Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 14 of 115: Kitab al-Sawm (Fasting)

كتاب الصوم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 14 – كتاب الصوم – Kitab al-Sawm (Fasting) 13

Bab 1 – باب وجوب الصوم وثبوت الشهر – Obligation of Fasting and Establishing the Month 14

Sub-topic – Obligation of Fasting Ramadan 15

Sub-topic – Supplication Upon Sighting the Crescent 43

Sub-topic – Testimony for Crescent Sighting 46

Sub-topic – Ruling on Fasting a Vowed Month 101

Sub-topic – Day of Doubt 103

Sub-topic – Cloudy Sky and Obscured Crescent 133

Sub-topic – Regional Differences in Sighting 163

Sub-topic – Determining the Start of Ramadan 176

Sub-topic – Sighting the Crescent Moon 189

Sub-topic – Fasting Based on Calculation 229

Sub-topic – Ruling on Fasting Twenty-Eight Days 231

Sub-topic – Ruling on Seeing the Crescent Alone 243

Sub-topic – Fasting for Captives and Travelers 271

Bab 2 – باب النية في الصوم – Intention in Fasting 276

Sub–topic – Obligation of Intention for Fasting 277

Sub–topic – Changing the Intention 311

Sub–topic – Time of Intention for Voluntary Fasts 315

Sub–topic – Intention on the Night of Doubt 328

Sub–topic – Intention of the Menstruating Woman 334

Sub–topic – Time of Intention for Obligatory Fasts 336

Sub–topic – Intention for Multiple Fasts 361

Sub–topic – Specifying the Intention 370

Sub–topic – Intention for Make–up and Vowed Fasts 394

Sub–topic – Conditional Intention 397

Sub–topic – Combining Intentions 409

Sub–topic – Intention to Break the Fast 413

Sub–topic – Intention of the Unconscious Person 422

Sub–topic – Invalidation of Intention 429

Sub–topic – Intention for Expiation Fasts 437

Bab 3 – باب المفطرات – Things that Break the Fast 439

Sub–topic – Eating and Drinking 440

Sub–topic – Intentional Nullification vs. Forgetfulness 472

Sub–topic – Substances Entering the Body Cavity 508

Sub–topic – Intercourse 552

Sub–topic – Travel and Intention to Break Fast 581

Sub–topic – Insanity and Unconsciousness 584

Sub–topic – Rescuing Others While Fasting 587

Sub–topic – Vomiting 592

Sub–topic – Ejaculation 610

Sub–topic – Uncertainty about Dawn or Sunset 637

Sub–topic – Expiation (Kaffarah) 650

Sub–topic – Cupping 666

Sub–topic – Apostasy 693

Sub–topic – Menstruation and Postpartum Bleeding 695

Bab 4 – باب ما يكره ويستحب للصائم – Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person 696

Sub–topic – Disliked Acts for the Fasting Person 697

Sub–topic – Recommended Acts for the Fasting Person 728

Sub–topic – Breaking the Fast: Recommended Foods and Supplications 750

Sub–topic – Swallowing Saliva and Residue Between Teeth 761

Sub–topic – Tasting Food and Chewing Gum 770

Sub–topic – Kissing and Physical Contact While Fasting 790

Sub–topic – Guarding the Tongue and Avoiding Sins 819

Sub–topic – Hastening to Break the Fast 833

Sub–topic – Pre–Dawn Meal (Suhur) 839

Sub–topic – Singling Out Specific Days for Fasting (Friday, Rajab, etc.)

Sub–topic – Fasting Before Ramadan and on Nayruz/Mihrajan . . 873

Sub–topic – Continuous Fasting (Wisal) 880

Sub–topic – Bathing and Smelling Scents While Fasting 890

Sub–topic – Fasting on Prohibited Days (Eids, Tashriq, Day of Doubt)[906]

Sub–topic – Fasting Every Day (Al–Dahr) 918

Bab 5 – باب أهل الأعذار في الصوم – Those Excused from Fasting . . 919

Sub–topic – Fidyah for Inability to Fast 920

Sub–topic – Recommendation to Break the Fast 926

Sub–topic – Obligation to Break the Fast 930

Sub–topic – Unconscious and Insane Person Fasting 939

Sub–topic – Child Reaching Puberty While Fasting 944

Sub–topic – Traveler Fasting 949

Sub–topic – Sick Person Fasting 969

Sub–topic – Fasting for Someone Else 986

Sub–topic – Intention to Fast Then Travel 990

Sub–topic – Elderly and Incurably Ill Person Fasting 999

Sub–topic – Making Up Missed Fasts 1013

Sub–topic – Pregnant and Nursing Woman Fasting 1018

Sub–topic – Public Eating by Excused Person 1038

Sub–topic – Breaking Fast to Save a Life 1040

Bab 6 – باب القضاء والكفارة – Making Up Fasts and Expiation . . . 1043

Sub–topic – Expiation for Intercourse . . . 1044

Sub–topic – Consecutive vs. Non–Consecutive Qada . . . 1172

Sub–topic – Making Up Fasts for the Deceased . . . 1205

Sub–topic – Sickness, Insanity, and Travel . . . 1231

Sub–topic – Expiation for Other Invalidating Acts . . . 1253

Sub–topic – Fulfilling Vows of Fasting . . . 1301

Sub–topic – Feeding the Poor as Expiation . . . 1338

Sub–topic – Uncertainty in Missed Fasts and Intentions . . . 1366

Sub–topic – Obligation and Timing of Qada . . . 1370

Sub–topic – Apostasy and Its Effect on Qada . . . 1402

Sub–topic – Multiple Acts of Intercourse . . . 1403

Sub–topic – Coercion and Forgetfulness in Intercourse . . . 1423

Sub–topic – Menstruation and Postpartum Bleeding . . . 1472

Sub–topic – Delaying Qada and Its Consequences . . . 1479

Sub–topic – Prioritizing Qada over Other Fasts . . . 1506

Bab 7 – باب صوم التطوع – Voluntary Fasting . . . 1517

Sub–topic – Fasting in Dhul–Hijjah . . . 1518

Sub–topic – Best Voluntary Fasts . . . 1536

Sub–topic – Fasting Monday and Thursday . . . 1567

Sub–topic – Fasting Six Days of Shawwal . . . 1570

Sub–topic – Fasting in Muharram and Ashura 1587

Sub–topic – Fasting Every Other Day (Dawud's Fast) 1606

Sub–topic – Fasting in Rajab 1610

Sub–topic – Fasting on Days of Eid and Tashriq 1625

Sub–topic – Disliked and Forbidden Voluntary Fasts 1641

Sub–topic – Intention for Voluntary Fasting 1658

Sub–topic – Fasting the White Days 1688

Sub–topic – Completing a Voluntary Fast 1700

Sub–topic – Making Up a Broken Voluntary Fast 1725

Sub–topic – Voluntary Fasting Before Making Up Missed Fasts . . 1737

Sub–topic – Fasting on Friday and Saturday 1746

Bab 8 – باب ليلة القدر – Laylat al–Qadr 1757

Sub–topic – Comparison of Laylat al–Qadr with Other Virtuous Nights

Sub–topic – Recommended Supplication on Laylat al–Qadr . . . 1763

Sub–topic – Signs of Laylat al–Qadr 1771

Sub–topic – Seeking Laylat al–Qadr in Odd Nights 1779

Sub–topic – Determining Laylat al–Qadr in a 29 or 30 Day Month 1799

Sub–topic – Ruling on Seeking Laylat al–Qadr 1804

Sub–topic – Virtue of Laylat al–Qadr 1811

Sub–topic – Naming and Timing of Laylat al–Qadr 1828

Sub–topic – Recommended Acts on Laylat al–Qadr 1856

Sub–topic – Wisdom of Hiding Laylat al–Qadr 1859

Sub–topic – Ruling on Vows Related to Laylat al–Qadr 1863

Sub–topic – Who Can Obtain a Share of Laylat al–Qadr 1866

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1868

Sub–topic – General / Unclassified 1869

Register of Source Works 3616

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وثبوت الشهر

Obligation of Fasting and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Fasting Ramadan

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory and how is it confirmed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=513)

(يلزم) صوم شهر رمضان (كل مسلم مكلف، قادر برؤية الهلال) منه، لحديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" [2].

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory before sighting the new moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1955)

وقيل: لا، وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان، اختاره صاحب التبصرة وشيخنا. وقال: هو مذهب أحمد المنصوص [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the red dawn and its relation to the time of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2043)

عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الفجر الأبيض المعترض, ولكنه الأحمر" كذا وجدته, ولفظه في مسنده1 "ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه

المعترض الأحمر" ولأبي داود, والترمذي2 وقال: حسن غريب "كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر" فيحتمل أن أحمد قال به, وأنه رواية عنه, ولكن قيسا عنده ضعيف.

Mas'alah: What is the time for suhur and when does dawn begin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2043)

وعن عاصم عن زر: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع, رواه ابن ماجه3. ورواه النسائي4 أيضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر, وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم يرفعاه, وقال: لا يعلم أحدا رفعه غير عاصم, فإن كان رفعه صحيحا فمعناه أنه قرب النهار, ولفظ أحمد5: قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم, هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس. وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة, فرواية الإثبات أولى, وقال ابن عمر: إن ابن أم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 برقم "16291" . 2 أبو داود "2348" والترمذي "705" . 3 في سننه "1695" . 4 في الكبرى "2152" . 5 في مسنده "23369" .

Mas'alah: What is the definition of dawn (fajr) according to early Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2044)

وقال مسروق3: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم, إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ

البيوت والطرق. ذكره ابن المنذر وغيره, فإن صح فهو رأي طائفة, مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر.

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory before sighting the crescent or completing Sha'ban?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3486)

فى ظاهر المذهب. وعنه، لا يجب. وعنه، الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا. ـــــــ رمضان فى ظاهر المذهب. وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يجب صومه قبل روية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب فى كلام الإمام أحمد، ولا فى كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب «الفروع» جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل. ذكره فى «الفائق». واختارها صاحب «التبصرة». قاله فى «الفروع». واختارها الشيخ تقى الدين وأصحابه؛ منهم صاحب «التنقيح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه

Mas'alah: On whom is fasting obligatory based on sighting the crescent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=145)

ويجب الصوم على من رأى الهلال وعلى من لم يره بشهادة رجل عدل في إحدى الروايتين والرواية الأخرى لا يلزمه الصوم إلا بأن يراه أو يشهد على رؤيته رجلان فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

وصوم شهر رمضان فريضة على الأعيان.

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=415)

[كتاب الصيام] صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] الآيات، وعن أبي هريرة قال: «بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما بارزا للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما الإسلام؟ قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» متفق عليه.

Mas'alah: What is the definition of fasting and when is Ramadan fasting obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=890)

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان [المبدع

في شرح المقنع] [كتاب الصيام] [تعريف الصوم وحكمه] . هو والصوم مصدرا صام. وفي اللغة عبارة عن الإمساك ومنه {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] وقول الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما لإمساكها عن الصهيل في موضعه، ويقال: صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب. وفي الشرع: إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية. (يجب صوم شهر رمضان) لقوله – تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] إلى قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقوله – عليه السلام – «بني الإسلام على خمس» فذكر منها صوم رمضان. والإجماع منعقد على وجوبه، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام – عليه السلام – تسعا، والمستحب قول: شهر رمضان كما صرح به تبعا للنص، ولا يكره بإسقاط شهر في قول أكثر العلماء، وذكر المؤلف أنه يكره إلا مع قرنه الشهر، وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره، وفي "المنتخب" : لا يجوز، لخبر،

Mas'alah: On whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=798)

قال: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي ولكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده) . أما كون الصوم لا يجب على غير المسلم البالغ العاقل القادر فلأن الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة شروط لوجوب الصوم ولم يوجد. أما كون الإسلام من شروطه فلأن الصوم عبادة محضة، يفتقر إلى النية فكان من شروطها الإسلام كالصلاة. وأما كون البلوغ والعقل من شروطه فلقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،

وعن المجنون حتى يفيق ... الحديث» [2]. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7338) 4: 165 كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4401) 4: 140 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في سننه (3432) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2041) 1: 658 كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، كلاهما من حديث عائشة.

وأما كون القدرة من شروطه فلأن العاجز عن الشيء لا يكلف به. قال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وأما كون الصبي يؤمر به إذا أطاقه فلأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» [1]. فإن قيل: أمر الصبي أمر إيجاب أو لا؟ قيل: ظاهر المذهب أنه أمر استحباب لما تقدم من اشتراط البلوغ في وجوب الصوم، والحديث من باب إطلاق الواجب على المندوب كقوله عليه السلام: «الوتر حق» [2] لأن فيه جمعا بينه وبين قوله: «رفع القلم ... الحديث» [3]. وقال بعض أصحابنا: هو واجب لظاهر الحديث، وقياسا على الصلاة. والأول أصح لما فيه من الجمع بين الأدلة. وأما كونه يضرب على الصوم ليعتاده فلما علل المصنف رحمه الله من الاعتياد. وقد تقدم ذكره في الصلاة. وأما كون الصوم يجب على من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة فللأدلة الدالة على وجوبه السالمة عن معارضة ما ذكر في غير من هذا شأنه. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7300) 4: 154 كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام. عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان». (2) أخرجه أبو داود في سننه (1419) 2: 62 كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر. وأخرجه

النسائي في سننه (1711) 3: 238 كتاب قيام الليل وتطوع النهار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1190) 1: 376 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع. (3) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the chapter on what makes fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

باب ما يجب به صوم شهررمضان :

Mas'alah: How is the obligation of fasting Ramadan established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله ، أو كمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

وصوم شهر رمضان فريضة على الأعيان .

Mas'alah: What establishes the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=150)

مسألة 2: (ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان) ثلاثين يوما إجماعا، (ورؤية هلال رمضان) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه، (ووجود غيم أو قتر) في مطلعه (ليلة الثلاثين) من شعبان (يحول دونه) لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، يعني ضيقوا له، من قوله: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] أي ضيق عليه رزقه، وتضيق العدة أن

قتر ليلة الثلاثين يحول دونه (3) وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلا صام الناس بقوله، (4) ولا يفطر إلا بشهادة عدلين (5) ولا يفطر إذا رآه وحده [العدة شرح العمدة] يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما، رواه أبو داود، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له، وعنه: لا يصوم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوما» حديث صحيح [رواه مسلم] ، ولأنه في أول الشهر شك فأشبه حال الصحو، وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود.

Mas'alah: When does the obligation of fasting Ramadan begin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=589)

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله)؛ لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 185] ، وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» [3].

والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى، ولا يكره قول رمضان. (1) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص 193) . (2) حكاه ابن مفلح في الفروع (4/ 405) . (3) رواه البخاري (1909) ، ومسلم (1081) ، من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) ، لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط، (مكلف) ، لا صغير ومجنون، (قادر) ، لا مريض يعجز عنه؛ للآية.

Mas'alah: What are the three ways by which fasting Ramadan becomes obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3487)

ظاهر المذهب. وعنه، لا يجب. وعنه، الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا) وجملة ذلك أن صوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء؛ أحدها، رؤية هلال رمضان، يجب به الصوم إجماعا؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». متفق عليه [1]. الثانى، (1) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيتم الهلال فصوموا. . .، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 35.

ومسلم، في: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 759، 762. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 200. والنسائى، في: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 107. والدارمى، في: باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 3. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 259، 263، 281، 287، 415، 430، 438، 454، 456، 469، 497. كلهم من حديث أبى هريرة.

Mas'alah: On whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3514)

ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبى، ـــــــ الشك، إن كان غدا من رمضان فهو فرضى. وإن غلب على ظنه من غير أمارة، فقال القاضى: عليه الصيام، ويقضى إذا عرف الشهر، كالذى خفيت عليه دلائل القبلة فصلى على حسب حاله، فإنه يعيد. وذكر أبو بكر في من خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد؟ على وجهين. كذلك يخرج على قوله ههنا. وظاهر كلام الخرقى أنه يتحرى، فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وإن لم يبن على دليل؛ لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: What is the obligation of fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

وجوب الصوم كتاب الصيام

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

وشرط3 وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه.

Mas'alah: Who is obligated to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1770)

قال : (ويلزم فعله كل مسلم مكلف قادر) . ش : أما كون الإسلام من شروطه ؛ فلأن الصوم عبادة محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرطها الإسلام ، كالصلاة . وأما كونه أن يكون مكلفا وهو البالغ العاقل من شرطه ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق . . . الحديث)) [1] . وأما كون القدرة من شرطه ؛ فلأن العاجز عن الشيء لا يكلف به . قال الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة : 286] . فيلزم فعل الصوم من وجدت فيه هذه الشروط . قال في الشرح : بغير خلاف ، فلا يجب على كافر ، أصليا كان أو مرتدا في الصحيح من المذهب ؛ لأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما

قد سلف } [الأنفال : 38] . وفيه رواية أخرى : أن القضاء يجب على المرتد إذا أسلم ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه اعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الأصلي . فعلى هذا : يجب عليه في حال ردته ؛ لعموم الأدلة ، وسنذكر ذلك في باب المرتد إن شاء الله تعالى . ولا يجب على مجنون ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)) . (1) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 4/140ح4401 . والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 6/156ح3432 . وابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 1/658ح2041 .

ولا يصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ ، وكذلك الجارية ، نص عليه الإمام أحمد ، وهذا قول أكثر أهل العلم : وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا . وعنه : يجب على المميز إن أطاقه وإلا فلا ، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ، وأطلقهما في الحاويين ، وأطلق في الترغيب وجهين ، وأطلق ابن عقيل الروايتين . ومرادهم : إذا كان مميزا كما صرح به جماعة . وعنه : يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه . وقد قال الخرقي : يؤخذ به إذن ، وذلك لما روى ابن جريج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان)) [1] . ولأنها عبادة بدنية أشبت الصلاة . قال القاضي : المذهب عندي رواية واحدة : أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ ، وما قال أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها يحمل على الاستحباب ؛ لما ذكرنا من الحديث . ولأنها عبادة ، فلم تجب على الصبي ، كالحج . وحديثهم مرسل ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وسماه واجبا تأكيدا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) [2] ، وفي ذلك جمع بين الحديثين فكان

أولى ، وما قاسوا عليه ممنوع .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=505)

أو مرض لا يرجى زواله، أفطر" ، وأ عاش e s فضل (1) قوله: (الإسلام) فلا يجب على الكافر، ولو أسلم في أثنائه، لم يلزمه ما مضى من الأيام، ويجب عليه إمساك ذلك اليوم، والقضاء، كما يأتي في الفصل) Y(قوله: (والبلوغ) فلا يجب على صغير؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة ه "."

صوالحي. ((2)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan and how is its start determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=860)

وصوم رمضان فرض، يجب برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان. . . . . ـــــــــ كتاب الصيام * قوله: (وصوم رمضان فرض. . . إلخ) قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: "وقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- كما علم من الأحاديث الكثيرة أنه -صلى الله عليه وسلم- نطق بلفظ رمضان من غير شهر في نحو:" إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة "[1]، ونحوه، مما مر فدل على عدم الكراهة مطلقا" ،

انتهى. قال ابن قاسم العبادي: "لا يقل لا دلالة في تلك الأخبار لعدم الكراهة؛ لأن استعمال الشارع لا يقاس عليه غيره، كما ذكروه فى مواضع؛ لأنا نقول: إنما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك، فكان حينئذ تثبت الكراهة في حقنا، ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر، لكن لم يثبت نهي عن ذلك، والأصل فيما استعمله" (1) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان. . . (4/ 112) رقم (1898) ، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (2/ 758) رقم (1079) .

. . . . . ـــــــ الشارع جواز مثله في حقنا "؛ إنتهى من كتاب الصوم للهيتمي، وحاشيته لتلميذه العبادي [1]." وبخطه: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "بينما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس مع أصحابه إذ أتاه نفر من اليهود وسألوه عن مسائل منها أن قالوا: لم فرض الله عليك وعلى أمتك صوم ثلاثين يوما؟ قال: لأن أبانا آدم أكل من تلك الشجرة المنهية فأخرج إلى الدنيا، فبقيت تلك الأكلة في بطنه شهرا، فابتلى الله –تعالى– ذريته من هذه الأمة بصوم ذلك العدد من الأيام، فقالوا: صدقت يا محمد" [2]، كذا رأيته بخط شيخنا العلامة أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري. *

Mas'alah: On whom is fasting obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=870)

ويجب على كل مسلم قادر مكلف، لكن على ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه

ليعتاده.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=157)

فصل في شروط وجوب الصوم (1) قوله: "وأطعم" : أي ما لم يكلن مسافرا، وإلا فلا يلزمه الإطعام. فيلغز بها (2) قوله: "فكمعضوب" : أي إذا عوفي بعد الإطعام لا يلزمه القضاء، وإلا لزمه. (3) قوله: "فيجب على ولي المميز الخ" : الأولى التعبير بالواو، بأن يقول: "ويجب الخ" لأنه غير مفرع على ما قبله، إذ صحته من المميز لا يستلزم وجوب الأمر على وليه. أو الأولى ذكر هذا الحكم عند قوله في شروط الوجوب: "والبلوغ" فيقول: "لكن يجب على ولي المميز الخ" وكذلك لا يخفى ما في قوله: "لكن لو نوى الصوم ليلا ثم جن الخ" [1] من الركاكة، خصوصا مع حل الشارح لهما بما تراه، فكان الأولى أن يقول: "فلو نوى الصوم ليلا، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح، وإن أفاق منه قليلا صح" . (4) قوله: "لم يصح" : أي ويجب على المغمى عليه فقط قضاء واجب. (5) قوله: "لكل يوم واجب" : وعنه: تكفي النية أول يوم من رمضان عن جميعه. فعليها: لو نام في رمضان قبل المغرب، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر، وصام، صح صومه. وكذا لو ثبت أول رمضان نهارا، وهو غير ناو الصوم، فإنه (1) يأتي هذا قريبا في كلام الماتن والشارح.

[1/ 273] يمسك، ويصح صومه إن لم يكن أفطر، وعلى المذهب: لا يصح فيهما. وقوله: "واجب" أي وأما التطوع فتكفي نية من النهار ولو بعد الزوال، لكن لا يثاب

إلابعد نية. (6) قوله: "إن كان غد الخ" : الموجود في عامة النسخ نصب "غد" فيكون منصوبا على إضمار اسم كان، أي "إن كان الصوم غدا الخ" دل على تقديره قوة الكلام، ومن كلامهم: "إذا كان غدا فأتني" . كذا في المطلع. وذكر ما يقتضي جواز تصرفه [1] اهـ. ع ن. وقوله: "ففرض" : الذي في أكثر النسخ: "ففرضي" بياء المتكلم، أي الذي فرضه الله علي. (7) قوله: "لم يضر" : أي لأن الحكم منوط بالفجر الثاني. وهل يلزمه إمساك جزء من الليل أو لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا يلزمه. بل قال بعضهم: لو قال لعالمين: ارقبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، لم يترك الأكل حتى يتفقا. قلت: وهو ظاهر القرآن، فيجب المصير إليه. ودليل الأول أنه مما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجبا، فتأمل. أقول: وكذا لو لم يكن حائل جهة مطلع الفجر، وأخبر من معه ساعة فلكية بطلوع الفجر، ولم ير، لا يلزم الامساك، لأن المشاهدة أقوى، والساعة قد تخطى. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم. (8) قوله: "تعجيل الفطر" . أي: وتحصل فضيلة تعجيله بشرب ولو قل كجرعة ولقمة وكمالها باكل. (9) قوله: "السحور" : بضم السين، اسم للفعل، وبفتحه اسم لما يؤكل وقت السحور. ووقته من نصف الليل إلى قبيل الصبح. وقوله: "ما لم يخش طلوع الفجر" لا أكله وشربه [2]. (1) كذا في الأصل. ولعل صوابه: "جواز نصبه" . (2) لا يظهر وجه التقييد بهذا. فلينظر.

(10) قوله: "عند فطره الخ" : الذي يظهر لي أنه يقول ذلك بعد الفطر، [1/ 275] والذي عليه عمل الناس أنه قبله، ولم أر نصا في ذلك لأحد من علمائنا وغيرهم. ثم رأيت في حاشية ابن عوض على هذا الكتاب ما نصه: يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده، ومقتضى حديث ابن عباس أنه بعده. فإنه قال: إذا أفطر. وكذلك قوله عليه السلام "للصائم عند فطره دعوة لا ترد" أفاده ابن نصرالله اهـ لكن ما استدل به

ليس صريحا. (11) قوله: "رطب الخ" : وقال م ص في شرح المنتهى: وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار اهـ. كتين وبطيخ ونحوهما.

Mas'alah: When is fasting in Ramadan obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1475)

قال ابن حجر في شرح الأربعين: في شعبان. انتهى [1] فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا [2] (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) [3] لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [4] . (1) أي انتهى كلام ابن حجر، وصوبه في الإمداد، وفيه: أركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات. اهـ. يعني حقيقة وحكما، وحكمه الأخروي نيل الثواب، والدنيوي سقوط الواجب إن كان لازما. (2) حكاه غير واحد من أهل العلم بالأخبار والسير، لفرضه في السنة الثانية في شعبان، وأكثر صيامه تسعا وعشرين، والشهر ينقص أحيانا، ويكمل، وثوابهما واحد، في الفضل المرتب على رمضان، لا المترتب على كل يوم، فيفوق الكامل. (3) بإجماع المسلمين، ويستحب ترائي الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطا لصومهم، وحذارا من الاختلاف، وعن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان، ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين، ثم صام. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح. ويستحب قول ما ورد إذا رآه، ومنه «الله أكبر» ثلاثا «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله، هلال رشد وخير» الحمد لله الذي جاء بشهر رمضان، وذهب بشهر شعبان. (4) وهذا إيجاب من الله حتم، على من شهد شهر

رمضان كله، فليصم الشهر كله، وقبله قوله {كتب عليكم الصيام} أي فرض عليكم وأوجب {كما} فرض {على الذين من قبلكم} إلى قوله {شهر رمضان} أي كتب عليكم صيام شهر رمضان، ولا نزاع في ذلك.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory, and what is the guardian's duty regarding a child's fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=541)

ويجب على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده

Mas'alah: Who held the opinion that fasting becomes obligatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

قوله: وجب صيامه... الخ. هذا قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

Mas'alah: Upon whom is fasting in Ramadan obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=242)

يلزم صيام رمضان كل مسلم فلا يجب على الكافر ولو مرتدا فلو ارتد في يوم وهو صائم بطل صومه، ثم إن أسلم فيه أو بعده أو ارتد في ليلته أو بعده ثم أسلم فيه فعليه القضاء، مكلف فلا يجب على الصغير والمجنون، ويصح من المميز، ويلزم وليه أمره به إذا أطاقه وضربه حينئذ إذا تركه ليعتاده قادر عليه، فلا يجب على عاجز لنحو مرض للآية،

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2135)

فصل ولا يجب الصوم أي صوم رمضان إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه أي الصوم لما يأتي فلا يجب على كافر ولو مرتدا لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية فكان من شرطه الإسلام كالصلاة والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه بطل صومه لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ثم إن أسلم فيه أو أسلم بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه فعليه القضاء أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلما كالصلاة يدرك جزءا من وقتها ولا يجب الصوم على مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث ولا يصح منه لعدم إمكان النية منه ولا يجب على صغير ولو مراهقا للحديث السابق ويصح الصوم من مميز كصلاته ويجب على وليه أي المميز أمره به إذا أطاقه وضربه حينئذ عليه أي الصوم إذا تركه ليعتاده كالصلاة إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=242)

[يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس] لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} 1 قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" متفق عليه وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=245)

[وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل] فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة" .

Mas'alah: What is the obligation of fasting and its time from dawn to sunset?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=247)

[وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس] لقوله تعالى: { ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ... } 1 وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الافق" حديث حسن. وعن عمر مرفوعا: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم" متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the verse allowing a choice regarding fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=877)

نسخها {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} يرويه سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on preferring Rajab over Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(باب) (أفضل الشهور) شهر (رمضان) ، ويكفر من فضل رجبا عليه، ذكره في "الاختيارات" .

Mas'alah: When does the obligation of fasting Ramadan begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1418)

(يجب) صومه (برؤية هلاله) ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (1) .

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1432)

(ويجب) صيام شهر رمضان (على كل مسلم) . فلا، يجب على كافر بخال. ولو أسلم

في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه؛ لما روى سفيان بن عبدالله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف قال: "وقدموا عليه في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد. فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر" (1) . رواه ابن ماجه. ولأن كل يوم عبادة منفردة. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1760) 1: 559 كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان.

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=219)

كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله، أو إكمال شعبان على جميع الناس، فإن حال دون مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أو جبل أو غيرها وجب صيامه احتياطا بنية رمضان.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=219)

وشروط وجوب الصوم أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه، فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع مما يجزئ في الفطرة.

Mas'alah: What are the three ways fasting becomes obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=252)

يجب الصوم بإحدى ثلاثة: الأول: رؤية الهلال، إجماعا. الثاني: كمال شعبان ثلاثين، لا نعلم فيه خلافا. ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وفي الترمذي: "احصوا هلال شعبان لرمضان" . الثالث: أن يحول دون منظره غيم أو قتر، فيجب صومه، وعنه: لا يجب، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعنه: الناس تبع للإمام، فإذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة. وقال الثوري وأبو يوسف: إن رؤي قبل الزوال، فهو للماضية، لقوله: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" ، 1 وقد رأوه فيجب الصوم والفطر. ولنا: قول عمر وابنه وغيرهما من الصحابة، والخبر محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رئي عشية. وعنه: إن كان في أول رمضان، فهو للماضية؛ فعليها، يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته.

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=4)

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم, ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=4)

أحدها: أن صيام رمضان فرض في الجملة, وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف, وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ...} إلى قوله: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ...} الآيات [البقرة: 183 – 185] . 2 – وأما السنة؛ فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وصوم رمضان, وحج البيت». 3 – وقوله في حديث جبريل: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا».

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=5)

6 – وعن طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول, حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "«وصيام"

رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا؛ إلا تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة, فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا تطوع». قال: فأدبر الرجل, فقال: والله؛ لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق».

Mas'alah: What did the Prophet command the delegation of Abd al-Qays regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=6)

7 – وعن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من القوم (أو: من الوفد؟)» . قالوا: ربيعة. قال: «مرحبا بالقوم (أو: بالوفد) غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام, وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع وأنهاهم عن أربع, أمرهم بالإيمان بالله وحده, وقال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وصوم رمضان, وأن تعطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع, عن الجنتم والدباء والنقير والمزفت, وربما قال: المقير. قال: «احفظوهن, وأخبروا بهن من ورائكم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

Mas'alah: What did the Prophet say about naming the month Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=8)

10 – وقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسموا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل؛ فانسبوه إليه كما نسبه لكم في القرآن». رواه ابن شاهين.

Mas'alah: What is the meaning of the names Shaban and Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=13)

22 – وعن أنس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون لأي شيء سمي شعبان؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «لأنه يتشعب فيه خير كثير, وإنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب (يعني: يحرق الذنوب) ». رواه ابن شاهين وغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about a boy fasting three consecutive days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=28)

ابن عبد الرحمن بن لبيبة, عن أبيه, عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة؛ فقد وجب عليه صيام رمضان».

Mas'alah: What are the three things that make fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=53)

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان, ورؤية هلال رمضان, ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه:

Mas'alah: What are the three things that make fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=53)

وجملة ذلك أن الموجب لصوم رمضان أحد ثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the hadith about fasting and breaking the fast with the community?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=133)

139 – وعن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ قال: «وفطركم يوم تفطرون, وأضحاكم يوم تضحون, وكل عرفة موقف, وكل منى منحر, وكل فجاج مكة منحر, وكل مزدلفة موقف». رواه أبو داوود.

Mas'alah: What is the description of the true dawn according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=503)

556 – وقال: عن قيس بن طلق بن [علي] , عن أبيه, عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر».

Mas'alah: What is the ruling on eating after the first adhan of Fajr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=503)

557 – كما روت عائشة وابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم». متفق عليه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when two informants disagreed about dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

566 – وعن عطاء؛ قال: قال ابن عباس لرجل: «طلع الفجر؟». قال: لا. فقال لآخر: «طلع الفجر؟». قال: نعم. قال: «اختلفتما اسقني». رواهما سعيد.

Mas'alah: When does the obligation of fasting begin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=453)

و (يجب) صومه (برؤية هلاله) لحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

Sub-topic – Supplication Upon Sighting the Crescent

Mas'alah: What is recommended regarding sighting the crescent and what to say?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=513)

ويستحب ترائي الهلال وقول ما ورد [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ramadan has come' and the preferred wording?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1062)

فصل: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة.» متفق عليه. وروي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من

أسماء الله تعالى» . فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر، لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة. والمستحب مع ذلك أن يقول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] . واختلف في المعنى الذي لأجله سمي رمضان، فروى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما سمي رمضان؛ لأنه يحرق الذنوب» . فيحتمل أنه أراد أنه شرع صومه

دون غيره، ليوافق اسمه معناه. وقيل: هو اسم موضوع لغير معنى، كسائر الشهور، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make upon sighting the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=502)

روى ابن عمر، قال: كان النبي ية إذا رأى الهلال، قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والشلامة والإسلام، والتوفيتي لما تحب وترضى، لكي ورئك الله ". ويقول ثلاثا: و هلال خير وژ شد». ويقول: و آمن بالذي خلقك). ثم يقول: و الحمد لله الذي أذهب شهر كذا، وجاء بشهر" ? S) ک لا). قاله في

Mas'alah: What is the recommended supplication upon sighting the new moon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

فائدة: يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روي ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله" [1] .

Mas'alah: What supplications are said upon sighting the crescent moon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2113)

وعن أبي هريرة مرفوعا أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والأمن والأمان ربي وربك الله ويقول ثلاث §

مرات هلال خير ورشد ويقول آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قاله §

في الآداب الكبرى وروى الأثرم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله §

Mas'alah: What is the recommended supplication upon sighting the new moon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=269)

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعنا بهما [1]، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر [2] اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى. ربي وربك الله" رواه الأثرم والدارمي. انتهى. (على جميع الناس) .

Sub-topic – Testimony for Crescent Sighting

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just person for sighting the crescent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=513)

(ولو من) رؤية مكلف (عدل) (1) أخرج البخاري، في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (3/ 32) ، ومسلم، كتاب الصيام (2/ 758) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين" . (2) البخاري، في الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: إذا رأيتم الهلال فصوموا. . . (2/ 229) ومسلم، في الصوم (2/ 762) عن أبي هريرة. (3) أخرج الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (5/ 504) عن طلحة بن عبيد الله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله "." قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ قال أبو داود، كما في "سننه" (5/ 327) : ليس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الباب حديث مسند صحيح. اهـ وقال العقيلي في "الضعفاء" (2/ 136) بعد أن رواه في ترجمة: سليمان بن سفيان المديني: وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسنادا، كلها لينة. اهـ وقد صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (4/ 430، 431) بشواهده. وفيه نظر، وإنما يصح في ذلك آثار عن الصحابة، كأثر ابن

عباس في "مصنف ابن أبي شيبة" (2/ 343) وسنده حسن. وينظر أكثر الأحاديث في الباب في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (1/ 37) وما بعدها و "ضعيف الجامع" (ص 638، 639) . (4) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء كراهية صوم يوم الشك (3/ 70) ، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-. ورواه البخاري تعليقا مختصرا، ورواه أيضا أبو داود، في الصوم، باب كراهية صوم يوم =

Mas'alah: What evidence supports accepting the testimony of one just person for sighting the crescent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=514)

نصا [1] لا مستور، لحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الهلال. قال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟" . قال: نعم. قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" . رواه أبو داود والترمذي، والنسائي. وعن ابن عمر قال: ترآيت الهلال، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه [2]. رواه أبو داود.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=146)

فانظر: مجموعة الفتاوى 22/ 174. (6) انظر: مختصره 1/ 52. (7) من قوله: ((وإن كان في آخره ... للماضية)) مكرر في الأصل. (8) انظر: الروايتين والوجهين 45/ ب. (9) وروي عن الإمام أحمد أنه قال: ((اثنين أعجب إلي)) . المغني 3/ 93. قال القاضي أبو يعلى: ((والمذهب أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان عدلا في هلال رمضان سواء كان بالسماء علة أو لم يكن)) . الروايتين والوجهين 46/ ب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting a single just witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3497)

قوله: ويقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى «الرعاية»: ويثبت بقول عدل واحد. وقيل: حتى مع غيم وقتر. فظاهره، أن المقدم خلافه. قال فى «الفروع»: والمذهب التسوية. وعنه، لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهور. واختار

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the crescent depending on whether he comes from outside the city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3498)

أبو بكر، أنه إن جاء من خارج المصر، أو رآه فى المصر وحده، لا فى جماعة، قبل قول عدل واحد، وإلا اثنان، وحكى هذه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the crescent if he saw it not in a large group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3498)

قال فى «الرعاية»: وقيل عنه: إن جاء من خارج المصر، أو رآه فيه لا فى جمع كثير، قبل، وإلا فلا. فقال فى هذه الرواية: لا فى جمع كثير. ولم يقل: وإلا اثنان.

Mas'alah: Is the report of a single slave or woman accepted for sighting the crescent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3498)

فعلى المذهب، هو خبر لا شهادة. على الصحيح من المذهب. فيقبل قول عبد وامرأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge rejects the testimony of a witness regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

قال بعض الأصحاب: ولو رد الحاكم قوله.

Mas'alah: Is fasting obligatory if one trusts the report of a rejected witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

وقيل: إن وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the difference in evidence required for fasting versus other matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3501)

وقدمه فى «الفروع». وقال القاضى فى مسألة الغيم، مفرقا بين الصوم وبين

. . . . . غيره: قد

يثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين، وهو شهادة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one or two witnesses for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوما؛ لأنه تيقن به

دخول رمضان، ورؤية الهلال، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا» رواه النسائي. وقال أبو بكر: إن كان الرأي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقي وغيره لما روى ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام» . رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر؛ لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر. وفي المرأة وجهان:

Mas'alah: Is the testimony of a woman accepted for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

أحدهما: يقبل قولها؛ لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية. و

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

الثاني: لا يقبل؛ لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل بالمرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent moon to break the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=419)

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رآه وحده لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، رواه سعيد. ولأنه محكوم به من رمضان، أشبه الذي قبله،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when fasting based on the testimony of one witness without sighting the crescent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=420)

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطرون، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوال. والثاني: يفطرون؛ لأن الصوم ثبت فوجب

الفطر باستكمال العدة تبعا وقد ثبت تبعا ما لا يثبت أصلا بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلا، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

Mas'alah: Is the testimony of one person sufficient to establish the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=203)

ثبوت هلال رمضان برؤية واحد 5 – مسألة: واختلفت هل يثبت هلال رمضان بواحد؟ فنقل صالح وابن منصور والميموني: أنه يثبت بشهادة الواحد . وهو أصح . لأنه إخبار عن سبب يلزم به عبادة يستوي فيها المخبر والمخبر، فلم يعتبر فيه العدد. كرواية أخبار النبي . صلى الله عليه وسلم. ونقل حنبل في رجل رأى هلال رمضان وحده هل يصوم؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام .. فظاهر هذا أنه لم يثبت صومه بشهادة الواحد، قال أبو بكر: اختياري أنه إذا رأى الواحد

الهلال وقدم على أهل المصر أنه يصوم الناس، وإن كان الواحد في جماعة من المسلمين فذكر أنه رآه اتهم علم ما رواه حنبل، لأن رؤية الهلال تدرك بالنظر والمشاهدة، والناس مشتركون في ذلك، فإذا أخبر به أحدهم مع انتفاء الموانع والعوارض على خطؤه في ذلك، فوجب التوقف عن شهادته، والمذهب أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان عدلا في هلال رمضان، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness accepted for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=894)

ويقبل في هلال رمضان قول عدل، ولا يقبل [المبدع في شرح المقنع] [إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم] (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one person for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=895)

وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين، وإن صاموا لأجل [المبدع في شرح المقنع] حال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد، وجب العمل بها. وظاهره لا فرق بين الغيم والصحو، ولا بين المصر وخارجه. وقال أبو بكر: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جماعة قبل واحد. وشذ في "الرعاية" فقال: وقيل: يقبل قول واحد حتى مع غيم أو قتر. وعنه: يعتبر عدلان كبقية الشهور، فعلى المذهب هو خبر، فتقبل المرأة والعبد، ولا يختص بحاكم، فيلزمه الصوم من سمعه من عدل. زاد بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، ولا يعتبر لفظ الشهادة، وقيل: بلى، فتنعكس الأحكام. وفي المستور والمميز الخلاف، وفي "المستوعب" لا يقبل صبي، وإذا ثبت بقول الواحد، ثبتت بقية الأحكام. (

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of other months besides Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=895)

ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) حكاه الترمذي إجماعا، أي: رجلان لقول ابن عمر، وابن عباس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» ، ولأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال، ولا احتياط فيه، أشبه الحدود، وعنه: يقبل فيه واحد كأبي ثور، وكأوله، وقيدها في "الرعاية" بوضع ليس فيه غيره وظاهره لا يقبل رجل وامرأتان، ولا النساء المفردات، لأنه ما يطلع عليه الرجال ولا يعتبر التواتر في العيدين مع الغيم)

Mas'alah: What is the ruling if two upright persons see the crescent but do not testify before the judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=896)

تنبيه: إذا رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهد أفردهما لجهله بحالهما لم

Mas'alah: What is the ruling on accepting one trustworthy person's testimony for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1122)

مسألة: قال: (وإن كان عدلا، صوم الناس بقوله) المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله. وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه. وروي عن أحمد، أنه قال: اثنين أعجب إلي. قال أبو بكر: إن رآه وحده، ثم قدم المصر، صام الناس بقوله، على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس، فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاين. وقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة

اثنين. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه. فقال: إني جالست أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل، فصوموا وأفطروا.» رواه النسائي. ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال، فأشبهت الشهادة على هلال شوال، وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا، وفي الصحو: لا يقبل إلا الاستفاضة؛ لأنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة، والموانع مرتفعة، فيراه واحد دون الباقين. ولنا ما روى ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: رأيت الهلال. قال، أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدا» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. وروى ابن عمر، قال «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته. فصام وأمر الناس بصيامه.» رواه أبو داود. ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من واحد عدل، كالرواية، وخبرهم إنما يدل بمفهومه، وخبرنا أشهر منه، وهو يدل بمنطوقه، فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها، وحديثهم في هلال شوال يخالف مسألتنا،

وما ذكره أبو بكر، وأبو حنيفة لا يصح؛ لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد؛ جاز، ولو شهد شاهدان؛ وجب قبول شهادتهما، ولو كان ممتنعا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم، ولا يثبت بشهادة اثنين، ومن منع

ثبوته بشهادة اثنين، رد عليه الخبر الأول، وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور، ولو أن جماعة في محفل، فشهد اثنان منه أنه طلق زوجته، أو أعتق عبده؛ قبلت شهادتهما دون من أنكر، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئا، لم يشهد به غيرهما؛ لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه بفعل، وإن كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر، كذا هاهنا.

(2109)

Mas'alah: Is a woman's testimony accepted for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1123)

فصل: فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني. فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، ويحتمل أن لا تقبل؛ لأنه شهادة برؤية الهلال، فلم يقبل فيه قول امرأة، كهلال شوال. [مسألة لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين] (2111)

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1123)

مسألة: قال (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين) وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين. في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر، أشبه

الرواية وأخبار الديانات.

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» . ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود، وهذا يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك، فافترقا. (2112)

Mas'alah: Is the testimony of women accepted for the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1124)

فصل: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص، وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان، لكن تركناه احتياطا للعبادة. (2113)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person for crescent sighting in a remote area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

وظاهر كلام أبي بكر : أنه يقبل قول الواحد برؤيته في موضع ليس معه غيره كالبرية ونحوها . (1) ساقط من (ب) . (2) زيادة من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person for crescent sighting in a populated area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

فإن كان في جماعة من الناس كالمصر ونحوه ، فأخبر برؤيته دونهم لم يقبل قوله .

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent in other months?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

ولا يقبل في غيره في سائر الشهور أقل من عدلين .

Mas'alah: Is there another narration regarding the number of witnesses for Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

وعنه : في شهر رمضان رواية أخرى كذلك .

Mas'alah: How many witnesses are required to end the fast of Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=151)

مسألة 4: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد

شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا» رواه النسائي، ولأنها شهادة يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيها الواحد كسائر الشهود.

Mas'alah: Is the testimony of one just person sufficient to confirm the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=592)

مسألة: (وإن كان عدلا صوم الناس بقوله) . المشهور عن أحمد: أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله، وهو قول عمر وعلي وابن عمر. وعن أحمد أنه قال: الاثنان أعجب إلي. وقال أبو بكر: إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله، على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل إلا قول اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاين. والأول أصح؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: ((جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال يعني: رمضان. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (820) 1: 293 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... وأخرجه مسلم في صحيحه (846) 2: 581 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)) [1] رواه الخمسة إلا أحمد. وعن ابن عمر قال: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)) [2] رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن وهب وهو ثقة. ولأنه خبر عن وقت

الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد؛ كالخبر بدخول وقت الصلاة. ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من واحد عدل كالرواية.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the Shawwal crescent for breaking the fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=593)

مسألة: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) . لا خلاف بين العلماء أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين عدلين، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان. أشبه الأول. ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الدينيات. ولنا [3] ما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ((أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)) [4] رواه أحمد والنسائي ولم يقل (1) أخرجه أبو داود في سننه (2340) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وأخرجه الترمذي في جامعه (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائي في سننه (2113) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1652) 1: 529 كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2342) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 156 كتاب الصيام. (3)

في الأصل: لنا. وما أثبتناه من المغني 3: 94. (4) أخرجه النسائي في سننه (2116) 4:132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وأخرجه أحمد في مسنده (18416) طبعة إحياء التراث.

فيه: ((مسلمان)) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين)) [1] . ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور، وهذا يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا.

Mas'alah: Is the testimony of a single just person sufficient for sighting the crescent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=593)

(ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود [2]، (ولو) كان (1) في (ب) زيادة: وأفطروا لرؤيته. (2) رواه أبو داود (2342) ، وابن حبان (3447) ، والحاكم (1541) ، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، والألباني وغيرهم. ينظر: المحلى 4/ 375، المجموع 6/ 276، البدر المنير 5/ 647، الإرواء 4/ 16.

(أنثى)، أو عبدا، أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=594)

ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة.

Mas'alah: How many witnesses are accepted for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3498)

1034 – مسألة (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ويلزم الناس الصوم بقوله. وهو قول عمر،

. . . . . ——— وعلى، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه. وروى عن أحمد، أنه قال: اثنين أعجب إلى. وقال أبو بكر، إن رآه وحده، ثم قدم المصر، صام الناس بقوله، على ما روى في الحديث [1]. وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاين. وروى عن عثمان، رضى الله عنه: لا يقبل إلا

شهادة اثنين. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، وإسحاق؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذى يشك فيه، فقال: إنى جالست أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسألتهم، وإنهم حدثونى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل، فصوموا وأفطروا». رواه النسائى [2]. ولأن هذه شهادة على (1) يشير إلى حديث الأعرابى الآتى بعد قليل وكذلك حديث ابن عمر الذى بعده. (2) في: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 107. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 321.

. . . . . رؤية الهلال،

أشبهت الشهادة على هلال شوال. وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا، وفى الصحو: لا يقبل إلا الاستفاضة؛ لأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة [1]، والموانع منتفية، فيراه واحد دون الباقين. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: جاء أعرابى إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدا». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى [2]. (1) سقط من النسخ وأثبتناها كما في المغنى 4/ 417، ليستقيم السياق. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 547. والترمذى، في: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 206. والنسائى، في: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 106. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الشهادة

على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 529. والدارمى، في: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 5.

. . . . . ——— وروى ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنى رأيته. فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود [1]. ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل فيه قول واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر دينى يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من عدل واحد كالرواية. وخبرهم إنما يدل بمفهومه، وخبرنا يدل بمنطوقه، وهو أشهر منه، فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها، ويتهم في هلال شوال، بخلاف مسألتنا. وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفة لا يصح؛ لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئى وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع، ومواضع قصدهم، وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد، جاز، ولو شهد شاهدان، وجب قبول شهادتهما عند أبى بكر، ولو كان ممتنعا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم، (1) في: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 547. كما أخرجه الدارمى، في: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصيام. سنن الدارمى 2/ 4.

. . . . . ——— ولا يثبت بشهادة اثنين. ومن منع ثبوته بشهادة اثنين، رد عليه الخبر الأول، وقياسه على سائر الحقوق، وسائر الشهور، ولو أن جماعة في محفل، وشهد منهم اثنان على رجل أنه طلق زوجته، أو أعتق عبده، قبلت شهادتهما، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئا، لم يشهد به غيرهما، لقبلت شهادتهما،

وكذلك لو شهدا عليه بفعل، وإن كان [1] غيرهما يشاركهما في سلامة السمع، وصحة البصر، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person informs about sighting the crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3502)

فصل: وإن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله، لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة، يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والخبر عن دخول وقت الصلاة. ذكره ابن عقيل. ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول خبره وإن رده الحاكم؛ لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the testimony of a woman accepted for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3503)

فصل: فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني، أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول

وقت الصلاة. ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة، كهلال شوال.

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3503)

فصل: فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين في قول الجميع، إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل في هلال شوال قول واحد؛ لأنه أحد طرفى شهر رمضان، أشبه الأول، ولأنه خبر يستوى فيه المخبر، أشبه الرواية وأخبار الديانات. ولنا، خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وعن ابن عمر، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه أجاز شهادة رجل واحد على روية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين [1]. ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، أشبه سائر الشهور، وهذا يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك، فافترقا. (1) أخرجه الدارقطنى في: أول كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 156. والبيهقى، في: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 212.

وإذا صاموا بشهادة. اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال، أفطروا. وإن صاموا بشهادة واحد، فعلى وجهين. ــــــــ

Mas'alah: Is the testimony of a man and two women accepted for sighting the crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3504)

فصل: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، أشبه القصاص، وكان القياس يقتضى مثل ذلك في رمضان، لكن تركناه احتياطا للعبادة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if two people see the crescent and do not testify before the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3509)

فصل: فإن رآه اثنان، فلم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع (1) في م: «عيينة». (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب أصبح الناس صياما وقد رئى الهلال، عن كتاب الصيام. المصنف 4/ 165.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single person's report of sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1762)

إذا ثبت أنه يقبل قول الواحد في الصوم فإنه يستوي فيه الحر والعبد والرجل والمرأة ، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يختص ذلك بالحاكم ، بل متى سمعه ممن يثق به ويعرف عدالته لزمه الصوم عند علمائنا ، وبهذا كله قال أبو حنيفة وأصحابه ، حتى

قبلوها من المحدود في القذف بعد التوبة ، ولم تقبل شهادته في غيره . وللشافعية وجهان : أحدهما : كذلك . والثاني : أنه يعتبر كذلك سماع الحاكم ، ولفظ الشهادة وحرية الشاهد وذكوريته ، ولا يجب الصوم بدون ذلك ، لأن هذه شهادة . ولنا : سقط اعتبار العدد فيها بالنص ، ولا نص فيما عداه من الصفات والشروط . وذكر صاحب المغني فيه احتمالا : باشتراط الذكورية ، وعلل أنها شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امرأة ، كهلال شوال . ولنا : أنه خبر ديني يقبل من الواحدة ، أشبه أخبار الديانات بل أولى ؛ لما فيه من تحقق الاحتياط للصوم الذي نبه الشارع عليه بإسقاط العدد . قول المصنف : ((ولو أنثى)) يعني يقبل قول امرأة واحدة بشرطه ، هذا هو الصحيح من المذهب . وقال في المبهج : أما الرؤية فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين . فظاهره : أنه لا يقبل قول امرأة واحدة .

Mas'alah: Is the report of a discerning child or a person of unknown character accepted for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1762)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور ، وهو صحيح ، وهو المذهب وقطع به أكثرهم . وقال في الفروع : يتوجه في المستور والمميز الخلاف .

Mas'alah: Is the testimony of women accepted for sighting the crescent of Shawwal or any month other than Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1765)

فرع ثاني : ولا يقبل في الفطر وكل شهر غير أول رمضان شهادة النساء بحال ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وصاحباه : يقبل ، فيدخل وامرأتان ؛ لأنها تقبل عندهم في غير العقوبات من النسب والنكاح والطلاق وغير ذلك . وعندنا : لا تقبل فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، ويعتبر له العدد ، وسيأتي ذلك في الشهادات إن شاء الله تعالى . وأما العبيد فتقبل شهادتهم في ذلك عندنا خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي ، بناء على شهادتهم في الحقوق على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on confirming the sighting of the crescent by the testimony of a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

وتثليث رؤية هلاله بخبر مسلم مكلفي غدل

Mas'alah: Who is considered a legally responsible person for witnessing the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

مكلفي) لا مميز (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a just person for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

عدلي) لا فاستي، ولا مستور الحال. قال عثمان" : ولعل المراد به: مجهول الخالي. ومن رأي هلال رمضان وحده، ورگات شهادثه لفسق آو غيره، لزوهئ الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق، وعتي، وغيرهما مما يتعلق به؛ لعموم حديث: وصوموا لرؤيته، ولا يفطر "إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا ياخ إلا بشهادة عدلين." «دقائق اولي النهي» (?><) . (دقائق أولي النهي» (?/ ? ?) . آخرجه آبو داود (?:) . وصححه الالباني في «الارواء» (?) . «هداية الراغب» (?>< ?) . في الأصل: (ولا تفطروا) . (\) o) [?] Y Y \ (?) (2) (Y) (Y كتاب الطيام * ? ?T : رمه Y جش و ? V : سه محو تم آ

Mas'alah: What is the requirement for witnesses for sighting the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

رجلان عدلان"

Mas'alah: Who is obligated to fast upon hearing testimony of the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=505)

ولو عبدا أو أننى) أي: ولو كان الشخير عبدا أو أنثى؛ لأنه دخول في عبادة كالزواية. ولا يختصل ثبوته بحاكم، فيلزم الضوم من سمع عدلا يخبز برؤية هلاله، ولو رده الحاكم؛ الجواز أن يكون لعدم علمه بحال الشخير. وقد yr اور ح ? يجهل الحاكم من يعلم غيزه عدالته. م صا ". قوله: (

Mas'alah: What rulings are established by the testimony of one person for Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=505)

وتتبث بقية الأحكام) أي: وتثبك بشوت شهر رمضان بخبر الواحد بقية" ؟ ?><? (

Mas'alah: How many witnesses are required for other months besides Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=505)

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) أي: وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم ... إلخ، بخلافي بقية الشهور، فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة. والفرق: الاحتياط للعبادة. فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروه، لا يفطرون، فيتشون

رمضان، ثم يفطرون. صوالحي باختصار. فى الأصل: (وإن رآه وحله) . (W ?آخرجه آبو داود (?) ، و ابن ماجه () من حديث آبي هريرة، والترمذي من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء) (ه 90) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (?) (Y) [Yr\ l Yl فتح وهاب المآرب W ? ح نضال f – i ... Yo Y ? •

Mas'alah: How is the sighting of the Ramadan crescent moon accepted as testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=346)

فصل ويقبل في هلال رمضان خاصة، خبر مكلف عدل، ولو عبدا أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، أو بصحو ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل، ولو رده الحاكم. وتثبت بقية الأحكام من وقوع معلق ونحوه، ولا يقبل في باقي الشهور إلا رجلان عدلان، بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط، وبشهادة اثنين ثلاثين، ولم يروه أفطروا لا بواحد، ولا لغيم فلو غم لشعبان، ورمضان، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية، وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين، وقس لو غم هلال رجب وشعبان ورمضان، ولا يقع النقص متواليا، في أربعة أشهر [1]، قاله النووي في شرح مسلم، وقال الشيخ من قال: إن رئي الهلال صبيحة [2] ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فناقص، فليس بصحيح. ومن رآه وحده لرمضان، وردت شهادته لزمه الصوم، وجميع (1) زاد في (ب) : "أكثر من أربعة أشهر" . (2) زاد في (ج) : "إن رئي الهلال في صبيحة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=866)

فصل ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل، ولو عبدا، أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختصر بحاكم، وتثبت بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the sighting of a single upright person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1487)

(ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف [1]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single upright person for sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1487)

ويكفي خبره بذلك [2] . (1) لا صغير ولا مستور، فيعتبر كونه عدلا باطنا وظاهرا، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. (2) أي بدون لفظ الشهادة، لأنه من باب الرواية، فيصام بقوله: رأيت الهلال. ولو لم يقل: أشهد أو شهدت. وإن رجع المخبر فهل يقال: إن كان بعد ما شرعوا في الصيام لم يقبل، وإلا قبل كالشهادة. أو يقبل مطلقا، كما إذا أقر الراوي أنه كاذب؟.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the report of a single person for sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1488)

لقول ابن عمر: ترائى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود [1] ،

Mas'alah: Is the testimony of a woman or a slave acceptable for sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1488)

(ولو) كان (أنثى) أو عبدا أو بدون لفظ الشهادة [2]

Mas'alah: Is the acceptance of the crescent sighting report restricted to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1488)

ولا يختص بحاكم [3]

Mas'alah: Is fasting obligatory upon hearing a reliable person's report of sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1488)

فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته [4] . (1) ورواه غيره، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وغيرهم، ولأبي داود وغيره عن ابن عباس: جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال. يعني رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «تشهد أن لا إله إلا الله؟»

قال: نعم. قال «وتشهد أني رسول الله؟» قال: نعم. قال «قم يا بلال فناد في الناس فليصوموا» وأقره المنذري، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول الشافعي وأحمد، وأهل الكوفة، وقال النووي: وهو الأصح، ولأنه خبر ديني، لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولأنه الأحوط. (2) أي: ولو كان المخبر به أنثى، أو عبدا، كالرواية، أو كان إخبار الأنثى والعبد بدون لفظ الشهادة، كسائر الأخبار، ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته، أو بما يفيدها، وإن أخبره بها عدد متواتر. (3) أي ولا يختص ثبوته بحكم حاكم. (4) لأنه من باب الرواية، ويلزم الإمساك، إن كان أهلا للوجوب، قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته. وجزم به الموفق وغيره، ويأتي أن الصوم يوم يصوم الناس.

Mas'alah: What other rulings are established by the testimony of a single witness for the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1489)

وتثبت بقية الأحكام [1]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Shawwal and other months?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1489)

ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران، بلفظ الشهادة [2]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=537)

فصل ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت بقية الأحكام فلو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه قضوا يوما فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه أفطروا لا بواحد ولا لغيم فلو غم لشعبان قوله: (عدل) قال في "الإقناع" : لا مستور. قوله: (يوما فقط) مبني على قاعدتين: إحداهما: أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، والثانية: أنا لا نوجب بالشك. قوله: (أفطروا) وعند مالك: ويكذب الشاهدان حيث كان صحوا. وعبارة "مختصرهم" : وإن لم ير صحوا بعد الثلاثين كذبا. انتهى. محمد الخلواتي.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

قوله: وحده. أي دون بقية الشهر فلابد فيها من ذكرين عدلين بلفظ الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness for sighting the crescent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

قوله: خبر مكلف عدل. يعني مع الغيم والصحو فلا يقبل فيه خبر مميز ولا مستور.

Mas'alah: What evidence supports accepting one witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2125)

ولقبوله صلى الله عليه وسلم خبر الأعرابي به رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن §

Mas'alah: Are women and slaves accepted as witnesses for crescent sighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2126)

ويقبل فيه المرأة والعبد كسائر الأخبار

Mas'alah: What is the ruling if a judge rejects a witness's testimony about crescent sighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2126)

قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه كما لو رده لعدم علمه بحاله وجهله عدالته أما لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال لأن رده له إذن حكم بفسقه فلا يقبل خبره

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of other months like Shawwal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2126)

ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان §

Mas'alah: How is the sighting of the crescent for Ramadan established in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=244)

عبده ورسوله "؟ قال: نعم. قال يا بلال:" أذن في الناس فليصوموا غدا "رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعا للصيام." [ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان] لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيه: "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا" رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته ..." الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=224)

678 - (قال) : قلت : تجوز شهادة رجل على رؤية الهلال لرمضان أو لشوال ؟ قال : أما لشوال فلا ، ولكن لرمضان تجوز شهادة رجل (واحد) . قال إسحاق : لا يجوز في الصوم حتى يشهد عدلان كالفطر والأضحى .

Mas'alah: What is the ruling if people testify to seeing the crescent before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=175)

660 - حدثنا قال سألت ابي رحمه الله عن الهلال اذا شهد قوم عند الامام انهم رأوه بالامس قال يفطرون ويخرجون لعيدهم ان كان قبل الزوال وان شهدوا بعد الزوال افطروا ايضا ويخرجون من الغد لعيدهم يعني الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single person for sighting the crescent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=176)

شهادة الواحد على رؤية الهلال

Mas'alah: What is the ruling if one man testifies to seeing the crescent for Ramadan or Shawwal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=176)

664 – حدثنا قال سألت ابي عن رؤية الهلال اذا شهد على رؤيته رجل واحد قال يأمر الامام الناس بالصيام قلت لأبي فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الافطار قال لا حتى يكونا رجلين يشهدان فأما رجل واحد فلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person who sees the crescent moon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=178)

671 – حدثنا قال حدثني ابو عبد الله السلمي قال سألت احمد ابن حنبل عن رجل رأى الهلال وحده فقال قد اختلفوا في هذا عن عثمان وابن عمر فقلت له من ذكر هذا عن ابن عمر فحدثني عن حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال كنت بالمدينة فشهد رجل انه رأى الهلال فأمر ابن عمر ان يجيزوا شهادته قال لنا لها ابو عبد الرحمن وحدثنيه ابي قال نا حفص بن غياث

عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال كنت بالمدينة فذكر نحوه

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is sighted by non-just witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=180)

676 – حدثنا قال سألت عن رجل يترك الشواذ شهد اذا رأى الهلال من ليس بعدل

عنده رجل او رجلان او ثلاثة او اربعة انهم رأوا هلال رمضان وليسوا عنده بعدول اترى له ان يصوم او يفطر قال ابي ان كان حال دون منظره شيء صام

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about the crescent of Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1114)

[فصل يقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف]

Mas'alah: Who is accepted as a witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1114)

(فصل) (ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف) لا مميز، (عدل) لا مستور الحال نصا، لحديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله قال: نعم. قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي «وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود. ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر. (ولو) كان المخبر به (عبدا أو أنثى) كالرواية، (أو) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة) للخبرين، (أو) كان مع من رآه جماعة ولم يروه، أو رآه وحده (بصحو) أو غيم، داخل البلد أو خارجه، (ولا يختص)

ثبوته (بحاكم، فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ولو رده الحاكم) ، لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته.

Mas'alah: What other rulings are established by a single witness's report of the crescent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1115)

(وتثبت) بخبر الواحد (بقية الأحكام من وقوع) طلاق (معلق ونحوه) كحلول دين تبعا، (ولا يقبل في باقي الشهور إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة) كالنكاح وغيره، والفرق الاحتياط للعبادة

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to the crescent of Shawwal but the judge rejects their testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1117)

(وإن شهدا) أي: شهد اثنان (به) ، أي: بهلال شوال (عند حاكم فردت شهادتهما) ، أي: ردها الحاكم لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب، لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، قاله المجد في شرحه "وقال الموفق، والشارح، وصاحب" الإقناع ": وإن شهد اثنان عند حاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما، (فلعالم بعدالتهما) الفطر.

(ويتجه: بل) يجب (عليه) – أي: على العالم بعدالتهما، وهذا"

الاتجاه لا بأس به، – (الفطر لأن رده) ، أي: الحاكم لشهادتهما ههنا (توقف) منه عن الحكم بها، لعدم علمه بحالهما (لا حكم) ، أي: ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما، فأشبه المنتظر لبينة بخبر عدالتهما، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك بمن زكاهما كان عليه الحكم بها، لوجود المقتضي، وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما، فليس لهما، ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما. وإن رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع بشهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما،

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=253)

ويقبل في هلال رمضان قول عدل، وفي سائر الشهور عدلان. وعن عثمان: "لا يقبل إلا شهادة اثنين" ، وهو مذهب مالك، لحديث عبد الرحمن بن الخطاب. ولنا: حديث ابن عباس، وحديثهم إنما يدل بمفهومه، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه، أفطروا، لحديث عبد الرحمن بن زيد. وإن صاموا بشهادة واحد، فعلى وجهين: أحدهما لا يفطرون، لحديث عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=540)

فصل ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت بقية الأحكام فلو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه قضوا يوما فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه أفطروا لا بواحد ولا لغيم فلو غم لشعبان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just Muslim for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

وتثبت رؤية هلاله) أي رمضان (بخبر مسلم مكلف عدل) نص عليه (ولو) كان (عبدا أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال، ولو رده الحاكم.

Mas'alah: What is the requirement for accepting testimony for the crescent in months other than Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

ولا يقبل في بقية الشهور) كشوال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a single witness for the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=78)

106 - وعن فاطمة بنت الحسين: أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال, هلال رمضان, فصام, وأحسبه قال: ومر الناس أن يصوموا, وقال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان».

Mas'alah: If a reliable person sights the crescent, should people fast based on his testimony?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=113)

فإن كان عدلا صام الناس بقوله:

Mas'alah: What is the well-known Hanbali ruling on accepting a single witness for the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=114)

هذا هو المشهور عن أبي عبد الله, وعليه أكثر أصحابه, وسواء كانت السماء مصحية أو متغيمة, وسواء رآه بين الناس أو قدم عليهم من خارج.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for the crescent moon like other months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=114)

وعنه: لا يقبل إلا عدلان كسائر الشهور. رواها الميموني.

Mas'alah: What is the evidence from Uthman for not accepting a single witness for the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=115)

130 – ولأن عثمان كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال. ذكره أحمد واستشهد به.

Mas'alah: What is the reconciliation between the two narrations regarding accepting the testimony of one witness for the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=116)

وجمع أبو بكر بين الروايتين فقال: إذا قدم الواحد من سفر على مصر, فخبرهم بالصيام؛ قبلوا وصاموا, وإذا كان شاهدا لهم, وحواس الجميع سالمة؛ لم يقبل منه؛ إلا أن يكون شيئا مثله يمكن أن ينفرد به الواحد, فيقبل.

Mas'alah: Why is the testimony of two witnesses required for the crescent in clear weather?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=116)

ولم يختلف القول في. . . لا يقبل فيه إلا اثنين؛ فعلى هذا اعتمده؛ لأن في هذا جمعا بين الآثار, ولأن انفراد الواحد في الصحو بين الجم الغفير بعيد جدا.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of one witness for the crescent from the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=116)

ووجه الأول: قوله تعالى: {. . . إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ؛ فإنه يقتضي أن لا يتبين عند مجيء العدل, وفي رد شهادة الواحد يبين عند مجيء العدل, وفي سائر المواضع, إنما توقف في شهادة الواحد لأجل التهمة, ولكونه قد عارضها شيء آخر, وهو منتف هنا.

Mas'alah: What is the hadith about accepting the testimony of a single witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=117)

132 – وعن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إني رأيت الهلال (يعني: رمضان) . فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا». رواه الأربعة.

.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one Bedouin for sighting the crescent

of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=119)

وعن حماد بن سلمة, عن سماك, عن عكرمة: أنهم شكوا في هلال رمضان مرة, فأراد أن لا يقوموا ولا يصوموا, فجاء أعرابي من الحرة, فشهد أنه رأى الهلال, فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله, وأني رسول الله؟». قال: نعم. وشهد أنه رأى الهلال, فأمر بلالا, فنادى في الناس أن يقوموا وان يصوموا». رواه أبو داوود, وقال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا, ولم يذكر [القيام] أحد إلا حماد بن سلمة.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for accepting one witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=119)

133 - وأيضا ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: «كنت مع البراء ابن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال, فأقبل راكب, فتلقاه عمر, فقال: من أين جئت؟ أمن المغرب؟ وفي رواية: قال: من الشام. فقال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر, إنما يكفي المسلمين رجل

واحد». رواه أحمد في «المسند» وسعيد وحرب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one person for the Ramadan crescent according to the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=121)

وعن فاطمة بنت حسين عن علي: أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان». رواه سعيد وحرب. وذكر أحمد عن ابن عمر ونحوه. ومثل هذا يشتهر ولم ينكر, فصار إجماعا. وما نقل عن عثمان؛ فهو مرسل, ولعله أراد هلال الفطر. 134 - وعن عبد الملك بن ميسرة؛ قال: «شهدت المدينة في عيد, فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد, فأمرهم ابن عمر أن يجيزوا شهادته». رواه حرب.

Mas'alah: What is the legal reasoning for accepting one witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=122)

وذكره أحمد, وقال: ابن عمر أجازه وحده أمره وأمر الناس بالصيام. ولأنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي, فقبل فيها قول الواحد؛ كالإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكالإخبار عن مواقيت الصلاة, وجهة الكعبة, وعكسه هلال الفطر والنحر؛ فإن يتعلق بها حق آدمي من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام. ولأنه خبر عما يلزم به عبادة؛ يستوي فيها المخبر, فقبل فيها قول الواحد

Mas'alah: What are the distinctions between accepting testimony for the crescent of Ramadan and the crescent of Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=123)

كالأصل. ولأنه إنما اعتبر العدد في الشهادات خوف التهمة, وهي منتفية هنا, لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره. ولأن قبول قوله هنا فيه احتياط وتحري فيجب اتباعه. وعكسه هلال الفطر, وكذلك هلال النحر؛ فإنما يخاف من رد خبره ما يخاف في قبوله؛ لأن الوقوف له وقت واحد, ولأن المرئي بعيد لطيف, ونفس مطلعه غير معلوم لأكثر الناس, والأبصار مختلفة بين حديد وكليل. وكل هذه الأسباب توجب جواز اختصاص بعض الناس برؤيته. وحديث ابن عمر دليل على من رآه بين الناس, وهو وحديث ابن عباس دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الصيف, وقول عمر وعلي نص في قبول قول الواحد مطلقا. وتصلى التراويح ليلتئذ إذا صمنا, وإذا ثبت ذلك عند الإمام؛ فقال القاضي: يلزم الصوم لكل أحد, سواء قلنا: يقبل فيه قول الواحد أو لا. فأما سائر حقوق الآدميين من الآجال والإجارات والطلاق والعتق المعلق ونحو ذلك؛ فإنه يثبت تبعا على ما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for sighting the crescent to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=124)

ولا يفطر إلا بشهادة عدلين: قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العم في الإفطار أنه لا

يقبل فيه إلا شهادة رجلين». وكذلك هلال ذي الحجة. 135 - لما روى حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس: أن أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية, فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». فقيل للحسين بن الحارث: من أمير

مكة؟ فقال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن بكم من هو أعلم بالله ورسوله مني, وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر, وصدق, كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داوود والدارقطني, وقال: هذا إسناد متصل صحيح. فهذا الحديث يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال, سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة, ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم, على أنه لا ينسك إلا شهادة شاهدي عدل؛ لأن الحكم المعلق بشرط؛ معدوم عند عدمه, ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحد؛ لما احتاج إلى ذكر الاثنين, وإذا ثبت هذا في هلال النحر؛ فهلال الفطر أولى وأحرى, وقد تقدم قوله: «فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا»؛ فإن مفهومه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين, وهو كذلك. ولا ينتقض هذا بقبول الواحد في الصوم لوجهين: أحدهما: أن المفهوم عارضه نص, والمنطوق مقدم على المفهوم, فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام والخاص, وكالقياس مع النص, وهذا

Mas'alah: What does the explicit text imply about establishing fasting and breaking the fast with two witnesses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=126)

الثاني: أن منطوقه ثبوت الصوم والفطر معا بشهادة الاثنين, وتخصيص المنطوق بالذكر يقتضي أن المسكوت عنه يخالفه ولو من وجه.

Mas'alah: Why is the testimony of one person insufficient for establishing the end of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=126)

فاقتضى ذلك أن الصوم والفطر لا يثبت إلا باثنين, وهذا صحيح, فإن الواحد لا يثبت به الفطر لا ضمنا ولا أصلا كما سنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established with two witnesses in clear and cloudy weather?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=126)

ويثبت بشاهدين مع الصحو والغيم؛ لما تقدم من قوله: «فإن لم يره وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما» , وقوله: «فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا».

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two witnesses for sighting the crescent at the end of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=126)

136 - وعن ربعي بن حراش, عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان, فقدم أعرابيان, فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية, فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد وأبو داوود والدارقطني, وقال: هذا صحيح.

.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women for sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=128)

وقال أبو بكر: ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين, ولا شهادة النساء المنفردات؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال, وليس بمال, ولا يقصد به المال, وتقبل شهادة العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on two witnesses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=128)

(وإذا صاموا بشهادة اثنين وثلاثين يوما؛ أفطروا, وإن كان بغيم أو قول واحد؛ لم يفطروا؛ إلا أن يروه أو يكملوا العدة).

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after completing the count based on two witnesses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=128)

أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال؛ أفطروا؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين, وذلك جائز.

Mas'alah: What is the evidence for accepting two witnesses for the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=128)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا» يقتضي ذلك, ولا يقال قد تبين غلطهما؛ لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع؛ لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام؛ قبل؛ فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting a single witness for the crescent moon in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

كما علل به علي رضي الله عنه لما قبل شهادة الواحد في الهلال وقال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان».

Mas'alah: What indicates the error of a witness regarding the crescent moon in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=130)

لتمام الثلاثين, ولم ير الهلال؛ كان ذلك أمارة على خطئه أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

وقال في رواية صالح: «من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر, وأما شوال فلا, وأما رمضان؛ فيجوز شهادة رجل واحد».

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of one or two witnesses not accepted by the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=136)

وإذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك عند بعض الناس ولم يثبت عند الإمام: إما لكونهم لم يشهدوا عنده, أو لكونه لم يعرف عدالتهم, ونحو ذلك؛ فإنه يجب على من سمع خبرهم وعرف عدالتهم أن يصوم بخبرهم. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا, حتى لو كان المخبر [امرأة أو عبدا] ؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single upright witness for sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1150)

قال: فإن كان عدلا صوم الناس بقوله. ش: إذا كان الرائي عدلا صوم الإمام أو نائبه الناس بقوله، هذا هو المذهب المنصوص، المختار للأصحاب. 1362 - لما روي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال. قال بعض الرواة: يعني رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروي عن عكرمة مرسلا.

1363 - «وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أحمد وأبو داود. وهذا ظاهر في أنه - صلى الله عليه وسلم - رتب صومه وصوم الناس على إخباره، ولأنه خبر يلزم به عبادة يستوي فيه المخبر والمخبر، لا يتعلق به حق آدمي، فقبل منه [قول] واحد، كالإخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يلزمه هلال شوال، لأنه يتعلق به حق آدمي وهو الإفطار، ولا الشهادة في سائر الحقوق، لعدم استواء المخبر والمخبر فيهما وعدم لزوم

العبادة [فيها] (وعن أحمد) ما يدل [على] أنه لا يقبل فيه إلا قول اثنين كبقية الشهود.

1364 – لما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب – رضي الله عنهما – قال: «عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا لشهادتهما» ، رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. وأجيب بأنا نقول بمنطوقه، ومفهومه قد عارضه منطوق ما تقدم، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم. وتوسط أبو بكر فقال: إن كان الواحد بين جماعة الناس، وتفرد بالرؤية لم يقبل، لأنهم يعاينون ما عاين، فالظاهر خطؤه، وإن كان منفردا قبل كالأعرابي الجائي من الحرة، لما شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ورد بحديث ابن عمر المتقدم. (تنبيه) : [هذا] الخلاف السابق مبني على أن هذا هل يجري مجرى الإخبار أو مجرى الشهادة؟ والمذهب إجراؤه

مجرى الإخبار، وعليه فلو أخبره من يثق بقوله قبل قوله، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، وتقبل فيه المرأة، وعلى الثاني لا تقبل، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on requiring two just witnesses to break the fast at the end of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1153)

قال: ولا يفطر إلا بشهادة عدلين. ش: حكم هلال شوال حكم بقية الشهور لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. 1365 – لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – [وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا [لرؤيته، وأنسكوا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان

ذوا عدل فصوموا وأفطروا» »] رواه النسائي. 1366 - وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا [شهادة] رجلين» وفارق هلال رمضان، لما فيه من الاحتياط للعبادة.

وظاهر قول الخرقي أن شرطهما أن يكونا رجلين وهو كذلك إذ هذا ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال. وقوله: بشهادة [اثنين] . يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقا، وبه قطع أبو محمد، فجوز الفطر بقول عدلين لمن يعرف حالهما، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما، قال: ولكل واحد من العدلين [أيضا] الفطر، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single upright person for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

فصل ويقبل فيه أي: هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز (عدل) نصا، لا مستور، لحديث ابن عباس «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموه غدا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وعن ابن عمر قال «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه

أبو داود ; ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر (ولو) كان المخبر به (عبدا أو أنثى) كالرواية (أو) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة) للخبرين (ولا يختص) ثبوته (بحاكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله، ولو رده حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته (وتثبت) بخبر الواحد (بقية الأحكام) من حلول ديون ونحوها تبعا، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة، كالنكاح وغيره، والفرق: الاحتياط للعبادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of one witness?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=106)

ويصام برؤية عدل ولو عبدا أو أنثى، وإن صاموا برؤية واحد أو لغيم ثلاثين يوما ولم ير الهلال [3] لم يفطروا، ومن رآه وحده فرد، أو رأى هلال شوال وحده صام.

Sub-topic – Ruling on Fasting a Vowed Month

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=514)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال، قضوا يوما واحدا فقص، نصا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on beginning a vowed fast or seclusion when its month is obscured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1423)

(وكذا) أي: وكحكم رمضان في وجوب الصوم إذا غم (5) هلالى (حكم شهر نذر صومه أو) نذر (اعتكافه في وجوب الشروع) في المنذور فيه (إذا غم هلاله) . ? (1) سيأتي حديث أبي هريرة: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ص: (2) في أ: الليل. (3) في ب: في غير. (4) في أ: خالف. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed month when its beginning is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=109)

ولو نذر أن يصوم رجبا أو شعبان, فغم أوله, فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: يلزمه أن يصوم يوم الإغمام؛ لأن النذور تبنى على أصولها من الفروض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed month when its crescent is obscured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=455)

(وكذا) أي: كرمضان في وجوب صومه إذا غم هلال (حكم شهر) معين (نذر صومه، أو) نذر (اعتكافه في وجوب الشروع) في المنذور فيه (إذا غم هلاله) أي: الشهر المنذور احتياطا لا في تراويح أو وجوب كفارة بوطء فيه، وإمساك إن لم يكن بيت النية ونحوه، لخصوص ذلك برمضان. وإن صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم، ولو لحساب أو نجوم لم يجزئه، ولو بان منه.

Sub-topic – Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=514)

ولو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين يوما، بلا رؤية، احتياطا (أو بإكمال شعبان) ثلاثين يوما (أو) بـ (وجود مانع من رؤيته) أي الهلال (ليلة الثلاثين منه) أي من شعبان (كغيم وجبل وغيرهما) كقتر ودخان، فيجب صوم يوم تلك الليلة، حكما ظنيا، احتياطا، للخروج من عهدة الوجوب، بنية أنه من رمضان في قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم = الشك (2/ 749) ، والنسائي، في الصوم، باب صيام يوم الشك (4/ 153) ، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (1/ 527) . ورواه البخاري تعليقا في الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رأيتم الهلال. . ." (2/ 229) ، وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 424) : صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (1) "الفروع" (3/ 14) . (2) أبو داود، في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (2/ 756) صححه ابن حزم. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 199) . (3) "الفروع" (3/ 17) .

أجمعين [1]، لحديث نافع عن ابن عمر، مرفوعا: "إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأقدروا له" قال نافع: كان عبد الله بن عمر، إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما، يبعث من ينظر له

الهلال، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر، أصبح صائما [2]. ومعنى: "اقدروا له" [3] ضيقوا، لقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [4]، {وقدر في السرد} [5] والتضيق: جعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إليه، ويجزئ صوم هذا اليوم إن ظهر منه، لأن صومه وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of Tarawih on the night of doubt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1955)

والقول الثاني: جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور، قال في التلخيص: وهو أظهر، قال الناظم: وهو أشهر القولين، وصححه في تصحيح المحرر، واختاره أيضا من ذكره المصنف، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when there is doubt about the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1957)

أن يصوم مع البعد، لاحتماله، والشهور كلها مع رمضان في حق المطمور كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحرز وطلب التحقيق، ولا أحد قال بوجوب الصوم عليه، بل بالتأخير، ليقع أداء أو قضاء، كذا لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان، وقال في

مكان آخر: أو يظنه، لقبولنا شهادة واحد.

Mas'alah: Should one pray Tarawih when fasting on a cloudy day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3489)

أصح الوجهين. قال ابن الجوزى: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. ذكره فى كتاب «درء اللوم والضيم فى صوم يوم الغيم». والوجه الثانى، لا يصلى التراويح؛ اقتصارا على النص. اختاره أبو حفص، والتميميون وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «المنور». وصححه فى «تصحيح المحرر». قال فى «التلخيص»: وهو أظهر. قال الناظم: هو أشهر القولين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «شرح الهداية»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير» و «الفائق»، و «الزركشى»، و «القواعد الفقهية»، وهو ظاهر «الفروع». وأما بقية الأحكام؛ من حلول الآجال، ووقوع المتعلقات، وانقضاء العدد، ومدة الإيلاء، وغير ذلك، فلا يثبت منها شئ، على الصحيح عندهم. وقدمه فى «الفروع»، وقال: هو أشهر. وذكر القاضى احتمالا، تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه، وتبييت النية، ووجوب الكفارة بالوطء فيه، ونحو ذلك. قال فى «القواعد»: وهو ضعيف. قال الزركشى: هما احتمالان للقاضى فى «التعليق»، وأطلقهما. وعلى رواية أنه ينويه حكما جازما بوجوبه، يصلى التراويح أيضا، على الصحيح. وجزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصلى.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent on the morning of the 28th?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=429)

وقال الشيخ أيضا: قول من يقول أن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وإن لم ير فهو ناقص وهذا بناء على أن الإستسرار لا يكون إلا ليلتين وليس بصحيح بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال أخرى

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain whether the fast occurred before or after Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

وإن وافق قبله لم يجزه وإن تحرى وشك هل وقع قبله أو بعده أجزأه

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the new moon appears during the day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمه الإمساك ولو بعد فطرهم والقضاء

Mas'alah: If the crescent is sighted during the day of doubt, does it belong to the past or future night?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=200)

مسائل في صيام يوم الشك والصيام برؤية الواحد صيام رمضان والفطر منه إذا رئي

الهلال يوم الشك نهارا: 3 – مسألة: إذا رئي الهلال يوم الشك نهارا، فهل يكون للماضية أم للمستقبلة؟ فنقل الأثرم عنه إذا رئي قبل الزوال ففي الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر، فلا يفطرون، وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون. فظاهر هذا أنه حكم به في أول الشهر لليلة الماضية فأوجب صيام ذلك اليوم، وحكم في آخره أنه للمستقبلة فألزمه صيام ذلك اليوم، ولم يحكم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=201)

به للماضية في جواز الفطر، وهذا عندي على طريق الاختيار، وأنه يستحب له صيام أوله للخروج من الخلاف، لا أنه أوجب عليه، والواجب في ذلك أن يكون للمستقبلة فلا يجب عليه صومه، وفي آخره لا يجوز له الفطر، على ما قال، لأننا نحكم فيه أنه للمستقبلة، وأن هذا اليوم الأخير من رمضان، وهو ظاهر كلام الخرقي . رضي الله عنه . لأنه قال: وإذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلة، ولم يفرق بين أوله وآخره، ونقل إسحاق بن هانىء في القوم يرون الهلال قبل الزوال قال: يفطرون، وإذا رأوه بعد الزوال لم يفطروا، والمذهب على ما رواه الأثرم وغيره، والوجه في ذلك إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، كلهم قالوا للقابلة، ويحتمل أن تحمل رواية الأثرم على ظاهرها، وأنه في أول الشهر يغلب طلوعه في الماضية، وفي آخره يغلب طلوعه في المستقبلة احتياطا للصوم، فإنا إذا غلبنا طلوعه في أوله للماضية أوجبنا قضاء هذا اليوم، وإذا غلبنا طلوعه في آخره للمستقبلة أوجبنا إتمامه، ولهذا المعنى أوجبنا صيام يوم الشك، وقدرنا طلوع

الهلال، ولهذا قبلنا في هلال رمضان شهادة الواحد تغليبا للصيام، وفي آخره شاهدين تغليبا للصيام،

وإنما فرقنا بين قبل الزوال وبعده على رواية اسحاق لما رواه سيف في الفتوح بإسناده قال: كتب ـ يعني عمر ـ إلى سعد وإلى أهل حلوان: إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا، فإنه كان بالأمس. ولأنه إذا رئي قبل الزوال كان أقرب إلى الماضية، وإذا رئي بعد الزوال كان أقرب إلى المقبلة. وإذا قلنا: إنه يكون للمستقبلة في أوله وفي آخره قبل الزوال وبعده، فلما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقوله: أفطروا لرؤيته معناه لوقت رؤيته، ووقت رؤيته هو الليل يدل على

صحة قوله: صوموا لرؤيته ... المراد به: وقت الرؤية الذي يجب أن يكون الفطر لأنه معطوف عليه، ولأنه رآه من النهار فكان للقابلة، دليله: لو رآه بعد الزوال. وما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد روى عن غيره خلافه، وقولهم: إنه إذا رئي قبل الزوال، فهو أقرب إلى الماضية، فهو بالعكس لأنه أبعد من الماضية، وأقرب إلى القابلة، وذلك أن بينه وبين الماضية الليل بطوله، وبعض النهار، وبينه وبين المستقبلة بعض النهار، فكان إلى القابلة أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=892)

وعنه: لا يجب) صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان، اختاره في "التبصرة" والشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقاله أكثر العلماء لما روى أبو هريرة مرفوعا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» متفق عليه، ولفظه للبخاري، ولأنه يوم شك وهو منهي عن صومه، والأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك، وأجيب بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة. (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وروايته أولى لإمامته، واشتهار ثقته، وعدالته وموافقته لرأي أبي هريرة. وقال الإسماعيلي: ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس، وليس هو بيوم شك كما يأتي. (

Mas'alah: If the crescent is seen during the day, which night does it belong to?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=893)

وإذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة وإن رأى الهلال [المبدع في شرح المقنع] الحسن، وابن سيرين، لقوله - عليه السلام - «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة فمعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس واجب، وقال أحمد السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدا، ويد الله على الجماعة فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها، واختاره بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن، وقال ابن عقيل: يعمل بعادة غالبة لمضي شهرين كاملين والثالث ناقص، وهو معنى التقدير وعنه: صومه منهي عنه، اختاره أبو القاسم بن مندة وأبو الخطاب، وابن عقيل لأنه يوم شك وفيه نظر، فقيل يكره، وقيل يحرم، وإذا لم يجب صومه وجب أداء الشهادة بالرؤية وإن لم يسأل

عنها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=324)

وعن أحمد لا يجب صومه ولا يجزيه [3] عن رمضان إن صامه وهي [4] قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم [5] فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" رواه البخاري [6] وأيضا قد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم يوم الشك [7] و [8] هذا يوم شك ولأن الأصل بقاء شعبان [9]. ووجه الرواية [10] الأولى حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" ، قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة [11] وعشرون يوما يبعث [12] من ينظر له [13] الهلال فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم [14] يحل دون منظره سحاب ولا قتر (1) في النجديات ط لهندي وفي د، س النهري. (2) في أ، ج، والأزهريات، ط مطروح. (3) في د، س يجزي. (4) في أ، ط، وهو. (5) في النجديات، ط عليه. (6) البخاري 4/ 106 وأحمد 2/ 415، 430، 454، 456، 469. (7) وذلك في حديث عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -" ، رواه أبو داود برقم 2334 والترمذي برقم 686 والنسائي 4/ 153 وابن ماجة برقم 1645. (8) سقطت الواو من ط. (9) انظر بدائع الصنائع 2/ 78 - 79 والكافي لابن عبد البر 1/ 348

ومغني المحتاج 1/ 420. (10) في ب، ج الرؤية. (11) في د، س تسع. (12) في د بعث. (13) سقطت من د، س. (14) في ب: وإن لم يروه لم.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Hurayrah about completing Sha'ban?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=325)

وم بخبر الواحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين. فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد [9]، وقد (1) أبو داود برقم 2320 والمرفوع منه رواه مسلم برقم 1080. (2) سقطت من د، س. (3) في د، س روايته. (4) في ج تفسير. (5) في ب، ج، ط التابعين. (6) أما أثر علي فأخرجه الشافعي في مسنده مع الأم 6/ 131 وهو من رواية فاطمة بنت الحسين عنه وهي لم تدركه ولو صح فلا يستقيم الاستدلال به لأن لفظ الرواية، (أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام، وأحسبه قال: أمر الناس أن يصوموا ثم قال: أصوم) إلخ وانظر نيل الأوطار 4/ 217 .. وأما أثر أبي هريرة، فقد ساق ابن القيم سنده في زاد المعاد 1/ 158 قال: وأما الرواية عن أبي هريرة فقال –يعني: أحمد– حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: (لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلى من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني) . وأما أثر عائشة فرواه أحمد 6/ 125 – 126 وسنده صحيح ورواه سعيد بن منصور وفي سنده راو لم يسم. انظر إرواء الغليل 4/ 11. (7) في ط محتاط. (8) في ط وكذلك. (9) هو محمد بن زياد الجمحي مولى عثمان بن مظعون كان من أجلاء التابعين وثقه أحمد والناس وأخرج له البخاري في الصحيح. انظر التاريخ الكبير 1/ 82 – 83 وميزان الاعتدال 3/ 551.

خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين" [1]، وروايته أولى لإمامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأي: أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه ويمكن حمله على ما إذا [2] غم في طرفي الشهر و [3] روية ابن عمر: "فاقدروا له ثلاثين" [4]، مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب [5] ابن عمر [رضي الله عنه] [6]، ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعا بين الأخبار، فإذا لم يكن ليلة الثلاثين من شعبان مانع من الرؤية كره صومه، وقد أطال الأصحاب في المسألة وأفردت بالتأليف [7].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth of Sha'ban when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : يصومه بنية أنه من شهر رمضان قطعا والأول أصح .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is cloudy on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=562)

مسألة: (وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان) . اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فالمشهور عنه مثل ما نقل الخرقي اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس

ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. وعن أحمد: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)) [1] قيل معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) [2] رواه البخاري. ولمسلم: ((فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين)) [3] . وقد صح ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك)) [4] متفق عليه. وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك. ووجه ما نقله الخرقي: ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2324) 2: 297 كتاب الصوم، باب إذا أخطا القوم الهلال. وأخرجه الترمذي في جامعه (697) 3: 80 كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون... وأخرجه ابن ماجة في سننه (1660) 1: 531 كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1810) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (4) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا... ولم أره في مسلم.

فاقدروا له)) [1] رواه مسلم وأحمد وزاد: قال نافع: ((وكان عبدالله إذا مضى من

شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر [له الهلال] [2] فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما)) [3] . ومعنى: اقدروا له أي: ضيقوا له العدد من قوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق:7] أي ضيق عليه، وقوله: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الإسراء:30] . والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين. ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر. قال علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين. وأما خبر أبي هريرة فيرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: ((فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)) [4] وروايته أولى بالتقديم؛ لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذي رويناه. ورواية ابن عمر: ((فاقدروا له ثلاثين)) [5] مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه، والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرنا، وفي الجملة: لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يوما، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1080) 2: 759 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (2) زيادة من السنن. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2320) 2: 297 كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1080) 2: 759 الموضع السابق.

ويجب صومه مع الغيم بنية رمضان حكما لا يقينا ويجزئه إن كان من شهر رمضان، وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: يصومه بنية أنه من شهر رمضان قطعا. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=629)

(و) يوم (الشك) ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والبخاري تعليقا [1]. = قال الأثرم: (جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها) ، ثم ذكر أحاديث صيام شعبان والمحرم وست من شوال وغيرها، وأن يوم السبت قد يكون فيها. الثالثة: النسخ: وبه أعله أبو داود. الرابعة: الخطأ: فقال مالك: (هذا كذب) ، وقال الأوزاعي: (ما زلت له كاتما ثم رأيته انتشر) ، وذكر الطحاوي عن الزهري أنه ضعفه، وقال أحمد: (يحيى بن سعيد يتقيه، أبى أن يحدثني به) ، قال ابن القيم: (فهذا تضعيف للحديث) ، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام: أن الحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود. وأطال ابن الملقن والألباني الإجابة على ما أعل به الحديث من العلل ثم جزما بصحته. ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص 201، شرح معاني الآثار 2/ 80، تهذيب السنن 1/ 467، الفروع 5/ 105، البدر المنير 5/ 759، تنقيح التحقيق 3/ 342، التلخيص الحبير 2/ 468، الإرواء 4/ 118. (1)

رواه أبو داود (2334) ، والترمذي (686) ، والنسائي (2188) ، وابن ماجه (1645) ، وابن خزيمة (1914) ، وابن حبان (3585) ، والحاكم (1542) ، والدارقطني (2150) ، من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، عن عمار، قال الترمذي: (حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال =

Mas'alah: What is the ruling on following the imam for fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1755)

والرواية الثالثة : الناس تبعا للإمام ، إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون)) [5] قال الترمذي : هو حديث حسن غريب . فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها ، وإجباره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن ، ويعمل بظنه . وقيل : إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه على الأصح . وقيل : الناس تبع للإمام في الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه ، حكى (1) ... زيادة من الإنصاف 3/269 . (2) ... في الأصل : ولا . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : مباح . وانظر الإنصاف 3/270 . (4) ... زيادة من الإنصاف 3/270 . (5) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون . . . 3/80ح697 .

هذين القولين صاحب الرعاية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth of Sha'ban with the intention of Ramadan based on a probable ruling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

احتياطا بنية رمضان) أي: لحكما ظنيا، يعني: لحكم بوجوبه بطريق الظن، لا بطريتي القطع واليقين؛ وللخروج من غهدة الوجوب. اختاره الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو المذهب. روي عن ابن عمر مرفوعا، قال: «إذا رأيتموهئ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فان غم عليكم، فاقذاروالهئ». متفق عليها ". ومعنى (فاقدروا له) أي: ضيقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما. ويؤكده قول علي، وأبي هريرة، وعائشة: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أنطر يوما من رمضان" . صوالحي وزيادة. (1) قوله: (

Mas'alah: What are the consequences of establishing that the 30th of Sha'ban is Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

وتصلى التراويخ) أي: وتثبث بقية توابع رمضان؛ بأن تصلى في ليلته التراويخ احتياطا، وتشبث بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطي فيه، ونحوه، كوجوب إمساله على

من أكل فيه جاهلا. والظاهر أن من توابع الصوم: وجوب" [?] أخرجه البخاري () ، و مسلم () . [?] بينظر «مسند أحمد» (/?:) (ه) ، و «سنن الدارقطني» (?/ ?) ، و «سنن البيهقي» (:>>>>>>>>>> ?– ?) ، و «الارواء» تحت حديث () . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ? ?) . فتح وهابي المأرب OW

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1479)

أي صوم يوم تلك الليلة، حكما ظنيا، احتياطيا، بنية رمضان [1] قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف [2] . (1) للخروج من عهدة الوجوب، بنية أنه من رمضان، وقال ابن عقيل وغيره: لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان، للنهي عنه، وقيل: للتحريم. نقله حنبل، وهو مذهب مالك، والشافعي. وقال الشيخ: قولهم «احتياطا» بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال، كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن، وقالت طائفة: لا يجوز. كابن عقيل، والحلواني، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، استدلالا بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت، بل نهي عن صوم يوم الشك، لما يخالف، من الزيادة في الفرض. (2) من ذلك «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى و «رد اللوم والضيم، في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي و «درء اللوم» ليوسف بن عبد الهادي وغيرهم، وقابلهم آخرون، فصنفوا أيضا في كراهته وتحريمه، منهم محمد بن عبد الهادي، ولا تترك الأحاديث الصحيحة لقول مقلد بلا حجة ولا برهان، ولا يحتج بقول على قول، بل يتعين الأخذ بالحجج الشرعية،

وقال شيخ الإسلام: يجوز صومه، ويجوز فطره، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة، والتابعين أو أكثرهم، وأصول الشريعة كلها متقررة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، وتحريمه، وإيجابه فيه بعد عن أصول الشريعة، والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت، إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، ولو قيل بجواز الأمرين، واستحباب الفطر، لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1480)

وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه انتهى [1] وهذا قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم [2] . (1) قال في الفروع: كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي، واحتجوا بأقيسة تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه، أو كان الأصل، كثلاثين من رمضان، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر. وقال: ولكن الثابت عن أحمد، أنه كان يستحب صيامه، اتباعا لعبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصوم احتياطا، ومنهم من لا يصوم، مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه، كعمار وغيره، فأحمد

كان يصومه احتياطا، وأما إيجابه فلا أصل له. (2) قال الشيخ: وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك، والأمر بإكمال العدة، وذكره عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة، وحذيفة، وعمار، وعائشة، رضي الله عنهم، فيقابل ما روي عنهم بما ذكر الشارح، وتبقى النصوص التي لا دافع لها، وما عليه جماهير العلماء، وعمرو بن العاص، هو ابن وائل، بن هاشم، بن سعيد، بن سهم، بن عمرو، بن هصيص، بن كعب بن لؤي، القرشي، السهمي، أحد دهاة العرب، وأمير مصر، أسلم قبل الفتح، وتوفي سنة 43هـ، وله 99، ومعاوية هو ابن أبي سفيان، بن صخر، بن حرب، بن أمية، بن عبد شمس، بن عبد مناف، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، كاتب الوحي، ولد قبل البعثة بخمس، وتأمر عشرين سنة، وعشرينا خليفة، حلمه، وفقهه، وفصاحته مشهورة، مات سنة ستين، وأسماء بنت أبي بكر، كانت تحت الزبير، وهي ذات النطاقين، توفيت بعد قتل ابنها عب دالله بيسير، ولها مائة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on precaution without a valid legal basis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

فائدة: من نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه لم يجزئه. قال في الرعاية: من صام بنجوم، أو حساب لم يجزئه، وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بها، ولو كثرت أصابتهما، وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية، قال: لأنه ليس بمستند شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one doubts the entry of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2134)

وكذا لو شك في دخوله أي دخول شهر رمضان ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد في دخول وقت الصلاة §

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=88)

باب الصوم يوم الشك) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام. قال أبو داود: وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ يصبح صائم فسمعته من الغد سئل فقال: نحن صيام. فقيل له إن أفطر الناس؟ فقال لا، نحن صيام، أي لا نفطر وإن أفطر الناس، وسمعته قال أنا أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما، قال له رجل أصبح -يعني ابن عمر- صائما ينتظر الاختيار يعني أن ابن عمر كان يتم صيامه ولم يكن يفطر إذا أجمع على الصوم من الليل، قال يتم صيامه فأفطر الناس يومئذ فأتممنا مع أحمد صيامنا. قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال يعيد الصوم ولا يجزيه، وذلك أن حفصة رضي الله عنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل وهذا ليس بمجمع، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث كريب تذهب إليه؟ يعني حديث محمد بن أبي حرملة عن كريب: قدمت -يعني من الشام- فسألني ابن عباس رضي الله

عنهما قال إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلده قبل قضى يعني ذلك اليوم يعني هذا الحديث قال أحمد: لا – أعني يعني لا نذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent on the day of doubt before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=175)

661 – حدثنا قال قلت لابي فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ترى للناس ان يفطروا ساعة رأوا الهلال قال لا يعجبني ذلك أرى ان يتموا صومهم على حديث ابن مسعود انه قال لعله اهل ساعتئذ وحديث عمر ايضا الاعمش عن ابي وائل عن عمر نحو هذا القول او مثله قلت لابي فيخرجون للعيد اذا كانوا رأوه قبل الزوال قال نعم يخرجون لعيدهم ولا أرى ان يفطروا على حديث ابن مسعود قلت لابي فإن رأوه بعد الزوال

قال كذلك ايضا لا يفطرون يتمون صومهم ذلك قلت لأبي فأي وقت يخرجون للعيد اذا كانوا رأوه بعد الزوال قال يخرجون من الغد

Mas'alah: What is the ruling on the one who hesitates on the day of doubt regarding fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

705 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يتلوم يوم الشك والمتلوم يقول ان كان من

رمضان صمت وان كان غير رمضان لم اصم قال ابي فهذا ليس يجمع في قول ابن عمر وحفصة ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=194)

727 - حدثنا قال سألت ابي رحمه الله عن رجل صام يوم الشك قال اذا كانت في السماء علة فاصبح وقد اجمع الصيام من الليل فصام فإذا هو من رمضان فإنه لا يعيد وقد جاز صومه وإذا لم يجمع الصيام ولكنه اصبح وهو يقول أصوم ان صام الناس وافطر ان افطر الناس ولم يجمع الصيام كذلك فصام ذلك اليوم واذا هو من رمضان فإنه يعيد يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1065)

صوم يوم الشك

Mas'alah: Which fasting-related rulings are established on the doubtful day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب الإمساك على من لم يبيت النية، أو قدم من سفر، أو طهرت الحائض والنفساء في أثنائه، ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when there is no obstruction to sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

فإن لم يكن هناك مانع؛ لم يجز صومه من رمضان, ومنه يوم الشك المنهي عن صومه؛ كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with the congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=56)

صم مع جماعة الناس والإمام، فإن السلطان أحوط في هذا وأنظر للمسلمين وأشد تفقدا، والجماعة؛ يد الله على الجماعة، ولا يعجبني أن يتقدم رجل الشهر بصيام؛ إلا من كان يصوم شعبان؛ فليصله برمضان.

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on completing Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=56)

58 – 59 – ورواه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة، والنسائي من حديث ابن علية وورقاء عن شعبة، وقالا: «فإن غمي (غم) عليكم الشهر؛ فعدوا ثلاثين».

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=64)

76 – وعن عمار بن ياسر؛ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». رواه الأربعة, وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=67)

الخامس: أن حديث عمار مفسر بالنهي عن صوم يوم الشك, وهذا يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان, ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a doubtful day of Ramadan according to Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=75)

98 – وعن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: «أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان».

Mas'alah: What was Asma's practice regarding fasting before the doubtful day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=76)

102 – وعن فاطمة بنت المنذر؛ قالت: «ما خلق الله هلال رمضان كأن يغم على الناس؛ إلا كانت أسماء تتقدمه وتأمرنا أن نتقدمه».

Mas'alah: What are the types of the day of doubt regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=102)

يبين صحة هذا أن يوم الشك يقع على أنواع: منها الشك في [حال] آخر الشهر وصومه واجب بالإجماع, ومنها الشك إذا رآه الرجل أو أخبره ثقة عنده

Mas'alah: What are the categories of the day of doubt in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=103)

فإنه يجب صومه عليه دون غيره, ومنها الشك في الغيم, ومنها الشك في الصحو,

والعموم ليس مرادا قطعا, فيحمل على الشك المعهود الذي جاء مفسرا في عدة روايات.

Mas'alah: Is the Tarawih prayer performed on a doubtful night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=106)

هل تصلى التراويح ليلتئذ؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on legal consequences like divorce and debts tied to the start of Ramadan when uncertain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=108)

وأما إذا علق طلاق نسائه وعتق عبيده بدخول شهر رمضان أو كان عليه دين محله شهر رمضان أو استأجر الدار شهر شعبان ونحو ذلك من الأحكام؛ فإنه لا يحل الدين ولا يقع الطلاق ولا تنقضي مدة الإجارة في أصح الوجهين, وفي الآخر تثبت الأحكام التي بين الناس تبعا لوجوب الصوم, كما تثبت شهادة الواحد تبعا, وليس بجيد؛ لأن في ذلك إسقاط لحق ثابت بمجرد الشك, وذلك لا يجوز, ولأن الصوم إنما وجب احتياطا, وليس في حقوق الآدميين احتياط, ولأن الوقوع والحلول مما لا يتكرر, وما لا يتكرر لا يشرع فيه الاحتياط كالصلاة والوقوف, ولهذا لو شهد واحد بهلال رمضان؛ وجب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=135)

وعن مسروق ومالك: «أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه, فقالت للجارية: خوضي لهما سويقا فإني صائمة. فقالا: إن الناس يرون أنه الأضحى. فقالت: إنما الأضحى إذا أضحى الإمام هو وعلم الناس». رواه الفريابي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth day when there is doubt about the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=146)

فهذه الآثار في آخر الشهر, ولأن صوم يوم الثلاثين قد دخلوا فيه, والهلال يجوز أن يكون هلال الليلة التي قبله وهلال الليلة التي بعده؛ فلا يجوز الفطر مع الشك؛ بخلاف ما إذا رئي في أول الشهر؛ فإنه يصام احتياطا؛ كما يصام بقول واحد, ويصام مع الغيم, ولأن الهلال المرئي قبل الزوال يجوز أن يكون للماضية, ويجوز أن يكون للمستقبلة؛ كما يجوز أن يكون. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1075)

قال: فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم. ش: أي طلب الناس الهلال، فإن رأوه وجب صيامه، وهذا إجماع، لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وإن لم يروه فإن كانت السماء مصحية [لم يصوموا ذلك اليوم] لأنه (إما يوم شك) وهو منهي عن صيامه. 1279 - قال صلة بن زفر: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود، والنسائي،

وابن ماجه [والترمذي] وصححه. (أو غير شك) وقد نهي عنه أيضا. 1280 - فروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم» رواه الجماعة. 1281 - وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر، حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه النسائي وأبو داود. وهذا المنع على طريق [الكراهة] عند القاضي وأبي الخطاب، والأكثرين.

ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك [قال: صيام يوم الشك] منهي عنه، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات النهي. انتهى وهو مقتضى نصوص أحمد - رحمه الله - قال في رواية أبي داود: الشك على ضربين، فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر، وفي رواية المروذي: سئل عن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام [يوم] الشك، فقال: هذا إذا كان صحوا لم يصم، وأما إن كان في السماء غيم [صام] . وفي رواية الأثرم: ليس ينبغي أن يصبح

صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره. انتهى وذلك لظواهر النصوص.

ويستثنى من المنع النذر، والورد، كمن عادته صوم يوم الخميس فوافق آخر الشهر، أو صوم يوم وفطر يوم للحديث.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt (yawm al-shakk) according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1078)

«تنبيه» : يوم الشك [قال بعض المتأخرين] : اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت، وحرر القاضي ذلك في تعليقه بأن يكون في الصحو، وزاد عليه: إذا لم يتراء الناس الهلال [حتى جاوز وقت الرؤية أو لم تكن السماء مصحية، وقلنا: لا يجب الصوم] أما إن قلنا بوجوبه فليس بشك [عند القاضي، وهو شك] عند الخلال فيما أظن، وهما روايتان عن أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: How is the hadith 'Do not precede Ramadan' reconciled with cloudy conditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1081)

وحديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان» على الصحو. ليتوافقا [إذ] في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين، فلا يدخل تحت النهي، ولأن هذا قول جماعة من

الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1081)

1288 – فعن مكحول: أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء

في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه بالتحري. رواه أبو حفص بسنده.

Mas'alah: Is the prohibition of fasting on the day of doubt one of prohibition or dislike?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1084)

1293 – ثم قد روي عن بعضهم [وعن غيرهم] خلاف ذلك، والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه، أما ما شك فيه فلا يجب، وإلا يلزم الوجوب بالشك، وعلى هذا فهل النهي نهي تحريم أو تنزيه على قولين.

Mas'alah: What are the various rulings on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1086)

وقيل عنه رواية بالإباحة، قال بعضهم: تحكى فيه الأحكام الخمسة. وقول سادس وهو التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=454)

(فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا) يوم تلك الليلة أي: كره صومه ; لأنه يوم الشك المنهي عنه

Sub-topic – Cloudy Sky and Obscured Crescent

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a cloudy night at the end of Sha'ban?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=152)

ومن كتاب الزكاة، والصيام، والحج: قال في "جمع الجوامع" بعد كلام سبق، في صيام الغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان، قلت: كل نصوصه تدل على وجوب الصوم، وقال أبو العباس: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابه، كذا قال. فيا لله العجب من تجاهل العارف! وكيف يخفى عليه هذا من كلام أحمد وأصحابه، من علمه الغزير؟ قال صاحب "الفروع" : ذكر الأصحاب أن نصوص أحمد تدل عليه، كذا قالوا. ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب والأمر به، فلا يتوجه إضافته إليه، كذا قال. وكلام أحمد إن لم يكن فيه نص للوجوب، فإن أحمد قال: يصوم بنية رمضان. ولاشك أنا إذا حكمنا بالصوم بنية رمضان، فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية الهلال، وهو واجب، فكذا هنا. وقال ابن عبد الهادي: لم يثبت عن أحمد أنه أوجب صومه، كذا قال. قلت: شهرته عن أحمد قديما وحديثا، من لدن عصره إلى زمننا هذا. ثم قال: وعنه: لا يجب صوم يوم الغيم حتى يرى الهلال، أو يكمل شعبان ثلاثين يوما، اختاره صاحب "التبصرة" ، وأبو العباس وأصحابه، منهم الشيخ شمس الدين بن عبد الهادي، وصنف مصنفا في نصره، وابن قاضي الجبل في "الفائق" ، وصاحب "الفروع" ، وجمال الدين الإمام وغيرهم. قال أبو العباس: وهو مذهب أحمد

المنصوص الصريح عنه. وفاقا لأبي حنيفة، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the author of al-Muharrar's response regarding the cloudy night issue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

واقتصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر.

Mas'alah: What should be done when both the new moons of Sha'ban and Ramadan are obscured?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3489)

فائدة: قال فى «المستوعب»: فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا،

. . . . . ـــــــ فعلى الرواية

الأولة، وهى المذهب عند الأصحاب، يجب أن يقدروا رجبا وشعبان ناقصين، ثم يصوموا، ولا يفطروا حتى يروا هلال شوال، أو يتموا صومهم اثنين

. . . . . ـــــــ وثلاثين يوما.

وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان. ويأتى هذا

. . . . . ـــــــ بأتم من هذا

عند قوله: وإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا.

Mas'alah: What are the rulings on completing the fast when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

قضوا يوما فقط نصا وإن صاموا لأجل غيم ونحوه لم يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين: ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما وكذا الزياد إن غم الهلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين

Mas'alah: What does al-Nawawi say about consecutive months being incomplete?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

وفي شرح مسلم للنووي لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent moon is obscured on the night of the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» . متفق عليه. يعني: ضيقوا له العدة من قوله: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له. والثانية: لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر: «فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوما» حديث صحيح. وقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» ، حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو. الثالثة: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، ولقوله – عليه السلام: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih on the thirtieth night when it is cloudy?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=326)

ويصلي التراويح ليلة الثلاثين مع الغيم [8]. ويجب على من لم يبيت (1) مسلم برقم 1081. (2) في د، س على إذا ما غم. (3) سقطت الواو من ط. (4) أخرجها مسلم برقم 1080. (5) في ج والمذهب. (6) ما بين القوسين ليست في د، س. (7) قال في اختيارات شيخ الإسلام ص 107: وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غير أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنفية والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وحكى عن أبي

العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. وانتصر لهذا ابن القيم في زاد المعاد 1/ 156 – 157 قال: وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد .. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به بل أمر بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره، وقد أسهب رحمه الله في الانتصار لهذا الرأي وعرض أدلته والإجابة على أدلة المخالفين. (8) بني هذا وما بعده على ترجيحه الرواية الأولى وقد ظهر من كلام المحققين في المذهب –ابن تيمية وابن القيم– أنها مرجوحة والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على ذلك كما سبق، وهو الراجح إن شاء الله.

النية الإمساك مع القضاء، وعلى من وطئ فيه الكفارة إذا لم يتبين أنه من شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the new moon is obscured by clouds?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1066)

[مسألة حال دون منظر الهلال غيم أو قتر] (2003) مسألة: قال: (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان) اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي،

وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد. وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وهذا قول الحسن، وابن سيرين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» . قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري. وعن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» . رواه مسلم. وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوم يوم الشك» . متفق عليه. وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك. ولنا ما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» . قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. رواه أبو داود. ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] . أي ضيق عليه. وقوله: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الرعد: 26] . والتضييق له أن

يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين. وروي

عن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال: لا. وفي لفظ: أصمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين» . متفق عليه. وسرر الشهر: آخره ليال يستتر الهلال فلا يظهر. ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر. قال علي، وأبو هريرة، وعائشة: لأن أصم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين. فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به، فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب، فرواه عن أبي هريرة: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين" وروايته أولى بالتقديم، لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه. ورواية ابن عمر: "فاقدروا له ثلاثين" مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر ورأيه. والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو، بدليل ما ذكرناه، وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يوما، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر، على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the moons of Rajab, Sha'ban, and Ramadan are all obscured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

غم هلال رجب وشعبان ورمضان .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds on the thirtieth night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1749)

قال : (وإن حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين : وجب صومه بنية رمضان ، حكما جازما) . ش : هذا إحدى الروايات عن إمامنا ، وهو المذهب عند علمائنا ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف وقالوا : نصوص الإمام أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب ؛ لما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونهما غياية كملوا العدة والشهر تسع وعشرون . يعني : أنه يكون ناقصا)) [2] . رواه الإمام أحمد في المسند . وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم ، وبه قال بكر بن عبدالله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد ؛ لما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروه ، (1) ... أخرجه ابن حبان في الأدعية ، ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه 3/171ح888 . (2) ... أخرجه أحمد 1/258ح2335 .

ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)) [1] متفق عليه . قال نافع : ((كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما)) [2] رواه أبو داود . ومعنى اقدروا له : ضيقوا له العدد . ومنه قوله تعالى : { ومن قدر عليه رزقه } [الطلاق : 7] ، أي : ضيق عليه ، { وقدر في السرد } [سبأ : 11] أي : ضيق . والتضيق له أن يجعل

شعبان تسعة وعشرين يوما ، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو أعلم بمعاني كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجب الرجوع إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين [3] . وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : ((لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان)) [4] ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)) [5] رواه عنه سعيد بن المسيب ، وروايته أولى بالتقديم جمعا بينه وبين حديث ابن عمر . وليس هذا بيوم شك وفاقا ؛ لأن الشك ما استوى طرفاه ، وليس اليوم كذلك لأنه عندنا راجح الرمضانية ، وعند الغير راجح الشعبانية . فعلى هذا : يجب عليهم صيامه بنية من رمضان ؛ لأنه منه أشبه ما لو ... [6] . وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق في مسائل التعليق : والجواب أن أبا بكر الإسماعيلي ذكره في صحيحه الذي خرجه على البخاري أنبأنا يحيى بن ثابت بن بندار قال : أنا أبي قال : ثنا أبو بكر البرقاني قال : أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال : ثنا الحسن بن علوية [7] قال : ثنا بندار قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) 2/674ح1807 . ومسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 2/759ح1080 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين 2/297ح2320 . (3) ... في الأصل : المتابعين . وانظر الشرح الكبير 3/6 . (4) ... أخرجه البيهقي في الصيام ، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك 4/211 . (5) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) 2/674ح1810 . (6) ... هنا قدر ثلاث كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل . (7) ... في الأصل : علموية . وانظر تهذيب التهذيب 2/278 .

قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)) [1] . قال الإسماعيلي : قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) [2] ، قالوا : وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن ابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) ، قال : وهذا يجوز أن يكون من آدم ، رواه على التفسير من عنده ، [وإلا فليس] [3] لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر ما ذكرناه ممن يرويه عن شعبة وجه . ورواه المقبري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضا . قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فإن غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين . وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث . على أن أصحابنا قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان فقالوا [4] : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم ، فإنا وإن كنا صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان ، إنما صمناه حكما . انتهى . قوله : ((غيم أو قتر)) ، والقتر : اسم جنس أو جمع قترة ، وهي ظلمة وغبار وسواد كالدخان . قال الله عز وجل : { ووجوه [5] يومئذ عليها غبرة ? ترهقها قترة } [عبس : 40، 41] ، وفي آية أخرى : { ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة } [يونس : 26] . قوله : ((حكما جازما)) يعني ينويه حكما جازما بوجوبه ، وذكره ابن أبي موسى عن بعض علمائنا . قال الزركشي : حكي عن التميمي ، وهو رواية عن إمامنا . وعنه : يجب صومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ، ويجزئ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . (1) ... أخرجه أحمد 2/456ح9886 . (2) ... سبق قريبا . (3) ... في الأصل : أفخبر . وانظر نصب

الراية 2/437 . (4) ... في الأصل : فقال . (5) ... في الأصل : وجوه .

قال الطوفي : إن النية في صوم هذا اليوم واجبة من الليل ، لكن هل ينوي أنه من رمضان جزما أو ظنا؟ الأشبه أنه ينوي ظنا ، إذ الجزم بذلك فرع على الجزم بوجود الهلال والتقدير عدمه ، فإذن لا سبيل إلى الجزم بنية رمضان ، والظن يقوم مقامه . وأقول : إن المراد بالجزم هاهنا : الاعتقاد الذي هو أعم من العلم الجازم والظن المحتمل ، فيعتقد أن صومه من رمضان وإن لم يجزم به في نفس الأمر ، فيرتفع الخلاف . انتهى .

Mas'alah: How should one determine the start of Ramadan when both Sha'ban and Ramadan moons are obscured?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1754)

فائدة : قال في المستوعب : فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا : فعلى الرواية الأولة ، وهي المذهب عند الأصحاب : يجب أن يقدروا رجبا وشعبان ناقصين ثم يصومون ، ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال ، أو يتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما ، وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان . والرواية الثانية : لا يجب عليهم صيامه ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)) [2] رواه البخاري . و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك)) [3] ، وهذا يوم شك . (1) ... في الأصل : والغيم . وانظر الإنصاف 3/271 . (2) ... سبق

تخريجه ص : 338 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك 2/300ح2334 . بلفظ : عن صلة قال : ((كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)) . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك 3/70ح686 . نحوه . والنسائي في الصيام ، صيام يوم الشك 4/153ح2188 . نحوه . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك 1/527ح1645 . نحوه .

ولأن الأصل بقاء شعبان . قال أبو العباس : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة . ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به علماؤنا للوجوب وقال : لم أجد عن أحمد قولا [1] صريحا بالوجوب ولا أمر به ، فلا [2] يتوجه إضافته إليه ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق واختاره صاحب التبصرة ، قاله في الفروع واختارها أبو العباس وأصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم وصححه ابن رزين في شرحه . فعلى هذه الرواية : يباح [3] صومه . قال في الفائق : اختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : بل يستحب . قال الزركشي : اختاره أبو العباس . انتهى . قال في الاختيارات : وحكي عن أبي العباس : أنه كان يميل أخيرا إلى [4] أنه لا يستحب صومه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is cloudy or dusty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=502)

غي، أو قتر) بالتحريك: الغبرة، كالقترة. أو غيرهما. أي: الغيم والقتر، كالدخان. وكذا البعد عند ابن عقيل. قال المجد: فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد. انتهى. قال ابن فندسي: أي: البعد [?] آخرجه الدار مي () . وانظر «الصحيحة» () . Y أخرجه أبو داود ((92). ه) مرسلا. وضعفه الألباني في «الضعيفة) (1. ه (2)) . [?] «الاداب الشرعية» (/?:) . [8] أخرجه البخاري (A) ، ومسلم ((16)) . وقد تقدم تخريجه. كتاب الضيام ليلة الثلاثية. م

Mas'alah: What rulings of fasting are established when the new moon is obscured?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=863)

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان، لا بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on estimating months when there is cloud cover for Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=866)

فلو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية، وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. ـــــــ فصل * قوله: (عدل) ظاهرا وباطنا على ما في الحاشية [1]. * قوله:

(ولم يروه أفطروا) وعند مالك لا فطر [2]، ويكذب الشاهدان حيث كان صحوا، وعبارة مختصرهم [3]: "وإن لم ير [4] صحوا بعد الثلاثين كذبا" ، انتهى. * قوله: (وكذا الزيادة. . . إلخ) حاصل هذه الصورة وإن كانت عبارة المص لا تفي بمراده، أنه حصل ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فقدرنا نقصه، وأوجبنا الصوم على المذهب وصمنا، ولم نر الهلال لشوال إلا بعد صوم أحد وثلاثين، ثم (1) حاشية المنتهى (ق 93/ أ) . (2) انظر: المدونة (1/ 194) ، مواهب الجليل (2/ 383) . (3) مختصر خليل ص (67) . (4) في "أ" : "يروا" .

. . . . . ـــــــ شهد بما يدل على نقص شعبان ورمضان، فإنه يتبين أنا قد صمنا يومين زائدين، فتدبر!. كذا قرره شيخنا، وأشار إليه في الحاشية [1] حيث قال: "قوله: (وكذا الزيادة) ؛ أي: زيادة يومين على الصوم الواجب" ، انتهى. أقول: هذا لا يترتب عليه ثمرة بعد وقوعه، ولا يوافق قول المتن: (وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين) ، فالأولى حمل المتن على غير ذلك، وهو أنه قد غم هلال رمضان فأكملنا شعبان، ثم غم هلال شوال فأكملنا رمضان، ثم تبين أنهما كانا ناقصين، وأنا قد أفطرنا أول يوم من [2] رمضان، وهو الذي كنا أكملنا به شعبان، فلم نصم من رمضان إلا ثمانية وعشرين يوما، واليومان الأخيران تبين أنهما من شوال فلم يجزءا عن اليوم الذي أفطرناه منه. وهل يجب قضاؤه؟ أو يقال: إن الأخير منهما قد أجزأ عن أول الشهر؛ لأنه نوى به صوم الفرض، وإن لم ينو كونه قضاء؛ لأنه يصح بنية الأداء كعكسه، قياسا على ما صرحوا به في الصلاة [3]، وإنما لم نقل بأن الأول من اليومين هو المحتمل؛ لأن [4] يجتزأ به؛ لأنه تبين أنه يوم عيد، فصومه لم يصادف محلا، ولا يصح كونه أداء ولا قضاء، فتدبر، وحرره! فإني لم أر من تنبه له [5]. (1) حاشية المنتهى (ق 93/ أ) . (2) في "ج" و "د" : "في" . (3) انظر: الإنصاف (3/ 361) ،

كشاف القناع (1/ 161) . (4) في "ج" و "د" : "أن" . (5) انظر: حاشية عثمان (2/ 9 – 10) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is cloudy on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1478)

بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم [1] أو قتر) بالتحريك أي غبرة، وكذا دخان [2] (فظاهر المذهب يجب صومه) [3] . (1) وهو السحاب، وجمعه غيوم وغيام، وكذلك الضباب، وقيل: أن لا يرى شمسا من شدة الدجن. (2) أي حال بين الأبصار وبين رؤية الهلال دخان، وهو معروف، ويقال له: العثان، والغبرة في الهواء، وقال أبو زيد: القترة ما ارتفع من الغبار، فلحق بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض، وذكر بعضهم أن البعد مانع كالغيم، وكمن بينه وبينه شيء يحول، كالجبل ونحوه، وكالمسجون. (3) أي الظاهر البائن، الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب، أنه يجب صومه، وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، نص عليه وجزم به صاحب الإقناع وغيره وفاقا، وقال الشيخ: هي المذهب الصريح، المنصوص عنه، وذهب إليها المحققون في مذهب أحمد وغيرهم، بل يكره أو يحرم، ورواية حنبل تحريمه، وفاقا للأئمة الثلاثة واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن رزين، وابن مندة، والشيخ، وجميع أصحابه، وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة. واختاره إمام هذه الدعوة، ومن أخذ عنه، ونهوا عن صيامه، لوجوه، منها أن تلك الليلة من شعبان، بحسب الأصل، ولا تكون من رمضان إلا بيقين، ومنها النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، ومن صامه فقد تقدم

رمضان، ومنها الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه، كقوله «فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين» من غيره وجه، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ومنها حديث عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. ونحوه عن حذيفة، وابن عباس، وغيرهما، ومنها رواية المروذي: إن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، يوم الشك؛ وهو قول جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة وغيرهم، وجزم به شيخ الإسلام وغيره، والأصحاب كرهوا صومه كما ترى، واستدلوا بفعل صحابي، خالفه غيره من الصحابة، وقوله إنما هو حجة مع عدم المخالف، فكيف إذا خالف نصوص السنة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Estimate it' regarding the beginning of the month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1482)

أو قتر أصبح صائما [1] . ومعنى «اقدروا له» أي ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره [2] . (1) رواه أحمد، وأبو داود، وعبد الرازق، وغيرهم، قال الشيخ: ثبت أن ابن عمر روى أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، والفارق بينهما هو الرؤية فقط. (2) بل يجب الرجوع إلى روايته، وثبت عنه مرفوعا، من غير وجه «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصوم قبل رؤيته، وعن الفطر قبل رؤيته، ورؤيته إحساس الأبصار به، فمتى لم يره المسلمون: كيف يجوز ذلك؟ وذهب جماهير أهل العلم، من السلف والخلف، إلى أن معنى «اقدروا له» إتمام العدد ثلاثين، أو: احسبوا تمام ثلاثين، وثبت من غير وجه، من

حديث أبي هريرة وغيره «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين» وصححه الترمذي وغيره، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام، قبل دخول رمضان، لمعنى رمضان، وإن كان يصوم صوما، فوافق صيامه، فلا بأس به عندهم, وله عن ابن عباس مرفوعا «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيابة، فأكملوا ثلاثين يوما» وصححه، وذكر أنه روي من غير وجه. وقال الحافظ الزركشي: السنة الصحيحة ترد تأويلهم. اهـ. فتفسير الشارع وبيانه، أولى من رجوع إلى ظن تفسير، بفعل ثبت عنه تفسيره بخلافه، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز خلاف ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا شعبان ثلاثين» «فاقدروا له» معناه، احسبوا له قدره، وذلك ثلاثون، من: قدر الشيء. ليس من الضيق في شيء، وصرح الراوي بمعناه، عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم، تصريحا لا يقبل التأويل، وأيضا فليس قول أحدهم، حجة على الآخر بالاتفاق، بل يجب الرد إلى الشرع، وقوله «فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فاصل في المسألة، وابن عمر رضي الله عنه له أفعال انفرد بها، لم يتابع عليها، كغسل داخل عينيه في الوضوء، وتتبع المواضع التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ليصلي فيها، وغير ذلك، وكذلك لغيره من الأفاضل، وكل يؤخذ من قوله، وكذا فعله، ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting additional days at the end of Ramadan when the crescent is obscured?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=538)

وأما الثانية، وهي قوله: (وكذا الزيادة) فالمعنى: وكذا وجوب صوم الزيادة على الصوم الواجب، الواقعة في آخر الصوم، فإن الزيادة في هذه المسألة واقعة في آخر الصوم، كما سيجيء، وفي المسألة الأولى في أوله، كما مر. ومثالها، أعني: المسألة الثانية: أن تكون الجمعة تمام الثلاثين من شعبان،

Mas'alah: What is the ruling on adding extra days to obligatory fasting due to cloudiness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=502)

قوله: وكذا لا زيادة. أي زيادة يومين على الصوم الواجب. قال في المستوعب: وعلى هذا نفس إذا غم هلال رجب، وشعبان، ورمضان. قال في شرح مسلم: قالوا – يعني العلماء: لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the thirtieth day of Sha'ban when it is cloudy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2120)

وأجيب عن الأول بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة وقال الإسماعيلي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس وليس هو بيوم شك كما يأتي ويجزئه صوم يوم الثلاثين حينئذ إن بان منه أي من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر لأن صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح إلا

بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير وصلاة من خمس ويصلي التراويح ليلته إذن احتياطا للسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابعه أي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه لتبعيتها للصوم ما لم يتحقق أنه من شعبان بأن لم يزمع الصحو هلال شوال §

Mas'alah: What are the rulings on fasting the 30th day when the moon was obscured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2121)

بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات من طلاق أو عتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الإيلاء عملا بالأصل خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة

Mas'alah: What is the ruling when the crescents of Sha'ban and Ramadan are obscured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2128)

فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان §

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the moon is obscured on the night of the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=242)

[وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطا بنية رمضان] لقوله في حديث ابن عمر "فإن غم عليكم فاقدروا له" متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله: {ومن قدر عليه رزقه} 2 أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما. وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائما وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله 1 البقرة من الآية/185. 2 الطلاق من الآية/7.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is obscured for both Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1115)

(فلو غم) الهلال (لشعبان، و) غم أيضا ل (رمضان، وجب تقدير رجب، و) تقدير (شعبان ناقصين) احتياطا، لوجوب الصوم (فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين) يوما (بلا رؤية) ، لأن الصوم إنما كان احتياطا، والأصل بقاء رمضان (وكذا الزيادة) ، أي: زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال، و) صمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم (أكملنا شعبان ورمضان) ، أي: فرضناهما

كاملين عملا بالأصل (و) بان أنهما (كانا ناقصين) قال في "المستوعب" (و) على هذا ف (قس لو غم رجب وشعبان ورمضان) ، أي: فلا يفطرون قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية.

(ولا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر، قاله النووي في شرح مسلم ") نقلا عن العلماء وما قاله النووي هو معنى قول الشيخ تقي الدين: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما، يعني أربعة أشهر فقط. وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة. ولعل المراد: غالبا، وقيل لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما، وأنكر أحمد تأويله على السنة التي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك فيها. ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا، وقد رأيناهما ينقصان.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is obscured for both Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1429)

(فلو غم) الهلال (لشعبان و) غم أيضا الهلال لـ (1) (رمضان: وجب تقدير) شهر (رجب و) شهر (شعبان ناقصين. فلا يفطروا قبل) أن يصوموا (اثنين وثلاثين) يوما، (بلا رؤية) ، لأن الصوم إنما كان احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sighting of the crescent is obscured by clouds or dust?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=255)

وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه، وعنه: لا يجب. قال الشيخ: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، فلا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من الصحابة؛

فعليها، يباح صومه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured on the night of the thirtieth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=370)

المسألة رقم (457) (إذا لم يتمكن من رؤية الهلال ليلة الثلاثين) إذا حال بين الهلال وبين رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان قمر أو غيم، فانه يصام من رمضان (2) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((وان غم عليكم فاقدروا له)) (3) ولأن الصلاة تخفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم. انظر: المغنى 4\ 340، بدائع الصنائع 2\ 996. القول الثانى: ان الصيام سواء كان نفلا أو فرضا لا يصح الا بتبييت النية من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) . ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها فكذلك الصوم، ذهب الى ذلك المالكية. جاء فى بداية المجتهد 2\ 64: (وأما اختلافهم فى وقت النية، فان مالكآ رأى أن لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر فى جميع أنواع الصوم) . وقال الشافعى: تجزى النية بعد الفجر فى النافلة، ولا تجزى فى الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزى النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبة بوقت معين مثل رمضان. (1) أخرجه مسلم فى صحيحه 2\ 808، وأبو داود فى سننه 1\ 571، والنسائى. انظر: المجتبى 4\ 167، والترمذى فى عارضة الأحوذى 3\ 269. (2) لقد اختلفت الرواية عن أحمد فى حالة ما اذا حال بين الهلال ورؤيته فتر أو غيم فى ليلة الثلاثين من شعبان: . الرواية الأولى: أن يصوم فى تلك الحالة، فان ظهر أن من رمضان أجزأ. الرواية الثانية: أن الناس تبع للامام، فان صام صاموا، وان أفطر أفطروا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((الصوم

يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأ ضحى يوم تضحون)) قيل معناه: ان الصوم والفطر مع الجماعة. الرواية الثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان ان صامه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيتة، فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) رواه البخارى، انظر: المغنى: 4\ 330. (3) رواه مسلم: 2\ 762، والامام احمد فى المسند: 2\ 259

ولأنه أحد طرفى الشهر، فجاز أن يغلب فيه الصوم اذا حال رؤيت دونه حائل كالطرف الأخير.

Mas'alah: What is the ruling when clouds or dust obstruct the sighting of the crescent on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=54)

الثالث: أنه يحول بيننا وبين مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان. وذلك أنه إذا لم ير ولم تكمل العدة؛ فإما أن يكون هناك مانع يمنع من رؤيته لمن أرادها وقصدها, أو لا يكون هناك مانع:

Mas'alah: What is the ruling on fasting when there is an obstruction to sighting the crescent on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

وإن كان هناك حائل يمنع من رؤيته, وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحاب أو قتر؛ يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته؛ فالمشهور عن أبي عبد الله رحمه الله: أنه يصام من رمضان, ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان, ولا يجب قضاؤه. نقله عنه الجماعة, منهم ابناه والمروذي والأثرم وأبو داوود ومهنى والفضل بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured or visible according to Hanbal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

وروى عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائل؛ أصبح الناس متلومين ما يكون بعد, وإذا لم يحل دون منظره شيء؛ أصبح الناس مفطرين, فإن جاءهم خبر؛ كان عليهم يوم مكانه, ولا كفارة.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting and breaking fast when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=58)

65 - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب؛ فكملوا العدة ثلاثين, ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=60)

رأيتموه؛ فأفطروا, فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين». رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured for consecutive months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=94)

فإن كان هذا هو الصواب؛ فلا كلام, وإن كان الصواب رواية الأكثرين؛ فقد حمله القاضي على ما إذا غم هلال شعبان وهلال رمضان, فعد كل واحد من رجب وشعبان ثلاثين يوما, وحصل صوم رمضان ثمانية وعشرين يوما. قال: فليعلم أن الخطأ حصل بيومين من شعبان, وهذا الذي قاله يقتضي أنه غم هلال شعبان ثم غم هلال رمضان ليلتين: أن يؤخذ بالاحتياط؛ لأنه يجوز أنه كان هلال شعبان تحت الغمام, فتكون الليلة التي يظن أنها تسع وعشرون من شعبان ليلة الثلاثين منه والسماء متغيمة, فيقدر له ويصام, وأنه لو أكمل العدتين وصام ثم رأى الهلال بعد ثمانية وعشرين من رمضان: أنه يقضي يومين, وعلى قياس [هذا] ؛ فلو توالت ثلاثة أشهر أو أكثر مغيمة. . . والأشبه. . . وذكر في موضع آخر أن لا يحكم بدخول شهر من الشهور بمجرد الإغمام إلا شهر رمضان كما لا يثبت بشهادة الواحد إلا رمضان خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using ijtihad to determine the start of Ramadan when the moon is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=94)

وأيضا؛ فإن من حيل بينه وبين رؤية الهلال فإنه يعمل بالتحري والاجتهاد. أصله الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى, والتحري يوجب الصوم؛ لأنه أحوط للشهر, ولأنه الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on taking precaution at the beginning of the month when the moon is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=95)

ولأنه إغمام في أحد طرفي الشهر فأخذ فيه بالاحتياط كالطرف الثاني. والذي يدل على الأخذ بالاحتياط في أول الشهر قبول خبر الواحد فيه مع أنه لا يقبل في سائر الشهور إلا بشهادة اثنين, فلولا رعاية الاحتياط فيه لقيس على سائر الشهور.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a cloudy day according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

فعلى هذا صوم يوم الغيم [واجب] في المشهور عند أصحابنا ويتوجه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=103)

قال أحمد رضي الله عنه في رواية المروذي, وقد سئل عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك, فقال: «إذا كان صحو؛ لم يصم, فأما إن كان في السماء غيم؛ صام».

Mas'alah: What did Ahmad say about fasting when the crescent is not visible due to clouds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=104)

ونقل الأثرم عنه: «ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غير. . .».

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding fasting on cloudy days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=104)

فإن أحاديث الصوم تدل على أن الناس كلهم لم يكونوا يصوموا يوم الغيم, وإنما كان يصومه جماعات من الصحابة والتابعين, ولم يجئ نص عن أحد منهم بأنه أنكر صوم يوم الغيم, وكان عامة الناس لا يؤمرون بالصوم إلا بعد الرؤية أو إكمال العدة, وفي حديث

ابن عمر أنه كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

Mas'alah: Is the fast on a cloudy day considered as Ramadan in ruling or with certainty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=108)

وقد ذكر القاضي وأبو الحسين: هل يصام هذا اليوم حكما من رمضان أم قطعا؟ على وجهين: أصحهما حكما, اختاره الخلال وصاحبه والخرقي والقاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى. قال الخلال: يصام بعزيمة من رمضان في الحكم, لا قطع عين في الحقيقة. والوجه الثاني: ذكر القاضيان أن بعض أصحابنا قال: يصوم قطعا, وصاحب هذا الوجه إن أراد به أن يقطع النية؛ فهذا صحيح عند هؤلاء؛ كما أن الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر؛ تحرى وصام جازما بالنية, وإن لم يجزم بوجود المنوي, وإن عنى أنه يقطع بدخول الشهر؛ فلا وجه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is obscured and thirty days are completed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=128)

وأما إذا صاموا لإغمام الهلال لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوما حتى يروا الهلال؛ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين قولا واحدا؛ لما تقدم من الحديث والأثر, ولأنه لم يثبت بذلك شهر, إنما صيم احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about the crescent moon behind clouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=130)

وإن غامت السماء, فكأنه قد أخبر أن تحت الغيم هلال, وهو لو أخبر بذلك صريحا لم يقبل منه فلا يقبل منه تضمنا, وإنما يثبت الشيء تبعا إذا كان. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=454)

(وإن حال دون مطلعه) أي: الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك الغبرة. كالقترة (أو غيرهما) أي: الغيم والقتر كالدخان، وكذا البعد عند ابن عقيل (وجب صيامه) أي: يصوم تلك الليلة (حكما ظنيا احتياطا) للخروج من عهدة الوجوب (بنية) أنه من (رمضان) في قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة، وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» . قال نافع "كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رئي فذلك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما" ومعنى "اقدروا له" ضيقوا لقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] و (قدر في السرد) والتضييق: جعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه

وأعلم بمعناه فوجب الرجوع إليه، كتفسير التفرق من خيار المتبايعين، وقد صنف أصحاب في المسألة التصانيف، ونصروا المذهب، وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره، وإن اشتغلوا عن الترائي لعدو أو حريق أو نحوه فذلك نادر، فيسحب عليه ذيل الغالب، وفارق الغيم والقتر فإن وقوعهما غالب، وقد استوى معهما الاحتمالان، فعملنا بأحوطهما، قاله الشيخ تقي الدين.

Sub-topic – Regional Differences in Sighting

Mas'alah: Does sighting the crescent in one region obligate fasting in all regions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=163)

قال في "المغني" : فصل: وإن رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها، كبغداد، والبصرة، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما. وإن كان بينهما بعد، كالحجاز، والعراق، والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وتمامه فيه. قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: لو غم الهلال لرمضان وشوال، وكملنا شعبان ورمضان، أي فرضنا أن شعبان ورمضان كاملان، وتبين أنهما كانا ناقصين، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent moon is sighted by the people of one land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=419)

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم، لقوله – عليه السلام: «صوموا لرؤيته» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

Mas'alah: Are the people obligated to follow the imam in fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=892)

وعنه: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا) وإن فطر أفطروا وجوبا، وهو قول

Mas'alah: If the people of one city see the crescent, is fasting obligatory on all people?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=894)

وإن رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم) للعموم، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم. وظاهره لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب ولو اختلفت المطالع نص عليه. وذكر الشيخ تقي الدين أنها تختلف باتفاق أهل المعرفة، لكن قال أحمد الزوال في الدنيا واحد، واختار في "الرعاية" البعد مسافة قصر، ولا يلزم الصوم، «وعن كريب قال: قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه. فقلت ألا يكتفى برؤية معاوية وصيامه؛ فقال لا. هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مسلم فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وخبره، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث والفطر إنما هو إذا صيم بشهادته ليكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته، وهنا ليس كذلك، فعلى المذهب واختاره في "الرعاية" لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال، صام معهم، وعلى المذهب يفطر خفية، قاله المجد. وإن شهد به، وقبل قوله، أفطروا معه على

المذهب، وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد، أفطر معهم، وقضى يوما على المذهب، ولم يفطر على الثاني. [يثبت هلال رمضان بقول الواحد] (

Mas'alah: Does sighting the crescent in one country obligate fasting for all countries?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=327)

وإن رأى الهلال أهل بلد ... صام جميع الناس في المجود [1] يعني: إذا ثبت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من رآه ومن لم يره ولو اختلفت [2] المطالع نصا، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي [3]. والمشهور عندهم إن كان بين البلدين مسافة تختلف [4] فيها المطالع فلكل أهل بلد حكم رؤيتهم [5] لقصة كريب حين رأى الهلال بالشام وقدم المدينة وأخبر ابن عباس وكانوا لم يروه تلك الليلة، فقال ابن عباس: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه [6]، فقال له كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رواه مسلم [7]. ولنا الإجماع على صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم منه بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن الشهر ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع [8]. (1) في ج، د، س المجرد. (2) في النجديات، ط اختلف. (3) وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ذكر ذلك قاضيخان الحنفي ونقله عن شمس الأئمة السرخي .. الاختيار 1/ 129. (4) في النجديات يختلف. (5) قال النووي في المنهاج 1/ 442 (وإذا رؤي ببلد لزم

حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم) . (6) في د، س ونراه. (7) رواه مسلم برقم 1087 وأبو داود برقم 2332 والترمذي برقم 693 والنسائي 4/ 131. (8) لا نص ولا إجماع على موضع النزاع، واختلاف المطالع قول في مذهب أحمد اختاره =

Mas'alah: Does sighting the new moon in one city obligate fasting for all people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=864)

وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس. ـــــــ متن البهجة "والمراد بالنهار للمستقبلة" : "والمراد بما ذكر دفع ما قيل إن رؤيته يوم الثلاثين يكون لليلة الماضية، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية، لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين [1]." وعبارته في المنهج وشرحه [2]: "ولا أثر لرؤيته نهارا، فلو رؤي فيه يوم الثلاثين، ولو قبل الزوال لم يفطر، إن كان في ثلاثين رمضان، ولا يمسك إن كان في ثلاثين شعبان" . . . إلخ ما ذكر. قال شيخنا [3]: "ولعل هذا مراد أصحابنا بدليل ما ذكروه في باب تعليق الطلاق بالشروط [4] [5] فيمن قال لزوجته: إن رأيت الهلال فأنت طالق، حيث قالوا: إن رأته وقد غربت الشمس طلقت، فإن تقييد الرؤية بكونها بعد الغروب يدل على أنه لا أثر لرؤيتها له نهارا" فتدبر!. * قوله: (لزم الصوم جميع الناس) لنص الإمام [6] على أن المطلع في الدنيا واحد، خلافا لمن قال باختلافه، كالشافعي [7]، لكن إذا كان بين البلدين مسافة قصر فأكثر. (1) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (2/ 209) . (2) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (2/ 310) . (3) كشاف القناع (3/ 303) . (4) في "أ" : "بالشرط" . (5) انظر: الإقناع

(3/ 529) ، منتهى الإرادات (2/ 301) . (6) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية –كتاب: الصيام– (1/ 170) ، الإنصاف (7/ 335 – 336) . (7) انظر: مغني المحتاج (1/ 422) .

Mas'alah: Does sighting the crescent moon in one country obligate fasting for all Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1485)

وروى البخاري في تأريخه مرفوعا «من أشراط الساعة، أن يروا الهلال، يقولون: هو ابن ليلتين» [1] (وإذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) [2] . (1) مرادهم بإيراده أنها تكبر الأهلة، وإن صح، فمن أجل ظنون المتأخرين، وتقدم قول عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض. ولا شك أن الله أجرى العادة بسير الشمس والقمر، وإن ثبت ما رواه البخاري، فقولهم راجع إلى كبره المعهود المتعارف، لا إلى تغير المنازل، فقد قال تعالى {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم*لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار} وكبر الهلال، لتقدم سير الشمس عنه، فيظهر نورها عليه أكثر، قال الشيخ: وقول من يقول: إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص؛ هذا بناء على أن الاستسرار لا يكون إلا ليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليال أخرى. (2) لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، أو كان قريبا منه، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا رؤي بالليل، رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على أهل الدنيا. وظاهره: ولو اختلفت المطالع، وهو الصحيح من المذهب، والصواب أنه إنما يلزم من قرب مطلعهم، ولأصحاب أبي حنيفة قول، فيما يختلف فيه المطالع، حكاه الوزير، وقال الشافعي: إذا

كانت البلدان متقاربتين. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرؤية لا تراعى مع البعد، كالأندلس من خراسان، وخولف، وصحح النووي وغيره اعتبار اختلاف المطالع، فإن اختلاف المنازل لا نزاع فيه، بحيث أنه يطلع في إحدى البلدتين دون الأخرى، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وشمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، وقدر بمسيرة شهر فأكثر. وذكر شيخ الإسلام أن المطالع تختلف، باتفاق أهل المعرفة بهذا، وقال: إن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. اهـ. وقطع به غير واحد، وصححوه، وتأخر سير القمر عن الشمس، معلوم بالحس، فإنه يطلع خلفها، ويغرب بعدها، في أخر نصف كرة الأرض، فضلا عن كلها، فرؤية أهل المغرب، لا تكون لأهل المشرق، بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling for travelers who saw the crescent moon in one country but not another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1486)

فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا [2] (1) .

Mas'alah: Does sighting the crescent moon in one place obligate fasting for all?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2122)

وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس §

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent moon is sighted in one location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2123)

كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة كافة ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالفرض حاصل لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو فلا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف ومن صورها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم وهذا كله مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأما خبر كريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس فأخبرته فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث §

Mas'alah: What is the ruling on relying on another region's sighting of the crescent moon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=89)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرنا كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رحمه الله إلى الشام قال فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قال رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه، قلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan in one country?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1113)

وإذا ثبتت رؤيته) ، أي: هلال رمضان (ببلد، لزم الصوم جميع الناس) في جميع البلاد، ويكون حكم من لم يره كمن رآه – نص عليه – لحديث: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، لأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، كحلول دين، ووقوع طلاق، وعتق معلقين به، ونحوه، فكذا حكم الصوم، ولو قلنا باختلاف المطالع، قال الشيخ تقي الدين: تختلف المطالع باختلاف أهل المعرفة، وإنما قلنا باختلاف المطالع، وأن لكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها، لمشقة تكررها، بخلاف الهلال، فإنه في السنة مرة.

Mas'alah: Can residents fast on the apparent ninth of Dhul-Hijjah if the crescent was sighted but not

confirmed by the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1158)

قال الشيخ) تقي الدين في "الفتاوى المصرية" – جوابا عن سؤال رفع إليه، صورته: (في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة) ، فهل (لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا، وإن كان في الباطن العاشر؟ ،) – نعم، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، (لحديث) أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون») ، وفي لفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وصححه، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» ، رواه الترمذي، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم، فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر، أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم هو يوم

عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ، ففي الإجزاء نزاع، والأظهر: صحة الوقوف أيضا قالت عائشة – رضي الله عنها: «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس» انتهى.

Mas'alah: Does the sighting of the Ramadan crescent in one city obligate fasting for all people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1425)

(وإذا ثبت رؤيته) أي: رؤية هلال رمضان (ببلد: لزم الصوم جمع الناس) ؛ لقوله

"صوموا لرويته" (2) . وهذا خطاب للأمة كافة، ولو فرضنا الخطاب للذين رأوه (3) فالغرض حاصل؛ لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع عدم (4) غيم أو صحو فإنه (5) لا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلدة بعيدة في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر في اخره عندهم. وهذا كله مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (6) . ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام. فكذلك حكم الصوم بمقتضى النصوص والإجماع. وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه. كذا الهلال. فقال القاضي: تتكرر مراعاتها في كل يوم. فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها. فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة. فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم

Mas'alah: If the new moon is sighted in one city, is fasting obligatory for all?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=252)

فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. وعن عكرمة: لأهل كل بلد رؤيتهم، وهو مذهب إسحاق، لحديث كريب عن ابن عباس، رواه مسلم. ولنا: قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، 2 وقد ثبت أن هذا منه في سائر الأحكام – من وقوع الطلاق 1 البخاري: الصوم (1909) , ومسلم: الصيام (1081) , والترمذي: الصوم (684) ,

والنسائي: الصيام (2117, 2118) , وأحمد (2/497) , والدارمي: الصوم (1685) . 2 سورة البقرة آية: 185.

والعتاق وغير ذلك –، فوجب صيامه بالنص والإجماع. وحديث كريب دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب، ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sighting of the crescent differs between regions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=255)

قوله: إذا رآه أهل بلد ... إلخ، إذا كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم، قال الشيخ: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزمهم الصوم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the new moon in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=269)

وحكم من لم يره حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع.

Mas'alah: What are the different narrations on following the imam for sighting the crescent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الأحكام تبعا) جزم به صاحب المحرر. (1) وعن أحمد

رواية أخرى: الناس تبع للإمام. ورواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئ عن رمضان إن صامه وهذا قول كثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي (المغني 3/ 89) .

Mas'alah: What is the ruling on following the ruler in determining the start of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=68)

وأما من جعل الناس تبعا للسلطان؛ فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. . .} [الحجرات: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on following the community for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=69)

85 - وقال أبو سعيد: «إذا رأيت هلال رمضان؛ فصم, وإذا لم تره؛ فصم مع جماعة الناس, وأفطر مع جماعة الناس». رواه الأثرم. ولأن الإمام أحوط في هذا وأشد مراعاة, فوجب اتباعه في هذا كما يتبع فيما يأمر به من الجهاد وغيره, وكما لو قال ثبت عندي صوم أول يوم من رمضان, وكان ثبوته بشاهد واحد؛ وجب اتباعه على من لا يوجب الصوم بشاهد واحد. ذكره القاضي.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one country obligate fasting for all people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=455)

(وإذا ثبتت رؤيته) أي: هلال رمضان (ببلد لزم الصوم جميع الناس) لحديث «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة ; ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام كحلول دين ووقوع طلاق، وعتق معلقين به ونحوه، فكذا حكم الصوم، ولو قلنا باختلاف المطالع، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة

تكررها، بخلاف الهلال، فإنه في السنة مرة

Sub-topic – Determining the Start of Ramadan

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory and how is its start determined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1951)

فصل صوم رمضان فرض (ع) فرض في السنة الثانية للهجرة (ع) فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات (ع) .

ويجب صومه برؤية هلاله، فإن لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملوه ثلاثين ثم صاموا وصلوا التراويح "و" كما لو رأوه، وإن حال دون مطلعه1 غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم. واحتج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "منظره" .

Mas'alah: When is fasting in Ramadan obligatory and how is the crescent sighted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=145)

يجب صوم شهر رمضان [2] برؤية الهلال [3]، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما [4]، ثم صاموا، فإن حال دون مطلعه غيم أو (1) صام يصوم صوما وصياما – بالكسر – واصطام: إذا أمسك، هذا أصل اللغة في الصوم. وفي الشرع: إمساك عن الطعام والشراب. ومن المجاز: صام عن الكلام إذا أمسك عنه، قال تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} (مريم: 26) ، أي: الإمساك عن الكلام، ومنه قول سفيان بن عيينه: ((الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان عن الطعام والشراب والنكاح: تركه، وهو أيضا داخل في حد الصوم الشرعي)) . انظر: تاج العروس 8/ 372، ولسان العرب 5/ 71. (2) لقوله عز وجل: {كتب عليكم الصيام} (البقرة: 183) ، ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)) . أخرجه الحميدي (703) و (704) ، وأحمد 2/ 26 و 92 و 120، وعبد بن حميد (823) ، ومسلم 1/ 34 (16) (19) ، والترمذي (2609) ، وأبو يعلى (5788) ، وابن خزيمة (309) و (1881) و (2505) ، والآجري في الشريعة: 106، والطبراني في الأوسط (6260) ، وابن عدي في الكامل 2/ 660، والبيهقي 4/ 81 و 199. (3) لما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجوب الصوم عند رؤية الهلال ومنه حديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له)) . والحديث أخرجه الشافعي في المسند (607) بتحقيقنا، والطيالسي (1810) ، وأحمد 2/ 145، والبخاري 3/ 33 (1900) ، ومسلم 3/ 122 (1080) (8) ، وابن ماجه (1654) ، والنسائي 4/ 134، وابن خزيمة (1905) ، وابن حبان (3441) ، والبيهقي 4/ 204 – 205 كلهم من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، به. (4) لأن هذا اليوم الذي احتسب مكملا لعدة شعبان ثلاثين يوما، لا يخلو من

حالين: 1. أن يكون يوم شك، وقد نهى الشارع عن صيامه، فثبت عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أنه قال: ((من صام اليوم الذي يشك فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –)) . أخرجه الدارمي (1689) ، وأبو داود (2334) ، وابن ماجه (1645) ، والترمذي (686) ، والنسائي 4/ 153، وأبو يعلى (1644) ، وابن خزيمة (1914) ، وابن حبان (3585) و (3595) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 111، والدارقطني 2/ 157، والحاكم 1/ 423، والبيهقي 4/ 208. 2. أن لا يكون يوم شك، إلا أنه يسبق رمضان، وقد نهى عنه أيضا لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم)) . أخرجه الشافعي (609) بتحقيقنا، والطيالسي (2361) ، وعبد الرزاق (7315) ، وابن أبي شيبة (9035) ، وأحمد 2/ 234 و 281 و 347 و 408 و 438 و 477 و 497 و 513 و 521، والدارمي (1696) ، والبخاري 3/ 35 (1914) ، ومسلم 3/ 125 (1082) (21) ، وأبو داود (2335) ، والترمذي (684) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 84، وابن حبان (3586) و (3592) ، والبيهقي 4/ 207.

قتر [1] ليلة الثلاثين وجب صومه نية رمضان في إحدى الروايات [2] وهي اختيار عامة أصحابنا [3]، والثانية: لا يجب صومه [4]، والثالثة: الناس تبع الإمام، فإن صام صاموا [5]، فإن رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة على قول الخرقي [6]، ولم يفرق بين: قبل الزوال وبعده، وقال شيخنا: إن رأى قبل الزوال في أول رمضان، فهو للماضية. وإن كان في آخره، فعلى روايتين، إحداهما: هو للماضية [7] أيضا، والثانية: هو للمقبلة [8].

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory based on sighting the crescent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3485)

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا. وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان ـــــــ قوله: وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية

Mas'alah: What is the ruling if one fasts thinking Ramadan has not entered, then it becomes clear it had?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3513)

القبلة، على ما تقدم. ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام، ثم تبين أنه كان دخل، لم يجزئه. وسبق فى القبلة وجه بالإجزاء. فكذا هنا. ولو شك فى دخوله، فكما لو ظن أنه لم يدخل. وقال فى «الرعاية»: يحتمل وجهين. قال فى «الفروع»: كذا قال. ونقل مهنا، إن صام لا يدرى هو رمضان أو لا؟ فإنه يقضى إذا كان لا يدرى. ويأتى ما يتعلق بالقضاء فى بابه.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the arrival of the month for fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3569)

الثانية، يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في «شرحه» بأنه

. . . . . ـــــــ يكفى الظن.

قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب. وعنه لا يجب. وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=147)

ويلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية هلال ولو من عدل، وبإكمال شعبان بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل ونحوهما. ـــــــ وقت كونها سرا بطيب نفس في صحة (وفي) شهر (رمضان و) في كل (زمن) فاضل كعشر ذي الحجة (و) في (مكان فاضل) كالحرمين أفضل، وكونها على جار وذوي رحم لاسيما مع عداوة وهي عليهم صدقة وصلة، (ووقت حاجة أفضل) ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم، وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن

الكفاية التامة. فائدة: ذكر ابن عقيل: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، ثم حث على إمساك المال، وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه، وذكر في السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به. كتاب الصيام في اللغة عبارة عن الإمساك، وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص، (ويلزم) الصوم (كل مسلم مكلف قادر) على الصوم (برؤية هلال) شهر رمضان (ولو) كانت الرؤية (من) واحد مكلف (عدل) ولو أنثى أو عبدا أو بدون لفظ الشهادة أو رده حاكم، وتثبت بقية الأحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان، (و) يلزم صوم رمضان (بإكمال شعبان) ثلاثين يوما، (و) يلزم الصوم ليلة الثلاثين من شعبان (بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه) أي من شعبان (كغيم وجبل ونحوهما) كدخان فيجب صومه حكما ظنا احتياطا بنية رمضان على المذهب لقوله عليه السلام: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال».

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The day of breaking the fast is when the people break the fast'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1493)

لقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه [1] . (1) قال الشيخ: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، والأصل أن الله علق الحكم بالهلال والشهر، والهلال اسم لما يستهل به، أي يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع في

السماء، ولم يعرفه الناس، ويستهلوا، لم يكن هلالا، وكذا الشهر، مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس، لم يكن الشهر قد دخل، ولأبي داود نحو حديث أبي هريرة، عن عائشة وأبي موسى، أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا، لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن أخرجوا. رواه سعيد. وهو وإن اعتقده من شوال يقينا، فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر، لجواز أنه خيل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته، احتياطا للصوم، وموافقة للجماعة. وتقدم قول الشيخ في صومه؛ ففي فطره أولى، ولأنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقال: والسبب أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه، المنفرد برؤية الهلال، ليس هو يوم العيد، الذي نهي عن صومه، والمنفرد بمفازة يبني على يقين رؤيته، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، وإن رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما، إذا عرف عدالة الآخر، هذا كلامهم، وهو واضح فيمن كان بمكان ليس فيه غيره، وإلا فمع الجماعة، وإن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما، لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر، كما لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك، وإن ردت فلا. وقال في الفروع: إن رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فردهما، لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما، في قياس المذهب، قاله المجد؛ ولما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان؛ قال الشيخ: وما ثبت من الحكم، لا يختلف الحال فيه، مجتهدا، مصيبا كان أو مخطئا أو مفرطا، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر، لم يصر هلالا.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=122)

كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر (*) فظاهر المذهب يجب صومه، وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم (*) . ـــــــــ (*) قوله: (وإن حال دونه غيم أو قتر) فظاهر المذهب يجب صومه، قال في المقنع: وعنه: لا يجب، وعنه: الناس تبع للإمام، قال الحافظ بن حجر على قوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا؛ فإن غم عليكم فاقدروا له) ، وفي رواية: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) [1]، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به؛ لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) ، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكدا للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: فاقدروا له أي انظروا في الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد من قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها وأولى ما فسر الحديث الحديث انتهى. (*) قوله: (وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم) . قال في الشرح الكبير: هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في = (1) أخرجه البخاري في الصوم: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم (1907) ، ومسلم في باب وجوب

صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (1080) .

Mas'alah: What is the chapter on establishing the crescent of Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1427)

] فصل: في إثبات هلال رمضان[

Mas'alah: If evidence of sighting is established after dawn, must they refrain and make up?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=253)

وإن قامت البينة بالرؤية، لزمهم الإمساك والقضاء. وقال عطاء: لا يجب الإمساك. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا قاله غير عطاء.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the crescent is established during the day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

وإن قامت البينة في أثناء النهار، لزم الإمساك والقضاء، وقال الشيخ: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء.

Mas'alah: How is the start of Ramadan determined based on the sighting of the crescent of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=67)

82 – وكما روى أيوب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم, زاد: وإن أحسن ما يقدر له: أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا؛ فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا؛ إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». رواه أبو داوود في «سننه». فقوله: «إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»: دليل على أنهم فهموا من قوله:

«فاقدروا له»: كمال العدة؛ لأن الهلال لا يرى قبل ليلة الثلاثين, وإنما يرى قبل الحادية والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan and how is the start of the month determined?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=71)

90 – وقد روي ذلك مفسرا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر (يعني: رمضان) بيوم ولا يومين؛ إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم, صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم

عليكم فاقدروا ثلاثين يوما ثم أفطروا» , رواه أحمد, والقدر بالتسع والعشرين يكون في أول الشهر؛ لتفسير ابن عمر, ولأنه أحوط للصوم؛ فالقدر في كل هلال بما يقتضيه, كما كانت البينة في كل هلال بحسبه؛ ففي أوله يقبل قول الواحد وفي آخره لا بد من اثنين. الثالث: قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون. . .» إلى قوله: «فإن غم عليكم

فاقدروا له»؛ فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى, بل أعلمهم أن الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون, واليوم الموفي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون, فإذا غم الهلال؛ فعدوا له الشهر المذكور, وهو التسع والعشرون. ويوضح ذلك أنه أتى بقوله: «فلا تصوموا حتى تروه, ولا تفطروا حتى تروه» عقب قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» بحرف الفاء المشعرة بالسبب؛ فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم. الرابع: قد قيل: معناه: فاقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال:

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say in his sermon about the beginning of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=77)

104 - وروى يونس بن عبد الأعلى, عن عبد الله بن عكيم؛ قال: كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تشك من رمضان يقوم بعد المغرب, فيحمد الله, ثم يقول: ألا إن شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه, ولم يكتب عليكم قيامه, ألا ومن استطاع منكم أن يقوم؛ فليقم؛ فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل, ومن لم يستطع؛ فلينم على فراشه, ولا يقولن قائل: إن قام فلان قمت, وإن صام فلان صمت؛ فمن قام أو صام؛ فليجعل ذلك لله, أقلوا اللغو في بيوت الله, وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة, ألا لا يتقدمن الشهر منكم. . . على الظراب.

Mas'alah: How should one determine the start of Ramadan according to Abu Sa'id?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=82)

115 - وعن أبي سعيد؛ قال: «إذا رأيت هلال رمضان؛ فصم, وإذا لم تره؛ فصم مع جماعة الناس وأفطر مع جماعة الناس».

Mas'alah: What is the hadith of Mu'awiyah about fasting the first part of the month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=88)

120 - وعن أبي الأزهر المغيرة بن فروة؛ قال: قام معاوية بالناس بدير مسحل الذي على باب حمص, فقال: يا أيها الناس! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا, وأنا متقدم بالصيام؛ فمن أحب أن يفعله؛ فليفعله. قال: فقام إليه مالك ابن هبيرة السبئي, فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صوموا الشهر وسر». رواه أبو داوود.

Mas'alah: On what basis is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=115)

فعلق الصوم على شهادة عدلين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruler's role in determining the start of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1085)

قال أحمد: السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدا، ويد الله على الجماعة.

Mas'alah: What is the chapter on establishing the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

[فصل ثبوت هلال رمضان]

Sub-topic – Sighting the Crescent Moon

Mas'alah: What is the ruling on establishing the month of Ramadan by sighting the new moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1955)

وذكر القاضي احتمالا: تثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك، والأول أشهر، عملا بالأصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة، وعنه: ينويه حكما جازما بوجوبه، وذكره ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا، فيصلي التراويح إذن.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1960)

فصل: وإن رأى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة "و" هذا المشهور، فلا يجب به صوم، ولا يباح به فطر، وعنه: بعد الزوال للمقبلة، اختاره أبو بكر والقاضي، وعنه: بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة، وعنه: آخر الشهر قبل الزوال وبعده للمقبلة. ويقال من الصباح إلى الزوال: رأيت الليلة، كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا: "رأيت الليلة" 1. وبعد الزوال يقال: رأيت البارحة، قاله ثعلب وغيره، قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال، وفي الصحيحين2 عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح قال: "هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟" "*"

فيكون مراد ثعلب وغيره الحقيقة، وإلا فالمنع مطلقا باطل، وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة، واللغة إثباتها. 1 أخرجه البخاري "2085" . 2 البخاري "7047" ، ومسلم "2275" "23" .

Mas'alah: What is the definition of the crescent (hilal) in relation to its visibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1973)

مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم [تصحيح روع للمرداوي] . . . . . .

يشتهر ولم ير أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار، كما يدل عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent moon for Ramadan and intention for fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=102)

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحي وحده والنزاع مبني على أصل وهو: أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم

يظهر أو لأنه لا يسمى هلالا إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد وإن نوى نذرا أو نفلا ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل إليه على

طريق الشرع ثم تبين أنه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان النية المترددة كقوله: إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت النية بالنهار وإن حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– وحكى أبو العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب –كما إذ قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار– فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوي على جهاد العدو وفعله وقال: هو أولى للسفر ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها

ثواب الصوم و الله سبحانه وتعالى أعلم "

Mas'alah: What is the ruling if the new moon is sighted during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3493)

وإذا رئى الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة. ـــــــ قوله: وإذا رئى الهلال نهارا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة. هذا المذهب، سواء كان أول الشهر أو آخره. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «الفروع»: هذا المشهور. قال الزركشى: هذا المذهب. فعليه، لا يجب به صوم، ولا يباح به فطر. وعنه، إذا رئى بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية. اختاره أبو بكر، والقاضى. وقدمه فى «الفائق». وعنه، إذا رئى بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قال فى «المذهب»: فأما إذا رئى فى آخره قبل الزوال، فهو

Mas'alah: What is the ruling if evidence of sighting the moon is established during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3517)

وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار، لزمهم الإمساك والقضاء. ـــــــ وقال ابن رزين: يسن لوليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the moon sighting is established during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3517)

قوله: وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار، لزمهم الإمساك والقضاء. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب رواية، لا يلزم الإمساك.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=428)

أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين نصا ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ وأصحابه وجمع والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ويجزيه أن بان منه وتصلى التراويح ليلته إذن احتياطا للسنة وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه وما لم يتحقق أنه من شعبان ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وغيرها وإن نواه بلا مستند شرعي كحساب ونجوم أو مع صحو فبان منه لم يجزئه ويأتي وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعيين وإن رأى الهلال نهار فهو لليلة المقبلة قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلف المطالع نصا ويقبل فيه قول عدل واحد لا مستور ولا مميز في غيم والصحو ولو في جمع كثير وهو خبر فيصام بقوله ويقبل فيه المرأة والعبد

ولا يعتبر لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله والراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق وحلول الآجال وغيرها تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا لا إن صاموا بشهادة واحد وإن صاموا ثمانية وعشرون يوما ثم رؤا الهلال

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined by sighting the crescent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=145)

فصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صام الناس يوم الثلاثين بنية أنه من رمضان حكما وقال بعض أصحابنا يصومه على أنه من رمضان قطعا والأول أصح فإن وافقه أجزأهم عن فرضهم ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من شهر رمضان صام الناس يوم الثلاثين منه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on sighting the crescent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=145)

ولا يجوز الفطر لمن رآه وحده ولا لمن لم يره إلا بشهادة رجلين عدلين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the linguistic usage for seeing the crescent in the morning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=893)

فائدة: يقال من الصباح إلى الزوال: رأيت الليلة، وبعده يقال: رأيت البارحة. قاله ثعلب هذا باعتبار الحقيقة، ومنع ذلك مطلقا لا وجه له.

أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم

Mas'alah: What is the ruling when evidence of sighting the crescent is established?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=897)

إذا قامت البينة بالرؤية [المبدع في شرح المقنع] يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب، لأن ردهما ليس بحكم، وإنما هو توقف لعدم علمه، وفي "المغني" و "الشرح" الجواز، لقوله: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي. (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير) والمطمور ومن بمغارة، ونحوهم (تحرى) وهو أن يجتهد في معرفة شهر رمضان، لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة (وصام فإن وافق الشهر أو بعده، أجزأه) كالصلاة، وكما لو لم ينكشف له الحال لتأدية فرضه بالاجتهاد، ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة فلو وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد: قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإلا وقع عن الثاني، وقضى الأول. ويعتبر أن يكون ما صامه بقدر أيام شهره الذي فاته، سواء وافق ما بين الهلالين أو لا، ذكره في "المغني" و "الشرح" . وظاهر "الخرقي" أنه متى وافق شهرا بعده أجزأه وإن كان ناقصا ورمضان

تاما. قاله القاضي، وصاحب "التلخيص" وأورده المجد مذهبا كالنذر، وفرق في "الشرح" بأن النذر مطلق، فيحمل على ما تناوله الاسم والقضاء يجب أن يكون بعذر المتروك (وإن وافق قبله لم يجزئه) نص عليه، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده، أجزأه دون ما قبله، ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم صام ثلاثة أشهر شهرا بعد شهر كالصلاة، إذا فاتته، نقله مهنا. وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام، لم يجزئه. [من يجب عليه الصوم] (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم) إجماعا (ولا يجب على كافر) مطلقا، لأنه عبادة محضة تفتقر إلى النية فكان من شرطها الإسلام كالصلاة (ولا مجنون ولا صبي) لعدم تكليفهما، ورفع القلم عنهما (لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده) كذا قاله الأكثر، أي: يجب على الولي ذلك ذكره جماعة، وعنه:

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=792)

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال. فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا. وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب. وعنه لا يجب. وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا) . أما كون شهر رمضان يجب فالأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم -إلى قوله تعالى-: فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 183 - 185] . وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» [1] متفق عليه. وروي «أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان ... مختصر» [2] رواه البخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس». وأخرجه مسلم في صحيحه (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

وأما كون الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان. وأما كونه يجب برؤية الهلال فلما تقدم من قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . ولقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته ... مختصر» [1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأما كون الناس يكملون عدة شعبان إذا لم ير الهلال مع الفجر فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصيام عند رؤيته» ولم يوجد. ولأن الأصل بقاء شعبان ولم يوجد ما يعارض فيه ولا ما يحتمل معه خروجه فوجب تكميله كسائر الأشهر. وقول المصنف رحمه الله: فإن لم ير مع الصحو يحترز به عما إذا لم ير مع الغيم فإنه لا يجب إكمال شعبان لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وقوله: ثلاثين يوما بيان للعدة التي تكمل. وأما كونهم يصومون إذا كملوا عدة شعبان فلأن عدة شعبان إذا تكملت تحقق دخول شهر رمضان. وأما كونهم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان يجب عليهم صيامه في ظاهر المذهب؛ فلما يأتي. وأما كونهم لا يجب عليهم صيامه في رواية؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» [2] رواه البخاري. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (688) 3: 72 كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1810) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

و «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك» [1]، وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان. وأما كون الناس تبعا للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا في رواية فلقوله عليه السلام: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» [2]. قال الترمذي: هو حديث حسن غريب. والأول هو الصحيح في المذهب. واختاره أكثر شيوخنا لما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له» [3] متفق عليه. قال نافع: «كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا. وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما» [4] رواه أبو داود. ومعنى: اقدروا له ضيقوا له العدد. ومنه قوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] أي ضيق عليه، {وقدر في السرد} [سبأ: 11] أي ضيق. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو أعلم بمعاني كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2334) 2: 300 كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك. بلفظ: عن صلة قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». وأخرجه الترمذي في جامعه (686) 3: 70 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. نحوه. وأخرجه النسائي في سننه (2188) 4: 153 كتاب الصيام، صيام يوم الشك. نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1645) 1: 527 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك. نحوه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2324) 2: 297 كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. وأخرجه الترمذي في جامعه (697) 3: 80 كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1808) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». وأخرجه مسلم في صحيحه (1080) 2: 759 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... (4) أخرجه أبو داود في سننه (2320) 2: 297 كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين.

وعن عائشة وأبي هريرة: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» [1]. وحديث أبي هريرة الأول رواه عنه سعيد بن المسيب: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» [2] وروايته أولى بالتقديم جمعا بينه وبين حديث ابن عمر، وليس هذا بيوم شك وفاقا لأن الشك ما استوى طرفاه وليس هذا اليوم كذلك لأنه عندنا راجح الرمضانية وعند الغير راجح الشعبانية. فعلى هذا يجب عليهم صيامه بنية من رمضان لأنه منه لما تقدم. أشبه ما لو ثبت بالرؤية. قال: (

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is seen during the day?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

وإذا [رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is sighted after noon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وإذا رأي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is sighted before noon according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وإن رأي قبل الزوال فهو لليلة المقبلة ، ذكره الخرقي ولم يفرق .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent at the beginning and end of Ramadan according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وفرق القاضي فقال : إن كان في أول شهر رمضان فهو للماضية ، وإن كان في آخره ففيه روايتان : إحداهما : هو للماضية أيضا .

Mas'alah: What is the second narration regarding sighting the crescent at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

والثانية : هو للمقبلة .

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast based on sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

ويجب الفطر برؤية هلال شوال وإن لم تكمل عدة شهر رمضان ثلاثين يوما .

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=597)

مسألة: (وإذا رأى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5251) 5: 2116 كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1137) 2: 799 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1142) 2: 800 كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق. وأخرجه أحمد في مسنده (15366) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (34) 2: 212 كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1894) 2: 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=598)

المشهور عن أحمد: أن الهلال إذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس. وعن أحمد: إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) [1] وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر. ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضي. والأول أصح؛ لما روى أبو وائل قال: ((جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية)) [2] . ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمينا من الصحابة، وخبر الرواية الأخرى محمول على ما إذا رؤي عشية. بدليل ما لو رؤي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد. بدليل ما لو رؤي عشية. فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا: أنه لليلة المقبلة. وعن أحمد: أنه لليلة الماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطا للعبادة. والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله كما لو رؤي بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is seen during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=592)

(وإن رئي) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال؛ (فهو لليلة المقبلة) ؛ كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في تاريخه مرفوعا: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين» [3]. (1) رواه البخاري (1907) ، ومسلم (1080) ، من حديث ابن عمر. (2) تقدم قريبا صفحة .... الفقرة .... (3) رواه البخاري في التاريخ الكبير

(3073) ، من طريق محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعا. عده محمد طاهر الفتني والشوكاني في الموضوعات، وقال الألباني: (إسناد مجهول) . وللحديث شواهد، منها: حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (6864) ، وقال: (تفرد به مبشر) وهو ثقة، وقال الهيثمي: (وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه) . حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (1132) ، وقال: (لم يروه عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير) ، ورواه أبو عمرو الداني (396) ، عن عاصم الأحول عن الشعبي مرسلا. حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (10451) ، العقيلي: (غير محفوظ) ، وقال ابن عدي: (عبد الرحمن بن يوسف ليس بمعروف وهذا الحديث منكر، عن الأعمش بهذا الإسناد) . حديث أبي سعيد الخدري موقوفا عند ابن الأعرابي في معجمه (1977) ، وفي إسناده من لم نجد ترجمته. مرسل الحسن عند أبي عمرو الداني (398) ، وهو مرسل حسن. قال السخاوي: (بعضها يتقوى ببعض) ، ولأجل هذه الشواهد صححه الألباني. ينظر: الضعفاء للعقيلي 2/ 351، الكامل لابن عدي 5/ 472، علل الدارقطني 12/ 163، مجمع الزوائد 3/ 146، تذكرة الموضوعات ص 222، المقاصد الحسنة ص 677، الفوائد المجموعة ص 460، السلسلة الصحيحة 5/ 366.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the crescent sighting is established during the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

(وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة؛ (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه) ، أي: وجوب

الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan and completing Sha'ban?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3486)

1031 – مسألة؛ قال: (ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا. فإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في (1) أخرجهما الطبرى في تفسيره 2/ 173، 174. (2) سورة البقرة 187. (3) في الأصل: «يصلح». (4) تقدم تخريجه ق 3/ 90.

في ظاهر المذهب. وعنه، لا يجب. وعنه، الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days and sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3488)

كمال شعبان ثلاثين يوما، يجب به الصوم؛ لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان، ولا نعلم فيه خلافا. ويستحب للناس ترائى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ ليحتاطوا لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. وقد روى

. . . . . ـــــــ الترمذى [1]

عن أبى هريرة أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

(1) في: باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 203.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3494)

1032 – مسألة: (وإذا رئى الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئى نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعى، ومالك، والليث، وأبى حنيفة، والشافعى، وإسحاق. وحكى عن أحمد، أنه إن رئى قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة. وروى ذلك عن عمر، رضى الله عنه، رواه عنه سعيد [1]. وبه قال الثورى، وأبو يوسف؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. ولنا، ما روى (1) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى 4/ 213.

وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم. ـــــــ أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين [1]، أن الأهلة بعضها أقرب من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية [2]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة. وخبرهم محمول على ما إذا رئى عشية، بدليل ما لو رئى بعد الزوال، ثم إن الخبر إنما يقتضى الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية. فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضا أنها لليلة المقبلة. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية. فعلى هذا يلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئى بعد العصر.

Mas'alah: How is the sighting of the Ramadan crescent established?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=126)

ويقبل فيه وحده خبر: [1] مكلف. [2] عدل. - ولو عبدا. - أو أنثى. - أو بدون لفظ الشهادة. - ولا يختص بحاكم. - وتثبت بقية الأحكام. - ومن رآه وحده: - لشوال: لم يفطر. - ولرمضان، وردت شهادته: لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر، من طلاق، وعتاق، وغيرهما.

Mas'alah: How is the obligation of fasting Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

يجب: صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر1 ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية2 رمضان ويجزئ إن ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل.

Mas'alah: How is the sighting of the Ramadan crescent established?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى.

Mas'alah: How is the obligation of fasting Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1748)

قال : (يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم ير مع الصحو كملوا شعبان ثم صاموا) . ش : صوم رمضان فرض بالإجماع ، فرض في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات بالإجماع . أما كونه يجب برؤية هلاله ؛ فلقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة : 185] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته . . . مختصر)) [4] رواه الترمذي وقال : هذا (1) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان 3/66ح682 (2) . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان 1/526ح1642 . (3) ... أخرجه النسائي في الصيام ، ذكر الاختلاف على معمر فيه 4/129ح2106 . (4) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول ... أخرجه أحمد 2/292ح7904 .

النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) 2/674ح1810 . ومسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 2/762ح1081 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم 3/68ح684 .

Mas'alah: What is the ruling if the new moon is sighted during the daytime?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1757)

قال : (وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة) . ش : أما كون الهلال المرئي نهارا لليلة المقبلة ؛ فلما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال : ((جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية)) [1] رواه الدارقطني . وظاهر كلام المصنف : سواء كان أول الشهر أو آخره ، وسواء كان قبل الزوال أو بعده ، وذلك لشمول قول عمر رضي الله عنه ذلك . هذا المذهب ، جزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره . فعليه : لا يجب به صوم ولا يباح به فطر . وعنه : إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وقبل الزوال للماضية ، اختاره أبو بكر والقاضي وقدمه في الفائق . أما إذا رؤي نهارا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ، ولا يجعل بذلك للماضية إجماعا . وأما قبل الزوال ففيه عن إمامنا روايتان : إحداهما : أنه للماضية في أول الشهر ، وللمقبلة في آخره احتياطا لفرض الصوم فيهما كما فعلنا مع الغيم وشهادة الواحد فيهما . والثانية : أنه للماضية فيهما ، فيصومون بذلك في أول الشهر ويفطرون به إلى آخره ، وبها قال أبو يوسف وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك ، واختارها أبو بكر عبد العزيز ؛ لأن هذا هو الظاهر ، إذ رؤيته في أول يوم وهو

ابن الليلة التي بعده نادر ، فلا ينبني عليه . وقول الخرقي والمصنف : أنه للمقبلة على الإطلاق أصح ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه على أنه يكون في آخر الشهر للآتية ، فلا يجب بذلك صوم ولا يحل به فطر ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . ويقال [2] من الصباح إلى الزوال : (1) ... أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال 2/169ح10 . (2) ... بياض في مصورة الأصل قدر كلمة . وانظر الفروع 3/9 .

Mas'alah: What is the definition of the crescent moon according to scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1768)

تنبيه : قال أبو العباس : والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل ، وهو أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Shawwal and Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=868)

ومن رآه وحده لشوال لم يفطر، ولرمضان وردت شهادته لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلق به. وإن اشتبهت الأشهر على من أسر، أو طمر

[1]، أو بمفازة، ونحوه تحرى وصام، ويجزئه إن شك هل وقع قبله أو بعده؟ كما لو وافقه، أو ما بعده، لا إن وافق القابل، فلا يجزئ عن واحد منهما. . . . . ـــــــ وقد يقال: إن ما سلكه شيخنا [2] تبعا للمص في شرحه [3] أخذ بالأحوط من صوم يوم الثلاثين من شعبان مع الغيم، كما هو قاعدة المذهب، غير أنه لا يوافق قول المص: (وأكملنا شعبان) . * قوله: (وردت شهادته لزمه الصوم) ولزومه عند عدم ردها بالأولى. * قوله: (فلا يجزئ عن واحد منهما) قال في الحاشية [4]: "لاعتبار نية التعيين" ، انتهى. وفيه أنه يصح القضاء بنية الأداء وعكسه [5]، وعليه ومقتضاه أنه [كان يجزئ صومه عن الماضي] [6]، وإن كان بنية الأداء، وكأنهم لم يقولوا بذلك، لما تقرر من أن رمضان ظرف لا يسع غيره، فلا يصح فيه إيقاع قضاء ولا نفل [7]. (1) طمر: أي: دفن في الأرض. المصباح المنير (1/ 378) . (2) شرح منصور (1/ 4419) . (3) شرح المصنف (3/ 23) . (4) حاشية المنتهى (ق 93/ ب) . (5) في "ج" و "د" : "وعليه" . (6) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "يجزئ كأن صامه" . (7) انظر: كشاف القناع (2/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1476)

ولقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» [1] والمستحب قول: شهر رمضان؛ كما قال الله تعالى [2] ولا يكره قول: رمضان [3] (فإن لم ير) الهلال (مع صحو، ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) [4] وكره الصوم، لأنه يوم الشك المنهي عنه [5] . (1) أي صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، فيجب صومه برؤيته،

بإجماع المسلمين «وأفطروا لرؤيته» أي هلال شوال إجماعا، هو حديث متواتر، قاله الطحاوي وغيره، ولانعقاد الإجماع على وجوبه بالرؤية، وللعلم بدخوله ثلاث طرق، الرؤية، والشهادة عليها أو الإخبار، وإكمال شعبان ثلاثين. (2) أي في كتابه العزيز {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس} . (3) لوروده في السنة الصحيحة، ولم يثبت فيه نهي، وما روي «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله تعالى» موضوع، قاله الشيخ وغيره، ولا يسمى به إجماعا، وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وروي مرفوعا، وقيل غير ذلك، وثبت «رمضان سيد الشهور» . (4) بلا نزاع، وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، لأنه لا يعلم كونه من رمضان، وسمي شعبان من تشعب القبائل، وتفرق اللغات، ويقال لأول ليلة وثانية وثالثة هلال، ثم هو قمر، وقيل: الأولى والثانية. وقيل: إلى أن يستدير بخطة دقيقة، وقيل: إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، والصحو ذهاب الغيم. (5) وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. ورواه البخاري تعليقا، وروي – من غير وجه النهي عن صومه – مرفوعا عن حذيفة، وابن عباس، وغيرهما، قال أبو عمر: نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك، اطراحا لأعمال الشك. وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه، من الحال المتيقنة، إلا بيقين في انتقالها. وقال الشيخ: هو يوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا

يستحب، بل يستحب ترك فعله احتياطا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجبه بمجرد الشك. اهـ. وكذا إن كان غير يوم شك، فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فقال «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك الصوم» رواه الجماعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم وله عن ابن عباس – وصححه، من غير وجه – «لا تصوموا قبل رمضان» ولأبي داود وغيره، عن حذيفة مرفوعا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة» وللترمذي وصححه «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» وذلك لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، ويستثنى النذر، والورد، كمن عادته صوم الخميس، فوافق آخر الشهر، وصوم يوم وفطر يوم، للخبر، ومن عليه قضاء، وكره الشافعي وأحمد صومه قضاء، فتطوع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1484)

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته [1] لا عتق أو طلاق معلق برمضان [2] (وإن رؤي) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة) [3] كما لو رؤي آخر النهار [4] . (1) أي يجب إمساك يوم الغيم ونحوه، في اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، قالوا: وكذا يجب على الواطئ فيه الكفارة، ما لم يتحقق أنه من شعبان، والأولى العمل بالأصل، ولا يخرج عنه إلا بيقين، فلا إمساك، كما أنه لا يصام لأنه يوم شك. (2) ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا تنقضي به عدة، ولا عدة إيلاء به ونحوه، عملا بالأصل. (3) إجماعا، ولعل إتيان الشارح هنا بـ «لو»

إشارة إلى الخلاف عن أحمد، أنه إذا رؤي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، ولا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، أول الشهر، أو آخره، فلا يجب به صوم، ولا يباح به فطر، وروى الدارقطني عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان، أنهما رأياه بالأمس عشية. (4) قال الزركشي: أما بعد الزوال فللمقبلة، بلا نزاع نعلمه، لقربه منها، ولقصة عمر. اهـ. وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة، بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهارا، وإنما المعتبر رؤية الهلال ليلا.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established for Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=243)

برؤية الهلال متعلق بيلزم ولو كانت الرؤية من عدل واحد، ذكر أو أنثى حر أو عبد، ولا يختص ثبوته بحاكم ولا بلفظ الشهادة، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله، وتثبت بقية الأحكام من حلول ديون ووقوع طلاق وعتاق ونحوها تبعا للصوم، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق الاحتياط للعبادة أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، عطف على قوله برؤية الهلال أو ب وجود مانع من رؤيته أي الهلال ليلة الثلاثين منه أي من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كدخان وبعد وظهور قتر بالتحريك وهو الغبرة، بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا، ويجزىء إن ظهر منه، ويثبت أحكام الصوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان، وإن نوى شخص صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا حجة شرعية من رؤية أو كمال شعبان أو حيلولة غيم ونحوه كأن صام

بحساب نجوم ولو كثرت إصابتها فبان منه لم يجزئه. وإن رؤى الهلال نهارا فهو ل ليلة المقبلة سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر، ولا يباح به فطر إن كان في آخره، وإن صار الشخص أهلا لوجوبه الصوم في أثنائه الصوم أي اليوم بأن بلغ صغير مفطر، أو برىء مريض أو عقل مجنون أو قدم مسافر مفطرا أو طهرت حائض أمسكوا وجوبا لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم مالم يبلغ الصغير صائما بسن أو احتلام وقد نوى من الليل فيتم صومه ويجزىء ولا قضاء عليه كنذره إتمام نفل.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon for Ramadan established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2111)

ويستحب للناس ليلة الثلاثين من شعبان أن يتراءوا هلال رمضان ويجب صومه أي شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى كتب عليكم الصيام إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ۞

والإجماع منعقد على وجوبه إذن فإن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف وصلوا التراويح كما لو رأوه قاله في المبدع ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان رواه الدارقطني بإسناد صحيح ۞

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the day for fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2122)

رؤيته أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر ولا يباح به فطر إن كان في آخره لما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس أو يكون قوي النظر

Mas'alah: What is the ruling when evidence of the Ramadan crescent is established during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2135)

وإذا قامت البينة بالرؤية أي رؤية هلال رمضان في أثناء النهار متعلق ب قامت لزمهم أي أهل وجوب الصوم الإمساك ؟

ولو بعد فطرهم لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه و لزمهم القضاء لثبوته من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص

Mas'alah: What are the rulings on fasting in Sha'ban and sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=243)

عنهم. وعنه رواية ثانية لا يجب. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل. وقول بعضهم: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم "صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون" رواه أبو داود. [ويجزئ إن ظهر منه] أي من رمضان: بأن تثبت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأ ثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزئه. [وتصلى التراويح] احتياطا للقيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر لة ما تقدم من ذنبه" ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك. [ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل] المعلق بدخوله، عملا بالأصل. خولف في الصوم احتياطا للعبادة. [وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى] نص عليه وفاقا للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع، لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: رأيت الهلال. قال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا"

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent, intention for voluntary fasting, and fasting while traveling?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=54)

{ومن كتاب الصوم والاعتكاف} 272 – وفي الثلاثين من الليالي ... من شهر شعبان عن الهلال 273 – إن حال غيم في غد يصام ... من رمضان فطره حرام 274 – وإن رأى الهلال أهل بلد ... صاح جميع الناس في المجود 275 – بنية يصح صوم النفل ... بعد زوال الشمس نصا نقلي 276 – ليس من البر الصيام في السفر ... وفطره أفضل أخذا بالأثر 277 – ومن نوى الصيام وهو حاضر ... في يومه يفطر إذ يسافر 278 – قل أفطر الحاجم والمحجوم ... بذا أتى النص عداك اللوم 279 – ومن غدا في صومه مستنشقا ... ممضمضا لحلقه الما سبقا 280 – فليس ذا للصوم قالوا أبطلا ... حتى ولو بالغ فيما فعلا 281 – وواطئ في الصوم إذ يكفر ... وعاد كفارته تكرر 282 – كذلك ان ظن غروب الشمس ... أو ظن أن الليل باق ممس 283 – وظهر الأمر بالانعكاس ... كفارة وهكذا في الناسي 284 – والنزع عندنا جماع يذكر ... مذ بان فجر معه يكفر 285 – وليلة القدر فقل أرجاها ... سبع وعشرون فقم تلقاها 286 – والاعتكاف لا تجز إيقاعه ... في المسجد العاري عن الجماعة 287 – كفارة الواطي في الاعتكاف ... تلزم والشيخان بالخلاف 288 – نذر اعتكاف يقض بعد الموت ... كنذر صوم جاءنا للفوت

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan before and after noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=175)

رؤية الهلال لشهر رمضان قبل الزوال وبعده

Mas'alah: What did Umar say about seeing the crescent during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=176)

662 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال كنا بخافقين فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فأتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء ولعله اهل ساعتئذ وانما الفطر للغد من يوم يرى الهلال

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent on Monday before or after noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=177)

667 - قال قلت لأبي فإن رأوا الهلال يوم الاثنين قال اذا رأوه قبل الزوال او بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent after noon and breaking the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=177)

668 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم قال بلغ عمر ان قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس وافطروا فكتب اليهم يلومهم ويقول اذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا فإذا رأيتموه بعد زوال

الشمس فلا تفطروا

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the day for Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1424)

(والهلال المرئي نهارا، ولو قبل الزوال) في أول رمضان أو في آخره (للمقبلة) أي: لليلة المقبله على الأصح. وعنه: إن رئي (2) قبل الزوال فيكون في أول الشهر للماضية، وفي آخره للمقبله احتياطا لفرض الصوم. وعنه: أنه يكون للماضية في أول الشهر وفي آخره (3) . والأول المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. ولأنها ليلة رئي الهلال في يومها. فلم يجعل لها؛ كما لو رئي آخر النهار. وفقه ذلك: أن الهلال إذا كان ابن ليلة فإنه يختلف في صغره وكبره وعلوه وانخفاضه وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط. فوجب طرح ذلك والعمل بالمقبلة الشرعية المعتادة. وقد جاء في الحديث تنبيه على ذلك. فروى البخاري في "تاريخه" (4) عن طلحة بن أبي حدرد (5) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون ابن ليلتين" (6) . وروى أبو وائل قال: "جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها ? (1) في أ: اليوم. (2) في ب: وعنه أنه إذا رئي. (3) في ب: وآخره. (4) في أ: نهجه. (5) كذا في ج. وفي أ: حدرة، وفي ب: حدود. (6) أخرجه البخاري في "تاريخه" (3073) 2: 345.

Mas'alah: What is the chapter on confirming the crescent of Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في إثبات هلال رمضان. 369

Mas'alah: How is the sighting of the crescent of Ramadan established?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

[إثبات رؤية الهلال] (

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=54)

الثاني: رؤية الهلال؛ فإذا رئي رؤية عامة؛ فقد وجب الصوم, سواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان أو لتسع وعشرين خلت منه, وهذا أيضا من العلم العام. وقد قال الله سبحانه: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] , وتواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الصوم لرؤيته.

Mas'alah: What is the hadith on fasting upon sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=57)

62 – وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛

فصوموا ثلاثين يوما». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=59)

68 - وعن محمد بن حنين, عن ابن عباس؛ قال: [عجبت] ممن يصوم قبل الشهر [وقد] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا, وإذا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the month of Ramadan by sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=64)

75 - وعن ربعي بن حراش: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم؛ فعدوا شعبان ثلاثين, ثم صوموا؛ فإن غم عليكم؛ فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا؛ إلا أن تروا قبل ذلك». رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for beginning and ending the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=65)

79 - والذي في «الموطأ» بهذا الإسناد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى ترو الهلال, ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين».

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for beginning and ending Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=66)

81 – وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان, فضرب بيده, فقال: «الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثانية) , صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فاقدروا ثلاثين». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan and completing the month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=69)

86 – ووجه الأول: ما رواه أحمد, حدثنا إسماعيل, أنبأ أيوب, عن نافع, عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروه, ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فاقدروا له». قال نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون؛ يبعث من ينظر, فإن رأى؛ فذاك, وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطرا, وإن حال دون منظره سحاب أو قتر؛ أصبح صائما. رواه الجماعة إلا

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days of fasting when the moon is sighted during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=74)

97 – وعن يحيى بن أبي إسحاق؛ قال: « [رأيت] هلال الفطر: إما عند الظهر, وإما قريبا منها, فأفطر ناس من الناس, فأتينا أنس بن مالك, فأخبرناه برؤية الهلال, وبإفطار من أفطر, فقال هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثين يوما, وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: إني صائم, فكرهت الخلاف عليه, فصمت, وأنا متم صوم يومي هذا إلى الليل».

Mas'alah: What is the ruling on deliberately ignoring the sighting of the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

124 – كما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولو كانت السماء مصحية وأراد التغافل عن رؤية الهلال لئلا يصوم ذلك اليوم؛ لم يجز. فعلم الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=139)

وإذا رأى الهلال بعد زوال الشمس فهو لليلة المقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon before noon at the beginning or end of the month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=139)

وعنه إن رئي قبل الزوال فكذلك في إحدى الروايات. اختارها الخرقي, وفي الأخرى هو لليلة ماضية, فإن كانت الرؤية أول الشهر

أمسكوا وقضوا, وإن كانت آخر الشهر أفطروا وعيدوا, لأن وقت العيد باق, نقلها هارون بن عبد الله, وهذا اختيار أبي بكر وابن عقيل, وذكره أبو بكر عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon before or after midday in relation to fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=141)

وفي الثالثة: إن رئي قبل الزوال في أول الشهر؛ فهو لليلة الماضية فيمسك ويقضي, وإن رئي كذلك في آخر الشهر؛ فهو للمقبلة, فيتم صومه احتياطا للصوم في الطرفين. نقلها الأثرم والميموني. ولفظ الأثرم: «رؤية الهلال قبل أو بعد في الصوم يصومون هو أحوط, وأما في الفطر؛ فلا يفطرون». وهذا يقتضي أنه إذا رئي بعد الزوال في أول الشهر يكون للماضية.

Mas'alah: What is the correct position regarding sighting the crescent moon and breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=146)

قال إسحاق: «قد صح عن عمر أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ظهورا, فإذا أصبحتم صياما؛ فما لم يشهد مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيا فلا تفطروا». فهذا الحق إن شاء الله, وهو الذي نعتمد عليه, وهو أكثر في الروايات.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=146)

ووجه الأول: ما علل به عمر رضي الله عنه من قوله: «إن الأهلة بعضها أعظم من بعض» , وما علل به ابن مسعود من قوله: «لعله أن يكون قد أهل ساعتئذ». فإن هذا يعم أول الشهر وآخره, ولأن ما لا يكون هلالا في آخر الشهر لا يكون هلالا في [أوله] ؛ كما لو رئي بعد الزوال, ولأن التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعده لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا عادة مطردة, ولأن رؤيته نهارا بمنزلة رؤيته في الليل [كثيرا] ؛ فإن ما يرى نهارا كبيرا, وما يرى كبيرا هو الذي يرى نهارا, ولا يجوز الاستدلال بكبره على أنه ابن ليلتين؛ فلا يجوز الاستدلال

بظهوره نهارا على انه ابن الليلة الماضية.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeing the crescent moon and claiming it is two nights old?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=147)

146 – لما روى طلحة بن أبي حدرد؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين». رواه البخاري في «تاريخه».

Mas'alah: How is the crescent of Ramadan sighted and established?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1074)

[ما يثبت به هلال رمضان] قال: وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال.

ش: يستحب للناس أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطا لصومهم، وحذارا من الاختلاف. 1278 – وقد روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» . رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan and completing Sha'ban?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1083)

1291 – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري. ولمسلم:

«فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» . وقوله في حديث ابن عمر: «فاقدروا له» أي قدروا له عدد ثلاثين حتى تكملوها. يدل عليه بقية الروايات، وكون [التقدير] التضييق ممنوع، إنما هو غير التضييق والتوسيع.

Mas'alah: What is the ruling if the new moon is sighted during the day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1160)

قال: وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the new moon after noon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1160)

ش: أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه، لقربه منها. 1375 – ولقصة عمر – رضي الله عنه –، وأما قبله فعنه للماضية لقربه منها. وعنه للمقبلة، وهي المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=455)

(والهلال المرئي نهارا ولو) رئي (قبل الزوال) في أول رمضان أو غيره، أو في آخره

(ل) ليلة (المقبلة) نصا ; لأنها ليلة رئي الهلال في غير يومها فلا يجعل لها، كما لو رئي آخر النهار. والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط، فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه، وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعا «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين»

Sub-topic – Fasting Based on Calculation

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on stars or calculation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1958)

ويدخل فيها قوله في الرعاية: من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on relying on astronomical calculations for determining the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1486)

وقال الشيخ: المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم، إذا عدل، أن يعرف كم بين الهلال والشمس، درجة، وقت الغروب مثلا، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر، وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو، وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخرون لا يرونه لثنتي عشرة درجة، فيجب طرحه، والمعول بما عول عليه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day before Ramadan based on calculation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=74)

96 - وعن مكحول وابن [حلبس] : أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «إن رمضان يوم كذا وكذا, ونحن متقدمون؛ فمن أحب أن يتقدم؛ فليتقدم, ولأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان».

Sub-topic – Ruling on Fasting Twenty-Eight Days

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast when the crescent is not seen after thirty days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1969)

مسألة – 4: قوله: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوما ولم يره إذن أحد أفطر، وقيل: لا، مع صحو. وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان، وقيل روايتان، انتهى. وأطلقهما في المغني2 والكافي3 والمقنع4 والشرح4 والرعايتين والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والمذهب والخلاصة والبلغة والنظم، قال في القواعد الفقهية: لا يفطرون، في أشهر الوجهين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والفصول والمستوعب والهادي والتلخيص والمحرر وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز والتسهيل، وظاهر كلامه في الحاويين أن على هذا الأصحاب، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يره مع الغيم أفطر، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين، هذا هو 1 في "س" : "بشهادة" . 2 4/420. 3 2/232. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/344.

Mas'alah: What is the ruling if people do not see the crescent and do not break the fast?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=147)

فلم يروا الهلال لم يفطروا [1] وقيل يفطروا فإن صاموا بشهادة إثنين فطروا وجها واحدا وإن صاموا لإجل الغيم لم يفطروا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days without sighting the new moon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3503)

وإذا صاموا بشهادة. اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال، أفطروا. وإن صاموا بشهادة واحد، فعلى وجهين. ـــــــ يقبل فى هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره. فعلى المذهب، قال الزركشى: قوله: بشهادة عدلين. يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقا. وبه قطع أبو محمد، فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما، ولكل واحد منهما الفطر. انتهى. قوله: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال، أفطروا. وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يفطرون مع الصحو. وصححه فى «الحاويين». قال فى «الفروع»: اختاره فى «المستوعب»، وأبو محمد ابن الجوزى؛ لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن، وهو الشهادة. انتهى. قلت: ليس كما قال عن صاحب «المستوعب»؛ فإن صاحب «المستوعب» قطع بالفطر؛ فقال: وإن صاموا بشهادة عدلين، أفطروا، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on two witnesses but do not see the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1124)

فصل: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يروا هلال شوال،؛ أفطروا وجها واحدا. وإن صاموا بشهادة واحد، فلم يروا الهلال؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطرون؛ لقوله – عليه السلام: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» . ولأنه فطر، فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال. والثاني: يفطرون. وهو منصوص الشافعي، ويحكى عن أبي حنيفة؛ لأن الصوم إذا وجب الفطر لاستكمال العدة، لا بالشهادة، وقد يثبت تبعا ما لا يثبت أصلا، بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بها الولادة، فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة، كذا هاهنا. وإن صاموا لأجل الغيم؛ لم يفطروا وجها واحدا؛ لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك، والله أعلم. [مسألة لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده] (2114)

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days of fasting without sighting the crescent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=797)

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين. وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا) . أما كون الناس إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين ولم يروا الهلال يفطرون فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن شهد شاهدان [فصوموا وأفطروا» [1] رواه النسائي. وأما الفطر إذا صاموا بشهادة واحد لا يجوز] [2] على وجه فلأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» يدل على أنه لا يفطر بشهادة الواحد لأنه صوم يستند إلى شهادة واحد فلم يجز كما لو شهد برؤية هلال شوال. وأما كونهم يفطرون على وجه فلأن

الصوم إذا ثبت وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة، كالولادة تثبت بشهادة النساء ويترتب عليها النسب، وإن لم يثبت بشهادتهن. وأما كونهم إذا صاموا لأجل الغيم لا يفطرون فلأن صومهم كان لأجل الاحتياط فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if two reliable witnesses testified to the sighting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وإن كانوا صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast upon sighting the crescent or completing thirty days?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=152)

مسألة 8: (إلا أن يروه) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «وأفطروا لرؤيته» (أو يكملوا العدة) فيفطروا لقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما» .

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on one witness and do not see the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=594)

(فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال)؛ لم يفطروا؛ لقوله عليه السلام:

«وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» [1].

Mas'alah: What is the ruling if people fast based on one witness' testimony and do not see the crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3504)

1036 – مسألة: (وإن صاموا بشهادة واحد) فلم يروا الهلال،

. . . . . ——— (فعلى وجهين) أحدهما، لا يفطرون؛ لقوله عليه السلام: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» [1]. ولأنه فطر، فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال. والثانى، يفطرون. وهو منصوص الشافعى. وحكى عن أبى حنيفة؛ لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة، لا بالشهادة، وقد يثبت تبعا ما لا يثبت أصلا، بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بها الولادة، ويثبت النسب تبعا لها، كذا ههنا.

(1) هو جزء من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم.

Mas'alah: If the end of Ramadan is not seen, do they break the fast after thirty days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1763)

قال : (فإن لم ير آخره أفطروا ، وإن صاموا بغيم فلا) . ش : أما كونهم يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا)) [1] . ولأن الصوم وجب بالرؤية الشرعية ، فوجب الفطر باستكمال العدد ، كالرؤية بشاهدين ، وقد يثبت تبعا ما لا يثبت أصلا ، بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ، ولو شهدن بالولادة ثبتت وتبعها ثبوت النسب ، وهذا أحد الوجهين ، اختاره أبو بكر وجزم به في التسهيل . وظاهر كلامه في الحاويين : أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين ، هذا هو الصحيح . وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ، صحوا كان أو غيما ، وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين . وقيل : لا يفطر بحال . انتهى . وبهذا قال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زيادة ، ونص عليه الشافعي في الأم ، (1) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم 3/68ح684 .

واختاره بعض أصحابه . قال المجد : وعلى هذا الوجه لا فرق بين الصحو والغيم في تلك الليلة على ظاهر إطلاق أصحابنا ؛ لاحتمال الرؤية في مكان آخر . وعند أبي حنيفة والشافعي : أن ذلك يختص بالغيم ولا يجوز الفطر مع الصحو ؛ لأن به تقوى الشبهة والشك في شهادة الواحد ، فيتخرج الاحتياط الذي لأجله قبلناها ابتداء ، وهذا أحسن إن شاء الله تعالى . والوجه الثاني : لا يفطرون ، جزم به في العمدة والمنور والمنتخب ، وصححه في التصحيح وغيره . قال في القواعد : أشهر الوجهين لا يفطرون . انتهى . وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وبه قال محمد بن الحسن وبعض الشافعية ، وذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)) [1] . ولأنه فطر بقول واحد ، فلم يجز ، كما لو شهد بهلال الفطر . وقيل : هذان الوجهان هما روايتان ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقيل : لا يفطرون إذا

صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم . وقال المجد : هذا أحسن إن شاء الله كما تقدم ، واختاره في الحاويين .

Mas'alah: If they fast based on the testimony of two witnesses, do they break the fast after thirty days even when the sky is clear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1764)

فرع : وإن صاموا بشهادة اثنين أفطروا وجها واحدا مع الغيم إجماعا . فأما مع الصحو فكذلك عندنا ، وبه قالت الحنفية وأكثر الشافعية . وقال ابن الحداد منهم : لا يفطرون ، لأنه بان غلط الشاهدين ظاهرا ، إذ العادة أن هلال الكمال لا يخفى على الكل مع الصحو ، خصوصا إذا كان الشاهدان من جملة المترائيين فلم يروا شيئا . ولنا : أن شهادتهما يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ، ألا ترى أنا أجمعنا على أن الواحد لا يثبت الفطر ابتداء بقوله ، واختلفنا في البناء على الصوم بقوله كما سبق . (1) ... سبق تخريجه ص : 347 .

ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات ، أخبرا به عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه ؟ وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ، ويحتمل فيما إذا فرضنا غيبة الشاهدين أو موتهما أنه خفي على الحاضرين كما خفي في أوله لقوة نظر الشاهدين عليهم ، وإن فرضنا حضورهما احتمل أن بعدهما تغير ، واحتمل أنه حال بينهما وبينه علو لم يحل في أول الشهر إما لتنقلهما في أمكنة الترائي ، وإما لتنقل الهلال في مطالعه أو لبناء حادث أو غير ذلك ، ومع هذه الاحتمالات لا

يجوز ترك ما استقر حكمه مستندا إلى يقين ، هذا آخر كلام المجد في شرحه . هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يفطرون مع الصحو ، وصححه في الحاويين . قال في الفروع : اختاره في المستوعب ، وأبو محمد ابن الجوزي ، لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة . انتهى . وليس الأمر كما قال عن صاحب المستوعب ، فإن صاحب المستوعب قطع بالفطر فقال : وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحدا . وقوله : أبو محمد ابن الجوزي هو أبو محمد الجوزي بإسقاط الابن .

Mas'alah: What is the ruling on fasting twenty-eight days and then seeing the crescent of Shawwal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1766)

فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال : أفطروا قطعا وقضوا يوما فقط على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية حنبل ، واحتج بحديث الوليد بن عقبة قال : ((صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا أن نقضي يوما)) [3] . ولأن الخطأ والغلط بيوم متيقن ، واحتماله بيوم آخر بعيد جدا ، فلم يلتفت إليه ، كما في احتمال الرؤية مع الصحو في مكان آخر ، وقدمه في الفروع وقال : يتوجه تخريج واحتمال . يعني أنهم يقضون يومين .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when the crescent is sighted after twenty-eight days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=866)

ولو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه قضوا يوما فقط، وبشهادة اثنين: ثلاثين، ولم يروه أفطروا، لا بواحد، ولا لغيم.

Mas'alah: What is the maximum consecutive months for incomplete months in fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

وفي شرح مسلم للنووي عن العلماء لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر فيكون معنى قول الشيخ وأكثر أي أربعة فقط

Mas'alah: What is the hadith about Ramadan and Dhul-Hijjah not being deficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة شهران لا ينقصان رمضان وذو الحجة

Mas'alah: What is the ruling on the two months of Eid not being deficient?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1105)

3308 - سألت أحمد عن (شهري) عيد لا ينقصان ؟ قال : (لا يكون) كلاهما ناقصين ، إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، فإن نقص ذو الحجة تم رمضان . قال

إسحاق : شهرا عيد لا ينقصان : نقول : إنكم ترون العدد تسعا وعشرين فترونه نقصانا ، فليس ذلك نقصانا إذ جعله الله (عز وجل) شهرا تاما كما جعل الثلاثين تاما ، وإنما قصد قصد رمضان وذي الحجة ؛ لأن الناس كلهم إنما يخوضون في شهور السنة (في) نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين ، فمضى من النبي صلى الله عليه وسلم القول فيهما ؛ (لذلك) نقول : وإن رأيتم العدد نقصانا فهو تام ، فلا تسموه ناقصا .

Mas'alah: What is the ruling on the statement that if the crescent is seen on the morning of the twenty-eighth the month is complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1116)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (من قال: إن رئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير، فناقص) هذا إن ثبت (ف) هو مبني على أن استتار الهلال لا يكون إلا ليلتين، و (ليس بصحيح) ، لوجود خلافه، بل قد يستتر ليلة تارة، وثلاث ليال أخرى."

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on two witnesses' testimony and do not see the crescent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1428)

(و) إن صاموا (بشهادة اثنين ثلاثين) يوما (ولم يروه) أي: يروا هلال شوال (أفطروا) وجوبا على خلاف مع الصحو، ومع الغيم إجماعا. واستدل من يقول بوجوب الإفطار مع الصحو ومع الغيم: بأن شهادة العدلين يثبت بهما الفطر ابتداء. فتبعا لثبوت الصوم

أولى. ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات، أخبرا به عن يقين ومشاهدة. فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ولا يقين معه. وذلك: أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ويحتمل فيما إذا فرضنا غيبة الشاهدين أو موتهما أنه خفي على الحاضرين كما خفي في أوله، لقوة نظر الشاهدين عليهم.

Mas'alah: When should people break their fast after completing thirty days of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا، في الغيم والصحو، لا إن صاموا بشهادة واحد.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and complete Sha'ban due to clear skies?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=130)

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما, وكانوا قد أكملوا عدة شعبان لإصحاء السماء وكونهم لم يروه؛ فإنهم يقضون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when the month is found to be 30 days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=131)

وإن صاموا ثلاثين, ثم رأوا الهلال؛ لم يكن عليهم قضاء؛ لأنا تبينا أنه لم يكن تحت الغمام هلال؛ فإن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما.

Sub-topic – Ruling on Seeing the Crescent Alone

Mas'alah: How should a person alone in a desert act regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1976)

قال: والمنفرد بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=148)

فإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر. و

Mas'alah: What is the ruling on a person alone in a desert regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3508)

فائدتان؛ إحداهما، قال المجد فى «شرحه»: المنفرد بمفازة ليس بقربه

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on a lone person sighting the crescent in a desert?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

والمنفرد برؤيته بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the Shawwal crescent alone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=897)

رأى هلال شوال وحده لم يفطر،

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=797)

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر) . أما كون من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته يلزمه الصوم فلأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم. وأما كون من رأى هلال شوال وحده لا يفطر فلما روى أبو رجاء مولى أبي قلابة «أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له. فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: لا بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر قال: أنا صائم. قال: ما حملك (1) أخرجه النسائي في سننه (2116) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وأخرجه أحمد في مسنده (18416) ط إحياء التراث. وفيه: «وإن شهد شاهدان مسلمان ... ». كلاهما عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) ساقط من ب.

على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا» [1]. وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ورفع الضرب عنه لأجل كمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز الفطر لما أنكر عليه ولا توعده.

Mas'alah: What are the rulings for a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

ومن انفرد برؤية الهلال فردت شهادته ، ثبت رمضان في حقه وحده ولزمته أحكامه ؛ فيلزمه الصوم ، ويقع طلاقه المعلق به ، ويحل ما عليه من دين مؤجل به ، وتلزمه

الكفارة بوطئه فيه ، وغير ذلك من الأحكام .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who alone sights the crescent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

ونقل عنه حنبل : أنه لا يلزمه الصوم ، فعلى هذا لا يلزمه شيء من أحكامه .

Mas'alah: How is the sighting of the crescent of Shawwal established and what is the ruling for one who sees it alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وتثبت رؤيته بقول عدلين ، سواء كان في السماء علة ، أو لم يكن ، والمنفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له الفطر سرا ولا جهرا .

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=592)

مسألة: (ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام) . المشهور من المذهب: أنه متى رأى الهلال وحده لزمه الصوم عدلا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، وهو قول باقي الأئمة الأربعة. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين. والصحيح الأول؛ لأنه يخبر أنه من رمضان فيلزم صومه كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوما

به من شعبان ظاهر في حق غيره. وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كما لو قبلت شهادته.

Mas'alah: May a person break his fast if he alone sees the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=594)

مسألة: (ولا يفطر إذا رآه وحده) . ومن أصحابنا من جوز له الفطر سرا؛ لأنه يتيقنه من شوال. فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة. والأول أصح؛ لما روى أبو رجاء عن أبي قلابة ((أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له. فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر، قال: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا)) [2] رواه سعيد في سننه. وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده. وقالت عائشة: ((إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة من المسلمين)) . ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعا. ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة فإنه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا. وقولهم: أنه يتيقن أنه من شوال. قلنا: لا يثبت اليقين فإنه يحتمل أن يكون الرائي (1) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 2: 156 كتاب الصيام. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7338) 4: 165 كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال.

خيل إليه. كما روي أن رجلا في زمن عمر قال: لقد رأيت الهلال، فقال له: امسح حاجبك فمسحه، ثم قال له: تراه؟ قال: لا قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظننتها هلالا، أو ما هذا معناه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the Ramadan crescent but his testimony is rejected?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=595)

(ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله)؛ لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=595)

(أو رأى) وحده (هلال شوال؛ صام) ولم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه [1]. (1) رواه الترمذي (802) ، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه) ، ووجه الغرابة، أن يحيى بن اليمان – وهو صدوق يخطئ كثيرا، بل قال ابن عدي: (عامة ما يرويه غير محفوظ) –

جعله من مسند عائشة، والحديث معروف من مسند أبي هريرة، فقد رواه أبو علي الهروي في فوائده (200) ، من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم ومعمر جميعا، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، كما جاء الحديث من طرق أخرى عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عند أبي داود (2324) ، ولذا جعل الألباني الرواية الصحيحة هي الرواية عن أبي هريرة، وعد الرواية عن عائشة وهم. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قال ابن معين وأبو بكر البزار: (لم يسمع من أبي هريرة) ، وقال أبو زرعة: (لم يلقه) ، فالحديث فيه انقطاع، على أن البخاري أثبت سماع ابن المنكدر من عائشة، قال ابن حجر: (وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها) ، وقد تابع ابن المنكدر سعيد المقبري عند الترمذي (697) ، بسند لا بأس به، فيكون الحديث بمجموع الطريقين ثابت. ينظر: الكامل في الضعفاء 9/ 95، التلخيص الحبير 2/ 553، تهذيب التهذيب 9/ 474، الإرواء 4/ 11، مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية ص 94.

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور؛ تحرى وصام [1]، وأجزأه إن لم يعلم أنه يتقدمه [2]، ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3508)

1039 – مسألة: (وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر) . روى ذلك عن مالك، والليث. وقال الشافعي: يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد؛ لأنه تيقنه من شوال، فجاز

له الأكل, كما لو قامت به بينة. ولنا، ما روى أبو رجاء عن أبى قلابة، أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم.

. . . . . ـــــــ قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودى في الناس: أن اخرجوا. أخرجه سعيد، عن ابن علية [1] عن أيوب، عن أبى رجاء [2]. وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه, ولا توعده. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين. ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا، ولأنه محكوم به من رمضان، أشبه اليوم الذى قبله، وفارق ما إذا ثبت ببينة؛ لأنه محكوم به من شوال، بخلاف هذا. قولهم: إنه يتيقن أنه من شوال. ممنوع؛ فإنه يحتمل أن يكون خيل إليه ذلك فرأى شيئا، أو شعرة من حاجبه ظنها هلالا ولم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Ramadan or Shawwal and his testimony is rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1766)

قال : (ومن رأى وحده هلال رمضان أو شوال ورد قوله صام) . ش : أما كون من

رأى وحده هلال رمضان ورد قوله صام ؛ فلأنه يتيقن أنه من رمضان ، فلزمه صومه ، كما لو حكم به الحاكم ، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وسواء كان عدلا أو فاسقا ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وروى حنبل عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس ، واختاره أبو العباس . قال الزركشي وصاحب الفائق : هذه الرواية أنصهما عن أحمد . فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان وفاقا ، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية . وعلى الرواية الثانية : قال في المستوعب وغيره : لا يلزمه شيء ، واختاره أبو العباس . (1) ... سبق ص : 412 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام 2/324ح9507 . (3) ... أخرجه البيهقي في الصيام ، باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين 4/251 .

وظاهر ما قدمه في الفروع : أنه يلزمه جميع الأحكام خلا الصيام على هذه الرواية . فعلى الأول : هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس ؛ لأنه قد كمل العدة في حقه أم لا يفطر؟ فيه وجهان ، ذكرهما أبو الخطاب . وقال في الرعايتين وتابعه في الفائق : قلت : فعلى الأولة هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين ، وأطلق الوجهين في الفروع وقال : ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به . وقال في الرعاية : قلت : فعلى الأولة يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به . انتهى . وقواعد أبي العباس تقتضي أنه لا يفطر إلا مع الناس ولا يقع طلاقه المعلق ولا يحل دينه . وتقدم إذا قلنا : يقبل قول عدل واحد : أنه خبر لا شهادة ، فيلزم من أخبره الصوم . وأما كون من رأى هلال شوال صام ؛ فلما روى أبو رجاء مولى أبي قلابة : ((أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر فذكرا له ذلك ، فقال لأحدهما : أصائم

أنت ؟ فقال : لا بل مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر ، قال : أنا صائم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نودي في الناس أن اخرجوا)) [1] . وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده [2] ، ورفع الضرب عنه لأجل كمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده . هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه علماؤنا وفاقا لأبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ، لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل ؛ كما لو قامت به بينة . ولنا ما تقدم من الدليل . (1) ... أخرجه عبدالرزاق في الصيام ، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال 4/165ح7338 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/352 .

وقال أبو حكيم : يتخرج أن يفطر ، واختاره أبو بكر . قال ابن عقيل : يجب الفطر سرا ، وهو حسن . وقال في الرعاية الكبرى –فيمن رأى هلال شوال وحده– وعنه : يفطر . وقيل : سرا . قال في الفروع : كذا قال . قال المجد في شرحه : لا يجوز إظهار الفطر إجماعا . قال القاضي : ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر . قال في الفروع : فظاهره المنع مطلقا . وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم؟ فقال : إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره ؛ كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a solitary person in the desert seeing the crescent, and on two upright witnesses whose testimony is rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1768)

فائدتان : إحداهما : قال المجد في شرحه : المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته ؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر . الثانية : لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بحالهما : لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب . قال المجد في شرحه : لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان ، وقدمه في الفروع . وجزم الموفق والشارح : بالجواز .

Mas'alah: What is the ruling if someone alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

وإن رأى هلال شوال وحده "، لم يفطر؛ الحديث: «الفطر يوم تفطرون .. إلخ" . وقال ابن عقيل: يجب الفطريرا. وهو خشن؛ لتيقنه أنه يوم عيد، *

Mas'alah: What rulings apply to a person who alone sights the crescent moon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=347)

أحكام الشهر، من نحو طلاق وعتق معلق به، ولشوال لم يفطر وجوبا، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا، وحسنه في الإقناع. ويتجه: وهو الصواب، لمن تيقنه تيقنا لا لبس معه. والمنفرد [1] برؤيته بنحو مفازة بنى على يقين رؤيته، لأنه لا يتيقن مخالفة

الجماعة، وإن شهدا به عند حاكم فردت شهادتهما، فلعالم بعدالتهما. ويتجه: بل عليه [2] الفطر لأن رده توقف لا حكم. ويفطر كل منهما، وينكر [3] على من أكل برمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر، وقال ابن عقيل: إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره، كمسافر لا علامة عليه، وإنما منع لئلا يتهم، قال أحمد: أكره المدخل السوء. وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ونحوه، تحرى وجوبا وصام، ويجزئه إن شك هل وقع قبله أو بعده، كما لو وافقه أو ما بعده، لا إن وافق القابل، فلا يجزئ عن واحد منهما اعتبارا بنية التعيين [4]، ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق، ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم قضى ما فات مرتبا، شهرا على إثر شهر، كصلاة فائتة. ويتجه: أن الترتيب ليس بشرط للصحة. (1) في (ج) : "ولمنفرد" . (2) الاتجاه سقط من (ج) . (3) زاد في (ب، ج) : "بشهادة نفسه ورؤيته" . (4) في (ج) : "المتعين" .

ومن ظن أن [1] الشهر لم يدخل أو شك فصام، لم يجزئه ولو أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan and his testimony is rejected?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1491)

(ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله) لزم الصوم، وجميع أحكام الشهر، من طلاق وغيرة، معلق به [1] لعلمه أنه من رمضان [2] . (1) أي الطلاق ونحوه، وكعتق، وظهار معلق بهلال رمضان، يعني إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد، ونحو ذلك. (2) وفاقا، للعموم، وكعلم فاسق بنجاسة، فلزمه حكمه، وإنما جعل من شعبان في حق

غيره ظاهرا، لعدم علمهم، ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه، والكفارة إن جامع فيه، وإذا لم يجب صومه، وجب عليه أداء الشهادة، وإن لم يسألها، هذا المذهب، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم. وروي عن الحسن وابن سيرين، لأنه محكوم أنه من شعبان، أشبه التاسع والعشرين، واختاره الشيخ وغيره، وقال: لا يلزمه الصوم، ولا الأحكام المعلقة بالهلال، من طلاق وغيره. وقال: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقوله صلى الله عليه وسلم «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» وقال: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، وأنه لو رأى هلال النحر وحده، لم يقف دون سائر الحاج، وأصل هذه المسألة أن الله علق أحكاما شرعية، بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فقال {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} وقال {كتب عليكم الصيام} إلى قوله {شهر رمضان} أنه أوجب شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين. وذكر تنازع الناس في الصوم، ثم قال: لكن النحر ما علمت أن أحدا قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج. وذكر تنازعهم في الصوم وتناقضهم. ثم قال: وتناقض هذه الأقوال، يدل على أن الصحيح صنعه مثل في ذي الحجة، وحينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا: شهرته بين الناس، واستهلال الناس به، حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فلذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، فكما لا يقفون، ولا ينحرون، ولا يصلون العيد إلا من المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله صومكم يوم تصومون ونحركم وأضحاكم الحديث. ولهذا قال أحمد: يصوم مع الإمام، وجماعة المسلمين، في الصحو والغيم. وقال: يد الله على الجماعة. قال الشيخ: وعلى هذا تفترق أحكام الشهر، هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم، أو ليس شهرا في حقهم كلهم، يبين ذلك قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فإنما أمر بالصوم من

شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده والغيبة عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» و «صوموا من الوضح، إلى الوضح» ونحو ذلك: خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه. فإنه ليس هناك غيره، وعلى هذا فلو أفطر، ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، وثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرا في حقهم، من حين ظهر واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك، كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح. اهـ. ولا يلزم طلاقه وعتقه، المعلق بهلال رمضان، وغير ذلك من خصائص الرمضانية، واختاره وفاقا لأبي حنيفة، وذكر ابن عبد البر: أنه قول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Shawwal alone, and on one uncertain of the months?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=540)

وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ومن رآه وحده لشوال. لم يفطر ولرمضان، وردت شهادته، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر، من طلاق وعتق وغيرهما معلق به وإن اشتبهت الأشهر على من أسر، أو طمر، أو بمفازة ونحوها تحرى وصام ويجزئه إن شك هل وقع قبله أو بعده كما لو وافقه أو ما بعده لا إن وافق القابل، فلا يجزئ عن واحد منهما ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the crescent in a desert?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=502)

قوله: ومن رآه وحده... الخ. أي دون أن يراه أحد غيره. قال المجد: والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكان آخر، وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما ولا لمن يعرف عدالتهما (1) في (هـ) : "رواية" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Ramadan but his testimony is rejected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2130)

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لفسق أو غيره لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2130)

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر نقله الجماعة لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه وعن عائشة قالت قال §

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on one's own sighting of the Shawwal crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2131)

النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط وكما لا يعرف ولا يضحي وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن لأنه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة

Mas'alah: What should a person do if they alone see the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=221)

(كتاب الصيام) 665 – قلت لأحمد (بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه

) : من رأى هلال رمضان وحده أيصوم ؟ ومن رأى هلال شوال وحده ، أيفطر ؟ / 38 ظ / قال : يصوم ، ولا يفطر . قال إسحاق : لا يصوم ولا يفطر ؛ لأن الصوم مع الجماعة .

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent moon alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=178)

اذا رأى الهلال وحده

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1117)

(و) إن رآه وحده (ل) شهر (شوال لم يفطر وجوبا) نص عليه، قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، لحديث «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود وابن ماجه. وللترمذي معناه عن عائشة، وقال: حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of seeing the crescent of Shawwal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1117)

(ويتجه: وهو) ، أي: ما قاله ابن عقيل: (الصواب لمن تيقنه تيقنا لا لبس معه) وقال في "الرعاية الكبرى" : وعنه: يفطر، وقيل: سرا، وأجيب بأن رؤيته وحده لا يثبت بها اليقين في نفس الأمر، إذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطا للصوم، وموافقة لما نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Shawwal moon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1430)

(ومن رآه) أي: رأى الهلال (وحده لشوال لم يفطر) . نقله الجماعة؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى" يوم يضحي الناس "(2). رواه الترمذي وقال: حديث حسن (3) صحيح غريب. وعنها أيضا قالت:" إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين ". رواه" أبو حفص العكبري. وبهذا قال عمر. ولأنه يوم محكوم به من رمضان وبالذي يليه من شوال. فلزمه صومه وفطر الذي يليه؛ كما لو أخبره برويته واحد. فإن قيل: قد تيقنه يوم العيد وهو منهى عن صومه. فيجوز له الفطر. قلنا: هو وإن اعتقده يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر، إذ يجوز أنه خيل إليه. فينبغي أن يتهم في رؤيته؛ احتياطا للصوم، وموافقته للجماعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan moon and his testimony is rejected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1430)

(و) من رأى الهلال وحده الرمضان وردت شهادته لزمه الصوم. وجمع أحكام الشهر: من طلاق وعتق وغيرهما)؛ كظهار (معلق به) على الأصح، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" (4) . وقوله: "إذا رأيتموه فصوموا" (5) : خطاب لكل واحد من الأمة. ولأنه يوم علمه رمضان. فلزمه صومه؛ كالذي بعده. وإنما جعل من شعبان في حق غيره في ظاهر الأمر؛ لعدم علمهم، وكعلم ? (1) سبق تخريجه ص (362) رقم (5) . (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (802) 3: 165 كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. (3) ساقط من أ. (4) سبق تخريجه ص (362) رقم (1) و (2) . (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (7851) 2: 287.

فاسق نجاسة ماء أودين على مورثه. ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه. وتجب الكفارة بالوطء فيه؛ لأنها ليست عقوبة محضة، بل هي عبادة. أو فيها شائبة العبادة. بخلاف الحد. وحديث أبي هريرة: "الصوم يوم تصومون" (1) : ففي إسناده من رواية الترمذي: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمان بن محمد الأخنسي. قال أبو حاتم بن حبان في (2) عبدالله بن جعفر هذا: كان كثير الوهم حتى يروي عن الأثبات ما لا يشبه (3) حديث الثقات. فاستحق الترك. وأما من رواية الدارقطني. ففيه الواقدي. وهو ضعيف (4) . وقد روى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث بإسناد جيد، لم يذكرا فيه الصوم، وإنما ذكرا (5) الفطر والأضحى (6) . وكذا رواه الترمذي وصححه من حديث عائشة (7) .

Mas'alah: What is the ruling for one who sees the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=253)

ومن رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه الصوم، وقاله مالك والشافعي. وقال إسحاق: لا يصوم. وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر؛ روي عن مالك والليث. وقال الشافعي: يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person whose sighting of the crescent is rejected?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=255)

واختار أن من رآه فردت شهادته، لا يلزمه الصوم ولا الأحكام المعلقة بالهلال من طلاق وغيره.

Mas'alah: What are the rulings for someone who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=543)

وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ومن رآه وحده لشوال. لم يفطر ولرمضان، وردت شهادته، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر، من طلاق وعتق وغيرهما معلق به وإن اشتبهت الأشهر على من أسر، أو طمر، أو بمفازة ونحوها تحرى وصام ويجزئه إن شك هل وقع قبله أو بعده كما لو وافقه أو ما بعده لا إن وافق القابل، فلا يجزئ عن واحد منهما ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=384)

المسألة رقم (479) (حكم من رأى هلال رمضان وحده) (2) إذا رأى هلال رمضان وحده فلم يقبل قوله، لومه الصوم، وإن أفطر بجماع فعليه الكفارة، (1) لو أن شخصا عليه أيام من رمضان، ولم يقضيها حتى دخل رمضان التالي، فما الحكم في هذه الحالة؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن من عليه أيام من رمضان لم يصمها حتى جاء رمضان التالي، فإنه يصوم رمضان الذي جاء الآن عن نفسه، ثم يقضي بعد ذلك ما فاته من رمضان السابق، وعليه الفدية إذا كان التأخير لغير عذر، لأنه يجب القضاء على الفور. وإن أخره لعذر فلا شيء عليه، فلأن صوم رمضان لا يجب بتاخيره للعذر شيء، فلأن لا يجب بتاخير القضاء شيء وهو فرع بطريق الأولى، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومعظم الفقهاء. انظر: الممتع2/ 275 ومابعدها، الروض المربع ص196.جاء في الواضح2/ 121: (ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آهر من غير عذر، لأن عائشة لم تؤخره إلى ذلك، ولو جاز لها لأخرته. ولأن الصوم عبادة متكرةة، فلم يجز تاخير الولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخره عن رمضان آخر، نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ..) . القول الثاني: أن من عليه أياما من رمضان لم يصمها حتى جاء رمضان الثاني فليس عليه إلا القضاء، ولا فدية عليه، ذهب إلى ذلك الأحناف. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد، فإن رآه شخص فلم يقبل قوله، فما الحكم؟ وهل إذا أفطر بجماع فهل عليه كفارة، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك. القول الأول: أن من رأى الهلال فلم يقبل قوله، يلزمه الصيام، فإن جامع في هذا الصوم وجبت عليه كفارة، لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، ولنه تيقن كون هذا اليوم من

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة. دلينا: أنه يوم لزمه صومه من رمضان، فجاز أن

يلزمه بالجماع فيه كفارة. دليله: اليوم الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for one who alone sights the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

وحملها أصحابنا على أنه لا يلزمه, وظاهر الرواية أن يكره له الصوم, ويكون في حقه يوم شك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on one's own sighting of the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=113)

الرؤية موجودة, ولأن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته بخبر غيره, ثم لو أخبره شاهدان؛ لوجب الصوم بخبرهما؛ فأن يجب بعلمه أولى وأحرى, ولأن العبد إنما يعامل الله بعلمه؛ فإذا لم يكن له علم قبل قول غيره, وهو يعلم أن هذا اليوم من رمضان.

Mas'alah: Is it permissible for a person who alone sees the Shawwal crescent to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

وإذا رأى هلال الفطر وحده؛ لم يجز له أن يفطر. نص عليه:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on one's own sighting of the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

قال ابن أبي موسى: ولا يجوز الفطر لمن رآه وحده ولا لمن لم يره إلا بشهادة عدلين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ahmad's statement regarding the one who sees the crescent alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

وحمل كلام أحمد على أنه قصد النهي عن المظاهرة بالإفطار لأجل التهمة والفتنة ومخالفة الإمام والسواد الأعظم, وليس بجيد؛ لأن أحمد قال: يصوم ولا يفطر؛ فقد أمره بالصوم ونهاه عن الفطر؛ فكيف يقال: أراد أنه يفطر

Mas'alah: Why is it not permissible to fast on the day of Shawwal if one sees the crescent alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=133)

سرا ولا يتظاهر بالفطر؛ لأنه يوم من شوال, فلم يجب صومه كسائر الأيام, [لأنه يوم من شوال, فلم يجز صومه كسائر الأيام.

Mas'alah: Why must one conceal breaking the fast if they alone see the Shawwal crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=133)

وهذا لأنه يتيقن أنه أول يوم من شوال أعظم مما يتيقنه لو شهد به شاهدان, وهو فيما بينه وبين الله مأمور بما يعمله, لكن لما كان إظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر, ولأنه لا يجوز أن يمكن أحد من الفطر بما يدعيه من الرؤية؛ وجب عليه إخفاؤه, ولأنه ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب بأكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب؛ فإن الفطر في رمضان كالصوم في العيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=134)

فبين عمر رضي الله عنه إنما دفع العقوبة عن الذي أفطر لأجل شهادة الآخر معه, وأنه لو أفطر برؤية نفسه فقط لضربه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=135)

وهذا يقتضي أن من رأى هلال النحر فإن له أن يصوم اليوم العاشر في رؤيته, ولأنه يجوز أن يكون غالطا في الرؤية, ومخالفة عامة الناس له يقوي هذا الغلط, والفطر ليس مما يحتاط له, ولهذا لا تقبل إلا بشهادة اثنين؛ بخلاف الصوم؛ فلا ينبغي له أن يقدم على ذلك بمجرد رؤيته, ولأن يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس, وإن كان الهلال قد رئي في غيره, فلو كان الهلال طالعا, ولم يره من تقبل شهادته وحده؛ لم يكن في هذا الحكم يوم عيد, فيجب صومه ولا يجب فطره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=135)

وإذا رأى هلال شوال وحده في موضع لا يمكن أن يخبر به غيره, فقال القاضي وابن عقيل: يلزمه صيامه, ولا يجوز له الفطر برؤيته وحده؛ كما لو أخبر به فلم يحكم بقوله, والأشبه هنا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a debt or conditional manumission tied to the crescent of Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=136)

ولو كان عليه دين مؤجل أو علق عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال شوال؛ فقال القاضي: لا يعرف الرواية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1149)

حكم من رأى هلال رمضان وحده]

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1149)

قال: ومن رأى هلال رمضان وحده صام. ش: هذه إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله – قال: أعجب

إلي أن يصوم وهو المذهب [عند الأصحاب] لظاهر قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» وهذا قد رآه، ولأنه قد تيقنه من رمضان، فلزمه صومه كاليوم الذي بعده. (والرواية الثانية) – وهي أنصهما – لا يصوم إلا في جماعة الناس، لظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا» فعلق الرؤية على ذوي عدل، ولأنه يوم محكوم به من شعبان، أشبه الذي قبله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1154)

حكم من رأى هلال شوال وحده]

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the Shawwal crescent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=458)

(ومن رآه) أي: الهلال (وحده لشوال. لم يفطر) لحديث «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود وابن ماجه، وللترمذي معناه عن عائشة وقال: حسن صحيح غريب، وهو وإن اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر، لجواز أنه خيل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة، والمنفرد بمفازة يبني على يقين رؤيته ; لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، ذكره المجد. وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم، أو شهدا، فردهما جهلا بحالهما لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد، وجزم الموفق بالجواز، وتبعه في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the Ramadan crescent alone and his testimony is rejected?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=458)

(و) من رأى الهلال وحده (لرمضان، وردت شهادته، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر، من طلاق وعتق وغيرهما) كظهار (معلق به) لأنه يوم علمه من رمضان، فلزمه حكمه،

كالذي بعده وإنما جعل من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه والكفارة إن جامع فيه ; لأنها ليست عقوبة محضة، بل عبادة، أو فيها شائبتها

Sub-topic – Fasting for Captives and Travelers

Mas'alah: What should a captive do when months are confused, and what is the ruling on accepting testimony of crescent sighting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3509)

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر، ـــــــ بلد، يبنى على يقين رؤيته؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكان آخر. الثانية، لو رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فردهما لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما، الفطر بقولهما، فى قياس المذهب. قاله المجد فى «شرحه»؛ لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان. وقدمه فى «الفروع». وجزم المصنف، والشارح بالجواز. [وهو الصواب] [1]. قوله: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر، أو ما بعده، أجزأه. إن وافق صوم الأسير ومن فى معناه، كالمطمور ومن بمفازة (1) زيادة من: ش.

أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله، لم يجزئه. ـــــــ ونحوهم، شهر رمضان، فلا نزاع فى الإجزاء، وإن وافق ما بعده، فتارة يوافق رمضان القابل، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل؛ فإن وافق ما قبل رمضان القابل، فلا نزاع فى الإجزاء, جزم المصنف، لكن إن صادف صومه شوالا أو ذا الحجة، صام بعد الشهر يوما مكان يوم العيد، وأربعا إن قلنا: لا تصام أيام التشريق. ويأتى ما إذا صام شهرا كاملا عن رمضان، وكان أحدهما ناقصا،

فى باب ما يكره وما يستحب. وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد فى «شرحه»: قياس المذهب، لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن

. . . . . ـــــــ لم نعتبرها، وقع عن رمضان الثانى، وقضى الأول. واقتصر عليه فى «الفروع». قوله: وإن وافق قبله، لم يجزئه. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفائق»: قلت: وتتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده. فعلى المذهب، لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بذلك، صام ثلاثة أشهر، شهرا على إثر شهر، كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا، وذكره أبو بكر فى «التنبيه».

. . . . . ـــــــ قال فى «الفروع»: ومرادهم، والله أعلم، أن هذه المسألة كالشك فى دخول وقت الصلاة، على ما سبق. وسبق فى باب النية، تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه، إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها. انتهى. فائدة: لو تحرى وشك، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده؟ أجزأه، كمن تحرى فى الغيم وصلى. ولو صام بلا اجتهاد، فحكمه حكم من خفيت عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting for those who cannot see the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=502)

وعلى من حال دونهم ودون مطلعه) أي: ويجب صوم رمضان على من حال دونهم ودون مطلعه، أي: مطلع الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان. انتهي الوالد. (؟)

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for a person who is imprisoned or behind a mountain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

الذي يحول بينه وبين الهلال، كالمطمور، والمسلمجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول عن النظر، كجبلي ونحوه. انتهى. حف. (1) قوله: (

Mas'alah: How should a captive or lost person determine when to fast Ramadan when months are confused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1431)

(وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ونحوه)؛ كالكافر يسلم في دار الكفر الشائع فيها وجوب (8) صوم رمضان ولا يدري أي الشهور يسمى رمضان: (تحرى) أي: اجتهد (وصام) ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة تقوم في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive estimating the month of Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=393)

جاء المستوعب 3/ 405: (و الاسير اذا اشتبهت الاشهر على الاسير و لم يجد دليلا و لاثقة يخبره بشهر رمضان لزمه ان يتحرى و يصوم كما يلزمه ان يتحرى فى وقت الصلاة القبلة ذهب الى ذلك الشافعية راجع: المجموع 6/ 316 المهذب 2/ 597

المدونة ص1. (1) من مات و عليه صوم نذر جاز ان يصوم عنه و ليه لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "من" من مات و عليه صيام صام عنه و ليه "و ما روى عن ابن عباس ان امراة ركبت فى البحر فنذرت ان" نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاء قرابة لها الى النبى صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك فقال: صومى عنها ذهب الى ذلك الحنابلة انظر: الممتع: 2/ 277. القول الثانى: ان من مات و عليه صوم نذر لا يجوز لزليه ان يصوم نيابة عنها لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "من مات و عليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" رواه الترمذى: 3/ 405 و لانه عبادة لا يدخلها النيابة فى حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ذهب الى ذلك ابو حنيفة و احد القولين عند الشافى راجع: المجموع 6/ 425.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fasting when the months are ambiguous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=137)

وإن غلب على ظنه بدلالة صام, ثم إن [لم يتبين] له شيء, فصومه صحيح؛ لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه, فأجزأه كما يجزئ من اجتهد في الوقت والقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the months are ambiguous for a captive or traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=458)

(وإن اشتبهت الأشهر على من أسر، أو طمر، أو) على من (بمفازة ونحوها) كمن أسلم

بدار كفر، وعلم وجوب صوم رمضان، ولم يدر أي الشهور يسمى رمضان (تحرى) أي: اجتهد (وصام) ما غلب على ظنه أنه رمضان لأمارة، لأنه غاية جهده (ويجزئه) الصوم (إن شك هل وقع) صومه (قبله) أي: رمضان (أو بعده) كمن تحرى في غيم وصلى، وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده، ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت (كما لو وافقه) أي: وافق صومه رمضان (أو) وافق (ما بعده) من الشهور ; لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه، كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر (لا إن وافق) صومه رمضان (القابل، فلا يجزئ) الصوم (عن واحد

منهما) أي: الرمضانين لاعتبار نية التعيين (و) إن صام شوالا أو ذا الحجة، فإنه (يقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق) لأنه لا يصح صومها عن رمضان

BAB 2

باب النية في الصوم

Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Intention for Fasting

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=519)

(ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم (بجزء من الليل) لأن كل يوم عبادة مفردة، لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر، لحديث: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" [1] رواه أبو داود، وأول الليل، وأوسطه وآخره محل للنية، فأي جزء نوى فيه أجزأه، ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم، كأكل، وشرب، وجماع، لظاهر الخبر.

Mas'alah: What are the rulings on the intention for fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2003)

باب نية الصوم وما يتعلق بها لا يصح صوم إلا بنية، ذكره بعضهم "ع" كالصلاة والزكاة والحج، وخالف زفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح. ومن نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر لم يصح. وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب "وم ش" لقوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" . رواه الخمسة1. قال الدارقطني والخطابي والبيهقي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات، ولم يثبت أحمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر، وصحح الترمذي2 وقفه على

ابن عمر، وللدارقطني3 عن أبي بكر أحمد بن محمد حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، حدثنا عبد الله بن عباد، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمر، عن عائشة، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" . قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وذكر بعضهم أنه ضعيف، ثم قال: قال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد 6/287، وأبو داود "2454" ؛ والترمذي "730" ، والنسائي في "المجتبى" 4/196، وابن ماجه "1700" ، من حديث ابن عمر عن حفصة رفعته. 2 في سننه إثر حديث "730" . 3 في سننه 2/172.

ورواه مالك والنسائي1 عنها موقوفا، وعن حفصة وعن ابن عمر موقوفا والله أعلم. ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج، وعند بعض الشافعية تجزئ النية مع طلوع الفجر، وأبطله صاحب المحرر بالخبر2، وبأن الشرط يسبق المشروط، قال: وكذا القول في الصلاة وغيرها لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها، كذا قال، وسبق كلامه وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير "*" . ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه يجزئ رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال، وعند الأوزاعي يجزئ كل صوم بنية قبل الزوال وبعده، وحكي عن ابن المسيب. وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل، نص عليه "و" خلافا لابن حامد وبعض الشافعية، لظاهر الخبر، ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به النية فات محلها. وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل: 3 "يصح، لمشقة المقارنة، وقيل" 3: لا، لأنها ليست أهلا "م 1" للصوم. [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وسبق كلامه أي كلام المجد

وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير. لم يسبق شيء من ذلك والذي قاله في النية: ويجوز تقديمها على التكبيرين بزمن يسير. فيفهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به.

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2008)

ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، قال في الروضة ومعناه لغيره: الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا، وكذا قال شيخنا: هو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. ولا يعتبر مع التعيين نية2 الفرضية في فرضه والوجوب في واجبه، خلافا لابن حامد، وللشافعية وجهان، وإن نوى خارج رمضان قضاء ونفلا [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يصح، قدمه وهو الصحيح في الرعاية، قال في القاعدة الثامنة والستين: صح صومه في أصح الوجهين، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم. والوجه الثاني: لا يجزئه، اختاره أبو بكر، انتهى. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في الأصل و "ب" و "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on the intention for fasting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

باب نية الصيام

Mas'alah: What are the rulings on intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=435)

فصل ولا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل لكل يوم نية مفردة لأنها عبادات ولا يفسد يوم بفساد آخر وكالقضاء ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح ولو نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر أو نوى نهارا صوم الغد . لم يصح ولو نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى والأكل والشرب بنية الصوم نية ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته ولا يجب معه نية الفريضة في فرضه ولا الوجوب في واجبه فلو نوى إن كان غدا من رمضان فهو عنه وإلا فعن واجب غيره وعينه

بنية . لم يجزئه عن واحد منهما وإن قال: وإلا فهو نفل أو فأنا مفطر لم يصح وإن قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله: فإن قاصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته وإلا لم تفسد إذا قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال وكذا سائر العبادات وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه لم يجزئه وإن بان منه ولا أثر لشك مع غيم وقتر ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلا أو قلب نية القضاء إلى النفل . بطل القضاء ولم يصح النفل لعدم صحت نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وإن نوى قضاء وكفارة

ظهار ونحوه لم يصحا لما تقدم ومن نوى الإفطار أفطر فصار كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه صح وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا ولو قلب نية نذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجد طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه . بطل: كصلاة ويصح صوم نفل بينة من النهار قبل الزوال وبعده ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية: فيصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم.

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

[باب النية في الصوم]

Mas'alah: What are the rulings on intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنه: تجزئه النية في أول رمضان لجميعه؛ لأنه عبادة واحدة، والأول: المذهب؛ لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما الآخر فأشبه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه للخبر. ولأن الليل محل النوم

فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل وشرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1067)

[مسألة لا يصح صوم إلا بنية] (2004) مسألة: قال: (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل) وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية. إجماعا، فرضا كان أو تطوعا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» . متفق عليه. وكان صوما واجبا متعينا، ولأنه غير ثابت في الذمة، فهو كالتطوع.

ولنا، ما روى ابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» . وفي لفظ ابن حزم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له.» أخرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي. وروى الدارقطني بإسناده، عن عمرة عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يبيت

الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» ، وقال: إسناده كلهم ثقات. وقال في حديث حفصة: رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. ولأنه صوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء. فأما صوم عاشوراء، فلم يثبت وجوبه، فإن معاوية قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» . متفق عليه فلو كان واجبا لم يبح فطره، فإنما سمي الإمساك صياما تجوزا، بدليل قوله: "ومن كان أصبح مفطرا، فليصم بقية يومه. ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره. وقد روى البخاري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا: أن أذن في الناس «أن من كان أكل فليصم بقية يومه» ." وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي، وإنما سماه صياما تجوزا. ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان، أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائما تطوعا، فنذر إتمام صوم بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدما، والفرق بين التطوع والفرض من وجهين: أحدهما، أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله – عليه السلام – في حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه» فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجبا في جميع النهار، ولا يكون صائما بغير النية. والثاني، أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرا له، بخلاف الفرض. إذا ثبت هذا ففي أي جزء من الليل نوى أجزأه، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع، أم لم يفعل. واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم. واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختص

أذان الصبح والدفع من مزدلفة به. ولنا مفهوم قوله – عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» .

من غير تفصيل، ولأنه نوى من الليل، فصح صومه، كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه، لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل، ولا يصح اعتبار الصوم بالأذان والدفع من مزدلفة؛ لأنهما يجوزان بعد الفجر، فلا يفضي منعهما في النصف الأول إلى فواتهما، بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتحتم، وفوات الصوم بفواتها فيه، وهذا فيه مشقة ومضرة، بخلاف التجويز، ولأن منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير، لجوازهما بعد الفجر، والنية بخلافه،

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1070)

[فصل متى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى] فصل: ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى. وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه، مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يحل

دون مطلع الهلال غيم ولا قتر، فعزم أن يصوم غدا من رمضان، لم تصح النية، ولا يجزئه صيام ذلك اليوم، لأن النية قصد تتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده. وبهذا قال حماد، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر. وقال الثوري، والأوزاعي: يصح إذا نواه من الليل؛ لأنه نوى الصيام من الليل، فصح كاليوم الثاني، وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان، فلم يصح، كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه. وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» . وفي رواية: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» . فأما ليلة الثلاثين من رمضان، فتصح نيته، وإن احتمل أن يكون من شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بصومه بقوله: «ولا تفطروا حتى تروه» . لكن إن قال: إن كان غدا من رمضان، فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر. فقال ابن عقيل لا يصح صومه: لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم. ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع، والأصل بقاء رمضان. .

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1073)

ولنا أن ما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يكون صائما فيه؛ لقوله – عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . ولأن الصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير

نية، كسائر العبادات المحضة. ودعوى أن الصوم لا يتبعض، دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عاشوراء «فليصم بقية يومه» . وأما إذا نسي النية بعد وجودها، فإنه يكون مستصحبا لحكمها، بخلاف ما قبلها، فإنها لم توجد حكما، ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل، ونسيه في النهار صح صومه، ولو لم ينو من الليل، لم يصح صومه. وأما إدراك الركعة والجماعة، فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس هذا مستحيلا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبا له، بحيث يجزئه عن فعله فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام. وأما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه. إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئا من ذلك، لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=807)

فصل [النية في الصوم]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of obligatory fasting regarding intention?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=807)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا. وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان) . أما كون الصوم الواجب لا يصح إلا أن ينويه فاعله فلقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، ولقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» [1] وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية» [2]. وأما كونه لا يصح إلا بنية من الليل فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» [3] أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي. وأما كونه في غير صوم رمضان كالقضاء عنه والكفارة والنذر لا يصح إلا معينا رواية واحدة فلأنه لا يتميز عن غيره إلا بالتعيين. وأما كونه في صوم رمضان لا يصح إلا معينا على المذهب فلأنه صوم واجب أشبه القضاء والنذر. ولأن صوم رمضان عبادة يجب فيها أصل النية فوجب تعيينها كالصلاة. وأما كون صوم رمضان لا يجب تعيين النية له على رواية فلأن الزمان يتعين بخلاف القضاء والنذر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية». (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 41 كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع. عن أنس، ولفظه: «لا عمل لمن لا نية له». (3) أخرجه النسائي في سننه (2334) 4: 197 كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه (2454) 2: 329 كتاب الصوم، باب النية في الصيام. وأخرجه الترمذي في جامعه (730) 3: 108 كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ولفظهما: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

Mas'alah: What is the chapter on the intention for fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

باب نية الصيام :

Mas'alah: Is fasting valid without intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

لا يصح شيء من الصيام إلا بالنية . (1) زيادة من (ب) . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the conditions for intention in obligatory fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

ويشترط أن ينوي لكل يوم من الصيام الواجب نية معينة ، أي وقت كان من ليلته ، والمستحب أن يكون قريبا من طلوع الفجر ، إلا أن يخاف غلبة النوم .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=564)

مسألة: (ولا يجزئ صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل) . لا يصح الصوم إلا بنية إجماعا فرضا كان أو نفلا، أداء كان أو قضاء إلا ما حكي عن زفر أنه يصح صوم رمضان بغير نية ولا يعرج عليه؛ لأنه عبادة محضة. فافتقر إلى النية؛ كالصلاة. ثم إن

كان فرضا كصوم رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل؛ لما روى ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) [1] رواه الخمسة. ولأنه صوم فرض. فافتقر إلى النية من الليل؛ كالقضاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an obligatory fast regarding intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3550)

فصل: ولا يصح صوم واجب، إلا أن ينويه من الليل معينا. وعنه، لا يجب تعيين النية لرمضان. ـــــــــ فصل: قال: (ولا يصح صوم واجب، إلا أن ينويه من الليل معينا. وعنه، لا يجب تعيين النية لرمضان) لا يصح صوم إلا بنية بالإجماع، فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة. فإن كان فرضا، كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر، والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل. وهذا مذهب مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان، وكل صوم متعين بنية [1] من النهار؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة: «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم [2] بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم». متفق عليه [3]. وكان صوما واجبا متعينا، ولأنه غير ثابت في الذمة، فهو كالتطوع. ولنا، (1) في م: «بنيته». (2) في م: «فليتم». (3) أخرجه البخارى، في: باب صيام يوم عاشوراء، وباب إذا نوى بالنهار صوما، وباب صوم الصبيان، من كتاب الصوم، وفى: باب ما كان يبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمراء والرسل. . . .، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى 3/ 38، 48، 58،

9/ 111. ومسلم، في: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 798. كما أخرجه النسائى، في: باب إذا لم يجمع من الليل. . . .، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 163. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 232، 3/ 484، 4/ 47، 48، 50، 6/ 359، 467.

. . . . . ـــــــ ما روى ابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –, أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». وفى لفظ ابن حزم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى [1]. وروى الدارقطنى [2]، بإسناده، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». وقال: إسناده كلهم ثقات. وقال: حديث (1) أخرجه أبو داود، في: باب النية في الصيام، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 571.

والترمذى، في: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل, من أبواب الصيام. عارضة الأحوذى 3/ 263. والنسائى، في: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 166 – 168. كما أخرجه الدارمى، في: باب من لم يجمع الصيام من الليل، من كتاب الصيام. سنن الدارمى 2/ 7. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 287. (2) في: باب الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 172.

. . . . . ـــــــ حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهرى، وهو من الثقات. ولأنه صوم فرض، فافتقر إلى النية

من الليل، كالقضاء. فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه، فإن معاوية قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». متفق عليه [1]. وإنما سمى الإمساك صياما تجوزا، كما روى البخارى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه [2]. وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى، فسماه صياما تجوزا، ثم لو ثبت أنه صيام، فالفرق بين ذلك وبين رمضان، أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائما تطوعا، فنذر في أثناء النهار صوم بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدما. والفرق بين التطوع والفرض من وجهين؛

أحدهما، (1) أخرجه البخارى، في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 57. ومسلم، في: باب صوم يوم عاشواء، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 795. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 299. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 95. (2) انظر رواية البخارى لحديث عاشوراء المتقدم صفحة 390.

. . . . . ـــــــ أن التطوع

يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله عليه السلام، في حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه». فإذا نوى صوم التطوع من النهار، كان صائما بقية النهار دون أوله، والفرض يجب في جميع النهار، ولا يكون صائما بغير نية. والثانى، أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، بخلاف الفرض. إذا ثبت هذا ففى أى جزء من الليل نوى أجزأه،

وسواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم، من الأكل والشرب والجماع، أو لم يفعل. واشترط بعض أصحاب الشافعى أن لا يأتى بعد النية بما ينافى الصوم. واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كأذان الصبح، والدفع من مزدلفة. ولنا، مفهوم قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [1]. من غير تفصيل. ولأنه نوى من الليل، فصح صومه, كما لو [2] نوى في النصف الأخير، وكما لو لم يفعل ما ينافى الصوم، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضى إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما (1) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة. (2) سقط من: م.

. . . . . ——— رخص في تقديم النية على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل، واعتبار الصوم بالأذان والدفع من مزدلفة لا يصح؛ لأنهما يجوزان بعد الفجر، فلا يفضى منعهما في النصف الأول إلى فواتهما، بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتحتم وفوات الصوم بفواتها، فيه، وهذا فيه مشقة ومضرة، بخلاف التجويز. فأما إن فسخ النية، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة؛ لأنها زالت حكما وحقيقة.

Mas'alah: What is the meaning of intention and when is it valid for fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3555)

فصل: ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل الشئ وعزمه عليه من غير تردد. فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى. وإن شك في أنه من رمضان، ولم يكن له أصل يبنى عليه، مثل ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر، فعزم أن يصوم غدا من رمضان، لم تصح النية، ولم يجزئه

. . . . . ـــــــ صيام ذلك

اليوم؛ لأن النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده. وبهذا قال حماد، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر. وقال الثورى، والأوزاعى: يصح إذا نواه من الليل، كاليوم الثانى. وعن الشافعى كالمذهبين. ولنا، أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان، فلم يصح، كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه. وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعى يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه، قال النبى - صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وفى رواية: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» [1]. فأما ليلة الثلاثين من رمضان، فتصح نيته، وإن احتمل أن يكون من شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان، ولما ذكرنا من الحديث. فإن قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر. فقال ابن عقيل: لا يصح صومه؛ لأنه لم يجزم بنية الصوم، والنية اعتقاد جازم. ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع، والأصل بقاء رمضان.

Mas'alah: What is the evidence that fasting requires intention from the beginning of the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3566)

من أول النهار. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم؛ بدليل ما لو أكل في بعضه، لم يجزئه صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية، كما لو نسى الصوم بعد نيته، أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة، أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها. ولنا، أن ما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يحصل له صيامه؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]. ولأن الصوم عبادة محضة، فلا يوجد بغير نية، كسائر العبادات المحضة. ودعوى أن الصوم لا يتبعض، دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم، ولهذا قال النبى - صلى الله عليه وسلم -، في حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه» [2]. وأما إذا نسى النية بعد وجودها، (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2) تقدم تخريجه في صفحة 390.

. . . . . ـــــــ فإنه يكون مستصحبا لحكمها، بخلاف ما قبلها، فإنها لم توجد حكما، ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل، ونسيه في النهار، صح صومه، ولو لم ينو من الليل، لم يصح صومه. وأما إدراك الركعة والجماعة، فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوى أنه مأموم، وليس هذا مستحيلا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبا له، بحيث يجزئه عن فعله، فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام. وأما الصوم فإن النية شرط له، أو ركن فيه، فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه.

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=107)

فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية الصوم4.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention slightly before performing acts of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

قال الموفق والشارح : يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات .

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1790)

فصل [النية في الصوم]

Mas'alah: Why is intention necessary for the validity of fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1790)

المسألة الأولى : أن الصوم لا يصح إلا بنية ، وهذا قول أهل العلم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى)) [2] . ولأن الصائم هو الذي يدع طعامه وشهوته من أجل ربه عز وجل كما جاء الخبر . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 3/22 . (2) ... أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان 6/2461ح6311 . ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : ((

إنما الأعمال بالنية)) 3/1515ح1907 .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [النية في الصوم] ... 377

Mas'alah: What is the ruling on making intention for the blessed month of Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية 3/381

Mas'alah: What is the ruling on intention in fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [النية في الصوم] 3/377

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting and the ruling on intention?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=350)

فصل وشرط لصحة صوم: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهر من حيض ونفاس، ونية معينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أو غيره، ولا يضر لو أتى بعدها بمناف [3] للصوم، من نحو جماع. ويتجه: غير ردة. لا نية الفرضية اكتفاء بالتعيين، ولو نوت حائض صوم غد، وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر، صح، ومن نوى إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإلا فنفل، أو عن واجب عينه بنيته، لم يجزئه إلا إن [4] قاله ليلة الثلاثين من رمضان، وإلا فأنا مفطر، ومن قال: أنا (1) في (ج) : "وهو الصواب" . (2) قوله: "فرع" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ج) : "ليلا بمناف" . (4) في (ج) : "لا إن" .

Mas'alah: What are the rulings on intention for fasting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=351)

صائم غدا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم فسدت نيته، وإلا فلا كسائر العبادات، وكقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال، ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا، فقد نوى، وكذا أكل وشرب بنية صوم، ولا يصح ممن جن أو أغمي عليه كل النهار، ويصح ممن أفاق جزءا منه حيث نوى ليلا أو نام كله، ويقضي مغمى عليه لا مجنون لعدم تكليفه. ومن نوى الفطر أو تردد فيه أو إن وجدت طعاما أكلت، وإلا أتممت، بطل صومه كصلاة، وصح أن ينويه فيه نفلا بغير رمضان لصحة نية صوم نفل نهارا ولو بعد الزوال، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه

من وقتها، فيصح تطوع من طهرت أو أسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد من نحو [1] أكل، ومن قطع نية نذر، وكفارة [2] أو قضاء، ثم نوى نفلا، صح، وحرم القطع، وإن قلب نية نحو نذر نفلا، صح، وكره لغير غرض، وكذا قضاء خلافا له مستدلا بعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان، ومن نوى خارج رمضان قضاء [3] ونفلا أو نذرا أو كفارة فنفل. (1) في (ج) : "كنحو" . (2) في (ج) : "أو كفارة" . (3) في (ج) : "خارجه رمضان" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=873)

واجب نية معينة من الليل، ولو أتى بعدها ليلا بمناف، لا نية الفرضية. ـــــــ يوم بفساد صوم يوم آخر، وكالقضاء، قاله في الشرح [1]. "وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله [2]، فعليها لو أفطر يوما بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في المستوعب [3] وغيره [4]، وقيل: يصح مع بقاء التتابع [5]، وعلى المذهب لا بد أن تكون النية من الليل. . . إلخ" ، وكلامه يوهم أنه لا يشترط على القول بأنه يكفي للشهر نية واحدة في أوله، أن تكون من الليل، وليس كذلك، فليتدبر، وليحرر. وبخطه: قوله: (لكل يوم) ؛ أي: من حيث صومه، أو لصوم كل يوم، وإنما اقتصر الشارح [6] على الثاني، لأنه بديهي، فتدبر!. * قوله: (واجب) ؛ أي: صومه أو من حيث صومه. * قوله: (معينة) يجوز أن يقرأ بصيغة اسم الفاعل، وهو ظاهر تقدير الشارح [7] الظرف؛ أعني: له، وصريح قول المص فيما يأتي: (أو عن واجب عينه بنيته) ، ويجوز أن يقرأ بصيغة اسم المفعول، ووصف النية بكونها معينة باعتبار تعيين

متعلقها، أو أن المراد متعين [8] متعلقها على حد ما تقرر {في عيشة راضية} [الحاقة: 21] ، (1) شرح المصنف (3/ 39) . (2) انظر: الفروع (3/ 40) ، الإنصاف (7/ 395) . (3) المستوعب (1/ 471 - 472) . (4) انظر: الفروع (3/ 40) ، الإنصاف (7/ 395 - 397) . (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) شرح المصنف (3/ 39) . (7) شرح المصنف (3/ 39) . (8) في "ج" و "د" : "معين" .

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=876)

ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1511)

لقوله عليه السلام «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]

Mas'alah: Is eating and drinking with the intention of fasting sufficient for the intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1513)

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم [2]

Mas'alah: What are the conditions for the intention for an obligatory fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=546)

فصل وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم ولا نية الفرضية

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=124)

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب (*) لا نية الفريضة، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ولو نوى: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه، ومن نوى الإفطار أفطر (*) . ـــــــــ (*) قوله: (ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب) ، وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان، لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية، قال في الاختيارات: ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى. (*) قوله: (ومن نوى الإفطار أفطر) ، قال في الفروع: نص عليه وفاقا للشافعي ومالك، وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحج، وقولنا: (أفطر) أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد جاز. نص عليه ا. هـ. ملخصا.

Mas'alah: What are the conditions for the intention of an obligatory fast?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=246)

ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة لكل يوم واجب بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفاية، يأتي بها بجزء من الليل، وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم بصوم غد، قاله في المبدع لحديث

(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) وإن أتى بعد النية بمناف للصوم لم يضر. ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى، والأكل والشرب بنية الصوم نية. ولا يجب مع التعيين نية الفرضية. ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فنفل أو عن واجب غيره من قضاء أو نذر أو كفارة وعينه بنية لم يجزئه إن بان من رمضان أو غيره لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لأحدهما، وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر صح صومه إن بان منه. وإن نوى خارج رمضان قضاء أو نفلا أو نذرا أو كفارة ظهار فنفل، قاله في المنتهى، ورده صاحب الإقناع بأن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله. وإن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم والقصد فسدت نيته وإن نوى التبرك فقط فلا فطر ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا في ذلك اليوم بنيته فيه نهارا مطلقا أي سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده نص عليه، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، وإن نوى الإفطار فكمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان نصا.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2152)

فصل ولا يصح صوم إلا بنية ذكره الشارح إجماعا كالصلاة والحج لحديث إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: What are the detailed rulings on intention for fasting in Ramadan and other fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2156)

لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لأن وجوبه كان نهارا كمن صام تطوعا ثم نذره على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه لإطلاق الخبر لكل يوم من رمضان نية مفردة لأنها أي أيام رمضان عبادات فكل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية و الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة أنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر كالقضاء أي قضاء رمضان وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله ولو نوت حائض أو نفساء صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح لمشقة المقارنة ولو نسي النية أو أغمي عليه من الغروب حتى طلع الفجر لم يصح صومه لعدم النية أو نوى نهارا صوم الغد لم يصح صومه لأنه لم يبيت النية كما لو نوى من الليل صوم بعد غد ولو نوى الصوم من الليل ثم أتى بعد النية فيه أي الليل بما يبطل الصوم كالأكل والجماع لم تبطل النية نص عليه §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

فصل) (وشرط لصحة صوم: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهر من حيض ونفاس. و) شرط لصحته (نية معينة لما يصوم) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه أو نذر أو كفارة، (من الليل) لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وللدارقطني عن عمرة عن عائشة مرفوعا: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: إسناده كلهم ثقات وكالقضاء. وأول الليل ووسطه وآخره محل للنية، فأي جزء نوى فيه أجزأه، (ل) صوم (كل يوم واجب) ، لأن كل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية؛ لأنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر كالقضاء.)

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1128)

ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، وكذا أكل وشرب بنية صوم) لأن محل النية القلب، قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.)

Mas'alah: Is the legal fast counted from the time of intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها) ، أي: النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه

قصد القربة، فلا يقع عبادة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1441)

(فصل): في نية الصوم وما يتعلق بها

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting when it crosses one's mind at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1444)

(ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى. وكذا الأكل والشرب بنية الصوم). قال في "الفروع" : قال في "الروضة" ، ومعناه لغيره: الأكل والشرب بنية الصوم نية (2) عندنا. وكذا قال شيخنا: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليله العيد وعشاء ليالي رمضان.

Mas'alah: From when is the fast considered valid after the intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1448)

(ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه، من وقتها) أي: وقت النية، لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة، لكن يشترط أن يكون ممسكا فيه عن المفسدات؛ لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي.

Mas'alah: What is the chapter on the intention for fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في نية الصوم. 383

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an obligatory fast regarding intention?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

قوله: ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل، معينا من رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارته، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنذر أو غيره، لأنه ناو تركه، اختاره الشيخ إن كان جاهلا، ومن كان عالما فلا.

Mas'alah: Is eating or drinking with the intention of fasting considered a valid intention?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

قال في الروضة: الأكل والشرب بنية الصوم نية، وكذا قال الشيخ.

Mas'alah: What are the conditions for the intention for obligatory fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=549)

فصل وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم ولا نية الفرضية

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

[النية]

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

(فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى) لأن النية محلها القلب.

Mas'alah: Can eating and drinking serve as an intention for fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

(وكذا الأكل والشرب) يكون نية إذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=153)

* فصل: ولا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات؛ لقوله سبحانه: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} [البينة: 5] . 151 - وقول النبي صلى الله عليه

وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». 152 – وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم؛ فإنه لي, وأنا

أجزي به, يدع طعامه وشهوته من أجلي». فمن لم يذر طعامه وشهوته لله؛ فليس بصائم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=154)

والنية. . . .

Mas'alah: What is the hadith about the necessity of intention before dawn for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=161)

155 – وقد روى الدارقطني, عن يحيى بن أيوب, عن يحيى بن سعيد, عن عمرة, عن عائشة, عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له». وقال: كلهم ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=168)

وهذا يفسر حديث حفصة. أن المراد بذلك الحديث الصوم الواجب, لا سيما وعائشة يروي هذا الحديث وهي تقول: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1088)

[النية في الصوم] قال: ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1088)

ش: أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعا فمجمع عليها، لأنه عبادة فيدخل تحت قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وعمل فيدخل تحت قوله - عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ، ثم إن كان [الصوم] فرضا كرمضان وصوم الكفارة والنذر اشترط أن ينويه من الليل.

Mas'alah: What is the hadith about the necessity of making intention before dawn for fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1088)

1296 – لما روي عن ابن عمر عن حفصة – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، وفي لفظ: «من لم يجمع الصيام» ، وروي موقوفا على ابن عمر.

Mas'alah: What are the conditions for intention in obligatory fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=462)

[فصل النية في الصوم] فصل وشرط لصوم كل يوم واجب نية معينة له بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر أو كفارة، لأن كل يوم عبادة مفردة ; لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر، وكالقضاء (من الليل) لحديث «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وللدارقطني عن عمرة عن عائشة مرفوعا «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: إسناده كله ثقات، وكالقضاء. وأول الليل وأوسطه وآخره: محل للنية فأي جزء نوى فيه أجزأه

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=463)

(ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم) لأن محل النية القلب، قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان

Mas'alah: What are the requirements for intention in obligatory fasting?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=167)

فصل في النية لا يصح صيام فرض حتى يعينه بالنية [1]، فيعتقد [2] أنه يصوم في غد من رمضان، أو عن كفارته، أو عن نذره. وقال ابن حامد: يحتاج أن ينوي الفريضة مع ذلك. وعن أحمد -رحمه الله- [3]: لا يجب تعيين النية لرمضان. ولو نوى ليلة الشك: إن كان غد من رمضان، فهو فرض، وإن لم يكن، فهو نفل، لم يجزه، على إحدى الروايتين. * * * (1) "بالنية" ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "فيعقد" . (3) في "ط" : "رضي الله عنه" .

Sub–topic – Changing the Intention

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to voluntary fasting?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=519)

ومن قطع نية صوم نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان، ثم نوى نفلا؛ صح، وكذا لو قلب نية نذر، أو كفارة، أو قضاء، إلى نفل؛ صح، كقلب (1) أبو داود، في الصوم، باب النية في الصيام (2/ 823) ، عن حفصة بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ، وأخرجه أيضا الترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (3/ 99) والنسائي، في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (4/ 196، 197) . وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. . . (1/ 542) . قال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح. . اهـ قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 38) : قال الدارقطني والخطابي والبيهقي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات. ولم يثبت أحمد رفعه، بل عن حفصة وابن عمر. . اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 200) .

فرض الصلاة نفلا، وخالف في "الإقناع" [1] ويكره ذلك إلا لغرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from obligatory to voluntary fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

ويجب استصحاب حكم النية إلى الليل ، فلو نوى صوم فرض ثم نقله بالنية إلى نفل ؛ لزمه قضاؤه .

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory fast to a voluntary one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=877)

ومن قطع نية نذر، أو كفارة، أو قضاء، ثم نوى نفلا: صح، وإن قلب نية نذر، أو قضاء إلى نفل: صح، وكره لغير غرض.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to voluntary fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2159)

ولا أثر لشك مع غيم وقتر ونحوهما فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك أجزأه إن بان منه لما تقدم ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلا أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء لتردده في نيته أو قطعها ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وفي الفروع والتنقيح والمنتهى يصح نفلا وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية وما يمكن أن يجاب

به عنه وإن نوى خارج رمضان قضاء وكفارة ظهار ونحوه ككفارة قتل لم يصحا أي لا الصوم الواجب لعدم جزمه بالنية له ولا النفل لما تقدم من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء ومن نوى الإفطار أفطر لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار فكأنه لم يأت بها ابتداء فصار كمن لم ينو الصوم لا كمن أكل ونحوه فلو كان نوى الإفطار في نفل ثم عاد نواه نفلا صح نص عليه §

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of a voluntary fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

سئل عمن صام رمضان بنية التطوع

Mas'alah: Does fasting Ramadan with the intention of a voluntary fast suffice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

703 – حدثنا قال سألت ابي عن من صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعا يجزئه هذا قال يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام لا يجزئه حتى ينوي لو ان رجلا قام يصلي اربع ركعات لا ينوي بها معنى صلاة فريضة أكان يجزئه ثم قال لا يجزئه صلاة حتى ينويها

Mas'alah: What is the ruling on cutting the intention of a vowed fast and intending a voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1130)

نفلا، صح) نفله، جزم به في "الفروع" و "التنقيح"

Mas'alah: Can one change the intention from a vowed, expiatory, or make-up fast to a voluntary fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(ومن قطع نية) صوم (نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى) صوم (نفلا صح) نفله جزم به في الفروع والتنقيح، ورده صاحب الإقناع في القضاء بما تقدم

Sub-topic – Time of Intention for Voluntary Fasts

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=520)

(ويصح) صوم (نفل ممن لم يفعل مفسدا) من أكل أو شرب ونحوهما، (بنية نهارا مطلقا) سواء كان قبل الزوال، أو بعده، لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فقال: "هل عندكم من شيء؟" فقلنا: لا. قال: "فإني إذا صائم" [2] رواه الجماعة إلا البخاري. ويحكم بالصوم المثاب عليه من وقت النية، حديث: "إنما لكل امرئ ما نوى" [3]. (1) (1/ 495) . ينظر: "المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى" (ص 101) . (2) مسلم، في الصيام (2/ 808، 809) ، وأبو داود، في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (2/ 824) والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت (3/ 102) ، والنسائي في الصيام باب النية في الصيام. . . (4/ 193 – 195) . وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (1/ 543) . قال الترمذي: حديث حسن. اهـ (3) تقدم تخريجه (ص 53) .

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for voluntary fasting after noon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

واختار القاضي أنه يجزئ بنية بعد الزوال؛ لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1072)

(2012) فصل: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي. وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب. وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم. واختار القاضي، في "المحرر" أنه لا تجزئه النية بعد الزوال. وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي؛ لأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع، لم يكن مدركا لها، ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة، كان مدركا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركا لها. ولنا أنه نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل. إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، في المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار، كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو الخطاب، في "الهداية" : يحكم له بذلك من أول النهار. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم، بدليل ما

لو أكل في بعضه، لم يجز له صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير

نية حقيقة، كما لو نسي الصوم بعد نيته، أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=415)

يبطل الصوم غير ذلك ، فأي وقت من النهار نوى صوم التطوع صح صومه ، ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار لا من وقت النية .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intention for voluntary fast before noon according to Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=415)

وقال القاضي : لا يصح ما لم ينو قبل الزوال .

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting made during the day?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=566)

ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فإنه

قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع من الليل كان له يومه وهو الصحيح عندي. وقال أبو الخطاب: يحكم له بذلك من أول النهار؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه وإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية كما لو نسي (1) أخرجه النسائي في سننه (2323) 4: 194 الموضع السابق.

الصوم بعد نيته أو غفل عنه. ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها. ووجه الأول: أن ما قبل النية لم ينو صيامه ولا يكون صائما فيه؛ لقوله عليه السلام: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)) [1] . ولأن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية؛ كسائر العبادات المحضة. ودعوى أن الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عاشوراء: ((ومن لم يأكل فليصم بقية يومه)) [2] . وأما إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحبا لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكما ولا حقيقة ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه، ولو [3] لم ينو من الليل لم يصح صومه، وأما إدراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأموم وليس هذا مستحيلا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا. ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة؛ لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط له أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of late intention for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1798)

ولأن معظم النهار خلا عن النية فوجب جعل الأقل تبعا له ، ولذلك قلنا : يجزئ بالنية قبل الزوال لوجودها في الأكثر . إذا الكثرة لها تأثير في الأصول بدليل السوم في الحول وسقي الزرع بالكلف وغير ذلك . وإن قلنا : يجوز بنية من آخر النهار وهو أصح ، فلأنه قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ، ذكره إسحاق عنهم محتجا به . واحتج الإمام أحمد بقول حذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك صريحا بل عمومات كخبر حفصة يمكن تخصيصها به . ولأن النية وجدت في جزء من النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة ، وبه يبطل التعليل بالأكثر ؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل ، فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . ولأن قوله في الحديث : ((يدع طعامه وشهوته من أجلي)) [1] معناه فيمن نوى من آخر النهار أظهر وأبلغ ؛ لأن داعية الفطر أشد وأقوى في حقه فكان بالرخصة أولى .

Mas'alah: From what time does the reward for fasting begin according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1798)

فائدة : يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية على الصحيح من المذهب ، نقله أبو طالب . قال المجد : وهو قول جماعة من أصحابنا ، منهم القاضي في

المناسك من تعليقه ، واختاره الموفق والشارح وغيرهما . قال في الفروع : وهو أظهر ، وقدمه في الكافي والشرح وغيرهما ، وبه قال بعض الشافعية ؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة ، لكن يشترط أن يكون ممسكا فيه لتحقق معنى القربة ، وحكمه الصوم في القدر المنوي . وقيل : يحكم بالصوم من أول النهار ، اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه ، وجزم به في الخلاصة وقدمه في المستوعب والرعايتين ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر الشافعية ، وأطلقهما في القواعد الفقهية . فعلى المذهب : يصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم ، فيعايى بها . (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب فضل الصوم . 2/670ح1795

وعلى الثاني : لا يصح لامتناع تبعيض [1] صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الأهلية في بعضه . قال في الفروع : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما ، لأنه لا يصح منهما صوم ؛ كمن أكل ثم نوى صوم [2] بقية يومه .

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast after eating part of the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1514)

ويحكم بالصوم الشرعي، المثاب عليه، من وقتها [3] . (1) وله ألفاظ، منها أنه يقول «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا. قال «فإني صائم» وقاله أبو الدرداء وغيره، ومنها: أنه إن قلنا: نعم. تغدى. وفيه دليلان، أحدهما طلبه الأكل، ويظهر منه أنه كان مفطرا، والثاني قوله «إذا» التي هي للاستقبال، فخص عموم الحديث السابق، وأثبت جواز

تأخير نية الصوم، إذا كان تطوعا، وشرطه أن لا يوجد مناف، غير نية الإفطار، اقتصارا على مقتضى الدليل، ونظرا إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم، فلا يعفى عنه أصلا، قال الشارح: فإن فعل قبل النية ما يفطره، لم يجز الصيام، بغير خلاف. اهـ. ولا يصح صوم من أكل، ثم نوى بقية يومه وفاقا، لعدم حصول حكمة الصوم، ولأن من عادة المفطر الأكل بعض النهار، وإمساك بعضه، وأجمع المسلمون على أنه يدخل فيه بالفجر الثاني، وينقضي ويتم بتمام الغروب. (2) فدل على جوازه أثناء النهار بشرطه. (3) أي النية: إذ ليس للمرء إلا ما نوى، بنص الشرع، قال الشيخ: وهو نص أحمد، أن الثواب من حين النية، ولأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة. اهـ. فيصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم في يوم، ولم يأكلا، بصوم بقية اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on making intention during the day for voluntary fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=255)

ويصح صوم النفل بنية من النهار، بعد الزوال وقبله. وقال مالك: لا يجزئ إلا بنية من الليل، لحديث حفصة. ولنا: حديث عائشة عند مسلم، وحديثهم نخصه به، ولو تعارضا قدم حديثنا لأنه أصح. والمشهور من قولي الشافعي: أن النية لا تجزئ بعد الزوال، فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يجز الصيام، بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for voluntary fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=369)

المسألة رقم (456) (وقت النية في صوم التطوع) (2) يجوز صوم التطوع بنية من النهار، (1) اتفق الفقهاء على أن صوم النذر والكفارة والقضاء لا يجوز إلا نبية من الليل، وأيضا اتفقوا أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار إلة وقت الزوال، أما وقت النية فحدث فيها خلاف على قولين: القول الأول: أن وقت النية هو الليل إذا كان الصوم فريضة ف، نوى من النهار لم تجزئه ذلك النية إلا في حالة الاستصحاب، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) ، وفي لفظ ابن حزم: (من لم يجمع الصيام قبل القجر فلا صيام له) ، أخرجه: النسائي، المجتبى 4/ 166، وأبو داود في سننه 1/ 571، والدارمي في سننه 2/ 7، والإمام أحمد في المسند 6/ 287. ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء. راجع: المغني 4/ 344، الأم 2/ 95، الوجيز 1/ 101، جاء في المجموع 6/ 288: وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلا نية من الليل. القول الثاني: أن وقت النية إذا كان فريضة تصح النية من النهار ذهب إلى ذلك الأحناف. وقد استدلوا على رأيهم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء قال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا يوم عاشوراء يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فرعون فنحن نصوم شكرا لله تعالى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنا أحق بأخي موسى منكم) فأمر مناد ينادي: (ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فيصم) الإمام أحمد في المسند: 2/ 359. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جوز أداء الصوم بنية من النهار وصوم عاشوراء كان فرضا في ذلك الوقت. راجع: المبسوط 3: 59، البدائع 2/ 993، مختصر الطحاوي ص 53 (2) صوم التطوع نفل يلزم فيه تبييت النيو من الليل أم يجوز بنية من النهار؟ لقد اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: يجوز صوم التطوع بنية من النهار ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف والشافعية وقد استدلوا على ذلك بما روت

عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: (هل عندكم من شئ قلنا: لا، قال فإني إذا صائم) أخرجه: مسلم في صحيحه 2/ 808، ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء.

خلافا لمالك فى قوله: لا يجوز إلا من الليل0 دليلنا: خبر عائشة، أن النبى صلى الله عليه وسلام دخل بيتا من بيوت أزواجه، فقال: ((هل عندكم شئ من الطعام؟ قالوا: لا. قال فانى صائم)) (1) ولآنها عبادة تتنوع فرضا ونفلآ يخرج منها بالفساد، فجاز أن يخالف فرضها لنفها. دليله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting made after dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

وذكر ابن عقيل وغيره في هذه المسألة روايتين: إحداهما: كذلك, والثانية: لا يجزئ نية بعد الزوال. قال: وهي أصح في الروايتين.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of fasting intention before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

ولا يمكن إلحاق ما بعد الزوال به؛ لأنه إذا نوى أول النهار؛ فقد حصل معظم اليوم منويا, فجاز أن يقوم مقام الجميع, كما لو أدرك الإمام راكعا؛ فإنه يحسب له جميع

الركعة, بخلاف ما إذا نوي بعد الزوال, ولأن الإمساك أول النهار أمر معتاد؛ فإذا لم يصادفه النية؛ لم يقدح ذلك فيه؛ بخلاف الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting intention before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=170)

فعلى هذا يصح قبل الزوال قولا واحدا على ما ذكره القاضي وعامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting intention before the midpoint of the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=170)

ومنهم من قال: إنما يصح قبل انتصاف النهار الذي أوله طلوع الفجر, وذلك قريب من آخر الساعة الخامسة؛ لأن النهار الذي يجب صومه من طلوع الفجر؛ فإذا لم تقع النية قبل مضي نصفه؛ لم يكن أكثر زمان الصوم منويا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting intention during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=170)

ووجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صام بنية من النهار, ولا فرق بين أوله

وآخره.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before or after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=171)

وإذا أجمع من الليل؛ كان له يومه, وسواء على هذا نوى قبل الزوال أو بعده, وهذا قول. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when intention is made after dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=171)

وقال القاضي وأبو الخطاب: يحكم له بالصوم الصحيح الشرعي المثاب عليه من أول النهار, لا من وقت النية, سواء نوى قبل الزوال أو بعده؛ لأن صوم

بعض النهار لا يصح, بدليل ما لو نواه بعد الأكل, أو أراد الفطر في أثناء اليوم. فإذا صح نيته من أثناء النهار؛ علم أن صومه تام, فيكتب له ثواب يوم تام. وقد تنعطف النية على ما مضى؛ كالكافر إذا أسلم؛ فإنه يثاب على ما تحمله من الحسنات حال كفره, ولأنه لو كان صومه من حين النية؛ لوجب أن يجوز الأكل قبلها؛ بدليل أن وقت الفجر لما كان أول وقت الصوم الذي يثاب عليه؛ جاز له الأكل قبل طلوعه, فلما ثبت أنه لا يجوز أن يأكل ضحوة لم ينو الصوم الآكل؛ فثبت أن ما مي من النهار قبل الصوم صوم

صحيح. والمنصوص أصح, وهو اختيار أبي محمد؛ لأن الإمساك صدر النهار كان بغير نية, وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فكيف يثاب على إمساك ما لم يقصده ولم ينوه, وكونه صام اليوم كله لا يوجب أن يثاب عليه كله, وإنما يثاب فيما ابتغي وجه الله منه, هذا إذا سلمنا انه صام أوله, وإلا؛ فالحقيقة أنه لا يوقع اسم الصوم إلا من حين النية, ونجعله قد صام بعض يوم, وما تقدم من الإمساك يشرط بصوم بعضه, وإن سمي فيه صائما؛ فعلى المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي. أما إذا أكل؛ فقال أصحابنا: لا يصح صومه بحال. وقال القاضي: قول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء: «ومن أكل فليمسك» على طريق الاستحباب, وقولهم: الإمساك في يوم لا يجب صومه لا يكون قربة ليس بصحيح؛ لأن هذا يوم شريف فيه فضل؛ فالإمساك فيه قربة. . . فعلى هذا من أكل معتقدا أنه ليس بيوم شريف, ثم تبين له بخلافه؛ فإنه

يمسك ويثاب. . . , فإن كان أول النهار ممن لا يصح صومه كالكافر والحائض؛ لم يصح صومه إذا أسلم أو انقطع الدم؛ كما لو كان قد أكل في أول النهار.

Mas'alah: How is the hadith about intending to fast before dawn reconciled with the permissibility of daytime intention for voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1093)

(والثاني) : قوله: «إني إذا» ؛ و (إذا) للاستقبال، وبهذا يتخصص قوله – عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر. . .» الحديث، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار، اقتصارا على مقتضى الدليل، ونظرا إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم، فلا

يعفى عنه أصلا.

Mas'alah: Is there a difference between making the intention for a voluntary fast before or after noon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1093)

وظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد أنه لا فرق بين [قبل] الزوال وبعده، وهو اختيار ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، وأبي محمد، لأن ما صحت النية في أوله، صحت في آخره كالليل، وعن أحمد: لا يجزئه بعد الزوال، واختاره القاضي في المجرد، وابن البنا في الخصال، لأنه قد مضى معظم اليوم، ومعظم الشيء في حكم كله في كثير من الأحكام، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: From what time is a person considered to be fasting when they make the intention after dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1093)

«تنبيه» : يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره، إذ «ليس لامرئ إلا ما نوى» بنص الرسول، وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظرا إلى أن الصوم لا يتبعض، وهو ممنوع، والله أعلم.

Sub-topic – Intention on the Night of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a precautionary intention without a legal basis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1958)

ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه: لا يجزئه "وم ش" وعنه: بلى "وهـ" . وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان1، وتأتي المسألة "م 3" .

Mas'alah: What are the narrations on fasting with precautionary intention without legal basis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1958)

مسألة – 3: قوله: ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه: لا يجزئه، وعنه: بلى، وعنه: يجزئه ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان وتأتي المسألة، انتهى.

Mas'alah: What does the author say in the chapter on intention of fasting about the 30th of Sha'ban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1958)

قلت: قال المصنف في باب نية الصوم3: فإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو أو غيم ولم نوجب الصوم به

فبان منه فعلى الروايتين فيمن تردد أو نوى مطلقا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending Ramadan fasting without a legal basis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2008)

شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو أو غيم ولم نوجب الصوم به1، فبان منه، فعلى الروايتين فيمن تردد أو نوى مطلقا "و" وظاهر رواية صالح والأثرم تجزئه، مع اعتبار التعيين لوجودها، وإن نوى الرمضانية عن مستند شرعي أجزأه، كالمجتهد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of doubt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

وإذا نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل، لم يجزه حتى يقطع بأنه غدا صائم من رمضان [6]، وعنه: أنه يجزيه ذلك من رمضان [7].

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan without a legal basis on the night of the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3558)

ومنها، إذا لم يردد النية، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان، أنه صائم غدا من رمضان، بلا مستند شرعي، كصحو أو غيم، ولم نوجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروايتين في من تردد أو نوى مطلقا. وظاهر رواية صالح، والأثرم، يجزئه

Mas'alah: Is specific intention required for fasting Ramadan when the sky is cloudy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=200)

تعيين النية لصوم شهر رمضان: فنقل المروذي: إذا حال دون مطلع الهلال غيم صام ذلك اليوم. فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أنا نصبح صياما، ولم نعتقد أنه من رمضان فهو يجزينا من رمضان. وظاهر هذا أنه لا يشترط نية التعيين، وهو اختيار الخرقي ذكره في شرحه. ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزيمة على أنه من رمضان، وظاهر هذا وجوب التعيين، وهو اختيار أبي حفص ذكره في شرحه. وجه الأولى: أن هذا الوقت لا يصح فيه غير الفرض، فلم يحتج إلى نية التعيين، دليله الإحرام، وهو إذا كان عليه حجة الفرض فأحرم مطلقا أجزأه كذلك الصوم. ووجه الثانية: وهو أصح . أنه صوم واجب، فكان من شرطه نية التعيين كالنذر، ولأن قضاءه يفتقر إلى التعيين، فافتقر أداؤه إلى التعيين كالصلاة والمذهب على ما رواه الأثرم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1071)

[فصل نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فهو نفل] (2009) فصل: ولو نوى ليلة الشك، إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، فرضا، وإلا فهو نفل. لم يجزئه، على الرواية الأولى؛ لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزما، ويجزئه على الأخرى؛ لأنه قد نوى الصوم. ولو كان عليه صوم من سنة خمس، فنوى أنه يصوم عن سنة ست، أو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان الاثنين، أو ظن أن غدا الأحد، فنواه، وكان الاثنين، صح صومه؛ لأن نية الصوم لم تختل، وإنما أخطأ في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt due to clouds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=415)

ومن نوى ليلة الشك بالغيم فقال : إن كان غدا من شهر رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فهو نفل ، لم يجزئه حتى يقطع بأنه غدا صائم من شهر رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك : إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فنفل .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1443)

وعلم مما تقدم: أنه إن قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فبان أنه من رمضان لم يجزئه، لأنه لا أصل له (2) معه يبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=105)

وإذا أوجبنا صومه؛ ترتب عليه جميع أحكام الصوم, ولزم تبييت النية له وتعيينها في إحدى الروايتين نقلها الأثرم, وفي الأخرى يكفي مطلق نية الصوم, رواها المروذي وصالح, وفرق في رواية صالح بين الغيم وغيره؛ فإنه هنا لا سبيل لها إلى اعتقاد الرمضانية مع عدم العلم بخلاف غيره واعتقاد الفرضية على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on not intending to fast on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=133)

فعلى هذا يكفيه أن لا ينوي الصوم سواء أكل أو لم يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1086)

فعلى الأولى: يشترط له النية من الليل، على أنه من رمضان حكما، فإن تبين أنه من رمضان أجزأه، وإلا فهو نفل، وهل تصلى التراويح ليلته؟ فيه وجهان: قال صاحب التلخيص: أظهرهما لا. وحكي عن أحمد وعن التميمي أنه ينويه جزما، وإذا تصلى التراويح.

Sub-topic – Intention of the Menstruating Woman

Mas'alah: Does the intention of a menstruating woman for fasting count if she knows she will be pure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2004)

مسألة – 1: قوله: وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل: يصح، لمشقة المقارنة، وقيل: لا، لأنها ليست أهلا. انتهى. 1 الموطأ 1/288، والنسائي في "المجتبى" 4/196 – 197. 2 يعنى الخبر السابق، ومحل الشاهد فيه قوله: "من الليل" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intention for Ramadan fasting who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

15 – ذهب في مسألة نية المراهق في صوم رمضان من الليل ثم بلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن إلى القول: عليه القضاء [7].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast an obligatory fast at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3553)

أهلا للصوم. وأطلقهما في «الفروع» بقيل وقيل. وقال في «الرعاية»: إن نوت حائض صوم فرض ليلا، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر، صح صومها، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a menstruating woman intend to fast if she expects purity before dawn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1792)

فرع : فإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت من عادتها الطهر قبل الفجر ففيه لنا وللشافعية وجهان : أحدهما : لا تصح منها النية ؛ لأنها ليست من أهل العبادة . والثاني : تصح ؛ دفعا لمشقة المقارنة . وقيام ما ينافي الصوم حينئذ لا يؤثر كما لو نوت وهي في الأكل أو الجماع .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who knows she will become pure during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=39)

فأما الحائض إذا علمت أنها تطهر في أثناء اليوم؛ فهنا لا يجوز تبييت النية؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم.

Sub-topic – Time of Intention for Obligatory Fasts

Mas'alah: Is it valid to intend fasting for the next day during the daytime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2005)

ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد "و" للخبر، وكنيته من الليل صوم بعد غد، وعنه: يصح؛ نقلها ابن منصور، وفيها: لم ينوه من الليل، فبطل به تأويل القاضي، وهي في قضاء رمضان، فيبطل به تأويل ابن عقيل، على أنه يكفي لرمضان نية في أوله، وأقرها1، أبو الحسين على ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention at night for fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2042)

وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه, وأنه مما لا يتم الواجب إلا به, وذكره في الفنون وأبو يعلى الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم, وهذا يناقض ما ذكروه هنا, وذكره القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام أحمد, وأنه مذهبنا, لئلا يفوت بعض النهار عن النية, والصوم يدخل فيه بغير فعله, فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه, بخلاف الصلاة, كذا قال وسبق في النية من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention from the night for obligatory fasts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم [2]، وعنه في صوم رمضان: أنه تجزىء نية واحدة لجميع الشهر [3].

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting during the daytime for the next day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3553)

الثانية، لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقد شمله قول المصنف: إلا

. . . . . أن ينويه من الليل. وعنه، يصح. نقلها ابن منصور، فقال: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل، فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. فقوله: ولم ينوها من الليل. يبطل به تأويل القاضي. وقوله: عن قضاء رمضان. يبطل به تأويل ابن عقيل، على أنه يكفي لرمضان نية في أوله. وأقرها أبو الحسين على ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting each night in Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=145)

ويبيت الصيام كل ليلة في الفرض قبل طلوع الفجر الثاني ولا تجزئة نية واحدة لجميع الشهر من أوله إلى آخره في الظاهر من المذهب وعليه العمل وقيل عنه تجزئة نية واحدة لجميع الشهر من أوله إلى آخره مالم يفسخها.

Mas'alah: Is it necessary to make the intention to fast at night during Ramadan?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=42)

34 - وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intending an obligatory fast from the night?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=904)

فصل (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، قال الترمذي والخطابي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعمرو من الثقات، ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري، رواه النسائي، ولم يثبت أحمد رفعه، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر. وعن عائشة مرفوعا: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني، وفي لفظ للزهري: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» .

[المبدع في شرح المقنع] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention made at any point during the night for fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=905)

لا يقال: قد ورد في صوم عاشوراء بنية من النهار، لأن وجوبه كان نهارا لمن صام تطوعا ثم نذره، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب، ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة. وظاهره أنه في أي وقت من الليل نوى أجزأه لإطلاق الخبر، وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم كالجماع، والأكل، أو لا، نص عليه فلو بطلت فات محلها، وقال ابن حامد: تبطل إذا أتى بالمنافي كما لو فسخ النية أو نسيها أو أغمي عليه حتى طلع الفجر، وإن نوت الحائض صوم الغد، وقد عرفت الطهر ليلا، فوجهان وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم كصوم غد، وكنيته من الليل صوم بعد غد، وعنه: يصح ما لم يفسخها، وحملها القاضي على أنه استصحبها إلى الليل، وهو ظاهر، ويعتبر لكل يوم نية مفردة؛ لأنها عبادات بدليل أنه لا يفسد يوم بفساد آخر، وكالقضاء، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله، نصرها أبو يعلى الصغير. وعلى قياسه النذر المعين ونحوه، فلو أفطر يوما بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في "المستوعب" وغيره، وقيل: يصح مع بقاء التتابع، قدمه في "الرعاية"

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد: يجب ذلك، ولو نوى إن كان غدا من رمضان، فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزئه ومن نوى الإفطار، أفطر. [المبدع في شرح المقنع] المجد صحته بنية مطلقة لتعذر صرفه إلى غير رمضان، واختار حفيده: يصح مطلقا مع الجهل، فإن كان عالما فلا كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع، ثم تبين أنه كان حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان،

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the next day during the daytime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1069)

[فصل نوى من النهار صوم الغد] (2005) فصل: وإن نوى من النهار صوم الغد، لم تجزئه تلك النية، إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل. وقد روى ابن منصور، عن أحمد، من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل، فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. فظاهر هذا حصول الإجزاء بنيته من النهار، إلا أن القاضي قال: هذا محمول على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل. وهذا صحيح؛ لظاهر قوله - عليه السلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" . ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة، ولا قريبا منها، فلم يصح، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=214)

ويبيت نية واجبة، ويجزئ لنفله نهارا، ويبطل بإبطالها. فإن أعادها لنفل مع عدم مبطل

غيرها صح.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the intention for fasting until dawn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

فلو نسي النية ، أو أغمي عليه حتى طلع الفجر ولم ينو ، لم يصح صومه .

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=123)

فصل ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم وجب، ويصح النفل بنية من النهار ما لم يوجد مناف غير نية الفطر. ولو نوى إن كان غد [1] من رمضان ففرض، وإلا فنفل -لم يجزئه. * * * (1) في الأصل: "غدا" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an intention made during the day?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

وقد ذكر في المغني في بحث مسألة صحة الصوم بنية من النهار أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه وقت النية في المنصوص وهو قول بعض الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting with an intention made during the day according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=160)

وقال أبو الخطاب يحكم له بذلك من أول النهار وهو قول بعض الشافعية لأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3554)

فصل: وإن نوى من النهار صوم الغد، لم يجزئه، إلا أن يستصحب النية إلى جزء من الليل. وقد روى ابن منصور، عن أحمد: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل، فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. فظاهر هذا حصول الإجزاء بنية من النهار، إلا أن القاضى قال: هذا محمول على أنه استصحب النية إلى الليل. وهذا صحيح؛ لظاهر قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل». ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة، ولا قريبا منها، فلم

. . . . . ـــــــ يصح, كما لو نوى من الليل صوم بعد الغد.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a fast with an intention made during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3567)

فصل: وإنما يصح [1] الصوم بنية من النهار، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره. فإن فعل شيئا من ذلك، لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه. والله عز وجل أعلم. (1) في م: «يصوم».

Mas'alah: Is intention from the night required for all obligatory fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1791)

المسألة الثانية : أن كل صوم واجب لا يصح إلا بنية من الليل قبل الفجر ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وصاحباه : يجزئ صوم رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال دون غيرهما ، وذلك لأنه صوم غير ثابت في الذمة فجاز بنية قبل الزوال كالنفل وكالمنذور بعد الفجر . ويدل عليه صوم يوم عاشوراء ، فإن صومه كان واجبا وقد أمر به في أثناء اليوم فروى سلمة بن الأكوع قال : ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء)) [1] متفق عليه . ولنا : ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)) [2] رواه الدارقطني بإسناده وقال : كلهم ثقات . وعن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من لم يجمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له)) [3] رواه الخمسة ، إلا أن لفظ النسائي : ((من لم يبيت)) ، ولفظ ابن ماجة : ((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)) . ولأنه صوم يوم واجب فلم يصح بنية من النهار كالقضاء . ولأن الصوم عبادة فلا تتأخر النية عن ابتدائها كالحج والصلاة . وقياسهم يبطل بصوم كفارة الظهار ، فإنهم وافقوا فيه مع كونه لا يثبت في الذمة عندهم بحال ، ثم الثابت في الذمة وغير الثابت سواء في محل النية بدليل أداء الصلاة وقضائها . وقياسهم على النفل : لا يصح ، لأن الشارع يسامح فيه بأشياء لم يتسامح بها في (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء 2/705ح1903 . ومسلم في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه 2/798ح1135 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصيام 2/172ح3 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب النية في الصيام 2/329ح2454 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل 3/108ح730 . والنسائي في الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك 4/196ح2332 . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم 1/542ح1700 . وأحمد 6/287ح26500 .

الفرض تكثيرا له على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وأما صوم عاشوراء فإنما تحدد وجوبه في أثناء النهار فأجزأت النية له من حين الوجوب كما في الصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه بخلاف مسألتنا ، فإن الوجوب سابق لجميع اليوم ، هذا إن سلمنا أن صوم عاشوراء كان واجبا وإلا فالمختار عند علمائنا أنه لم يجب بحال على ما سيأتي في باب صوم التطوع إن شاء الله تعالى [1] .

Mas'alah: When during the night is the intention for fasting valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1792)

المسألة الثالثة : أن الليل كله محل للنية ، فمتى نوى في جزء منه أجزأه ، سواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو جماع أو لم يفعل ، نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)) [2] . فإن ظاهره الجواز لمن فرضه فيه من غير تفصيل . ولأنه نوى في جزء من الليل فأشبه ما لو نوى آخره ولم يفعل منافيا . ولأن الأكل والجماع مباح لا يبطل به الصوم فكيف ينافيه . ولأن الله عز وجل أباح الأكل إلى آخر الليل بقوله تعالى : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . . . الآية } [البقرة : 187] . ولو كان مبطلا للنية لما جاز إلى آخره ؛ لأن النية يفوت محلها .

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting the next day during the daytime in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1792)

المسألة الرابعة : أنه لا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وقد شمله قول المصنف من الليل . ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد : أنه يصح ، فقال فيمن نوى الصوم بالنهار لغد لقضاء رمضان ولم ينوه من الليل : فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك . (1) ... ص : 445 . (2) ... سبق تخريجه

قريبا .

وتأول القاضي أبو يعلى هذه الرواية ، على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل ، وهو تأويل فاسد يرده قوله فيها : ولم ينوه من الليل . وقال ابن عقيل : نحمل هذا من قوله على الرواية التي توافق مذهب مالك في النية للشهر من أوله ، وهذا ليس بصحيح أيضا ؛ لأن ابن منصور قد نقلها في قضاء رمضان صريحا ولا خلاف أن القضاء يحتاج كل يوم منه إلى نية ، وقد أقرها القاضي أبو الحسين على مقتضاها ، ووجها أنه لم يتخلل النية ويومها يوم آخر فأشبه ما لو نوى له من ليلته ، وحكى المسألة على روايتين . ولنا : على الأولى قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) [1] . ولأنه قدم النية على ليلة يوم الصوم فلا تصح كما لو نوى من الليل صوم بعد غد . ولأن تقدمة النية إنما جازت على خلاف الأصل لدفع مشقة المقارنة هنا ، وقد اندفعت المشقة بشرعها في جميع الليل ، فلا يجوز زيادة لا يحتاج إليها كما لم يجز تقدمة نية الصلاة عليها بالزمن الكثير .

Mas'alah: When must the intention for obligatory fasting be made in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1511)

(من الليل) [2] لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعا «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» وقال: إسناده كلهم ثقات [3] ولا فرق بين أول الليل، ووسطه، وآخره [4] . (1) فالعامل لا يحصل له إلا ما نواه، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فلا بد من حصوله، وأما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعا،

فبإجماع المسلمين، لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ولهذا الخبر وغيره، فلا يصح صوم إلا بنية، كالصلاة، والزكاة، والحج، وسائر العبادات إجماعا. (2) أي يجب تعيين نية الواجب من الليل، لا من النهار، لأن النية لا تنعطف على الماضي، فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه، لم يصح صوم ذلك اليوم، الذي فات جزء منه. (3) وللخمسة عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» وفي لفظ «من لم يجمع» أي يعزم الصيام من الليل، فلا صيام له، وروي موقوفا على ابن عمر، وصححه الترمذي، وهو مذهب جمهور أهل العلم، أن من لم يجمع الصيام من الليل، لم يجزئه إلا في التطوع، ولأن النية عند ابتداء الصيام، كالصلاة، والحج، وحكى الشيخ ثلاثة أقوال، ثالثها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية من الليل، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وقال: هذا أوسط الأقوال. (4) فأي جزء نواه فيه أجزأ، قال الوزير: قال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز في جميع الليل، وأول وقتها بعد غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، واتفقوا على أنه ما ثبت في الذمة من الصوم، كقضاء رمضان، وكقضاء النذور والكفارات، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention to fast after midday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2161)

لصحته بنية بعد الزوال أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحا ولأن النية وجدت في جزء النهار فأشبه وجودها قبل الزوال

بلحظة وبه يبطل التعليل بالأكثر لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا النهار وشرطه أن يكون فعل ما يفطره قبل النية فإن فعل فلا §

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention from the night for obligatory fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=230)

698 - قلت : قوله : ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)) ؟ قال : هذا عندي على رمضان . قال إسحاق : كما قال ، وكل واجب : نذر أو قضاء .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not form the intention to fast from the night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

من لم يجمع الصيام من الليل

Mas'alah: Is it necessary to intend the fast at night for someone planning to travel during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1123)

(ويتجه: لزوم تبييت نية) الصوم (ممن نوى السفر نهارا) ؛ لأنه قد يحدث له عائق عن السفر، وهذا الاتجاه لا حاجة إليه؛ إذ من المعلوم بالضرورة أنه لا يسوغ الفطر للمسافر إلا إذا فارق بيوت قريته العامرة

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1441)

وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله. فعليها: لو أفطر يوما لعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية. جزم به في "المستوعب" وغيره. وقيل: يصح مع بقاء التتابع.

Mas'alah: Must the intention for fasting be made during the night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1441)

وعلى المذهب: لا بد أن تكون النية (من الليل) ؛ لما روى ابن جريج وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" (1) . وفي لفظ ابن حزم: "من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له" (2) . رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" (3) . وقال: إسناده كلهم ثقات. وقال: حديث حفصة رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات. ?

(1) أخرجه النسائي في "سننه" (2334) 4: 197 كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (2454) 2: 329 كتاب الصوم، باب النيه في الصيام. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (730) 3: 108 كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 2: 172 كتاب الصيام.

Mas'alah: Why must the intention for an obligatory fast be made during the night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

ولأنه صوم فرض. فافتقر إلى النية من الليل؛ كالقضاء.

Mas'alah: What part of the night is valid for making the intention to fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

إذا تقرر هذا فالليل كله أوله وآخره ووسطه محل للنية. فمتى نوى في جزء منه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting each night?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=220)

السادس: النية كل ليلة لكل صوم واجب، فمن خطر بقلبه ليلا إنه صائم غدا أو أكل أو شرب بنية الصوم فقد نوى، ولا يضر الإتيان بعد النية بمناف للصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of making intention at night for obligatory fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزى صيام رمضان، وكل صوم بنية من النهار، لأنه صلى الله 1 سورة البقرة آية: 184.

عليه وسلم أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم" ، 1 وكان واجبا. ولنا: حديث حفصة، مرفوعا: "من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له" . 2 رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وأما يوم عاشوراء، فإنما سمي الإمساك صياما تجوزا، كما في البخاري: "من كان أكل، فليصم بقية يومه" . 3 والإمساك بعد الأكل ليس بصيام شرعي، ولو ثبت أنه صيام عاشوراء، فوجوبه تجدد في أثناء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting at night?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

(السادس) من شروط صحة الصوم: (النية من الليل) ظاهره أنه لا يصح في نهار يوم لصوم غد، قاله في المبدع: (لكل يوم واجب) سواء كان واجبا بأصل الشرع أو أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان عن دم متعة، أو قران، أو عن دم غيرهما، لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر.

Mas'alah: Is it obligatory to make the intention for each day of Ramadan fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=368)

المسألة رقم (454) (النية في الصوم) (1) يجب تعيين النية لكل يوم من رمضان (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) . ولأنها عبادة تؤدي وتقضي، فكان صفة النية في أدائها كصفة في انقضائها. أصله: الصلاة. (1) صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ماروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله علية وسلم قال: (بني الاسلام علي خمس؛ شهادة ان لا اله الا الله، وأن محمد رسول الله، اقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع الية سبيلا) . فالصوم: لغة: الامساك. وشرعا: عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة، في وقت مخصوص. المغني: 4/ 323. (2) هل تشترط تعيين النية لكل يوم من رمضان، أم تكفي نية واحدة في اوله؟؛ لقد حدث خلاف:- القول الاول: يجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه، أو من كفارته أو نذره، لقوله صلي الله علية وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) ، وفي رواية: (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ، وفي رواية: (لا صيام لمن لم ينوي قبل طلوع الفجر) . انظر: أبو داود 2/ 329، والنسائي في السنن الكبري 2/ 116،117. ذهب الي ذلك الحنابلة جاء في الممتع 2/ 202 (ولا يصح الصوم الواجب الا أن ينويه من الليل، لقوله تعالي (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ؛ البينة: آية 5. ولا يصح في صوم رمضان الا معينا علي المذهب، لأنه صوم واجب أشبه القضاء والنذر). المغني ص4. القول الثاني: لا يشترط النية في صوم رمضان للمقيم لقوله تعالي: (فمن شهد

منكم الشهر فليصمه) ؛ البقرة: ايه 185، فأمر بصوم الشهر مطلقا عن شرط النية، والصوم هو الامساك، وقد أتي به فيخرج عن العهدة، ولأن النية تشترط للتعيين والحاجة الي التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يحتمل الا صوما واحدا في حق المقيم وهو صوم رمضان، فلا حاجة الي التعيين. ذهب الي ذلك زفر من الاحناف. انظر: بدائع الصنائع 2/ 992.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes obligated during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=30)

فإن صار من أهل الوجوب في أثاء النهار, مثل أن يسلم الكافر أو يفيق مجنون أو يبلغ صبي أو يطيق, ولم يكن نوى الصوم؛ ففيه روايتان ذكرهما أبو بكر والقاضي وغيرهما:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to fast when he knows he will return during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=38)

وإذا علم المسافر أو غلب على ظنه أنه [يقدم] في أثناء النهار؛ فإنه يبيت الصوم تلك الليلة. قال في رواية أبي طالب: إذا كان في سفر, فأراد أن يدخل المدينة إلى أهله من الغد؛ فليجمع الصوم من الليل؛ فإذا دخل المدينة؛ كان صائما. هكذا كان ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on making intention at night for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=154)

أما تبيت النية: فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل, سواء في ذلك ما تعين زمانه كأداء رمضان والنذر المعين, وما لم يتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق. قال أحمد في رواية أبي طالب: الفرض والقضاء والنذر يجمع عليه من الليل, فإن لم يجمع عليه من الليل؛ فلا صوم. وقال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل, فلو أن رجلا حمق, فقال: لا أصوم غدا, ثم أصبح, فقال: أصوم! لا يجزيه عندي. وسواء ترك التبييت لغير عذر كالمستحمق أو لعذر مثل أن يغمى عليه أو يجهل ن ذلك اليوم من رمضان. قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر, فأصبحوا على غير صوم, م تبين لهم أنه من رمضان, فصاموا بقية يومهم, فيقضون يوما مكانه, وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل. وهذا إنما هو في الفرض, وابن عمر إنما أصبح صائما حين حال دون منظره, ويعتد به ويجزيه, وإذا لم يكن علة؛ قال: يصبح عازما على الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting in enemy territory without knowing it is Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=155)

وقال في الأسير إذا صام في أرض الحرب وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ينوي به التطوع: لا يجزيه من شهر رمضان إلا بعزيمة أنه من رمضان. وهؤلاء يقولون: يجزيه,

وكيف يجزيه وهو لا يجزيه في يوم الشك إذا أصبح ولم يأكل, ولا يجزيه يوم الشك إلا بعزيمة من الليل؟! وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن يجمع الصيام من الليل قبل الفجر الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the necessity of intention before dawn for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=155)

153 – وذلك لما روى يحيى بن أيوب, وغيره عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم, عن الزهري, عن سالم, عن أبيه, عن حفصة, عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له». رواه الخمسة. وفي لفظ للنسائي: «من لم يبيت الصيام». وفي لفظ لعبد الله بن أحمد وابن ماجه والدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». وفي لفظ لهم: «لمن يورضه». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه, وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله, وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري, وهو من الرفعاء. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مرض في إسناده, ولكنه أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب اهـ. وقد رواه النسائي من حديث ابن جريج عن الزهري مرفوعا كذلك. ورواه حرب من حديث إسماعيل, عن الزهري, عن حمزة بن عبد الله ابن الزبير, عن حفصة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(لا صيام لمن لم يوجبه بالليل». ورواه أيضا من حديث عبيد الله بن عمر, عن الزهري, عن سالم, عن أبيه, عن حفصة: أنها كانت تقول موقوفا. ورواه أيضا من حديث معمر

بن [راشد و] يونس وابن عيينة, عن الزهري, عن حمزة بن عبيد الله بن عمر, عن أبيه, عن حفصة موقوفا. ورواه مالك, عن الزهري, عن عائشة وحفصة قولها.

.

.

.

Mas'alah: What strengthens the marfu' narration about intention before dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=160)

ورواه مالك وعبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من اجمع الصيام قبل الفجر». والذي يقوي رفعه أشياء: أحدها أن الذي رفعه عن الزهري رجل جليل القدر سمع منه قديما, وقد تابعه وغيره, والذين وقفوه سمعوه منه بعد ذلك, ومعلوم أن رفعه زيادة, والزيادة من الثقة مقبولة, لا سيما وسماع صاحب الزيادة متقدم, فعلم أن الزهري ترك رفعه في آخر عمره, إما نسيانا أو شكا أو غير ذلك. ومنها: أن هذا الحديث كان عند الزهري عن عائشة وعن حفصة, حمزة عن ابن عمر, ولهذا ليس بغريب من الزهري؛ فإن الحديث كان يكون عنده من عدة جهات, يرويه كل وقت عن بعض شيوخه, وإذا كان كذلك؛ أمكن أن يكون عنده مرفوعا وموقوفا. ومنها: أن احتجاج أحمد به يدل على صحة رفعه عنده. قال أبو بكر عبد

العزيز: صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام الليل». ومنها: أنه قول عائشة وحفصة وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

Mas'alah: Why is intention required from the night for obligatory fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=162)

وأيضا: فإن الصوم الواجب هم الإمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية؛ ذكرا واستصحابا, وذلك لا يجوز, ولأنه إذا لم يعتقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممتثلا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح؛ فإذا لم يكن ممتثلا للأمر؛ بقي في عهدة الأمر قوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام. . .} [البقرة: 187] , وكونه معذورا لا يقتضي أن يحكم له بما لم يفعله, لكن يقتضي سقوط الإثم عنه, ويجزيه القضاء؛ كما لو لم يعلم به إلا بعد الزوال. ولأنه: صوم واجب, فلم يصح إلا بنية من الليل؛ كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق, ولا يصح أن يقال: هناك لم يتعين زمانه فلا بد من النية, بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لأن التعيين لو كان كافيا؛ لكفى مجرد الإمساك بدون النية, ولم تفترق الحال بين ما قبل الزوال وبين ما بعده.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the timing of intention for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=170)

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: الأكثرون على أنه يجوز, وإن لم ينو إلا بعد نصف النهار, منهم ابن مسعود وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل, رأوا إن لم ينو ليلا أن يصوم في نهاره؛ يعني: ينوي أي وقت شاء, ولو كان بعد الزوال أيضا, وهذا أعدل الأقوال عندنا وأشبه بسنة محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a person who did not intend to fast at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=170)

167 - عن المستورد بن الأحنف: أن رجلا صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر, فسأله, فقال: إني جئت في طلب غريم لي, فأصبحت, فلا أنا صائم ولا أنا مفطر. فقال: «أنت بالخيار, إن شئت فصم, وإن شئت فافطر». رواه حرب.

Mas'alah: What is the time for making the intention to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=174)

وجميع الليل محل للنية, حتى لو نوت الحائض, وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر, ولا بد أن يكون قبل الفجر, ولا يصح معه, نص عليه. . . .

Mas'alah: Is it valid to make the intention to fast during the day for the following day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=174)

وإن نوى نهارا قبل يوم الصوم بليلة؛ ففيه روايتان. أحدهما: لا يجزيه. قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كل يوم من الليل. وهذا اختيار أصحابنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». والثانية: يجزيه. قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غدا من قضاء رمضان, ثم لم ينوه من الليل. قال: قد تقدم منه نية, لا بأس به, إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. وقد تأولها القاضي في «المجرد» على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل. وتأولها ابن عقيل على قولنا بأنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention to fast before dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=175)

وكلاهما ضعيف, وهو الذي يقتضيه كلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الصوم يصح مع الأكل إلى طلوع الفجر, وأن النية يجب أن تكون قبل الفجر؛ كما دل عليه نص الرواية, وأقرها القاضي في آخر أمره على ظاهرها, وهو الصواب؛ لأن ليلة الصوم تابعة له, فجاز تقديم النية عليها؛ كما يجوز تقديمها على النوم, ولأن النية إذا لم تفسخ؛ فإن حكمها باق؛ وإن تقدمت على العبادة بزمن طويل؛ ما لم يفصل بينهما عبادة من جنسها. ولهذا قال كثير من أصحابنا: إن نية الصلاة تصح من أول الوقت, بخلاف ما إذا نوى

في ليلة صيام اليوم الذي يلي يومها؛ إنه قد تخلل بين وقت النية ووقت العبادة ووقت يصلح لأداء مثل تلك العبادة. فإن قوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»: ليس بنص, فإن من نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر؛ فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأن الإجماع أعم من أن يكون مبتدأ أو مستصحبا أو ذكرا أو حكما. ولهذا إنما ذكر ذلك لبيان. . . الذي تقدم النية عليه, لا لبيان تأخير النية عنه.

Mas'alah: What are the rulings on intention for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية [2]، ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال، وإن نوى الإفطار أفطر، ومن قال: إن كان غدا من رمضان ففرضي لم يصح إلا ليلة الثلاثين من رمضان.

Sub-topic – Intention for Multiple Fasts

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2005)

وتعتبر لكل يوم نية مفردة، لأنها عبادات، لأنه لا يفسد يوم بفساد آخر، وكالقضاء، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله2 "وم" نصرها أبو يعلى الصغير، وعلى قياسه النذر المعين ونحوه. فعليها لو أفطر يوما بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في المستوعب وغيره، وقيل: يصح "وم" مع بقاء التتابع، وقدمه في الرعاية فقال: وقيل: ما لم يفسخها أو يفطر فيه يوما.

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3554)

الثالثة، يعتبر لكل يوم نية مفردة. علي الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله.

. . . . . ـــــــ نصرها أبو يعلى الصغير. وعلى قياسه النذر المعين. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفائق». فعليها،

لو أفطر يوما لعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقى بتلك النية. جزم به في «المستوعب» وغيره. وقيل: يصح. قدمه في «الرعاية»، فقال:

. . . . . ـــــــ وقيل: ما لم يفسخها، أو يفطر فيه يوما.

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1069)

[فصل تعتبر النية لكل يوم من رمضان] (2006) فصل: وتعتبر النية لكل يوم. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه. وهذا مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته. ولنا. أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء. ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول. وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه، فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان. .

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

وعنه : أنه يصح صيام شهر رمضان بنية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها .

Mas'alah: If one intends to fast the whole month but breaks some days, is the intention valid for remaining days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

فإن نوى صيام جميع الشهر وقلنا : يصح ، ثم أفطر بعض أيامه لعذر أو لغير عذر ، لم يصح له صيام ناقيه بتلك النية .

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan or is intention required for each day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3555)

فصل: وتعتبر النية لكل يوم. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد، أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه. وهو مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز, كما لو نوى كل يوم في ليلته. ولنا، أنه صوم واجب، فوجب أن ينوى كل يوم من ليلته، كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، أشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول. وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه، خرج فيه مثل ما ذكرنا في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting each day of Ramadan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=107)

السادس: النية من الليل لكل يوم واجب.

Mas'alah: Does each day of Ramadan require a separate intention for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1793)

المسألة الخامسة : أن كل يوم يحتاج إلى نية مفردة ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي . وقال مالك : تجزئه نية واحدة لجميع رمضان كروايتنا الثانية ، وكذلك عند مالك كل صوم متصل كصوم الظهار وكفارة القتل والمنذور المتتابع ، وكذلك قال من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك ، وذلك لما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهل رمضان قال : ((قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية)) [2] . قال القاضي : رواه الرفاعي بإسناده . وظاهر هذا تقديمها لجميعه . ولأنه صوم رمضان لا يتخلله زمان آخر فأجزأت له نية واحدة كاليوم الواحد . (1) ... سبق تخريجه ص : 378 . (2) ... ذكره المتقي الهندي في فضل صوم شهر رمضان ، الإكمال 8/466ح23690 .

Mas'alah: Does a general intention suffice for Ramadan fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1795)

ولنا على نصرة الرواية الأولى : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وإنما لامرئ ما

نوى)) [1] . وهذا لم ينو صوم رمضان فوجب أن لا يحصل له . ولأنه صوم واجب فلم يصح بنية مطلق الصوم كالقضاء والكفارة . ولأن كل عبادة افتقر قضاؤها إلى تعيين النية فكذلك أداؤها كالصلاة . وأما الحج فلا يصح القياس عليه ؛ لأنه يجوز أن يحرم إحراما موقوفا بين جنسين الحج والعمرة ثم يصرفه إلى ما شاء منهما ، ثم إنه ينعقد مع ما ينافيه ويجب المضي في فاسده فجاز أن يصرف مطلق النية فيه إلى الفرض لتأكده بخلاف الصوم . وقولهم : التعيين يراد للتخيير ، وهذا الزمان متعين لصومه فنقول : هذا ليس بصحيح في النذر المعين وفي صوم رمضان في حق المسافر . ثم نقول : التعيين مقصود في نفسه بدليل أن الصلاة التي تضايق وقتها كغيرها في نية التعيين ، وكذلك من عليه صلاة فائتة فنوى مطلق الصلاة الفائتة ولم يعين لم يجزئه . ولأن الحج لا يحتاج فرضه إلى التعيين ، والزمان يحتمل الفرض والنفل عندهم وعلى رواية لنا فبطل تعليلهم طردا وعكسا . وأما رد الوديعة فنقل عين مستحقة ولو رجعت إلى صاحبها بغير فعل من جهته سقط الفرض ، والصوم لا يسقط فرضه بغير فعله . قال المجد : والذي يقوي هذا أن صوم رمضان يصح بنية الصوم المطلق دون المقيد بنفل أو نذر أو كفارة ونحوه ، وهذا لأنه مع الإطلاق قد قصد الصوم في الجملة وقد تعذر صرفه إلى غير جهة الرمضانية ، فيتعين صرفه إليها لئلا يبطل قصده وعمله ، بخلاف (1) ... سبق تخريجه ص : 378 .

ما إذا صرف نيته إلى غير الرمضانية ؛ لأنه بذلك معرض عنها ناو لتركها فكيف يجعل كناوي فعلها . وأما نية الفرضية مع التعيين ففي اشتراطها لنا وللشافعية وجهان كما في الصلاة . فالصحيح من المذهب : عدم الاشتراط ، وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن حامد : يشترط ذلك .

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1512)

(لصوم كل يوم واجب) [2] لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره [3]

Mas'alah: Is the intention for fasting required every night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[السادس: النية من الليل لكل يوم واجب] لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it necessary to make the intention to fast every night of Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

620 - قلت لأبي عبد الله: أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صوما؟ قال: نعم، ينوي.

Mas'alah: Is it necessary to make a new intention each day in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=227)

690 – قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : يحتاج في شهر رمضان أن يجمع كل يوم على الصوم . قال إسحاق : لا يحتاج إلا إذا دخل في شهر رمضان نوى صيامه كله .

Mas'alah: Does a single intention suffice for the entire month of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=25)

قال ابن أبي موسى: وقال بعض أصحابنا: ويجيء على قولنا: يجزيه نية لجميع الشهر: أنه إذا صح له صوم الأول؛ صح له ما بعده. كأن صاحب هذا القول شبه جعل إفاقة واحدة كافية في جميع الشهر كما أن نية واحدة تكفي على هذه الرواية.

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=176)

وتشترط النية لكل يوم على انفراده في المشهور عنه الذي عليه عامة أصحابه. قال في رواية الجماعة صالح وعبد الله وإبراهيم وابن منصور: يحتاج في شهر رمضان أن يجمع في كل يوم على الصوم. وروي عن حنبل في بعض المواضع قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا, إذا نوى من أول الشهر؛ يجزيه, وهذه التي نصرها ابن عقيل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : «وإنما لكل امرئ ما نوى» , وهذا قد نوى جميع الشهر.

Mas'alah: What is the evidence that a single intention suffices for the entire month of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=176)

168 – وعن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهل رمضان: «قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية». ولأن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره, ولهذا شملت البركة لياليه وأيامه, وسمي الفطر ليلة العيد فطرا من رمضان, فعلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطرا من رمضان,

ويزكون صومهم ويوفون أجرهم في آخره, فعلم أنه عبادة واحدة, فأجزأت فيه نية واحدة كسائر العبادات. وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه؛ لا يمنع كونه عبادة واحدة؛ كالحج؛ فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي, ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة, أو قد اخترق الحجر, ونحو ذلك لم يتعد الفساد إلى غيره, ومع هذا؛ فهو عبادة واحدة, بحيث تكفيه نية واحدة؛ لأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم, من غير أن يتخلل النية والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه, فجاز ذلك, كما لو نوى لكل يوم من ليلته.

Mas'alah: Does one intention at the beginning of Ramadan suffice for the whole month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1091)

وهل يكفي نية من أول الشهر عن جميعه؟ فيه روايتان: أشهرهما عن أحمد – وأصحهما عند الأصحاب – لا، والله أعلم.

Sub–topic – Specifying the Intention

Mas'alah: Is specifying the intention obligatory for every obligatory fast?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2005)

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب "وم ش" وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته، نص عليه. قال في [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يصح قلت: وهذا هو الصحيح والصواب، لمشقة المقارنة. والقول الثاني: لا يصح، لما علله به المصنف. وقال في الرعاية: فإن نوت حائض صوم فرض ليلا وقد انقطع دمها أو تمت عادتها قبل الفجر صح صومها وإلا فلا، انتهى. 1 في الأصل: "أمرها" . 2 في الأصل: "لكل يوم" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of specifying the intention in fasting?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2006)

الخلاف: اختارها أصحابنا أبو بكر وأبو حفص وغيرهما، واختاره القاضي أيضا والأصحاب منهم صاحب المغني1، لقوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" 2، وكالقضاء والكفارة، والتعيين مقصود في نفسه، لاعتباره لصلاة يضيق وقتها كغيرها.

Mas'alah: Is specifying the intention obligatory for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2006)

وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان "وه" لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين، وكالحج، فعليها يصح بنية مطلقة، ونية نفل "وه" ليلا، ونية فرض تردد فيها، واختار صاحب المحرر: يصح بنية مطلقة، لتعذر صرفه إلى غير نية رمضان، فصرف إليه لئلا يبطل قصده وعمله، لا بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره، لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية الفعل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 4/333. 2 تقدم تخريجه 1/163.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب: وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من كفاراته، أو من نذره. ولا يحتاج أن ينوي فريضة، وقال ابن حامد: يجب عليه ذلك [4]، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان [5].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an obligatory fast regarding intention and specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3549)

فصل: ولا يصح صوم واجب، إلا أن ينويه من الليل معينا. وعنه، لا يجب تعيين النية لرمضان. ـــــــ قوله: ولا يصح صوم واجب، إلا أن ينويه من الليل معينا. هذا المذهب. نص عليه. يعنى، أنه لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان،

. . . . . ـــــــ أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته. قال القاضى في «الخلاف»: اختارها أصحابنا؛ أبو بكر، وأبو حفص، وغيرهما. واختارها القاضى أيضا، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. قال في «الفروع»: واختارها الأصحاب. قال الزركشى: هى أنصهما، واختيار الأكثرين. وعنه، لا يجب تعيين النية لرمضان. فعليها، يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها. واختار المجد، يصح بنية مطلقة؛ لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره؛ لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية النفل؟ وهذا اختيار الخرقى في «شرحه للمختصر». واختاره الشيخ تقى الدين، إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا. وقال في «الرعاية»، فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين.

. . . . . ـــــــ تنبيه: قوله: إلا أن ينويه من الليل. يعنى، تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب، بلا نزاع، ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم، لم يبطل. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: يبطل. قلت: وهذا بعيد جدا. وأطلقهما في «الحاويين».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is it necessary to intend obligation along with specifying the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3557)

فائدتان؛ إحداهما، لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for each obligatory fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غدا من رمضان، أو من كفارته أو من نذره. وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان؛ لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأولى أصح؛ لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلا أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعيين؛ لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه؛ لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين؛ لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض؛ لأنه لا يكون رمضان إلا فرضا، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ففسد الكل لفوات الشرط. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=905)

(معينا) أي: لا بد أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه أو نذره أو كفارته، نص عليه، واختاره الأصحاب لقوله: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى» ، وكالقضاء والكفارة، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فلو خطر بقلبه نقله ليلا أنه صائم غدا فقد برئ، قال بعض أصحابنا: الأكل والشرب بنية الصوم عندنا نية، قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، بدليل ليلة العيد من غيرها.

Mas'alah: What is the alternative view on the obligation of specifying the intention for Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=905)

وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان) لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان يتعين، وكالحج فعليها يصح بنية مطلقة، ونية نفل، ونية فرض تردد فيها، واختار

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast when specifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

(ولا يحتاج) مع التعيين (إلى نية الفرضية) لأن الواجب لا يكون إلا فرضا فأجزأ التعيين عنه،

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the obligation of intending the obligatory nature of fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

(وقال ابن حامد: يجب ذلك) كالصلاة،

Mas'alah: Is it obligatory to specify the type of obligatory fast in the intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1070)

[فصل تعيين النية في كل صوم واجب] (2008) فصل: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: أسير صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان. ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائما، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان. وبهذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجب تعيين النية لرمضان. فإن المروذي روى عن أحمد، أنه قال: يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صياما يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال: نعم. قلت فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

: «إنما الأعمال بالنيات» . أليس يريد أن ينوي أنه من رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه. وحكى أبو حفص العكبري، عن بعض أصحابنا أنه قال: ولو نوى نفلا وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة. وقال بعض أصحابنا: ولو نوى

أن يصوم تطوعا ليلة الثلاثين من رمضان، فوافق رمضان، أجزأه. قال القاضي: وجدت هذا الكلام اختيارا لأبي القاسم، ذكره في "شرحه" . وقال أبو حفص: لا يجزئه، إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم. فعلى القول الثاني: لو نوى في رمضان الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن رمضان، وصح صومه. وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مقميا؛ لأنه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له، كطواف الزيارة. ولنا أنه صوم واجب، فوجب تعيين النية له، كالقضاء وطواف الزيارة، كمسألتنا في افتقاره إلى التعيين، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقا، لم يجزئه عن طواف الزيارة. ثم الحج مخالف للصوم، ولهذا ينعقد مطلقا، وينصرف إلى الفرض. ولو حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، وقع عن نفسه. ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان، صح، وينعقد فاسدا، بخلاف الصوم.

Mas'alah: Is it necessary to intend that a fast is obligatory after specifying it as Ramadan or its make-up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1071)

[فصل إذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه أو كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوي كونه فرضا] (2010) فصل: وإذا عين النية عن صوم رمضان، أو قضائه أو كفارة، أو نذر، لم يحتج أن ينوي كونه فرضا. وقال ابن حامد: يجب ذلك. وقد مر بيان ذلك في الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=808)

قال: (ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد: يجب ذلك) . أما كون صوم الواجب لا يحتاج إلى نية الفرضية على قول غير ابن حامد فلأن الواجب لا يكون إلا فرضا. وأما كون ذلك يجب على قوله فقياس له على الصلاة.

Mas'alah: What is the description and specification of the intention for fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

وصفة النية : العزم على الصوم ، وتعيينها : اعتقاد كونه من شهر رمضان ، أو من نذره ، أو من كفارته .

Mas'alah: Is it obligatory to intend a specific obligatory fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

ولا يجب عليه أن ينوي فريضة .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the intention for fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

وقال ابن حامد : يجب ذلك .

Mas'alah: Is it obligatory to specify the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

وعنه أيضا : أنه لا يجب تعيين النية لشهر رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting at night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=600)

(ويجب تعيين النية)، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]، (من الليل) ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعا: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»، وقال: (إسناده كلهم ثقات) [2]، ولا فرق بين أول الليل أو (1) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة .... (2) رواه الدارقطني (2213) ، من طريق روح بن الفرج، عن عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات) ، وضعف ابن حبان هذا الحديث، وقال: (وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا، روى عنه – أي: عن عبد الله بن عباد – روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة) ، وقد رواه الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وأشهب، جميعهم عن يحيى بن أيوب بالإسناد الذي ذكره ابن حبان، وهذا الحديث من رواية روح عن عبد الله بن عباد، فالإسناد باطل، وإنما هو

من حديث حفصة كما ذكر ابن حبان. وحديث حفصة: رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عنها، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه: فرواه مرفوعا: عبد الله بن أبي بكر عند أبي داود (2454) ، وابن جريج عند النسائي في الكبرى (2655) ، وهو مدلس وقد عنعنه، ولذا يقول النسائي: (وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ) . ورواه موقوفا: مالك، وعقيل، وعبيد الله، والزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، ويونس وغيرهم، عند البخاري في التاريخ الأوسط (1/ 133) ، وعند غيره. ورجح الموقوف: أحمد، والبخاري وقال: (غير المرفوع أصح) ، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن التركماني، وابن عبد الهادي، وقال: (حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة) . ورجح المرفوع: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، الدارقطني، وابن حزم، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والأشبيلي، وابن تيمية، والنووي، وابن حجر، والألباني، ووجه ذلك: أن الذي رفعوه من الثقات وهم: عبد الله بن أبي بكر وابن جريج، ولأن الزهري واسع الرواية، فلا يبعد أن يرويه تارة مرفوعا وتارة موقوفا، ولأن فتوى ابن عمر وحفصة به مما يقوي رفعه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الإمام أحمد احتج بالمرفوع مما يدل على صحته عنده، والمشهور عن أحمد احتجاجه بالموقوف كما في مسائل صالح وابنه عبد الله. ينظر: علل الحديث 3/ 9، مسائل صالح 3/ 188، مسائل عبد الله ص 194، صحيح ابن خزيمة 3/ 212، سنن الدارقطني 3/ 130، معالم السنن 2/ 134، السنن الكبرى 4/ 340، المحلى 4/ 288، شرح السنة 6/ 269، شرح العمدة لشيخ الإسلام 1/ 182، تنقيح التحقيق 3/ 178، المجموع 6/ 289، الجوهر النقي 4/ 202، التلخيص الحبير 2/ 407، فتح الباري 4/ 142، عمدة القاري 1/ 305، الإرواء 4/ 25.

وسطه أو آخره [1]، ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو أكل ووطء [2]، (لصوم كل يوم واجب) ، لأن كل يوم عبادة مفردة (1) في (ب) بدل قوله: (أو وسطه أو آخره) : وأوسطه وآخره. (2) في (ع) : أو وطء.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3556)

فصل: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، فيعتقد أنه يصوم (1) تقدم تخريجه في صفحة 327.

. . . . . ـــــــ غدا من

رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره. نص عليه في رواية الأثرم، فإنه قال: يا أبا عبد الله، أسير صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، فنوى التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان. وبهذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجب تعيين النية لرمضان. قال المروذي: روى عن أحمد، أنه قال: يكون يوم الشك يوم غيم، إذا أجمعنا على أننا نصبح صياما، يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال: نعم. فقلت: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» [1]. أليس يريد أن ينوى أنه من رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه. وحكى أبو حفص العكبرى، عن بعض أصحابنا أنه قال: ولو نوى أن يصوم تطوعا ليلة الثلاثين من رمضان، فوافق رمضان، أجزأه. قال القاضي: وجدت هذا الكلام اختيارا لأبى القاسم، ذكره في شرحه. وقال أبو حفص: لا يجزئه،

إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم [2]. فعلى القول الثانى، لو نوى في رمضان الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن رمضان، وصح صومه. وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مقيما؛ لأنه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له، كطواف الزيارة. ولنا، أنه صوم واجب، فوجب (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2) في الأصل: «يلزم». والتلوم: التمكث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention at night for each obligatory fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1790)

قال : (ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم وجب) .

Mas'alah: Is specifying the intention required for obligatory fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1794)

فرع : وتعيين النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من كفارته أو من نذره ، ولا يحتاج أن ينوي فريضة ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن حامد : يجب عليه ذلك . وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان . بالأولى في اعتبار التعيين قال مالك والشافعي ، وبالثانية قال أبو حنيفة وصاحباه . فعلى هذه الرواية : متى نوى في رمضان صوما مطلقا أو نافلة أو عن قضاء أو كفارة أو نذر وقع عن فرض رمضان ، إلا عند أبي حنيفة في المسافر إذا نوى فرضا آخر فإنه قال : يقع عما

نواه ، وله فيما إذا نوى النفل روايتان . وكذلك اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في النذر المعين هل يصح بنية النفل؟ على روايتين . ولا يختلف قوله أنه يصح بنية مطلقا . ووجه عدم اعتبار التعيين في الجملة أن الصوم عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية ، فصحت عن الفرض بمطلق النية ، كالحج . ولأن التعيين يراد للتمييز بين الفرض والنفل ، وهذا الزمان معين لهذه الوظيفة فلم يفتقر إلى التعيين ، ولهذا قلنا : لا يفتقر رد الوديعة إلى التعيين ، وبذلك علل الخرقي هذا القول واختاره فقال في شرحه المختصر في مسألة يوم الشك : إن قيل : كيف يجوز أن

ينويه من رمضان وهو غير متحقق؟ قيل : ليس يحتاج أن ينويه من رمضان ولا غيره . قال : لأن من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوعا فوافق رمضان أجزأه ، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع لما يصلح لهما ، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع ولا لظهار ولا قتل فلم يحتج أكثر من أن ينوي أنه صائم ، حكى ذلك كله القاضي أبو يعلى .

Mas'alah: Is fasting valid if one did not specifically intend Ramadan but it later becomes clear it was Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1483)

ويجزئ صوم ذلك اليوم، إن ظهر منه [1] وتصلى التراويح تلك الليلة [2] . (1) أي من رمضان، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم، وقال الشيخ: إن صام بنية مطلقة، أو معلقة، بأن ينوي: إن كان غدا من رمضان، كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزئه، في مذهب أبي حنيفة، وأحمد،

والقول الثاني: لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان، وأصلها أن تعيين النية لشهر رمضان، هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال «احدها» لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل، أو النذر لم يجزئه، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدا من رمضان، فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلا، أو صوما مطلقا لم يجزئه، لأن الله تعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، فإذا لم يفعل الواجب، لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدا من رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين. (2) احتياطا، لأنه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك، وتثبت سائر أحكامه، كوجوب كفارة، ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان، واختار أبو حفص والتميميون وغيرهم: لا تصلي التراويح، ولا تثبت بقية الأحكام، اقتصارا على النص، قال في الفروع: وهو الأشهر، عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1510)

(ويجب تعيين النية) [4] بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة [5] . (1) على الأصح وفاقا، وقال الشارح: لا نعلم فيه خلافا، لأنه نوع مرض، وهو مغط على العقل. (2) وقال الزركشي وغيره: ولا نزاع في ذلك، لأن الولاية لا تثبت عليه، فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (3) سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وليس في

الشرع ما يوجب القضاء عليه، من نص، ولا قياس، بخلاف الصرع، وهو الخنق ثم يصحو منه وقتا، فصفاه ملحق بالإغماء، بخلاف الجنون، فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحق بالبهائم، وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرم، كما تقدم في الصلاة. (4) في كل صوم واجب، وفاقا لمالك والشافعي. (5) وهذا مذهب مالك، والشافعي، والجماهير، فإن لم يعين لم يجزئه، وكذا إن نوى صوما مطلقا، أو تطوعا، لم يجزئه، قال الشيخ: لا بد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة، ولا معينة بغيره، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه. وقال: إنه مع العلم يجب عليه تعيين النية، ومع عدم العلم كمن لم يعلم.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1512)

(لا نية الفرضية) أي لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضا، لأن التعيين يجزئ عنه [4]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for two Ramadan months?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

قوله: منهما. أي من الرمضانين لإعتبار نية التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention in order for fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=503)

قوله: مرتبا. يعني بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a particular fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=506)

قوله: معينة. بتقديم المثناة بأن يقصد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the intention for fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2157)

لظاهر الخبر خلافا لابن حامد ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت فيه فات محلها ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى لأن النية محلها القلب والأكل والشرب بنية الصوم نية قاله في الروضة ومعناه لغيره قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من نذره أو كفارته نص عليه لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ولأن التعيين مقصود في نفسه ولا يجب معه أي التعيين نية الفريضة وفي نسخة الفرضية في فرضه ولا الوجوب في واجبه لأن التعيين يجزئ عن ذلك فلو نوى إن كان غدا من رمضان

فهو أي الصوم عنه وإلا فعن واجب غيره وعينه بنيته كأن ينويه عن نذر أو كفارة لم يجزئه عن واحد منهما لعدم جزمه بالنية لأحدهما §

Mas'alah: Is the intention of obligatory nature required in fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1127)

و (لا) تعتبر (نية الفرضية) بأن ينوي الصوم فرضا، (اكتفاء بالتعيين) عنه، وكالصلاة، (

Mas'alah: What is required in specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

وتعيين النية للصوم الواجب هو: أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته. نص عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" (2) . والتعيين مقصود في نفسه؛ لاعتباره لصلاة يضيق وقتها كغيرها.

Mas'alah: Is it necessary to intend that the fast is obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

(لا نية الفرضية) يعني: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضا؛ لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان، أو من قضائه، أو من نذر، أو كفارة، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention for fasting without specifying Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=138)

فإن أطلق النية, ولم ينوه عن رمضان سنته. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the intention and specification for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=154)

وفيها مسألتان: تبييت النية وتعيينها.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=175)

وهل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين. أحدهما: لا يشترط. قاله القاضي وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه اعتبر أن ينوي رمضان ولم يذكر نية الفريضة؛ لأن نية رمضان من المكلف تتضمن نية الفرض؛ فإن رمضان منه لا

يقع إلا فرضا, وهذا أبلغ من الصلاة. والثاني: يشترط. قاله ابن حامد. وأما نية الأداء؛ فأشبه ما لو نوى صلاة في وقت التي قبلها.

Mas'alah: Is specifying the intention required for expiatory, make-up, and vowed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=177)

ولا يجزئ الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for Ramadan fasting in one narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=178)

فأما رمضان؛ فلا يجزئ إلا بتعيين النية في إحدى الروايات. قال في رواية صالح فيمن صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعا: أيجزيه؟ فقال: أو يفعل هذا مسلم؟ وكذلك الأثرم وقد تقدمت. ونقل عنه من يحج ينوي به التطوع, ويصوم ينوي به التطوع؛ فالحج والصوم سواء, لا يجزيه العمل فيه إلا بنية, نص عليه فيمن صام رمضان ينوي به تطوعا لا يجزيه, سواء تعمد ذلك أو لم يدر؛ كيوم الشك والأسير وغيرهما. قال: لا

يجزيه يعزمه أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the second narration regarding specifying intention for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=178)

والثانية: يجزيه. قال في رواية المروذي: إذا حال دونه حائل؛ فإنه يصوم. فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن اجمعنا على أن نصبح صياما, ولم نعتقد أنه من رمضان؛ فهو يجزينا من رمضان. فقيل له: أليس تريد أن ينوي أنه من رمضان؟ قال: لا, إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه. فقد نص بأنه لا يجب تعيين النية, حتى لو نوى الصوم مطلقا, أو نوى نذرا أو قضاء أو تطوعا؛ أجزأه من رمضان. قال القاضي: فظاهره أنه لو نوى صوما مطلقا؛ أجزأه عن فرضه. ومن أصحابنا من جعل هذا رواية بكل حال, وهذا اختيار الخرقي في «شرحه». قال: من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوعا, فوافق رمضان؛ أجزأه؛ لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والنفل لما يصلح لهما, وشهر رمضان لا يصلح.

Mas'alah: What is the third narration regarding specifying intention for Ramadan in cloudy weather?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=179)

والرواية الثالثة: أن تعيين النية برمضان يجب مع الغيم دون الصحو. قال في رواية

صالح: إذا حال دونه شيء, فأصبح صائما؛ أجزأه, وإن لم يحل؛ لم يجزه, حتى ينوي أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the preferred view of Ibn Taymiyyah's grandfather on specifying intention for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=179)

واختار جدي رحمه الله: أنه يجزيه مع الإطلاق على رواية المروذي, ولا يجزيه مع تعيين غير رمضان؛ كما نص عليه في رواية الجماعة. وذلك لأن التعيين إنما يفتقر إليه للتمييز بين العبادتين, لجواز أن ينوي كل واحدة منهما, والوقت هنا لا يصلح لغير رمضان, ولا يصح فيه غيره؛ فإنه لو صام في رمضان قضاء أو نذرا أو نفلا؛ لم يصح وفاقا. وإذا كان متميزا بنفسه؛ لم يفتقر إلى التعيين؛ كما لا يفتقر المقيم أن ينوي الظهر أربعا, ولأنه متى قصد الصيام وأراده؛ فقد أتى بالصوم الشرعي؛ لأنه عبارة عن الإمساك والنية, وإذا أتى بالصوم الشرعي؛ أجزأه عن صوم شهر رمضان؛ لأنه لا يصح في هذا الوقت غيره, ولأنها عبادة تعين لها هذا الوقت شرعا, فإذا وقع غيرها من جنسها, وقع [عينها] ؛ كما لو أحرم بالحج نفلا أو نذرا؛ فإنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الشارع عين أول حجة لحجة الإسلام بقوله: 169 - «هذه عنك, ثم حج من شبرمة».

.

.

Mas'alah: What is the evidence that fasting without intention of Ramadan is invalid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=183)

وأبي حفص والقاضي وأصحابه؛ لقوله سبحانه: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ؛ فإنه أمر بصوم هذا الشهر متضمن للأمر بنيته, فإن من صام فيه تطوعا أو قضاء أو صوما مطلقا؛ لم يصمه, وإنما صام فيه, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» , وهذا لم ينو صوم رمضان أصلا ولا ضمنا؛ فلا يجزيه, ولأنها عبادة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on one commanded to abstain who does not intend to do so?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

ومن أمر بترك الأكل والشرب, فلم يقصد ذلك ولم يرده؛ لم يمتثل ما أمر به البتة.

Mas'alah: Is specifying the intention required for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1090)

وفي أي وقت نوى من الليل أجزأه، لإطلاق الحديث، وسواء وجد بعد النية مناف للصوم، كالجماع والأكل، أو لم يوجد [على المذهب] عملا بإطلاق الحديث، وقيل:

يبطله المنافي من الأكل، ونحوه، كما لو فسخ النية، ولا بد مع النية من تعيين ما يصومه، فينوي الصوم عن كفارته، أو نذره، أو فرض رمضان، على ظاهر كلام الخرقي هنا، لقوله: ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه. أي ينوي ذلك الفرض، وهو إحدى الروايتين، وأنصهما عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر، وأبي حفص، والقاضي، وابن عقيل، والأكثرين، لظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ومن أطلق لم ينو صوم رمضان، وكذلك من نوى تطوعا بطريق الأولى

Mas'alah: Is specifying the intention for Ramadan fasting required?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1090)

(والرواية الثانية) : لا يشترط تعيين النية لرمضان، حكاها أبو حفص عن بعض الأصحاب، وهي اختيار الخرقي في شرح المختصر، قال في صوم يوم الشك: إن قيل: كيف يجوز أن ينويه [من رمضان] وهو غير متحقق؟ قيل: ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره، لأن

من أصلنا: لو نوى أن يصوم تطوعا فوافق رمضان أجزأه، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع، لما يصلح لها، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع. انتهى. وذلك لما أشار إليه الخرقي بأن هذا الزمن متعين لصوم رمضان، لا يتأتى فيه غيره، فلا حاجة إلى النية، وصار هذا كمن عليه حجة الإسلام فنوى تطوعا، وفرق بأن الحج آكد حكما، بدليل المضي في فاسده، وانعقاده مع الفساد، فلذلك لم يعتبر له تعيين النية، بخلاف الصوم ثم نص الرواية إنما هو في من نوى وأطلق، والقاضي وجماعة يحكون

الرواية في من أطلق، أو نوى تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a captive's fast coincides with Ramadan or a month before or after?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1156)

قال: فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزئه. ش: إذا تحرى وصام شهرا يريد به شهر رمضان، فإن لم ينكشف له الحال فلا ريب عندنا في الإجزاء، وإن تبين له الحال فإن وافق شهر رمضان فبها ونعمت، ولا يضره التردد في النية، لمكان الضرورة، وإن وافق بعده أجزأه أيضا، ولا يضره عدم نية القضاء وإن اشترطت، لمحل العذر، وإن وافق [ذلك] قبله لم يجزئه لعدم تعلق الخطاب به إذا. وظاهر إطلاق الخرقي أنه متى وافق شهرا بعده أجزأه، وإن كان ناقصا ورمضان تام، وصرح بذلك القاضي، وصاحب التلخيص، وأورده أبو البركات مذهبا، كما لو نذر شهرا، واختار أبو محمد أنه يلزمه بعدة أيام رمضان، لظاهر قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، والله أعلم. [

Sub-topic – Intention for Make-up and Vowed Fasts

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasts in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2007)

وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، واختاره شيخنا إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا، قال: كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أنه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان، بل يقول له: الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي. وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم1 في حج أو عمرة: يتخرج أن لا تجب نية التعيين، وقولهم: نية فرض تردد فيها، بأن نوى ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل، لا يجزئه على الرواية الأولى حتى يجزم بأنه صائم غدا من رمضان "وم ش" وعلى الثانية يجزئه "وه" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for vowed, make-up, and voluntary fasts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=146)

ولا يجزئه في النذر والقضاء إلا تبييت النية في كل ليلة قولا واحدا وفي التطوع له إيقاع النية في الليل والنهار قبل الزوال وبعده مالم يطعم ويتم الصيام إلى الليل.

Mas'alah: What does the commentary say about the intention for obligatory or make-up fasts outside

Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

قوله: (فإن نوى .. إلخ) أي: نوي خارج رمضان (صوما واجتا) نذرا أو كفارة (أو قضاء) فهو بمعنى الاستدراك على قوله: «ولا يصح ابتداء .. إلخ)؛" [?] «دقائق آولي النهي» (?>< ?) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) .

فتح وهاب المآرب (2 f. . ? (?)? : gf ? ?a – a Y) . الله ص ويكمن صوم التطؤع، وأفضلة يوم ويوم ". وشرق صوم أيام البيض،" ? 2. 2 ك س –. 2 f – . ? SI" . وهي: ثلارث عتب) واربع تعامبر ?، وحمس ' وصوم ا لخميسر لأنه ابتدأ بصوم الفرض، ثم طرأت عليه النفلية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast during the day for a missed Ramadan fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1131)

3398 – قلت : إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غدا من قضاء (شهر) رمضان ، ثم لم ينوه من الليل ؟ قال : (قد) تقدم منه نية لا بأس به إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory, make-up, and vowed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=171)

* فصل قال أحمد في رواية أبي طالب: من صام فرضا أو قضاء أو نذرا؛ أجمع عليه من الليل, ابن عمر وحفصة يقولان: من أجمع من الليل صام, ومن لم يجمع من الليل فلا صوم.

Mas'alah: Is a nightly intention required for make-up fasts and vowed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=177)

فأما القضاء والنذر؛ فلا يجزيه إلا تبييت النية في كل ليلة قولا واحدا, ولم يفرق أصحابنا بين النذر المعين والكفارة المتتابعة وغيرها. ووجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر؛ فلا صيام له» , ولأن كل يوم عبادة مفردة, بدليل أنه لا يفسد بعضها بفساد بعض. والعبادة المفردة تفتقر إلى نية مفردة كسائر العبادات. والحج عبادة واحدة؛ بدليل أنه لو وطئ في آخره؛ فسد أوله, ومع هذا؛ فلا بد للطواف من نية تخصه, ولا تكفيه نية أصل الحج, وإنما يجزئ ذلك في الوقوف خاصة؛ لأنه من خصائص الحج, وفي ضمنه, بخلاف الطواف؛ فإنه عبادة مفردة بنفسه.

Sub-topic – Conditional Intention

Mas'alah: What is the ruling on a hesitant or absolute intention for fasting on a cloudy night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2007)

قال صاحب المحرر: ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو، لوجوب صومه، وإن نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه وإلا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان، وإن قال: وإلا فأنا مفطر، لم يصح، وفيه2 ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك والبناء على الأصل "م 2" "وش" وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 2: قوله. وإن نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه وإلا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه، وإن قال: وإلا فأنا مفطر لم يصح، وفي ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك والبناء على الأصل، انتهى. 1 في الأصل: "الصدقة" . 2 في الأصل: "وافية" .

Mas'alah: Does a conditional intention for fasting suffice if the day turns out to be from Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3558)

ولو نوى، إن كان غدا من رمضان، فهو فرضى، وإلا فهو نفل، لم يجزئه. وعنه، يجزئه. ـــــــ قوله: لو نوى، إن كان غدا من رمضان، فهو فرضى، وإلا فهو نفل، لم يجزئه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية، على ما

تقدم قريبا. وعنه، يجزئه. وهي مبنية على رواية أنه لا يجب تعيين النية لرمضان. واختار هذه الرواية الشيخ تقى الدين. قال فى «الفائق»: نصره صاحب «المحرر»، وشيخنا، وهو المختار. انتهى. ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو؛ لوجوب صومه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for a specific obligatory fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3558)

فوائد؛ منها، لو نوى، إن كان غدا من رمضان، فصومى عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته, لم يجزئه عن ذلك الواجب. وفى إجزائه عن رمضان، إن بان منه، الروايتان المتقدمتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to eat if food is found while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3561)

أو قال: إن وجدت طعاما أكلت، وإلا أتممت. فكالخلاف فى الصلاة، قيل: يبطل؛ لأنه لم يجزم بالنية. نقل الأثرم، لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازما

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

(ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي) أي: الذي فرضه الله علي، (وإلا فهو نفل، لم يجزئه) على المشهور في المذهب؛ لأنه لم يعين الصوم من رمضان حزما، وعلى الثانية: يجزئه، ونقل صالح: أنه يصح بالنية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو؛ لوجوب صومه، فلو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان الروايتان إذا بان منه، وإن قال: وإلا فأنا مفطر، لم يصح، وإن نوى الرمضانية بلا مستند شرعي، فعلى الخلاف إذا بان منه، وإن كان عن مستند شرعي أجزأه كالمجتهد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' in the intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

فرع إذا قال: أنا صائم غدا إن شاء الله – تعالى – فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته، وإلا لم تفسد ذكره في "التعليق" و "الفنون" ؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه، وتيسيره كما لا يفسد الإيمان به غير متردد في الحال، وطرده القاضي في سائر العبادات بأنها لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting and on intending to break the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=808)

قال: (ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه. وعنه يجزئه. ومن نوى الإفطار أفطر) . أما كون من نوى ما تقدم ذكره لا يجزئه على رواية

ويجزئه على أخرى؛ فمبني على وجوب تعيين النية: فمن أوجبه لم تجزئ عنده هذه النية لأنه لم يجزم بها، والنية عزم جازم، ومن لم يوجبه جعلها مجزئة لأنه نوى الصوم ونيته كافية. وأما كون من نوى الإفطار أفطر؛ فلأن النية شرط في جميع النهار فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ففسد الكل لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه. وعنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' with hesitation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=602)

ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله، مترددا؛ فسدت نيته، لا متبركا، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متردد في الحال [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3559)

ولو نوى، إن كان غدا من رمضان، فهو فرضى، وإلا فهو نفل، لم يجزئه. وعنه، يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional or hesitant intention for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1800)

قال : (ولو نوى إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فنفل لم يجزئه) . ش : أما كون من نوى ما تقدم ذكره لا يجزئه ؛ لأنه لم يجزم بها ، والنية عزم جازم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وفاقا لمالك والشافعي وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم . وعنه : يجزئه ، وهي مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ، وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه ، واختار هذه الرواية أبو العباس . قال في الفائق : نصره صاحب المحرر وشيخنا ، وهو المختار . انتهى . ونقل هذه الرواية الأثرم . ونقل صالح عن الإمام أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو فقال : إذا حال دونه شيء فأصبح صائما أجزأه ، وإن لم يحل لم يجزه حتى ينوي أنه من رمضان . ووجه ذلك : أن المختار في المذهب : وجوب الصوم مع الغيم احتياطا ، وهذا التردد حكمه الصوم معه سواء جزم بنية الرمضانية أو تردد فوجبت التسوية بينهما بخلاف حالة (1) ... أخرجه أحمد 5/29ح20344 . (2) ... أخرجه أحمد 4/48ح16559 .

الصحو ، فإنه لا يجب معها الصوم فلا حاجة إلى التزام تردد بخلاف الأصل .

Mas'alah: What are the rulings on conditional and uncertain intentions for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1801)

فوائد : منها : لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته : لم يجزه عن ذلك الواجب ، وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان المتقدمتان . ومنها : لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطر : لم يصح . وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان وجهان ، للشك والبناء على الأصل وفاقا للشافعي ، قدم في الرعاية الصحة . قال في القاعدة الثامنة والستين : صح صومه في أصح الوجهين ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده ، لأنه حكم صومه مع الجزم . والوجه الثاني : لا يجزئه ، اختاره أبو بكر . ومنها : إذا لم يردد النية بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان : أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي ؛ كصحو أو غيم ولم يوجب الصوم به فبان منه فعلى الروايتين فيمن تردد أو نوى مطلقا وفاقا . وظاهر رواية صالح والأثرم : يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها ، قاله في الفروع . وقال في كتاب الصيام : ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه ، فعنه : لا يجزئه . وعنه : بلى . وعنه : يجزئه ولو اعتبر نية التعيين . وقيل : في الإجزاء وجهان ، وتأتي المسألة . انتهى . ومنها : لا شك مع غيم وقتر على الصحيح من المذهب . وعنه : بلى . قال في الفائق : وهو المختار . قال : بل هو أضعف ، ردا إلى الأصل . ومنها : لو قال : أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد : فسدت نيته وإلا لم تفسد ، ذكره القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون واقتصر عليه في الفروع ؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال ، وللشافعية

وجهان . ثم قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' regarding the validity of the intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=876)

ومن قال: أنا صائم غدا -إن شاء الله-، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم أو القصد: فسدت نيته، وإلا فلا.

Mas'alah: Does saying 'if Allah wills' invalidate the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1513)

لا متبركا، كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله. غير متردد في الحال [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1515)

(ولو نوى: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي؛ لم يجزئه) [1] لعدم جزمه بالنية [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=546)

ولو نوى إن كان غدا من رمضان، ففرض وإلا فنفل أو عن واجب وعينه بنية لم تجزئه إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان وإلا فأنا مفطر قوله: (لكل يوم) أي: لصوم، أو واجب صومه. تاج الدين البهوتي. قوله: (بمناف) يعني للصوم، لا للنية. قوله: (إن كان غدا) بالنصب على إضمار اسم كان، أي: إن كان الصيام غدا، ودل على تقديره قوة الكلام. ومن كلامهم: إذا كان غدا، فأتني. كذا في "المطلع" ، وذكر ما يقتضي جواز تصرفه. قوله: (ففرضي) قال في "المطلع" : كذا بخط المصنف –يعني: الموفق– بياء المتكلم أي: الذي فرضه الله علي. انتهى. والله أعلم. قوله: (لم يجزئه) والفرق بين ما هنا والزكاة، حيث قالوا: لو أخرج زكاته، وقال: هذا عن مالي الغائب إن كان سالما، وإلا فعن الحاضر، إنه يجزئه. أن تعيين المزكى ليس شرطا، بخلاف الصوم الواجب. فتنبه. وأيضا: الأصل في المال الغائب السلامة/ والأصل في رمضان عدم دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2158)

وإن قال إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل أو فأنا مفطر لم يصح صومه إن ظهر منه لعدم جزمه بالنية وإن قاله أي إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فأنا مفطر ليلة الثلاثين من رمضان صح صومه إن بان منه لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان لأنه لا أصل معه يبنى عليه بل الأصل بقاء شعبان ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله فإن

قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها وإلا أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه بل نوى التبرك أو لم ينو شيئا لم تفسد نيته إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال قال القاضي وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا ه وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان يحرم قوله أنا مسلم إن شاء الله وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي من رؤية الهلال أو غيم ونحوه أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه كتنجيم ولو كثرت إصابته لم يجزئه صومه وإن بان منه أي من رمضان لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده §

Mas'alah: Does saying 'If Allah wills' with hesitation invalidate the intention for fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[أو قال إن شاء الله غير متردد] كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

Mas'alah: Does saying 'If Allah wills' at the beginning of Ramadan harm the intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=247)

[ويضر إن قاله في أوله] لعدم جزمه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' for the intention of fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1127)

ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد

بالمشيئة الشك) بأن شك: هل يصوم أو لا؟ (أو) قصد بها (التردد في العزم) ، أو القصد بأن تردد: هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما أو لا؟ (فسدت نيته) ، لعدم جزمه بها، (وإلا) يقصد الشك، ولا التردد، (فلا) تفسد نيته (كسائر العبادات) ، قاله القاضي؛ لأنه قصد أن صومه بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

(و) على الأصح (لو نوى: إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإلا) أي: ? (1) في ب زيادة لفظ: قال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" .

Mas'alah: Does saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' without doubt invalidate the intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1444)

(وإلا) أي: وإن لم يشك ولم يتردد (فلا) تفسد. ذكره في "التعليق" و "الفنون" ؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وتيسيره؛ كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله (1) غير متردد في الحال. قال في "الفروع" : وللشافعية وجهان. قال القاضي: وكذا نقول: سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

وإن نوى: إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فنفل، لم يجزئه، وعنه: يجزئه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=174)

وإن نوى أنه إن وجد طعاما أفطر وإلا فلا؛ فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1086)

ولو نوى: إن كان غدا من رمضان فهو فرض، وإلا فهو نفل، لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته، وإلا أجزأه بطريق الأولى، لمكان العذر هنا، وهل تثبت بقية الأحكام من الأجل المعلق برمضان، والطلاق المعلق به، ونحو ذلك؟ فيه احتمالان، ذكرهما القاضي في التعليق، فالثبوت للحكم برمضانيته، والمنع لأنه حق لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=463)

(ولو نوى) ليلة الثلاثين من شعبان (إن كان) الزمان (غدا من رمضان، ففرض وإلا) يكن من رمضان (فنفل) لم يجزئه. أو نوى إن كان غدا من رمضان ففرض (أو) إلا ف (عن واجب) عينه من قضاء أو نذر أو كفارة (وعينه) أي: الواجب (بنية لم تجزئه) إن بان من رمضان أو غيره، لا عن رمضان، ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لأحدهما (إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان) : إن كان غدا من رمضان ففرضي (وإلا فأنا مفطر) فيجزئه إن بان من رمضان ؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزء.

Sub-topic – Combining Intentions

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2009)

أو كفارة ظهار فنقل إلغاء لهما بالتعارض، فتبقى نية أصل الصوم، وجزم به صاحب المحرر. وقيل: عن أيهما يقع فيه وجهان، وأوقعه أبو يوسف عن القضاء لتعيينه وتأكده، لاستقراره في الذمة، ووافق لو نوى قضاء وكفارة قتل أو كفارة قتل وظهار أنه يقع نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on intending both make-up and voluntary fast simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3557)

الثانية، لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا، أو قضاء وكفارة ظهار، فهو نفل إلغاء لهما بالتعارض، فتبقى نية أصل الصوم. جزم به المجد في «شرحه». وقدمه في «الفروع». وقيل: على أيهما يقع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does a voluntary fast coinciding with Ramadan count as the obligatory fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1127)

(2119) فصل: وإذا صام تطوعا، فوافق شهر رمضان، لم يجزئه. نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يجزئه. وهذا ينبني على تعيين النية لرمضان، وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for qada' and nafl or other types of fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=547)

وإذا نوى خارج رمضان وقضاء ونفلا أو نذرا، أو كفارة نحو ظهار فنفل ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم أو القصد فسدت نيته قوله: (أو نذرا، أو كفارة ظهار) ظاهر "الشرح" : أنه عطف على قوله: (ونفلا) فتكون نية القضاء، مع كل من نية النفل والنذر والكفارة، فتبطل نية التشريك بينهما فيها في الصور الثلاث، فتبقى نية الصوم مجردة عن الواجب، فيكون نفلا، ويصح من غير من عليه واجب، ويشكل فيمن هو عليه، والأولى عطف جمع النفل مع كل صورة من الواجبات الثلاث، أو يحمل القضاء على قضاء غير رمضان، كقضاء نذر أو كفارة. تاج الدين البهوتي ملخصا. قوله: (أو كفارة ظهار) الأظهر: إسقاط (ظهار) . محمد الخلوتي. قوله: (فنفل) خالف فيه صاحب "الإقناع" ، فقال بعدم صحة النفل أيضا؛ لأن من عليه قضاء رمضان، لا يصح تطوعه قبله. وكذا القول في قوله: (ومن قطع نية قضاء ثم نوى نفلا) ، وقوله: (وإن قلب نية قضاء إلى نفل) . فتدبر. وأجاب منصور البهوتي عما ذكر، بأنه ربما داز شيء تبعا، وإن لم يجز استقلالا، قال: بدليل صحة قلب الفرض نفلا في وقت النهي. انتهى. وفيه شيء. فليحرر. قوله: (في العزم أو القصد) يفهم منه: المغايرة بينهما، وقد قال النووي:

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions in fasting outside Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

ج رمضان قضاء ونفلا أو) نوى قضاء و (نذرا) أو نوى قضاء (وكفارة ف) هو (نفل) ، جزم به المجد في شرحه " وقدمه في "الفروع" وقوله: ومن نوى. . . إلى آخره: هذا مخالف أيضا لما في "الإقناع" فلو أخر المصنف الإشارة، أو قال: وكذا من نوى خارج رمضان. . . إلى آخره، لسلم من إهمال الإشارة للخلاف."

Mas'alah: What is the ruling on intending both make-up and voluntary fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1443)

(وإذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلا) أي: نوى صيام يوم عن القضاء والتطوع فهو نفل.

Mas'alah: What is the ruling on intention when a vowed fast coincides with Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3993)

(تنبيهان) : «أحدهما» : إذا قلنا بالإجزاء عن رمضان والنذر، فهل ينوي النذر؟ قد يقال: إنه ينويه كما إذا قلنا فيما إذا كان صائما تطوعا أو ممسكا، ويحتمل هذا كلام الخرقي، وعلى هذا يكون كلامه مشعرا بصورتي التطوع والممسك، اهـ. (الثاني) : إذا

كان القدوم في الليل، أو والناذر مجنون فقد يقال: بطل النذر إذا لعدم تصور الفعل، إذ الليل ليس بمحل للصوم أصلا، والمجنون لا يتوجه إليه خطاب تكليفي، وقد يقال: بل قد تبينا عدم انعقاده، فيكون النذر موقوفا. وهذان المدركان يلحظان أيضا فيما إذا كان القدوم في يوم عيد أو وهو مفطر، والله أعلم.

Sub–topic – Intention to Break the Fast

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

ومن نوى الخروج من الصيام بطل صومه [8]. (1) وإنما اختلف الحكم في المسألتين تبعا لاعتبار الأصل في كل منهما، فإن الأصل في المسألة الأولى بقاء الليل وهو وقت أبيح فيه الإفطار فلم يجب عليه شيء بمباشرة فعل مباح. والأصل في الثانية بقاء النهار، وهو وقت أوجب الشارع فيه الصيام فلزمه بالفطر فيه القضاء دون الكفارة؛ لعدم وجود معنى التعمد منه، والله أعلم. (2) لأنها عبادة تتجدد بتجدد وقتها فوجبت النية لكل وقت كما في الصلاة. (3) لأنه نوى في وقت يصلح جنسه لتعيين نية الصوم، فجازت كما لو نوى كل يوم في ليلته. انظر: المغني 3/ 25. (4) انظر: المقنع: 63، والمغني والشرح والكبير 3/ 28. (5) انظر: المغني 3/ 28، والمبدع 3/ 20. (6) نقل الأثرم عنه في يوم الشك: ((لا يجزيه إلا بعزيمة على أنه من رمضان)) . واختارها القاضي أبو يعلى وأبو بكر وأبو حفص وابن عقيل والأكثرون. انظر: الروايتين والوجهين 45/ ب، وشرح الزركشي 2/ 15. (7) نقل المروذي عنه: إذا حال دون مطلع الهلال غيم صام ذلك اليوم، فقيل له: يصومه على أنه رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أن نصبح صياما ولم يعتقد أنه من رمضان فهو يجزينا. واختار هذه الرواية الخرقي في شرح المختصر. انظر: الروايتين والوجهين 45/ ب، وشرح الزركشي 2/ 15. (8) وذهب ابن حامد من أئمة المذهب إلى أنه لا يفطر؛ لأن الصوم عبادة يلزم المضي في الفاسد منها، فلا

تفسد بنية الخروج منها كما في الحج. المغني 3/ 53، وشرح الزركشي 2/ 28.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast and on fasting with precautionary intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3559)

ومن نوى الإفطار، أفطر. ـــــــ مع اعتبار التعيين لوجودها. قاله في «الفروع» هنا. وقال في كتاب الصيام: ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه، لا يجزئه. وعنه، بلى. وعنه، يجزئه ولو اعتبر نية التعيين. وقيل: في الإجزاء وجهان. وتأتى المسألة. انتهى. ومنها، لا شك مع غيم وقتر. على الصحيح من المذهب. وعنه، بلى. قال في «الفائق»: وهو المختار. قال: بل هو أضعف، ردا إلى الأصل. ومنها، لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي، أجزأه، كالمجتهد في الوقت. ومنها، لو قال: أنا صائم غدا، إن شاء الله تعالى. فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته، وإلا لم تفسد. ذكره القاضى فى «التعليق»، وابن عقيل في «الفنون»، واقتصر عليه في «الفروع»؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن، إن شاء الله تعالى. غير متردد في الحال. ثم قال القاضى: وكذا نقول في سائر العبادات: لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها. ومنها، لو خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا، فقد نوى. قال في «الروضة»، ومعناه لغيره: الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا. وكذا قال الشيخ تقى الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالى رمضان. قوله: ومن نوى الإفطار، أفطر. هذا المذهب. نص عليه. وزاد في رواية،

. . . . . ـــــــ يكفر إن تعمده. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: لا يبطل صومه. تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار، أفطر. أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان في نفل، ثم عاد ونواه، جاز. نص عليه. وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء، فقطع نيته، ثم نوى نفلا، جاز. ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، على ما تقدم في باب نية الصلاة. وعلى المذهب، لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

ومن نوى الإفطار أفطر) نص عليه، وفي "الشرح" هو ظاهر المذهب؛ لأنه عبادة من شرطه النية ففسد بنية الخروج كالصلاة. ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1091)

[مسألة من نوى الإفطار] (2044) مسألة: قال: (ومن نوى الإفطار فقد أفطر)

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast and then returning to the intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1091)

هذا الظاهر من المذهب. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه. بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار. وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها، كالحج. ولنا أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما، ففسد الصوم لزوال شرطه. وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج، فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast at a later time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1092)

[فصل نوى أنه سيفطر ساعة أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1092)

(2046) فصل: وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى. فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في

وقته، وإن تردد في الفطر. فعلى وجهين، كما ذكرنا في الصلاة، وإن نوى أنني إن وجدت طعاما أفطرت، وإن لم أجد أتممت صومي. خرج فيه وجهان؛ أحدهما، يفطر؛ لأنه لم يبق جازما بنية الصوم، وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا. والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة، فإن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break his fast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ومن نوى الإفطار أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins the day with the intention to break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

ومن أصبح بنية الفطر ، أو نوى الفطر بعد الصبح ، ولم يوجد منه ما (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to break their fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3560)

ومن نوى الإفطار، أفطر. ـــــــ عليه صوم من سنة خمس، فنوى أنه يصوم عن سنة ست، أو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان غيره، أو ظن أن غدا الأحد، فنواه، وكان الاثنين، صح صومه؛ لأن نية الصوم لم تختل، إنما أخطأ في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to break their obligatory fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3560)

1057 – مسألة: (ومن نوى الإفطار، أفطر) إذا نوى الإفطار

. . . . . ـــــــ في صوم الفرض أفطر، وفسد صومه. هذا ظاهر المذهب، وقول الشافعي، وأبى ثور. وقال أصحاب الرأى: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار، أجزأه. بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزى بنية من النهار. وحكى عن ابن حامد، أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة: يلزم المضى في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها، كالحج. ولنا، أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوى قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما، ففسد الصوم؛ لزوال شرطه. وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج؛ فإنه يصح بنية مطلقة ومبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast later or being uncertain in voluntary fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3562)

فصل: فإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر في وقته. وإن تردد في الفطر، فعلى وجهين، ذكرنا في الصلاة [2]. وإن نوى، إننى إن وجدت طعاما أفطرت، وإلا أتممت (1) أخرجه مسلم، في: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار. . . إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 808، 809. وأبو داود، في: باب الرخصة في ذلك (النية من النهار) ، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 571. والترمذى، في: باب صيام المتطوع بغير تبييت، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 269، 270. والنسائى، في: باب النية في الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 163. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 207. (2) انظر ما تقدم في 3/ 368، 369.

ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده. وقال القاضى: لا يجزئ بعد الزوال. ـــــــ صومى. خرج فيه وجهان؛ أحدهما، يفطر؛ لأنه لم يبق جازما بنية الصوم، ولذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا. والثانى، لا يفطر؛ لأنه لم ينو الفطر نية صحيحة، لأن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذة النية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn and then breaking the fast later?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

622 – سألته عن الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، ثم يفطر بعد ما يصبح؟ قال:

لا بأس، إلا أن يكون نذرا، أو صوما واجبا، قال: وإن قضى فليس فيه اختلاف.

Mas'alah: Is it prohibited to cut the intention of a fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

(وحرم القطع) لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33]

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1445)

(ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو) الصوم، لا كمن أكل أو شرب بحيث لو كان متنفلا ثم بدا له أن ينوي الصوم صح صومه. نص عليه. ولنا على أنه صار كمن لم (2) ينو: أن مقتضى الدليل اعتبار حقيقة النية مستدامة في جمع العبادة، لكن اكتفي بالدوام الحكمي؛ لدفع المشقة، ولا مشقة في ترك نية الفطر والقطع. فإذا قطع نية الصوم بنية الإفطار كان كمن لم يأت بها ابتداء.

Mas'alah: Does the intention to break the fast invalidate it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1114)

قال: ومن نوى الإفطار فقد أفطر. ش: هذا هو المذهب المعروف المشهور، لأنها عبادة

من شرطها النية، فبطلت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأنه قد خلي جزء من العبادة عن النية المشترطة لجميع العبادة، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل. وعن ابن حامد: لا يفطر، لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. فعلى الأول: إذا تردد في قطعه، أو

نوى أن سيقطعها، أو علقها على شرط [فنوى الإفطار] كوجود الفداء ونحوه فوجهان، هذا كله إذا كان الصوم فرضا، أما إن كان نفلا فنوى الإفطار فقد أفطر، ثم الذي وجد من صومه في حكم العدم، فإذا عاد فنوى الصوم أجزأه وإن كان بعد الزوال على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast or hesitates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(ومن نوى الإفطار) أو تردد فيه (فكمن لم ينو) الصوم، لقطعه النية، لا كمن أكل أو شرب (فيصح أن ينويه) أي: صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه (نفلا بغير رمضان) نصا

Sub-topic – Intention of the Unconscious Person

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who intended to fast but then became insane or unconscious for the entire day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=903)

(ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه) لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية فلم يوجد الإمساك المضاف إليه دل عليه قوله: «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» فلم تعتبر النية منفردة عنه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious before dawn?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=564)

مسألة: (ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم) . متى أغمي عليه جميع النهار فلم يفق في شيء منه لم يصح صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي)) [2] متفق عليه. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه. ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده، أما النوم فإنه (1) أخرجه أبو داود في سننه (2454) 2: 329

كتاب الصوم، باب النية في الصيام. وأخرجه الترمذي في جامعه (730) 3: 108 كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. وأخرجه النسائي في سننه (2333) 4: 196 كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1700) 1: 542 كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم. وأخرجه أحمد في مسنده (25918) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شئتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون. إذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء: أحدها: الإغماء، وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات كالنوم، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره؛ لأن الإفاقة حصلت في جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله. الثاني: النوم فلا يؤثر في الصوم سواء وجد في جميع النهار أو بعضه. الثالث: الجنون فحكمه حكم الإغماء إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane or unconscious for the entire day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=599)

(ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه؛ لم يصح صومه)؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who intends before dawn then becomes insane or unconscious all day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3546)

1052 – مسألة: (ومن نوى قبل الفجر، ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يصح صومه. وإن أفاق جزءا منه، صح صومه) متى نوى الصوم قبل الفجر، ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يصح

. . . . . ـــــــ صومه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم. ولنا، أن الصوم هو الإمساك مع النية، قال النبى – صلى الله عليه وسلم: «يقول تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لى، وأنا أجزى به، يدع طعامه وشرابه من أجلى» [1]. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه. ولأن النية أحد ركنى الصوم، فلم تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه.

Mas'alah: What are the rulings on intention for fasting for the insane, unconscious, and those who

intend to break the fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=548)

وإلا فلا. ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم ولا يصح ممن جن أو أغمي عليه جميع النهار ويصح ممن أفاق جزءا منه أو نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى نفلا صح وإن قلب نية نذر أو قضاء إلى نفل صح وكره لغير غرض النية: القصد، وهو عزيمة القلب. فتعقبه الكرماني؛ بأن المتكلمين قالوا: القصد إلى الفعل: هو ما نجده في أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدة والضعف، بخلاف القصد، ففرقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به، وكلام الخطابي أيضا مشعر بالمغايرة بينهما، كما ذكر ذلك الجلال السيوطي في تأليف سماه بـ "منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال" . قوله: (وإلا) أي: بأن نوى التبرك، أو لم ينو شيئا. قوله: (بنية) أي: مع نية الصوم أو سببها. قوله: (جزءا منه) أي: وقد بيت النية. قوله: (أو نام جميعه) أي: وقد بيت النية. قوله: (فقط) لتكليفه دون مجنون،

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who intends at night then becomes insane or unconscious all day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2150)

ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لأنه عبارة عن

الإمساك مع النية ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية كما دل عليه قوله في الحديث القدسي إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي فلم تعتبر النية منفردة عنه

Mas'alah: What are the rulings on intention for fasting for the insane, unconscious, and those who change their intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=551)

وإلا فلا ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم ولا يصح ممن جن أو أغمي عليه جميع النهار ويصح ممن أفاق جزءا منه أو نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى نفلا صح وإن قلب نية نذر أو قضاء إلى نفل صح وكره لغير غرض

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to fast but becomes unconscious until sunset?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=390)

المسألة رقم (488) (حكم من نوى الصيام من الليل ثم اغمى عليه حتى غابت الشمس) (1) غذا نوى الصيام من الليل، ثم غمى عليه ولم يفق حتى غابت الشمس، لم يصح صومه، وإن كان في بعض النهار أجزأه، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعى. لأن الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes unconscious for consecutive days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=25)

فعلى هذا: إن نوى الصوم من الليل, ثم أغمي عليه في أثناء النهار, واتصل أياما؛ صح له صوم الأول دون ما بعده؛ لفوات الإفاقة فيه والنية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who regains consciousness during the day after being unconscious for days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=25)

نعم لو أغمي عليه أياما, فأفاق في أثناء النهار؛ فإنه هنا يجزيه ذلك الصوم على قولنا: إنه يصح [أن] يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who becomes unconscious before dawn and remains so until sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1092)

قال: ومن نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم. ش: لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية. 1300 – بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا

الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه، وشرابه من أجلي» متفق عليه؛ فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضف إليه إمساك النية، فلم يصح صومه، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه. وقد فهم من كلام الخرقي أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزأه، وهو صحيح، لوجود الإمساك في الجملة. ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم، ولا نزاع في ذلك، لأن الولاية لا تثبت عليه، فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء، والله أعلم.

Sub-topic – Invalidation of Intention

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the intention to fast during the day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1069)

فأما إن فسخ النية، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكما وحقيقة.

Mas'alah: Does eating or drinking at night invalidate the intention to fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

ومن نوى الصوم ثم فعل في الليل ما ينافيه ؛ كالأكل والشرب ونحوه ، لم تنفسخ نيته ما لم يفسخها بقلبه .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on breaking the intention to fast by eating at night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=414)

وقال ابن حامد : تنفسخ نيته بذلك ، ويحتاج إلى إعادتها [بعده] [1] .

Mas'alah: What are the rulings on intention and what invalidates the fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=107)

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال إن شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا5 من رمضان ففرضي6 وإلا7 فمفطر ويضر إن قاله في أوله وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. 1 في "ن" "شرط" . 2 تقديم أنه شرط للوجوب أيضا. نيل المآرب "1/272" . 3 في "م" "فأفاق" بالفاء. 4 قال شيخ الإسلام ابن تيمية "الاختبارات: ص: 107" : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم, ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. 5 في "أ" "غد" , وكذا في "ن" . 6 في "م" ففرض "والمثبت لفظ المنتهى" 1/219 ", والغاية" 1/350 "وقال اللبدي في حاشية" ص: 136 ": الذي في أكثر النسخ" ففرض "بياء المتكلم, أي الذي فرضه الله علي" 7 في "ن" زيادة: فأنا "."

Mas'alah: What are the rulings on intention and its nullification in fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1802)

المشيئة في نيتها . ومنها : لو خطر بقلبه ليلا : أنه صائم غدا فقد نوى . قال في الروضة ، ومعناه لغيره : الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا ، وكذا قال أبو العباس : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان . ومنها : من نوى الإفطار أفطر ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا وفاقا للشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه ، فأوجب به الكفارة إذا [1] تعمده في رمضان لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية ، وإنما اكتفي بدوامه حكما للمشقة ولا مشقة هنا ،

والحج آكد . وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية : لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم . ومذهب أبي حنيفة : لا يبطل ؛ كمن لم ينو ، سواء قطع النية قبل الزوال أو بعده لقوة الدوام . ومعنى قول علمائنا : أفطر ، أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل ، فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز ، نص عليه وفاقا للشافعي . وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز . ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ، وجزم المصنف في باب النية بالجواز هناك . وعلى المذهب : لو تردد في الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو قال [2] : إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت : فكالخلاف في الصلاة ، وجزم به المصنف في باب النية بالبطلان هناك ، وجعل الصوم أصلا للبطلان هناك لأنه لم يجزم بالنية ، ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية ، وكمن تردد في الكفر . نقل الأثرم : لا يجزئه عن [3] الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله ، لأن (1) ... قوله : إذا ، كرر في الأصل . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/297 . (3) ... في الأصل : من . وانظر الإنصاف 3/297 .

الصلاة إذا نوى قطعها ثم بدا له إتمامها أمكنه أن يأتي بجميع ما بقي منها ، ويجعل القدر الذي خلا عن النية لغوا لو قلنا بذلك . وفي الصوم : إذا بدا له الإتمام فقد فاته قبله جزء منه لا يمكنه استدراكه ولا إلغاؤه ، وإن استدام نية الفطر كان المحذور أعظم فكان بالإبطال أولى ، فلهذا جعله المصنف أصلا . وقيل : لا يبطل ؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر ، والنية لا يصح تعليقها ، وأطلقهما في الفروع والزركشي . ومن ارتد عن الإسلام أفطر . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ، إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردته باعتقاد يكفر به أو شك أو نطق بكلمة الكفر مستهزءا أو غير

مستهزئ ؛ لأنها عبادة من شرطها النية أشبهت الصلاة والحج .

Mas'alah: Does eating or intercourse at night after intending to fast invalidate the intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1512)

ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم، من نحو أكل ووطء [1]

Mas'alah: What invalidates the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1512)

ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله. مترددا، فسدت نيته [5] . (1) لم تبطل نيته وفاقا، لإطلاق الحديث، ولأن الله أباح الأكل، والشرب، والجماع إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة، والشك فيها، فإنها تزيل التأهل للعبادة من كل وجه، ولا بد في صحة النية من إتيانه بشرطها الذي هو الإسلام، وأما المجنون فبمجرد إفاقته تصح عبادته. (2) أي نية مفردة، وفاقا لمالك، والشافعي. (3) أي فيجب التعيين لصوم كل يوم، وعنه: تكفي النية أول الشهر، ما لم يقطعها. وكذا قال مالك وغيره: يجزئه بنية واحدة لجميع الشهر، ما لم يفسخها. ولو خطر بقلبه ليلا: أنه صائم غدا. فقد نوى. (4) فلا يتعين نية الفرضية، ولأن الواجب لا يكون إلا فرضا، فأجزأ التعيين عنه، وكذا لا يجب تعيين الوجوب في واجبه. (5) لعدم الجزم بها.

Mas'alah: What is the ruling on vacillating in the intention to fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2160)

وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته ولو قلب نية نذر أو كفارة إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها فيصح ويكره لغير غرض صحيح ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه بطل صومه لتردده في النية كصلاة أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص عليه لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذن صائم رواه مسلم ويدل عليه حديث عاشوراء ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم ولما فيه من تكثيره لكونه يعن له فعفي عنه ويدل §

Mas'alah: Does hesitation about fasting nullify the intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=252)

[5- التردد فيه] لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأ ثرم: لا يجزئه 1 الزمر من الآية/65.

من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله. قاله في الفروع.

Mas'alah: Does apostasy nullify the intention for fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1127)

ويتجه) : أنه لا يضر إتيانه بمناف للصوم إذا كان ما أتى به (غير ردة) ، أما الردة، والعياذ بالله تعالى، فإنها تبطل النية، وتزيل التأهل للعبادة من كل وجه، ولا بد لصحتها بإتيانه بالإسلام، بخلاف طروء الجنون على مبيت النية، فإن المجنون بمجرد إفاقته من الجنون تصح عبادته؛ لعدم صنعه فيه، فلا يفتقر إلى تجديد نية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on not renewing intention after eating mistakenly during obligatory fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

نيته ل) صوم (واجب) ، قضى؛ لانقطاع النية بذلك، فيحصل الإمساك بلا نية، فلا يجزئه، قال شك أو ظنه ليلا، فلا قضاء عليه؛ لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين؛ لأن الظان شاك، وتقدم آنفا،

Mas'alah: Does an act that breaks the fast invalidate the intention if done at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

(ولو أتى بعدها) أي: بعد النية (ليلا بمناف) للصوم لا لنيته؛ كما لو أكل أو شرب أو جامع أو استعط أو احتقن. قال في "الفروع" : وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل. نص عليه وفاقا للأئمة الثلاثة. خلافا لابن حامد وبعض الشافعية؛ لظاهر الخبر. ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل. فلو بطلت به فات محلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doing something that nullifies fasting after the intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) من أكل وشرب وجماع وغيرها (أو قال: إن شاء الله، غير متردد) فلا يضر، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم والقصد، فسدت نيته لعدم الجزم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for fasting and its revocation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=173)

* فصل: وتصح النية في جميع ليلة الصوم, ولا يجب استصحاب ذكرها, بل يكفي استصحاب حكمها إلى آخر النهار, ما لم يفسخها. فإن فسخها ليلا؛ صار كأنه لم ينو, وإن أكل بعدها أو جامع؛ لم تبطل عند أكثر أصحابنا. وقال ابن حامد: تبطل؛ لأنه تخلل بين العبادة وبينها ما ينافيها, فأشبه ما لو أحدث بعد نية الصلاة وقبل فعلها. قال ابن عقيل: وكما لو نوى الإحرام فوطئ, وكما لو نوى الزكاة بطعام بعينه ثم طحنه وخبزه. وإن فسخها نهارا, بأن نوى الفطر؛ صار مفطرا بمنزلة من لم ينو ولم يأكل, هذا منصوص أحمد. وذكر الشريف عن ابن حامد انه لا يكون مفطرا. . . . وإن تردد في قطع الصوم, أو نوى أنه يقطعه فيما بعد؛ فهو على الخلاف في الصلاة. قال القاضي وابن عقيل: إن اعتقد الخروج منه, أو اعتقد أنه سيخرج؛ خرج. نص عليه أحمد, وكذلك الصلاة؛ بخلاف الحج.

Mas'alah: Does eating or drinking after the intention at night invalidate the intention for fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=462)

(ولو أتى بعدها) أي: النية (ليلا بمناف للصوم) لا للنية كأكل وشرب وجماع، لظاهر الخبر، ولأن الله تعالى أباح الأكل لآخر الليل، فلو بطلت به

فات محلها، وإن نوت حائض صوم الغد الواجب، وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح لمشقة المقارنة

Sub-topic – Intention for Expiation Fasts

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast for expiation or supererogatory purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=875)

أو كفارة ظهار فنفل. ـــــــ وقد يفرق باعتبار التعيين هنا، وعدم اعتباره هناك [1] [2]. * قوله: (ظهار) الأظهر إسقاط (ظهار) . * قوله: (فنفل) لعدم الجزم بالنية في واحد منهما، فتبقى نية أصل الصوم هكذا في الفروع [3] والتنقيح [4]، وسيأتي [5] أن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه بالصوم قبله. ويمكن أن يجاب عما هنا بأنه لم يمحض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع، فاغتفر، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب، خلافا للإقناع [6]، انتهى من حاشية شيخنا [7]. بقي في الجواب شيء، وهو أن إطلاق صحة النفل ينافي التفصيل المتقدم [8] في كتاب الصلاة بين ضيق الوقت عن النفل والفرض، وعدم ضيقه، وقد يفرق بين (1) في "ج" : "هنا" . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 17) : "والفرق: أن تعيين المزكى ليس شرطا، بخلاف الصوم الواجب، فتنبه! وأيضا: الأصل في المال الغائب السلامة، والأصل في رمضان عدم دخوله" . (3) الفروع (3/ 42) . (4) التنقيح ص (91) . (5) ص (235) . (6) الإقناع (1/ 494 – 495) وعبارته: "ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا، أو نوى الإفطار من القضاء، ثم نوى نفلا، أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء، ولم يصح النفل، لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء" . (7) حاشية المنتهى (ق 94/ أ) . (8) (1/ 231) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and expiatory fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=550)

وإذا نوى خارج رمضان وقضاء ونفلا أو نذرا، أو كفارة نحو ظهار فنفل ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم أو القصد فسدت نيته

BAB 3

باب المفطرات

Things that Break the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eating and Drinking

Mas'alah: What actions nullify the fast?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=147)

– أو نوى الإفطار. – أو حجم، أو احتجم. عامدا، مختارا، ذاكرا لصومه: أفطر. – لا: – إن فكر فأنزل. – أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

Mas'alah: What actions are forbidden while fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=148)

– وتحرم [1]: – إن ظن إنزالا. – ومضغ علك يتحلل. – وكذب [2]، وغيبة، ونميمة، وشتم ونحوه بتأكد.

Mas'alah: What actions invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=521)

(ومن أدخل إلى جوفه) شيئا من كل محل ينفذ إلى محل معدته (أو) أدخل إلى (مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا) سواء كان مما يغذي أو لا كحصاة، وقطعة رصاص، وحديد، ونحوها (من أي موضع كان) من جسده (غير إحليله) أفطر، وأما الإحليل

فليس بمنفذ، فلو قطر في إحليله دهنا، أو غيره؛ لم يفطر (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره، ويحرم بلعها إذا، لإفساد صومه بذلك (أو استقاء فقاء) أو تنجس ريقه، فابتلعه (أو استمنى) بيده، أو غيرها (أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى) أفطر (أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه أفطر) لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" [1]. (لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه) جاز بلا قصد (ولو بالغ أو زاد على ثلاث) لم يفطر، وكذا إن ذرعه القيء، أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه، أو شق عليه لفظه، فبلعه مع ريقه، بلا قصد؛ لم يفطر، لمشقة التحرز منه، أو لطخ باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه، لأن القدم غير نافذ، أو احتلم فأنزل، ولو بعد يقظته، بغير اختياره، لم يفطر. (1) أبو داود، في الصوم، باب في الصائم يحتجم (2/ 770) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (1/ 537) عن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وجاء ذلك من حديث: شداد بن أوس، ورافع بن خديج وغيرهم. وصححه الأئمة كأحمد، والبخاري، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والعقيلي، وغيرهم. ينظر: "المستدرك" للحاكم (1/ 592، 594) و "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص 136، 137) و "الفروع" (3/ 47) و "التلخيص الحبير" (2/ 205) .

Mas'alah: What chapter discusses what invalidates the fast and necessitates expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2013)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح

Mas'alah: What are the conditions for an action to break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2020)

فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامدا ذاكرا لصومه مختارا ,

Mas'alah: What breaks the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2021)

بحجامة ناس, اختاره في التذكرة, لظاهر الخبر وندرة النسيان فيها وقيل: واستمناء ناس, والمراد ومقدمات الجماع, وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج قال: وقيل: عامدا, وكذا إن أمنى بغيرها مطلقا, وقيل: عامدا, أو مذى بغيرها عامدا, وقيل: أو ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while junub at dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2027)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما لا يفطر بذلك "قلت" : وهو الصواب, بل هذا مما لا شك فيه, 1 أخرجه البخاري "1925" ومسلم "1109" "75" عن أبي هريرة: "من أدرك الفجر جنبا فلا يصم" الحديث. 2 بعدها في الأصل: "ولئن أصبح جنبا ثم غسل صح صومه" . 3 أخرجه البخاري "1925" ومسلم "1109" "75" عن عائشة وأم سلمة. . . . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

"الحديث."

كذا قال, وسبق في ترك الصلاة1, ومراده ما ذكره في الرعاية: إن فاته شيء من الصلوات وقلنا يكفر بتركها بشرطه بطل صومه, وكذا الحائض تؤخره, وسبق في الحيض2, ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي.

Mas'alah: Does backbiting break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2036)

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: يفطر, وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب, وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة, وقاله ابن القاسم المالكي, ويأتي في الغيبة2 هل يفطر بها وبكل محرم؟ ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع, ولهذا قاسوا على الإحرام, وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه, كالإحرام.

Mas'alah: Does backbiting break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2038)

سبق, وإلا فضعيف, وقيل لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قولهم في تأويل حديث الحجامة: كانا يغتابان, فقال: الغيبة أيضا أشد للصائم, بفطره أجدر1 أن تفطره الغيبة وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة: يفطر بسماع الغيبة. وذكر أيضا وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما.

Mas'alah: Does every sin break the fast according to some scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2038)

فيتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم, ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكل محرم وفي الصحيحين2 من حديث أبي هريرة "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب, فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم" واختاره ابن حزم: يفطر بكل معصية, واحتج بأشياء منها: وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: "قيآ فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا" , ثم قال: "إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام" ورواه أحمد في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "أحذر" . 2 البخاري "1094" ومسلم "1151" "163" .

مسنده1 عن يزيد عن سليمان التيمي. حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد, فذكره. وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس: إذا اغتاب الصائم أفطر,2 وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم. وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحلية ذكر عن الأوزاعي أن من شاتم فسد صومه, لظاهر النهي. قال الأصحاب: ويسن لمن شتم أن يقول إني3 صائم, قال في4 الرعاية: يقوله مع نفسه, يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء. واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان. وإلا جهر به, للأمن من الرياء, وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك. وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين, والثالث وهو اختياره يجهر به مطلقا "م 6" لأن القول "المطلق" باللسان, والله "سبحانه" أعلم. [تصحيح الفروع

للمرداوي] "مسألة 6" "قوله" : ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم, قال في الرعاية: يقوله مع نفسه, يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء, واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان وإلا جهر به وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين, والثالث وهو اختياره: يجهر به مطلقا, انتهى. "قلت" وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب. 1 برقم "23653" . 2 أخرجه هناد في الزهد "1204" . 3 بعدها في "ب" "امرؤ" . 4 في "س" "صاحب" .

Mas'alah: What breaks the fast for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3569)

أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم، أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه، فسد صومه، وإن كان مكرها أو ناسيا، لم يفسد. ـــــــ جائفة ومأمومة، وبحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person spitting out saliva and then swallowing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3634)

فوائد؛ إحداها, لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه، ثم أعاده وبلعه، حرم عليه،

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing saliva that has exited the lips?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3635)

وأفطر به. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال المجد: لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه، ثم يدخله ويبلعه؛ لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3636)

وأما النخامة إذا بلعها، فأطلق المصنف فى الفطر به وجهين. واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه، وتارة تكون من دماغه، وتارة تكون من حلقه. فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها، فللأصحاب فيها ثلاث طرق؛ أحدها، إن كانت من جوفه، أفطر بها، قولا واحدا، وإلا فروايتان. وهذه الطريقة هى الصحيحة، وهى طريقة صاحب «الفروع» وغيره؛ إحداهما، يفطر فيحرم. وهو المذهب. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح». والثانية، لا يفطر، فيكره. جزم به فى «الوجيز». وأطلقهما فى «الفروع». الطريق الثانى، فى بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضى وغيره. قاله في «المستوعب». وجزم بها

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah after dawn?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام أو كانت امرأة طهرت نم حيضها قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صومهما ذلك اليوم إذا نويا الصيام من الليل.

Mas'alah: Does swallowing phlegm from the head or chest break the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن تنخم من دماغه فلما حصلت النخامة في فيه ازدردها أفطر بذلك فإن تنخم من صدره ثم ازدرده بعد حصوله في فيه فهل يفطر أم لا؟ على روايتين ولا جناح عليه في بلع الريق

Mas'alah: What things break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختارا ذاكرا لصومه أبطله؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل.

Mas'alah: Does swallowing phlegm after it reaches the mouth break the fast?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=204)

مسائل في مفسدات الصوم وأحكام الكفارة بطلان الصيام بابتلاع النخامة إذا حصلت في الفم 6 – مسألة: واختلفت في النخامة إذا ازدردها بعد أن حصلت في فيه هل يفطر أم لا؟ فنقل حنبل: أنه يفطر، لأنه أمكنه أن يحترز عن ازدرادها، فإذا لم يفعل وابتلعها أفطر كما لو انفصلت عن فيه ثم أعادها. ونقل المروذي، وأبو طالب: لا يفطر، لا وهو اختيار أبي بكر، لأن الفطر إنما يحصل بالازدراد، دون ما يحصل في فيه، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر كذلك إذا ازدرد ما جمعه، وهذا التعليل في الريق إذا جمعه وحكمه وحكم النخامة سواء.

Mas'alah: What breaks the fast by eating and drinking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1077)

[فصل الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به] (2017)

Mas'alah: What things do not break the fast such as dust, flies, or involuntary actions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=813)

قال: (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو قطر في إحليله أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه. وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين) . أما كون من طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم لا يفسد صومه فلأن ذلك كله يوجد بغير اختياره، ولا يمكن التحرز منه، ولا يدخل تحت وسعه فلم يفسد الصوم به

لأنه غير داخل في التكليف لأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What does not break the fast: swallowing dust, flies, or water from rinsing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

وكذلك إن طار إلى حلقه غبار أو ذباب أو غيره ، مما لا يمكنه الاحتراز منه ، أو وصل الماء إلى حلقه بالمضمضة أو الاستنشاق ؛ لم يفطر .

Mas'alah: What is the ruling on chewing food for a child or tasting food while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

فإن مضغ للطفل ، أو ذاق القدر ولم يجد طعمه في حلقه فصومه صحيح ، سواء فعل ذلك لحاجة أو لغير حاجة .

Mas'alah: What nullifies the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

ومن ارتد عن الإسلام ، أو نوى الإفطار ، أو مات في أثناء النهار بطل (1) ساقط من (ب) . (2) في (أ) زيادة : إن .

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates the fast from eating or drinking?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=155)

باب ما يفسد الصوم من أكل أو شرب [العدة شرح العمدة] موقوف. وعن عائشة أنها قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، رواه الأثرم في السنن.

Mas'alah: What actions nullify the fast and require only qada in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=569)

مسألة: (ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو قبل فأمنى أو مذى، أو كرر النظر فأنزل، أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: (1) في الأصل: عبيد الله بن جبير. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2412) 2:318 كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج. وأخرجه أحمد في مسنده (23337) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What breaks the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=570)

أحدها: أنه يفطر بالأكل والشرب متعمدا ذاكرا للصوم عالما بالتحريم، بالإجماع

وبدلالة الكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:187] مد الأكل والشرب إلى تبيين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما. وأما السنة؛ فقوله عليه السلام: ((والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) [1] . وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به. وأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth of a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=609)

)؛ لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذرعه القيء، أي: غلبه. (أو أصبح في فيه طعام فلفظه)، أي: طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد؛ لما تقدم. وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره؛ أفطر.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on chewing gum or food residue while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=615)

وقال في الإنصاف: (والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر) انتهى [7]، وجزم به في (1) علقه البخاري عن ابن عباس بصيغة الجزم في باب اغتسال الصائم، (3/ 30) ، ووصله ابن أبي شيبة (9278) ، من طريق

عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر»، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء 4/ 86. (2) في (أ) و (ب) و (ق) : يجلب البلغم. وفي (ع) : يحلب البلغم. (3) (3/ 38) . (4) (ص 104) . (5) (3/ 125) . (6) (3/ 73) . (7) (3/ 327) .

الإقناع [1]، والمنتهى [2]. ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس؛ كسحيق مسك.)

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=110)

فصل في المفطرات

Mas'alah: What are the twelve nullifiers of the fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=110)

وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض، والنفاس، الموت، الردة، العزم على الفطر، التردد فيه، القيء عمدا، الإحتقان2 من الدبر، بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.

Mas'alah: What things break the fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=110)

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره. 2 قال اللبدي في حاشية "ص: 138" واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الفطر الاحتقان

مطلقا, وبمداوة الجائفة والمأمومة, وبالاكتحال مطلقا, علم وصوله إلى حلق أول, في الإنصاف. 3 هذا المذهب, وعليه أكثر الأصحاب, وهو من المفردات. حاشية اللبدي "ص: 139" . 4 في "ن" بدون: "لا" .

Mas'alah: What actions nullify the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1803)

قال : (ومن أكل ، أو شرب ، أو أدخل إلى جوفه ، أو حلقه ، أو دماغه دواء ، أو غيره من كل موضع ، غير إحليله ، أو استقاء فقاء لا ذرعا ، أو أخرج مذيا بلمس أو منيا به ، أو بتكرار النظر ، لا بالفكر ، أو حجم ، أو احتجم : فسد صومه إن تعمده ذاكرا مختارا وإلا فلا) . ش : أما كون من أكل أو شرب يفسد صومه ؛ فلأن الله تعالى قال : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } [البقرة : 187] ، وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يقول الله عز وجل : عمل ابن آدم كله له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي)) [1] متفق عليه . ولأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما ، فإذا لم (1) ... سبق تخريجه ص : 375 .

يوجد ذلك لم يكن صائما شرعا ، وهذا إجماع خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب ، مثل أن يستف ترابا ، وخلافا لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصاة . وأما كون من أدخل إلى جوفه ... إلى آخره شيئا مما ذكر فسد صومه ؛ فلأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل . ويفطر بكل ما أدخله إلى

جوفه أو مجوف في جسده ؛ كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غيرها ؛ كالوجور واللدود ، أو من الأنف ؛ كالسعوط ، وما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق ؛ كالكحل ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة أو من دواء المأمومة ، وكذلك إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه فوصل إلى جوفه سواء [1] استقر في جوفه أو عاد فخرج منه ، لأنه واصل إلى الجوف باختياره فأشبه الأكل ، وبهذا كله قال الشافعي إلا في الكحل . وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة ، واختلف عنه في الحقنة ، واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف . ولنا : أنه واصل [2] إلى جوف الصائم باختياره ، فيفطره ، كالواصل إلى الحلق . ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه ، فيفطر ، كجوف البدن . وهذا المذهب في ذلك كله وعليه علماؤنا . واختار أبو العباس : عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة . فائدة : يعتبر العلم بالواصل على الصحيح من المذهب . وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن . قال في الفروع : كذا قال . وسواء كان الاكتحال بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو مطيبا ، وهذا المذهب في ذلك كله ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 3/37 . (2) ... في الأصل : وصل . وانظر الشرح الكبير 3/38 .

وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر . ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا ، نص عليه . واختار أبو العباس : أنه لا يفطر بذلك كله . وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد دون غيره . تنبيه : يشترط تحقق الوصول إليه على الصحيح من المذهب . وجزم المجد في شرحه : إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر ،

كالواصل من الأنف كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة . قوله : ((غير إحليله)) يعني : لا يفطر بشيء أدخله في إحليله أو قطره في إحليله ، لأنه غير نافذ إلى الجوف ، وإنما يخرج البول رشحا فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا ، نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ومالك وبعض الشافعية . وقال الشافعي وأبو يوسف : يبطل صومه . وأما كون من استقاء فقاء ، وهو أن يستدعي القيء يفسد صومه لا ذرعا ؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض)) [1] رواه أبو داود وقال الترمذي : حديث حسن غريب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا . وظاهر كلام المصنف : قليل القيء وكثيره سواء ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب . قال المجد وغيره : هذا أصح الروايات . قال الزركشي : هو المذهب بلا ريب ، وقدمه في الفروع وغيره ؛ لظاهر الحديث الذي رويناه . ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها ، كذلك هذا . ولا فرق بين كون القيء طعاما ، أو مرارا ، أو بلغما ، أو دما ، أو غيره ، لأن الجميع داخل في الحديث . (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامدا 2/310ح2380 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا 3/98ح720 .

Mas'alah: What breaks the fast for a fasting person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1839)

وأما كون مضغ ما يتحلل منه أجزاء يحرم إجماعا إن بلع ريقه ؛ فلأنه إذا مضغ مثل ذلك وابتلع ريقه يكون قد قصد إيصال شيء من خارج إلى جوف وهو صائم ، وذلك

غير جائز ، وجزم في الكافي والنظم بهذا القيد . كما جزم به المصنف . وجزم الأكثر : أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه ، وقدمه في الفروع . وفرض بعضهم المسألة في ذوقه . وإن وجد طعمه في حلقه أفطر . وسبق السواك في بابه . قال في المستوعب وغيره : ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه . وأما كون ذلك لا يحرم إذا لم يبلع ريقه ، فلأنه المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولا يوجد ذلك مع عدم البلع . وأما كون من وجد طعم ما مضغه في حلقه يفطر ؛ فلأنه أوصل إلى جوفه أجزاء شيء لو تعمد أكله أفطر .

Mas'alah: Does backbiting break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1842)

كانا يغتابان . فقال : الغيبة أيضا أشد للصائم بفطره [1] ، أجدر أن تفطره الغيبة . قال في الفروع : وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة : يفطر بسماع الغيبة . وذكر أيضا وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما . فيتوجه منه احتمال : يفطر بكل محرم . ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكل محرم . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أو قاتله أحد فليقل : إني امرؤ صائم)) [2] . واختار ابن حزم : يفطر بكل معصية . واحتج بأشياء منها . وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما : قيئا . فقائتا قيحا ودما ولحما عبيطا ثم قال : إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام)) [3] . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد عن

سليمان التيمي ، حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد فذكره . وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس : ((إذا اغتاب الصائم أفطر)) [4] . وعن إبراهيم قال : ((كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم)) [5] . وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحلية ذكر عن الأوزاعي : أن من شاتم فسد صومه لظاهر النهي . وأما كونه إذا شتم يسن له أن يقول : إني صائم ، فلأن في الحديث : ((فإن سابه أحد فليقل : إني امرؤ صائم)) [6] . قال علماؤنا : ويسن لمن شتم أن يقول : إني صائم .

(1) ... في الأصل : يفطره . وانظر الفروع 3/65 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم 2/673ح1805 . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام 2/806ح1151 . (3) ... أخرجه أبو يعلى في مسنده 3/147ح1576 . وانظر المحلى 6/178 . (4) ... أخرجه هناد في الزهد 2/573ح1204 . (5) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب 2/273ح8888 . (6) ... سبق تخريجه ص : 430 .

Mas'alah: What does 'moist toothstick' mean in the context of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (برطب) أي: لين هش لايتفتت؛ آخذا مما تقدم.

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=159)

فصل في المفطرات (1) قوله: "ويطعم من تركته الخ" : يعني أنه إذا مات في أثناء اليوم، وهو صائم من صوم منذور أو من كفارة، فإنه يبطل صومه، ويطعم من تركته مسكين ما يجزئ في كفارة. وكذلك إذا كان عليه أيام نذر أن يصومها، وأمكنه ذلك، ولم يفعل حتى مات، فإنه يطعم من تركته عن كل يوم مسكين. ويجوز لوليه أو غيره (1) "الصوالحي" : لم يتيسر لنا معرفة المراد بهذه النسبة، فلينظر.

[1/ 277] أن يصومها عنه بلا إطعام. بخلاف كفارة، فلا يجزئ إلا الإطعام، وبخلاف صوم الفرض، فإنه لا يصام عنه. (2) قوله: "والردة" : ظاهر إطلاقهم أن الردة تبطل الصوم، ولو تاب فورا، لعموم {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] لكن المعتمد عندنا أن المرتد إذا تاب يحبط عمله من صلاة وصوم وحج وغيرها، أي لا يجب عليه قضاؤها [1]. فإن قلت: إذا حصلت الردة في أثناء العبادة بطلت ولو تاب، وبعدها لا تبطل إلا إذا لم يتب. فقد فرقنا بين متماثلين. ولا يقال إن العبادة بالردة في أثنائها تخلو من النية، فتبطل، بخلافها بعدها، لأننا نحكم بصحة صوم من جن أكثر النهار، مع أن المجنون لا نية له. وهذا البحث يتأتى على مذهبنا ومذهب الشافعية. وأما الحنفية فيقولون بوجوب قضاء ما فعله المرتد قبل ردته. فليحرر. (3) قوله: "القيء عمدا" وقال في الفروع: ويتوجه أن لا يفطر به. فائدة: ومن أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو شق عليه لفظه، فبلعه مع ريقه بلا قصد، لم يفسد صومه، لمشقة الاحتراز منه. وإن تميز عن ريقه فبلعه اختيارا أفطر نصا. ولو لطخ باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه لم يفسد صومه لأن القدم غير نافذ للجوف. (4) قوله: "من الدبر" : أي وأما لو قطر في إحليله، أو غيب فيه شيئا، فوصل إلى المثانة، لم يفسد صومه. وكذا لو دخل شيء غير ذكر في قبل أنثى، كعود أو أصبع أو ذكر غير أصلي، كذكر خنثى مشكل، لم يفسد صومها، لأنه في حكم الظاهر كالفم، بدليل وجوب غسل نجاسته،

جزم به في المنتهى. وخالفه في الإقناع. واختار الشيخ عدم الفطر بالاحتفان مطلقا، وبمداواة الجائفة والمأمومة. وبالاكتحال مطلقا، علم وصوله إلى حلقه أو لا، كما في الإنصاف. (1) هكذا في الأصل، ويشكل تفسير الحبوط بعدم وجوب القضاء، ولا يوافق كلامه الآتي. فلينظر.

(5) قوله: "والحجامة" : هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من [1/ 277] المفردات. وعنه إن علما النهي أفطرا وإلا فلا. (6) قوله: "بتكرار النظر الخ" : هذا المذهب، وقال الآجري: لا يفسد صومه. (7) قوله: "لتقبيل أو لمس الخ" : هذا المذهب، ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر إن أمنى بتقبيل أو لمس، ومال إليه، ورد ما استدل به الموفق والمجد. وإن أمذى بذلك فلا يفطر، على ما اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو أظهر. وقال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب. (8) قوله: "أو إثمد كثير، أو يسير مطيب" : هذه عبارة المنتهى. ومفهومه أن القليل غير مفطر إذا لم يكن مطيبا، وأن اليسير المطيب مفطر. والذي يفهم من الإقناع وغيره أن الحكم منوط بعلم وصوله إلى الحلق أو عدمه، سواء كان مطيبا أولا، كثيرا أو لا. وهذا هو الظاهر. فليتأمل. (9) قوله: "ناسيا" : وهل يجب إعلام من أراد أن يأكل ناسيا؟ فيه وجهان، صوب في الإنصاف وجوبه. (10) قوله: "ناسيا أو مكرها" : مفهومه أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات. وهو الصحيح. وقيل: هو كالناسي والمكره. وجزم به جماعة. وصححه في الرعاية الكبرى، وقدمه الجد في شرحه. ذكره في الإنصاف. (11) قوله: "ريقه" : أي ما لم يكن متنجسا، في ظاهر المنتهى. بل صرح م ص في شرحه بذلك. وفي الإنصاف والإقناع: إن تنجس فمه، فبصق وبقي فمه نجسا [27ب] فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on food found in the mouth while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1529)

(أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طرحه، لم يفسد صومه [3] وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه، من غير قصد، لم يفسد، لما تقدم [4] . (1) وما كان من غير جهته فغير مؤاخذ به، وكذا لو أنزل بنظرة واحدة، أو لهيجان شهوة بلا مس ذكره، أو لغير شهوة، كمرض وسقطة، أو أنزل بعد يقظة بغير اختياره لم يفسد صومه بلا نزاع. (2) لم يفسد صومه وفاقا، لخروجه بغير اختياره، أشبه المكره، وقال الخطابي وغيره: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. وحكاه الوزير وغيره إجماعا، لحديث أبي هريرة «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه» ولسبق القيء، وانتفاء الاختيار، ويلحق به ما في معناه، ولقوله «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره، لأنه لا يمكنه التحرز منه، فلم يجعل منافيا للصوم، ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، «وذرعه» بالذال المعجمة، أي سبقه وغلبه في الخروج، كما قال الشارح، أي قهره، فليس في وسعه، ولو أعاده عمدا، ولو لم يملء الفم، أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمدا أفطر، كبلعه بعد انفصاله عن الفم وفاقا، وقال ابن رشد: إن رده متعمدا وهو قادر على طرحه، فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه. وقال غير واحد: إن أعاده أفطر إجماعا. (3) قال في الإنصاف: بلا نزاع. ولا يخلو منه صائم غالبا، «وطرح الشيء» رمى به وأبعده. (4) أي من مجموعه، لمشقة التحرز منه وفاقا، وحكاه ابن المنذر إجماعا، أو بلع ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلغ ريقه عادة، لم يفطر وفاقا.

Mas'alah: What breaks the fast for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1538)

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل، أو قبل امرأة [2]

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1551)

هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح [1] لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد [2] وقال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ. وجزم به في الإقناع والمنتهى [3]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva for a fasting person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=517)

قوله: مطلقا. سواء كان يبلع ريقه أو لا.

Mas'alah: Does finding the taste of gum in the throat break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2198)

فإن وجد طعمه في حلقه أفطر لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه §

Mas'alah: Does chewing gum or tasting food break the fast if the taste reaches the throat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=254)

[أو مضغ علكا، أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه] فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الخل الشئ يريد 1 قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان. أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به الذكر خاصة. 2 الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، وهو هنا البطن والدماغ.

شراءه. حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رضي الله عنها. قاله في الشرح.

Mas'alah: What nullifies the fast by eating or drinking, even returning saliva?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(فيفطر من أكل أو شرب، ولو ريقا أخرجه بين شفتيه) لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] فأباحها إلى غاية، وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الفاتحة مخالف لما قبلها،

Mas'alah: What nullifies the fast by tasting food in the throat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(أو) وجد طعم (طعام ذاقه بحلقه) فسد صومه؛ لأنه دليل وصول أجزائه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth after dawn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1455)

(أو أصبح وفي فيه.) أي: فمه (طعام فلفظه) يعني: أنه لا يفسد صومه بلا نزاع. وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد. وإن أمكنه أن يلفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه باختياره أفطر. نص عليه.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: ما يفسد الصوم. 391

Mas'alah: What are the nullifiers of the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=222)

فصل في المفطرات وهي ثلاثة عشر: خروج دم الحيض، والنفاس، والموت، والردة،

والعزم على الفطر والتردد فيه، والقيء عمدا، والاحتقان من الدبر، وبلع النخامة بعد وصولها إلى الفم، وأوله مخرج الخاء، والحجامة للحاجم والمحجوم، وإنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة وفكر واحتلام، وخروج مني أو مذي بتقبيل، أو لمس أو استمناء، أو مباشرة دون الفرج والجماع فيه. وكل ما وصل إلى الحلق أو الجوف أو الدماغ من مائع وغيره، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكا أو ذاق طعاما فوجد طعمه في حلقه، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه، وإن فعل شيئا من ذلك ناسيا أو مكرها لم يفطر إلا بالجماع. ومن جامع في نهار رمضان في فرج أو دبر لآدمي أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك لزمته الكفارة، وكذا من جومع إن طاوع غير جاهل أو ناس، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة

بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات. ولا كفارة بمفطر غير الجماع.

Mas'alah: What breaks the fast due to harm from fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=546)

وحادث به في يومه ضررا بزيادته أو طوله بقول ثقة

Mas'alah: What is the third condition for the validity of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

(و) الثالث: انقطاع دم (النفاس) .

Mas'alah: What are the nullifiers of the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=277)

فصل [في المفطرات] (وهي) أي المفطرات (اثنا عشر) مفطرا: الأول: (خروج دم الحيض و) خروج دم (النفاس) . (و) الثاني: (الموت.) ، ويطعم من تركته في نذر وكفارة مسكين [1]. (و) الثالث: (الردة) أعاذنا الله تعالى منها. (و) الرابع: (العزم على الفطر) قال في الإقناع: ومن نوى الإفطار أفطر، كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان نفلا ثم نواه صح. [2] انتهى. (و) الخامس: (التردد فيه) أي في الفطر. (و) السادس: (لا إن ذرعه. قال في الإقناع: أو استقاء فقاء طعاما، أو مرارا، أو بلغما، أو دما، أو غيره، ولو قل. (و) السابع: (الاحتقان من الدبر) لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط. (و) الثامن: (بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر. ويحرم بلعها بعد وصولها إلى فمه. والتاسع: الحجامة خاصة، حاجما كان أو محجوما) سواء كانت الحجامة في القفا أو في الساق، نص عليه، وظهر دم، لا بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف. والعاشر: إنزال المني بتكرار النظر لأنه أنزل بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس. (1) أي عن اليوم الذي انقطع صومه فيه بموته. (2) أي من نوى الإفطار أفطر، ويكون كمن لم ينو، فإن ثاء أتمه نفلا، بخلاف ما لو أكل، فلا صيام له ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=282)

(ويحرم) ولا يصح فرضا ولا نفلا (صوم) يوم (العيدين) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between teeth while fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=374)

المسألة رقم (463) (بين أسنانه بقية من الطعام) (1) أذا كان بين أسنانه بقية من الطعام، فإذا رده فإنه يفطر، خلافآ لأبى حنيفة دليلنا: أنه أوصل إلى جوفه ما يمكن الاحتراز عنه، وهو ذكر لصومه فوجب أن يفطر كما لو ازدرد لقمة. الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟ ما بين لا بتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)) ، متفق عليه، البخارى: 2\ 68، ومسلم: 2\ 781، انظر: الممتع 2\ 262 وما بعدها. جاء فى الواضح2\ 111: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن من جامع فى الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدآ) . القول الثانى: أن من جامع نهار شهر رمضان من غير عذر عليه القضاء والكفارة، أما المراة فاختلف هل عليها كفارة أم لا، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب 2\ 610: (وفى الكفارة ثلاثة أقوال: أحدهما: يجب على الرجل دون المرأة، لأنه حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المأة كالمهر. والثانى: يجب على كل منهما كفارة، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا. والثالث: يجب عليه عنه وعنها

كفارة، لأن الأعرابى سأل عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها) . (1) إذا تسحر وبقى بين أسنانه شئ من الطعام، فأكله ذاكرا لصيامه افطر وعليه القضاء، لأن ابتلع الطعام باختياره مع ذكره لصيامه، أشبه ما لو طلع الفجر وفى فمه طعام فابتلعه، ذهب إلى ذلك الحنابلة، زوالشافعية. قال الشيرازى: (وإن قلع ما بقى بين أسنانه وابتلعه بطل صومه) انظر: المهذب: 2\ 606. القول الثانى: إن بقى بين أسنانه شئ من الطعام فأكله ذاكرا لصومه لا شئ عليه، وصيامه صحيح، ذهب ألى ذلك الحنفية. جاء فى تحفة الفقهاء 1\ 352: (ولو بقى بين أسنانه شئ فابتلعه) ذكر فى الجامع الصغير، وقال: (لا يفسد صومه، ولم يقدره بشئ) .

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break the fast according to Abu Bakr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

فقال أبو بكر: لا يضره ما لم يبلعه أو يزدرده متعمدا, وعلى الغلبة لا قضاء عليه.

Mas'alah: Does finding the taste of food in the throat break the fast according to the Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

وقال القاضي وأصحابه وغيرهم من أصحابنا: يفطر بنفس وجود الطعم, وإن ذاقه ثم لفظه؛ لأنه يعلم أنه قد تحلل إلى حلقه منه شيء؛ بخلاف ما إذا لم يجد طعمه في حلقه, وبخلاف العلك الذي يصلب بالعلك؛ فإن الريق يتميز عنه ويأخذ الطعم منه, وهذه

المذوقات لا يتميز الريق منها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding swallowing saliva with the taste of gum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

وذكر ابن عقيل فيه الروايتين التي تقدمت فيمن جمع الريق وبلعه: فإن ابتلع الريق فوجد طعم العلك في حلقه؛ فقد قال أحمد فيما إذا وجد طعم الدينار: لا يعجبني. وهذا مثله, وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on chewing gum and swallowing its taste while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

فقال أصحابنا: لا يجوز له مضغه, ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه؛ أفطر. وقال ابن عقيل: يحرم مضغه ويفسد الصوم؛ لأنه ابتلع في صومه ما يقدر على التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person tastes the flavor of gum in his mouth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وإذا وجد طعمه وأثره وبصاقه في فيه؛ فعلى الوجهين:

Mas'alah: Does tasting the flavor of gum without certainty of swallowing particles break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وإن وجد الطعم, ولم يتيقن نزول الأجزاء؛ أفطر أيضا. قاله أبو الخطاب. وهو مقتضى قول القاضي؛ لأن طعم هذه العلك لا ينفصل عن أجزائها؛ فإنها تختلط بالريق وتمتزج به.

Mas'alah: What is the evidence for breaking the fast by eating and drinking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1095)

ش: أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] أباح سبحانه الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود ثم أمر سبحانه بالإمساك عنهما إلى الليل، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» ، فدل على أن الصوم حالته هذه، ولا فرق بين مغذ وغيره، لظاهر إطلاق الكتاب.

Mas'alah: Does tasting chewed gum in the throat invalidate the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو وجد طعم علك مضغه بحلقه) فسد صومه لأنه دليل وصول أجزائه إليه.

Mas'alah: Does swallowing dust intentionally break the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(ويفطر) صائم (بغبار) ابتلعه (قصدا) لإمكان التحرز منه عادة

Mas'alah: What breaks the fast: swallowing saliva that has left the mouth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(و) يفطر أيضا (بريق أخرجه إلى بين شفتيه) ثم بلعه لما سبق و (لا) يفطر ببلع (ما) أي: ريق (قل) أي: قليل (عن درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا) أخرجه و (عاد إلى فمه) لمشقة التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(وحرم) على صائم (مضغ علك يتحلل مطلقا) أي: بلع ريقه أو لم يبلعه لأنه تعريض بصومه للفساد

Mas'alah: What actions invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=57)

باب ما يفسد الصوم ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه. وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه1 القيء لم يفسد صومه. ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء.

Mas'alah: What are the nullifiers of the fast?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

باب [في مفسدات الصوم]

Sub-topic – Intentional Nullification vs. Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory or voluntary fast?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=151)

ومن دخل: – في فرض موسع: حرم قطعه بلا عذر. – أو نفل – غير حج وعمرة: كره بلا عذر. والله أعلم [1].

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about breaking the fast while forgetful or ignorant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2021)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل 1 تقدم تخريجه ص ط7 "." 2 "2/244" .

Mas'alah: What is the ruling on one who does something that does not break the fast but thinks it does and then has intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وكذا من أتى بما لا يفطر به فاعتقد الفطر وجامع "وم ش" خلافا للحنفية في الاحتلام وذرع القيء لا يكفر, للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء والمني عمدا.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's position on eating and intercourse under duress during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

قال ابن عقيل في مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان, فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل, وفي الأكل رواية من الوطء.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3584)

الثانية، الصحيح من المذهب، أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، ونص عليه في الحجامة، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: هو قول غير أبى الخطاب. وقدمه في «الفروع»، و «الحاوى الصغير»، و «المحرر». قال الزركشى: هو اختيار الشيخين. وقيل: لا يفطر كالمكره والناسى. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التبصرة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، واقتصر على كلام أبى الخطاب في «الحاوى الكبير»، وصححه في «الرعاية الكبرى». وقدمه المجد في «شرحه»؛ لأنه لم يتعمد المفسد؛ كالناسى.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person has intercourse thinking it is night but it is day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3605)

الثانية، لو جامع يعتقده ليلا، فبان

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who emits semen through contact without penetration during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3612)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا. وجزم به الخرقي،

. . . . . ـــــــ فقال: ومن جامع دون الفرج، فأنزل عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء. قال الزركشي: هذا المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين». وجزم به في «الوجيز». والصحيح من المذهب، أنه لا يفطر إذا كان ناسيا، سواء أمنى أو أمذى. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقدمه في «الفروع». قوله: أو وطئ بهيمة في الفرج، أفطر. الصحيح من المذهب، أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وقيل عنه: لا تجب الكفارة بوطء البهيمة. ومبنى الخلاف، عند الشريف، وأبي الخطاب، على وجوب الحد بوطئها وعدمه. انتهى. قال في «الفروع»: وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين. بناء على الحد. وكذا خرجه القاضي رواية، بناء على الحد. انتهى. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة. قال في «الفروع»: كذا

قال.

Mas'alah: What nullifies the fast when one intends to break it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

ومن نوى الإفطار صار مفطرا وإن لم يطعم

Mas'alah: What are the rulings on fasting for one who is coerced, ignorant, or has water enter the throat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=425)

عليه، وفي لفظ: «فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله تعالى» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرها لم يفطر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر؛ لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلا بتحريمه أفطر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، ولأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت، وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر؛ لأن الجهل عذر يمنع [التأثيم] فيمنع الفطر كالنسيان، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر؛ لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشبه الذباب الداخل حلقه وإن بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر؛ لأنه بغير اختياره. والثاني: يفطر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظا للصوم، فدل على أنه يفطره؛ لأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبه الإنزال عن

مباشرة، وإن زاد على الثلاث فيهما فوصل الماء فعلى الوجهين.

Mas'alah: What does not invalidate the fast when done under duress or forgetfully?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=912)

وإن كان مكرها أو ناسيا، لم يفسد وإن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو قطر [المبدع في شرح المقنع] واعتضدت بعمل الصحابة، ولو سلم فحديثهم فعل، وتلك قول، وهو مقدم لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به، ونسخ حديثهم أولى؛ لأنه موافق لحكم الأصل فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة بخلاف نسخ حديثنا؛ لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين، وذكر الخرقي: احتجم، ولم يذكر حجم، والمذهب التسوية للخبر، ولعل مراده أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة، والحجم في الساق كالحجم في القفا نص عليه. وظاهر كلام أحمد ومعظم الأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دم، واختار ابن عقيل وجمع أنه يفطر. ولو جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر. وظاهره لا يفطر بالفصد لأن القياس لا يقتضيه، والثاني بلى، وصححه الشيخ تقي الدين فعلى هذا في الشرط احتمالان، ولا فطر بغير ذلك، واختار الشيخ تقي الدين أنه يفطر إذا أخرج دمه برعاف وغيره، وقاله الأوزاعي في الرعاف. (عامدا) أي: قاصدا للفعل لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق. (ذاكرا) أي: غير ناس (لصومه فسد صومه) في الصور السابقة كلها، ويجب القضاء إن كان واجبا (وإن كان مكرها أو ناسيا، لم يفسد) صومه، وأجزأه لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولحديث أبي هريرة مرفوعا «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه» متفق عليه، وللدارقطني معناه. وزاد،

«ولا قضاء» وللحاكم، وقال: على شرط مسلم «من أكل في رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة» وظاهره أنه لا فرق بين الوعيد، والإلجاء نص عليه، كالناسي بل أولى بدليل الإتلاف، ويدخل فيه النائم إذا فعل به شيء، بل هو كالناسي لعدم قصده، وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أنه يفطر بالوعيد؛ لأنه فعل دفعا للضرر عن نفسه فيه كالمريض. ولو أوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر، وقيل: بلى لرضاه ظاهرا فكأنه قصده، وكالجاهل بالتحريم نص عليه في الحجامة، وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر وفي

في إحليله،

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1088)

[فصل المفسد للصوم] (2036) الفصل السادس: أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرها، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام. وأما إن أكره على شيء من ذلك بالوعيد، ففعله، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: لا يفطر به أيضا؛ لقول النبي – صلى الله

عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.» قال: ويحتمل عندي أن يفطر؛ لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه المريض يفطر لدفع المرض، ومن يشرب لدفع العطش، ويفارق الملجأ؛ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل، ولذلك لا يضاف إليه، ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي، وألقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1089)

[مسألة فعل شيئا من مفطرات الصيام ناسيا] (2039) مسألة: قال: (وإن فعل ذلك ناسيا، فهو على صومه ولا قضاء عليه) وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا. وروي عن علي - رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيا. وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال ربيعة، ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا، لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» . متفق عليه وفي لفظ: (من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله) . ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج. وأما النية فليس تركها فعلا، ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=278)

باب ما يفسد الصوم إذا أكل الصائم أو شرب أو استعط أو احتقن أو أكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر في أذنه فدخل في دماغه أو داوى جائفة أو مأمومة بما يصل إليها أو حجم أو احتجم أو استقاء أو استمنى أو لمس فأمذى لزمه القضاء بلا كفارة إلا الناسي والمكره فلا شيء عليهما. وقال ابو الخطاب الجاهل مثلهما. وله أن يفتصد ويغتسل ويقطر في إحليله الدواء ويؤخر الغسل الواجب ليلا لجنابة أو حيض إن كان امرأة إلى ما بعد الفجر. ويكره له ذوق الطعام فإن فعل فوجد طعمه في حلقة أفطر وإن جمع ريقه وبلعه كره ولم يفطر وقيل: يفطر وإن بلغ نخامة حصلت في فمه أفطر وعنه لا يفطر وإن تمضمض أو استنشق فوق الثلاث أو بالغ فيهما فدخل الماء إلى حلقه فعلى وجهين. ويسن له أن يعجل فطره ويؤخر سحوره فإن أكل معتقدا بقاء الليل أو دخوله فبان بخلافه أو أكل شاكا في دخوله أفطر وإن أكل شاكا في خروجه لم يفطر ولا تكره القبلة إذا لم تحرك شهوته وعنه تكره. وإذا وطئ في دبر أو قبل من آدمي أو بهيمة عمدا أو سهوا فعليه مع القضاء الكفارة [نص عليه أحمد] إذا كان ذلك في شهر رمضان وعنه لا كفارة عليه مع العذر كالناسي والمكره والواطئ يظنه ليلا فيتبين نهارا. فأما المرأة الموطوءة فيلزمها القضاء ولا تلزمها الكفارة مع العذر فإن لم يكن لها عذر فعلى روايتين.

والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وعنه يخير بين الثلاثة فإن عجز عنها فهل تسقط عنه على روايتين فإن قلنا لا تسقط وكفر الغير عنه بإذنه جاز أن يصرفها إليه وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات على

روايتين. ومن أمنى نهارا من وطء بالليل لم يفطر. وإن أدركه الفجر مجامعا فاستدام لزمه أن يقضي ويكفر وإن نزع فكذلك عند القاضي وقيل: لا شيء عليه ويتخرج إن قضى لا يكفر. ومن مرض أو جن أو سافر في يوم قد وطئ فيه لم تسقط الكفارة عنه ومن أكل ثم جامع لزمته الكفارة وكذلك كل مفطر وطئ والإمساك يلزمه. وإذا شرع المسافر في الصوم فله إبطاله بما شاء وعنه لا يجوز الجماع فإن خالف ووطئ ففي الكفارة روايتين. ومن وطئ في يوم مرتين فكفارة واحدة إلا أن يكفر بينهما فتلزمه ثانية وإن وطئ في يومين ولم يكفر فكفارتان وقال أبو بكر كفارة. ومن باشر دون الفرج أو قبل أو كرر النظر فأمنى لزمه القضاء وفي الكفارة روايتان ورواية ثالثة لا كفارة بذلك إلا بالوطء دون الفرج واختارها الخرقي. وإن أمذى بالنظر لم يفطر في ظاهر قوله وقال أبو بكر يفطر ويتخرج أن يفطر إن كرره وإلا فلا وإن أمنى أو أمذى بفكر غلبه لم يفطر وإن استدعاه فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the actions that invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=810)

قال المصنف رحمه الله: (من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى [أو مذى] [1]، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد) . أما كون من أكل أو شرب يفسد صومه فلأن الله تعالى قال: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود} [البقرة: 187] وحكم ما [2] بعد الغاية يخالف ما قبلها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: عمل ابن آدم له كله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي» [3] متفق عليه. ولأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما فإذا لم يوجد ذلك لم يكن صائما شرعا. وأما كون من استعط. وهو: أن يدخل الماء في أنفه يفسد صومه فلقوله عليه السلام للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» [4] ولو لم يفسد الصوم بدخول الماء من الخياشيم لما نهى عنه (1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه أبو داود في سننه (142) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الترمذي في جامعه (788) 3: 155 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (407) 1: 142 كتاب الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

وأما كون من احتقن يفسد صومه فلأن ذلك يصل إلى الجوف أشبه الأكل. ولأنه إذا بطل بالسعوط فبذلك أولى. وأما كون من داوى الجائف بما يصل إلى جوفه يفسد صومه فلأن أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل. وأما كون من اكتحل بما يصل إلى حلقه كالكحل الأسود والحاد يفسد صومه فلأن الحلق كالجوف. ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه أشبه ما لو دخل من فيه. وأما كون من أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان؛ مثل أن يطعن نفسه ونحو ذلك يفسد صومه فلأنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع عن إيصاله فوجب أن يفسد صومه كما لو أكل أو شرب. وأما كون من داوى المأمومة أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه يفسد صومه فلأن الدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم ما يصل إليه كالآخر. وأما كون من استقاء. وهو: أن يستدعي القيء يفسد صومه؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» [1] رواه أبو داود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأما كون من استمنى. وهو: أن يستخرج المني بكفه يفسد صومه فلأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد بالاستمناء بطريق الأولى. وأما كون من قبل فأمنى يفسد صومه فلما روي عن عمر أنه قال: «قلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به. قال: فمه» [2] رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزول أفطر. وأما كون من لمس فأمنى يفسد صومه فلأن اللمس كالقبلة لاشتراكهما في المباشرة المؤدية إلى المني. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2380) 2: 310 كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (720) 3: 98 كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2385) 2: 311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

Mas'alah: What are the conditions of intent and awareness for invalidating the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=812)

وأما قول المصنف رحمه الله: عامدا ذاكرا لصومه فراجع إلى جميع ما ذكر. ومعناه: أن شرط الفطر في كل واحد مما تقدم أن يتعمد الصائم فعله بأن يفعله اختيارا وأن يكون ذاكرا أنه صائم. أما كون التعمد شرطا فلقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [4]. (1) في ب زيادة: وتكرار. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (774) 3: 144 كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم. (3) لم أقف

عليه هكذا. وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف». (1838) 2: 685 كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم. وفي لفظ: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد». أخرجه أبو داود في سننه (2375) 2: 309 كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [1]: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» [2]. نفى القضاء في ذلك لكونه يخرج بغير اختيار الصائم فيثبت الحكم فيه، ويقاس عليه ما عداه.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

باب ما يبطل الصوم [1]

Mas'alah: What is the ruling on actions that are likely to break the fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

ويحرم ما غلب على ظنه وجود مفسدته.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

وإن أكل شاكا في خروجه، فلا. (1) قوله: "ما يبطل الصوم" ، في المحرر "باب ما يفسد الصوم" (1/ 229) . (2) قوله: "أو حجم أو احتجم" ، وهو المذهب ومن مفردات المذهب، قال في الغاية في "باب ما يفسد الصوم" ، "أو حجم أو احتجم" (1/ 350) ، والتنقيح (ص 126) ، والمبدع (3/ 25) ، وقال في "المفردات" : قل أفطر الحاجم والمحجوم ... بذا أتى النص عداك اللوم قال البهوتي شارح "نظم المفردات" : أي يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة إذا ظهر بها دم؛ لحديث قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، رواه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحد عشر نفسا، خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لأن الدم الخارج أشبه الفصد (ص 114) .

Mas'alah: What chapter discusses what invalidates the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=415)

باب ما يفسد الصوم :

Mas'alah: What are the things that break the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=415)

يفسد الصوم بوصول كل ما يصل إلى جوف الصائم باختياره مع ذكره لصومه وعلمه بتحريم ذلك ، قليلا كان أو كثيرا ، سواء كان مما له طعم ويتغذى به كالمأكولات والمشروبات ، أو غير ذلك ، كالحصى ونحوه ، وسواء وصل من منفذ معتاد كالفم ،

أو غير معتاد مثل : إن استعط[1] ، أو اكتحل بما يصل إلى جوفه ؛ كالصبر والقطور والذرور والإثمد[2] ونحوه أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو داوى [جرحه] [3] المأمومة أو الجائفة[4] (1) الاستعاط : أن يجعل في أنفه سعوطا ، وهو دواء يجعل في الأنف والمراد هنا : ما يدخل في الأنف من دواء وغيره ، ويدل على الفطر بذلك : قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" سنن أبي داود 2/ 308 ، والترمذي 3/ 155 ، والنسائي 1/ 166 ، وابن ماجه 1/ 142 . (2) الإثمد : الكحل الأسود . المصباح المنير ص : 84 . (3) ساقط من (ب) . (4) المأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشر الشجاج . انظر : المصباح المنير ص : 22 . والجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف ، والتي تخالط الجوف وتنفذ أيضا . مختار الصحاح ص : 117 .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfully doing something that breaks the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=157)

مسألة 26: (وإن فعل شيئا من هذا ناسيا لم يفسد صومه) لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "متفق عليه. وفي لفظ:" فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into breaking the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=157)

مسألة 27: (وإن فعله مكرها لم يفطر) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» فنقيس عليه ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=573)

مسألة: (وإن فعل كل ذلك ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه) . معناه: أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا. وعن علي عليه السلام ((لا شيء على من أكل ناسيا)) ، وهو قول أبي هريرة وابن عمر؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي وهو صائم فأكل أو

شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه)) [1] رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ: ((إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه)) [2] رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه؛ كالصلاة والحج. وأما النية فليس تركها فعلا. ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3583)

فصل: وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله (عامدا، ذاكرا لصومه، وإن فعل) شيئا من ذلك (ناسيا لم يفسد) صومه. روى عن على، رضى الله عنه: لا شئ على من أكل ناسيا. وهو قول أبي هريرة، وابن عمر،

. . . . . ـــــــ وعطاء، وطاوس، وابن أبى ذئب، والأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة، وإسحاق. وقال ربيعة، ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا، لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق

. . . . . ـــــــ عليه [1]. وفى لفظ: «من أكل أو شرب ناسيا، [فلا يفطر] [2]، فإنما هو رزق رزقه الله» [3]. ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج. فأما النية فليس (1) أخرجه البخاري، في: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 40. ومسلم، في: باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر. من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 809. كما أخرجه أبو داود، في: باب من أكل ناسيا، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 559. والدارمى، في: باب في من أكل ناسيا، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 13. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من أفطر ناسيا، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 535. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 425، 489، 491، 493. (2) سقط من: م. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 246، 247.

. . . . . ـــــــــ تركها فعلا، ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ، ويمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgetfully has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3611)

فصل: فإن جامعت المرأة ناسية، فقال أبو الخطاب: حكم النسيان حكم الإكراه، يوجب القضاء دون الكفارة، قياسا على الرجل في أن الجماع يفطره مع النسيان. ويحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأنه مفسد لا يوجب الكفارة، أشبه الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3611)

فصل: فإن أكره الرجل فجامع، فسد صومه على الصحيح؛ لأنه إذا أفسد صوم المرأة، فالرجل أولى. فأما الكفارة، فقال القاضي: تجب عليه؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن، لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فهو كغير المكره. وقال أبو الخطاب: فيه روايتان؛ إحداهما، لا كفارة عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة إما عقوبة، أو ماحية للذنب، والمكره غير آثم، ولا مذنب، ولقول النبي – صلى الله عليه

وسلم: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. والرواية الثانية، عليه الكفارة، لما ذكرنا. فأما إن كان (1) تقدم تخريجه في 1/ 276.

وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج، أفطر. ـــــــ نائما فانتشر، فاستدخلته امرأته، أو غلبته على نفسه في حال يقظته، فقال ابن عقيل: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو ظاهر قول أحمد، في رواية ابن القاسم، ومذهب الشافعى؛ لأنه معنى حرمه الصوم، حصل بغير اختياره، فلم يفطر به، كما لو طار إلى حلقه ذبابة. وظاهر كلام أحمد، أن عليه القضاء. وقد ذكرناه؛ لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع، فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه، كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد؛ لتأكده بإيجاب الكفارة، وإفساد الحج من بين سائر محظوراته. والله أعلم.

Mas'alah: Does a person ignorant of the prohibition break their fast by eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1810)

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ، ونص عليه في الحجامة وعليه أكثر علمائنا . قال المجد : هو قول غير أبي الخطاب ، وقدمه في الفروع والحاوي الصغير والمحرر . قال الزركشي : هو اختيار الشيخين . وقيل : لا يفطر كالمكره والناسي ، وجزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم ، وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه المجد في شرحه ؛ لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي .

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory fast into a voluntary one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=532)

قوله: (ما لم يقلبه نفلا) أي: ما لم يقلب صيام الفرض نفلا، فإن قلبه نفلا، لم ياجب عليه تمامه، و جاز له فطژه. صوالحي. آخرجه مسلم (:?) من حديث كعب بن مالک. آخرجه البخاري (،) . (\) Y) \ (3) (Y) Y) ي خ &9 مسجبسلاسر جگ

VVVVVV-m OSVVar:2 لانجشي لاسكض لاشين لاترعاككى

LLLLLL مسجري لائسسمج بيج لا"چتربيع & t-COm

SLLLLYLLLLL LY LLSLJYLLSLLLLLL

Mas'alah: Does forced ingestion break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=882)

أي: ولو كان [1] الإكراه بوجور. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break his fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1515)

(ومن نوى الإفطار أفطر) [5] أي صار كمن لم ينو، لقطعه النية [6] . (1) أي التعيين، «وغدا» بالنصب، أي إن كان الصيام غدا، دل على تقديره قوة الكلام «وفرضي» بياء المتكلم، أي الذي فرض الله علي. (2) وكذا لو قال: إن كان غدا من رمضان فهو عنه، وإلا فعن واجب غيره. وكذا إن عينه عن واجب، من قضاء، أو نذر، أو كفارة بنية، لم

يجزئه، إن بان من رمضان، أو غيره، لعدم جزمه بالنية لأحدهما، وعنه: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي. أجزأه، بناء على أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، وتقدم تحقيق المسألة. (3) ولا يقدح تردده في النية. (4) وهو حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما لو قاله ليلة الثلاثين من شعبان. (5) نص عليه، وفاقا للشافعي ومالك. (6) أي قطع نية الصوم، بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء، أو نوى: إن وجد طعاما، أكل، وإلا أتم ونحوه، بطل، كصلاته، وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة، ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم، كالأكل ونحوه، فإنه يبطل صومه، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة، فإنها لا تبطل، ما لم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory but non-restricted fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1590)

(ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق [3] . (1) فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها قبل، وحكي عن مالك في البدل عن دم المتعة فقط. (2) أي لم يجد هديا، ولم يصم قبل أيام التشريق، «ويرخص، ويصمن» بالبناء للمفعول، أي لم يرخص صلى الله عليه وسلم، فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها قبل، رخصة لمن كان متمتعا أو قارنا أو محصرا، لإطلاق الحديث، وعموم الآية، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم، وعن أحمد: لا يجوز. وحكي اتفاقا، لخبر «هي أيام أكل وشرب» وهذا الحديث يدل على الجواز، فإن حمل المطلق على المقيد واجب، وكذا بناء العام على الخاص، وأخرج الدارقطني والطحاوي بلفظ: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق. وإن كان فيه مقال،

فأصله متفق على صحته، والقول به أقوى، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي، إذا لم يصمها قبل. (3) بغير خلاف، وذلك كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق، وكفارة، أو فرض كفاية، كصلاة جنازة.

فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر [1] لأن الخروج من عهدة الواجب متعين [2] ودخلت التوسعة في وقته رفقا، ومظنة للحاجة [3] فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه [4]

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast and necessitate expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=550)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن، أو داوى الجائفة باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة الإفساد: الإبطال. والكفارة: عقوبة أو زاجر -وهو أصح- يستر الذنب. والأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة، خلافا لما في الأيمان فيهما. والطعام: مخصوص بما يؤكل عادة أو يشرب عادة، تفكها، أو اقتياتا، أو تداويا، خلافا فيه للأيمان. والشرب: هو إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورا، اقتياتا، أو تفكها كخمر، أو تداويا، حلافا فيه للأيمان أيضا. والحجامة: شرط ظاهر الجلد المتصل قصدا، لإخراج الدم من الجسد دون العروق، فإن القصد (قيد فيها) ، فإن فقد القصد، فجرح وشرط. وشرط الحجامة كونها قفا، قيل: أو بقية الرأس أو الرقبة. تاج الدين البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (ما يفسد الصوم) أي: فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة. قد يقال: الترجمة

قاصرة على شيء له صفتان: إفساد الصوم، وإيجاب الكفارة؛ لأن قوله: (يوجب الكفارة) معطوف على الصلة، والمعطوف

فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور، أو ذرورة أو إثمد كثير أو يسير مطيب أو أدخل إلى جوفه شيئا مطلقا أو وجد طعم علك مضغه بحلقه أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا ويحرم بلعها أو قيء أو نحوه أو على الصلة صلة. والجواب: انه ليس من العطف على الصلة، بل من العطف على الموصول، بحذف المعطوف، وبقاء صلته لتقدم نظيره، فالتقدير: وما يوجب الكفارة. فالباب معقود لأمرين: مفسد للصوم سواء أوجب الكفارة، أم لا، وموجب الكفارة ولا يكون إلا مفسدا، كما جوز نظير ذلك في قوله تعالى: (والذي جاء بالصدق وصدق به) [الزمر: 33] . بل هو الأظهر فيها. فتدبر. قوله: (بما علم) أي: لا إن شك. قوله: (أو إثمد) الكحل الأسود. قوله: (مطلقا) ينماع، أو لا، يغذي، أو لا، ولو بطرف سكين من فعله، أو فعل غيره بإذنه، فسد صومه. قوله: (علك) العلك: كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل. "مصباح" . قوله: (أو وصل إلى فمه) وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، لم يفطر. قوله: (نخامة) أي: وابتلعها، كما سيأتي

تنجس ريقه، فابتلع شيئا من ذلك أو داوى المأمومة بدواء أو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو استقاء فقاء أو كرر النظر فأمنى أو استمنى أو قبل أو لمس أو باشر دون فرج فأمنى أو أمذى أو حجم أو احتجم، وظهر دم عمدا ذاكرا لصومه ولو جهل التحريم فسد كردة مطلقا وموت ويطعم من تركته في نذر أو كفارة لا ناسيا قوله: (فابتلع شيئا من ذلك) قال في "المبدع" : فرع: إذا تنجس فمه بدم أو قيء أو نحوه، فبلعه، أفطر، نص عليه، وإن قل، لإمكان التحرز منه، ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي حصول

الفطر بكل ما يصل إليه، لكن عفي عن الريق للمشقة، وإن بصق وبقي في فمه فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من النجس، أفطر به، وإلا فلا. انتهى. شيخنا محمد الخلوتي. وجزم ذلك صاحب "الإقناع" في الباب بعده. قوله: (فأمنى) لا إن أمذى أو أمنى بنظرة، صرح به في "الإقناع" . قوله: (أو استمنى) أي: استدعى خروجه. جوهري. قوله: (أو حجم) في القفا أو الساق. نص عليه. قوله: (ذاكرا لصومه) أي: في جميع ما تقدم. قوله: (مطلقا) عاد للإسلام، أو لا. قوله: (في نذر) لفساد يوم موته.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=499)

قوله: عن أشياء عروب مخصوصة. هي: مفسداته الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on one who did not intend to fast or ate out of ignorance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

قوله: ونحوه. أي نحو ما ذكر، كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه، أو أكل فيه جاهلا بالحكم، ثم علم.

Mas'alah: Does sleeping the entire day break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=507)

قوله: أو نام جميعه. أي جميع النهار، لأن النوم عادة ولا يزول معه الإحساس بالكلية بدليل أنه متى نبه انتبه.

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates fasting and necessitates expiation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=248)

3 - (فصل) في ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.

Mas'alah: What are the things that break the fast and what does not break it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=249)

ويفطر بردة وبخروج دم حيض ودم نفاس وموت فيطعم من تركته في نذره وكفارة مسكين أو أي ولا يفطر إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق في حلقه ولو بالغ فيهما أو زاد على ثلاث مرات وإن فعلهما لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره نصا فحكمه حكم الزائد على الثلاث، ولا إن بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on informing a forgetful or ignorant person who intends to eat during Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=249)

ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا

وجب إعلامه على من رآه.

Mas'alah: What is the ruling on informing a fasting person who forgetfully intends to eat or drink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2179)

ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في نهار § رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة

Mas'alah: Does backbiting break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2203)

ولا يفطر بغيبة ونحوها قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق إجماعا ذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم وقال أنس إذا اغتاب الصائم أفطر وعن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر §

Mas'alah: Does eating or drinking with the intention of fasting affect the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم] قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

Mas'alah: Does an act that contradicts fasting after the intention invalidate the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم] لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=252)

فصل في المفطرات

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully or intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=92)

باب الصائم يأكل ناسيا ومتعمدا أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: الصائم إذا أكل ناسيا عليه القضاء؟

Mas'alah: What is the chapter heading for things that invalidate the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

[باب ما يفسد الصوم]

Mas'alah: What is the ruling on eating deliberately after mistakenly eating out of forgetfulness during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

(أو أكل) ونحوه (ناسيا، فظن أنه قد أفطر) بذلك، (فأكل) ونحوه (عمدا قضى في الكل) ، أي: كل ما تقدم من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in anything that breaks the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1145)

(و) حرم (تعاطي كل مفطر) إجماعا.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

باب: ما يفسد الصوم]

Mas'alah: What does the chapter on what invalidates the fast and necessitates expiation cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

هذا (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1452)

(لا) إن فعلها (ناسيا ومكرها. ولو) كان ذلك (بوجور مغمى عليه معالجة) بسبب إغمائه في الأصح. وسواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به؛ كمن صب في حلقه الماء مكرها، أو وهو نائم ونحو ذلك. نص عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل في الناسي بقوله: "فإنما الله أطعمه وسقاه" (2) . وفي لفظ: "فإنما هو رزق ساقه الله إليه" (3) . وهذا موجود فيمن دخل الماء في حلقه وهو نائم. ولأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره. فأشبه غبار الطريق.

Mas'alah: What did Abu Dawud report about Ahmad's position on one who has intercourse forgetfully during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=294)

وقال أبو داوود: سمعته غير مرة لا ينقل له فيها قول. يعني: مسألة من وطئ ناسيا.

Mas'alah: Is intercourse treated like destruction in Islamic law regarding intent and error?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف؛ بدليل أنه لا يخلو من غرم أو حد أو غرم وحد, وباب الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ؛ كالقتل للإنسان والصيد والحلق والتقليم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-coital acts done forgetfully during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=298)

وأما مقدمات الجماع التي لا توجب الكفارة مثل القبلة واللمس والنظر إذا فعلها ناسيا فأمنى أو أمذى:

Mas'alah: Why did the Prophet not mention the ruling for the woman in the Bedouin's case?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=307)

وثالثها: أن المرأة كانت غائبة, ولم تستفه, وإنما سأله الأعرابي عن حكم نفسه فقط, فلم يجب بيان حكم المرأة, وإنما بينه في قصة العسيف؛ لأن له أن يبينه وألا يبينه؛ فإن الزيادة على السؤال جائزة.

Mas'alah: What chapter discusses what invalidates the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=361)

باب ما يفسد الصوم

Mas'alah: What actions invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=361)

مسألة: ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه؛ فسد, وإن فعله ناسيا أو مكرها؛ لم يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgetfully undergoes cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=434)

وأما الحجامة إذا فعلها ناسيا. فالمنصوص أنه لا يفطر. قال حرب: قلت لأحمد: فاستحجم ناسيا؟ قال: لا شيء. وذكر ابن عقيل فيها وجهين: أحدهما: كذلك؛ لأنها ليست بأكثر من الأكل. الثاني: يفطر؛ لأن الفطر بها ثبت على خلاف القياس, والنبي صلى الله عليه وسلم لم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=439)

473 – وأيضا: عن أم حكيم بنت دينار, عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأتي بقصعة من ثريد, فأكلت معه, ومعه ذو اليدين, فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا, فقال: «يا أم إسحاق! أصيبي من هذا». فذكرت أني كنت صائمة, فتركت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟». قلت: كنت صائمة فنسيت. فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتمي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك». رواه الإمام أحمد وأبو بكر عبد العزيز.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that forgetfulness does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

وقد يستثنى منه مواضع تغلظ, مثل الحلق والتقليم وقتل الصيد في الإحرام؛ لأنه من باب الإتلاف, ومثل الكلام في الصلاة على رواية؛ لأنه بغير هيئة الصلاة, ولا يفرق في [مبطلاتها] بين العمد والسهو, ومثل الجماع في الصيام والإحرام لتغلظ جنسه, ولأنه يشبه الإتلاف, ولأنه لا يكاد يقع فيه النسيان؛ لكونه غير معتاد, وغير ذلك من الأحكام والأسباب, وإلا فالأصل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the difference between duress for intercourse and duress for eating in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

والذي عليه أكثر أصحابنا الفرق بين أن يستكرهها على الوطء أو يستكرهها على الأكل والشرب.

Mas'alah: Does coercion to eat or drink break the fast according to Ibn Aqil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

وخرج ابن عقيل رواية [أخرى] أن الإكراه على الأكل والشرب يفطر كالاستكراه على الوطء.

Mas'alah: Does coercion to eat by beating or imprisonment break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

وأما إذا أكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد حيث يكون إكراها, حتى أكل بنفسه؛ فهل يفسد صومه؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي في «خلافه».

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast out of ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

فإما أن يجهل أن ذلك الوقت من نهار رمضان؛ مثل أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضان, أو يعتقد أن الفجر لم يطلع؛ فإن هذا يفطر؛ كما سيأتي إن

شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant that an act breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

وإما أن يجهل ذلك الشيء مفطر؛ فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn mistakenly in a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=472)

501 - وعن يحيى الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يتسحر وهو يرى [أنه ليل] , وقد طلع الفجر؟ قال: «من أكل من أول النهار؛ فليأكل من آخره». رواهن سعيد.

Mas'alah: Does lying break the fast according to early scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=520)

582 - وقال عدة من أهل العلم من التابعين: إن الكذب يفطر الصائم, والغيبة كذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to hidden desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=581)

667 - وعن شداد بن أوس؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية». قال: قلت: يا رسول الله! أتشرك أمتك بعدك؟ قال: «نعم؛ أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا, ولكن يراؤون بأعمالهم, والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما, فتعرض له شهوة من شهواته, فيترك صومه». رواه أحمد وابن ماجه من حديث رواد بن الجراح, عن عامر بن عبد الله, عن الحسن بن ذكوان, عن عبادة بن نسي, عن شداد بن أوس.

. .

Mas'alah: What is the ruling on eating while intending to fast and making up the day later?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=592)

ورواه الدارقطني, ولفظه: قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «إني أريد الصيام». وأهدي إليه حيس, فقال: «إني آكل وأصوم يوما مكانه».

Mas'alah: What is the condition of intent for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1107)

وشرط الإفطار في جميع ما تقدم أن يكون عامدا أي قاصدا للفعل، فلو لم يقصد – بأن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو ألقي في ماء فوصل إلى جوفه، أو صب في حلقه، أو أنفه شيء كرها، أو حجم كرها، أو قبلته امرأة بغير اختياره، ونحو ذلك – لم يفطر.

Mas'alah: What is the evidence that the forgetful person does not break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1108)

1321 – ولقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgets and eats or drinks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1109)

وأن يكون ذاكرا لصومه، فلو كان ناسيا لم يفطر في شيء مما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to complete an obligatory fast once begun?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(ويجب إتمام فرض مطلقا) أي: بأصل الشرع أو بالنذر (ولو) كان وقته (موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة) في قول لأنه يتعين بدخول فيه فصار بمنزلة المتعين والخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته وفقا

Sub-topic – Substances Entering the Body Cavity

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves for a fasting person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=524)

(و) يحرم (مضغ علك يتحلل) سواء بلع ريقه، أو لم يبلعه، لأنه تعريض بصومه للفساد.

Mas'alah: What invalidates the fast by eating, drinking, or substances reaching the throat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2013)

من أكل أو شرب أفطر "ع" خلافا للحسن بن صالح1 فيما ليس بطعام ولا شراب, مثل أن يستف ترابا, وخلافا لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصاة, وإن استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه "و" أو دماغه "م" أفطر. وقال في الكافي2: إلى خياشيمه, لنهيه صلى الله عليه وسلم الصائم عن المبالغة في الاستنشاق3, وعن علي: الصائم لا يستعط4, وكالواصل إلى الحلق, وعند الحسن بن صالح وداود: لا يفطر بواصل من غير الفم, لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع,

Mas'alah: What is the ruling on spitting phlegm unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2026)

"مسألة 2" قوله: وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان, مع أنه في حكم الظاهر, كذا قيل, وجزم به في الرعاية. انتهى, يعني جزم بما قاله المصنف كله, 1 في "س" : "هـ ر" . 2 في الأصل: "كبدا" .

Mas'alah: What is the ruling on inserting oil into the urethra while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2027)

وإن قطر في ذكره دهنا لم يفطر, نص عليه "هـ ر وش" وأبي يوسف, لعدم المنفذ, وإنما يخرج البول رشحا, كمداواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف, وقيل: بينهما منفذ, كمن وضع في فيه ماء لم يتحقق نزوله في حلقه, وقيل: يفطر إن وصل مثانته وهي العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف. فإذا كان لا يستمسك بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء فهو أمثن والمرأة مثناء. وقال الكسائي يقال: رجل مثن وممثون.

Mas'alah: Does water entering the throat unintentionally during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2028)

وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر "هـ م" وإن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ فيه فوجهان, واختار صاحب المحرر: يبطل بالمبالغة, للنهي الخاص3 وعدم ندرة الوصول فيها, بخلاف المجاوزة وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد "م 3" وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها

Mas'alah: What is the weak opinion on water entering the throat during rinsing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2028)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني يفطر "قلت" : وهو ضعيف جدا.

Mas'alah: What are the two opinions on water entering the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2028)

"مسألة 3" قوله: وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر, وإن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ فيه فوجهان, واختار صاحب المحرر يفطر بالمبالغة, للنهي الخاص وعدم ندرة الوصول فيها, بخلاف المجاوزة, وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة, يعجبني أن يعيد, انتهى, وأطلق الوجهين في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني4 والكافي5 والمقنع6 والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد ومحرره والشرح6 وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم, 1 "1/422" . 2 "1/383" . 3 وهو قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن ضبرة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" تقدم تخريجه ص "5" . 4 "4/356" . 5 "2/245" . 6 المنقع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/432" .

Mas'alah: Does water entering the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2029)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما لا يفطر بذلك, وهو الصحيح, صححه في

التصحيح, قال في العمدة: ولو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يفسد صومه, وجزم به في الإفادات ونظم المفردات وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر. وقال في الوجيز والمنور: ولو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة لم يفطر, انتهى. والوجه الثاني يفطر, صححه في المذهب ومسبوك الذهب, وقدمه ابن رزين في شرحه, وجزم ابن عقيل في الفصول بالفطر بالمبالغة, وقال به إذا زاد على الثلاث, وقد ذكر المصنف اختيار المجد.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and diving while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2029)

"تنبيهان" الأول: قوله: وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء, وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره, نص عليه, وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث, وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع, أو أسرف, أو كان عابثا. انتهى, مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها, وقد صرح به, وقد علمت الصحيح من ذلك, فكذا في هذه المسائل. 1 أخرجه البخاري "1925" ومسلم "1109" عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat of a fasting person during ritual washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2030)

"الثاني" قوله بعد ذلك في غوص الماء: وفي الرعاية يكره, في الأصح, فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان, انتهى. إطلاق الوجهين هنا من تتمة كلام صاحب الرعاية, ولكن المصنف لم يذكر حكم ما لو دخل الماء إلى حلقه في الغسل الواجب أو المستحب, والصواب أن حكمه حكم الوضوء. 1 1 ليست في الأصل.

منها شيء, قيل: هذا يشق, وليس في لفظ ما يمكن لفظه مشقة, يعني ما يبقى في فيه ولم1 يجر به1 الريق, وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا, وقال في ذوق الطعام: لا يفطر إن بصق واستقصى, كالمضمضة, ويأتي كلام الشيخ أول الفصل بعده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2032)

"مسألة 4" قوله: وهل يفطر ببلع النخامة كالتي من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء أم لا؟ لاعتيادها في الفم كالريق, فيه روايتان, انتهى, وذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف, ولكن الصحيح4 هذا الذي ذكرناه هنا, وهو الذي قدمه, وهي: "الطريقة الأولى" إحداهما يفطر إذا بلعها بعد أن تصل إلى فمه, وهو الصحيح. كالتي من جوفه, جزم به ابن عبدوس في تذكرته, وصاحب المنور, وقدمه في المحرر والشرح5, وهو الصواب, فعلى هذا بلعها حرام عليه, 1 "1/331" 2 في "ب" و "ط" "عليها" . 3 في الإرشاد ص "152" . 4 ليست في "ح" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/477" .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing the taste of food after rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2033)

عقيل "وهـ ش" وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس1, وكالمضمضة المسنونة, فعلى هذا عليه أن يستقصي في البصق, ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة, وإن لم يستقص في البصق أفطر, لتفريطه وعلى الأول يفطر مطلقا, لإطلاق الكراهة, ذكره صاحب المحرر وجزم جماعة بفطره مطلقا, ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

Mas'alah: What is the second narration regarding swallowing phlegm during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2033)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية لا يفطر, فيكره بلعها, جزم به في الوجيز وصححه في الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2033)

"الطريقة الثانية" في بلع النخامة من غير تفريق روايتان, وهي طريقة القاضي وغيره, قاله في المستوعب, وجزم بها في المذهب ومسبوك الذهب والمجد في شرحه ومحرره والمغني2 والمقنع3 والنظم وغيرهم, وقدمها في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. إحداهما يفطر بذلك, وهو الصحيح, جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور, وقدمه في المحرر والشرح4. والرواية الثانية لا يفطر به, صححه في

الفصول, وجزم به في الوجيز, وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني5 والمقنع3 والمستوعب والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2034)

ويحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء "ع" وفي المقنع4: إلا أن لا يبتلع ريقه, وفرض بعضهم المسألة في ذوقه, وإن وجد طعمه في حلقه أفطر, وسبق السواك في بابه5. قال في المستوعب وغيره: ويكره أن

Mas'alah: What does the correction say about chewing gum that does not dissolve?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2034)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leaving food residue between teeth and smelling substances during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2035)

يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه, كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه.

Mas'alah: What are the two views on chewing gum that does not dissolve during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2035)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرعاية الكبرى, قال في الرعاية الصغرى والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان: أحدهما لا يفطر, وهو ظاهر كلامه في المقنع5 وغيره, وإليه مال في المغني6 والشرح5. والوجه الثاني يفطر, جزم به في الوجيز وغيره, وقدمه ابن رزين في شرحه, وهو الصواب 1 في صحيحه "1108" "74" . 2 في سننه "2387" . 3 أخرجه مالك في الموطأ "1/293" . 4 4 ليست في الأصل. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/480" . 6 "4/358" .

Mas'alah: Does receiving an enema or treating a deep wound invalidate the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3568)

قوله: أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه. فسد صومه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقى الدين عدم الإفطار بمداواة

Mas'alah: What things that reach the throat break the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3570)

قوله: أو اكتحل بما يصل إلى حلقه. فسد صومه، وسواء كان بكحل، أو صبر، أو

قطور، أو ذرور، أو إثمد مطيب. وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه،

. . . . . ـــــــ كصبر، يفطر.

ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا. نص عليه. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا يفطر بذلك كله. وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on diving into water or excessive washing while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3595)

عليه. وفي الفطر به، الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث. وكذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف في الغسل المشروع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال المجد في «شرحه»: إن فعله لغرض صحيح، فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا، فكمجاوزة الثلاث. ونقل صالح، يتمضمض إذا أجهد.

Mas'alah: Does using kohl break the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن اكتحل بما يجد طعمه من صبر أو ذرور أو قطور أفطر فإن اكتحل باليسير من الإثمد غير الطيب كالميل ونحوه لم يفطر قد روي عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ونزلت معه فدعا بكحل إثمد غير ممسك فاكتحل في رمضان وهو صائم.

Mas'alah: Do enemas and nasal drops break the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن احتقن أو استعط أفطر.

Mas'alah: Does sniffing water up the nose invalidate the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

وإن استعط أفسد صومه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه أبو داود وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food or water entering the throat while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=913)

أو أصبح، وفي فيه طعام فلفظه) أي: رماه لعدم إمكان التحرز منه، ولا يخلو منه صائم غالبا، فإن شق رميه فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو

بلع ريقه عادة، لم يفطر، وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا، أفطر ولو دون الحمصة. (أو

اغتسل أو تمضمض أو استنشق، فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما، فعلى وجهين.

Mas'alah: What substances entering the body break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1079)

الفصل الثالث، أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه، وبهذا كله قال الشافعي. وقال مالك: لا يفطر بالسعوط، إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة. واختلف عنه في الحقنة، واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء، أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف. ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره، كجوف البدن. [فصل إذا وجد الصائم طعم

الكحل في حلقه أو علم وصوله إليه] (2021)

Mas'alah: What are the two narrations on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1081)

فصل: وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان، إحداهما، يفطر. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم، ثم ازدرده، فقد أفطر. لأن النخامة من الرأس تنزل، والريق من الفم. ولو تنخع من جوفه، ثم ازدرده، أفطر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها، أشبه الدم، ولأنها من غير الفم، أشبه القيء. والرواية الثانية، لا يفطر. قال، في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم. لأنه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، أشبه الريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood or vomit that reaches the mouth while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1081)

[فصل سال فم الصائم دما أو خرج إليه قلس أو قيء] (2024)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person inserting oil into their urethra?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1084)

[فصل قطر الصائم في إحليله دهنا] (2031) فصل: فإن قطر في إحليله دهنا، لم يفطر

به، سواء وصل إلى المثانة، أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفطر؛ لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو نوى الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه، كالفم. ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه.

Mas'alah: Does exceeding three rinses or exaggerating in sniffing break the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=814)

وأما كون من زاد على الثلاث أو بالغ فيهما لا يفسد صومه على وجه [فلأنه بغير اختياره أشبه التي قبلها. والثاني يفسد بذلك] [3]: أما فيما إذا زاد على الثلاث؛ فلأن نزول الماء فيه متولد بسبب منهي عنه أشبه نزوله بالمبالغة في الاستنشاق. وأما إذا بالغ في الاستنشاق؛ [فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق] [4] إلا أن تكون صائما» [5]. استثنى المبالغة حفظا للصوم فدل على أنه يفطر بسببها. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1825) 2: 679 كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1109) 2: 780 كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (3) ساقط من ب. (4) مثل السابق. (5) أخرجه أبو داود في سننه (142) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الترمذي في جامعه (788) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم. وأخرجه النسائي في سننه (87) 1: 66 كتاب الطهارة؛ المبالغة في الإستنشاق.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (407) 1: 142 كتاب الطهارة؛ المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد في مسنده (17879) 4: 211.

Mas'alah: Does kohl break the fast if its taste is not felt in the throat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

وقد نص أحمد – رحمه الله – فيمن اكتحل فلم يجد طعمه في حلقه : أنه لا يفطر .

Mas'alah: What is the ruling on kohl with taste that does not reach the throat during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

وهو محمول على اليسير مما له طعم ، فإذا لم يجد طعمه دل على أنه لم يصل إلى حلقه .

Mas'alah: Does swallowing saliva that has separated from the mouth break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

فإن انفصل الريق عن فيه ، مثل : إن أدخل إلى فمه خيطا أو درهما ثم أخرجه وعليه من ريقه ، ثم أعاده وابتلع ما عليه من الريق أفطر .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water due to excessive rinsing while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

فإن وصل بالمبالغة فيهما ، أو بما زاد على الثلاث مرات فعلى وجهين .

Mas'alah: Does tasting gum in the throat break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

فإن مضغه فوجد طعمه في حلقه فهل يفطر ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

Mas'alah: Does using a snuff invalidate the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=156)

مسألة 19: إن استعط فسد صومه، لقوله للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يصل إلى خياشيمه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on instilling drops into the urethra while fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 31: (وإن قطر في إحليله شيئا لم يفسد صومه) لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما.

Mas'alah: What substances entering the body break the fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=570)

الحكم الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده؛ كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة؛ كالوجور واللدود وهي ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم، أو من الأنف؛ كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق؛ كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1795) 2: 670 كتاب الصوم، باب فضل الصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 2: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2369) 2: 308 كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم. وأخرجه الترمذي في جامعه (774) 3: 144 كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم. وأخرجه أحمد في مسنده (17165) 4: 124.

ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.

Mas'alah: What breaks the fast by entering the body cavity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=604)

(أو أدخل إلى جوفه شيئا) من أي موضع كان (غير إحليله) ، فلو قطر فيه [4]، أو

غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة؛ لم يبطل صومه. (1) قال في المصباح (1/ 331) : (الصبر: الدواء المر، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة) . (2) القطور: بفتح القاف: سائل يقطر في العين للعلاج أو الغسل. ينظر: المعجم الوسيط 2/ 744. (3) الذرور: بالفتح، ما يذر في العين من الدواء اليابس. ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 157. (4) قال في المطلع (ص 185) : (قطر في إحليله: مخفف الطاء، قال الجوهري: قطرا الماء وغيره يقطر، وقطرته أنا، يتعدى ولا يتعدى، قال: والإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي) .

Mas'alah: Does a fasting person break his fast if he applies something to the sole of his foot and tastes it in his throat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=609)

ولا يفطر إن لطخ [2] باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه.

Mas'alah: What is the ruling on kohl (antimony) and its effect on the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3572)

فصل: فأما الكحل، فإن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره، وإلا لم يفطره. نص عليه أحمد. وقال ابن أبي موسى: إن اكتحل بما يجد طعمه، كالذرور والصبر والقطور [2]، أفطر. وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب، لم يفطر.

نص عليه أحمد. وقال ابن عقيل: إن كان الكحل حادا، فطره، وإلا فلا. ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك. وعن ابن أبى ليلى، وابن شبرمة، أن الكحل يفطر (1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم في أمر الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة: والأظهر أنه لا يفطر بشئ من ذلك. واستدل لقوله هذا بكلام طويل، راجعه في الفتاوى 25/ 233 - 237. (2) الذرور: ما يذر في العين وعلى الجرح من دواء يابس. والصبر، بكسر الباء: عصارة شجر مر، واحدته صبرة. والقطور، بفتح القاف: سائل يقطر في العين للعلاج أو الغسل.

. . . . . ـــــــ الصائم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفطر؛ لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه اكتحل في رمضان وهو صائم [1]. ولأن العين ليست منفذا، فلم يفطر بالداخل منها، كما لو دهن رأسه. ولنا، أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه، وما رووه لم يصح، قال الترمذى [2]: لم يصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - في باب الكحل (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 536. والبيهقى، في: باب الصائم يكتحل، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 262. وليس فيهما أنه كان في رمضان. (2) انظر: عارضة الأحوذى 3/ 258.

. . . . . ـــــــ للصائم شيء. ثم نحمله على [1] أنه اكتحل بما لا يصل. وقولهم: ليست العين منفذا. لا يصح؛ فإنه يوجد طعمه في الحلق، ويكتحل بالإثمد فيتنخعه. قال أحمد: حدثنى إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار. ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ، بدليل ما لو جرح نفسه

جائفة، فإنه يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm after it reaches the mouth while fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=516)

قوله: (إذا وصلت إلى الفم) ويحرم بلغها بعد وصولها إلى فمه؛ لإفساد صومه، سواء كانت من دماغه ... إلخ، كما تقدم؛ لأنه يمكنه التحرز منها إذا وصلات، ولأنها من غير الفم، فأشبهت الدم. واحترز به عما إذا وصلت لحلقه فقط. والحلق: مخرج الحروفي السنة؛ الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء. والفم ما فوقه. قال في «الشحكم): تخم الرجل: دفع بشيء من صدره أو أنفه. ح ف.

Mas'alah: What things break the fast when they enter the body?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=518)

(1) قوله: (من مائع وغيره) كحصاة، وقطعة حديد ورصاص، ونحوهما، ولو طرف سكين، من فعله أو فعل غيره. أو استعاط في أنفه، أو استعمالي. مص "."] [و دقائق أولي النهى) ((2) / (264)) . «دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<<<?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . o Ao ? فيفطر إن قطر "فى أذنه ما وصل إلى دماغه" ، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه "، أو اكتحل بما علم وضوله إلى خلقه" ، أو مضغ علكا "أو ذاق

LLLL

وعنه: لا يفطر، وهو مذهب مالك، واختاره الشيخ، ولعل المراد: بغير مغذ. (2) يعني من حقنة، أو كحل؛ فسد صومه، ولا يكفي الظن، بل لا بد من العلم بذلك، وفي الإنصاف: يتحقق الوصول إليه، وهذا الصحيح من المذهب. وإلا فلا، لعدم تحقق ما ينافي الصوم، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر. حكاه الوزير وغيره، وفي الترمذي وغيره – وضعفه – عن أنس مرفوعا: أنه كان يكتحل وهو صائم. وروى عبد الرزاق، عن الحسن، بإسناد صحيح: لا بأس بالكحل للصائم. وروى سعيد، عن إبراهيم: أيكتحل الصائم؟. قال: نعم. وروى أبو داود عن الأعمش: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم؛ واختار الشيخ أنه لا يفطر، لأنها ليست منفذا، فلم يفطر به، كما لو دهن رأسه، وإن اكتحل ليلا فوجده في حلقه نهارا، لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه في النهار، والحقنة ما يحقن به المريض من الدواء، «وقد احتقن الرجل» أي استعمل ذلك الدواء من الدبر، لأنه يصل إلى الجوف، وغير المعتاد كالمعتاد في الواصل، بل قد يكون أبلغ. (3) أي رطوبة ما يحتقن به، أو يكتحل به، من دواء أو غيره، أو حدة ذلك، وهي سورته وشدته.

Mas'alah: Does rinsing the mouth or nose break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1530)

(أو اغتسل أو تمضمض، أو استنثر) يعني استنشق [3]

Mas'alah: What is the ruling on smelling substances that may be drawn into the throat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1551)

وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه، كسحيق مسك [5]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: نخامة مطلقا. أي سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره.

Mas'alah: Does insertion without the private part break the fast in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=513)

قوله: لا سليم دون فرج. أي لا إن أولج سليم في [ما [4]] دون فرج.

Mas'alah: What actions invalidate the fast by entering the body cavity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=248)

ومن أدخل إلى جوفه أو إلى مجوف في جسده كدماغ وحلق وباطن فرجها ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خطيا ابتلعه أو بعضه أو رأس سكين فعله هو أو فعل به بإذنه غير إحليله فإذا قطر فيه شيئا فلا يفطر ولو دخل مثانته، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا كمداواة أو ابتلع نخامة مطلقا أي سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره بعد وصولها أي النخامة إلى فمه أفطر، أو أكل ولو ترابا وما لا

يغذي ولا ينماع في الجوف كالحصى أو شرب أو ستعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه أو احتقن أو داوى الجائفة أو داوى جرحا بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه أفطر نص عليه، أو استقاء فقاء طعا ما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل أفطر أو استمنى بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى أفطر أو باشر دون الفرج أو قبل أو لمس فأمنى أو مذى أفطر

Mas'alah: What nullifies the fast when something enters the body cavity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2166)

غريب ورواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها وتقدم في باب الاستطابة إذا أدخلت أصبعها ونحو ذلك أي نحو الدماغ والحلق وباطن فرجها كالدبر مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله أو ابتلع بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه ويعتبر العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر §

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing or sniffing while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2179)

أو تمضمض أو استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر لأنه واصل بغير قصد أشبه الذباب وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما أي الفعلين وهما المضمضة والاستنشاق أو بالغ فيه أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2197)

ويحرم على الصائم بلع نخامة إذا حصلت في فيه للفطر بها

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2197)

ويفطر الصائم بها إذا بلعها سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه لأنها من غير الفم كالقيء §

Mas'alah: Does an enema nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[7- الإحتقان من الدبر] نص عليه.

Mas'alah: Does swallowing phlegm that reaches the mouth nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[8- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم] لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on administering medicine to a fasting person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1812 - قلت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبقى في البيت أحد، إلا لد، إلا عمي العباس" . قال: ولدوا ميمونة أو زينب - الشك مني - فإنها قالت: إني صائمة.

Mas'alah: What is the ruling on an enema for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=223)

673 - قلت : الحقنة للصائم وغير الصائم تكرهها ؟ قال : أما (للمفطر) فلا بأس بها ، وأما الصائم (إذا كان) في رمضان فقد أفطر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on using nasal drops while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=252)

767 – قلت : سئل سفيان عن الرجل يستعط وهو صائم . قال :

أفطر . قيل له : أترى أن يكفر . قال : أحب إلي أن يكفر . قال أحمد : الكفارة الغشيان وهو في الكفارة مخير أي ذلك شاء فعل إن شاء أعتق أو صام أو تصدق . قال إسحاق : في السعوط عليه القضاء ولا كفارة ، وهو في الكفارة مخير .

Mas'alah: What is the ruling on using medicinal powder (kohl) for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=89)

باب الكحل للصائم) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الذرور للصائم؟ فقال لا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=186)

الصائم يكتحل ويفطر

Mas'alah: What nullifies the fast by putting drops in the ear that reach the brain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(أو قطر) بالتخفيف (في أذنه ما) ، أي: شيئا (وصل إلى دماغه) فسد صومه؛ لأن الدماغ أحد الجوفين،

Mas'alah: Does applying something to the back of the foot break the fast if its taste reaches the throat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو) لطخ (ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه) لم يفطر؛ لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva from a small object like a stick or thread while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

منه) ، أي: الريق (على نحو درهم) كعود (أو خيط؛ لعدم تحقق انفصاله) ، أي: الريق عن نحو الدرهم ولو أخرج الخيط أو نحو الدرهم، وأعاده إلى فمه لم يفطر؛ لمشقة التحرز منه،

Mas'alah: Does treating a head wound with medicine reaching the brain break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(أو داوى المأمومة) وهي: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ بدواء وصل إلى دماغه. ?

Mas'alah: Does inserting medicine into the urethra break the fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=376)

المسألة رقم (466) (قطر في أحليله شيئا من الدواء) (1) إذا قطر في أحليله شيئا من الدواء لم يفطر، خلافا للشافعي. دلينا: أن المثانة ليست بطريق إلى الجوف، وإنما البول يرشح إليها كالعروق من البدن، وإذا كان كذلك لم يفطر بما دخل إليهما.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=376)

المسألة رقم (467) (الكحل هل يفطر) (2) إذا اكتحل لكحل حاد، أو إثمد، فإنه يفطر، خلافا لأكثرهم. أبي داود2/ 310، سنن الترمذي2/ 111، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ذهب ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. انظر: الممتع:2/ 256، المستوعب3/ 433، المجموع6/ 360. جاء في المهذب2/ 606: (وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه) ، ولأن القئ إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف، فيصير كطعام ابتلعه)، هذا أحد السببين في الفطر بالقئ عمدا، والسبب الثاني: الأصح أن نفس الاستقاء مفطرة كإنزال المني بالاستمناء، المجموع6/ 360. (1) لو أن الأنسان الصائم أدخل إلى جسده أكلا، فإن كان منفذ غير طبيعي كما لو قطر في أحليله، فحدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من قطر في أحليله لا يفسد صومه، لأنه لا منفذ فيه إلى الجوف وإنما يخرج البول رشحا، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا. جاء في تحفة الفقهاء1/ 355: (واما الإقطار في الحليل، فلا يفسد الصوم عند أبي حنيفة، وعندهما يفسد، وهذا ليس بخلاف من حيث الحقيقة، لأنه لو وصل إلى الجوف يفسد بالإجماع، ولو لم يصل لا يفسد بالإجماع) ، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في رواية، وأبو حنيفة، انظر: الممتع2/ 259، المجموع6/ 352. القول الثاني: أن من رمى في أحليله شيئا، أو أخل فيه ميلا بطل صومه، يفطر وعليه القضاء، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم، ذهب إلى ذلك الشافعية. فقد جاء في المهذب2/ 605: (وإن زرق في أحليله شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان؛ أحدهما: يبطل صومه، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم. والثاني: أنه لا يبطل، لأن ما يصل إلى المثانة، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا، انظر: المجموع6/ 352. (2) لو أن الصائم اكتحل بما يصل إلى الجوف، هل يفطر، أم لا؟. لقد حدث خلاف: القول الأول: ان من اكتحل بكحل يصل إلى جوفه فإنه يفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر بالأثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقيه الصائم) .

دلينا: أنه أوصل جوفه ما يمكن الاحتراز منه، فوجب أن يفطر كما لو أكل.

Mas'alah: What is the ruling on an enema for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=251)

وروى حنبل: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم؛ إلا من علة وعلاج؛ فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

Mas'alah: Does water poured into a sleeping person's throat break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وذكر ابن عقيل وجها أنه يفطر؛ قال: كما لو جرع الماء؛ كان فيه الروايتان, والأشبه أن لا يبطل؛ كما لو قطر في حلقه وهو نائم.

Mas'alah: What is the ruling on things entering the throat involuntarily while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=309)

قال في رواية ابن القاسم في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلقه: لا يضره ذلك, وكذلك الذباب يدخل حلقه, والرجل يومئ بالشيء فيدخل حلق الآخر, وكل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا غيره. فإن هذا يقتضي أنه لا يفسد الصوم بالإكراه على الجماع؛ لقوله: «ليس عليه قضاء ولا غيره» , وغير القضاء هي الكفارة, وإنما

تجب الكفارة في الجماع, فعلم أنه إذا غلب على الجماع؛ لم يكن عليه قضاء ولا غيره. وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأن الله تعالى عفا للأمة عما استكرهوا عليه, ولأن هذه المرأة لم يصدر منها فعل ألبتة. ولهذا لا يجب عليه حد ولا إثم ولا تعزير ولا ضمان؛ فإنه لو ألقى إنسان إنسانا على آخر, فقتله؛ لم يضمنه؛ فإذا لم يجب الضمان مع وجوبه مع السهو وغيره؛ فأن لا يفسد العبادة أولى.

Mas'alah: Does reaching the brain break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=363)

وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه, فأشبه الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the throat through the nose or teeth while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=364)

قال: في رواية أبي الصقر: إذا استعط, أو وضع على أسنانه دواء, فدخل حلقه؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on putting drops in the ear while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

ومن ذلك الأذن: فإذا قطر في أذنه دهنا أو غيره, فوصل دماغه؛ أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person submerging in water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه. ذكره أصحابنا, وهو قياس قول أحمد: فإنه يفطر بما يدخل من العين؛ فمن الأذن أولى. 366 - وعن سعيد بن المسيب, عن علي بن أبي طالب؛ قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم, ولكن لا يستعط, ولا يصير شيئا». رواه حرب. لأنه واصل إلى الدماغ فيفطر؛ كما لو وصل من الأنف والعين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting when uncertain if it reached the throat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

وإن شك في وصوله؛ فالأصل صحة الصوم, لكن لا يكتحل بما يخشى دخوله

Mas'alah: What is the ruling on kohl with taste for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

وقال في رواية الأثرم: الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه, هذا يوجد طعمه, فأما الإثمد؛ فما خف منه وجعله عند الإفطار؛ فهو أسهل.

Mas'alah: When must a fasting person make up for kohl entering the throat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

وقال في رواية أبي الصقر: إذا علم أنه قد دخل؛ فعليه القضاء, وإلا؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does kohl break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=368)

قيل: الداخل من العين جسم الكحل, وهو الذي يوجد عند التنخع, فأما الذي يجده من الدهن والماء؛ فإنما هو برده وطعمه, وذلك العرض الذي فيه لا جسمه, والعرق يخرج من ظاهر الجسد لا من باطنه, فصار كما لو كان بدنه مجروحا, فداواه بدواء؛ فإن المفطر لا بد أن يدخل إلى داخل البدن, والكحل بهذه المثابة؛ بخلاف الدهن والماء ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=369)

370 - وعن بقية بن الوليد؛ قال: ثنا الزبيدي, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة؛ قالت: «اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم». رواه ابن ماجه.

Mas'alah: How is the hadith evidence for kohl while fasting evaluated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=370)

قيل: أما المرفوع؛ فضعيف, وحديث أنس وعائشة قضية في عين.

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's ruling on using a small amount of non-perfumed kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=370)

قال ابن أبي موسى: وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب بالمسك ونحوه؛ لم يفطر.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on applying oil or medicine to the urethra during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=371)

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين في الرجل يصيب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the urethra or anus while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=371)

والصحيح: أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه؛ لم يكره؛ فقد فرق بين القبل والدبر بأن ما يدخل الدبر يصل إلى البطن؛ بخلاف ما يدخل [من] الإحليل.

Mas'alah: Does something reaching the stomach through the eye nullify the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=372)

شيء إلى البطن؛ فهل يكون كالعين؟. . . .

Mas'alah: Does dry medicine reaching the stomach through a head wound break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=372)

ومن ذلك أن يداوي المأمومة أو الجائفة بدواء يصل إلى الجوف لرطوبته, فأما [الدواء اليابس] ؛ فهو لا يصل إلى الجوف في العادة, فإن وصل إليه؛ فهو والرطب سواء؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق المعتادة وغير المعتادة. . . .

Mas'alah: Does the excretion of urine and feces break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=429)

وخرج عن هذا استخراج البول والغائط ونحوهما من وجهين: أحدهما: أن ذلك فضلة محضة, فليس هو من قياس البدن الذي يخاف أن يورث ضعفا. الثاني: أن خروجه أمر طبيعي لا يمكن الاحتراز منه, وما كان من هذا الباب؛ لا يفطر؛ كذرع القيء والاحتلام وأولى. وهذا معنى حسن, وقد نبه عليه بعض الآثار المتقدمة إلا بذكر فرع المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat of a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

قال في رواية ابن القاسم في الذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر: وكل أمر غلب عليه؛ فليس عليه قضاء ولا غيره, وهذا كله سواء ذكر أو لم يذكر. قلت له: فرق بين من توضأ للفريضة وبين من توضأ للتطوع؛ فإنهم يفرقون بينهما. قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب عليه.

Mas'alah: Does rinsing the mouth and nose break the fast if water reaches the throat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

الثاني: المضمضة والاستنشاق من فعله, فإذا سبقه شيء إلى حلقه؛ كان ذلك لسوء

فعله, فيفطر.

Mas'alah: Does excessive rinsing (mubalaghah) break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=447)

فإذا فعل ما نهي عنه؛ لم يعف عن سرايته. . . . ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة مفطرا؛ لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. 481 – ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «أرأيت لو وضعت في فيك ماء ثم مججته؛ أكنت تفطر؟». قال: لا. قال: «فمه». فشبه القبلة بالمضمضة في أن كلا منهما مقدمة لغيره؛ فإذا لم يحصل ذلك الغير؛ لم يؤثر, فيجب إذا حصل ذلك الغير أن يؤثر, والمضمضة مقدمة الأكل, والقبلة مقدمة الإنزال, ولولا أنهما مستويان في الموضعين؛ لما حسن قياس أحدهما بالآخر, وكان يقال: المضمضة لا تفضي إلى الفطر بحال؛ بخلاف القبلة, لكن القبلة ليست مشروعة بحال, والمضمضة مشروعة في بعض المواضع, فما كان منها مشروعا؛ خرج عن هذا القياس, فيبقى غير المشروع كالقبلة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat, nose, or ears from submersion or washing while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=447)

فإن اغتمس في ماء, فدخل الماء حلقه أو أنفه أو أذنه, أو اغتسل فدخل فمه أو أذنه أو

أنفه, وتمضمض لغير طهارة, فدخل الماء حلقه بغير اختياره؛

Mas'alah: What is the ruling on using snuff or placing medicine on the tongue while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=449)

وقال في رواية أبي الصقر: إذا استعط أو وضع على لسانه دواء, فدخل حلقه؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions that may break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=449)

لأنه غير مأمور من الشرع بهذه الأشياء؛ فإذا فعلها؛ كان ضامنا لما يتولد منها من الفطر كما يضمن ما يتولد من ضرب الغير. ولأن مباشرته للسبب المقتضي لدخول هذه الأشياء إلى جوفه بغير أمر

الشرع اختيار منه وقصد إذا لم يغلب على الظن دخول الداخل إلى جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after extending the tongue while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=452)

وإن أخرج لسانه وعليه ريق, فأبرزه عن شفتيه, ثم أعاده وابتلعه؛ لم يفسد صومه بذلك. قاله القاضي وابن عقيل وعامة أصحابنا. لأنه بلل متصل به, فلم يفطره؛ كما لو بقي في الفم. وحكي عن ابن عقيل: أنه يفطر. وهو غلط عليه, وإنما قال: فيمن أخرج ريقه إلى شفتيه, ثم ازدرده؛ أفسد لأنه. . . .

Mas'alah: Does swallowing saliva that has left the mouth break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=452)

وإن انفصل الريق عن فيه إلى ثوبه أو يده ونحو ذلك, ثم أعاده إلى فيه

وازدرده؛ أفطر. ذكره بعض أصحابنا؛ لأنه يمكنه الاحتراز منه, ولأنه ابتلعه من غير فمه, فأشبه ما لو ابتلع غيره, حتى قال ابن عقيل وغيره: إن خرج ريقه إلى شفتيه ثم ازدرده؛ أفطر؛ لأنه صار مخرجه عن فمه [في حكم الظاهر] . [وإن تعلق بخيط أو غيره. . .] .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva from an object removed from the mouth while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=453)

وإن كان في فمه حصاة أو درهم, فأخرجه وعليه بلل ريقه ثم أعاده وابتلع بعد ذلك ريقه: فقال ابن عقيل: يفطر بابتلاع الريق الذي كان على ذلك الجسم؛ بخلاف ما لو

أخرج لسانه وعليه الدرهم ثم أعاده؛ لم ينبغ أن يفطر هنا. وقال غيره من أصحابنا: إن كان عليه من الريق كثيرا؛ أفطر, وإن كان يسيرا؛ لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه, فلا تفطره؛ كآثار المضمضة والسواك الرطب. ومثل ذلك أيضا لو أدخل إلى فيه حصاة مبلولة بماء أو نحوه, أو مص لسان غيره ونحو ذلك مما يكون عليه رطوبة يسيرة؛ ففيه الوجهان المذكوران. ولو تعلق بصاقه بخيط ونحوه, ثم أعاده إلى فمه؛ فينبغي أن يخرج على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting thread or similar objects?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=453)

وإن كان للخيط طعم: قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط؟ يعجبني أن يتبزق.

وجعل بعض أصحابنا التبزق لما يجده من طعم الخيوط. والأظهر أن التبزق لما يصير على خيط من الريق, ثم يعود إلى فمه, ولأنه نص على أن وضع الدينار والدرهم في الفم لا بأس به ما لم يجد طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between the teeth knowingly while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=455)

قال ابن أبي موسى: إن بقي بين أسنانه من طعام ما يعلم به ويقدر على

Mas'alah: Does placing food or other substances in the mouth break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطر؛ لأن المضمضة جائزة بالسنة المستفيضة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتمضمضون في وضوئهم وهم صيام.

Mas'alah: Does rinsing the mouth break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

وقد ضرب لعمر المثل بالمضمضة في أنها لا تفطر الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on blood entering the mouth while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=457)

والدم محرم أكله, ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم [بإدخاله] الدم إلى فمه بآكل ولا منهي عنه في هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person putting a coin in his mouth according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

قال في رواية المروذي: إذا وضع الصائم في فمه دينارا أو درهما وهو صائم؛ أرجو أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه, وما وجد طعمه لا يعجبني.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's interpretation regarding placing a coin in the mouth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

قال ابن عقيل: وهذا عندي محمول على أجزاء ما يكون على الدينار من غبار وما شاكله, فأما الذهب؛ فلا طعم له في نفسه, ولو كان له طعم؛ فإنه لا يتحلل منه شيء إلى الفم.

Mas'alah: What are the two opinions on tasting the flavor of a coin while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

وإذا وجد طعم الدرهم والدينار؛ ففيه وجهان على ما ذكره القاضي.

Mas'alah: What substances entering the body break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1105)

دخل من العين إلى الحلق كالكحل الحاد، أو دخل إلى الجوف من الدبر كالحقنة، أو وصل من مداواة جائفة أو مأمومة إلى جوفه، أو [إلى] دماغه ونحو ذلك، وسواء كان ذلك [الداخل] مغذيا أو غير مغذ، حتى لو أوصل إلى جوفه سكينا أفطر، لأنه [في الجميع] أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولا.

Mas'alah: How does the author explain the general and specific wording regarding eating, drinking, and snuffing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1105)

وقول الخرقي: [أو أدخل إلى جوفه شيئا] من أي موضع كان. من عطف العام على الخاص، لاختصاص الخاص - وهو الأكل والشرب، والاستعاط - بمعنى لم يوجد في العام وهو النص.

Mas'alah: What invalidates the fast by swallowing phlegm that reaches the mouth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا) أي: سواء كانت من دماغه أو حلقه، أو صدره فابتلعها، فسد صومه، لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق (ويحرم بلعها) أي: النخامة بعد وصولها إلى فمه لإفساد صومه

Mas'alah: What nullifies the fast if medicine reaches the brain from a head wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو داوى المأمومة) أي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ (بدواء) وصل إلى دماغه فسد صومه

Mas'alah: Do ear drops that reach the brain nullify the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو قطر في أذنه ما) أي شيئا (وصل إلى دماغه) فسد صومه ; لأنه واصل إلى جوفه باختياره، أشبه الأكل

Sub-topic – Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse during fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

من "جمع الجوامع" في الصيام، بعد كلام له سبق: وكلامهم في الواطئ، وأما الموطوءة في دبرها، فيتوجه فيه خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the day of doubt and its effect on fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1972)

وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد، فذكر الفطر والأضحى فقط، ومذهب "هـ" إن وطئ فيه فلا كفارة عليه، وذكره ابن عبد البر قول أكثر العلماء، كذا قال، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا. قال: ولا غيره. وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب "م 5" ، ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به، واختار صاحب الرعاية يقع ويحل.

Mas'alah: Does kissing break the fast according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2018)

خرج منه المباشرة بلا إنزال, لدليل, كذا قال, والمراد بالمباشرة الجماع, كما روي

عن ابن عباس وغيره1, يؤيده أنه هو الذي كان محرما ثم نسخ, لا ما دونه, مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه, ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك, وقاله داود, وإن صح إجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به, وعن أبي يزيد الضني2 عن ميمونة3 مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان, قال: "قد أفطرا" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني4 وقال: لا يثبت هذا. وأبو يزيد 5الضني ليس بمعروفوكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر وأبويزيد5 مجهول.

Mas'alah: How should a wife defend herself if coerced into intercourse during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2056)

ولو أكره الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل, ولو أفضى إلى نفسه, كالمار بين يدي المصلي, كذا ذكره في الفنون.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at the beginning of dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي, لأن النزع جماع يلتذ به كالإيلاج, بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع, لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by one whose sighting of the crescent is rejected, and on

intercourse by a traveler or sick person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2064)

وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته, وجماع المسافر والمريض.

Mas'alah: What invalidates the fast due to intimacy below the private part?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

وقال في الرعاية الكبرى: ومن باشر دون الفرج بوطء أو قبلة أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر فمذى أو أمنى ببعض ذلك بطل صومه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a cloth covering the penis during fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=856)

السابعة، لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ، فهو كالوطء بلا خرقة. جزم به في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a sick person who benefits from it during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3530)

الثامنة، حكم المرض الذى ينتفع فيه بالجماع، حكم من يخاف من تشقق أنثييه.

Mas'alah: What should a wife do if her husband forces her to have intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3609)

الثانية، لو أكره الرجل الزوجة على الوطء، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه، كالمار (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— بين يدى المصلى. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead animal during fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3613)

فائدة: الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية. على الصحيح من المذهب. وقيل: الحكم مخصوص بالحى فقط. قدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الفروع»: كذا قيل. قوله: وفى الكفارة وجهان. وهما روايتان في المجامع دون الفرج؛ يعنى، إذا جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج، وقلنا: يفطر. فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»؛ إحداهما، لا تجب الكفارة. وهي المذهب، اختاره المصنف، والشارح، وصاحب «النصيحة»، و «الخلاصة»، و «الفائق». قال في «الفروع»: وهي أظهر. قال ابن رزين: وهي أصح. وقدمه في «النظم». والرواية الثانية، تجب الكفارة. اختارها الأكثر؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي. قال الزركشي: هي المشهورة من الروايتين، حتى إن القاضي في «التعليق» لم يذكر غيرها. قال في «الفروع»: اختارها الأكثر. وجزم به في «الإفادات»، و «الوجيز». وقدمه في «الفائق»، و «شرح ابن رزين». فعلى الأولى، لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى. وعلى الثانية، يجب عليه أيضا، كالعامد، على الصحيح. جزم به الخرقي، و «الوجيز»، وصاحب «التبصرة». وقدمه في «الفروع». قال الزركشي: هي المشهورة عنه، والمختارة لعامة أصحابه، والقاضي وغيره. وقال المصنف، وصاحب «الروضة»، وغيرهما: لا كفارة على الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fasting wife or slave woman during Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

لم يجز وكذا إن أمكنه ألا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو زوجته أو أمته الصغيرتين أو دون الفرج وإلا جاز للضرورة

Mas'alah: When necessity requires intercourse with a menstruating woman or a fasting woman, which is

preferred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ فوطء الصائمة أولى وإن لم تكن بالغا وجب اجتناب الحائض

Mas'alah: What is Abu Hafs's opinion on withdrawal during intercourse after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه تارك للجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه.

Mas'alah: What should a woman do if coerced into intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=918)

فرع: إذا أكرهها على الوطء فيه، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه كالمار بين يدي المصلي. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without the private part during fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=918)

(وإن جامع دون الفرج) كمن وطئ امرأته في فخذها أو صرتها عامدا، وقيل: أو ناسيا،

اختاره الأكثر (فأنزل) وفي "الفروع" : فأمنى – وهي أولى – فسد صومه؛ لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال، ففي المجامعة بطريق الأولى. وظاهره أنه إذا لم ينزل لا يفسد

بهيمة في الفرج، أفطر، وفي الكفارة وجهان، وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة، أو كفارتان؟ على وجهين، وإن جامع، ثم كفر، ثم [المبدع في شرح المقنع] كاللمس. (أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر) ؛ لأنه وطئ في فرج، أشبه وطء الآدمية في فرجها، ولم يقيده بالإنزال لإقامة المظنة مقام الحقيقة، (وفي الكفارة وجهان) ذكرهما أبو الخطاب في وطء البهيمة بناء على الحد، وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة. أحدهما: يجب، اختاره الخرقي وأبو بكر، والأكثر كالوطء في الفرج، والفرق واضح والناسي كالعامد صرح به جماعة، وفي "المغني" و "الشرح" و "الروضة" عامدا. وظاهره: لا فرق بين الميتة والحية في الأشهر. والثاني: لا كفارة عليه اختاره صاحب "النصيحة" و "المغني" و "الشرح" و "الفروع" ؛ لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal during fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1094)

[فصل وطء الصائم في فرج البهيمة]

Mas'alah: Is anal intercourse treated like vaginal intercourse for fasting violations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=817)

وأما كون الدبر كالقبل في ذلك فلأن الدبر أحد الفرجين أشبه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced or engages in lesbian acts during Ramadan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=216)

وإذا أكرهت، أو ساحقت: قضت فقط وإن أمنت.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is penetrated during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

وحكم المغيب فيه رجلا كان أو امرأة حكم المغيب في جميع ما ذكرنا .

Mas'alah: Does insertion into the vagina invalidate the woman's fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

فإن قيل : هذا واصل إلى باطن فرج المرأة فيجب أن يبطل صومها ؛ كما لو كان في دبرها ، وكما لو كان ذكره أصليا .

Mas'alah: Is the vaginal passage considered external or internal in rulings on fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

فجوابه : أن مسلك الذكر من قبل المرأة في حكم الظاهر ، بدليل : أنه يجب غسله من النجاسات كالفم .

Mas'alah: What is the ruling on one who continues intercourse after dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام ، فعليه ما على المجامع نهارا ، وإن نزع في الحال فكذلك أيضا على قول القاضي وابن حامد .

Mas'alah: What is the ruling on one who engages in foreplay without ejaculation while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

ومن وطىء دون الفرج ، أو قبل [أو لمس] [1] أو كرر النظر فلم يمن ولم يمذ ، فصومه صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts and masturbation in relation to fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وحكم سحاق النساء وسحاق المجبوب حكم الوطء دون الفرج ، وكذلك حكم من استمنى بيده فأنزل المني .

Mas'alah: Does a woman break her fast by inserting the penis of an insane man, a boy, or a sleeping man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإذا استدخلت المرأة ذكر مجنون ، أو صبي ، أو نائم أفطرت .

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, and pre-ejaculatory fluid while fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=156)

مسألة 23: ولو قبل أو لمس أو أمذى فسد صومه لذلك، أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه، وإن أمذى أفطر عند إمامنا لأنه خارج تخلله الشهوة فإذا انضم إلى المباشرة أفطر كالمني. 1 -

Mas'alah: Does emitting madhy (pre-ejaculatory fluid) by touching invalidate the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1806)

وأما كون من أخرج مذيا بلمس أو منيا به يفسد صومه كما لو أمنى ؛ فلأنهما مشتركان في كونهما خارجين تخللهما الشهوة . هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا يفطر ، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وأبو العباس . قال في الفروع : وهو أظهر .

Mas'alah: Does emitting semen by touching invalidate the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1806)

وأما كون من أخرج منيا بذلك يفسد صومه ؛ فلأن اللمس كالقبلة ، لاشتراكهما في المباشرة المؤدية إلى المني . هذا المذهب وعليه علماؤنا . ووجه في الفروع احتمالا : بأنه لا يفطر ، ومال إليه ، ورد ما احتج به الموفق والمجد .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1819)

وشمل كلامه أيضا : أن وطء البهيمة كوطء المرأة وهو الصحيح ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=521)

قوله: (ومن جامع) في (نهار رمضان) أي: ومن جامع في نهار شهر رمضان بغير غذر؛ شبقي و نحوه، كمني به مرضينتفغ بالوطء فيه، بأن غيب حشفة ذكره الأصلي، أو قدرها من مفقودها، في فرج أصلي، فبلا كان أو ذيرا. قال في (الكافي) 1 "]: لأنه وطة في فرج يوجب الغسل، أشبة وطاء الزوجة. قال مصر" : «هداية الراغب» (?><:

(. «دقائق آولي النهي» (?/?) . . (Y iA IY) «حواشي الاقناع» (?/?) . (\) (3 "> Y EY \l (?) (Y. فتح وهاب المآرب oWW فى قبل أو ذئر، ولو لميت أو بهيمة "، فى حالة يلزمه فيها الإمساك" ، ("Pu"

فيؤخذ منه أن الوطة بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة، إن لم ينزل؛ لأنه لا يوجب الغشل، لكن تقدم أن وطاء الحائض يوجب الكفارة، ولو بحائل، والظاهر عدم الفرق. وقال المصنف ": ويتجه احتمال: لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل، كغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when one is required to abstain from eating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=522)

قوله: (في حالة يلزفه فيها الإمساك) و في حالة): جار ومجرور خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي: إذا كان الجماغ في حالة يلزمه فيها الإمساك، كما لو كان مسافرا فقدم، أو مريضا فبرى، وكانا مفطرين، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادئه، أو ثبتت رؤية الهلال نهارا، حتى ولو كان جماغه قبل الثبوت، كما بحثه م صبا.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

وعكسه إلا القضاء إن أمنى، أو مذى. والنزع جماع، وامرأة طاوعت غير جاهلة أو

ناسية كرجل.

Mas'alah: What rulings apply to sexual intercourse and other acts that nullify the fast?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=161)

فصل (1) قوله: "ومن جامع الخ" : أي جماعا يوجب غسلا، فلو أدخل ذكره

[1/ 279] بحائل ولم ينزل فلا شيء عليه. قاله المصنف في الغاية اتجاها. قال في شرحها: وهو اتجاه حسن اهـ. قال البهوتي: لكن قد تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل. والظاهر عدم الفرق اهـ. وعارضه شيخ مشايخنا بما يطول، فراجعه في مختصرة الغاية [1]. (2) قوله: "فلو قدر عليها قبل شروعه الخ" : كذا في المنتهى والإقناع، وخالفهما في الغاية. فراجعه. (3) قوله: "بخلاف غيرها الخ" : أي ما عدا كفارة وطء في حيض، فإنها تسقط بالعجز، كما صرح بها في بابه. تأمل. (4) قوله: "والإنزال بالمساحقة" : أي من مجبوب، أو امرأة لامرأة، وفاقا للمنتهى. وفي الغاية: "لا كفارة بذلك" وكذا في الإقناع وغيره. وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's sexual intercourse while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=511)

قوله: غير ذكر أصلي إلى آخره. فلو أولج خنثى مشكل [ذكره في فرج أمرأة، أو خنثى مثله، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل [6]] ، لم يفسد صوم واحد منهم، إلا

أن ينزل لأن (1) عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض" . أخرجه أبو داود في سننه، باب الصائم يستقي عامدا: 2/ 310، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا: 2/ 111، وقال أبو عيسى: حديث أبو هريرة حسن غريب. (2) ساقط من (هـ) . (3) في (هـ) : "بلع ماء" . (4) ساقط من (هـ) . (5) ساقط من (هـ) . (6) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse in Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

ولو أكره زوجته على الوطء في رمضان دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى إلى ذهاب نفسه كمار بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of a wife or slave by intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2141)

ندفعت شهوته بغيره أي غير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو يد جاريته ونحوه كالمفاخذة لم يجز له الوطء كالصائل يندفع بالأسهل لا ينتقل إلى غيره وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته أو أمته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو يطأ زوجته أو أمته الصغيرتين أو المجنونتين أو اندفعت شهوته بالوطء دون الفرج فلا يباح له إفساد صومها لعدم الضرورة إليه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman out of necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2141)

ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ بأن لم يكن له §

Mas'alah: Why is intercourse with a fasting woman preferred over a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2142)

غيرهما فوطء الصائمة أولى من وطء الحائض لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor or insane fasting wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2142)

وإن لم تكن الزوجة أو الأمة الصائمة بالغا وجب اجتناب الحائض للاستغناء عنه بلا محذور فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة

Mas'alah: What is the ruling on a fasting woman who inserts the penis of a sleeping man or a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2190)

ولو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون بطل صومها للجماع فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما كمفاخذة إذا أنزل §

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without the private part causing emission during fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2191)

وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل ولو مذيا فسد الصوم لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال ففيما ذكر بطريق الأولى ولا كفارة لأنه ليس بجماع وإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم لما سبق ولا كفارة صححه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسألة المجبوب لأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الجماع وجعل في المنتهى تبعا للتنقيح إنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع

Mas'alah: Does insertion of a non-original object into the vagina break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1135)

(خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط، لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بإدخال غير الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها، وأولى، وما قال صاحب "الإقناع" أخذه من قول القاضي في الخصال.

الصوم يفسد بواصل أو بخارج، ثم قال: والوطء في حكم الواصل، قال في "الفروع" إنما جعل القاضي الوطء في حكم الواصل؛ ليدخله تحت حصره لأقسام الفطر في القسمين الواصل والخارج لا لعلة الوصول، ولهذا يبطل به صوم الرجل، ولا واصل، ولا يبطل الصوم بكل واصل بدليل ما وصل من إحليله إلى المثانة، ولا بكل خارج بدليل أنه لا يفسد بخروج دم الفصد والغائط والدمع والعرق. انتهى.

Mas'alah: Does insertion of a detached penis break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1135)

(ويتجه) : لا يفسد صوم من استدخلت ذكرا غير (متصل) ، إذ المنفصل كالزائد وأولى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating the fast in various cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

(أو) جامع في يوم (رأى الهلال ليلته، وردت شهادته) ، فعليه القضاء

والكفارة، (أو) كان (مكرها) ؛ لأن الوطء لا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره، (أو ناسيا) أو مخطئا، كأن اعتقده ليلا فبان نهارا، (أو نائما أو لم ينزل) ، وكذا لو جامع من أصبح مفطرا، لاعتقاده أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنه من رمضان، صرح به في

"المغني" ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل المواقع عن حاله، ولأن الوطء يفسد الصوم، فأفسده على كل حال كالصلاة والحج (بذكر) – متعلق ب جامع – (أصلي في فرج أصلي، ولو) كان الفرج دبرا أو (لميتة أو) ل (بهيمة) ؛ لأنه يوجب الغسل، (فعليه القضاء والكفارة) لجماعه في يوم من رمضان؛ لحديث أبي هريرة: «بينا نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم – فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر – والعرق: المكتل – فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهل بيتك» متفق عليه. وفي رواية ابن ماجه: "وتصوم يوما مكانه" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a barrier without ejaculation during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1140)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل) ، أو يمذ، (ك) ما أنه لا يجب عليه (غسل) ، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave who is the object of intercourse during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(ويتجه: تفصيل) غلام (مفعول به، ك) تفصيل (امرأة) في المطاوعة والجهل والنسيان، وضد ذلك، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one inserts a non-original penis into an original vagina or vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1461)

(لا سليم) ذكره وطئ (دون فرج ولو) كان وطؤه (عمدا، أو) كان وطؤه (بـ) ذكر (غير أصلي في) فرج (أصلي، وعكسه) وهو: وطؤه بذكر أصلي في فرج غير أصلي: فإنه ليس عليه (إلا القضاء) على الأصح (إن أمنى أو مذى) "لأن هذا إنزال (2) بفعل يتلذذ به، يمكن الاحتراز عنه في الغالب. ففسد به الصوم. أشبه غيره من محظورات الصوم."

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fasting woman's fast out of necessity for intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=546)

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة جاز له ضرورة فصائمة أولى من حائض وتتعين من لم تبلغ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the disliked place during fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=395)

المسألة رقم (497) (حكم الوطء في الموضع المكروه) (2) الوطء في الموضع المكروه يفسد الصوم، ويوجب الكفارة، خلافا لابي حنيفة في قولة: لايفسد الصوم ولا تجب الكفارة، لأنة فرج يجب (1) اذا قبل الرجل زوجته فأمزي، فهل يفسد صومة أم لا؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: أن من قبل زوجته وهو صائم فأمزي، فان صومة يفسد، لأنة خارج تخلله الشهوة، ذهب الي ذلك الحنابلة، انظر: الممتع 2/ 257، المستوعب 3/ 428 ولقد وضح صاحب كتاب الواضح مسألة القبلة، ومايترتب عليها من احكام، فجاء في 2/ 106: (الحكم الرابع: اذا قبل فأمني أو أمذي، ولا يخلو حال من ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم خلافا، لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلي الله علية وسلم (كان يقبل وهو صائم، وكان يباشر وهو صائم، ولكنة أملككم لاربه) ، رواه الجماعة البخاري 2/ 68، صحيح مسلم 2/ 777. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (هششت فقبلن وانا صائم، فقلت يارسول الله صنعت اليوم امرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال: أرايت لو تمضمضت نم اناء وأنت صائم، قلت لابأس به، قال فمه)، رواه أبو داود في سننه:2/ 311. الحال الثانية: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه، لانة انزال مباشرة، فاشبة الانزال بالجماع دون الفرج. الحال الثالث: أن يمذي فيفطر، لأنة خارج تخللة الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني. القول الثاني: أن من قبل زوجتة وهو صائم فأمذي لم يفسد صومة، ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. (2) هل الوطء في الدبر واللواط كالوطء في القبل يفسد الصوم، ويوجب الكفارة ام لا.؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء:- القول الاول: ان الوطء في الموضوع المكروه،

واللواط كالوطء في القبل يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة، لأن الجميع والوطء، ولأن الجميع في ايجاب الحد الواحد، فكذلك في افساد الصوم، وايجاب الكفارة، ولأنة مخرج يجب الايلاج فيه الغسل أشبة القبل، ذهب الي ذلك الحنابلة والشافعية، انظر: الممتع 2/ 264، المهذب 2/ 615. القول الثاني: أن الوطء في الموضع المكروه واللواط، لا يفسد الصوم، ولايجب الكفارة،ذهب الي ذلك الاحناف.

بالوطء فيه الغسل فافسد الصوم، وأوجب الكفارة. دليله: القبل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fasting wife or slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=234)

فإن أراد وطئ زوجته أو أمته الصائمة؛ لم يحل له ولا لها تمكينه. قال ابن عقيل لأن الوطء لا يستباح بالضرورة, وإنما يباح إخراج الماء, ولا ضرورة إلى ما وراءه؛ لأن الضرورة تندفع بما دون الفرج والاستمناء باليد, فلا يجوز التعدي إلى ما يضر بالغير.

Mas'alah: What is the ruling on a passive male (mukhannath) engaging in homosexual acts during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=282)

والمحبوب إذا ساحق النساء أو فاخذ الرجال فأنزل؛ فسد صومه. وفي الكفارة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by one who is excused or ignorant during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=291)

ولا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور؛ فلو وطئ ناسيا أو جاهلا بوجوب الصوم لاعتقاده أنه واطئ في غير نهار رمضان, أو جاهلا بأن الوطء يحرم في الصوم, مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع, أو أن الشمس قد غربت, فجامع, ثم يتبين بخلافه, أو يجامع معتقدا أنه آخر يوم من شعبان, فتبين أنه من رمضان. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person whose penis is inserted by a woman, according to Abu al-Khattab?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وذكر أبو الخطاب وغيره فيه الروايتين في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping man whose penis is inserted by a woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وإن استدخلت ذكره وهو نائم:

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on a sleeping man whose penis is inserted by a woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

فقال القاضي: لا يفطر؛ لأنه كالمحتلم, لم يصدر منه فعل ولا لذة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman awakens a sleeping man and inserts his penis during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

قال ابن عقيل: فإن كشفته واستيقظت عضوه بان عبثت به حتى انتشر, ثم استدخلته؛ أفطرا جميعا, ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast if she inserts the penis of a sleeping or insane man?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=303)

فعلى هذا لو لم تجب الكفارة على الرجل بأن تستدخل ذكره وهو نائم, أو تستدخل ذكر مجنون أو صبي؛ فإنه بطل صومها. هكذا ذكره القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is forced into intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=309)

وإن كانت مستكرهة بأن يضطجعها ويطأها, ولا تقدر أن تمتنع منه, أو يقيدها ونحو ذلك؛ فسد صومها. نص عليه في رواية مهنا في محرمة غصبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة؛ قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها. فقيل له: فإن غصبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟ قال: هو كذلك. وفي لفظ: إذا أكرهها فوطئها؛ فعليها القضاء. قلت: وعليها الكفارة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت اشتهته؟ قال: لم أسمع على المرأة كفارة. وهذا قول ابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced into intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=309)

وعنه: لا يفسد. ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل.

Mas'alah: What are the two views on a woman forced into intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=310)

فعلى هذا: إن أكرهت بالضرب أو الحبس أو الوعيد, حتى اضطجعت أو مكنت؛ ففيه وجهان كالوجهين فيما إذا أكره حتى أكل بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman who is slept with during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=312)

قال: وقال بعض أصحابنا: عليها القضاء وجها واحدا؛ يعني: كالمستكرهة؛ فإنه لم يذكر فيها خلافا, وعليها الكفارة في أحد الوجهين, ترجع بها عليه. هذا قول القاضي وأصحابه, لا فرق عندهم بين النائمة والمستكرهة. قال القاضي: قياس المذهب أنها تفطر؛ كما لو أكرهها على الوطء أنها تفطر؛ بخلاف ما لو أكره على الأكل, أو أكل وهو نائم؛ فإنه لا يفطر؛ كالناسي إذا أكل وأولى؛ لأن أكثر ما فيه أنها جومعت بغير اختيارها, فأشبه المقهورة, ولأنه جماع يوجب الغسل, فأفسد الصوم كسائر أنواع الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on kissing without ejaculation and masturbation while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1106)

ومفهوم كلام الخرقي أن القبلة إذا خلت عن [إنزال لم يفطر، ولا ريب في ذلك، لما تقدم من الحديثين، وحكم الاستمناء باليد حكم القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1126)

1333 - فعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رجلا قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا

جنب فأصوم» ، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد

غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي» . رواه أحمد ومسلم، وأبو داود. 1334 - وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من جماع لا حلم [ثم] لا يفطر ولا يقضي. 1335 - وحديث أبي هريرة: «من أصبح جنبا فلا صوم له» ؛ قال الخطابي: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fasting woman out of necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

الفرج (جاز له) الوطء (ضرورة) أي: لدعاء الضرورة إليه، كأكل مضطر ميتة، فإن كانت حائض وصائمة طاهرة من زوجة أو سرية (ف) وطء طاهرة (صائمة أولى من) وطء (حائض) لنهي الكتاب عن وطء الحائض، وتعدى ضرره (وتتعين) للوطء (من لم تبلغ) من زوجة أو أمة مباحة، كمجنونة وكتابية، لتحريم إفساد صوم البالغة بلا ضرورة إليه

Mas'alah: Does insertion into the vagina without ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(أو دخل في قبل) كإحليل (ولو) كان القبل (لأنثى) أي: فرجها (غير ذكر أصلي) كأصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال، لم يفسد صومها ; لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة. وإذا ظهر حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر. وإنما فسد

صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا وصولا لباطن والجماع يفسده لأنه مظنة الإنزال فأقيم مقامه ولهذا يفسد به صوم الرجل وأبلغ من هذا: أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه نصا، هذا حاصل كلامه في المستوعب. (أو فكر فأنزل) لم يفسد صومه لأنه بغير مباشرة ولا نظر أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة، ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لأنه دونهما. (أو احتلم) ولو أنزل بعد يقظته بغير اختياره لم يفسد صومه بلا نزاع لأنه ليس بسبب من جهته وكذا لو أنزل بنظرة واحدة، أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره، أو لغير شهوة كمرض وسقطة، أو نهارا من وطء ليل أو ليلا من مباشرته (أو ذرعه القيء) بذال معجمة أي: غلبه وسبقه ولم يفسد لما تقدم. (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه) أي: طرحه أو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصد لم يفسد لمشقة التحرز منه وإن تميز عن ريقه فبلعه اختيارا أفطر نصا. (أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه) لم يفسد لأن القدم غير نافذ للجوف أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه (أو تمضمض) أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد (ولو) تمضمض أو استنشق فوق ثلاث أو (بالغ) فيهما (أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كقذر لم يفسد لحديث عمر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس قال: فمه» ولوصوله إلى حلقه من غير قصد أشبه الغبار (وكره) تمضمضه أو استنشاقه (عبثا، أو سرفا أو لحر، أو عطش) نصا، وقال:

يرش على صدره أعجب إلي (كغوصه) أي الصائم (في ماء) فيكره إن كان (لا لغسل مشروع أو تبرد) ولهما: لا يكره ويسن لجنب أن يغتسل قبل الفجر. فإن غاص في ماء (فدخل حلقه) لم يفسد صومه لأنه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش، لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو الحر» رواه أبو داود قال المجد: ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة (أو أكل ونحوه) كشرب وجماع (شاكا في طلوع الفجر) الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل (أو) أكل ونحوه (ظانا غروب شمس) ولم يتبين أنها لم

تغرب لم يفسد فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته. (وإن بان) لمن أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر (أنه طلع) قضى (أو) بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس (أنها لم تغرب) قضى لتبين خطئه (أو أكل) ونحوه شاكا في غروب شمس (ودام شكه) قضى لأن الأصل بقاء النهار، وكما لو صلى شاكا في دخول وقت فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه (أو) أكل ونحوه في وقت (يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية) لصوم (واجب) قضاه لانقطاع النية بذلك فيحصل الإمساك بلا نية فلا يجزئه فإن شك أو ظنه ليلا فلا قضاء عليه لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين لأن الظان شاك (أو) أكل ونحوه في وقت يعتقده (ليلا، فبان نهارا) في أول الصوم أو آخره قضى لأنه تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه وعن أسماء «أفطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس – قيل لهشام بن عروة، وهو راوي الحديث – أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء» رواه أحمد والبخاري (أو أكل) ونحوه (ناسيا فظن أنه قد أفطر) بذلك (فأكل) ونحوه (عمدا قضى) لتعمده الأكل ثانيا. وفي الإنصاف: قلت:

ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم الصفة، ثم فعل ما حلف عليه ويجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه برمضان ناسيا أو جاهلا [

Sub-topic – Travel and Intention to Break Fast

Mas'alah: Does distance prevent fasting like cloudiness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1956)

وقال أيضا: البعد مانع كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني الإمام المحدث. ت 170 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 18/354.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast by intercourse after intending to fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=901)

(ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر) لفطره – عليه السلام – كما روي في الأخبار الصحيحة. وظاهره ولو بالجماع، لأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو، وذكر جماعة أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده، وعنه: لا يجوز بالجماع، لأنه لا يقوى على السفر، فعليها إن جامع كفر، والمذهب: لا. قال في "الفروع" : وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the intention of breaking the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=597)

وإن سافر ليفطر حرما.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the intention to break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2145)

والمبدع والسنة الصحيحة ترد هذا القول لكن لو سافر ليفطر حرما أي السفر والفطر عليه حيث لا علة لسفره إلا الفطر أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning to his wife during Ramadan when both are not fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=221)

667 - (قال) : قلت : إذا قدم من سفر في رمضان وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها ؟ قال : ما أحب أن يغشاها ، يكف عن غشيانها إذا قدم البلد . قال إسحاق : كما قال ، فإن غشيها نهارا لم يكن عليه كفارة .

Mas'alah: Is it permissible to fast the days of Tashriq for obligatory fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1157)

ولم يجزئه عن فرض، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى: أنه يصومها للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on traveling specifically to break the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

(فلو سافر) من وجب عليه الصوم برمضان (ليفطر) فيه (حرما) أي: السفر والإفطار، أما الفطر فلعدم العذر المبيح وهو السفر المباح، وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم.

Sub-topic – Insanity and Unconsciousness

Mas'alah: What is the Maliki view on the effect of unconsciousness on the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

واعتبر بعض المالكية إفاقته أكثر اليوم، ولا يفسد قليل الإغماء الصوم "ق" .

Mas'alah: Does insanity break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

والجنون كالإغماء "و" وقيل: يفسد الصوم بقليله، اختاره ابن البنا وصاحب المحرر "وق" الجديد، كالحيض، بل أولى، لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes insane or unconscious during the day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق جزأ منه صح

Mas'alah: What is the ruling on doing something that breaks the fast while asleep or ignorant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1089)

[فصل فعل شيئا من مفطرات الصيام وهو نائم] (2040) فصل: وإن فعل شيئا من ذلك، وهو نائم، لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي. وذكر أبو الخطاب. أن من فعل من هذا شيئا جاهلا بتحريمه، لم يفطر، ولم أره عن غيره. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» . في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه، مع جهلهما بتحريمه، يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل، فلم يمنع الفطر، كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane or unconscious for the entire day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1508)

(ومن نوى الصوم ثم جن، أو أغمي عليه، جميع النهار، ولم يفق جزءا منه، لم يصح صومه) [2] . (1) أي لا يجوز لمن أبيح له الفطر في رمضان - مريضا كان، أو مسافرا، أو حاملا، أو مرضعا يضرهما، ونحوهم - صوم غير رمضان في رمضان، وفاقا لمالك والشافعي، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورحمة، فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل، كالمقيم الصحيح، ولأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان، في يوم ثان منه، وينكر على من أكل في رمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر. (2) وهذا مذهب مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes junub at dawn during Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

653 – سألته عن الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان؟ قال: يصوم، ولايضره، وما بأس به، وينبغي للرجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل، أو يتوضأ للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes junub at dawn during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=178)

من ادركه الصبح وهو جنب

Sub-topic – Rescuing Others While Fasting

Mas'alah: Is it obligatory to rescue a drowning person even if it breaks the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2000)

ومن وجد آدميا معصوما في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، ويأتي في الديات1 – إن شاء الله تعالى – أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، 2 "وذكر بعضهم هنا على المنقذ وجهين وهل تلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين" 2. وهل يرجع بها على المنقذ؟. قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين "م 10، 12" . ويتوجه أنه كإنقاذه [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 10 – 12: قوله: ومن وجد آدميا معصوما في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، ويأتي في الديات أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين، وهل يرجع بها على المنقذ؟ قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، انتهى. 1 9/431. 2 ليست في "ب" .

من الكفار، ونفقته على الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a drowning person while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3544)

السادسة، لو وجد آدميا معصوما فى مهلكة، كغريق ونحوه، فقال ابن الزاغونى

Mas'alah: Must one inform a forgetful or ignorant person eating in Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3584)

الثالثة، لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل، أو يشرب فى رمضان، ناسيا أو جاهلا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، يلزمه الإعلام. قلت: وهو الصواب، وهو في الجاهل آكد؛ لفطره به على المنصوص. والوجه الثانى، لا

. . . . . ـــــــ يلزمه إعلامه.

ووجه في «الفروع» وجها ثالثا، بوجوب إعلام الجاهل، لا الناسى. قال: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل. انتهى. قلت: ولهذه المسألة نظائر. منها، لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهل به استعماله، هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في «الرعاية»، أو لا؟ أو يلزمه إن قيل: إزالتها شرط؟ أقوال. ومنها، لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه، أو لا؟ أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في «التمهيد». وهو الصواب. أقوال؛ لأن النائم كالناسى. ومنها، لو أصابه ماء ميزاب، هل يلزم الجواب للمسئول، أو لا؟ أو يلزم إن كان نجسا؟ اختاره الأزجى، وهو الصواب. أقوال. وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة. وسبق أيضا، أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل؛ لئلا يكون مفسدا لصلاته مع قدرته.

Mas'alah: What constitutes duress that excuses breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

وعنه : لا يكون مكرها بالتهديد ، وأنما الإكراه بأن ينال بشيء من العذاب ؛ كالضرب وعصر الساق ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for a fasting person who fears harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1779)

منها : من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي ، نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم .

Mas'alah: Is it obligatory to inform a forgetful or ignorant person who breaks the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1811)

جاهلا ، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى . أحدهما : يلزمه إعلامه ، وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص . والوجه الثاني : لا يلزمه إعلامه . ووجه في الفروع وجها ثالثا بوجوب إعلام الجاهل لا الناسي . قال : ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a drowning person while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=246)

وإن وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه، وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر، وإن حصل بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية كالمريض،

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a drowning person while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2150)

ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد وإن حصل له أي للمنقذ بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية على المنقذ ولا على المنقذ كالمريض وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر وجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to anticipated illness or death during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2193)

لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر ولو مات في أثناء النهار بطل صومه لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج فإن كان الصوم نذرا

وجب الإطعام من تركته لذلك اليوم فيطعم مسكينا وكذا باقي الأيام إن كان في الذمة وإن كان صوم كفارة تخيير كفدية إذن وجبت الكفارة في ماله لتعذر الصوم لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده

Mas'alah: When is it obligatory to break a fast to save a life?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1492)

(ويجب قطع) أي: أن يقطع الصوم الواجب وغيره من العبادات الواجبات (لرد معصوم عن مهلكة، وإنقاذ غريق، ونحوه) ؛ كالذي تحت هدم، ومن سقط في نار، أو وطئت عليه بهيمة وإن بقيت قتلته ونحو ذلك.

Sub-topic – Vomiting

Mas'alah: What are the rulings on vomiting and its effect on the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2017)

ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم, ويتوجه احتمال: لا يفطر, وذكره البخاري1 عن أبي هريرة, ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة, وقاله بعض المالكية, وعنه يفطر بملء الفم, اختاره ابن عقيل "وه" وعنه: أو نصفه, كنقض الوضوء, وعنه: إن فحش أفطر, وقاله القاضي, وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر, وذكر الشيخ وغيره: الأول ظاهر المذهب, وذكره صاحب المحرر وغيره: أصح الروايات, كسائر المفطرات.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=913)

أو ذرعه القيء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو [المبدع في شرح المقنع] "الهداية" و "التبصرة" لا فطر لعدم تعمده المفسد كالناسي، وجمع بينهما في "الكافي" بعدم التأثيم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1089)

[مسألة من استقاء فعليه القضاء] (2041) مسألة: قال: (ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه)

Mas'alah: Does vomiting break the fast if done under duress, forgetfully, or ignorantly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

وإن فعل ذلك مكرها ، أو ناسيا أو جاهلا بتحريمه ، أو ذرعه القيء لم يفطر .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

ورواية ثالثة : أنه لا يفطر إلا إذا كان ملء الفم ، اختارها ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=156)

مسألة 21: وإن استقاء عمدا فعليه القضاء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا، لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» حديث حسن [رواه الترمذي] . 1 -

Mas'alah: Does intentionally induced vomiting break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3574)

1059 – مسألة: (أو استقاء، أو استمنى) معنى استقاء: استدعى القيء. ويفطر به في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا. وحكى عن ابن مسعود، وابن عباس، أن القيء لا يفطر. وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم؛ الحجامة، والقيء، والاحتلام» [2].

(1) سقط من: م. (2) أخرجه الترمذى، في: باب في الصائم يذرعه القئ، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 243.

. . . . . ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استقاء عمدا فليقض». قال الترمذى: هذا حديث حسن. ورواه أبو داود [1]. وحديثهم غير محفوظ، يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قاله الترمذى.

Mas'alah: Does a small amount of vomit break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3575)

فصل: وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر المذهب. وفيه رواية ثانية، لا يفطر إلا بملء الفم؛ لأنه روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولكن دسعة تملأ الفم»

[2]. ولأن اليسير لا ينقض الوضوء، فلا يفطر كالبلغم. وفيه رواية ثالثة، أنه نصف الفم؛ لأنه ينقض الوضوء، فأفطر به، كالكثير. والأولى أولى؛ لظاهر الحديث الذي رويناه، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها، كذلك هذا، وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلا. ولا فرق بين كون القيء طعاما، أو مرارا [3]، أو بلغما، أو دما، أو غيره؛ لأن الجميع داخل في الحديث. (1) في: باب الصائم يستقئ عامدا، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 555. والترمذى، في: باب ما جاء في من استقاء عمدا، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 244. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الصائم يقئ، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 536. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 498. (2) الدسعة: الدفعة الواحدة من القئ. يقال: دسع فلان بقيئه. إذا رمى به. وقد عزا الزيلعى هذا اللفظ إلى البيهقي في الخلافيات في ذكر ما يوجب الوضوء من كلام علي بن أبى طالب. ولم نجده مرفوعا. قال ابن الأثير: وجعله الزمخشرى حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر: نصب الراية 1/ 44. والنهاية في غريب الحديث 2/ 117. والفائق في غريب الحديث 1/ 423. (3) المرار: شجر مر. واستعمل هنا لما يقيئه مرا.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1806)

وقال في الفروع : ويتوجه لا يفطر به . وعنه : لا يفطر إلا بملء الفم ، اختاره ابن

عقيل . وعنه : بملئه أو نصفه كنقض الوضوء . قال ابن عقيل في الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندي . وعنه : إن فحش أفطر وإلا فلا ، وقاله القاضي . وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر . قال ابن عبدوس في تذكرته : واستقائه ناقضا . واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر ، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة ؛ لأنه يسير ، كذا هاهنا . قال في الفروع : كذا قال . قال : ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس فإن قصد به القيء فقد استقاء فيفطر ، وإن لم يقصد لم يستقيء فلم يفطر وإن نقض الوضوء . وذكر ابن عقيل في مفرداته : إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه : يفطر ؛ كالنظر والفكر .

Mas'alah: Is it forbidden for a fasting person to swallow phlegm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1547)

(ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) ، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه [4] . (1) لرمضان أو غيره، وما يتعلق بذلك، ويقع القضاء بمعنى الأداء، ممن أفطر بسبب مباح، أو محرم، كمن أبطل صومه، بجماع أو غيره، وقال الشيخ وغيره: وقولهم: بطل صومه، ونحو ذلك، بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء، وجاءت السنة بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، وأنه لو كان باطلا كعدمه، ولا ثواب فيه، لم يجبر بالنوافل شيء وقوله {ولا تبطلوا أعمالكم} ليس بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلا لجميع عمله. (2) فرضا كان الصوم، أو نفلا، لإمكان التحرز منه، والريق: الرضاب، وهو ماء الفم. (3) يشير إلى خلاف أبي حنيفة، وأقل أحوال المختلف فيه، أن يكون مكروها؛ وقال في الفروع: وقيل: يفطر؛ فيحرم

ذلك كعوده وبلعه من بين شفتيه، ولا يفطر ببلعه مجموعا، وفاقا، لأنه إذا لم يجمعه، وابتلعه قصدا، لا يفطر إجماعا، فكذا إن جمعه ثم بلعه قصدا، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه، أشبه ما لو لم يجمعه. (4) إذا حصلت في فيه، للاختلاف في الفطر بها، فانبنى التحريم، وينبغي أن يقيد بالفرض، والنخامة: النخاعة، حكاه الجوهري وغيره، وفي المطالع: النخامة؛ في الصدر، وهو البلغلم اللزج. وقال غيره: النخاعة من الصدر، والنخامة من الرأس.

Mas'alah: What nullifies the fast regarding swallowing phlegm and other substances?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1548)

(ويفطر بها فقط) أي لا بالريق [1] (إن وصلت إلى فمه) لأنها من غير الفم [2] وكذلك إذا تنجس فمه بدم، أو قيء، ونحوه فبلعه، وإن قل [3] لإمكان التحرز منه [4] وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهما، أو خيطا ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر [5] وإلا فلا [6] ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه [7] . (1) فلا يفطر ببلع ريقه إجماعا، لأن النخامة تنزل من الرأس، أو تخرج من الجوف، والريق من الفم. (2) كالقيء وتقدم، وذلك لإمكان التحرز منها، وهذا مذهب الشافعي وغيره، لا إن بلع نخامة لم تصل إلى فمه. (3) أفطر إن تحقق كونه بلع شيئا نجسا، نص عليه، لا إن بالغ في تفله، ثم بلع ريقه بعد، لم يضر. (4) ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه، وإن تنجس فمه فبصق النجاسة، وبقي الفم نجسا، فابتلع ريقه لم يفطر، قطع به أبو البركات، لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة، وإن استقصى في البصق، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإلا أفطر على الصحيح من المذهب، قاله في

الإنصاف. (5) لأنه واصل من خارج، لا يشق التحرز منه. (6) أي وإن لم يكثر، فلا إفطار، لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم. (7) وفاقا.

Mas'alah: Does vomiting or regurgitation (qal'as) invalidate the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: أو قيء أو نحوه. كالقلس - بسكون اللام - قال في القاموس: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فقيء [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows his own vomit unintentionally?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=512)

قوله: فلفظه. أي طرحه، وكذا لو شق عليه لفظه، كبلعه مع ريقه من غير قصد، وإن أمكنه بأن تميز فبلعه باختياره أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=251)

ولو تنجس فمة ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر نص عليه.

Mas'alah: Does intentional vomiting nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[6- القيء عمدا] قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض" رواه أبو داود، والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a mouthful of regurgitated food while fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

638 - قلت فملأ الفم؟ قال: لا أقول فيه شيئا.

Mas'alah: What is the most authentic hadith about vomiting while fasting according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=292)

سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه؟ -يعني فيمن ذرعه القيء وهو صائم- قال نافع عن ابن عمر. قلت له حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: ليس من هذا شيء إنما هو حديث من أكل ناسيا -يعني وهو صائم- فالله أطعمه وسقاه.

Mas'alah: Does intentional vomiting of phlegm nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1131)

(ويتجه: لا) يفسد صوم (ب) تعمد قيء (نحو بلغم) كدم ومرار ونحوه، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث صرح بفساد صوم من استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل. انتهى. والمذهب ما قال صاحب "الإقناع" ،

Mas'alah: What nullifies the fast by swallowing vomit or qals that reaches the mouth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(أو) وصل إلى فمه (قيء أو قلس) بسكون اللام، وهو: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء، قاله في "القاموس" ،

Mas'alah: Does intentionally inducing vomiting nullify the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(أو استقاء) اي: استدعى القيء (فقاء) فسد أيضا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقاء عمدا فليقض" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=257)

قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا، وقليل القيء وكثيره سواء، وعنه: لا يفطر إلا بملء الفم؛ والأول أولى، لظاهر حديث أبي هريرة، حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=375)

المسألة رقم (465) (استقاء القئ لا بفطر) (2) إذا استقى القئ وكان يسيرا يفحش في العادة، فإنه لا يفطر، خلافا للشافعي في قوله: يفطر. (1) إذا كان الإنسان يجامع زوجته فطلع الفجر فنزع فورا فهل يجب عليه القضاء أو الكفارة أم لا قضاء عليه ولا كفارة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: أن جامع في ليالى شهر رمضان، فطلع عليه الفجر فنزع فورا فعليه القضاء والكفارة، ذهب إلى ذلك الحنابلة. فقد جاء في كتبهم: إذا طلع الفجر وهو مخالط لامرأته فعليه القضاء والكفارة، سواء نزع في الحال، أو لبث ساعة. راجع: الإنصاف3/ 321،الفروع3/ 79،الإقناع1/ 312،كشاف القناع2/ 325، الروض المربع1/ 429. جاء في كشاف القناع1/ 325: (فلو طلع الفجر الثاني وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة، لأنه يتلذذ بالنزع كما يتلذذ بالإيلاج) . القول الثاني: إن جامع في ليالى شهر رمضان فطلع الفجر، فنزع فورا فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف أن لايدخل دارا وهو فيها فخرج منها، ذهب إلى ذلك أبو حفص من الحنابلة، والأحناف، والشافعية. راجع: الشرح

الكبير3/ 63، المهذب2/ 607 حيث جاء فيه: (وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع طلوع الفجر، وأنزل بعد، لم يبطل صومه، لأن الإنزال تولد عن المباشرة، وهو مضطر إليها فلم يبطل الصوم) . راجع: المجموع:6/ 363. (2) لو أن الصائم القئ، فهل يفطر، سواء أكان قليل أو كثيرا، أم لا؟: القول الأول: الاستقاء لو كان يسيرا لا يفحش في العادة فإنه لا يفطر، لأن اليسر لا ينقض الوضوء، فلا يفطر كالبلغم، وإن كان كثيرا فملأ فمه أفطر، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والحنيفة. راجع:
المستوعب:3/ 433، الكافي:1/ 353. القول الثاني: الاستقاء سواء اكان يسيرا أو كثيرا، مختارا، ذكرا لصومه عالما بتحريم ذلك أفطر. لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القئ، وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاه فليقضي) ، سنن

دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من استقى القيء فعليه القضاء) ، والقيء في العادة مما يفحش.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=376)

وعن أبي الدرداء حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر». فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق, فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. قال: صدق, وأنا صببت له وضوءه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

– 378

Mas'alah: Does vomiting break the fast according to Abu Hurairah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=378)

فإن قيل: فقد روى البخاري عن أبي هريرة؛ قال: «إذا قاء؛ فلا يفطر, إنما يخرج ولا يولج». قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر, والأول أصح.

Mas'alah: What three things do not break the fast according to a hadith from Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=379)

وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, عن أبيه عن عطاء ابن يسار, عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة, والقيء, والاحتلام». رواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ, وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=380)

وقال العمري: عن نافع, عن ابن عمر: «إذا ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه, وإن استقاء؛ فعليه القضاء».

Mas'alah: What is the basis for differing rulings on vomiting and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=381)

فمن نفى الفطر به؛ بناه على ما ظهر من أن الفطر إنما هو مما دخل, ومن أوجب الفطر به؛ فقد اطلع مزيد علم وسنة خفيت على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting due to sudden sight or thought?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=381)

فأما إن نظر إلى شيء بغتة أو تفكر في شيء بغتة حتى قاء:

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on intentional vomiting breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=381)

فقال ابن عقيل: يفطر إذا قصد ذلك. كما اختار أنه يفسد صومه إذا نظر

Mas'alah: Does vomiting from looking or remembering break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

وذكر عمن خالفه من أصحابنا: أنه إذا نظر فقاء أو تذكر فقاء؛ لم يفطر.

Mas'alah: Does inducing vomiting to expel food require making up the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

وإن استقاء حتى يخرج الطعام؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: Does swallowing phlegm after expelling it break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

وقال في رواية حنبل: إذا تنخم الصائم, ثم ازدرده؛ فقد أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing mucus from the stomach while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

ولو أن رجلا تنخع من جوفه, ثم ازدرده؛ فقد أفطر.

Mas'alah: Why does swallowing expelled phlegm break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

لأنه شيء قد بان منه, وكان بمنزلة من أكل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately extracting phlegm while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

ولا ينبغي أن يتنخم ويقلع من جوفه بلغما أو غيره؛ إلا أن يغلبه أمر, فيقذفه ولا يزدرده؛ فقد نص في استخراج النخامة من الصدر عمدا على روايتين:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of vomit that breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

إحداها: ما كان ملء الفم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about intentional vomiting and its effect on fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

والرواية الأولى؛ قال [في رواية] حنبل: إذا استقاء عمدا أفطر. قيل له: ما القلس؟ قال: إذا كان فاحشا. قيل له: ما الفاحش؟ قال: ما كان كثيرا في الفم.

Mas'alah: What is the definition of excessive vomiting that breaks the fast according to Al-Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

ونصر القاضي إذا كان فاحشا على ظاهر رواية حنبل, وتعليله يقتضي أن يخرج إلى فمه مقدار لا يمكنه أن يمسكه حتى يمجه؛ بخلاف ما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=422)

452 - [لما روي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر»] . وقد قيل: يجوز أن يكون ركب المحاجم نهارا واحتجم ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm from the chest or head while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=454)

وإن ابتلع نخامة من صدره أو رأسه؛ فإنه يكره. وهل يفطر؟ على روايتين: إحداهما:

يفطر. قال في رواية حنبل: إذا تنخم الصائم ثم ازدرده؛ فقد أفطر, فإن بلع ريقه؛ لم يفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم, فبينهما فرق. ولو أن رجلا تنخع من جوفه, ثم ازدرده؛ فقد أفطر؛ لأنه شيء قد بان منه, وكان بمنزلة من أكل شيئا. ولا ينبغي أن يتنخع ويقلع من جوفه [بلغما] أو غيره؛ إلا أن يغلبه أمر, فيقذفه ولا يزدرده؛ فقد نص على الفطر بنخامة الرأس والصدر, وجعل نخامة الصدر بمنزلة القيء لا يتعمد إخراجها إلا أن يغلب, وهذا لأنه خارج [من البطن] أمكن التحرز من عوده, فأفطر به؛ كالقلس والدم. والثانية: لا يفطر. قال ابن عقيل: وهي أصحهما. قال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم؛ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل. والنخاعة إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام؛ فلا بأس, وإن استقاء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting food while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=455)

حتى يخرج الطعام؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm from the chest while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=455)

ونقل أبو طالب. . . . فقد نص على أن النخاعة لا يفطر ابتلاعها مطلقا, وبين أن التي تخرج من الصدر لا يفطر [بخروجها] ؛ إلا أن يخرج الطعام فيكون قيئا, وهذا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1107)

1320 – لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والدارقطني وقال: رواته كلهم

Mas'alah: Why is there no make-up required for involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1108)

[ثقات] . نفى – صلى الله عليه وسلم – القضاء لسبق القيء لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه.

Sub–topic – Ejaculation

Mas'alah: Does repeated looking or thinking that leads to ejaculation break the fast?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2019)

تكرر قوي, كتكرار الضرب بصغير في القود, وإن لم يكرر النظر لم يفطر "وه ش" لعدم إمكان التحرز. وقيل: يفطر "وم" ونص أحمد يفطر بالمني لا بالمذي: وكذا الأقوال إن فكر فأنزل أو مذى, فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد ومالك سواء, لدخول الفكر تحت النهي, وظاهر كلامه لا يفطر "م" وهو أشهر, لأنه دون المباشرة وتكرار النظر, ويخالف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبية, زاد صاحب المغني1: أو الكراهة إن كان في زوجة, كذا قالوا. ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك, وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله, وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم2, وفي الكفارة عن مالك روايتان, والمراد النية المجردة, والله أعلم. وقد ذكر ابن عقيل أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أو ذكر أنه يأثم, وذكره في الرعاية أول كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to overwhelming thought during fasting?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2019)

ولا فطر ولا إثم بفكر غالب "و" وفي الإرشاد3 احتمال فيمن هاجت شهوته فأمنى أو مذى يفطر, وذكر صاحب المحرر قول أبي حفص المذكور ثم قال: وذكره ابن أبي

موسى احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, or repeated looking causing maniy during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

وقال في الرعاية الصغرى: ومن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس أو كرر النظر فأمنى أفطر مطلقا, وفي الكفارة روايتان, وقيل من أمنى ناسيا بقبلة أو لمس أو تكرار نظر لم يفطر, وكذا قال في الحاوي الصغير, فالمقدم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير أن القبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج, كما اختاره القاضي, وأطلق الخلاف كالمصنف المجد وابن حمدان في الرعاية الكبرى وصاحب الحاوي الكبير.

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3573)

قوله: أو استمنى. فسد صومه، يعنى، إذا استمنى فأمنى. وهذا المذهب،

———. . . . . .

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3574)

وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يفسد.

———. . . . . .

Mas'alah: Does kissing or touching with ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3575)

قوله: أو قبل أو لمس فأمنى. فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في «الفروع» احتمالا، بأنه لا يفطر. ومال إليه، ورد ما احتج به المصنف، والمجد.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation and madhy due to thinking during fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3590)

في «الفروع»: وهو أشهر. قال الزركشى: هذا أصح الوجهين. وقال أبو حفص البرمكى، وابن عقيل: يفطر بالإنزال والمذى إذا حصل بفكره. وقيل: يفطر بهما إن استدعاهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation to relieve sexual desire during fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

وإن اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who experiences discharge due to intimacy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

ومن تلذذ في نهار الصوم بمباشرة أو قبلة فأمذى أو أمنى فعليه القضاء بلا كفارة ومن فعل ذلك ناسيا فهو على صيامه ولا قضاء عليه.

Mas'alah: Does ejaculation during the day after intercourse at night nullify the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

وإن جامع ليلا فأنزل نهارا لم يفطر؛ لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from repeated looking, masturbation, or thought during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=424)

كرر النظر فأنزل أفسد صومه؛ لأنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه

الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أنزل بالفكر لم يفطر لذلك، وإن استمنى بيده فأنزل أفطر؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المني والمذي؛ لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفطر به كالمني، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المني في ظاهر كلامه؛ لأنه ليس بمباشرة.

Mas'alah: Does thinking and then ejaculating break the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=913)

أو فكر فأنزل،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who repeatedly looks and then ejaculates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1086)

[فصل كرر الصائم النظر فأنزل] (2034) الفصل الخامس: إذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف.

الثاني، أن يقترن به إنزال المني، فيفسد الصوم في قول إمامنا، وعطاء، والحسن البصري، ومالك، والحسن بن صالح. وقال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر: لا يفسد؛ لأنه إنزال عن غير مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر. ولنا

أنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم، كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه، بخلاف تكرار النظر. الثالث: مذي بتكرار النظر. فظاهر كلام أحمد، أنه لا يفطر به؛ لأنه لا نص في الفطر، ولا يمكن قياسه على إنزال المني، لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على الأصل. فأما إن نظر فصرف بصره، لم يفسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل. وقال مالك: إن أنزل فسد صومه؛ لأنه أنزل بالنظر، أشبه ما لو كرره. ولنا أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه، كالفكرة، وعليه يخرج التكرار، فإذا ثبت هذا، فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته، غير مكروه لمن لا يحرك شهوته، كالقبلة. ويحتمل أن لا يكره بحال؛ لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جدا، بخلاف القبلة، فإن حصول المذي بها ليس ببعيد.

Mas'alah: Does pre-ejaculatory fluid (madhy) invalidate the fast like semen?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=812)

وأما كون من قبل أو لمس فمذى يفسد صومه كما لو أمنى فلأنهما مشتركان في كونهما خارجين تخللهما الشهوة.

Mas'alah: Does ejaculation or madhy due to foreplay break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وإن أمنى أو مذي بشيء من ذلك بطل صومه ، سواء[2] فعله عمدا أو سهوا ، ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: Does repeated looking with emission break the fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=572)

الحكم الخامس: إذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف. الثاني: أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس. الثالث: مذى بتكرار النظر. فظاهر كلام أحمد: أنه لا يفطر به؛ لأنه لا نص في الفطر به فلا يمكن فياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل وأما (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1108) 2: 779 كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار. إذا ثبت هذا فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته غير مكروه لمن لا يحرك شهوته كالقبلة، ويحتمل أن لا يكره بحال؛ لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جدا بخلاف القبلة فإن حصول المذي بها ليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who thinks and emits semen?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=609)

(أو فكر فأنزل)؛ لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

تعمل أو تتكلم به» [1]، وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنه دونه.

Mas'alah: Does masturbation break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3576)

فصل: ولو استمنى بيده، فقد فعل محرما، ولا يفسد صومه بمجرده. فإن أنزل فسد صومه؛ لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة. وكذلك إن مذى به في قياس المذهب، قياسا على القبلة. فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا سبب [1]، أشبه الاحتلام. ولو جامع بالليل فأنزل بعدما أصبح، لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار، فأشبه ما لو أكل شيئا في الليل فذرعه القيء في النهار.

Mas'alah: What is the ruling on thinking leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3587)

1063 - مسألة: (فإن فكر فأنزل، لم يفسد صومه) . وحكى عن أبى حفص البرمكى، أنه يفسد. واختاره ابن عقيل؛ لأن الفكرة

. . . . . تستحضر، فتدخل تحت الاختيار، لأن الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض

[1]، ونهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن التفكر في ذات الله [2]، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك، كالاحتلام. فأما إن خطر بقلبه صورة ذلك الفعل، فأنزل، لم يفسد صومه، كالاحتلام. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم، أو تعمل به» [3]. ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على تكرار النظر، لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة، فبقى على الأصل. إذا ثبت ذلك في الأكل والشرب، (1) يشير إلى قوله تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب (190) الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض} في الآيتين 190, 191 من سورة آل عمران. (2) أخرجه الطبرانى في الأوسط من حديث ابن عمر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله». وفيه راو متروك. وبنحوه عن ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة برقم (2) . (3) أخرجه البخاري، في: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون. . . . إلخ، من كتاب الطلاق، وفى: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان. . . . إلخ، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 7/ 59، 8/ 168. ومسلم، في: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 116. وأبو داود، في: باب في الوسوسة بالطلاق، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 512. والترمذى، في: باب ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 155، 156. والنسائى، في: باب من طلق في نفسه، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 127، 128. وابن ماجه، في: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 658. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 255، 393، 425، 474، 481، 491.

. . . . . ـــــــــ ثبت في سائر

ما ذكرنا قياسا عليه، ولنا في الجماع منع.

Mas'alah: Does repeated looking that causes ejaculation nullify the fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=110)

العاشر: إنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر الاحتلام ولا4 بالمذي.

Mas'alah: Does a wet dream during the day invalidate the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1806)

فائدتان : إحداهما : لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه ، وكذلك لو أمنى من وطء ليل أو

أمنى ليلا من مباشرته نهارا . قال في الفروع : وظاهره ولو وطئ قرب الفجر ، ويشبهه من اكتحل إذن .

Mas'alah: Does emitting semen or madhy due to arousal without touching the penis invalidate the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1807)

الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو مذى ولم يمس ذكره : لم يفطر على الصحيح من المذهب . وخرج : بلى .

Mas'alah: Does madhiy from repeated looking break the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1807)

الثالث : مذى بذلك . فظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يفطر به كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره ، لأنه لا نص في الفطر به ولا يصح قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام ، فيبقى على الأصل . وفيه قول آخر : أنه يفطر ؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني . ولأن السبب الضعيف إذا تكرر ينزل بمنزلة السبب القوي ، فإن من أعاد الضرب بعصى صغير فقتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصى الكبيرة .

Mas'alah: Does a single look leading to seminal emission nullify the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=517)

قوله: (لا بنظرة) أي: لا يفطر إذا أنزل بنظرة واحدة؛ لأنه لا يمكن التحرز" منه. صوالحي ? ? ? د لسمه گي ?

Mas'alah: Does emission of madhi (pre-ejaculatory fluid) break the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=517)

قوله: (ولا بالمذي) أي: ولا يفطر بإنزال المذي، ما لم يكن استمنى بيده أو

آمذي، فشد صومه ... صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=518)

قوله: (أو استمناء) أي: استدعى خروجه بيده أو غيرها.

Mas'alah: Does masturbation or intimate contact without intercourse break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1522)

لقول عليه السلام «من استقاء عمدا فليقض» حسنه الترمذي [1] (أو استمنى) فأمنى أو أمذى [2] (أو باشر) دون الفرج، أو قبل، أو لمس (فأمنى، أو أمذى [3] . (1) فرواه من حديث أبي هريرة وله شواهد، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، ورواه أبو داود، والدارقطني، وغيرهم، وقال: إسناده كلهم ثقات. وعن ابن عمر نحوه موقوفا، ويؤيده حديث أبي الدرداء: أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، رواه أحمد، والترمذي،

وقال: هو أصح شيء في هذا الباب. قال الشيخ: فنهى عن إخراج ما يقويه، ويغذيه، من الطعام، والشراب، الذي به يتغذى، لما يوجب إخراجه من نقصان بدنه، وضعفه، فإنه إذا مكن منه ضره، وكان متعديا في عبادته، لا عادلا فيها. (2) «استمنى» استدعى خروج المني، بيده، أو يد زوجته، أو غير ذلك، فأمنى، أو أمذى، أفطر وفاقا، ووجب عليه القضاء، فإن لم ينزل، فقد أتى محرما، ولم يفسد صومه، وإن أنزل بغير شهوة فلا، كالبول، لأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا سبب. (3) فسد صومه، أما الإمناء فوفاقا، لمشابهته الإمناء بجماع، لأنه إنزال بمباشرة، وأما الإمذاء فلتحلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، فيشبه المني، وهذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا يفطر بالمذي. اختاره الآجري، وأبو محمد، والشيخ، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، عملا بالأصل، وقياسه على المني لا يصح، لظهور الفرق، وأما من هاجت شهوته، فأمنى، أو أمذى، ولم يمس، لم يفطر، جزم به صاحب الإنصاف وغيره ومفهومه أن القبلة، أو المباشرة لا تفطر، إذا خلت عن إنزال، ولا ريب في ذلك، ولا نزاع، لما في الصحيحين وغيرهما: كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه. والمباشرة هنا المس باليد، وهو من التقاء البشرة، وقال «أرأيت لو تمضمضت بالماء؟» وهذا فقه بديع، وهو أن المضمضة لا تنقض، وهي أول الشرب، ومفتاحه، فكذلك القبلة، وهي من دواعي الجماع، وأوائله، التي تكون مفتاحا له، وفيه إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكمة.

Mas'alah: Does repeated looking or cupping break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1523)

أو كرر النظر فأنزل) منيا، فسد صومه [1] لا إن أمذى [2] (أو حجم، أو احتجم، وظهر دم، عامدا ذاكرا) في الكل (لصومه فسد) صومه [3] . (1) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال بالمس، وعليه القضاء، وأجمعوا على أن القضاء يوم، مكان يوم، لا خلاف بينهم في ذلك، وظاهر كلام أحمد: لا يفطر، ولا قضاء عليه. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لأنه من غير مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر، وإن كان يمكن صرفه، لكن لما في المؤاخذة به من الحرج. (2) يعني بتكرار النظر، فلا يفطر بذلك على الصحيح، وفاقا، لأنه إنزال لا عن مباشرة، فلم يلتحق بالمني لضعفه، أو لم يكرر النظر فأنزل، لعدم إمكان التحرز، ولا إثم بفكر غالب وفاقا، وقال الشيخ: ولا يفطر بمذي بسبب قبلة، أو لمس، أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومنصوص أصحابنا. (3) في كل ما تقدم من «أكل» وما بعده، وتقدم مفصلا، وإن لم يظهر دم لم يفطر، لأنها لا تسمى إذا حجامة، اختاره الشيخ، وضعف خلافه، وقال في الفروع: وهو متجه، وأنه ظاهر كلام أحمد والأصحاب. والحجامة: شرط ظاهر الجلد المتصل قصدا، لإخراج الدم من الجسد، دون العروق. ولا يفطر إلا بشرط أن يكون عامدا، قاصدا للفعل، لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف، ولا يلزم تكليف ما لا يطاق، وأن يكون ذاكرا، غير ناس لصومه، في الصور السابقة كلها، ويجب القضاء إن كان واجبا.

Mas'alah: Does ejaculation break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1538)

إلا أن ينزل، كالغسل [4]

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from nighttime intercourse during the day while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2178)

أو أمنى نهارا من وطء ليل لم يفطر لأنه لم يتسبب إليه في النهار أو أمنى ليلا من مباشرته نهارا فلا فطر بذلك كله

Mas'alah: Does ejaculation from repeated looking nullify the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[10- إنزال المني بتكرار النظر] لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who emits madhy or maniy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=92)

(باب الصائم يمذي أو يمني) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته؟ فأمنى قال يقضي يوما مكانه، قال قيل لأحمد فباشر حتى أمنى؟ قال هذا أشد ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال يقضي يوما مكانه.

Mas'alah: Does ejaculation from repeated looking nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(و) يفسد صوم (بإنزال مني) بتكرار نظر؛ لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس، و (لا) يفسد صوم بإنزال (مذي بتكرار نظر) ؛ لأنه لا نص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصح؛ لمخالفته إياه في الأحكام.

Mas'alah: Does ejaculation from masturbation or touching nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(و) يفسد صوم (بإنزالهما) أي: المني والمذي (باستمناء) ، أي: استدعاء بيد أو غيرها، (أو تقبيل أو لمس أو مباشرة دون فرج عمدا ذاكرا لصومه في الكل) ، أي: كل ما تقدم، أما الإمناء، فلمشابهته الإمناء بجماع، لأنه إنزال بمباشرة، وأما الإمذاء فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة فيشبه المني، وبهذا فارق البول (ولو جهل التحريم) ؛ لعموم ما سبق.

Mas'alah: What are the cases of semen release that do not break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1135)

(أو) أنزل (ليلا من مباشرته نهارا أو احتلم)

أو أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، أو حمل ثقيل، أو سقط من موضع عال، أو لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد أو غيرها منه، أو من غيره، فلا فطر بذلك كله.

Mas'alah: What nullifies the fast by masturbation causing ejaculation or madhy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(او استمنى)] فأمنى] أو مذى [(2)،

Mas'alah: What nullifies the fast by kissing or touching causing ejaculation or madhy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(أو قبل) [(3) فأمنى أو مذى،] (أو لمس) فأمنى أو مذى [(4)

Mas'alah: Does thinking and then ejaculating break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1454)

(أو فكر فأنزل) يعني: أنه لا يفسد صومه بذلك في الأصح؛ لأنه إنزال بغير مباشرة ولا نظر. فأشبه الاحتلام والفكرة الغالبة. وأما كون ذلك بسبب من جهته] فمسلم، لكن

جعله سببا في الفطر ليس فيه نص ولا إجماع، وهو دون المباشرة والنظر. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: يفسد. (3) في ب زيادة: لو. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Does kissing or touching break the fast if it leads to ejaculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=257)

وإن قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أفطر، لإيماء الخبر إليه، يعني: قولها: "كان أملككم لإربه" . وقال الشافعي: لا يفطر بالمذي، أو كرر النظر فأنزل، يعني: يفطر، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

وإن قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، وفي الكفارة روايتان.

Mas'alah: Does ejaculation from a single glance break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

و (لا) يفطر إن أمنى (بنظرة) لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى.

Mas'alah: Does ejaculation from thinking break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

(ولا) يفطر إن أمنى (بالتفكر) لأنه إنزال لغير مباشرة ولا نظر، فأشبه الاحتلام.

Mas'alah: Does emission of mani or madhy from kissing or touching break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

والحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.) وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and ejaculating while fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=379)

المسألة رقم (472) (إذا قبل فأنزل) (1)

Mas'alah: Does repeated looking that leads to ejaculation break the fast and require expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=394)

المسألة رقم (494) (كرر النظر فأنزل) (1) إذا كرر النظر فأنزل، فسد صومة ولا كفارة عليه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لايفسد صومة، لأنة انزل بسبب

محظور، فافسد الصوم. دليله: اذا وطئ في الفرج.

Mas'alah: Does thinking and ejaculating break the fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=394)

المسألة رقم (495) (فكر فأنزل) (2) اذا فكر فأنزل لم يفسد صومة، خلافا لمالك. (1) لو ان الصائم كرر النظر الي امراأة فأنزل، هل يفسد صومة، ام لا، واذا كان يفسد صومة هل يلزمة كفارة، ام لا؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الاول: ان من كرر النظر الي المرأة وهو صائم، فتتبع عن هذا النظر انزال، فان صومة يفسد، ولكن لا كفارة علية في رواية، والرواية الاخري علية كفارة، للأنة انزال يتلذذ به أشبه الانزال باللمس، ذهب الي ذلك الحنالبلة، والمالكية. جاء في الواضح 2/ 107: (الحكم الخامس: اذا كرر النظر فانزل، ولتكرار النظر ثلاثة اقوال:- أحداهما: أن لايقترن به انزا فلا يفسد الصوم بغير خلاف. الثاني: أن يقترن به انزال المني فيفسد الصوم، لأنه انزال بالفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز عنه، فأفسد الصوم كالانزال باللمس. الثالث: مذي بتكرار النظر، فظاهر كلام احمد: انة لايفطر به، لأنة لا نص بالفطر به، فلا يمكن قياسة علي انزال المني، لمخالفتة اياه في الاحكام، فيبقي علي اصلة. وانة مني افطر بشئ من ذلك فعلية القضاء، لانعلم بذلك خلافا، ولا كفارة علية، لأنة فطار بغير جماع فلم يوجب الكفارة، انظر: الممتع 2/ 557، الكافي 1/ 355. القول الثاني: ان من كرر النظر الي المرأة وهو صائم، فأنزل، فان صومه صحيح لايفسد. جاء في المهذب 2/ 607: (وان نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومة، لأنة انزال من غير مباشر فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم) . (2) لو ان الصائم فكر في امرأة فانزل، فهل

يفسد صومة ام لايفسد؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الاول: ان الصائم الذي فكر في امرأة فانزل، فلا شئ علية، لأنة لايمكن الاحتراز منه اشبة الاحتلام، ولانة يوجد بغير اختياره، ولانة غير داخل في التكليف، لأن الله تعالي قال: {لا يكلف الله نفسا الا وسعها} ؛ البقرة: آية 286، ولقو النب صلي الله علية وسلم: ((اللهم لا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)) ، ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. راجع: الممتع 2/ 257، الكافي 1/ 354،المهذب 2/ 607. القول الثاني: ان الصائم الذي فكر في النرأة فأنزل فسد صومة وعلية القضاء. ذهب الي ذلك المالكية.

لأنة أنزل بغير مباشرة فلم يفسد الصوم، كما لو احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses and emits madhy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=395)

المسألة رقم (496) (قبل فأمذي) (1) اذا قبل فامذي فسد صومة، خلافا لأكثرهم.

لأنها ملامسة التز بها، فاذا اعقبها انزال فسد الصوم، كما لو قبل فأمني.

Mas'alah: How may a fasting person with overwhelming sexual desire extract semen without breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=233)

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: هذا الذي به الشبق يستخرج ماءه بما لا يفسد صوم غيره: إما استمناء بيده, أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة التي يخاف أن يحرك ذلك شهوتها, فإن كان له زوجة أو أمة صغيرة أو كافرة؛ استمنى بيدها, ويجوز أن يستخرجه بوطئها دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=281)

وإن استمنى بيده؛ فعليه القضاء دون الكفارة فيما ذكره أصحابنا, وفرق القاضي بينه وبين الإنزال عن مباشرة أو نظر. وأما ابن عقيل؛ فخرجها على روايتين, وجعل النص على رواية التي تقول: لا يفطر بالإنزال عن مباشرة, لا سيما إذا قلنا: الإنزال عن دوام النظر يوجب الكفارة؛ فالاستمتاع أبلغ في إنزال الماء وتسكين الشهوة. والمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب في صائم وجد شهوة, فخشي أن يمذي, فجعل ينثر ذكره لكي يقطع المذي, فأدفق الماء الأعظم؛ فعليه القضاء دون الكفارة. وأخذ القاضي من هذا أن الاستمناء لا كفارة فيه. ويتوجه الفرق بين هذا وبين الاستمناء؛ فإن هذا لم يقصد إلا تكسير الذكر لئلا يخرج المذي؛ فأين هو ممن يستخرج المني؟ وكذلك لو حك ذكره بشيء ناعم حتى أنزل؛ لأنه أنزل الماء الأعظم باختياره, ولأنه لم يستمتع.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate lustful looking that causes emission while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=282)

وإن تعمد النظر لشهوة؛ لم يحل له, وإن أنزل بذلك: فقال أبو بكر والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وغيرهما: يفسد صومه ولا كفارة عليه, وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل في رجل نظر إلى امرأته في شهر رمضان لشهوة, فأمنى من غير أن يكون أحدث حدثا غير ذلك؛ فعليه القضاء ولا كفارة؛ إلا أن يكون قبل أو لمس أو عمل عملا يدعو إلى أن جاء الماء الدافق, فتجب عليه الكفارة. وقال الخرقي وابن أبي موسى وأبو محمد: إذا كرر النزر فأنزل؛ فعليه القضاء بلا كفارة. وكذلك ذكر القاضي في «المجرد» أنه لا يفسد صومه إلا إذا كرر النظر, فأما إن نظر ثم صرف بصره في الحال؛ فصومه صحيح, ويتخرج

على الحج. قال: لأنه أنزل بسبب لا يأثم فيه. فإن كرر النظر فأمنى؛ لزمه القضاء رواية واحدة؛ لأنه أنزل باستمتاع محرم, فأشبه الإنزال بالمباشرة, وذلك لأن استدامة النظر تحت قدرته.

Mas'alah: Does emitting madhy due to looking break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=284)

وإن أمذى بنظر؛ فقال أبو بكر وأبو حفص البرمكي: يفطر ولا كفارة عليه. وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلامه أنه لا يفطر بذلك. وعلى الأول: هل يفطر بمطلق النظر المتعمد أم بالمستدام المتكرر؟ على وجهين.

Mas'alah: Does a fasting person break the fast if overcome by thoughts leading to ejaculation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=285)

فعلى هذا: إن غلبه الفكر لم يفطر؛ لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام, وهو لا يفطر إجماعا؛ فإنه لا يدخل تحت قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who deliberately entertains thoughts leading to emission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=285)

وأما إن استدعاه أو قدر على دفعه عن قلبه فلم يفعل؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر, وهو قول ابن أبي موسى, وذكر أن أحمد أومأ إليه والقاضي وأكثر أصحابه؛ بناء على أنه من جنس ما لا يملك صرفه عن نفسه. والثاني: يفطر, وهو قول أبي حفص البرمكي وابن عقيل. حتى قال أبو حفص: من تفكر في شهوة, فأمذى, ليس عن أبي عبد الله فطور, ولكن يجيء والله أعلم أن يفسد صومه. وذكر ابن عقيل أن كلام أحمد يقتضيه؛ لأنه نهاه عن أن يذكر ذلك؛ لأن هذا إفطار بسبب من جهته, داخل تحت قدرته؛ فهو كالإنزال بإدامة النظر؛ فإن التفكر يؤمر به تارة وينهى عنه أخرى؛ كما في الحديث. 285 - «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله».

Mas'alah: What is the ruling on a wet dream and becoming junub while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=318)

ولو احتلم الصائم في النهار في المنام؛ لم يفطر. وإن أصبح جنبا من احتلام أو جماع؛ فصومه صحيح, لكن عليه أن يغتسل ويصلي؛ فإن لم يفعل؛ فعليه إثم ترك الصلاة, وصومه صحيح, وكذلك المرأة إذا طهرت قبل الفجر. نص على ذلك كله, وأنكر على من خالفه, وذلك لقوله سبحانه: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. . .} الآية [البقرة: 187] , فأباح المباشرة, وهي الجماع إلى أن يبين الفجر, ومعلوم أن من جامع إلى ذلك الوقت؛ فإنه يصبح جنبا. 296 – وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يصبح جنبا من غير احتلام, ثم يصوم في رمضان». رواه الجماعة إلا النسائي. 297 – وعن عائشة: أن رجلا قال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation or actions leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

الفصل الرابع: إذا استمنى أو فعل فعلا فأنزل به مثل أن يباشر بقبلة أو لمس أو نظر, فيمني أم يمذي.

Mas'alah: Do wet dreams and vomiting break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

فأما الاحتلام وذرع القيء؛ فإنه لا يفطر قولا واحدا.

Mas'alah: Does repeated looking leading to ejaculation break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1106)

وأما الفطر بتكرار النظر مع] الإنزال – أي إنزال المني، إذ هذا العرف في الإنزال – فلأنه عمل يمكن التحرز منه، ويتلذذ به، أشبه الإنزال باللمس، وخرج بذلك إنزال المذي، فلا يفطر به على الصحيح، لأنه إنزال لا عن مباشرة فلم يلتحق المذي بالمني لضعفه [عنه] وعن أبي بكر: يفطر. وخرج أيضا بطريق التنبيه إذا لم ينزل.

Mas'alah: Does ejaculation from looking break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1107)

ومفهوم كلام الخرقي: أنه لو أنزل بنظره لم يفطر، ولا يخلو إما أن يقصد النظر أو لا، فإن لم يقصد لم يفطر بلا ريب، وإن قصده فكذلك، على ظاهر كلام أبي محمد، وأبي الخطاب وغيرهما، وظاهر كلام أبي البركات أن في المذي في النظر وجهان فالإمناء أولى، وقطع القاضي بالفطر.

Mas'alah: Does repeated looking that causes ejaculation nullify the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو كرر النظر فأمنى) لا إن أمذى، فسد صومه ; لأنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال بالمس

Mas'alah: What nullifies the fast by masturbation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو استمنى) بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى فسد

Sub-topic – Uncertainty about Dawn or Sunset

Mas'alah: What is the ruling on eating after hearing the adhan during suhur?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2044)

مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه1, ومعناه قرب الصبح وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" رواه أبو داود2, فمعناه أنه لم يتحقق طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the arrival of dawn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3596)

ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. ـــــــ

Mas'alah: When does the fasting person break the fast at sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3650)

إذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكما،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly thinking the sun has set or dawn has not yet risen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=425)

وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أفطر، لما روي عن حنظلة. قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يوما مكانه رواه سعيد بن منصور. ولأنه أكل ذاكرا مختارا فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset during Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=815)

قال: (ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه. وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء. وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء) . أما [عدم وجوب القضاء إذا أكل شاكا في طلوع الفجر؛ فلأن الأصل بقاء الليل. وأما] [1] كون من أكل شاكا في غروب الشمس عليه القضاء؛ فلأن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling if one eats thinking it is still Sha'ban but it is actually Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

أنه أكل ذاكرا مختارا فأفطر كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn or sunset?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 35: (ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه) ، لأن الأصل بقاء الليل (وإن كان شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء) ، لأن الأصل بقاء النهار. [باب صيام التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3598)

1068 - مسألة: (وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء) إذا لم يتبين؛ لأن الأصل بقاء النهار. فإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse while uncertain about the time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1531)

(ومن أكل) أو شرب، أو جامع (شاكا (1) أي في باب سنن الوضوء، وثبت بالسنة من حديث لقيط «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» قال الشيخ: وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه، ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش بشرب الماء. وتقدم. (2) نص عليه، لأنهما مظنة وصول الماء إلى الجوف، وقال أحمد: يرش على صدره أعجب إلي. ولأبي داود: أنه صب على رأسه الماء بالعرج، وهو صائم، من العطش، أو من الحر. وهذا مذهب الجمهور. (3) من حر، أو عطش، أي فيكره، والتشبيه لا من كل وجه، بل من جهة العبث والإسراف، ولا يكره أن يغتسل من الجنابة نهارا، لخبر عائشة وغيرها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج احتلم فاغتسل. ولأنه يصبح جنبا، ثم يغتسل ويصوم، وكذا التبرد ونحوه. قال المجد: لأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كجلوسه في الظل البارد، واختار أن غوصه في الماء كصب الماء عليه، وهو مذهب الشافعي ونقل حنبل: لا بأس به، إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه، أو مسامعه. ويستحب لمن لزمه الغسل ليلا أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، خروجا من الخلاف، واحتياطا للصوم. (4) وحكمه حكم الداخل من الزائد على الثلاث، من أنه مكروه، وقال المجد: إن فعله لغرض صحيح، فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا فكمجاوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks uncertain whether dawn has broken?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1532)

في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) [1] ولا قضاء عليه، ولو تردد، لأن

الأصل بقاء الليل [2]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks uncertain whether the sun has set?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1532)

(لا إن أكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه [3] ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب [4] . (1) ولو طرأ شكه، لأن الله أباح الأكل، والشرب، والجماع بالاتفاق. ولا جناح عليه إذا استمر الشك، وله الأكل، حتى يتيقن طلوع الفجر، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، والله تعالى جعل الفجر غاية لإباحة الجماع، والطعام، والشراب، لمن أراد الصيام، وهو دليل على أن من أصبح جنبا فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه، قال ابن كثير وغيره: وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، سلفا وخلفا، وحكاه الوزير وغيره إجماعا، لما في الصحيحين: كان يصبح جنبا، من جماع، ثم يغتسل، ويصوم. ولمسلم «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» والآثار في ذلك متواترة، ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليل أن يصبح صائما جنبا، وأجمعوا على أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسلا، فصومهما صحيح. (2) بعد، فيكون الشك منه، ما لم يعلم يقين زواله، لظاهر الآية، ولو أكل بعد الأذان، وهو شاك: هل طلع الفجر، أو لم يطلع؟ لأن الأصل بقاء الليل، فله أن يأكل ويشرب، حتى يتبين الطلوع. (3) ودام شكه قضى، لأن الأصل بقاء النهار، وقال الزركشي: اتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكا في غروب الشمس، لا في طلوع الفجر، نظرا للأصل فيهما. (4) نص عليه، وفي الإنصاف: عليه القضاء إجماعا، وإن أكل يظن بقاء النهار قضى إجماعا، والفرق

بين الشك والظن، أن الشك التردد بين أمرين لا يترجح أحدهما على الآخر، والظن أن يترجح أحد الأمرين على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1533)

(أو) أكل ونحوه (معتقدا أنه ليل، فبان نهارا) أي فبان طلوع الفجر [2] أو عدم غروب الشمس قضى [3] لأنه لم يتم صومه [4]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by someone who saw the crescent but whose testimony was rejected?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1536)

أو رأى الهلال ليلته، وردت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) [2]

Mas'alah: When may a person break the fast of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2130)

ولا يفطر إلا مع الناس لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين

Mas'alah: What is the ruling on one who eats, drinks, or has intercourse while uncertain about dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2181)

ومن أكل ونحوه بأن شرب أو جامع شاكا في طلوع الفجر §

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2182)

وإن أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار

Mas'alah: When does the fasting person break his fast by ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2210)

وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم أي يأكل أو يشرب فلا يثاب على الوصال قال في المبدع وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعا

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth at dawn during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو أصبح، وفي فيه طعام فلفظه) ، أي: رماه، لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه، وكذلك لو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، لم يفطر،

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids differ on the appearance of dawn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(فلو قال واحد) من مجتهدين: (طلع) الفجر، (وقال آخر) منهما: (لم يطلع) الفجر، (أكل) القائل بعدم الطلوع (حتى يتفقا) ، إذ الأكل بالاجتهاد جائز،

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking it is daytime when it was night without renewing intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(أو) أكل ونحوه في وقت (يعتقده نهارا، فبان ليلا، ولم يجدد

Mas'alah: What is the ruling on eating while thinking it is night but it turns out to be daytime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

(أو) أكل ونحوه في وقت يعتقده (ليلا فبان نهارا) في أول الصوم أو آخره، قضى؛ لأنه

– تعالى – أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يتم. وعن أسماء: «أفطرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام بن عروة – وهو راوي الحديث: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء» رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(ويحرم) فطره (مع شكه) في غروب شمس، فإن أفطر، لزمه القضاء.

Mas'alah: When does the fasting person break the fast by sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1148)

(وإذا غاب حاجبها) ، أي: حاجب الشمس (الأعلى أفطر الصائم حكما، وإن لم يطعم) ، أي: يأكل أو يشرب، (فلا يثاب بوصال) ، قال في "المبدع" : وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating while doubting the arrival of dawn during fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1456)

(أو أكل ونحوه)، كما لو شرب أو جامع (شاكا في طلوع فجر) ولم يتبين له طلوعه

حالة أكله ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the last day of Sha'ban that turns out to be Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=297)

وإن وطئ يعتقد أنه آخر يوم من شعبان, ثم بان أنه أول يوم من رمضان.

Mas'alah: What did Umar say when he broke his fast after dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=470)

499 – وعن زيد بن أسلم, عن أخيه, عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب أفطر, فقالوا له: طلعت الشمس. فقال: خطب يسير, قد كنا جاهلين». رواهن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn versus sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=474)

ولأن الأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز, والأكل مع الشك في الغروب غير جائز؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى, وإذا فعل الجائز؛ لم يفطر؛

إلا أن يتبين له الخطأ.

Mas'alah: When does a fasting person break his fast if sunset is uncertain due to an obstruction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=481)

ويتخرج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقن

الغروب إذا لم يحل بينه وبين الشمس حائل؛ لأنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس, وكذلك على عهد عمر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before the disk of the sun has completely set?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=483)

521 - وعن [أيمن] المكي: أنه نزل على أبي سعيد الخدري, فرآه يفطر قبل مغيب القرص. رواهن سعيد. وهذا محمول على القرص الأحمر لا على نفس قرص الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn according to Abu Dawud's narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

وقال في رواية أبي داوود: إذا شك في الفجر؛ يأكل حتى يستيقن طلوعه؛ قال تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the ruling if one eats after dawn thinking it is still night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

ونص في رواية حرب والأثرم وغيرهما: أنه إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ أفطر. وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating until the red dawn appears horizontally?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=505)

559 – وعن قيس بن طلق, عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا, ولا يهدينكم الساطع المصعد, وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». رواه أبو داوود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه وقد اعتمده أحمد.

Mas'alah: What is the ruling for one who eats mistakenly thinking dawn has not risen?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1125)

أنه من رمضان، ولأنه كان يمكنه التحرز، أشبه العامد.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=150)

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة ومن أكل أو شرب أو استعط [1] أو اكتحل بما يصل إلى جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى المأمومة [2]، أو الجائفة [3] بما يصل إلى جوفه، أو احتقن، أو احتجم، أو حجم [4]، أو استقاء [5]، أو استمنى ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل صومه، وعليه أن يمسك بقية يومه ويقضي، وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو مكرها لم يبطل صومه [6].

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3568)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة [57 و] ومن أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أى موضع كان، أو استقاء، أو استمنى، ـــــــ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

Mas'alah: What nullifies the fast and necessitates expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=437)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مدخل باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من أكل ولو ترابا أو مالا يغذي ولا يماع في الجوف: كالحصى أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه أو احتقن أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه . وإلا فلا . أو استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها وتقدم في الإستطابة إذا أدخلت إصبعها ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خيطا تبتلعه كله أو بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه أو داوى المأمومة أو استمنى فأمنى أو مذي أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأمنى لا إن أمذى أو لم يكرر النظر فأمنى أو حجم أو احتجم وظهر دم لا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولو يصل إلى جوفه ولو بدل الحجامة ولا بفصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ولا ناء: فرضا كان الصوم أو نفلا ولا مكره سواء أكره على الفعل حتى فعل أو فعل به: بأن صب في حلقه مكرها أو نائما

كما لو أوجر المغمى عليه معالجة ويفطر بردة وموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة ويأتي وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو دخان من غير قصد أو قطر في إحليله ولو وصل مثانته أو فكر فأمنى أو مذى: كما لو حصل بفكر غالب أو احتلم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض أو سقطة أو خروجا من

هيجان شهوة من غير أن يمس ذكره أو أمنى نهارا من وطء ليل أو ليلا من مباشرته نهار أو ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره لا إن عاد باختياره أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه أو بلع ريقه عادة لا إن أمكن لفظه بقية الطعام بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا ولو دون حمصة أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء في حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة . لم يفطر وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ فيه وإن فعلهما لغير طهارة: فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره وحكمه حكم الزائد على الثلاث وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عبثا ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني فلو أخره واغتسل بعده صح صومه وكذا إن أخره يوما لكن يأثم بترك الصلاة وإن كفر بالترك

بطل صومه: بأن يدعى إليها وهو صائم فيأبى أو بمجرد الترك من غير دعاء على قول الآجري وهو ظاهر كلام جماعة وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر ومن أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه وإن أكل يظن طلعه فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى وإن أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه لا ظانا ودام شكه ولو شك بعده ودام أو أكل يظن بقاء النهار قضى وإن بان ليلا لم يقض وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهار في أوله أو آخره فعليه القضاء.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast and necessitate expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

[باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة]

Mas'alah: What nullifies the fast and requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=908)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو [المبدع في شرح المقنع] [باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة] باب ما يفسد الصوم. المفسد للصوم: كل ما ينافيه من أكل أو شرب ونحوهما، (ويوجب الكفارة ومن أكل أو شرب) فقد أفطر لقوله - تعالى: {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] الآية، فأباحهما إلى غاية، وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل، لأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقول الله تعالى على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه. وظاهره لا فرق بين مغذ وغيره، ولا بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه قال في "الكافي" : أو خياشيمه لنهيه - عليه السلام - الصائم عن المبالغة في الاستنشاق (أو احتقن) في دبره؛ لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه) ؛ لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره، أشبه ما لو أكل (أو اكتحل) بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد مطيب (بما

يصل إلى حلقه) نص عليه «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» رواه أبو داود، والبخاري في "تاريخه" من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان، واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر؛ لأنها ليست منفذا فلم يفطر به كما لو دهن رأسه، وأجيب

Mas'alah: What things nullify the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=909)

أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو استقاء أو استمنى، أو قبل أو لمس فأمنى، [المبدع في شرح المقنع] بأن العين منفذ لكنه ليس بمعتاد. وكالواصل من الأنف (أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه) لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر (أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان) وهو من عطف العام على الخاص، وهو شامل إذا طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب هو أو بعضه فيه، أو ابتلع خيطا ويعتبر العلم بالواصل، وجزم في "منتهى الغاية" بأنه يكفي الظن، واختار الشيخ تقي الدين: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة، ولا بحقنه (أو استقاء) أي: استدعى القيء فقاء، لخبر أبي هريرة المرفوع «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات. وظاهره لا فرق بين القليل والكثير. قال المؤلف: هو ظاهر المذهب، وذكر المجد أنه أصح الروايات كسائر المفطرات. وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل، ويقدر بما لا يمكنه الكلام معه، وعنه: أو نصفه

كنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، وقاله القاضي، وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر، وبالغ ابن عقيل فقال: إذا قاء بنظره إلى ما يقيئه فإنه يفطر، كالنظر والفكر، وفيه احتمال: لا يفطر مطلقا، وذكره البخاري عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وخبر أبي هريرة السابق ضعفه أحمد، والبخاري. (أو استمنى) أي: استدعى خروج المني؛ لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى، لكن لو استمنى بيده، ولم ينزل فقد أتى محرما، ولا يفسد به، فأما إن أنزل لغير شهوة فلا كالبول (أو قبل أو لمس فأمنى) لما روى أبو داود «عن عمر أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله إني فعلت أمرا عظيما، فقبلت وأنا صائم قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؛ قلت: لا بأس به، قال: فمه» فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر، فإن المضمضة إذا

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=124)

باب ما يفسده ويوجب الكفارة من أكل، أو شرب، أو أدخل إلى جوفه –أو حلقه، أو دماغه– دواء أو غيره، من كل موضع غير إحليله، أو استقاء فقاء لا ذرعا، أو أخرج مذيا بلمس، أو منيا به، أو بتكرار النظر، لا بالفكر، أو حجم، أو احتجم–: فسد صومه إن تعمده ذاكرا مختارا، وإلا فلا. وإن أصبح بفيه طعام فلفظه، أو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو ماء طهارة ولو بمبالغة –لم يفطر. ومن أكل يظن بقاء الليل، أو دخوله، أو شك فيه؛ فلم يكن –قضى. وإن شك في خروج الليل، أو ظن بقاء النهار؛ فلم يكن –لم يقض.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast and necessitate expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=604)

(باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة)، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What actions nullify the fast and require expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=150)

فصل: ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أي محل كان غير إحليله أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أو أخرجها من مخرج حاء مهملة إلى فمه أو استقاء فقاء أو استمنى أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه مختارا أفطر، كمن أكل أو جامع يعتقد بقاء ـــــــ النفل (نهارا مطلقا) أي قبل الزوال أو بعده نصا، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. (فصل): في ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، (ومن أدخل إلى جوفه) شيئا من أكل أو شرب أو تراب أو ما لا يغذي في الجوف كالحصى (أو) دخل إلى (مجوف في جسده كـ) ما لو قطر في أذنه ما يصل إلى (دماغ) ـه (و) اكتحل بما علم وصوله إلى (حلق) ـه، أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده مما ينفذ إلى معدته (شيئا من أي محل كان) منه أفطر كما لو احتقن أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه (غير إحليله) ولو وصل مثانته (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) أفطر (أو أخرجها) أي النخامة قصدا (من مخرج حاء مهملة إلى فمه) أفطر، وظاهره لا يفطر إن أخرجها من مخرج غين بالمعجمة أو ما مخرجه أخرج منها،

قلت يفهم منه إن أخرجها من مخرج عين بالمهملة أو من مخرج أدخله يفطر منه أيضا، (أو استقاء فقاء) طعاما أو مرارا أو دما أو غيره ولو قل أفطر، (أو استمنى) فأمنى أو أمذى أفطر، أو قبل أو لمس (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) أفطر، (أو كرر النظر فأمنى) لا إن أمذى أفطر، (أو نوى الإفطار) أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان، وكذا لو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه (أو حجم أو احتجم) وظهر دم سواء كانت الحجامة في القفا أو في الساق نص عليه، لا بفصد وشرط وإخراج دمه برعاف (عامدا) أي قاصدا فعل شيء مما تقدم (ذاكرا لصومه) لا إن كان ناسيا (محتارا) أي غير مكره (أفطر) ، ولو جهل التحريم فرضا كان الصوم أو نفلا كما يفطر بردة ويموت ويطعم من تركته في نذر وكفارة و (كمن أكل) ونحوه يعتقد بقاء الليل (أو جامع يعتقد بقاء

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3569)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة [57 و] ومن أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أى موضع كان، أو استقاء، أو استمنى، ـــــــــ باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة (ومن أكل، أو شرب، أو استعط [1]، أو احتقن، أو داوى الجائفة [2] بما يصل إلى جوفه، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو داوى المأمومة [3]، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو أدخل في جوفه شيئا من أى موضع كان، أو استقاء، أو استمنى، أو قبل أو لمس

فأمنى أو (1) استعط: أدخل الدواء في أنفه. (2) الجائفة: الجراحة تصل إلى الجوف. (3) المأمومة: الجراحة تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم، أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه، فسد صومه، وإن كان مكرها أو ناسيا، لم يفسد. ـــــــ أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم، أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه، فسد صومه، وإن كان مكرها أو ناسيا، لم يفسد) أجمع أهل العلم على الإفطار بالأكل والشرب لما يتغذى به، وقد دل عليه قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1] مد [2] إباحة الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما، وفى الحديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى» [3]. فأما أكل ما لا يتغذى به فيحصل به الفطر، في قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب. وحكى عن أبى طلحة الأنصارى، أنه كان يأكل (1) سورة البقرة 187. (2) في م: «مدة». (3) تقدم تخريجه في صفحة 387.

. . . . . ـــــــ البرد [1] في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب [2]. ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب المعتاد، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة. ولنا، دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبى طلحة، فلا يعد خلافا.

Mas'alah: What are the things that break the fast and the expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

فصل في المفطرات الكفارة.

Mas'alah: What nullifies the fast and necessitates expiation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=352)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة بحيض [1]، ونفاس، وردة، وموت، وعزم على فطر، وبعمد قيئ، ولو قل. ويتجه: لا بنحو بلغم خلافا له. أو حجم أو احتجام خاصة إن ظهر دم وبإنزال مني، لا مذي بتكرار نظر وبإنزالهما باستمناء أو تقبيل أو لمس، أو مباشرة دون فرج عمدا، ذاكرا لصومه في الكل، ولو جهل التحريم، وكذا بكل ما يصل لمسمى جوف، فيفطر من أكل أو شرب، ولو ريقا أخرجه بين شفتيه، أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، من كحل أو صبر أو قطور أو إثمد، أو ذرور أو وجد طعم علك مضغه، أو طعام ذاقه بحلقه، أو دخل [2] إلى جوفه شيئا من مائع وغيره، أو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، وكذا لو وصل إلى فمه نخامة مطلقا، أو قيء أو قلس أو تنجس ريقه، فابتلع شيئا من ذلك، ويحرم بلعه ولو غير صائم، لاستقذاره أو نجاسته [3]، ولكن لو بصق حتى انقطع أثر نجاسة، ثم بلع ريقه، لم يفطر، كما لو (1) زاد في (ب) : "يفسد بحيض" . (2) في (ج) : "أو أدخل" . (3) في (ب) : "ونجاسته" .

فعل شيئا مما يفطر ناسيا، ويجب تذكيره كإعلام جاهل ومكرها أو غير قاصد لبلع نحو غبار، ولو بوجور [1] مغمى عليه معالجة، ولا بفصد وشرط وغيبة وسماعها، ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخان، أو دخل في قبل ولو أنثى [2] غير ذكر أصلي، خلافا له. ويتجه: متصل. أو فكر فأنزل، أو أنزل من وطء ليل أو ليلا من مباشرته نهارا، أو احتلم أو غلبه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو لطخ باطن نحو قدمه أو ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه، أو قطر في إحليله ما وصل لمثانته أو تمضمض، أو استنشق ولو فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو لنجاسة ونحوها، وكرها عبثا أو سرفا أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل حلقه أو بلع ما بقي في فمه من أجزاء ماء مجه أو ما على لسانه من ريق أخرجه، ولو كثر أو ما قل منه على نحو درهم أو خيط؛ لعدم تحقق انفصاله أو أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر قال أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يتيقن طلوعه. فلو قال واحد: طلع، وقال آخر: لم يطلع أكل حتى يتفقا، أو أكل ونحوه ظانا غروب شمس، ولم يعلم الحال، وإن بان أنه طلع أو لم تغرب، أو أكل ونحوه شاكا في غروب ودام شكه أو يعتقد نهارا، فبان ليلا، ولم يجدد فية لواجب أو ليلا، فبان نهارا أو أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا قضى في الكل. (1) قوله: "ولو" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "أنثى" .

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates fasting and necessitates expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=879)

1 - باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=879)

من أكل أو شرب، أو استعط [1]، أو احتقن، أو داوى الجائفة [2] فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل، أو صبر [3]، أو قطور، أو ذرور [4]، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب، أو أدخل إلى جوفه شيئا. . . . . ـــــــ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة في الترجمة اختصار، أشار إليه في الحاشية [5]، والأصل باب ما يفسد الصوم فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة، ولو قال: باب ما يفسد الصوم، وأسقط قوله: (وبوجب الكفارة) ، لكان أخصر، وأشمل، فتأمل!. * قول: (أو أدخل إلى جوفه) ما في الحاشية [6] يقتضي كون الفعل مبنيا للمجهول، حتى يشمل فعل غيره. (1) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. المطلع ص (147) . (2) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع ص (367) . (3) الصبر: الدواء المر، المصباح المنير (2/ 332) مادة (صبر) . (4) الذرور: ما يذر في العين من الدواء. القاموس المحيط ص (507) مادة (ذر) . (5) حاشية المنتهى (ق 94/ أ) . (6) حاشية المنتهى (ق 94/ أ) .

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1517)

باب ما يفسد الصوم [1] ويوجب الكفارة [2] وما يتعلق بذلك [3] (من أكل، أو شرب [4] . (1) وهو كل ما ينافيه، من أكل، وشرب، وجماع، ونحوها، والإفساد

الإبطال، وضد الإصلاح. (2) كالوطء في نهار رمضان، والكفارة عقوبة، أو زاجر، وتكفير لجرم الفاعل، واستدراك لفرطه. (3) مما يحرم فيه، أو يكره، أو يجب، أو يسن، أو يباح. (4) صحيحا مقيما، عامدا، ذاكرا لصومه، فسد صومه، بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} . قال الشيخ وغيره: فعقل منه أن المراد الصيام من الأكل والشرب، فإنه تعالى أباحه إلى غاية، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل، وقال {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وكان معقولا عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما، وفي الحديث «يدع طعامه وشرابه من أجلي» وحكى الشيخ، والوزير والموفق، وغير واحد الإجماع على ذلك، ولا فرق بين القليل والكثير، ولا بين المعذور وغيره، والأكل إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة، والشرب إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورا، وأما أكل ما لا يتغذى به، فيحصل به الفطر، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه يأكل البرد، ويقول: ليس بطعام، ولا شراب. ودلالة الكتاب والسنة على العموم، فلا يلتفت إلى خلافه.

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=125)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من أكل أو شرب، أو استعط، أو احتقن أو اكتحل (*) بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء، أو استمنى، أو باشر فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو

احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد، لا ناسيا أو مكرها، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث، أو في حلقه لم يفسد صومه، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه، لا إن أكل شاكا في غروب الشمس، أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا.

Mas'alah: What nullifies the fast and what requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2163)

باب ما يفسد الصيام وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما و ما يوجب الكفارة كالوطء في نهار رمضان من أكل ولو ترابا أو ما لا يغذي بالغين والذال المعجمتين ولا ينماع في الجوف كالحصى أو شرب فسد صومه لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ولقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي متفق عليه ولا فرق بين القليل والكثير أو استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه وفي الكافي أو خياشيمه فسد صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن أو احتقن في دبره فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط §

Mas'alah: What chapter discusses what invalidates the fast and necessitates expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=257)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

Mas'alah: What actions nullify the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=553)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن، أو داوى الجائفة

فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور، أو ذرورة أو إثمد كثير أو يسير مطيب أو أدخل إلى جوفه شيئا مطلقا أو وجد طعم علك مضغه بحلقه أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا ويحرم بلعها أو قيء أو نحوه أو

أو تنجس ريقه، فابتلع شيئا من ذلك أو داوى المأمومة بدواء أو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو استقاء فقاء أو كرر النظر فأمنى أو استمنى أو قبل أو لمس أو باشر دون فرج فأمنى أو أمذى أو حجم أو احتجم، وظهر دم عمدا ذاكرا لصومه ولو جهل التحريم فسد كردة مطلقا وموت ويطعم من تركته في نذر أو كفارة لا ناسيا

Mas'alah: What is the chapter on rulings for those who break the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=185)

باب في أحكام المفطرين في رمضان

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=23)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه، إلا إن أكل شاكا في غروب الشمس أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا.

Sub-topic – Cupping

Mas'alah: What are the rulings on things that break the fast, such as cupping and tasting food?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=103)

فصل" ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يفطر في احليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بإرعاف نفسه وهو قول

الأوزاعي ويفطر الحاجم إن مص القارورة ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وأما إذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر "رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش" لما حصل من الإثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال: إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو: أنها قد تذهب بأجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال: إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله: إني صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء" صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن

يشبعه ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني "

Mas'alah: Does cupping (hijama) break the fast for the cupper and the one being cupped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3578)

قوله: أو حجم أو احتجم. فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات. وعنه، إن علما النهى أفطرا، وإلا

. . . . . ـــــــ فلا. واختار الشيخ تقى الدين، إن مص الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم، وإلا فلا. وقال الخرقى: أو احتجم. فظاهره، أن الحاجم لا يفطر. ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: ولعل مراده ما اختاره شيخنا،

. . . . . ـــــــ أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة. قال الزركشى: كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for cupping breaking the fast?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=332)

ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وعروة وسعيد ابن جبير، وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري [1] عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (احتجم وهو صائم) [2]، ولأنه دم [3] خارج من البدن أشبه القصد [4] [5]. ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر الحاجم والمحجوم: رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد عشر نفسا قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان [6]. وحديثهم منسوخ بحديثنا [بدليل حديث ابن عباس قال احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقاحة [7] بقرن وناب] [8] وهو محرم صائم .. فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحتجم الصائم. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم [9]، وعن الحكم قال: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضعف (1) البخاري 4/ 155 وأبو داود برقم 2372 والترمذي برقم 777. (2) خرم في ج مكان (صائم) ومكان (دم خا) . (3) القصد: شق العرق ليخرج منه الدم. انظر القاموس 1/ 323. (4) انظر بدائع الصنائع 2/ 107 والموطأ مع شرح الزرقاني 2/ 176 - 177 ومغني المحتاج 1/ 431. (5) ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد روى عن ستة عشر صحابيا وهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبو موسى ومعقل بن ياسر وأسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبو هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو يزيد الأنصاري وابن مسعود وقد تكلم ابن حجر على طرقها كلها في تلخيص

الحبير 2/ 193 وحديث ثوبان أخرجه أبو داود برقم 2367 و 2370 و 2371، وأخرج حديث شداد أيضا برقم 2368 و 2369 وحديث رافع أخرجه الترمذي برقم 774. (6) القاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة. انظر النهاية 4/ 119. (7) في د، س وبان. (8) ما بين القوسين سقط من ط. (9) المسند 1/ 244 وطبقات ابن سعد 1/ 143.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the one cupped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1078)

[فصل الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم] (2019)

Mas'alah: Does cupping (hijama) invalidate the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=812)

وأما كون من حجم أو احتجم يفسد صومه فلأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [2]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وفي لفظ: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ضعفا شديدا فنهى أن يحتجم الصائم» [3] رواه الجوزجاني.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on cupping breaking the fast if done forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

وقال ابن عقيل : يفطر بالحجامة ساهيا كالعمد .

Mas'alah: Does cupping break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3579)

1062 – مسألة؛ قال: (أو حجم، أو احتجم) الحجامة يفطر

. . . . . بها الحاجم ـــــــ

والمحجوم. وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن [1] خزيمة، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدى. وكان مسروق، والحسن، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم؛ منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك. ورخص فيها أبو سعيد الخدرى، وابن مسعود، وأم سلمة، والحسين بن على، وعروة، وسعيد بن جبير. وقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى: يجوز للصائم أن يحتجم، ولا يفطر؛ لما روى البخارى [2]، عن ابن عباس، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم. ولأنه دم خارج من البدن، أشبه الفصد. ولنا، (1) في م: «وابن». وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى أبو بكر شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وعنى في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، ولقب بإمام الأئمة، وتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 14/ 365 – 382. (2) في: باب الحجامة والقئ للصائم، وفى: باب أي ساعة يحتجم، من كتاب الطب. صحيح البخاري 3/ 42، 43, 7/ 161. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرخصة

في ذلك (في الحجامة) ، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 553، 554. والترمذى، في: باب ما جاء من الرخصة في ذلك (في الحجامة) ، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 305. وابن ماجه بألفاظ مختلفة، في: باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 537. والامام أحمد، في: المسند 1/ 244، 248، 286، 344.

. . . . . ـــــــ قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» [1]. رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال على بن المدينى: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس، أنه قال: احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقاحة [2] بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفا شديدا، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتجم الصائم. رواه أبو إسحاق الجوزجانى في «المترجم» [3]. (1) أخرجه البخاري، في: باب الحجامة والقئ للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 42. وأبو داود، في: باب في الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 552، 553. والترمذى، في: باب كراهية الحجامة للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 303. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 537. والدارمى، في: باب الحجامة تفطر الصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 14. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 364، 3/ 465، 474، 480، 4/ 123 – 125، 5/ 210، 276، 277، 280، 282، 283, 6/ 12، 157، 258. (2) القاحة: موضع على ثلاث

مراحل من المدينة، قبل السقيا بنحة ميل. معجم البلدان 4/ 5. (3) وانظر رواية الإمام أحمد في: المسند 1/ 248. وتقدم تخريجه قريبا.

. . . . . ـــــــ وعن الحكم، قال: احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم. وكان ابن عباس، وهو راوى حديثهم، يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم. كذلك رواه الجوزجانى. وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه. ويحتمل أنه احتجم فأفطر، كما روى عنه، عليه السلام، أنه قاء فأفطر [1]. فإن قيل: فقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى الحاجم والمحتجم يغتابان، فقال ذلك. قلنا: لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهى عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو تكون كل واحدة منهما علة مستقلة. على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا، فلا يصح حمل الحديث عليها. قال أحمد: لأن يكون الحديث على ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم». أحب إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع (1) أخرجه أبو داود، في: باب الصائم يستقئ عامدا، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 555. والدارمى، في: باب القئ للصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 14. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 195، 276، 277، 283، 6/ 443.

. . . . . ـــــــ من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة! فإن قيل: إذا كانت علة النهى ضعف الصائم بها فلا يقتضى ذلك الفطر، إنما يقتضى الكراهة، ومعنى قوله: «أفطر الحاجم

والمحجوم». أي قربا من الفطر. قلنا: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، مع أنه لا يصح في حق الحاجم؛ لأنه لا يضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping without blood appearing during fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1808)

فائدتان : إحداهما : قال في الفروع : ظاهر كلام أحمد والأصحاب : أنه لا يفطر إن لم (1) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم 3/144ح774 . (2) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البخاري في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف)) 2/685ح1838 . وفي لفظ : ((ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد)) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في الرخصة في ذلك 2/309ح2375 .

يظهر دم . قال : وهو متجه ، واختاره شيخنا وضعف خلافه . انتهى . قال في الفائق : ولو احتجم ولم يسل دم لم يفطر في أصح الوجهين . وجزم بالفطر ولو لم يظهر دم في الفصول والمذهب والمستوعب وغيرهم والزركشي فقال : لا يشترط خروج الدم بل يناط الحكم بالشرط . الثانية : لو جرح نفسه بغير التداوي بدل الحجامة : لم يفطر .

Mas'alah: Does phlebotomy (fasd) break the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1809)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفطر بغير الحجامة : فلا يفطر بالفصد ، وهو أحد الوجهين والصحيح منهما . قال في التلخيص والبلغة : ولا يفطر بالفصد على أصح الوجهين ، وصححه الزركشي واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به القاضي في التعليق وصاحب المستوعب والمحرر فيه والمنور ، وقدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع . والوجه الثاني : يفطر به ، جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد . قال أبو العباس : هذا أصح الوجهين ، واختاره هو وصاحب الفائق وأطلقهما في الحاويين . وقال في الرعايتين : الأولى إفطار المفصود دون الفاصد . قال في الفائق : ولا فطر على فاصد في أصح الوجهين ، واختاره أبو العباس . فعلى القول بالفطر : هل يفطر بالتشريط؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين ، وقال : الأولى إفطار المشروط دون الشارط ، واختاره أبو العباس وصححه في الفائق . وظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره ، وهو صحيح وهو المذهب . واختار أبو العباس : الإفطار بذلك .

Mas'alah: What are the conditions for nullifying the fast by cupping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=517)

نص عليه. عامدا عالما لصومه، مختارا، ولو جاهلا التحريم، دون فصي، وشرط، وزعافيب.

Mas'alah: What is the evidence that cupping breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1524)

لقوله عليه السلام «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذي [1] قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك [2] . (1) من حديث رافع بن خديج، وقال أحمد والبخاري وغيرهما: إنه أصح حديث في الباب. ولأبي داود وأحمد وصححه من حديث ثوبان نحوه، وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أهل السنن، والحاكم وأحمد وصححاه، وإسحاق وابن المديني والدارمي وغيرهم، وقال: إنه وحديث ثوبان أصح شيء في الباب. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله، رواه أحمد. وله من حديث عائشة وأسامة، ومصعب وبلال، وصفية وأبي موسى، وعمرو بن شعيب، اثني عشر صحابيا، قال الطحاوي وغيره: متواتر عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم. (2) وقال الشيخ: الأحاديث الواردة فيه كثيرة، قد بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان أهل البصرة يغلقون حوانيت الحجامين، والقول بأنها تفطر، مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وأهل الحديث، الفقهاء فيه، العاملون به، أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهو وفق الأصول والقياس؛ والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري: أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم. وأحمد وغيره: طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: وهو صائم. وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: «وهو صائم» ليس بصحيح. وأنكره يحيى بن سعيد، وقال أحمد: هو خطأ من قبل قبيصة. وقال أيضا، عن حديث ابن عباس: ليس فيه «صائم» وقال رحمه الله: أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائم» . قال الشيخ: وهذا الذي ذكره أحمد، هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه، ولم يثبت إلا حجامة المحرم. قال: وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من

الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة، علق الحكم بالمظنة، كالنائم تخرج منه الريح ولا يدري، يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم، يدخل شيء من الدم مع ريقه، إلى بطنه وهو لا يدري، والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه، لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج من العدل، والصائم مأمور بحسم مادته، والدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيره، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر، والنبي صلى الله عليه وسلم خرج كلامه على الحاجم المعتاد المعروف.

Mas'alah: What additional actions invalidate the fast such as repeated looking and cupping?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=249)

أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم في القفا أو في الساق نص عليه، وظهر دم نص عليه، عامدا أي قاصدا الفعل مختارا أو غير مكره ذاكرا لصومه أفطر ولو جهل التحريم، ولا يفطر إن فكر فأنزل ولا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه ولو بدل الحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2169)

أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد

أيضا من حديث ثوبان §

Mas'alah: What are the hadith evidences for cupping breaking the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2170)

وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن §

زيد وأبي هريرة ومعقل بن سنان وهو لأبي داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبي هريرة وهذا يزيد §

على رتبة المستفيض قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بذلك وقال أحمد فيه غير حديث ثابت وأصحها حديث رافع قال ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد والبخاري §

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the one being cupped?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[9 – الحجامة خاصة، حاجما كان أو محجوما] نص عليه. وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، قاله في الشرح لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفسا قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه علي بن

المديني. وحديث ابن عباس – أن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم رواه البخاري – منسوخ، لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فاذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=237)

726 – قال إسحاق : وأما الحجامة للصائم في رمضان فلا ، فإن فعل فقد أفطر وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه لما اختلف فيه ، ولا يشبه لمن تعمده كمن تعمد فطره بجماع أو أكل . قال (إسحاق) : والحاجم والمحجوم إذا تعمدا ذلك أفطرا وعليهما قضاء يوم مكان يوم ولا كفارة عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person who needs it for medical reasons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=238)

729 – قال إسحاق : وأما الحجامة في رمضان فإن الحاجم والمحجوم إذا تعمدا ذلك أفطرا ، وعليهما يوم مكان يوم ولا كفارة عليهما ، ونختار للذي يحتجم في رمضان إذا كان تبيغ به الدم ، أو احتاج إلى ذلك لعلة نزلت به أن يلزق محاجمه – قبل أن تغيب الشمس – في عنقه ، فإذا غابت شرط ، أو يحتجم ليلا .

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام في رمضان) قال أبو داود سألت أحمد عمن يحتجم في رمضان قال يقضي يوما مكانه، قال أبو داود سألت أحمد عن الحجامة للصائم في رمضان؟ قال لا يعجبني، قلت فإن احتجم فلا يقضي يوما مكانه؟ قال نعم،

Mas'alah: Does cupping break the fast for both the cupper and the cupped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(أو حجم أو احتجم وظهر دم عمدا، ذاكرا لصومه، ولو جهل التحريم: فسد) صوم كل من الحاجم والمحتجم. فيلزم القضاء إن كان ذلك في صوم واجب. نص عليه، خلافا للأئمة الثلاثة. ويفطر الحاجم والمحتجم. قاله علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2380) 2: 310 كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (720) 3: 98 كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) زيادة من ج. (5) في ب. من.

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1452)

(ولا) يفسد الصوم (بفصد) . جزم به القاضي وصاحب "المستوعب" و "المحرر" فيه

وغيرهم في الأصح؛ لأن القياس لا يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=251)

وقال حرب: سألت أبا عبد الله: قلت: الصائم يحتجم؟ قال: «أما في رمضان؛ فأحب إلي أن لا يحتجم, وأما في غير رمضان؛ فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة. قلت: فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوما؟ قال: يقضي يوما مكانه ولا يكفر.

Mas'alah: Does cupping break the fast according to a narration from Ibn Ibrahim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو على شيء منه: فقد أفطر.

Mas'alah: What is the evidence for cupping breaking the fast and the issue of backbiting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

وقال في رواية ابن إبراهيم: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم

والمحجوم» , يقولون: إنهما كانا يغتابان؛ فالغيبة أشد للصائم بفطره أجدر أن يفطره الغيبة, ومن يسلم من الغيبة؟ وقال أيضا في رواية عبد الله من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»: حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعا. فظاهر هذا أنه أخذ به, ولم يذكر الخرقي الحجم في المفطرات. . . .

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=390)

393 – 394 – وعن عائشة وبلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=393)

396 – وعن أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمستحجم». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that cupping does not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=398)

يدل عليه ما رواه محمد بن حمدون بن خالد, عن الحسن بن الفضل البصري, ثنا غياث بن كلوب, ثنا مطرف بن سمرة, عن أبيه؛ قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام – وذاك في رمضان وهما يغتابان رجلا – فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه القشيري عن عبدوس عنه, وقال: هو صريح في أن الحجامة لا تفطر, والغيبة أيضا.

Mas'alah: Is the hadith on cupping breaking the fast abrogated or recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=398)

والخبر محمول على الاستحباب أو هو منسوخ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=402)

412 – ورواه النسائي أيضا, عن عطاء, عن ابن عباس: «احتجم بلحي الجمل وهو صائم محرم». قالوا: وهذا الحديث كان في حجة الوداع, والحديث الأول كان في عام الفتح؛ فاحتجامه بعد النهي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=403)

413 – ما روي عن أنس بن مالك؛ قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم, فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=403)

414 – وعن رجل عن أنس؛ قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=410)

427 – وعن [أيمن] بن نابل: أنه سأل القاسم بن محمد: أيحتجم الصائم؟ قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم». رواه عبد الرزاق. واحتجاجه به يدل على أنه لم يفطر. وأيضا؛ فإن الأصل في الفطر أن يكون مما دخل إلى الجوف دون ما

خرج منه, وإنما خرج عن هذا دم الحيض, وهو يخرج بغير اختيار الإنسان, ولأنه استخراج دم من البدن, فلم يفطر؛ كالفصاد وبط الدماميل والجرح.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting cupping for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=411)

428 – وروى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم وقال لعلي: «لا تحتجم وأنت صائم». وهذا صريح بالنهي عن نفس الحجامة.

Mas'alah: How did the Companions understand the hadith on cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=411)

الرابع: أن الصحابة الذين رووا هذا الحديث, والذين لم يروه, فهموا منه أنه نهى عن الحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the fasting person according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=412)

435 – وعن ابن عمر: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the fasting person according to several Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=413)

438 - وروى أحمد, عن الحسن, عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: Does the belief that cupping is disliked due to weakness prevent it from breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

وأما اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف؛ فهذا لا يمنع كونها مفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=420)

448 - وفي لفظ عن ابن عباس: أنه قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم صائم, فوجد لذلك ضعفا شديدا, فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجم الصائم». رواه الجوزجاني.

Mas'alah: Does cupping break the fast for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=422)

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يخالف قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم, وفي لفظ للبخاري: «من وجع به» , والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعمره الثلاثة وبحجة الوداع في ذي القعدة, فيكون هذا الصوم تطوعا, ثم كان مريضا, والمريض يجوز له الفطر, ثم كان مسافرا؛ لأنه لم يكن محرما مقيما قط. فإذا كان الفطر جائزا له في هذه الوجوه الثلاثة؛ فيكون قد احتجم, وإن أفطر بالحجامة؛ فإنه ليس في الحديث لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنه بقي على صومه, بل قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد؛ فلأن يفطر في مرض أصابه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=422)

453 – لما روى أبو بكر عن جابر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة

أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم, وأمره أن. . .».

Mas'alah: Does cupping break the fast according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=426)

457 – ولأن أحمد روى بإسناده, عن هشام بن محمد؛ قال: «كان أنس إذا شق عليه الدم في الصوم؛ أرسل إلى الحجام عند غروب الشمس, فوضع المحاجم, وإذا غربت شرط». ولو كان عنده إذن من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يفعل مثل ذلك. ومخالفة البصريين له مع أنهم أصحاب أنس. وأن الكراهة بعد موت جعفر. . . . ثم من أصحابنا من سلك فيها مسلك التعبد الصرف, ورأى خروجها عن مسالك القياس, وجعلها موضع استحسان, فقدم فيه النص على القياس. وهذه طريقة ابن عقيل. ومنهم من سلك فيها ضربا من التعليل. فقال القاضي: استدعاء شيء من بدنه نهى عنه نهيا يختص بالصوم فأفسد الصوم؛ كاستدعاء القيء, [وهو أن الاحتجام] استخراج ما به قوام البدن, فجاز أن يفطر به كاستخراج القيء والمني والمذي ودم الحيض. وهذا لأن الصائم لما منع من الأكل والشرب ليحصل حكمة الصوم التي هي التقوى؛ كما قال تعالى: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم لعلكم تتقون [البقرة: 183] , وللنفس على الإنسان حق لا بد من رعايته؛ راعى الشرع جانب حق النفس وحفظ القوة؛ حسما لمادة الغلو في الدين والمروق منه, وتحصيلا لمصلحة الاغتذاء التي لا بد منها أيضا.

Mas'alah: Does cupping without suction break the fast according to the Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=430)

وعلى ذكره القاضي: لا بفطر. وهو أصح؛ لأن الحجامة هي الامتصاص أيضا؛ يقال: ما حجم الصبي ثدي أمه؛ أي: ما مصه. والحجام: ما يجعل في خطم البعير لئلا يعض, يقال: حجمت البعير أو أحجمه: إذا جعلت على فيه حجاما. فالقارورة تحجم الدم عن أن يسيل. وأيضا؛ فإن الشرط أخص. . . .

Mas'alah: What is the ruling on incising and drawing blood without cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=430)

فإن شرط وأخرج الدم من غير محجمة يمتص بها, مثل الشرط في الأذن؛ فقياس المذهب الفكر بها؛ لأن وضع المحجمة على العضو لا أثر له في الفطر. ولهذا يجوز أن توضع المحاجم على العضو ويلين قبل غروب الشمس, ثم يقع الشرط بعد غروبها. قال أصحابنا: لأن التليين وتركيب المحاجم مقدمات.

Mas'alah: Does phlebotomy or lancing boils break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=430)

وأما الفصاد وجرح العضو باختياره وبط الدمامل ونحو ذلك؛ فقال أكثر أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل: لا يفطر. لأنه لا نص فيه, ولا يمكن إثبات الحكم فيه قياسا؛ لجواز أن يكون في الحجامة معنى يختصه, ولأن الدم منه ما يخرج بنفسه وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس ومنه ما يخرج بالإخراج. ثم الأول يفطر بعضه دون بعض, فيجوز

أن يكون الثاني كذلك, وهو لا يبطل القياس المتقدم؛ لأن التعليل للنوع والجواز, فلا ينتقض بأعيان المسائل. . . .

Mas'alah: Why does cupping break the fast for the cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=433)

ومنها: أن الحاجم إذا امتص المحجم بعد شرط العضو؛ جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقه ولا يشعر به, والحكمة إذا كانت خفية؛ أقيمت المظنة الظاهرة مقامها؛ كالنوم مع الحدث, ولهذا لو امتص الحجم عند وضعه قبل الشرط؛ لم يفطر؛ كما جاء في الحديث: «أنه كان وضع المحاجم قبل الغروب, ثم شرط بعد الغروب». . . .

Mas'alah: Does a phlebotomist break his fast when performing phlebotomy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=434)

فعلى هذا؛ لو شرط بدون مص مثل ما شرط الأذن, وقلنا. يفطر المشروط؛ فإن الشارط هنا لا يفطر, وكذلك الفاصد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=435)

يفصل في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» , ولم يستفصل عن حال اللذين مر بهما, وفي الاستقاء. . . .

Mas'alah: Does cupping break the fast for one who is ignorant of the ruling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

478 – لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالذي يحتجم, فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» , ولم يكن يعلم أن ذلك منهي عنه.

Mas'alah: What is the evidence that cupping breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1095)

1302 – وأما الفطر بالاحتجام فلما «روى شداد بن أوس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى على رجل وهو بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه والحاكم وصححه، وصححه أيضا الإمام أحمد وإسحاق، وابن المديني، والدارمي وغيرهم.

Mas'alah: Which companions issued legal verdicts based on the hadith about cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1100)

1310 - ثم قد روى أحمد في مسائل ابنه عبد الله الإفتاء بهذا اللفظ عن علي، وعائشة، وأبي هريرة، وصفية، وابن عمر.

Mas'alah: What is the weakness in the hadith about cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1102)

وقد طعن فيه أحمد في رواية الأثرم فقال: هو ضعيف، لأن [راويه محمد بن عبد الله] الأنصاري ذهبت كتبه [في الفتنة] فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، ثم لو صح فلا

Mas'alah: What is the ruling on abrogation regarding cupping and fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1104)

أولى، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل [مرة واحدة، ونسخ «أفطر الحاجم والمحجوم» يلزم منه مخالفة الأصل] مرتين، لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for a fasting person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1104)

ويفطر الحاجم كما يفطر المحجوم بنص الحديث، وكان حق الخرقي – رحمه الله – أن ينبه على ذلك، والحجم في الساق كالحجم في القفا، نص عليه أحمد، ولا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط، وفي الفصد وجهان. أصحهما – وبه قطع القاضي في التعليق – لا يفطر. وعلى الوجه الآخر في الشرط احتمالان. والله أعلم.

Mas'alah: What nullifies the fast by cupping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(أو حجم أو احتجم، وظهر دم عمدا ذاكرا) عالما (لصومه) في جميع ما تقدم (ولو جهل التحريم) لشيء مما تقدم (فسد) صوم كل من حاجم ومحتجم، ولزمهما قضاء صوم واجب نصا، وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة. لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع – يعني ابن خديج – إسناده جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب، حديث شداد وثوبان. وحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» رواه البخاري: منسوخ ; لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس احتجم، كذلك رواه الجوزجاني، فإن لم يظهر دم لم يفطر ; لأنها لا تسمى إذن حجامة

Sub-topic – Apostasy

Mas'alah: Does apostasy during the fast invalidate it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=575)

مسألة: (ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ. قال الله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ? لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة:65-66] وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة؛ كالصلاة والحج. ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=515)

(قوله: (والردة) والعياذ بالله تعالى. أي: يفشد الصوم بالردة مطلقا، أي: عاد ? إلى الإسلام في يومه، أو لم يغد. وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها. م ص "." [?] «دقائق آولي النهي» (? / ?) . فتح وهاب المآرب ? ?. ?. Y) * .) ? (س. هر صه ي \ Y . ? . والعزت علي الفطر، والتركد فيه" "، والقي عمدا" "، والاحتقان من الدار" ، وبلغ النخامة "إذا وصلت إلى القم" . . ... ، "التاسع: الججامة خاصة"

Mas'alah: Does apostasy invalidate fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2181)

و صائم فيأبى حتى يضيق وقت التي بعدها أو كفر بمجرد الترك أي ترك الصلاة من غير دعاء على قول الآجري وهو ظاهر كلام جماعة لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1452)

(كردة مطلقا) يعني: أن الصوم يفسد بما تقدم ذكره، كما أنه يفسده بالردة، ولا يختص ذلك بالصوم، بل تفسد الردة كل عبادة حصلت في أثنائها. قال الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)] الزمر: 65 [.

Sub–topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: Is the fast invalidated by the emergence of menstrual or postnatal blood?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=252)

[وهي اثنا عشر: 1 – خروج دم الحيض، والنفاس] لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood and its effect on fasting?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Siyam (book_id=2270, page=429)

وأما دم الحيض: فلما كان له أوقات معلومة يمكن الاحتراز عن الصوم فيها لا تتكرر دائما؛ صار الامتناع [في] الصوم معه [في] جملة ما يقدر عليه الإنسان. ولهذا إذا صار دم استحاضة, وهو الخارج عن الأمر المعتاد؛ لم يمنع صحة الصوم,

BAB 4

باب ما يكره ويستحب للصائم

Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Acts for the Fasting Person

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=148)

– وكره: – أن يجمع ريقه فيبتلعه. – وذوق طعام. – ومضغ علك لا يتحلل. وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر. – والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=525)

وسن لصائم كثرة قراءة، وذكر، وصدقة وكف لسانه عما يكره. ولا يفطر بنحو غيبة، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم [1].

Mas'alah: When is it disliked for a sick person to fast or complete a fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1987)

فصل: يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله، والصحيح1 مرض في يومه أو خاف مرضا بعطش أو غيره "ع" ويجزئه "و" كمريض يباح له ترك القيام أو

الجمعة أو يباح له التيمم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ط" : "والصحيح" .

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=555)

فصل [مكروهات الصوم] يكره للصائم القبلة لشهوة ، وبدونها : روايتان ، وكذا تكرار النظر . ويكره ذوق الطعام ، ومضغ العلك القوي ونحوه [1] . ويحرم ما [تتحلل] [2] أجزاؤه [3] ، فإن وجد طعمه في حلقه : أفطر [4] . وفي تحريم ما لا يتحلل : وجهان . ويباح له الغسل ، ويسن الواجب منه قبل الفجر . وللجنب والحائض والنفساء فعله بعد الفجر . (1) لأنه يحلب الفم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش (المغني 3/ 18) . (2) في الأصل : تتحل . (3) لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء من خارج الى جوفه وهو صائم وذلك غير جائز (الممتع 2/ 269) . (4) لأنه أوصله الى جوفه ، أشبه ما لو تعمد أكله (المبدع 3/ 45) .

ويسن 000 [1] . 00 [ويستحب أن يدعو فيها [2] بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "يا رسول الله إن وافقتها بما أدعو ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو ، [3] تحب العفو فاعف عني" [4] . (1) هنا يوجد سقط تكملة كتاب الصوم . (2) أي : في ليلة القدر . (3) ما بين المعكوفين زيادة من المستوعب (1/ 419) . (4) أخرجه الترمذي (5/ 534 ح 13 35) ، وابن ماجة (2/ 1265 ح 0 385) ، وأحمد (6/183 ح 25538) .

Mas'alah: Is it disliked to fast while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3534)

لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب. وحكاه المجد عن الأصحاب. قال: وعندى لا يكره إذا قوى عليه. واختاره الآجرئ. وظاهر كلام ابن عقيل فى «مفرداته»، وغيره، لا يكره، بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل. وهو

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for reasons other than purification while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3594)

فائدتان؛ إحداهما، لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها، فحكمها حكم الوضوء، وإن كان عبثا أو لحر أو عطش، كره. نص

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak and cupping while fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

ولا بأس بالسواك للصائم مالم يزل الزوال وليمسك عنه بعد الزوال ولا يحتجم ولا يحجم فإن فعل أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a siwak after noon?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=212)

مسائل في السواك للصائم السواك بعد الزوال للصائم 20 – مسألة: يكره للصائم السواك بعد الزوال في أصح الروايتين. نقلها الأثرم، وابن منصور، وعبد الله. ونقل إسحاق بن هانىء قال: رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في وقت العصر، وكان (صومه) يعني تطوعا.

وجه الأولى: قول النبي . صلى الله عليه وسلم: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والسواك يزيل الخلوف، ولأنه أثر عبادة، ورد الشرع باستطابتها، أشبه (دم) الشهداء. ووجه الثانية: أن كل من جاز له السواك في أول النهار، جاز له في آخره كالمفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a fresh siwak?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=213)

تسوك الصائم بالعود الرطب 21 – مسألة: هل يكره السواك بالعود الرطب في الصوم ... ؟ على الروايتين: نقل البرزاطي: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به، وكذلك نقل إسحاق بن هانىء: الرطب واليابس أرجو، وظاهر هذا أنه لا يكره، لأن أكثر ما فيه جواز أن يتحلل، وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة. ونقل الأثرم

وابن منصور: أكره الرطب، لأنه لا يؤمن أن يتحلل إلى جوفه، لأنه يطول مكثه في فمه، ويفارق المضمضة، لأنه لا يطول مكثه.

Mas'alah: Is cupping disliked for the fasting person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=333)

ثم كرهت الحجامة للصائم [1]، وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم .. كذلك رواه الجوزجاني [2]. فإن قيل: فقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى الحاجم والمحجوم يغتابان فقال: ذلك [3] أجيب بأنه لم تثبت صحة [4] هذه الرواية مع أن عموم اللفظ يقدم على خصوص السبب (و) لا يقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي: قربا من الفطر لأنه تأويل يحتاج إلى دليل [5].

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating rinsing while fasting?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=334)

فإن بالغ الصائم في المضمضة أو الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للقيط بن صبرة [1] وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما [2]، فإن دخل الماء حلقه فقال أحمد: يعجبني أن يعيد صومه. والصحيح من المذهب أنه لا يفطر بذلك كما ذكر الناظم، لأنه وصل من غير قصد أشبه غبار الطريق [3] إذا دخل حلقه، وكذلك [4] لو زاد على الثلاث في المضمضة لغير طهارة، إن كانت لحاجة كغسل

[5] فمه [6] عند الحاجة إليه ونحوه فحكمها حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عبثا أو تمضمض من أجل العطش كره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال: يرش على صدره أحب إلي فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو أنزل [7] الماء في فيه عابثا أو تبردا [8] فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a siwak?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1083)

[فصل لا بأس بالسواك للصائم] (2029) فصل: قال أحمد: لا بأس بالسواك للصائم. قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحدا كان أدوم

لسواك رطب وهو صائم، من عمر بن الخطاب، ولكنه يكون عودا ذاويا. ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا، إذا كان العود يابسا. واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي. قال أحمد: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر» لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي. واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه الكراهة. وهو قول قتادة، والشعبي، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية؛ لأنه مغرر بصومه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه، فيفطره. وروي عنه لا يكره. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد؛ لما رويناه

من حديث عمر وغيره من الصحابة.

Mas'alah: What is the chapter on disliked and recommended acts and the ruling on making up fasts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=822)

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts for the fasting person and the ruling on making up fasts?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=103)

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

Mas'alah: What are the prohibited acts that do not invalidate the fast and what is disliked for the fasting person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=425)

باب محظورات الصوم التي لا تفسده وما يكره للصائم فعله :

Mas'alah: What is disliked, recommended, and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=125)

باب ما يكره للصائم، و [ما] [1] يستحب، وحكم القضاء يكره جمع ريقه وتنخمه، وبلعهما [2]؛ ولا فطر، وذوق طعام، ومضغ علك قوي ويحرم المتحلل إن بلع ريقه، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر. وتكره القبلة بشهوة، وتحرم [3] إن غلب على ظنه وجود مفسدة بها. ويجب كف لسانه عما يحرم، ، ويسن عما يكره، وقوله إذا شتم: "إني صائم" ، وتأخير السحور، وتقديم الفطر؛ على رطب، أو تمر، أو ماء، وقول ما ورد. وقضاؤه متتابعا مستحب، فإن أخره إلى رمضان آخر لعذر ولم يمت، قضى، وبلا عذر يحرم، ويقضي ويطعم. وإن مات ولو بعد رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم فقير. وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة بنذر -استحب لوليه قضاؤه. * * * (1) المثبت من "المقنع" (7/ 475) . (2) في الأصل: "وتلعبهما" . (3) في الأصل: "ويحرم" .

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

وكرها [1] له عبثا، أو سرفا [2]، أو لحر، أو عطش؛ كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد.

Mas'alah: What is the chapter on disliked and recommended acts in fasting and the ruling on making up fasts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

باب ما يكره، ويستحب) في الصوم، (وحكم القضاء) ، أي: قضاء الصوم

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person, and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3635)

باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبتلع النخامة. وهل يفطر بهما؟ على وجهين. ـــــــــ باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=94)

فصل فيما يكره في الصوم وهو السواك من وقت الزوال، وكثرة اللغط، والكلام فيما لا يعني ليحصل للصوم على الإفطار ميزة بالاحترام لله سبحانه فيه. ويكره مضغ العلك، والتعرض لإيصال شيء يتحلل إلى فمه سواء ماء المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: When is fasting disliked for a sick person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1779)

فرع : يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ، ولصحيح مرض في يومه أو خاف مرضا بعطش أو غيره إجماعا ، ويجزئه وفاقا كمريض يباح له ترك القيام أو الجمعة أو يباح له التيمم . قال صاحب المحرر : وقياس قول من قال : إن صوم المسافر لا يعتد به أن المريض كذلك وأولى .

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1816)

إحداهما : لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر ، ويكره الجماع مع الشك ، نص عليهما .

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person, and what is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1835)

باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء ... 423

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء 3/423

Mas'alah: What acts are recommended and disliked for a fasting person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=510)

والزيادة في أعمال الخير) والثالث: الزيادة في أعمال الخير من كثرة قراءة، وضدقة، وكفل لسان عما يكره، ويجب كفه عما يحزم من كذب وغيبة، ونميمة وشتم، وغير ذلك، وذلك كل وقتي، ولكن في رمضان ومكان فاضل أكد. وذكر الآجري وجماعة عن الزهري: ولا يفطر بالغيبة ونحوها. نقله الجماعة. ويأتي في (الشهادات) : أن الكذب، يباح في مواضيع، وباح الغيبة للتظلم، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير منكر،

والتحذير، والتعريفي. صوالحي باختصار.

قوله: (وقوللله جهرا) والرابع: قول الصائم جهرا، برمضان وغيره. اختاره الشيخ تقي الدين. وفي والرعاية): يقوله مع نفيه؛ زاجرا لها، خوف الرياء. واختاره المجد، إن كان في غير رمضان. م ص ". قوله: (إذا شيم: إني صائم) أي:

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person, and what are the rulings on making up fasts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=356)

باب ما يكره ويسن بصوم، وحكم القضاء كره لصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام لغير حاجة، وترك بقيته بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس [1]، كسحيق مسك، وكافور، ودهن، وقبله ودواعي وطء لمن تحرك شهوته، ومضغ علك لا يتحلل، وحرم ما يتحلل، ولو لم يبلغ ريقه، ونحوه قبلة لمن ظن إنزال، وتعاطي كل مفطر. ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه، وفي رمضان، ومكان فاضل آكد، قال أحمد يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري ويصون صومه، وأسقط أبو الفرج ثوابه بغيبة ونحوها، ولا فطر قال أحمد: لو كانت الغيبة تقطر ما كان صوم [2].

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked and recommended acts in fasting and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=890)

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person and what breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=890)

كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه. ويفطر بغبار قصدا، وريق أخرجه إلى بين شفتيه، لا ما قل على درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا عاد إلى فمه، كما على لسانه إذا أخرجه. ـــــــ باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء كان الظاهر: باب ما يجب، ويحرم ويكره، ويباح، ويستحب في الصوم. . . إلخ بدليل ما يأتي [1] في قوله: "ويجب كذا" ، "ويحرم كذا" إلا أن يقال ترجم لشيء وزاد عليه. * قوله: (وحكم القضاء) فيه أن الذي سيذكر حكم تتابع القضاء وهو الاستحباب، لا حكم القضاء نفسه، فكلامه الآتي [2] لا يطابق الترجمة، إلا أن يقال إنه قد تعرض له في الجملة بقوله "إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب" ، وإن كان مقتضى السياق، أن الضمير في "يجب" للتتابع. * قوله: (لا ما قل على درهم) ؛ أي: لا يفطر ببلع ما على الدرهم والحصاة والخيط، إذا كان قليلا، كما أنه لا يفطر ببلع ما على اللسان قل، أو كثر. * قوله: (كما على لسانه) ؛ أي: ولو كثر؛ لأنه لم يفارق محله، فليس التشبيه (1) ص (231) . (2) ص (234) .

وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا. وكره ما لا يتحلل، وذوق طعام، وترك بقية بين أسنانه. . . . . ـــــــ من كل وجه. * قوله: (مطلقا) بلع ريقه أو لا. * قوله: (وذوق طعام) ذكره جماعة وأطلقوا [1]، وقال المجد [2]: لا بأس به للحاجة، نص عليه [3]،

واختاره ابن عقيل [4]. قال في شرحه [5]: "فعلى الكراهة إن وجد طعمه في حلقه أفطر، لإطلاقهم الكراهة" ، انتهى. وتقدم أن العلك كذلك. قال شيخنا: يشكل عليه أنهم قالوا إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروهة، وقالوا: لو دخل إلى حلقه في هذه الحالة شيء من الماء غير قصد لا يفطر به [6]، فما الفرق؟. أقول: قد يفرق بينهما بأن أصل المضمضة والاستنشاق مشروع للصائم وغيره، والمبالغة فيهما أيضا مشروعة في الجملة، بخلاف ما ذكر، فإنه ليس مشروعا في حال من الأحوال، فاغتفر وجود الطعم فيهما، دون ما ذكر [7] هنا، وهو من (1) انظر: المغني (4/ 359) ، الفروع (3/ 61) ، الإنصاف (7/ 478 – 479) . (2) انظر: المصادر السابقة. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) شرح المصنف (3/ 70) . (6) انظر: المغني (4/ 356) ، الفروع (3/ 60) ، كشاف القناع (1/ 94) . (7) في "ج" و "د" : "ذكرناه" .

وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلق كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوه، وقبلة، ودواعي وطء لمن تحرك شهوته. وتحرم إن ظن إنزالا. ويجب اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، وفحش، ونحوه وفي رمضان، ومكان فاضل آكد. * * * 1 –

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when in doubt about dawn and on suhur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=893)

وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان، لا سحور.

Mas'alah: Is it disliked for a sick person or traveler to fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1502)

ويكره لهما الصوم [1]

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to exaggerate in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1531)

وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم [1]

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1531)

وكرها له عبثا أو إسرافا، أو لحر، أو عطش [2] كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرد [3]

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1547)

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء أي قضاء الصوم [1]

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1555)

(وسن) كثرة قراءة، وذكر، وصدقة [1] وكف لسانه عما يكره [2]

Mas'alah: What is disliked for a fasting person regarding sexual intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1557)

وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا سحور [1]

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=517)

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء أي [قضاء [1]] صوم رمضان.

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

463 ... ،، ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=38)

وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، وقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالا، وعلك يتحلل، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد.

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=127)

باب ما يكره ويستحب، وحكم القضاء يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة، ويفطر بها فقط إن وصلت إلى حلقه (*) ، ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ومضغ علك قوي، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم، وسن لمن شتم قوله: إني صائم، وتأخير سحور وتعجيل فإن عدم فتمر، فإن عدم ما ورد، ويستحب القضاء متتابعا، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات ـــــــ (*) قوله: (ويفطر بها فقط إن وصلت إلى حلقه) . قال في المقنع: يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وأن يبتلع النخامة، وهل يفطر بها؟ على وجهين. قال في الشرح الكبير: وإن ابتلع النخامة، فقد روى عبد الله يقول: إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر، لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم، ولو تنخم من جوفه ثم ازدرده أفطر، وهذا مذهب الشافعي، لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها

من غير الفم أشبه القيء. وفيه رواية أخرى، لا يفطر، في رواية المروذي: ليس عليك القضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم، لأنه معتاد في الفم أشبه الريق ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when in doubt about the second dawn?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

وكره جماع مع شك في طلوع الفجر الثاني، نصا، لا أكل وشرب

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

باب ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وحكم القضاء أي قضاء رمضان والنذور

Mas'alah: What is the ruling on excessive rinsing and sniffing while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2197)

وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وتقدم في الوضوء

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2201)

§ ولا يعمل عملا يجرح به صومه وكان السلف إذا صاموا

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=230)

700 - (قال) : قلت : الحجامة للصائم ؟ قال : أكرهه ويقضي يوما مكانه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked to change the intention of a fast without a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

(وكره) له ذلك (لغير غرض) صحيح كالصلاة،

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

[باب ما يكره ويسن للصائم]

Mas'alah: What acts are disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1465)

باب: ما يكره وما يستحب في الصوم] هذا (باب ما يكره) في الصوم، (و) ما (يستحب في الصوم، وحكم القضاء) أي: قضاء الصوم، وما يتعلق بذلك. (كره) بالبناء للمفعول (لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) ، ولا يفطر ببلعه مجموعا في الأصح؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذلك إذا جمعه. لكنه يكره ذلك تنزيها؛ للخروج من الخلاف. (ويفطر) الصائم (بغبار) ابتلعه (قصدا) ؛ لأنه يمكنه التحرز منه (1) في العادة. (و) يفطر أيضا بـ (ريق أخرجه إلى بين شفتيه) ثم بلعه؛ لإمكان التحرز من ذلك في العادة. (لا) ببلع (ما قل) أي: بريق قليل (على درهم أو حصاة أو خيط ونحوه، إذا) أخرجه ثم (عاد إلى فمه) فإنه لا يفطر بذلك في الأصح؛ لمشقة الاحتراز من ذلك. (كما على لسانه) من ريق (إذا أخرجه) اي: أخرج لسانه ثم ضمه إليه. ولو كان ما عليه كثيرا في الأصح. بخلاف ما على الدرهم ونحوه إذا كان كثيرا؛ لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله. بخلاف ما على غير اللسان. (وحرم) على الصائم- قال في "الفروع" : إجماعا- (مضغ علك يتحلل مطلقا) أي: سواء بلع ريقه أو (2) لم يبلعه. وفي "المقنع" : إلا أن لا يبلع ريقه. (وكره) مضغ (ما لا يتحلل) من علك. نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ ? (1) في أ: عنه. (2) في ب: أم.

لأنه يجلب الغم، ويجمع الريق، ويورث العطش. (و) يكره للصائم أيضا (ذوق طعام) .

قال في "الفروع" : ذكره جماعة وأطلقوا وفاقا لمالك، وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام. فإن فعل فلا بأس. وذكر صاحب "المحرر" : أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في "التنبيه" وابن عقيل، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس. انتهى. فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لإطلاق الكراهة. (و) يكره للصائم أيضا (ترك بقية) من الطعام (بين أسنانه) . قال في "المستوعب" وغيره: ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه. ولعل ذلك: خشية أن يخرج من ذلك شيء فيجري به ريقه إلى جوفه. والله سبحانه وتعالى أعلم. (و) يكره للصائم أيضا (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه نفس) أي: نفس الشام (لحلق؛ كسحيق مسك، و) سحيق (كافور ودهن ونحوه) . قال في "الفروع" : (

Mas'alah: What is the chapter on what is disliked and recommended in fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: ما يكره وما يستحب في الصوم. 457

Mas'alah: What is disliked for the fasting person and what is the ruling on making up the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=223)

فصل فيما يكره فيه وحكم قضائه يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، ومضغ علك لا يتحلل، وذوق طعام بلا حاجة، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، وترك بقية طعام بين أسنانه، وشمه ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه،

كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه، وقبلة، ودواعي وطء من تحرك شهوته، ويحرم ذلك إن ظن إنزالا، ومضغ علك يتحلل، ويتأكد في حقه وجوب اجتناب نحو كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش. ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه. ويسن على الفور متتابعا إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فتتعين المبادرة به. ويجب تقديمه على نذر لم يخف فوته. ولا يصح تطوع بصوم قبله، ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، ولعذر يقضي بلا كفارة.

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=260)

باب ما يكره ويستحب، وحكم القضاء يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وإذا بلع ريق غيره أفطر؛ فإن قيل: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة وهو صائم، ويمص لسانها" ، قيل: قال أبو داود: ليس إسناده صحيحا، ويجوز أن يقبلها في الصوم، ويمص لسانها في غيره. وإذا ابتلع النخامة، فنقل حنبل: يفطر، ونقل المروذي: لا يفطر. قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، لقول ابن عباس: "لا بأس بذوق الطعام والخل، والشيء يريد شراءه" ، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. والمنقول عن أحمد: كراهة مضغ العلك. "ورخصت فيه عائشة" . وتكره القبلة إلا لمن لا تحرك شهوته. و "إن شتم استحب أن يقول:" إني صائم "" ، للحديث. ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ولا نعلم خلافا في استحباب السحور. ويستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء. ولا نعلم خلافا في استحباب التتابع في قضاء صوم رمضان، وحكي

وجوبه عن النخعي والشعبي. وإذا تأخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر، فليس عليه إلا القضاء، لعموم الآية. و "إن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم" ، يروى عن ابن عباس وابن عمر، وقال الحسن:

Mas'alah: What actions are disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=561)

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ويفطر بغبار قصدا وبريق أخرجه إلى بين شفتيه لا ما قل عن درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا عاد إلى فمه كما على لسانه إذا أخرجه وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا وكره ما لا يتحلل وذوق طعام

وترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلق وكافور ودهن ونحوه وقبلة ودواعي وطء لمن تحرك شهوته وتحرم إن ظن إنزالا ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان، ومكان فاضل آكد

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=563)

فصل وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وقوله جهرا إذا شتم: إني صائم وتعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس ويباح إن غلب على ظنه وكره جماع

مع شك في طلوع فجر ثان لا سحور ويسن ك يسن تأخيره إن لم يخشه وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بأكل

وفطر على رطب، فإن عدم فتمر فإن عدم فماء وقوله عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم

Mas'alah: What is the evidence for disliking fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

لقوله: «ليس من البر الصوم في السفر» , وما ليس ببر لا يكون عبادة, فيكره أن يشغل زمانه بغير عبادة.

Mas'alah: What is the evidence for not disliking fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=215)

وهو اختيار ابن عقيل؛ لما تقدم من أنه لم يكن يعب الصائم على المفطر, ولا المفطر على الصائم, والكراهة عيب, وأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر هو وابن رواحة في يوم شديد الحر, وأنه لو كره له الصوم؛ لعادت الرخصة مشقة.

Mas'alah: When is it disliked to fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=215)

والصحيح: أنه إن شق عليه الصوم, بأن يكون ماشيا أو لا يجد عشاء يقويه أو بين يديه عدو يخاف الضعف عنه بالصوم أو يصير كلا على رفقائه أو يسوء خلقه ونحو ذلك؛ كره له الصوم, وكذلك إن صام تعمقا وغلوا, بحيث يعتقد أن الفطر نقص في الدين ونحو ذلك, وعلى هذا يحمل على ما روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة من أمر الصائم بالإعادة على سبيل الاستحباب

عقوبة له, وكذلك حديث ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding eating while traveling out of piety?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=218)

والأكل في السفر من طيبات ما أحل الله لنا؛ فمن اجتنبه تنزها عنه كالذي يجتنب اللحم والنساء كان داخلا في هؤلاء, وبهذا وشبهه مرقت الخوارج من الدين, وعلى هذا الوجه أنكر دحية بن خليفة الكلبي وأبو بصرة على الذين رغبوا عن الفطر, ورأوه مكروها, وكذلك ابن عمر أنكر على من رأى به قوة على الفطر؛ فلا يشرع في حقه.

Mas'alah: What did the Prophet say about cupping and continuous fasting for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=398)

فروى عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة, ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه, فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر. فقال: «إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني». رواه أحمد وأبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

وعن ثابت البناني: «أنه قال لأنس بن مالك: ألستم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف». رواه البخاري وأبو داود, ولفظه: «ما ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد».

Mas'alah: What did Ali say about entering the bathhouse and cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=411)

429 - فروى أحمد في «مسائل عبد الله» بإسناده عن علي: أنه قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم, ولا تحتجم وأنت صائم».

Mas'alah: Did Ibn Umar change his practice regarding cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=413)

436 - وعن سالم: «أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث [أو شيء] , فكان إذا كان صائما احتجم بالليل».

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=414)

439 - وعن عبد الله بن أيوب المخرمي؛ قال: سمعت روحا يقول لأبي عبد الله: أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة, إذا دخل شهر رمضان؛ أغلق الحجامون دكاكينهم». ذكره عنه المروذي. قال البخاري: «وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم, ثم تركه, وكان يحتجم بالليل, واحتجم أبو موسى ليلا».

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=420)

449 - عن الحكم؛ قال: «احتجم رسول الله وهو صائم فضعف, ثم كرهت الحجامة للصائم».

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=425)

456 – لأن أنسا ذكر أنهم كانوا يكرهون ذلك لأجل الجهد كما رواه البخاري, وهذه الكراهة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person wetting a cloth or rinsing the mouth in extreme heat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=449)

وقال في رواية حنبل: وقد يسأله عن الرجل يصوم, ويشتد عليه الحر؛ ترى له أن يبل ثوبا أو يصب عليه يتبرد بذلك ويتمضمض ويمجه؟ 483 – قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم». وأما المضمضة؛ فلا أحب أن يفعله, لعله أن يسبقه إلى حلقه, ولكن يبل ثوبا ويصب عليه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing the mouth due to thirst?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=449)

وسئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: «يرش على صدره أحب إلي».

Mas'alah: What acts are disliked or prohibited for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=518)

وما كان مكروها أو محرما من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم؛ [ففيه] أشد تحريما وكراهة. فيجب على الصائم أن يحفظ صومه من قول الزور والعمل به, ويجتنب الغيبة والرفث والجهل وغير ذلك من خطايا اللسان, وينبغي له أن يترك من

Mas'alah: Is it disliked to break a voluntary fast without need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=579)

وهل يكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضي مع الحاجة؟

Mas'alah: What are the situations where breaking the fast is disliked, recommended, or permissible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=609)

* فصل: في المواضع [التي يكره فيها الفطر أو يستحب أو يباح]

Mas'alah: What is the ruling on leaving fasting and prayer without an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=609)

قال القاضي: يكره الخروج من الصوم والصلاة لغير عذر. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one fears illness from thirst or other causes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

(و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ولأنه في معنى المريض، لتضرره بالصوم.

Mas'alah: What is the chapter on disliked and recommended acts in fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

[باب ما يكره في الصوم وما يستحب] في الصوم وحكم القضاء لصوم رمضان وغيره

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=109)

كره لصائم جمع ريقه فيبلعه، وذوق طعام وعلك قوي، فإن وجد طعمهما بحلقه أفطر، وحرم مضغ علك يتحلل [1] مطلقا [2]، وبلع نخامة ويفطر بها، وتكره قبلة ودواعي وطء لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم.

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=24)

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ومضغ علك قوي، وإن وجد طعمها في حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم، وسن لمن شتم قوله: "إني صائم، وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعا، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات، ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه."

Sub-topic – Recommended Acts for the Fasting Person

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=148)

– وسن: – تعجيل فطر. – وتأخير سحور [3]. (1) في (ب) و (د) : يحرم. (2) غير موجودة في (أ) و (ج) . (3) قال في المطلع (ص 187) : (قوله: (وتأخير السحور) : قال صاحب المطالع: السحور –بالفتح–: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2037)

فصل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه

Mas'alah: What acts are recommended and obligatory for a fasting person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2037)

قال الأصحاب رحمهم الله: يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة, وكف لسانه عما يكره, ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك "ع" وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره, وذكره الآجري وجماعة عن الزهري.

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=152)

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء يكره لمن تحرك القبلة شهوته أن يقبل وهو صائم، ومن لا تحرك شهوته على روايتين [6]. ويكره للصائم مضغ العلك: وهو المومياء [7] واللبان [8] الذي كلما مضغه قوي فأما ما يتحلل منه أجزاء فلا يجوز له مضغه، ومتى مضغه ووجد طعمه في حلقه أفطر [9]. ويكره له السواك بعد الزوال [10]، وعنه: لا يكره [11]. وهل يكره السواك بالعود الرطب؟ على روايتين [12]. (1) قال أبو يعلى: ((وقال شيخنا أبو عبد الله - [هو ابن حامد] -: عليه كفارة ثانية، وهو أصح)) . الروايتين والوجهين 47/ ب. (2) هذا اختياره في كتابه "التنبيه" . انظر: الروايتين والوجهين 47/ ب، والمغني 3/ 70، وشرح الزركشي 2/ 34. (3) انظر: مسائل عبد الله 2/ 653 (883) . (4) في إحدى الروايتين، وعنه: أنها لا تسقط؛ لأنها وجبت في ذمته فلا تسقط بالعجز كسائر الكفارات. انظر المغني: 3/ 69. (5) هكذا نقل عنه ابنه صالح. فانظر: مسائله: 107، ومسائل عبد الله 2/ 651 (882) ، والروايتين والوجهين 47/ أ. (6) انظر: الهادي: 55، والشرح الكبير 3/ 74 - 75. (7) الموم - بالضم: الشمع، واحده: مومة، أصله فارسي معرب. انظر:

لسان العرب 12/ 566، وتاج العروس 9/ 70 (موم) . (8) هو في الأصل نبات يدعى (الكندر) يفرز صمغا يستعمل كـ: علك، قال صاحب "معجم متن اللغة" في (كند) : ((ضرب من العلك أو هو اللبان)) . انظر: معجم متن اللغة 5/ 108 (كند) ، والمعجم الوسيط: 814 (لبن) . (9) وفي المذهب وجه آخر: أنه لا يفطر؛ لأنه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعم لا يفطر. انظر: المغني 3/ 46. (10) نقلها الأثرم وابن منصور وعبد الله، وصححها القاضي أبو يعلى. انظر: مسائل عبد الله 2/ 631، والروايتين والوجهين 48/ أ. (11) نقلها ابن هانئ. انظر: مسائله 1/ 130، والروايتين والوجهين 48/ أ. (12) انظر: مسائل ابن هانئ 1/ 130، والروايتين والوجهين 49/ أ.

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts for the fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=153)

ولا يكره للصائم الاغتسال [1]، ويكره له أن يجمع ريقه فيبلعه، وهل يفطر؟ فعلى وجهين [2]. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر [3]. وينبغي أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم، فإن شتم فليقل: إني صائم [4]. ويستحب له تعجيل الإفطار إذا لحق غروب الشمس، وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر [5]. ويستحب أن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء [6]. ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما رواه أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا صام أحدكم فقدم عشاءه فليقل: بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منا (1) لحديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم.

أخرجه مالك (794) ، وابن أبي شيبة (9577) ، وأحمد 1/ 211 و 6/ 14 و 203 و 289 و 290 و 308 و 313، والبخاري 3/ 38 (1925) و 40 (1931) و (1932) ، ومسلم 3/ 137 (1109) و 138 (1109) (78) ، وأبو داود (2388) ، والنسائي في الكبرى (2929) و (2930) ، وابن خزيمة (2011) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 105 وفي مشكل الآثار (543) ، وابن حبان (3487) و (3488) و (3489) ، والطبراني في الكبير 23/ (5881) ، والبيهقي 4/ 214. (2) قال ابن قدامة: ((فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه، وفيه وجه آخر أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه)) . المغني 3/ 40 – 41. (3) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 64. (4) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إذا أصبح أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم)) . أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (295) ، والحميدي (1014) ، وأحمد 2/ 245 و 257 و 465، ومسلم 3/ 157 (1151) (160) ، والنسائي في الكبرى (3269) ، وأبو يعلى (6266) . (5) لما روي عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب؟ قالت: من الذي يعجل الإفطار ويعجل المغرب؟ قال: عبد الله، قالت: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل. أخرجه أحمد 6/ 48، ومسلم 3/ 131 (1099) (49) ، وأبو داود (2354) ، والترمذي (702) ، والنسائي 1/ 144. (6) لحديث سلمان بن عامر، يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء، فإنه طهور)) . أخرجه الطيالسي (1181) ، وعبد الرزاق (7587) ، والحميدي (823) ، وعلي بن الجعد (2244) ، وأحمد 4/ 17 و 18، والدارمي

(1708) ، وأبو داود (2355) ، وابن ماجه (1699) و (1844) ، والترمذي (658) و (695) ، والنسائي في الكبرى (3320) ، وابن خزيمة (2067) ، وابن حبان (3515) ، والطبراني في الكبير (6193) و (6194) و (6195) و (6196) ، والحاكم 1/ 431، والبيهقي 4/ 238 و 239، والبغوي (1684) و (1743) .

إنك أنت السميع العليم)) [1].

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts for the fasting person and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3634)

باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء

Mas'alah: What acts are disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3644)

ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم, فإن شتم استحب أن يقول: إنى صائم. ـــــــ أشهر. ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته، فيكون تقدير الكلام على هذا، وتكره القبلة على إحدى الروايتين، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، فلا تكره. لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف فى «المغنى»، و «الكافى». فائدة: إذا خرج

منه منى أو مذى بسبب ذلك، فقد تقدم فى أول الباب الذى قبله، وإن لم يخرج منه شئ، لم يفطر. وذكره ابن عبد البر إجماعا. واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب، كالمصنف وغيره، على ذكر القبلة، دواعى الجماع بأسرها أيضا, ولهذا قاسوه على الإحرام. وقالوا: عبادة تمنع الوطء، فمنعت دواعيه. قال فى «الكافى»، وغيره: واللمس، وتكرار النظر كالقبلة؛ لأنهما فى معناها. وقال فى «الرعاية»، بعد أن ذكر الخلاف فى القبلة: وكذا الخلاف فى تكرار النظر، والفكر فى الجماع، فإن أنزل، أثم وأفطر، والتلذذ باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه، وهو مقتضى ما فى «المستوعب» وغيره. قوله: فإن شتم استحب أن يقول: إنى صائم. يحتمل أن يكون مراده، أن

. . . . . ـــــــ يقول ذلك بلسانه فى الفرض والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3654)

فوائد؛ إحداها، يستحب أن يدعو عند فطره، فإن له دعوة لا ترد. الثانية، يستحب أن يفطر الصوام، ومن فطر صائما، فله مثل أجره, من غير أن ينقص من أجره شىء. قاله فى «الفروع». وظاهر كلامهم، من أى شئ كان، كما هو ظاهر الخبر. وقال الشيخ تقى الدين: مراده بتفطيره أن يشبعه. الثالثة، يستحب له كثرة قراءة القرآن، والذكر، والصدقة.

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=443)

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء مدخل باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=923)

باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب وحكم القضاء

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1134)

[فصل يستحب تفطير الصائم] (2130) فصل: ويستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من فطر صائما كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=618)

(وسن [3] له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره.

Mas'alah: Is it recommended to say 'Shahr Ramadan' or just 'Ramadan'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1746)

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ، ولا يكره قول [2] رمضان بإسقاط الشهر وفاقا لأبي حنيفة وأكثر العلماء . وذكر الموفق : يكره إلا مع قرينة وفاقا لأكثر الشافعية . وذكر أبو العباس وجها : يكره وفاقا للمالكية . وقاله مجاهد وعطاء وقالا : لعله اسم من أسماء الله تعالى . وفي المنتخب : لا يجوز . وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية أبي معشر –وهو ضعيف عندهم– (1) ... أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد 3/1661ح2099 . (2) ... زيادة من الفروع 3/4 .

عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا : ((لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان)) [1] . قال ابن الجوزي : موضوع ، ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعا . وقال صاحب المحرر : لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره ؛ كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة . و

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to inform others of his fast when invited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3205)

ويستحب إعلامهم بصومه ، وهو قول عثمان وابن عمر ؛ لأن التهمة تزول ويتمهد عذره .

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding invitations while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتي وهو صائم 5/423

Mas'alah: What is the difference between permissibility and sunnah regarding the toothstick for a fasting person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (وياخ) للصائم. الإباحة أنزل رتبة من السنة، وهي: وروة خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترل، كقوله پينبين: حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإلا فلا تتوضأ) ". والسنة: ورود خطاب الشرع بطلب فعل ليس معه جزم، نحو: هو وأشهذقا إذا" تبايعثة» (البقرة: TY(82). ففي حق المفطر التسؤك بعود رطب سنة، وفي حق الصائم يافتخ. محي

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=509)

و سنته بيتة: تعجيل الفطر وتأخير الشخور" قوله: (ويضر إن قاله في أوله) أي: يفشد الصوم إن قال ما ذكر في أول رمضان؛ لعدم جزمه بالنية. م ص "."

قوله: (وفرضه) أي: فرض الطبوم. قوله: (الإمساك عن المقطرات) من أكل وشرب وجماع ونحوه. قوله: (وستته سنة) أحدها: (تعجيل الفطر) إذا تحلق العروب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: ويقول الله: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا). رواه أحمد ". وله الفطر بغلبة الظن. وقوله: (وتأخير الشحور) والثاني: تأخير الشحور، إن لم يخشى طلوع الفجر الثاني. وتحصل فضيلته بشرب، ولو قل كلمجرعة ولقمة، وكمالها بأكل. وكرة جماع مع شك في طلوع فجر، لا شخور. والشحور، بالضم: اسم للفعل. وبالفتح: اسم لما يؤكل في السحور. وأجاز بعضهم أن يكون للفعل بالوجهين، والأول أشهر. والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم، على الصحيح، كما في «المطلع). ويدخل وقشه من نصفي الليل. والشحر: قبيل الضبح. ح ف." (lo Y ? Y)) دقائق أولي النهي) ("? ? ?") ، (كشاف القناع آخرجه أحمد (/ ?) (?) ، والترمذي (?) . وضعفه الالباني. (Y \ (2) (Y) (Y) (Y فتح وهاب المآرب E VO

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions for a fasting person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=510)

والـ ياد؟ في أعمال الخير "، وقوله جهرا" 13 لاني صائم "، وقوله محو ؟ سمي سره سمه ممبئي عند فطره: اللهم للك ضمت، وعلى رزقلك أفطرت، سبحانك ويحميك،" LLLLLLLL 0 LLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLL 0 L 00 LL 0 LLLLLLLL . "اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليه" قوله: (

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=892)

فصل وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة. . . . . ـــــــــ الخطرات، فاحفظه!. * قوله: (وشم ما لا يؤمن أن يجذبه) ؛ أي: جرمه: لا رائحته فقط، بدليل المثال، ومفهومه أن شم ما يأمن معه ذلك كالورد ونحوه لا يكره، بل يباح مع ما صرح به المص بإباحته [1] وبه تتم الأحكام الخمسة، وعند الشافعية أن ذلك مكروه كالنظر إليه كما صرح به في متن الروضة [2]. * قوله: (وقبلة) وقيل: إنها تفطر الصائم [3]. * قوله: (وغيبة) وقيل: إنها تفطر الصائم [4]. فصل فيما يستحب في الصوم (1) انظر: شرح المصنف (3/ 70) . (2) روضة الطالبين (2/ 362 – 369) . (3) انظر: الفروع (3/ 63) ، الإنصاف (7/ 482 – 483) . (4) انظر: الفروع (3/ 64 – 65) ، الاختيارات ص (108) ، المبدع (3/ 42) .

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1555)

(و) سن (تأخير سحور) [5] . (1) لتضاعف الحسنات به، وكان مالك يترك الحديث فيه، ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يختم ستين ختمة، وقال إبرهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة، في رمضان، متظاهرة، والصدقة فيه أفضل، للأخبار الواردة في ذلك. (2) فيسن له أن يسعى في حفظ لسانه، عن جميع الكلام، إلا ما ظهرت فيه مصلحته، قال عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت» وعن المباح لقوله «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . (3) أي قول الصائم جهرا، في رمضان وغيره: إني صائم؛ وهو ظاهر المنتهى، واختاره الشيخ، لأن القول المطلق باللسان، وفي الفرض لا نزاع فيه، حكاه ابن العربي وغيره، وإنما الخلاف في التطوع بعدا عن الرياء. (4) متفق عليه، من حديث أبي هريرة، ولفظه «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب فإن شاتمه» الحديث، وظاهره أنه يجهر بذلك، واختار المجد: في رمضان، لبعده عن الرياء، وليس مختصا بالصائم، لكنه في حقه آكد، «والرفث» هو السخف، وفاحش الكلام، «والجهل» قريب منه، وهو خلاف الصواب. «وشاتمه» أي شتمه، متعرضا لمشاتمته، «وقاتله» نازعه ودافعه. (5) إجماعا، حكاه الوزير وغيره، وجزم الشيخ وغيره: أن السنة للصائم، أن يؤخر السحور، والسحور – بفتح السين – اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم للفعل على الأشهر، وقيل: في اسم الفعل الفتح أيضا، والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح الأشهر، وكل ما حصل من أكل، أو شرب، حصل به فضيلة السحور، لقوله «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» ولأبي داود «نعم سحور المؤمن التمر» .

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=560)

فصل وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وقوله جهرا إذا شتم: إني صائم وتعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس ويباح إن غلب على ظنه وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان لا سحور ويسن ك يسن تأخيره إن لم يخشه وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بأكل قوله: (إني صائم) أي: مرتين أو ثلاثا، لخبر البخاري، و "وأذكار" النووي، ابن نصر الله على "الفروع" . تاج الدين البهوتي. قوله: (لا سحور) السحور بالضم: اسم الفعل، وبالفتح: اسم لما يؤكل في السحر، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا: الفعل، فيكون بالضم على الصحيح، كما في "المطلع" . قوله: (بشرب) ولو قل، كجرعة ولقمة. تاج الدين البهوتي.

وفطر على رطب، فإن عدم فتمر فإن عدم فماء وقوله عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم

Mas'alah: What is the virtue of fasting and how does it compare to other acts of worship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=293)

قوله: فصوم. أى يلي ما ذكر وإضافته إلى الله تعالى في الحديث المشهور، إما لأنه لم يعبد به غيره في سائر الملل، أو لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب فضليته، فإن من عبد الله بمكان لم يعبد فيه غيره كمسجد من مساجد القرى مثلا ليس بأفضل ممن

عبده بين الصفا والمروة وإن عبد هناك غيره تعالى، وكذا نية صلة (1) في (ج) "يعتبر" . (2) ساقط من (هـ) . (3) في (ج) : "صلاح" .

الرحم، أو الصلاة وإن كانت لا يطلع عليها أحد غيره [تعالى [1]] ليست بأفضل من النطق بالشهادتين بحيت يسمعه الغير إجماعا.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=518)

فصل فيما يستحب في الصوم

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=38)

وسن قول صائم شتم: «إني صائم» جهرا برمضان، وسرا بغيره، وتعجيل فطر وعلى رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وتأخير سحور، وقوله عند فطر: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني أنت السميع العليم».

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2212)

ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة لتضاعف الحسنات به قال في المبدع وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة وقال إبراهيم تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=247)

[وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور] لحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر" رواه أحمد.

Mas'alah: What is recommended for a fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

[فصل ما يسن للصائم]

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

(و) كثرة (ذكر وصدقة، وكف لسانه عما يكره، كحديث يأمر دنيا بمقابر) قال في

"شرح الإقناع" : قلت: وعن المباح أيضا لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .

Mas'alah: Is it recommended to say 'Shahr Ramadan' or just 'Ramadan' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1415)

والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله سبحانه وتعالى. ولا يكره قول: رمضان بإسقاط الشهر، وفاقا لأبي حنيفة وأكثر العلماء. ؟ (1) في أ: وأرمضة.

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1469)

فصل: فيما يسن للصائم] (فصل. وسن له) أي: للصائم (كثرة قراءة، و) كثرة (ذكر وصدقة، وكف لسانه عما يكره) . قال في "الفروع" : قال الأصحاب: يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يكره، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك إجماعا. وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف (1) تسبيحة في غيره. وذكره الآجري وجماعة عن الزهري. ولا يفطر بالغيبة ونحوها. نقله الجماعة، وفاقا للأئمة الثلاثة. وقال أحمد أيضا: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره الشيخ- يعني الموفق- إجماعا، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته، إلا ما خصه دليل. ذكره صا حب "المحرر" . وقال عما رواه أحمد

والبخاري من حديث أبي هريرة: "من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" (2) : معناه: الزجر والتحذير، لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه. قال: والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر. ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان. قال شيخنا: هذا لا نزاع فيه بين الأئمة. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ؟ (1) زيادة من "الفروع" 3: 64 (2) سبق تخريجه ص (409) رقم (2) .

ونحوها، ومراده ما سبق، وإلا فضعيف. انتهى. (و) سن أيضا (قوله) أي: قول الصائم (جهرا إن شتم) أي: إن شتمه أحد: (إني صائم) ، لما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب. فإن شتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم" (1) . قال في "الفروع" : قال الأصحاب: ويسن (2) لمن شتم أن يقول: إني صائم. قال في "الرعاية" : يقوله مع نفسه. يعني: يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء. واختاره صاحب "المحرر" إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء. وفيه زجر من يشاتمه (3) بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك. وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث وهو اختياره: يجهر به مطلقا؛ لأن القول المطلق باللسان. والله تعالى أعلم. (و) سن له أيضا (تعجيل فطر إذا تحقق غروب) أي: غروب الشمس إجماعا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" (4) . رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن غريب. (ويباح) للصائم الفطر (إن غلب على ظنه) غروب الشمس، لأن تحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه. فإن الجواز يثبت إذا غلب على ظنه غروبها. ولكننا لا نستحب تعجيله قبل اليقين، للخروج من الخلاف، ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: إني

صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (2) في ج: ويستحب. (3) في ج: يشتمه. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (700) 3: 83 كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7240) 2: 238.

والتحفظ من الخطأ. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل؛ لما روى ابن عبدالبر بإسناده عن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء" (1) . (وكره جماعه مع شك في طلوع فجر ثان. لا سحور) نص على المسألتين؛ لما في الجماع مع الشك في طلوع الفجر من التعرض لوجوب الكفارة. ولأنه ليس مما يتقوى به. بخلاف السحور. (ويسن) السحور (ك) مسنونية (تأخيره إن لم يخشه) أي: يخشى طلوع الفجر. أما كون السحور يسن، فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحروا فإن في السحور بركة" (2) . متفق عليه. وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور" (3) . رواه مسلم. وأما كونه يسن تأخيره؛ فلما روى زيد بن ثابت قال: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية" (4) . متفق عليه. وروى العرباض بن سارية قال: "دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فقال:" هلم إلى الغداء المبارك "(5). رواه أبو داود." وسماه غداء؛ لقرب وقته منه. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 239 كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1823) 2: 678 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1095) 2: 770 كتاب الصيام، باب فضل السحور. . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1096) الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1821)

2: 678 كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1097) 2: 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور. . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2344) 2: 303 كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء.

ولأن المقصود بالسحور: التقوي على الصوم. وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. (وتحصل فضيلته) أي: فضيلة السحور (بشرب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء" (1) . (و) يحصل (كمالها) أي: كمال فضيلة السحور (بأكل) ، وأن يكون من تمر؛ لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نعم سحور المؤمن التمر" (2) . (و) يسن (فطر على رطب. فإن عدم فتمر. فإن عدم ف) على (ماء) ؛ لما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي. فإن لم يكن فعلى تمرات. فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" (3) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. من حديث سلمان الضبي: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فعلى ماء؛ لأنه طهور" (4) . (و) يسن (قوله عنده) أي: قول الصائم عند فطره: (اللهم! لك صمت وعلى رزقك أفطرت. سبحانك وبحمدك. اللهم! تقبل مني إنك أنت السميع العليم) ؟ لما روى الدارقطني من حديث أنس ومن حديث ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال (5) : اللهم! لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا. فتقبل منا. إنك أنت السميع العليم" (6) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (11101) 3: 12. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2345) 2: 303 كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2356) 2: 306 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2355) 2: 305 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (695) 3:

78 كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. أخرجه أحمد في "مسنده" (16273) 4: 18. (5) في ب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول. (6) أخرجه الدارقطني في "سننه" (26) 2: 185 كتاب الصيام. عن ابن عباس. ولم أره عن أنس.

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=221)

فإن عدم فعلى الماء، وأن يدعو عند فطره، وأن يفطر الصائم، والتتابع في قضاء رمضان.

Mas'alah: What acts are recommended and obligatory for a fasting person regarding speech and good deeds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

وأشار للثالث: بقوله: (والزيادة في أعمال الخير) ككثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسان عما يكره. ويجب كفه عما يحرم من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، وغير ذلك، إجماعا.

Mas'alah: Is it disliked to refer to Ramadan without the word 'month'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=7)

فأما إطلاق رمضان عليه: فقال القاضي وغيره: يكره إطلاق هذا الاسم عليه من غير قرينة تدل على أن المراد به الشهر؛ لأن الله سبحانه قال: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What is the etiquette of fasting according to the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=520)

584 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث يومئذ ولا يصخب؛ فإن شاتمه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم, والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك, للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر؛ فرح بفطره, وإذا لقي ربه؛ فرح بصومه». متفق عليه. اللهم اغفر لي وارحمني.

انتهى المجلد الأول من كتاب الصيام ويليه المجلد الثاني وأوله باب صيام التطوع

Mas'alah: What is the ruling on striving in worship during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=677)

ويستحب الاجتهاد في العشر مطلقا.

Mas'alah: What acts are recommended and obligatory for a fasting person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=472)

[فصل وسن له أي: الصائم كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره] (ويجب كفه عما يحرم مطلقا ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم.

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=109)

وسن لمن شتم قول: "إني صائم" ، وتأخير سحور، وتعجيل فطر، وكونه على رطب، فإن لم يكن فتمر، وإلا فماء، وقوله عنده: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" [3].

Sub-topic – Breaking the Fast: Recommended Foods and Supplications

Mas'alah: What supplication is recommended at breaking the fast?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=149)

– وقول ما ورد عند فطر.

Mas'alah: What is the recommended order of foods for breaking the fast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=525)

وسن فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، لحديث أنس: (1) "الفروع" (3/ 64) . (2) البخاري، في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (2/ 228) ومسلم، في الصيام (2/ 807) . (3) البخاري، في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (2/ 232) ومسلم، في الصيام (2/ 771) . (4) أخرجه أحمد (3/ 12، 44) من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 150) وقال: وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه، ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ والطريق الآخر عند أحمد (3/ 44) وفي إسناده: عبد الرحمن بن زيد. متفق على ضعفه. له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان –كما في "موارد الظمآن" (3/

187) بلفظ: "تسحروا ولو بجرعة من ماء" قال المحقق: إسناده حسن. اهـ (5) أبو داود، في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (2/ 758) عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح. ينظر: "التعليق على موارد الظمآن" (3/ 186، 187) .

كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء [1]. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What supplications are recommended for a fasting person when breaking the fast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=526)

(و) سن للصائم (قول ما ورد عند فطر) هـ، ومنه: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" لحديث الدارقطني عن أنس، وابن عباس: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أفطر قال: "اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم" [2] وعن ابن عمر مرفوعا: "كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى" [3]. رواه الدارقطني. (1) أبو داود، الصوم، باب ما يفطر عليه (2/ 764) ، والترمذي، في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (3/ 79) . وقال: حسن غريب. اهـ وقال الدراقطني في "السنن" (2/ 185) : هذا إسناد صحيح. اهـ (2) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (2/ 185) عن ابن عباس فقط، ولم أجد فيه عن أنس. وحديث ابن عباس أخرجه –أيضا– الطبراني في الكبير (12/ 146)

، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 141) ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 156) : وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (2/ 215) : وسنده ضعيف. وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في "المعجم الصغير" (2/ 51) وفي "الأوسط" كما في – "مجمع البحرين" (3/ 115 ص 1519) – وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (2/ 217) . وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 156) : وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. اهـ وضعفه ابن حجر –أيضا– في "التلخيص" به (2/ 215) . (3) سنن الدارقطني، في الصيام، باب القبلة للصائم (2/ 185) وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن. اهـ وأخرجه –أيضا– أبو داود، في الصوم، باب القول عند الإفطار (2/ 765) ، والنسائي في "الكبرى" (2/ 255، 6/ 82) قال ابن منده: هذا حديث غريب. اهـ من "تهذيب الكمال" (27/ 391) وينظر لتحسين الحديث: "إرواء الغليل" (4/ 39) .

وفي الحديث: "للصائم عند فطره دعوة لا ترد" [1].

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=445)

إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وفطره قبل الصلاة أفضل وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه ولا الأكل والشرب قال أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال الآجري وغيره: ولو قال لعاملين: أرقبا الفجر فقال أحدهما: طلع وقال الآخر: لم يطلع . أكل حتى يتفقا

فتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل وتمام الفضيلة بالأكل ويسن أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء وأن يدعو عند فطره فإن له عند فطره دعوة لا ترد ويقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم فلا يثاب على الوصال ومن فطر صائما فله مثل أجره وظاهره أي شيء كان وقال

الشيخ: المراد إشباعه ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة ويستحب التتابع فورا في قضائه ولا يجبان إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ويجب العزم على القضاء في الموسع وكذا كل عبادة متراخية.

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1064)

فصل: ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله.» رواه الأثرم.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1133)

الثاني: فيما يفطر عليه يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء؛ لما روى أنس، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء.» رواه أبو داود، والأثرم، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وعن سليمان بن عامر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور» . أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What supplications are reported for breaking the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1134)

فصل: روى ابن عباس، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر، قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم» . وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر، يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله» . وإسناده حسن، ذكرهما الدارقطني.

Mas'alah: What are the recommended acts of breaking the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=824)

فصل [في مستحبات الإفطار]

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and the rulings on making up missed fasts and fulfilling vows?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=153)

وتعجيل فطر وعلى رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وتأخير سحور وقوله عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم التقبل مني إنك أنت السميع العليم، والقضاء فورا متتابعا، وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات هذا ولو قبل آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ولا يصام، وإن كان على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه ـــــــ نفسه بذلك خوف الرياء، (و) سن له (تعجيل فطر) إذا تحقق الغروب، (و) سن فطره (على رطب، فإن عدم) الرطب (ف) على (تمر، فإن عدم) التمر (ف) على (ماء) ، قال في شرح المنتهى: وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار، (و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بأكل، (و) سن (قوله) أي الصائم (عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) ، وروي عن ابن عمر مرفوعا: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله تعالى» وفي الخبر: «للصائم دعوة لا ترد، ومن فطر صائما فله مثل أجره» (و) يسن لمن فاته شيء من رمضان (القضاء فورا متتابعا) نصا إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب، ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، (وحرم) تطوع قبله ولا يصح، وحرم (تأخيره) أي القضاء عن رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) نصا، (فإن فعل) أي آخر

القضاء إلى رمضان آخر أو رمضانات بلا عذر (وجب) القضاء ووجب (مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) أخره ما يجزي في كفارة، ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله، وإن أخره لعذر قضى فقط، وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه (وإن مات هذا) أي من أمكنه القضاء ولم يقض (ولو قبل) أن أدركه رمضان (آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله) ولو لم يوص به، (ولا يصام) عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه، (وإن كان) وجب (على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة) أو طواف (ونحوها) كنذر اعتكاف في ذمته ولم يفعل منه شيئا مع إمكانه (سن لوليه قضاؤه) أي النذر المذكور عنه غير حج

ومع تركه فيجب لا مباشرة ولي.

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1749)

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله أكبر . اللهم ! أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله)) [1] رواه الأثرم .

Mas'alah: What is recommended for breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1845)

وأما كونه يسن له أن يفطر على رطب أو تمر أو ماء ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات . فإن لم يكن حسا حسوات من ماء)) [2] . رواه أبو داود والترمذي . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه الأثرم وزاد فيه : ((قبل أن يصلي)) [3] .

Mas'alah: What supplication is recommended for a fasting person when breaking the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1845)

وأما كونه يسن له أن يقول ما ورد ؛ فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا كان أحدكم صائما فليقل : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم)) [4] . وفي حديث آخر : ((إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)) [5] . هكذا ذكره جماعة كثيرة من علمائنا . منهم الموفق وأبو الخطاب . قال في الفروع : وهو أولى . واقتصر عليه جماعة . وذكره ابن حمدان وزاد : بسم الله . وذكره ابن الجوزي وزاد في أوله : بسم الله والحمد لله . وبعد قوله : وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت . (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم 2/691ح1853 . ومسلم في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار 2/772ح1100 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب ما يفطر عليه 2/306ح2356 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار 3/79ح696 . (3) ... جزء من الحديث السابق . (4) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب القول عند الإفطار 2/306ح2358 . عن معاذ بن زهرة . مختصر . والدارقطني في الصيام 2/185ح26 . عن ابن عباس رضي الله عنه .

والطبراني في المعجم الصغير 2/51 . عن أنس بن مالك رضي الله عنه . مختصر . (5) ... أخرجه ابن ماجة في الصيام ، باب في الصائم لا ترد له دعوته 1/557ح1753 .

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=861)

ويستحب لمن رآه أن يقول: "الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان [5]، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله" ، لما روى ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى الهلال يقول ذلك [6]. (1) تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حواشي العبادي (3/ 371) . (2) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 543) وقال: "قال الخطيب: موسى بن نصر هو أبو عمران الثقفي، سكن سمرقند، وكان غير ثقة" . وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (87) وقال: "رواه الخطيب عن أنس مرفوعا، وقال: موسى بن نصر البغدادي غير ثقة، وهو يحدث عن الثقات بالمناكير" . (3) في "أ" : "للصوم" . (4) المبدع (3/ 4) . (5) في "أ" : "والأمان" . (6) أخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال (1/ 428) رقم (1639) . =

لم يصوموا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a date to a fasting person to break his fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1086)

(ويتجه: لو دفع) إنسان (نحو تمرة لصائم) ليفطر عليها.

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the new moon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1418)

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: "كان رسول الله" صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله اكبر. اللهم! أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى. ربي وربك الله "(2). رواه الأثرم والدارمي."

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the new moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=15)

* فصل: 23 - ويستحب لمن رأى الهلال - هلال رمضان أو غيره - أن يدعو بما روي عن طلحة بن عبيد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال؛ قال: «اللهم! أهله علينا باليمن والإيمان, والسلامة والإسلام, ربي وربك الله». رواه احمد والترمذي, وقال: حسن غريب. 24 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى

الهلال؛ قال: «الله أكبر, اللهم! أهله علينا بالأمن والإيمان, والسلامة والإسلام,

والتوفيق لما تحب وترضى, ربي وربك الله». رواه الأثرم. 25 – وعن أبي حرملة؛ قال: «خرجت مع سعيد بن المسيب, وهو آخذ بيدي, فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بالهلال, فقلت: الهلال يا أبا محمد! فرفع رأسه, فقال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا». رواه أبو داوود في «المراسيل». 26 – وعن قتادة: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال؛ قال: «هلال خير ورشد, آمنت بالذي خلقك»؛ ثلاث مرات. ثم يقول: «الحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva when breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=487)

وينبغي له أن يفطر على خلوفه: 528 – لما روى المسيب بن رافع: «أن أبا هريرة كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم يمجه». وفي رواية: أنه قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: «يزدرده ولا يمجه». رواهما سعيد. لأنه أثر العبادة فلم يضيعه.

Sub-topic – Swallowing Saliva and Residue Between Teeth

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing their saliva?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=522)

(وكره) لصائم فرضا كان أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبتلعه) خروجا من (1) (ص 201 من المخطوطة) . (2) روى البخاري، في الصوم، باب إذا جامع في رمضان. . . (2/ 235، 236) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الصيام (2/ 781) ، عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فسكت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيها تمر –والعرق: المكتل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك. (3) المذكور في الهامش قبله.

خلاف من قال: يفطر به [1]. ويفطر بغبار ابتلعه قصدا، لإمكان التحرز منه عادة، ويفطر –أيضا– بريق أخرجه إلى بين شفتيه ثم بلعه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person leaving food residue between their teeth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=523)

وكره له ترك بقية طعام بين أسنانه، خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing saliva or returning objects to the mouth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2031)

فصل يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه, فإن جمعه ثم بلعه قصدا لم يفطر "و" كما لو بلعه قصدا ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق, وقيل: يفطر, فيحرم ذلك, كعوده2 وبلعه من بين شفتيه. وفي منتهى الغاية: ظاهر شفتيه, لإمكان التحرز منه عادة, كغير الريق, وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر, وإن قل لم يفطر, في الأصح "ش" لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه, كالمضمضة, ولو كان لسانه3 لم يفطر, أطلقه الأصحاب "و" لأن الريق لم يفارق محله, وقال ابن عقيل: يفطر.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to swallow saliva or phlegm and does it break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3634)

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبتلع النخامة. وهل يفطر بهما؟ على وجهين.

ـــــــــ باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء قوله: يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وأن يبتلع النخامة. وهل يفطر بهما؟ على وجهين. إذا جمع ريقه وابتلعه قصدا، كره، بلا نزاع، ولا يفطر به. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كما لو ابتلعه قصدا ولم يجمعه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وفيه وجه آخر، يفطر بذلك، فيحرم فعله. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to swallow saliva or phlegm?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=923)

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبلع النخامة، وهل يفطر بهما؟ [المبدع في شرح المقنع] كسائر الكفارات، قال في "الفروع" : ولعل هذه الرواية أظهر. قال بعضهم: فلو كفر عنه غيره بإذنه، وقيل: أو دونها فله أخذها على الأصح، وأطلق ابن أبي موسى هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بالأعرابي؟ على روايتين، ويتوجه أنه – عليه السلام – رخص للأعرابي لحاجته، ولم تكن كفارة. وظاهره أن كفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج لا تسقط بالعجز عنها، نص عليه لعموم الأدلة، ولأنه القياس خولف في رمضان للأخبار. وعنه: تسقط كرمضان. (وعنه: أن الكفارة على التخيير) بين العتق والصيام والإطعام (فبأيها كفر أجزأه) لما في "الصحيحين" من رواية مالك عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة «أن رجلا أفطر يوما من رمضان فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة، أو بصوم شهرين، أو يطعم

ستين مسكينا» . وفيهما من حديث ابن جريج عن الزهري نحوه، وتابعهما أكثر من عشرة، وفطره كان بجماع، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين، والأولى أصح، فرواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وغيرهم، قريب من ثلاثين رجلا رووه عن الزهري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، وذكر سائره» ، وهذا لفظ الترتيب، فالأخذ به أولى؛ لأنها زيادة واحتمال الغلط منهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه، مع أن حديثنا لفظه – عليه السلام –، وحديثهم لفظ الراوي، فلعله توهم أن لا فرق بين اللفظين فرواه بـ "أو" . [باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب وحكم القضاء] . (يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه) ؛ لأنه اختلف في الفطر به، وأقل أحواله أن يكون مكروها. وظاهره ولو قصدا، وبأنه إذا ابتلعه من غير جمع أنه لا يكره بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق، (و) يكره (أن يبلع النخامة) إذا حصلت في فيه للاختلاف في الفطر بها، (وهل يفطر بهما؟) أي: بكل من الريق

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to swallow saliva or phlegm?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=822)

قال المصنف رحمه الله: (يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبتلع النخامة، وهل يفطر بهما؟ على وجهين) . أما كون الصائم يكره له أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبلع النخامة فلأنه قد اختلف في كون ذلك مفطرا فأدنى أحواله أن يكون مكروها. وأما كونه يفطر بهما على وجه فلأنه ابتلع ذلك على وجه يمكنه التحرز منه أشبه غبار الدقيق

إذا قصد ابتلاعه. وأما كونه لا يفطر بهما على وجه فلأنه غير واصل من خارج أشبق الريق.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person regarding saliva and tasting food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

ويكره له أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يدع بقايا الطعام بين أسنانه ، ويكره له ذوق الطعام ، والمضغ [للطفل] [1] من غير حاجة ، ولا يكره ذلك إذا احتاج إليه .

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to gather saliva and swallow it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

(يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) ؛ للخروج من خلاف من قال بفطره.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva or phlegm while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3635)

1081 - مسألة: (ويكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبتلع النخامة. وهل يفطر بهما؟ على وجهين) لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه غبار الطريق. ويكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه؛ لإمكان التحرز منه.

فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا، لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه إذا لم يجمعه. وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والأول أصح؛ فإن الريق لا يفطر إذا

. . . . . ـــــــ لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva, tasting food, and chewing gum while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1835)

قال رحمه الله : (يكره جمع ريقه وتنخمه وبلعهما ولا يفطر ، وذوق طعام ومضغ علك قوي ، ويحرم المتحلل إن بلغ ريقه . وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر) . ش : أما كون الصائم يكره له أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يبتلع النخامة ؛ فلأنه قد اختلف في كون ذلك مفطرا فأدنى أحواله أن يكون مكروها . وأما كونه لا يفطر بهما ؛ فلأنه غير واصل من خارج أشبه الريق ، وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا ، كما لو ابتلعه قصدا ولم يجمعه . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الشرح : لا يفطر بابتلاع الريق إذا لم يجمعه . بغير خلاف نعلمه ، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق . وأما كونه يفطر بهما إذا جمعه على الوجه الآخر ، فلأنه يمكنه التحرز منه أشبه غبار الطريق إذا قصد ابتلاعه . فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فيه ، أشبه غير الريق . هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وجزم به في الرعايتين وغيرها .

وقال المجد : لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر

شفتيه ثم يدخله ويبلعه لإمكان التحرز منه عادة كغير الريق . فإن قيل : فقد روت عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها)) [1] . رواه أبو داود . قلنا : قد روي عن أبي داود أنه قال : هذا إسناد ليس بصحيح . ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره . ويجوز أن يمصه ، ثم لا يبتلعه . ولأنه لا يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه .

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to swallow collected saliva?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1547)

(يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) [2] للخروج من خلاف من قال بفطره [3]

Mas'alah: What is the ruling on leaving food residue between the teeth while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1551)

ويكره أن يدع بقايا الطعام، بين أسنانه [4]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=251)

وكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه فإن فعله قصدا لم يفطر. إن لم يصل إلى بين شفتين فإن فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أفطر وكره مبالغة في مضمضة واستنشاق.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to collect and swallow their saliva?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

ويكره للصائم أن يجمعه أي ريقه ويبتلعه لأنه قد اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها

Mas'alah: What is disliked for a fasting person regarding food remnants and smelling scents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2200)

ويكره تركه أي الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه و يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها كبخور عود وعنبر

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to collect and swallow saliva?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(كره لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) ، خروجا من خلاف من قال يفطر به، ولا يفطر ببلعه مجموعا؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا، فكذا إذا جمعه.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to leave food residue between teeth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(و) كره له (ترك بقية) طعام (بين أسنانه) خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to collect and swallow saliva?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(كره لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) خروجا من خلاف من قال يفطر به، ولا يفطر ببلعه مجموعا لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذا إن جمعه

Mas'alah: What is the ruling on leaving food residue between teeth while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(و) كره لصائم (ترك بقية طعام بين أسنانه) خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

Sub-topic – Tasting Food and Chewing Gum

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=523)

(و) كره له (ذوق طعام) وقال المجد: المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في "التنبيه" [2]. وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس [3]. فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person chewing gum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=523)

(و) كره له (مضغ علك لا يتحلل) منه شيء، لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2032)

ويكره ذوق الطعام, ذكره جماعة وأطلقوا "وم" وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق

الطعام, فإن فعل فلا بأس, وذكر صاحب المحرر أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة, واختاره في التنبيه وابن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that does not dissolve while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2034)

ويكره مضغ العلك الذي لا1 يتحلل منه أجزاء, نص عليه "و" لأنه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش, ويتوجه احتمال, لأنه يروى عن عائشة وعطاء2, وكوضع الحصاة في فيه, قال أحمد فيمن وضع في فيه درهما أو دينارا: لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that does not dissolve and finding its taste in the throat during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2034)

"مسألة 5" قوله: ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء, نص عليه فعليه. هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ على وجهين, انتهى. وأطلقهما في المغني6 والكافي7 والمجد في شرحه والشرح8 1 ليست في "س" . 2 أورده البخاري تعليقا في صحيحه إثر حديث "1934" بلفظ: "ولا يمضغ العلك فإن ازداد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهي عنه حديث." 3 3 في الأصل "تحريمع بما" . 4 المقنع مع الشرح الكير والإنصاف "7/475" . 5 "1/145" . 6 "4/358" . 7 "2/257" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/480" .

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and finding its taste in the throat while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3637)

ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه فى حلقه، أفطر. ـــــــ فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، والمجد فى «شرحه»، و «محرره»، والمصنف هنا، وفى «المغنى»، والناظم، وغيرهم. وقدمها فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم؛ إحداهما، يفطر بذلك. وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح». والثانية، لا يفطر به. صححه فى «الفصول». وجزم به فى «الوجيز». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المغنى». الطريق الثالث، إن كانت من دماغه، أفطر، قولا واحدا. وإن كانت من صدره، فروايتان. وهى طريقة ابن أبى موسى. نقله عنه فى «المستوعب». قوله: ويكره ذوق الطعام. هكذا قال جماعة وأطلقوا؛ منهم صاحب «الهداية»،

. . . . . و ـــــــ

«المذهب»، و «المحرر»، و «المنور». وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة. وقال أحمد: أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. قال المجد فى «شرحه»: والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة؛ كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، ونحوه. واختاره أبو بكر فى «التنبيه». وحكاه أحمد عن ابن عباس. فعلى الأول، إن وجد طعمه فى حلقه، أفطر؛ لإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum (non-dissolving vs dissolving) while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3639)

ويكره مضغ العلك. الذى لا يتحلل منه أجزاء، ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء، إلا أن لا يبلع ريقه، ومتى وجد طعمه فى حلقه، أفطر. ـــــــ الكراهة. وعلى الثانى، إذا ذاقه، فعليه أن يستقصى فى البصق، ثم إن وجد طعمه فى حلقه، لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص فى البصق، أفطر؛ لتفريطه. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع». وجزم جماعة، يفطر مطلقا. قلت: هو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال فى «الفروع»: ويتوجه الخلاف فى مجاوزة الثلاث. قوله: ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء. قال فى «الهداية»، و «المستوعب»، وغيرهما: وهو المومیا، واللبان الذى كلما مضغه قوى. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الاصحاب؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش. ووجه فى «الفروع» احتمالا، لا يكره. وقال فى «الرعاية»: فى تحريم ما لا يتحلل غالبا، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان. وقال فى

«الرعاية» ـــــــ . . . . . الصغرى»، و «الحاويين»: وفى تحريم ما لا يتحلل وجهان. وقيل: يكره بلا حاجة. فعلى المذهب، هل يفطر إن وجد طعمه فى حلقه أم لا؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى «الكافى»، و «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح». أحدهما، لا يفطر. وهو ظاهر كلام المصنف هنا؛ لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدمه بحنظل، إجماعا. ومال إليه المصنف، والشارح. والوجه الثانى، يفطر. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه ابن

رزين فى «شرحه». قوله: ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء. هذا مما لا نزاع فيه فى الجملة، بل هو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and swallowing saliva or phlegm while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=924)

على روايتين، ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، ويكره مضغ [المبدع في شرح المقنع] المجموع، والنخامة (على روايتين) إحداهما: لا يفطر بذلك جزم به في "الوجيز" وهو الأصح في الريق، لأنه غير واصل من خارج أشبه إذا لم يجمعه، والثاني: يفطر؛ لأنه يمكن التحرز منه كغبار الدقيق، فعليها: يحرم فعله كما لو خرج إلى بين أصابعه أو شفتيه، وفي "منتهى الغاية" ظاهر شفتيه ثم عاد فابتلعه فإنه يفطر كبلع ريق غيره. لا يقال روى أبو داود عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها» لضعف إسناده، بل قال أبو داود: ليس بصحيح. ويجوز أن يكون مصه في غير حالة الصوم، ولو سلم فيحمل على عدم ابتلاع ما عليه، فلو أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده، فإن كثر ما عليه، أفطر، وإلا فلا، في الأصح، لعدم تحقق انفصاله، ودخوله إلى حلقه كالمضمضة، ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر؛ لأن الريق لم ينفصل عن محله، واختار ابن عقيل خلافه، (وأما النخامة) فكثير من أصحابنا أطلق الخلاف، والمذهب أنه يفطر بها سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه، وصرح في "الفروع" بالفطر بالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، والثانية: لا يفطر نقلها المروذي لاعتيادها في الفم كالريق، وعليهما ينبني التحريم. فرع: إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه، فبلعه، أفطر،

نص عليه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه، ولأن الفم في حكم الظاهر يقتضي حصر الفطر بكل واصل إليه، لكن عفي عن الريق للمشقة، وإن بصقه وبقي فمه نجسا، فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من النجس أفطر به، وإلا فلا. (ويكره ذوق الطعام) ؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. وظاهره لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person chewing gum (ilk)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1083)

[فصل الصائم يمضغ العلك] (2027) فصل: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك. قال: لا. قال أصحابنا: العلك ضربان؛ أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم. وممن كرهه الشعبي، والنخعي ومحمد بن علي وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. ورخصت عائشة في مضغه. وبه قال عطاء؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه، ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه، لم يفطر. وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر. وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان؛ أحدهما، يفطره، كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه. والثاني، لا يفطره؛ لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر، بدليل أنه قد قيل: من لطخ باطن قدمه بالحنظل، وجد طعمه، ولا يفطر، بخلاف الكحل، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق، ويشاهد إذا تنخع. قال أحمد: من وضع في فيه درهما أو دينارا وهو صائم، ما لم يجد طعمه في حلقه، فلا بأس به،

وما يجد طعمه فلا يعجبني. وقال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط، قال: يعجبني أن يبزق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1083)

[فصل ذوق الطعام للصائم] (2028) فصل: قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به. قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه. والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. ورخص فيه إبراهيم. قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به مع الحاجة، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وإلا لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=822)

قال: (ويكره مضع العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء. ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن يبلع ريقه. ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر) . أما كون مضغ ما لا يتحلل منه أجزاء يكره فلأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش. وأما كون مضغ ما يتحلل منه أجزاء لا يجوز إذا ابتلع ريقه فلأنه إذا مضغ مثل ذلك وابتلع ريقه يكون قد قصد إيصال شيء من خارج إلى جوفه وهو صائم وذلك غير جائز. وأما كون ذلك يجوز إذا لم يبلع ريقه فلأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولا يوجد ذلك مع عدم

البلع. وأما كون من وجد طعم ما مضغه في حلقه يفطر فلأنه أوصل إلى جوفه أجزاء شيء لو تعمد أكله أفطر.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to chew gum or resin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=425)

ويكره للصائم مضغ العلك وهو المومياء ، واللبان [وهو] [2] الذي كل (1) في (ب) : من مؤونة على الدوام . (2) ساقط من (ب) .

ما مضغه قوي .

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

(ويكره ذوق طعام بلا حاجة)، قال المجد: (المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة) [1]، (1) قاله في شرح الهداية، كما في الإنصاف (3/ 326) .

وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس [1].

Mas'alah: What is disliked for a fasting person regarding chewing gum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=615)

(و) يكره (مضغ علك قوي) ، وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي؛ لأنه يجلب الغم [2]، ويجمع الريق، ويورث العطش.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3638)

1082 – مسألة: (ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه في (1) القلس: ما يخرج من البطن إلى الفم وليس بقئ, فإن غلب فهو قئ.

. . . . . ـــــــ حلقه، أفطر)

قال أحمد: أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره. وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة؛ لأنه ربما دخل حلقه فأفطر، ولا بأس به مع الحاجة؛ لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل، والشئ يريد شراءه [1]. والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم [2]. ورخص فيه إبراهيم. فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وإلا لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3640)

ويكره مضغ العلك. الذى لا يتحلل منه أجزاء، ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء، إلا أن لا يبلع ريقه، ومتى وجد طعمه فى حلقه، أفطر. ـــــــــ وهو قول قتادة، والشعبى، وإسحاق، ومالك في رواية؛ لأنه مغرر بصومه؛ لكونه ربما يتحلل منه أجزاء تصل إلى حلقه، فيفطره. وعنه، لا يكره. وهو قول الثورى، وأبى حنيفة؛ لأنه يروى عن على، وابن عمر، وعروة، ومجاهد، ولما روينا من الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that does not dissolve while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1838)

وأما كون مضغ علك قوي لا يتحلل منه شيء وهو الموميا ، واللبان الذي كلما مضغه قوي يكره . هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا وفاقا ، لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش . قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا . ووجه في الفروع احتمالا : لا يكره . وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان . وقال في الرعاية الصغرى والحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان . وقيل : يكره بلا حاجة . فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا ؟ فيه وجهان . أطلقهما في الكافي والمغني والشرح والمجد في شرحه والفروع . أحدهما : يفطره . كما جزم به المصنف ، وقدمه ابن رزين في شرحه كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه . والثاني : لا يفطره ؛ لأنه لا ينزل منه شيء ، ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه من لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه لا يفطر بلا خلاف ، فإن أجزائه تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع . قال الإمام أحمد : من وضع في فيه درهما أو دينارا وهو صائم ، فلا بأس به ما لم يجد طعمه في

حلقه ، وما يجد طعمه فلا يعجبني . وقال عبد الله : سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط ؟ قال : يعجبني أن يبزق .

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1549)

(ويكره ذوق طعام بلا حاجة) [3] قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة [4] وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس [5]

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum and tasting food while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1549)

(و) يكره (مضغ علك قوي) [6] . (1) بخلاف ما على الدرهم، ونحوه. (2) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، ثم عاد فابتلعه، لكونه فارق معدنه، مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي، لا ما قل عن درهم، أو حصاة، أو خيط ونحوه، إذا عاد إلى فمه، كما على لسانه. (3) إلى ذوقه لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، وقال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس، وظاهره الإطلاق، وهو مذهب مالك. (4) ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق، فتذوقه لذلك، أو لا تجد من يمضغ لصبيها، ممن لا يصوم، وهو مفهوم ما في المتن. (5) أي حكى المجد والبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، جواز ذوق الطعام لحاجة ومصلحة، واختاره في التنبيه، وابن عقيل، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. وقال الشيخ: أما إذا ذاق طعاما ولفظه، أو وضع في

فيه عسلا ومجه، فلا بأس به للحاجة، كالمضمضة، والاستنشاق. وعلى قول المجد ومن تابعه، إذا استقصى في البصق، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإن لم يستقص أفطر، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. (6) لا يتحلل منه أجزاء، نص عليه وفاقا، وهو أنواع، أقواه أبيض، ممضوغ ملتئم، ويطلق على كل ما يمضغ ويبقى في الفم، كالمصطكى واللبان، وقال ابن سيده: ضرب من صمغ الشجر. وفي القاموس: بالكسر، صمغ الصنوبر، والأرزة، والفستق، والسرو، والينبوت، والبطم، وهو أجودها.

Mas'alah: Is it disliked to chew something that does not dissolve while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=517)

قوله: وكره ما لا يتحلل. أي كره مضغه، لأنه يجمع الريق ويجلب الغم ويورث العطش.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=251)

وكره له ذوق طعام بلا حاجة، وقال المجد: والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة أو حاجة فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر قاله في شرح المنتهى. وقال في شرح الإقناع: ومقتضاه أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum and kissing while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=251)

وكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء، نصا، لأنه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش وإن وجد طعمها أي الطعام والعلك في حلقه أفطر، وتكره القبلة ونحوها كمعانقة ولمس وتكرار نظر ممن تحرك القبلة ونحوها شهوته فقط لأنه عليه السلام نهى عن القبلة شابا

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to taste food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2198)

ويكره له أي الصائم ذوق الطعام لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره قال أحمد أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس ذكره جماعة وأطلقوا وذكر المجد وغيره أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس فلهذا قال المصنف بلا حاجة إلى ذوق الطعام

Mas'alah: What is the ruling on using a wet or dry siwak while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=231)

702 – قلت : السواك بالرطب واليابس أول النهار وآخره ؟ قال : أما الرطب فأكرهه

، ولا يعجبني آخر النهار . قال إسحاق : كما قال ؛ (قال) : لأن آخر النهار إذا تسوك يكون قد ذهب خلوف فمه .

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for a fasting person in the afternoon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=89)

باب السواك) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل وسألته أنا مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي؟ قال أرجو (وسألته مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي) ؟ قال أرجو، وسألته مرة أخرى فقال من الناس من يتوقاه يعني بالعشي.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

الصائم يستاك

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick and perfume for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

685 – قال سألت ابي عن السواك للصائم فقال لا بأس بالسواك والطيب الى الظهر

قال ويتوقاه آخر النهار

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick late in the day for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

686 – حدثنا قال سألت ابي عن السواك للصائم آخر النهار فقال كان ابن عمر يستاك عند الظهر ويقال خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that does not dissolve while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1145)

(و) كره له (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء؛ لأنه يجمع الريق ويحلب الفم، ويورث العطش، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه، وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=387)

المسألة رقم (483) (حكم السواك للصائم بعد الزوال) يكره السواك للصائم من وقت الزوال إلى الغروب (1) ،خلافا لأبي حنيفة لأنها عبادة ورد الشرع باستطابتها، فكره

إزالتها. دليله: أثر الدم من الشهيد. الابتداء أوجب الإمساك في أثنائه كقيام البينة بالرؤية، ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنيفة. جاء في الكافي لابن قدامة1/ 346: (وإذا قدم المسافر، وبرئ المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر، أما إذا كانوا مفطرين ففي الإمساك روايتان) . راجع: المستوعب3/ 39، الممتع2/ 248، الإنصاف3/ 281. القول الثاني: أن المسافر المفطر الذي وصل في أثناء النهار، أو الحائض التي طهرت، أو الغلام إذا بلغ، فإنه لا يلزم واحد منهم الإمساك بل هم على التخيير بين الإمساك وعدمه، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب2/ 591: (وإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة) ،راجع: المجموع6/ 286. (1) لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يكره السواك للصائم بالعود الأخضر من وقت الزوال إلى الغروب، لأنه لا يؤمن أن يتحلل إلى جوفه، لأنه يطول مكثه في فمه، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وهي المذهب، والأصح والمعتمدة. راجع: الإنصاف3/ 118، الإقناع1/ 19، المنتهي1/ 158،دليل الطالب ص17.جاء في الواضح2/ 443ومابعدها: (وهل يكره له السواك بعد الزوال؟ على روايتين؛ ويكره له السواك بالعود الخضر، وعنه، لايكره) . القول الثاني: لا يكره السواك للصائم في أي وقت، ذهب إلى ذلك الحنيفة، ورواية عند الحنابلة، والمالكية. جاء في المدونة1/ 273: (قال مالك: لا أرى بأسا أن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار إلا أن يستاك بالعود الأخضر) .

Mas'alah: What is the ruling on using a fresh twig for siwak while fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=397)

المسألة رقم (499) (حكم السواك بالعود الرطب) (1) يكره السواك بالعود الرطب، خلافا للشافعي للأن العود الرطب ينبت في العادة فيدخل الجوف، فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at the end of the day for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=170)

آخره؛ فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو؛ ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلا, لهذا يكره للصائم الاستياك بالعشي, ولم يكره له أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food or drink?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=457)

فكذلك الأشياء إذا دخلت فم الصائم لا تضره, لكن يكره ذلك إذا لم تدع إليه الحاجة؛ [لأن فيه حوما حول الحمى] .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food or drink?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=458)

491 - قال في رواية حنبل: عن عكرمة, عن ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه».

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person chewing something for a child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=458)

492 - ومنصور عن الحسن: «أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه, وهو صائم».

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=458)

قال أبو عبد الله: أحب إلي أن يجتنب الصائم ذوق الشيء, فإن فعل؛ لم يضره, ولا بأس به».

Mas'alah: What is the second opinion on tasting food while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=458)

والثانية: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on tasting substances that dissolve in the throat while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=458)

وقال القاضي: إذا كان الشيء الذي يذوقه مما يتحلل إلى حلقه مثل الخل وغيره من الأشياء؛ منع من ذلك. [وإن كان ما لا يتحلل غالبا كالخبز والقثاء ونحو ذلك؛ جاز له ذلك] ؛ فإن فعل, فوجد طعمه أو نزل إلى جوفه بغير اختياره:

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

ويكره للصائم مضغ العلك, وهو المومیا واللبان, الذي كلما علكه؛ قوي وصلب ولم يتحلل منه شيء؛ لما تقدم من أنه لا حاجة إليه, وهو يحلب الفم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after chewing gum while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

ويجمع الريق فيه ويورث العطش, وجمع الريق وبلعه مكروه, ولا يفطر باجتماع هذا الريق وابتلاعه ما لم يجد طعم العلك. قاله القاضي وغيره من أصحابنا.

Mas'alah: What are the two narrations on the dislike of chewing gum for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وإذا كانت الحاجة إليه؛ ففي الكراهة الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on chewing non-dissolving substances while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(وكره) مضغ (ما لا يتحلل) منه أو من غيره نصا لأنه يجمع الريق ويحلب الفم، ويورث العطش.

Sub-topic – Kissing and Physical Contact While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=523)

(و) تكره (القبلة ونحوها) كمعانقة، ولمس، وتكرار نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) لأنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عن القبلة شابا، ورخص لشيخ [4] رواه أبو داود، وهو حديث حسن، فإن لم تحرك شهوته، لم تكره، لما تقدم، (1) ذكر في "الشرح الكبير" (7/ 475) القول بأنه لا يفطره. ثم قال: وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. قال: والأول أصح، فإن الريق لا يفطر. إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق. اهـ (2) نقله "الفروع" (3/ 61) . (3) أورده البخاري تعليقا في الصوم باب اغتسال الصائم (2/ 233) . (4) أبو داود، في الصوم، باب كراهيته للشاب (2/ 781) عن أبي هريرة، وفيه: المباشرة بدل القبلة. قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 63) : حديث حسن. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ

Mas'alah: When is kissing prohibited for a fasting person due to fear of ejaculation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=524)

(ويحرم) ذلك (إن ظن إنزالا) لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر، وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2017)

وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فإن لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكره للصائم3, وإن أمنى أفطر "و" للإيماء في أخبار التقبيل4, كذا ذكره الشيخ5 وغيره, وهي دعوى, ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع, واحتج صاحب المحرر بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهارا, والأصل في التحريم الفساد, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه إثر حديث "1937" . 2 في النسخ "يستق" . 3 ص "25" . 4 ومن هذه الأخبار ما رواه البخاري "322" ومسلم "296" عن عائشة رضي الله عنها كان يقتلها وهو صائم وكان أملككم لإربه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد "138" أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم" الحديث. ومعنى الإيماء هنا: إشارة النصوص. 5 في المغني "4/3261" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2035)

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط "وه" لقول عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله, أيقبل

الصائم؟ فقال له سل هذه لأم سلمة, فأخبرته أنه يفعل ذلك, فقال: يا رسول الله, قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر, فقال: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له" رواه مسلم1. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا, ورخص لشيخ, حديث حسن رواه أبو داود2 من حديث أبي هريرة, ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء, وكذا عن ابن عباس3 بإسناد صحيح, وعنه: تكره لمن تحرك شهوته ولغيره "وم ر" لاحتمال حدوث الشهوة, 4وكالإحرام4, وعنه: تحرم على من تحرك شهوته, وجزم به في المستوعب وغيره "وم ش" كما لو ظن الإنزال معها,

Mas'alah: What is the ruling on kissing and tasting food while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3641)

وتكره القبلة، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، على إحدى الروايتين. ـــــــ قوله: إلا أن لا يبلع ريقه. يعنى، فيجوز. وهكذا قال فى «الكافى»، و «النظم»، و «الوجيز»، وجزموا به بهذا القيد. والصحيح من المذهب، أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه. وجزم به الأكثر، وقدمه فى «الفروع». وقال: وفرض بعضهم المسألة فى ذوقه، يعنى، يحرم ذوقه، وإن لم يذقه، لم يحرم. قال فى «الرعايتين»: ويحرم ذوق ما يتحلل، أو يتفتت. وقيل: إن بلع ريقه، وإلا فلا. قوله: وتكره القبلة، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، على إحدى الروايتين.

. . . . . ـــــــ فاعل القبلة لا يخلو؛ إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من

المذهب، كراهة ذلك فقط. جزم به فى «الهداية»، و «المبهج»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وصححه. وعنه، تحرم. جزم به فى «المستوعب» وغيره. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولا واحدا. وإن كان ممن لا تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب، أنها لا تكره. قال فى «الفائق»: ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته، على أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on kissing with desire while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3643)

قال فى «المبهج» , و «الوجيز»: وتكره القبلة بشهوة. فمفهومه، لا تكره بلا شهوة. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، وصححه فى «الرعاية الكبرى». وعنه، تكره؛ لاحتمال حدوث الشهوة. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الحاويين». تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذى أطلقه المصنف، عائد إلى من لا تحرك شهوته، وعليه شرح الشارح، وابن منجى، وصاحب «التلخيص»، ولأن الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on kissing, tasting food, and chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=431)

فصل: وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان: إحداهما: يكره؛ لأنه لا يأمن من حدوث شهوة. والأخرى: لا يكره، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم» متفق عليه لما كان أملك لإربه، وقد روي عن أبي هريرة «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر وسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب» . رواه أبو داود، والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففيه وجهان: أحدهما: يفطره كالكحل. والثاني: لا يفطره؛ لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق؛ لأنه حصل بفعل مكروه، فأما الغسل فلا بأس به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا ثم يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=926)

لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين، ويجب عليه اجتناب الكذب، والغيبة والشتم فإن

شتم استحب أن يقول: إني صائم. [المبدع في شرح المقنع] ظن الإنزال معها لفرط شهوته. ذكره المجد بغير خلاف، واقتصر عليه في "الشرح" أيضا، فإن خرج منه شيء فقد سبق، وإن لم يخرج منه شيء لم يفسد صومه إجماعا (إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته) كالشيخ الكبير فإنه لا يكره (على إحدى الروايتين) ؛ لأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة، والثانية: تكره لاحتمال حدوث الشهوة، وكالإحرام، وألحق في "الكافي" بالقبلة اللمس، وتكرار النظر لأنهما في معناها. وظاهره إن لمسها لغير شهوة لا يكره وفاقا، كما إذا لمس يدها ليعرف موضعها ونحوه، وكحالة الإحرام أشبه لمس ثوبها. فرع: يكره أن يدع بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوه، وقاله في "المستوعب" وغيره. (ويجب عليه اجتناب الكذب) وهو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه، بخلاف الصدق (والغيبة) وهو ذكر الإنسان بما يكره، بهذا فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة رواه مسلم (والشتم) وهو السب وما في معنى ذلك من النميمة والفحش إجماعا، وفي رمضان ومكان فاضل آكد لقوله – عليه السلام: «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه» رواه البخاري من حديث أبي هريرة، ومعناه الزجر والتحذير. وظاهره أنه لا يفطر بذلك، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره المؤلف إجماعا، وذكر الشيخ تقي الدين وجها: يفطر بغيبة ونميمة، ونحوهما قال في "الفروع" : فيتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم، وقال أنس إذا اغتاب الصائم، أفطر، وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم، وعن الأوزاعي: أن من شاتم فسد صومه لظاهر النهي، وذكر بعض أصحابنا

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to have intercourse when uncertain of dawn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

ويكره له الجماع مع الشك في طلوع الفجر بخلاف الأكل ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=571)

الحكم الرابع: إذا قبل فأمنى أو مذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك. لا نعلم فيه خلافا؛ لما روت عائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، وكان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه)) [1] رواه الجماعة إلا النسائي. ويروى بتحريك الراء وسكونها. قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم قلت: لا بأس به، قال: فمه)) [2] رواه أبو داود. وشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة؛ لأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزول أفطر. الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين. ولأنه إنزال بمباشرة. فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج. الحال الثالث: أن يمذي فيفطر؛ لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني. إذا ثبت هذا فإن المقبل إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1826) 2:680 كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. وأخرجه

مسلم في صحيحه (1106) 2: 777 كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. وأخرج أبو داود في سننه (2382) 2: 311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم. وأخرجه الترمذي في جامعه (729) 3: 107 كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1684) 1: 538 كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم. وأخرجه أحمد في مسنده (23634) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2385) 2:311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

أنزل لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد. ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال؛ لما روي عن عمر بن أبي سلمة ((أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)) [1] رواه مسلم. وفيه من الفقه: أن أفعاله حجة. ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك وأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يكره له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه. ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة. والثانية: يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة. ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تتحرك شهوته وغيره؛ كالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=616)

وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته) ؛ «لأنه عليه السلام نهى عنها شابا، ورخص لشيخ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة [3]، (1) (1/ 504) . (2) (1/ 161) . (3) رواه أبو داود (2387) ، من طريق إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، جود إسناده النووي، وقال الألباني: (إسناده حسن صحيح) . وضعفه ابن حزم، وابن القيم، وقال ابن حجر: (فيه ضعف) ، وذلك لجهالة أبي العنبس، قال ابن حزم: (ولا يدرى من هو) ، وقال ابن حجر: (مقبول) ، أي: لا يقبل حديثه إلا في المتابعات والشواهد، قال ابن القيم: (ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت) . وأعل أيضا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة وهي شابة، وهذا الحديث تفرد به أبو العنبس، فالتفرد منه غير مقبول والحالة هذه، ولذا قال في ذخيرة الحفاظ: (وكأن ابن عدي عده في أفراد إسرائيل) . وأجاب عن ذلك الألباني: أن أبا العنبس روى عنه جماعة من الثقات كشعبة، ومسعر، وأبي عوانة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأن الحديث له شاهدين: أحدهما من حديث عائشة مرفوعا عند البيهقي (8084) ، والآخر من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا عند أحمد (6739) ، وكلاهما فيه ضعف، ولكن يصلحان في الشواهد. ينظر: المحلى 4/ 341، المجموع 6/ 355، زاد المعاد 2/ 55، فتح الباري لابن حجر 4/ 150، ذخيرة الحفاظ 2/ 656، صحيح أبي داود 7/ 148.

ورواه سعيد عن أبي هريرة [1]، وأبي الدرداء [2]، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح

[3]، «وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه» [4]، وغير ذي الشهوة في معناه. وتحرم [5] إن ظن إنزالا. (1) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه البيهقي (8085) ، من طريق مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له، ونهى عنها شابا. وابن أبي سلمة هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ: (صدوق يخطئ) ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 456. (2) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم نقف عليه عند غيره. (3) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه مالك (1028) ، والشافعي (ص 104) ، والبيهقي (8087) ، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. وصحح النووي إسناده، على أن فيه عطاء بن يسار، قال الحافظ: (صدوق اختلط) ، وزيد بن أسلم ممن روى عنه قبل الاختلاط، ثم إن بين عطاء وابن عباس واسطة كما عند ابن ماجه (1688) ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد ابن عبد الله الواسطي سمع فيه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضا) . ينظر: المجموع 6/ 354، تقريب التهذيب ص 391، مصباح الزجاجة 2/ 68. (4) رواه البخاري (1927) ، ومسلم (1106) ، من حديث عائشة، بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». (5) من هنا يبدأ خرم من (أ) إلى قوله: (في ذلك كالحج. باب صوم التطوع) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when doubtful about dawn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=619)

وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا سحور.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and tasting while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3642)

وتكره القبلة، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، على إحدى الروايتين. ـــــــ تصل إلى الحلق، ويشاهد إذا تنخع. قال أحمد: من وضع في فيه درهما أو دينارا وهو صائم، فلا بأس به، ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه فلا يعجبنى. وقال عبد الله: سألت أبى عن الصائم يفتل الخيوط، قال: يعجبنى أن يبزق.

Mas'alah: What are the categories of kissing while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3642)

1084 - مسألة: (وتكره القبلة، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، في إحدى الروايتين) وجملته أن المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون ذا شهوة مفرطة، يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو مذى، فهذا تحرم عليه القبلة؛ لأنها مفسدة

لصومه، أشبهت الأكل. الثانى، أن يكون ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، فيكره له التقبيل, لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنام،

. . . . . ـــــــ فأعرض عنى، فقلت له: [ما لى] [1]؟ فقال: «إنك تقبل وأنت صائم» [2]. ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت دواعيه، كالإحرام. ولا تحرم القبلة في هذه الحال؛ لما روى أن رجلا قبل وهو صائم، فأرسل امرأته، فسألت النبى – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرها النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه يقبل وهو صائم، فقال الرجل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس مثلنا، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: «إنى لأخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى». رواه مسلم بمعناه [3]. وروى عن عمر، أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت

(1) في م: «ما بالى». (2) أخرجه البيهقى, في: باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 232. وابن أبى شيبة، في: باب من رخص في القبلة للصائم، من كتاب الصيام. المصنف 3/ 62. (3) تقدم تخريجه في 5/ 114.

. . . . . ـــــــ اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به. قال: «فمه». رواه أبو داود [1]. ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for one who is not aroused while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3644)

الثالث، أن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الكبير، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تكره له. وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعي؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم، لما كان مالكا لإربه، وغير ذى الشهوة في معناه. وقد روى أبو هريرة، أن رجلا سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم، فرخص له، فأتاه آخر فسأله [2]، فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب. أخرجه أبو داود [3]. ولأنها مباشرة لغير شهوة، أشبهت لمس اليد لحاجة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 417. (2) سقط من: م. (3) في: باب كراهيته للشاب، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 556.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1839)

قال : (وتكره القبلة بشهوة . وتحرم إن غلب على ظنه وجود مفسدة بها) . ش : أما كون القبلة تكره بشهوة ؛ فلأنه لا يأمن أن ينزل فيفسد صومه . هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية والنظم وغيرهما ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وصححه وفاقا لأبي حنيفة ، وذلك لقول عمر ابن أبي سلمة : ((يا رسول الله! أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه . لأم سلمة ، فأخبرته أنه يفعل ذلك . فقال : يا رسول الله!

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)) [1] . رواه مسلم . و ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ)) [2] . حديث حسن رواه أبو داود . وعنه : تكره لمن تحرك شهوته ولغيره وفاقا لمالك في إحدى الروايتين ؛ لاحتمال حدوث الشهوة . ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيه من تحرك شهوته ومن لا تحرك (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته 2/779ح1108 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كراهيته للشاب 2/312ح2387 .

كالإحرام . فأما اللمس لغير شهوة ، كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال ، وفاقا ، لأن ذلك لا يكره في الإحرام أشبه لمس ثوبها . وعنه : تحرم على من تحرك شهوته . وجزم به في المستوعب وغيره وفاقا لمالك والشافعي كما لو ظن الإنزال معها . وذكره صاحب المحرر بلا خلاف . وأما كون القبلة تحرم إن غلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو مذى فهذا يحرم عليه القبلة ، لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل . فائدة : إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك ، تقدم في أول الباب الذي قبله . وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر . ذكره ابن عبدالبر إجماعا . واعلم أن مراد من اقتصر من علمائنا كالمصنف وغيره على ذكر القبلة : دواعي الجماع . ولهذا قاسوا على الإحرام وقالوا : عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه كالإحرام . قال في الكافي وغيره : واللمس وتكرار النظر كالقبلة ؛ لأنهما في معناها . وقال في الرعاية –بعد أن ذكر الخلاف في [القبلة : وكذا الخلاف في] [1] تكرار النظر والفكر في الجماع : فإن أنزل أثم وأفطر ، والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء . هذا كلامه . وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and other intimate acts for a fasting person whose desire is aroused?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1551)

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته) [6] . (1) وغيرهما، بل تابعهما الشراح، وهو ظاهر الوجيز وغيره. (2) أي الإيصال إلى الجوف، فلم يحرم، لأن القاعدة أنه إذا انتفت العلة، انتفى المعلول. (3) وهو مقتضى إطلاق صاحب المبدع، والفروع وغيرهما. (4) خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه. (5) وكافور، ودهن، وبخور بنحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه، ولا يكره شم نحو ورد، وقطع عنبر، ومسك غير مسحوق. (6) قال الوزير وغيره: أجمعوا على كراهة القبلة، لمن تحرك شهوته، وإلا فلا، إلا رواية عن مالك. اهـ. وعنه: تحرم لمن تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره، وفاقا لمالك، والشافعي، ومرادهم: قبلة من تباح قبلته في الفطر، كزوجته، وسريته تلذذا، لا رحمة وتوددا، فأما من تحرم قبلته في الفطر، ففي الصوم أشد تحريما، وكذا دواعي الوطء كمعانقة ولمس، وتكرار نظر للتلذذ، والشهوة، وأما اللمس لغير شهوة، كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه، فلا يكره وفاقا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kissing for a fasting person who has control over his desire?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1552)

لأنه عليه السلام «نهى عنها شابا ورخص لشيخ» رواه أبو داود، من حديث أبي هريرة [1] ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء [2] وكذا عن ابن عباس، بإسناد صحيح

[3] وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، لما كان مالكا لإربه [4] وغير ذي الشهوة في معناه [5]

Mas'alah: When does kissing become prohibited for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1552)

وتحرم إن ظن إنزالا [6] . (1) وذلك أن رجلا شابا، سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن التقبيل وهو صائم، فنهاه، خشية أن تغلبه الشهوة، فلذلك ذهب قوم إلى تحريمه، على من تحرك شهوته، والشاب مظنة لذلك، بخلاف الشيخ، فإنه لما سأله عن المباشرة للصائم، رخص له، والتعبير بالشيخ والشاب: جري على الغالب، فلو انعكس الأمر، انعكس الحكم. (2) والبيهقي: أنه سأله شاب، فنهاه، وسأله شيخ، فرخص له. وقال: «الشيخ يملك إربه» . (3) أي وكذا روى سعيد في سننه، عن ابن عباس نحو ما تقدم، وقد أقام الشارع المظنة، مقام الحقيقة في مواضع، وتقدم. (4) ولفظه: كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه. متفق عليه. أي أملككم لنفسه، وآمنكم من الوقوع في قبلة، يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ورواه أكثر المحدثين، بفتح الهمزة والراء، وبعضهم بكسر الهمزة، وسكون الراء، حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالتحريك: الحاجة. (5) أي غير ذي الشهوة، يباح له، لفعله صلى الله عليه وسلم. (6) قال المجد: بغير خلاف، لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر، وتقدم، وإن لم ينزل، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر إجماعا.

(ويجب) مطلقا [1] (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه [2] لقوله صلى الله

عليه وسلم «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم [3] . (1) أي في كل وقت، وكل مكان، وفي رمضان، ومكان فاضل آكد، لأن الحسنات والسيئات، تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل. (2) كفحش، إجماعا في الجملة، والمراد: اجتناب الكذب إذا كان محرما، لأن من الكذب ما هو واجب، كتخليص مسلم من قتل، وما هو مباح، كإصلاح بين الزوجين، والكذب: هو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه، خلاف الصدق؛ «والغيبة» هي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، سواء ذكره بلفظه، أو كتابة أو إشارة إليه بعينه، أو يده أو رأسه، وضابطها: كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم، فهو غيبة محرمة بالإجماع، وكما تحرم على المغتاب، يحرم استماعها، وإقرارها، واستثنى منها ما نظمه الجوهري: تظلم واستعن واستفت حذر ... وعرف واذكرن فسق المجاهر لأن تلك أغراض صحيحة شرعية، لا يمكن الوصول إليها إلا بذكره بما فيه، «والنميمة» اسم من «نم الحديث» أظهره على وجه الإشاعة، والإفساد، وزينه بالكذب «والشتم» السب، والكلام القبيح، ويقال: هو رمي أعراض الناس بالمعايب، وثلبهم، وذكرهم بقبيح القول، حضرا وغيبا. (3) ومعناه الزجر، والتحذير من قول الزور، وهو الكذب. ولأحمد «والجهل» وهو السفه «والعمل به» أي بمقتضاه، لما يحصل من الإثم، المقاوم للصوم، ولأنه لم يحصل منه مقصود الصائم، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم، ويأتي حديث «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» وقال تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه} وفي الصحيحين «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام» الحديث. وحديث: عرج به، فمر على قوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم؛ فقال «يا جبرئيل من هؤلاء؟» قال: الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم. وحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for an old man while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

ورخص لشيخ وتحرم إن ظن إنزالا ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2199)

وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه متفق عليه ولفظه لمسلم و نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن § عباس بإسناد صحيح

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person who is not aroused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2200)

ولا تكره القبلة ممن لا تحرك شهوته لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=91)

(باب القبلة والمباشرة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القبلة للصائم؟ قال إذا كان لا يخاف أن يأتي منه فإنه ربما كان شابا فأمنى، قال وسمعته مرة قيل له: يقبل الصائم؟ قال إذا كان شابا لا. وقال مرة أخرى لا يعجبني قال أبو داود قلت لأحمد: الرجل يكون نائما مع امرأته في شهر رمضان فيطلع الفجر؟ قال يعجبني إذا تقارب الصبح أن يجتنبها إذا كان شابا، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting traveller having intercourse with his wife after she becomes pure from menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=95)

قال أبو داود: قلت لأحمد إذا قدم أعني المسافر وقد أكل أول النهار ووجد امرأته قد طهرت من حيضتها، قال يعجبني أن لا يصيبها، قال ويروى عن جابر ابن زيد أنه فعل ذلك أي أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing his wife in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=522)

720 – قلت ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان قال إن كان شابا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=755)

1041 – قلت لأبي ما تقول في الذي يقبل قال إذا أمذى يعجبني أن الصائم إذا قبل يقضي قال وبعض يقول ليس عليه شيء إلا أنه يعجبني أن يعيد يوما مكانه لأنه قد جرح صومه بالإمذاء

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intimate acts for one who fears ejaculation while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1145)

(و) حرم (نحو قبلة) كمعانقة ولمس وتكرار نظر (لمن ظن إنزالا) ، بغير خلاف، ذكره المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intimate acts for a fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1466)

وقبلة ودواعي وطء) يعني: أنه يكره للصائم التقبيل ودواعي الوطء؛ كتكرار النظر، واللمس، والمعانقة (لمن تحرك شهوته) ؛ لـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها

شابا ورخص لشيخ" (1) . حديث حسن، رواه أبو داود من حديث أبي هريره. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. وعلم مما تقدم: أن ذلك لا يكره لمن لا تحرك شهوته على الأصح؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه" (2) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2387) 2:312 كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب. (2) أخرج أبو داود في "سننه" (2382) 2:311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

وغير ذي الشهوة في معناه. (وتحرم) القبلة كما يحرم دواعي الوطء (إن ظن إنزالا) ؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد. ثم إن أنزل أفطر ولزمه (1) القضاء إن كان الصوم واجبا. (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش) من القول (ونحوه) ، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (2) . رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة والترمذي. ولما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: يا جبريل لله من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" (3) رواه أبو داود. وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أربى الوبا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق" (4) . رواه أحمد وأبو داود. وعن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة سمعت ? (1) في ج: وعليه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5710) 5: 2251 كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (واجتنبوا قول الزور) . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2362) 2: 307 كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (707) 3: 87 كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وأخرجه اين

ماجه في "سنة" (1689) 1: 539 كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9838) 2: 453. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4878) 4: 269 كتاب الأدب، باب في الغيبة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4876) 4: 269 كتاب الأدب، باب في الغيبة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1651) 1: 190.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة قتات– يعني نماما–" (1) رواه أحمد والترمذي. (

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to imagine sexual images?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=286)

قال ابن عقيل: فإن الصائم لو سألنا: هل يجوز أن أخلو بنفسي مستحضرا للصور الشهية وللفعل فيها والمباشرة؟ لأفتيناه بتحريم ذلك والمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on thinking about a non-mahram woman or one's wife while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=286)

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم إذا وقع بأجنبية, ولا يكره إذا وقع بالزوجة؛ بخلاف المباشرة, وإن فكر فأمذى من غير أن يمس ذكره فهو كما لو أمنى. قال ابن أبي موسى

والقاضي وغيرهما: لا يبطل صومه.

Mas'alah: What did Umar say to the Prophet about kissing while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=295)

288 - كما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (أتيت اليوم أمرا عظيما, قبلت وأنا صائم».

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to kiss or touch with desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

ويكره للصائم أن يباشر أو يقبل أو ينظر لشهوة في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about kissing while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

قال في رواية حنبل وقد سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا يقبل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a fasting person kissing or touching?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

فقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصائم يقبل أو يباشر؟ قال: المباشرة شديدة, والقبلة أهون.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=415)

441 – ولهذا لما سأله عمر رضي الله عنه القبلة للصائم؟ قال: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ففيم».

Mas'alah: What is the ruling on kissing and physical contact with one's spouse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=464)

* فصل وقال الأثرم: قضية المباشرة شبيهة بقضية القبلة, فالقبلة إذا خاف الصائم أن ينتشر؛ اجتنبها, وإذا أمن ذلك؛ فلا بأس بها, وذلك أن ينتشر فيمذي فيجرح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person touching women with desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=464)

ولا يباشر الصائم النساء لشهوة. قاله ابن أبي موسى. وهل هو محرم أم مكروه؟ ولفظه: ولا تقرب النساء بجماع ولا مباشرة في نهار الصوم ولا قبلة إذا كان شديدا شابا شبقا يخاف على نفسه. فأما مباشرتها لغير شهوة؛ مثل أن يمس يدها لمرض ونحوه؛ فلا يكره؛ كما لا يكره في الإحرام والاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person based on age?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=464)

وقال ابن عقيل: المباشرات دون الفرج مثل القبلة واللمس والمعانقة والمصافحة لشهوة: إن كان من الشيخ الهرم الذي لا تحرك القبلة منه ساكنا؛ فلا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة, وإن كان شابا؛ كره له ذلك, وأثم بفعله.

Mas'alah: Is kissing disliked for a young fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=464)

فأما القبلة: فإن كانت تحرك شهوته بأن يكون شابا؛ كرهت له القبلة. قال بعض أصحابنا: كراهة تحريم. وكذلك ذكر ابن عقيل وأبو الحسين.

Mas'alah: When is kissing prohibited for a fasting person due to fear of ejaculation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=464)

وقال بعضهم: إذا كان ذا شهوة مفرطة؛ بحيث يغلب على ظنه أنه ينزل معها؛ حرمت كما يحرم [عليه] الاستمناء, وإن لم ينزل معه, وإلا؛ كرهت ولم تحرم.

Mas'alah: What are the two narrations on kissing for a fasting person who is not aroused?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=464)

وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته؛ فعلى روايتين:

إحداهما: لا بأس بها. قال في رواية أبي داوود: إذا كان لا يخاف؛ فإذا كان شابا؛ فلا. وقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصائم يقبل أو يباشر: أما المباشرة شديدة, والقبلة أهون. والثانية: يكره مطلقا. قال في رواية حنبل: وقد سئل عن القبلة للصائم, فقال: لا يقبل, وينبغي له أن يحفظ صومه, والشاب [ينبغي له] أن يجتنب ذلك؛ لما يخاف من نقض صومه. وهذه الكراهة كراهة تحريم فيما ذكره القاضي وابنه أبو الحسين. لأن الله سبحانه قال: {فالآن باشروهن. . .} إلى قوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . والمباشرة أن تلاقي البشرة للبشرة على وجه الاستمتاع, وهو أعم من الجماع. وقد مد إباحة ذلك إلى تبين الفجر, يدل على ذلك أنه قال في الاعتكاف: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ,

وعم ذلك المباشرة بالوطء والغمز والقبلة, وكذلك قوله في آية الحج: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} , [والرفث الجماع ومقدماته] .

وآية الصيام قد ذكر فيها الرفث [والمباشرة] , ولأن كل عبادة حرمت من الوطء؛ حرمت مقدماته؛ كالإحرام والاعتكاف, ولأن المباشرة والقبلة من دواعي الجماع؛ فلا يؤمن أن يقترن بها إنزال مني أو مذي, أو أن تدعو إلى الازدياد والإكثار, فيفضي إلى الجماع. – فإن سلمة بن صخر رأى بياض ساق امرأته, فدعاه ذلك إلى جماعها. ومن نصر هذه الرواية؛ قال: إن تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم كان من خصائصه. **494** – لما روت عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم, ويباشر وهو صائم, وكان أملككم لإربه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «في شهر رمضان». والرواية الأولى اختيار أبي موسى والقاضي وأصحابه. **495** – لما روي عن امسلمة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم». متفق عليه. وعن عمرو بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال

له: «سل هذه (لأم سلمة)» . فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله؛ إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». رواه مسلم. [وتكرار] النظر مكروه لمن تحرك شهوته بخلاف من لا تحرك شهوته. وقيل: لا يكره بحال.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for an old versus a young fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=467)

496 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له, وأتاه آخر فنهاه عنها؛ فإذا الذي رخص له شيخ, وإذا الذي نهاه شاب». رواه أبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting and its effect on the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1105)

1317 – وأما الفطر بالقبلة مع الإمناء والإمذاء فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه» . متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «يقبل في رمضان وهو صائم» . وفيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك.

Mas'alah: When does kissing become prohibited for a fasting person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=472)

(وتحرم) قبلة ودواعي وطء (إن ظن إنزالا) لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when in doubt about dawn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان) نصا لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم وفيه تعريض لوجوب الكفارة و (لا) يكره (سحور) إذن نصا. وفي الرعاية الأولى أنه لا يأكل إذن وجزم به المجد

Sub-topic – Guarding the Tongue and Avoiding Sins

Mas'alah: What is the ruling on lying, backbiting, and slander for a fasting person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=524)

(و) يحرم (كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، ونحوه) كفحش (بتأكد) لحديث أنس مرفوعا "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وظهورهم [1]، فقلت: يا أخي جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم" [2] رواه أبو داود، ويحرم ذلك بتأكد في رمضان، وفي مكان فاضل، كالحرمين، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [3] رواه البخاري.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=525)

وسن قوله جهرا إن شتم: إني صائم. لما في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم" [2].

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the fasting person guarding his tongue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2037)

فصل: قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه يماري, ويصون صومه; كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا, ولا يغتاب أحدا, ولا يعمل عملا يجرح1 به صومه.

Mas'alah: What should a fasting person avoid during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ولفظه في شهر رمضان ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب النساء بجماع ولا مباشرة في نهار الصوم ولا قبله إن كان شابا شبقا يخاف على نفسه فإن قبل وسلم من حدث فهو على صيامه ولا شيء عليه وقد روى جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أرأيت لو تمضمصت بماء وأنت صائم؟ فقلت لا بأس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم)) .

Mas'alah: What must a fasting person avoid during the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1139)

فصل: ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم. قال أحمد: ينبغي

للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتاب أحدا، ولا يعمل عملا يجرح به صومه. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» . وقال أبو هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه» . متفق عليهما.

Mas'alah: What acts are prohibited for a fasting person because they lead to breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=425)

كل ما يدعو إلى فساد الصوم ويمكن دفعه يحرم فعله ، وهذا عقد باب يغنيك عن الشرح ، ومثاله : التلذذ بالنظر واللمس والمعانقة والتقبيل ممن تحرك القبلة شهوته ، فأما من لا تحرك القبلة شهوته فمباح له ، وهل يكره ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding speech and conduct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

يستحب للصائم : يستحب للصائم أن ينزه صومه عن الكذب ، والغيبة والنميمة ، (1)

في (ب) : لعلك . (2) في (ب) : له المبالغة .

والشتم ، وكل لغط لا يعنيه ، ليحصل للصوم مزية على الفطر بالاحترام لله تعالى فيه ، فإن شتم فليقل : إني صائم .

Mas'alah: What must a fasting person avoid in terms of speech?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=618)

(ويجب) مطلقا (اجتناب كذب، وغيبة) ، ونميمة، (وشتم) ، ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم [1].

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about guarding one's fast from speech?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=618)

قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا، ولا يعمل عملا يجرح به صومه) [2].

Mas'alah: What must a fasting person avoid and what should he say if insulted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3645)

ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم, فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم. ـــــــ والثانية، يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك، كالإحرام. فأما اللمس لغير شهوة، كلمس اليد ليعرف مرضها، ونحوه، فليس بمكروه بحال؛ لأن ذلك لا يكره في الإحرام، أشبه لمس ثوبها.

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts for a fasting person regarding speech and breaking the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1840)

قال : (ويجب كف لسانه عما يحرم . ويسن عما يكره ، وقوله إذا شتم : إني امرؤ صائم . وتأخير السحور وتعجيل الفطور على رطب أو تمر أو ماء وقول ما ورد . وقضاؤه متتابعا مستحب) . ش : أما كون يجب على الصائم كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ؛ فلأن الكذب والغيبة والشتم يجب على الإنسان كف لسانه عنه في غير الصوم ، فلأن يجب في الصوم بطريق الأولى . وفي الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله (1) ... زيادة من الإنصاف 3/329 .

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) [1] . متفق عليه . وروي أنه قال : ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب)) [2] . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا . ولا يعمل عملا يجرح به صومه . قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة ، وكف لسانه عما يكره ، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك إجماعا . وذكر بعض علمائنا وغيرهم قول النخعي : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره . وذكره الآجري وجماعة عن الزهري . ولا يفطر بالغيبة ونحوها . نقله الجماعة وفاقا . وقال الإمام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وذكره الموفق إجماعا ، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . وظاهره صحته إلا ما خصه دليل . ذكره صاحب المحرر . وقال عما رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) [3] . معناه الزجر والتحذير ، لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه . قال : والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر . ومراده : أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم ، وقد يقل وقد يتساويان . قال أبو العباس : لا نزاع فيه بين الأئمة . وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ، ومراده ما سبق وإلا فضعيف . قاله في الفروع . وقيل للإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قولهم في تأويل حديث الحجامة : (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم 2/673ح1804 . ولم أقف عليه عند مسلم ، انظر تحفة الأشراف 9/487 . (2) ... سيأتي تخريجه ص : 430 . (3) ... سبق قريبا .

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted and at the time of breaking the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=511)

إذا شتمه أحد يقول: إني صائم؛ لحديث و الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: (إني صائم" . قال في «النهاية) : الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات. صوالحي. قوله: (وقوله) والخامس: قوله (عند فطره: اللهم لك ضمث، وعلى رزقك «دقائق أولي النهي» (?/ ?) . آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (? ه/ ?) . (\) (Y) (3) \ Y بب الضيام e ايي وفطرة على رطب، فإن غدم فتمز، فإن غدم فماغ "." s سميت فضل يخرم علي من لا غذارلهئ الفطر برمضان ". و يجب الفطز علي الحائض" أفطرتك، سبحانك وبحمدك، اللهم تقتل مني إنك أنت السميع العليم) ". يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده. ومقتضى حديث ابن عباس: أنه بعده؛ فإنه قال: إذا أفطر. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «للصائم عند فطره دعوة لا تر:). آفاده ابن نصر الله. عمم قوله: (وفطرة على رطب .. إلخ) والسادس: فطره على رطب، (فإن غدم فتمز، فإن غدم فماة) لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ية يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن، فعلى تمرات. فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات" من ماء. رواه الترمذي ". وقال شيخنا في شرجه على و المنتهى): وفي معنى الرطب والتمر: كل خلو لم تمشه النار. صوالحي." مي نضا قوله: (يحزم على من لا غذر له) أي: يحزم على المكلف القادر الذي لا غذر آخرجه الدارقطني (?/ ه) . وضعفه الالباني في و الارواء» (?) . أخرجه ابن ماجه ((2) ه 1 V) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي. وضعفه الألباني في «الارواع» (?) .

فى الأصل: لا حشا حشوات). (? Y Y)) أخرجه الترمذي ((696)) . وحسنه الألباني في لا الإرواء (3 Y Y \ (?) (Y. فتح وهاب المآرب oWW س سمي مها و ام >> ? مه ? مح سر ? a ر والنفساء، وعلى من يحتالجة لإنقاذ معضوم من مهلكة ". ويسئ لمسافر يباخ له القصر" ،

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding guarding his tongue?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1554)

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه [1] وكانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا [2] ولا يعمل عملا يجرح به صومه [3] . (1) فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل، ولا يغتب أحدا، وإن كان ذلك لا ينبغي كل وقت، ففي حالة الصوم آكد. (2) صيانة لصيامهم. (3) من المعاصي، فيسقط أجره، ولا يفطر بغيبة ونحوها، وفاقا، وقال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر، ما كان لنا صوم. وذكره الموفق إجماعا، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن، الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وظاهره صحته، إلا ما خصه دليل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من اغتاب بترك صيامه، ولكن قد يكثر، فيزيد على الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان، قال الشيخ: وهذا مما لا نزاع فيه. وقال الوزير: اتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم، ولا يفطرانه، وإن صومه صحيح في الحكم.

Mas'alah: What is the emphasis on avoiding certain actions in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=518)

قوله: وفي رمضان... الخ. يعني أن وجوب إجتناب ما ذكر في رمضان فاضل آكد من وجوبه في غيره. قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من [لسانه [1]] ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا، ولا يعمل عملا يخرج به صومه، وعلم مما ذكر أنه لا يفطر بالغيبة.

Mas'alah: What must a fasting person avoid in terms of speech and behavior?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2200)

ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم أي سب وفحش §

Mas'alah: What did the Salaf do to preserve their fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2202)

جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا

Mas'alah: What is recommended for a fasting person to avoid saying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2202)

ويسن كفه عما يكره

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to avoid permissible speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2202)

قلت وعن المباح أيضا لحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه §

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding guarding their tongue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1468)

وفي رمضان ومكان فاضل آكد). قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المسجد وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا، ولا نعمل عملا نجرح به صومنا (2) .] قاله في "الفروع"] (3) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2026) 4: 375 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النمام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23358) 5: 389. (2) في أ: ولا يعمل عملا يجرح به صومه. (3) زيادة من ب.

[

Mas'alah: What is the ruling on the fasting person saying 'I am fasting' when insulted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=261)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : قوله: فإن شتم استحب أن يقول: "إني صائم" ، يحتمل أن يقوله مع نفسه، ويحتمل أن يكون جهرا، اختاره الشيخ. ومن فطر صائما، فله مثل أجره، قال الشيخ: المراد إشباعه. واختار أن من أفطر متعمدا بلا عذر لا يقضي، وكذلك الصلاة، وقال: وليس في الأدلة ما يخالف هذا. وقال في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما عليه من نذر طاعة، إلا الصلاة فعلى روايتين. وقال المجد: قصة سعد تدل على أن كل نذر يقضى، وترجم عليه في المنتقى: يقضى كل المنذورات عن الميت، ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام. واختار الشيخ أن الصوم بدل مجزئ بلا كفارة. 1 البخاري: الصوم (1952) , ومسلم: الصيام (1147) , وأبو داود: الصوم (2400) والأيمان والنذور (3311) , وأحمد (6/69) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am fasting' aloud in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=275)

خوف الرياء. وهذا اختيار صاحب المحرر. وظاهر المتن، كالمنتهى، أنه يجهر مطلقا، وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What speech is recommended for a fasting person to avoid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=519)

المباح ما لا يعنيه من الألفاظ. قال أصحابنا: يستحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو والرفث والكذب والنميمة والمشاتمة والمقاتلة وعن كل لفظ لا يعنيه. قال أبو عبد الله

في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري, ويصون صومه.

Mas'alah: Does backbiting break the fast according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=519)

579 – كانوا إذا صاموا؛ قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا. والغيبة تكره للصائم؛ فلا يغتاب أحدا, ولا يعمل عملا يجرح به صومه, ولا تفطر الغيبة للصائم. ولذلك قال في رواية. . . . ونقل عنه حرب التوقف في الفطر بالغيبة, فقال: قلت لأحمد: الرجل وهو صائم يعيد الصوم؟ قال: لا أدري كيف هذا وأمسك عنها, وقال: ما أدري. 580 – وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان يأمر بالوضوء من الغيبة.

Mas'alah: Is complete silence prescribed in Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

فأما الصمت عن كل كلام؛ فليس بمشروع في دين الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent during fasting and ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=773)

فقد بينت الأخبار أن هذا منهي عنه في الصوم والإحرام وفي غيرها.

Mas'alah: What did the Prophet say about Shaytan flowing through the human bloodstream?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=781)

حيي». فقالا: سبحان الله! وكبر عليهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم, وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا». رواه الجماعة إلا الترمذي.

Mas'alah: Why are excessive speech and actions disliked for the fasting, i'tikaf, and ihram person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=795)

ولهذا كره للصائم والعاكف والمحرم فضول القول والعمل منصوصا في الكتاب والسنة, ولهذا قرن العكوف بالصيام: إما وجوبا, أو استحبابا مؤكدا, وجمع بينهما في آية واحدة, وقرن بالحج في قوله تعالى: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] .

Mas'alah: What acts are obligatory to avoid for a fasting person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=472)

(ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه) لحديث أنس

مرفوعا «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=472)

(إذا شتم: إني صائم) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» . (و) سن له (تعجيل فطر

Sub–topic – Hastening to Break the Fast

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=524)

(وسن تعجيل فطر) إذا تحقق غروب شمس، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "يقول الله: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" [4] رواه الإمام أحمد، ويباح فطره إذا غلب على ظنه غروب شمس إقامة للظن مقام اليقين، ولكن الاحتياط حتى يتيقن. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس: ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء [5] رواه ابن عبد البر. (1) كذا في الأصل. وعند أبي داود: صدورهم. (2) أبو داود، في الأدب، باب في الغيبة (5/ 194) . (3) البخاري، في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (2/ 228) . (4) مسند أحمد (2/ 329) وأخرجه –أيضا– الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (3/ 83) وقال: حسن غريب. (5) "التمهيد" (20/ 23) وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في "المصنف" (3/ 107) وصححه ابن خزيمة (3/ 276) وابن حبان –كما في "الإحسان" (8/ 274) قال الهيثمي في "المجمع" (3/ 155) : رواه أبو يعلى– "المسند" (6/ 424) – والبزار – "كشف الأستار" (1/ 468) – والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1132)

[الفصل الثاني في تعجيل الفطر] (2129) الفصل الثاني، في تعجيل الفطر وفيه أمور ثلاثة؛ أحدها، في استحبابه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» . متفق عليه. وعن أبي عطية، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب؟ قالت: من الذي يعجل الإفطار ويعجل المغرب؟ قال: عبد الله. قالت: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع. رواه» مسلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال أنس: «ما رأيت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء» . رواه ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=619)

(و) سن (تعجيل فطر) ؛ لقوله عليه السلام: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه [2]، والمراد إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن.

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person and the rulings on hastening iftar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=356)

فصل وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة، وكف لسانه عما يكره، كحديث بأمر الدنيا بمقابر، وقوله جهرا إن شتم، إني صائم، وبغير رمضان سرا، يزجر نفسه بذلك، وتعجيل فطر إذا تحقق غروب، ويكفي خبر واحد، ويباح إن غلب على ظنه، ويحرم مع شكه، وجماع مع شك في طلوع فجر ثان لا سحور. (1) قوله: "نفس" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ما كان لنا صوم" .

وأوله نصف ليل، ويسن تأخيره إن لم يخشه، وتحصل فضيلة بشرب، وكمالها بأكل وفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، ودعاؤه عند فطره، ومما ورد: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك، وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم" [1]، وإذا غاب حاجبها الأعلى أفطر الصائم حكما، وإن لم يطعم فلا يثاب بوصال و "من فطر صائما فله مثل أجره" [2]، وظاهره بأي شيء كان، وقال الشيخ: المراد إشباعه.

Mas'alah: What is the hadith about Allah loving that His concessions be accepted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=199)

188 – وعن ابن عمر وابن عباس؛ قالا: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن

تؤتى عزائمه». رواهن ابن أبي شيبة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=478)

* فصل: والسنة تعجيل الفطور لقوله تعالى: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . 509 - وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا غربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم». 510 - «وأمر بلالا لما غربت الشمس أن ينزل فيجدح لهم السويق». 511 - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». رواه الجماعة إلا أبا داوود والنسائي.

Mas'alah: What are three prophetic practices related to fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=481)

517 - وعن مورق العجلي, عن أبي الدرداء؛ قال: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: التبكير بالإفطار, والإبلاغ في السحور, ووضع اليمين على الشمال في الصلاة». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=483)

522 - وعن مجاهد؛ قال: كنت آتي ابن عمر بشراب للفطر, وكنت أخفيه من الناس لتعجيل الإفطار. وفي رواية: كان يدعو بالشراب وهو صائم, فآخذ في نفسي من سرعة ما يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=483)

523 - وعن رجل: «أن ابن عمر كان يدعو بالشراب وهو صائم, فيغمزه ابنه أن لا تعجل حتى يؤذن المؤذن, ففطن له ابن عمر, فقال: ويلك! أترى هذا أفقه في دين الله مني». رواهن سعيد.

Mas'alah: Is it recommended to break the fast before the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=484)

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة: لأن التعجيل إنما يحصل بذلك, ولأنه أقرب إلى جمع الهم في الصلاة, ولأن الفصل بين زمن الصوم وغيره مشروع [إذا كان الإمساك في غير زمان الصوم غير مشروع] , ولهذا استحب الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ كما يدل عليه حديث بلال.

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1163)

قال: وتعجيل الإفطار. ش: أي [والاختيار تعجيل الإفطار] لما تقدم. 1380 - وفي الصحيحين عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . 1381 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» رواه أحمد والترمذي، والله أعلم.

Sub-topic – Pre-Dawn Meal (Suhur)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=525)

(و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر، لحديث زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية [3]. متفق عليه، وتحصل فضيلة السحور بشرب، لحديث: "ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء" [4]. وكمالها بأكل، للخبر، وأن يكون من تمر لحديث: "نعم سحور المؤمن التمر" [5] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak hadith regarding the virtue of suhur?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2046)

أنس من رواية عبد الرحمن بن ثابت, قال العقيلي: لا يتابع عليه, فيتوجه أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل, وقد سبق في صلاة التطوع1, ولأحمد2 من حديث جابر "من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء" قال صاحب المحرر والظاهر أنه مراد غيره: وكمال فضيلته بالأكل, لحديث عمرو بن العاص "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" رواه أحمد ومسلم وغيرهما3.

Mas'alah: What is the ruling on hastening suhur?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1131)

[الفصل الأول في تعجيل السحور] (2127) مسألة: قال: (والاختيار تأخير السحور، وتعجيل الفطر) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (2128) أحدهما، في السحور، والكلام فيه في ثلاثة أشياء؛ أحدها، في استحبابه. ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا. وقد روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة» . متفق عليه. وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة

من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» . الثاني: في وقته. قال أحمد يعجبني تأخير السحور؛ لما روى زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية. متفق عليه. وروى العرباض بن سارية، قال: «دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى السحور، فقال: هلم إلى الغداء المبارك» . رواه أبو داود، والنسائي. سماه غداء لقرب وقته منه. ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. قال أبو داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. وهذا قول ابن عباس، وعطاء والأوزاعي. قال أحمد: يقول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو قلابة قال: قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وهو يتسحر: يا غلام، اخف الباب، لا يفجأنا الصبح وقال رجل لابن عباس: إني أتسحر؛ فإذا شككت أمسكت. فقال ابن عباس: كل ما شككت، حتى لا تشك فأما الجماع فلا يستحب تأخيره؛ لأنه ليس مما يتقوى به، وفيه خطر وجوب الكفارة، وحصول الفطر به. الثالث: فيما يتسحر به. وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور؛ لقوله – عليه السلام: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» . وروى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نعم سحور المؤمن التمر» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and suhur?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=824)

قال المصنف رحمه الله: (ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء. وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) . أما كون الصائم يستحب له الفطور وتأخير السحور فلما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» [1] رواه أحمد في المسند. وفي لفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» [2] متفق عليه. وفي استحباب تأخير السحور إشعار بأن السحور مستحب، وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله وغيره لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في

السحور بركة» [3] متفق عليه. وأما كونه يستحب له أن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور» [4] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه أحمد في مسنده (21546) 5: 172. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1856) 2: 692 كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1098) 2: 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1823) 2: 678 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1095) 2: 770 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... (4) أخرجه أبو داود في سننه (2355) 2: 305 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. وأخرجه الترمذي في جامعه (658) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1699) 1: 542 كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر.

وهذا الاستحباب في حق من لم يجد الرطب فإن وجده فالمستحب أن يبدأ به؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه الأثرم وزاد فيه: «قبل أن يصلي» [2]. ولم يذكر المصنف رحمه الله الرطب لأنه لا يوجد في الشام غالبا. وأما كونه يستحب له أن يقول عند فطره ما تقدم ذكره فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم صائما فليقل: اللهم! لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك. اللهم! تقبل مني إنك أنت السميع العليم» [3]. وفي حديث آخر: «أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» [4].

Mas'alah: What are the recommended practices for suhur and iftar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=216)

ويسن تأخير سحوره، وتعجيل فطوره، وعلى تمر وبسر أو ماء قائلا ما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3649)

1087 - مسألة: (و) يستحب (تأخير السحور) الكلام في السحور في أمور ثلاثة؛ أحدها، في استحبابه، ولا نعلم بين العلماء خلافا في استحبابه؛ لما روى أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «تسحروا؛ فإن فى السحور بركة». متفق عليه [3]. وعن عمرو بن العاص، قال: قال (1) في: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 219. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 329. (2) انظر. الهيثمى، في: باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، من كتاب الصيام. مجمع الزوائد 3/ 155. وعزاه لأبى يعلى والبزار والطبرانى في الأوسط. (3) أخرجه البخارى، في: باب بركة السحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 38. ومسلم، في: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 770. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل السحور، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 227. والنسائى، في: باب الحث على السحور، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 115. وابن ماجه، في: باب ما جاء في السحور، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 540. والدارمى، في: باب في فضل السحور، من

كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 6. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 215، 229، 243, 258, 281.

. . . . . ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فصل [1] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه مسلم [2]. وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه الإمام أحمد [3]. الثانى، في وقته. قال أحمد: يعجبنى تأخير السحور؛ لما روى زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية. متفق عليه [4]. (1) في م: «فضل». (2) في: باب فضل السحور. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 771. كما أخرجه أبو داود، في: باب في توكيد السحور، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 547. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل السحور، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 228. والنسائى، في: باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 120. والدارمى، في: باب في فضل السحور، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 6. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 197، 202. (3) في: المسند 3/ 12, 44. (4) أخرجه البخارى، في: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، من كتاب الصوم، صحيح البخارى 3/ 37. ومسلم، في: باب فضل السحور. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 771. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في تأخير السحور، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 221. والنسائى، في باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 117. وابن ماجه، في: باب ما جاء في تأخير السحور، من كتاب الصيام.

سنن ابن ماجه 1/ 540، والدارمى، في: باب ما يستحب من تأخير السحور، من كتاب الصوم. سنن الدارمى =

. . . . . ——— وروى العرباض بن سارية، قال: دعانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السحور، فقال: «هلم إلى الغداء المبارك». رواه أبو داود [1]. سماه غداء لقرب وقته منه. ولأن المقصود بالسحور التقوى على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. قال أبو داود، قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعى. قال أحمد: يقول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2]. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر [3] المستطير في الأفق» [4]. حديث حسن. = 2/ 6. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 182، 185، 186، 188. (1) في: باب من سمى السحور الغداء، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 548. كما أخرجه النسائى، في: باب دعوة السحور، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 119. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 126، 127. (2) سورة البقرة 187. (3) سقط من: م. (4) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في بيان الفجر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 225.

. . . . . ——— وروى أبو قلابة قال: قال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، وهو يتسحر: يا غلام، أجف [1]، لا يفجأنا الصبح. وقال رجل لابن عباس: إنى أتسحر؛ فإذا شككت أمسكت. فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك [2].

Mas'alah: What is recommended to eat for the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3652)

الثالث، فيما يتسحر به. كل ما حصل من أكل أو شرب، حصل به فضيلة السحور؛ لقوله عليه السلام: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء». وروى أبو داود [3] عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «نعم سحور المؤمن التمر». (1) في النسخ: «أخف». وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 234 بلفظ: «أجيفوا الباب». وفى المغنى 4/ 434: «أجف الباب». (2) أخرجه البيهقى، في: باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 221. وعبد الرزاق، في: باب الطعام والشراب مع الشك، من كتاب الصيام. المصنف 4/ 172. (3) في: باب من سمى السحور الغداء، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 548.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and the false dawn during suhur?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل 1/606

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) for a fasting person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=518)

قوله: لا سحور. أي فلا يكره، والفرق أن الجماع فيه تعريض لوجوب الكفاره، وليس [مما [4]] يتقوى به بخلاف السحور. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) لحديث أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: 3/ 47، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل السحور: 2/ 771، أحمد في مسنده: 5/ 334. (4) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal and other related issues?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2206)

و يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني للأخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطإ والخروج من الخلاف ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه أي الفجر الثاني لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولأنه ليس مما يتقوى به ولو أسقط تأخير لكان أخصر وأظهر و لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني قال أحمد في رواية أبي داود إذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه لأن الأصل بقاء الليل قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى

يتفقا على أنه طلع وقاله جمع من الصحابة وغيرهم ذكره §

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and when does it begin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

و (لا) يكره (سحور) إذن نصا، (وأوله) ، أي: السحور (نصف ليل، ويسن) ؛ لحديث: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to delay the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(ك) ما يسن (تأخيره) ، أي: السحور (إن لم يخشه) ، أي: طلوع الفجر الثاني؛ لحديث زيد بن ثابت، قال: «تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه؛ ولأنه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ، والخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وتأخير السحور) ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، والسحور

سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=492)

والسحور سنة, وكانوا في أول الإسلام لا يحل لهم ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of the pre-dawn meal (suhur) in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=499)

549 - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=501)

وأما الجماع؛ فيكره مع الشك.

Mas'alah: What did the Prophet say about the adhan of Bilal and suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

555 – وقال في رواية عبد الله: عن سواد بن حنظلة, عن سمرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال, ولا الصبح المستطير في الأفق».

Mas'alah: What is the ruling on eating suhoor after dawn before sunrise?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=505)

560 – وعن حذيفة؛ قال: كان بلال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر, وإني لأبصر مواقع نبلي. قلت: أبعد الصبح؟ قال: «بعد الصبح؛ إلا أنها لم تطلع الشمس». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

.

Mas'alah: What is the ruling on eating suhoor after the call to prayer at dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=507)

561 - وعن حكيم بن جابر؛ قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر, فقال: الصلاة. فذهب ثم رجع, فقال: الصلاة. ثم ذهب ثم رجع, فقال: يا رسول الله! لقد أصبحنا. فقال: «يرحم الله بلالا, لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس». رواه سعيد وأبو داوود في «مراسيله».

Mas'alah: What is the ruling on eating suhoor after dawn according to the companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=507)

563 - وعن إبراهيم التيمي, عن أبيه, عن حذيفة؛ قال: «خرجت معه في رمضان إلى الكوفة, فلما طلع الفجر؛ قال: هل كان أحد منكم آكلا أو شاربا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم؛ فلا. فقال لكني. ثم سرنا, حتى إذا استبطأته بالصلاة, فقال: هل كان منكم أحد آكلا أو شاربا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم؛ فلا. قال: لكني, فنزل فتسحر ثم صلى».

Mas'alah: What is the ruling on suhur and hastening iftar for the fasting person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1162)

[السحور وتعجيل الإفطار للصائم]

Mas'alah: What is the evidence for the desirability of suhur and delaying it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1162)

ش: لا نزاع في مطلوبية السحور. 1377 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة» . متفق عليه. 1378 - وقال - عليه السلام: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» رواه مسلم وغيره. والمستحب تأخيره. 1379 - لما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «لا «تزال أمتي بخير ما [أخروا] السحور، وعجلوا الفطر» ، رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) for a fasting person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(ويسن) سحور لحديث «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه

Sub-topic – Singling Out Specific Days for Fasting (Friday, Rajab, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting specifically on Friday?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=533)

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) بصوم، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده" [5] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting specifically on Saturday?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=533)

(و) كره إفراد يوم (السبت) بصوم، لحديث: "لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم" [6] حسنه الترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره. (1) "الفروع" (3/ 106) . (2) البخاري، الصوم، باب صوم الدهر (2/ 245) ومسلم، في الصيام (2/ 812) . (3) "شرح العمدة" لابن تيمية، كتاب الصيام (2/ 550) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام (3/ 102) والطبراني في الأوسط -كما في "مجمع البحرين" (3/ 152) - عن خرشة بن الحر. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 191) : وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. (5) البخاري، في الصوم، باب

صوم يوم الجمعة (2/ 248) ومسلم، في الصيام (2/ 801) . (6) أخرجه أبو داود، في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (2/ 805) ، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (3/ 111) ، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (1/ 550) عن عبد الله بن بسر عن أخته. . قال الترمذي: حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت. اهـ قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 123) بعد سياق سند أحمد: إسناده جيد. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2100)

ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة "وم ش" 1 وفطره أفضل, وكرهه جماعة, "لفطره صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يخطب الناس" . متفق عليه2, [تصحيح الفروع للمرداوي] فعرفها بالنعت, فسمي الوقت عرفة, والموضع عرفات. وعن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه, فلما أصبح روى يومه أجمع, ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيا, فلما أصبح عرف أن ذلك من الله, فسمى اليوم عرفة, وقيل: سمي بذلك من العرف وهو الطيب, وقيل: سمي بذلك لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم, انتهى. "

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim fasting on the day of Arafah according to the Muharrar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2101)

قال صاحب المحرر والمراد به كراهة صومه في حق الحاج, واستحبه أبو حنيفة وإسحاق, إلا أن يضعفه عن الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting specifically on Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2120)

فصل: يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم نص عليه "م 5" لحديث أبي هريرة: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم" متفق عليه1, ولمسلم2: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي, ولا تختصوا3 يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" . قال الداودي المالكي4: لم يبلغ "م" الحديث, قال في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "1985" ومسلم "1144" "147" . 2 في صحبحه "1144" "148" من حديث أبي هريرة. 3 في النسخ الخطية: "تخصوا" والمثبت من "ط" . 4 في الأصل و "ب" و "ط" الداوودي والصحيح ما أثبتناه وفقا لـ "س" وهو: أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الفقيه المحدث الثقة الثبت صحب مالكا وكتب عليه الحديث "ت 186 هـ" بالمدينة شجرة النور الزكية ص "55" .

شرح مسلم1: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة, وهو متفق على كراهته, قال: واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفرد بصوم, ودخل عليه السلام على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا, قال: تصومين غدا؟ , قالت: لا, قال فأفطري رواهما

البخاري2, ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره, فلا تعارض. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "8/20" . 2 الأول برقم "1984" والثاني برقم "1986" ولفظه: "تريدين أن تصومي غدا" .

Mas'alah: Is it recommended for the pilgrim to fast on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3685)

ويستحب صوم عشر ذى الحجة، ـــــــ بإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فلما أتى عرفة، قال: عرفت؟ قال: عرفت. وقيل: لتعارف حواء وآدم بها. الثانية، ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب، أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم. وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم، أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما. انتهى. وسمى يوم التروية؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، وكانوا يتروون من الماء إليها. وقيل: لأن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه، فأصبح يتروى، هل هو من الله، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية، عرف أنه من الله.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday or Saturday for fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويكره تعهد إفراد يوم الجمعة بصوم وإفراد يوم السبت إلا أن يوافق عادة

Mas'alah: Is it recommended to fast on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=937)

ولا يستحب لمن كان بعرفة،

Mas'alah: Is it disliked to single out Rajab for fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=938)

ويكره إفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1129)

فصل: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم؛ لما روى عبد الله بن بسر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» . أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وروي أيضا عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة، فليمضغه» . أخرجه أبو داود. وقال: اسم أخت عبد الله بن بسر هجيمة، أو جهيمة. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي: أن يحدثني به، وسمعته من أبي عاصم والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره؛ لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوما لإنسان، لم يكره، لما قدمناه.

وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. وعلى قياس هذا، كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

Mas'alah: Which days are disliked to fast individually in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ويكره إفراد رجب وإفراد يوم الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان ويوم الشك بالصوم إلا ما وافق عادة.

Mas'alah: Is it disliked to make up missed fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

وهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What days are disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

ويكره إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم النيروز ، ويوم المهرجان[2] ، ويوم الشك بالصوم ، إلا أن يوافق عادة له .

Mas'alah: Is it disliked to fast only on Saturday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=628)

(و) إفراد يوم (السبت) ؛ لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد [3]. (1) في (ق) : لشعائر. (2) رواه البخاري (1985) ، ومسلم (1144) ، من حديث أبي هريرة. (3) رواه أحمد (27075) ، وأبو داود (2421) ، والترمذي (744) ، والنسائي في الكبرى (2775) ، وابن ماجه (1726) ، وابن خزيمة (2163) ، والحاكم (1592) ، والبيهقي (8493) ، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، ورواه النسائي في الكبرى (2772) ، وابن حبان (3615) ، وغيره من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر مرفوعا، وجاء من طرق أخرى مختلفة، قال الترمذي: (حديث حسن) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي، والألباني. وأعله جماعة من الحفاظ، واختلفوا في إعلاله على أربع علل: الأولى: الاضطراب: وبه أعله النسائي، وقد ذكر أوجه الاختلاف فيه في السنن الكبرى. الثانية: المعارضة: وبها أعله الطحاوي والأثرم وغيرهما، وذكرها الحاكم أيضا، =

Mas'alah: What is the ruling on singling out certain days for fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3690)

1100 - مسألة: (و) يكره (إفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشك، ويوم

النيروز [1]، والمهرجان [2]، إلا أن يوافق عادة) وجملته أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة، مثل من يصوم يوما ويفطر يوما، فيوافق صومه يوم الجمعة، أو من عادته صوم أول يوم من [3] الشهر أو آخره، أو يوم نصفه [4] ونحو ذلك. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: قيل لأبى عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهى أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، أما أن يفرد فلا. قال: قلت: رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما، فوقع (1) النيروز: أول يوم من السنة الشمسية الفارسية، وأكبر أعيادهم، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. (2) يوم المهرجان: عيد تقيمه الفرس احتفالا بالاعتدال الخريفى. (3) سقط من: م. (4) في م: «لضعفه».

. . . . . ـــــــ فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفردا، فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره إفراد الجمعة؛ لأنه يوم، فأشبه سائر الأيام. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده». وقال محمد بن عباد: سألت جابرا: أنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليهما [1]. وعن جويرية بنت الحارث، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومى غدا؟». قالت: لا. قال: «فأفطرى». رواه البخارى [2]. وسنة (1) الأول أخرجه البخاري، في: باب صوم يوم الجمعة. . . .، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 54. ومسلم، في: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 81. كما أخرجه أبو

داود، في: باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم. من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 564. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 279. وابن ماجه، في: باب في صيام يوم الجمعة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 549. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 303، 422، 458، 495، 526، 532. والثانى أخرجه البخاري، في: الباب السابق. ومسلم، في: الباب الذي سبق ذكره. كما أخرجه الدارمى، في: باب في النهى عن الصيام يوم الجمعة، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 19. (2) في: باب صوم يوم الجمعة. . . ، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 54. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 564. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 324، 430.

. . . . . ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده؛ لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3692)

فصل: ويكره إفراد يوم السبت بالصوم. ذكره أصحابنا؛ لما روى عبد الله بن بسر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» [1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى أيضا عن عبد الله بن بسر، عن

أخته الصماء، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه». رواه أبو داود [2]. قال: اسم أخت عبد الله بن بسر هجيمة [3] أو جهيمة. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء فيه (1) لم نجد هذا عند الترمذي، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. والحديث أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام يوم السبت، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 550. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 189. (2) في: باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 564. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في صوم يوم السبت، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 279. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام يوم السبت، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 550. والدارمى، في: باب في صيام يوم السبت، من كتاب الصيام. سنن الدارمى 2/ 19. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 368. (3) ذكره ابن حجر، في الإصابة 8/ 146. وقال: قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر. وذكر ابن حجر أيضا، في الإصابة 7/ 539 أن اسمها بهية، بالتشديد مصغرة، ويقال: بهيمة. بالميم.

. . . . . حديث الصماء. والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبى هريرة، وجويرية. وإن وافق صوما لإنسان لم يكره؛ لما قدمناه.

Mas'alah: What days are disliked for fasting alone?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=113)

وكره إفراد رجب والجمعة والسبت1 بالصوم.

Mas'alah: Why is it disliked to single out Rajab for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1864)

ش : أما كون إفراد رجب بالصوم يكره إذا لم يوافق عادة ؛ فلما روي عن خرشة قال : ((رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام -يعني في رجب- ويقول : إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه . ثم يقول : صوموا منه وأفطروا)) [4] . (1) ... أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود 3/1257ح3238 . ومسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به 2/816ح1159 . عن عبدالله بن عمرو . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم 2/673ح1805 . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام 2/807ح1151 . (3) ... أخرجه البخاري في الرقاق ، باب التواضع 5/2384ح6137 . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، في صوم رجب ما جاء فيه 2/345ح9758 . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، الصيام ، باب في صيام رجب 3/191 . ولم يذكر قوله : ((ثم يقول : صوموا منه وأفطروا)) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، قال : وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

ولأن في . . [1] . ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وهذا من مفردات المذهب . وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة . قال صاحب المحرر : وإن لم يليه . قال أبو العباس : من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه . وفي الكفارة

الخلاف . قال : ومن صامه معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر ، وحمل عليه فعل عمر . وقال أيضا : في تحريم إفراده وجهان . ولعله أخذه من كراهة أحمد ، وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي : لم يؤثمه أحد من العلماء .

Mas'alah: Is it disliked to single out months other than Rajab for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1865)

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم . وهو صحيح لا نزاع فيه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافا .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1866)

وأما كون إفراد يوم السبت بالصوم يكره كما تقدم ؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) [5] . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . فإن قيل : هذا لا يخص الإفراد؟ قيل : تقدم في حديث أبي هريرة ما يدل على عدم كراهة صومه مع غيره ، فتعين حمل هذا الحديث على صومه مفردا . (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة 2/700ح1884 . ومسلم في الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا 2/801ح1144 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة

2/700ح1883 . (3) ... في الأصل : وسلم على جويرة . وانظر الفروع 3/123 . (4) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة 2/701ح1885 . (5) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت 3/120ح744 .

هذا المذهب وعليه عماؤنا . ولأنه يوم [تعظمه اليهود ، ففي إفراده تشبه بهم ، واختار أبو] [1] العباس : لا يكره صيامه مفردا . وأنه قول أكثر العلماء . وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته . وأن الحديث شاذ أو منسوخ . وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود . وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث . انتهى . ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة . فظاهره لا يكره غيره . فائدة : السبت آخر أيام الأسبوع . قال الجوهري : سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنه . قال : والسبت الراحة والسبت الدهر . وقيل غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=530)

قوله: (والجمعة) أي: وكره إفراد يوم النجشعة بالصوم، لحديث أبي هريرة" بعده). متفقي عليه آ]. ص [؟] . في النسختين: «عن». «غاية المنتهي»

(?><<<<<<<<<<? ه?) . آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث آبي هريرة. «هداية الراغب» (?> ه) ، «حاشية المنتهي» (?) . آخرجه البخاري (ه ?) ، و مسلم () . (دقائق أولي النهي» (?><?) . (\) (Y \ Y I o [?] فتح وهاب المارب ? g ، وهو الثلاثون من شعبان إذا لم (?) V o ? ?

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=531)

قوله: (والشبت بالضوم) أي: وكره أفراد يوم الشبت بالصوم "، لكن لو وافق عرفة يوم اللجمعة صامه، نصل عليه. قاله ابن نصر الله في لا حواشي الكافي، ويعايا بها في صيام النجمعة مع الشبت، فيقال: شيئان يكره الإتيان بكل منهما منفردا، ولا يكره الجمع بينهما. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1584)

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) [1] لقوله عليه السلام «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» متفق عليه [2] . (1) يعني إفراد صومه وفاقا، إلا ما روي عن مالك، وقال النووي: السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداودي: لم يبلغ هذا الحديث مالكا، ولو بلغه لم يخالفه. وفي الإنصاف: لا خلاف في كراهة إفراد الجمعة. وقال الشيخ: لا يجوز. اهـ. فإن صام الجمعة والسبت لم يكره، لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد قيام ليلتها، باتفاق أهل العلم، حكاه النووي وغيره، وقلما كان صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة، واستحب قوم صيامه وقبله يوم، أو بعده يوم، وإن لم يقصده بعينه، وكان يصوم يوما، ويفطر يوما، فإنه يصومه دون ما قبله، وما بعده، لكن في جملة أيام، أو أراد أن يصوم يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فكان ذلك يوم جمعة

ونحوه لم يكره، قال الوزير: اتفقوا على كراهته إلا أن يوافق عادة. (2) ولمسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بيان الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وعن جابر مرفوعا: نهى أن يفرد بصوم. ودخل على جويرية وهي صائمة، فقال لها «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال «أتصومين غدا؟» قالت: لا. قال «فأفطري» رواهما البخاري، قال النووي وغيره: والحكمة أنه يوم دعاء، وذكر، وعبادة، فاستحب الفطر فيه، ليكون أعون عليها، ولأنه عيد الأسبوع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for pilgrims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2243)

وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2250)

ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم ويوم السبت آخر أيام الأسبوع قال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت عادة كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة لأن العادة لها تأثير في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting during Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[وكره إفراد رجب] بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday and Saturday?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[والجمعة والسبت بالصوم] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده" متفق عليه. وحديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" حسنه الترمذي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لايكره صوم يوم السبت مفردا، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=229)

697 - (قال) : قلت : صيام يوم الجمعة مفردا ؟ (قال) أكرهه ، إي لعمري . قال إسحاق : كما قال ؛ لما خص النبي (النهي فيه .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1160)

(وكره إفراد) يوم (جمعة) بصوم، لحديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم» متفق عليه. ويحمل ما روي من صومه، والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1487)

و) كره أيضا إفراد يوم (الجمعة) بالصوم. إلا أن يوافق عادة مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الجمعة "لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يصومن أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده "(3). متفق عليه." (

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(و) كره أيضا أفراد يوم (الجمعة) بالصوم إلا أن يوافق عادة، مثل من يفطر يوما، ويصوم يوما، فيوافق صومه يوم الجمعة. (1) في ثبوت هذا نظر. والمعروف أنها سميت بذلك لازدياد نور القمر فيها، فكأنها بيضاء. ذكره صاحب لسان العرب. (2) سقط من (ف) : "لأن رمضان ... الخ" . (3) أي أفضل أيام شهر المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=628)

* فصل: ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم. 718 - لما روى محمد بن عباد بن جعفر؛ قال: «سألت جابر بن عبد الله: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «أن ينفرد بصومه». 719 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا وقبله يوم, أو بعده يوم». رواه الجماعة إلا النسائي. وفي رواية لمسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي, ولا

تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وفي رواية لأحمد: «يوم الجمعة يوم عيد, ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده». 720 - وقد تقدم عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل على جويرية يوم جمعة وهي صائمة, فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «تصومين غدا؟». قالت: لا. قال: «فأفطري». 721 - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده». رواه أحمد. واحتج به في رواية حنبل, فقال عكرمة عن ابن عباس: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده». قال أبو عبد الله: ولا أحب لرجل أن يتعمد صيامه, فإن وافق نذرا؛ صامه؛ لأن هذا أسهل من العيدين, ولا يخصه رجل بصيام. فأما يوم الفطر ويوم النحر؛ فهما مخصوصان بالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في صومهما, وقد استثنى في يوم الجمعة, فقال:

«إلا رجل كلن يصوم صوما فليصمه».

فأما إن لم يقصده بعينه, بل صام قبله يوما [أو] بعده يوما, أو كان يصوم يوما ويفطر يوما؛ [فإنه يصوم] يوم الجمعة دون ما قبله وما بعده, لكن في جملة أيام, أو أراد أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء, فكان يوم جمعة ونحو ذلك؛ لم يكره؛ فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه: كما قال في رواية حنبل. وقال في رواية الأثرم, وقد سئل عن صيام يوم الجمعة, فذكر حديث النهي أن يفرد, ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه؛ فأما أن يفرد؛ فلا. فقيل له: فإن كان يصوم يوما ويفطر يوما, فوقع فطره يوم الخميس وصومه الجمعة وفطره السبت, فصام الجمعة مفردا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة, وإنما كره أن يتعمد, وهذا لم يتعمد. وقال أيضا في رواية إبراهيم, وقد سأله عن صوم الجمعة, وهو يوم عرفة, ولا يتقدمه بيوم ولا يومين؟ فقال: لا يبالي, إنما أراد يوم عرفة, وإنما نهى عن صوم عرفة بعرفات. وهذا لما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في صومه إذا صام قبله أو بعده. ولأنه جعل أفضل الصيام صيام داوود, ومعلوم أن من صام يوما وأفطر يوما؛ صام يوم الجمعة, وكذلك من صام يومين وأفطر يوما, أو من صام يوما وأفطر يومين. وقد تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة».

لأنه كان يصوم الخميس فيصله بالجمعة. ولا يكره صوم وحده عن فرض من قضاء أو نذر ونحو ذلك. قاله القاضي. فأما صومه بعينه؛ فينبغي أن يكون مكروها. فإن صام معه يوما من أيام الأسبوع, لا يليه, مثل الاثنين والأحد ونحو ذلك. . . .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) بصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» متفق عليه.

Sub-topic – Fasting Before Ramadan and on Nayruz/Mihrajan

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=534)

(و) كره (تقدم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين) لا بأكثر، لظاهر الخبر [3]، (ما لم يوافق عادة في الكل) فلا يكره، نصا [4]، لظاهر خبر أبي هريرة: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" [5]، وكذا إن كان عليه صوم واجب، فلا يكره له إفراد شيء منها بصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2124)

فصل: وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان3 بالصوم عند أصحابنا "خ" لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها واختار صاحب المحرر: لا يكره, لأنهم لا يعظمونها بالصوم, ولحديث أم سلمة, وكالأحد. قال صاحب المحرر: لم نعلم أحدا ذكر صومه بكراهة, وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم, ذكره صاحب المغني والمحرر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف وهما عيدان للكفار المطلع ص "155" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3694)

قوله: ويوم النيروز والمهرجان. يعني، يكره صومهما. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. واختار

. . . . . ـــــــ المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the festivals of the disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3695)

فوائد؛ منها، قال المصنف، والمجد، ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. قال الشيخ تقى الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم. ومنها، النيروز والمهرجان، عيدان للكفار. قال الزمخشرى [1]: النيروز؛ الشهر الثالث من شهور الربيع، والمهرجان؛ اليوم السابع من الخريف.

Mas'alah: Is it disliked to fast after the middle of Shaban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ولا يكره الصوم بعد نصف شعبان ، وما روي : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقد ضعفه أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

ويكره استقبال شهر رمضان بصيام اليوم واليومين إلا أن يوافق عادة له .

Mas'alah: Is it disliked to fast on non-Muslim holidays?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=629)

وكره صوم يوم النيروز، والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Persian holidays like Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3695)

فصل: ويكره إفراد يوم النيروز، والمهرجان بالصوم. ذكره أصحابنا؛ لأنهما يومان

يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت. وعلى قياس هذا، كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم، يكره إفراده بالصوم، لما ذكرنا، إلا أن يوافق عادة، فلا يكره؛ لما ذكرنا في الفصول المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1586)

وكره صوم يوم النيروز والمهرجان [1] وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم [2] . (1) لئلا يوافق الكفار في تعظيمهما، وقاله الشيخ وغيره، لأن العادة لها أثر في ذلك «والمهرجان» معرب «مهركان» «ونيروز» اليوم الجديد، تحل فيه الشمس برج الحمل «والمهرجان» أول حلولها الميزان، وهو أول السنة القبطية، وهو وقت الاعتدال الخريفي، «والنيروز» وقت الاعتدال الربيعي، أول يوم تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل، وقيل الرابع منه، وقيل التاسع عشر منه، وهما عيدان للكفار، فيكره صومهما، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، وقال عبد الله بن عمر: من صنع ببلاد الأعاجم نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم. (2) قال الشيخ وغيره؛ ما لم يوافق عادة، أو يصمه عن نذر ونحوه؛ قال: وكذلك يوم الخميس الذي يكون في آخر صومهم يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه يوم عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير، ونحو ذلك، ليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه. وقال: لا يحل

للمسلمين يتشبهون بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة، من معيشة، أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا الصنع بما يستعان به على ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب التي في الأعياد، ولا إظهار زينة، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم، وتخصيصه بما تقدم، لا نزاع بين العلماء في كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقد اشترط عمر، والصحابة، وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في ديار المسلمين، فكيف إذا أظهرها المسلمون، قال عمر: لا تتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم، يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم. وإذا كان كذلك فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هو من شعائر دينهم، قال غير واحد من السلف – في قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور} قالوا: أعياد الكفار. وفي المسند والسنن «من تشبه بقوم فهو منهم» «ليس منا من تشبه بغيرنا» وإن كان في العادة، فكيف بما هو أبلغ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2252)

ويكره إفراد يوم نيروز بصوم و يوم مهرجان وهما عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من الربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها واختار المجد عدم الكراهة لأنهم لا يعظمونهما بالصوم

كالأحد و على الأول يكره إفراد كل عيد لهم أي للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم ذكره الشيخان وغيرهما إلا أن يوافق عادة كأن يكون يوم خميس أو اثنين وعادته صومهما فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on non-Muslim festival days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

(و) يكره إفراد (كل عيد لكفار) بصوم، (أو) كل (يوم يفردونه بتعظيم) ، ذكره الشيخان وغيرهما، إلا أن يوافق عادة، فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

و) كره أيضا صوم يوم (النيروز والمهرجان) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. انتهى. واختار المجد عدم كراهة صومهما، لأن الكفار لا يعظمونهما بالصوم،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on non-Muslim festivals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

و) كذا يكره صوم (كل عيد لكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم) . قال ذلك الموفق

والمجد، قياسا على يوم النيروز والمهرجان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Persian holidays of Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=644)

* فصل قال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان.

726 - وقد أومأ أحمد إلى ذلك فقال في رواية عبد الله: [حدثنا] وكيع, عن سفيان, عن رجل, عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال أبي: أبان بن أبي عياش؛ يعني: الرجل. قال بعضهم: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting one or two days before Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=479)

(و) كره (تقدم) صوم (رمضان بصوم يوم أو يومين) لا بأكثر لحديث أبي هريرة.

Sub-topic – Continuous Fasting (Wisal)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (al-wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=534)

وكره الوصال، بأن لا يفطر بين اليومين، فأكثر، إلا من النبي –صلى الله عليه وسلم–، لحديث ابن عمر: "واصل النبي –صلى الله عليه وسلم– في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: إني لست مثلكم،" (1) منها حديث عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم –صلى الله عليه وسلم–، وقد تقدم تخريجه (ص 485) . (2) النيروز، فارسي معرب، تكلمت به العرب. وهو: عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل. وقال في "الإنصاف" : النيروز والمهرجان، عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع من الخريف. اهـ ينظر: "الإنصاف" (7/ 536) ، "المعرب" وتعليق الدكتور ف. عبد الرحيم (ص 617) . وفي "سنن البيهقي" (9/ 234) : عن عبد الله بن عمرو: من بني بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم. وينظر لذلك: "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/ 455) . (3) يأتي قريبا. (4) "الفروع" (3/ 117) "شرح منتهى الإرادات" . (5) أخرجه البخاري، في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (2/ 230) ومسلم، في الصيام (2/ 762) .

إني أطعم وأسقى "[1] متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2109)

فصل: يكره الوصال , وهو أن لا يفطر بين اليومين, لأن النهي رفق ورحمة,

ولهذا واصل صلى الله عليه وسلم بهم1 وواصلوا بعده. وقيل: يحرم, واختاره ابن البناء, وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم, وللشافعية وجهان. قال أحمد: لا يعجبني, وأومأ أحمد أيضا إلى إباحته لمن يطيقه, روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر وغيرهما, فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا, قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه, لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم, كذا قال. قال صاحب المحرر: لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم, لأن النهي ما تناول وقت العبادة, ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء. وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها, لأن الأكل مظنة القوة, وكذا بمجرد الشرب, على ظاهر ما رواه المروذي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء, خلافا للشافعية. ولا يكره الوصال إلى السحر, نص عليه. وقاله إسحاق, لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" رواه البخاري2. لكن ترك الأولى, لتعجيل الفطر, وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال

في الصوم ... فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: "لو بأخر لزدتكم" كالتنكيل لهم حتى أبوا أن ينتهوا البخاري "1965" وذكر أبو الخطاب من الشافعية أن الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة..واحتج الجمهور بعموم النهي ومن أراد الاستزاد ينظر شرح مسلم للنووي "7/212" . 2 في صحيحه "1963" .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له وهو ألا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ولا يكره الوصال إلى السحر ولكن ترك سنة . وهي تعجيل الفطر

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=432)

فصل: ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى» متفق عليه. فإن أخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1133)

[فصل في الوصال] الثالث: في الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب. وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولنا ما روى ابن عمر، قال: «واصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» . متفق عليه. وهذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به. وقوله: (إني أطعم وأسقى) . يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام، ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام، بمنزلة من طعم وشرب. ويحتمل أنه أراد: إني أطعم حقيقة، وأسقى حقيقة، حملا للفظ على حقيقته. والأول أظهر، لوجهين: أحدهما، أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا، وقد أقرهم على قولهم: إنك تواصل. والثاني: أنه قد روي أنه قال: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) . وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره. إذا ثبت هذا، فإن الوصال غير محرم. وظاهر قول الشافعي أنه محرم، تقريرا لظاهر النهي في التحريم. ولنا أنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرما، كما لو تركه في حال الفطر. فإن قيل: فصوم يوم العيد محرم، مع كونه تركا للأكل والشرب المباح.

قلنا: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه؛ وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما. وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم، ورفقا بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم. كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار، وقيام الليل، وعن قراءة

القرآن في أقل من ثلاث. قالت عائشة: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، رحمة لهم» . وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله. قال أبو هريرة: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما ويوما، ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم» . كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه. فإن واصل من سحر إلى سحر جاز؛ لما روى أبو سعيد، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري. وتعجيل الفطر أفضل، لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ويكره الوصال في الصوم وهو : أن يصل إمساك النهار بإمساك الليل ، وإن كان مفطرا حكما ، إلا أنه إذا دخل الليل لا يزال ممسكا حتى يصبح ، ثم يتمه صوما إلى الليل ، ويسمونه أهل بغداد : الطي ، فيقولون : [صام

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3696)

فصل في الوصال: وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام بأكل وشرب. وهو مكروه في

قول أكثر أهل العلم. وروى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولنا، ما روى ابن عمر، قال: واصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى». متفق عليه [1]. وهذا يقتضى اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به، وقوله: «إني أطعم وأسقى» يحتمل أنه أراد: إني أعان على الصيام، ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام، بمنزلة من طعم وشرب. ويحتمل أنه أراد: إني أطعم حقيقة، وأسقي حقيقة، حملا (1) أخرجه البخاري، في: باب بركة السحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 37. ومسلم، في: باب النهى عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 774. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الوصال، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 551. والإمام مالك، في: باب النهى عن الوصال في الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 300. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 21، 23، 102، 112، 143، 153.

. . . . . ـــــــ للفظ على حقيقته، والأول أظهر، لوجهين؛ أحدهما، أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا، وقد أقرهم على قولهم: إنك تواصل. والثانى، أنه قد روى أنه قال: «إني أظل يطعمني ربى ويسقينى» [1]. وهذا يقتضى أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره. إذا ثبت هذا، فإن الوصال غير محرم. وظاهر قول الشافعى أنه حرام؛ لظاهر النهى. ولنا، أنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرما، كما لو تركه في حال الفطر، فإن قيل: فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركا للأكل والشرب المباح. قلنا: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه، وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية

الصوم لم يكن محرما. وأما النهى، فإنما أتى به رحمة لهم، ورفقا بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم. كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل، وعن (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يجوز من اللو، من كتاب التمنى. صحيح البخاري 9/ 106. ومسلم، في: باب النهى عن الوصال في الصوم. من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 776. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 23، 253، 257، 377، 496.

. . . . . قراءة القرآن

في أقل من ثلاث. وقالت عائشة: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال رحمة لهم [1]. وهذه قرينة صارفة عن التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التحريم؛ بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه. قال أبو هريرة: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما ويوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه [2]. فإن واصل إلى السحر جاز؛ لما روى أبو سعيد، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». أخرجه البخاري [3]. وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه.

(1) أخرجه البخاري، في: باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 48. ومسلم، في: باب النهى عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 776. (2) أخرجه البخاري، في: باب كم التعزير والأدب، من كتاب الحدود. وفي: باب ما يجوز من اللو، من كتاب التمنى. وفي: باب ما يكره من التعمق. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 8/ 216، 9/ 106، 119. ومسلم، في: باب النهى عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 774. كما أخرجه الدارمى، في: باب النهى عن الوصال في الصوم، من

كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 8. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 281، 516. (3) في: باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 48. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الوصال، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 551. والدارمى، في: باب النهى عن الوصال في الصوم. من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 8. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 8، 87، 96.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=526)

قوله: ووصال. أي يكره وصل الصوم بالصوم، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء خلافا للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

(و) يكره (وصال - وهو) ، أي: الوصال: (أن لا يتناول) الصائم (عمدا مفطرا بين الصومين - لغير النبي - صلى الله عليه وسلم -) ؛ لما روى ابن عمر قال: «واصل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» متفق عليه.

Mas'alah: How does eating or drinking remove the dislike of continuous fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

(وتزول) الكراهة (ب) أكل (لقمة، أو شرب) لانتفاء الوصال،

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until the pre-dawn meal (sahar)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

(ولا يكره للسحر) ؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر» رواه البخاري.

Mas'alah: Is it better to avoid continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

وتركه) أي: ترك الوصال إلى السحر (أولى) من فعله، لتأخير الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

فصل: ويكره الوصال الذي يسميه بعض الناس: الطي. نص عليه في رواية المروذي والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (al-wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=479)

(و) كره (وصال) بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر (إلا من النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث ابن عمر «واصل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» متفق عليه ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة و (لا) يكره الوصال (إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعا «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» رواه البخاري (وتركه) أي: الوصال إلى السحر (أولى) من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر.

Sub–topic – Bathing and Smelling Scents While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person before noon?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=143)

والزركشي، وغيرهم: إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في شرحه في باب ما يكره في الصوم وابن أبي المجد في مصنفه. قال أبو المعالي في النهاية3 –وتبعه ابن عبيدان–: و4 الصحيح: أنه لا يكره، انتهى، وهو الصواب، ولم يطلع ابن نصر الله في حواشيه على محل اختيار المجد، فلهذا قال: لم نجد ذلك في شرحه ولا هو في المحرر انتهى. وقال في الرعاية الكبرى5: وعنه يباح. والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب المنور وغيرهما، وقدمه في المستوعب والنظم والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في الحاوي الصغير، وعنه رواية ثالثة لا يجوز، نقلها سليم الرازي قاله6 ابن أبي المجد ونقل المصنف رواية الأثرم 1 أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده "5310" من حديث ابن مسعود، قال: كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك، وكان الريح تكفؤه. الحديث. 2 أخرجه أبو داود "2356" والترمذي "696" عن أنس قال: "كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء" . 3 في "ط" : "الهداية" . 4 في "ط" : "في" . 5 ليست في "ص" و "ط" . 6 في ط: "قال ابن المجد" .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for non-purification purposes while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2029)

فكالوضوء, وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره, نص عليه "م" .

Mas'alah: What is the ruling on diving into water while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2030)

الضجر من العبادة, كالجلوس في الظلال الباردة بخلاف قول المخالف: إن فيه إظهار التضجر بالعبادة, وقوله: إن الصوم مستحق فعله على ضرب من المشقة, فإذا زال ذلك بما لا ضرورة به إليه كره, كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء, واختار صاحب المحرر أن غوصه في الماء كصب الماء عليه "وش" ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه, وكرهه الحسن والشعبي ومالك, وجزم به بعضهم. وفي الرعاية. يكره, في الأصح, فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان, وقيل: له ذلك ولا يفطر, ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا, ورواه أبو بكر عن ابن عباس وغيره, قال في الخلاف: ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه, وكذا ما يبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة, 1كالذباب والغبار ونحو ذلك, فإن قيل: يمكنه التحرز من أجزاء الماء بعد المضمضة1 بأن يبزق أبدا حتى يعلم أنه لم يبق

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to bathe or immerse in water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3595)

الثانية، لا يكره للصائم الغسل. واختار المجد، أن غوصه في الماء كصبه عليه. ونقل حنبل، لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. وجزم به بعضهم. وقال في «الرعاية»: يكره في الأصح. فإن دخل حلقه، ففي فطره وجهان. وقيل: له ذلك ولا يفطر. انتهى. ونقل ابن منصور، وأبو داود، وغيرهما، يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا.

Mas'alah: What are the rulings on bathing, rinsing the mouth, and sniffing water while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=914)

فائدة: لا يكره للصائم أن يغتسل، قال المجد: لأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظل البارد، وغوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. (أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء، (فدخل الماء حلقه) ؛ لأنه واصل بغير قصد، أشبه الذباب فإن كان لنجاسة فكالوضوء. (لم يفسد صومه) لما ذكرنا، (وإن زاد على الثلاث) في أحدهما (أو بالغ فيهما) فدخل الماء حلقه (فعلى وجهين) كذا في "الكافي" و "المحرر" و "الفروع" أحدهما: لا يفطر جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه واصل بغير اختياره، والثاني: بلى؛ لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه، أشبه الإنزال بالمباشرة، واختار المجد يبطل بالمبالغة للنهي الخاص، وعدم ندرة الوصول فيها بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد فإن تمضمض أو استنشق عبثا، أو لحر، أو عطش، كره،

قضاء عليه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء، وإن أكل معتقدا أنه ليل، فبان نهارا فعليه القضاء. [المبدع في شرح المقنع] نص عليه. وفي الفطر به الخلاف

في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء من غير غسل مشروع أو إسراف، أو كان عابثا، حكمه حكم الداخل من الحلق من المبالغة والمجاوزة، وقال المجد: إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا فكالمجاوزة. (ومن أكل شاكا في طلوع الفجر) ولم يتبين له الحال (فلا قضاء عليه) لظاهر الآية، ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه، فلو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلا، ولم يجدد نية صومه الواجب، قضى، جزم به بعضهم (وإن أكل شاكا في غروب الشمس) ودام شكه أو أكل فظن بقاء النهار (فعليه القضاء) لأن الأصل بقاء النهار، فإن بان ليلا لم يقض، وكذا إن أكل فظن الغروب ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين؛ لأنه لم يوجد يقين أزال الظن الذي بني عليه كالصلاة (وإن أكل معتقدا) أو ظانا (أنه ليل فبان نهارا) في أوله أو آخره كمن يعتقد أن الشمس غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع (فعليه القضاء) وفاقا؛ لأن الله – تعالى – أمر بإتمام الصوم ولم يتمه، وقالت أسماء: «أفطرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم غيم، ثم طلعت الشمس قيل: لهشام بن عروة – وهو راوي الحديث – أمروا بالقضاء؛ قال: لا بد من قضاء» . رواه أحمد والبخاري. ولأنه جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان، وعنه: لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره، فيتوجه هنا مثله.

Mas'alah: Is using a siwak after noon disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

وهل يكره له السواك بعد الزوال ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is disliked for a fasting person regarding rinsing and sniffing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

وعنه : لا يكره . وتكره [المبالغة] [2] في المضمضة والاستنشاق ، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ؛ كسحيق المسك والكافور والدهن ونحوه .

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to bathe due to heat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

ولا يكره له الاغستال من شدة الحر ليتقوى على الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing or sniffing while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3594)

فصل: فأما (إن زاد على الثلاث، [أو بالغ] [1] في الاستنشاق والمضمضة، فقد فعل مكروها؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» [2]. فإن دخل الماء حلقه، فقال أحمد: يعجبنى أن يعيد الصوم. وفيه وجهان؛ أحدهما، يفطر؛ لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه، أشبه من أنزل بالمباشرة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المبالغة حفظا للصوم، فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهى عنه، أشبه التعمد [3]. (1) في م: «وبالغ». (2) تقدم تخريجه في 1/ 282. (3) في م: «العمد».

. . . . . ـــــــ والثانى، لا يفطره؛ لأنه وصل من غير قصد، أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله. فأما المضمضة لغير طهارة، فإن كانت لحاجة، كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة. وإن كان عبثا، أو تمضمض من أجل العطش، كره. وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه، قال: يرش على صدره أحب إلى. فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه، أو ترك الماء في فيه عابثا، أو للتبرد، فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث؛ لأنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and submerging in water while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3596)

فصل: ولا بأس أن يغتسل الصائم؛ فإن عائشة، وأم سلمة، قالتا: نشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان ليصبح جنبا من [1] غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم. متفق عليه [2]. وروى أبو بكر، بإسناده، أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم، هو وأصحاب له في شهر رمضان. فأما الغوص في الماء، فقال أحمد، في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه. وكره الحسن، والشعبى أن ينغمس في الماء، خوفا أن يدخل في مسامعه. فإن دخل إلى مسامعه في الغسل المشروع، من غير قصد ولا إسراف، لم يفطر، كالمضمضة في الوضوء. وإن غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث، على ما ذكرنا من الخلاف. (1) في م: «عن». (2) تقدم تخريجه في 5/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a toothstick (siwak)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3639)

فصل: ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال. قال أحمد: لا بأس به؛ لما روى عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم [3]. حديث حسن. ولكنه يكون عودا ذاويا. وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال؟ على روايتين، ذكرناهما في باب الوضوء [4]. ويكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين. (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الصائم يتطعم بالشئ، من كتاب الصيام. المصنف 3/ 47. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المرأة تمضغ لصبيها وهى صائمة وتذوق الشئ، من كتاب الصيام. مصنف عبد الرزاق 4/ 207. (3) تقدم تخريجه في 1/ 242. (4) انظر: 1/ 241، 242.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing or submerging in water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1814)

الثانية : لا يكره للصائم الغسل . واختار المجد : أن غوصه في الماء كصبه عليه . ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه ، وجزم به بعضهم . وقال في الرعاية : يكره في الأصح . فإن دخل حلقه : ففي فطره وجهان . وقيل : له ذلك ولا يفطر . انتهى . ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرهما : يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا .

Mas'alah: Is it recommended for one who needs a ritual bath at night to bathe before dawn?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=354)

فرع: سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب أو حائض أن يغتسل قبل طلوع فجر فل

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth or diving while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=882)

وكره عبثا، أو سرفا، أو لحر، أو عطش كغوصه في ماء، لا لغسل مشروع، أو تبرد، فدخل حلقه، أو أكل ونحوه، شاكا في طلوع فجر، أو ظانا غروب شمس لم يفطر.

Mas'alah: What is the difference between rinsing for heat and diving to cool down while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=882)

* قوله: (أو تبرد) انظر هذا مع قوله أولا: (أو لحر) ؛ يعني: فإنه يكره، وما الفرق معنى [3] بين ما إذا تمضمض أو استنشق لحر، وبين غوصه للتبرد؟. ولعل الفارق بينهما، أن المضمضة والاستنشاق مظنة وصول شيء إلى الحلق أو الجوف، بخلاف الغوص، فإنه قد لا يصل منه شيء، فليحرر [4]. (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ج" و "د" .

(3) في "ج" و "د" : "يعني" . (4) قال شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– في حاشيته على الروض المربع (1424) –بعد كلام الخلوتي–: "هذا هو الفرق بينهما، وهو ظاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing to cool down?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=512)

قوله: أو تبرد. أي، لا يكره للصائم أن يغتسل تبردا من حرا وعطش ومن أصبح جنبا، ثم أغتسل صح صومه وفاقا مع أنه يسن قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a fasting person and on delaying ghusl until after dawn?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=249)

ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني خروجا من الخلاف، فلو أخره واغتسل بعده صح صومه، قاله في الإقناع، ومن جامع رمضان نهارا بلا عذر من شبق ونحوه كمن به مرض ينفع الجماع فيه.

Mas'alah: What is disliked and permitted for a fasting person regarding scents?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

وكره ترك بقية بين أسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن، ويجوز عود وعنبر، وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to bathe during the day for janabah or cooling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2180)

ولا يكره للصائم الاغتسال نهارا لجنابة ونحوها لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة ولو كان الاغتسال للتبرد لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing the mouth due to thirst?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=93)

(باب الصائم يمضمض من العطش) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال لو رش على صدره الماء لكان أحب إلي.

Mas'alah: Can a fasting person apply medicine to his eyes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=186)

701 – حدثنا قال سألت ابي عن الصائم ايذر عينيه قال لا وكرهه وقال يعالج عينيه بالليل

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person smelling perfume?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=8)

حكم شم الطيب للصائم

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=15)

22 – قلت يتمضمض قال إذا أجهد

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=715)

حكم الكحل للصائم 983 – وسألته عن الكحل للصائم فقال يعجبني أن يقل منه 984 – قلت البرود قال البرود أكثر من الكحل فكأنه كرهه

Mas'alah: When is rinsing the mouth and sniffing water disliked for a fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(وكرها) ، أي: التمضمض والاستنشاق (عبثا أو سرفا أو لحر أو عطش) نصا، وقال: يرش على صدره أعجب إلي

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person diving into water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(كغوصه) ، أي: الصائم (في ماء) ، فيكره إن كان (لا لغسل مشروع أو تبرد) ولهما لا يكره فإن غاص في ماء (فدخل) الماء (حلقه) لم يفطر؛ لأنه لم يقصده، ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة: «لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر» رواه أبو داود، قال "المجد" : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة،

Mas'alah: What is recommended for one who needs a ritual bath during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

[فرع ما يسن لمن لزمه غسل في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn for one in a state of major impurity during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

(فرع: سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب وحائض) ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع فجر) ثان خروجا من الخلاف، واحتياطا للصوم

Mas'alah: What is the ruling on smelling strong scents while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

قال أبو علي ابن البناء: ويكره أن يشم ما لا يأمن أن يجتذبه نفسه؛ كالمسك والكافور السحيق ونحوه.

Mas'alah: Why should the fasting person avoid kohl during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

ولا يكتحل نهارا؛ لأنه ربما وصل إلى حلقه, والطيب كذلك.

Mas'alah: What hadith is cited about a fasting person avoiding perfumed kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=366)

وذلك لما روى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة, عن أبيه, عن جده, عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم, وقال: «ليتقه الصائم».

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=367)

فروى إسحاق بن راهوية, عن أبي نعيم, عن عبد الرحمن بن النعمان, عن أبي النعمان الأنصاري, عن أبيه, عن جده؛ قال: وكان جدي قد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم, فمسح رأسه, وقال: «لا تكتحل نهارا وأنت صائم واكتحل ليلا». قال أبو النعمان: جدي يقول: لا تكتحل نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=370)

373 - وقد روي عن ابن رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ونزلت معه, فدعا بكحل إثمد غير ممسك, واكتحلت معه في رمضان».

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=371)

فعلى هذا يكره أن يكتحل. قاله القاضي؛ لأنه يخاف من الفطر.

Mas'alah: Did the Prophet have cupping while fasting and in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1101)

1312 - وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» رواه البخاري، وفي لفظ: «احتجم وهو محرم صائم» رواه أبو داود والترمذي وصححه،

Mas'alah: What is disliked for a fasting person regarding smelling something that may reach the throat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(و) كره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه نفس لحلق) شام كسحيق مسك.

Mas'alah: What is the ruling on smelling camphor, oil, or incense while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=471)

(و) سحيق (كافور ودهن ونحوه) كبخور بنحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه وعلم منه: أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق.

Sub-topic – Fasting on Prohibited Days (Eids, Tashriq, Day of Doubt)

Mas'alah: Is fasting on the day of doubt prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1956)

وعنه: صومه منهي عنه، اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني1، وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم، فقيل: يكره، وذكره ابن عقيل رواية، وعمل أيضا في موضع من الفنون بعادة غالبة، كمضي شهرين كاملين فالثالث ناقص، وأنه معني التقدير.

Mas'alah: What are the five rulings on fasting the cloudy day according to al-Zarkashi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1958)

قلت: ظاهر النهي التحريم إلا أنه يصرفه عن ذلك دليل، 2 "فتجيء في صيامه الأحكام الخمسة، قال الزركشي: وقول سادس بالتبعية" 2.

Mas'alah: What are the disliked days for fasting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=157)

ويوم النيروز [1] ويوم المهرجان [2] ويوم الشك [3] بالصوم إلا أن يوافق عادة /

83 و / له.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ولا يكره أكثر من يومين

Mas'alah: Which days are disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=433)

فصل: ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده» متفق عليه. وإفراد يوم السبت بالصوم؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معا لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها، والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر» حديث حسن؛ ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم؛ لما فيه من تشبهه برمضان، وقد روي عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام. يعني في رجب. ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه، وأفطروا، وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه، ولم يقل فيه: "صوموا منه وأفطروا" . وقال

أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحوا، ويحتمل أنه محرم؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» - رواه أبو داود والترمذي نحوه، وصححه والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه» متفق عليه. وما وافق هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» وهذا حديث صحيح، فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعا بينهما.

Mas'alah: Is it recommended to break the fast on the day of Arafah for pilgrims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1137)

[مسألة يستحب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة] (2137)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the remaining part of Eid day after the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=559)

(وتكره في باقيه)، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to fast on the Day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3684)

فصل: ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه؛ ليتقوى على الدعاء عند أكثر أهل العلم، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف؛ لأن كراهة صومه إنما هى معللة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوى عليه، أو كان في الشتاء لم يضعف، فتزول الكراهة. ولنا، ما روى عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال بعضهم: صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفات، (1) في: باب في فضل صومه، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 570. (2) أي قبيلة أسلم. انظر معجم قبائل العرب 1/ 25، 26.

. . . . . فشربه النبى

- صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه [1]. وقال ابن عمر: حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه [2]. قال الترمذى: حديث حسن. وعن أبي هريرة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود [3]. لأن الصوم يضعفه، ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، (1) أخرجه البخاري، في: باب الوقوف على الدابة بعرفة، من كتاب الحج. وفي: باب صوم يوم عرفة، من كتاب الصوم. وفي:

باب الشرب في الأقداح، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري 2/ 198، 3/ 55، 7/ 147. ومسلم، في: باب. استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 791. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم يوم عرفة بعرفة، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 569. والإمام مالك، في: باب صيام يوم عرفة، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 375. (2) أخرجه الترمذى، في: باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 283. كما أخرجه الدارمى، في: باب في صيام يوم عرفة، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 23. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 73. (3) في: باب في صوم يوم عرفة بعرفة، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 568. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب صيام يوم عرفة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 551. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 304، 446.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3693)

فصل: ويكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال، إلا أن يوافق صوما كان يصومه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=904)

إلا عن دم متعة أو قران، ولا يوم عيد مطلقا، ويحرم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1587)

(و) يوم (الشك) [1] وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن غيم ولا نحوه [2] لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود، (1) أي ويكره صوم يوم الشك تطوعا، نص عليه، وجزم به الأصحاب، وقال الترمذي: هو قول أكثر أهل العلم. وتقدم، وكذا تقدم كراهة استقبال رمضان بيوم أو يومين، في قول عامة أهل العلم، وظاهر نص أحمد التحريم، وكذا تقدمه بيوم أو يومين، أولى عنده بالتحريم، لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه. (2) الأولى: وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، لأنه اليوم الذي يشك فيه، هل هو من شعبان، أو من رمضان؟ إذا كان صحوا، فإن كان غيم، أو قتر، فعندهم لا يكره، بل عندهم يجب صيامه، وليس مقصورا على الكراهية فحسب، كما تقدم في أوائل كتب الصيام، وإن وافق عادة فلا يكره وفاقا، أو كان موصولا بصيام أيام قبله لم يكره، لخبر أبي هريرة «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» أو يكون قضاء، أو نذرا أو كفارة، فيصومه لوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2250)

ويكره صوم يوم الشك تطوعا لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رواه أبو داود والترمذي وصححه وهو للبخاري تعليقا ويصح صوم يوم الشك §

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2252)

ويكره تقدم رمضان ب صوم يوم أو يومين لحديث أبي هريرة §

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[وكره صوم يوم الشك] تطوعا لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1160)

(ويكره صوم يوم الشك) تطوعا؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» رواه أبو داود والترمذي، وصححه، وهو

للبخاري تعليقا. ويصح مع الكراهة، بنيته الرمضانية احتياطا، ولا يجزئ، إن ظهر منه، (وهو) ، أي: يوم الشك: (الثلاثون من شعبان، حيث لا علة) في

Mas'alah: What is the ruling on fasting one or two days before Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

(و) يكره (تقدم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين فقط) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1488)

و) كره (صوم يوم الشك. وهو: الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة) . قال أحمد في رواية الأثرم: ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt due to a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

أو) يكون (نذرا) بأن ينذر إنسان صوم يوم الشك فيصومه فلا يكره؛ لأن صومه في هاتين الحالتين واجب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan and continuous fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين لا بأكثر، ويكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why is fasting on the day of Arafah disliked for the pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=546)

فإن صامه؛ فظاهر كلامه أنه يكره. 614 – لأنه قال: لا يصام. واحتج بالنهي لما روى عكرمة عن أبي هريرة؛ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات». رواه الخمسة إلا الترمذي. فقد احتج به أحمد؛ لأن الصوم يضعفه عن الدعاء والذكر الذي هو مقصود التعريف. ولأن الحاج مسافر قد رخص له القصر والجمع. . . . ولأن هذا يوم عيد في ذلك المكان.

Mas'alah: Is it disliked to fast Ashura alone without an additional day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=562)

فإن صام عاشوراء مفردا؛ فهل يكره؟

Mas'alah: Why is it disliked to fast Ashura alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=562)

والأشبه بكلامه أنه يكره: لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء, وأخذ بأثر ابن عباس, وابن عباس كان يكره إفراده, ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود. ولأنه إفراد يوم يعظمه غير أهل الإسلام, فكره؛ كإفراد النيروز والمهرجان. ولأن التشبه بأهل الكتاب مكروه, وقطع التشبه بهم مشروع ما وجد إلى ذلك سبيل؛ فإذا صيم وحده؛ كان فيه تشبيه بأهل الكتاب. . . .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting during the days of Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=619)

713 – وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلة أيام منى, فيصيح في الناس: «لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب». رواه أحمد.

Mas'alah: What did the Prophet command to be announced about the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=620)

714 – وعن عبد تالله بن حذافة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في

أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب». رواه النسائي والإسماعيلي في «صحيحه».

Mas'alah: Is the prohibition of fasting on the day of doubt one of tanzih or tahrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=622)

ويكره صوم يوم الشك في حال الصحو. رواية واحدة. واختلف أصحابنا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين: أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البناء وغيره. والثاني: كراهة تنزيه, وهو ظاهر قول القاضي. وكذلك الإمساك في نهاره, وسواء صامه عن رمضان أو صامه تطوعا أو أطلق النية؛ إلا أن يوافق عادة مثل إن كانت عادته صوم يوم الاثنين نذرا [قال

القاضي] أو كان سرد الصوم؛ فلا يكره له. . . .

Mas'alah: What is the evidence for not fasting on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1166)

1386 - ش: عن أم الفضل - رضي الله عنها: «أنهم شكوا في صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

(و) كره (صوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة) من نحو غيم أو قتر لأحاديث النهي عنه (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت أو الشك (عادة، أو يصله) أي: يوم الشك (بصيام قبله) ويتقدم عن رمضان بأكثر من يومين فلا يكره نصا لظاهر خبر أبي هريرة

«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» أو يكون صومه (قضاء) عن رمضان (أو) يكون (نذرا) فيصومه لوجوبه، ومثله صومه عن كفارة.

Sub-topic – Fasting Every Day (Al-Dahr)

Mas'alah: What is the ruling on continuous year-round fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ويكره صوم الدهر ، قال أحمد – رحمه الله – : وهو أن يدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق .

Mas'alah: Is continuous fasting (sawm al-dahr) disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

ولا يكره صوم الدهر) ، لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، منهم: أبو طلحة، قيل: إنه صام بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين سنة. (

Mas'alah: When is continuous fasting disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

إلا لخائف ضرر) في جسده، أو معيشة يحتاجها، (أو) إلا لخائف (فوت حق) ، فإنه يكره له ذلك. (

BAB 5

باب أهل الأعذار في الصوم

Those Excused from Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fidyah for Inability to Fast

Mas'alah: What is the ruling on fidya for those unable to fast due to old age or travel?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=517)

في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [1]: ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم [2]. رواه البخاري. فإن كان العاجز عنه مسافرا سفرا مباحا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه، قال الشيخ منصور: فيعايا بها [3].

Mas'alah: What is the ruling on feeding (it'am) as an alternative for someone unable to fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2082)

وقال في شرح مسلم: من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام,

Mas'alah: Who is obligated to provide food (fidya) for a pregnant or breastfeeding woman who breaks her fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3542)

الثالثة، يجب الإطعام على من يمون الولد. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال ابن عقيل في «الفنون»: يحتمل أنه على

. . . . . ـــــــ الأم. وهو أشبه؛ لأنه تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله؛ لأن الإرفاق لهما. وكذلك الظئر، فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص، خير المستأجر، فإن قصدت الإضرار أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبى بنقصه أو تغييره، لزمها الفطر، فإن أبت فلأهله الفسخ. قال في «الفروع»: فيؤخذ من هذا، أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ. قال: وهذا متجه.

Mas'alah: Is there a fidyah for breaking the fast due to travel or illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

وإن سافر أو مرض فلا فدية لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء وإن قدر على القضاء فكمعضوب أحج عنه ثم عوفي

Mas'alah: What is the ruling on feeding for someone who breaks fast due to permanent incapacity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=214)

ومن أفطر لعجز ملازم أطعم لكل يوم مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، ولا تسقط بعجزه.

Mas'alah: Is there a fidyah for an elderly or chronically ill person who is traveling and breaks his fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=597)

لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا؛ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for a person with overwhelming sexual desire who fears harm from fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3526)

فصل: قال أحمد، رحمه الله، في من به شهوة الجماع غالبة، لا يملك نفسه، ويخاف أن تنشق أنثياه: يطعم. أباح له الفطر؛ لأنه يخاف على نفسه، فهو كالمريض. ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش، أو نحوه، أوجب الإطعام بدلا من الصيام. وهذا محمول من كلامه على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه. والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء. فإن أطعم مع إياسه، ثم قدر على القضاء، احتمل أن لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه، فلم تعد

إلى الشغل، كالمعضوب [1] إذا أقام من يحج عنه، ثم عوفى. واحتمل أن يلزمه (1) المعضوب: الذى لا حراك به.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who travels or falls ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2138)

وإن سافر الكبير العاجز عن الصوم أو مرض فلا فدية عليه §

Mas'alah: What is the ruling on the elderly, pregnant, nursing, and chronically thirsty breaking their fast and paying fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=226)

222 – وعن عطاء ابن عباس: «أنه كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحامل المتم والمرضع, ولصاحب العطاش أن يفطروا ويطعموا لكل يوم مسكينا». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the verse regarding fidya for those who can fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=237)

235 – وعن أيوب, عن ابن سيرين, عن ابن عباس؛ قال في هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} : «نسختها الآية الأخرى, {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ».

Mas'alah: What fidya did the elderly who could not fast pay?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=239)

ولم يطق الصيام: «افتدى بطعام مسكين كل يوم مدا من حنطة». قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار.

Mas'alah: What did the Companions and Successors say about the concession for the incapable to break the fast and feed the poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=240)

وأيضا؛ فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم, وأن حكم الآية باق في حقه, وهم أعلم بالتنزيل والتأويل.

Mas'alah: What did Abidah say about the abrogation of the fidya verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=243)

247 – وعن عبيدة: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ؛ قال: «نسختها التي بعدها والتي تليها».

Mas'alah: What is the amount of fidyah for a breastfeeding woman who breaks her fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1130)

وقول الخرقي: والمرضع. يشمل الأم وغيرها [وهو كذلك] وإطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير على ما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a person unable to fast due to old age or incurable illness to feed a poor person instead?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1131)

لما تقدم من الآية الكريمة، وقول ابن عباس في تفسيرها، ولأنه صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال، كالصوم في كفارة الظهار والجماع، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، وقد ذكر ذلك الخرقي في أول الحج، والله أعلم.

Sub-topic – Recommendation to Break the Fast

Mas'alah: When is it recommended to break the fast due to illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=517)

وسن الفطر، وكره الصوم –أيضا– لزيادة مرض، أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة، لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [7]،

Mas'alah: When is it recommended for a sick person to break their fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3526)

قوله: والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر، استحب لهما الفطر. أما المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحا، ثم مرض فى يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعا.

Mas'alah: Is it recommended for a traveller to break the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1781)

قوله : ((ويسن ولمسافر يقصر الفطر)) وهذا المذهب وعليه علماؤنا ، ونص عليه وهو من المفردات ، وسواء وجد مشقة أم لا . وفيه وجه : أن الصوم أفضل ، ذكره في الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .

Mas'alah: What is the ruling for one permitted to break the fast who chooses to fast?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=350)

فرع [2]: لمن أبيح له فطر برمضان وصام، أن يفطر بما شاء من جماع وغيره، ولا كفارة.

Mas'alah: When is it recommended for a sick person or traveler to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1500)

(وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم [2] (ولمسافر يقصر) [3] . (1) فيعايا بها، فيقال: مسلم مكلف، أفطر في رمضان، لم يلزمه قضاء، ولا كفارة؛ وجوابه: كبير، عاجز عن الصوم، كان مسافرا. وكذا نذر، وقضاء، وكفارة. لأنه جاء عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، وإن أطعم، ثم قدر على القضاء، فكمعضوب. (2) وهذا بالإجماع في الجملة، وقال الوزير: أجمعوا على أن المريض، إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أنه يفطر ويقضي، وإذا احتمل وصام أجزأ. ولم يذكروا خلافا في الإجزاء، وفي

الإنصاف: إن خاف المريض زيادة مرضه، أو طوله، أو صحيح مرضا في يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش، استحب له الفطر، وكره صومه وإتمامه إجماعا، وإن خاف التلف وصام أجزأ، وقيل: بلا خلاف. وكره، وقيل: يحرم. واختار الشيخ الفطر للتقوي على الجهاد. (3) قال أحمد: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجهده الصوم. وقاله ابن حبيب المالكي، وثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا فارق عامر قريبته، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبارة المقنع: والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر استحب لهما الفطر. وأما كونه جائزا، فبالنصوص، وإجماع المسلمين، وقال الشيخ: سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، ونحو ذلك من الأسفار، التي لا يكرهها الله ورسوله، وتنازعوا في سفر المعصية، فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر باتفاق الأمة. وقال: يجوز في كل ما يسمى سفرا، ولو كان قصيرا.

Mas'alah: When is it recommended or disliked for a sick person or traveler to fast?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=244)

وسن الفطر وكره الصوم لمريض غير ميئوس من برئه يشق عليه الصوم أو يخاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله بقول مسلم ثقة، وسن الفطر وكره الصوم أيضا ل مسافر يقصر الصلاة إذا فارق بيوت قريته العامرة ولو بلا مشقة لحديث (ليس من البر الصيام في السفر) فإن صام أجزأه، وإن سافر ليفطر حرم.

Mas'alah: For whom is it recommended to break the fast in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=221)

ويسن لمسافر يستبيح القصر، ولمريض يخاف الضرر.

Sub-topic – Obligation to Break the Fast

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=518)

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كغرق، ونحوه، وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه. (1) المذهب: جواز الفطر له. والأفضل ما ذكر من عدم الفطر. وهذا من مفردات المذهب. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم. لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضر ثم سافر، وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح. والراجح مذهب أحمد لحديث عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. رواه أبو داود وغيره. ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليها في إباحة الفطر، فإذا وجد أثناء النهار أباحه، كالمرض. وقياسهم على الصلاة لا يصح، فإن الصوم يفارق الصلاة، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم. ينظر: "رد المحتار على الدر المختار" (3/ 416) و "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (1/ 444) و "كفاية الأخيار" (ص 206) و "الشرح الكبير" (7/ 379، 380) و "شرح العمدة" لشيخ الإسلام –كتاب الصيام– (1/ 63)

.

Mas'alah: Is fear of losing wealth an excuse to break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3528)

الرابعة، لو خاف بالصوم ذهاب ماله، فسبق أنه عذر فى ترك الجمعة والجماعة وفى صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a person with strenuous work breaking the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

وقال الآجري: من صنعته شاقة فإن خاف تلفا أفطر وقضى فإن لم يضره تركها أثم وإلا فلا

Mas'alah: When is it permissible for a fighter to break the fast without travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصا

Mas'alah: What is the ruling on those permitted to break the fast when their excuse ends during the day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1103)

فصل من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا] (2073) فصل: فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، كالحائض والنفساء والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، ففيهم روايتان؛ إحداهما، يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي،

والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية. والثانية، لا يلزمهم الإمساك. وهو قول مالك، والشافعي. وروي ذلك عن جابر بن زيد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا وباطنا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر. فإذا جامع أحد هؤلاء، بعد زوال عذره، انبنى على الروايتين في وجوب الإمساك؛ فإن قلنا: يلزمه الإمساك. فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية في حقه إذا جامع. وإن قلنا: لا يلزمه الإمساك. فلا شيء عليه. فإن كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء، والآخر لا عذر له، فلكل واحد حكم نفسه، على ما مضى. وإن كانا جميعا معذورين فحكمهما ما ذكرناه، سواء اتفق عذرهما، مثل أن يقدما من سفر، أو يصحا من مرض، أو اختلف، مثل أن يقدم الزوج من سفر، وتطهر المرأة من الحيض، فيصيبها. وقد روي عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيض، فأصابها. فأما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ. وقال بعض أصحاب الشافعي، في المسافر خاصة: وجهان؛ أحدهما، له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا. وليس

بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكروه. ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك.]

Mas'alah: Who is permitted to break the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=152)

باب أحكام المفطرين في رمضان ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما،) [العدة شرح العمدة] أنا صائم. قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ولأنه محكوم به من رمضان فأشبه الذي قبله.

Mas'alah: For whom is it permissible to break the fast in Ramadan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=108)

ويباح: لحاضر سافر في أثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد لكن لو أفطرتا للخوف6 على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم. 1 السحور: بضم السين للفعل, وبفتحة اسم لما يؤكل السحور, حاشية اللبدي "ص: 136" 2 أخرجه البخاري "1904" , ومسلم "160/1151" من حيث أبي هريرة. وقال المجد

أن كان في رمضان أسره مخافة الرياء واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا لأن القوم المطلق باللسان. الإنصاف "3/329" , الفروع "3/66" . 3 أخرجه الدارقطني "2/185, رقم 26" من حديث ابن عباس, وفي إسناده عبد الملك بن هارون, قال الدارقطني: هو أبو ضعيفان. 4 في "أ" بزيارة الواو في أوله "ويحرم" وكذا في "ن" . 5 في زيادة "عليه" . 6 في "أ" "خوفا" , وكذا في "ن" .

Mas'alah: Is it forbidden for a sick person to fast when it is harmful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1780)

وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية والحاويين والفائق وغيرهم : يحرم وفاقا لمالك . قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا ، وذكر جماعة في صوم الظهار : أنه يجب فطره بمرض مخوف .

Mas'alah: Who is obligated to break the fast and what is the ruling for a traveler or sick person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=512)

ويجب الفطر على الحائض والنفساء) ويجب على من يحتاج الفطر لأجل إنقاذ آدمي معصوم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، صوالحي. قوله: (ويسن لمسافر ... إلخ) أي: ويسن الفطر، ولو بلا مشقة. و گرهئ صومهما، أي: المسافز والمريض. ولعل الفرق بينه وبين إتمام الصلاة: زيادة المشقة غالبا. عي و جاز وط لمن به مرض

اينتفغ به فيه، آو به شبق، ولم تندي فع شهوئه بدون الوطء، ويخافك تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويفضي ما لم يتعذر لشبتي، فيطعم ككبير. وإن سافر ليفطر، خزما "؛ حيث لا علة لسفره إلا الفطر. م ص" . قوله: (ولمريض يخاف الضرز) أي: ويسن الفطر، ويكره الصوم أيضا لمريض يخاف الضرر، أو حدوث المرض في يومه، أو تزايده، أو طوله، بقول طبيب ? مسلم ثقة؛ لقوله تعالى: فوق من كأنك منكم قريشا أو على سقر فيدة من [NA :*?g) ? أياي ويباخ الفطز لمريض قادر على الصوم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه التداوي في الصوم إلا بالفطر، كمن به رمذ يخاف بتركه الإكتحال، وكاحتقان، ومداواة مأمومة – وهي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ – أو جائفة. صوالحي. أي: السفر والإفطار. «دقائق اولي النهي» (?/ ? ه?) . (\) (Y) \ LY) (Y كتاب الضيام – – (?e V) محت أنفيهما "أو على الولد" ، لكن لو أفطرتا "للخوف على الولد فقط، الزم" d ? وليه اطعام مسكين الكل يوم "."

(1)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a habitual excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

قوله: لا مع عذر معتاد. كسفر ومرض يعني فلا فدية إذ الفطر بعذر معتاد ذكره في الخلاف ولا قضاء للعجز فيعابا بها.

Mas'alah: Why must a menstruating and postpartum woman break the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=249)

[ويجب الفطر على الحائض والنفساء] للحديث الصحيح: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" .

Mas'alah: For whom is it permissible to break the fast in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=221)

ويباح لمن سافر في أثناء يوم، ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، ومن أفطرت خوفا على الولد أطعمت لكل يوم مسكينا من مال الولد أو من يمونه.

Mas'alah: Who is obligated to break the fast in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء. و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجه) أي الإفطار (لإنقاذ) آدمي (معصوم من مهلكة) كغريق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=26)

وقال في رواية المروذي: إذا حاضت في بعض الشهر؛ تصوم الباقي, وقال في رواية ابن إبراهيم: تصوم إذا حاضت, فإن أجهدها؛ فلتفطر ولتقض.

Mas'alah: Who are those permitted to break the fast and what is their ruling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=245)

أحدهما: ومن يباح له الفطر, وهم الأربعة المذكورون أولا المريض والمسافر والحائض والنفساء والمرضع والحامل والعاجز عن الصوم, وقد تقدم حكمهم, وهؤلاء ليس عليهم كفارة, سوى الكفارة الصغرى المذكورة.

Mas'alah: Who is permitted to break the fast in Ramadan and what are the rulings?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=55)

باب أحكام المفطرين في رمضان ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء وإن صاما أجزأهما. الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزئهما. الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. الرابع: العاجر عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا. وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين

مسكينا فإن لم يجد سقطت عنه فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة. ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير القضاء وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا. وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم منذورا فإنه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة.

Mas'alah: Who is commanded to fast and who is excused due to incapacity?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=106)

ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده، ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم [6] مسكينا.

Sub-topic – Unconscious and Insane Person Fasting

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an unconscious or insane person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=519)

تتمة ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر (وكان أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه) لأن الصوم الإمساك مع النية، ولم توجد، ويصح ممن أفاق جزءا منه حيث بيت النية بخلاف من نام جميع النهار فيصح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية، لأنه متى نبه انتبه (ويقضي المغمى عليه) فقط زمن إغمائه، لأنه مكلف، بخلاف المجنون، فلا يقضي، لأنه غير مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who is unconscious for multiple days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

صوم ذلك اليوم وإن لم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيامه ومن أغمي عليه بعد أياما وقد كان نوى الصيام أجزأه صيام أول يوم وقضى مابعده من أيام الإغماء وقال بعض أصحابنا ويجيء على الرواية التي تقول إن نية واحدة تجزئة لجميع الشهر إنه إذا صح له صيام أول يوم أجزأه صيام باقي أيام الإغماء ولم يكن عليه قضاء والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for an insane person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

فأما المجنون فلا يقضي مافاته من الصيام في حال زوال عقله في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the insane person making up missed fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

وفي وجوبه على المجنون روايتان سبق ذكرهما .

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane or unconscious during the day?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=107)

الخامس: العقل2 لكن لو نوى ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق3 منه قليلا: صح.

Mas'alah: Is fasting obligatory for the insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

والعقل) فلا يجب على مجنون؛ للحديث المتقدم. (4) قوله: (

Mas'alah: What must the unconscious person make up for fasting and prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

706 - حدثنا قال سألت ابي عن المغمى عليه اذا كان ذلك في اول يوم من شهر رمضان ما يقضي من الصوم والصلاة فقال ابي أما الصلاة فيقضيها كلها وأما الصيام فإنه يجزئه اول يوم

اذا كان قد نوى الصوم من الليل ولا يجزئه ما سوى ذلك لأنه يحتاج ان ينوي في كل يوم لما روي عن حفصة رفعه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل قال ابي والمغمى عليه يوم او اكثر يقضي الصلاة 707 - قلت فإن اغمي عليه قبل رمضان يوما فلم يقض حتى خرج شهر رمضان قال يقضي الشهر كله لا يجزئه الا ان ينوي حديث حفصة 708 - سألت ابي عن رجل نوى الصيام من الليل ثم اغمي عليه بعد طلوع الفجر في اول يوم من رمضان قال يجزئه صيام ذلك اليوم ويعيد صيام بقية الشهر واملى علي ابي فقال ان كان اغمي عليه فقلت يفرق بين الاغماء عليه قبل ان يطلع الفجر وبين بعد الفجر فقال نعم اذا اغمي عليه بعد الفجر اجزأه واذا اغمي عليه قبل الفجر فلا يجزئه لانه لم يدركه

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an unconscious or insane person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه، فأما المجنون فلا يقضي، وقال

مالك: يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who regains sanity during Ramadan regarding missed fasts?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=389)

المسألة رقم (487) (أفاق المجنون في بعض الشهر) إذا أفاق المجنون في بعض الشهر لم يلومه قضاء ما مضى (2) ، خلافا لأبي حنيفة. الرجل القضاء والكفارة، لأنها معذورة في ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: كشاف القناع2/ 325، الإنصاف3/ 313، شرح منتهى الإرادات1/ 452. جاء في الواضح2/ 434: (وكذلك إذا وطئ الرجل نائمة فلم تستيقظ حتى فارق الفعل، فلا قضاء عليها ولا كفارة، وعلى الرجل القضاء والكفارة) . القول الثاني: أنه إذا أكره امرآته على الوطء في نهار رمضان فإنه لا قضاء عليها. راجع: المهذب: 2/ 613. (1) لو أن الصائم تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه، فهل يفطر، وتجب عليه الإعادة، أم لا يفطر ولا شيء عليه؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه، فلا يفطر ولا قضاء عليه إذا لم يزد عن الثلاث، ولم يبالغ فيهما، لأنه وصل بغير اختياره اشبه الذباب، ولانه لا فعل له فلا يفطركالاحتلام، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع2/ 260: (ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه إذا لم يزد على الثلاث ولم يبالغ فيهما) .الواضح2/ 108، المجموع6/ 288، الإنصاف3/ 309. القول الثاني: أن من تمضمض أو استنشق وهو صائم فدخل الماء إلى حلقه أفطر، وعليهالقضاء ولا كفارة عليه، ذهب إلى ذلك إإحناف، والمالكية. جاء

في المدونة1/ 271: (قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء، فدخل حلقه، اعليه القضاء في قول مالك؟.فقالإن كان في رمضان، أو في صيام واجب فعليه القضاء، ولا كفارة عليه) . راجع: المبسوط: 3/ 6، الدسوقي على الشرح الكبير:1/ 172. (2) لو أن شخصا جن في شهر رمضان، ومكث عدة أيام وهو في جنونه، ثم شفاه الله من مرض الجنون، فهل يلزمه قضاء الايام التي فاتت منه في رمضان بسبب جنونه، أم لا يلزمه القضاء؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:

لانه معنى لو دام به جميع الشهر اسقط عنه القضاء، وإذا وجد في بعض الشهر أسقط عنه قضاء ذلك البعض، كالصغر والكفر.

Sub-topic – Child Reaching Puberty While Fasting

Mas'alah: What is the correction of a textual error regarding the ruling on a child reaching puberty while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1982)

تنبيهان: "*" 3 "الأول: قوله بعد ذلك: فعلى هذا هو كمسافر قدم صائما يلزمه الإمساك وعلى الأول، هو كبلوغه مفطرا، انتهى، هذا سهو، وصوابه: فعلى الأول، وهو قول القاضي، هو كمسافر قدم صائما، وعلى الثاني وهو قول أبي الخطاب، هو كبلوغه مفطرا. وهو واضح، وصرح به المجد وغيره" 3. 1 ليست في "س" و "ب" . 2 في "س" : "الحلواني" . 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast and disciplined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3516)

قوله: لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده. يعنى، على القول بعدم الوجوب. قال أكثر الأصحاب: يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة. قاله فى «الفروع». وذكر المصنف قول الخرقى، وقال: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمره، عليه أفضل الصلاة والسلام، بالضرب على الصلاة عندها. وقال المجد: لا يؤخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر، كالصلاة. وعلى كلا القولين، يجب ذلك على الولى. صرح به جماعة من

الأصحاب، واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a convert, a recovered insane person, or a child reaching puberty during the day regarding fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3518)

وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبى، فكذلك. وعنه، لا يلزمهم شىء. ـــــــ وأطلقهما فى «الهداية». وقال الشيخ تقى الدين: يمسك ولا يقضى، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب، لم يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler, sick person, or child who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

فمن قدم المسافر ، أو برأ المريض ، أو بلغ الذي في أثناء النهار وهم صيام ، لزمهم إتمامه وأجزأهم .

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=109)

وإن أسلم الكافر و1 طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو

عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure or a traveler who arrives during the day regarding fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1774)

وأما كون الحائض إذا طهرت ، وكذا النفساء ، أو قدم مسافر مفطرا عليهم القضاء إجماعا ؛ فلأنه يجب على الحائض والنفساء والمسافر مع استمرار العذر ؛ لقوله تعالى : { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] . وقول عائشة رضي الله عنها : ((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة)) [1] ، فمع انقطاعه بطريق الأولى . وعليهم الإمساك أيضا ؛ فلأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في الفروع : لزمهم الإمساك على الأصح وفاقا لأبي حنيفة ، وكمقيم تعمد الفطر وفاقا ، سافر أو حاضت المرأة أو لا ، وصححه في التصحيح وغيره ، وجزم به في الإفادات والإيضاح ، وقدمه في المستوعب والفائق . والرواية الأخرى : لا يلزمهم الإمساك ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابه ؛ لأنه روي عن ابن مسعود : ((من أكل أول النهار فليأكل آخره)) [2] . ولأن من ذكر يباح له الأكل أول النهار ظاهرا وباطنا ، بخلاف ما إذا ثبتت الرؤية في أثناء النهار .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during the day in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1775)

منها : لو برأ المريض مفطرا فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for those who become obligated during the day and for those with excuses?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=38)

كمن صار أهلا لوجوبه في أثنائه ككافر أسلم، وصغير بلغ ونحوهما، كحائض طهرت ومسافر قدم مفطرا. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، وسن لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتا، أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد، ومن أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه، ويقضيه المغمى عليه، وإن نام جميعه صح، ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل بنيته نهارا مطلقا.

Mas'alah: At what age may a discerning child be struck for leaving the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1120)

(ولا يضرب) مميز على تركه (إلا لعشر) ولو أطاقه؛ للخلاف في وجوبه عليه إذن، وهو

متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam, a child who reaches puberty, or an insane person who regains sanity during the day in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك، وعنه: لا يجب الإمساك ولا القضاء، واختار الشيخ: يجب الإمساك دون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء) لحرمة الوقت، كقيام البينة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءا من الوقت، كالصلاة.

Sub-topic – Traveler Fasting

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who did not break his fast upon arrival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1983)

الفصول: يمسك من لم يفطر وإلا فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who says he will break his fast tomorrow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1983)

وذكر الحلواني: إذا قال المسافر: أفطر غدا، كقدومه مفطرا.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break the fast, and is his fast valid if he fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1992)

فصل: للمسافر الفطر "ع" وهو من له القصر "و" وإن صام أجزأه، نقله الجماعة "و" ونقل حنبل: لا يعجبني، واحتج بقوله عليه السلام: "ليس من البر الصوم في السفر" 1. وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة2، وقاله الظاهرية، ويروى عن عبد الرحمن بن عوف3، وابن عمر4، وابن عباس5، والسنة الصحيحة ترد هذا القول، ورواية حنبل تحتمل عدم [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: وطء الصائمة أولى، وهو الصحيح، صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة، وقدمه ابن رزين في

شرحه. والقول الثاني: يتخير لإفساد صومها، وهما احتمالان مطلقان في المغني6 والشرح7، والذي يظهر أن المصنف تابع الشيخ في المغني، لأن ما علل به المصنف بعينه، فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلاف شيء، والله أعلم. 1 أخرجه البخاري "1946" ، ومسلم "1115" "92" ، من حديث جابر. 2 أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" "4483" أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/18 عن المحرر عن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي. 3 أخرج النسائي في "المجتبى" 4/182، عن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. 4 أخرج أحمد في "مسنده" "5392" عن أبي طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى على الصوم في السفر. فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة. 5 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/18 عن أبن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفره؟ فقال: لا يجزئه. 6 4/405. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/371.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling for one who is strong enough?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1993)

الإجزاء، ويؤيده كثرة تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى، ولهذا نقل حرب: لا يصوم. قال حرب: يقوله بتوكيد، ونقل أيضا: إن صام أجزأه، ولكن ذلك يدل على أنه يكره. وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال: لا يصوم، وحكاه صاحب المحرر عن الأصحاب، قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري،

وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره1: لا يكون بل تركه أفضل وليس الفطر أفضل "*" "خ"

Mas'alah: What is the distinction between the concession of breaking the fast and the concession of shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1993)

وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة. ورد بصوم المريض، وبتأخير [تصحيح الفروع للمرداوي] "*"

Mas'alah: What is the correct wording regarding the traveler's fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1993)

1 تنبيه: قوله في فصل: للمسافر الفطر وليس الفطر أفضل صوابه وليس الصوم أفضل. ليست في "س" و "ب" .

المغرب ليلة المزدلفة، وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر1.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler on a short journey to break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3533)

المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: يباح له الفطر، ولو كان السفر قصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to fast and then breaking it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3536)

ومن نوى الصوم فى سفره، فله الفطر. ـــــــ أما المريض، فلا نزاع فى عدم الجواز. وأما المسافر، فالمذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يجوز مطلقا. وقيل: للمسافر صوم النفل فيه. قال فى «الرعاية»: وهو غريب بعيد. فعلى المذهب، لو خالف وصام عن غيره، فهل يقع باطلا، أو يقع ما نواه؟ قال فى «الفروع»: هى مسألة تعيين النية. يعنى، الآتية فى أول الفصل من هذا الباب. وعلى المذهب أيضا، لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل، ويبطل فرضه، إلا على رواية عدم التعيين. فائدة: لو قدم من سفره فى أثناء النهار، وكان لم يأكل، فهل ينعقد صومه نفلا؟ قال القاضى: لا ينعقد نفلا. ذكره عنه فى «الفصول»، واقتصر عليه. قوله: ومن نوى الصوم فى سفره، فله الفطر. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر. فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: لأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو. وذكر

. . . . . ـــــــ جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والشارح، أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر. فعلى هذا، لا كفارة بالجماع. اختاره القاضى، وأكثر الأصحاب. قاله المجد. وقدمه فى

«الفروع». وذكر بعضهم رواية، أنه يكفر. وجزم به على هذا. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. انتهى. وعلى الرواية الثانية، إن جامع، كفر، على الصحيح عليها. وعنه، لا يكفر؛ لأن الدليل يقتضى جوازه، فلا أقل من العمل به فى إسقاط الكفارة، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح. ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر باب ما يفسد الصوم، وهو قوله: وإن نوى الصوم فى سفره، ثم جامع، فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting during Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته كما تقدم في القصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ويجزئه لكن لو سافر ليفطر حرما عليه

Mas'alah: Who is permitted to delay the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=416)

فصل: ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلا أربعة:

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break the fast after starting the day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=417)

ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روي عن أبي بصرة الغفاري، أنه ركب في

سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر. ثم قال: اقترب قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فأكل. رواه أبو داود. ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

وكذلك المسافر المباح له القصر وإن لم يلحقه مشقة .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=587)

مسألة: (وكذلك المسافر) . يعني: أن المسافر يباح له الفطر. فإن صام كره له ذلك وأجزأه، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه. والأفضل عند إمامنا الفطر في السفر؛ لما فيه من الأخذ برخص الله والخروج عن الخلاف فإن أبا هريرة قال: لا يصح صوم المسافر، وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر إذا صام في السفر أن يقضي في الحضر. وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال: ((الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)) [2] وقال بهذا قوم من أهل الظاهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس (1) في الأصل: يبيح. وما أثبتناه من المغني 3: 86. (2) أخرجه

النسائي في سننه (2285) 4: 183 كتاب الصيام، ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

من البر الصوم في السفر)) [1] متفق عليه. و ((لأنه عليه السلام أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوما صاموا قال: أولئك العصاة)) [2] رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه. وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)) [3] . وهذا كله يدل بل صريح في فضيلة الفطر وكراهة الصوم في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the intention of breaking the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1782)

الصوم أفضل ، وهو من المفردات ، وفرق بينه وبين رخصة القصر : أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة . قال في الفروع : ورد بصوم المريض وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة . ومنها : لو سافر ليفطر حرم عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when it causes hardship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1501)

ولو بلا مشقة [1] لقوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [2] . (1) فإن شق، بأن جهده، كره له فعله، وكان الفطر أفضل، وصومه صحيح حكاه

الوزير وغيره اتفاقا، وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأكثرون إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه، بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر، فالفطر أفضل من الصوم، لصوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وأما جوازه، فقال الشيخ: باتفاق الأئمة، سواء كان قادرا على الصيام، أو عاجزا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام. فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك، ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف إجماع الأئمة. وقال: الشارع أطلق السفر، ولم يقيد، فما عد سفرا جاز فيه القصر، والفطر، إذا ترك البيوت وراء ظهره، فإنه ما لم يتجاوزها، فهو حاضر، غير مسافر، فيدخل في قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقال: ويفطر من عادته السفر، إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر والجلاب، والمكاري، والبريد، ونحوهم، وكذلك الذي له مكان في البر يسكنه، وأما من كان في السفينة، ومعه أهله، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرا، فلا يقصر ولا يفطر، وأهل البادية، الذي يشتون في مكان، ويصيفون في آخر، يفطرون في حال ظعنهم، لا في حال نزولهم، ويتتبعون المراعي. (2) أي فليفطر، وليقض عدد ما أفطره {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال صلى الله عليه وسلم «ما خيرت بين أمرين، إلا اخترت أيسرهما» وفي الصحيحين «ليس من البر الصيام في السفر» ويذكر أنه متواتر، وفي المسند وغيره «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي الحديث «خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون» وفي الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس» وفي صحيح مسلم «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه» ومن كمال حكمة

الشارع، أن خفف أداء فرض الصوم في السفر، فإنه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه فيه مشقة، وجهد بحسبه، واتفق أئمة المسلمين على أنه يجوز للمسافر أن يصوم ويفطر، واستحباب الفطر مقيد برمضان، لأن له {فعدة من أيام أخر} فأما صيام عاشوراء، فنص أحمد على استحبابه، وهو قول طائفة من السلف، وقياسه يوم عرفة لغير حاج بها، وكل ما يفوت محله لعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking his fast with food, drink, and intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

قوله: فله الفطر إذا خرج. أي فارق بيوت قريته العامرة، كما مر بما شاء من أكل، [وشرب [1]] ، وجماع وغيره، لأن من له الأكل له الجماع، ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وعدم لزوم الإمساك.

Mas'alah: Does a traveler's fast in Ramadan suffice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2143)

ويجزئه أي يجزئ المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وعمر ؟

Mas'alah: When may a traveler break his fast during a journey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=225)

683 – (قال) : قلت : إذا خرج مسافرا متى يفطر ؟ قال : إذا برز عن البيوت . قال إسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار ، / 39 ظ / كما فعل (ذلك) أنس بن مالك رضي الله عنه . وسن النبي (ذلك ، وإذا جاوز البيوت قصر .

Mas'alah: What is the ruling on traveling during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=231)

704 – قلت : السفر في رمضان ؟ قال أحمد : ما أعلم به بأسا . قال إسحاق : يكره (له) تعمد ذلك ، إلا أن يكون في حج (أو عمرة) أو غزو .

Mas'alah: When does a traveller become permitted to break his fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=95)

قال أبو داود سمعت أحمد يقول: لا يفطر من يسافر في رمضان حتى يخرج من البيوت ويذهب إلى الرخصة أن يفطر يوم خرج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1121)

(وسن فطر وكره صوم) لمسافر (بسفر قصر) أي: في أثنائه (ولو بلا مشقة) لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه، ورواه النسائي وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها»

وإن صام أجزأه نصا؛ لحديث «هي رخصة من الله فمن أخذ بها، فهو حسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=545)

وسن فطر، وكره صوم سفر قصر ولو بلا مشقة

Mas'alah: What are the rulings on a traveler or menstruating woman refraining from eating for the rest of the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=36)

40 – وجابر بن زيد زعموا أنه قدم من سفر, فوجد امرأته قد طهرت من حيضها, فوقع

عليها. وفي وجوبه روايتان, هذه طريقة القاضي وأصحابه. وقال ابن أبي موسى: إذا قدم المسافر مفطرا؛ أحببنا له أن يمسك عن الأكل والشرب بقية يومه, فإن أكل أو جامع من طهرت من حيضها؛ أساء, ولا كفارة عليه, ولا يلزمه سوى القضاء, والحائض إذا طهرت في بعض النهار؛ فلها الكل بقية يومها. وعنه رواية أخرى: أنها تمسك بقية يومها كالمسافر. فجعل المسافر يمسك رواية واحدة على سبيل الاستحباب المؤكد, بحيث يكون أكله مكروها, وحمل كلام أحمد حيث أذن على إقراره حيث منع على الكراهة, وجعل في الحائض روايتين. ووجه ذلك أن المسافر كان يمكنه الصوم ويصح منه في أول النهار, وإنما أفطر باختياره, فيصح الإمساك في الجملة؛ بخلاف الحائض؛ فإن المنافي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=39)

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يجوز له الفطر إذا علم أنه يقدم في بعض النهار؛ لأن من أصله أنه إذا قدم؛ تعين عليه الإمساك إذا كان مفطرا؛ فإذا علم أن سفره لا يتسع لفطر يوم؛ وجب أن يمتنع منه؛ لأن وجود السفر في أول النهار سبب يبيح الرخصة, فجاز العمل به. وإن علم أنه يزول آخر النهار, كما لو صلى في أول الوقت قاصرا, وهو يعلم أنه [يقدم] في الوقت, أو صلى بالتيمم وهو يعلم أنه يجد الماء في آخر الوقت, وكما لو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن؛ فإنه لا يلزمه التبييت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a traveler who breaks the fast mid-day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=40)

قال في رواية عبد الله: فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت؛ تمسك عن الطعام إلى آخر النهار, وتعيد ذلك اليوم. وكذلك المسافر إذا قدم المصر وهو مفطر؛ يمسك. قال القاضي: لأن اليوم قد اجتمع فيه ما يوجب الإمساك وهو الصوم أوله, وما يوجب الأكل وهو الحيض آخره, فغلب الإمساك؛ [كما] لو حاضت أوله أو قدم المسافر, والأول. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks the fast after starting the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=41)

أما إذا سافر في أثناء النهار؛ فهل يجوز له الفطر؟ على روايتين:

Mas'alah: What is the first opinion on a traveler breaking the fast mid-day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=41)

أحدهما: لا يجوز. قال في رواية صالح: إذا أصبح في شهر رمضان, ثم سافر آخر النهار؛ فلا يعجبني أن يفطر. لأن العبادة المختلفة بالحضر والسفر إذا تلبس بها في الحضر, ثم سافر؛ غلب فيها حكم الحضر؛ كالصلاة والمسح, ولأنه قد شرع في صوم

وجب عليه؛ فلم يجز له الخروج منه لغير ضرورة؛ كما لو شرع. . . ولعل هذه الرواية خاصة فيمن أراد السفر آخر النهار؛ فإنه قد صام معظم يومه, ويدل على ذلك:

Mas'alah: What is the evidence for breaking the fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=46)

48 - «خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان, حتى مر بغدير في الطريق, وذلك في نحو الظهيرة. قال: فعطش الناس, وجعلوا يمدون أعناقهم, وتتوق إليه أنفسهم. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء, فأمسكه على يده, حتى رآه الناس, ثم شرب, وشرب الناس في رمضان». وهذا الخروج إما أن يكون خروجه من المدينة إلى مكة, أو خروجه من مكة إلى حنين؛ فإنه لم يزل صائما في خروجه إلى أن بلغ الكديد؛ كما في حديث ابن عباس المشهور؛ كما تقدم في الرواية الأخرى, وأما خروجه إلى حنين. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast by intercourse after intending to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=51)

55 - وعن أبي سعيد؛ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء, والناس صيام في يوم صائف مشاة, ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له, فقال: «اشربوا أيها الناس!». قال: فأبوا. فقال: «إني لست مثلكم, إني أيسركم, إني

راكب». فأبوا. فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه, فنزل, وشرب وشرب الناس, وما كان يريد أن يشرب. رواه أحمد.

وهذا والذي قبله نص ظاهر في أنه قد أصبح المسلمون صياما, ثم أفطروا بعد ذلك, وكل من جاز له الإفطار بالأكل؛ جاز له الإفطار بالجماع؛ كالمسافر الذي لم ينو, وذلك أنه إذا نوى المريض أو المسافر الفطر, وأكلا؛ فلهما فعل كل ما ينافي الصوم من جماع وغيره على إحدى الروايتين, قاله أصحابنا: وذلك لأنه إذا عزم على الإفطار؛ صار مفطرا, فيقع الجماع من مفطر, والفرق بين هذا وبين العبادة الموسعة أن هنا صوم رمضان عبادة مضيقة, وإنما السفر والمرض جوز تأخيرها عن وقتها, فإذا أثر في التضييق الواجب بالشرع؛ فلأن يؤثر في التضييق الواجب بفعل المكلف أولى وأحرى؛ لأن المقتضي لإباحة الفطر هنا قائم في جميع الوقت. . . . والفرق بين الصوم والصلاة: أن قصر الصلاة إسقاط لشطرها؛ فليس له أن يتركه بعد أن يلتزمه أو ينعقد سبب لزومه, ولهذا قلنا: لو سافر وقد وجب عليه الصلاة؛ صلاها تامة, والصوم مجرد تأخير للصوم إلى وقت آخر, ليس هو إسقاطا, ثم المشقة في السفر تلحقه باستدامة الصوم؛ بخلاف تكميل تلك الصلاة؛ فأنه لا مشقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to break his fast before leaving his home?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=53)

فعلى هذا يجوز له الفطر, سواء كان قد نوى السفر من الليل أو نواه في بعض النهار, على رواية الجماعة, ونقل عنه صالح: إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر؛ فيفطر,

وإن أدركه الفجر في أهله؛ إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار؛ فلا يعجبني أن يفطر. ويحتمل أن تكون هذه الرواية مثل الرواية الأولى التي نقلها صالح, فيكون فيما إذا نوى السفر من الليل يجوز له الفطر قولا واحدا, ويحتمل أن يجمع في هذا بين الروايتين في الأصل. قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز نية الفطر في أهله قبل خروجه من بلده؛ لأنه إذا كان من نيته السفر من يومه والفطر في سفره؛ لم يصح له نية الصوم. ويفارق هذا الفطر بالأكل والشرب أن يتأخر حتى يفارق البيوت؛ ففي الموضع الذي يجوز [له] القصر يجوز [له] الفطر. . . . وإذا نوى المقيم الصوم, فأراد السفر ليفطر حيلة للفطر؛ لم يستبح الفطر. قاله ابن عقيل بناء على أصلنا: أن الحيل لا تسقط الزكاة ولا تبيح الفروج ولا الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=192)

177 - وعن أبي الدرداء؛ قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد, حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر, وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة». رواه الجماعة إلا النسائي والترمذي. ولأنه صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح صام في رمضان حتى بلغ الكديد, ثم أفطر حتى قدم مكة, فصام في السفر وأفطر. وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=192)

وإنما اخترنا له الفطر لقوله سبحانه: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] , ولأنه آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه أفطر في أثناء غزوة الفتح, ثم لم يزل مفطرا, ثم لم يسافر بعدها في رمضان, وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

Mas'alah: What did the Prophet say about the traveler being exempt from fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=207)

صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». رواهما النسائي.

Mas'alah: What did Umar order regarding fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=212)

206 – وعن عمرو بن دينار؛ قال: «سمعت رجلا من بني تميم يحدث عن أبيه أنه صام رمضان في السفر, فأمره عمر أن يقضيه».

Mas'alah: What did Abu Hurairah order regarding fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=212)

وعن محرر بن أبي هريرة؛ قال: «صمت رمضان في السفر, فأمرني أبو هريرة أن أعيد في أهلي».

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=219)

215 – وعلى هذا يخرج ما روى أسامة بن زيد, عن الزهري, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف, عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر». رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Why is making up the fast not obligatory for a traveler who fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=222)

فإن قيل: فهلا أوجبتم عليه القضاء, لا سيما وقد استشهد أحمد في رواية حنبل بقول عمر وأبي هريرة. قلنا:. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the traveler, pregnant woman, and nursing mother breaking their fast and making it up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=228)

227 - لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: «أن الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع» , ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر, وإنما وضع عنه الأداء فقط, ولأنها ترجو القدرة على القضاء؛ فهي كالمريض.

Mas'alah: When does a traveler become permitted to break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1094)

[صوم المسافر] قال: وإذا سافر إلى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1138)

ش: أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم المريض في أن الفطر أولى له، وأنه إن صام أجزأه لما تقدم.

1348 – وفي الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس من البر الصوم في السفر» . 1349 – وقال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» . 1350 – «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لحمزة بن عمرو الأسلمي – وكان كثير الصوم، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال: – «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» ، فهذا لبيان الجواز، وتلك للأفضلية، والله أعلم.

Sub-topic – Sick Person Fasting

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot treat his illness without breaking his fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1988)

ومن لم يمكنه التداوي في مرضه "*" وتركه يضر به فله التداوي، نقله حنبل في من به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم. [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: قوله: "من لم يمكنه التداوي في مرضه" كذا في النسخ ولعله ومن لم يمكنه التداوي في صومه. أو: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا1 بفطره، فيكون 1 في "ح" : "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one fears death due to illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1989)

ومن خاف تلفا بصومه كره وأجزأه. وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرها: يحرم "وم" ولم أجد ذكروا في الإجزاء خلافا، وذكر جماعة في صوم الظهار أنه يجب فطره بمرض مخوف، وقيل للقاضي في الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف سائر الأيام فقال: هذا لا يمنع صحته، يدل عليه لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضا مخوفا فإنه يفطر وعليه القضاء وإن كان معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveler fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=148)

المريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر. فإن صاما كره لهما ذلك وأجزأهما. ولا يجوز لهما أن يصوما في رمضان عن غيره. ومن نوى صوم رمضان ثم سافر في أثناء النهار جاز له أن يفطر، وعنه: لا يجوز له إفطار ذلك اليوم [4].

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for a fasting person who cannot fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3527)

فوائد؛ إحداها، [من لم يمكنه التداوى فى مرضه] [1]، وتركه يضر به، فله (1) قال المرداوى -صاحب الإنصاف- فى تصحيح الفروع: كذا فى النسخ، ولعله: ومن لم يمكنه التداوى فى صومه، أو: ومن لم يمكنه التداوى فى مرضه إلا بفطره. فيكون فيه نقص، وهذا أولى من التقدير الأول. انظر الفروع 3/ 27.

. . . . . ـــــــ التداوى. نقله حنبل فى من به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم، كتضرره بمجرد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one fears death from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3528)

الثالثة، إذا خاف التلف بصومه، أجزأ صومه، وكره. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع». وقال في «عيون المسائل»، و «الانتصار»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» , و «الفائق»، وغيرهم: يحرم صومه. قال في «الفروع»: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا. وذكر جماعة في صوم الظهار، أنه يجب فطره بمرض مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking his fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3537)

فائدة: المريض الذى يباح له الفطر، حكمه حكم المسافر فيما تقدم. قاله المصنف، والمجد وغيرهما. وجعله القاضى، وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف، أصلا للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة. وجزم جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears harm from fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

والمريض إذا خاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة أو كان صحيحا فمرض في يومه أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره . سن فطره وكره صومه وإتمامه فإن صام أجزأه

Mas'alah: Which sick persons are not permitted to break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه

Mas'alah: What illness permits breaking the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1113)

مسألة المرض المبيح للفطر في رمضان] (2091) مسألة: قال: (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام، كره له ذلك، وأجزأه) أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى، وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع

الإصبع والضرس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض. ولنا أنه شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه، كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض، أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر

الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما، والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره. فإذا ثبت هذا، فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها. (2092)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears harm or a traveler fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

والمريض إذا خاف الضرر والمسافر، استحب لهما الفطر فإن صاما أجزأهما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or traveler fasts despite the concession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

فإن صاموا كره لهم ، وأجزأهم .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=586)

مسألة: (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه. فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه) . (1) مثل السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1849) 2:689 كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1146) 2:802 كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة:184] والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يتأخر برؤه بسبب الصوم. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى. إذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله وقبول رخصه. ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة. فإذا تحمله أجزأه؛ كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها. والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح [1] له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه. قال أحمد: فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر، وقال في الجارية: تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني: إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة. قال القاضي: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيح لها الفطر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who fears illness from fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3529)

فصل: والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذى يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه. قال أحمد، في من به شهوة غالبة للجماع، يخاف أن تنشق أنثياه: فله الفطر. وقال في الجارية: تصوم إذا حاضت، فإن جهدها الصوم فلتفطر، ولتقض. يعنى إذا حاضت وهى صغيرة. قال القاضى: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام، يباح لها الفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person and a traveler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1778)

قال : (ويسن لمريض يضره ، ولمسافر يقصر ، ويجزئهما الصوم) . ش : أما كون المريض والمسافر يسن لهما الفطر فيقتضي أمرين ، أحدهما : جوازه . والآخر : رجحانه . أما الجواز ؛ فلأن الله تعالى قال : { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وضع عن المسافر الصوم)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وللجواز المذكور في

المريض شرط هو : أن يضره ، مثل أن يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برؤه ، فإن لم يخف ذلك لم يبح له الفطر ؛ لأن المبيح له العذر وهو مفقود هنا . فإن قيل : الآية عامة . قيل : يخصص بما ذكر . أما رجحان الفطر ؛ فلأنه أخف عليهما ، وفيه قبول رخصة الله تعالى ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما)) [2] . وفي الحديث : ((ليس من البر الصوم في السفر)) [3] متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : ((خيركم الذي يفطر في السفر)) [4] . وأما كون المريض والمسافر إذا صاما أجزأهما ؛ فلأن الصوم عزيمة إذا تحملاها أجزأتهما ؛ كالذي تسقط عنه الجمعة لمرضه فيتكلف ويحضر ، وكالذي يعجز عن القيام في الصلاة فيتكلف ويقوم . وفي الحديث : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي وقد سأله عن الصوم (1) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحبلى والمرضع 3/94ح715 . (2) ... أخرجه البخاري في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم 3/1306ح3367 . ومسلم في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام 4/1813ح2327 . (3) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ((ليس من البر الصوم في السفر)) 2/687ح1844 . ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان 2/786ح1115 . (4) ... ذكره المتقي الهندي في صلاة المسافر ، القصر 8/244ح22755 .

في السفر : ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح عليه)) [1] رواه مسلم . وعن أنس : ((كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)) [2] . وعن عائشة رضي الله عنها : ((قلت : يا رسول الله ! أفطرت وصمت؟ قال : أحسنت)) [3] .

Mas'alah: What are the rulings on those excused from fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=159)

فصل في أهل الأعذار (1) قوله: "كما تقدم" : أي في صلاة القصر [27أ] ، وعند الشيخ تقي الدين: يجوز الفطر برمضان للمسافر ولو كان سفره قصيرا. (2) قوله: "ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم الخ" : أي ما لم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه إلا بالفطر، كمن به رمد يخاف من ترك الاكتحال ضررا، وكالاحتقان ومداواة المأمومة أو الجائفة، فإنه يجوز له الفطر، ولو كان قادرا على الصوم، كما أفاده الصوالحي [1]. (3) قوله: "ويباح الفطر لحامل الخ" : أي لا يحرم، لا أنه مستوي الطرفين، بدليل قول الشارح: "وكره صومهما" .

Mas'alah: Can a sick person break their fast based on a doctor's statement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=942)

وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة [3]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1496)

(قادر) لا مريض يعجز عنه، للآية [1] وعلى ولي صغير مطيق، أمره به، وضربه عليه، ليعتاده [2]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a sick person who benefits from it during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1502)

ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه [2] . (1) أي يكره الصوم وإتمامه، لمريض يضره الصوم، أو يخاف زيادة مرضه، أو طوله، أو لصحيح مرض في يومه، أو خاف مرضا بعطش، أو غيره، ويكره الصوم وإتمامه لمسافر يقصر، وعلة الكراهة إضرارهما بأنفسهما، وترك تخفيف الله تعالى، ورخصته، المطلوب إتيانها، ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه، كما نقل عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، لكن لو فعل أجزأ إجماعا، لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة، وصار كمن أبيح له ترك القيام في الصلاة، فتكلف وقام، وقال المجد: وعندي لا يكره لمسافر قوي عليه، واختاره الآجري، وفاقا للجمهور، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وفاقا، فيشترط أن يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟. (2) أي ينتفع بالجماع في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to a valid excuse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=542)

العاجز عن الصوم، أو مرض، فلا فدية عليه؛ لأنه أفطر بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast due to illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=504)

قوله: بزيادته أو طوله. أي طول المرض، وكذا يباح له الفطر إذا كان قادرا على الصوم إذا كان بحيث لو ترك التداوى أضربه [وكان لا يمكنه التداوي مع الصوم كمن به رمد ويخاف أن يترك الاكتحال أضربه [1]] وكذا الاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة. قال في الفروع: ومن خاف تلفا بصومه كره وأجزاه. وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرهم: يحرم ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافا، وذكر جماعة في صوم الظهار أنه يجب فطره بمرض مخوفا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who intends to fast then breaks it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2146)

الجماع فيقع الجماع بعده وكذا مريض يباح له الفطر إذا نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=250)

[ولمريض يخاف الضرر] لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} الآية1.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=232)

709 - قلت : إذا مرض في رمضان ؟ قال : إذا فرط يطعم ويقضيه ، وإذا لم يفرط قضى ولا إطعام عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=875)

متى يجوز الإفطار للمريض

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who fears illness due to thirst or other harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1436)

(و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) ، لقوله سبحانه وتعا لى. (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)] البقره: 185]. ولأنه في معنى المريض المتضرر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who fears harm from illness or its prolongation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1436)

(و) سن فطر وكره صوم لـ (خوف مريض، وحادث به) مرض (في يومه ضررا بزيادته أو طوله) أي: طول مرضه، (بقول ثقة) . أما الرخصة للمريض في الفطر، فإجماع. وقد دل عليه قوله سبحانه وتعا لى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)] البقرة: 185]. وإنما كان فطره مسنونا؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)] البقرة:185]. وإنما صححنا صومه مع الكراهة، لأن فطره رخصة. فإذا ترك الرخصة وتكلف (1) الصوم أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك القيام. فإذا تكلف القيام وصلى قائما أجزأته صلاته. وأما فطر الصحيح الخائف بصومه حدوث مرض "فلأن المريض إنما أبيح" له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض أو تطاوله، والخوف من تجدد المرض في معناه. وأما فطر المريض بقول ثقة أن الصوم مما يمكن العلة "فقد تقدم الكلام عليه" في باب صلاة أهل الأعذار (2) . ? (1) فى أ: وترك. (2) ر.2

Mas'alah: What does the chapter on those excused from fasting say?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=275)

فصل [في أهل الأعذار]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(و) يسن الفطر (لمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه، أو طوله، ولو بقول مسلم ثقة.

وكره صومه. فإن صام أجزأه. ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or pregnant woman who cannot fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

فإن كان عاجزا عنه في وقته قادرا عليه بعد خروج الوقت كالمريض والحامل؛ فإنه يجب عليه القضاء كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=40)

وكذلك إذا مرض الرجل؛ فإن له أن يفطر؛ فإن المريض رخص له في الفطر لأجل المشقة التي تلحقه بالصوم, وهذا لا فرق فيه بين أول النهار وآخره, وكذلك لو ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل؛ أتمها جالسا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of breaking the fast for the sick and traveler?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=185)

في هذا الكلام فصول: أحدها: أن المريض والمسافر يباح لهما الفطر: لقوله سبحانه وتعالى: {. . . كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (183) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} .

Mas'alah: What travel distance and what illness permit breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=186)

الفصل الثاني: أن السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر على ما مضى؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران في أربعة برد فما فوق ذلك. ولأن السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشد والحل, وذلك هو مسافة القصر, وأما المريض المبيح؛ قال ابن أبي موسى والخرقي: هو الذي يزيد في مرضه. وكذلك المريض الذي لا يطيق الصيام أو الذي يزيد الصوم في مرضه؛ له أن يفطر, وإن تحمل وصام وأجزأه. قال في رواية صالح: والمريض يفطر إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ وقال في رواية عبد الله: إذا كان تخاف المرأة اللوزتان تفطر إذا كانت تخاف على نفسها. وقال أبو بكر: والمريض إذا خشي على نفسه أو على بعض أعضائه التلف

يفطر.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to medical need or severe hardship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=187)

وإذا احتاج إلى أن يفطر ببعض أسباب الفطر جاز له غيره مثل أن يحتاج إلى كحل عينه أو إلى الجماع لإزالة الشبق. وهل يخرج على هذا فطر المسافر بالجماع ويفرق بين من جاز له الفطر وحرم عليه؟ قال فيما إذا احتاج إلى مداواة عينه: يفطر ويعالجها. وفي معنى المريض الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضا أو جهدا شديدا, مثل من به عطاش لا يقدر في الحر على الصوم, وهو يقدر عليه في الشتاء, أو امرأة قد حاضت والصوم يجهدها. قال في رواية ابن هانئ: الجارية تصوم إذا حاضت, فإن أجهدها فلتفطر ولتقض. قال أصحابنا: ولا كفارة في ذلك بخلاف الحامل. قال القاضي: إن كانت تخاف المرض بالصيام؛ جاز لها الفطر, وإن لم تخف من المرض, لم يبح لها الفطر؛ لأن هذا نادر ليس بمعتاد لخوف المشقة فيه, وكلام أحمد يقتضي. . . . وإن خاف من الصوم ضعفا عن عدوه في الحضر أو لم يقدر على تحصيله. . . .

Mas'alah: Is it recommended for the sick person to break the fast and disliked to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=187)

الفصل الثالث: أن المريض يستحب له الفطر, ويكره له الصوم, فإن صام؛ أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person fasts despite being allowed to break it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1137)

قال: فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه.

Mas'alah: Why is it disliked for a sick person to fast when allowed to break it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1138)

ش: إذا تحمل من جاز له الفطر بالمرض وصام كره له ذلك، لإضراره بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، ورخصته المطلوب إتيانها. 1347 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه، ويمنع [من] التقدير في الآية. انتهى، فإن فعل أجزأه لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة، وصار هذا بمنزلة من أبيح له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person or traveler?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=106)

وسن لمريض يضره ومسافر يقصر: فطر، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم (1) الصيام لغة: الإمساك عن الشيء. واصطلاحا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. (2) قتر: أي غبار. (3) أي: لم ير هلال شوال. (4) في (أ) و (ب) : "ثبت" . (5) قوله: "وقضوا" ساقط من (ب) . (6) قوله "يوم" ساقط من (ج) .

Sub-topic – Fasting for Someone Else

Mas'alah: Is it permissible for a sick person or traveler to fast in Ramadan for someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1994)

ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره "وم ش" كالمقيم الصحيح "و" لأنه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره، كسائر الزمان المتضيق لعبادة، ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة، كترك الجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره، فعلى هذا هل يقع صومه باطلا؟ "وم ش" أم يقع ما نواه؟ هي مسألة تعيين النية، ومذهب "هـ" يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض، لأنه لا يخير، بل إن تضرر لزمه الفطر وإلا لزمه الصوم. والأصح عن "هـ" لا يصح النفل، ولنا قول: للمسافر صوم النفل فيه، وعلى المذهب: لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

Mas'alah: Can a sick person or traveler fast on behalf of someone else during Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره: كمقيم صحيح فيلغو صومه

Mas'alah: Is it permissible to fast for other than Ramadan during Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person or traveler to fast on behalf of someone else during Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

ولا يجوز للمريض ولا للمسافر أن يصوما في شهر رمضان عن غيره ، لا قضاء ولا [أداء] [1] .

Mas'alah: Can a sick or traveling person fast for someone else during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3536)

1049 - مسألة: (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره) لا يجوز للمريض، ولا للمسافر سفرا طويلا، أن يصوم في رمضان عن نذر، ولا قضاء، ولا غيرهما؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتى بالأصل. فإن نوى صوما غير رمضان، لم يصح صومه عن رمضان، ولا عما نواه، في الصحيح من (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، من كتاب الصوم. وفى:

باب الخروج في رمضان، من كتاب الجهاد. وفى: باب غزوة الفتح في رمضان، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 43، 4/ 60، 5/ 185. ومسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . , من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 784. كما أخرجه النسائى، في: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 160. والدارمى، في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 8، 9. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 294. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 219، 261، 266، 334، 344 , 5/ 376.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر. ـــــــ المذهب، وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة في المسافر: يقع ما نواه إذا كان واجبا؛ لأنه زمن أبيح له فطره، فكان له صومه عن واجب عليه، كغير شهر رمضان. ولنا، أنه أبيح له الفطر للعذر، فلم يجز أن يصومه عن غير رمضان، كالمريض، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وينتقض أيضا بصوم التطوع. قال صالح: قيل لأبى: من صام شهر رمضان، وهو ينوى به تطوعا، يجزئه؟ فقال: أو يفعل هذا مسلم.

Mas'alah: Is it permissible for someone else to fast on behalf of a person unable to fast due to old age or illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1777)

تنبيه : ظاهر قوله : ((أفطر وأطعم عن كل يوم فقيرا)) أنه لا يجزئ الصوم عنهما ،

وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقال أبو العباس : لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران : توجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك .

Mas'alah: Can a person excused from fasting fast for someone else in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=166)

ومن أبيح له الفطر لعذر، فليس له أن يصوم في رمضان عن غيره،

Sub-topic – Intention to Fast Then Travel

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to fast then travels during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1995)

ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعا أو كرها فالأفضل أن لا يفطر، ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم، ويعايى بها، وله الفطر، لظاهر الآية والأخبار الصريحة1، وكالمرض الطارئ ولو بفعله، والصلاة لا يشق إتمامها وهي آكد، لأنها متى وجب إتمامها لم تقصر بحال، وكما يفطر بعد يوم سفره "و" خلافا لعبيدة2، وسويد بن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 تقدمت ص 440. 2 هو: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو السلماني، اسم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره، وكان من أعلم الناس بالفرائض. "ت 72 هـ" . "العبر" 1/79، "سير أعلام النبلاء" 4/40.

غفلة1، وأبي مجلز2، فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه، لأنه ليس بمسافر، خلافا للحسن وإسحاق وعطاء، وزاد: ويقصر. وعنه: لا يجوز "و" . وعنه: لا يجوز بجماع، فعلى المنع يكفر من وطئ "هـ م ر" وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع، ودعوى أن الخلاف شبهة في إسقاط الكفارة ممنوع، ولا دليل عليه، وأبطله صاحب المحرر بالوطء بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فإنه زمن مختلف في وجوب صومه، فإن الأعمش وغيره لم يوجبوه، ويبطل عند الحنفي بوطئه في مسيرة يومين، ويبطل عند

الحنفية وأكثر المالكية بالوطء قبل خروجه عند إرادة سفره، وبعض المالكية قال: لا كفارة، وبعضهم قال: وإن لم يسافر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح اليرموك، ثقة. "ت 80 هـ" . "تقريب التهذيب" ص 201. 2 هو: أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد البصري. تابعي ثقة، له أحاديث. "ت 100 هـ" . "تقريب التهذيب" . ص 516.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast before dawn and then travels after dawn?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

قال: ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر بعد الفجر أفطر إن شاء ولم يضره دخوله في الصوم مقيما والإتمام أحسن قد روي عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast and then breaks it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=417)

وعنه: لا يباح؛ لأنها عبادة لا تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم

الحضر كالصلاة، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا فقال:

أولئك العصاة» رواه مسلم، وله أن يفطر بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day and breaks his fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

يوم، ثم سافر أثناءه فله الفطر وعنه: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast and then breaks it, or a resident who travels during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=804)

قال: (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر. وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر. وعنه لا يجوز) . أما كون من نوى الصوم في سفره له الفطر فلما روى جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام. فدعا بقدح من ماء بعد العصر

فشرب فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال: أولئك العصاة» [1] رواه مسلم. وأما كون من نوى الصوم في الحضر ثم سافر في أثنائه له الفطر على المذهب فلما روي عن أبي بصرة الغفاري «أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فرفع ثم قرب غداءه. ثم قال: اقترب. قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل» [2] رواه أبو داود. ولأن السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض. وأما كونه لا يجوز ذلك على رواية فلأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after intending to fast and then traveling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=871)

وإن نوى حاضر صوم يوم، وسافر في أثنائه فله الفطر إذا خرج، والأفضل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast then travels during the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1503)

(وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه فله الفطر) [6] . (1) كالإستمناء بيد زوجته، أو بوطء فيما دون الفرج، فله الفطر، لأنه يخاف على نفسه، فهو كالمريض، «والشبق» بفتح الشين المعجمة، والباء الموحدة، شدة الشهوة. (2) فإن اندفعت شهوته بدونه لم يجز، لعدم الحاجة إليه. (3) أي بدل ما وطيء فيه، ولا كفارة، لإمكان القضاء، ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة، جاز للضرورة، وصائمة أولى من

حائض، وتتعين من لم تبلغ. (4) أي ما لم يتعذر عليه القضاء، لدوام شبقه فيطعم، كما يطعم الكبير العاجز عن الصوم، ولا قضاء، إلا مع عذر معتاد، كمرض أو سفر. (5) أي السفر والإفطار، حيث لا علة للسفر إلا الفطر، فأما الفطر فلعدم العذر المبيح، وهو السفر المباح، وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، قال عثمان: ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلا، فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك. (6) حكي اتفاقا، ولما في السنن وغيرها عن بعض الصحابة أنه السنة، وقال ابن القيم: جاءت الآثار عن الصحابة، في الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء يوم وبما شاء، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، من أكل، أو جماع أو غيره، لأن من له الأكل فله الجماع، ولا كفارة، لحصول الفطر بالنية قبل الفعل، وعدم لزوم الإمساك، وكذا مريض يباح له الفطر، وكما يفطر بعد سفره إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who travels during the day in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(ويباح) الفطر (لحاضر سافر في أثناء النهار) سفرا مباحا يبلغ المسافة، سواء سافر طوعا أو كرها. ولا يفطر إلا بعد خروجه. والأفضل له إتمام ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is permitted to break the fast fasting other types of fasts during Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاء، أو نذرا، أو

نفلا، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns during the day after having eaten?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=386)

المسألة رقم (482) (قدوم المسافر في بعض النهار) (2) غذا قدم المسافر في بعض النهار، وقد كان اكل قبل ذلك فإنه يمسك بقية يومه، (1) لو ان الصائم سافر في بعض النهار، ثم جامع، فهل تجب عليه كفارة الجماع أم لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من أصبح صائما ثم سافر، فإن قلنا يباح له الفطر بسبب السفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) ، ولأنها عبادة يؤثر فيها السفرأشبه الصلاة. وعلى ذلك لو جامع فلا كفارة عليه، قال الخرقي: (ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه، وعنه عليه الكفارة) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الروض المربع ص190: (وإن حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر إذا فارق بيوت قريته) ، انظر: الواضح2/ 104، الممتع2/ 266. القول الثاني: أن من أصبح صائما، ثم سافر لا يجوز له الفطر، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب2/ 591: (ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم. وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصبح صائما، ثم مرض فله أن يفطر. والمذهب الأول، والدليل عليه: أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر، ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر، ثم سافر في أثنائها ويخالف المريض، فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار) ،راجع: المدونة1/ 272. (2) المسافر المفطر إذا وصل إلى بلده في أثناء النهار،

والحائض إذا طهرت أثناء النهار، والغلام إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، هل يلزمهم الإمساك حتى نهاية اليوم؟.أم يأكلون ويشربون كيفما شاءوا ولا يلزمهك الإمساك؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن المسافر المفطر الذي وصل في أثناء النهار، أو الحائض التى طهرت، أو الغلام إذا بلغ أثناء النهار يلزمهم الإمساك، لأنه طرأ في أثناء نهار رمضان ما لو كان موجودا في

والحائض إذا طهرت، والغلام إذا بلغ، والكافر إذا اسلم في الروايتين، خلافا للشافعي في قوله: لا يلزمه الإمساك. دلينا: أنه طرأ عليه في أثناء النهار ما لو كان موجودا في ابتدائه كان مأمور بالصيام فيجب أن يكون مأمورا بالإمساك. دليله: إذا أكل في أول يوم من رمضان، وعنده انه من شعبان، ثم استبان له في بعض النهار أنه من رمضان أنه يمسك بقية يومه، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting with an intention other than Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=398)

المسألة رقم (502) (حكم من صام في السفر ينوي به غير رمضان) (2) اذا صام في السفر ينوي به غير رمضان لم ينعقد عما نوي له، ولا عن رمضان، (1) هل الأفضل للصائم المسافر الفطر أم الامساك، لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الاول: ان الافضل للصائم في السفر هو الافطار، فان صام أجزأه لقوله تعالي ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من ايام أخر البقرة: آية 185، ولقول النبي صلي الله علية وسلم: ((ان الله وضع عن المسافر الصوم)) ؛ أخرجة الترمذي في جامعه: 3/ 94.

وأما رجحان الفطر؛ فلأنه أخف عليه، وفيه قبول رخصة الله تعالي، ولذلك قال النبي صلي الله علية وسلم: ((وماخيرت بين أمرين الا اخترت أيسرهما)) . وقال: ((ليس من البر الصوم في السفر)) . وقوله: ((خيركم الذي يفطر في السفر)) ، وأما كون المسافر اذا صام أجزأه فلأن الصوم عزيمة فان تحمله أجزأه. ولأن حمزة الأسلمي قال: أن النبي صلي الله علية وسلم قال: ((هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) ؛ صحيح مسلم: 2/ 790،ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 2/ 248، المستوعب 3/ 384. القول الثاني: أن الأفضل للمسافر اذا كان يطيق الصوم هو الصوم، لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلي الله علية وسلم، في شهر رمضان في حر شديد حتي اذا كان أحدنا ليضع يده علي رأسة من شدة الحر، وما فينا صائم الا رسول الله صلي الله علية وسلم، وعبد الله بن رواحه) . انظر: صحيح البخاري 4/ 159،ذهب الي ذلك الحنيفة، والمالكية، والشافعية. بدائع الصنائع 2/ 95، بداية المجتهد 1/ 299، المجموع 6/ 266. وقد رد الامام النووي علي الأحاديث التي استدلوا بها أصحاب القول الأول بأنها محمولة علي من يتضرر بالصوم. (2) لو أن المسافر استعمل رخصة الفطر وأفطر في السفر، فهل يجوز أن يصوم في رمضان أياما غير رمضان، أم لا؟. اختلف الفقهاء علي قولين:- القول الاول: أن الذي أفطر في شهر رمضان بسبب استعمال رخصة السفر، لايجوز أن يصوم أياما أخري غير رمضان، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة، فان لم يرده، لزمه الاتيان بالأصل.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: ان نوي الكفارة أو فيما ندرا انعقد، وان نوي نافلة فعلي روايتين؛ أحداهما: يصح في رمضان، والأخري: عن نفله. دليلنا: أنه صام في نهار رمضان عن غيره فلم يجزئه عما نوي له، كما اذا نوي به نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who intended to fast and then cannot break it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=37)

فأما إن قدم المسافر أو صح المريض وقد بيت الصوم؛ لم يجز الفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who eats then travels or menstruates in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

ونص في رواية ابن القاسم وحنبل على أنه لو أكل ثم سافر وحاضت المرأة؛ فإنهما يمسكان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم؛ لأنهما تعمدا الفطر بالمعصية.

Sub–topic – Elderly and Incurably Ill Person Fasting

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=147)

وأما من يجب عليه الصوم ويعجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم، و [8] يطعم عن كل يوم مسكينا مدا [9] من بر [10]، أو نصف صاع من (1) انظر: المغني 3/ 94. (2) نقل صالح وابن منصور عن أحمد في اليهودي والنصراني يسلمان، يكفان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم، فظاهر هذا أنه وجوب القضاء، وعلل القاضي أبو يعلى هذا الحكم قائلا: ((لأنه أسلم مع بقاء وقت الصيام فلزمه صيام ذلك القدر إلا أنه لا يمكنه ذلك إلا بقضاء اليوم كله، فلزمه صومه كله)) . الروايتين والوجهين 48/ أ. (3) نقل حنبل في الصبي يحتلم في بعض الشهر، لا يقضي، ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان، فظاهر هذا: أنه لم يوجب القضاء. الروايتين والوجهين 48/ أ. (4) انظر: الروايتين والوجهين 48/ أ. (5) انظر: المغني 3/ 72. (6) انظر: الشرح الكبير 3/ 15. (7) لأنها عبادة بدنية بلغ المكلف في أثنائها بعد فوات بعض أركانها فلزمته الإعادة؛ لأن صيامه قبل البلوغ من باب التنفل، وقد وجب بعد التلبس بالعبادة، فلم يجزء النفل عن الفرض. انظر: المغني 3/ 91. (8) زيادة الواو منا ليستقيم بها المعنى. (9) المد – بالضم: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، ويعادل في مقاييس وقتنا عند الحنفية (824. 2) غراما، وعند الشافعية ومن وافقهم (543. 75) غراما. (10) بالضم: حب

القمح. المعجم الوسيط: 48.

تمر أو شعير [1].

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

والشيخ الكبير العاجز عن الصوم لضعفه يطعم عن كل يوم مسكينا)

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and sick who cannot fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=416)

فصل: الشرط الرابع: الإطاقة، فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام، ولا المريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا لقول الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود. فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه، للآية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the elderly, the sick, and the traveler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=899)

صوم الكبير والمريض والمسافر] (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهم والهمة (أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for the elderly and the sick with no hope of recovery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=900)

أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم كل يوم مسكينا. والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، وإن صاما، أجزأهما ولا يجوز أن يصوما في [المبدع في شرح المقنع] لا يرجى برؤه أفطر) أي: له ذلك إجماعا (وأطعم عن كل يوم مسكينا) لقول ابن عباس: في قوله - تعالى - {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم يطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه. رواه أحمد. والمراد بالإطعام: ما يجزئ في الكفارة، فلو كان الكبير مسافرا ومريضا فأفطر، فلا فدية عليه ذكره في "الخلاف" ولا قضاء للعجز عنه، ويعايا بها، وإن أطعم، ثم قدر على القضاء، فكمعضوب حج عنه ثم عوفي ذكره المجد. وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام. (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر) وهو من له القصر (استحب لهما الفطر) لقوله - تعالى - {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي: فأفطر، وقد روى الترمذي مرفوعا: «إن الله وضع عن المسافر الصوم» وقال: حديث حسن. ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف، لقوله - عليه

السلام: «ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما» ويشترط له أن يخاف زيادة المرض أو بطء برئه، فإن لم يتضرر به لم يفطر، وجزم به في "الرعاية" في وجع رأس وحمى، ثم قال: إلا أن ينضر، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى. فلو خاف تلفا بصومه كره، وجزم جماعة بأنه يحرم، ولم يذكروا خلافا في الإجزاء (وإن صاما أجزأهما) نقله الجماعة، ونقل حنبل في المسافر: لا يعجبني، واحتج بقوله – عليه

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is unable to fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1109)

[مسألة عجز عن الصوم لكبر] (2081) مسألة: قال: (وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينا) وجملة ذلك أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا. وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء. وأما المريض إذا مات، فلا يجب الإطعام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزا عن الإطعام أيضا فلا شيء عليه، و {لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبر أو نصف صاع من غيره. 1 الفترة - بالفتحة - الغبرة. نيل الغيرة. نيل المآب "269" 2 في "ن" زيادة "أنه" 3 في "ا" شروط ".

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=870)

ومن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزي في كفارة. ومن أيس، ثم قدر على قضاء فكمعضوب [1] أحج عنه، ثم عوفي.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person or one with an incurable illness who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1499)

(ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه [1] أطعم لكل يوم مسكينا) [2] ما يجزئ في كفارة: مدبر، أو نصف صاع من غيره [3] لقول ابن عباس - في قوله تعالى

{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} : ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري [4] والمريض الذي لا يرجى برؤه، في حكم الكبير [5] . (1) كشيخ هرم، وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، وكسل، وله ذلك إجماعا، لعدم وجوبه عليه، لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى {لا تكلف نفس إلا وسعها} . (2) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء، وصححه ابن كثير وغيره، وقال: وعليه أكثر العلماء، كما قاله ابن عباس وغيره. وفي الإنصاف: بلا نزاع. ولا قضاء عليه، لأنه ليس له حال يصير إليها، يتمكن فيها من القضاء، وقال ابن القيم: ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء. (3) تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط. (4) ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ، رواه أحمد وغيره، ولأنه صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال، كالصوم في كفارة الظهار، ولا يجزئ أن يصوم عنه غيره، لأنه عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع، فلم تدخله النيابة، كالصلاة إجماعا، وقال الشيخ: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه، لكبر ونحوه، أو عن ميت – وهما معسران – توجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، ويأتي. (5) أي فيطعم لكل يوم مسكينا، ما يطعم كبير عاجز عن صوم، ويقضي عدد ما أفطره من الأيام، لقوله تعالى {عدة من أيام أخر} .

Mas'alah: What is the ruling on an elderly or incurably ill traveler breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1500)

لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا، فلا فدية، لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء، لعجزه عنه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=541)

ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة

Mas'alah: Is fasting obligatory upon a person who is unable to fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

(و) الرابع: (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز عنه، للآية.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man or woman unable to fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=397)

المسألة رقم (500) (حكم الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصيام) (2) يجب علي الشيخ والشيخة درهمان اذ لم يطيقا الصيام والفدية، خلافا لمالك، لأنة صوم واجب فجاز ان يقوم المال مقامه. دليله: كفارة الظهار في الوطء. (1) ما حكم السواك بالعود الرطب للصائم؟ لقد حدث خلاف: القول الأول: يكره للصائم أن يستاك بالعود الرطب (وهو الذي تتحلل أجزاؤه) ، لأنه لا يأمن وصوله الي حلقه فجري مجري المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولأنه يطول مكثه بالفم، ذهب الي ذلك الحنابلة، والامام

مالك. جاء في المستوعب 1/ 488: (ويكره له السواك بالعود الرطب، وعنه لا يكره) . راجع: الروض المربع:1/ 42، المنتهي وشرحه: 1/ 38. القول الثاني: لايكره للصائم أن يستاك بالعود الرطب، ذهب الي ذلك أكثر العلماء. (2) ماحكم من عجز عن الصوم لكبر كالشيخ والشيخة، ولم يطيقا الصوم؟: القول الاول: أن من عجز عن الصوم لكبر فانة لايجب علية الصوم، لأن العاجز عن الشيء لا يكلف به، قال تعالي {لايكلف الله نفسا ال وسعها} . (البقرة:286) ، ومن ثم يفطر، لأن الفطر اذا جاء للمريض، فلأن يجوز للعاجز بطريق الأولي، ويطعم عن كل يوم مسكينا، لأن الله تعالي يقول: {وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . (البقرة: 184) . قال ابن عباس: (نسخت ال في حق الشيخ الكبير والعجوز)، رواه البخاري في صحيحه: 4/ 148. ولأنه صوم واجب في الأصل فجاز ان ينوب عنه المال كصوم الكفارة، ذهب الي ذلك الجمهور. قال ابن المنذر: وأجمعوا علي ان للشيخ الكبير العجوز، العاجزين عن الصوم ان يفطروا الاجماع ص53، قال تعالي: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ؛ الحج آية78، وقال تعالي {لا يكلف الله نفسا الا وسعها} . راجع: بدائع الصنائع 2/ 97، والمجموع 6/ 259، الممتع12/ 246. القول الثاني: أن من عجز عن الصوم لكبر فانه لايجب عليه الصوم، ويجوز له أن يطعم عن كل يوم مسكينا، ذهب الي ذلك المالكية. قال ابن رشد: (واستحب مالك الاطعام ولم يوجبه) ، بداية المجتهد: 1/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is permanently unable to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

وإن كان عاجزا في الوقت وبعد الوقت – وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة–؛ فإنهما يفطران ويطعمان كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and nursing women and the elderly who cannot fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=228)

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مدا لمسكين, والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم مدا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person and a pregnant woman who find fasting difficult?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=230)

229 – وقال سعيد بن المسيب في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} : «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز, والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ [فعليهما] إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان». رواهن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=235)

231 – وجبت الكفارة لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن معاذ ابن جبل؛ قال: «أنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. . .} إلى هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . قال: فكان من شاء صام, ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا؛ أجزأ ذلك عنه. قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح, ورخص فيه للمريض والمسافر, وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». مختصر من حديث طويل رواه أبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=236)

232 – ورواه البخاري عن ابن ليلى؛ قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: «نزل رمضان, فشق عليهم, فكان من أطعم كل يوم مسكينا؛ ترك الصوم ممن يطيقه, ورخص لهم في ذلك, فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم} , فأمروا بالصوم».

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=236)

233 – وعن عطاء, سمع ابن عباس يقرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} , قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة, هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن

يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=236)

234 – وفي رواية أخرى صحيحة رواها ورقاء, عن ابن أبي نجيح, عن عطاء, عنه؛ في قوله: {وعلى الذين يطيقونه} ؛ قال: «يتكلفونه ولا يستطيعونه {طعام مسكين} , {فمن تطوع خيرا} فأطعم مسكينا آخر, {فهو خير له} , وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى» , وقد تقدم عنه مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=237)

236 – قال أيوب: وسمعت عكرمة يقول ابن عباس: «ليست منسوخة, هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه, فيفطر ويطعم». رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and pregnant woman regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=239)

239 – وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز, والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly, pregnant, and nursing women regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=240)

242 – وعن قتادة في هذه الآية: «كانت فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة, وهما لا يطيقان الصيام: أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا, ثم نسخ تلك الآية التي بعدها, فقال: {شهر رمضان. . .} إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} , فنسختها هذه الآية, فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام أن يطعما مكان كل يوم مسكينا, وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها, والمرضع إذا خشيت على ولدها». رواه محمد بن كثير عن همام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who are unable to fast regarding feeding instead?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=242)

ويبين ذلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم؛ فإنهما كانا يكونان مخيران بين الصيام والإطعام, فإذا عجز بعد ذلك عن الصوم؛ تعين عليهما الإطعام, ثم نسخ ذلك

التخيير, وبقي هذا المعين, وهذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on an old person who becomes able to fast after paying fidya?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=244)

وإن قوي الشيخ أو العجوز بعد ذلك على القضاء, أو عوفي المريض الميؤوس من برئه, بأن زال عطاشه وزال شبقه ونحو ذلك بعد إخراج الفدية, فقال أصحابنا: لا قضاء عليه؛ كما قالوا في المعضوب إذا حج عن نفسه ثم قوي؛ لأن الاعتبار بما في اعتقاده, ولأنه لو اعتقد أنه يقدر على القضاء, ثم مات قبل القدرة عليه؛ لم يكن عليه شيء؛ فكذلك إذا اعتقد أنه لا يقدر عليه ثم قدر.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly or incurable person who recovers after paying fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=244)

وإن عوفي قبل إخراج الفدية؛ فينبغي هنا أن يجب عليه القضاء رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is able to fast but breaks it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1129)

الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. رواه أبو داود، وقال: إذا خافتا يعني على أولادهما. فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع، وبقاء الحكم فيهما. وظاهر قوله الثاني أن الآية [الكريمة] محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهذا أولى من ادعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليله ما أمكن، وما يقال من أن قوله: بعد {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ينافي الحمل على ما تقدم، إذ الصوم ليس بخير لها ولا يجاب عنه بأن تخصيص آخر الآية لا يدل على تخصيص أولها على الصحيح، كما في قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] بعد {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] ونحوه. بقي أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is unable to fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1130)

قال: وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا. ش: نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب، وذلك

Sub-topic – Making Up Missed Fasts

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who breaks the fast and then recovers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3522)

فوائد؛ الأولى، لو أبرأ المريض مفطرا، فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was unconscious versus insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3547)

ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون. ـــــــ وقيل: يفسد الصوم بقليل الجنون. اختاره ابن البنا، والمجد. وقال ابن الزاغوني في «الواضح»: هل من شرطه إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان. قوله: ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون. الصحيح من المذهب، لزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه. قال في «الفائق»:

. . . . . ـــــــ وهو المختار.

وتقدم ما نقله في «المستوعب» من التخريج. والصحيح من المذهب، أن المجنون لا يلزمه القضاء، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه، وعليه الأصحاب. وعنه، يلزم

القضاء مطلقا. وعنه، إن أفاق في الشهر، قضى، وإن أفاق بعده، لم يقض؛ لعظم مشقته.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for the insane and the unconscious?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ويلزم المغمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's estimated fast falling before Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=152)

مسألة 10: (وإن وافق ما قبله لم يجزئه) لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد. [باب أحكام المفطرين في رمضان] (ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء) لأن الله سبحانه قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] وقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for pregnant and breastfeeding women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3544)

فصل: ويجب عليهما القضاء مع الإطعام. وقال ابن عمر، وابن عباس: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم». ولنا، أنهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، وأخذناه من دليل آخر. والمراد

. . . . . ـــــــ بوضع الصوم، وضعه في مدة عذرهما, كما جاء في حديث عمرو بن أمية، عن النبى – صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم» [1]. ولا يشبهان الشيخ الهم [2]؛ لأنه عاجز عن القضاء، وهما يقدران عليه. قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة. يعنى، ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء.

Mas'alah: Can a person who is permitted to break the fast in Ramadan fast other days instead?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=545)

وليس لمن أبيح له فطر برمضان صوم غيره فيه عليها ذلك، لكن لو قصدت الإضرار، أثمت، كما قاله ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: تأثم حيث تأذى الصبي، أي: مطلقا. قوله: (وتجبر على فطر ... إلخ) أي: يجبرها الحاكم على ذلك قبل فسخ الإجارة، وظاهره: سواء كان الإجبار بطلب المستأجر، أو لا، وسواء قصدت الإضرار، أو لا، فيحرم عليها ذلك، وهذا قول أبي الخطاب. قال في "الفروع" : وهو متجه. انتهى. وقال ابن الزاغوني: إن قصدت الإضرار، أثمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب

المستأجر، وجزم به في "الإقناع" . وبخطه على قوله: (وتجبر على فطر) أي: بطلب مستأجر. قوله: (فيه) أي: فلا يصح ولو عن رمضان آخر أو عن يوم من رمضان في يوم ثان منه في عامه. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: Can one who is permitted to break the fast in Ramadan fast other days instead?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=245)

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه من قضاء أو نذر أو كفارة أو نفل أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting consecutive months when they coincide with prohibited days or menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=235)

721 - قلت : فامرأة عليها شهران متتابعان فوافق ذلك (اليوم) يوم النحر وأيام التشريق أو وافق أيام حيضها ؟ قال : تصوم / 41 ظ / أيام التشريق ، وقد أجزأ عنها . قال إسحاق : أجاد ، كما قال (أحمد) .

Mas'alah: Does the same ruling for a menstruating woman apply to a sick person or traveler who delays making up fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1136)

قال: وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء.

Sub-topic – Pregnant and Nursing Woman Fasting

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who fears for herself or her child during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3540)

والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا، وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. ـــــــ فيعايى بها. قوله: والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا. يعنى، من غير إطعام. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشى: هو نص أحمد فى رواية الميمونى وصالح، وذكره وتأوله القاضى على خوفها على ولدها. وهو بعيد. انتهى. فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه، قولا واحدا. قوله: وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقال المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «الفروع»: إن قبل ولد المرضعة ثدى غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو له ما [1] يستأجر منه، فلتفعل ولتصم، وإلا كان لها الفطر. انتهيا. ولعله مراد من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or breastfeeding woman who fears for her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3541)

فوائد؛ إحداها، يكره لهما الصوم والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر ابن عقيل فى النسخ، إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرضاع، لم يحل الصوم، وعليها الفدية، وإن لم تخف، لم يحل الفطر.

Mas'alah: Does a pregnant or nursing woman's break for fear of her child break consecutiveness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11812)

وكذلك إن خافتا على ولديهما. ويحتمل أن ينقطع. ـــــــ وإذا أفطرت الحامل والمرضع؛ لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع. لا أعلم فيه خلافا. وإذا أفطرت لأجل النفاس، فجزم المصنف هنا، أنه لا ينقطع التتابع أيضا. وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. والوجه الثاني، ينقطع التتابع. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، و «الخلاصة»؛ فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطع التتابع. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قوله: وكذلك إن خافتا على ولديهما. يعني، إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما، لم يقطع التتابع. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. اختاره أبو الخطاب في «الهداية». وصححه في

«الخلاصة». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، والمصنف وغيرهم. وقدمه في «الفروع». ويحتمل أن ينقطع. وهو للقاضي، واختاره. وهو ظاهر ما جزم به الناظم. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر وكره صومهما ويجزئ إن فعلتا وإن أفطرتا قضتا ولا إطعام إن خافتا على أنفسهما كمريض بل إن خافتا على ولديهما أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and breastfeeding women breaking the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

وإذا خافت الحامل على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and breastfeeding women who fear harm to themselves while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

(والحامل والمرضع إذا خافتا) الضرر (على أنفسهما) كره لهما الصوم، ويجزئ فإن (أفطرتا وقضتا) بغير خلاف نعلمه كالمريض إذا خاف على نفسه ولقدرتهما عليه بخلاف الكبير. قال أحمد: أقول بقول أبي هريرة لا بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء. وظاهره أنه لا إطعام معه؛ لأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض، وذكر بعضهم رواية

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and breastfeeding women who fear harm to their child while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

(وإن خافتا على ولديهما أفطرتا) لأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما (وقضتا) لعموم قوله - تعالى - {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وكسائر المرضى (وأطعمتا لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في الكفارة لظاهر قوله {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] الآية، وهو قول ابن عمر وابن عباس. ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه إفطار

لم يصح صومه، وإن أفاق جزءا منه، صح صومه وإن نام جميع النهار، صح [المبدع في شرح المقنع] بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهرم، ويلحق بهذا: الظئر التي ترضع ولد غيرها. ذكره الأصحاب؛ لأن السبب المبيح يستوي فيه كالسفر لحاجته، وحاجة غيره وفي "الرعاية" قول لا تفطر الظئر إذا خافت على رضيعها، والإطعام على الأم جزم به في "الوجيز" لأنه تبع لها، ولهذا وجب كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينها، وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله لأن الإرفاق لهما.

والمذهب أن الإطعام على من يمونه، ويصرف إلى مسكين واحد جملة واحدة. وظاهره أنه على الفور لوجوبه، وهو أقيس، وذكر المجد: أنه إن أتى به مع القضاء جاز لأنه كالتكملة له.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who fears for herself or her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=804)

قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا) . أما كون الحال والمرضع إذا خافتا على أنفسهما تفطران فلأن ذلك بمنزلة المرض ولذلك لا كفارة عليهما؛ لأن الفطر لمرض لا كفارة فيه. وأما كونهما يقضيان فلعموم قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ، وقياسا على المرض. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1114) 2: 785 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (2412) 2: 318 كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج. ولفظه: عن عبيد قال جعفر بن جبر: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل». وأخرجه أحمد في مسنده (23337) ط إحياء التراث. نحوه.

وأما كونهما إذا خافتا على ولديهما يفطران فلأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما. وأما كونهما يقضيان فلما تقدم من الآية والقياس. وأما كونهما يطعمان لكل يوم مسكينا فلأنهما يطيقان الصوم فيدخلان في عموم قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . وقد رروي عن ابن عباس أنه قال: «نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع» [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fears for herself and on the traveller breaking the fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=214)

وإن خافت على نفسها قضت فقط. وفطر المسافر [2]، والمتضرر أفضل. ولمن نيته سفرا أو حضرا الفطر ولو بالجماع [3]. (1) قوله: "ظئرا" ، في الأصل: "ضئرا" وهي من الهامش وليست من الصلب (ورقة 54 – 55) ، والظئر: المرأة التي ترضع ولد غيرها. (2) وهو من المفردات أيضا، قال في "نظم المفردات" : ليس من البر الصيام في السفر ... وفطره أفضل أخذا بالأثر قال البهوتي: ولنا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ليس من البر الصيام في السفر" ، متفق عليه. خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقولهم: الصوم أفضل لمن قوى عليه (ص 113) . (3) قوله: "ولمن نيته سفرا أو حضرا الفطر ولو بالجماع" ، قال في المحرر: على روايتين (1/ 229) ، اختار الأدمي الفطر، وهو من "المفردات" ، أيضا قال في نظم المفردات: ومن نوى الصيام وهو حاضر ... في يومه يفطر إذ يسافر قال البهوتي: يعني إذا أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر، خلافا لأصحاب الرأي، ومالك والشافعي لقولهم: إن الصوم عبادة مختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (ص

113) ، وكذا في المبدع (1/ 15) ، وقوله: ولو بالجماع، قال في المبدع: لأن من له الأكل له الجماع. وقوله: "ولو بالجماع" ، زيادة من الأدمي رحمه الله تعالى، وهو زد (38) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself while fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=583)

مسألة: (والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1110) 2: 781 كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وأخرجه أحمد في مسنده (23864) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1830) 2: 681 كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1109) 2: 780 كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1825) 2:679 كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1109) كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

أما إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب بغير خلاف علمناه بين أهل العلم؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر؛ لقول الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة:184] وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: ((كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا)) [1] رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر [2] ، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه فطر لسبب [3] نفس عاجزة من طريق الخلقة. فوجبت به الكفارة؛ كالشيخ الهم. إذا ثبت هذا فإن الواجب في إطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير، ويلزمهما القضاء؛ لأنهما يطيقانه فلزمهما؛ كالحائض والنفساء.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and breastfeeding women who fear for themselves or their child regarding fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3541)

والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا، وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. ـــــــ أنه كان برز [1] من البلد خارجا منه، فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل. 1051 - مسألة: (والحامل والمرضع إذا خافتا) الضرر (على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا، وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا،

وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) وجملة ذلك، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا، فلهما الفطر، وعليهما القضاء لا غير. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وعليهما القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم. (1) في الأصل: «نزر».

Mas'alah: What is the ruling for a pregnant or breastfeeding woman who fears harm to the child regarding fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=513)

أو على الولد) أي: أو خافتا الضرر على الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who breaks her fast out of fear for the child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=513)

(٥) قوله: (للخوف على الولد فقط، لزم وليه) على الفور (إطعام مسكين لكل يوم) أفطرته الحامل أو المرضع؛ خوفا على الولد، مما يجزى في كفارة؛ لقوله تعالى: (وعل الذيك يطيقونه يذية طعام يشكي» (البقرة: 184 م قال ابن [?] (هداية الراغب» (?/ ?) . فتح وهاب المآرب 1 ;ور. آب سر، م ... \\ س اب: (?) آ g * (? م، س وان

آسلم الكافز، و طهرات الخائض "، آو بري المريضش" ، وقدم المسافر "، وبلغ الضغيز، وعقل المجنون في أثناء النهار" ، وهم مفطرون لزمهم الإمساك "، والقضاغ" . مج

عباس رضي الله تعالى عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم: أن يفطر ويطعما مكان كل يوم مسكيتا، والخبلى والشرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داودا ". و نجزي الكفارهئ إذا دفعها لجملة إلى مسكين واحد. ويقضيان عدد أيام الفطر وجوبا. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman fasting when she fears for herself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=871)

وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكره صوم بسفر قصر) انظر لم لم يقولوا به في إتمام الصلاة؟، وقد يفرق بورود النهي عن الصوم بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس من البر الصوم في السفر" [1]، بخلاف إتمام الصلاة، فإنه لم يرد عنه نهي، وأدنى مراتب النهي الكراهة [2]. (1) من حديث جابر: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر" (2/ 786) رقم (1946) ، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (2/ 784) رقم (115) ، واللفظ للبخاري. (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 13) : "لعل الفرق بينه وبين إتمام الصلاة زيادة المشقة غالبا" .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast for fear for her child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=872)

أو الولد، ويقضيان لفطر ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط، إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، ويجزئ إلى واحد جملة، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له لم تفطر. وظئر [1] كأم، فلو تغير لبنها بصومها، أو نقص فلمستأجر الفسخ، وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع.

Mas'alah: When does a breastfeeding woman break her fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1507)

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له، لم تفطر [1] وظئر كأم [2]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman fasting when she fears for herself or the child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=544)

وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد ويقضيان الفطر

Mas'alah: When is a nursing woman compelled to break her fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=545)

الفسخ وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع

Mas'alah: What is the ruling regarding a nursing mother's child accepting another woman's breast and its effect on her fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2149)

وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له أو لها من المال ما يستأجر منه فعلت أي استأجرت له ولم تفطر لعدم الحاجة إليه وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة لظاهر الآية

Mas'alah: What is the ruling on those excused from fasting due to old age, illness, pregnancy, or breastfeeding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=245)

[والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لايرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبر، أو نصف صاع من غيره] لقول ابن عباس في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} 1 ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري، والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself breaking the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=250)

[ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما] فيفطران ويقضيان لا غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and nursing women and the elderly regarding fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=231)

705 – قلت : الحامل والمرضع ؟ قال : يفطران ويقضيان أعجب إلي . قلت : الشيخ ؟ قال : الشيخ لا يقدر أن يقضي . قال إسحاق : لا يقضيان جميعا إلا أن يختارا القضاء لكي لا يطعما .

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=94)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها؟ قال تفطر وتقضي وتطعم يعني عن كل يوم أفطرت.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast out of fear for herself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=876)

إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها

Mas'alah: When is a nursing mother permitted to break her fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1439)

(ومتى قبل رضيع ثدي غيرها) أي: غير أمه، (وقدر أن يستأجر له: لم تفطر) أمه. قال في "الفروع" : وإن قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت أن تستأجر له (3) ، أو له ما تستأجر منه: فلتفعل ولتصم. وإلا كان لها الفطر. ذكره صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast due to fear for the infant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1439)

(وظئر) أي: وحكم الظئر وهي: المرضعة لولد غيرها في إباحة الفطر مع ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2318) 2: 296 كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 230 كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع. (3) في أ: وقدرت تستأجر لها.

الخوف على الرضيع (كأم) . والإطعام في الكفارة على من يمونه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who fears for her child while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا وأطعمتا. وقال الليث: الكفارة على المرضع، لأنه يمكنها أن تسترضع لولدها.

Mas'alah: When is a nursing woman not required to break her fast?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=547)

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر

Mas'alah: When must a nursing woman break her fast?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=548)

الفسخ وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler and a pregnant or nursing woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=201)

193 – وأيضا: ما روى أنس بن مالك الكعبي؛ قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم, فانتهيت [أو قال:] فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل, قال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا». فقلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام, إن الله وضع شطر الصلاة (أ: نصف الصلاة) والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى» , والله لقد قالهما جميعا أو احدهما, فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه

.

.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who breaks her fast out of fear for herself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=228)

وأما إن خافت على نفسها: فقال أصحابنا: تفطر وتقضي ولا تكفر. قال بعضهم: هذا بغير خلاف؛ لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث مرض به, وإنما وجبت الفدية إذا خافت على جنينها, لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها, وهو أغلظ من الفطر خوفا على نفسها, فغلظ بوجوب الفدية, ولأن الفطر يرتفق به هنا شخصان الحامل وجنينها, فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها, بخلاف فطر المريض والمسافر؛ فإنه لا يرتفق به إلا شخص واحد.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on the pregnant and nursing woman who fear for themselves or their child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=228)

وقال أحمد في وآية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما يفطران ويطعمان ويصومان إذا أطاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast due to illness or travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=229)

ولو أفطرت وهي حامل مريضة أو وهي حامل مسافرة؛ فإنها تفطر للمرض والسفر ولا كفارة عليها؛ لأنه قد وجد سبب يبيح الفطر من غير كفارة.

Mas'alah: What is the ruling regarding a pregnant woman's fear for her fetus affecting her fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=229)

ويحتمل أن أحمد قال ذلك لأنها إذا خافت على نفسها فإنه يخاف على جنينها؛ لأن الحامل إذا مرضت خيف على الجنين, وقد يخاف على جنينها من غير خوف على نفسها. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for herself while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=230)

وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها؛ فلا فدية عليها؛ فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the breastfeeding woman and the obligation of fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=230)

وهي كالحامل وأولى منها بوجوب الفدية؛ لأنها ترضع الطفل باختيارها في الجملة؛ بخلاف الحامل؛ فإنها لا تستطيع مفارقة الجنين, وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها كما تقدم؛ فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير اللبن أو نقصه, وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعته بأن يضعفها إرضاعه.

Mas'alah: What are the categories of breastfeeding women regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

ثم لا يخلوا إما أن تكون والدة أو ظئرا بأجرة أو غيرها.

Mas'alah: What are the obligations for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1127)

قال: والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

ش: أما إفطارهما فأمر مطلوب، بحيث يكره تركه، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا، لأنهما بمنزلة المريض [فكذلك إذا خافتا على ولديهما. وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض] والمريض عليه القضاء بنص الكتاب، قال سبحانه: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] فكذلك هما. وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكينا فلقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] أي إذا أفطروا، والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلا في الآية الكريمة، ولا يقال: 1336 - هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما -. 1337 - لأنا نقول: قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: أثبتت للحبلى والمرضع. وعنه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قال: كانت رخصة للشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who fears for herself regarding fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1130)

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها لم يجب إلا القضاء فقط، على ظاهر كلام الخرقي، وقول العامة، لتحقق شبهها بالمريض، بل هي فرد من أفراده، وظاهر كلام أحمد بل نصه: وجوب القضاء والفدية. قال في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما يفطران، ويطعمان، ويصومان إذا أطاقتا. وقال في رواية صالح: [تخاف على نفسها] تفطر وتقضي وتطعم؛ وهذا ظاهر [إطلاق] ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وحمل القاضي كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضا مع خوفها على نفسها [وهو] بعيد من اللفظ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse fasting if it affects the infant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=462)

(وظئر) أي: مرضعة لولد غيرها (كأم) في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع، فإن وجب إطعام (ف) على من يمونه (لو تغير لبنها) أي: الظئر المستأجرة للإرضاع (ب) سبب (صومها أو نقص) لبنها لصومها (فلمستأجرها الفسخ) للإجارة دفعا للضرر (وتجبر) بطلب مستأجر (على فطر إن تأذى الرضيع) بصومها فإن قصدت الإضرار أثمت، ذكره ابن الزاغوني، وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره لزمها الفطر

Sub-topic – Public Eating by Excused Person

Mas'alah: Should a traveler, sick person, or menstruating woman be prevented from eating publicly in Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم؟ فقال إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه

Mas'alah: Should a person with a valid excuse be prevented from eating publicly in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=504)

فائدة: ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر، قاله القاضي، وقيل: لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه.

Mas'alah: Should a fasting person with an excuse be prevented from eating publicly to avoid suspicion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2132)

في شرحه على الهداية وينكر على من أكل في نهار رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر قاله القاضي لئلا يتهم وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه للتهمة بخلاف الأعذار الظاهرة وهذا كالتقييد لكلام القاضي

Mas'alah: What is the scope of permissibility for one excused from fasting regarding intercourse and eating?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=233)

وكلام أحمد والقاضي يقتضي أنه يباح له الجماع مطلقا؛ فإنهما إنما ذكرا إباحة الجماع, ولم يتعرضا لغيره؛ لأن من أبيح له استخراج الماء بالمباشرة دون الفرج أبيح له الجماع في الفرج؛ كالمسافر, وذلك لأن الفطر يحصل بهما جميعا, والكفارة أيضا في إحدى الروايتين, ولأنه من أبيح له الفطر لعذر؛ صار في حكم المفطرين, وجاز له ما يجوز لهم مطلقا؛ كالمريض والمسافر وغيرهما, ولأن من أبيح له الفطر لحاجته إلى الأكل, وهو الشيخ الكبير والمريض؛ جاز له أن يأكل ما شاء, ولم يختص ذلك بقدر الضرورة؛ فكذلك من أبيح له لحاجته إلى الجماع, وقياسه عليه أولى من قياسه على المضطر إلى الميتة إن سلم الحكم فيه؛ فإن المانع هناك في معنى الغذاء, وهو موجود في كل جزء منه, والمانع هنا الصوم الواجب, وهذا قد زال بإباحة الفطر. ثم الفطر هنا له بدل, وهو القضاء أو الكفارة, بخلاف الأكل هناك,

Sub-topic – Breaking Fast to Save a Life

Mas'alah: Is fear of losing wealth an excuse to break the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1780)

ومنها : لو خاف بالصوم ذهاب ماله ، فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف .

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast to save a life?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1507)

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق [3] . (1) أي أمه، لعدم الحاجة إليه، واستؤجر له، قال في الإنصاف: ولعله مراد من أطلق. (2) أي وحكم ظئر مرضعة لغير ولدها، كأم في إباحة فطر، إن خافت على نفسها، أو الرضيع، وعدمه، وفدية، وعدمها، فإن لم تفطر، وتغير لبنها، أو نقص، فلمستأجر الفسخ، وتجبر على فطر، إن تأذى الرضيع، جزم به الخطابي وغيره، لإمكان تداركه بالقضاء، وإن قصدت الإضرار أثمت، وللحاكم إلزامها بطلب مستأجر. (3) جزم به غير واحد من أهل العلم، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره، ومثله من ذهب في طلب تائه، من مال، أو إنسان، أو مغصوب ليدركه، والحشاش والرعاة، ونحوهم، إذا اشتد بهم العطش، فلهم الفطر،

فإن الضرورة تبيح مثل هذا، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة، وقال الآجري: من صنعته شاقة. وتضرر بتركها، وخاف تلفا، أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. وقال: هذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويقضي، إن أدرك عدة من أيام أخر، وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع، وأنه لا شك في الحصاد ونحوه، إذا لم يقدر عليه مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخر مثلا، جاز له الفطر، وعليه القضاء. اهـ. وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام، وتعذر العمل ليلا، جزم به غير واحد. قال ابن القيم: وأسباب الفطر أربعة، السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع، والحامل، ومثله مسألة الغريق، وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوى على الجهاد، وفعله، وأفتى به لما نزل العدو دمشق في رمضان، وأنكر عليه بعض المتفقهة، وقال: ليس ذلك بسفر. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوى على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام، لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا، أولى من فطر المسافر؟ وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالإفطار، للتقوى على عدوهم. قال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع، لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه. اهـ. فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب، لزمه الإمساك حتى يضربه ثانيا، ولا يجوز أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast to save someone from drowning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=231)

ومن لم يمكنه إنجاء شخص من الهلكة إلا بالفطر, مثل أن يكون غريقا أو يريد أحد أن يقاتله. . . .

Mas'alah: When is intercourse with a fasting woman permissible due to necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=233)

فأما وطؤها في الفرج مع إمكان إخراج الماء ودفع ضرورة الشبق بما دون الفرج؛ فقال ابن عقيل وغيره: لا يجوز؛ لأن الضرورة إذا دفعت؛ حرم ما وراءها؛ كما يمنع من الشبع من الميتة إذا سد رمقه, فإن جامع؛ فعليه الكفارة, فأما إن لم يندفع إلا بوطئ غير صائمة؛ جاز له وطؤها.

BAB 6

باب القضاء والكفارة

Making Up Fasts and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Intercourse

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=147)

– وهي: [1] عتق رقبة. [2] فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين. [3] فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا. (1) قال في النهاية (2/ 441) : (الشبق بالتحريك: شدة الغلمة وطلب النكاح) .

[4] فإن لم يجد: سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=522)

وامرأة عالمة ذاكرة طاوعت كرجل في وجوب القضاء والكفارة، (ولا كفارة عليها) أي المرأة (مع العذر، كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء) فقط.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=522)

(وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار [1]، (فإن لم يجد) رقبة، أو وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل (فصيام شهريين متتابعين) للخبر [2]، فلو قدر على الرقبة قبل شروع في صوم لا بعده؛ لزمته، (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) للخبر [3]، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في فطرة (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين (سقطت) بخلاف غيرها من الكفارات.

Mas'alah: Does anal intercourse during fasting require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

أحدها: وجوب القضاء والكفارة كالموطوءة في فرجها، وهو ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، منهم صاحب "الفروع" وغيره، فإنهم حكموا على أن الوطء في الدبر كالوطء في القبل. وعلى هذا هو في المطاوعة والاكراه، والعمد، والنسيان، كالموطوءة في فرجها على ما تقدم قبل. انتهى. وتقدم ذلك في آخر ثاني كراس من ذلك الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is permitted to break his fast engaging in intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1995)

والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر، ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما، وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف أصلا للكفارة على المسافر

بجامع الإباحة، وجزم جماعة بالإباحة على النفل، ونقل مهنا في المريض يفطر بأكل، فقلت: يجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه فحول وجهه عني، والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن يخاف تشقق أنثييه لا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who engages in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2053)

وعنه: لا يكفر, اختاره ابن بطة "وم ر" .

Mas'alah: Is there an alternative view that no expiation is required for a woman who breaks her fast by intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وعنه: لا كفارة عليها "وش" لأن الشارع لم يأمرها بها ولفطرها بتغييب بعض الحشفة, فقد سبق جماعها المعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad who willingly breaks her fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

وإن طاوعته1 أم ولده صامت, وقيل: يكفر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse during fasting regarding qada and kaffarah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2056)

والوطء في الدبر كالقبل يقضي ويكفر "و" ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد, وقد قاس جماعة عليهما, لكن يفسد صومه إن أنزل "و" وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who continues intercourse after dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2056)

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء "و" والكفارة "هـ" لأنه منع صحة الصوم بجماع أثم فيه, لحرمة الصوم, كمن وطئ في أثناء النهار, ولأنه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضى وكفر, وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية, ولم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" "لو" . 2 في الأصل "لذا" .

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for withdrawal at dawn according to Abu Hafs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة "وهـ ش" وذكر القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي قبل1 كفارة الظهار, فإن جاز فالنزع ليس بجماع وإلا كان جماعا.

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on qada and kaffarah for withdrawal at dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

وقال ابن أبي موسى2: يقضي, قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف "م 8"

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for one who continues intercourse after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" قوله: ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة وقال ابن أبي موسى: يقضي, قولا واحدا. وفي الكفارة عنه خلاف, انتهى.

Mas'alah: What are the two views on qada and kaffarah for intercourse at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

وأطلق الوجهين في الإيضاح, والمبهج في موضع من كلامه, والهداية والمذهب والمستوعب والمغني3 والهادي والتلخيص والمحرر والشرح4 والرعايتين والحاويين وغيرهم, أحدهما عليه القضاء والكفارة, اختاره ابن حامد والقاضي, كما قال المصنف, ونصره ابن عقيل في الفصول, وجزم به في المبهج في موضع آخر, والمنور ونظم المفردات, قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة, في 1 في "ب" "قيل" . 2

الإرشاد ص "147" . 3 "4/379" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/463" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

قال صاحب المحرر: وهذا يقتضي روايتين: إحداهما يقضي فقط, قال1: وهو أصح عندي "وم" لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم2 أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل, فهو كمن ظنه ليلا فبان نهارا, لكن لما كان ذلك على وجه فيه عذر صار كوطء الناسي ومن ظنه ليلا.

Mas'alah: Are there two narrations on kaffarah for intercourse at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

وفي الكفارة بذلك روايتان, كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for intentional intercourse near dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الأصح, والوجه الثاني لا قضاء عليه ولا كفارة, اختاره أبو حفص, كما قال المصنف, واختاره الشيخ تقي الدين, قاله في القواعد, واختاره

أيضا صاحب الفائق, وقدمه ابن رزين في شرحه, وكلام ابن أبي موسى واختيار المجد ذكره المصنف "قلت" : الصواب أنه إن تعمد فعل الوطء قريبا من طلوع الفجر مع علمه بذلك فعليه القضاء والكفارة, وإلا فلا كفارة والله أعلم. 1 ليست في الأصل. 2 في "س" "الليل" . 3 سيورده المصنف ص "54" . 4 في "س" "أنه" . 5 ليست في "س" .

Mas'alah: Is the obligation of expiation specific to Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2064)

ويختص وجوب الكفارة برمضان "و" لأن غيره لا يساويه, خلافا لقتادة في قضائه فقط. وفي الرعاية قول يكفر إن أفسد قضاء رمضان,

Mas'alah: Is the ruling on expiation specific to intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

وسبق أول الباب هل تختص بالجماع1.

Mas'alah: What is the second narration regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

والرواية الثانية لا كفارة في ذلك, وهو الصحيح.

Mas'alah: Which scholars held that no expiation is required for breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

قال المصنف هنا: اختارها الأصحاب, وقدمها في المغني2, قال الشارح: وفي الكفارة روايتان, أصحهما لا تجب, نقلها الأثرم وأبو طالب, واختارها الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى, واختارها من اختار عدم وجوب الكفارة بالوطء دون الفرج.

Mas'alah: What is the order of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2066)

والكفارة على الترتيب, فيجب عتق رقبة, فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين, فإن 1لم يستطع1 أطعم ستين مسكينا, مثل2 كفارة الظهار, في ظاهر المذهب "وهـ ش" ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة, ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير, ولا في ليالي صوم الكفارة, ذكره في الرعاية, وأظنه في التلخيص وغيره, ككفارة القتل, ذكره فيها3 القاضي وأصحابه, وحرمه ابن الحنبلي في كتابه أسباب النزول, عقوبة, وعنه: إنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام, فبأيها كفر أجزأه "وم ر" لأن في الصحيحين4 من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان, فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة. وفيهما من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا, وتابعهما أكثر من عشرة, وخالفهم أكثر من ثلاثين, فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع, وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "هل تجد ما تعتق

رقبة؟" قال: لا, قال: "هل تسطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" . قال: لا, قال: "هل تجد"

Mas'alah: What are the different opinions on the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2068)

وعن ابن عباس: عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا7, وعن 8الحسن: عتق رقبة أو إهداء بدنة أو إطعام عشرين صاعا أربعين مسكينا8, وعن عطاء نحوه, ولمالك في الموطإ9 عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه, ولم يذكر عدد المساكين, وفيه: وصم يوما.

Mas'alah: What is the Maliki view on the expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2068)

ومذهب "م" هذه الكفارة إطعام فقط, كذا قال. والإطعام كما يأتي في كفارة الظهار10 إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about one who breaks a fast in Ramadan without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2083)

قال أحمد رحمه الله فيما رواه أبو هريرة3 مرفوعا: "من أفطر يوما من رمضان من غير

عذر لم يجزئه صيام الدهر ولو صامه" لا يصح, وإنما يريد نفس يوم من رمضان لا يكون, وكذا ضعفه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of expiatory fasting when illness permits breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2208)

الأول: قوله بعد هذه المسألة: ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب, بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه, انتهى, هذان الوجهان ليسا من الخلاف المطلق, وإنما ذكر ذلك استشهادا, والصحيح من المذهب أنه لا ينقطع التتابع, قدمه المصنف وغيره في باب الظهر3.

Mas'alah: What are the rulings on expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=554)

كتاب الصوم . . . [وفائدة بطلان صومه [1] : أنه لو] [2] كان نذرا وجب الإطعام عنه من تركته . وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله [3] . ومن جامع ثم مرض أو جن أو سافر أو مات في يومه : لم تسقط كفارته [4] . ومن وطئ في يوم مرارا : كفر مرة واحدة . وان كفر ثم وطئ : فكفارة ثانية [5] . نص عليه . ومن لم ينو الصوم أو أكل ثم جامع : كفر ، وكذا وطء كل مفطر لزمه الإمساك . ومن وطئ في يومين من رمضان : فكفارتان [6] . وقال أبو بكر : تلزمه كفارة واحدة إن لم يكفر

[7] . (1) أي : صوم الميت . (2) زيادة من الإنصاف (3/ 321) . (3) المستوعب (1/414) . (4) لأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بحماع تام فوجبت الكفارة وجوبا مستمرا ، كما لو لم يطرأ العذر (الممتع 2/ 266) . (5) لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرر الوطئ بعد التكفير كالحج . ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كالأول (الممتع 2/ 265) . (6) لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين (الممتع 2/265) . (7) لأن الكفارة عقوية فوجب أن تتداخل كالحدود ، أو كفارة عن غير إتلاف تكرر سببها قبل فعلها فاجتزئ بكفارة واحدة ككفارة اليمين والظهار (الممتع 2/ 265) .

وإن جامع في يومين من رمضانين : فكفارتان وجها واحدا . وتجب الكفارة بوطء الزنا والأمة . والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا ؛ لكل واحد مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شعير . وعنه : أنها على التخيير ؛ فبأيها كفر أجزأه . فإن كان عاجزا وقت الجماع : سقطت . نص عليه . وعنه : لا تسقط . فلو كفر غيره عنه بإذنه : فللواطئ أخذها . وعنه : ليس له أخذها كبقية الكفارات . وله الوطء قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=150)

وإذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فكذلك

أيضا على قول ابن حامد وشيخنا [9]، وقال أبو حفص: لا قضاء ولا كفارة عليه [10]. (1) السعوط والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف. لسان العرب 7/ 314 (سعط) . والمراد هنا: أن يدخل شيئا في أنفه دواء كان أو غيره. (2) هي جرح يصل إلى أم الرأس، فلا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة تحيط بالدماغ تدعى: ((أم الرأس)) . انظر: الفائق في غريب الحديث 1/ 57، والنهاية 1/ 68، ولسان العرب 2/ 303. (3) هي الطعنة التي تصل إلى الجوف. انظر: غريب الحديث للخطابي 2/ 328، والفائق 1/ 246، ولسان العرب 9/ 34، والمطلع: 367. (4) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . رواه عبد الرزاق (7523) ، وأحمد 3/ 465، والترمذي (774) ، وفي العلل الكبير (208) ، وابن خزيمة (1964) و (1965) ، وابن حبان (3535) ، والحاكم 1/ 428، والبيهقي 4/ 465، من حديث رافع بن خديج. (5) أي: حاول إخراج القيء من جوفه متعمدا. انظر: الشرح الكبير 3/ 38. (6) انظر: المغني 3/ 48، وشرح الزركشي 2/ 27 – 28. (7) لأن المفطر وصل إلى جوفه من غير إسراف ولا قصد فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، ففارق حالة المتعمد. وانظر: المغني 3/ 44. (8) أحدها: يفطر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المبالغة حفظا للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد. والثاني: لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله. المغني 3/ 44. (9) انظر: المغني 3/ 63. (10) قال ابن قدامة: ((وهذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع – من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام فيها)) . المغني 3/ 63.

وإذا جامع في الفرج بطل صومهما سواء كانا ذاكرين مختارين أو ناسيين مكرهين، فأما

الكفارة [فإنما] [1] تلزم الرجل مع زوال العذر، وهل يلزمه مع الإكراه والنسيان؟ على روايتين [2]. وأما المرأة فلا تلزمها الكفارة مع العذر، وهل تلزمها مع المطاوعة؟ على روايتين [3]. ونقل عنه ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره [4]، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. وإذا باشر دون الفرج أو قبل أو لمس أو كرر النظر فأمنى، فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان [5]. وإذا أولج في بهيمة فعليه القضاء، وفي الكفارة وجهان بناء على الحد [6]. وإذا لمس فأمذى فعليه القضاء [7]. وإذا فكر فأنزل لم يفسد صومه، وقال أبو حفص البرمكي: يفسد [8]. وإذا جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة، وإذا نوى الصيام في سفره ثم جامع، ففي الكفارة روايتان [9]. فإن جامع وهو صحيح ثم مرض أو جن في أثناء اليوم لم تسقط الكفارة عنه، وإذا وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لزمه كفارة ثانية، نص عليه أحمد – رحمه الله – وكذلك إذا أصبح لا ينوي الصيام أو أكل ثم جامع فإنه (1) في الأصل ((فإنهما)) ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) انظر: الروايتين والوجهين 47/ أ. (3) انظر: الهادي: 64، والمغني 3/ 57. (4) انظر: المغني 3/ 58. (5) انظر: الروايتين والوجهين47/ أ، والمغني3/ 56، والمقنع: 64، والمحرر1/ 230، والشرح الكبير3/ 60. (6) انظر: الروايتين والوجهين47/ أ، والمغني3/ 56، والمقنع: 64، والمحرر1/ 230، والشرح الكبير3/ 60. (7) لأنه خارج تخللته الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني، وفارق البول بهذا. انظر: المغني 3/ 48. (8) واختارها ابن عقيل؛ لأنه استحضر التفكير بإرادته، فيكون داخلا تحت اختياره. انظر: المغني 3/ 49. (9) الأولى: تجب عليه الكفارة. فنقل مهنا عنه في المسافر أنه قال: إذا نوى الصيام فواقع وجب عليه القضاء والكفارة. فظاهر هذا المنع؛ لأن الرخصة حصلت لما تدعو الحاجة إليه من الطعام والشراب. الثانية: لا تجب عليه كفارة. فقال ابن منصور: قلت لأحمد: قال

الزهري: يكره للمسافر أن يجامع امرأته في سفر نهارا في رمضان، فلم ير به بأسا في السفر. فظاهر هذا الجواز؛ لأن من جاز له الفطر بالأكل جاز له بالجماع كالمتطوع والمريض. وصحح ابن قدامة الرواية الثانية. انظر: الروايتين والوجهين 47/ ب، والمغني 3/ 53.

تلزمه الكفارة. وإذا جامع في يومين من رمضان وجبت كفارتان في اختيار شيخنا وابن حامد [1]، وقال أبو بكر: تلزمه كفارة واحدة [2]. وكفارة الجماع على الترتيب [3]، فيجب عليه عتق رقبة مؤمنة سليمة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه [4]، وعنه: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر / 81 و / أجزأه [5].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan due to extreme sexual desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3529)

السادسة، لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه، جامع وقضى ولا يكفر. نقله الشالنجي. قال الأصحاب: هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه، فإن اندفعت شهوته بدون الجماع، لم يجز له الجماع. وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته، لم يجز، وإلا جاز للضرورة، فإذا تضرر بذلك، وعنده امرأة؛ حائض وصائمة، فقيل: وطء الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، ولتحريمها مطلقا. صححه العلامة

. . . . . ابن رجب،

فى «القاعدة الثانية عشرة بعد المائة». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وقيل: يتخير؛ لإفساد صومها. وأطلقهما فى «الفروع»، وهما احتمالان بوجهين مطلقين فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the day in Ramadan regarding qada' and kaffarah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3601)

فصل: وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا، [57 ظ] فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا. وعنه، لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان. ـــــــ قوله: وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا - يعنى، بفرج أصلى في فرج أصلى - فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا. لا خلاف

. . . . . ـــــــ في وجوب القضاء والكفارة على العامد، والصحيح من المذهب، أن الناسى كالعامد في القضاء والكفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يكفر. اختارها ابن بطة. قال الزركشى: ولعله مبنى على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان، لا إثم ينمحى. وعنه، ولا يقضى أيضا. اختاره الآجرى، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين، وصاحب «الفائق». تنبيهات؛ الأول، قوله: قبلا كان أو دبرا. هو المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في «الفروع» تخريجا من الغسل والحد، لا يقضى، ولا يكفر إذا جامع

———. . . . . .

Mas'alah: Is a woman required to pay kaffarah for intercourse during fasting when she has an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3607)

ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر. وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has intercourse thinking it is permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3607)

ناسيا، أو اعتقد الفطرية، ثم جامع، فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر، على الصحيح، على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's expiation for intercourse during fasting when she has an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3607)

قوله: ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وذكر القاضي رواية، تكفر. وذكر أيضا، أنها مخرجة من الحج. وعنه، تكفر، وتزجع بها على الزوج. اختاره بعض الأصحاب. قاله في «التلخيص». قلت: وهو الصواب. قال في «الرعايتين»: وعنه، لا تسقط، فيكفر عنها. وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت، لزمتها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة، فلا كفارة عليها.

Mas'alah: Is a woman required to pay expiation for intercourse during fasting if she willingly complied?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3608)

قوله: وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين. يعنى إذا طاوعته. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الحاوى الكبير»، و «الفائق»، و «الشرح»؛ إحداهما، يلزمها. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، وجزم به في «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفصول»، و «الرعايتين»،

وعنه، كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة. وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. ـــــــ و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». [وصححه في «المحرر»] [1]. والرواية الثانية، لا يلزمها كفارة. جزم به في «الوجيز». وعنه، يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما. خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل.

Mas'alah: How does an umm walad expiate for intercourse during fasting if she willingly complied?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3609)

فائدتان؛ إحداهما، لو طاوعت أم ولده على الوطء، كفرت بالصوم. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفر عنها سيدها.

Mas'alah: What are the two opinions on expiation for intercourse without penetration during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3612)

وفى الكفارة وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse on a day when one saw the crescent alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3616)

وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة. ـــــــ فأمنى، فلا كفارة. على الصحيح من المذهب، كما لو لم يكرره. وعنه، هو كاللمس إذا أمنى به. وجزم في «الإفادات» بوجوب الكفارة بذلك. واختاره القاضي في «تعليقه». وقدمه في «الفائق». وأطلق الروايتين في «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص». وقيل: إن أمنى بفكره، أو نظرة

واحدة عمدا، أفطر، وفى الكفارة وجهان. وأما إذا وطئ بهيمة في الفرج، فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك، إذا قلنا: يفطر. وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، هو كوطء الآدمية، وهو الصحيح، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. والوجه الثانى، لا تجب الكفارة بذلك. خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة. وخرجه القاضي رواية، بناء على الحد. وهو احتمال في «الكافى». وتقدم قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة. قوله: وإن جامع فى يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3624)

وعنه، عليه الكفارة. ـــــــ قوله: وإن نوى الصوم فى سفره، ثم جامع، فلا كفارة عليه. هذا الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره القاضى، وأكثر الأصحاب. قاله المجد. قال المصنف وغيره: يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر. وذكر بعض الأصحاب رواية، عليه الكفارة، وجزم به على هذا. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. وتقدم رواية، عند قول المصنف: ومن نوى الصوم فى سفره، فله الفطر. أنه لا يجوز الفطر بالجماع. فعليها، إن جامع كفر، على الصحيح. وعنه، لا يكفر.

ولا تجب [58 و] الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان. ـــــــ قوله:

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while one is engaged in intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3625)

فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدام، فعليه القضاء والكفارة، بلا نزاع. وإن لم يستدم، بل نزع فى الحال، مع أول طلوع الفجر، فكذلك عند ابن حامد، والقاضى. ونصره ابن عقيل فى «الفصول». وجزم به فى «المبهج»

. . . . . ـــــــ فى موضع من كلامه، و «المنور»، و «نظم المفردات»، وهو منها. قال فى «الخلاصة»: فعليه القضاء والكفارة فى الأصح. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة. قال فى «الفائق»: وهو المختار. واختاره الشيخ تقى الدين. قاله فى «القواعد». وأطلقهما فى «الإيضاح»، و «المبهج» فى موضع آخر، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». وذكر القاضى، أن أصل ذلك اختلاف الروايتين فى جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت على كظهر أمى. قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعا. وقال ابن أبى موسى: يقضى، قولا واحدا. وفى الكفارة عنه خلاف. قال المجد: وهذا يقتضى روايتين؛ إحداهما، يقضى. قال: وهو أصح عندى؛ لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم، أمر بالكف عنه

بسبب سابق من الليل.

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3627)

والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ـــــــ واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال ابن رجب فى «القاعدة الثامنة والخمسين»: المذهب أنه يفطر بذلك، وفى الكفارة روايتان. وقال: ينبغى أن يقال: إن خشى مفاجأة الفجر، أفطر، وإلا فلا. وتقدم فى باب الحيض بعض ذلك. قوله: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الكفارة هنا

. . . . . ـــــــ واجبة على الترتيب، كما قدمه المصنف. وعنه، أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه. قدمه فى «تجريد العناية»، و «نظم نهاية ابن رزين». ويأتى ذلك أيضا فى أول الفصل الثالث من كتاب الظهار.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast fall away if one is unable to perform it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3631)

فإن لم يجد سقطت عنه. وعنه، لا تسقط. وعنه، أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه. ـــــــ القتل. ذكره فيها القاضى وأصحابه. وذكر ابن الحنبلى [1] فى كتابه «أسباب النزول»، أن ذلك يحرم عليه عقوبة. وجزم به. قوله: فإن لم يجد سقطت عنه. الصحيح من المذهب، أن هذه [2] الكفارة (1) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازى. تقدمت ترجمته فى 4/ 390. (2) زيادة من: ش.

ـــــــ تسقط عنه . . . . . بالعجز عنها. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع» وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الرعاية الكبرى»: فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال - وقيل: والصوم - سقطت. نص عليه. قال فى «الفروع»: كذا قال. وعنه، لا تسقط. قال فى «الفروع»: ولعل هذه الرواية أظهر. قال فى «الرعاية الكبرى» وغيره، تفريعا على الرواية الثانية: فلو كفر عنه غيره بإذنه، فله أخذها. وجزم به فى «المحرر»، وقدمه فى «الحاويين». وقيل: وبدون إذنه. وعنه، لا يأخذها. وأطلق ابن أبى موسى فى أنه، هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا

ـــــــ بذلك . . . . . الأعرابى؟ على روايتين. وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، أنه عليه أفضل الصلاة والسلام، رخص للأعرابى فيه لحاجته، ولم يكن كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14373)

قوله: وإن أفطر في بعضه لغير عذر، لزمه استئنافه ويكفر. وهو المذهب. وجزم به الخرقي، وصاحب «المنور»، و «منتخب الأدمي». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ——— و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. قال الزركشي: هذه هي المشهورة واختيار الخرقي، وأبي الخطاب في «الهداية»، وابن البنا. فعلى هذا، يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها، ولا يجوز تأخيره، ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي. ويكفر. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال المصنف، والشارح: وهذه الرواية أقيس وأصح. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast due to an excuse regarding expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14375)

الثانية، لو أفطر في بعضه لعذر، بنى على ما مضى من صيامه وكفر. على (1) في الأصل: «قيل».

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا قياس المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما. وعنه، لا يكفر. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=440)

فصل وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره حي أو ميت أنزل أم لا . فعليه القضاء والكفارة: عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا مختارا أو مكرها نصا سواء أكره حتى فعل أو فعل به من نائم وغيره ولو أولج بفرج أصلي أو غير أصلي في غير أصلي فلا كفارة ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بإدخال غير الأصلي كإصبعها وأصبع غيرها وأولي وكلامهم هنا يخالفه إلا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة: كما لو استدام ولو جامع يعتقد ليلا فبان نهارا وجب القضاء والكفارة ولا يلزم المرأة الكفارة مع العذر كنوم أو

Mas'alah: What are the rulings on expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=441)

إكراه ونسيان وجهل يفسد صومها بذلك وتلزمها الكفارة مع عدم العذر ولو طاوعته أمته كفرت بالصوم ولو أكره زوجته عليه دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه: كالمار بين يدي المصلي ذكر ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع ولو استدخلت ذكر نائم أو صبي أو مجنون بطل صومها ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما إذا أنزل وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل ولو مذيا أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم ولا كفارة وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان: كما لو كفر عن اليوم الأول وكيومين من رمضانين وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه ولو جامع وهو صحيح جن أو مرض أو سافر أو حاضت أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة ولو مات في أثناء النهار بطل صومه فإن كان نذرا وجب الإطعام من تركته وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة وتقدم ولا تجب بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء ويختص وجوب الكفارة برمضان لأن غيره لا يساويه: فلا تجب في قضائه والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال لا إن

قدر قبله فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة فإن لم يجد سقطت عنه: كصدقة فطر بخلاف كفارة حج وظهار

ويمين ونحوها وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها وكذا لو ملكه ما يكفر به.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=146)

ومن جامع في الفرج في صوم رمضان عامدا أو ساهيا عالما أو جاهلا فعليهما مع القضاء الكفارة إن كانت طاوعته وإن كان أكرهها فعليها القضاء والكفارة عليه دونها وقيل وعليها أيضا كفارة ترجع بها عليه وقيل عليه كفارة واحدة دونها على كل حال والأول عنه أظهر وهو اختياري وقد روي عنه فيمن جامع في رمضان ناسيا أن عليه القضاء بلا كفارة والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with an umm walad during Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

فإن أكره أم ولده على الوطء فالكفارتان عليه وإن كانت طاوعته فعليه كفارة واحدة وكفارتها هي بالصوم إذا لا تملك ما تكفر به.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

وكفارة الوطء في شهر رمضان بالجماع على الترتيب ككفارة المظاهر قولا واحدا –

غير أنه لا يحرم عليه الوطء قبل الكفارة ولا إذا كفر بالصوم في ليالي الصوم – فيعتق رقبة فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين فإن لم يستطع.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=150)

فليطعم ستين مسكينا كما روى محمد بن أسماعيل البخاري صاحب الصحيح قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلك وأهلكت قال ((مالك؟)) قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال لا قال ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال لا قال ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)) قال لا فمكث فينا نحن كذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال أين السائل قال أنا قال ((خذ هذا فتصدق به)) فقال الرجل أعلى أفقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها –يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال ((أطعمه أهلك)) وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلك وقعت على امرأتي في رمضان وذكر الحديث.

Mas'alah: Does continuing intercourse after dawn require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

والكفارة؛ لأن استدامة الجماع جماع،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=426)

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة «أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال له

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعذق فيه تمر فقال: أين السائل خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه فقال: أطعمه أهلك» متفق عليه. وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية،

والحية والميتة، والآدمية والبهيمة، والقبل والدبر؛ لأنه وطء في فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة، ولأنه إذا وجب التفكير بالوطء في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه أشبه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان: إحداهما: تجب به الكفارة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل السائل عن الوقاع. والثانية: لا تجب؛

لأنه مباشرة لا يفطر بغير إنزال فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتجب الكفارة على الناسي والمكره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل السائل عن حاله، وعن أحمد – رضي الله عنه: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياسا على سائر المفطرات. وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلجاء. مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه. فلا كفارة عليه؛ لأنه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء؛ لأن الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذره.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a woman who breaks her fast by intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=428)

فصل: وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان: إحداهما: تجب؛ لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل. والثانية: لا تلزمها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة؛ لأنها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=429)

فصل: والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا للخبر. وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روي عن أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» . رواه مسلم ومالك في "الموطأ" . و "أو" للتخيير، والأول المذهب؛ لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى؛ لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.

Mas'alah: Is a woman who willingly engages in intercourse required to offer expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=205)

وجوب كفارة الجماع على المرأة المطاوعة 8 - مسألة: اختلفت هل يلزم المرأة كفارة الجماع في صوم رمضان؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم والمروذي: عليها الكفارة، وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح، لأنه قد نص على أن عليها كفارة الجماع في الإحرام، لأنهما اشتركا في سبب الكفارة، دليله: القتل. ونقل مهنا: لا كفارة عليها، لأنه حق

مالي يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الرجل بتحمله كمهر المثل، في النكاح الفاسد.

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan sequential or optional in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=206)

ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان 11 – مسألة: واختلفت في كفارة الجماع في رمضان: هل هي على التخيير، أم على الترتيب؟ فنقل أبو القاسم: أنها على الترتيب مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا. قال في رواية ابن القاسم مالك يقول: هو بالخيار، وإنما يقال له: عندنا شيء بعد شيء، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها كفارة صيامها شهران فوجب أن يكون على الترتيب دليله كفارة الظهار والقتل. ونقل صالح: أنها على التخيير بين أن يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكينا، وذكر ما يرويه مالك من التخيير وأعجبه ذلك لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم فقال له: هلكت، وأهلكت، فقال: وما شأنك؟ فقال: وقعت على

كرر فيه الوطء ولم يكن كفر، وقال: شيخنا أبو عبد الله: عليه كفارة ثانية، وهو أصح، لأن كل يوم عبادة ألا ترى أنه يفتقر إلى نية، وفساده لا يتعدى إلى غيره، فلهذا لم تتداخل الكفارة (ويفارق اليوم الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفر عن الأولة فإنه يلزمه كفارة واحدة، لأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة وفساد بعضه يتعدى إلى البعض) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting for a person with excessive sexual desire?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=901)

تنبيه: إذا خاف من به شبق تشقق أنثييه، أو به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء، وقضى بلا كفارة، نقله الشالنجي إن لم تندفع شهوته بغيره، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز، وإلا جاز للضرورة، فوطء صائمة أولى من حائض، وقيل: يتخير، وإن تعذر قضاؤه لدوام شبقه فككبير عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan daytime and the obligation of qada and kaffarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=916)

فصل إذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرا، فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا، وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان، ولا [المبدع في شرح المقنع] [ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام] فصل (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرا، فعليه القضاء، والكفارة عامدا كان أو ساهيا) وفيه أمور: الأولى: أن الجماع في نهار رمضان بلا عذر مفسد له لقوله - تعالى - {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] الآية، فدلت أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد فيه الجماع، لم يتم فيكون باطلا، والمكره كالمختار في ظاهر المذهب، وشرطه أن يكون بذكر أصلي في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا، من ذكر أو أنثى، حر أو ميت، أنزل أو لا؛ لأنه في مظنة الإنزال؛ أو لأنه باطن كالدبر فلو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان

بمساحقة الثانية: أنه يجب عليه القضاء عن كل يوم مثله في قول أكثر العلماء لقوله – عليه السلام – للمجامع: «وصم يوما مكانه» رواه أبو داود والأثرم، وكما لو أفسده بالأكل. الثالثة: عليه الكفارة، لحديث الأعرابي، وقال النخعي وغيره: لا كفارة عليه؛ لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلم تجب بإفساد أدائها كالصلاة. وجوابه بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلافه هنا.

Mas'alah: Is a woman required to offer expiation for intercourse during Ramadan with or without an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=917)

يلزم المرأة كفارة مع العذر، وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين، وعنه: كل [المبدع في شرح المقنع] الرابعة: الساهي كالعامد في وجوب ذلك، نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه – عليه السلام – لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهيا أو عامدا، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبذلك استدل أحمد، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان، فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيها، فاستوى عمده، وسهوه كالحج. (وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان) اختاره ابن بطة للخبر في العفو عن ذلك، ولأن الكفارة لرفع الإثم، وهي منحطة عنهما، وعنه: ولا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وحكاه في شرح مسلم قول جمهور العلماء كالأكل.

Mas'alah: Is a woman required to offer expiation for intercourse during Ramadan when she has an

excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=917)

ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر) كالإكراه، والنسيان؛ لأنها معذورة، ولعموم ما سبق. وذكر القاضي وغيره أنها إذا جامعت ناسية أن حكمها حكم الرجل، وعنه: أنها تكفر، وخرجها القاضي من الحج، وعنه: يرجع بها على الزوج؛ لأنه الملجئ لها إلى ذلك، وعلم منه أنه يفسد صومها، ويجب عليها القضاء. قال في "الشرح" : بغير خلاف نعلمه من المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل، نص عليه في المكرهة، وعنه: لا، وقيل: يفسد إن فعلت إلا المقهورة

أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse on a day he sighted the crescent but his testimony was rejected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=919)

وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة) ؛ لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع، فلزمته، كما لو قبلت شهادته، (

Mas'alah: Is expiation required for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=921)

وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع لا كفارة عليه، وعنه: عليه الكفارة.

Mas'alah: Does kaffarah remain obligatory if one becomes ill or travels after intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=921)

ولو جامع وهو صحيح، ثم مرض، أو جن، أو سافر، لم تسقط عنه) نص عليه فيما إذا مرض لأمره – عليه السلام – الأعرابي بالكفارة. ولم يسأله، ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام، فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر. لا يقال: تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر، والصوم لا تتحرى صحته، بل لزومه كصائم صح أو أقام، وحكم المرأة كذلك إذا حاضت أو نفست، وفي "الانتصار" وجه يسقط بهما لمنعهما الصحة، ومثلهما موت، وكذا جنون إن منع طريانه الصحة، (وإن نوى الصوم في سفره) فله الفطر بما شاء لفطره – عليه السلام – في الأخبار الصحيحة، ولأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو (ثم جامع لا كفارة عليه) اختاره القاضي، وأكثر أصحابه، والمؤلف؛ لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، فلم يجب كالتطوع لكن ذكر المؤلف وغيره أنه يفطر بنيته الفطر، فيقع الجماع بعده، (وعنه: عليه الكفارة) جزم بها بعضهم؛ لأنه أفطر بجماع، فلزمته كالحاضر، وعنه: لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر، وفي الكفارة روايتان، لكن له الجماع بعد فطره بغيره كفطره بسبب مباح، ونقل منها في المريض: يفطر بأكل فقلت: يجامع؛ قال: لا أدري. (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) ؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه، وحكى في "الرعاية" قولا في قضائه إذا أفسده؛ لأنها عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج. وجوابه بأنه

جامع في غير رمضان، فلم يلزمه كالكفارة، والقضاء يفارق الأداء؛

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا،

Mas'alah: What is the sequence of kaffarah for breaking the Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=922)

والكفارة عتق رقبة) ويأتي سلامتها وكونها مؤمنة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) هذا هو المذهب، لما روى أبو هريرة قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت يا رسول الله قال: ما أهلكك؛ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، فقال: اذهب فأطعمه أهلك» . متفق عليه، ولفظه لمسلم، وهو ظاهر في الترتيب، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز، وككفارة الظهار، لكن لا يحرم هنا الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة. ذكره في "الرعاية" و "التلخيص" ككفارة القتل، وحرمه ابن الحنبلي عقوبة، وإن قدر على العتق وهو في الصيام، لم يلزمه الانتقال عنه، نص عليه، (فإن لم يجد) شيئا (سقطت) الكفارة (عنه) نص عليه وقاله الأوزاعي؛ لأنه – عليه السلام – لم يأمر الأعرابي بها أخيرا، ولم يذكر له بقاءها في ذمته كصدقة الفطر، زاد بعضهم بالمال، وقيل: والصوم (وعنه: لا تسقط)

وهو قول الثوري، والزهري؛ لأنه – عليه السلام – أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعد ما أخبره بعسرته، ولأنها واجبة فلم تسقط بالعجز عنها

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn during intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=336)

والنزع عندنا جماع يذكر ... مذ بان فجر معه يكفر يعني: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب، لأن النزع جماع (عندنا) [6] يتلذذ به أشبه الإيلاج [7]. وقال أبو حفص، لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة = وذكر ابن الماجشون وابن نافع عن مالك أنه يجب على من جامع ناسيا في نهار رمضان الكفارة. انظر المنتقى للباجي 2/ 65 والكافي لابن عبد البر 1/ 341. (1) يرى ابن الماجشون من المالكية أن عليه الكفارة لأنه ملتذ بالجماع فعليه الكفارة كالمختار. (2) في ط عنه. (3) في د، س اقترحت. (4) في النجديات، ط يفتقده. (5) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الناسي لا قضاء عليه ولاكفارة قال في الفتاوى 20/ 573: والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره وسواء كان في إحرام أو صيام. (6) سقط من الأزهريات. (7) هـ الإبلاغ.

والشافعي، لأنه ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق [1] بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها [2]. وقال مالك: لا يبطل [3] صومه ولا كفارة عليه، لأنه

[4] لا يقدر على أكثر مما [5] فعله من ترك الجماع [6]. وقال الشيخ الموفق: وهذه المسألة تقرب من الاستحالة [7]، إذ [8] لا يكاد يعلم بطلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها [9].

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who engages in intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1092)

[مسألة جامع الصائم في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا]

(2047) مسألة: قال: (ومن جامع في الفرج، فأنزل، أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان)

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1092)

(2048) إحداها: أن من أفسد صوما واجبا بجماع، فعليه القضاء، سواء كان في رمضان أو غيره، وهذا قول أكثر الفقهاء. وقال الشافعي، في أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الأعرابي بالقضاء. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمجامع: «وصم يوما مكانه» . رواه أبو داود بإسناده، وابن ماجه، والأثرم. ولأنه أفسد يوما من رمضان، فلزمه قضاؤه،

كما لو أفسده بالأكل، أو أفسد صومه الواجب بالجماع، فلزمه قضاؤه، كغير رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1092)

(2049) المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم. وحكي عن الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse without penetration during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1093)

(2050) المسألة الثالثة، أن الجماع دون الفرج، إذا اقترن به الإنزال، فيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، عليه الكفارة، وهذا قول مالك، وعطاء والحسن، وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه فطر بجماع، فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، والثانية: لا كفارة فيه. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه فطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرما، ويتعلق به اثنا عشر حكما. ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع هاهنا غير موجب، فلم يصح اعتباره به.

Mas'alah: Does kaffarah apply for anal intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1094)

(2052) فصل: ولا فرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، في أشهر الروايتين عنه: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان، فلا يوجب الكفارة، كالوطء دون الفرج. ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة، كالوطء، وأما الوطء دون الفرج، فلنا فيه منع، وإن سلمنا، فلأن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده؛ بخلاف الوطء في الدبر.

Mas'alah: Does intercourse with an animal during Ramadan require kaffarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1094)

(2053) فصل: فأما الوطء في فرج البهيمة. فذكر القاضي، أنه موجب للكفارة؛ لأنه وطء في فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية. وفيه وجه آخر لا تجب به الكفارة. وذكره أبو الخطاب؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على إحدى الروايتين، وفي كثير من أحكامه. ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية، أو كبيرة أو صغيرة؛ لأنه إذا وجب بوطء الزوجة، فبوطء الأجنبية أولى.

Mas'alah: Does a woman's fast break and require expiation due to intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1095)

[فصل فساد صوم المرأة بالجماع] (2054) فصل: ويفسد صوم المرأة بالجماع، بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين؛ إحداهما، يلزمها. وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. والثانية، لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عن من أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه ذلك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة. ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر.

Mas'alah: Does expiation fall away if a fasting person becomes ill or menstruates after intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1097)

[فصل جامع الصائم في أول النهار ثم مرض أو جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار] (2060) فصل: وإذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة. وبه قال مالك، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا كفارة عليهم. وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال. ولنا: أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها، كالسفر، ولأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر، والوطء في صوم المسافر ممنوع،

وإن سلم فالوطء ثم لم يوجب أصلا، لأنه وطء مباح، في سفر أبيح الفطر فيه، بخلاف مسألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الوطء غير موجب، لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while one is engaged in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1097)

[فصل طلع الفجر وهو مجامع في الصوم] (2061) فصل: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوما صحيحا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع. ولنا أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وعكسه إذا لم ينو، فإنه يتركه لترك النية لا الجماع، ولنا فيه منع أيضا. وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد. والقاضي: عليه الكفارة أيضا؛ لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها، فخرج منها، كذلك هاهنا. وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع، فأشبه المكره. وهذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse thinking dawn has not yet risen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1098)

[فصل جامع يظن أن الفجر لم يطلع] (2062) فصل: ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع، فعليه القضاء والكفارة. وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه. ولو علم في أثناء الوطء فاستدام، فلا كفارة عليه أيضا؛ لأنه إذا لم يعلم لم يأثم، فلا يجب به كفارة، كوطء الناسي، وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذي يأثم به في غير صوم. ولنا حديث المجامع، إذ أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتكفير، من غير تفريق ولا تفصيل. ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت عليه الكفارة، كما لو علم، ووطء الناسي ممنوع. ثم لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1098)

[مسألة كفارة الجماع في نهار رمضان] (2063) مسألة: قال: (والكفارة عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) المشهور من مذهب أبي عبد الله، أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا. وهذا قول جمهور العلماء. وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه. وهو رواية عن مالك؛ لما روى مالك وابن جريج، عن

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» . رواه مسلم و (أو) حرف تخيير. ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين. وروي عن مالك، أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في نهار رمضان، إطعام ستين مسكينا، أو صيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء. وهذا القول ليس بشيء؛ لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح، رواه معمر، ويونس، والأوزاعي، والليث، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وغيرهم، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال للواقع على أهله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال:» لا. وذكر سائر الحديث، وهذا

لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا، سوى مالك وابن جريج، فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه. ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين. ولأن حديثنا لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه ب (أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1099)

[فصل دخول الصيام في كفارة الوطء في رمضان] (2064) فصل: فإذا عدم الرقبة، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء، إلا شذوذا لا يعرج عليه، لمخالفة السنة الثابتة. ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان، للخبر أيضا. فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل المواقع عما يقدر عليه، حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة، وهي حالة الوجوب، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل، فلزمه، كما لو كان واجدا له حال الوجوب. وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه، لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء العتق فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه الخروج؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم المبدل، كالمتيمم يرى الماء. ولنا أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه، فأجزأته، كما لو استمر العجز إلى فراغها، وفارق العتق التيمم لوجهين: أحدهما، أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستره، فإذا وجد الماء ظهر حكمه، بخلاف الصوم، فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية. الثاني، أن الصيام تطول مدته، فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق، بخلاف الوضوء والتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse on a doubtful day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1121)

فصل: فإن أفطر ذلك اليوم بجماع، فعليه الكفارة. وقال أبو حنيفة لا تجب؛ لأنها

عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه، كالحد. ولنا أنه أفطر يوما من رمضان بجماع، فوجبت به عليه الكفارة، كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير، مع وقوع الخلاف فيه.

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=816)

فصل [فيمن جامع نهار رمضان]

Mas'alah: What are the rulings on making up fasts and expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=816)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا. وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان. ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر، وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين. وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان) . أما كون من جامع في نهار رمضان في الفرج عليه القضاء فلأن في حديث المجامع في نهار رمضان الآتي ذكره بعد في بعض ألفاظه: «وصم يوما مكانه»

[1] رواه الأثرم. وفي بعض ألفاظه: «ويصوم يوما مكانه» [2] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the evidence for expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=816)

وأما كونه عليه الكفارة فلما روى أبو هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر. والعرق المكتل. فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. [قال] [3]: فخذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان. قال في الزوائد: هذه الزيادة «وصم يوما مكانه» قد انفرد بها ابن ماجة. وفي إسنادها عبدالجبار بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. (2) اللفظ المذكور في ابن ماجة هو اللفظ السابق. (3) ساقط من ب.

مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك» [1]. متفق

عليه.

Mas'alah: Is a woman not required to offer expiation for intercourse during Ramadan according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=817)

وأما كونها لا يلزمها على رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة لما أمر الأعرابي، ولا أوجب عليها شيئا.

Mas'alah: Is a person who has intercourse on a day he saw the crescent but his testimony was rejected required to make up and offer expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=818)

قال: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة) . أما كون من ذكر عليه القضاء فلأنه أفطر من رمضان يوما يلزمه صومه فوجب أن يلزمه قضاؤه؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . وأما كونه عليه الكفارة فلأنه أفطر يوما من رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته. ولأن رد شهادته لم ينف كون ذلك اليوم من رمضان في حقه فلم ينف وجوب الكفارة عليه كاليوم الثاني والثالث.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=819)

قال: (وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه. وعنه عليه الكفارة) . أما كون من ذكر لا كفارة عليه رواية واحدة فلأن كل صوم أبيح فطره بالأكل أبيح فطره بالجماع كالتطوع. ولأن هذه محظورات [الصوم] [2] فإذا لم يجب الصوم لم يحرم شيء منها، وإذا أبيح الفطر بذلك لم تجب الكفارة لأن الوجوب يستدعي حرمة الفطر وذلك غير موجود. وأما كونه عليه الكفارة على رواية فلأنه صائم في رمضان أفطر بالجماع فوجبت عليه الكفارة كالمقيم الصحيح.

Mas'alah: What are the types and order of expiation for breaking the Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=820)

قال: (والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه. وعنه لا تسقط. وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه) . أما كون الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فلما روى أبو هريرة «أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم. فبينا نحن على

ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر. فقال: أين السائل؟ خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال له: أطعمه أهلك» [1] متفق عليه. وأما كونها مرتبة على المذهب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الثانية والثالثة على عدم وجود ما قبلها، وذلك شأن المرتب. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونها على التخيير على رواية فلما روى أبو هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا» [1] رواه مالك في الموطأ. وأو للتخيير. فعلى هذا بأيها كفر أجزأه لأن هذا شأن التخيير. والأول أصح لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة. وأما كونه إذا لم يجد ذلك يسقط عنه على المذهب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها ولا يجوز أن يأكل ما يجب عليه. وأما كونه لا يسقط عنه على رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتكفير لما دفع إليه المكيل بعد إخباره بحاجته وعجزه. والأول أولى لأن الإسقاط منه آخر الأمرين فيجب تقديمه. (1) أخرجه مالك في الموطأ (28) 1: 246 كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=216)

وإن طاوعت المرأة: قضت وكفرت.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=216)

والكفارة: عتق، فإن عدم صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين فقيرا، فإن عجز [3] سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=102)

وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا. وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان. ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر، وهل يلزمها مع عدمه على روايتين. وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse and ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=102)

وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر. وفي الكفارة وجهان. وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته

فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه. وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع. ولو جامع وهو صحيح ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط عنه. وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه. وعنه عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=103)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. والكفارة عتق رقبة، فإن لم يستطع [1] فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت عنه. وعنه لا تسقط. وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه.

Mas'alah: What is Abu Hafs's opinion on the ruling for one who continues intercourse after dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on qada and kaffarah for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

وقال ابن أبي موسى : عليه القضاء قولا واحدا ، وفي الكفارة :

Mas'alah: What acts of sexual intercourse during Ramadan require expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإذا وقع الصائم المقيم في نهار شهر رمضان عالما أنه نهار ، في فرج آدمي حي ، قبلا كان أو دبرا ، من رجل كان أو امرأة ، مختارا ، ذاكرا لصومه ، عالما بتحريم ذلك فعليه الكفارة ، سواء أنزل أو لم ينزل .

Mas'alah: Is expiation required for a woman who willingly engages in intercourse during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإذا طاوعت المرأة على الجماع ، فهل تلزمها الكفارة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وكذلك إذا وطىء الرجل نائمة فلم تستيقظ حتى فارق الفعل ، فلا

قضاء عليها ولا كفارة ، وعلى الرجل القضاء والكفارة . وقال ابن أبي موسى : لو ألزمناه كفارتين عنه وعنها لكان له وجه . وقال بعض أصحابنا : على المرأة القضاء

وجها واحدا ، والكفارة في أحد الوجهين ترجع بها عليه . فإن استيقظت وهو في الفعل فمكنته من تمامه ، فحكمها حكم المطاوعة من ابتداء الجماع . وإن لم تمكنه فحكمها حكم المكرهة . ومن أنزل بالوطء دون الفرج ، أو بالتقبيل ، أو باللمس ، أو بتكرار النظر ذاكرا لصومه ، فهل يلزمه كفارة ؟ على روايتين ، ولا كفارة على من أنزل بأول نظرة وإن قلنا يبطل صومه بذلك ، ذكره ابن عقيل . وإذا وطىء وهو صحيح ثم مرض أو جن في أثناء النهار ، لم تسقط عنه الكفارة . وكذلك المرأة إذا حاضت في أثناء النهار بعد جماعها لم تسقط عنها الكفارة . وإذا وطىء في جميع أيام الشهر ولم يكفر فعليه كفارة واحدة ، ذكره أبو بكر ، واختاره القاضي . وقال ابن حامد : يلزمه لكل يوم كفارة . فإن وطىء ثم كفر ثم عاد فوطىء من يومه ، لزمه كفارة ثانية ، نص عليه . وكذلك يخرج في كل مفطر جامع حال كونه مأمورا بالإمساك . ونقل عنه ابن منصور : في مسافر قدم في أثناء النهار مفطرا ، فوجد زوجته قد طهرت من حيضها ذلك الوقت واغتسلت فجامعها قال : لا

كفارة عليه . قال القاضي : وهذا مبني على الروايتين في وجوب الإمساك عليه ، فإن قلنا : لا يلزمه الإمساك فلا كفارة عليه . وإن قلنا : يلزمه فعليه الكفارة . ولا كفارة على من أفطر بغير الجماع والإنزال ؛ كالأكل والشرب ونحوه . ولا كفارة على من أفسد الصوم في غير شهر رمضان ، سواء كان قضاء عنه أو عن غيره . وكفارة الجماع على الترتيب ككفارة الظهار ، سواء إلا أنه لا يحرم عليه الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة . وهي : عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، فإن لم يجد سقطت عنه ولم تثبت في ذمته ، نص عليه . وفي الجملة أن كل [ما] [1] وجب حقا لله تعالى بسبب المكلف كالنذر ، وكفارة الظهار ، والقتل ،

واليمين ، والوطء في نهار شهر رمضان ، وإطعام الشيخ والشيخة إذا أفطرا لعجزهما عن الصوم ، وإطعام الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما ، والإطعام عن تأخير القضاء حتى خرج وقته ، وجميع كفارات الإحرام ودمائه ، أو بغير سبب المكلف كالزكاة وصدقة الفطر ، فمتى عجز عن شيء من ذلك استمر في ذمته يخرجه متى قدر ، ولم يسقط بالعجز عن أدائه إلا صدقة الفطر وكفارة الجماع في نهار (1) في (أ) : مال .

شهر رمضان .

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan optional between freeing a slave, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=425)

وعنه : أن كفارة الجماع على التخيير ، فيخير بين العتق والصيام والإطعام ، فبأيها كفر أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately breaks a Ramadan fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

ومن أفسد شيئا من صيام شهر رمضان بجماع أو غيره عامدا من غير عذر فقد باء بإثم عظيم ، فليستغفر الله تعالى ، فقد روى أبو عيسى الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [من أفطر يوما رمضان من غير رخصة] [1]

ولا مرض ، لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه "[2] ".

Mas'alah: What is the required expiation for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

وليس عليه في الحكم سوى القضاء عن كل يوم يوما ، وكفارة الجماع إن كان أفسده بجماع أو إنزال ؛ لحديث الأعرابي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "صم يوما واستغفر لله تعالى" [3] ولو وجب عليه أكثر من ذلك لأمره به .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=153)

مسألة 11: (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه) لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «بينما نحن عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل فقال: هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا،

بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه (12) فإن جامع ولم يكفر حتى

جامع ثانية فكفارة واحدة (13) وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية (14) وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة (15) ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان [العدة شرح العمدة] قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينما نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر مني ومن أهل بيتي. فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse nullifying the fast and requiring expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=576)

مسألة: (ومن جامع في الفرج فأنزل [أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل] [1] عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه [إذا كان عامدا] [2] وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك. وفي هذه المسألة أربعة أحكام: أحدها: أن من أفسد صوما واجبا بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع: ((وصم يوما مكانه)) [3] في (1) زيادة من المغني 3: 54. (2) مثل السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2393) 2: 314 كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

ولفظه: ((وصم يوما)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان. قال في الزوائد: هذه الزيادة ((وصم يوما مكانه)) قد انفرد بها ابن ماجة. وفي إسنادها عبدالجبار بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة.

رواية أبي داود وابن ماجة والأثرم. ولأنه أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه؛ كما لو أفسده بالأكل أو أفسد صومه الواجب بالجماع فلزمه قضاؤه كغير رمضان. الحكم الثاني: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو هريرة ((أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما هلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا قال: على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال: اذهب فأطعمه أهلك)) [1] رواه الجماعة. الحكم الثالث: أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: عليه الكفارة؛ لأنه أفطر بجماع فأوجب الكفارة؛ كالجماع في الفرج. والثانية: لا كفارة فيه؛ لأنه أفطر بغير جماع تام فأشبه القبلة. ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس ولا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1834) 2:684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. وأخرجه

مسلم في صحيحه (1111) 2:781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... وأخرجه أبو داود في سننه (2390) 2: 313 كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان. وأخرجه الترمذي في جامعه (724) 3: 102 كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان. وأخرجه النسائي في الكبرى (3116) 2: 212 كتاب الصيام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان. وأخرجه أحمد في مسنده (7248) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=579)

مسألة: (والكفارة عتق رقبة. فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) . المشهور من مذهب أحمد: أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه. فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام. فإن عجز عنه انتقل إلى إطعام ستين مسكينا، وهذا قول جمهور العلماء. وعن أحمد: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر أجزأه؛ لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ((أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا)) [1] ، و "أو" حرف تخيير. ولأنها تجب بالمخالفة. فكانت على التخيير ككفارة اليمين. وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك وإسماعيل بن

أمية ومحمد بن عتيق وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله: ((هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم (1) أخرجه مالك في الموطأ (28) 1: 246 كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.

شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. . . وذكر سائر الحديث)) [1] . وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمناه واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه. ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين. ولأن حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ "أو" ؛ لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء. ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=124)

فصل ومن جامع في نهار رمضان بفرج أصلي في فرج أصلي مطلقا، أو جامع دون الفرج فأنزل ولو سهوا -فعليه الكفارة، دون المرأة، ولا كفارة بغيره. وإن كرر الجماع في يوم فصاعدا قبل الكفارة، فواحدة، وبعدها: أخرى. وكذا مفطر لزمه الإمساك. ومن جامع ثم مرض، أو جن، أو سافر -لم تسقط كفارته. وهي عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، فإن عجز سقطت. ولا تسقط كفارة

الظهار بالعجز

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=611)

(ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ، ولو ناسيا أو مكرها [1]؛ (فعليه القضاء والكفارة) ، أنزل أو لا.

Mas'alah: Does kaffarah apply to one who must abstain and then has intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=612)

(وكذلك من لزمه الإمساك)؛ كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدا (إذا جامع) ؛ فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

Mas'alah: Is withdrawal considered intercourse for the ruling on expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=612)

والنزع جماع. (1) المغني (3/ 144) ، والشرح الكبير (3/ 61) .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan and its alternatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=613)

(وهي)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان: (عتق رقبة) مؤمنة، سليمة [3] من العيوب الضارة بالعمل، (فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) ، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، (فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين؛ (سقطت) الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته، قال: «أطعمه أهلك» [4]، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حج، وظهار، ويمين، ونحوها.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=152)

فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on one who engages in intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3602)

فصل: وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا، [57 ظ] فعليه القضاء

والكفارة، عامدا كان أو ساهيا. وعنه، لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان. ـــــــ

Mas'alah: Is expiation required for one who intentionally engages in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3604)

الثالث، أن من جامع في الفرج في رمضان عامدا، تجب عليه الكفارة، أنزل أو لم ينزل، في قول عامة أهل العلم. وعن الشعبى، والنخعى، وسعيد بن جبير: أنه لا كفارة عليه؛ لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلم تجب في إفساد أدائها، كالصلاة. ولنا، ما روى عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال: بينا نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم -، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. قال: فمكث النبى - صلى الله عليه وسلم -،

. . . . . ـــــــ فبينا نحن

على ذلك أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل [1]. فقال: «أين السائل؟». فقال: أنا. فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها [2] أهل بيت أفقر من بيتى. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه [3]. ولا

يجوز اعتبار الأداء في ذلك (1) المكتل: قفة تعمل من الخوص. (2) اللابتان: مثنى لابة، وهي الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة المنورة تقع بين لابتين، وهما المشار إليهما في هذا السياق. (3) أخرجه البخاري، في: باب إذا جامع في رمضان. . . .، وباب المجامع في رمضان هل يطعم. . . .، من كتاب الصوم. وفى: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، من كتاب الهبة. وفى: باب نفقة المعسر على أهله، من كتاب النفقات. وفى: باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك، من كتاب الأدب. وفى: باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. . . .} ، وباب من أعان المعسر في الكفارة، وباب يعطى في الكفارة عشرة. . . .، من كتاب الكفارات، وفى: باب من أصاب ذنبا. . . .، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 3/ 41، 42، 210، 7/ 86، 8/ 29، 47، 180، 181، 206. ومسلم، في: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 781، 782. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 557. والترمذى، في: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 250. والإمام مالك، في: باب كفارة من أفطر من رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 296، 297. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 208، 241، 273، 281، 516.

. . . . . ـــــــ بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة، يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Does anal intercourse during Ramadan require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3607)

الخامس، أنه لا فرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، في أشهر الروايتين: لا كفارة بالوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال، ولا الإحصان، فلا يوجب الكفارة، كالوطء دون الفرج. ولنا، أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة، كالوطء في القبل. وأما الوطء دون الفرج، فلنا فيه منع، وإن سلمنا؛ فلأن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده، بخلاف الوطء في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who engages in intercourse during Ramadan without coercion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3608)

1070 - مسألة: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر. وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين) حكم الوطء في رمضان في حق المرأة، كحكمه في حق الرجل، في إفساد الصوم، ووجوب القضاء، بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل. ولا يجب على المرأة كفارة مع العذر، لما نذكره. وهل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يجب عليها. اختاره أبو بكر. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، وأبى ثور، وابن المنذر؛

. . . . . ـــــــ لأنها هتكت

[1] صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة، كالرجل. والثانية، لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. وهذا قول الحسن. وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل، كالمهر. (1) في م: «هتك».

وعنه، كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة. وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for intercourse on a day when the hilal was seen but testimony was rejected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3617)

وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة. ـــــــ

Mas'alah: Does kaffarah apply for intercourse on a day one saw the hilal but testimony was rejected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3617)

1073 – مسألة: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة) وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة؛ فلم تجب بفعل مختلف فيه، كالحد. ولنا،

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3623)

فصل: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوما صحيحا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع. ولنا، أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به؛ لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وما قاسوا عليه ممنوع. فأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد، والقاضي: عليه الكفارة؛ لأن النزع جماع يلتذ به، أشبه الإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ترك الجماع، فلا يتعلق

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3628)

والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع فإطعام ستين

مسكينا. ـــــــ

Mas'alah: Is the expiation for intercourse in Ramadan sequential or optional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3628)

1079 – مسألة: (والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ظاهر المذهب، أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة، ككفارة الظهار، يلزمه العتق، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الإطعام المذكور. وهذا قول أكثر العلماء؛ منهم الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وعن أحمد، رواية أخرى، أنها على التخيير بين هذه الثلاثة، فبأيها كفر أجزأه. وهى رواية عن مالك؛ لما روى مالك، وابن جريج، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا [1]. و «أو» حرف تخيير. ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين. وعن مالك، (1) تقدم تخريجه في صفحة 445. ورواية التخيير أخرجها مسلم، في: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 783. والإمام مالك، في: باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 296. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 273، 516.

. . . . . ـــــــ رواية أخرى، أنه قال: الذى نأخذ به في الذى يصيب أهله في شهر رمضان، إطعام ستين مسكينا،

وصيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شئ. وهذا القول مخالف للحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شئ يستند إليه، وسنة النبى – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. ووجه الرواية الأولى الحديث الصحيح، رواه معمر، ويونس، والأوزاعى، والليث، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك، وغيرهم، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب، والأخذ به أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على روايته هكذا, سوى مالك وابن جريج، فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثنا لفظ النبى – صلى الله عليه وسلم –، وحديثهم لفظ الراوى، ويحتمل أنه رواه بـ «أو» لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت مرتبة، كالظهار والقتل.

Mas'alah: What are the expiations for breaking the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=95)

فصل في الكفارات والموجب للكفارات مختلف، فكفارة الوطء في رمضان واجبة سواء كان الواطئ عامدا، أو ناسيا، وهي على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في أصح الروايتين [1]. والثانية: هي على التخيير، وتسقط هذه الكفارة بالعدم عند الوجوب، ولا تثبت في الذمة، لأنه مال يتعلق بالصوم فلم يثبت في الذمة، كصدقة الفطر. ويجب عن كل يوم كفارة، ويجب على الحامل {42/ ب} والمرضع الفدية إذا أفطرتا خوفا على جنينهما، والفدية إطعام مسكين عن كل يوم، فإن كان خوفا على نفسهما فلا فدية، كفطر المريض، والشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم عن كل يوما مسكينا. (1) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 322.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=130)

والكفارة. – وهكذا من جومع: – إن طاوع. – غير جاهل وناس. – ومن جامع في يوم، ثم في آخر، ولم يكفر: لزمته ثانية. – كمن أعاده في يومه بعد أن كفر. – ولا كفارة بغير: [1] الجماع. [2] والإنزال بالمساحقة [1]. نهار رمضان. – وهي: [1] عتق رقبة مؤمنة سليمة. [2] فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. [3] فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. (1) المساحقة كالجماع، كما في التنقيح (ص 164) ، والمنتهى (2/ 72) ، خلافا للإقناع (1/ 313) .

–

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=111)

فصل ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرها كان أو ناسيا لزمه القضاء والكفارة. وكذا من جومع إن طاوع غير جاهل وناس. والكفارة: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد: سقطت3 عنه بخلاف غيرها من الكفارات. ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة. 1 هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف, يقال: جفتة إذا أصبت جوفة, وأجفته الطعنة وجفته بها, والمراد بالجوف ههنا: كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. النهاية "1/317" . 2 "جميع" لا توجد في "ن" . 3 في "م" زيادة: "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1817)

الأولى : من جامع في نهار رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة وفاقا . وحكي عن الشافعي قول آخر : أنه تلزمه الكفارة فقط ، لأنه المحفوظ في الأحاديث . ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الآخر [1] وقع على امرأته في نهار رمضان فقال : أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال : لا . قال : أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر -والعرق المكتل- قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال :

فأطعمه أهلك)) [2] متفق عليه . وهو لأبي داود والترمذي . ورواه ابن ماجة وقال فيه : ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : صم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق . قال : أطعم ستين مسكينا)) [3] . وفي رواية له : ((وتصوم يوما مكانه)) [4] . ولأبي داود في هذا الحديث في رواية قال : ((فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر (1) ... هو من يكون آخر القوم ، وقيل معناه : الأبعد ، على الذم . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج 2/684ح1835 . ومسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/781ح1111 . وأبو داود في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان 2/313ح2390 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان 3/102ح724 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان 1/534ح1671 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق .

صاعا ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله)) [1] . وفي لفظ آخر صحيح : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا)) [2] . وهذا النص معتمد المسألة .

Mas'alah: What constitutes intercourse that invalidates the fast and requires expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1818)

الثانية : أن يكون الجماع بفرج أصلي في فرج أصلي ، أنزل أم لا ؛ لأنه مظنة الإنزال .

فلو أولج مشكل ذكره في قبل خنثى مثله أو قبل امرأة أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل ، كالغسل . وأن الخصي كغيره إن أولج .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting with or without penetration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1823)

فرع : قال الطوفي : قد تبين أن الخرقي سوى في وجوب الكفارة بين الوطء في الفرج بلا إنزال ، والوطء دونه مع الإنزال ، وهي من القواعد الفقهية الحسنة اللطيفة التي يحتاج إليها في جميعه ، وأنا أسميها قاعدة التعديل والموازنة ؛ لأنه وازن بين الوطئين ، فرأى كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه . فالوطء في الفرج بدون إنزال راجح من حيث هو في الفرج ، مرجوح من حيث عدم الإنزال ، والوطء دون الفرج مع الإنزال راجح من حيث اقتران الإنزال به ، مرجوح من حيث أنه دون الفرج ، فقابل جهة الرجحان بجهة المرجوحية فيهما فاعتدلا واستويا في الحكم . فعلى الثانية : لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى ، وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين . وعلى الأولى : تجب عليه أيضا كالعامد على الصحيح ، جزم به الخرقي وصاحب التبصرة ، وقدمه في الفروع ، وهو ظاهر كلام المصنف . قال الزركشي : هي المشهورة عنه والمختار لعامة أصحابه والقاضي وغيره . وقال الموفق وصاحب الروضة وغيرهما : لا كفارة على الناسي .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1823)

السابعة : المرأة المطاوعة على الوطء يفسد صومها من غير خلاف نعلمه ، قاله المجد . وفي الكفارة بها ثلاث روايات : إحداها : لا كفارة في حقها ، نقلها المروذي وأبو داود وأبو الحارث ومهنا ، وهو أظهر أقوال الشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته بالكفارة وسكت عن جهة المرأة ، ولو لزمتها لبين ذلك أو بعث من يعرفها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا

يجوز ، ولذلك بعث في قضية العسيف إلى المرأة لأجل الرجم . ولأن الموجب للكفارة [1] الجماع ، وذلك إنما يوجد من الرجل . ولأن فطرها سبق جماعها ، فلم يلزمها كفارة ، كما لو ابتلعت حصاة ثم جومعت . ودليل الوصف أنها بتغييب بعض الحشفة يبطل صومها فيحصل غيبوبتها وهو الجماع المعتبر بعد فساد صومها . والرواية الثانية : تلزمها الكفارة ، نقلها ابن إبراهيم ، اختارها أبو بكر وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر ، وبها قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال أبو الخطاب : هو مذهب أكثر العلماء ، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فأشبهت الرجل . ولأن تمكينها كفعل الرجل في وجوب حد الزنا الذي يسقط بالشبهة ، فالكفارة أولى . والرواية الثالثة : تجب كفارة واحدة على الرجل عنهما . نقل ابن منصور عنه ما يدل عليها . فقال في الذي يصيب أهله مهلا بالحج : يحجان من قابل ويتفرقان ، وأرجو أن يجزئهما هدي واحد . قال أبو الخطاب

في خلافه : وهكذا يخرج في الصوم ، وبهذا قال الشافعي في قوله الثالث ، وذلك لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة ، فدل على أنه عنهما . وأما المكرهة هل يلزمها كفارة عند من أفسد صومها ؟ الصحيح من المذهب : لا كفارة في حقها ، نص عليه في رواية مهنا وعليه أكثر علمائنا كما هو ظاهر كلام المصنف في المطاوعة والمكرهة . ولا كفارة في المكرهة عند أبي حنيفة وأصحابه ، وكذلك الشافعي حيث يفسد صومها . (1) ... في الأصل : بالكفارة .

قال أبو داود : سئل أحمد من أتى أهله في رمضان أن عليها كفارة؟ قال : ما سمعت أن على امرأة كفارة . وهذا يتناول المكرهة والمطاوعة ، ولهذا سوى المصنف بينهما في عدم الكفارة . وذكر القاضي رواية : تكفر . وذكر أيضا : أنها مخرجة من الحج . وعنه : تكفر وترجع بها على الزوج ، اختاره بعض الأصحاب ، قاله في التلخيص . قال في الرعايتين : وعنه : لا تسقط فيكفر عنها . وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكنت : لزمتها الكفارة ، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها . قال في الشرح : حكم الوطء في رمضان في حق المرأة كحكمه في حق الرجل في إفساد الصوم ووجوب القضاء بغير خلاف نعلمه في المذهب ، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، ولا يجب على المرأة كفارة مع العذر لما نذكره ، وهو ما تقدم من قول أبي داود .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1825)

فائدتان : إحداهما : لو طاوعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفر عنها سيدها . الثانية : لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدي المصلي ، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1831)

قال : (وهي عتق رقبة ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا ، فإن عجز سقطت ، ولا تسقط كفارة الظهار بالعجز) . ش : أما كون الكفارة عتق رقبة ... إلى آخره ؛ فلما روى أبو هريرة ((أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : أين السائل؟ خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال له : أطعمه أهلك)) [1] . متفق عليه . والصحيح من المذهب وعليه علماؤنا : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب كما ذكره المصنف ، وهذا قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الثانية والثالثة على عدم وجود ما قبلها وذلك شأن الترتيب . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : على التخيير بين هذه الثلاثة [2] ، فبأيها كفر أجزأه . قدمه في تجريد العناية ، وهي

رواية عن مالك ؛ لما روى أبو هريرة : ((أن رجلا أفطر في (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان 2/684ح1834 . ومسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/781ح1111 . (2) ... في الأصل : الثالثة . وانظر الشرح الكبير 3/65 .

رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن يكفر] [1] بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا)) [2] . رواه مالك في الموطأ . و ((أو)) [3] للتخيير ؛ لأن هذا شأن التخيير . والأول أصح ؛ لأن الحديث الأول وهو متضمن للزيادة . فائدة : لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالي صوم الكفارة . قال في التلخيص : وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء ، إلا في تحريم الوطء قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه مباح . وجزم به في الرعايتين والحاويين وقدمه في الفروع ككفارة القتل . ذكره فيها القاضي وأصحابه . وذكر ابن الحنبلي في كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة . وجزم به . فعلى الرواية الأولى : إذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور . قال في الشرح : ولا نعلم خلافا في دخول الصوم في هذه الكفارة إلا قولا شاذا بخلاف السنة الثابتة وقد ذكرناه ، ولا خلاف عند من أوجبه أنه شهران متتابعان ، للخبر . فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة ، وهي حالة الوجوب . ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب . وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه نص عليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء . ولنا : أنه

شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته ، كما لو استمر العجز . وفارق (1) ... زيادة من الموطأ . (2) ... أخرجه مالك في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان 1/246ح28 . (3) ... في الأصل : والواو .

العتق التيمم لوجهين : أحدهما : أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستره . فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم ، فإنه يرفع الجماع بالكلية . الثاني : أن الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . قال الموفق : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة ، وهو مذكور في الخبر . ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فكان ستين مسكينا ككفارة الظهار . وقدر المطعم خمسة عشر صاعا من البر لكل مسكين مد ، وهو ربع الصاع أو ثلاثين صاعا من التمر أو الشعير لكل مسكين نصف صاع . وقال أبو حنيفة : من البر لكل مسكين نصف صاع ، ومن غيره صاع لكل مسكين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن صخر ((فأطعم وسقا من تمر)) [1] . رواه أبو داود . ولنا : ما روى الإمام أحمد أبنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المديني قال : ((جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا . فإن مدي شعير مكان مد بر)) . ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف . فكذا هذا . والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل هذا الحديث . ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد . ولا مخالف لهم في الصحابة . وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه . وحديث أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم قاصرا عن الواجب فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه . وأما كونه إذا لم يجد ذلك تسقط عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أخبره

بحاجته إليها بأكلها . (1) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار 2/265ح2213 .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of qada' and kaffarah for intercourse during fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=523)

قوله: (لزمه القضاء والكفارة) أي: الزم "من صدر منه ذلك القضاء والكفارة. أما وجوب الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة، قال: بينا نحن جلوس عند النبي ية إذا جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! قال: «مالك)؟. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله بيانيهئ: «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)؟ قال: لا. قال: «فهل تجذ اطعام ستين مسكينا»؟ قال: لا. فمكث النبي بيني، فبينا نحني علي ذلك، أتي النبي بيصلى الله عليه وسلم بقرقي فيه تمر – والعرق" : المكيل – فقال: (أين السائل) ؟ فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به) . فقال: على أفقر مني يا رسول الله! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضجك ية في الأصل: «لزمه). في الأصل: لا بفرق – والفرق). (Y \ (?) Y) فتح وهاب المآرب z 2)" (, ? 2 w t o) . . . . ? ? وكذا من لجو مع إن طاقع، غير جاهل و ناس" . ?* /:::.? e .?;(Y ? ?* بي ? در پي عبر والكفارة: عتق رقبة مؤمنة "، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ،

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLY 0

LLLLY 0 LLLLLLLLLLLLLL 00 LLLLLLLYYLLLLLL

"فإن لم يستطع" حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك). متفق عليها ". وأما وجوبث القضاء؛ فلقوله بنية للمجامع: «ضم يوما مكانه). رواه أبو داود" . صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the first category of kaffarah for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (والكفارة عتق رقبة) أي: والكفارة على الترتيب: عتق رقبة (مؤمنة) " سليمة، على ما يأتي في الظهار. (4)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=355)

ويتجه: تفصيل مفعول به، كامرأة. ولا كفارة بغير الجماع، نهار رمضان من أكل، ونحوه، عمدا، ومن جامع في يوم، ثم في آخر، فلكل يوم كفارة [1]، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر، أو وطئ في حيضة بعده، لا قبله، إلا بحيضة ثانية. ولو حاضت فنزع لزمته، ولا تسقط إن حاضت المرأة، أو نفست أو مرضا أو جنا أو سافرا بعد في يومه، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أسر [2]، ولو قبل شروع في صوم خلافا له هنا، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت، ككفارة حيض وفطرة، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونذر وقتل [3]، وإطعام عاجز عن صوم، ومؤخر قضاء رمضان لآخر، ويسقط الجميع بتكفير

غيره عنه بإذنه، وله إن ملك كفارة جماع رمضان إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلا.

Mas'alah: Is intercourse before expiation for Ramadan prohibited?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=355)

فرع: لا يحرم وطء قبل كفارة رمضان، ولا في ليالي صيامها، كعكس كفارة ظهار. (1) قوله: "يوم" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "كمعسر أيسر" . (3) في (ج) : "وقتل ونذر" .

Mas'alah: What is the chapter on sexual intercourse during fasting and related rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

فصل في جماع الصائم وما يتعلق به لما أنهى الكلام على ما يوجب القضاء فقط، أخذ يتكلم على ما يوجب القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse on a day he is required to fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=884)

* قوله: (ولو في يوم لزمه إمساكه) لعله بعد لزومه، بدليل تعليل المص في شرحه [2] بقوله: "لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم" ، انتهى. وهو لا يحرم عليه تعاطي المنافي إلا بعد الثبوت، إذ صوم يوم الثلاثين من غير مستند شرعي من خبر عدل، أو حيلولة غيم ونحوه أما مكروه، أو حرام، ولعل المراد أيضا خروج من به شبق يخاف منه تشقق أنثييه، ولم تندفع شهوته بدون الجماع، إذ قد تقدم [3] صريحا أنه لا كفارة عليه، بل تقدم [4] أنه لا يلزمه [5] القضاء أيضا إذا خاف عود العارض في زمن القضاء، وأنه يطعم. وتلخص من كلامه في البابين أن من جامع في نهار رمضان مطلقا سواء كان ثبوته على العموم، أو على خصوص المجامع، وسواء كان الثبوت لجميع النهار أو في أثنائه، وكان الجماع بعد لزوم الإمساك، وكان لغير عذر. وبخطه: –رحمه الله تعالى–: على قول المص: "لزمه إمساكه" ؛ يعني: إن كان نوى من أول النهار، أو لم يكن نوى من أول النهار، بأن [6] أمسك في أثنائه كالحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا عقل ونحوه. (1) ص (226) . (2) شرح المصنف (3/ 61) . (3) ص (210) في قوله: "وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه أو شبق. . ." . (4) ص (210) في قوله: "ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق. . ." . (5) في "ج" و "د" : "يلزم" . (6) في "ج" و "د" : "بل" .

Mas'alah: What is the ruling on qada' and kaffarah for intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=885)

* قوله: (فعليه القضاء والكفارة) خلافا لما في الإقناع [2] في الأخيرتين، حيث قال بأن عليه القضاء فقط، تبعا للمغني [3] والإنصاف [4]، والمص تبع التنقيح [5]. (1)

ومن ذلك ما سبق ص (220) فيمن أكره على الفطر فأفطر. ومنها: ما يأتي في الحج ص (356) أن فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس تسقط بالإكراه. ومنها: ما يأتي في البيع (553) أنه لا يصح بيع المكره. ومنها: أن من شرب المسكر مكرها، فلا حد عليه. منتهى الإرادات (2/ 576) . ومنها: أنه قطع على من أكره على السرقة. منتهى الإرادات (2/ 480) . ومنها: أنه لا تنعقد يمين المكره، ولا يحنث في اليمين إذا كان مكرها. منتهى الإرادات (2/ 534) . (2) الإقناع (1/ 501) . (3) المغني (4/ 376 – 377) . (4) الإنصاف (7/ 455 – 456) . (5) التنقيح ص (92) .

Mas'alah: What is the correct wording regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

* قوله: (إلا القضاء) لو قال بدله كما في الإقناع [1] "فلا كفارة" لكان أظهر، لسلامته من حذف المستثنى منه، وإبقاء المستثنى فقط، والكلام في جوازه، فليحرر!.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=887)

ولا كفارة بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة نهار رمضان، ولا فيه سفرا، ولو من صائم، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر عليها، لا بعد شروع فيه لزمته، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج،

وظهار، ويمين، ونحوها. . . . . ـــــــ * قوله: (أو مرضا) ؛ أي: الواطئ والموطوءة. * قوله: (ولا فيه سفرا) ؛ أي: ولا فيه أيضا لمن به مرض ينتفع به فيه، أو شبق ولم تندفع شهوته دونه، ويخاف تشقق أنثييه، وإنما تركه اعتمادا على ما أسلفه [1] في الباب قبله، فتنبه!. * قوله: (فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته) هذا مخالف لما يأتي [2] في الظهار من أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فكان مقتضاه أنه إذا كان وقت الجماع غير قادر على الرقبة لا يلزمه إلا الصوم ولو وجد الرقبة بعد ذلك وقبل الشروع، ولينا سب ما يأتي [3] في باب الفدية من قوله: "ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا" . وبخطه: قوله: (لا بعد شروع) انظر هل مثل عدم الشروع ما لو انقطع التتابع ووجب الاستئناف؟ واستظهر شيخنا [4] أنه مثله. (1) ص (210) . (2) وانظر: الإنصاف (23/ 284) . (3) ص (351) . (4) انظر: حاشية عثمان (2/ 68) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly and knowingly participates in intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1540)

وإن طاوعت عامدة عالمة فالكفارة أيضا [1] (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر [2] ، أو في مرض يبيح الفطر (أفطر، ولا كفارة) [3] لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع [4] ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده [5] . (1) وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي، لأنها هتكت حرمة صوم رمضان، بالجماع مطاوعة، فهي كالرجل، ولأن تمكينها كفعله في حد الزنا، ففي الكفارة أولى، وعنه: لا كفارة عليها، لأن الشارع لم يأمرها بها، واتفقوا على أن عليها

القضاء، وتدفعه إذا أكرهها، بالأسهل، وإن أدى إلى قتله، ولو طاوعته أمته كفرت بالصوم، ولو استدخلت ذكر نائم، أو صبي، أو مجنون، بطل صومها، ووجب عليها القضاء والكفارة. (2) فله الفطر، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولا كفارة عليه، وقال الوزير: أجمعوا أنه إذا أفطر في السفر يباح له الجماع، وإذا صام وجامع، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا كفارة عليه. وعن مالك وأحمد روايتان، لكن ينبغي أن يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده. (3) أي أو جامع من نوى الصوم في مرض يبيح له الفطر، أفطر بالجماع، ولا كفارة، كالمسافر، عند الجمهور، إلا أنه ينبغي أن يقع الجماع بعد نية الفطر. (4) ويأتي «أن المتطوع أمير نفسه» . (5) أي بعد نية الفطر، إن نواه قبل فعل الجماع، وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who must refrain from eating and then commits intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1542)

(وكذلك من لزمه الإمساك) [3] كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر [4] أو نسي النية، أو أكل عامدا (إذا جامع) [5] فعليه الكفارة، لهتكه حرمة الزمن [6] . (1) هذا المذهب، نص عليه في رواية حنبل والميموني. (2) أي فتكرر الكفارة، كما لو كرر المحظور في الحج، قبله وبعده، فالتشبيه معتبر في المسألتين، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فوجب أن تتعلق به الكفارة، كالوطء الأول، وعبادة يجب بالجماع بها كفارة، فجاز أن تتكرر الكفارة مع الفساد، وعنه: لا كفارة عليه. لأنه عبادة واحدة، وهو قول الجمهور، وقال الوزير: أجمعوا أنه إذا وطيء وكفر، ثم عاد فوطيء ثانيا في يومه ذلك، أنه لا يجب عليه كفارة ثانية، وإن أخرج بعض الكفارة، ثم وطيء في يومه،

دخلت بقية الأولى في الثانية. (3) أي وكذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك، إذا جامع، فعليه الكفارة وفاقا. (4) إذا جامع فعليه الكفارة. (5) في نهار رمضان، وظاهره: ولو ناسيا، أو جاهلا؛ وتقدم. (6) أي بالجماع، ولأنها تجب على المستديم الوطء ولا صوم هناك، وكذا هنا، فمراده بالتشبيه وجوب الكفارة، لا التكرار، لكن نص أحمد – في مسافر قدم مفطرا ثم جامع: لا كفارة عليه، لأنه سنة عند أكثر العلماء، وحمله بعضهم على رواية عدم لزوم الإمساك.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1545)

(وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان [2] (عتق رقبة) مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل [3] (فإن لم يجد) رقبة، (فصيام شهرين متتابعين [4] فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) [5] . (1) يعني من وجوب القضاء، والكفارة، وجزم في الإقناع: أنه ليس فيه غير القضاء، وهو قول الجمهور وكذا الإنزال بها من مجبوب أو امرأة، وتقدم. (2) على الترتيب، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن مالك. (3) على ما يأتي في الظهار، وكون الكفارة عتق رقبة، لا نزاع فيه. (4) أي فإن لم يجد رقبة، ولا ثمنها، وجب عليه، صيام شهرين متتابعين، إجماعا، لحديث أبي هريرة المتقدم، فإنه نص فيه على الثلاثة بقوله «فهل تستطيع؟» «فهل تجد؟» وهو ظاهر في الترتيب، وجاء بلفظ «أو يصوم» «أو يطعم» واللفظ الأول، رواه أكثر من ثلاثين، ولأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومشتمل على زيادة، وأنص منه، ما رواه ابن ماجه في الحديث، أنه قال «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال «صم شهرين متتابعين» قال لا

أطيق، قال «أطعم ستين مسكينا» فأمره بالعتق أولا، وظاهر الأمر الوجوب، ولم ينقله إلى الصيام، إلا عند العجز، ثم أمره في صيام الشهرين، بالتتابع، ويشترط التتابع في أربعة مواضع، في كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وحكى الوزير وغيره: الإجماع على وجوب التتابع فيها. (5) قال النووي: أجمع عليه العلماء، في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكينا. اهـ. فلو قدر لا بعد شروع فيه لزمته، لأنه عليه الصلاة والسلام: سأل المواقع عما يقدر عليه، حال المواقعة، وهي حالة الوجوب، والمعتبر وقت الوجوب، شرع فيه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a sick person or one with strong desire during Ramadan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=543)

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه أو شبق ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق أنثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

قوله: ما يجزيء في كفارة. (1) ساقط من (هـ) . (2) الحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، انظر:

المجتبي: 4/ 107، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال: 2/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for each day of missed fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

قوله: لكل يوم ما يجزيء في كفارة. مر بيانه، ولا يسقط هذا إلا طعام بالعجز، وكذا عن الكبير والميؤس.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=512)

قوله: فأكل عمدا. (1) الأصل في الجماع في رمضان ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلك؟ قال: وقعت على أمرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لأبيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أذهب فأطعمه أهلك. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم: 4/ 163، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام: 2/ 7820781، وأبو

داود في سننه، كتاب الصوم: 2/ 314. (2) انظر حديث أبي هريرة المتقدم في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse at the break of dawn in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=513)

قوله: والنزع جماع. فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع مع أول طلوعه قضى وكفر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=125)

فصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من كان نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة، أو كرره في يوم ولم ـــــــ (*) قوله: (أو اكتحل) ، قال في الاختيارات: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة، وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط، وهو وجه لنا وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة، ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا، وأما إذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجه، فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق ا. هـ.

يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى، ثنتان، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع (*) ، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت. ـــــــــ (*) قوله: (وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع) . قال في الشرح الكبير: إذا كفر ثم جامع ثانية، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم واحد، فكذلك، نص عليه أحمد، وهكذا يخرج في كل من لزمه في نهار رمضان، وإن لم يكن صائما كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد أو نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء عليه بذلك الجماع لأن لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم أنه لا كفارة على من جامع قبل علمه برؤية الهلال. قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مجموعه: وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز وأما الجماع يوم الشك، وهو آخر يوم في شعبان، إذا غم على الهلال أو حال دون منظره أو قتر فهي مسألة نزاع، وجمهور الفقهاء على وجوب الكفارة، وكلام شيخ الإسلام مشهور في عدم الوجوب بناء على أصل وهو أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ا. هـ. (قلت) : ولعل مراده بالجمهور فقهاء الحنابلة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan that breaks the fast and requires qada' and kaffarah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

أو بهيمة أو سمكة أو طير حي أو ميت أنزل أم لا أو أنزل مجبوب أو امرأة بمساحقة

فعليه القضاء والكفارة مطلقا أي سواء كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا كأن اعتقده ليلا فبان نهارا أو مكرها أو لا، نصا. وكذا لو جامع من أصبح مفطرا لاعتقاده أنه من شعبان ثم قامت البينة أنه من رمضان صرح به المغني. لأنه لم يستفصل المواقع عن حاله ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده على كل حال كالصلاة والحج

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn while in the state of intercourse during Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة كما لو استدام.

Mas'alah: Who must offer expiation for intercourse while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه

Mas'alah: What is the order and description of kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=251)

وهي أي الكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في

الصوم لزمته الرقبة لا بعده نص عليه، إلا أن يشاء العتق فيجزئه، فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، ولا يحرم الوطء ههنا قبل التكفير ولا في ليالي الصوم، فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة فطر بخلاف كفارة ظهار وحج ويمين ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for one who fears harm from sexual desire while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2141)

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته جامع وقضى ولا يكفر نصا نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال أحمد يجامع ولا يكفر ويقضي يوما مكانه وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan day requiring expiation and make-up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2184)

وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان الفرج أو دبرا من آدمي أو غيره كبهيمة أو سمكة أو طيرة حي أو ميت أنزل أم لا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا مختارا أو مكرها نصا سواء أكره حتى فعله أي الجماع أو فعل به من نائم وغيره

أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال أين السائل فقال ها أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت ⟆

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who willingly commits intercourse during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2190)

ولو طاوعته أمته على الجماع كفرت بالصوم لأنه لا مال لها ومثلها أم الولد والمدبرة والمكاتبة ولو أكره زوجته أو أمته عليه أي على الوطء في نهار رمضان دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي ذكره أبو الوفاء علي ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع

Mas'alah: Is kaffarah required for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2193)

ومن نوى الصوم في سفره المبيح للفطر ثم جامع فلا كفارة عليه لأنه صوم لا يلزمه

المضي فيه فلم تجب كالتطوع وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the order of kaffarah for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2193)

والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة إن وجدها بشرطه ويأتي مفصلا في الظهار فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام §

Mas'alah: What are the qada and kaffarah for intercourse during Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=256)

[ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسيا لزمه القضاء والكفارة] لحديث أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي صلى الله عليه وسلم، بعرق تمر، فقال: "أين السائل؟ خذ"

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=257)

هذا تصدق به "، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال:" أطعمه أهلك ". متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم، للمجامع" صم يوما مكانه "رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسي، لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يستفصل المواقع عن حاله."

Mas'alah: Does a woman who willingly submits to intercourse owe expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=257)

[وكذا من جومع، إن طاوع] في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعا، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه لا تلزمها لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for Ramadan by intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=221)

668 – قلت : من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله ؟ قال : هذا ليس عليه كفارة ، إنما الكفارة في رمضان لحرمته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=247)

753 – قلت : سئل سفيان عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا ، ثم أدركه المرض من آخر النهار أترى عليه كفارة ؟ قال : لا . قال أحمد : أما أنا فلا أرى عليه كفارة إلا في الغشيان الذي أمر به النبي (؛ وذلك أن المعصية بالفرج غير المعصية بالأكل والشرب . فإن جامع فقد وجبت عليه الكفارة مرض بعد ذلك أو سافر أم قعد . قال إسحاق : كلما أفطر بأكل أو شرب لزمته الكفارة ، فإذا مرض أو حاضت المرأة فالكفارة ثابتة .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=92)

(باب من جامع في شهر رمضان) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيا؟ قال أجبن عنه، أي أن أقول ليس عليه شيء، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمدا يعني حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وكان عطاء يقول مثل هذا الأشياء سمعته غير مرة يقول نحو بعض هذا ولا ينفذ له قول، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة؟ فكان الحسن يقول: ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين، قال أبو داود سمعت أحمد قال: الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=188)

الرجل يجامع اهله في شهر رمضان 709 – حدثنا قال سألت ابي رحمه الله عن الرجل يجامع اهله في شهر رمضان قال اختلفوا في حديث الزهري فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا على التخيير

قال ابي وخالفهما ابن عيينة وابراهيم بن سعد وغيره فقالوا عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكينا خالفوهما ولم يقل يقولا على التخيير والحيطة عندي فيما قال هؤلاء وأما مالك وابن جريج فحافظان ابن جريج سمعه من الزهري سماع يقول حدثنا ابن شهاب مالك وابن جريج مستثنيان 710 – حدثنا قال قرأت على ابي قلت الصائم اذا وطئ اهله فيما دون الفرج قال اذا انزل فعليه كفارة المظاهر قال وليس هو المخير قلت له فإن لم يجد قال اذا لم يجد فعليه صيام قلت فالمخير ما هو قال في كفارة اليمين ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذا المخير كل شيء فيه او فهو مخير قال والقتل ليس بمخير عليه العتق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال ابي هي في اربع مواضع في موضعين مخير وفي موضعين ليس بمخير 711 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل افطر من رمضان يوما فقال اذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء قال ابي ومن الناس من يقول كذلك الطعام والشراب

Mas'alah: Can someone else perform the expiation on behalf of a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=190)

اذا كفر الغير عنه 713 – حدثنا قال قلت لابي فإذا لم يكن عنده قال ان كفر عنه وهو محتاج إليه أخذه هو واهله اذا كان فقيرا لا يقدر على شيء

Mas'alah: What expiation is required for intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=661)

897 – وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمدا قال عليه الكفارة على حديث الزهري الذي يرويه عن حميد أما سفيان ومعمر وإبراهيم بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه

تجد ما تعتق قال لا قال تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فكان معنى الحديث على معنى المظاهر وأما ابن جريج ومالك فإنهما قالا أعتق أو صم أو تصدق روياه عن الزهري فكأنه مخير وكذا معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق وأتى بعرق فيه تمر قال أطعم هذا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

(فصل) فيما يوجب الكفارة (وإن جامع مكلف نهار رمضان لغير شبق وعذر مبيح لفطر كمرض) ينتفع بالوطء فيه، (وسفر ولو اعتقده ليلا) ، فبان بخلافه

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1142)

(وهي) ، أي: كفارة وطء نهار: (عتق رقبة) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار، (فإن لم يجد) الرقبة، أو وجدها تباع ولا ثمن معه، (فصيام شهرين متتابعين) للخبر، (ويتعين صوم لقن) ذكر

وطئ مطلقا، أو أنثى وطئت مطاوعة، ولو مدبرة، أو أم ولد لعدم المال. و (لا) يتعين (عتق ل) حر (معسر أيسر، ولو) كان إيساره (قبل شروع في صوم) ؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ويأتي في الظهار، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) ، أي: في هذا المحل، حيث اعتمد تبعا للشارح، وشرح المنتهى "أنه إن قدر على العتق قبل الشروع في الصوم، يتعين عليه، ولا يجزئه الصوم، والصحيح ما قاله المصنف، وأما إذا قدر على العتق بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه الانتقال إلى العتق نصا إلا أن يشاء فيجزئه، (فإن لم يستطع) الصوم، (فإطعام ستين مسكينا) للخبر؛ لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة، لما يأتي في الظهار، (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين، (سقطت، ككفارة حيض وفطرة) ، لظاهر الخبر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته، (بخلاف كفارة حج) ، أي: فدية تجب فيه، (و) كفارة (ظهار، و) كفارة (يمين) بالله،

(و) كفارة (نذر، و) كفارة (قتل) ؛ لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس خولف في رمضان للنص، قال القاضي وغيره: ليس الصوم سببا، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما، (و) ك (إطعام عاجز عن صوم، ومؤخر قضاء رمضان ل) رمضان (آخر،)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1460)

(أو أنزل مجبوب) أي: مقطوع الذكر (بمساحقة، أو) أنزلت (امرأة) بمساحقة: (فعليه) أي: على كل ممن ذكر (القضاء والكفارة) . أما وجوب الكفاره على من جامع في نهار رمضان من غير عذر؛ فهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي وسعيد بن جبير: أنه لا كفارة بالجماع. قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. انتهى. واحتج الأكثر بما روى أبو هريرة قال: "بينا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما (2) نحن على ذلك، أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال. خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها] أهل بيت [(3) أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك" (4) . متفق عليه. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: فبينا. (3) ساقط من ب. (4)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1834) 2: 684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1111) 2: 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

وإذا جامع في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة، وعنه: لا كفارة مع الإكراه أو النسيان. وقال الشافعي: لا يجب القضاء مع الكفارة. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع: "وصم يوما مكانه" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

والكفارة: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وعنه: على التخيير، لما روى مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث: "أمره أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا" . ووجه الأولى: الحديث الصحيح، رواه يونس ومعمر والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمير وعراك بن مالك وغيرهم، عن الزهري بلفظ الترتيب؛ والأخذ به أولى، لأن أصحاب الزهري اتفقوا عليه، سوى مالك وابن جريج، ولأن الترتيب زيادة، ولأن حديثنا لفظه صلى الله عليه وسلم، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بأو

لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=558)

فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته أو مكرها أو ناسيا بذكر أصلي في فرج أصلي ولو لميتة أو بهيمة أو أنزل مجبوب بمساحقة أو فعليه القضاء والكفارة لا سليم دون فرج، ولو عمدا، أو بغير أصلي في أصلي وعكسه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى والنزع جماع

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan in terms of qada and kaffarah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=279)

فصل (ومن جامع) في (نهار رمضان) بذكر أصلي (في) فرج أصلي (قبل أو دبر ولو كان الفرج (لميت أو بهيمة) أو سمكة أو طير، حي أو ميت، أنزل أو لا (في حالة يلزمه فيها الإمساك) كمن نسي النية، أو أكل عامدا ثم جامع، أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر، (مكرها كان) المجامع (أو ناسيا) للصوم، جاهلا كان أو عالما، سواء أكره حتى فعله، أو فعل به من نائم ونحوه (لزمه القضاء والكفارة) لا سليم وطئ دون فرج ولو محمدا، أو بذكر غير أصلي في فرج أصلي، وعكسه، فإنه ليس عليه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=279)

[الكفارة] (والكفارة) الواجبة بإفساد الصوم في الصور التي تجب فيها: (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب، (فإن لم يجد) أي لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر عليها قبل شروعه في الصوم، لا بعد شروعه فيه، لزمته الرقبة.

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan sequential or optional?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=379)

إذا قبل فأنزل ووجبت عليه الكفارة في أصح الروايتين، خلافا للشافعي. دلينا أن كل عبادة وجب بالوطء فيها الكفارة وجبت تلك الكفارة بغير الوطء. دليله، الحج. ذلك الحنابلة، انظر: الكافي1/ 358، الممتع2/ 267. القول الثاني: أن كفارة الوطء على التخيير وليست على الترتيب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا) ؛ أخرجه مالك في الموطأ:1/ 246، ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والمالكية. انظر: الكافي1/ 358، الممتع2/ 268. جاء في الواضح2/ 114: (المشهور من مذهب أحمد: أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز عنه انتقل إلى إطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء. وعن أحمد: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فأيهما كفر

أجزأه. (1) المقبل: أ–إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، لأنها مفسدة لصومه، فحرمت كالأكل. لأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك. ب– وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد. ولأن إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك. ج– وأما إذا كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يكره له ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، لما كان مالكا لأربه، وغير ذي الشهوة في معناه. والثانية: يكره، لأنه لا يأمن من حدوث الشهوة. انظر: المبدع3/ 41، الشرح الكبير3/ 75. وبناء على كل ما تقدم لو قبل فأنزل، هل تجب عليه الكفارة، أم لا تجب.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك قولين: القول الأول: أن الصائم إذا قبل فأنزل، فإنه يفطر بغير خلاف في المذهب، لأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج، ولما روي عن عمر أنه قال: (قلت: يا رسول الله. صنعت

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during fasting become a debt if one cannot perform it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=380)

الكفارة عن الوطء لا تثبت في الذمة إذا كان لا يستطيع بدلا منها، خلافا لاكثرهم في قولهم: يثبت في الذمة، وإن لم يستطع بدلا منها. دلينا: أنها مخروجة على وجه الطهرة، لأجل الصوم فلم تثبت في الذمة. دليله: زكاة الفطر. اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال فمه) رواه أبو داود2/ 311. شبه القبلة بالمضمضة، والمضمضة

إذ لم يكن معها نزول ماء لم يفطر، وإن كان معها أفطر)، ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 257، الواضح2/ 106. القول الثاني: أن الصائم لإذا قبل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، ذهب إلى ذلك الشافعية. المجموع:6/ 363، المهذب:2/ 606. (1) الكفارة عن الوطء هل تثبت دينا في الذمة، أم انها لا تثبت وتسقط؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: إن الكفارة عن الوطء لا تثبت دينا في الذمة عند عجزه عن أدائها، وذلك لحديث الأعرابي الذي سبق ذكره في المسألة رقم (468) . ولأنه حق الله هو مال يجب على طريق الطهرة بسبب الصيام، فسقط عنه بالعجز كالفطرة، ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 268 فقد جاء فيه: (وأما كونه إذا لم يجد ذلك يسقط عنه على المذهب، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر الذي أخبره بحاجته إليها، ولا يجوز أن يأكل ما يجب عليه) . راجع: المبدع3/ 37، الواضح2/ 439، الكافي1/ 356. القول الثاني: إن الكفارة عن الوطء تثبت دينا في الذمة عند عجزه عن الكفارة، ذهب إلى ذلك الجمهور ومنهم الحنابلة في رواية. جاء في الواضح2/ 439: (فمتى عجز عن شيء من ذلك استقر في ذمته، يخرجه متى قدر، ولم يسقط بالعجز عن أدائه إلا صدقة الفطر، وكفارة الجماع في نهار رمضان) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتكفير لما دفع إليه المكيل بعد إخباره بحاجته وعجزه. الممتع2/ 268، المجموع6/ 394. جاء في المهذب2/ 616: (ومن وطئ وطأ يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (خذه واستغفر الله واطعم اهلك) ، ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر. والثاني: أنه تثبت في ال1مة، فإذا قدر لزمه أداؤها، وهو الصحيح، لأنه حق الله تعالى بسبب من جتهت فلم يسقط بالعجز).

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=11)

20 - 21 - وعن أبي هريرة وعن عائشة: أن رجلا قال: يا رسول الله! أصبت أهلي في رمضان. متفق عليهما. وهذا كثير في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عن أصحابه؛ فأكثر من أن يحصى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has intercourse after settling and the expiation required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=38)

رواية واحدة, بل لو جامع بعد الإقامة؛ لزمه الكفارة. نص عليه في رواية صالح. قال: وكذلك الصبي إذا بلغ صائما. والأشبه الفرق كما في التبييت. وخرج أصحابنا أنه لا يلزمه؛ كما لو سافر وهو صائم؛ فإن له أن يفطر على الصحيح؛ فإذا أجاز قطع الصوم للسفر؛ فرفعه أولى.

Mas'alah: Is intercourse permissible for a sick person who breaks the fast mid-day, and is expiation required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=40)

لكن هل يجوز له الجماع وتجب عليه الكفارة؟ على الروايتين في المسافر.

Mas'alah: Does sexual intercourse on a doubtful day require expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=105)

ولو جامع فيه لزمته الكفارة, ذكره القاضي؛ لأن من أصلنا أن كل يوم واجب تجب الكفارة بالوطء فيه, سواء اتفق في وجوبه وعلم أنه من الشهر بطريق مقطوع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=245)

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير؛ إلا من أفطر بجماع في الفرج؛ فإنه يقضي ويعتق رقبة؛ فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينا؛ فإن لم يجد؛ سقطت عنه.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=255)

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة عقيب ذلك, فهذا مفسر في أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالكفارة لأجل الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=256)

فمن قال: «إن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم»؛ فقد صدق, وإفطاره كان بجماع, وترتيب الحكم على الوصف ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم, وإنما المحدث يقول: إنه أفطر فأمر بكذا, وقد علم أن الإفطار كان بالجماع؛ فلو صرح المحدث بذلك, وقال: إنما أمره بالكفارة لمجرد الإفطار؛ لم يجب قبول ذلك منه؛ لأنه رأي واجتهاد؛ فكيف إذا دل عليه كلامه, مع إمكان أنه لم يقصد بذلك؟! قال الدارقطني: روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وسمى نحو عشرة من المحدثين: أن رجلا أفطر, وخالفهم أكثر منهم عددا, منهم عبيد الله بن عمر ومعمر ويونس وعقيل والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وسمى أكثر من ثلاثين من المحدثين, كلهم رووا عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد, وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع. وأما الحديثان الآخران؛ فلا يجوز الاحتجاج بهما على وجه الانفراد لضعف إسنادهما. وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالكفارة لما أخبره أنه وقع على امرأته وأصابها؛ لم يجز أن تلحق سائر المفطرات بالجماع؛ لأنه إجماع الصحابة. 271 - فروى عبد الله بن أبي الهذيل؛ قال: «أتي عمر بشيخ سكران في رمضان, فقال للمتحرين: ويلك! صبياننا صيام وأنت مفطر؟! فجلده ثمانين».

Mas'alah: What are the evidences for expiation being specific to intercourse during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=258)

أحدها: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة, والحديث إنما يوجبها في الوقاع؛ فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل, والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفا فارق به غيره, فما لم يقم دليل على أن الموجب الكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن. الثاني: أنه لو وجب لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع. الثالث: أن الجماع يفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعثه؛ فإنه إذا هاجت شهوته؛ لم يكد يزعها وازع العقل ولم يمنعها حارس الدين.

Mas'alah: What is the ruling on comparing eating and intercourse in expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=259)

274 – ولهذا ظاهر سلمة بن صخر من امرأته, واعتقد أن وطأها حرام, ثم إنه أصابها, وكذلك الأعرابي وقع على امرأته مع ما يعلم فيه من التحريم.

ولم يبلغنا أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل في رمضان. نعم دعية الأكل أكبر وأعم, لكن داعية الجماع إذا وقعت؛ كانت أشد وأقوى؛ فلو سوى بين الأكل وبين الجماع في الكفارة؛ لسوى بين شيئين قد فرقت الأصول بينهما؛ بحيث لم يسو بينهما في موضع واحد من الشريعة؛ فكيف يصح مثل هذا القياس؟! وليس في المطعومات حد سوى المسكر؛ لقوة الداعي الطبعي إلى نوعه, وفي رمضان داعية الأكل لا تختص بنوع دون نوع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by sexual intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=262)

الخامس: أن هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر؛ لكان من أبيح له الفطر من غير قضاء؛ تجب عليه هذه الكفارة؛ كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة, ولكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم, وذلك لأن ما وجب الكفارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها, وإنما يختلف الإثم وعدمه, [و] دليله كفارة الإحرام؛ فإن الكفارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق والتقليم للعذر وغيره من جنس واحد, فعلم أنها إنما وجبت لخصوص وصف الجماع المحرم. ولهذا قلنا فيمن عجز عن النوم لشبقه: إنه يطعم يوما؛ لأن الجماع لم يبق في هذه الصورة محرما ليوجب كفارة, وإنما تجب كفارة الإفطار, والإفطار كفارته إطعام المساكين.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=263)

276 - وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داوود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا».

Mas'alah: What are the sequential options for expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=267)

278 – وفي رواية ابن ماجه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكينا».

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=268)

280 – وعن عائشة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إنه احترق. قال: «ما لك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق, فقال: «أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: أصبت امرأتي في رمضان نهارا. قال: (. قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس, فجاءه عرقان فيهما عام, فأمره أن يتصدق به.

.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast sequential or optional?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=271)

وهذه الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة.

Mas'alah: What is the evidence that charity alone suffices for expiation of breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=272)

وكذلك في حديث عائشة أمره بالصدقة, ولم يذكر العتق الصيام, فعلم أنها مجزئة عنه ابتداء, ولأنها كفارة وجبت.

Mas'alah: What is the evidence for the sequential order of expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=273)

ووجه الأول: ما تقدم من الرواية المشهورة, وقول النبي صلى اله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. وعامة أصحاب الزهري يروونه هكذا. وأما الرواية الأخرى؛ فلم يذكر فيها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم, وإنما ذكر أنه أمره بهذا أو بهذا, وهذا مجمل يحتمل أنه أمره به على وجه الترتيب, ويحتمل أنه أمره به على وجه التخيير, والرواية الأخرى ذكر فيها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم, وهو دليل ظاهر في الترتيب. ولهذا أنكر أحمد على من فهم التخيير, فقال في رواية ابن القاسم: مالك يقول في حديثه: إنه خيره في الكفارة, وليس أحد يقول في الحديث: إنه خيره, إنما قال له شيئا بعد شيء, ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعتق أو صم أو تصدق؛ فرواه بالمعنى من حيث الجملة؛ فإن الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا, ومعناه الترتيب. وأما حديث عائشة: فإنها حكت ما استقر عليه الحال, وهو أمره بالصدقة؛ فإنه كان عند العجز عن العتق والصيام, ولهذا لم يذكر العتق والإطعام. ثم هي

قضية في عين, فذلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة؛ فربما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله العجز عن العتق والإطعام, ولهذا لم يذكرهما له, ولا ريب في أنهما يذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة. ثم هي أكثر رواة وأشد استقصاء وأحوط وأشبه بالقياس. فإن هذه الكفارة لم تجب في الشرع إلا على وجه الترتيب, ولأنها إذا

وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فعلى المجامع في رمضان أولى؛ فإن ذنب هذا أعظم؛ لأن التحريم في الظهار ثبت بقول المكلف, وهنا ثبت بتحريم الله ابتداء, ولأنه إمساك عن محظورات تجب بالوطء فيه الكفارة, فكانت على الترتيب؛ ككفارة المجامع في إحرامه.

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast remain as a debt if one is unable to perform it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=275)

الثانية: تبقى في ذمته كسائر الكفارات في الأصح من روايتين: [قال الزهري لما روى الحديث: وإنما كان هذا رخصة له خاصة, فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم؛ لم يكن له بد من التكفير] ؛ لأنها كفارة وجبت بسبب من المكلف, فلم تسقط بالعجز؛ ككفارة اليمين وغيرها, ولأن الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه؛ لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير بعد أن أتي بالعرق؛ فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزا, وعكسه صدقة.

Mas'alah: When does freeing a slave become obligatory for expiation in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=278)

فصل: ويجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلا عن حوائجه الأصلية؛ كما يستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه. فإن كان عادمها وقت الوجوب, ثم وجدها قبل الصوم؛ فقال بعض أصحابنا: يلزمه العتق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالعتق, ولم يسأله عن حاله حين الجماع. . . .

Mas'alah: Is expiation required for intercourse during make-up or vowed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

* فصل: ولا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان, فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة؛ لم تجب عليه الكفارة. نص عليه.

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) obligatory for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

وتجب الكفارة بكل صوم في نهار رمضان, سواء كان ذلك اليوم مقطوعا بأنه من رمضان أم لا, وسواء كان صومه مجمعا على وجوبه أم لا. فلو رأى الهلال وحده,

وردت شهادته, فصام, ثم وطئ؛ لزمته الكفارة؛ لأنه تيقن أنه من رمضان, وذلك لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود؛ فإنها ليست عقوبة, بل قد توجب محوا للخطيئة, وجبرا للفائت, وزجرا عن الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate person who has intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=292)

وإذا كان عامدا؛ أعاد وكفر. وهذا اختيار ابن بطة.

Mas'alah: Does one who has intercourse while obligated to fast incur expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=297)

والصواب: أن هذا تجب عليه الكفارة قولا واحدا؛ لأن أكثر ما فيه أنه وجب عليه, وكل مفطر وجب عليه الإمساك إذا جامع؛ لزمته الكفارة عندنا؛ فإنه ليس معذورا بالجماع؛ كما لو أكل عمدا, ثم جامع؛ لزمته الكفارة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who willingly breaks her fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=300)

إحداهن: أن عليها الكفارة فيهما. وهي المنصورة عندهم مثل أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه. قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يستكره امرأته على الجماع: ليس عليها كفارة وعليه, وإذا طاوعته؛ فعليها وعليه كفارة, كفارة في الصوم. ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان في المحرمة إذا وطأها: عليها الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=300)

والثانية: لا كفارة عليها. نقله عنه أبو داوود وأبو الحارث ومهنا والمروذي: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان. فعلى هذا تجب الكفارة عليه وحده, وليس عليها كفارة يتحملها الزوج عنها, وتعتبر الكفارة بحاله في الحرية والعبودية, واليسر والعسر, وغير ذلك. ونقل عنه ابن منصور في الذي يصيب أهله مهلا بالحج: يحجان من قابل ويتفرقان, وأرجو أن يجزيهما هدي واحد. فمن أصحابنا من يجعل هذا رواية واحدة في أنه لا كفارة عليها, وإنما الكفارة عليه وحده. ومنهم من يجعل هذا رواية أخرى بأن الكفارة الواحدة تكون عليهما في مالهما وتجزئ عنهما. وهل تجب عليهما في مالهما؟ أو في ماله وتقع عنهما, أو في ماله وتقع عنه وحده؟ فعلى هذا: إن كفر بالصوم؛ لزم كل واحد منهما صوم شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's expiation for intercourse during Ramadan compared to Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=301)

والثالثة: عليها الكفارة في الحج دون الصوم. فقال في رواية أبي طالب: ليس على المرأة كفارة, إنما هي على الرجل؛ إلا أن يكونا محرمين, فيكون عليهما كفارة. كذا قال ابن عباس, ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج. ولهذا أكثر نصوصه في الحج بالوجوب, وفي الصوم بعدمه, وذلك لأن الذي واقع أهله في رمضان؛ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا؛ في معرض جواب سؤاله عن هذه الواقعة, فعلم أنه لا يجب في الجماع شيء غير هذا؛ لأنه لو كان؛ لذكره؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز, ولأن السؤال كالمعاد في الجواب؛ فتقديره: من أصاب امرأته في رمضان فعليه هذه الكفارة. ولو قيل مثل ذلك؛ لدل على أن هذا جزاء هذا الفعل ولا شيء فيه غير ذلك.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a woman who is penetrated while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=303)

وهل تجب الكفارة؟ على روايتين. فيما إذا وطئها الرجل. ذكره القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who has intercourse while her husband is traveling or sick?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=303)

وكذلك لو وطئها وهو مسافر أو مريض, وهي مقيمة صحيحة؛ ففي الكفارة عليها الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after dawn during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=314)

وإن طلع عليه الفجر وهو مولج, وعلم به, واستدام الجماع؛ فهو مفطر, وعليه الكفارة. قال ابن أبي موسى: إن تحرك لغير انتزاعه؛ فعليه مع القضاء الكفارة قولا واحدا؛ لأن استدامة الجماع بمنزلة ابتدائه. ولهذا؛ لو حلف لا يجامعها, وهو مجامعها, فاستدام الجماع؛ حنث. وأما إذا طلقها ثلاثا وهو مولج, فاستدام ذلك؛ هل يجب عليه الحد والمهر؟. . . . ولو أحرم وهو مجامع, فاستدام الجماع؛ فسد إحرامه. ولأن صومه يفسد بهذه الاستدامة بالإجماع, ولولا أن استدامة الجماع جماع؛ لم يفسد به الصوم. وإذا كان جماعا, وقد وجد في نهار رمضان؛ وجبت به الكفارة كغيره. فإن قيل: لكن هذا الجماع لم يبطل به صوما, وإنما منع صحة الصوم, والكفارة إنما تجب لإفساد الصوم. قيل: لا فرق عندنا بين جماع الصائم وجماع المفطر في نهار رمضان, بل كل جماع وجد ممن يجب عليه الإمساك؛ ففيه الكفارة. وأيضا؛ فإنه لا فرق فيما يبطل العبادات بين المقارن والطارئ, ولهذا استويا في وجوب القضاء, ولأن منع صحته في هتك الحرمة بمنزلة إبطاله بعد انعقاده وأشد؛ لأنه هناك أفسد بعض الصوم, وهنا أبطل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=315)

وإن طلع عليه الفجر, وهو مخالط أصل ذكره, فنزع حين طلع, وأمكن ذلك برعايته للفجر, أو بإخبار مخبر حين طلوعه, أو بأنه حين تبين له طلوعه؛

نزع: قال ابن أبي موسى: لم يتحرك بغير انتزاعه, ولم يتيقن أنه استدام الجماع بعد طلوعه. ففي هذه المواضع لم يوجد منه استدامة الجماع بعد طلوع الفجر وبعد استيقانه طلوع الفجر, وإنما وجد النزع. فقال ابن أبي موسى: عليه القضاء قولا واحدا, وفي الكفارة عنه خلاف. وخرجها القاضي على وجهين بناء على الروايتين في النزع: هل هو وطء أم لا؟ وفيه روايتان. نص عليهما فيمن قال لامرأته: إن وطأتك؛ فأنت علي كظهر أمي, ومثله: إن وطأتك؛ فأنت طالق ثلاثا: هل يجوز له وطأها؟ على روايتين؛ لأن النزع يقع بعد انعقاد الظهار والطلاق. ولو حلف وهو مجامع: لا وطئتك, فنزع في الحال؛ لم يحنث؛ لأنه إنما يحلف على ترك ما يقدر عليه, ولأن مفهوم يمينه لا استدمت الجماع. . . إحداهما: هو جماع فعليه القضاء والكفارة. قاله ابن حامد والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي جعفر وابن عقيل في «الفصول» , وقد قال أحمد في رواية حنبل: إذا كان واطئا, فطلع الفجر؛ نزع وعليه القضاء والكفارة. لأن النزع جماع؛ بدليل أنه يلتذ بالإيلاج والانتزاع. نعم؛ هو معذور في هذا الجماع؛ فإنه لا يقدر على ترك الجماع إلا بالنزع, فيكون بمنزلة من استدام الجماع بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم.

والثاني: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو اختيار أبي حفص العكبري وابن عقيل في

«خلافه». وهذا ينبني على أصلين: أحدهما: أن النزع ليس بجماع, بل هو ترك كخلع القميص والخروج من الدار. والثاني: أنه وإن كان جماعا, لكنه مغلوب عليه؛ فلا تجب عليه الكفارة على إحدى الروايتين, وكما لو أوجب الله عليه في هذه الحال أن يترك الجماع؛ فإن تركه إنما يجب بطلوع الفجر. وعلى هذا: لو أولج في جزء من الليل, وهو يتيقن أن الفجر يطلع عليه وهو مولج, ونزع عقب طلوعه, وتصور ذلك؛ وجبت عليه الكفارة على مقتضى كلام ابن عقيل, وهو بمنزلة المقهورة على الوطء, وتلك لا تجب عليها الكفارة في ظاهر المذهب؛ لأنه تعمد أن يفعل النزع في نهار رمضان. وعلى المأخذ الأول: لا كفارة عليه؛ كالمتعمد أن ينزع في فرج المطلقة والمظاهر منها. وعلى الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن النزع جماع هو فيه معذور, فيجب القضاء دون الكفارة؛ كالرواية فيمن جامع يظنه ليلا, فتبين أنه نهارا. فعلى هذه الرواية: إن تعمد الإيلاج في وقت يتيقن أن الفجر يطلع عليه فيه؛ لزمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast by ejaculation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1095)

أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أي ذلك فعل [عامدا] وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومه واجبا، وإن فعل ذلك ناسيا فهو على صومه، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah in fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1115)

[ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1115)

قال: ومن جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان. 1327 – ش: الأصل في الجماع في رمضان ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك» ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا. ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» ، فقال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» ، رواه الجماعة، وفي لفظ لابن ماجه وأبي داود: «وصم يوما مكانه» ؛ قال بعض الحفاظ: روي الأمر بالقضاء من غير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1116)

إذا تقرر هذا فمتى جامع في نهار رمضان في الفرج عامدا فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة [نظرا] لهذا الحديث، إذ هو العمدة في الباب، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لعدم الاستفصال في الحديث، ولا بين كون الفرج قبلا أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، على المذهب المختار للقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وأبي البركات وغيرهم، وقيل عنه: لا تجب الكفارة بوطء البهيمة. ومبنى الروايتين عند الشريف، وأبي الخطاب [على] وجوب [الحد] بوطئها وعدمه، ولا بين كون الموطوءة زوجته أو أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1116)

وإن جامع دون الفرج [فأنزل] عامدا فكذلك، عليه القضاء والكفارة، على المشهور من الروايتين، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها، وخص الروايتين بالقبلة واللمس، وكذلك الخرقي، وابن أبي موسى، وأبو بكر، قالوا هنا بالكفارة، مع قولهم ثم بعدمها، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، أشبهت المباشرة في الفرج، ولشمول: وقعت.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse without penetration during fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1117)

(وعنه) : لا كفارة. لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة، وإذا فالأصل براءة الذمة من الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without ejaculation during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1117)

وإن لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة إذ مع عدم الإنزال ضعفت المباشرة، فصارت بمنزلة اللمس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1119)

وقول الخرقي فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان. الشرط راجع إلى الكفارة فقط، فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان، اتباعا [للنص] ويعضده أن الأصل براءة الذمة، أما [القضاء] فهو في كل صوم واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1119)

قال: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير] . ش: لحديث أبي هريرة المتقدم، فإنه نص فيه على الثلاثة، وهو ظاهر في الترتيب. وأنص منه ما روى ابن ماجه في الحديث أنه قال: «أعتق رقبة» ، قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين» . قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكينا» . أمره بالعتق وظاهر الأمر

الوجوب، ولم ينقله عنه إلا عند العجز، وهذا هو المذهب والمختار من الروايتين بلا ريب.

Mas'alah: Is withdrawal considered intercourse in the context of fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=469)

(والنزع جماع) لأنه يتلذذ به كالإيلاج فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفر وأما من حلف لا يجامع فنزع فلا حنث لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات إمكانه

Mas'alah: Does the expiation for intercourse in Ramadan fall away due to menstruation, illness, or travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(ولا تسقط) كفارة وطء عن امرأة (إن حاضت أو نفست) في يوم بعد تمكينها طاهرا (أو مرضا) أي: الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (أو جنا أو سافر بعد) وطء محرم (في يومه) فلا تسقط عنهما الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي: هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره؟ بل أمره بالكفارة ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذر

Mas'alah: Is expiation required for intercourse while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(ولا) كفارة بوطء (فيه) أي: رمضان (سفرا، ولو) كان الجماع (من صائم) فيه في سفره لأنه لم يهتك الحرمة، لإباحة فطره (فيه) ولفطره بمجرد العزم على الوطء

Mas'alah: What is the expiation for intercourse in Ramadan if one cannot fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) للخبر، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في فطره لما يأتي في الظهار.

Mas'alah: What happens if one cannot afford to feed sixty poor people for Ramadan expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين (سقطت) لظاهر الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يطعمه أهله ولم يأمر بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض (بخلاف كفارة حج) أي: فدية تجب فيه (و) كفارة (ظهار، و) كفارة يمين بالله تعالى (ونحوها) كقتل، لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار ولأنه القياس، خولف في

رمضان للنص. قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع لأنه لا يجوز اجتماعهما

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during fasting and its expiation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=168)

فصل ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع، فكذلك في اختيار ابن حامد، وقول القاضي. وقال أبو حفص: لا قضاء ولا كفارة. وإذا جامع ثانية قبل التكفير عن الأول في يوم واحد، فكفارته واحدة، وإن كان في يومين، فعلى وجهين. وكفارة الجماع كفارة [1] الظهار، إلا أنها [2] تسقط بالعجز عنها. وروي أنها على التخيير بين العتق والصيام والطعام، (3 ومن لزمه الإمساك فجامع؛ لزمه الكفارة [3]. وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع، ففي الكفارة روايتان. (1) في "ط"

: "ككفارة" . (2) "إلا أنها" ساقطة من "ط" . (3) ما بينهما ساقط من "ط" .

ولا فرق في الوطء في [1] القبل والدبر، فإن وطى بهيمة، فعليه القضاء، وفي الكفارة وجهان. وإذا لمس فأمذى، فعليه القضاء، وإن فكر فأنزل، لم يفسد صومه. ولا يلزم المرأة الكفارة مع العذر. وهل يلزمها مع المطاوعة، أو يلزم الرجل مع الإكراه أو النسيان؟ على روايتين. ونقل ابن القاسم عن أحمد -رحمه الله-: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاؤه [2]، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. وإذا جامع وهو صحيح، ثم مرض أو جن في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة عنه. وإذا قطر في إحليله دهنا، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو أصبح وفي فيه طعام، فلفظه، لم يبطل صومه. وإن تمضمض أو استنشق، فوصل الماء إلى حلقه، لم يبطل صومه، وإن زاد على الثلاث فيهما، أو بالغ في الاستنشاق، فعلى وجهين. (1) في "ط" : "من" . (2) في "خ" : هناك زيادة غير واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=108)

ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يوم لزمه إمساكه، أو دبر [2] فعليه القضاء والكفارة، وإن كان دون الفرج فأنزل، أو عذرت [3] المرأة فالقضاء فقط كمسافر جامع في صومه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse during Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=108)

وهي: عتق رقبة [مؤمنة] [4]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن عجز سقطت. (1) الإحليل: قناة الذكر. (2) يعني: سواء كان جماع الزوجة من القبل أو من الدبر فالحكم واحد. (3) أي: كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه. (4) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=23)

(فصل) ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة، وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

Sub-topic – Consecutive vs. Non-Consecutive Qada

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts consecutively?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=149)

– وتتابع القضاء [1] فورا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively and promptly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=527)

(و) سن (تتابع قضاء) رمضان (فورا) نصا [3]، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرق. رواه البخاري [4] عن ابن عباس لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [5] وعن ابن عمر، مرفوعا: "قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع" [6] رواه الدارقطني، ولأن وقته موسع، وإنما لزم التتابع في (1) ابن ماجه، في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (1/ 557) عن ابن أبي مليكة، سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن للصائم. . ." قال في "الزوائد" : إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. اهـ وقد خرج

الألباني في "الإرواء" بتضعيف الحديث. ووضح من هو إسحاق بن عبيد الله، في هذا الحديث، في كلام طويل. ينظر (4/ 43، 44) . (2) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما (3/ 162) ، وابن ماجه، في الصيام، باب في ثواب من فطر صائما (1/ 555) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا" . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) قال في "الفروع" (3/ 91) : وذكر القاصي في الخلاف في الزكاة على الفور: أن قضاء رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة. . . اهـ (4) البخاري، في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (2/ 239) معلقا: وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} .. (5) سورة البقرة، الآية: 184. (6) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (2/ 193) . قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. اهـ قال المجد -كما في "الفروع" (3/ 90) : لا نعلم أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. اهـ وكذا قال ابن الجوزي في "التحقيق" (5/ 393) واقره الذهبي في "تنقيح التحقيق" قال ابن الملقن في "الخلاصة" (1/ 329) عن سفيان بن بشر: قلت: وهو غير معروف الحال، قاله =

الصوم إذا لمقيم لا عذر له، للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام التي فاتته من رمضان، فيجب التتابع، لضيق الوقت

Mas'alah: Is order required in making up missed fasts and zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=452)

والصوم وكذا الزكاة لا يعتبر الترتيب في جنسه، بخلاف الصلاة، بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره، والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة، ويأتي فيما إذا اشتبهت الأشهر على الأسير3.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2136)

فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر "ذي" الحجة, بل [تصحيح الفروع للمرداوي] والمغني وشرح المجد والشرح والفائق وغيرهم. إحداهما لا يجوز ولا يصح, وهو الصحيح في المذهب, نص عليه في رواية حنبل, قال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وغيرهم, وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر وشرح ابن رزين والرعايتين وغيرهم. والرواية الثانية يجوز ويصح, قدمه في النظم, قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح, "قلت" وهو الصواب. 1 "1/438" . 2 في "س" "قبل" .

Mas'alah: Is it recommended or disliked to make up missed Ramadan fasts during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2137)

يستحب إذا لم يكن قضاه قبله, وإن قلنا بالجواز. فعنه: يكره, كقول الحسن والزهري,

وروي عن علي ولا يصح عنه لينال فضيلتها. وعنه: لا يكره "م 5" "و" روي عن عمر, لظاهر الآية, وكعشر المحرم, والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح. وقيل: يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب, والطريقة الأولى أصح, لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه, والله أعلم.

Mas'alah: Is consecutive fasting recommended or required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3654)

ويستحب التتابع فى قضاء رمضان، ولا يجب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when making up Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3654)

قوله: ويستحب التتابع فى قضاء رمضان، ولا يجب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وذكره القاضى فى «الخلاف»، فى أن الزكاة تجب على الفور إن [قلنا: إن] [1] قضاء رمضان على الفور. واحتج بنصه فى (1) زيادة من: ش.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the consecutiveness of a vowed fast with or without an

excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14377)

فائدة: لو قطع تتابعه بلا عذر استأنفه، ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يبني. قال في «الفروع»: فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان. قلت: يقرب من ذلك، إذا ابتدأ صوم شهري الكفارة في أثناء شهر. على ما تقدم في باب الإجارة. وتقدم، إذا فاته رمضان هل [يقضي شهرا] [1] أو ثلاثين يوما ويكفر؟ [على كلا الوجهين] [2]. وفيهما رواية كشهري الكفارة. ذكره غير واحد. وتقدم كلامه في «الروضة». وقال في «الترغيب»: إن أفطره بلا عذر كفر، وهل ينقطع فيستأنفه، أم لا فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان. وكذا قال في «التبصرة». وهل يتمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان. واختار أبو محمد الجوزي، (1) في الأصل: «يجزئ قضاء شهر». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14381)

وعنه، يخير بين أن يستأنف، ولا شيء عليه، وبين أن يبني على صيامه ويكفر. وهو المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، (1) سقط من: ط، ا.

. . . . . ـــــــ و «الحاوي»، و «الخرقي». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

وقضاء رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع حسن والله أعلم.

Mas'alah: How does one make up for fasting during Dhul-Hijjah when expiatory fasting is required?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن صام ذا الحجة، قضى أربعة أيام، وحسب بقدر ما أفطر؛ لأنه بدأ من أوله.

Mas'alah: Does fasting Ramadan break the sequence of expiatory fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن قطع صوم الكفارة بصوم رمضان، لم ينقطع التتابع؛ لأنه زمن منع الشرع صومه في الكفارة، أشبه زمن الحيض.

Mas'alah: Does voluntary or vowed fasting during expiatory fasting break the sequence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن صام أثناء الشهرين عن نذر، أو قضاء، أو تطوعا، انقطع التتابع؛ لأنه قطع صوم الكفارة اختيارا لسبب من جهته، فأشبه ما لو أفطر لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1113)

فصل القضاء في عشر ذي الحجة] (2090) فصل: واختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة، فروي أنه لا يكره. وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي، وإسحاق؛ لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر. ولأنه أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيه، كعشر المحرم. والثانية، يكره القضاء فيه. روي ذلك عن الحسن، والزهري؛ لأنه يروى عن علي - رضي الله عنه - أنه كرهه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» . فاستحب إخلاؤها للتطوع، لينال فضيلتها. ويجعل القضاء في غيرها. وقال بعض أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه، فمن أباحه كره القضاء فيها، ليوفرها على التطوع، لينال فضله فيها مع فعل القضاء، ومن حرمه لم يكرهه فيها، بل استحب فعله فيها، لئلا يخلو من العبادة بالكلية. ويقوى عندي أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض، أما على رواية التحريم، فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما، وذلك أبلغ من الكراهة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=825)

قال: (ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب) . أما كون التتابع في قضاء رمضان يستحب فلأنه يحكي الأداء. ولأن فيه خروجا من الخلاف. وأما كونه لا يجب فلقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] وهذا مطلق يتناول المتفرق. ولما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» [5] رواه الأثرم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2356) 2: 306 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. وأخرجه الترمذي في جامعه (696) 3: 79 كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. (2) هو تكملة في الحديث السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2358) 2: 306 كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار. عن معاذ بن زهرة. مختصر. وأخرجه الدارقطني في سننه (26) 2: 185 كتاب الصيام. عن ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير 2: 51. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. مختصر. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (1753) 1: 557 كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد له دعوته. قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيدالله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (74) 2: 193 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم.

وفي لفظ: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا عنه؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم» [1]. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (77) 2: 194 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، عن محمد بن المنكدر.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy and continuity of making up missed fasts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

يسن فورية القضاء وتتابعه. ومن قضى عن تام هلاليا ناقصا أجزأه [3].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and the validity of fasting for a lunar month?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

ولا يصح ممن عليه فرضه إن علمه. (1) عقب قوله: وإن كفر "، يوجد بياض بمقدار كلمة في الأصل، والعبارة تامة بدونه ومنسبكة." (2) قوله: "باب قضاء الصوم" ، في المحرر: "باب صوم القضاء والتطوع" . (3) قوله: "ومن قضى عن تام هلاليا أجزأه" ، أي: من فاته الشهر كله تاما أو ناقصا فصام عنه تسعة وعشرين يوما أجزأته إن كان شهرا هلاليا، كما في المحرر (1/ 230) . (4) قوله: "والشك" ، أي: يوم الشك وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا قتر.

Mas'alah: Is it obligatory to fast consecutively when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling when making up a month between two new moons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

هذا إذا كان القضاء شهرا بين هلالين ، كذا ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is a full thirty days for making up missed fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

وعندي : أنه متى كان شهر رمضان تاما لزمه قضاء ثلاثين يوما ؛ لقوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : 184] .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when the makeup month coincides with a month where fasting all days is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

وإن وافق شهرا لا يصح صوم جميعه ؛ كشوال وذي الحجة ، صار القضاء بالعدد .

Mas'alah: What is the ruling on making up thirty days by count regardless of whether Ramadan was full or deficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

ومتى كان القضاء [بالعدد] [1] لزمه صيام ثلاثين يوما ، سواء كان شهر رمضان تاما أو ناقصا .

Mas'alah: Is it permissible to fast the days of Tashriq when making up missed fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

وهل يجزئه صيام أيام التشريق ؟ يخرج على الروايتين في جواز صومها عن الفرض .

Mas'alah: What is the ruling on making up the day of Eid if it is valid to fast it for an obligatory fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

وعلى الرواية التي تقول : يصح صيام يوم العيد عن الفرض ، لا يلزمه قضاؤه أيضا ، ولا يصير القضاء بالعدد ، فيكون كما لو وافق ذا القعدة .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on the days of Tashriq and Eid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

فعلى هذا يقضي أيام التشريق والعيدين .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to fast consecutively when making up Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3655)

1088 - مسألة: (يستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب) لا نعلم خلافا في استحباب التتابع في قضاء رمضان, لأنه أشبه بالأداء، وفيه خروج من الخلاف، ولا

يجب. هذا قول ابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبى هريرة، وأبى قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، (1) في م: «فله». (2) في: باب ما جاء في فضل من فطر صائما، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 4/ 20. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في ثواب من فطر صائما، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 555. والدارمى، في: باب الفضل لمن فطر صائما، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 7. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 114 - 116، 5/ 192.

. . . . . ـــــــ ومالك، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وغيرهم [1]. وحكى وجوب التتابع عن على، وابن عمر، والنخعى، والشعبى. وقال داود: يجب، ولا يشترط؛ لما روى ابن المنذر بإسناده، عن أبى هريرة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه» [2]. ولنا، قوله [3] تعالى: {فعدة من أيام أخر} [4]. غير مقيد بالتتابع. فإن قيل: فقد روى عن عائشة، أنها قالت: نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات) . فسقطت «متتابعات» [5]. قلنا: هذا لم تثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها. وأيضا قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر؛ إن شاء فرق، وإن شاء تابع. وروى مرفوعا [6]. وقال أبو عبيدة [7]، في (1) في م: «وغيرهما». (2) أخرجه الدارقطنى، في: باب القبلة للصائم. من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 191، 192. والبيهقى، في: باب قضاء شهر رمضان. . . ، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 259. (3) في م: «لقوله». (4) سورة البقرة 185. (5) أخرجه الدارقطنى، في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 192. والبيهقى، في: باب قضاء شهر رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 258. وانظر تفسير القرطبى 2/ 281. (6) أخرجه الدارقطنى، في: الباب

السابق. سنن الدارقطنى 2/ 193. (7) أى: ابن الجراح.

. . . . . قضاء

رمضان: الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه [1]. وعن محمد بن المنكدر، أنه قال: بلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم و [2] الدرهمين، حتى يقضى ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضيا دينه؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم». رواه الأثرم [3]. ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق، وخبرهم لم تثبت صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، ولو صح حملناه على الاستحباب؛ جمعا بينه وبين ما ذكرناه. والله أعلم. (1) أخرجه البيهقى، في: باب قضاء شهر رمضان. . . . إلخ، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 258. (2) في م: «أو». (3) أخرجه الدارقطنى في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 194. والبيهقى، في: باب قضاء شهر رمضان. . . . إلخ، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 259.

Mas'alah: When may one begin fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11817)

فصل: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه، بغير خلاف نعلمه؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين [1] يوما. فأيهما صام فقد أدى الواجب، فإن

بدأ من أول شهر، فصام شهرين بالأهلة، أجزأه ذلك، وإن كانا ناقصين، إجماعا. وبه قال الثوري، وأهل العراق، ومالك في أهل الحجاز، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين} . وهذان شهران متتابعان. وإن بدأ من أثناء شهر، فصام ستين يوما، أجزأه، بغير خلاف أيضا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. فأما إن صام شهرا بالهلال، وشهرا بالعدد، فصام خمسة عشر يوما من المحرم، وصفر [2] جميعه، وخمسة عشر من ربيع، فإنه يجزئه، سواء كان صفر تاما أو ناقصا؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من (1) في الأصل، م: «الثلاثين». (2) هذا على رأي أبي عبيد في منع صفر من الصرف. تاج العروس (ص ف ر) 12/ 330، 331.

. . . . . ـــــــ وسطه لتعذره، ففي الشهر الذي أمكن اعتباره وجب أن يعتبر. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. ويتوجه أن لا يجزئه إلا شهران بالعدد؛ لأننا لما ضممنا إلى الخمسة عشر من المحرم خمسة عشر من صفر، فصار ذلك شهرا، صار ابتداء صوم الشهر الثاني من أثناء شهر أيضا. وهذا قول الزهري. فصل: فإن نوى صوم [1] شهر رمضان عن الكفارة، لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة، وانقطع التتابع، حاضرا كان أو مسافرا؛ لأنه تخلل صوم الكفارة فطر غير مشروع. وقال مجاهد، وطاوس: يجزئه عنهما. وقال أبو حنيفة: إن كان حاضرا، أجزأه عن رمضان دون الكفارة؛ لأن تعيين النية غير مشترط لرمضان، وإن كان في سفر، أجزأه عن الكفارة دون رمضان. وقال صاحباه: يجزئ عن الكفارة دون رمضان [2]، حضرا و [3] سفرا. ولنا، أن رمضان متعين لصومه، محرم صومه عن غيره، فلم يجزئه عن غيره، كيومي العيدين، ولا يجزئ عن رمضان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» [4]. وهذا

ما نوى رمضان، فلا يجزئه، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن الزمان متعين، وإنما جاز فطره في السفر رخصة، فإذا (1) سقط من: م. (2) كذا حكى عنهما، وفي المغني 11/ 105، أنه يجزئ عن رمضان لا الكفارة. (3) في م: «أو». (4) تقدم تخريجه في: 1/ 308.

وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا، انقطع التتابع. وعنه، لا ينقطع بفعله ناسيا. ـــــــ تكلف وصام، رجع إلى الأصل. فإن سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وأفطر، لم ينقطع التتابع؛ لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة، فلم ينقطع التتابع بفطره كالليل.

Mas'alah: Does sexual intercourse during the night break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11819)

3773 – مسألة: (وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا، انقطع التتابع) وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [1]. فأمر بهما خاليين عن وطء، ولم يأت بهما على ما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطئ نهارا ذاكرا، ولأنه تحريم للوطء لا يختص النهار، فاستوى فيه الليل والنهار، كالاعتكاف. وروي عن أحمد أن التتابع لا ينقطع بالوطء ليلا. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه وطء لا يفسد الصوم، فلا يوجب الاستئناف، كوطء غيرها، ولأن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق، (1) سورة المجادلة 4.

. . . . . ـــــــ وهذا متحقق

وإن وطئ ليلا، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه، إذا لم يخل بالتتابع المشترط، لا يمنع صحته وإجزاءه، كما لو وطئ قبل الشهرين، أو لو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائما، والإتيان بالصيام قبل التماس [1] لا سبيل إليه، سواء بنى أو استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1870)

جاز على الأصح . فعلى المذهب : -وهو عدم الجواز بتطوع الصوم قبل فرضه- لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبل ذلك . [وعلى المذهب أيضا] [1] : فهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة أم لا يكره؟ فيه روايتان . وأطلقهما في المغني والشرح ، وشرح المجد والفروع . وهذه الطريقة هي الصحيحة . وهي طريقة المجد في شرحه . وتابعه في الفروع فقالا : هذه الطريقة هي الصحيحة . قال الموفق في المغني : وهذا أقوى عندي . قال في الفروع : لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة . فلا يصح تفريعها عليه . انتهى . ولنا طريقة أخرى ، قالها بعض علمائنا . وهي إن قلنا : بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض : لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، بل يستحب لئلا يخلو من العبادة بالكلية . وإن قلنا بالجواز : كره القضاء فيها ، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء . قال في المغني : قاله بعض أصحابنا . وقال في الرعايتين والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وعنه : يكره . وقال في الكبرى أيضا : ويحرم نفل

الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته . نص عليه . وعنه : يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for missed Ramadan days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=895)

2 – فصل سن فورا تتابع قضاء رمضان، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast due to illness or menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3538)

فأفطر لمرض يجب معه الفطر، أو لحيض، خير بين استئنافه، ولا شيء عليه، وبين البناء، ويكفر [1].

Mas'alah: How should one make up missed Ramadan fasts in order, and what is the ruling on a guardian disciplining a child for fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=541)

قوله: (مرتبا ... إلخ) ترتيبه أن تكون ثلاثين بعد ثلاثين، ولو كانت الأيام والشهور غير متعاقبة، فيصوم ثلاثين ولو غير متوالية، ويجعلها عن رمضان الأول، وكذا الثاني

والثالث، هكذا ينبغي أن يقرر المحل، وهو أحسن من حمله على وجوب التوالي في الأيام والشهور، ثم جعله مخالفا لما يأتي في باب حكم القضاء. واعلم أن هذا مبني على اعتبار نية التعيين، وهو الصحيح، وأما إذا لم نعتبرها، وقلنا بصحة القضاء بنية الأداء، وعكسه، فإنه يجزيء شعبان الثانية عن رمضان الأولى، وشعبان الثالثة عن رمضان الثانية، ويلزم صوم شهر فقط عن رمضان الثالثة. قوله: (لكن على ولي صغير) أي: مميز ذكر أو أنثى، كصلاة. تاج الدين البهوتي. قوله: (وضربه) أي: في عشر سنين. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What breaks the continuity of consecutive fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1489)

قوله: لم ينقطع التتابع. قال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: ينقطع التتابع بذلك. قال ابن منجا: يجيء على قول الخرقي يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة، كما نقدم. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك، والوجه الثاني: لا يعدل عنه فإنه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه، قاله في شرحه. قوله: أطعم لكل يوم مسكين. وكفر كفارة يمين للطعام بدل عن الصوم، والكفارة لعدم الوفاء بالنذر. قوله: وعجز. يعني عجز إلا يرجى زواله فإن كان مرجو الزوال انتظره، ولا كفارة لعدم فوات الوقت. قوله: وإلا أتى بما يطيقه. أي وإن قدر على شيء منه،

بأن نذر أن يحج حجات معينة، فحج بعضها، وعجز عن الباقي، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويستنيب في الباقي. قوله: لزمه المشي... الخ. فإن أفسده، لزمه المضي فيه ماشيا، وقضاؤه ماشيا. قوله: لزمه ذلك والصلاة فيه. أي لزم المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى والصلاة فيه. قال في الفروع: ويتوجه مرادهم لغير المرأة لا فضلية بيتها. قوله: وإن غين مسجدا غير حرم. أي عين مسجدا غير المساجد الثلاثة، وأطلق على الأقصى حرما تجوزا من باب التغليب.

قوله: لزمه عند وصوله ركعتان. يعني إن اختار وصوله، ولا يتعين عليه إتيانه، بل يخير بينه وبين الكفارة، كالمباح. تتمة: لو نذر أن يصوم يوما معينا ابدا، ثم جهله، فأفتى/ بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس. وقال الشيخ تقي الدين: بل يصوم يوما من الأيام مطلقا، أي يوم كان، وهل عليه كفارة لفوات التعيين، يخرج على روايتين، بخلاف الصلوات، فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور؛ والتعيين يسقط بالغد، قاله في الإنصاف. قوله: ولا يلزم الوفاء بوعد. بل يستحب ويحرم بلا استثناء، وقيل للإمام: بم يعرف الكذابون؛ قال بخلف المواعيد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=76)

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , ثنا يحيى بن سليم، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر , قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان , فقال: ذلك إليه «أرأيت إن كان على أحدكم دين , فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن

قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر» .

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts in any manner?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=78)

77 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس , عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته , أن رافع بن خديج كان يقول: أحص العدة وصم كيف شئت .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in any manner?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=79)

78 – حدثنا أبو بكر , ثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل , قال: أحص وصم كيف شئت في قضاء رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=80)

79 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معتمر، عن أبيه , قال: أنبأني بكر، عن أنس ,

قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعا وإن شئت متفرقا .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in any manner?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=81)

80 – حدثني جدي، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، حدثه من سمع أبا هريرة , يقول: أحص العدة وصم كيف شئت .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=83)

81 – حدثني جدي، ثنا حماد بن خالد. ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب , قالا: ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، عن أبي عبيدة، قال: سمعته يقول في قضاء رمضان: فرقه وصم كيف شئت .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=85)

83 – حدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن

عبيد بن عمير، في قضاء رمضان: إن شاء فرق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=87)

85 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير , قالوا: إن شئت متتابعا وإن شئت متفرقا

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=89)

88 – حدثنا أبو بكر، ثنا أبو داود الطيالسي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن رجل من أصحاب أبي ميسرة , أن أبا ميسرة كان يقطع قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=90)

89 – حدثنا أبو بكر , ثنا عبدة، عن مجالد، عن الشعبي: إن شق عليه أن يقضيه متتابعا فرق فإنما هي عدة من أيام أخر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=91)

90 – حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة {فعدة من أيام} [البقرة: 184] : إن شاء وصل وإن شاء فرق

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=92)

91 – حدثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك، إن شئت متتابعا وإن شئت متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=93)

94 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم: كان لا يرى بقضاء رمضان مقطعا بأسا

Mas'alah: How did Ikrimah make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=94)

97 – حدثني جدي، ثنا ابن علية، ثنا داود بن أبي هند , قال: كان عكرمة في رمضان يقضيه كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast that falls on Eid or Tashriq days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2133)

ويقضي يوم عيد وأيام التشريق يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان لزمه قضاء يوم العيد وأيام التشريق لعدم صحة صومها

Mas'alah: Can a winter day be substituted for a summer day when making up fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2215)

ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim

al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=72)

سمعت أحمد ، وسئل عن قضاء رمضان متفرقا ؟ قال : لا أرى به بأسا . 76-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=72)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن موسى [6/أ] بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ؟ فقال : ذلك إليه ، أرأيت إن كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر . 77-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=72)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة قالا : لا بأس (2) بقضاء رمضان متفرقا . _حاشية (1) عند الحداد اتصلت هذه العبارة بالترجمة السابقة . (2) تحرف قوله : "لا بأس" ، في طبعة عمرو سليم إلى : "لأناس" .

78-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in any manner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=73)

حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن موهب ، عن أبيه ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : احصي وصم وكيف شئت في قضاء رمضان . 80-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or non-consecutively?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=73)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : أنبأني بكر ، عن أنس ، قال : إن شئت فاقض رمضان متتابعا وإن شئت متفرقا . 81-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in any manner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=73)

حدثني جدي ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، حدثه من سمع أبا هريرة يقول : أحصي العدة وصم كيف شئت .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=74)

حدثنا جدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن محيريز ، قال : أحصي العدة وصم كيف شئت . 86-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=74)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، قالوا : إن شئت متتابعا وإن شئت متفرقا .

87-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=76)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، قال : إن شاء وصله وإن شاء فرق. 88-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=76)

حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من أصحاب أبي ميسرة ، أن أبا ميسرة كان يقطع قضاء رمضان . 90-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=95)

باب تفريق قضاء الصيام أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان؟ قال إن شاء فرق وإن شاء جمع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of a makeup fast to a voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

(وكذا قضاء) ويصح قلبه نفلا (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" (مستدلا بعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان) قبل القضاء، والمذهب صحة قلبه نفلا، قال في "الإنصاف" : ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، وجزم بصحته في "الفروع" و "التنقيح" "والمنتهى"

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1474)

(سن فورا) أي: على الفور لمن فاته عدد من أيام رمضان (تتابع قضاء رمضان) . نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال البخاري: قال ابن عباس: "لا بأس أن يفرق؛ لقول الله سبحانه وتعالى (فعدة من أيام أخر)] البقرة: 184] (1) ." وعن ابن عمر مرفوعا: "قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع" (2) . رواه الدارقطنى. وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال صاحب "المحرر" : لا نعلم أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه وقت موسع له كصوم المسافر أداء. يعني: أن للمسافر في رمضان أن يصوم يوما ويفطر يوما. وإنما لزم التتابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور، وتعيت الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه. وقيل: يجب. والمذهب: لا يجب التتابع.

Mas'alah: When is it obligatory to make up missed fasts consecutively?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1474)

(إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه) من عدد الأيام التي لم يصمها من رمضان (فيجب) التتابع؛ لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts immediately and consecutively?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

(وسن القضاء على الفور) والتتابع لمن فاته عدد من أيام رمضان، (إلا إذا بقي من) شهر

(شعبان بقدر ما عليه) من عدد الأيام التي لم يصمها من رمضان، (فيجب التتابع) لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts separately or consecutively?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=322)

عن عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني, وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. 305 – وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts separately according to Abu Ubaydah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=323)

308 – فروى الدارقطني عن أبي عبيدة بن الجراح أنه سئل عن قضاء رمضان متفرقا؟ فقال: «أحص وصم كيف شئت».

Mas'alah: What did Amr ibn al-As say about making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=324)

310 – وعن عمرو بن العاص؛ أنه قال: «فرق قضاء رمضان, إنما قال الله: {فعدة من أيام أخر} ».

Mas'alah: What were the views of Ibn Abbas and Ibn Umar on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=325)

317 – 318 – وعن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالتفريق بأسا, وكان ابن عمر يقضيه متتابعا.

Mas'alah: Why is consecutive fasting not required when making up missed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

وأيضا؛ فإن القضاء لا يزيد على الأداء, وفعل الصوم أداء لا تجب فيه الموالاة؛ فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعذر أو غيره؛ بنى على صومه وقضى ما أفطره؛ إذا لم يشترط الموالاة في الأصل؛ ففي البدل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive days for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1141)

1354 – وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني إن صح فهو محمول على أنه سقط حكمها بالنسخ، لا أنه ضاع لقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

(تتابع قضاء رمضان) نصا وفاقا مسارعة لبراءة ذمته ولا بأس أن يفرق قاله البخاري عن ابن عباس لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] وعن ابن عمر مرفوعا «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني ولأن وقته موسع وإنما لزم التتابع في الصوم أداء لمقيم لا عذر له: للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه

Mas'alah: When does consecutive making up of missed Ramadan fasts become obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

(إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه) من الأيام التي فاتته من رمضان (فيجب) التتابع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له

Mas'alah: How does one who missed all of Ramadan make up the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

(ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) تاما كان أو ناقصا كأعداد الصلوات الفائتة، فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر، أو أثنائه تسعة وعشرين يوما وكان الفائت ناقصا أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام للآية

Sub-topic – Making Up Fasts for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling if a negligent person dies before making up missed fasts?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=149)

– وإن مات المفرط– ولو قبل آخر–: أطعم عنه كذلك، من رأس ماله، ولا يصام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a deceased person who delayed make-up fasts without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2078)

وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذر فإن مات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل1 يوم مسكين "و" رواه الترمذي2 عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف, وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وسئلت عائشة عن القضاء قالت: لا بل يطعم, رواه سعيد بإسناد جيد, وكذا قال ابن عباس3, وإنه إن نذر قضى عنه وليه, فالراوي أعلم بما روى.

Mas'alah: Why can fasting not be performed by proxy after death according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2078)

قال الأصحاب: ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة, فكذا بعد الموت, كالصلاة. وقال في الانتصار في مسألة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب والكبر على من وجب عليه: وإنه إذا حج النائب وقع الحج عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" "بكل" 2 في السنن "718" . . . . . 3 أخرجه أبو داود "2451" أن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عيه نذر قضى عنه وليه. \

Mas'alah: What is the ruling on feeding instead of fasting for a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2082)

المراد: لا يطعم, كقول طاوس وقتادة, ورواية عن الحسن والزهري, والشافعي في القديم, وأبي ثور وداود; لقوله عليه السلام: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" . متفق عليه1 من حديث عائشة, ومعناه من حديث ابن عباس2, وقد يتوجه احتمال أن المراد التخيير.

Mas'alah: What are the conditions for a non-guardian to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2085)

لأنه عليه السلام شبهه بالدين1, وقيل: لا يصح إلا بإذنه "وش" لأنه خلاف القياس, فلا يتعدى النص, وذكر صاحب المحرر أنه ظاهر نقل حرب, يصوم أقرب الناس إليه: ابنه أو غيره, فيتوجه: يلزم من الاقتصار على النص: لا يصوم بإذنه, وكذا الوجهان في

الحج, واختار عدم الصحة فيه في الانتصار, كحال الحياة, واختار صاحب الفصول والمحرر الصحة, لعدم استفصاله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who vowed to fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

وفي النوادر احتمال بصيام عنه وسبق5 في فعل الولي عنه أنه ذكره

Mas'alah: What are the rulings on fasting on behalf of others and making up missed fasts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=104)

فصل" وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه وما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه

ولم يكن لزوجها تفطيرها وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة "

Mas'alah: Is feeding for missed fasts taken from the estate regardless of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3664)

فائدتان؛ إحداهما، الإطعام يكون من رأس المال، أوصى به أو لم يوص.

Mas'alah: Is feeding required for a month of expiatory fasts owed by a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3665)

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة، أطعم عنه أيضا. نقله حنبل. ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a tamattu' fast missed due to death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3665)

ولو مات وعليه صوم المتعة، أطعم عنه أيضا. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a deceased person's broken fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وفائدة الحكم بفساد صوم الميت : أنه إن كان نذرا وجب الإطعام عنه من تركته ، وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before making up missed fasts due to an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

فإن مات قبل فوات وقت القضاء وكان التأخير لعذر ، فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person for a vowed fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=155)

مسألة 18: (إلا أن يكون الصوم منذورا فيصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» رواه البخاري. [باب ما يفسد الصوم] (من أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس أو أمذى أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد) أما الأكل والشرب فيحرم على الصائم لقوله سبحانه: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] بعد قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] فإذا أكل أو شرب مختارا ذاكرا لصومه أبطله لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل. 1

(19) أو استعط (20) أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان (21) واستقاء (22) أو استمنى أو قبل (23) أو لمس أو أمذى [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast if one dies before making them up?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء، ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين، كما تقدم، (ولو بعد رمضان آخر) ؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.

Mas'alah: Can missed obligatory prayers and fasts be made up on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

Mas'alah: How much food must be given for each missed day of fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=623)

ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين.

Mas'alah: Can a guardian perform vowed fasting, Hajj, or i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3666)

1092 – مسألة: (ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف، فعله عنه وليه. وإن كانت صلاة منذورة، فعلى روايتين) وجملة ذلك، أن من مات وعليه صوم نذر، ففعله عنه وليه، أجزأ عنه. (1) في: المغنى 4/ 403.

. . . . . ـــــــ وهذا قول ابن عباس، والليث، وأبى عبيد، وأبى ثور. وقال مالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، وابن علية: يطعم عنه؛ لما ذكرنا في صوم رمضان. ولنا، الأحاديث الصحيحة التى رويناها من قبل هذا، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق بالاتباع، وفيها غنى عن كل قول، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه.

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to fast on behalf of the deceased to clear their obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3668)

ولا يجب على الولى قضاء دين الميت إذا لم يخلف تركة، كذلك هذا، لكن يستحب له أن يصوم عنه لتفريغ ذمته، وكذلك يستحب له قضاء الدين عنه، ولا يختص ذلك بالولى، بل كل من قضى [1] عنه وصام عنه (1) في م: «قضاه».

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed expiatory fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1850)

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضا . نقله حنبل . ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة .

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to make up the deceased's missed vowed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1850)

قال : (وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة بنذر استحب لوليه قضاؤه) . ش : أما كون من مات وعليه صوم مندوب استحب لوليه قضاؤه ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) [1] متفق عليه . رواه أبو داود وقال : هذا في النذر . وفي رواية : ((جاءت

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : صومي عن أمك)) [2] . متفق عليه . ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكما لأنه لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب نفسه . هذا الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه علماؤنا . قاله [3] في الفروع وغيره . وهو من المفردات واختار ابن عقيل : صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق . وقدمه في الفروع .

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill the deceased's missed fasts from the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1851)

الثالثة : إذا كان له تركة وجب فعله . فيستحب للولي الصوم . وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا . وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة . فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء . وقال في المستوعب وغيره : ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم . ومع صوم الورثة لا يجب . وجزم الموفق في مسألة من نذر صوما فعجز عنه : أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان . قال في الفروع : ولم أجد في كلامه خلافه . وقال المجد : لم يذكر القاضي في المجرد : أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and other vows for a deceased person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=358)

ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج أو عمرة أو طواف أو صلاة أو اعتكاف لم يفعل منه شيئا، مع إمكان غير حج، ولم يخلف مالا سن لوليه فعله، ويجوز لغيره بإذنه ودونه، ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد، وإن خلف مالا وجب، فيفعله وليه ندبا، أو يدفع لمن يفعل عنه، أو يدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين، ولا كفارة ولا يصام عن أحد في حياته إجماعا، ولا يقضى معين مات قبله أو جن، ودام حتى انقضى، وموته بأثنائه يسقط الباقي، والماضي إن كان لعذر جنون [2] سقط، وإلا فلا، وتفصيله كما مر ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة ولو يوم موته فقط، أطعم عنه ثلاثة مساكين. (2) في (ج) : "إن كان العذر جنونا" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific fast if the person dies before or during it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=898)

ولا يقضى معين مات قبله، وفي أثنائه يسقط الباقي، وإن لم يصمه لعذر فكالأول. . . . . ـــــــــ حال الحياة في الجملة. * قوله: (ويجزئ صوم جماعة. . . إلخ) عبارة شيخنا في شرح الإقناع [1]: "أي: لو كان على ميت صوم عشرة أيام، فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه؛ لأن المقصود يحصل به، مع نجاز إبراء ذمته، ونقل عنه أبو طالب [2] [3] يصوم واحد، وحمله المجد [4] على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي [5] بأنه كالحجة المنذورة، يدل على ذلك" . * قوله: (مات قبله) ؛ لأنه لم يكن قد خوطب بفعله. * قوله: (وإن لم يصمه لعذر فكالأول) ؛ يعني: في أنه إذا لم يخلف تركه، (1) كشاف القناع (2/ 335) . (2) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الامام أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل

مثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعظمه، ويقدمه، وكان رجلا صالحا، فقيرا صبورا على الفقر، مات سنة (244 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 39) ، المقصد الأرشد (1/ 95) ، المنهج الأحمد (1/ 197) . (3) انظر: الفروع (3/ 98) ، الإنصاف (7/ 506 – 507) . (4) انظر: المصادر السابقة. (5) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for expiatory fasts of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1566)

وإن مات وعليه صوم كفارة، أطعم عنه، كصوم متعة [1] ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع، من صلاة وصوم [2] . (1) أي أطعم عنه لكل يوم مسكين، كما يطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة حج، ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، وفاقا. (2) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وكذا الاعتكاف، ولا فدية، لعدم ورود ذلك، ونقل جميع الإجماع، والمراد إجماع الأكثر، والنسائي وغيره «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه» وعن ابن عمر نحوه، رواه عبد الرزاق، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين أمر بصوم، أو صلاة عن أحد، ونقل الجماعة: لا تفعل عنه. وفاقا، وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة، من الفروض التي لا تصح فيها النيابة، بنفس، ولا مال، لأنها عبادة بدنية، محضة، لا يخلفها مال، ولا يجب بإفسادها، ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وأنه لا يصام عن أحد في حياته. وقال ابن القيم: يصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس، وعائشة؛ ولا تعارض بين روايتهما ورأيهما، وبهذا يظهر اتفاق الروايات، وموافقة فتاوى

الصحابة، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها، وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمدا، مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة، فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل، وقواعد الشرع إن فعلها عنه أحد بعد الموت، لا يبرئ ذمته، ولا تقبل منه، والحق أحق أن يتبع. وقال الشيخ: يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق، وغيرهما، وهذا مقتضى النظر، كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتا في الذمة، فيفعل عنه بعد الموت، وأما صوم رمضان، فإن الله لم يوجبه على عاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية، طعام مسكين، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه، لا على من عجز عنه، فلا يحتاج أن يقضي أحد عن أحد، وأما الصوم وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث الصحيحة، والواجب بالشرع، أيسر من الواجب بالنذر. وقال: وأما الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت أحد أبويه تطوعا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعا، وأهداه له، نفعه ذلك. وقال في حديث «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» إنه إن تبرع بصوم عمن لا يطيقه، لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران، يتوجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making up a deceased person's missed fasts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=254)

اؤه عنه، ومع وجود تركة يجب قضاؤه أي النذر المذكور كقضاء الدين فيفعله الولي بنفسه استحبابا لأنه أحوط لبراءة الميت، ولا ي

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person for missed obligatory fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2219)

مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه وسئلت عائشة عن القضاء فقالت لا بل يطعم رواه سعيد بإسناد جيد ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا كسائر الديون ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به لأنه وجب بالشرع أشبه قضاء رمضان لكن لو مات بعد قدرته عليه أي على صوم الكفارة وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب وهو المذهب كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين في كفارة اليمين قياسا على قضاء رمضان ولو مات وعليه صوم شهر أو أقل أو أكثر من كفارة ظهار أو غيره أطعم عنه أيضا لكل يوم مسكين لما سبق وكذا صوم متعة §

الحج إذا مات قبله وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات ولم يصم منه شيئا مع إمكانه ففعل عنه أجزأ عنه لما في الصحيحين أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال نعم ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه فإن لم يخلف الميت تركة لم يلزم الولي

شيء لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء دينه لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وإن خلف الميت تركة وجب الفعل كقضاء الدين فيفعله الولي بنفسه استحبابا لأنه أحوط لبراءة الميت فإن لم يفعل الولي بنفسه وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين لأن ذلك فدية الصوم لما تقدم ويجزئ فعل غيره أي الولي عنه بإذنه وبدونه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضي عنه ما أمكنه صومه فقط كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوما فيصام عنه ما مضى منه دون الباقي لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف §

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a woman who died while ill after breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=232)

706 – سئل الإمام أحمد عن امرأة مرضت في شهر رمضان ؛ فأفطرت فماتت في مرضها ؟ 3017 – قال : إن أطعموا عنها فلا بأس ، وإن لم يطعموا عنها فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=96)

باب الرجل يموت وعليه الصيام أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال لا يصام عن الميت إلا في النذر، قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان الرجل؟ قال يطعم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting on behalf of a deceased person who was ill during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=560)

748 - قلت رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات قال ليس عليه شيء لأنه كان في عذر إلا أن يكون صح فيطعم عنه لكل يوم مسكين مدبر والمد رطل وثلث حنطة فإن كان نذرا صام عنه وليه إذا مات يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصام عن النذر وكذا يروى عن ابن عباس ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed fasts for expiation or tamattu'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة) أو قران، (ولو) كان ما عليه (يوم موته فقط، أطعم عنه) من رأس ماله (ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts of tamattu' and zihar on behalf of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

وأما الإطعام عن صوم المتعة والظهار، فيطعم عنه عدد الأيام الباقية عليه؛ لأن ذلك وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person from the estate of one who died while fasting a vow or expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1452)

(و) حيث قلنا ببطلان الصوم بالموت فإنه (يطعم من تركته) أي: تركة من مات صائما (في نذر وكفارة) مسكين؛ لفساد صوم ذلك اليوم الذي مات فيه؛ لتعذر قضائه. ومحل الفساد بالأفعال: إذا فعلها عامدا ذاكرا كما أشير إليه في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before making up missed fasts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1476)

(ولا شيء عليه إن مات) . نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله. فسقط إلى غير بدل؛ كالحج. وفي "التلخيص" رواية: يطعم عنه؛ كالشيخ الهرم. والفرق: أنه يجوز ابتداء الوجوب

على الشيخ الهرم. بخلاف الميت.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast if a person dies after delaying make-up fasts without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1476)

(ولغيره) يعني: أنه متى أخر قضاء رمضان لغير عذر (فمات قبل) أن يدركه رمضان آخر: أطعم عنه فقط لكل يوم مسكينا من غير قضاء (2) . رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف. وقال: الصحيح عن ابن عمر مو قوف. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن القضاء فقالت: "لا، بل يطعم" . رواه سعيد بإسناد جيد، وكذا قال ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on behalf of an elderly or deceased person who cannot fast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

وقال: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت، وهما معسران، توجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a deceased person who owed fasts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=568)

يصمه لعذر فكالأول ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed fasts from Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=383)

المسألة رقم (477) (حكم من مات وعليه قضاء رمضان) (1) إذا مات وعليه قضاء من رمضان فعلى وليه أن يطعم عنه عن كل يوم مدا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إن وصى لوليه أطعم، وإن لم يوصي فلا يطعم. وللشافعي قولان؛ أحدهما: يصوم عنه الولى، والثاني: مثل قولنا. دلينا: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وعليه صوم أطعم عنه عن كل يوم مدا) . ولأنها عبادة لا يفتقر وجوبها إلى وجود مال فوجب أن يدخلها للنيابة. أصله: الصلاة. (1) لو أن المسلم البالغ أفطر بعض أيام شهر رمضان، ولم يتمكن من قضائها ومات، فهل يقضيهما الوالي، أو أن يطعم عنه، أو لا شيء إلا بالوصية؟. مسألة مختلف فيها بين العلماء: القول الأول: أن من مات وعليه قضاء من رمضان، يجب على وليه أن يطعم عنه عن كل يوم مدا، ولا يصوم نيابة عنه، لأن صيام رمضان نوع عبادة لا تصح النيابة فيها حال الحياة عند العجز، فلا تصح النيابة بعد الموت، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني:3/ 152،الإفصاح: 1/ 248، الأم:2/ 105. جاء في كشاف القاع1/ 334: (فإن أخر القضاء لغير عذر فمات قبل رمضان، او بعده أطعم عنه لكل يوم مسكينا، ولا يصام عنه، لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة) . القول الثاني: أن من مات وعليه قضاء من رمضان لا يصوم عنه وليه، ولا يطعم إلا إذا أوصى وليه بذلك، ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. راجع: الأصل2/ 321، المدونة1/ 212. قال مالك فى الموطأ؛ أنه بلغه عن ابن عمر انه قال: (لا يصوم أحد عن أحد) . القول الثالث: أن من مات وعليه قضاء من رمضان، اختلف

المذاهب؛ فقيل: يطعم، وقيل: يصوم، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب2/ 624: (إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان، فلم يصم حتى مات، نظر، فإن أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج) ،وإن زال العذر فلم يصم حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام، ومن أصحابنا من قال: فيه قولآخر أنه يصام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and vowed fasts for a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=342)

341 – وعن ميمون بن مهران: أن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان؛ فيطعم عنه, وأما النذر؛ فيصام عنه». رواه أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligation through another person's body?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=344)

ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاء وامتحان للمكلف, وهو المخاطب بهذا الفرض, وكل ما كان أقرب إليه؛ كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه. فإذا كان قادرا ببدنه؛ لم يجز أداؤه بماله, وإذا كان قادرا بماله؛ لم يجز أداؤه ببدن غيره؛ لأن ماله أحق بأداء

الفرض منه من بدن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=349)

وعن عائشة؛ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه». متفق عليه. 353 –

Mas'alah: What is the ruling on fasting and Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=349)

وعن بريدة بن الحصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ أتته امرأة, فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية, وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك, وردها عليك الميراث». فقالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر, أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط, أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي وصححه. 354 – وفي رواية لمسلم: صوم شهرين.

Mas'alah: What is the difference between Ramadan fasting and vowed fasting regarding the deceased?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=351)

والفرق بين رمضان والنذر: أن النذر محله الذمة، وقد وجب بإيجابه, وهو

لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط؛ فإذا فعل عنه؛ فقد أدي عنه نفس ما أوجبه, ولو أطعم عنه؛ لم يكن قد أدي عنه الواجب. ولهذا يصح أن ينذر ما يطيقه وما لا يطيقه؛ فإذا عجز عنه؛ فهو في عهدته. والصوم إنما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف؛ فإذا عجز؛ ففي ماله, فإذا عجز عن الأصل؛ انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه. ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه, وكذلك كل صوم وجب بإيجاب الله؛ فإنه بدله الإطعام, وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة؛ بخلاف النذر. نص عليه احمد في رواية ابن منصور فيمن مات وعليه صيام من دم التمتع أو كفارة يطعم عنه. وكذلك نقل حنبل عنه فيمن مات وعليه نذر صيام شهر؛ صام عنه؛ فإن مات وعليه صيام شهر من كفارة؛ يطعم عنه, النذر فيه الوفاء. وكذلك نقل المروذي صوم السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed fasts if a woman dies before the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1132)

وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدركها رمضان آخر، أو بعد أن أدركها رمضان آخر، فإن كان قبل أن أدركها رمضان آخر وجب أن يطعم عنها من تركتها لكل يوم مسكين. 1340 - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه [مكان] كل يوم مسكين» رواه الترمذي [وقال] : الصحيح أنه عن ابن عمر موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for a deceased person who was ill during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1133)

1341 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for missed fasts when a woman dies after another Ramadan has passed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1134)

وإن ماتت بعد أن أدركها رمضان آخر فوجهان، وقيل: روايتان: (إحداهما) وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية المروذي والخرقي، والقاضي، والشيرازي. وغيرهم: يطعم عنه لكل يوم مسكين [إذ بذلك يزول التفريط بالتأخير، فيصير كما لو مات من غير تفريط. (والثاني) : يطعم عنه لكل يوم مسكينان] جزم به أبو الخطاب في الهداية وصاحب التلخيص، وأبو البركات، لأن الموت مع التفريط بدون التأخير

عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجب أن يجب كفارتان، والله أعلم.

Mas'alah: What obligations cannot be performed by a guardian on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4002)

ومفهوم كلام الخرقي أن الولي لا يفعل ما هو واجب بغير النذر، من قضاء رمضان، وصوم كفارة، وصوم السبعة أيام للمتمتع، وحج، وزكاة مال، وعتق في كفارة، وقد صرح بذلك الأصحاب في قضاء رمضان، لما تقدم من الإشارة في الاستدلال، وكذلك نص عليه أحمد في السبعة الأيام للمتمتع في رواية المروذي، قياسا على قضاء رمضان، لوجوبها بأصل الشرع، وهو فرق صوري، وقد يقال: الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه الدليل، وكذلك نص أحمد في صوم الكفارة في رواية ابن منصور، إذ الكفارة زاجرة كالحد، فلم ينب فيها الولي؛ بخلاف نذر الصوم فإنه نذر طاعة، أشبه نذر صدقة المال.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person from the estate of one who died while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(ويطعم من تركته) أي: الميت (في نذر أو كفارة) مسكين، لفساد صوم يوم موته، لتعذر قضائه، و

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person who delayed without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=475)

وجوبا) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال: إسناده صحيح. وذكره غيره عن جماعة من الصحابة (و) إن أخر القضاء إلى آخر (لعذر من سفر أو مرض) (قضى فقط) أي: بلا إطعام لأنه غير مفرط وإن أخر البعض لعذر، والبعض لغيره فلكل حكمه (ولا شيء عليه) أي: من أخر القضاء لعذر (إن مات) نصا لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج. (و) إن أخره (لغيره) أي: لغير عذر (فمات قبل) أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا، بلا قضاء رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوفا وسئلت عائشة عن القضاء فقالت «لا، بل يطعم» ، رواه سعيد بإسناد جيد وكذا. قال ابن عباس (أو) مات (بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكينا فقط) أي: بلا قضاء لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، ولو مضت رمضانات كثيرة. (ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو) عليه نذر (حج) في الذمة (أو) عليه نذر (صلاة) في الذمة (أو) نذر (طواف) في الذمة (أو) نذر (اعتكاف) في الذمة نصا (لم يفعل منه) أي: ما ذكر (شيئا مع إمكان) فعل منذور، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته، وإلا تبينا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله (غير حج) فيفعل عنه مطلقا، تمكن منه أو لا، جواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى. (سن لوليه) أي: الميت (فعله) أي: النذر المذكور لحديث ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أفرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتيه عنها أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم قال: فصومي عن أمك» متفق عليه

وفي الباب غيره وما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد "فيحمل على غير النذر ؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها والنذر"

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow of fasting by others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=476)

أخف حكما لأنه لم يجب بأصل الشرع. (ويجوز لغيره) أي: الولي فعل ما على ميت من نذر (بإذنه) أي الولي (ودونه) لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين يصح قضاؤه من الأجنبي (ويجوز صوم جماعة) عن ميت نذرا (في يوم واحد) بأن نذر شهرا ومات فصامه عنه ثلاثون في يوم واحد لحصول المقصود به مع إنجاز إبراء ذمته فظاهره: ولو كان متتابعا ومقتضى كلام المجد: لا يصح مع التابع قال: وتعليل القاضي يدل على ذلك (وإن خلف) ميت ناذر (مالا وجب) فعل نذره على ما تقدم لثبوته في ذمته كقضاء دين من تركته (فيفعله) أي النذر (وليه) إن شاء (أو يدفع) مالا (لمن يفعل عنه) ذلك وكذا حجة الإسلام (ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة) لأنه عدله في جزاء صيد وغيره. (ولا يقضى) عن ميت ما نذره من عبادة في زمن (معين مات قبله) كنذر صوم ونحوه برجب ومات قبله، فلا صيام عنه ولا إطعام. قال المجد: لا أعلم فيه خلافا (و) إن مات (في أثنائه) أي: الزمن المعين، بأن نذر صوم رجب مثلا، أو اعتكافه، ومات في أثنائه (سقط الباقي) منه، كما لو مات قبل دخوله كله (وإن لم يصمه) أي: ما أدركه منه (لعذر) من نحو مرض أو سفر (فكالأول) أي: كنذر صوم في الذمة غير معين فيفعل عنه لأن العذر لا ينافي ثبوته في الذمة فلا يسقط بموته (ومن مات وعليه صوم

من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه) من رأس ماله أوصى به أو لا، بلا صوم نصا لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان. [باب صوم التطوع] وما يتعلق به (وأفضله) أي صوم التطوع صوم (يوم و) فطر (يوم) نصا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو «صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: لا أفضل من ذلك» متفق عليه (وسن) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليه (وأيام) الليالي (البيض أفضل وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس

Sub-topic – Sickness, Insanity, and Travel

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a sick person during Ramadan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=517)

ويجوز الوطء لمن به مرض ينتفع به فيه، كالمداواة، أو به شبق [8] ولم تندفع شهوته بدونه، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا كفارة، ويقضي عدد ما أفسده من الأيام، ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق، فيطعم عن كل يوم (1) سورة البقرة، الآية: 184. (2) البخاري، في التفسير، سورة البقرة (5/ 155) . (3) "شرح المنتهى" (1/ 476) . وقوله: "يعايا بها" : أي يلغز بها. قال في "اللسان" (15/ 112) : والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. اهـ (4) البخاري، في الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (2/ 238) ومسلم، في الصيام (2/ 786) ، عن جابر -رضي الله عنه-. (5) "الفروع" (3/ 30) . (6) مسلم، الصيام (2/ 790) عن حمزة بن عمرو الأسلمي. (7) سورة البقرة، الآية: 185. (8) الشبق: هيجان الشهوة. "طلبة الطلبة" (ص 137) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed make-up fasts or expiatory fasts due to insanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب السابق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : "يعطى العقد" .

Mas'alah: Does a traveller who arrives and then has intercourse require expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2060)

ثم جامع: لا كفارة عليه, قال القاضي وأبو الخطاب, هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك, واختار صاحب المحرر حمله على ظاهره, وهو وجه في كتاب المذهب, لضعف هذا الإمساك, لأنه سنة عند أكثر العلماء, وفي تعليق القاضي وجه فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه, لأنه لم يلتزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot make up missed fasts due to permanent sexual desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3530)

السابعة، لو تعذر قضاؤه؛ لدوام شبقه، فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. على ما تقدم قريبا. ذكره فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who becomes insane during a make-up or expiatory fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3548)

فائدة: لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك، قضاه بالوجوب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a required consecutive fast due to a valid excuse like travel or non-serious illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11814)

وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، والمرض غير المخوف، فعلى وجهين. ـــــــ كفارة أخرى، لزمه الاستئناف. بلا نزاع. ويقع صومه عما نواه. على الصحيح من المذهب. وقال في «الترغيب»: هل يفسد، أو ينقلب نفلا؟ فيه وفي نظائره وجهان. قوله: وإن أفطر لعذر يبيح الفطر؛ كالسفر، والمرض غير المخوف، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «البلغة»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ أحدهما، لا ينقطع التتابع به. وهو المذهب. قدمه في

. . . . . ـــــــ «الكافي»، و

«الفروع». وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وابن عبدوس في «تذكرته». وإليه ميل المصنف. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال الشارح: لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له، على الأظهر. وأطلق الوجهين في المرض. والوجه الثاني، يقطعه. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وقيل: يقطع السفر؛ لأنه أنشأه باختياره، ولا يقطع المرض. اختاره القاضي وجماعة من أصحابه. وقال القاضي: نص عليه. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler arrives on a day of Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for the traveller, menstruating woman, and sick person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1104)

فصل يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا] (2074) فصل: ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء، إذا أفطروا، بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . والتقدير: فأفطر. وقالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم. وإن أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، والصبي

مفطر، ففي وجوب القضاء روايتان؛ إحداهما، لا يلزمهم ذلك؛ لأنهم لم يدركوا وقتا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه، فأشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت.

والثانية: يلزمهم القضاء؛ لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة، فلزمهم القضاء، كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة.]

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse then becomes insane, travels, or falls ill on the same day?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=216)

وإن جامع ثم جن، أو سافر، أو مرض في يومه: كفر. ومن وطئ في (1) هذا الفصل من صنع الأدمي رحمه الله وهو تابع لباب ما يبطل الصوم، وجعله المحرر في باب واحد. (2) قوله: "فنزع قضى وكفر" ، على الصحيح من المذهب؛ لأن النزع جماع يتلذذ به، قال في المفردات: والنزع عندنا جماع يذكر ... مذبان فجر معه يكفر خلافا لأبي حنيفة والشافعي ومالك بقولهم أنه ترك للجماع ولا يقدر على أكثر مما فعله، وخلافا للموفق أيضا بقوله: هذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم بطلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها (ص 116) . وفي الغاية: النزع جماع (1/ 354) ، وفي "زوائد الكافي والمحرر على المقنع" لابن عبيدان (1/ 83) : يتخرج أن لا قضاء عليه ولا كفارة، أي: في المحرر، وفي الأصل: يتخرج إن قضى لا يكفر (1/ 230) ، وهذا يدل على أن القضاء والكفارة من ترجيح الأدمي رحمه الله على المحرر. (3) العبارة من قوله: "فإن عجز. . " إلى قوله: "في يومه كفر" ، من الهامش وليست من الصلب (ورقة 56 – 57) .

يوم مرارا كفر مرة. وإن كفر [1] ثم وطئ فثانية، أو وطئ في يومين ولم يكفر فكفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a sick person during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=597)

ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعذر لشبق فيطعم، ككبير.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was unconscious or insane?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=600)

(ويلزم المغمى عليه القضاء)، أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالبا، فلم يزل به التكليف، (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for pregnant and breastfeeding women who break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3542)

روى ذلك عن ابن عمر. وهو المشهور من مذهب الشافعى. وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل. وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. وقال الحسن، وعطاء، والزهرى، وسعيد بن جبير، والنخعى، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما؛ لما روى أنس بن مالك، رجل من بنى كعب [1]، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، أو الصيام». والله لقد قالهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدهما أو كليهما. رواه النسائى، (1) أنس بن مالك الكعبى أبو أمية، نزل البصرة، ليس له عن النبى -صلى الله عليه وسلم- إلا هذا الحديث وله فيه قصة. الإصابة 1/ 129. أسد الغابة 1/ 150.

. . . . . ـــــــ والترمذي

[1]. وقال: حديث حسن. ولم يأمر بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة، كالفطر للمرض. ولنا، قول الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [2]. وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، أو يطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا. رواه أبو داود [3]. وروى ذلك عن ابن عمر [4]، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهم [5]، وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 235. والنسائي، في: باب ذكر وضع الصيام عن المسافر. . . . إلخ، وباب ذكر اختلاف معاوية ابن سلام وعلى بن

المبارك في هذا الحديث، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 149, 151, 160. كما أخرجه أبو داود، في: باب اختيار الفطر، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 561. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 533. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 347، 5/ 29. (2) سورة البقرة 184. (3) تقدم تخريجه في صفحة 365. (4) انظر: تفسير الطبري 2/ 133. (5) في الأصل: «الهرم».

. . . . . ـــــــ موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخف حالا من هاتين؛ لأنه يفطر بسبب نفسه. إذا ثبت هذا، فإن الواجب في طعام المسكين مد بر، أو نصف صاع شعير. والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع، على ما يذكر في موضعه.

Mas'alah: Is kaffarah required for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3624)

وإن نوى الصوم فى سفره، ثم جامع، فلا كفارة عليه. ـــــــ به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يدخل دارا، وهو فيها، فخرج منها. وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع، أشبه المكره. قال شيخنا [1]: وهذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام

فيها.

Mas'alah: What are the two narrations on kaffarah for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3624)

1077 - مسألة: (وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع، فلا (1) في: المغنى 4/ 379. (2) تقدم تخريجه في صفحة 445.

وعنه، عليه الكفارة. ـــــــ كفارة عليه. وعنه، عليه الكفارة) إذا نوى الصوم في سفره، ثم أفطر بالجماع، ففى الكفارة روايتان؛ إحداهما، تجب. اختارها القاضى؛ لأنه أفطر بجماع، فلزمته الكفارة، كالحاضر. والثانية، لا كفارة عليه. اختارها شيخنا [1]، وهى الصحيحة. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه صوم لا يجب المضى فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح، فإنه يجب عليه المضى في الصوم، وإن كان مريضا يباح له الفطر، فهو كالمسافر قياسا عليه، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد حصول الفطر، أشبه ما لو أكل ثم جامع. ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافى الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فيزول بزواله، كمجئ الليل. (1) انظر المغنى 4/ 348.

ولا تجب [58 و] الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to make up missed fasts due to persistent sexual desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1781)

ومنها : لو تعذر قضاؤه لدوام شبقه فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريبا ، ذكره في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a sick person during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=871)

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو شبق ولم تندفع شهوته بدونه، ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم، ككبير.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to illness, insanity, or travel during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=887)

أو مرض، أو جن، أو سافر بعد في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane on the day of his vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3537)

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون: فلا قضاء، ولا كفارة [1].

Mas'alah: Does illness or travel after intercourse remove the obligation of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1543)

(ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جن [1] أو سافر: لم تسقط) الكفارة عنه، لاستقرارها [2] كما لو لم يطرأ العذر [3]

Mas'alah: What is the ruling on one who recovers after being unable to fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=542)

ومن أيس ثم قدر على قضاء فكمغصوب وأحج عنه، ثم عوفي

Mas'alah: What is the ruling on one who recovers after feeding the poor in lieu of fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=542)

قوله: (ثم عوفي) فهم منه: أنه لو عوفي قبل إطعام، تعين القضاء كمعضوب عوفي قبل إحرام نائبه، كما ذكره في "شرح الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (ثم عوفي) أي: فإنه يجزئه الإطعام، ولا قضاء عليه، إلا إن عوفي قبل غروب يوم، فيقضيه وجوبا. تاج الدين البهوتي. قوله: (وكره صوم) لعل الفرق بينه وبين إتمام الصلاة زيادة المشقة

غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who is unconscious?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=507)

قوله: ويقضي مغمى عليه فقط. يعني إذا أغمى عليه جميع النهار دون المجنون لعدم تكليفه، وينبغي تقييده بما لم يتصل جنونه بشرب محرم، كما مر في الصلاة.

Mas'alah: Does insanity, illness, travel, or menstruation after intercourse remove the expiation for breaking the fast?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت لم تسقط الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast if one becomes insane during a make-up or expiatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2151)

ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما كنذر قضاه إذا أفاق بالوجوب السابق كقضاء الصلاة لا بأمر جديد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for those who fast while on a military expedition in Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

639 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم يغزون في شهر رمضان فيصومون، هل ترى عليهم قضاء؟ قال: ليس عليهم قضاء، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام يوما في سبيل الله، عز وجل ..." .

Mas'alah: Does a traveler who breaks his fast after returning home owe expiation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

654 - وسئل عن رجل أصبح صائما في السفر، ثم قدم على أهله فأفطر في أهله، أعليه كفارة؟ قال: ليس عليه كفارة، إلا أن يكون إفطاره بأهله. وقال الثوري: عليه كفارة، إذا أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast after starting it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=252)

766 - قال : قلت : سئل / 69 ع / سفيان عن رجل أصبح صائما في السفر ، فقدم أهله ، فأفطر ، أترى عليه كفارة ؟ قال : نعم . قال أحمد : إن كان جامع أهله فعليه

القضاء والكفارة ، وإن لم يكن جامع فعليه القضاء وليس عليه كفارة . قال إسحاق : لا كفارة عليه ؛ لأنه صام وقد أبيح له الفطر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast after returning home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=255)

776 - قال : قلت : سئل سفيان / 70 ع / عن رجل أصبح صائما في السفر ، ثم قدم أهله من يومه ذلك ، فأفطر في أهله ترى عليه كفارة ؟ قال : نعم . قال أحمد : لا ، إلا أن يكون إفطاره بأهله . قال إسحاق : لا كفارة عليه لما صار بعد الصبح في السفر .

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person making up missed fasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=94)

قال أبو داود: قلت لأحمد في المغمى عليه يقضي صيامه الذي أغمى عليه فيه؟ أما غير ذلك فيقضى، وذلك أنه نوى صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية، وقد قيل لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

Mas'alah: What is the expiation for fasting on behalf of one who has lost his mind?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=237)

كفارة الصيام عن المغلوب على عقله

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer and fasting for an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1051)

المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم 1619 - قلت المغمى عليه قال يقضي الصلاة ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه لأنه كان قد عزم من الليل وقالت حفصة وابن عمر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a sick person during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1123)

(وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) ، أي: الوطء (فيه) ، أي: المرض، كالمداواة (ومن به شبق يخاف تشقق نحو ذكره) - كأنثييه إن لم يطأ، (ولم تندفع شهوته بدون وطء كاستمناء بيده، أو يد زوجته) كسريته -، (جامع، ولا كفارة) نقله الشالنجي، فإن اندفعت شهوته بدونه لم يجز؛ لعدم الحاجة إليه (ويقضي) عدد ما أفسده من الأيام،

لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] (ما لم يتعذر) عليه (قضاء لشبق فيطعم) لكل يوم مسكينا، (ككبير) عاجز عن صوم، (ومتى لم يمكنه) الوطء لدفع

الشبق (إلا بإفساد صوم موطوءة) ، بأن لم تندفع شهوته باستمناء بيد زوجته أو جاريته، ولا بمباشرة دون الفرج، (جاز) له الوطء (ضرورة) أي لدعاء الضرورة إليه كأكل مضطر ميتة، فإن كان حائض وصائمة طاهر من زوجة وسرية (ف) وطء طاهر (صائمة أولى من) وطء (حائض) ، لنهي الكتاب عن وطء الحائض، وتعدي ضرره.

Mas'alah: Must an unconscious person make up missed fasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1128)

ويقضي مغمى عليه) زمن إغمائه؛ لأنه مكلف ومدة الإغماء لا تطول غالبا، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who recovers from illness after being unable to fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1434)

(ومن أيس) من برئه، (ثم قدر على قضاء) أي: على أن يقضي عدد ما أفطر فيه من الأيام من أجل مرضه: (فكمعضوب) لا يقدر على الحج (أحج عنه ثم عوفي) . قال في "الفروع" : جزم به صاحب "المحرر" ، وذكر بعضهم احتمالين، أحدهما هذا. والثاني: يقضى، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض. وفيها أيضا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan for one with severe sexual desire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1437)

(وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) أي: بالوطء (فيه) أي: في المرض، (أو) به (شبق ولم تندفع شهوته بدونه) أي: بدون الجماع، (ويخاف تشقق أنثييه) إن لم يطأ، (ولا كفارة) عليه. روى إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد: في الرجل الذي يأخذه الشبق في رمضان للجماع فقال أحمد: يجامع] ولا يكفر، ويقضي يوما مكانه. وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا. فلم يجامع خيف عليه أن يتشقق فرجه. قال في "الفروع" : ومن به شبق يخاف أن تتشقق مثانته جامع وقضى [(2) ولا يكفر. نقله الشالنجي. قال الأصحاب: هذا إن لم تندفع شهوته بدونه، وإلا لم يجز. انتهى.

Mas'alah: Does illness, insanity, or travel after intercourse nullify the expiation in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1462)

(أو مرضا) أي: الرجل والمرأة، (أو جنا، أو سافر بعد) أي: بعد الوطء (في يومه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة ولم يسأله هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره، ولو اختلف الحكم بذلك لسأله وبينه. ولأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة. فلم يسقطها؛ كالسفر. ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام. فاستقرت الكفارة عليه؛ كما لو لم يطرأ العذر.

Mas'alah: Is making up missed fasts obligatory for one who lost his mind due to a prohibited act?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

وتجب على من زال عقله بمحرم، واختار الشيخ عدم الوجوب في ذلك كله، وقال في الفتاوى المصرية: تلزمه 1 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (684) , والنسائي: المواقيت (614) , وابن ماجة: الصلاة (695) , وأحمد (3/184) , والدارمي: الصلاة (1229) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who recovers after being unable to fast?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=545)

ومن أيس ثم قدر على قضاء فكمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on one who despaired of recovery and then became able to make up missed fasts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

ومن أيس من برئه، ثم قدر على قضاء فكمعضوب لا يقدر على الحج حج عنه ثم عوفي .[1]

Mas'alah: What is the ruling on an insane person making up missed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=21)

رواية الأثرم, وفرق بينه وبين المغمى عليه, وعليها أصحابنا, حتى من أوجبه على

الصبي, وروي عن حنبل أنه يقضيه إذا أفاق كالحائض. والقضاء هنا أوجه من قضاء الصلاة؛ لأن ما أسقط أداء الصلاة في الغالب فإنه يسقط قضاءها؛ بخلاف الصوم؛ فإنه يقضى مع الحيض والسفر والمرض وغير ذلك, وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب, ولأن إيجاب القضاء عليه لا مشقة فيه هنا بخلاف إيجاب قضاء الصلاة, ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله في حال الإفاقة فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة, وذلك لأنه زوال عقل, فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسكر. فعلى هذه الرواية يجب عليه القضاء, سواء كان الجنون طارئا عليه بعد البلوغ أو مستداما من حين البلوغ, وسواء استغرق الشهر أو بعضه؛ فأما إن توالت عليه رمضانات في حال الجنون؛ فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي الرمضان الذي أفاق بعده؛ فأما ما قبل ذلك الرمضان؛ فلا يقضيه؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالحائض, والحائض لا بد أن يتخلل بين الرمضانين زمن لقضائها, وكلام غيره يصام, وهو ظاهر كلامه في هذه الرواية؛ لأنه عذر توالى في عدة رمضانات, فلم يسقط القضاء كالمرض والسفر.

Mas'alah: Does subsequent illness, insanity, travel, or menstruation nullify the obligation of expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

ولو وطئ في أول النهار, ثم مرض أو جن أو سافر أو حاضت المرأة؛ لم تسقط عنه الكفارة. نص عليه في رواية صالح وابن منصور.

Mas'alah: Does a traveller who returns and has intercourse before nightfall owe expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=290)

وقد قال في رواية حنبل في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل: عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who had a continuous excuse until death and missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=339)

المسألة الأولى: من استمر به العذر من سفر أو مرض حتى مات قبل إدراك رمضان الثاني أو بعده؛ فإنه لا شيء عليه من قضاء ولا كفارة. قال في رواية المروذي فيمن صام من رمضان خمسة عشر يوما ثم مرض فعاش شهرين ومات: أطعم عنه كل يوم مسكينا, وإن مات في مرضه؛ فلا شيء عليه». وقال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر, أو مرض, فلم يقضه, فمات؟ قال: إذا توانى في ذلك؛ يطعم عنه؛ إلا أن يكون من نذر. قلت: فإن كان من نذر؟ قال: يصام عنه. قال: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم. وقال في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به المرض حتى مات؛ فليس عليه شيء, وإن كان نذر؛ صام عنه وليه إذا هو مات. وقد أطلق في رواية الأثرم: إذا مات وعليه نذر؛ يصام عنه, ولو مات وعليه

صوم رمضان؛ يطعم عنه. لأنه لم يجب عليه الصوم قضاء ولا أداء, فلم تجب عليه الكفارة, كالمجنون والصبي. فإن قيل: فالمريض الذي لا يرجى برؤه قد أوجبتم عليه الكفارة, وهذا أسوأ أحواله أن يكون بمنزلته. ثم الوجوب في الذمة لا يشترط فيه

التمكن من الفعل كالصلاة والزكاة؛ فإذا استقر وجوب الصلاة والزكاة أيضا في الذمة قبل التمكن؛ فكذلك الصوم أولى, وإذا استقر في ذمته؛ فلا بد من الكفارة بدلا عن ذلك الواجب. قلنا: المريض الميئوس منه قد عزم على الفطر في الحال والمآل, ولهذا لم يجب الصوم في ذمته, ولا يجب عليه القضاء البتة, ولا بد من البدل, وهو الفدية. وأما المريض المرجو والمسافر؛ فهما عازمان على القضاء بشرط القدرة, فلا يجمع عليهما واجبان على سبيل البدل. . . . وأما استقرار العبادات في الذمة قبل التمكن؛ فكذلك نقول في الصوم: إنه بإدراك الشهر استقر الوجوب في ذمته, لكن هذه الواجبات في الذمة قبل التمكن معناها إيجاب القضاء عند التمكن, فأما إذا لم يتمكن من القضاء؛ فإنه يموت غير آثم بلا تردد. كما لو حاضت في أثناء الوقت وماتت قبل الطهر, أو تلف النصاب قبل التمكن من الإخراج, وليس له ما يخرج غيره, ومات قبل اليسار, ونحو ذلك. وذلك لأن تكليف ما [لا] يطيقه العبد الطاقة المعروفة غير واقع في

الشرائع, فالتكليف في العبادة لا بد فيه من القدرة في الحال والمآل, وأما مع انتفائهما؛ فمحال.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intentionally breaks the fast then travels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

(أو تعمد مقيم) الفطر (أو) تعمدت (طاهرة الفطر فسافر) المقيم بعد فطره عمدا (أو حاضت) الطاهرة بعد فطرها عمدا لزمها إمساك ذلك اليوم مع الحيض والسفر نصا،

عقوبة، والقضاء

Mas'alah: Is making up the fast obligatory for an unconscious person or a mad person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=166)

ويلزم المغمى عليه القضاء، ولا يلزم المجنون.

Sub-topic – Expiation for Other Invalidating Acts

Mas'alah: What actions invalidate the fast and which require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=521)

فصل فيما يفسد الصوم فقط، أو يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory but non-specific fast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=535)

(ومن دخل في فرض موسع) كصلاة وقضاء رمضان، ونذر، وكفارة (حرم قطعه بلا عذر) لأنه يتعين دخوله فيه، فصار بمنزلة المتعين، وإن بطل فلا مزيد عليه، فيعيده، أو يقضيه فقط، ولا كفارة مطلقا غير الوطء في نهار رمضان، وتقدم [5]،

Mas'alah: What is the ruling on a person with intense sexual desire who fears harm to his bladder and breaks his fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1991)

ومن به شبق يخاف تنشق مثانته جامع وقضى ولا يكفر، نقله الشالنجي، قال الأصحاب:

هذا إن لم تندفع شهوته بدونه، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز وإلا جاز للضرورة، ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فقيل: الصائمة أولى، لتحريم الحائض بالكتاب. وقيل: يتخير لإفساد صومها "م 9" ، وإن تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكالشيخ الهم2 على ما يأتي3. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 8: قوله: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى، وسبق في التيمم، انتهى. قلت: الصحيح من المذهب التيمم والصلاة، وعليه الأصحاب في الخائف على نفسه، وقدمه المصنف في باب التيمم4 في الغازي إذا كان بقربه الماء ويخاف إن ذهب على نفسه، وأطلق هناك في فوت مطلوبه الروايتين في التيمم، وصححنا هناك الروايتين، والمصنف رحمه الله إنما ذكر هذه المسألة هنا على سبيل الاستشهاد للمسألة التي قبلها، ولكن إتيانه بهذه الصيغة يحتمل أنه حكى هذه الطريقة على صفتها5، ويحتمل أنه أتى بها كذلك لقوة الخلاف من الجانبين، والله أعلم. مسألة – 9: قوله: ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فقيل، الصائمة أولى، لتحريم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها، انتهى: 1 1/277. 2 في "ب" : "الهرم" . والهم: الشيخ الفاني. "المصباح" : "همم" . 3 ص 445. 4 1/277. 5 في "ط" : "ضعفها" .

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast to rescue a drowning person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2001)

المسألة الثانية – 11: هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ذكر المصنف أنه يحتمل وجهين.

قلت: قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو نجى غريقا في رمضان فدخل الماء في حلقه وقلنا يفطر به فعليه الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية4، كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، يعني بها مسألة الحامل والمرضع، ثم ذكر كلام صاحب التلخيص، انتهى. قلت: ما ذكره ابن رجب أولا هو الصواب، قياسا على الحامل والمرضع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for actions other than intercourse during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2023)

فصل: ولا كفارة بغير جماع ومباشرة على ما يأتي, نص عليه "وش" عملا بالأصل, ولا دليل, والجماع آكد, ونقل حنبل: يقضي ويكفر للحقنة2, ونقل محمد بن عبدك3: يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر, وإن لم يبلغه الخبر قضى, قال صاحب المحرر: فالمفطرات المجمع عليها أولى, وقال: قال ابن البنا على هذه الرواية: يكفر بكل ما فطره بفعله, كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك. وفي الرعاية بعد رواية محمد بن عبدك: وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء, اقتصر على هذا, وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم, وذكر ابن الزاغوني على

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal regarding ghusl, hadd, kaffarah, and fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2056)

وإن1 أولج في بهيمة فكالآدمية, نص عليه احتج الأصحاب بوجوب الغسل: وسواء

وجب الحد كالزنا أو لا, كالزوجة والأمة, وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد, وكذا2 خرجه القاضي رواية بناء على الحد, ويأتي قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل "وهـ" ولا فطر "وهـ" ولا كفارة "وهـ" كذا قال, وإن أولج في ميت فكالحي, وسبق وجه في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead human or animal during fasting regarding kaffarah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2056)

وقيل هنا: في آدمي حي أو ميت أو بهيم حي, وقيل: أو ميت, كذا قيل وفي المستوعب: إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان.

Mas'alah: Does eating then intercourse require expiation while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2060)

وإن أكل ثم جامع فالخلاف وسبق هل تجب الكفارة بأكل؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse other than the vagina during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2063)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله: وإن جامع دون الفرج فأمنى وعبارة بعضهم: فأفطر, وفيها نظر فعنه: يكفر اختاره الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى

والأكثر, كالوطء في الفرج, والفرق واضح, وعنه: لا كفارة "عليه" اختاره جماعة, منهم صاحب النصيحة والمغني1 والمحرر, وهي أظهر, انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي3 والتلخيص والمحرر والرعايتين وغيرهم: إحداهما لا تجب الكفارة, وهي الصحيحة على ما اصطلحناه, اختاره صاحب 1 "4/372" . 2 بعدها في "س" "و" . 3 "4/376" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for kissing and touching during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2064)

والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج, في رواية اختارها القاضي "وم" وفي رواية: لا كفارة, اختارها الأصحاب1 "و" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation due to repeated looking during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2064)

ونص أحمد: إن قبل فمذى لا يكفر "م 11" وإن كرر النظر فأمنى فلا كفارة "م" كما لو لم يكرره "و" وعنه: بلى, كاللمس, وأطلق في الهداية وغيرها الروايتين, وقيل: إن أمنى بفكرة أو نظرة واحدة عمدا أفطر, وفي الكفارة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for madhy and other forms of intimate contact during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2065)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for withdrawal during fasting if it is not considered intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=856)

بها. وعلى القول بأن النزع ليس بجماع، لا كفارة عليه مطلقا.

Mas'alah: Is expiation required for a fast invalidated by nullifiers other than intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3585)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل، حيث قلنا: يفسد صومه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، سوى المباشرة بقبلة، أو لمس، أو تكرار نظر وفكر، على خلاف وتفصيل، يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. ونقل حنبل، يقضي ويكفر للحقنة. ونقل محمد بن

Mas'alah: Does cupping require both qada and kaffarah for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3586)

عبدك [1]، يقضى ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه، قضى فقط. قال المجد: فالمفطرات المجمع عليها أولى. وقال: قال ابن البنا، على هذه الرواية: يكفر بكل ما فطره بفعله؛ كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك. وقال في «الرعاية»، بعد رواية محمد بن عبدك: وعنه، يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء. فاقتصر على هذه الثلاثة. وقال فى «الحاويين»: وفى الاستمناء سهوا وجهان. وخص الحلوانى رواية الحجامة بالمحجوم. وذكر ابن الزاغونى، على رواية الحجامة، كما ذكره ابن البنا، لأنه أتى بمحظور الصوم؛ كالجماع. وهو ظاهر اختيار أبى بكر الآجرى، وصرح في أكل وشرب.

Mas'alah: Is the expiation for cupping the same as the expiation for intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3586)

تنبيه: حيث قلنا: يكفر هنا. فهي ككفارة الجماع. على الصحيح من المذهب مطلقا. وقيل: يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع، على ما تقدم. وأطلقهما في «الفائق»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a eunuch or women engaging in mutual rubbing and emitting semen while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3614)

فائدة: لو أنزل المجبوب بالمساحقة، فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل. قاله الأصحاب. وكذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا، [إن قلنا: يلزم المطاوعة كفارة. وإلا فلا كفارة. قاله في «الفروع» وغيره. قال في «المغنى» [1]: إذا تساحقتا فأنزلتا] [2]، فهل حكمهما حكم المجامع في الفرج، أو لا كفارة (1) 4/ 367. (2) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ عليهما بحال؟

فيه وجهان، مبنيان على أن الجماع من المرأة، هل يوجب الكفارة؟ على روايتين. وأصح الوجهين، لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. انتهى. وكذلك الاستمناء. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في «التعليق»: لا كفارة بالاستمناء. معتمدا على نص أحمد، وبالفرق.

Mas'alah: Does kissing or touching that leads to emission require expiation during fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3615)

فائدتان؛ إحداهما، الصحيح من المذهب، أن القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل أو أمذى به، لا تجب به الكفارة، ولو أوجبناها بالمجامعة دون الفرج. قال في «الفروع»: اختارها الأصحاب. وعنه، حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج. اختارها القاضي. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الإفادات». وأطلقهما في «الفروع». ونص أحمد، إن قبل فأمذى لا يكفر.

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse that break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3625)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان. يعنى، فى نفس أيام رمضان. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر فى «الرعاية» رواية، يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on eating intentionally during an obligatory fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

ومن أكل في فرض عامدا لم يكن عليه اكثر من القضاء وليتب إلى الله تعالى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally breaks an obligatory fast without expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

ومن أفطر في صوم واجب كنذر أو كفارة أو قضاء رمضان عامدا بجماع أو غيره لم يكن عليه سوى القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from repeated looking or intercourse without the front passage during fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن كرر النظرحتى أنزل لم يلزمه أكثر من القضاء إن كان ذاكرا ومن وطئ دون الفرج فأنزل فعليه مع القضاء الكفارة ومن هاجت شهوته فأمذى من غير أن يمس ذكره فهو على صيامه ويحتمل أيلزمه القضاء.

Mas'alah: Does intercourse during a voluntary fast require expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روايتان: أصحهما: لا تجب؛ لأن الصوم لا يجب المضي فيه، فأشبه التطوع،

Mas'alah: Is expiation required for anything other than sexual intercourse while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=426)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها المحتجم ولا المستقيء، ولأن الإيجاب في الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه؛ لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكما.

Mas'alah: Is expiation required for cupping while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=204)

وجوب الكفارة على من احتجم وهو صائم 7 – مسألة: واختلفت إذا احتجم هل عليه كفارة؟ على روايتين: فنقل الجماعة: إنما تجب الكفارة بالغشيان، لأنه أفطر بغير جماع فلا توجب كفارة دليله الأكل. ونقل محمد بن عبدك القزاز فيمن احتجم في شهر رمضان: إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء، والكفارة، كفارة يمين، وإن لم يبلغه فعليه القضاء، لأن

الصوم عبادة يجب بالوطء فيها الكفارة، فوجب أن يجب فيها الكفارة بمحظور غير الوطء، دليله الحج.

Mas'alah: Is expiation required for anything other than intercourse in Ramadan fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=921)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام [المبدع في شرح المقنع])

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for eating, drinking, cupping, and other acts that break the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=922)

فإن لم يجد، سقطت عنه، وعنه: لا تسقط، وعنه: أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر،

أجزأه. [المبدع في شرح المقنع] لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، وقيل: تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا كالجماع، وعنه: في المحتجم – إذا كان عالما بالنهي – عليه الكفارة، وهل هي كفارة وطء أو مرضع؛ فيه روايتان. وفي القبلة، وتكرار النظر إذا أنزل رواية أنها تجب الكفارة، واختارها القاضي في تعليقه، وحكم الاستمناء كالقبلة قاله في "التلخيص" واللمس كالوطء دون الفرج. [كفارة الجماع في رمضان] (

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast outside of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1096)

[فصل لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان] (2059) فصل: ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان، في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء. وقال قتادة:

تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها، كالحج. ولنا أنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، ويفارق القضاء الأداء؛ لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

Mas'alah: Is expiation required for anything other than intercourse in Ramadan fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=819)

قال: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) . أما كون الكفارة لا تجب بغير الجماع فلأن غير الجماع لم يرد فيه نص، وقياسه على الجماع لا يصح لما بينهما من الفرق فوجب أن لا تجب الكفارة عملا بالنافي لها السالم عن المعارض. (1) ساقط من ب. (2) في ب الإحرام.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse in non-Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=820)

وأما كونها لا تجب بالجماع في صوم غير رمضان كقضائه، والصوم المنذور، وعن الكفارة فلأن الوجوب من الشرع ولم يرد في غير رمضان، ولا يصح قياسه على رمضان لأن رمضان له حرمة بخلاف غيره. فإن قيل: هل في لفظ المصنف رحمه الله ما يدل على عدم وجوب الكفارة بالجماع في غير رمضان حتى يعلل؟ . قيل: فيه إشعار بذلك، وذلك أن قوله: ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان يقتضي أمرين: أحدهما: عدم وجوب الكفارة بغير الجماع كالوطء دون الفرج، والقبلة المقترنة بالإنزال، وكالإفطار بالأكل والشرب، وغير ذلك لأن ذلك كله غير جماع. وثانيهما: عدم وجوب الكفارة بالجماع في غير صوم رمضان كما تقدم ذكره لأنه وإن كان جماعا فهو غير جماع في صيام رمضان.

Mas'alah: What actions require making up the fast without expiation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

من أدخل جوفه شيئا من أي موضع كان، أو بلع نخامة حصلت في فيه، أو دم أسنانه، أو ريقه بعد إخراجه عن فيه، أو حجم، أو احتجم [2]، وإن لم يظهر دم، أو استقاء، أو استمنى، أو لمس، أو باشر دون الفرج. أو قبل، أو كرر النظر، فأمنى أو مذى، ذاكرا مختارا، أمسك، وقضى، ولا كفارة.

Mas'alah: What nullifies the fast and necessitates expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=102)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

Mas'alah: What is the expiation for breaking a fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

يطعم عن كل يوم مسكينا ، مدا من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

Mas'alah: What chapter discusses expiation for invalidating acts of fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

باب ما يوجب الكفارة من مفسدات الصوم :

Mas'alah: Is expiation required for a woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وهل تلزمها كفارة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=579)

فصل ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة؛ لأنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة؛ كما لو جامع في صيام الكفارة.

Mas'alah: Is kaffarah required for anything other than intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=612)

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse short of the private part with emission or bestiality while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3612)

1072 – مسألة: (وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو وطئ

وفى الكفارة وجهان. ـــــــ بهيمة في الفرج أفطر. وفى الكفارة وجهان) إذا جامع فيما دون الفرج عامدا فأنزل، فسد صومه بغير خلاف علمناه. وهل تجب عليه الكفارة؟ فيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، تجب. وبه قال مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق. اختارها الخرقى، والقاضى؛ لأنه أفطر بجماع، فوجبت به الكفارة، كالوطء في الفرج. والثانية، لا كفارة عليه. وهو مذهب [1] أبى حنيفة، والشافعى؛ لأنه فطر بغير جماع تام، أشبه القبلة، ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن الجماع في الفرج أبلغ، بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال، ويجب به الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكما، فلا يصح القياس عليه. ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالإجماع، فلا يصح الاعتبار به. وهذه أصح, إن شاء الله تعالى. (1) في م: «قول».

Mas'alah: What is the ruling on bestiality while fasting according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3614)

فصل: فأما الوطء في فرج البهيمة، فذكر القاضي أنه موجب للكفارة. وذكر أبو بكر ذلك عن أحمد، نقلها عنه ابن منصور؛ لأنه وطء في فرج، موجب للغسل، مفسد للصوم، أشبه وطء الآدمية.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the alternative view on kaffarah for intercourse with an animal during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3615)

وفيه وجه آخر، أنه لا يوجب الكفارة. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب

———. . . . . الحد، على

إحدى الروايتين، وفى كثير من أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for kissing or touching leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3616)

فصل: فإن قبل أو لمس فأنزل، فسد صومه. وفى الكفارة روايتان؛ أصحهما، أنها لا تجب. نقلها عنه الأثرم، وأبو طالب. واختارها الخرقى. وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة؛ لأنه إنزال بغير وطء، أشبه الإنزال بتكرار النظر. ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج؛ لأن الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة؛ لكونه وطأ في الجملة. والثانية، عليه الكفارة. نقلها حنبل؛ لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الإنزال

بالوطء دون الفرج، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية، صغيرة أو كبيرة؛ لأنه إذا وجب بوطء الزوجة، فبوطء الأجنبية أولى.

Mas'alah: Is kaffarah required for intercourse outside of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3626)

1078 – مسألة: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان) إذا جامع في غير صوم رمضان لم تجب عليه الكفارة، في قول جمهور العلماء. وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها، كالحج. ولنا، أنه جامع في غير رمضان، فلم يلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، والقضاء يفارق الأداء؛ لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast by means other than intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3626)

فصل: ولا تجب الكفارة بإفساد الصوم بغير الجماع. وعن أحمد في المحتجم، إن كان عالما بالنهى فعليه الكفارة. وقال عطاء في المحتجم: عليه الكفارة. وقال مالك: تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم، إلا الردة، قياسا على الإفطار بالجماع. وحكى عن عطاء، والحسن، والزهرى، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، أن الفطر بالأكل والشرب

يوجب ما يوجب الجماع. وبه قال أبو حنيفة،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing a stone or nut shell while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3627)

إلا أنه اعتبر ما يتغذى به، أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها، فلا كفارة عليه. واحتج بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة، كالمجامع. ولنا، أنه أفطر بغير جماع، فلم يوجب الكفارة، كبلع الحصاة، وكالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا, ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكمة في التعدى [1] به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ويفسد صوم اثنين في الغالب، دون غيره. (1) في الأصل: «التغذى».

Mas'alah: What nullifies the fast and necessitates expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1803)

باب ما يفسده ويوجب الكفارة

Mas'alah: Is expiation required for intercourse outside of Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1818)

فرع : ولا تجب الكفارة بذلك في غير شهر رمضان ، وهذا قول أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأهل الرأي . وقال قتادة : يجب ذلك على من وطئ في قضاء رمضان ، لأنها عبادة تجب الكفارة بإفساد أدائها فكذلك قضاؤها كالحج . ولنا : أن النص إنما ورد بها في زمان رمضان وليس غيره في معناه ؛ لأنه محترم متعين لهذه العبادة يمتنع قياس غيره عليه . ولأنه وطء خارج رمضان فأشبه الوطء في صوم النذر وصوم الكفارة .

Mas'alah: Does intercourse with a dead person during Ramadan require expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1819)

وشمل كلام المصنف الحي والميت ، وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who engages in intercourse without penetration and emits semen while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1822)

السادسة : إذا جامع دون الفرج فأنزل ولو سهوا فعليه الكفارة . أما الإفطار بالوطء

دون الفرج مع الإنزال عامدا يفسد صومه ، قال في الشرح : بغير خلاف علمناه ، وكذلك يفسد صومه مع السهو عند المصنف ، وهو ظاهر كلام الموفق . وجزم به الخرقي فقال : ومن جامع دون الفرج فعليه القضاء . قال الزركشي : هذا المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه والقاضي وابن عقيل وغيرهما ، وقدمه في المستوعب والرعايتين . وأما الكفارة ففيها روايتان ، أطلقهما من علمائنا جمع كثير ، منهم أبو الخطاب في الهداية وصاحب المستوعب والتلخيص والمحرر والفروع وغيرهم . إحداهما : تجب الكفارة عند المصنف ، واختارها الأكثر منهم الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى والقاضي . قال الزركشي : هي المشهورة عنه من الروايتين ، وجزم به في الإفادات وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين ، وبه قال مالك وإسحاق ، لأنه أفطر بجماع فوجبت به الكفارة كالوطء في الفرج . ولأن اقتران الإنزال به أوجب له قوة تساوى بها مع [1] الوطء في الفرج بدون إنزال ، وفيه الكفارة فكذا ما ساواه . والثانية : لا كفارة ، اختاره الموفق والشارح وغيرهما . قال في الفروع : وهي أظهر ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه أفطر بغير جماع تام أشبه القبلة . (1) ... زيادة على الأصل .

ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد ، ويتعلق به اثنا عشر حكما فلا يصح القياس عليه . ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال ، والجماع هاهنا بدون الإنزال غير موجب بالإجماع فلم يصح الاعتبار به .

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse that break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1825)

الثامنة : لا كفارة بغير الجماع ، وهذا إحدى الروايتين ، نقلها عنه الأثرم وأبو طالب وهو الصحيح من المذهب ، واختارها الخرقي . قال في الفروع : اختارها الأصحاب ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ؛ كالقبلة واللمس ونحوهما إذا أنزل أو مذى به لا تجب به الكفارة ولو أوجبناها بالمجامعة دون الفرج ؛ لأنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر ، ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج ؛ لأن الاستمتاع فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطءا في

Mas'alah: What is the expiation for fasting on the day of Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1863)

فائدة : قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بسنتين . ففيه وجهان : أحدهما : لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده . والثاني : إنما كان لهذه الأمة . وقد وعدت في العمل بأجرين . وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية ، لأنه تبعها وجاء بعدها . والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي .

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب ما يفسده ويوجب الكفارة ... 391

Mas'alah: What nullifies the fast and necessitates expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب ما يفسده ويوجب الكفارة 3/391

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation through lesbian acts during fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

قوله: (والإنزال بالمساحقة) عطفس على (الجماع) ، أي: ولا كفارهئ بغير الإنزال بالشساحقة من مجبوب، أو مقطوع ذكره أو ممسوح، أو امرأتين، كما متى عليه في «المنتهى). تبعا له التنقيح، من قوله: إنزال المجبوب والمرأتين فتح وهاب المآرب c f ،? * ? 2 21 Y? ومسرن فاته رمضان ("فضايي عدد أيامه" . ويسئ القضاء على الفور "، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه" ، ge "فيجب" محو بالمساحقة، كالجماع، خلافا لو الإقناع) ؛ لأنه مشى على أنه لا يلزمه بالإنزال إلا القضاء فقط. كما صححه في و المغني، و الشرح، فيما إذا تساحقتا. ونقله في «الإنصاف، عن الأصحاب في مسألة المجبوب؛ لأنه لا نصل فيه، ولا يصح قياشه على الجماع. فإن أنزل أحد منهم بالمساحقة، لزمه القضاء والكفارة. صوالحي باختصار. s معيت فضل

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person with intense sexual desire breaking his fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1503)

أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون وطء [1] ويخاف تشقق أنثييه [2] ولا كفارة ويقضي [3] ما لم يتعذر لشبق، فيطعم كالكبير [4]

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from a castrated man or lesbian intercourse during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1538)

وكذا إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان بمساحقة [5] . (1) فلا فرق بين أن ينزل أو لا، لأنه في مظنة الإنزال. (2) أي أو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة. (3) لاحتمال الزيادة، اختاره وصححه غير واحد. (4) فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط. (5) أي وكذا إن أنزل مجبوب، أي مقطوع الذكر، أو الخصيتين، يقال: جب الرجل، فهو مجبوب، إذا استؤصلت مذاكيره، أو أنزل ممسوح بمساحقة، فعليه القضاء والكفارة، أو أنزلت امرأتان بمساحقة، والسحق السهك، أو الدق، أو دون الدق، فعليهما القضاء والكفارة، وعنه: لا كفارة على واحد منهم، وهو المشهور، وصرح به في الإقناع وغيره، وفي حاشية التنقيح: حكمه حكم الواطئ دون الفرج، فإنه لا كفارة عليه من الإنزال، كما صححه المنقح وغيره، وحكاه في الإنصاف عن الأصحاب، ولأنه لا كفارة بغير الوطء، أطلقه الأصحاب، فما ذكر الشارح خلاف المذهب، لأن ذلك مباشرة دون الفرج، وليس بوطء حقيقة، وحقيقة الوطء إيلاج الذكر في الفرج، فليس فيه غير القضاء، وهو قول الجمهور.

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1543)

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) [4] لأنه لم يرد به نص [5] وغيره لا يساويه [6] . (1) أو حاضت، أو نفست، لم تسقط الكفارة، لأمره عليه الصلاة والسلام الأعرابي بالكفارة، ولم يسأله، وهذا مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي. (2) أي الكفارة عليه وفاقا، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي: هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره؟ بل أمره بالكفارة، ولو اختلف الحكم لسأله عنه، ولأنه أفسد صياما واجبا من رمضان بجماع، فاستقرت كفارته. (3) يعني من مرض، أو جنون، أو سفر، أو حيض، أو نفاس ونحو ذلك، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه، فإن كان نذرا، وجب الإطعام من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير، وجبت في ماله. (4) إجماعا، فلا كفارة بمباشرة، أو قبلة ونحوها، ولو مع الإنزال وفاقا، ولو كرر النظر، ولا بالجماع في قضائه أو نذر، أو كفارة، لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان. (5) ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد واحد منها، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع، في نهار رمضان. (6) أي غير رمضان لا يساوي رمضان، لاحترامه، وتعينه للعبادة، وليس في معناه، فلا يقاس عليه.

Mas'alah: Does withdrawal during Ramadan require qada and kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1544)

والنزع جماع [1] . (1) يتلذذ به كالإيلاج، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع، فنزع في الحال، قضى وكفر، وقال في تصحيح الفروع: الصواب أنه إن تعمد الوطء قريبا من طلوع الفجر، مع علمه بذلك فعليه القضاء والكفارة. اهـ. وعنه: عليه القضاء فقط

وفاقا، وقال المجد: يقضي فقط، وهو أصح عندي. وقال ابن أبي موسى: يقضي قولا واحدا. وعنه: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره أبو حفص، وصاحب الفائق، والشيخ، وغيرهم، وقال: هذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه، والخلف، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدا عدم طلوع الفجر، ثم تبين أنه طلع، فلا قضاء عليه. وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل، والوطء، حتى يتبين {الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي. اهـ. وقال غير واحد: إنما النزع ترك للجماع. وقال ابن القيم: من طلع عليه الفجر، وهو مجامع، فالواجب عليه النزع عينا، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث، ولا شيء عليه، اختاره شيخنا، وهو الصواب، والحكم في حقه وجوب النزع، والمفسدة في حركة النزع، مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه. اهـ. وإن استدام، فعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب مالك، والشافعي وغيرهم، لأنه جماع في نهار رمضان باختيار، فلا فرق بين ابتدائه ودوامه، ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان، ولا في ليالي صيامها، عكس كفارة الظهار.

Mas'alah: What invalidates the fast and requires expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة أي ما يفسد الصوم، ولا يوجب كفارة وما يفسده

ويوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=513)

قضى لتعمده الأكل. قال في الإنصاف: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم [إلا [1]] عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه يعني فإنه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then intentionally eats thinking he has broken his fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2183)

تتمة لو أكل ونحوه ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمدا قضى قال في الإنصاف ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه §

Mas'alah: Is kaffarah required for eating or drinking during Ramadan, and is it specific to Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2193)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء لأنه لم

يرد به نص وغير الجماع لا يساويه ويختص وجوب الكفارة برمضان لأن غيره لا يساويه فلا تجب الكفارة في قضائه لأنه لا يتعين بزمان بخلاف الأداء فإنه يتعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse that break the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=257)

[ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة] من مجبوب أو امرأة قياسا على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking in Ramadan and is expiation required?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=222)

670 – قلت : من أكل أو شرب في رمضان ؟ قال : ليس عليه كفارة . قلت : كيف (لا) تجعله مثل من أصاب أهله ؟ قال : أنا أجعله ؟ ! ليس فيه حديث ، كيف أوجب عليه بالأكل والشرب كفارة ، وإنما أوجب عليه النبي (بالجماع ؟ وإن كانت هذه كلها معصية فلا تشبه الأكل والشرب بالجماع ، في الجماع يرجم ويوجب عليه الغسل ، وما يشبهه شيء من الأكل والشرب . قيل له : فالعمد والخطأ في الجماع واحد ؟ (فمال إلى أن عليه الكفارة ، وفي الخطإ) قال : ليس في حديث النبي (بيان خطإ ولا عمد ، هو مخير في الكفارة ، وفي الأكل والشرب عليه القضاء .

قال إسحاق : عليه في الأكل والشرب عمدا الكفارة تشبيها بقول النبي (في المجامع ، وكذلك أفتى الحسن وغيره من التابعين أن الكفارة في الأكل والشرب . قال إسحاق : في النسيان في الغشيان ليس عليه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who stimulates his penis to prevent madhy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=237)

727 - (قال) : قلت (لأحمد) : صائم وجد شهوة فخشي أن يمذي فجعل ينتر ذكره لكي ينقطع المذي ؟ [قال] : إذا وجد (انتشارا) ؛ ودفق الماء الأعظم ، (فإن) عليه القضاء دون الكفارة ؟ قال إسحاق : عليه القضاء ولا كفارة ؛ لأنه لم يتعمد لاحتيال خروج النطفة .

Mas'alah: What is the ruling on kissing or intercourse outside the vagina during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=257)

780 - قلت : سئل عن رجل قبل فأمنى ، أو جامع في غير الفرج ؟ قال : أشد شيء يكون عليه قضاء يومه . قال أحمد : إني أحب أن تكون وجبت عليه الكفارة . ولم يستجرىء عليه . قال إسحاق : عليه القضاء والكفارة إذا جامع دون الفرج .

Mas'alah: What necessitates expiation during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

[فصل فيما يوجب الكفارة]

Mas'alah: What is the ruling on musahaqah (lesbian acts) during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1140)

(ومثله) ، أي. مثل الجماع دون الفرج ونحوه في الحكم: (المساحقة من مجبوب) ، أي: مقطوع ذكره أو ممسوح، (أو) المساحقة من (امرأة لامرأة) في أنه يفسد صوم من أمنى منهما أو مذى، ولا كفارة صححه في "المغني" و "الشرح" ونقله في "الإنصاف" عن الأصحاب في مسألة المجبوب، (خلافا "للمنتهى") حيث أوجب القضاء والكفارة بالإنزال بالمساحقة، وما قاله صاحب "المنتهى" هو أحد الوجهين للأصحاب أصحهما: لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal (naz') during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(والنزع جماع) ؛ لأنه يتلذذ به كالإيلاج، (فيلزمان) ، أي: القضاء والكفارة (من نزع

طلوع فجر) وأما من حلف لا يجامع، فنزع، فلا حنث؛ لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات إمكانه.

Mas'alah: Is expiation required for eating or other acts besides intercourse during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من أكل ونحوه عمدا) كمباشرة أو قبلة ونحوها، ولو مع إنزال، ولا بالجماع ليلا، أو في قضاء أو نذر أو كفارة؛ لأن النص أنما ورد بالجماع في رمضان، وليس غيره في معناه، لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة، فلا يقاس غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one withdraws at dawn during intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1461)

(والنزع جماع)، لأنه يلتذ به، كما يلتذ بالإيلاج. فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع مع أول طلوعه قضى وكفر في الأصح. بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع فإنه لا يحنث؛ لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse, ejaculation, or lesbian acts during Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1462)

(ولا كفارة) أي: لا تجب (بغير الجماع والإنزال والمساحقة نهار رمضان) أي: فيه؛ لأن النص إنما ورد في رمضان وليس غيره في معناه؛ لأن رمضان محترم متعين لهذه العبادة. فيمتنع قياس غيره عليه. قال في "الإنصاف" : وذكر في "الرعاية" رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان. انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for fasting the day of Arafah and Ashura?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1486)

وهو) أي: وصومه (كفارة سنتين) . روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة: "إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" (1) . وقال في صيام يوم عاشوراء: "إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي" قبله "(2)." قال في "الفروع" : والمراد به الصغائر. حكاه في "شرح مسلم" عن العلماء. فإن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر. فإن لم تكن رفعت درجات.

Mas'alah: What acts besides intercourse require expiation in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

(ولا كفارة في) نهار (رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة.) ولو كان الجماع من صائم في السفر فلا كفارة فيه.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast without intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=381)

المسألة رقم (475) (الإفطار بغير جماع) (2)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast without intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=381)

إذا أفطر بغير جماع، فلا كفارة عليه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك. (1) لو أن الصائم جامع زوجته في نهار رمضان، فهل تجب عليه القضاء والكفارة، أم لا يجب عليه شيء، أم يجب القضاء دون الكفارة، لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول اللأول: من جامع في نهار رمضان ناسيا لصومه، وعليه القضاء والكفارة، لأن الساهي كالعامد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال، ذهب إلى 1لك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 263،المستوعب1/ 479. القول الثاني: أن من جامع في نهار رمضان ناسيا لصومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في المهذب:2/ 607: (وإن فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ناسيا، أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق الله تعالى) ؛ أخرجه الترميذي في صحيحه:3/ 411. فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره. وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه، لأنه

يجهل تحريمه فهو كالناسي). راجع: المجموع6/ 367. القول الثالث: أن من جامع في نهار رمضان ناسيا بطل صومه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، ذهب إلى ذلك المالكية، ورواية عن الحنابلة. انظر: الممتع2/ 263. (2) إذا أفطر الصائم بغير جماع كمن أكل أو شرب ... إلخ، فسد صومه ووجب عليه القضاء، ولكن هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: من أفطر بغير جماع، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنها عبادة تحرم الوطء وغيره، وتتعلق بالوطئ فيها كفارة، فكان للوطئ مزية على غيره كالحج، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي1/ 355: (وعلى من أفطر القضاء ولا تجب لكفارة بغير جماع) . راجع: الممتع2/ 257،تامجموع6/ 376. جاء في المهذب2/ 610: (ومن أفطر في رمضان بغير جماع من عذر، وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن استقاء فعليه القضاء) . ولأن الله

دلينا: أنه لإفطار بغير جماع فلم يجب به الكفارة. دليله: إذا بلع حصاة أو تعمد القيء.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality during Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=385)

المسألة رقم (480) (إيلاج البهائم في رمضان) (1) إذا أولج في بهيمة أفطر ووجبت الكفارة، أنزل أم لم ينزل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن لم ينزل لم يفطر، وإن أنزل أفطر ولا كفارة. دلينا: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فوجب به الكفارة وأفطر.

دليله: فرج المرأة. رمضان، فلزمه صومه كالذي بعده، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: شرح الزركشي ص137، المحرر1/ 221، الإنصاف3/ 277، شرح منتهى الإرادات1/ 442، المهذب2/ 597. جاء في الممتع2/ 264: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر من رمضان يوما يلزمه صومه، فوجب أن يلزمه قضاؤه، وأما كون عليه كفارة، فلأنه أفطر يوما من رمضان بجماع تام، فوجب عليه الكفارة. ولأن رد شهادته لم ينف كون ذلك اليوم من رمضان في حقه، فلم ينف وجوب الكفارة. ولأن رد شهادته لم ينف كون ذلك اليوم من رمضان في حقه، فلم ينف وجوب الكفارة عليه كاليوم الثاني والثالث) . القول الثاني: أن من رأى الهلال فلم يقبل قوله، يلزمه الصيام، فإن جامع في هذا الصوم، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) لو أن الصائم أولج نهارا في بهيمة، فهل يجب عليه كفارة الوطء ام لابد من الإنزال؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن الصائم إذا أولج في بهيمة نهارا وجبت عليه الكفارة مطلقا، سواء أنزل أم لم ينزل. أما كون من وطئ بهيمة يفطر، فلأنه وطء في فرج أشبه وطء الآدمية في فرجها، وأما كون الكفارة تجب،فلأنه وطء أفسد الصوم واوجب الكفارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع2/ 264. القول الثاني: أن الصائم إذا أولج في بهيمة نهارا، فإن لم ينزل لا شيء عليه، وإن أنزل وجب عليه القضاء فقط. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when breaking the fast is permissible for oneself or another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

والكفارة في الحال التي تبيح في حق نفسه أباحت في حق غيره, وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار؛ لم يبح في حقه, ولا في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking a fast in Ramadan according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=250)

قال في رواية إسماعيل بن سعيد وإبراهيم بن الحارث والمروذي وأبي طالب وأبي الصقر وغيرهم: من أفطر يوما من رمضان تعمدا؛ فعليه بالقضاء بلا كفارة, ولو كان كلما أفطر؛ كان عليه الكفارة؛ لكان إذا تقيأ كفر, ولكن ذهبنا إلى الحديث في الجماع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed fast by cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=250)

وقال في رواية المروذي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة, وإن احتجم في رمضان؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the difference between expiation for breaking a vowed fast and breaking Ramadan fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=251)

فأوجب كفارة النذر في صيام النذر لفوات التعيين, ولم يوجب في فطر رمضان إلا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by cupping without expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=251)

وقال مرة: يقضي يوما مكانه وليست عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=251)

لكن يستحب له الكفارة؛ قال في رواية حرب: من افطر يوما من رمضان متعمدا؛ صام يوما مكانه, ولم يوجب عليه الكفارة وقال: الكفارة على من أتى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person who is aware of the prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=251)

وروى عن محمد بن عبد ك الفزار فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه

الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة, وإن لم يبلغه؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: Does expiation apply to anyone who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=251)

فقد أوجب الكفارة على العالم دون الجاهل, وعلى قياس هذا كل من أفطر عامدا عالما يجب عليه الكفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على الذي أصاب امرأته في رمضان؛ لعموم كونه مفطرا لا بخصوص كونه مجامعا؛ لأنه روي من طرق صحيحة أن رجلا أفطر في رمضان, فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة.

Mas'alah: What is the expiation for deliberately breaking a fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=254)

267 - ولما روى الدارقطني من طريق الواقدي عن سعد؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: أفطرت يوما من رمضان متعمدا. قال: «اعتق رقبة, أو صم شهرين متتابعين, أو أطعم ستين مسكينا». وهذا نص في أنه أمره بالكفارة لما أخبر أنه أفطر عامدا, ولم يستفصل بأي المفطرات كان.

Mas'alah: What is the expiation for eating in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=254)

268 - وروى أيضا من طريق أبي معشر, عن محمد بن كعب, عن أبي هريرة: «أن رجلا أكل في رمضان, فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا».

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=254)

269 - وذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أفطر في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر».

Mas'alah: What is the rationale for requiring expiation for eating intentionally during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=255)

ولأن الكفارة إذا وجبت بالوطء مع قلة الداعي إليه في الصوم؛ [فلأن] يجب بالأكل أولى وأحرى, ولأن الكفارة إنما تجب زاجرة عن المعاودة وماحية للسيئة وجابرة لما دخل من النقص على العبادة, وهذا يستوي فيه الأكل والوطء, ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع وتشتهيه النفوس كالجماع, وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنى وشرب الخمر؛ فلا بد من زاجر شرعي, والزواجر إما حدود وإما كفارات؛ فلما لم يكن في الأكل حد؛ فلا بد فيه من كفارة.

Mas'alah: Does expiation apply to all intentional nullifications of the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=255)

فعلى هذه الرواية تجب بكل فطر [تعمده] , سواء كان مما يشتهى أو لا يشتهى؛ لأن الحجامة لا تشتهى, وقد أوجب بها الكفارة؛ لأن تعمد إفساد الصوم لا يقع غالبا إلا عما للنفس فيه غرض, فألحق النادر بالغالب؛ كما يجب الحد بوطء العجوز الشوهاء.

Mas'alah: Does expiation apply for intercourse with an animal during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=278)

الفصل الرابع: أن الكفارة تجب بالجماع في الفرج, سواء كان قبلا أو دبرا, من ذكر أو أنثى, وسواء أنزل الماء أو لم ينزل؛ رواية واحدة. وكذلك إذا ولج في فرج بهيمة في المشهور عن أصحابنا, وحكاه أبو بكر عن أحمد في رواية ابن منصور. وخرج القاضي في الخلاف وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه, من إحدى الروايتين في الحد بوطء البهيمة؛ تخريجا للكفارة على الحد. فإن قلنا: فيه الحد؛ ففيه الكفارة, وإن قلنا: فيه التعزيز؛ فلا كفارة فيه. ومنهم من أوجب الكفارة قولا واحدا, وإن لم يوجب الحد, وهو قول

القاضي في «المجرد»؛ لأن سبب وجوب الكفارة أوسع من سبب وجوب الحد؛ بدليل أنها تجب في الإنزال عن الوطء دون الفرج, والحد ليس كذلك. ويفطر بالجماع في

هذه المواضع قولا واحدا, سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأنه جماع يوجب الغسل, فأفسد الصوم, وأوجب الكفارة؛ كجماع المرأة. وسواء كان الوطء بعقد نكاح أو شبهه أو ملك يمين أو زنى. ذكره أصحابنا. ويتوجه في الزنى. . . وجماع الميتة. . . .

Mas'alah: What are the three narrations on kaffarah for ejaculation from touching during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=279)

وفي الكفارة فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا كفارة عليه كما ذكره الشيخ: إذا لامس امرأته, فأنزل وأنزلت, يقضي يوما مكانه. هذا لم يجامع, إنما لمس فأنزل. وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضا. وظاهره أنه لم يجامع الجماع المعروف؛ لأن الوطء في الفرج يفارق غيره في ثبوت الإحصان والإحلال ووجوب الغسل بمجرده, والحد والمهر والعدة

والصهر اتفاقا, وهو الاستمتاع التام, فلا يلزم من وجوب الكفارة فيه وجوبها فيما دونه. والثانية: عليه الكفارة. نقلها حنبل وأحمد بن إبراهيم الكوفي. وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى الأعرابي بوجوب الكفارة لما أخبره أنه أصاب امرأته, ولم يستفصله كما استفصل الذي أقر بما يوجب الحد, والاستمتاع أفسد الصوم فأوجب الكفارة كالوطء. فعلى هذا إذا لمس صبيا. . . . والثالثة: إن جامع دون الفرج, فانزل فعليه الكفارة. فأما المعانقة والقبلة المباشرة؛ فلا كفارة فيه. نقلها الأثرم. وقال في رواية حرب: الجماع في الفرج وغير الفرج سواء, إذا أنزل فعليه الكفارة. وهي اختيار قدماء الأصحاب كالخرقي وأبي بكر وابن موسى.

والجماع دون الفرج أن يباشرها بفرجه في موضع من بدنها على أي وجه كان فيما ذكره ابن عقيل, سواء أولج بين فخذيها ونحوها من بدنها أو لم يولج. وفرق أحمد بين المجامعة دون الفرج وبين المعانقة, وقال: هو جماع؛ لأن استمتاعه فيما دون الفرج جماع, فأشبه الإيلاج في الفرج. [فأما إذا مس امرأته, فأنزل وأنزلت؛ يقضي يوما مكانه. هذا لم يجامع, إنما لمس فأنزل, وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضا, وظاهره أنه لم يجامع الجماع المعروف] .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of expiation for emission from looking?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=284)

وفي وجوب الكفارة روايتان منصوصتان: إحداهما: تجب عليه. وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه أنزل باستمتاع محرم, فأشبه الإنزال عن الملامسة. والثانية: لا تجب عليه الكفارة, وهي اختيار أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman who inserts a sleeping man's penis during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=304)

فعلى هذا, لو استدخلت ذكر نائم أو مكنت من نفسها مجنونا أو مسافرا ونحوه. . . .

Mas'alah: Does a woman incur kaffarah if she inserts a sleeping man's penis into her vagina during

Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=305)

ولهذا؛ لو استدخلت ذكره وهو نائم؛ وجبت الكفارة. ذكروا فيه الروايتين, ولأنها كفارة, فوجبت على كل واحد منهما؛ كالحد؛ فإن الحدود كفارات لأهلها. وهذا لأن الكفارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه, والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل. ولا يصح التفريق بأن الكفارة في المال, والحد على البدن؛ لأن من الكفارات ما هو على البدن, وهو الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and its effect on the fast and expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=314)

والموطوءة في الدبر كالموطوءة في القبل في لزوم الكفارة, ذكره القاضي. وعلى قياسه المفعول به لواطا؛ لأنهما يشتركان في الإفطار بذلك, ووجوب الحد به؛ فكذلك في لزوم الكفارة له. ويتوجه: أن لا كفارة بهذا, لأنه لا شهوة لها فيه. فأما المستمتع بها من مباشرة أو وطء دون الفرج إذا أنزلت الماء؛ فإنها. . . .

Mas'alah: Is there an expiation for breaking a vowed fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=355)

وعلى هذا؛ فلا كفارة فيه. والمنصوص عن أحمد: وجوب الكفارة والإطعام؛ لأن التعيين قد فات. قيل: ليس فيه إلا كفارة يمين فقط

Mas'alah: What is the ruling on cupping during a vowed fast or Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

وقال في رواية المروذي فيمن نظر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة, وان احتجم في رمضان؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: Does knowledge of the prohibition affect the expiation for cupping in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

وقال في رواية ابن عبدك فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة, وإن لم يبلغه الخبر؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vowed fast by cupping according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

فقد نص في رواية المروذي: أنه لا كفارة فيها, وإنما عليه كفارة ترك النذر, وهذا هو

المذهب. وقال في الرواية الأخرى: عليه الكفارة مع العلم. قال ابن عقيل: لم يقدرها, والأشبه أنها كفارة الوطء. قال: ويحتمل أن يجب فدية المرضع والحامل.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person and its expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=415)

440 – الثاني: أن ابن بطة روى بإسناده عن عمر بن الخطاب؛ قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان؛ فإذا برجل يحتجم. قال: فلما رآه رسول الله؛ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فقلت: يا رسول الله! أفلا آخذ بعنقه حتى أكسره؟ قال: «ذره؛ فما [لزمه من] الكفارة أعظم مما تريد به». قال: قلت: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يوما مثله». [قلت:] إذا لا يجده. قال: «إذا لا أبالي».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

وهذه طريقة ابن البناء وغيره, وهي أصح؛ لأن أحمد فرق بين الأمر بالإعادة وبين المعذور وغيره, وقضاء النذر لا [يختلف] , ولم يتعرض لوجوب الكفارة, ولو كانت نذرا؛ لذكر الكفارة.

Mas'alah: What is the distinction between acts requiring expiation in fasting and i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

وما كان منه مفارقا للجماع في وجوب الكفارة به في الصيام.

Mas'alah: Is kaffarah required for invalidating the fast by means other than intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1111)

1325 - وفي حديث المجامع في رمضان «صم يوما مكانه» رواه أبو داود. ولا كفارة في شيء مما تقدم.

Mas'alah: Is expiation required for eating, drinking, or cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1112)

1326 - أما في الأكل والشرب فلعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد [واحد] منها، والقياس على الجماع ممنوع، لأنه أفحش، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ، وقيل: تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا كالجماع، (وأما) في الاحتجام فلما تقدم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - [لم

يلزمه بالكفارة و] لو كانت واجبة لبينها (وعنه) إن كان عالما بالنهي وجبت وإلا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for inserting something into the body while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1113)

(وأما) في الاستعاط، ومن أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، فلما تقدم في الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the second narration regarding expiation for kissing while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1113)

(والرواية الثانية) : تجب الكفارة، واختارها القاضي في تعليقه، لأنه إفطار باستمتاع، أشبه الفطر بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on qada' and kaffarah for breaking the fast by a castrated man or woman through rubbing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=469)

(أو أنزل مجبوب بمساحقة) أي: مقطوع ذكره أو ممسوح بمساحقة (أو) أنزلت امرأة

بمساحقة (فعليه) أي: من ذكر (القضاء) لفساد صومه. (و) عليه (الكفارة) لحديث أبي هريرة «بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد طعام ستين مسكينا؟ قال: لا فمكث النبي، فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر – والفرق المكتل – فقال: أين السائل؟ فقال: ها أنا قال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهل بيتك» متفق عليه. وفي رواية ابن ماجه «وتصوم يوما مكانه» وألحق به المجبوب ومساحقة النساء مع الإنزال لوجوب الغسل وقال الأكثر: ليس فيه غير القضاء. وجزم به في الإقناع

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(ولا) تجب (كفارة بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة على ما تقدم (نهار رمضان) فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ولو مع الإنزال ولا بالجماع ليلا، أو في قضاء أو نذر، أو كفارة، لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه، لاحترامه وتعينه لهذه العبادة، فلا يقاس غيره عليه

Sub-topic – Fulfilling Vows of Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow of fasting, prayer, or pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=528)

(وإن كان على الميت نذر) في الذمة (من حج أو [من] [5] صوم، أو = ابن القطان. لا جرم قال البيهقي: حديث لا يصح، وخالف ابن الجوزي فصححه. اهـ ينظر: "إرواء الغليل" (4/ 94) وفيه: حديث ضعيف. (1) "الفروع" (3/ 92) . (2) وأخرجه الدارقطني في الصيام (2/ 197) . ينظر: "الفروع" (3/ 92) حيث قال: رواه سعيد بإسناد جيد. اهـ (3) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (2/ 197، 198) قال في "الفروع" (3/ 92) : ورواه مرفوعا بإسناد ضعيف. اهـ (4) قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 92) ولا أحسبه يصح عنهم. اهـ ينظر لهذه الآثار "سنن البيهقي" كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات: أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. . . (4/ 253، 254) . (5) الزيادة من "أخصر المختصرات" (ص 147) .

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to fast on behalf of a deceased person who had a vow of fasting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=529)

(سن لوليه قضاؤه) عنه، لحديث ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك" [1]. متفق عليه.

Mas'alah: Is there an expiation required when fasting or feeding on behalf of a deceased person for a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2087)

ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام, واختار شيخنا أن الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة, ويأتي كلامهم في الصلاة المنذورة, وسبق [تصحيح الفروع للمرداوي] الصحيح, واختاره المصنف هنا, وقدمه الزركشي. والرواية الثانية يصوم واحد, وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف.

كلامه1 في الانتصار في تأخير قضاء رمضان لعذر, وأوجبها في المستوعب, قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة. وفي الرعاية كالمستوعب, فإنه قال: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين, وإن قضى كفته كفارة يمين وعنه. مع العذر المتصل بالموت. وهذه الرواية والله أعلم هي رواية حنبل, فإنه نقل: إذا نذر صوم شهر فحال بينه مرض أو علة حتى يموت صام عنه وليه وأطعم لكل يوم مسكينا, لتفريطه, هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه ومات, ولو أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط "وم" ذكره القاضي [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" مراده بقوله2 "وكذا الوجهان في الحج" المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه اللذان في أول

المسألة. 1 في "ط" "كلامهم" . 2 تقدم ص "72" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast if the person was unable to perform it before death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2089)

وبعض أصحابنا, ذكره صاحب المحرر, وذكره ابن عقيل أيضا, لأن رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء, والنذر يحمل على أصله في الفرض. وأجاب القاضي بأنا لا نسلم أن النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقا, بل بشرط الإمكان, كالنذر المعلق بشرط, والنذر في حال المرض, وقضاء رمضان; ومذهب "هـ ش" يلزم أن يقضي عنه كله, لثبوته في ذمته صحيحة في الحال, كالكفارة, بخلاف من دام مرضه حتى مات لأنه لا ذمة له يثبت فيها الصوم, وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه يثبت الصيام في ذمته, ولا يعتبر إمكان الأداء, ويخير وليه 1بين أن1 يصوم عنه أو ينفق على من يصوم; وفرق بينهما بأن النذر محله الذمة, فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالكفارة, وذكر نص أحمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء, وإن كان نذرا صام عنه وليه إذا "هو" مات. قال: وأومأ إليه في رواية الميموني والفضل وابن منصور, واختار صاحب المحرر أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت, لأن النذر وإن تعلق بالذمة يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر, فإذا مات قبل مضي المدة المقدرة تبينا أن قدر ما بقي منها صادف نذره حالة موته, وهو يمنع الثبوت في ذمته, كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله أو جن ودام جنونه حتى انقضى, بخلاف القدر الذي أدركه حيا وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 1في "س" "بأن" .

مريض, لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة, بدليل أنه يقضي رمضان, ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض1, وإذا ثبت في ذمة المريض والنيابة تدخله بعد الموت فلا معنى لسقوطه به, وإنما سقط قضاء رمضان لأن النيابة لا تدخله, ولم يجب الإطعام لأنه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد. قال: ويؤيد ذلك أمره عليه السلام بقضائه عن الميت2, ولم يستفصل هل تركه لمرض أو غيره. هذا كله في النذر في الذمة. فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه. قال صاحب المحرر: وهو مذهب سائر الأئمة, ولا أعلم فيه خلافا, وإن مات في أثنائه سقط باقيه فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة, وسبق كلامه في الانتصار والرعاية فيما إذا أخر قضاء رمضان لعذر حتى مات, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2220)

وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب, وأنه قياس قول الخرقي, وأصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين "م 10" ويكفر رواية واحدة "م ش" لتركه المنذور في وقته المعين, ومذهب الحنفية كما سبق1.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one vowed to fast on a day but ate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

وإن من نذر صوم يوم أكل فيه م 3 قضى في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and validity of a vow to fast when one eats?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

وفي الانتصار: ويكفر وفيه أيضا: لا يصح كحيض: وإن في إمساكه أوجها، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one vowed to fast on the day of someone's arrival or on a day one ate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

مسألة -3: قوله: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر قضى وعنه: لا وإن قدم ولم يفطر فنوى1 فكذلك.... وإن لم يصح النفل بعد الزوال وقدم بعده فلغو فعلى "2القضاء في2" المسألتين يكفر ... وعنه: لا كالرواية الأخرى وإن من نذر صوم يوم أكل فيه، "3قضى في أحد الوجهين وفي الانتصار: ويكفر. انتهى. أطلق الوجهين فيمن نذر صوم يوم أكل فيه3" . هل يقضي أم لا؟ الوجه الأول: الذي يظهر لي أن هذه المسألة مثل من نذرت صوم حيض على ما ذكره ابن شهاب وأن النذر لا ينعقد ولا تقضي وهو الصواب ثم وجدته في القواعد الأصولية قال: لو قالت نذرت صوم يوم الحيض بمفرده أو نذر المكلف 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a day in Ramadan and the need for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5140)

الثالث: يلزم في الثانية. وإن قدم في رمضان انعقد على الأصح فيقضي. وفي الكفارة روايتان م 4. ويكفر إن لم يصمه وعنه: يكفيه لرمضان ونذره وفي نية نذره وجهان م 5. [تصحيح الفروع للمرداوي] صوم يوم أكل فيه فإنه لا ينعقد نذره ذكره طائفة في كتب الخلاف محل وفاق وفرقوا بينه وبين العيد وذكر الفرق وحكى1 مسألة المصنف عن أبي الخطاب في الانتصار أنه قال أيضا: لا يصح نذره صوم يوم أكل فيه كحيض. والوجه الثاني: يقضي قلت: وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the two narrations regarding expiation for a vow to fast on a day in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5140)

مسألة- 4: قوله وإن قدم في رمضان انعقد على الأصح فيقضي وفي الكفارة روايتان انتهى. وأطلقهما في المغني2 والمحرر والشرح3 والنظم وغيرهم: إحداهما: عليه الكفارة أيضا صححه في تصحيح المحرر واختاره أبو بكر قاله الشيخ الموفق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والرواية الثانية: لا كفارة عليه اختاره المجد في شرحه. قال في تصحيح المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a person already fasting a specific vow when the day of arrival comes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5141)

وإن قدم وهو صائم عن نذر معين فعنه: يكفيه لهما وهـ والأصح يتمه ولا يستحب قضاؤه. بل يقضي نذر القدوم كصومه في قضاء رمضان وهـ ش أو كفارة وهـ ش أيضا4 أو نذر مطلق وهـ ش أيضا4 وإن قدم يوم عيد أو حيض قضى وكفر خ وعنه: لا وعنه في الكفارة وقيل عكسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا بد من نيته لفرضه ونذره. قاله في المغني5 والشرح6 وغيرهما وقدمه في القواعد. والوجه الثاني: لا يحتاج إلى نية النذر. قال المجد: لا يحتاج إلى نية النذر وقال: هو ظاهر كلام أحمد والخرقي. قال في القواعد: وفي تعليله بعد. 1 ليست في الأصل. 2 في النسخ الخطية: "بأن" والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "اثنين" . 4 ليست في "ر" و "ط" . 5 13/644. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/255.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast including prohibited days and the need to make up and expiate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5145)

وعنه: بلى فيقضي ويكفر وفيها وجه وعنه: يعم أيام النهي خاصة كنذر صوم يوم قدوم فلان أبدا فيقدم يوم اثنين ذكره في المنتخب.

Mas'alah: Does the madhhab hold that fasting Ramadan overlaps with a vowed fast of a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5145)

وفي الروضة: لا يختلف المذهب أنه يتداخل في أثانين رمضان وإن قال: سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر.

Mas'alah: Does a vowed fast include Eid, Ramadan, and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5145)

وفي التبصرة: لا يعم العيد ورمضان وفي التشريق روايتان وعنه: يقضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast perpetually and its expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

ويلزمه3 صوم الدهر بنذره ويتوجه إن استحب فإن أفطر كفر فقط فإن كفر بصيام فاحتمالان م 8 ولا يدخل رمضان وقيل: بل قضاء4 فطره منه لعذر ويوم نهي وصوم ظهار ونحوه ففي الكفارة وجهان أظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لأنه سببه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

16 - رجح الرأي القائل: بأن من نذر صيام يوم العيد لم يصمه وإنما يكفر من غير قضاء. [8]

Mas'alah: Can a guardian perform vowed fasts, Hajj, or i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3665)

ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور، فعله عنه وليه. وإن كانت عليه صلاة منذورة، فعلى روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Is expiation required when fasting or feeding on behalf of a deceased person who vowed to fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3667)

الثانية، لا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام على الصحيح من المذهب. واختار الشيخ تقي الدين، أن الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة. وأوجب في «المستوعب» الكفارة. قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه، فإنه يجب القضاء والكفارة. قال في «الرعاية»: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم، أطعم عنه من تركته؛ لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وإن قضى، كفته كفارة يمين. وعنه، مع العذر المتصل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling if a person vowed to fast a specific month and died before or during it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3668)

الثاني، هذا كله إذا كان النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم ولم يقض عنه. قال المجد في «شرحه»: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافا. وإن مات في أثنائه، سقط باقيه، فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى، ثم مات في مرضه، فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival if he arrives while already fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14365)

مفطر أو صائم. إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، وقدم نهارا، فلا يخلو؛ إما أن يقدم وهو صائم أو يقدم وهو مفطر، فإن قدم وهو مفطر، فالصحيح من المذهب، أنه يقضي ويكفر. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع». وقال عن التكفير: اختاره أكثر. وهو من مفردات المذهب. قال المصنف، والشارح: لو قدم يوم فطر أو أضحى، فعنه، لا يصح ويقضي ويكفر، وهو قول أكثر أصحابنا. وأطلقا فيما إذا كان مفطرا في غيرهما الروايتين. وعنه، لا يلزمه مع القضاء كفارة. وأطلق في «المحرر»، و «النظم» في وجوب الكفارة مع القضاء الروايتين، وقدما وجوب القضاء. وعنه، لا يلزم القضاء أصلا ولا كفارة. قال في «الوجيز»: فلا شيء عليه. وإن قدم وهو صائم تطوعا؛ فإن كان قد بيت النية للصوم بخبر سمعه، صح صومه وأجزأه، وإن نوى حين قدم، أجزأه أيضا، على إحدى الروايتين. اختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم». وعنه، لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء. وهو المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». ومحل الروايتين، إذا قدم قبل الزوال أو بعده وقلنا

. . . . . ـــــــ بصحته، على ما تقدم في كتاب الصوم. وإن قلنا: لم يصح بعد الزوال. وقدم [1] بعده، فلغو. قال في «الرعايتين»: مبني على الروايتين على أن موجب النذر الصوم من قدومه أو كل

اليوم. فعلى المذهب –وهو وجوب القضاء– تلزمه كفارة أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره أكثر. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وصححه [في «النظم»] [2]. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا تلزمه مع القضاء كفارة. وأطلقهما في «المحرر». وعلى المذهب (1) في الأصل: «قدومه»، وفي ا: «قدمه». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أيضا، لو نذر صوم يوم [1] أكل فيه، قضى في أحد الوجهين. قاله في «الفروع». قلت: الصواب في هذا أنه لغو، أشبه ما لو نذر صوم أمس. وقال في «الانتصار»: يقضي ويكفر. وفي «الانتصار» أيضا، لا يصح كحيض، وأن في إمساكه أوجها. الثالث، يلزم في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival if it coincides with Ramadan regarding expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14369)

يجزئه عن رمضان. انتهى. وعنه، لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان. والمذهب انعقاده. وعليه الأصحاب. فعلى المذهب –وهو وجوب القضاء– في وجوب الكفارة معه روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»؛ إحداهما، عليه الكفارة أيضا. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وصححه في «تصحيح المحرر». واختاره أبو بكر. قاله المصنف. والرواية الثانية، لا كفارة عليه. اختاره المجد في «شرح الهداية». قاله في «تصحيح المحرر». وعلى قول

الخرقي، في نية نذره أيضا وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره. قاله المصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «القواعد». وقال المجد: لا يحتاج إلى نية النذر. قال: وهو ظاهر كلام الخرقي، والإمام أحمد، رحمه الله. قال في «القواعد»: وفي تعليله بعد. وتقدم كلام صاحب «الفصول».

Mas'alah: Can a guardian perform a deceased person's vowed fast, hajj, or i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=931)

ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور، فعله عنه وليه [المبدع في شرح المقنع] ويتوجه احتمال لا يلزمه إطعام لظاهر قوله - تعالى - {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمدا، وذكر الطحاوي عن ابن عمر بإسناد فيه ضعف أنه يطعم بلا قضاء، وعلى الأول: يجوز قبل القضاء ومعه وبعده، لقول ابن عباس، وقال المجد: الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير، وإذا تكرر رمضان لا يلزمه أكثر من فدية واحدة؛ لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله (وإن أخره) أي: القضاء (لعذر) من مرض أو سفر أو عجز عنه (فلا شيء عليه) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه حق لله - تعالى - وجب بالشرع، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج. وفي "التلخيص" رواية يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقاله طاوس وقتادة. والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت، وقال في "الانتصار" يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير كمن نذر صوما، (وإن مات) أي: إذا

أخر القضاء لعذر، ثم مات كمن أخر القضاء لعذر، وهو حي، أنه لا يجب عليه شيء، لكن الميت يسقط عنه القضاء والكفارة، والحي تسقط عنه الكفارة دون القضاء؛ لإمكانه، فلو دام عذره بين الرمضانين فلم يقض، ثم زال صام الشهر الذي أدركه، ثم قضى ما فاته من غير إطعام نص عليه، (وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين) قاله أكثرهم. رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف، والصحيح وقفه عليه، وسئلت عائشة عن القضاء فقالت: "لا بل يطعم" . رواه سعيد بإسناد جيد، ولأنه لا يدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة، (وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر) فأكثر (فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين) أحدهما – وهو المذهب نص عليه في رواية أبي داود، وجزم به في "الوجيز" : أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه بإخراج كفارة

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] واحدة زال تفريطه بالتأخير أشبه ما لو مات من غير تفريط، والثاني: وهو لأبي الخطاب يطعم عنه لكل يوم فقيران لاجتماع التأخير، والموت بعد التفريط. تنبيه: الإطعام من رأس المال أوصى به أولا، وفي القضاء عن كل يوم يوم، وقال الشيخ تقي الدين لا يقضي متعمد بلا عذر صوما، ولا صلاة، وليس في الأدلة ما يخالفه، وفيه نظر. وإذا مات وعليه صوم شهر كفارة، أطعم عنه، وكذا لو مات وعليه صوم المتعة نص عليه؛ لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان، فلو صام عن كفارة ميت، لم يجزئه وإن أوصى به، نص عليه. وإن كان موته بعد قدرته عليه، وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين. ذكره القاضي. [من مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه] (ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور) هو راجع إلى الكل، ولو قال: بنذر ك "الوجيز" لكان أظهر (فعله عنه

وليه) وفيه أمور: الأولى: صوم النذر عن الميت هو كقضاء رمضان لما في "الصحيحين «أن امرأة جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال:" نعم» ، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكما من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه، ويفعله الولي نص عليه، وعليه الأصحاب، فإن صام غيره جاز مطلقا. جزم به الأكثر؛ لأنه تبرع وقد شبهه – عليه السلام – بالدين. وظاهر نصه في رواية حرب أنه لا يصح إلا بإذنه؛ لأنه خلاف القياس فيقتصر على النص، وإن صام عنه جماعة في يوم، فنقل أبو طالب يصوم واحد، فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة، وعن الحسن وطاوس جوازه، وهو أظهر، وكما لو أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة في عام يحجون عنه، وجزم ابن عقيل بمنعه؛ لأن نائبه مثله. وظاهر كلامهم أنه يستحب للولي فعله لتفريغ ذمته، وليس بواجب كالدين لا يلزمه إذا لم يخلف تركة، ويفعله أقرب الناس إليه كابنه، فإن خلف تركة فإن شاء صام، وإن شاء دفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم مسكينا، وذكر المؤلف أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on performing a deceased person's vowed prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=933)

وإن مات وعليه صلاة منذورة فعلى روايتين. [المبدع في شرح المقنع] رمضان، ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام، وهذا كله فيمن أمكنه صوم نذره فلم يصمه، فلو أمكنه صوم بعضه، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، ذكره القاضي وغيره؛ لأن رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء، والنذر يحمل على أصله في الفرض. الثانية: إذا مات، وعليه حج

منذور فعل عنه نص عليه لما روى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها» . رواه البخاري. ولأنه منذور، فكان للولي فعله كالصوم، وعليه لا يعتبر تمكنه منه قبل موته لظاهر الخبر، وكنذر الصدقة والعتق، وقيل: يعتبر كحجة الإسلام، وهل لغيره فعله بإذنه أو مطلقا؟ على الخلاف. فرع: العمرة في ذلك كالحج. الثالثة: إذا مات، وعليه اعتكاف منذور فعل عنه، نقله الجماعة لقول سعد بن عبادة: «إن أمي ماتت، وعليها نذر لم تقضه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها» . رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه، وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالصوم، وقيل: لا تصح فيهما، ذكره في "الرعاية" فيخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ولو لم يوص به، ولا يكون من ثلثه، وعلى الأول: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف كالصوم قيل: يقضي، وقيل: لا. (وإن مات وعليه صلاة منذورة، فعلى روايتين) كذا في "المحرر" و "المستوعب"

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's missed vowed fasts, Hajj, or I'tikaf being performed by their guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=829)

قال: (وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه، وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين) . أما كون من مات وعليه صوم منذور يفعله عنه وليه؛ فلما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه

وليه» [1] متفق عليه. ورواه أبو داود وقال: هذا في النذر [2]. وفي رواية: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: فصومي عن أمك» [3] متفق عليه. ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والمنذور أخف حكما؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب نفسه. وأما كون من مات وعليه حج يفعله عنه وليه واجبا كان أو منذورا: أما الواجب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ [قال: قريب لي. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» [4] رواه أبو داود. و«لأن امرأة] [5] قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» [6] رواه البخاري. وأما المنذور فلما روي أن امرأة قالت: «يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها» [7] رواه البخاري. ولأنه منذور فكان للولي فعله كالصوم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1851) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1147) 2: 803 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2400) 2: 315 كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1825) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1811) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. (5) ساقط من ب. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1442) 2: 551 كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (1754) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

وأما كون من مات وعليه اعتكاف منذور يفعله عنه وليه فلأنه في معنى الصوم المنذور. وكان في نسخة المصنف رحمه الله الأصلية: وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فغيره بعض أصحابه المأذون له في التغيير منه على ما ذكرت لأن تأخير المنذور إن رجع إلى الاعتكاف وحده بقي الصوم مطلقا والولي لا يفعل الواجب بالشرع، وإن عاد إلى الجميع بقي الحج مشروطا بكونه منذورا ولا يشترط ذلك لأن الولي يفعل الواجب بالشرع أيضا لما تقدم. ولا يقال في تقديم المنذور يبقى الاعتكاف مطلقا لأن الاعتكاف لا يكون واجبا إلا بالنذر. فقوله وعليه مع ذلك يعلم أنه منذور فلا حاجة إلى اشتراطه فيه. وفعل الولي لجميع ما ذكر مستحب لا واجب لأن قضاء دين الميت لا يجب على الولي من ماله فكذا الصوم عنه، وفعل غير الولي لذلك كالولي لأن ذلك دخلته النيابة بخفته وغير الولي في ذلك كالولي فجاز له فعله كالولي. وأما كون الولي يفعل الصلاة المنذورة على رواية فلأنها منذورة أشبهت الصوم. وأما كونه لا يفعلها على رواية فلأن الصلاة عبادة بدنية محضة بخلاف الصوم. وهذا أصح؛ لما ذكر، وبه يظهر الفرق بين الصلاة والصوم.

Mas'alah: Can a guardian perform a deceased person's vowed fast, hajj, or i'tikaf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه [3]، وإن [4] كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on missing a vowed fast without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

فإن فات وقت النذر ولم يصمه لغير عذر ، فعليه قضاؤه وكفارة يمين . (1) في الأصل : مسكينا . (2) في الأصل : مسكينين . (3) في (ب) : النذر .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast and its expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

وإن لم يصم لعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه فعليه القضاء ، وفي الكفارة : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually and its interaction with Ramadan and Eid days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

ومن نذر أن يصوم الدهر لزمه صوم الدهر كله إلا [الزمان] [1] الذي (1) في (ب) : الصيام .

لا يجوز له صيامه عن نذره وهو شهر رمضان رواية واحدة ، ويوما العيدين وأيام التشريق في إحدى الروايتين . فإن سافر في شهر رمضان فأفطر ثم أراد القضاء ، فلا وقت له غير زمان النذر ، فيقضي ما عليه ويترك النذر . وهل يدخل زمان القضاء تحت نذره ؟ يحتمل وجهين : أحدهما : لا يدخل تحت النذر ، فلا يلزمه [سوى] [1]

قضاء شهر رمضان . والثاني : ينعقد نذره في زمان القضاء ، لكنه يقدم القضاء ويؤخر النذر ، لأن النذر وجب بإيجابه على نفسه ، وصوم شهر رمضان وجب ابتداء من عند الله تعالى ، فكان أقوى مما وجب بقوله . وإذا أخر النذر احتمل أن يسقط إلى غير شيء ، لأنه أخره لعذر ، واحتمل أن يسقط إلى مال فيطعم عن كل يوم مسكينا ؛ لأنه أخره مع قدرته على صيامه ، بدليل : أنه لو صام ذلك عن نذره أجزأه فسقط إلى مال . فإن كانت بحالها فظاهر هذا الناذر من زوجته ، فتعين عليه التكفير بالصوم ، فهل يدخل صوم الظهار تحت نذره ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يدخل . والثاني : يدخل ولكن يقدم صوم الظهار عليه ؛ لأنه وجب بالشرع ، وهذا وجب بإيجابه على نفسه . وإذا أخر النذر وصام الظهار فهاهنا أولى أن يسقط إلى مال ، لأن صوم (1) ساقط من (ب) .

الظهار وجب بسبب كان منه فكان هو السبب في تأخير النذر ، ويفارق قضاء شهر رمضان ؛ لأن وجوبه ابتداء بالشرع فكان عذرا في تأخير النذر . ومن نذر صيام يوم العيد انعقد نذره ، ولزم إفطاره وقضاؤه وكفارة يمين ، نقلها أبو طالب . ونقل حنبل : أنه تلزمه الكفارة من غير قضاء . ونقل مهنا : ما يدل على أنه إن صامه صح صومه ، وقد سبق ذلك . ومن نذر أن يصوم يوم يقدم [فيه] [1] فلان ، فهو نذر صحيح ، فإن قدم ليلا لم يلزمه شيء . وإن وافق قدومه [يوم] [2] عيد فطر أو أضحى ، فهو كما لو نذر صيام يوم العيد وقد سبق . وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق فإن قلنا : لا يجوز صيامها عن فرض ، فهو كما لو نذر صيام يوم العيد . وإن قلنا : يجوز صومها عن الفرض ، فهو كما لو قدم في يوم يصح صيامه نذرا وتطوعا . وحكم ذلك : أن تنظر ؛ فإن كان الناذر ممسكا لزمه صيام ذلك اليوم وقضاؤه وكفارة يمين . وعنه : لا يلزمه إلا صيام ذلك اليوم خاصة . وإن وافق قدومه يوما قد أكل فيه الناذر ، لزمه

القضاء والكفارة في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يلزمه شيء . (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler's arrival coincides with a day of Ramadan regarding a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

وإن وافق قدومه يوما من شهر رمضان لزمه قضاؤه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast from the day a person arrives if it coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

وعلي ما نقل الخرقي : لا يلزمه شيء لأنه قال : ومن نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان ونذره .

Mas'alah: What is the ruling if a vow to fast Monday and Thursday coincides with Eid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

ولو نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم [العيد] [1] ، فإنه يفطر ويقضي يوما مكانه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a vowed prayer or fast due to an excuse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=367)

ويتجه: مثله خروج من صلاة نذرها إن عرض عارض أو من صوم إن جاع أو ضيف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3533)

وكذا "سنة" : في تتابع [5]، ويصوم اثني عشر شهرا، سوى رمضان وأيام النهي، ولو شرط التتابع، فيقضي [6]. ـــــــــ * قوله: (لو شرط التتابع) غاية. = مكلف. . . أو مغطى عقله بإغماء، أو شرب دواء أو محرم، فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلا به. . . ". قال في شرحه معونة أولي النهى: (فيقضي الصلاة زمن سكره، حتى زمن جنون طرأ على السكر متصلا به تغليظا عليه، وفيه احتمال: لا يلزمه قضاء زمن جنونه) ." انظر: منتهى الإرادات (1/ 51) ، ومعونة أولي النهى (1/ 499) . (1) وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية. المحرر (2/ 200) ، والفروع (6/ 363 – 364) ، وانظر: المقنع (6/ 163) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (2) المحرر (2/ 200) ، والفروع (6/ 364) ، والمبدع (9/ 340) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3180) . (3) أي: بين الاستئناف. (4) والوجه الثاني: يخير بينه بلا كفارة، وبين البناء، ويتم الأيام الفائتة. الفروع (6/ 364) ، والمبدع (9/ 340) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والتنقيح المشبع ص (400) ،

وكشاف القناع (9/ 3180) . (5) فإنه إذا نذر صوم سنة، وأطلق، لزمه التتابع؛ مثلما لو نذر صوم شهر، وأطلق. وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية. المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 364) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (399) ، وكشاف القناع (9/ 3178 و 3180) . (6) المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 365) ، والمبدع (9/ 334) ، والتنقيح المشبع ص (399) ، وكشاف القناع (9/ 3178) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar and similar expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3534)

ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه [فقط] [5]. ـــــــ * قوله: (وأن نذر صوم الدهر، لزمه) ، وهو [6] من نذر المباح -على مقتضى ما ذكره في الإقناع في باب صوم التطوع-، وعبارته: (ويجوز صوم الدهر، ولم يكره إذا لم يترك به حقا، ولا يخاف منه ضررا) . انتهى [7]. * قوله: (ويقضي فطره) ؛ أي: فطر الناذر به -أي: برمضان-، ولو كانت الأيام التي يقع فيها القضاء صومها منذور، لأن الواجب بأصل الشرع أقوى [8]. * قوله: (ويكفر مع صوم ظهار) ؛ أي: لا مع صوم قضاء رمضان؛ لأن سبب (1) وقيل: كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر. المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 365) ، والمبدع (9/ 234) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (2) الفروع (6/ 365) ، والمبدع (9/ 340) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (3) ويحتمل أن يصح التكفير بالصوم. الفروع (6/ 365) ، وانظر: المبدع (9/ 340) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (4) المصادر السابقة. (5)

والرواية الثانية: عليه الكفارة في الجميع. الفروع (6/ 365) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (6) في "ج" و "د" : "وهي" . (7) الإقناع (3/ 1006) مع كشاف القناع. (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 453) ، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 811) مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with Eid or menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3536)

أو يوم عيد [1]، أو حيض: قضى، وكفر [2].

Mas'alah: What is the ruling on overlapping vowed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3536)

وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين: أتمه -ولا يستحب قضاؤه- ويقضي نذر القدوم [3]، كصائم: في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق [4]. ـــــــ لا بالإيجاب [5]، فتدبر. * قوله: (ويقضي نذر القدوم) بقي ما إذا نذر صوم يوم الخميس، [ويوم يقدم زيد، وعلم بخبر سمعه قدوم زيد في يوم الخميس] [6]، فبيت النية عنه مشركا [7] بينهما، هل يصح صومه عنهما، أو عن أحدهما، أو لا يصح [8] عن واحد منهما؟ وإذا لم يصح عنهما، فهل يكون في حكم المفطر [9]، أو ينقلب صومه نفلا؟ والظاهر هذا الأخير؛ أخذا من قول المصنف في أول كتاب الصيام: (1)

قضى، وكفر. والرواية الثانية: لا شيء عليه. المحرر (2/ 201) ، وانظر: المقنع (6/ 161) مع الممتع، والفروع (6/ 360 – 362) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178 – 3179) . (2) الفروع (6/ 361) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178 – 3179) . (3) وعنه: يكفيه صومه عنهما –أي: النذر المعين، ونذره هذا–. الفروع (6/ 362) ، والمبدع (6/ 337) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (4) الفروع (6/ 362) ، والمبدع (9/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (5) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 812) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 453) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "مشتركا" . (8) في "ج" و "د" : "ويصح" . (9) في "أ" : "الفطر" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling only part of a missed vow of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1570)

فلو أمكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط [1]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing a deceased person's vowed fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=564)

مع إمكان غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره بإذنه ودونه ويجوز صوم جماعة في يوم واحد وإن خلف مالا وجب فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه ويدفع في صوم عن كل

يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضى معين مات قبله وفي أثنائه سقط الباقي وإن لم المسألة التي نحن فيها مقيدة بالموت، بعد الإمكان من فعل الكل، وإذا مات في أثنائه، تبين عدم التمكن من فعل الكل. فتدبر. قوله: (مع إمكان) أي: إمكان فعل ما نذره؛ بأن كان دخل وقته ومضى ما يسعه، ولو لم يتمكن منه لمرض وسفر. "حاشية" . وبخطه على قوله: (مع إمكان ... إلخ) أي: مع مضي زمان يتسع لما نذره، فإن لم يتسع إلا لبعضه قضى عنه ذلك البعض فقط، كما في "الإقناع" . كمن نذر صوم سنة، ومات قبل مضي ثلاثين يوما، فيصام عنه ما مضى فقط. قوله: (غير حج) وأما ندب قضاء وليه الحج عنه، فلا يشترط وجود إمكان الميت منه قبل موته، بخلاف بقية الصور المذكورة، فيشترط وجود إمكان الميت من فعلها، وتركه تهاونا، أو كسلا. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (غير حج) أي: وعمرة، فلا يشترط إمكانهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting expiatory fasts during a vowed month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

وصومه في كفارة الظهار أو القتل أو الوطء في نهار رمضان في الشهر المنذور كفطره فيه فيقضي ويكفر

Mas'alah: Is expiation required for breaking the continuity of a vowed fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

"ويكفر لفوات التتابع" لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast without an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

"فإن أفطر لغير عذر: لزمه استئنافه" ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a day of consecutive two-month fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=224)

680 – (قال) : قلت : من أفطر يوما من صيام شهرين متتابعين ؟

قال : إذا كان من مرض أو حيض أو من أمر يغلبه من قيء يبني ، وإذا أفطر عمدا يستأنف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is there an expiation required when fasting on behalf of a deceased person for a vowed fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

ولا كفارة) مع الصوم عن الميت إذا كان منذورا، كما لو فعله الناذر. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions for leaving a vowed prayer or fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1184)

ويتجه: مثله) ، أي: مثل شرط في نذر اعتكاف (خروج من صلاة نذرها) وشرط قبل إحرامه بها، (إن عرض) لي (عارض) من فوات رفقة، أو تخليص معصوم من هلكة، أو إطفاء حريق، خرجت، فله شرطه، (أو) شرط خروجا (من صوم إن جاع) جوعا مفرطا، فله شرطه استبقاء لنفسه، (أو) شرط إن (ضيف) – بضم فتشديد،

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

وإن نذر أن يقوم يوما معينا (وجهل المنذور تحرى) وصام يوما من الأيام (قاله الشيخ. وقياس المذهب يلزمه مع) ذلك إخراج (كفارة) لفوات (التعيين) وعملا بالأحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast coinciding with Ramadan or an expiatory fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4186)

رمضان أو في كفارة أو نذر مطلق) فيتمه، ويقضي نذر القدوم

Mas'alah: What must one do if the month fasted turns out to be Shawwal or Dhul-Hijjah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1432)

(و) متى بان أن الشهر الذي صامه شوال أو ذو الحجة: فإنه (يقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق) ؛ لعدم صحة صومها عن رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5170)

(و) إن أفطر في الصوم المنذور المتتابع غير المعين (لغير عذر: يلزمه أن يستأنف) ـه (بلا كفارة) ؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به. فلزمه فعله؛ كما لو نذر صوما معينا فصام قبله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a specific vowed fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=373)

المسألة رقم (461) (نذر نذرآ معينآ بزمان فآخره) (1) آذا نذر نذرآ معينآ بزمان فآخره عن ذلك الزمان فعليه القضاء والفدية عن كل يوم مد، خلافآ لأكثرهم فى قولهم: يجب القضاء بلا فدية. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: النذر حلفه، ولو حلف لأصومن يوم كذا ثم أخره وجب عليه الكفارة، كذلك النذر، لأنه يجرى مجراه، أو لأنه نوع صوم واجب معين، فإذا أخره عن ذلك الزمان وجبت علية الفدية. أصله: الشيخ والشيخة على أبى حنيفة، ومع الشافعى قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for delaying a vowed fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=373)

المسألة رقم (462) (وجوب الكفارة على الوطئ فى الصيام) (2) تجب الكفارة عن الوطئ فى الصيام والإحرام على الزوج والزوجة، (1) أذا نذر شخص صوم يوم معين، فأخره عن ذلك الزمان، فهل يلزم القضاء وحده، أم يلزم مع القضاء الكفارة، وما مقدراها؟، لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:. القول الأول: أن من نذر صيام يوم معين محدد بزمن، وتأخر عن صومه لغير عذر، فإنه يلزم بالقضاء والكفارة، ومقدارها ((مد)) عن كل يوم، وإن لم يصم لعذر كالمرض والسفر، والحيض، ونحوه فعليه القضاء، وفى الكفارة روايتين: الرواية الأولى: لزوم الكفارة، لتأخير النذر. والرواية الثانية: لا تلزم الكفارة، لأن التأخير لعذر أشبه رمضان لعذر، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: كشاف القناع 6\ 281، الإنصاف 11\ 140، المستوعب 3\ 458. القول الثانى: أن من نذر صوم يوم معين وتأخر عن صومه لغير عذر فإنه يلزم بالقضاء، ولا كفارة عليه، ذهب إلى ذلك أكثر العلماء (2) من جامع فى نهار رمضان ن هل تلزمه الكفارة وكذلك الزوجة، أم أن الكفارة على الزوج دون الزوجة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من وطئ الصائم المقيم فى نهار رمضان عالما أنه نهار فى فرج آدمى حى، قبلا كان أو دبرا من رجل كان أو امراة، مختارا، ذاكرا لصومه، عالما بتحريمه فعليه الكفارة، سواء أنزل أم لم ينزل، لما رواه أبو هريرة قال) بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تجد رقبة تعتقها)) ؟ قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين

متتابعين؟ قال لا: قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال فكمث النبى صلى الله عليه وسلم: فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل: فقال: أين السائل فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال

خلافا للشافعى فى أحد قوليه: لا يجب على الزوجه. دليلنا: أن المرأة شخص منع صحة يوم من رمضان لجماع فوجبت عليها الكفارة. أصله: الرجل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Fitr or Adha?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=390)

المسألة رقم (489) (حكم من نذر أن يصوم يوم الفطر والأضحى) (2) إذا نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى، انعقد نذره، وكان موجبه كفارة، ولم يجزه صومهما عن نذره، ولاقضاء عليه، القول الأول: أن المجنون إذا أفاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى، ويلزمه صيام ما بقي خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم المجنون حتى يفيق) ،ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، راجع:
الإنصاف3/ 293، المبدع3/ 18. القول الثاني: أن المجنون إذا أفاق في في بعض الشهر، لزمه جميعه، ذهب إلى ذلك الإحناف. (1) لو أن إنسانا نوى الصيام من الليل، ثم لم يفق حتى غابت الشمس، فهل يصح صومه؟، وإن كان ذلك في بعض النهار، هل الحكم كذلك؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم هو الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، والواجب إمساك مضاف إليه كما ورد في الحديث القدسي؛ قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا

الصوم، فإنه لي وانا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي) ؛ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام، باب ما يذكر في المسك:5/ 2215حديث رقم 5583، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه لوجود الإمساك فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الممتع2/ 250 (ومن نوى قبل الفجر، ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصبح صومه، وإن أفاق جزءا منه صح صومه) ، راجع: الكافي: 1/ 345، المهذب2/ 588. القول الثاني: أن من أغمى عليه جميع النهار أجزأه الصيام، أفاق أو لم يفق. ذهب إلى ذلك الحنيفة. (2) من نذر أن يصوم يوم الفطر أو يوم الأضحى، فهل ينعقد نذره، وهل لو صام اجزأه؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: أن من نذر ان يصوم يوم الفطر أو الأضحى، ينعقد نذره، لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا فكان منعقدا، ويجي عليه كفارة، ولا يجزه صومهما عن نذره، لأن الشرع حرم

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ينعقد نذره و يفطر و يقضى يوما مكانه و ان صام اجزاه. و خلافا للشافعى فى قوله: لا ينعقد نذره و لا يلزمه شئ لان زمان مستحق الفطر و لم يصح النذر المعين فيه دليله: زمان الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=391)

المسالة رقم (490) (اذا نذر ان يصوم يوم قدوم فلان) (1) فان قال: الله على ان الصوم يوما يقدم فيه فلان فقدم نهارا لم يكن قد اكل فيه لزمه صوم ذلك اليوم ينويه فى

الحال خلافا للشافعى فى احد القولين لان الشرط وجد فى وقت لو نوى فيه صوم التطوع جاز فوجب ان ينعقد نذره و يلومه كما لو دخل فى صوم التطوع ثم قال: ان قدم فلان لله على ان اتم صومه فقدمه انه يلزمه اتمامه (2) . صومه فاشبه زمن الحيض ولا قضاء عليه و في رواية يقضى ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب 1/ 491: (و من نذر صيام يوم العيد انعقد نذره و لزمه افطاره و قضاؤه و كفارة يمين نقلها ابو طالب. و نقل حنبل: انه تلزمه الكفارة من غير قضاء. و نقل مهنا: ما يدل على انه ان صامه صح صومه. القول الثانى: ان من نذر ان يصوم يوم الفطر او يوم الاضحى انعقد نذره و يفطر و يقضى يوما مكانه و ان صام اجزاه ذهب الى ذلك الاحناف. القول الثالث: ان من نذر انه يصوم يوم الفطر او يوم الاضحى لم ينعقد نذره و لا يلزمه شئ لانه زمان مستحق الفطر و لم يصح ذهب الى ذلك الشافعية. (1) هذه المسالة اختلف فيها على قولين: القول الاول: ان من نذر ان يصوم يوم يقدم فيه فلان فهو نذر صحيح فان قدم ليلا لم يلزمه شئ و ان قدم نهارا و لم يكن قد اكل فيه لزمه صوم ذلك اليوم ينويه فى الحال و ان وافق قدومه يوما قد اكل فيه لزمه القضاء و فى الكفارة روايتين و به قال الشافعى ذهب الى ذلك الحنابلة راجع: الممتع: 6/ 160. القول الثانى: ان من نذر ان يصوم يوم يقدم فيه فلان فوافق قدومه نهارا لم يكن قد اكل فيه لا يلزمه الصيام ذهب الى ذلك الشافعية. (2) و قد لخص ابن قدامة هذه المسالة على النحوالتالى: 1 – ان قدم ليلا لم يلزمه شئ لانه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره. 2 – ان قدم نهارا فالحال لا يخلو من ثلاث احوال: – أ – قدم و الناذر مفطر ففيه روايتان: احداهما: لا يلزمه شئ لانه قدم فى وقت لا يصح صومه شرعا اسبه ما لو قدم ليلا.

ل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who had a vowed fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

لما روى سعيد بن جبير, عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر, أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». رواه الجماعة إلا أبا داوود.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who vowed to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي: أن امرأة ركبت البحر, فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا, فأنجاها الله, فلم تصم حتى ماتت, فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فذكرت ذلك, فقال: «صومي عنها».

Mas'alah: Can a vowed fast be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=352)

* فصل: ويصام النذر عنه, سواء تركه لعذر أو لغير عذر. قال القاضي: أومأ أحمد إلى هذا في رواية عبد الله والميموني والفضل وابن منصور. قال في رواية عبد الله في رجل

مرض في رمضان: إن استمر المرض

حتى مات؛ ليس عليه شيء؛ فإن كان نذر؛ صام عنه وليه إذا هو مات. لأن النذر محله الذمة, وهو أجبه على نفسه, ولم يشترط القدرة, والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة. ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل نفسه ما يعجز عنه, ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه. ولهذا لو تكفل من الدين بما لا يقدر عليه؛ لزمه في ذمته. وعلى هذا؛ فلا فرق بين أن ينذر وهو مريض فيموت مريضا, أو ينذر صوم شهر ثم يموت قبل مضي شهر. وقد ذكر القاضي في موقع من «خلافه» وابن عقيل: أنه لا يلزم أن يقضي عنه من النذر إلا ما أمكنه أن يفعله صحيحا مقيما؛ اعتبارا بقضاء رمضان. فأما إذا نذر الحج وهو لا يجد زادا ولا راحلة بعد ذلك: فقال القاضي: إن وجد في الثاني؛ لزمه الحج بالنذر السابق, وإن لم يجد؛ لم يلزمه؛ كالواجب بأصل الشرع؛ كما قلنا في الصوم سواء. فإن لم يكن له تركة يصام عنه منها؛ لم يلزمه صوم ولا حج, ويكون بمنزلة من عليه دين ولم يخلف وفاء. وهذا الصوم لا يجب على الولي, بل يخير بين أن يصوم وبين أن يدفع من [يطعم] عن الميت عن كل يوم مسكينا إن كان له تركة, فإن لم يكن له تركة؛ لم يلزم الوارث. قاله القاضي في «خلافه».

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling a deceased person's vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=358)

قبل أن تقضيه؟ قال: «اقضه عنها». رواه الجماعة. ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله, فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذر؛ فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب, وهذا عام مطلق في جميع النذور. أو يكون قد سأله عن نذر معين من صوم ونحوه, فيكون إخبار ابن عباس: أنه أمره أن يقضي عنها النذر, ولم يعين ابن عباس أي نذر, هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذرا, لا خصوص ذلك المنذور, وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم, وابن عباس أعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم ومقصوده. وأيضا؛ فقد جاء مفسرا من حديث ابن عباس: 360 – أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر رجلا وامرأة أن تقضي نذر صوم كان على أمه وأخته». ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا دين من الديون, وأن الله أحق أن يوفى دينه, وأحق أن يقبل الوفاء, وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله. وأيضا؛ فإنه لا فرق بين الصلاة والصيام؛ فإنها عبادة بدنية لا يجوز الاستنابة في فرضها بحال, والصوم كذلك؛ فإذا جاز قضاء الصوم المنذور عينا؛ فكذلك الصلاة المنذورة, نعم؛ الصوم دخلت النيابة فيه بالمال بخلاف

الصلاة, لكن هذا لا أثر له في دخول النيابة ببدن الغير؛ فإنهما مستويان فيه. وأيضا؛ فإن النذور محلها ذمة العبد, فصارت. . . .

Mas'alah: Is combining required in a vowed act of worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

وقيل: لا يجب الجمع هنا, وإن وجب في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting after arrival?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=764)

واصل هذا أن عندهم مقتضى النذر في الصوم والاعتكاف الفعل فيما بقي من الزمان بعد القدوم, وأما ما وجد قبل القدوم؛ فليس بواجب عليه, لكن لما لم يمكن في الصوم أن يصام بعض يومه؛ لزمه صوم يوم كامل, حتى إذا كان قد أصبح صائما متطوعا؛ أجزأه تمام ما بقي من نذره.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a man who vowed to stand in the sun and fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=772)

856 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس, فقال: «من هذا؟». قالوا: هذا أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of consecutive fasting days when interrupted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1181)

(الثاني) : نذر أياما متتابعة غير معينة – كعشرة أيام متتابعة ونحو ذلك – فيخير بين البناء وقضاء ما بقي منها، مع كفارة يمين، لفوات صفة المنذور، وبين الاستئناف بلا كفارة، لإتيانه بالمنذور على وجهه، وقد نبه الخرقي على هذا في النذر فقال: ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه، فمرض في بعضه، فإذا عوفي بنى، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر كامل متتابع، ولا كفارة عليه وكذلك إذا نذرت المرأة صيام شهر متتابع وحاضت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually (al-dahr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1800)

(ومن نذر صوم الدهر لزمه) كسائر النذور إذ جنس الصوم من حيث هو مشروع (فإن أفطر كفر فقط) أي: بلا قضاء (بغير صوم) لأن الزمن مستغرق للصوم المنذور وعلم منه أنه لا يكفر بصوم لأنه لا يمكن التكفير به إلا بترك الصوم المنذور فتركه يوجب كفارة فيفضي ذلك إلى التسلسل وترك المنذور بالكلية وهذا أحد الوجهين ذكرهما الشارح (ولا يدخل) في نذر صوم الدهر (رمضان و) لا (يوم نهي) لما تقدم (ويقضي فطره به) أي: برمضان لعذر أو غيره لوجوبه بأصل الشرع فيقدم على النذر كتقديم حجة الإسلام على المنذورة ويكفر بفطره برمضان لغير عذر لأنه سببه (ويصام لظهار) إذا عدم المظاهر الرقبة (ونحوه) كالوطء في نهار رمضان والقتل (منه) أي: من الدهر المنذور صومه كقضاء رمضان (ويكفر مع صوم ظهار ونحوه) لأنه سببه

Sub-topic – Feeding the Poor as Expiation

Mas'alah: What is the ruling on feeding others on behalf of a deceased person who owed fasting for expiation or tamattu'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=529)

ومن مات وعليه صوم، من كفارة أو متعة، أطعم عنه من رأس ماله، أوصى به، أولا، بلا صوم، نصا [4]، لأنه وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان. (1) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم (2/ 240) ومسلم، في الصيام (2/ 804) . (2) نص العبارة في "كشاف القناع" (2/ 335) : ونقل عنه –أي الإمام أحمد– أبو طالب: يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك. اهـ وهذا هو الموافق لما في "الفروع" (3/ 98، 99) وهو كذلك في "الإنصاف" (7/ 506، 507) . (3) قبل أسطر. (4) "الفروع" (3/ 97) .

Mas'alah: What is the ruling on giving fidyah to a single poor person in one lump sum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2000)

ويجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة، وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور، لوجوبه، وهذا أقيس، وذكر صاحب المحرر: إن أتى به مع القضاء جاز، لأنه كالتكملة له.

Mas'alah: What is the ruling on substitute fasting for expiation and fidyah for harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2438)

كصوم الكفارة المرتبة, بخلاف صوم فدية الأذى, واختلاف وقتهما لا يمنع البدلية, كما اختلف وقته ووقت الهدي, وإنما جاز مع الهدي؛ لأنه بعض البدل.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast but is unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

وإن نذر صوما فتركه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم كل يوم مسكينا وكفر نص عليه وعنه: يطعم فقط وقيل: يكفر وذكره ابن عقيل رواية كغير صوم.

Mas'alah: What is the ruling if one who is unable to fast due to old age or incurable illness feeds the poor and then becomes able to make up the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3525)

فائدتان؛ إحداهما، لو أطعم العاجز عن الصوم؛ لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم المعضوب فى الحج إذا أحج عنه ثم عوفى. على ما يأتى فى كلام المصنف، فى كتاب الحج. جزم به المجد وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وذكر بعض الأصحاب احتمالين؛ أحدهما، هذا. والثانى، يلزمه القضاء بنفسه.

Mas'alah: What is the meaning of feeding in the context of expiation for fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3525)

الثانية، المراد بالإطعام هنا، ما يجزئ فى الكفارة. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible to give the expiatory food (fidya) for breaking the fast to a single poor person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3543)

الرابعة، يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة، بلا نزاع. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، إخراج الإطعام على الفور؛ لوجوبه. قال: وهذا أقيس. انتهى. قلت: قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة، أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم

. . . . . إخراج النذر

المطلق والكفارة على الفور. وهذا كفارة. وقال المجد: إن أتى به مع القضاء، جاز؛ لأنه كالتكملة له.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3659)

فائدة: يطعم ما يجزئ كفارة، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. قال المجد: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير.

Mas'alah: Does the obligation of feeding drop if one is unable to do so?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

ولا يسقط الإطعام بالعجز ويأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on giving all expiation food to one poor person at once?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة

Mas'alah: Does inability to feed expiation drop the obligation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

ولا يسقط الإطعام بالعجز وكذا عن الكبير والمأيوس

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1099)

[مسألة دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان] (2065) مسألة: قال: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة، وهو مذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكينا، في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضا، ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان إطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار. واختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين، فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مد بر، وذلك خمسة عشر صاعا أو نصف صاع من تمر، أو شعير، فيكون الجميع ثلاثين صاعا. وقال أبو حنيفة

من البر لكل مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقا من تمر» . رواه أبو داود. وقال أبو هريرة: يطعم مدا من أي الأنواع شاء. وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو هريرة، في حديث المجامع، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بمكتل من تمر، قدره خمسة عشر صاعا، فقال: «خذ هذا، فأطعمه عنك» . رواه أبو داود. ولنا ما روى أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر» . ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير، بلا خلاف، فكذا هذا. والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره، بدليل حديثنا، ولأن الإجزاء بمد منه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ولا مخالف لهم

في الصحابة. وأما حديث سلمة بن صخر، فقد اختلف فيه، وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – قاصرا عن الواجب، فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه.

Mas'alah: What types of food are acceptable for the expiation of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1100)

[فصل أخرج من الدقيق أو السويق كفارة الإفطار في رمضان] (2066) فصل: فإن أخرج من الدقيق أو السويق أجزأ؛ لما ذكرناه فيما تقدم. وإن غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه، في أظهر الروايتين عنه. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قدر ما يجزئ في الدفع بمد أو نصف صاع، وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل واحد منهم استوفى الواجب له، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين قدر ما يطعمه كل مسكين بما ذكرنا من الأحاديث، وهي مقيدة لمطلق الإطعام المذكور، والمطلق يحمل على المقيد، ولا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له، ولأن الواجب تمليك المسكين طعامه، والإطعام إباحة، وليس بتمليك. فعلى هذه الرواية؛ إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه، نظرت؛ فإن قال: هذا لك تتصرف فيه كيف شئت. أجزأه؛ لأنه قد ملكه إياه. وإن لم يقل له شيئا، احتمل أن يجزئه؛ لأنه قد أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملكه، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه.

والرواية الثانية، يجزئه أن يجمع ستين مسكينا فيطعمهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن امرأة أفطرت رمضان، ثم أدركها رمضان آخر، ثم ماتت. قال: كم أفطرت؟

قال: ثلاثين يوما. قال: فاجمع ثلاثين مسكينا، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم. وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمجامع: (أطعم ستين مسكينا) . وهذا قد أطعمهم، وقال الله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . وقال في كفارة اليمين: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . وهذا قد أطعمهم. وروي عن أنس، أنه أفطر في رمضان، فجمع المساكين، ووضع جفانا فأطعمهم. ولأنه أطعم ستين مسكينا فأجزأه، كما لو ملكه إياه. فعلى هذه الرواية، إن أطعمهم قدر الواجب لهم أجزأه، وإن أطعمهم دون ذلك فأشبعهم، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه؛ لأنه قد أطعمهم. ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يطعمهم ما وجب لهم.

Mas'alah: What suffices for the expiation of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1101)

]

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1101)

فصل يجزئ في كفارة الفطر في رمضان ما يجزئ في الفطرة] (2067) فصل: ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، من البر والشعير ودقيقهما، والتمر والزبيب، وفي الأقط وجهان، وفي الخبز روايتان، وكذلك يخرج في السويق فإن كان قوته غير ذلك من الحبوب، كالدخن، والذرة، والأرز، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجزئ. ذكره

القاضي؛ لأنه لا يجزئ في الفطرة. والثاني، يجزئ. اختاره أبو الخطاب؛ لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإطعام مطلقا، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه، ولأنه أطعم المسكين من طعامه، فأجزأه، كما لو كان طعامه برا فأطعمه منه، وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts after death due to negligence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=234)

فإن مات مفرطا أطعم عنه لكل يوم فقير، وما سوى ذلك مما سنذكره سنن لا شيء فيها.

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=580)

مسألة: (لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة. وهو مذكور في الخبر. والواجب فيه: إطعام ستين مسكينا في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضا. ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان إطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار. فأما قدر الإطعام فلكل مسكين مد بر وذلك خمسة عشر صاعا أو نصف صاع من تمر، أو شعير، وذلك ثلاثون صاعا؛ لما روى أحمد بإسناده عن أبي يزيد [2] المدني قال:

((جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر)) . ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف. فكذا هذا. والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل حديثنا. ولأن الإجزاء بمد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد. ولا مخالف لهم (1) سبق تخريجه ص: 592. (2) في الأصل: زيد. وانظر: تقريب التهذيب ص: 685.

في الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3631)

فصل: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) قال شيخنا [1] رحمه الله: ولا نعلم خلافا بين أهل العلم، في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة، وهو مذكور في الخبر. ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكان ستين مسكينا، ككفارة الظهار. وقدر المطعم خمسة عشر صاعا من البر، لكل مسكين مد؛ وهو ربع الصاع، أو ثلاثون صاعا من التمر أو الشعير، لكل مسكين نصف صاع. وقال أبو حنيفة: من البر لكل مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع لكل مسكين؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - في حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقا من تمر». رواه أبو داود [2]. وقال أبو هريرة: يطعم مدا من أى الأنواع شاء. وبهذا قال عطاء،

والأوزاعى، والشافعى؛ لما روى أبو هريرة في حديث المجامع، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى بمكتل من تمر، قدره خمسة عشر صاعا، فقال: «خذ هذا، فأطعمه عنك». رواه أبو داود [3]. ولنا، ما روى أحمد [4]: حدثنا إسماعيل، ثنا أيوب، (1) في: المغنى 4/ 382. (2) تقدم تخريجه في صفحة 276. (3) في: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 558. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 534. والإمام مالك، في: باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 297. (4) أخرجه البيهقى، في: باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين. . . ، من كتاب الظهار. السنن الكبرى 7/ 392. وانظر إرواء الغليل 7/ 181.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse in Ramadan when unable to perform any option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3632)

1080 - مسألة: (فإن لم يجد سقطت عنه. وعنه، لا تسقط. وعنه، أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه) ظاهر المذهب، أن المجامع في رمضان إذا عجز عن العتق والصيام والإطعام، أن الكفارة (1) في النسختين: «زيد». وانظر ترجمته في تهذيب الكمال 34/ 409، 410. (2) سقط من: م. (3) لم نهتد إليه في المسند. وانظر إرواء الغليل 7/ 181.

. . . . . تسقط عنه.

وهذا قول الأوزاعى. وقال الزهرى: لا بد من التكفير، بدليل أن الأعرابى أخبر النبى – صلى الله عليه وسلم – بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات. وهذه الرواية الثانية عن أحمد. وهو قياس قول أبى حنيفة، والثورى، وأبى ثور. وعن الشافعى كالمذهبين. ولنا، أن الأعرابى لما دفع إليه النبى – صلى الله عليه وسلم – التمر، فأخبره بحاجته، قال: «أطعمه أهلك» [1]. ولم يأمره بكفارة أخرى. قولهم: إنه أخبر النبى – صلى الله عليه وسلم – بعجزه فلم يسقطها. قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما القياس على سائر الكفارات، فلا يصح؛ لمخالفته النص. والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهو حالة الوطء. (1) تقدم تخريجه في صفحة 445.

Mas'alah: How is the expiation of half a dinar for intercourse with a menstruating woman to be distributed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=448)

ومنها : ظاهر قول من قال : فعليه نصف دينار كفارة : أن المخرج كفارة فيصرف مصرف سائر الكفارات . قال في الفروع : وهو كفارة . قال أكثر أصحابنا : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقي الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضا إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال في شرح العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

Mas'alah: What is the meaning of 'feeding' in the context of expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1777)

الثانية : المراد بالإطعام هنا : ما يجزئ في الكفارة ، قاله علماؤنا .

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about feeding without making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1848)

وذكر الطحاوي من رواية عبدالله بن العمري –وفيه ضعف– عن عبدالله بن عمر : يطعم بلا قضاء .

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation before, with, or after making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1848)

ويطعم ما يجزئ كفارة وفاقا . ويجوز قبل القضاء ومعه وبعده ؛ لقول ابن عباس : ((فإذا قضى أطعم)) . رواه سعيد بإسناد جيد . قال صاحب المحرر : الأفضل تقديمه عندنا مسارعة إلى الخير ، وتخلصا من آفات (1) ... في الأصل : عنه . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان 2/689ح1849 . ومسلم في الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان 2/802ح1146 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم 2/196ح86 عن ابن عمر ، و

2/197ح91 عن ابن عباس ، و 2/197ح88 عن أبي هريرة .

التأخير . ومذهب مالك : الأفضل معه .

Mas'alah: What is the fidyah for breaking the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

co W N > ? ? ? سمي كل يوم مسكينا "مد بز، أو نضف صاع من غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day of Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

وأطعم عن كل يوم مسكينا) أي: وأطعم عن كل يوم أفطره يسكينا؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ووعلى أليك يطيقونة فيذية» (البقرة:]. ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيغ الضوم. رواه البخاري "" . صوالحي. (?) قوله: (مذ بز او نضف صاع من غيره) بيان لما بي جزيهئ في الاطعام، و هوما > جزيهئ في كفارة. لكن إن كان الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، مسافزا، فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه. فيلعر بها، ويقال: ما تقول في رجل أفطر شهر رمضان، ولا قضاء عليه، ولا فدية. الوالد بإيضاح. (1) قوله: (وشرط صخته) أي: صحة الصوم. (4) قوله: (بيئة) أشياء: أحذها: (الإسلام) فلا يصرخ الطبوم من كافر.) ? (قوله: (وانقطاع دم الخيض والتفاس) والثاني من شرط صخة الضوم: انقطاع

كم الحيض. والثالث من الشروط: انقطاع كم النفاس. (1) قوله: (الرابع) من الشروط: (التمييز) فيصبح منه، ولا يجب عليه. (?) قوله: (فيجب علي ولي المميز) من ذكر او انثي (المطيق للضوم) آي: يقيژ عليه. (?) قوله: (أمژه به) أي: بالضوم. [?] آخرجه البخاري (ه. ه) . فتح وهاب المآرب to YY و ضربه عليه ليعتادهئ "." ل م .) ? Y ? ? ? ? . . . ء محمي ?

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (فإن لم يستطع) الصوم. [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم () . [?] آخرجه آبو داود () . و انظر «الارواء» (?،، ?) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<?) . مكتاب الشيام A o \ فاطعام سئين مسكينا "" ، فان لم يجد سقطت "بخلافي غيرها من" الكفارابيلا "). ولا كفارة في رمضان بغير الجماع" ، والإنزال بالشساحقة "." (1)

Mas'alah: Who is permitted to eat from the expiation food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=889)

وأكلها إن كان أهلا. ـــــــ وليراجع الإنصاف. * قوله: (إن كان أهلا) قال في المبدع [1]: "وأطلق ابن أبي موسى [2] هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بالأعرابي؟

على روايتين [3]، ويتوجه [4] أنه –عليه السلام– رخص للأعرابي لحاجته [5]، ولم يكن كفارة" ، انتهى، فتأمل!. * * * (1) المبدع (3/ 37) . (2) نقله في الفروع (3/ 89) . (3) انظر: الفروع (3/ 89) ، الإنصاف (7/ 473) . (4) التوجيه لصاحب الفروع (3/ 89) . (5) من حديث أبي هريرة ولفظه: "جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت يا رسول الله، قال:" وما أهلكك؟ "قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال:" هل تجد ما تعتق رقبة؟ "قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "قال: لا، قال:" فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ "قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر، فقال:" تصدق بهذا "، قال: على أفقر منا؟ فوالله ما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال:" اذهب فأطعمه أهلك "." أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (4/ 163) رقم (1936) . ومسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم (2/ 781) رقم (1111) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each day of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=898)

ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly and pregnant/nursing women who break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1506)

لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [1] قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا [2] والمرضع والحبلى، إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود [3] وروي عن ابن عمر [4] وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة [5] . (1) قال الشيخ: تفطر وتقضي، عن كل يوم يوما، وتطعم عن كل يوم مسكينا، رطلا من خبز بأدمه. (2) أي إذا أفطر، والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلا في الآية الكريمة، لا يقال: إنها منسوخة بما بعدها من قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} هكذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع، قال ابن عباس: أثبتت للحبلى والمرضع. وظاهره نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع، وبقاء الحكم فيهما، وقوله الآتي: إنها محكمة غير منسوخة، وإنها إنما أريد بها هؤلاء؛ من باب إطلاق العام، وإرادة الخاص، وهو أولى من ادعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه، أو تقليله مهما أمكن. (3) ورواه غيره من غير وجه، بألفاظ متقاربة. (4) أي نحو ما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وقال ابن القيم: أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما، أن تفطرا، وتطعما كل يوم مسكينا، إقامة للإطعام مقام الصيام. (5) واحدة، لظاهر الآية، وقال غير واحد: بلا نزاع.

Mas'alah: What is the amount of food given in expiation for breaking a fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1546)

لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط [1]

Mas'alah: When does the expiation for breaking the fast fall away due to inability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1546)

(فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين، (سقطت) الكفارة [2] لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال «أطعمه اهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته [3] بخلاف كفارة حج [4] وظهار ويمين ونحوها [5] ويسقط الجميع، بتكفير غيره عنه بإذنه [6] . (1) مما يجزئ في فطرة، ولما يأتي في الظهار. (2) قال الوزير: أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء، حين الوجوب، سقطت، إلا الشافعي، في أحد قوليه. اهـ. وكذا كفارة الوطء في الحيض، تسقط بالعجز، دون ما عداهما. (3) فدل الحديث، على أنه لما لم يجد شيئا، يطعمه المساكين، سقطت عنه الكفارة. (4) أي فدية تجب في الحج، على ما سيأتي، فتبقى في الذمة. (5) ككفارة قتل، فإنها تبقى في الذمة، لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس، خولف في رمضان للنص، قال القاضي وغيره: وليس الصوم سببا، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع، لأنه لا يجوز اجتماعهما. (6) إن كان حيا، وبدونه إن كان ميتا، ولا يفتقر إلى إذن وليه، أو فعله، سواء كان عن كفارة وطء نهار رمضان أو حج، أو ظهار أو يمين، أو قتل، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها، إن كان أهلا، وكذا لو ملكه ما يكفر به.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person each day when a nursing mother fears for the child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=544)

ويلزم من يموت الولد إن خيف عليه فقط إطعام مسكين كل يوم ما يجزئ في كفارة وتجزئ إلى واحد جملة

Mas'alah: What is the ruling on feeding for expiatory and other obligatory fasts when someone dies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=565)

يصمه لعذر فكالأول ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه قوله: (لعذر) نحو مرض. قوله: (فكالأول) أي: كنذر صوم في الذمة غير معين، مات قبل فعله بعد مضي ما يسعه، من أنه يسن لوليه فعله، وإن خلف مالا، وجب.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation in fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=504)

أي مد من برا ونصف صاع من غيره.

Mas'alah: What is the evidence for feeding a poor person for each missed fast day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2138)

فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم

يدركه رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling if a person who fed the poor later becomes able to fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2139)

لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه ويعايى بها وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به العاجز عن الحج ويأتي أحج عنه ثم عوفي ذكره المجد وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام قاله في المبدع ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء كالمعضوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه

Mas'alah: Who is obligated to provide the fidyah for a nursing mother's child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2149)

وهو أي الإطعام على من يمون الولد لأن الإرفاق للولد ويجب الإطعام على الفور لأنه مقتضى الأمر وكسائر الكفارات وذكر المجد أنه إن أتى به مع القضاء جاز لأنه كالتكملة له وهذا مقتضى كلام المصنف أولا

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for breaking a fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2194)

فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق وهو ظاهر في الترتيب ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز ككفارة الظهار

Mas'alah: Does the obligation to feed a poor person fall away if one is unable to do so?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1121)

(ولا يسقط) الإطعام (بعجز) عنه (ولا يجزئ صوم غيره) أي: المعذور (عنه) كالصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation for breaking the fast to one poor person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1124)

(وتجزئ) كفارة (ل) مسكين (واحد جملة) واحدة، قال في "المحرر" : إن أتى به مع القضاء جاز؛ لأنه كالتكملة له (ومتى قبل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and feeding the poor for those unable to fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1437)

(ويقضي) عدد ما أفسده من الأيام. بالوطء (ما لم يتعذر) عليه القضاء (لشبق) أي: لدوام شبقه، (فيطعم) عن كل يوم مسكينا (ككبير) أي (3) : كالشيخ الهرم العاجز عن

القضاء لكبره.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast day when a pregnant or nursing woman fears for the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1439)

(ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصرم (إطعام مسكين: لكل يوم) أفطرته الحامل أو المرضع خوفا عليه فقط (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين)] البقرة: 184 [، وهما داخلان دي عموم الآية. قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" (1) . رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر (2) . ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة. فوجبت به الكفارة؛ كالشيخ الهرم.

Mas'alah: Is it permissible to give the expiation for missed fasts to a single poor person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1439)

(وتجزئ) الكفارة (إلى) مسكين (واحد) أي: دفعها له (جملة) واحدة. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور؛ لوجوبه به، وهذا أقيس. وذكر صاحب "المحرر" إن أتى به مع القضاء جاز؛ لأنه كالتكملة له. انتهى.

Mas'alah: How much food must be given for each day delayed in making up Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1475)

(مسكينا لكل يوم) أخره إلى رمضان آخر (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة وجوبا) ، وفاقا لمالك والشافعي. روى ذلك سعيد بإسناد جيد عن ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25502) 6: 179. (3) ساقط من ب.

ابن عباس، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة (1) . وقال: إسناده صحيح، وذكر غيره عن جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast when the child is feared for?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=547)

ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط إطعام مسكين كل يوم ما يجزئ في كفارة وتجزئ إلى واحد جملة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=227)

226 - وكان ابن عباس يقرأها: (يطوقونه) . قال: يكلفون, ومن قرأ: {يطيقونه} ؛

فإنها منسوخة, نسخها {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ؛ فقد ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة, ولا يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: What did Alqamah say about the abrogation of the fidya verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=243)

248 - وعن علقمة: أنه كان يقرؤها {يطيقونه} ؛ قال: «كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر؛ أطعم مسكينا وأفطر, فكانت تلك كفارته, حتى نسختها: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ».

Mas'alah: What is the ruling on an elderly or incurable person who recovers after paying fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=244)

وخرج بعضهم وجها بوجوب القضاء إذا قدر عليه؛ لدخوله في عموم قوله: {ومن كان مريضا. . .} [البقرة: 185] . ولأنها بدل إياس, وقد تبينا زوال اليأس, فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on giving food as expiation when the giver is needy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=270)

281 – وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داوود: فبينا هو على ذلك؛ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين المحترق آنفا؟». فقام الرجل, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدق بهذا». فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا, فوالله؛ إنا لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه».

Mas'alah: What is the ruling on feeding one's family as expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=274)

فإن عجز عن الكفارات الثلاثة: قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطعمه عيالك» , أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجا, ولكن لا يكون في شيء من الكفارات؛ إلا في الجماع في رمضان وحده, لا في كفارة اليمين, ولا في كفارة الظهار. قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ قال: ومن يقول هذا؟ إنما حديث سلمة تفرد بهذا: «واستعن بسائره على أهلك» , وإنما أمر له بما بقي. قلت له: فإن كان المجامع محتاجا فأطعمه عياله؟ قال: يجزئ عنه. قلت: ولا يكفر إذا وجد؟ قال: لا؛ إلا أنه خاص في الجماع وحده. فذكر أصحابنا هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته: على روايتين: أصحهما تسقط عن ذمته؛ كما ذكره الشيخ؛ لحديث الأعرابي؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطعم العرق أهل بيته, ولم يأمره أن يقضي إذا أيسر, وكان عاجزا؛ لأن التكفير إنما يكون بما يفضل عن حاجته, ولأنه حق مالي يجب لله على وجه الطهرة للصائم, فلم يجب على العاجز كصدقة الفطر, بخلاف بقية الكفارات؛ فإنها تجب على وجه الطهرة في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the minor expiation for fasting for those unable to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=275)

وأما الكفارة الصغرى في الصيام, وهي فدية المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة؛ فقال ابن عقيل في «التذكرة»: جميعها تسقط بالعجز ولا تثبت في الذمة ككفارة الجماع [و] أولى؛ لأنها تجب بغير فعل من المكلف؛ فهي بصدقة الفطر أشبه. وقال القاضي في «خلافه» وغيره: تسقط كفارة المرضع والحامل, ولا تسقط فدية العاجز عن الصيام لكبر أو مرض؛ لأنها بدل عن الصيام الواجب, فلما لم يسقط الصيام بالعجز عنه؛ فكذلك بدله لا يسقط بالعجز عنه إذا قدر عليه في الثاني, وعلى هذا؛ فلو قدر بعد الصيام على الصيام والإطعام. . . . وظاهر كلام أحمد أنه لا يسقط شيء من ذلك بالعجز إلا كفارة الجماع. وكذلك ذكر في «المجرد والفصول»؛ لأن كفارة المرضع والحامل بدل عن الصوم الواجب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts when one is able to make up some but not others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=333)

فإن كان قد أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض؛ لزمه الإطعام عن قدر ما أمكنه قضاؤه؛ لأنه هو الذي فرط فيه, فلم يلزمه إلا فديته؛ كما لو أفطر في رمضان أياما؛ لم يلزمه إلا قضاؤها, والإطعام قبل القضاء. . . .

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of a deceased person from his estate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=344)

فعلى هذا: إن كان له تركة؛ أطعم عنه تركته, فإن أطعم رجل عنه من

غير ماله بإذن الولي أو بغير إذنه, أو لم يكن له مال, فتبرع رجل بالإطعام عنه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast made by an elderly person who cannot fulfill it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=355)

مسألة: وإن نذر الصوم في حال الكبر واليأس من البرء. فقيل: لا ينعقد نذره. وظاهر المذهب: أنه ينعقد موجبا لما يجب إذا نذر ثم عجز عن الكفارة والإطعام أو عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1113)

فلا، وعلى هذه هل هي كفارة وطء أو مرضع؟ فيه روايتان،

Mas'alah: Does the Quranic verse require only fidyah or also qada for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1130)

فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط، فإيجاب القضاء يخالف ظاهر الآية؟ فيقال: القضاء من دليل آخر، وهو القياس على المريض.

Mas'alah: Is a ransom (fidyah) required along with making up a missed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3998)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب مع القضاء فدية، وهو كذلك، لظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for the child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

(ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكين كل يوم) أفطرته حامل أو مرضع خوفا على الولد (ما) أي طعاما (يجزئ في كفارة) لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قال ابن عباس "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" . رواه أبو داود وروي عن

ابن عمر، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم

Sub–topic – Uncertainty in Missed Fasts and Intentions

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding missed fasts, intentions, expiations, and vows?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=458)

وفي الغنية إن شك في ترك الصوم أو النية فليتحر، وليقض ما ظن أنه تركه فقط، وإن احتاط فقضى الجميع كان حسنا، وكذا قال في الكفارة والنذر، مع أنه قال في الصلاة ما يتيقنه لا يقضيه ويقضي غيره، ولو اختلف المأموم: هل صلى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . انتهى الجزء الأول من كتاب الفروع وتصحيحه وحاشية ابن قندس ويليه الجزء الثاني ويبدأ بباب الآذان والإقامة

المجلد الثاني تابع كتاب الصلاة باب الأذان والإقامه مدخل

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats while doubting sunset and remains in doubt?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=410)

وبقي على شكه فعليه القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when doubt persists?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

* [قوله: (ودام شكه) ؛ أي: قضى] [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when one mistakenly fasted Sha'ban for three years?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2134)

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين صام ثلاثة أشهر بنية قضاء ما فاته من الرمضانات شهر على إثر شهر أي شهرا بعد شهر يرتبها بالنية كالصلاة إذا فاتته نقله مهنا أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب فكذا بين الرمضانات إذا فاتت

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

أو) يكون صومه (قضاء) عن (2) فطر في رمضان ماض.

Mas'alah: How many days must be made up when fasting the last day of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=92)

فإن قيل: فقد أمره بقضاء يومين, وإنما يقضي مع الإغمام يوما واحدا. قيل: أما حديث معاوية؛ فليس فيه عدد, وإنما فيه السرار والسرار المتيقن هو ليلة واحدة. قال غير واحد من أهل اللغة: سرر الشهر آخر ليلة منه. وأما حديث عمران؛ فقد ذكر بعض الرواة أنه إنما أمره بقضاء يوم فقط؛

.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when Ramadan is only 28 days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=131)

فأما إن أكملوا العدة مع تغيم هلال رمضان وحده, وصاموا ثمانية وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when Ramadan is only 29 days due to cloudy weather?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=131)

وإن صاموا تسعة وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم الغيم, إذا قلنا بوجوب صومه أو يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on making up days when Ramadan is only 28 days due to cloudiness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

وإن تغيم هلال شعبان ورمضان, فأكملوها, وصاموا ثمانية وعشرين؛ فقال القاضي: يقضون هنا يومين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the months are ambiguous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=137)

وفي وجوب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل وجهان: أشبههما بكلام أحمد أنه لا قضاء عليه.

Sub-topic – Obligation and Timing of Qada

Mas'alah: What is the ruling on making up a day if the Shawwal crescent is seen after twenty-eight days of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1971)

إثبات حكم كذا قال. وإن صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط، نقله حنبل، واحتج بقول علي رضي الله عنه، ولبعد الغلط بيومين. ويتوجه تخريج واحتمال.

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from eating when an impediment to fasting arises?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1984)

وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهر، ولا يلزم الإمساك من أفطر في صوم واجب غير رمضان، ذكره جماعة، وذكر صاحب المحرر ما ذكره جماعة أنه يمسك إذا نذر صوم يوم قدوم زيد، وأنه يدل على وجوبه، فإنهم إذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور أولى، قال: ولا وجه له [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ب" : "كغسلها" . 2 في "س" : "إقامته" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who engages in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2053)

وعنه: لا يقضي اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخنا "وهـ ش" .

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of making up missed fasts and related matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2073)

باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق به باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق به باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك

Mas'alah: How many days must one make up if they missed part or all of Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2075)

ومن فاته رمضان تاما أو ناقصا لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقا اختاره جماعة منهم صاحب المحرر والمغني والمستوعب "وهـ ش" كأعداد الصلوات, وعند القاضي: إن قضى شهرا هلاليا أجزأه [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: وهل يجب العزم على فعله يعني فعل الصوم يتوجه الخلاف في الصلاة, انتهى, يعني هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها, وفيه في الصلاة وجهان, والصحيح من المذهب وجوب العزم على فعل الصلاة, وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا الكتاب, فيكون

الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه, والله أعلم, وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل. 1 "8/23" . 2 أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى "4/259" . 3 مر آنفا.

مطلقا, وإلا تمم ثلاثين يوما, وهو ظاهر 1الخرقي, وذكره صاحب المحرر1 ظاهر كلام أحمد, وقاله الحسن بن صالح وبعض الشافعية, وحكي عن مالك. فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوما وكان رمضان الفائت ناقصا أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام. وعلى الثاني: يقتضي يوما تكميلا للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين "يوما" .

Mas'alah: Does a person who intentionally breaks a fast without excuse have to make it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2083)

ولا يلزمه عن يوم سوى يوم "و" وعند شيخنا: لا يقضي متعمد بلا عذر "خ" صوما ولا صلاة, قال: ولا يصح منه, وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء4, لعدول البخاري ومسلم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the time-based and action-based aspects of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2437)

من حيث الوقت فسقط بفواته, كالتفريق بين الصلاتين, بخلاف أفعال الصلاة من ركوع وسجود فإنه من حيث الفعل لم يسقط وأوجبه أكثر الشافعية فقيل: يفرق بيوم, وقيل:

بأربعة, وقيل: بمدة إمكان السير إلى الوطن, وقيل: بهما, وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who intentionally broke the fast without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3664)

واختار الشيخ تقى الدين، لا يقضى من أفطر متعمدا بلا عذر، وكذلك الصلاة، وقال: ولا تصح منه. وقال: ليس فى الأدلة ما يخالف هذا. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an expansive obligatory act like making up Ramadan fasts once begun?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3708)

الخامسة، لو دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل (1) في ا: «إن نوى طواف شوط أو شوطين، أجزأ»، وانظر الفروع 3/ 136.

Mas'alah: What is the ruling if a person fasts a month thinking it is Ramadan but it turns out to be incomplete?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

وإن تبين أن الشهر الذي صامه ناقص ورمضان تمام لزمه قضاء النقص ويأتي في حكم القضاء ويقضي يوم عيد وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted Sha'ban for three consecutive years thinking it was Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم . صام ثلاثة أشهر شهرا على أثر شهر كالصلاة إذا فاتته

Mas'alah: What are the cases requiring qada' and imsak for a fasting person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت الفطر ثم حاضت أو تعمده مقيم ثم سافر أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين . فعليهم القضاء والإمساك

Mas'alah: What is the ruling on a minor who cannot make up missed fasts due to excessive desire?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

وإن تعذر قضاءه لوان شبقه فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast and continuing to abstain for the rest of the day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=426)

وعلى من أفطر القضاء لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من استقاء فليقض» ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك سائر يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالف في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=429)

[باب قضاء رمضان] باب القضاء يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وهذا مطلق يتناول المتفرق، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم» رواه الدارقطني بنحوه والمتتابع أحسن؛ لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف، ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لقد كان يكون

علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه، ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك لغير عذر؛ لأنه لو جاز لأخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت، إلحاقا لها بالمندوبات، فإن أخره لعذر فلا شيء عليه؛ لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمت؛ لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكينا؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم –، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكين؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه؛ لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان، كالتفريط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة، وعنه: لا يجوز؛ لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح؛ لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة؛ لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة لا يكره القضاء فيها كعشر المحرم، وعنه: يكره؛ لأن عليا – رضي الله عنه – كرهه، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and is there an expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1088)

[فصل متى أفطر بشيء من مفطرات الصيام فعليه القضاء] (2037) الفصل السابع: أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن الصوم كان ثابتا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه؛ ولا كفارة في شيء مما ذكرناه، في ظاهر المذهب. وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد، والشافعي. وعن أحمد أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر؛ لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الإنزال بالجماع. وعنه في المحتجم، إن كان عالما بالنهي، فعليه الكفارة. وقال عطاء في المحتجم: عليه الكفارة. وقال مالك: تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم، إلا الردة؛ لأنه إفطار في رمضان أشبه الجماع. وحكي عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها، فلا كفارة عليه. واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع. ولنا أنه أفطر بغير جماع، فلم توجب الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the required number of days for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1088)

[فصل الواجب في قضاء رمضان عن كل يوم يوم] (2038) فصل: والواجب في القضاء عن كل يوم يوم، في قول عامة الفقهاء. وقال أحمد: قال إبراهيم، ووكيع:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts according to different scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1089)

يصوم ثلاثة آلاف يوم. وعجب أحمد من قولهما. وقال سعيد بن المسيب: من أفطر يوما متعمدا يصوم شهرا. وحكي عن ربيعة أنه قال: يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما؛ لأن رمضان يجزئ عن جميع السنة، وهي اثنا عشر شهرا. ولنا قول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة المجامع: «صم يوما مكانه» . رواه أبو داود. ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، بدليل سائر العبادات، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه، بدليل الصلاة والحج، وما ذكروه تحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم واحد منهما. وقول ربيعة يبطل بالمعذور. وذكر لأحمد حديث أبي هريرة: «من أفطر يوما من رمضان متعمدا، لم يقضه، ولو صام الدهر» ، فقال: ليس يصح هذا الحديث.

Mas'alah: What does the author say about the opinion of Ibn Abbas and Ibn Umar regarding making up missed fasts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1109)

عني ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء.

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates fasting and necessitates expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=810)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

Mas'alah: What is the chapter on making up missed fasts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

باب قضاء الصوم [2]

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of making up missed days of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

باب حكم قضاء شهر رمضان :

Mas'alah: How should missed Ramadan fasts be made up?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=620)

(ويستحب القضاء)، أي: قضاء رمضان فورا، (متتابعا) ؛ لأن (1) جاء من حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (2280) ، والطبراني (12720) ، من طريق عبد الملك بن

هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس مرفوعا، وعبد الملك بن هارون قال الذهبى فيه: (تركوه) ، وقال السعدي: (دجال) ، ولذا ضعفه النووي، وابن القيم، وابن حجر، والألباني. ومن حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (7549) ، من طريق داود بن الزبرقان، نا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس. وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به: إسماعيل بن عمرو) ، قال الذهبي في إسماعيل: (ضعفه غير واحد) ، وداود بن الزبرقان متروك، قال ابن حجر: (وإسناده ضعيف، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك) . ورواه أبو داود (2358) ، من طريق حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ... ، وذكره، قال ابن حجر: (وهو مرسل) ، ووافقه الألباني، وأعله أيضا بمعاذ بن زهرة، فإنه لا يعرف، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: المجموع 6/ 362، زاد المعاد 2/ 49، التلخيص الحبير 2/ 444، الإرواء 4/ 36.

القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the captive's fasting coincides with the month after Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3512)

فصل: وإذا وافق صومه بعد الشهر، اعتبر أن يكون ما صامه بعدد أيام شهره الذى فاته، سواء وافق ما بين الهلالين، أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين، ولا

يجزئه أقل من ذلك. وقال القاضى: ظاهر كلام الخرقى أنه إذا وافق شهرا بين هلالين أجزأه، سواء كان الشهران تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاما والآخر ناقصا. وليس بصحيح؛ فإن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الله تعالى قال: {فعدة من أيام أخر} [1]. ولأنه فاته شهر رمضان، فوجب أن يكون صيامه بعدد ما فاته، كالمريض والمسافر. وليس في كلام الخرقى تعرض لهذا التفصيل، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب. فإن قيل: أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين الهلالين؟ قلنا: الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم، والاسم يتناول ما بين الهلالين، وههنا يجب قضاء ما ترك، فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك, كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان، ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدد ركعاتها، كذلك ههنا الواجب بعدد ما فاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو من [2] شهرين، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به، وإن وافق أيام التشريق، فهل يعتد بها؟ على روايتين، بناء على صحة صومها عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when a child reaches puberty, a disbeliever converts, or a menstruating woman becomes pure during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3621)

فصل: وإذا بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء، أو

قدم المسافر مفطرا في نهار رمضان، فقد ذكرنا في وجوب الإمساك عليهم روايتين. فإن قلنا بوجوب الإمساك، وجبت الكفارة على المجامع. وإن قلنا: لا يجب. فلا شئ عليهم؛ لأن الفطر مباح لهم، أشبه المجامع بالليل. فأما إن نوى الصوم في مرضه أو سفره أو صغره، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ. وقال بعض الشافعية: في المسافر خاصة

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=112)

فصل من فاته رمضان فصل ومن فاته رمضان1 قضى عدد أيامه. ويسن: القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب2. ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح.

Mas'alah: Is it obligatory to intend to make up missed fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1847)

فائدتان : إحداهما : هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال في الفروع : يتوجه الخلاف في الصلاة . ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة : لا تنتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت . قال : وكذا كل عبادة متراخية .

Mas'alah: How should one make up an entire missed Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1847)

الثانية : من فاته رمضان كاملا ، سواء كان تاما أو ناقصا لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما أو غيره : قضى عدد أيامه مطلقا ، كأعداد الصلوات . على الصحيح من المذهب . اختاره صاحب المستوعب والموفق والمجد في شرحه ، وقدمه في الفروع . وعند القاضي : إن قضى شهرا هلاليا أجزأه ، سواء كان تاما أو ناقصا . وإن لم يقض شهرا صام ثلاثين يوما ، وهو ظاهر كلام الخرقي . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقال : هو أشهر . قال في الرعاية الصغرى : أجزأ شهر هلالي ناقص على الأصح . وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والحاويين والفائق ، وجزم به في الإفادات والمنور والتلخيص . فعلى الأول : من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوما ، وكان رمضان الفائت ناقصا : أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام . وعلى الثاني : يقضي يوما تكميليا للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين يوما .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who intentionally broke the fast without excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1849)

واختار أبو العباس : لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر ، وكذلك الصلاة . قال : ولا تصح منه . وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا ، وهو من مفردات المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who did not intend at night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

القضاء على من لم يبيت النية، ما لم يتحقق أنه من شعبان؛ بأن لم ير مع ضحو بعد الثلاثين ليلة من الليلة التي عم فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم، ولا قضاء. م ص ". قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on making up the exact number of missed fast days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

قوله: (قضى عدد أيامه) أي: قضى وجوبا عدة أيامه، أي: عدد أيام ما فائه،

تاما او ناقضا.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

قوله: (ويسن القضاء على الفور) مسارعة لبراءة ذقنه متتابعا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، سواء أفطر بسبب محرم، أو لا. وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه. عثمان ".

Mas'alah: How many days must one make up for missed Ramadan fasts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

قوله: (بقدر ما عليه) من الأيام التي فاتته من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on completing an obligatory fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=904)

ويجب إتمام فرض مطلقا، ولو موسعا كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة، وإن بطل فلا مزيد، ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day having broken his fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1498)

أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا، أمسك وقضى [2]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts if one mistakenly fasted Sha'ban for three years?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=541)

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم قضى ما فات مرتبا شهرا على إثر شهر

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=561)

فصل سن فورا تتابع قضاء رمضان إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب قوله: (فتمر) للشيخ المقريء المغربي: فطور التمر سنه ... رسول الله سنه ينال الأجر عبد ... يحلي منه سنه تقرير محمد الخلوتي. قوله: (وقوله عنده: اللهم) يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده، حديث ابن عباس أنه بعده، فإنه قال: إذا أفطر، كما أفاده ابن نصر، رحمه الله. قوله: (سن فورا) سنة الفورية لفعل القضاء، وأما العزم عليه، فواجب، كالصلاة على ما استوجهه ابن نصر الله، رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and delaying them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=562)

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ويقدم على نذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح وتأخيره إلى آخر، بلا عذر فإن أخر قضى وأطعم ويجزئ مسكينا لكل يوم ما يجزئ في كفارة وجوبا ولعذر من سفر أو مرض قضى فقط قوله: (عدد أيامه) تاما، أو ناقصا. قوله: (ويقدم على نذر) أي: وجوبا. قوله: (لا يخاف فوته) لسعة وقته، كما إذا نذر صوما مطلقا مع خوفه، كما لو نذر صوم عشرة من رجب، يقدم النذر على القضاء،

فإن ازدحما، كالعشر الأخيرة من شعبان، قدم القضاء، على ما في "شرح الإقناع" . ولو نوى في الصورة المذكورة الصوم عن قضاء رمضان وعن النذر، لم يصح عنهما، ولا عن أحدهما، كما تقدم في كتاب الصوم. قوله: (وحرم تطوع قبله) ظاهره: أن التحريم خاص بالتطوع قبل قضاء رمضان، وظاهر "الفروع" : عموم كل صوم فرض. قوله: (بلا عذر) كسفر، ومرض. قوله: (وجوبا) ولا يسقط إطعام بعجز. قوله: (فقط) أي: بلا إطعام؛ لأنه غير مفرط، وإن أخر البعض لعذر، والبعض لغيره، فلكل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up missed fasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

قوله: ويلزم. أي فورا، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=520)

فصل في يحكم القضاء

Mas'alah: How does one make up an entire missed Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2214)

فصل من فاته صوم رمضان كله تاما كان رمضان أو ناقصا لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد أيامه سواء ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات الفائتة لأن القضاء يجب أن يكون بعده ما فاته كالمريض والمسافر لما تقدم من قوله تعالى فعدة من أيام أخر §

Mas'alah: Can a person make up a missed Ramadan fast by fasting on the current day after the morning has advanced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=255)

777 – قلت : ابن المسيب جاءه رجل بعدما ارتفع النهار ، فقال : علي يوم من شهر رمضان ، أفأصوم اليوم يجزئ عني ؟ قال :

نعم . قال سفيان : لا يعجبني ، إلا أن يدخل فيه بنية تنوى من الليل . قال أحمد : ما أحسن ما قال سفيان ! قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: Must one make up a missed fast along with the expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=722)

997 – قلت ويقضي يوما مكانه مع الكفارة قال نعم

Mas'alah: Is a fast that was broken due to doubt required to be made up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1457)

والمذهب عدم القضاء؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الشك ولا الظن. أشبه ما لو صلى بالاجتهاد [(1) ولم يتبين له الخطأ، ثم شك في الإصابة بعد صلاته. فإنه لا تجب عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking it is daytime but it turns out to be night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1457)

(أو) أكل ونحوه في زمن (يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب) أي: لم يجدد نية للصوم الواجب قضى. قال في "الفروع" :] هان أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية لصومه الواجب قضى [(2). كذا جزم به بعضهم. وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يعني: الفجر يدل على أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين. والمراد والله أعلم: اعتقاد طلوعه، ولهذا فرض صاحب "المحرر" هذه المسألة فيمن اعتقد نهارا فبان ليلا، لأن الظان شاك، ولهذا خصوا المنع باليقين، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر (3) ، ولا أثر للظن فيه، وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد، وأنه يأكل مع الشك والت

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking it is night but it turns out to be daytime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1457)

ردد ما لم يظن ويعتقد النهار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking it is night but it turns out to be daytime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1457)

(أو) أكل ونحوه في زمن يعتقده الليلا فبان نهارا)] سواء كان ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ب: طاهرة.

ذلك [(1) في أول الصوم أو في آخره فعليه القضاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه. وقالت أسماء: "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة- وهو راوي الحديث-: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء" (2) . رواه أحمد والبخاري. ولأن جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان، وصوم المطمور ليلا بالتحري. بل أولى؛ لأن إمكان التحرز من الخطأ هنا أظهر، والنسيان لا يمكنه التحرز منه، وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص، ولا علامة ظاهرة، ولا أمارة سوى علم المصلي، وهنا علامات، ويمكن الاحتياط و

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1462)

(ولا فيه) أي: في رمضان (سفرا ولو) كان الجماع (من صائم) في السفر. (وهي) أي: الكفارة الواجبة بإفساد الصوم على الصورة التي تجب فيها: (عتق رقبة) أي: مؤمنة سليمة من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory fast is invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1492)

(وإن بطل) لوجود مبطل (فلا مزيد) يعني: فلا يلزمه أكثر مما كان عليه قبل شروعه فيه، (ولا كفارة) مطلقا. وقيل: يكفر إن افسد قضاء رمضان.

Mas'alah: Must a Muslim make up missed obligations before reaching the age of legal responsibility?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع، وقيل: لا؛ اختاره الشيخ بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on making up missed fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

قال: والأصح لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from Ramadan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=564)

فصل سن فورا تتابع قضاء رمضان إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ويقدم على نذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح وتأخيره إلى آخر، بلا عذر فإن أخر قضى وأطعم ويجزئ مسكينا لكل يوم ما يجزئ في كفارة وجوبا ولعذر من سفر أو مرض قضى فقط

ولا شيء عليه إن مات ولغيره فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكينا فقط ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج أو صلاة أو طواف أو اعتكاف لم يفعل منه شيئا

مع إمكان غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره بإذنه ودونه ويجوز صوم جماعة في يوم واحد وإن خلف مالا وجب فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضى معين مات قبله وفي أثنائه سقط الباقي وإن لم

Mas'alah: How should one make up missed days of Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

فصل [في قضاء الصوم] (ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه) يعني إن كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين يوما، وإن كان تسعة وعشرين يوما قضى تسعة وعشرين، كأعداد

الصلوات الفائتة. ويقدم قضاء رمضان وجوبا على نذر لا يخاف فوته.

Mas'alah: Is it obligatory to complete an obligatory fast once begun?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=282)

(و) من دخل (في فرض يجب عليه) إتمامه سواء كان مفروضا بأصل الشرع، أو فرضه على نفسه بنذر، ولو كان وقته موسعا كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة، (ما لم يقلبه نفلا.) (1) أنظر أول كتاب الصوم.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about breaking a fast of Ramadan and making it up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=82)

113 - وعن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه».

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for those who break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=227)

واختلفوا في القضاء, وأشبه القولين وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of Ramadan without an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=247)

وقال البخاري في «صحيحه»: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض؛ لم يقضه صيام الدهر, وإن صامه». وبعه قال ابن مسعود.

Mas'alah: What did Qatadah and Hammad say about making up a missed day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=249)

وقتادة وحماد: يقضي يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting according to the companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=251)

ويقضي يوما عند أصحابه.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory on one who breaks it out of ignorance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=297)

فإن قيل: أما إيجاب القضاء على الجاهل؛ فهو القياس؛ لأنه لو أكل جاهلا؛ للزمه القضاء؛ فالواطئ أولى.

Mas'alah: What is the principle regarding qada' for a fasting person when something enters the throat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

فقد بين أن القضاء لا يجب إلا مع تيقن الدخول, وأمر باجتناب ما يخشى دخوله.

– 367

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=584)

ورواه سعيد عن سفيان بن عيينة [فثنا الزهري؛ قال: قالت عائشة: فذكره, وفيه: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقال: «صوما يوما مكانه». قال سفيان: فسألت الزهري: عن عروة؟ فغضب وأبى أن يسنده.

. .

. .

. .

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=588)

672 - وعن ابن الهاد, عن زميل مولى عروة, عن عروة بن الزبير, عن عائشة؛ قالت: أهدي لحفصة طعام, وكنا صائمتين, فأفطرنا, ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقلنا: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية, واشتهيناها, فأفطرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما, صوما يوما آخر». رواه أبو داوود والنسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماعا عن عروة, ولا تقوم به الحجة.

Mas'alah: What did the Prophet do when he intended to fast but was offered food?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=591)

677 - وعن ابن عيينة, عن طلحة بن يحيى, عن عائشة بن طلحة, عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما, فقربت له حيسا, فأكل منه وقال: «إني كنت أريد الصيام, ولكن أصوم يوما مكانه». رواه عبد الرزاق عنه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding fasting the days of Tashriq for a mutamatti' without

a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=621)

وأما المتمتع إذا لم يجد الهدي, ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر؛ فهل يصوم أيام التشريق؟ على روايتين. إحداهما: يجب عليه صومها. وهي اختيار الشيخ. 715 – لما روي عن ابن عمر وعائشة؛ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي». رواه البخاري.

وفي رواية عن ابن عمر؛ قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة, فإن لم يجد هديا ولم يصم؛ صام أيام منى». وعن عائشة مثله. رواه البخاري. والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى: وهي أظهرهما لعموم النهي, ولأنها أيام النهي, فلم تصم عن واجب ولا غيره؛ كيومي العيدين. وذكر الخرقي والقاضي وأصحابه وغيرهم الروايتين في صومهما عن جميع الواجبات من النذر والقضاء والكفارات؛ كفارات الأيمان ونحوها, وكفارات الحج؛ كالمتمتع إذا لم يجد الهدي.

Mas'alah: What actions require making up the fast but not expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1094)

[ما يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة في الصيام] قال: ومن أكل، أو شرب، أو احتجم، أو استعط، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو قبل فأمنى أو

Mas'alah: Is qada' required for one who invalidates an obligatory fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1110)

ومن حكم بفطره ممن تقدم فعليه القضاء إن كان صومه واجبا، لأن الصوم ثابت في ذمته، فلا تبرأ إلا بأدائه ولم يؤد، فيجب

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if the sun reappears after breaking the fast on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1125)

وقد روي عن هشام بن عروة، عن فاطمة امرأته، عن أسماء، «قالت: أفطرنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم [غيم] ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء» . أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the time period for making up missed Ramadan fasts according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1136)

1345 - ورواه مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة، لكن فيه ضعف وكلام الخرقي يقتضي أنه لا يجب أكثر من إطعام مسكين وإن حصل

التأخير رمضانات، وأشعر كلامه بأنها لو أخرت مفرطة ثم فعلت قبل أن يدخل [عليها] رمضان فلا شيء عليها، لأنها قد فعلت الواجب في وقته، أشبه ما لو لم تؤخره، وهذا يتضمن أن وقت أداء قضاء رمضان جميع السنة. 1346 - وذلك «لقول عائشة - رضي الله عنها: كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» -. [رواه الجماعة] وفي الدلالة منه نظر لتصريحها بالعذر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1140)

[قضاء رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts after mistakenly fasting Sha'ban?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=459)

(ولو صام) من اشتبهت عليه الأشهر (شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم) الحال (قضى ما فات) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء (مرتبا شهرا على إثر شهر) بالنية كالفائتة من الصلاة، ولعل المراد: ما يأتي في قضاء رمضان: أن لا يؤخره عن شعبان، وأنه لا يجب التتابع، بل يجوز التفريق بين الشهور والأيام نصا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts immediately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

[فصل في قضاء رمضان] فصل سن فورا لمن فاته شيء من رمضان

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and fasting for vows in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=175)

فصل في القضاء وصوم النذر لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير [1] عذر، فإن أخره، ثم مات، أطعم عنه لكل يوم فقير. ومن مات، وعليه صيام منذور، فعله الولي عنه. فأما الصلاة المنذورة، فهل يفعلها الولي؟ على روايتين. ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، فلا شيء، فإن قدم نهارا، والناذر ممسك، لزمه صيام ذلك اليوم. وهل يلزمه القضاء والكفارة؟ على روايتين. وإن قدم والناذر مفطر، ففي القضاء والكفارة -أيضا- روايتان. وإن قدم يوم عيد، لم يصمه، ويكفر، وفي القضاء روايتان. وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، فقدم نهارا، لزمه اعتكاف الباقي، ولم يلزمه قضاء ما مضى. (1) في "ط" : "بغير" .

ومن نذر صوم يوم معين، فجن في جميع اليوم، لم يلزمه القضاء، فإن ترك صيامه لغير عذر، قضى، وكفر، وإن تركه لعذر، قضى، وفي الكفارة روايتان، وإن صام قبله لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=109)

[قضاء رمضان]

Sub-topic – Apostasy and Its Effect on Qada

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by apostasy according to different schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1983)

وقال صاحب المحرر: ينبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا يجب وجب هنا وإلا فلا، ومذهب "ه" لا يقضي، لوجوب المسقط، ومذهب "ش" يقضي، لأن الردة لا تمنع الوجوب عنده. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=20)

وقال ابن أبي موسى: من ارتد عن الإسلام؛ أفطر وحبط عمله؛ فإن عاد إلى الإسلام في بقية رمضان؛ صام ما بقي, وهل يلزمه قضاء ما أفطر منه بعد الردة أم لا؟ على روايتين:

Sub-topic – Multiple Acts of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2053)

جامع كجماع زائد, أو به بلا إنزال, وعن سعيد بن جبير والنخعي: لا كفارة أيضا وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم لم يقض, وإلا قضى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one has not yet expiated for the first act of intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2059)

وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة على الأصح, وذكره الشيخ بغير خلاف, فعلى الأول تعدد4 الواجب وتداخل موجبه, ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما, وعلى الثاني لم5 يجب بغير الوطء الأول شيء, وكذا أكل6 واطئ يلزمه الإمساك "و" ونص أحمد في مسافر قدم مفطرا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "س" . 2 2 ليست في "س" . 3 في "س" "وخرج" . 4 في "س" "تعداد" . 5 ليست في الأصل. 6 في "ط" "أكل" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse on two separate days of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2060)

وإن جامع في يومين, فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني "و" وذكره ابن عبد البر "ع" وفيه رواية عن "هـ" وكذا إن لم يكفر عن الأول, في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما, وحكاه ابن عبد البر عن أحمد "وم ش" لأن كل يوم عبادة, وكيومين من رمضانين, وفيه رواية عن "هـ" وظاهر كلام الخرقي كفارة واحدة1, واختاره أبو بكر وابن أبي موسى "م 9" "و" كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse on two days if expiation was made for the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2060)

"مسألة 9" قوله: وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني. 1 ليست في "ب" .

Mas'alah: Does one owe one or two kaffarah for intercourse on two separate days without expiating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3617)

وإن جامع فى يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين. ـــــــ اختاره الشيخ تقى الدين. فعلى هذه الرواية، قال فى «المستوعب»، وتبعه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، واختاره الشيخ تقى الدين: لا يلزمه شئ من الأحكام الرمضانية، من الصوم وغيره. وتقدم ذلك عند قوله فى كتاب الصيام: ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته. قوله: وإن جامع فى يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة

أو كفارتان؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الفصول»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الزركشى»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يلزمه كفارتان. وهو المذهب. وحكاه ابن عبد البر [1] عن الإمام أحمد رحمه الله، كيومين فى رمضانين. واختاره ابن حامد، والقاضى فى «خلافه»، و «جامعه»، و «روايتيه»، والشريف، وأبو الخطاب (1) فى: الاستذكار 10/ 110.

ـــــــ في . . . . . «خلافيهما»، وابن عبدوس فى «تذكرته». ونصره المجد فى «شرحه». قال فى «الخلاصة»: لزمه كفارتان فى الأصح. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا المشهور فى المذهب. قال فى «التلخيص»: هذا أصح الوجهين. قال في «تجريد العناية»: لزمه ثنتان فى الأظهر. وجزم به فى «الإيضاح»، و «الإفادات»، و «المنور». وهو ظاهر «المنتخب». وقدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». والوجه الثانى، لا يلزمه إلا كفارة واحدة، كالحدود. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره أبو بكر، وابن أبى موسى. قال فى «المستوعب»: واختاره القاضى. وقدمه هو وابن رزين فى «شرحه».

Mas'alah: Does kaffarah drop if one becomes insane, ill, or travels after intercourse while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3621)

ولو جامع وهو صحيح، ثم جن أو مرض أو سافر، لم تسقط عنه. ـــــــ قوله: ولو

جامع وهو صحيح، ثم جن أو مرض أو سافر، لم تسقط عنه. وكذا لو حاضت أو نفست. وهذا المذهب فى ذلك كله، ونص عليه فى المرض، وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب فى «الانتصار» وجها، تسقط الكفارة

. . . . . ـــــــ بحدوث حيض ونفاس؛ لمنعهما الصحة، ومثلهما موت. وكذا جنون إن منع طرآنه الصحة.

فائدة: – وإن كانت كالأجنبية – لو مات فى أثناء النهار، بطل صومه. وفائدة

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on the same or different days regarding expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=429)

فصل: ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة بالوطء وإن كان مفطرا لأنه وطء يحرم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطء الصيام ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوبا مستمرا، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطئ ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف؛ لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان: أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكالتي قبلها. والثاني: تلزمه كفارتان اختاره القاضي؛ لأنه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وجها واحدا؛ لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني

حكمه كسائر الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=920)

وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع. [المبدع في شرح المقنع] الأولى، لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعا، أجزأه بدلها رقبة واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا. (

Mas'alah: Does a second act of intercourse on the same day after expiation require another expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=920)

وإن جامع ثم كفر، ثم جامع) في يومه (فعليه كفارة ثانية، نص عليه) في رواية حنبل، والميموني؛ لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر هي كالحج، بخلاف الوطء ليلا فإنه مباح، لا يقال: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس؛ لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر، وهو مجامع فاستدام، فإنها تلزمه مع عدم الهتك له، وذكر الحلواني رواية: لا كفارة، وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة. وعلم منه أنه إذا لم يكفر عن الأول فإنه تكفيه واحدة بغير خلاف، قاله في "المغني" و "الشرح" وفي "الفروع" على الأصح، فعلى الأول تعدد الواجب، وتداخل موجبه. ذكره صاحب "الفصول" وغيره، وعلى الثاني: لم يجب بغير الوطء الأول شيء.

(وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع) أي: كذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية، أو أكل عامدا، ثم جامع، فتجب عليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا، فمراده بالتشبيه وجوب الكفارة لا التكرار، لكن نص أحمد في مسافر قدم مفطرا، ثم جامع لا كفارة عليه، وحمله القاضي وأبو الخطاب على رواية: لا يلزمه الإمساك، وحمله المجد على ظاهره، وهو وجه لضعف هذا الإمساك؛ لأنه سنة عند أكثر العلماء، وفي تعليق القاضي وجه فيمن ترك النية وجامع: لا كفارة عليه، وإن أكل ناسيا، واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي، والمخطئ إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in Ramadan requiring multiple expiations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1102)

مسألة جامع في رمضان ثم كفر ثم جامع ثانية] (2070) مسألة: قال: (وإن كفر، ثم جامع ثانية، فكفارة ثانية) وجملته أنه إذا كفر، ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم واحد. فعليه كفارة ثانية. نص عليه أحمد. وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان. وإن لم يكن صائما، مثل من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدا، ثم جامع، فإنه يلزمه كفارة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا شيء عليه بذلك الجماع؛ لأنه لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئا، كالجماع في الليل. ولنا أن الصوم

في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان

بعد التكفير، كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول، وفارق الوطء في الليل، فإنه غير محرم. فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح إلحاق غيره به. قلنا: هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه تلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم. [

Mas'alah: Does a person who has intercourse on two days without expiating owe one or two expiations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=818)

قال: (وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين) . أما كون من ذكر يلزمه كفارة واحدة على وجه فلأن الكفارة عقوبة فوجب أن تتداخل كالحدود، أو كفارة عن غير إتلاف تكرر سببها قبل فعلها فاجتزئ بكفارة واحدة ككفارة اليمين والظهار. وأما كونه يلزمه كفارتان على وجه فلأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who had intercourse, expiated, then had intercourse again on the same day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=818)

قال: (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة. نص عليه، وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع. ولو جامع وهو صحيح ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط عنه) . أما كون من جامع ثم كفر ثم جامع في يومه عليه كفارة ثانية فلأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطئ بعد التكفير كالحج.

ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كالأول. ومفهوم هذا الكلام أنه لو وطئ ولم يكفر ثم وطئ أن عليه كفارة واحدة وصرح به المصنف رحمه الله في المغني لأن الكفارات زواجر فتداخلت كالحدود. وأما كون كل من لزمه الإمساك إذا جامع كذلك فلأنه هتك حرمة الزمن أشبه هتك حرمة الصوم. ولأن الكفارة تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك فكذلك هاهنا. ومراد المصنف رحمه الله بقوله: كذلك وجوب الكفارة على من لزمه الإمساك إذا وطئ لمساواته مع [من] [1] جامع بعد ما جامع لاستوائهما معنى. لا تكرار الكفارة لأنه لا تكرار هاهنا لعدم تكرار الوطء. وأما كون من جامع وهو صحيح ثم مرض أو جن أو سافر لا تسقط عنه الكفارة فلأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوبا مستمرا كما لو لم يفطر لعذر.

Mas'alah: Does repeated intercourse on the same day in Ramadan require multiple expiations?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=154)

مسألة 12: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) في يوم واحد (فكفارة واحدة) ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وإن كان في يومين فعلى وجهين: أحدهما: تلزمه كفارة

واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكما لو جامع في يوم مرتين ولم يكفر، والثاني: تلزمه كفارة ثانية، اختارها القاضي لأنه أفسد صوم يومين فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين.

Mas'alah: Does intercourse after expiation require a second expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=154)

مسألة 13: (وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية) نص عليه لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse on two separate days without expiating the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3618)

1074 - مسألة: (وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين) إذا جامع مرتين، ولم يكفر عن الأول، فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف. وإن كان في يومين، ففيه وجهان؛ أحدهما، تجزئه كفارة واحدة. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي،

. . . . . وأصحاب الرأي؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل، كالحد.

والثانى، يلزمه كفارتان. اختاره القاضى. وهو قول مالك، والليث، والشافعى، وابن المنذر. وروى عن عطاء، ومكحول؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين.

Mas'alah: What is the ruling on a second expiation for intercourse on the same day after expiating the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3620)

وإن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه، فعليه كفارة ثانية. نص عليه. وكذلك كل من لزمه الإمساك، إذا جامع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a second expiation for intercourse after expiating on the same day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3620)

1075 - مسألة: (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية. نص عليه. وكذلك كل من لزمه الإمساك، إذا جامع) إذا كفر ثم جامع ثانية، فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم واحد، فكذلك. نص عليه أحمد. وهكذا يخرج في كل من لزمه الإمساك، وحرم عليه الجماع في نهار رمضان، وإن لم يكن صائما، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسى النية، أو أكل عامدا ثم جامع. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا شئ عليه بذلك الجماع؛ لأنه لم

يصادف الصوم، ولم يمنع صحته،

. . . . . ـــــــ فلم يوجب شيئا، كالجماع في الليل. ولنا، أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة، كالأول، وفارق الوطء في الليل, لأنه مباح. فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح قياس غيره عليه. قلنا: هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه يلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on different days of Ramadan without expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

ومن جامع في يوم، ثم في آخر، ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاده في يومه بعد أن كفر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on separate days or repeated on the same day without expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1541)

(وإن جامع في يومين) متفرقين، أو متواليين [1] (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم، ولم يكفر) للوطء الأول [2] (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في

يوم، قبل أن يكفر [3] قال في المغني والشرح: بغير خلاف [4] (وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة [5] . (1) من رمضان واحد، أو رمضانين. (2) من اليومين المتفرقين، أو المتواليين، ولا من الوطء الأول، المتكرر في يوم. (3) لتداخلهما. (4) وحكي الإجماع فيه غير واحد لأن الكفارات زواجر، بمنزلة الحدود، فتتداخل كالحدود، فلو كفر بالعتق، للوطء الأول، ثم به للثاني، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها، لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعا، أجزأته رقبة واحدة، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني، قبل أداء موجب الأول. (5) تعلق الكفارة بفساده، فإذا عمهما الفساد، وجب أن تتعلق بكل منهما كفارة، وكون كل يوم بمنزلة عبادة مفردة، بدليل أن فساد بعضها، لا يسري إلى بقيتها، واحتياج كل يوم إلى نية، وكيومين من رمضانين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وصححه في تصحيح الفروع وغيره، وكما لو كفر عن اليوم الأول، فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية، ذكره ابن عبد البر وغيره إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated intercourse on the same day of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1542)

(وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانية) [1] لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر هي، كالحج [2]

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse requiring expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=556)

وامرأة طاوعت غير جاهلة أو ناسية كرجل ومن جامع في يوم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاده في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول ولا تسقط إن حاضت أو نفست أو مرضا أو جنا أو سافر بعد في يومه ولا كفارة بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة نهار رمضان ولا فيه سفرا، ولو من صائم. قوله: (كرجل) وملوط به، كامرأة، ويفسد صومها. تاج الدين البهوتي. قوله: (لزمته ثانية) مقتضى القول بتداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد عدم لزوم الثانية هنا إذا لم يكفر للأول، لكنه مقيس على الظهار من نساء متعددات، حيث قالوا فيه بتعدد الكفارة، تنزلا لاختلاف الأشخاص منزلة اختلاف الأجناس. محمد الخلوتي. قوله: (بعد أن كفر) أي: لا قبله، وكما لو نوى بالكفارة وطئا معينا دخل ما قبله لا ما بعده، بخلاف الإطلاق، ورفع الحدث. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (بعد أن كفر) أي: أخرج كل الكفارة، أما لو أخرج بعضها، ثم لزمته كفارة أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on two days of Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

ولو جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان كيومين من رمضانين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse after expiation on the same day?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فثانية نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on two separate days of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2191)

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر لليوم الأول ف عليه كفارتان لأن كل يوم عبادة وكالحجتين كما لو كفر عن اليوم الأول فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية ذكره ابن عبد البر إجماعا وكيومين من رمضانين وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ف عليه كفارة واحدة بغير خلاف قاله في المغني والشرح فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها §

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated intercourse on the same day of Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1142)

(كمن أعاده) ، أي: الجماع (في يومه بعد أن كفر) ؛ لجماعه الأول، فتلزمه ثانية نصا، قال البهوتي: قلت: فإن أخرج بعض الكفارة، ثم وطئ في يومه، دخلت بقيته الأولى في الثانية، وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع وكفر، ثم أعاده فيه، لزمته أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on separate days in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1461)

(ومن جامع في يوم، ثم) جامع (في) يوم (آخر ولم يكفر) عن الجماع الأول: (لزمته) كفارة (ثانية) في الأصح؛ لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بإفسادها لو انفردت. فإذا أفسدت إحداهما بعد الأخرى وجبت (3) كفارتان؛ كالحجتين والعمرتين، وكما لو كان اليومان من رمضانين. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، بلفظ: "وصم يوما مكانه" . (2) في ج: أنزل. (3) في أ: وجب.

Mas'alah: What are the rulings on multiple acts of intercourse and expiation during Ramadan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=559)

وامرأة طاوعت غير جاهلة أو ناسية كرجل ومن جامع في يوم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاده في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول ولا تسقط إن حاضت أو نفست أو مرضا أو جنا أو سافر بعد في يومه ولا كفارة بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة نهار رمضان ولا فيه سفرا، ولو من صائم فيه

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=378)

المسألة رقم (470) (إذا وطئ في نهار رمضان وكرر الوطء (1)

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=378)

إذا وطئ وكرر الوطء في يوم واحد، إن كفر عن الأول، كفر عن الثاني وإلا تداخلا، خلافا لأكثرهم في قولهم: كفر أو لم يكفر كفارة واحدة. دلينا: أن الوطء الثاني وطء محرم فوجبت الكفارة، أصله: الوطء الأول.

Mas'alah: Does expiation for intercourse during Ramadan repeat if intercourse is repeated before expiating?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=378)

كفارة الوطء على الترتيب) (2) كفارة الوطء على الترتيب، (1) لو أن الصائم جامع زوجته في يوم واحد أكثر من مرة، فهل تتكرر الكفارة، أم تتداخل؟. وإذا كان كفر عن الأولى فهل تلزمه كفارة ثانية.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن من كرر الوطء في نهار رمضان وهو صائم، فإن كان كفر عن الوطئ الأول كفر عن الثاني ولا تداخل بينهما في الكفارة، وإن كان لم يكفر عن الأول، كفر كفارة واحدة وتداخلت، لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء بعد التكفير كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فوجبت به الكفارة كالأول. ومفهوم الكلام: أن لو وطء ولم يكفر، ثم وطئ في يومه أن عليه كفارة واحدة، لأن الكفارات زواجر فتداخلت كالحدود، ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 265،

تحفة الفقهاء1/ 362، الكافي:1/ 357.جاء في الروض1/ 194قال ابن قدامة (وإن وطئ، ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة) . القول الثاني: أن من جامع في نهار رمضان أكثر من مرة في يوم، فعليه كفارة واحدة كفر أو لم يكفر، ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب2/ 607 (وأن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة، لأن الجامع الثاني لم يصادف صوما) . (2) كفارة الوطء هل هي على الترتيب، أم على التخيير؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن كفارة الوطء على الترتيب، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي في الحديث الذي تقدم في هامش المسألة رقم462. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبت الثانية والثالثة على عدم وجود ما قبلها، وذلك شأن المرتب، ذهب إلى

خلافا لمالك في قوله: هي على التخيير. دلينا: حديث الأعرابي. ولأنها كفارة يجب لها إطعام ستين مسكينا فكانت على الترتيب. دليله: كفارة الظهار.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on different days in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

مسألة: فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية؛ فكفارة واحدة. وإن كفر ثم جامع؛ فكفارة ثانية.

وكل من لزمه الإمساك في رمضان, فجامع؛ فعليه كفارة. وجملة ذلك أنه تجب الكفارة

في الصوم الصحيح والفاسد؛ فكل من وجب عليه الإمساك؛ وجبت عليه الكفارة إذا جامع, وإن لم يكن معتدا به, مثل أن يأكل ثم يجامع, أو يترك النية ثم يجامع, أو يجامع ويكفر ثم يجامع. قال أحمد: إذا أكل ووطئ في رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفارة للوطء, فإن كفر في يومه, ثم عاد؛ يكفر أيضا؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب, فإن فعل مرارا؛ فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر, فإذا كفر ثم وطئ؛ فعليه كفارة أخرى, وهو مذهبي, وذلك لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان, فأوجب الكفارة؛ كالصوم الصحيح. ودليل الوصف: ما روى سلمة بن الأكوع؛ قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم: أن أذن في الناس أن من كان أكل؛ فليصم بقية يومه, ومن لم يكن أكل؛ فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه. ولأن الكفارة إنما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه. ومن أكل ثم جامع, أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكا للحرمة, وأعظم من الاجتراء على الله, وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة بالجماع, ولأنها عبادة يجب إتمام فاسدها, فوجبت الكفارة فيه؛ كالحج الفاسد. وهذا لأن الله سبحانه قال في الحج: {وأتموا الحج والعمرة لله}

[البقرة: 196] وقال تعالى في الصوم: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] .

وزمان الحج يتعين ابتداؤه بفعل المكلف, وزمان رمضان يتعين ابتداؤه وانتهاؤه بالشرع, وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطء حلالا يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك, ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يبح له. ولو تبين له وجوب الصوم في أثناء النهار ببينة تقوم؛ أثيب على صيامه مع وجوب القضاء؛ فليس بينه وبين الإحرام فرق, هذا فيمن ترك النية, مع العلم بوجوب الصوم, حتى لو افطر يوم الإغماء وهو يعتقد. . . . فأما إن ترك النية لعدم العلم أنه من رمضان وأمسك؛ لم يلزمه الكفارة؛ لأنه ليس بإمساك مأمور به.

وإذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان؛ فإنه يجب عليه الإمساك على المذهب المعروف؛ فلو وطئ فيه؛ لزمته الكفارة. وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو طهرت الحائض أو قدم المسافر, وقلنا: يجب عليهم الإمساك: فقال القاضي وابن عقيل: إذا وطئ؛ وجبت عليه الكفارة. والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور: لا كفارة عليه. وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره. وحمل القاضي على ذلك الرواية التي لا يوجب فيها الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple days of intercourse in Ramadan without expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=290)

وإن وطئ في يومين ولم يكفر: فقال حرب: سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أساما متتابعة: كم كفارة؟ قال: قد اختلف الناس في هذا. فلم يجبه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on different days of Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=469)

(ومن جامع في يوم) ثم جامع (في) يوم (آخر ولم يكفر) عن جماع أول (لزمته) كفارة (ثانية) لأن كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد فإذا أفسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان، كحجتين أو عمرتين، وكما لو كانا من

رمضانين

Mas'alah: What is the ruling on repeating intercourse after expiating the first act during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(كمن أعاده) أي: الجماع (في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول) فتلزمه ثانية نصا قلت: فإن أخرج بعض الكفارة ثم وطئ في يومه دخلت بقية الأولى في الثانية وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع وكفر، ثم أعاد فيه لزمته أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of sexual intercourse during Ramadan and expiation?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=108)

وإن جامع في يومين فكفارتان، وإن أعاده في يومه فواحدة إن لم يكن كفر للأول، ومن جامع ثم مرض أو جن أو سافر ونحوه لم تسقط، ولا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان.

Sub–topic – Coercion and Forgetfulness in Intercourse

Mas'alah: Is the one who forgets while fasting treated like the intentional offender?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2053)

ويأتي قول شيخنا في "فصل القضاء" : والناسي كالعامد, نقله الجماعة, واختاره الأصحاب "وم" والظاهرية.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who engages in intercourse thinking it is night but it turns out to be day during Ramadan?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2053)

وفي الرعاية رواية: لا يقضي, واختاره شيخنا, وتأتي رواية ابن القاسم, وهل يكفر كما اختاره أصحابنا؟ قاله صاحب المحرر, وأنه قياس من أوجبها على الناسي, وأولى أم لا يكفر "و" فيه روايتان "م 7" وعلى الثانية إن علم في الجماع أنه نهارا2 ودام عالما بالتحريم لزمته الكفارة, بناء على من وطئ بعد إفساد صومه, على ما يأتي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on kaffarah for one who has intercourse thinking it is night during Ramadan?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2053)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: وكذا من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا يقضي, جزم به الأكثر. وهل يكفر كما قاله أصحابنا, قال صاحب المحرر: إنه قياس من أوجبها على الناسي, وأولى, أم لا يكفر؟ فيه روايتان, انتهى. والصحيح من المذهب ما قاله الأصحاب, وكونه يطلق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء, وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب3, والله أعلم, وأطلقهما المجد في شرحه, فتبعه المصنف على ذلك. 1 "7/225" . 2 في الأصل و "ب" "نهار" . 3 "1/8" وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully and then has intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وإن أكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي والمخطئ, إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر, كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is overcome by something beyond their control?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة.

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about dropping qada for coercion and forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان.

Mas'alah: Who must make up the fast when an act occurs during sleep or duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وقيل: يقضي من فعل لا من1 فعل به من نائم وغيره "وق" وقيل: لا قضاء مع النوم فقط, وذكره بعضهم نص أحمد فيه, لعدم حصول مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a coerced person whose fast is invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

وإن فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي "وش" وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه.

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on expiation for a coerced fasting woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت لزمتها الكفارة, وإن غصبت أو كانت نائمة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman excused by coercion, forgetfulness, or ignorance

during fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

وعنه: يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان وجهل ونحوها6. كأم ولده إذا أكرهها, والمراد: وقلنا تلزمها الكفارة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في الأصل "أطاعته" . 2 في "س" "إلا" . 3 الإرشاد ص "146" . 4 في "س" "عليها" . 5 ليست في الأصل. 6 6 ليست في "ب"
.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse under duress during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3603)

الثالث، شمل كلام المصنف أيضا، المكره. وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وسواء أكره حتى فعله، أو فعل به؛ من نائم وغيره. وعنه، لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان. واختار ابن عقيل، أنه لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه. وعنه، كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره. قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف.

. . . . . ـــــــ وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في «مفرداته»: الصحيح في الأكل والوطء، إذا غلب عليهما لا يفسدان. قال: فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفى الأكل رواية من الوطء. ونفى القاضى في «تعليقه» هذه الرواية،

وقال: يجب القضاء رواية واحدة. وكذا قال الشيرازى وغيره. واختار الشيخ تقى الدين، أنه لا قضاء مع الإكراه، واختاره في «الفائق».

. . . . . ـــــــ وقيل: يقضى من فعل بنفسه، لا من فعل به من نائم وغيره. وقيل: لا قضاء مع النوم فقط. وذكر بعضهم نص أحمد، لعدم حصول مقصوده.

Mas'alah: Who bears the expiation when fasting is broken under duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3605)

فوائد؛ الأولى، حيث فسد الصوم بالإكراه، فهو في الكفارة كالناسى، على الصحيح من المذهب. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه. قلت: وهو الصواب. وقيل: يكفر من فعل بالوعيد دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for intercourse mistakenly during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3606)

نهارا، وجب القضاء. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: جزم به الأكثر. وذكر في «الرعاية» رواية، أنه لا يقضى. واختاره الشيخ تقى الدين. والصحيح من المذهب، أنه يكفر. اختاره الأصحاب. قاله المجد، وأنه قياس من أوجبها على الناسى

وأولى. انتهى. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يكفر. وأطلقهما في «الفروع». فعلى الثانية، إن علم في الجماع أنه نهارا، ودام عالما بالتحريم، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه.

Mas'alah: Is a woman required to pay expiation if she has intercourse while fasting due to forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3608)

الثانية، لو جومعت المرأة ناسية، فلا كفارة عليها، وإن أوجبناها على الناسى. قال في «الفروع»: وهو أشهر. واختاره أبو الخطاب وجماعة، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: حكمها حكم الرجل الناسى، على ما تقدم. ذكره القاضي. وقدمه في «الفروع». وقال فى «الفروع»: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومه؛ لأنه مفسد لا يوجب كفارة. انتهى. وكذا الخلاف والحكم، إذا جومعت جاهلة ونحوها. وعنه، يكفر عن المعذورة بإكراه، أو نسيان، أو جهل, ونحوه، كأم ولده إذا أكرهها وقلنا: يلزمها الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sleeping woman during Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=146)

ولو وطئها في الفرج وهي نائمة فلم تستيقظ إلا بعد مفارقته الفعل لم يكن عليها قضاء ولا كفارة وكان عليه القضاء والكفارة قولا واحدا ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنها كان

وجها وقال بعض أصحابنا عليها القضاء وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when the woman wakes up during the act in Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

والكفارة في أحد الوجهين وترجع بها عليه فإن استيقظت وهو في الفعل فعليها القضاء والكفارة وترجع بالكفارة عليه إن كانت لم تمكنه من إتمام الفعل حين استيقظت وإن كانت مكنته من الإتمام بعد الاستيقاظ لم ترجع بالكفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn or under coercion during Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

ومن جامع في الفجر جاهلا فعليه القضاء مع الكفارة فإن ابتدأ الفعل قبل الفجر فطلع وهو فيه فإن انتزع لوقته ولم يتحرك لغير انتزاعه فعليه القضاء قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف وإن تحرك لغير إخراجه فعليه مع القضاء الكفارة قولا واحدا ولو أكره على الجماع في نهار الصوم من رمضان كان عليه القضاء مع الكفارة قولا واحدا قال لأن الجماع لا يتأتى إلا بعد حدوث الشهوة فلا يكون هذا مكرها ولو وطئها في أول النهار فحاضت من يومها ومرض هو من يومه مرضا يبيحه الفطر فعليهما جميعا القضاء مع الكفارة.

Mas'alah: Is a woman coerced into intercourse required to offer expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=205)

عدم وجوب كفارة الجماع على المكرهة 9 – مسألة: واختلفت إذا أكرهها، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان في المكرهة لا كفارة عليها، وهو أصح، لأن الفعل لا يضاف إليها. ونقل أبو طالب في المحرمة إذا أكرهها تكفر، لأن أكثر ما فيه أنها معذورة في ذلك، وهذا المعنى لا يسقط كفارة الوطء، بدليل أنه لو وطىء ناسيا وجبت الكفارة.

Mas'alah: Does intercourse forgetfully invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=205)

فساد الصوم بالجماع من الناسي 10 – مسألة: واختلفت إذا جامع ناسيا، هل يفسد صومه وتجب الكفارة؟ فنقل جماعة منهم: يفسد صومه، وتجب الكفارة، لأنه وطء تام صادف صوم رمضان متحتما، فيجب أن يفسده، ويوجب الكفارة إذا كان الصوم

متحتما. دليله العامد ولا يلزم عليه المسافر إذا وطىء في سفره لأنه غير متحتم عليه صيامه، ونقل أبو داود ... إذا وطىء ناسيا يعيد صومه ولا كفارة فقيل له قد وطىء فقال: وطىء وهو ناس قال أبو حفص العكبري: فيها روايتان، فظاهر هذا أن الصوم قد

فسد أيضا لكن لا كفارة فيه، لأنه وطء لا يأثم به، فلا يوجب الكفارة، دليله المسافر إذا وطىء وهو صائم في حال السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is overcome by something beyond their control?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=918)

[كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة] (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan when forgetful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1093)

(2051) المسألة الرابعة، أنه جامع ناسيا، فظاهر المذهب أنه كالعامد. نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، وابن الماجشون. وروى أبو داود، عن أحمد، أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئا، وأن أقول ليس عليه شيء. قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول. ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري،

والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه معنى حرمه الصوم، فإذا وجد منه مكرها أو ناسيا، لم يفسده؛ كالأكل. وكان مالك، والأوزاعي، والليث، يوجبون القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسي. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أمر الذي قال: وقعت على امرأتي. بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة» . فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت. وروي: احترقت. قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم، وخوفه من غير ذلك، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1095)

[فصل أكرهت المرأة الصائمة على الجماع] (2055) فصل: وإن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها، رواية واحدة، وعليها القضاء. قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها، فجامعها، أعليها القضاء؟ قال: نعم. قلت: وعليها كفارة؟ قال: لا. وهذا قول الحسن. ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وعلى قياس ذلك، إذا وطئها نائمة. وقال مالك في النائمة: عليها القضاء بلا كفارة، والمكرهة عليها القضاء والكفارة. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت، كقولنا وإن كان إلجاء لم تفطر. وكذلك إن وطئها وهي نائمة. ويخرج من قول أحمد – في رواية ابن القاسم – كل أمر غلب عليه الصائم،

ليس عليه قضاء ولا غيره. أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة؛ لأنها لم يوجد منها فعل، فلم تفطر، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها. ووجه الأول، أنه جماع في الفرج، فأفسد الصوم، كما لو أكرهت بالوعيد، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج. ويفارق الأكل، فإنه يعذر فيه بالنسيان، بخلاف الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets she is fasting and has intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1096)

[فصل جامعت المرأة ناسية للصوم] (2057) فصل: وإن جامعت المرأة ناسية للصوم. فقال أبو الخطاب: حكم النسيان حكم الإكراه، ولا كفارة عليها فيهما، وعليها القضاء؛ لأن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان، فكذلك في حق المرأة. ويحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأنه مفسد لا يوجب الكفارة، فأشبه الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1096)

[فصل أكره الرجل على الجماع وهو صائم] (2058) فصل: وإن أكره الرجل على الجماع، فسد صومه؛ لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى. وأما الكفارة، فقال القاضي: عليه الكفارة؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن، لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره. وقال أبو الخطاب: فيه. روايتان؛ إحداهما، لا

كفارة عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه. فأما إن كان نائما، مثل أن كان عضوه منتشرا في حال نومه، فاستدخلته امرأته. فقال ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة. وكذلك إن كان إلجاء، مثل أن غلبته في حال يقظته على نفسه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره، فلم يفطر به، كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة. وظاهر كلام أحمد، أن عليه القضاء؛ لأنه قال في المرأة إذا غصبها رجل نفسها فجامعها: عليها القضاء. فالرجل أولى. ولأن الصوم عبادة يفسدها الجماع، فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه، كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته، وإيجاب الحد به إذا كان زنا.

Mas'alah: What is the evidence that no kaffarah is due under coercion or forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=817)

وأما كونه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان في رواية فلقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to travel, mistake, coercion, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإن كان مسافرا ، أو ظانا أنه ليل فبان نهارا ، أو مكرها ، أو ناسيا ، أو جاهلا بالتحريم ، ففي الكفارة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while fasting due to forgetfulness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=578)

الحكم الرابع: إذا جامع ناسيا، فظاهر المذهب أنه كالعامد نص عليه أحمد، وروى أبو داود عن أحمد: أنه توقف عن الجواب وقال: أجبن أن أقول فيه شيئا، وأن أقول ليس عليه شيء [1] ، قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول، ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. وقال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان؛ لأنه معنى حرمه الصوم فإذا وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالأكل. ووجه قول الخرقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال: ((وقعت على امرأتي)) [2] بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل. ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم. ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة. فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قوله: ((هلكت)) [3] ، وروي: ((احترقت)) [4] ؟ قلنا: يجوز أن يخبر عن هلاكه لما يعتقده في الجماع مع [5] النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك. ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج. (1)

زيادة من المغني 3: 56. (2) سبق تخريجه ص: 592. (3) سبق تخريجه ص: 592. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6436) 6: 2501 كتاب المحاربين، باب من أصاب ذنبا دون الحد... وأخرجه مسلم في صحيحه (1112) 2:783 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... (5) في الأصل: من. وما أثبتناه من المغني 3: 57.

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة. فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه. ولا فرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى؛ لأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء في القبل.

Mas'alah: What is the ruling on eating believing it is night but then it becomes clear it is day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3599)

1069 – مسألة: (ومن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا، فعليه القضاء) وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، فيجب عليه القضاء. هذا قول أكثر أهل العلم. وحكى عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق: لا قضاء عليهم؛ لما روى زيد بن وهب، قال: كنت جالسا في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان، في زمن عمر بن الخطاب، فأتينا بعساس [1] فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه. فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم

[2]. ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء، كالناسى. ولنا، أنه أكل مختارا ذاكرا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل وقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسى؛ فإنه لا يمكن التحرز منه. وأما الخبر، فرواه الأثرم، أن عمر قال: من أكل فليقض يوما مكانه [3]. (1) العساس: جمع العس، وهو القدح الكبير. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت، من كتاب الصيام. المصنف 3/ 24. والبيهقى، في السنن الكبرى 4/ 217. (3) أخرجه ابن أبى شيبة في سياق مغاير، والبيهقى، كلاهما في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ رواه مالك في «الموطأ» [1]، أن عمر قال: الخطب يسير. يعنى خفة القضاء. وروى هشام بن عروة، عن فاطمة امرأته، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. رواه البخارى [2].

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during a fast due to forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3606)

الرابع، أن من جامع ناسيا، فحكمه حكم العامد، في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، وابن الماجشون. وروى أبو داود، عن أحمد، أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئا. وفيه رواية ثانية، أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة.

وهذا قول مالك، والأوزاعى، والليث؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسى. وفيه رواية ثالثة، نقلها عنه ابن القاسم، أنه قال: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره. وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة عن المكره والناسى. وهو قول الحسن، ومجاهد، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ لأنه معنى حرمه الصوم، فإذا وجد منه مكرها أو ناسيا، لم يفسده، كالأكل. ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي قال: وقعت على امرأتى. بالكفارة، ولم يستفصله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن

. . . . . السؤال ـــــــ

كالمعاد في الجواب، فكأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: من وقع على أهله في نهار رمضان فليعتق رقبة. فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت. وروى: احترقت. قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان، وخوفه من غير ذلك، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجود الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه.

Mas'alah: Is expiation required for a woman coerced into intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3608)

ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر. وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is overcome by coercion or forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3610)

1071 – مسألة؛ قال: (وكل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة) هذه الرواية نقلها عنه ابن القاسم (وهي تدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان) وكذلك قال أبو الخطاب. وقد ذكرنا حكم الناسى. فأما حكم الإكراه، فإن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها، رواية واحدة، وعليها القضاء في ظاهر المذهب. قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها، فجامعها، أعليها القضاء؟ قال: نعم. قلت: وعليها الكفارة؟ قال: لا. وهذا قول الحسن، والثورى، وأصحاب الرأى. وعلى قياس ذلك النائمة. وقال مالك في النائمة: عليها القضاء بلا كفارة، والمكرهة عليها القضاء والكفارة. وقال الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان

. . . . . الإكراه بوعيد حتى فعلت، كقولنا. وإن كان إلجاء، أو كانت نائمة لم تفطر. وهذا مقتضى قول أحمد، في هذه الرواية التي رواها ابن القاسم؛ لأنها لم يوجد منها فعل، فلم تفطر، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها. ووجه الأول أنه جماع في الفرج، فأفسد، كما لو أكرهت بالوعيد، ولأنه عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة، والحج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse mistakenly thinking dawn has not yet come?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3624)

فصل: ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان طلع، فعليه القضاء والكفارة. وقال بعض الشافعية: لا كفارة عليه، ولو علم في أثناء الوطء، فاستدام ذلك، فلا كفارة عليه أيضا؛ لأنه إذا لم يعلم لم يأثم، أشبه الناسى، وإن علم فاستدام، فقد حصل الذى أثم به في غير صوم. ولنا.، حديث المجامع، حيث أمره النبى - صلى الله عليه وسلم - بالكفارة ولم يستفصل [2]. ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت عليه الكفارة، كما لو علم، ووطء الناسى ممنوع. ثم إنه لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What are the analogous cases to informing a forgetful person about fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1811)

ولهذه المسألة نظائر : منها : لو علم نجاسة ماء ، فأراد جاهل به استعماله ، هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية ، أو لا يلزمه إن قيل إزالتها شرط؟ أقوال . ومنها : لو دخل وقت صلاة على نائم ، هل يجب إعلامه أو لا ، أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد . أقوال ؛ لأن النائم كالناسي . ومنها : لو أصابه ماء ميزاب : هل يلزم الجواب للمسؤول أو لا ، أو يلزم إن كان نجسا؟ اختاره الأزجي . أقوال . وتقدم ذلك في كتاب الطهارة . ومنها : لو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ، فقال في الفروع : يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق . وقال في الرعاية : يصح

صومه ، ويحتمل عدمه . قال في الفروع : كذا قال . انتهى .

Mas'alah: Does a forgetful person who has intercourse during Ramadan owe qada and kaffarah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1819)

الرابعة : سواء كان عامدا أو ساهيا لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد . والصحيح من المذهب : أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه . وعنه : لا يكفر ، اختاره ابن بطة . قال الزركشي : ولعله ينبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان : لا إثم يمحى . وعنه : ولا يقضي أيضا ، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وأبو العباس وصاحب الفائق . قال القاضي أبو يعلى : لا تختلف الرواية أن جماع الناسي يفسد صومه ، وبهذا قال مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة والشافعي : صومه صحيح ولا شيء عليه ؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ((عفي لأمتي الخطأ والنسيان)) [1] ، وأنه معنى يحرمه الصوم فلا يفسده سهوه كالأكل والشرب . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع بالكفارة وقال له : صم يوما ، ولم يسأله هل كان عامدا أو ساهيا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأله . ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فصار كأنه صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على أهله في نهار رمضان فليعتق رقبة وليصم يوما . ولا يصح أن يقال بأن في الحديث ما يدل على العمد وهو قوله : ((هلكت)) [2] أو (1) ... سبق تخريجه ص : 397 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان 2/684ح1834 . ومسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/781ح1111

.

((احترقت)) [1] ؛ لأننا نقول : يجوز أن يعتقد الهلاك ويخبر به مع النسيان من وجوب قضاء أو كفارة أو نحو ذلك . ولأن الله تعالى أمرنا بالصيام إلى الليل ، والمراد به الإمساك عما تقدم ذكره مما أباحه ليلا من الرفث إلى النساء والأكل والشرب ، وهذا المجامع ناسيا لم يأت بذلك فيبقى في عهدة الأمر وإنما تركنا هذا الظاهر في الأكل والشرب للحديث ، وليس الجماع في معناه لوجهين : أحدهما : أنه آكد وأغلظ في المنع في اختصاص مسألته بالكفارة . والثاني : أن النسيان معه نادر ؛ لأنه يفتقر إلى اثنين ، ويتقدمه في الغالب أسباب بخلاف الأكل والشرب فبقينا فيه على الظاهر . ولأنها عبادة يفسدها الوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج ، وافق فيه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1820)

الخامسة : أن المكره كالعامد ، وشمله كلام المصنف وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر علمائنا . وسواء أكره حتى فعله أو فعل به ، من نائم وغيره [2] ؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره . وقال أبو الخطاب : فيه روايتان : إحداهما : لا كفارة عليه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب ، والمكره غير آثم ولا مذنب . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه)) [3] . والرواية الثانية : عليه الكفارة ؛ لما ذكرنا . فأما إن كان نائما فانتشر فاستدخلته امرأته [4] أو غلبته على نفسه في حال يقظته [5] (1) ... أخرجه البخاري في الحدود ، باب من أصاب ذنبا دون الحد . . . 6/2501ح6436 . ومسلم في الموضع السابق 2/783ح1112 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/312 . (3) ... سبق تخريجه ص : 397 . (4) ... في الأصل : امرأة . وانظر الشرح الكبير 3/59 . (5) ... في الأصل : يقتضيه . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

[فقال ابن عقيل : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو ظاهر قول أحمد في رواية ابن القاسم ومذهب الشافعي ؛ لأنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو طار إلى حلقه ذبابة ، وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وقد ذكرناه] [1] ، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساد الحج من بين محظوراته ، والله أعلم .

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for breaking the fast under duress or due to mistaken timing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1821)

فوائد : منها : حيث فسد الصوم بالإكراه ، فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر كلام المصنف . وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه . وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره . ومنها : لو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا : وجب

القضاء على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : جزم به الأكثر . وذكر في الرعاية رواية : أنه لا يقضي ، واختاره أبو العباس . والصحيح من المذهب : أنه يكفر ، اختاره الأصحاب ، قاله المجد وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى . انتهى . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ، الموضع السابق .

وهو ظاهر كلام المصنف فيهما وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا يكفر ، وأطلقهما في الفروع . فعلى الثانية : إن علم في الجماع أنه نهار ودام عالما بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد إفساد صومه . ومنها : لو أكل ناسيا أو اعتقد الفطر به ثم جامع : فحكمه حكم الناسي والمخطئ ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر على الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on one who withdraws immediately at dawn during Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1830)

فلم يوجب الكفارة ، [كما لو ترك النية وجامع . ولنا : أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة] [1] ؛ كما لو وطء بعد طلوع الفجر ، وما قاسوا عليه ممنوع . فأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي : عليه الكفارة ؛ لأن النزع جماع يلتذ به أشبه الإيلاج ، ونصره ابن عقيل في الفصول وجزم به في المبهج في موضع من كلامه ، والمنور ونظم المفردات . قال في الخلاصة : فعليه القضاء والكفارة في الأصح . وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة . قال في الفائق : وهو المختار ، واختاره أبو العباس ، وهو قول أبي حنيفة

والشافعي ؛ لأنه ترك الجماع ، ولا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ؛ كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها . وقال مالك : يبطل صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره . وأطلق المسألة التي بعد النزع في المحرر والشرح والفروع وغيرهم . وذكر القاضي : أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته : إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي قبل كفارة الظهار ، فإن جاز فالنزع ليس بجماع وإلا كان جماعا . وقال ابن أبي موسى : يقضي قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف . قال المجد : وهذا يقتضي روايتين : إحداهما : يقضي . قال : وهو أصح عندي ؛ لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر بذلك ، وفي الكفارة روايتان . وقال : ينبغي أن يقال : إن خشي مفاجأة الفجر : أفطر وإلا فلا . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير 3/63 .

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse thinking dawn has not yet risen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1831)

ومنها : ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان طلع فعليه القضاء والكفارة . وقال بعض الشافعية : لا كفارة عليه . ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضا ، لأنه إذا لم يعلم لم يأثم أشبه الناسي ، وإن علم فاستدام فقد حصل الذي أثم به في غير صوم . ولنا حديث المجامع حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يستفصل . ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام ، فوجب عليه الكفارة كما لو علم ،

ووطء الناسي ممنوع ، ثم إنه لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى .

Mas'alah: Does coercion excuse one from the ruling on intercourse during fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=522)

قوله: (مكرها كان .. إلخ) تعميم لقوله: «جامع ... إلخ)؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطا حتى ينتشر ذكره، ولا ينتشر إلا عن شهوة ورغبة، فكان كغير المكره؛ لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع، فاستوى في ذلك حالة الإكراه والاختيار، كالحج. ولا يصرخ قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد بالاكراه؛ لتا گده لإيجاب الكفارة، وإفساده لح? من بين سائر محظورايه،" «غاية المنتهي» (?/: ه?) . انظر «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (Y Y Y) (Y) [Y) كتاب الضيام آو ناسيا ، لزمهئ القضاغ و الكفارهئ "." كان

وإيجاب الحد به إذا كان زنى. وقال الشافعي: لا كفارة عليه. وعلى المذهب: لا يرجع بالكفارة على مكرهه. وقيل: يرجع. صوبه في (الإنصاف) . حف.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse under duress or forgetfully during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=885)

أو مكرها، أو ناسيا بذكر أصلي في فرج أصلي، ولو لميتة، أو بهيمة، أو أنزل مجبوب بمساحقة، أو امرأة فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=885)

* قوله: (أو مكرها) فيه أنهم قد جعلوا فعل المكره كلا فعل في غالب الأبواب [1]، فكان مقتضى ذلك عدم لزوم الكفارة، إلا أنهم نظروا إلى أن الإيلاج لا يكون إلا عن انتشار، والانتشار يدل على الرغبة، فلم يدم الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or having intercourse thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1533)

وكذلك يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارا، فبان ليلا، ولم يجدد نية لواجب [5] . (1) فوجب القضاء، عملا بالأصل، فإن بان ليلا فيهما لم يقض. (2) قضى، لقوله {حتى يتبين} وقد تبين، وهذا المشهور في مذاهب الفقهاء الأربعة، واختار الشيخ أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقدا أنه ليل، فبان نهارا، وقال به طائفة من السلف والخلف. (3) أي فإن أكل ونحوه معتقدا أنه ليل، فبان عدم غروب الشمس قضى، وحكي وفاقا. (4) والله أمر بإتمام الصوم، وعنه: لا قضاء عليه. اختاره الشيخ وغيره، وقال: ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس، ولم

يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولو أمرهم لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل، دل على أنه لم يأمرهم به، وقول هشام: أو بد من قضاء. برأيه، وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي، فإنا لم نتجانف لإثم. قال: وهذا القول أقوى أثرا ونظرا، وأشبه بدلالة الكتاب، والسنة، والقياس. (5) لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر، وهو فطر بالفعل، وقطع لنية الصوم، فإذا لم يجدد النية، وطلع الفجر، لم يصح صومه، لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، إذ النية السابقة انقطعت حقيقة، فإن جدد نية قبل الفجر صح، ومفهومه: تجزئه عن غير الواجب، فإنه لو جددها في غير ذلك الوقت، ولو جزءا من النهار، وهو لم يأكل، صح وأثيب عليه من ذلك الوقت، ويقضي إن أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فأكل عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1536)

ولو ناسيا [3] . (1) أي ولو كان جامع في يوم من نهار رمضان لزمه إمساكه، لنحو ثبوته نهارا، وعدم تبييت النية، لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم. (2) فعليه القضاء والكفارة وفاقا، حكاه الوزير وغيره، لجماعه في يوم من رمضان، ولا يتهم في حق نفسه. (3) فعليه القضاء والكفارة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، وعنه: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء، والصحيح من مذاهبهم، لأنه صح الحديث أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه، والأحاديث في العامد، لقوله: هلكت. وهذا لا يكون إلا في العامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. وقال في الإنصاف: لو أكل ناسيا، واعتقد الفطر، ثم

جامع، فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر على الصحيح، يعني على المذهب، والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan under coercion or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1537)

أو مكرها، أو جاهلا (فعليه القضاء والكفارة) [1] . (1) كأن اعتقده ليلا فبان نهارا، أو قامت البينة أنه من رمضان، صرح به في المغني، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله، ولأن الوطء يفسد الصوم، فأفسده على كل حال كالحج، وفي الفروع: والمكره كالمختار، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة. قال أكثر الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة، وقال ابن عبد البر: الصحيح في الأكل والوطء، إذا غلب عليهما، لا يفطرانه، وكذا قال غير واحد من أهل العلم: الجماع كالأكل، فيما مر فيه، من الشك، والإكراه، والجهل. وفي المبدع: وعنه لا يكفر، وعليه أكثر العلماء. قال الوزير: وإن وطيء ظانا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان بخلافه، فالقضاء واجب، ولم يوجب الكفارة الثلاثة، وإنما أوجبها أحمد، وعنه: لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت، اختاره الشيخ، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره. وكذا لو كان جاهلا بالحكم، لأن الكفارة ماحية، ومع النسيان، والإكراه، والجهل، لا إثم يمحى. وقال أيضا: فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن من فعل محظورا، مخطئا، أو ناسيا، لم يؤاخذه الله، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه، لم يكن عاصيا، ولا مرتكبا لما نهي عنه، ومثل هذا لا تبطل عبادته. وفي الإنصاف – في

الناسي – وعنه: لا يكفر. اختاره ابن بطة، قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يمحى. وعنه: لا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وصاحب الفائق، وعنه: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء، ولا غيره، وقاله أكثر الأصحاب، فدل على إسقاط القضاء، والكفارة مع الإكراه والنسيان، وهو اختيار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is excused due to ignorance, forgetfulness, or coercion during intercourse in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1539)

أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فالقضاء، ولا كفارة [2] . (1) فالقضاء، ولا كفارة، اختاره وصححه غير واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة، والأصل براءة الذمة من الكفارة، وأما القضاء فيجب، باتفاق الأئمة، حكاه الوزير وغيره، وإن لم ينزل فلا قضاء، ولا كفارة عليه، إذ مع عدم الإنزال ضعف اعتباره، فصار بمنزلة اللمس ونحوه، وإن وطئ بهيمة في الفرج أفطر، لأنه وطء في فرج، أشبه وطء الآدمية في فرجها، ولم يقيده الموفق بالإنزال، لإقامة المظنة مقام الحقيقة، واختار أنه لا كفارة عليه. (2) وفاقا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في أحد قوليه، واختاره الموفق، والمجد، وجماعة، واستظهره في الفروع، وصححه في تصحيحها، قال في المبدع: لأنها معذورة. قال في الشرح: وعليها القضاء، بغير خلاف نعلمه. وهذه الشروط، معتبرة في وجوب الكفارة، فإن كانت جاهلة، أو ناسية، أو مكرهة، أو نائمة، فلا كفارة، حكاه الوزير وغيره اتفاقا، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أن الرواية

الأخرى عنه، في إسقاط الكفارة أصح وأظهر، والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه، أن الرجل له نوع اختيار، يدل على الرغبة، بخلافها فأما النسيان فإن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالبا، بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى، فوجبت عليه في حالة النسيان دونها، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who consents to intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=513)

قوله: وامرأة طاوعت إلى آخره. فتجب عليها الكفارة، لا إن أكرهت وتدفعه بالأسهل فالأسهل، ولو ذلك إلى ذهاب نفسه كمار بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

ولا كفارة عليها أي وجومعت مع وجود العذر منها كنوم وإكراه ونسيان وجهل ولكن يفسد صومها ويجب عليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn and intercourse mistaken for night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2189)

في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج كما لو استدام الجماع بعد طلوع الفجر بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع فإنه لا يحنث لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب عليه القضاء والكفارة لما تقدم أنه لا فرق بين العامد وغيره وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كنوم أو إكراه ونسيان وجهل لأنها معذورة ويفسد صومها بذلك أي بوطئها معذورة فيلزمها القضاء قال في الشرح بغير خلاف نعلمه في المذهب لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل نص عليه في المكرهة وتلزمها الكفارة إذا جومعت مع عدم العذر لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمتها الكفارة كالرجل وأما كون الشارع لم يأمرها بها فلأن في لفظ الدارقطني هلكت وأهلكت فدل أنها كانت مكرهة §

Mas'alah: Is expiation required for one who breaks the fast out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=257)

[غير جاهل وناس] فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في الكافي لحديث "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in Ramadan thinking it is night but it is day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=190)

اذا وطئ يظنه ليلا فبان نهارا 712 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل وطئ اهله في رمضان وهو يرى ان عليه ليلا فإذا هو قد اصبح فقال عليه القضاء يقضي يوما ويكفر ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وطئ اهله في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse while coerced or forgetful during Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1459)

(أو) كان (مكرها أو ناسيا) على الأصح؛ لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء. ففسدت به على كل حال؛ كالصلاة والحج. قال في "الفروع" : والمكره كالمختار وفاقا لأبي حنيفة ومالك في ظاهر المذهب. ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة. قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في "مفرداته" : الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان. فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء. وقيل: يقضي من فعل لا من فعل به من نائم وغيره، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكره بعضهم نص أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده. وإن فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي، وفاقا للشافعي. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه. وقيل: يكفر من فعل بالوعيد. انتهى. ? (1) في أ: به.

وقوله: فعل (1) يعني: أكره بالوعيد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a sick person or one with intense desire during fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=546)

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه أو شبق ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق أنثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intercourse while forgetting and the obligation to make up the fast?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=593)

ووطؤه كبالغ ناسيا، يمضي في فاسده ويقضيه إذا بلغ

Mas'alah: Does forgetful intercourse in Ramadan invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=381)

إذا وطئ ناسيا لصومه في رمضان، فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا قضاء ولا كفارة. دلينا: حديث الأعرابي، وقوله: هلكت وأهلكت، فأوجب عليه الكفارة، ولم يستفسد. ولأنه وطئ صادف صوم رمضان فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins the day fasting then travels and has intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=386)

المسألة رقم (481) (إذا أصبح صائما ثم سافر في بعض النهار) (1) إذا أصبح صائما ثم سافر في بعض النهار، ثم جامع، فإن قلنا: يباح له الفطر فلا كفارة، خلافا للشلفعي، لأن من أصلنا له أن يفطر في أثناء النهار، لأنه معنى لو وجد ابتداء النهار أباح الفطر، فإذا وجد في بعضه أباح. دليله: المرض. وإذا جاز له الوطء لم يكفر بالوطئ كالمريض والمسافر من أول النهار. فأما إن قلنا: أنه لا يجوز له الفطر، فإنه يجب عليه الكفارة، لأنه أفطر في يوم من رمضان بجماع، فصار كما لو لم يسافر .. وفيه رواية: لا كفارة، ووجهه أنه معنى يباح به الوطء فلم يجب بالوطء فيه كفارة كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband has intercourse with her while she is sleeping or coerced during Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=388)

المسألة رقم (485) (حكم من جامع زوجته وهي نائمة أو مكرهة) إذا جامع زوجته وهي نائمة أو مكرهة فسد صومها، وعليه القضاء في إحدى الروايتين (2) ، خلافا للشافعي. (1) إذا دخل في صيام التطوع هل يلزمه إتمامه، أم لا يلزمه ذلك؟.اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن من دخل في صيام التطوع لم يلزمه إتمامه، لأن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر. ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد فلا تلزم بالشروع، كما لو اعتقد ان عليه صيام فإن خلافه، والدليل على أنه لا يلزمه القضاء ما روي عن أم هانئ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا وناولها، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت ان أردك سؤرك، فقال: إن كان قضاء

رمضان فأقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فأقضي، وإن شئت فلا تقضي) . قضاء رمضان فأقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فأقضي، وإن شئت فلا تقضي). ولأنه أفسد صيام التطوع أشبه إذا أفسده برده. قال ابن قدامة: (ومن دخل في صوم التطوع فله الخروج منه، ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء، لأنه عبادة فلزمت بالشع كالحج، والأول هو المذهب. انظر: الكافي1/ 364. جاء في المهذب2/ 629: (ومن دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع استحب له إتمامها، فإن خرج منها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إنى إذن أصوم، ثم دخل على يوما آخر، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم) ، رواه مسلم بمعناه8/ 34، والدار قطني2/ 174، والبيهقي4/ 275. القول الثاني: أن من دخل في صيام التطوع لزمه إقامة، فإن خرج فعليه القضاء إلا أن مالكا يعتبر في القضاء أن يخرج منه بدون عذر، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المدونة1/ 274: (قلت: أرأيت من أصبح متطوعا، فأفطر متعمدا، أيكون عليه القضاء في قول مالك؟،قال:نعم) . (2) لو أن الصائم في نهار رمضان جامع زوجته وهي نائمة، أو اكرهها على الوطء فهل تفطر، ويكون عليها القضاء، أم لا، وهل يكون عليها كفارة؟. لقد حدث خلاف: القول الأول: أن من جامع زوجته في نهار رمضان، وهي نائمة أو مكرهة فسد صومها، ولا كفارة عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (عفى لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) . وكذلك إذا وطء الرجل نائمة فلم تستيقظ حتى فارق الفعل، فلا قضاء عليها ولا كفارة، وعلى

لأنه الإكراه يدل على عدم الاختيار والإيثار، بوهذا المعنى لا يمنع حصول الإفطار، بدليل الحيضة، ولا يلزم عليه الغبار والدخان، لأنه لا يختلف في ذلك حال الاختيار

والإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast by intercourse after intending to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=50)

فتبين بهذا أن هذا الفطر إنما كان في صوم قد أنشأه في السفر, فيدل هذا على أن المسافر إذا نوى الصوم في السفر, ثم بدا له أن يفطر؛ فله ذلك, وهذا لا يختلف المذهب فيه؛ إلا أن يريد الفطر بالجماع؛ ففيه روايتان: أحدهما: ليس له ذلك, وعليه الكفارة إذا أفطر بجماع, نص عليه في رواية مثنى بن جامع. وكذلك إذا قلنا فيمن نوى الصوم ثم سافر: إنه ليس له الفطر, فجامع؛ فعليه الكفارة؛ لأن الموجب الموسع إذا شرع فيه ثم أراد الخروج؛ لم يكن له ذلك؛ كما لو شرع في قضاء رمضان والصلاة في أول الوقت, والصوم في السفر

أدنى أحواله أن يكون بمنزلة الواجب الموسع, فكان القياس أنه لا يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه. نعم؛ جاز ذلك بالأكل والشرب لمجيء السنة به, ولأن الحاجة تدعو إليه, فرخص في الخروج منه للحاجة. أما هتك صوم رمضان الواجب بالجماع؛ فلم يجيء فيه رخصة, ولا تدعو الحاجة إليه, وهذا كما أن السفر يبيح الصلاة في السفينة للحاجة, ولا يبيحها على الراحلة, وإن اشتركا في عدم الاستقرار. ولم يذكر القاضي في «المجرد» إلا هذا؛ قال: وعلى هذا الأصل المريض الذي تدعوه الحاجة إلى الفطر بالأكل لا يجوز له الفطر بالوطء؛ فإن وطئ؛ كان عليه الكفارة كالسفر سواء. والرواية الثانية: له الفطر بالجماع وغيره, ولا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور: وقيل له:

الزهري يكره للمسافر أن يجامع المرأة في السفر نهارا في رمضان؟ فلم ير به بأسا في السفر, وهي المنصورة عند أصحابنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أصبح صائما في السفر ثم أفطر كما تقدم.

Mas'alah: What is the third narration regarding the forgetful and coerced person in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=294)

ومن أصحابنا من يحكي رواية ثالثة في الناسي والمكره: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's command to the Bedouin regarding expiation without asking about forgetfulness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=294)

ووجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة, ولم يستفصله: هل كان ناسيا أو جاهلا؟ مع أن هذا الاحتمال ظاهر, بل هو الأظهر؛ فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالما عامدا, لا سيما في أول الأمر, والقلوب مقبلة على رعاية الحدود, والجهل بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب؛ فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of expiation for sexual intercourse due to

ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

فقال بعض أصحابنا: في وجوب الكفارة وجهان؛ لأنه مثل الجاهل والناسي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse when one mistakenly thinks breaking the fast is permissible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=297)

وكذلك قال القاضي: قياس المذهب أن الكفارة تجب عليه؛ لأن أكثر ما في هذا ظنه إباحة الفطر, وهذا لا يسقط الكفارة؛ كما لو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع؛ فإن الكفارة لا تسقط هناك على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=298)

فقال ابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل وغيرهم: عليه مع القضاء الكفارة قولا واحدا؛ بخلاف الناسي؛ لأن الجماع لا يتأتى إلا مع حدوث الشهوة, ولهذا وجبت الكفارة على المكره على الزنا في المنصوص؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر, ولا ينتشر إلا عن شهوة.

Mas'alah: Does a woman who coerces a man into intercourse have to offer expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وهل عليها كفارة؟ على روايتين, وكأنه جعله في هذه الصورة مكرها, فيكون كقول أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when intercourse is between two people but only one is obligated to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=304)

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن الوطء إذا تردد بين اثنين لا تجب الكفارة على أحدهما, ووجبت على الآخر وحده؛ كالمسافر إذا وطئ.

Mas'alah: How do Hanbali scholars interpret the hadith of the Bedouin regarding expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=305)

وأما حديث الأعرابي؛ فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوه: أحدها: أن بيانه لحكم الأعرابي بيان لحكم من في مثل حاله؛ إذ من المعلوم أنها تشاركه في الجماع فتشاركه في حكمه, ولهذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء والاغتسال, وقد أمر

الأعرابي بالقضاء؛ لعلمه بأن حكمها حكمه, فما حمل عليه ترك ذكر القضاء؛ حمل عليه ترك ذكر الكفارة. ثانيها: أن هذه قضية في عين, فلعل المرأة كانت مكرهة أو نائمة؛ فإنه قد. . .

Mas'alah: What is the difference between the hadith of al-'Usayf and the hadith of the man who had intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=308)

ثم الفرق بينهما: أن في قصة العسيف حضر زوج المرأة, وكان سائلا عن حكمها؛ كما حضر أبو العسيف يسأل عن حكم ابنه. ثم حكم الرجل في الزنى كان مخالفا لحكم المرأة؛ فإن حدها كان الرجم, وحده الجلد, فلم يكن بيان أحدهما بيانا للآخر؛ بخلاف الجماع. ثم الحد حق الله, يجب استيفاؤه على الإمام؛ بخلاف الكفارة؛ فإنها حق فيما بين العبد وبين ربه. ورابعها: أن الرجل أقر بما يوجب الكفارة, والمرأة لم تقر بذلك, وقوله غير مقبول عليها. وخامسها: أنه يمكن أنه ذكر حكمها فلم ينقل, ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم أراد ذكر حكمها فشغل عنه؛ فإنه عدم محض, والعدم المحض لا دلالة فيه. وأما قياس هذا على الظهار؛ فلا يصح, لأنها إن كانت مظاهرة منه كما هو مظاهر منها؛ وجبت الكفارة على كل منهما, وإن لم تكن هي مظاهرة, وقلنا: إنه لا كفارة عليها بظهارها منه؛ فلأن سبب وجوب الكفارة – وهو الظهار–مختص به, كما لو حلف لا يطأها؛ فإن كفارة اليمين تجب عليه خاصة, وكما لو كان هو وحده محرما أو صائما؛ فإنه لا ينبغي أن تمكنه من نفسها؛ لما فيه من إعانته على المعصية, ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال, ثم لو مكنته؛ لم تجب الكفارة إلا عليه؛ لأنها هي

ليست محرمة ولا صائمة.

Mas'alah: Is expiation required for a fasting person who is coerced?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=310)

وسواء قلنا: تجب الكفارة على الناسي والجاهل والرجل والمكره أو لا تجب في المشهور عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a coerced fasting woman according to al-Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=310)

قال القاضي في «المجرد»: لا كفارة عليها رواية واحدة؛ لأن المكره لا فعل له, ولهذا لو أكره على قتل الصيد وإتلاف مال الغير؛ لم يكن عليه ضمان, وإن وجب الضمان على الناسي.

Mas'alah: Are there two narrations regarding expiation for a coerced person in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=310)

وذكر القاضي في خلافه فيها روايتين: إحداهما: كذلك. والثانية: عليها الكفارة

كالناسي والجاهل.

Mas'alah: What constitutes duress that exempts a woman from expiation in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=311)

والإكراه الذي لا ريب فيه أن يقهرها على نفسها, وسواء كان إكراه غلبة مثل إن قهرها على نفسها, أو كان إكراه تمكين مثل إن ضربها حتى مكنت من نفسها؛ فالحكم سواء. هذا قول القاضي وأبي الخطاب.

Mas'alah: Is expiation obligatory for a woman who submits under duress in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=311)

فعليها الكفارة هنا؛ لأن لها فعلا صحيحا وقصدا واختيارا, وإن كانت معذورة فيه؛ فإن العذر لا يمنع وجوب الكفارة؛ كالنسيان والجهل. لأنه لو دفعه على إنسان فقتله؛ لم يكن على المدفوع دية ولا كفارة, ولو أكرهه حتى قتله؛ لوجب عليه دية القود, وكان هذا الفعل محرما بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman initially resists then submits during intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=311)

وإن مانعته في أول الفعل, ثم استلانت في أثنائه؛ فهي كالمطاوعة؛ لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفارة؛ بدليل من طلع عليه الفجر وهو مجامع. هكذا ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman who is slept with during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=311)

فأما إن وطئها وهي نائمة, ولم تستيقظ إلا بعد مفارقته للفعل: فقال ابن أبي موسى: ليس عليها قضاء ولا كفارة, وعليه القضاء والكفارة قولا واحدا؛ لأنها لم تشعر بالجماع, ولم تجد طعمه, ولم تذق عسيلته.

Mas'alah: Does a man owe two expiations for intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=312)

قال ابن أبي موسى: ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنها؛ كان وجها. فعلى هذا يطالب هو بالتكفير؛ كما قلنا فيمن حلق [رأس] محرم وهو نائم. وعلى الوجه الذي نقول فيه: ترجع عليه بالكفارة, تطالب هي بها, وترجع عليه. وإن لم تمكنه؛ فهي كالمستكرهة؛ لأنها تشعر بالجماع. قال ابن أبي موسى: عليها القضاء والكفارة, ترجع بالكفارة عليه؛ فإنه على الرواية التي توجب الكفارة على المستكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting woman who has intercourse due to an excuse like forgetfulness or ignorance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=312)

وأما الموطوءة بعذر غير الاستكراه؛ مثل الناسية والجاهلة والممكنة تظنه ليلا فبان نهارا ونحو ذلك: فذكر أبو الخطاب أنه يفسد صومها, ولا يلزمها الكفارة مع العذر, والعذر

الإكراه والنسيان, وسوى بين الأعذار, وألحق المكرهة بالناسية, وجعل في الرجل المعذور روايتين.

Mas'alah: Does intercourse with forgetfulness invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=313)

وخرج بعض أصحابنا وجها: أنه لا يفسد صومها أيضا. لأن ما لا يوجب الكفارة لا يفسد الصوم مع النسيان؛ كالأكل. وأما المنصوص عن أحمد, والذي ذكره عامة الأصحاب: الفرق إنما هو بين المطاوعة والمستكرهة فقط, وأن المطاوعة إذا نسيت أو جهلت؛ فإنها كالرجل سواء. وقد صرح القاضي بالفرق بين الناسية والمستكرهة. وهذا أصح؛ لأنه لا فرق بين عذر المرأة وعذر الرجل في غير الاستكراه, وإنما فرق بينهما في الاستكراه؛ لأن المرأة لا فعل لها هنالك, ولأن الرجل يمتنع إكراهه على الجماع. . .

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after dawn unknowingly during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=315)

وإن استدام الجماع بعد طلوع الفجر, ولم يعلم, ونزع قبل أن يعلم؛ وجب عليه القضاء والكفارة في إحدى الروايتين. نقلها عبد الله. وفي الأخرى: عليه القضاء بلا كفارة. وقد تقدم ذلك. فإن قلنا: لا كفارة عليه فنزع حين علم؛ ففي الكفارة روايتان, ويقال: وجهان؛ كما سيأتي.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the pardon of forgetfulness and error?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=439)

474 - لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} . قال الله تعالى: «قد فعلت».

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he mistakenly broke his fast on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=469)

498 - وعن بشر بن قيس؛ قال: «كنا عند عمر بن الخطاب في عيشة رمضان, وكان يوم غيم, فجاءنا سويق, فشرب, وقال لي: أتشرب؟ فشربت, فأبصرنا بعد ذلك

الشمس, فقال عمر: لا والله؛ ما نبالي أن نقضي يوما مكانه».

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one breaks it mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=471)

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا تسحر وظن الفجر لم يطلع فشرب, ثم علم أنه طلع؛ يقضي يوما مكانه, ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت. يذهب إلى القضاء؛ على حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر بن

الخطاب؛ قال: قضاء يوم يسير. يقول: {أتموا الصيام إلى الليل} , فيقضي إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت.

Mas'alah: How did Hanbali scholars interpret Hanbal's narration about making up a broken fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

فاختلف أصحابنا في هذه الرواية: فقال القاضي: هذا محمول على صوم النذر دون التطوع, وقد صرح به في مسائل حنبل, فقال: إذا كان [نذرا] ؛ قضى وأطعم لكل يوم مسكينا, وإن كان. . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by eating forgetfully?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=583)

668 - وعن الزهري, عن عروة, عن عائشة؛ قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين, فعرض لنا طعان اشتهيناه, فأكلنا منه, فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم, فبدرتني إليه حفصة, وكانت ابنة أبيها, فقالت: يا رسول الله! إن كنا صائمتين, فعرض لنا طعام اشتهيناه, فأكلنا, فقلنا: «اقضيا يوما آخر مكانه». رواه أحمد والنسائي والترمذي [من حديث] جعفر بن برقان الزهري, وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفص هذا الحديث عن الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1109)

1323 - مع أن الدارقطني قد روى في الحديث من طرق قيل إنه صحح بعضها «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وفي لفظ له: «ولا قضاء عليه، لأن الله أطعمه وسقاه» » . وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ما عداه، لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan for a forgetful person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1117)

واختلف في وطء الساهي، هل حكمه حكم وطء العامد فيما تقدم؟ فعنه – وهو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه [الخرقي] والقاضي وغيرهما: نعم يجب القضاء والكفارة، لما تقدم من حديث الأعرابي، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصله بين أن يكون ناسيا أو عامدا، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه [له] بذلك استدل أحمد – رحمه الله – وما يورد من قول الأعرابي: هلكت. يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر] .

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the forgetful person who has intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1117)

(وعن أحمد) رواية أخرى: يجب القضاء ولا تجب الكفارة. نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها ابن بطة، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يمحى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is overcome by something?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1117)

ونقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره. فأخذ من هذا أبو الخطاب [ومن تبعه] رواية بانتفاء القضاء والكفارة والحال

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the forgetful person who breaks his fast by intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1118)

ما تقدم، وهو ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. الحديث، وقياسه الأكل [ناسيا] ونحوه، وليست هذه الرواية عند القاضي، بل قال في تعليقه: يجب القضاء رواية واحدة. وكذلك قال الشيرازي، وهو مقتضى قول الشريف، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وأبي البركات [لجزمهم بذلك، ونقل أبو داود عن أحمد – رحمه الله – التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken person who has intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1118)

وحكم المخطئ – كمن جامع يظن] أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب – حكم الناسي عند أبي البركات، وجزم أبو محمد بوجوب القضاء والكفارة [عليه] ، وكذلك نص أحمد في رواية حنبل وعبد الله، وكلام القاضي في التعليق محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is compelled by desire during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1118)

واستثنى ابن عقيل الملجأ الذي غلبته نفسه فلم يجعل عليه قضاء ولا كفارة، والظاهر أن رواية ابن القاسم المتقدمة [تدل] على ذلك، وقال أبو محمد: ظاهر كلام أحمد [وجوب القضاء] لقوله في المرأة إذا غصبها رجل فجامعها: عليها [القضاء] .

فالرجل أولى، وكذلك جزم القاضي في تعليقه فقال: إذا جامع امرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء، واستشهد بنص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who has intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1119)

وحكم النائم [حكم] الملجأ عند ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة، والقاضي يجعل عليه القضاء.

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: Does expiation fall away due to menstruation or postnatal bleeding according to one view?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

وفي الانتصار وجه: يسقط بحيض ونفاس "وق" لمنعهما

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast if the person is insane on the day of the vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14370)

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه ولا كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane for an entire month of vowed fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14372)

الثانية، لو جن في الشهر كله، لم يقضه. على الصحيح من المذهب. وعنه، يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who becomes insane during make-up or expiatory fasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاه بالوجوب السابق

Mas'alah: What is the ruling if a mad person's vow coincides with insanity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a menstruating woman, a woman with postnatal bleeding, or a traveller who breaks their fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3522)

وإن طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء. وفى الإمساك روايتان. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a menstruating woman, postpartum woman, or traveller who becomes able to fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3522)

1046 - مسألة: (وإن طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء. وفى الإمساك روايتان) أما وجوب القضاء عليهم فلا خلاف فيه؛ لقول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [1]. والتقدير فأفطر. ولقول عائشة: (1) سورة البقرة 184.

. . . . . كنا نحيض

على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنؤمر بقضاء الصوم. متفق عليه [1]. وكذلك الحكم في المريض إذا صح في أثناء النهار، وكان مفطرا. وفى وجوب الإمساك عليهم روايتان، ذكرنا وجههما، والاختلاف في ذلك في مسألة الصبى، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، فكذلك الحكم في هؤلاء. (1) تقدم تخريجه في 2/ 366، 367.

Mas'alah: Does menstruation nullify the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

* قوله: (ولا تسقط إن حاضت. . . إلخ) ؛ لأن سببها متقدم على سبب إباحة الفطر في ذلك كله. (1) الإقناع (1/ 500) . (2) انظر: الإنصاف (27/ 533) ، كشاف القناع (6/ 244) . (3) انظر: المغني (11/ 79) ، الإنصاف (23/ 279) . (4)

شرح منصور (1/ 452) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally breaks her fast in Ramadan and then menstruates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=284)

امرأة أفطرت في رمضان يوما ثم حاضت في آخره 379 – قلت امرأة أفطرت يوما في شهر رمضان متعمدة فلما كان في آخر النهار حاضت قال لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان وإن فعلت خيرا فلا بأس فإن كان بغشيان أمرته بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

وقال بعض الناس يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر

Mas'alah: How does menstruation affect the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1142)

(أو وطئ في حيضة بعده) ، أي: التكفير، فعليه أن يكفر للوطء الثاني و (لا) يكفر ثانيا إذا وطئ في ذلك الحيض (قبله) ، أي: قبل التكفير؛ لتداخل الكفارات، (إلا) إن وطئ قبل التكفير (بحيضة ثانية) ، فعليه أن يكفر كفارتين، لأن لكل حيضة حكم نفسها.

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding after intercourse nullify the expiation for a woman in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1462)

(ولا تسقط) كفارة الوطء عن المرأة (إن حاضت المرأه أو نفست) في يومه بعد تمكينها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a menstruating woman or a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=253)

وإن طهرت حائض أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، لزمهم القضاء؛ وفي الإمساك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and making up fasts for a pregnant or breastfeeding woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

وقال النخعي وأبو حنيفة: لا كفارة عليها. ولنا: قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ، 1 "وهما داخلتان في عموم الآية" . وروي عن ابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة. ويجب عليهما القضاء، وقال ابن عمر وابن عباس: "لا قضاء عليهما لأن الآية تناولتهما" . ولنا: أنهما يطيقان. قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، يعني: ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء.

Mas'alah: What must a pregnant or nursing woman do if she fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=382)

الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتنا، وأطمتا عن كل يوم مسكين، خلافا لأبي حنيفة ومالك، تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر الإمساك بقية النهار، ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع). القول الثاني: أن من أفطر في نهار رمضان بغير جماع وجب عليه القضاء والكفارة، ذهب إلى ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري وجماعة، حيث قالوا: أن من أفطر بلأكل أو الشرب عليه القضاء والكفارة. (1) لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الحامل والمرضع غذا خافتا على ولديهما لهما الحق في الإفطار، و القضاء وأطعمتا عن كل يوم مسكين، أي أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط افطرتا، وعليهما القضاء والكفارة – الصغرى – وهي إطعام مسكين عن لكل يوم مد لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ؛ البقرة، الآية:184، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: الممتع2/ 249، المجموع6/ 293.جاء في المهذب2/ 592: (والحامل أو المرضع إن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء بدلا عن الصوم) ؛ وفي الكفارة ثلاثة أقوال؛ قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح، لقوله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية) . قال ابن عباس: نسخت هذه الاية\، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع إن خافتا على ولديهما افطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا. والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني، لأنه إفطار لعذر فلم يجب به الكفارة كإفطار المريض، والثالث: أنه يجب على المرضع دون الحامل، لأن

الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الكفارة. القول الثاني: أن الحامل أو المرضع إن خافتا على وليهما أفطرتا، وعليهما القضاء دون الكفارة، ذهب إلى ذلك الحنيفة، والمالكية. جاء في بداية المجتهد1/ 300: (وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب: أحدهما: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. الثاني: أنهما يطعمان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيدة. والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي. والرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم) .

لأن الصوم عبادة مجمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجمع فيها القضاء والكفارة الصغرى، أصله: الحج.

Sub-topic – Delaying Qada and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when delaying make-up fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2077)

يطعم بلا قضاء1. ويطعم ما يجزئ كفارة "و" , ويجوز قبل القضاء ومعه وبعده, لقول ابن عباس: فإذا قضى أطعم. رواه سعيد بإسناد جيد, قال صاحب المحرر: الأفضل تقديمه عندنا, مسارعة إلى الخير, وتخلصا من آفات التأخير. ومذهب "م" الأفضل معه.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up Ramadan fasts until the next Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3657)

فصل: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر. ـــــــ المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال: هو أشهر. قال فى «الرعاية الصغرى»: أجزأ شهر هلالى ناقص، على الأصح. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفائق». وجزم به فى «الإفادات»، و «المنور»، و «التلخيص». فعلى الأول، من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين يوما، وكان رمضان الفائت ناقصا، أجزأه عنه، اعتبارا بعدد الأيام. وعلى الثانى، يقضى يوما؛ تكميلا للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين يوما. قوله: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان

آخر من غير عذر – نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts and the requirement of feeding the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3658)

فإن فعل، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم. ـــــــ وهذا بلا نزاع – فإن فعل، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وظاهره، ولو أخره رمضانات ولم يمت. وهو كذلك. ووجه في «الفروع» احتمالا، لا يجب الإطعام؛ لظاهر قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} . وتقدم قريبا، أن قضاء رمضان على التراخي، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts due to an excuse and then dying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3659)

قوله: وإن أخره لعذر، فلا شئ عليه، وإن مات. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكر في «التلخيص» رواية، يطعم عنه، كالشيخ الكبير. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير.

Mas'alah: Is there a feeding expiation for delaying make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=434)

ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

وكذلك يطعم من فرط في قضاء شهر رمضان حتى أظله رمضان آخر وعليه مع الإطعام قضاء مافرط فيه بعد صيام الشهر المهل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=930)

فصل ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر، فإن فعل، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه وإن مات، وإن [المبدع في شرح المقنع] الدارقطني، وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال المجد: لا نعلم أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق، ويستثنى منه ما إذا لم يبق من شعبان إلا بقدره فيتعين، ويقضي من فاته رمضان تاما أو ناقصا لعذر أو غيره عدد أيامه مطلقا في اختيار الأكثر كأعداد الصلوات، وقال القاضي: إن قضى شهرا هلاليا أجزأه مطلقا وإلا تمم ثلاثين يوما، وهو ظاهر كلام أحمد، ورده في "المغني" بأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض، والمسافر، فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوما، وكان

رمضان الفائت ناقصا أجزأه اعتبارا بعدد الأيام، وعلى الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين. [تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر] فصل (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر) نص عليه، واحتج بقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – متفق عليه، وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية، فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصح، وعنه: بلى إن اتسع الوقت (فإن فعل) أي: أخره بلا عذر، حرم عليه؛ لأن مقتضاه وجوب القضاء على الفور كالصلاة خولف في المعذور فيبقى ما عداه على الأصل، وحينئذ (فعليه القضاء، وإطعام مسكين) ما يجزئ في الكفارة (لكل يوم) . رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، ورواه مرفوعا بإسناد ضعيف. قال في "الفروع" :

Mas'alah: What is the ruling on delaying missed fasts without excuse for multiple years?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1112)

[فصل أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر] (2087) فصل: فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر، لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=827)

فصل قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، [فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم) . أما عدم جواز تأخير رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر] [1] فلأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاة خولف ذلك في جواز تأخيره للمعذور إلى زوال عذره للعذر ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه لأن عائشة قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان» [2] متفق عليه. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما كون من فعل ذلك عليه القضاء فلأن القضاء كان واجبا عليه ولم يوجد ما يسقطه فوجب أن يبقى على ما كان عليه. وأما كونه عليه إطعام مسكين لكل يوم فلأنه يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: «يطعم عن كل يوم مسكينا» [3] ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فكان إجماعا. وقد أسنده أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فيه ضعف [4]. ولأن تأخير قضاء رمضان عن وقته إذا لم يوجب قضاء آخر أوجب الفدية كالشيخ الهرم. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1849) 2: 689 كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1146) 2: 802 كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (86) 2: 196 عن ابن عمر، و (91) 2: 197 عن ابن عباس، و (88) 2: 197 عن أبي هريرة، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (89) 2: 197 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، قال الدارقطني: فيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

وإن أظله آخر قضى وأطعم، فإن مات أضعفت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات. وإن آخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم (عنه) [1] كل [2] يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

ومتى أخر القضاء حتى فات وقته ، فعليه فعله بعد خروج شهر رمضان ، ثم ينظر ؛ فإن كان التأخير لعذر من مرض أو سفر ونحوه ، لم يلزمه سوى الفضاء .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts without an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

وإن كان لغير عذر أثم ، ولزمه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا فرق بين

أن يفوت وقته برمضان واحد أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan with or without negligence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=154)

مسألة 15: (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء) لقوله سبحانه: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] (وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا) لما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر

آخر فليس عليه غير القضاء وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا (16) وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه (17) وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا (18) إلا أن يكون الصوم منذورا فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=586)

الموت والحياة إذا فرطا في القضاء) . أما من عليه صوم من [1] رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة قالت: ((كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان)) [2] متفق عليه. ولا يجوز له تأخير القضاء إلى

رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة لم تؤخره إلى ذلك، ولو جاز لها لأخرته. ولأن الصوم عبادة متكررة. فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله. وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد. نص عليه أحمد؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: يطعم عنه لكل يوم فقيران؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=621)

(ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر) ؛ لقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه [1]، فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح.

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of missed Ramadan fasts without an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=621)

(فإن فعل)، أي: أخره بلا عذر حرم عليه، وحينئذ (فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس [2]، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة [3]، وإن كان لعذر فلا شيء عليه. (1) رواه البخاري (1950) ، ومسلم (1146) ، وقوله: «لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم»، من قول يحيى كما يظهر من رواية البخاري، لا من قول عائشة كما تدل عليه بعض رواياته، ويوضح ذلك ما في رواية مسلم الأخرى: «فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله». وبين ذلك ابن حجر في فتح الباري (4/ 191) . (2) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني (2347) ، والبيهقي (8211) ، من طرق عن ابن عباس، قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا»، وقد ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض في باب: متى يقضى قضاء رمضان (3/ 35) ، وصححه البيهقي. ينظر: مختصر الخلافيات 3/ 68. (3) رواه الدارقطني (2343) ، ورواه عبد الرزاق (7620) ، والبيهقي (8212) ، من طرق عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه»، قال الدارقطني: (إسناد صحيح موقوف) ، وصححه البيهقي، وقد ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض في باب: متى يقضى قضاء رمضان (3/ 35) وقال ابن حجر: (إسناد حسن موقوف) . ينظر: مختصر الخلافيات 3/ 68، تغليق التعليق 3/ 188.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up Ramadan fasts until the next Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3658)

فصل: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر) وجملته أن من عليه صوم من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة، قالت: كان يكون على الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجئ شعبان. متفق عليه [1]. ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة، رضى الله عنها، (1) أخرجه البخارى، في: باب متى يقضى قضاء رمضان، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 45. ومسلم، في: باب قضاء رمضان في شعبان، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 802، 803. كما أخرجه أبو داود، في: باب تأخير قضاء رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 559. والنسائى، في: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 162. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 533. والإمام مالك، في: باب جامع قضاء الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 308. كما أخرجه بنحوه الترمذى، في: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 310. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 124، 131، 179.

فإن فعل، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم. ـــــــ لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز [تأخير الأولى] [1] عن الثانية،

كالصلوات [2] المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3659)

1089 - مسألة: (فإن فعل، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم) إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر، فليس عليه إلا القضاء؛ لعموم الآية. وإن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وبه قال مالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق. وقال الحسن، والنخعى، وأبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه صوم واحب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كالأداء والنذر. ولنا، أنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. وروى مسندا من طريق ضعيف [3]، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الكبير. فصل: فإن أخره لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر، لم يكن عليه (1) في م: «تأخيره». (2) في م: «كالصلاة». (3) انظر ما يأتى في صفحة 502 من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up Ramadan fasts due to an excuse and then dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3660)

وإن أخره لعذر فلا شيء عليه، وإن مات. ـــــــ أكثر من فدية مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts if the negligent person dies after another Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3663)

فصل: فإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر، لم يجب عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم. نص عليه أحمد، فيما رواه عنه أبو داود، أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان، ثم أدركها رمضان آخر، ثم ماتت؟ قال: يطعم عنها. قال له السائل: كم أطعم؟ قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يوما. قال: اجمع ثلاثين مسكينا، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزا ولحما إن قدرت من أوسط طعامكم. وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة، زال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: يطعم عنه لكل يوم مسكينان؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجب كفارتان، كما لو فرط في يومين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1847)

قال : (فإن أخره إلى رمضام آخر لعذر ولم يمت قضى وبلا عذر يحرم ، ويقضي ويطعم) . ش : أما كون من أخر قضاء رمضان عن وقته لعذر من مرض أو سفر أو عجز لا شيء عليه . نص عليه وفاقا لعدم الدليل ؛ فلأن صوم رمضان لا يجب بتأخيره للعذر شيء وهو أصل ، فلأن لا يجب بتأخير القضاء شيء وهو فرع بطريق الأولى . وكذلك حكم من مات وأخر القضاء لعذر في عدم وجوب الشيء ؛ لاشتراكهما في جواز تأخيره . وذكر في التلخيص رواية : يطعم عنه كالشيخ الكبير . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير . وأما كونه إذا فعل عليه القضاء ؛ فلأن القضاء كان واجبا عليه ولم يوجد ما

يسقطه ، فوجب أن يبقى على ما كان عليه .

Mas'alah: Is it forbidden to delay making up missed Ramadan fasts without an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1848)

وأما كون تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يحرم ويقضي ؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاة ، خولف ذلك في جواز تأخيره للمعذور إلى زوال عذره للعذر ، ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها [1] قالت : ((كان يكون علي الصوم في رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان))

[2] . متفق عليه . فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts for multiple Ramadans without excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1848)

وظاهر كلام المصنف : ولو أخره رمضانات ولم يمت وهو كذلك . ووجه في الفروع احتمالا : لا يجب الإطعام وفاقا لأبي حنيفة ؛ لظاهر قوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] ، وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمدا .

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts and the expiation required?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

ويجوز تأخيز القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يبقى قدر ما يسعه. فإن حصل عذر فيما بقي، جاز تأخيره بعد رمضان الثانى، فيقضيه بلا كفارة. وإن أخر القضاء إلى أن فات رمضانان، فعليه القضاء والكفارة، عن كل يوم كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and the expiation for delaying them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=358)

فأكثر، لزم مع قضاء إطعام مسكين، لكل يوم ما يجزئ في كفارة، ويجزئ بعده ومعه [1]، والأفضل قبله ولعذر قضاء فقط، ولا شيء عليه إن مات، ولغيره بعد أن أدركه رمضان فأكثر، أطعم عنه؛ لكل يوم مسكين فقط، لأن واجب صوم وصلاة بأصل الشرع لا يقضى عنه، فلو أوصى بدراهم لمن يصلي أو يصوم عنه، تصدق بها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts and the expiation required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=896)

وتأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن أخر قضى، وأطعم ويجزئ قبله، مسكينا لكل يوم ما يجزي في كفارة وجوبا، ولعذر قضى فقط، ولا شيء عليه إن مات، ولغيره فمات قبل، أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر. . . . . ـــــــ ويصير كل منهما قضاء وفي النذر إذا أخره كفارة، كما أن في قضاء رمضان إذا أخره كفارة، إلا أن كفارة القضاء، أخف من كفارة النذر؛ لأن كفارة القضاء إطعام مسكين، وكفارة النذر كفارة يمين فليحرر [[1] [2]!. * قوله: (وحرم تطوع قبله) ؛ أي: قضاء رمضان. * قوله: (بلا عذر) وأما تأخيره لعذر، فإنه لا يحرم. * قوله: (فإن أخر قضى) ؛ أي: لغير عذر. * قوله: (ويجزئ قبله) ؛ أي: يجزئ تقديم الإطعام [3] على القضاء، وكان الأولى: ويجزئ بعده أو معه، إذ [4] كونه قبله هو الأفضل، كما صرح به المجد [5]، فتدبر!. (1) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (2/ 333) : "فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه، قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان، بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة، فيصومها عن قضاء رمضان، لتعين الوقت لها" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) في "ج" و "د" : "الطعام" .

(4) في "ج" و "د" : "أو" . (5) نقله في الفروع (3/ 93) ، والإنصاف (7/ 500) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup of missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1563)

(ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر، من غير عذر) [1] لقول عائشة: كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه [2] فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصح [3] . (1) نص عليه وفاقا، «ورمضان آخر» مصروف، لأنه نكرة، لوصفه بـ «آخر» وكذا كل معرفة وصفت بـ «آخر» فإنها تنكر. (2) أي من كونها مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم، متربصة لاستمتاعه في جميع أوقاتها، إن أراد ذلك، وهذا من الأدب، ولا ريب في إطلاعه على ذلك، واتفق أهل العلم أنها لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه، وإنما كانت تصومه في شعبان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيها حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان، يضيق قضاء رمضان، فلا يجوز تأخيره عنه. (3) نص عليه لخبر «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه صومه» لكن قال الموفق وغيره: متروك. ونقل حنبل: لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه. ولأن المبادرة إلى إبراء الذمة، من أكبر العمل الصالح، وعنه: يجوز، ويصح وفاقا، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره، للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله، فالأوجه أن يصوم العشر ونحوها تطوعا وقضاء، والتطوع أفضل، كالسنن الراتبة، في أول وقت الصلاة، واستظهر صاحب التنقيح وغيره الجواز مع سعة الوقت، وصححه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the expiation for delaying the makeup of missed Ramadan fasts without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1564)

(فإن فعل) أي: أخره بلا عذر، حرم عليه [1] وحينئذ (فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) [2] ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد، بإسناد جيد، عن ابن عباس [3] والدارقطني بإسناد صحيح، عن أبي هريرة [4] وإن كان لعذر، فلا شيء عليه [5] . (1) لأن مقتضاه وجوب القضاء على الفور، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية، خولف في المعذور، فيبقى ما عداه على الأصل. (2) وجوبا، وفاقا، لمالك والشافعي، وقال الوزير: أجمعوا أنه إن أخره لغير عذر يقضي، وعليه الفدية. وقال الشيخ: إن ترك الأداء لغير عذر وجبت، وإلا فلا. (3) ولفظه: فإذا قضى أطعم. (4) ورواه مرفوعا من حديث أبي هريرة، لكن فيه ضعف، وروي نحوه عن ابن عمر، وذكره غيره عن جماعة من الصحابة، وقال يحيى بن أكثم: لا أعلم لهم مخالفا. والمجزئ من البرمد، ومن غيره مدان، ويجوز قبل القضاء وبعده، وقال المجد: الأفضل عندنا تقديمه، مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير. (5) أي وإن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر، كمرض، أو سفر، أو ضيق وقت، ونحو ذلك فيقضي فقط، بلا إطعام وفاقا، ومن دام عذره بين الرمضانين، ثم زال، صام الرمضان الذي أدركه، ثم قضى ما فاته، ولا إطعام وفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation for delaying them?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=39)

والقضاء فورا متتابعا. وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام

مسكين لكل يوم، وإن مات هذا ولو قبل آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ولا يصام. وإن كان على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه و مع تركه يجب، لا مباشرة ولي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=253)

وسن تتابع القضاء فورا أي على الفور نصا وفاقا وحرم تأخيره أي قضاء رمضان إلى رمضان

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2215)

ويجوز تأخير قضائه أي رمضان ما لم يفت وقته وهو أي وقت القضاء إلى أن يهل رمضان آخر لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فلا يجوز تأخيره أي قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر نص عليه واحتج بما تقدم عن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts to subsequent Ramadans and the required

expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2216)

ولو اتسع الوقت أي وقت القضاء وعنه بلى إن اتسع الوقت فإن أخره أي قضاء رمضان إلى رمضان آخر أو أخره إلى رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس فيما إذا أخره §

لرمضان آخر والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة ورواه مرفوعا بإسناد ضعيف

Mas'alah: Is there a penalty for delaying make-up fasts due to a valid excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2217)

وإن أخره أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر لعذر نحو مرض أو سفر فلا كفارة لعدم الدليل على وجوبها إذن §

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

ويحرم (تأخيره) أي: قضاء رمضان، (لرمضان آخر بلا عذر) ، نص عليه، واحتج بقول

عائشة: «ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان، لمكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

Mas'alah: What is required when one delays making up Ramadan fasts without an excuse until the next Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

(فإن أخره) ، أي: قضاء

رمضان، (بلا عذر لرمضان فأكثر، لزمه مع قضاء) عدد ما عليه: (إطعام مسكين لكل يوم) أخره إلى رمضان آخر، (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة) . رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس فيما إذا أخره لرمضان آخر، والدارقطني بإسناد صحيح. (ويجزئ) الإطعام (بعده) ، أي: القضاء، (و) يجزئ (معه، والأفضل) إطعامه (قبله) ، قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه، مسارعة إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير، وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات؛ لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله. (و) إن أخر قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر، (لعذر) نحو مرض أو سفر، (قضى) ما عليه (فقط) ، أي: بلا إطعام؛ لأنه غير مفرط. وإن أخر، البعض لعذر، والبعض لغيره، فلكل حكمه، (ولا شيء عليه) أي: من أخر القضاء لعذر، (إن مات) ، نصا؛ لأنه حق لله وجب بالشرع، مات قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج. (و) إن أخره (لغيره) ، أي: لغير عذر، فمات قبل أن يدركه رمضان، أو (بعد أن أدركه رمضان فأكثر، أطعم عنه؛ لكل يوم مسكين فقط) ،

أي: بلا قضاء (لأن واجب صوم وصلاة بأصل الشرع لا يقضى عنه) ؛ لأنه لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا، كسائر الديون، (فلو أوصى بدراهم لمن يصلي أو يصوم عنه، تصدق بها عنه) ، ولا يجب على فقير تناول منها صوم ولا صلاة في مقابلة تناوله لذلك. (ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو) عليه نذر (حج أو)

نذر (عمرة) في الذمة، (أو) نذر (طواف) في الذمة، (أو) نذر (صلاة) في الذمة، (أو) نذر (اعتكاف) في الذمة، نصا، (لم يفعل منه) ، أي: ما ذكر، (شيئا، مع إمكان) فعل منذور، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته، (غير حج، ولم يخلف مالا) ، فيفعل عنه مطلقا، تمكن منه أو لا؛ لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، (سن لوليه) ، أي: الميت (فعله) ، أي: النذر المذكور؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» متفق عليه. وفي الباب غيره، وما رواه مالك في "الموطإ" أنه بلغه عن ابن عمر أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" ، فيحمل على غير النذر؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر، والنيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع. (ويجوز لغيره) ، أي: غير الولي، فعل ما على الميت من نذر (بإذنه) ، أي: الولي، (ودونه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي. (ويجزئ صوم جماعة) عن ميت نذرا في يوم واحد، بأن نذر شهرا ومات، فصامه عنه ثلاثون (في يوم واحد) ؛ لحصول المقصود به، مع نجاز إبراء ذمته، وظاهره ولو كان متتابعا؛ لأن الذي يضر في التتابع التفرق والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتصالا من التتابع. تنبيه: علم مما تقدم أن غير الحج من الصوم، والصلاة،

والطواف، والاعتكاف المنذور في الذمة، إنما يفعل إذا تمكن من فعله قبل موته، ولم يفعله، وذلك لأن النذر وإن تعلق بالذمة، لكنه يتعلق بالأيام

الآتية بعد النذر، فإذا مات قبل أن يعيش المدة، تبينا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حال موته، وهو يمنع الثبوت في حقه.)

Mas'alah: What is the ruling if one delays the make-up of Ramadan due to a valid excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1476)

(و) إن أخر القضاء إلى رمضان آخر (لعذر) من مرض أو سفر (قضى فقط) يعني: من غير إطعام؛ لعدم الدليل على وجوب الإطعام في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=384)

المسألة رقم (478) (حكم من لم يقضي ما عليه حتى دخل رمضان أخر) (1) إذا لم يقضي رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فإنه يصوم الآن عن نفسه، ثم يقضي، وعليه الفدية إذا كان التأخير بعذر، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: ما روى أبو هريرة، وأبو مالك الأشجعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر في رمضان لمرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ماأدركه، وليقضي الذي فاته، وليطعم عن كل يوم مسكينا) . ولأنها عبادة يتعلق بها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يتعلق بها القضاء

والكفارة الصغرى. دليله: الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who delays making up fasts and must feed the poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=239)

241 - وعن الزهري: أنه سئل عن قوله: {وعلى الذين يطيقونه} . قال: «إنها منسوخة, وقد بلغنا أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر, يطعم مكان كل يوم أفطر مدا من حنطة». رواهما أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays making up missed Ramadan fasts without an excuse until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة, ثم صح ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا اليوم الذي جاء, ويقضي الذي ترك, ويطعم لكل يوم مسكينا. قلت: مدا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts without excuse until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=327)

وإن أخره إلى الثاني لغير عذر؛ أتم وعليه أن يصوم الذي أدركه ثم يقضي الأول ويطعم لكل يوم مسكينا.

Mas'alah: Is it permissible to delay make-up fasts until the third Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=327)

وقيل: له أن يؤخره إلى الرمضان الثالث هنا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts due to an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=332)

وأما إذا أخر القضاء لعذر؛ فإنه لم يجب عليه قضاؤه بين الرمضانين لوجود العذر, والصوم باق في ذمته, فلا يجب عليه أكثر منه. 331 – فإن قيل: فقد روى سعيد, عن ميمون بن مهران, عن ابن عباس: أنه كان يقول فيمن مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى جاء رمضان آخر؛ قال: «يطعم للأول ويصوم للثاني, فإن كان صح بينهما أو فرط في صيامه؛ صام هذا الذي أدرك, وأطعم للأول وصامه أيضا». وعن أبي هريرة وابن عباس نحوه. ولأنه قد فوت للعجز عنه على وجه لا يوجب عليه القضاء, فلم يكن عليه إلا الفدية؛ كالشيخ الكبير. قيل: قد تقدم عن أحمد أنه ذكر عنهما خلاف ذلك, ولأن القضاء قد وجب في ذمته, وفوات وقته لا يقتضي سقوطه كفوات وقت الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who negligently delays making up missed fasts until death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=341)

المسألة الثانية: إذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه الرمضان الثاني؛ فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهل يأثم ويكون هذا الإطعام بمنزلة ما لو مات ولم يحج؛ لقوله سبحانه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] , وهذا قد أطاق الصوم ولم يصمه أداء ولا قضاء, فتجب عليه الفدية بظاهر الآية؟ يؤيد ذلك قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} , بعد قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} , فيفيد ذلك أنه يعم من أطاق الصوم في رمضان وأفطر, ومن أطاق الصوم في أيام أخر فلم يصم. ثم نسخ الأول يوجب نسخ الثاني؛ لأنه إنما نسخ التخيير, أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه, فلم ينسخ البتة.

Mas'alah: What expiation is required for a person who delays making up missed fasts and dies?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=345)

فإن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل أن يصوم, ومات في أثناء ذلك الرمضان أو بعده قبل أن يصوم: فقال القاضي في «المجرد» وأصحابه كابن عقيل وأبي الخطاب: يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لأنه قد وجب عليه القضاء والكفارة لو عاش؛ فإذا مات قبل القضاء؛ لزمه عنه كفارتان: كفارة لتأخير القضاء, وكفارة لتفويته. ولا فرق على هذا بين أن يفوت بين وقت القضاء برمضان واحد أو رمضانات. والمنصوص عن أحمد: أنه

ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد؛ كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين, ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني؛ فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته, وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت, وإذا كان السببان من جنس واحد؛ تداخل موجبهما.

Mas'alah: What must a woman who delays making up Ramadan fasts do when the next Ramadan arrives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1135)

قال: ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر] رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها، وأطعمت عن كل يوم مسكينا. ش: قد تقدم [له] حكم التفريط مع الموت، بقي حكم التفريط مع الحياة، فقال: إنه إذا أظلها [مع التفريط] شهر رمضان آخر، فإنها تصومه، لما تقدم من أن زمنه متعين له، لا يمكن أن يقع فيه غيره، ثم تقضي ما كان عليها نذرا كالواجب، ثم تطعم لكل يوم مسكينا، نص على ذلك. 1344 - معتمدا على قول الصحابة [منهم] ابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة - رضي الله عنهم -، وقد روى ذلك عنهم الدارقطني بسنده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fast until the next Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

(و) حرم (تأخيره) أي: قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر، بلا عذر) نصا واحتج بقول عائشة «ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم» . وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فإن أخر) قضاءه إلى آخر بلا عذر (قضى) عدد ما عليه (وأطعم) لتأخيره (ويجزئ) إطعام قبله أي: القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس "فإذا قضى أطعم" رواه سعيد بإسناد جيد قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه، مسارعة إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and delayed qada?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=109)

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، وسن فورا متتابعا، ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر، فإن فعل أطعم لكل يوم مسكينا مع القضاء، وإن مات (1) قوله: "يتحلل" ساقط من (ب) . (2) هنا عبارة مقحمة من (ب) ونصها: "أي: سواء بلع ريقه أو لا" . (3) رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم: (481) وقد صح في الباب حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" رواه أبو داود في "السنن" (2357) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم: (479) ، وحسن إسناده الإمام الدارقطني وغيره. انظر: "عجالة الراغب المتمني" (2/ 545) .

Sub-topic – Prioritizing Qada over Other Fasts

Mas'alah: What should one prioritize: making up missed Ramadan fasts or fulfilling a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2136)

نقل حنبل وأبو الحارث فيمن نذر صيام أيام وعليه من صوم رمضان أيام: يبدأ بالنذر, وهو محمول على أنه كان النذر معينا بوقت يخاف فوته, وقضاء رمضان موسع الوقت, كمن نذر ركعتين عقب2 الزوال, يبدأ بهما قبل الظهر, لسعة وقتها, وتعيين النذر بذلك الوقت. ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقا, وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل, فيجمع بين الروايتين: تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت, ذكره القاضي وابن عقيل,

Mas'alah: Is it disliked to make up missed fasts during the ten days of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3698)

فعلى المذهب، وهو عدم الجواز، فهل يكره القضاء في عشر ذى الحجة، أم لا يكره؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح المجد»، و «الفائق»، و «الفروع». قلت: الصواب عدم الكراهة. وهذه

. . . . . ـــــــ الطريقة هى الصحيحة، وهى طريقة المجد في «شرحه»، وتابعه في «الفروع». وقال: هذه الطريقة هى الصحيحة. قال المصنف في «المغني»: وهذا أقوى عندى. قال في «الفروع»: لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض، كان أبلغ من الكراهة، فلا يصح تفريعها [1] عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3699)

ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب، وهي إن قلنا بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض، لم يكره القضاء في عشر ذى الحجة، بل يستحب؛ لئلا يخلو من العبادة بالكلية. وإن قلنا بالجواز، كره القضاء فيها؛ لتوفيرها على التطوع؛ لبيان [2] فضله فيها مع فضل القضاء. قال في «المغنى»: قاله بعض أصحابنا. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: ويباح (1) في ا: «تفريعا»، وانظر الفروع 3/ 132. (2) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «لينال». وانظر: المغنى 4/ 403. والفروع 3/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3700)

قضاء رمضان في عشر ذى الحجة. وعنه، يكره. وقال في «الكبرى» أيضا: ويحرم نفل

الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته. نص عليه. وعنه، يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and voluntary fasting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=280)

باب صوم القضاء والتطوع يستحب قضاء رمضان متتابعا ويجزي متفرقا ومن فاته الشهر كله تاما أو ناقصا فصام عنه تسعة وعشرين يوما أجزأته إن كان شهرا هلاليا وإلا لزمه تتمة الثلاثين وقيل: المعتبر عدد الأيام فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3665)

فصل: واختلفت الرواية في كراهية القضاء في عشر ذى الحجة، فروى أنه لا يكره. وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعى، وإسحاق؛ لما روى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر، ولأنه أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيه، كعشر المحرم. والثانية، يكره. روى ذلك عن الحسن، والزهرى؛ لأنه يروى عن على، رضى الله عنه، أنه كرهه. ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله سبحانه من هذه الأيام». يعنى أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشىء» [1]. فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال (2)

فضيلتها، ويجعل القضاء في غيرها. وقال بعض أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه، فمن أباحه كره القضاء فيها؛ لتوفيرها على التطوع لينال [2] فضله فيها مع فضل القضاء، (1) تقدم تخريجه في 1/ 515. (2) في الأصل: «لبيان».

ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور، فعله عنه وليه. وإن كانت عليه صلاة منذورة، فعلى روايتين. ـــــــ ومن حرمه لم يكرهه، بل استحب فعله فيها, لئلا تخلو من العبادة بالكلية. قال شيخنا [1]: ويقوى عندى أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل القضاء، أما على رواية التحريم، فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما، وذلك أبلغ من الكراهة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=634)

قيل: ليس إذا جاز فعل الواجب جاز فعل النفل؛ بدليل: النوافل التي لا سبب لها، على أن مهنا [3] قد نقل عن أحمد - رحمه الله: فيمن عليه قضاء من رمضان، فصام يوم العيد، لم يضره، ولم يرد عليه إعادة، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصام فيه صوم واجب [4].

Mas'alah: How should one prioritize between a legally obligatory fast and a vowed fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1870)

إحداهما : لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر : بدئ بالمفروض شرعا ، إن كان لا يخاف فوت النذر ، وإن خيف فوته بدئ به . ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a vowed fast over make-up fasts when time is limited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

فإن خاف فوت النذر لضيق وقته، قدمه. قال شيخنا في شرحه على «الإقناع»:" ؟ محمي ؟ قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان؛ بان كان عليه مثلا عشرة ايام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة، فيتعين صومها عن قضاء رمضان؛ لتعيين الوقت لها. و هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and the order of priority?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=357)

سن فورا تتابع قضاء رمضان، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه، فيجب كعزم عليه، ولو اتسع له، وكذا كل عبادة متراخية، ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، ويجزئ يوم شتاء عن صيف، كعكسه، ويقدم وجوبا على نذر، لا يخاف فوته. ويتجه: مع خوف فوت كل تقديم نذر. وحرم ابتداء تطوع قبله، ولا يصح. ويتجه احتمال: كذا قبل واجب نحو نذر وكفارة. وتأخيره لرمضان آخر بلا عذر، فإن أخره بلا عذر لرمضان

(1) رواه أبو داود (رقم 2360) ، البيهقي (رقم 8392) ، الدارقطني (رقم 2303) .
(2) رواه البيهقي (رقم 8397، 8398) . (3) في (ج) : "ويجزيء بعده بعذر صوم والأفضل" .

Mas'alah: How should missed Ramadan fasts be made up and prioritized over vows?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=895)

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، ويقدم على نذر لا يخاف فوته. ـــــــــ وعبارته عند الكلام على قول ابن عباس: "كان يقول ذلك إذا أفطر" ، "وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله" . وقول المص "عند فطره" يحتملهما، وكذلك [1] قوله –عليه الصلاة والسلام–: "للصائم عند فطره دعوة لا ترد" [2]. فصل في حكم القضاء * قوله: (ويقدم على نذر) ؛ أي: وجوبا. * قوله: (لا يخاف فوته) فإن خيف قدم النذر، لأنه إن قدم القضاء في هذه الحالة صار النذر أيضا قضاء، ويزيد على ذلك أنه يلزمه أيضا الكفارة، تأمل!. [وقال أيضا –رحمه الله تعالى– على قول المص: "فوته" هل إذا نذر صوم العشر الأخير من شعبان، وعليه عشرة أيام قضاء، يقدم القضاء أو النذر؟ وهل هو داخل في مفهوم قول المص: "لا يخاف فوته" فإنه في هذه الحالة يخاف فوته، (1) في "ج" و "د" : "ولذلك" . (2) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته (1/ 557) رقم (1753) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم (1/ 422) وقال: اسحق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه "، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 81) :" هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات

"."

Mas'alah: What is the ruling on beginning voluntary fasts when one owes missed Ramadan fasts?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=162)

فصل في قضاء الصوم (1) قوله: "ولا يصح ابتداء تطوع ممن عليه قضاء رمضان الخ" قال المصنف في الغاية: ويتجه احتمال: وكذا قبل واجب نذر أو كفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qada over nadhr and expiation for delayed qada?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=520)

قوله: ويقدم على نذر. يعني وجوبا. قوله: ويجزىء [قبله [1]] . أي قبل القضاء؛ قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه مسارعه إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير. قال في الفروع: وإن آخره بعد رمضان ثاني فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية، لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته. قوله: [ولعذر قضاء [2]] فقط. أي وإن كان التأخير لعذر من مرض، أو سفر ونحوه، قضى من غير إطعام، فإن أمكنه قضاء البعض قضى الكل وأطعم عما أمكنه صومه. [قوله [3]] : ولا شيء عليه إن مات. أي على من آخره لعذر.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and voluntary fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=259)

[ويسن القضاء على الفور] متتابعا نص عليه. قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافا، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر مرفوعا: "قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع" رواه الدارقطني. [إلا إذا بقي من شعبان بقدر ماعليه، فيجب] التتابع لضيق الوقت لقول عائشة: "لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجئ شعبان" متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح. [ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان] نص عليه. [فإن نوى صوما واجبا، أو قضاء ثم قلبه نفلا صح] كالصلاة. [ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم] لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود. كان يصوم يوما، ويفطر يوما" متفق عليه. [ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر] لقول أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم، بثلاث: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" متفق عليه. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=190)

667 – قيل له: فإن وافق صيامه في شعبان؟ قال: يصومه ما لم يكن يأتي عليه رمضان

آخر. _حاشية (1) البقرة: 185.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts during Dhul-Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=231)

703 - قلت : من قال : لا يقضى رمضان في ذي الحجة ؟ قال : أي شيء يكره من ذلك ؟ قال إسحاق : هو جائز ، ومن كرهه أراد أن يصومه تطوعا ، لما يستحب العمل فيه ، وهذه رخصة ؛ لأنه حرضه على التطوع ويؤخر قضاء الفرض .

Mas'alah: What is the exception when time is too narrow for both making up missed fasts and a vowed fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء، بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة، فيصومها عن قضاء رمضان؛ لتعين الوقت لها. انتهى.

Mas'alah: What does the reasoning about time breadth imply for prioritizing make-up over vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

ومقتضى تعليلهم آنفا باتساع الوقت: أنه يقدم القضاء على النذر عند تزاحمهما في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on beginning voluntary fasting before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

(وحرم ابتداء تطوع قبله) ، أي: قضاء رمضان، (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان، نص عليه.

Mas'alah: Should one prioritize making up missed Ramadan fasts over voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=338)

مرضت في رمضان, وعلي أيام من رمضان, أفأصوم هذه الأيام؟ قال: ابدأ بحق الله عليك». رواه سعيد. 338 –

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab prefer making up Ramadan fasts in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=338)

وتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of making up Ramadan fasts in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=338)

ومن أصحابنا من بنى الروايتين في كراهة قضاء رمضان في العشر على الروايتين في وجوب تقديم القضاء على النفل. فإن قلنا: يجب تقديم القضاء؛ لم يكره قضاؤه في العشر. وإن قلنا: لا يجب تقديم القضاء؛ كره قضاؤه في العشر. والطريقة التي ذكرناها أصوب؛ كما دل عليه كلام أحمد وأصوله, وهو أنا إذا قلنا يجوز التطوع قبل القضاء؛ ففي كراهة قضاء رمضان فيه روايتان.

وإذا قلنا: يجوز التطوع قبل القضاء؛ فلا معنى لكراهة القضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the make-up of Ramadan over a vowed fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

دم) قضاء رمضان وجوبا (على) صوم (نذر لا يخاف فوته) لسعة وقته لتأكد القضاء، لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء

BAB 7

باب صوم التطوع

Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fasting in Dhul-Hijjah

Mas'alah: Which days of Dhul-Hijjah are most emphasized for fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=150)

– وآكده: العاشر، ثم التاسع. [6] وتسع ذي الحجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2100)

الثامن وهو يوم التروية. قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء, فكانوا يترووون من الماء إليها وقيل: لأن إبراهيم صلى الله عليه وسلم رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه, فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم "م 2" فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله. ولا وجه لقول بعضهم: آكده الثامن ثم التاسع. ولعله أخذه من قوله في الهداية وغيرها: آكده يوم التروية وعرفة.

Mas'alah: What is the virtue and expiation for fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2102)

وهما آكده, ثم العشر, روى مسلم1 عن أبي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة "إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" .

Mas'alah: Which period is more virtuous: the last ten days of Ramadan or the first ten of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2158)

وعشر ذي الحجة أفضل, على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع2. وقال أيضا: قد يقال ذلك وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل, قال: والأول أظهر, لوجوده, وذكرها. ورمضان أفضل, ذكره جماعة, وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره, وذكروا أن الصدقة فيه أفضل, وعللوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of 'Arafah for one whose testimony about the crescent is rejected?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=105)

وأما إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره فأقول: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملا برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم يفطر إلا مع الناس فإنه يقول: لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا: أنه يفطر ولا يصوم لأنه

يوم عيد في حقه ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم إفراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة افطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا إلا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركن بمعنى: أنه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} محمد: 33 الإبطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الأعياد "

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah for one who is at Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3680)

ولا يستحب لمن كان بعرفة. ـــــــ ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر. قال: ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه، خرج على الغالب المعتاد. انتهى. قلت: وهو حسن. الثانية، قوله: وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. وهذا بلا نزاع. قال ابن هبيرة: أما كون صوم يوم عرفة بسنتين، ففيه وجهان؛ أحدهما، لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين، كفر سنة قبله وسنة بعده. والثانى، إنما كان لهذه الأمة، وقد وعدت في العمل بأجرين.

. . . . . ـــــــ وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية، لأنه تبعها وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما

. . . . . ـــــــ يكون لما مضى لا لما يأتى. قوله: ولا يستحب لمن كان بعرفة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفطره

. . . . . ـــــــ أفضل. واختار الآجرى، أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه. وحكى الخطابى عن أحمد مثله. وقيل: يكره صيامه. اختاره جماعة من الأصحاب. فعلى

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Which ten days are the most virtuous according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3718)

الرابعة، قال في «الفروع»: عشر ذى الحجة أفضل، على ظاهر ما في «العمدة» وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع. وقال الشيخ تقى الدين أيضا: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالى عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل. قال: والأول أظهر؛ لوجوه. وذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the nine days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

وصوم التسع من ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعا ثم الثامن . وهو يوم التروبة .

Mas'alah: What is the expiation for fasting Arafah and who should not fast it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين قال في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات ولا يستحب صيامه

لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل

Mas'alah: How do the first ten days of Dhul-Hijjah compare to the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=453)

وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن أعشار الشهور كلها.

Mas'alah: What is the significance of the day of Arafah and the ruling on fasting it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1136)

(2135) فصل: فأما يوم عرفة: فهو اليوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك، لأن الوقوف بعرفة فيه. وقيل: سمي يوم عرفة، لأن إبراهيم - عليه السلام - أري في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه

يتروى، هل هذا من الله أو حلم؟ فسمي يوم التروية، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح يوم عرفة، فعرف أنه من الله، فسمي يوم عرفة. وهو يوم شريف عظيم، وعيد كريم، وفضله كبير. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن صيامه يكفر سنتين.»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the virtue of fasting Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=833)

قال: (ويستحب صوم عشر ذي الحجة. وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) . أما كون صوم عشر ذي الحجة يستحب فلما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام. قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله. قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» [5] أخرجه البخاري. وأما كون أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» [6] رواه مسلم. (1) في الأصل: بعده. (2) هو تكملة لحديث مسلم السابق وقد سبق تخريجه. وأخرجه الترمذي في جامعه (752) 3: 126 كتاب الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1738) 1: 553 كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (751) 3: 125 كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة. وأخرجه الدارمي في سننه (1766) 2: 17 كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (926) 1: 329 كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1163) 2: 821 كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، وآكدها يوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن كان حاجا ففطره يوم عرفة أفضل ، ليقوى على الدعاء .

Mas'alah: Is it recommended to fast on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=160)

مسألة 39: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه) ليتقوى على الدعاء؛ لما روي «عن أم الفضل بنت الحارث: "أن أناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه النبي – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه. «وقال ابن عمر:" حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر – رضي الله عنه – فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وروى أبو داود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه فكان تركه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=626)

(و) صوم (عشر [5] ذي الحجة) ؛ لقوله عليه السلام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول (1) رواه مسلم (1163) ، من حديث أبي هريرة. (2) رواه مسلم (1134) ، من حديث ابن عباس قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) في (ب) و (ق) : علينا. (4) في رواية الميموني وأبي الحارث، كما في شرح العمدة لشيخ الإسلام (2/ 580) ، ولفظه: (من أراد أن يصوم عاشوراء، فليصم التاسع والعاشر، إلا أن يشكل الشهر، فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك) . (5) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تسع. قال في هامش (ح) : قوله: (وعشر ذي الحجة) قال في المبدع: (والمراد بذلك تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبا) .

الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ ، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا [1] خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3686)

1097 – مسألة: (ويستحب صيام عشر ذى الحجة) أيام عشر ذى الحجة كلها شريفة مفضلة، يضاعف العمل الصالح فيها، ويستحب صومها، والاجتهاد في العبادة فيها؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح

فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام». يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» [1]. حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة (1) تقدم تخريجه في 5/ 383.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1859)

وأما كونه يستحب صوم يوم عاشوراء ؛ فلما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم عرفة : ((إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=529)

قوله: (وصوم عشر ذي الحجة) عطف على (صوم المحرم) ، أي: وشر صوم عشر ذي الحجة، أي: السعة الأول منه؛ لما روي عن بعض أزواج النبي ية: قالت: كان رسول الله ية يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء ". وشميت عشرا: من إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا يصام. وقال ابن نصر الله: معناه: أيام عشر ذي الحجة؛ لأن لياليه عشر آخرها ليلة النحر، أي: الأيام المتخللة بين العشرح ف."

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first nine days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1578)

(و) صوم (تسع ذي الحجة) [1] لقوله عليه السلام «ما من أيام العمل الصالح فيهن، أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري [2] . (1) أي ويسن صوم تسع ذي الحجة، وهو قول جمهور أهل العلم، وقال في الإنصاف: بلا نزاع. واتفقوا على فضلهن «وذي الحجة» - بكسر الحاء وتفتح - الشهر الثاني عشر من السنة، سمي بذلك لأن الحج فيه. (2) وأهل السنن وغيرهم، والمراد بالعشر ههنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، وللنسائي وغيره: كان يصوم تسع ذي الحجة. وللبيهقي عن ابن عباس «صيام يوم منها يعدل صيام سنة» وفي لفظ «ما العمل الصالح في أيام، أفضل منه في هذه العشر» فدل على أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها، ومن العمل فيها صيامها، وفي رواية القاسم بن أبي أيوب «ما من عمل أزكى عند الله، ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى» ، وأيام ذي الحجة أفضل الأيام، وليالي العشر أفضل الليالي، وقد يقال: مجموع عشر ذي الحجة، أفضل من مجموع العشر الأخير. قال الشيخ: وهو الأظهر. وهن الأيام المعلومات، في قول أكثر أهل العلم، وأكثر المفسرين في قوله {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} سميت بذلك للحرص على علمها بحسابها، من أجل وقت الحج في آخرها، وآخرهن يوم النحر، في قول أكثر أهل العلم، وإنما سميت التسع عشرا من إطلاق الكل على الأكثر، لأن العاشر لا يصام، فإطلاق العشر تغليبا، وفيه فضل الجهاد، ويأتي إن شاء الله تعالى، وقوله «إلا رجل» لأكثر رواه البخاري أي: إلا عمل رجل. وللمستملي «إلا من خرج بماله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء» أي فيكون من لم

يرجع بشيء من ذلك أفضل من العامل في أيام العشر، أو مساويا له، فدل على فضيلة أيام العشر على غيرها من السنة، وتخصيصها بهذه المزايا والعمل فيها لا ينحصر.

Mas'alah: What is the expiation for fasting the Day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1580)

وهو كفارة سنتين [1] لحديث «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» [2] وقال في صيام عاشوراء «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم [3] . (1) أي صوم يوم عرفة يكفر سنتين، الماضية، والآتية، لفضله وشرفه. (2) أي قبل وقوع المكفر، أو يلطف به بسبب صيامه، فلا يأتي بذنب، أو يوفق لما يكفره، وجعل على الضعف من عاشوراء، فقيل: لأن يوم عرفة محمدي، وعاشوراء موسوي، وأعمالنا على الضعف، ولو رأى أهل بلد هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند الحاكم، فقال الشيخ: لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا، وإن كان في الباطن العاشر، لحديث «صومكم يوم تصومون» الحديث وتقدم، وقال: وصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو التاسع أو العاشر، جائز بلا نزاع، لأن الأصل عدم العاشر، كليلة الثلاثين من رمضان. (3) من حديث أبي قتادة، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم الإجماع على سنيته، ولو قال قائل: إذا كفرت الصلاة، فماذا تكفير الجمعات، ورمضان، وعاشوراء، وعرفة، ونحو ذلك؟ قيل: كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة، ولا كبيرة، كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة، أو كبائر، ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر، وقال النووي وغيره: المراد

الصغائر للآية، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له به درجات. وقيل: إطلاق القول أنه يكفر، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة لقوله إذا اجتنبت الكبائر ويأتي قول الشيخ: إن إطلاق التكفير بالعمرة، متناول الكبائر، فكذا هو الخبر ونحوه.

Mas'alah: What is the expiatory reward for fasting the Day of Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2240)

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين لما روى أبو قتادة مرفوعا قال صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر §

Mas'alah: Which day is more virtuous: the Day of 'Arafah or Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2271)

يوم عرفة أفضل قال في الفروع وهو أظهر وقاله أكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة

Mas'alah: What is the virtue of fasting the Day of Tarwiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1159)

(ثم) يلي يوم عرفة في الآكدية يوم (التروية، وهو: الثامن) من ذي الحجة، لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة» الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا.

Mas'alah: What is the virtue of fasting during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1486)

ثم) يلي صوم يوم عرفة في الآكدية (التروية) وهو: الثامن من ذي الحجة، ثم بقية العشر؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله!" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1162) 2: 818 كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثه أيام من كل شهر. . . (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق، وهو جزء من الحديث السابق. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2440) 2: 326 كتاب الصوم، باب في صوم عرفه بعرفة. (4) ساقط من أ. (5) 3:452.

ولا الجهاد في سبيل الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء "(1). حديث حسن صحيح." (

Mas'alah: Is it recommended for one at Arafah to fast on the day of Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

ولا يسن لمن بعرفة صوم يوم عرفة إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of 'Arafah for those at 'Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=264)

(تنبيه) : عدم استحباب صوم يوم عرفة لمن بعرفة ليتقوى على الدعاء، وعن الشيخ: لأنه يوم عيد. وقال: لا يكره إفراد العاشر من المحرم بالصيام، واختار أنه كان واجبا ثم نسخ. وحكى في إفراد رجب بالصوم وجهين. وقال: لا يجوز صوم يوم الجمعة. واختار أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا، وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال: لا يجوز تخصيص أعياد الكفار بالصوم. وذكر ابن عبد البر الإجماع على أنه إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة، لزمته يقضيها، ورد المصنف والمجد كلامه في دعوى الإجماع. قال الشيخ: الوتر باعتبار الماضي، فطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ... إلخ؛ ويكون باعتبار الباقي، لقوله: "في تاسعة تبقى" الحديث. فإذا كان الشهر ثلاثين، تكون تلك ليالي الإشفاع: فليلة الثانية والعشرين: تاسعة تبقى، وليلة أربع: سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري. وإن كان الشهر تسعة وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ بالماضي. وقال الشيخ: ليلة الإسراء في حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر. وقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to fast the first ten days of Dhul-Hijjah as voluntary or makeup fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=338)

والأوجه: أن يجوز صومهما تطوعا وقضاء, والتطوع أفضل؛ كالسنن الراتبة في أول وقت الصلاة.

Mas'alah: What hadith from Hafsah mentions the Prophet's regular fasts including the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=531)

598 - وعن حفصة؛ قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام عاشوراء, والعشر, وثلاثة أيام من كل شهر, والركعتين قبل الغداة». رواه أحمد والنسائي.

. .

Mas'alah: What hadith mentions the Prophet's fasting nine days of Dhul-Hijjah, Ashura, and three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=533)

وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع من ذي الحجة, ويوم عاشوراء, وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من شهر وخميس». رواه أحمد وأبو داوود والنسائي.

Mas'alah: What is the virtue of fasting during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=533)

599 - وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة, يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة, [وقيام كل ليلة منها بليلة القدر». رواه الترمذي وابن ماجه, وفيه ضعف] .

Mas'alah: Did the Prophet fast during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=534)

600 - وقد روي عن عائشة؛ قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط». رواه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: Is it recommended to fast on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=540)

فصل: ولا يستحب صومه لمن بعرفه قال أحمد في رواية حنبل: يستحب صيام عرفة ها هنا, وأما بعرفة؛ فلا, يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر, وقال: «لا يصام يوم عرفة بعرفة, وعرفة صيامها كفارة سنتين؛ سنة ماضية , وسنة مستقبلة». ورواه عبد

الله عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first ten days of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

(و) يسن صوم (عشر ذي الحجة) أي:

Mas'alah: What is the virtue of fasting the first nine days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

التسعة الأول منه لحديث «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر»

Mas'alah: What is the virtue of fasting the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

(ثم) يلي يوم عرفة في الآكدية يوم (التروية) وهو ثامن ذي الحجة لحديث «صوم يوم التروية كفارة سنة» الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا

Sub-topic – Best Voluntary Fasts

Mas'alah: Why is giving charity in Ramadan considered best?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=510)

(و) كونها (في) شهر (رمضان) أفضل، لحديث ابن عباس: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. . . الحديث [3] متفق عليه، ولحديث: "من فطر صائما كان له مثل أجره" [4].

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=530)

فصل في صوم التطوع

Mas'alah: Which month is the best and which ten days are superior?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=537)

ورمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن غيره. (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر (2/ 51) . (2) مسند أحمد (5/ 324) .

Mas'alah: What does the chapter on voluntary fasting and Laylat al-Qadr discuss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2095)

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك مدخل باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2095)

أفضل صوم التطوع 1صيام داود1 نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: "صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام" . فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: "لا أفضل من ذلك" متفق عليه2, ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر "و" وأيام البيض أفضل "وش" نص على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك وأنه صوم الدهر3, وفي بعضها: كصوم الدهر4. قال شيخنا وغيره: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة, والله أعلم. وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابيضاض ليلها, وذكر أبو الحسن التميمي أن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته. وعن مالك: يكره صومها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1ليست في الأصل. 2 البخاري "1976" ومسلم "1159" "181" . 3 أخرجه البخاري "3419" ومسلم "1162" "197" من حديث عبد الله بن عمرو. 4 أخرجه البخاري "3419" من حديث عبد الله ين عمرو.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts such as Monday, Thursday, and six days of Shawwal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2096)

ويستحب صوم الاثنين والخميس, نص عليه. 1ويستحب إتباع رمضان بست من شوال1 ولمسلم وغيره2 من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعا "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر" سعد مختلف فيه, وضعفه أحمد, ورواه أبو داود3 عن النفيلي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم, وسعد بن سعيد عن عمر, فذكره, وهو إسناد صحيح, وكذا رواه النسائي4 عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي, ورواه أيضا5 من حديث يحيى بن سعيد عن عمر, لكن فيه عتبة بن أبي حكيم, مختلف فيه, ورواه أحمد6 أيضا من حديث جابر مرفوعا, وكذا من حديث ثوبان, وفيه: "وستة أيام بعد الفطر" 7 فلذلك استحب أحمد والأصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان أن يتبعه بصوم ستة أيام من شوال. قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر: وإنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل, ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم, لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة, والمراد بالخبر التشبيه به في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1ليست في الأصل. 2 مسلم "1164" "204" وأحمد "23533" والترمذي "759" وابن ماجه "1716" . 3 في سننه "2433" . 4 في السنن الكبرى "2863" . 5 النسائي في السنن الكبرى "2866" . 6 في المسند "14302" . 7 أحمد "22412" .

Mas'alah: What are the rulings on vowed and voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=155)

باب صوم النذور والتطوع / 82 ظ / ومن نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين، وإن لم يصمه لعذر كالمرض ونحوه، فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان [1] [2]. فإن صام قبل الشهر الذي عينه لم يجزه [3]. فإن جن جميع الشهر المعين لم يلزمه القضاء [4]. وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فإنه نذر صحيح، فإن قدم فلان في ذلك اليوم والناذر ممسك، لزمه صيام ذلك اليوم ويقضي ويكفر، وعنه: أنه لا يلزمه إلا صيام ذلك اليوم [5]. فإن كان الناذر قد أكل في ذلك اليوم، لزمه القضاء والكفارة في إحدى الروايتين [6]، والأخرى: لا يلزمه شيء [7]. فإن وافق قدومه يوما من رمضان لزمه القضاء، وقال الخرقي: لا يلزمه شيء [8]. ومن نذر صيام يوم العيد لم يصمه، ويقضي ويكفر كفارة يمين، نقلها أبو طالب [9]، ونقل حنبل: أنه يكفر من غير قضاء [10]، وهو الصحيح عندي [11]. ونقل مهنا كلاما يدل على أنه [إن] [12] صامه صح صومه [13] ولا تختلف الرواية أنه لا يصح صيام يومي العيدين [14]، وأيام (1) في الأصل: ((روايتين)) . (2) انظر: المغني 3/ 369، والهادي: 56. (3) انظر: المقنع: 324، والمغني 11/ 369، وشرح الزركشي 4/ 428. (4) لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر أشبه ما لو فاته)) . الشرح الكبير 11/ 348، وانظر: المقنع: 323. (5) انظر: المغني 3/ 360، والهادي: 56. (6) وهذه رواية كل من أبي طالب والأثرم وصالح والمروذي، وهي اختيار الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 209/ ب. (7) نص في رواية محمد بن يحيى المتطبب على أنه ليس عليه شيء؛ لأن اليوم معدوم. الروايتين والوجهين 209/ أ. (8) مختصر الخرقي: 143، وانظر: شرح الزركشي 4/ 424. (9) نقل أبو طالب:

((فيمن نذر أن يصوم شوال فصام إلا يوم الفطر يصوم يوما مكان يوم الفطر، ويكفر كفارة يمين)) . الروايتين والوجهين 210/ أ. (10) نقل حنبل: ((لا يصوم ويكفر عن يمينه)) . الروايتين والوجهين 210/ أ. (11) ومن قبله صححها شيخه أبو يعلى. انظر: الروايتين والوجهين 210/ أ. (12) زيادة يقتضيها السياق. (13) لم نقف على هذه الرواية، وذكرها المرداوي من غير عزو لمهنا. انظر: الإنصاف 11/ 134. (14) لما صح عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر)) . أخرجه الطيالسي (2242) ، وأحمد 3/ 96، والبخاري 3/ 55 (1991) ، ومسلم 3/ 153 (827) (141) ، وأبو داود (2417) ، والترمذي (772) ، والبيهقي 4/ 297، وانظر في ذلك: المقنع: 323، والمغني 3/ 97، وشرح الزركشي 2/ 55.

التشريق نفلا [1]، وأما صومهما عن الفرض فقد بينا أن في العيدين وأيام التشريق روايتين، إحداهما: يصح، والأخرى: لا يصح [2].

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=156)

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال وإن فرقها، ويستحب له صوم عشر ذي الحجة، وآكدها يوم التروية وعرفة؛ إلا أن يكون حاجا، فيكون الأفضل له الفطر؛ ليتقوى على الدعاء. ويستحب صوم عشر المحرم، وآكدها تاسوعاء وعاشوراء. ويستحب صيام الأيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس. وصيام داود كان

يصوم يوما ويفطر يوما.

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3674)

باب صوم التطوع وأفضله صيام داود، عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما. ـــــــ باب صوم التطوع قوله: وأفضله صوم داود، عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وكان أبو بكر النجاد، من الأصحاب، يسرد الصوم. فظاهر حاله، أن سرد الصوم أفضل.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3675)

ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس. ـــــــ التشريق. ذكره القاضي وأصحابه، بل عليه الأصحاب. وعبر القاضي وأصحابه بالكراهة، ومرادهما، كراهة تحريم. ذكره المصنف والمجد وغيرهما، وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي، جاز صومه، ولم يكره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل صالح، إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به. واختار الكراهة المصنف. وهو رواية الأثرم. وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه. الثانية، قوله: ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر. هذا بلا نزاع. واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، نص عليه، فإنها أفضل. نص عليه.

وسميت بيضاء لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس. وهذا الصحيح. وذكر أبو الحسن

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

أفضله صوم يوم وإفطار يوم

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=934)

وأفضله صيام داود – عليه السلام – كان يصوم يوما ويفطر يوما،

Mas'alah: What are the recommended supererogatory fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ومن السنة: إتباع رمضان بست من شوال وإن أفردت وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم التروية وعرفة وصوم عشر المحرم وآكده تاسوعاء وعاشوراء وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر من كل شهر وصوم الاثنين والخميس من كل

أسبوع وصوم يوم وفطر يوم في سائر الأوقات ولا يحل صوم يومي العيدين نفلا ولا فرضا ولا يصح وعنه يصح فرضا مع التحريم.

Mas'alah: What is the most virtuous voluntary fast and which days are recommended for fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=831)

قال المصنف رحمه الله: (وأفضله صيام داود [عليه السلام] [1] كان يصوم يوما ويفطر يوما. ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس) . أما كون أفضل صيام التطوع صيام داود وكونه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما فلما روى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» [2] متفق عليه. وفي تفضيل صوم داود على صوم التطوع إشعار بفضيلة صوم التطوع وهو صحيح. والأصل فيه ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، الصوم جنة. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر وإذا لقي ربه» [3] متفق عليه. وعموم قوله عليه السلام عن الله عز وجل: «لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أصير سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به» [4]. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3238) 3: 1257 كتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1159) 2: 816 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... عن عبدالله بن عمرو. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 2: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6137) 5: 2384 كتاب الرقاق، باب التواضع.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس.

Mas'alah: What is the chapter on fasting of vows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

باب صوم النذور :[3]

Mas'alah: Does a vow to fast every Monday include Mondays that fall in Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

ولو نذر أن يصوم كل اثنين ، لم تدخل الأثانين التي تخلل شهر رمضان في نذره رواية واحدة ، نص عليه في رواية المروذي .

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ويستحب صوم الاثنين والخميس ، وصوم أيام الليالي البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

وللزوج منع زوجته من صوم التطوع ومن كل ما يشغلها عنه ، إلا ما كان فرضا واجبا . (1) في (ب) : فلان قد صام . (2) النيروز : اليوم الجديد تحل فيه الشمس برج الحمل . والمهرجان : أول حلوها الميزان ، وهو أول أيام السنة القبطية ، وهما عيدان للكفار . ويكره صيامه لئلا يوافق الكفار في تعظيمهما . حاشية ابن قاسم على الروض 3/ 460 . (3) في (ب) : قضاؤهما .

Mas'alah: What is the best voluntary fasting and the most virtuous month for fasting after Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

باب صيام التطوع (36) أفضل الصيام صيام داود – عليه السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وما من أيام العمل الصالح فيهن [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the best voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 36: (أفضل الصيام صيام داود – عليه السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما) لأن في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك» متفق عليه. (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)

أحب إلى الله من عشر ذي الحجة (37) ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله (38) وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين [العدة شرح العمدة] لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» هذا حديث حسن صحيح رواه ابن عباس [رواه الترمذي] . وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي. وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء» .

Mas'alah: Is Ramadan the best month?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=172)

وقد ثبت بالحديث المتقدم أنه أفضل من يوم النحر فلم يبق أفضل منه إلا أن يكون يوم عرفة وأفضل الشهور شهر رمضان على ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان للخبر فيه ولأن الحسنات فيه تضاعف وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور وينبني على ذلك فوائد من الطلاق والعتق والنذر وغير ذلك – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=627)

(وأفضله)، أي: أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) ؛ لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو قال: «هو أفضل الصيام» متفق عليه [6].

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=154)

فصل: يسن صوم أيام، وأيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، وكره أفراد رجب وتعمد إفراد جمعة وسبت وشك ـــــــ فيفعل عنه مطلقا، ويجوز لغير الولي فعله بإذنه ودونه، (ومع تركه) للميت (فيجب) فعل نذره لثبوته في ذمته، و (لا) تجب (مباشرة وليه) به بنفسه بل تسن، فإن لم يفعل دفع مالا لمن يفعل عنه، ولا يقضى معين مات قبله وفي أثنائه يسقط الباقي، ومن

مات وعليه صوم من متعة أو قران أطعم عنه. (فصل) في صوم التطوع، و (يسن صوم) ثلاثة (أيام) من كل شهر لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليه (و) الأفضل أن تكون (أيام البيض) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته، أو لبياض لياليها كلها بالقمر، (و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين) لأن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس، (و) يسن صوم (ست من شوال) والأولى تتابعها وكونها عقب العيد، ومن صامها مع رمضان فكأنما صام الدهر، (و) يسن صوم (شهر الله المحرم) وهو أفضل الصيام بعد رمضان، (وآكده) يوم (العاشر) منه ويسمى عاشوراء وهو كفارة سنة، (ثم) يلي العاشر في الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء، (و) يسن صوم (تسع ذي الحجة) وهي الأول منه (وآكده) أي التسع (يوم عرفة لغير حاج بها) فلا يستحب صيامه بل فطره أفضل إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، وصومه كفارة سنتين، (وأفضله) أي صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) نصا، وهو صيام داود عليه السلام ولا أفضل منه، (وكره إفراد رجب) بصوم، وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما أو يصومه شهرا من السنة قال المجد: وإن لم يله، (و) كره (تعمد إفراد) يوم (جمعة و) تعمد إفراد يوم (سبت) بصوم، فإن صامهما معا أو صام مع أحدهما يوم قبله أو بعده أو وافق عادة له مثل من يفطر يوما ويصوم يوما لم يكره، (و) كره تعمد صوم يوم (شك) وهو الثلاثون من شعبان إذا لم

Mas'alah: What is the ruling if one fasts voluntarily and it coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3514)

فصل: وإذا صام تطوعا، فوافق شهر رمضان، لم يجزئه. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأى: يجزئه. وهو مبنى على وجوب تعيين النية لرمضان، وسنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3675)

باب صوم التطوع وأفضله صيام داود، عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما.

ـــــــ باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting according to the hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3675)

1093 - مسألة: (وأفضله صيام داود، عليه السلام، كان يصوم يوما، ويفطر يوما) لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال له: «صم يوما، وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب صوم الدهر، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم داود عليه السلام، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 52، 53. ومسلم، في: باب النهى عن صوم الدهر. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 812 - 818. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 565،

566. والنسائى، في: باب صوم النبى – صلى الله عليه وسلم –. . . .، وباب صوم عشرة أيام من الشهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 183. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام الدهر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 544. والإمام أحمد, في: المسند 2/ 158، 160، 164، 189، 190, 195, 198 – 201, 205, 212, 225.

ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan for those with a regular habit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3694)

كمن عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر، وشبه ذلك، أو من صام قبل ذلك بأيام، فلا بأس بصومه، لما روى أبو هريرة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه». متفق عليه [1]. ويحتمل أن يحرم؛ لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – [2]. حديث حسن صحيح. (1) أخرجه البخاري، في: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 35، 36. ومسلم، في: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 762. كما أخرجه أبو داود، في: باب في من يصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 545. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من أبواب الصوم.

عارضة الأحوذى 3/ 200، 201. والنسائي، في: باب التقدم قبل شهر رمضان، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 122، 123. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى أن يتقدم رمضان بصوم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 528. والدارمى، في: باب النهى عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 4. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 234، 281، 347، 408، 438، 477، 497، 513، 521، 4/ 314. (2) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 34. وأبو داود، في: باب كراهية صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 545. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 202. والنسائي، في: باب صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 126. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 527.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=132)

فصل - يسن صوم التطوع: [1] وأفضله: يوم ويوم. [2] وصوم ثلاثة من كل شهر. - وأيام البيض أفضل، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. [3]

والخميس. [4] والاثنين. [5] وست من شوال. - والأولى تتابعها. - وعقب العيد. - وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1857)

باب صوم التطوع

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1857)

قال : (يستحب صوم أيام البيض ، والاثنين ، والخميس ، وست من شوال ، ويوم عاشوراء ، وشهر المحرم ، وتسع ذي الحجة ، ويوم عرفة لغير حاج بها . وأفضله صوم يوم وفطر يوم) .

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب صوم التطوع ... 445

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=527)

(1) قوله: (ويسن صوم التطوع، وأفضلة يوم ويوم) أي: أفضل صوم التطوع، وهو صوم يوم وإفطار يوم، نضا؛ لقوله يتية لابن عمرو: «صم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام). قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: (لا أفضل من ذلك) . متفق عليها ". صوالحي."

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=900)

3 – باب صوم التطوع

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=900)

وسن ثلاثة من كل شهر، وأيام البيض أفضل، وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، والاثنين والخميس، وستة من شوال، والأولى تتابعها، وعقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر. . . . . ـــــــ باب صوم التطوع * قوله: (وأفضله يوم ويوم) ؛ أي: أفضل الصوم صوم يوم، وفطر يوم. * وقوله: (ويوم) جزأ الخبر، ولا يلزم عليه الإخبار بالنقيض؛ لأن الخبر هو المعنى المتصيد من مجموعهما، على حد: الرمان

حلو حامض؛ أي: مز، والتقدير هنا: أفضل الصوم صوم يوم بين يومين، أو: صوم يوم متعقب لفطر يوم، وهذا وجه وجيه لا غبار عليه، وهو من خطرات الدرس، فحافظ عليه. * قوله: (وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر) [1]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصوم ستة [2] وثلاثين يوما، بمنزلة صوم ثلاث مئة وستين يوما. (1) من حديث أبي أيوب ولفظه: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" . أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (2/ 822) رقم (1164) . (2) في "أ" : "ست" .

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=162)

فصل في صيام التطوع (1) قوله: "ذكره أبو الحسن" [2]: أي في كتابه اللطيف الذي قال عنه صاحب الإنصاف: لا يسع الناس جهله. لكن في تعليله نظر، فإن التوبة على آدم إنما حصلت في أقصر فرض، وليست ممتدة في ثلاث ليال. فالأولى أن يقال: لأنها بيض بالقمر، فإنه يكون فيها من أول الليل إلى آخره. (2) قوله: "ثلاثة عشر" الأولى أن يقول: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس (1) لعله يعني بمختصرة الغاية للشيخ الشطي، كتابه المتقدم: "منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح" إذ لا يعرف له كتاب بعنوان "المختصرة" . (2) أبو الحسن التميمي: هو عبد العزيز بن الحارث التميمي (371 هـ) الفقيه الحنبلي البغدادي. له كتاب "الخلاف" فلعله هو المراد بقول المحشي "كتابه اللطيف" .

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1571)

باب صوم التطوع [1]

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1581)

ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو اليوم الثامن [1] (وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم، وفطر يوم) [2] لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو وقال «هو أفضل الصيام» متفق عليه [3] . (1) لحديث «صوم يوم التروية كفارة سنة» رواه أبو الشيخ، وابن النجار، عن ابن عباس مرفوعا، وسمي ثامن عشر ذي الحجة يوم التروية، لكون الحاج يتروون الماء من مكة ويأتي. (2) أي أفضل الصيام صوم يوم بين يومين، والزيادة عليه مفضولة. (3) ولفظه «صم يوما، وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» فقال إني أطيق أفضل من ذلك؛ فقال «لا أفضل من ذلك» وقال «لا صام من صام الأبد» مرتين وقال «لا صام ولا فطر» ونهى من يسرد الصوم، وقال «لا صوم فوق صوم داود» رفقا بأمته، وشفقة عليهم. وإرشادا لهم إلى مصالحهم، وحثا لهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيا لهم عن التعمق، والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، كما قال «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه» وقال تعالى في أهل الرهبانية {فما رعوها حق رعايتها} . وقال ابن مسعود – لما قيل له: إنك تقل الصيام. قال: إني أخاف أن تضعف نفسي عن القراءة، والقرآن أحب إلي من

الصيام، وقال عليه الصلاة والسلام «إن لنفسك عليك حقا» الحديث، ويحرم صيام الدهر إن أدخل فيه العيدين، وأيام التشريق، وإن أفطرها جاز، نص عليه، واختاره المجد وغيره؛ وفاقا لمالك، والشافعي، وذكر مالك أنه يسمع أهل العلم يقولونه، لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه، ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه، ولأن الصيام أمر مطلوب للشارع، إلا ما استثناه، وأجابوا عن حديث ابن عمرو: أنه خشية عليه، حتى تمنى أنه قبل الرخصة، ولا يبعد لو أن شخصا لا يفوته من الأعمال الصالحة شيء بالصيام أصلا، ولا يصوم يومي العيدين، وأيام التشريق، ولا يفوته حق من الحقوق التي خوطب بها، أن يكون أفضل في حقه، وظاهر مجموع النصوص أنه يختلف باختلاف الأحوال.

Mas'alah: Which month and period are most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=529)

تتمة: رمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، ومن أعشار الشهور كلها.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting, disliked fasts, and Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2225)

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2225)

أفضله صوم التطوع صوم يوم وإفطار يوم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فإني أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك متفق عليه

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=260)

[وصوم الخميس والإثنين] لأنه صلى الله عليه وسلم، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: "إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس" رواه أبو داود، وفي لفظ: "وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" . [وستة من شوال] لحديث أبي أيوب مرفوعا: "من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر" رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم. [وسن صوم المحرم] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" رواه مسلم. [وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة] لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في صيام يوم عاشوراء: "إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده" رواه مسلم. [وصوم عشر ذي الحجة] لحديث ابن عباس مرفوعا: "ما من أيام العمل الصالح فيهن

أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر" رواه البخاري. وعن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاث أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائي. [وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين] لحديث أبي قتادة مرفوعا: "صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية" رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. ويليه في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: "صوم يوم التروية كفارة سنة" الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

[باب صوم التطوع] (باب) (صوم التطوع) وما يتعلق به: (

Mas'alah: Which day is considered most virtuous according to some scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1165)

(واختار) جمع (غيره) ، منهم: أبو حكيم النهرواني، وأكثر الشافعية: (بل يوم عرفة) أفضل، قال في" الفروع ": وهو أظهر، وقال في" الغنية "إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها يوم عرفة."

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=759)

(فصوم) يعني: أن التطوع بالصوم يلي التطوع بالحج في الفضيلة. وإضافة الله سبحانه وتعالى الصوم إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب أفضل يته. فإن من نوى صلة رحمه، وأنه يصلي ويتصدق ويحج: كانت نيته عبادة يثاب عليها. ونطقه بما يسمعه الناس من كلمة التوحيد أفضل إجماعا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1482)

] باب: صوم التطوع] هذا (باب صوم التطوع) ، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: صوم التطوع. 424

Mas'alah: What is the best voluntary fast and the recommended days for fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=225)

أفضله صوم يوم وفطر يوم، ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أيام البيض

وهي الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، وهو كصوم الدهر.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=262)

باب صوم التطوع أفضله: صيام داود. ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة من كل شهر، لا نعلم في استحبابه خلافا، وصوم ستة أيام من شوال مستحب، وكرهه مالك. قال أحمد: "هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم" ، ولا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة. ويستحب صيام عشر ذي الحجة. وأفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم. ويكره إفراد رجب، قال أحمد: لا يصومه متواليا بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. ويكره إفراد الجمعة والسبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان، إلا أن يوافق عادة، قال أحمد: أما صيام يوم السبت يفرد، فقد جاء فيه حديث الصماء. والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم، وظاهر قول الشافعي: أنه حرام. ولنا: أن النهي رفقا بهم، ولهذا لم يفهم منه الصحابة التحريم. وفي البخاري "لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر" . 1 وقال أبو الخطاب: إنما يكره صوم الدهر إذا دخل فيه العيدان وأيام التشريق، لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق، رجوت أن لا يكون به بأس، وهو قول الشافعي، لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم. قال شيخنا: إنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة، وشبه التبتل المنهي عنه، وفي حديث عبد الله بن عمر: 1 البخاري: الصوم (1967) , وأبو داود: الصوم (2361) , وأحمد (3/8, 3/57, 3/87, 3/96) ,

والدارمي: الصوم (1705) .

"وإنك إذا فعلت ذلك، هجمت له عينك ... إلخ" ، 1 ولو لم يفطر في العيدين وأيام التشريق، فقد فعل مكروها، وإن أفطر فيها. ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين، ويدل الحديث بمفهومه على جواز التقديم بأكثر من يومين، وفي حديث أبي هريرة: "إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا ... إلخ" ؛ 2 فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة، جمعا بينهما. ولا يجوز صيام العيدين وأيام التشريق. ومن شرع في صلاة أو صوم تطوعا استحب له إتمامه، ولا يلزمه. وعنه: إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم. وقال النخعي ومالك: يلزم بالشروع فيه، فإن خرج قضى، لحديث عائشة، وفيه: "اقضيا يوما مكانه" . 3 ولنا: حديث عائشة عند مسلم، وخبرهم، قال أبو داود: لا يثبت، وضعفه الجوزجاني وغيره. وعن أحمد ما يدل على أن الصلاة تلزم بالشروع، ومال الجوزجاني إلى هذا وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع كالحج. وأكثر أصحابنا على "أنها لا تلزم" ، وهو قول ابن عباس؛ فإن دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج، بلا خلاف. وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين. قال أبي بن كعب وابن عباس: "هي ليلة سبع وعشرين" . ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : إذا أفطر أيام النهي، جاز صوم الدهر ولم يكره، ورواية الأثرم: يكره، قال الشيخ: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرها، وإن فرق ست شوال جاز، اختاره الشيخ. 1 البخاري: أحاديث الأنبياء (3419) . 2 الترمذي: الصوم (738) , وأبو داود: الصوم (2337) , وابن ماجة: الصيام (1651) , وأحمد (2/442) , والدارمي: الصوم (1740) . 3 الترمذي: الصوم (735) , وأبو داود: الصوم (2457) , وأحمد (6/263) , ومالك: الصيام (682) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

[صيام التطوع] (ويسن صوم التطوع).

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (ويوم) فطر. وهو أفضل الصيام.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=523)

باب صيام التطوع

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=523)

مسألة: أفضل الصيام صيام داوود عليه السلام, كان يصوم يوما ويفطر يوما. هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم, وهو لفظ الإمام أحمد. قال في رواية صالح: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داوود عليه السلام, كان يصوم يوما ويفطر يوما». 585 - وذلك لما روى عمرو بن أوس, عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود, وإن أحب الصلاة إلى

الله صلاة داوود, كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه, وكان يصوم يوما ويفطر يوما». رواه الجماعة إلا الترمذي.

586 – وعن سعيد وأبي سلمة: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت الذي تقول ذلك؟». فقلت له: قد قلته بأبي أنا وأمي يا رسول الله! قال: «فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر, ونم وقم, وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها, وذلك مثل صيام الدهر». قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوما وأفطر يومين». قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوما وأفطر يوما؛ فذلك صيام داوود عليه السلام, وهو أعدل الصيام (وفي رواية: هو أفضل الصيام») . قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك». وفي رواية: قال عبد الله بن عمرو: ولأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. وفي رواية عن أبي سلمة [عنه] ؛ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك تصوم النهار وتقوم الليل؟». قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل؛ صم وأفطر؛ ونم وقم؛ فإن لجسدك عليك حقا, وإن لعينك عليك حقا, وإن لزوجك عليك حقا, وإن لزورك عليك حقا, وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها؛ فإن ذلك صيام الدهر». فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله! إني أجحد قوة. قال: «صم صيام نبي الله داوود لا تزد عليه». قلت: وما كان صيام داوود؟ قال: «نصف الدهر». وكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

587 – وعن أبي المليح بن أسامة, عن عبد الله بن عمرو؛ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي, فدخل علي, فألقيت وسادة من أدم حشوها ليف, فجلس على الأرض, وصارت الوسادة بيني وبينه, وقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمسا». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «سبعا». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «تسعا». قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة». ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صوم فوق صوم داوود, شطر الدهر, صم يوما وأفطر يوما». أخرجاه.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific days for voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=531)

596 – عن حصين بن أبي [الحر] ؛ قال: أتيت عمران بن حصين لحاجة وأنا صائم, فدعا بطعام, فقلت: إني صائم. فقال: لا تصومن يوما تجعله صوم عليك حتما ليس شهر رمضان».

Mas'alah: What is the ruling on designating specific days for fasting outside Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=531)

597 – وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يوقتوا شهرا معلوما أو يوما معلوما أن يصوموه». رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the section on voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1142)

[صيام التطوع]

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(و) كونها في شهر (رمضان) أفضل. لحديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث متفق عليه. وفي حديث «من فطر صائما كان له مثل أجره» .

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

عشرة) لحديث أبي ذر «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر» . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وسميت لياليها بالبيض: لبياض ليلها كله بالقمر

Mas'alah: What are the best voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

أفضل صوم التطوع يوم ويوم، ويسن ثلاثة من كل شهر، وكونها البيض، والإثنين والخميس، وست من شوال، والأفضل عقب العيد متوالية، وشهر الله المحرم، وآكده عاشوراء، ثم تاسوعاء، وتسع ذي الحجة، وأفضله يوم عرفة لغير حاج بها، ثم يوم التروية.

Sub–topic – Fasting Monday and Thursday

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=530)

(و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين) لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: "إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس" . رواه أبو داود، عن أسامة بن زيد، وفي لفظ: "أحب أن يعرض عملي وأنا صائم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=832)

وأما كون صيام الاثنين والخميس يستحب فلما روى أسامة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس. فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» [3] رواه أبو داود.

Mas'alah: Is fasting on Monday recommended?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1155)

و) سن صوم يوم (الاثنين) – بهمزة وصل – سمي بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع. (

Mas'alah: Is fasting on Thursday recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1155)

و) يوم (الخميس) ؛ لقول أسامة بن زيد: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم الاثنين، ويوم الخميس فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس» رواه أبو داود. وفي لفظ: "وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" . (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1483)

(و) سن أيضا صوم يوم (الإثنين و) يوم (الخميس) ، لما روى أسامة بن زيد "أن النبي (3) صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس. فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس" (4) . رواه أبو داود. وفي لفظ: "وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم" (5) .

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts on Monday, Thursday, and six days of Shawwal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=225)

ويسن صوم يوم الاثنين والخميس، وستة أيام من شوال ولو متفرقة، من صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر.

Sub-topic – Fasting Six Days of Shawwal

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=530)

(و) يسن صوم (ستة أيام (من شوال) والأولى تتابعها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، لحديث أبي أيوب مرفوعا: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر" [4] (1) مسند أحمد (5/ 162) ، والنسائي، في الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (4/ 222) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (3/ 124، 125) وقال: حسن. اهـ (2) "المصباح المنير" (1/ 95) و "الدر النقي" (2/ 368، 369) . (3) أبو داود، الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس (2/ 814) والنسائي، في الصيام، باب صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- (4/ 201، 202) واللفظ الثاني له. قال ابن مفلح في "الفروع" (2/ 120) : والإسناد جيد. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 228) و "إرواء الغليل" (4/ 104) . (4) هو في "صحيح مسلم" (2/ 822) ورواه أبو داود، في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال (2/ 812) ، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (3/ 123) ، وابن ماجه، الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (1/ 547) .

رواه أبو داود، وغيره.

Mas'alah: When is it recommended to fast the six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2098)

وبعضهم: عقب العيد, واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق, وهذا أظهر, ولعله مراد أحمد والأصحاب, لما فيه من المسارعة إلى الخير, وإن حصلت الفضيلة بغيره, وسمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار.

Mas'alah: Can the virtue of fasting six days of Shawwal be attained in other months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2098)

ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها1 في غير شوال, وفاقا لبعض العلماء, ذكره القرطبي, لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها, كما في خبر ثوبان, ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده2 رخصة, والرخصة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3677)

ومن صام رمضان، [59 و] وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: ومن صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر. أن الأولى، متابعة الست؛ إذ المتابعة ظاهرها التوالى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وجاعة كثيرة من

الأصحاب. وصرح بعض الأصحاب بذلك. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». والصحيح من المذهب، حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة. ذكره كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «الخلاصة»،

. . . . . و

«التلخيص»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، وغيرهم؛ لإطلاقهم صومها. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن فرقها جاز. وقدمه في «الفروع»، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره. قال في «اللطائف»: هذا قول أحمده. اختاره الشيخ تقي الدين. واستحب بعض الأصحاب التتابع، وأن

. . . . . يكون عقيب

العيد. قال في «الفروع»: وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره.

Mas'alah: Can the virtue of fasting six days of Shawwal be attained in other months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3679)

فائدتان؛ إحداهما، ظاهر كلام المصنف، أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال. وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه

احتمال، تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال. وقال في «الفائق»: ولو كانت من غير شوال، ففيه نظر. قلت: وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوى رمضان في فضيلة الواجب. قال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays, Thursdays, and six days of Shawwal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

ويسن صوم الاثنين والخميس وست أيام من شوال ولو متفرقة فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal, Ashura, Arafah, and the white days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=935)

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر. وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة [المبدع في شرح المقنع] (أيام البيض) نص عليه، لما روى أبو ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» . رواه الترمذي، وحسنه سميت بيضا لابيضاض ليلها كله بالقمر، وقيل: لأن الله - تعالى - تاب على آدم، وبيض فيها صحيفته، وحكى الماوردي: الثاني عشر بدل الخامس عشر، وقيل: هي أول الشهر وعاشره وعشرونه، ولم يتعرض أصحابنا باستحباب السود، وهي الثامن والعشرون

وتالياه، وصرح الماوردي باستحبابه، (وصوم الاثنين والخميس) نص عليه لما روى أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هما يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» . رواه أحمد والنسائي وسميا به؛ لأن الأول ثاني الأسبوع، والآخر خامسه، (ومن صام رمضان، وأتبعه بست من شوال) كذا في النسخ بغير تاء، والمراد: الأيام؛ لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام (كان كصيام الدهر) كذا أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا من رواية سعد بن سعيد ضعفه أحمد، وقواه آخرون، وقال ابن عيينة، وإليه مال أحمد: إنه موقوف، ورواه أحمد من حديث جابر مرفوعا، وكذا من حديث ثوبان، وفيه ستة أيام بعد الفطر، ولا شك أن الفضل حصل به بخلاف يوم الشك. لا يقال: لا دلالة في الخبر على فضيلتها لكونه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه؛ لأنه إنما كره صومه لما فيه من الضعف، والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك لكان من أعظم الطاعات لاستغراقه الزمن بالعبادة، والمراد بالخبر: التشبيه في حصول العبادة به

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] على وجه لا مشقة فيه، كما في أيام البيض، وتحصل فضيلتها بالتتابع والتفرق عند أحمد، وظاهر "الخرقي" وغيره استحباب تتابعهما، وبعضهم استحبها عقب العيد، واستحبها جماعة، وهو أظهر قال في "الفروع" : ولعله مراد أحمد، والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير، وروى الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة» وفي "الفروع" احتمال أن الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال، وذكره القرطبي قال: لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه لاعتياده، وفيه نظر. وظاهره أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان، وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في "الفروع" أن

فضيلتها تحصل لمن صامها وقضاء رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وفيه شيء. (وصيام يوم عاشوراء) بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريد، وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء، ورواه الترمذي مرفوعا، وصححه، وقال ابن عباس هو التاسع (كفارة سنة) ماضية للخبر، ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» واحتج به أحمد، وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وظاهره أنه لا يكره إفراد العاشر بالصوم، وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام أحمد الكراهة، وهي قول ابن عباس، ولم يجب صومه في قول أصحابنا، وعنه: وجب ثم نسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المؤلف، وقاله الأصوليون. فائدة: ينبغي فيه التوسعة على العيال، سأل ابن منصور أحمد عنه قال: "نعم" .

سنتين

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1134)

[مسألة من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال] (2132) مسألة: قال (ومن صام شهر رمضان، وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها، فكأنما صام الدهر) وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم. روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران وبه قال الشافعي وكرهه مالك وقال: ما رأيت

أحدا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه.

ولنا ما روى أبو أيوب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى سعيد، بإسناده عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك تمام سنة» . يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة والستة بستين يوما. فذلك اثنا عشر شهرا، وهو سنة كاملة، ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم الفطر فاصل. فإن قيل: فلا دليل في هذا الحديث على فضيلتها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه. قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتشبيه بالتبتل، لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما، لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة، والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به، على وجه عري عن المشقة، كما قال – عليه السلام – «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، كان كمن صام الدهر» . ذكر ذلك حثا على صيامها، وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها. ونهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث. وقال: «من قرأ (قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن» . أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل، لا في كراهة الزيادة عليه. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما، والحسنة بعشر أمثالها؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما، وهو السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ويستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال ، متتابعة أو متفرقة .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=601)

مسألة: (ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر) . صوم ستة أيام من شوال مستحب عند أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر)) [4] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، ورواه أحمد من حديث جابر [5] . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (700) 3: 83 كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار. وأخرجه أحمد في مسنده (7240) 2: 238. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2356) 2: 306 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. وأخرجه الترمذي في جامعه (696) 3: 79 كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. وأخرجه أحمد في مسنده (12265) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2355) 2: 305 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. وأخرجه الترمذي في جامعه (658) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1699) 1:542 كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر. وأخرجه أحمد في مسنده (16273) 4: 18. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1164) 2:822 كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان. وأخرجه أبو داود

في سننه (2433) 2: 324 كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال. وأخرجه الترمذي في جامعه (759) 3: 132 كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1716) 1: 547 كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال. وأخرجه أحمد في مسنده (23022) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه أحمد في مسنده (13890) طبعة إحياء التراث.

وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)) [1] رواه ابن ماجة. فإن قيل: فلا دليل في الحديث الأول على فضيلتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه. قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبه به في حصول العبادة على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام: ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر)) [2] ذكر ذلك حثا على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها. و ((نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث)) [3] ، وقال: ((من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص:1] فكأنما قرأ ثلث القرآن)) [4] أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد. ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما والحسنة بعشر أمثالها. فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما وهي السنة كلها. فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله. وهذا المعنى يحصل مع التفريق.

Mas'alah: Is it recommended to fast the six days of Shawwal consecutively and immediately after Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=626)

ويستحب تتابعها، وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3678)

1095 - مسألة: (ومن صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر) صوم ستة أيام من شوال مستحب، عند كثير من أهل العلم، روى عن كعب الأحبار [2]، والشعبى، وميمون بن مهران، والشافعى. وكرهه مالك، وقال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. ولنا، ما روى (1) في: باب في صوم الاثنين والخميس، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 568. كما رواه الإمام أحمد، في: 5/ 200، 205، 206، 208، 209. (2) هو كعب بن ماتع الحميرى اليمانى، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وقدم المدينة في أيام عمر، وسكن الشام في آخر عمره وكان يغزو مع الصحابة، وتوفى في طريقه للغزو في أواخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء 3/ 489 - 494.

أبو أيوب، ـــــــ . . . . . .

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر». رواه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجرى مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم العيد فاصل. وروى سعيد بإسناده عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك تمام سنة» [2]. يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة، والستة بستين يوما. فذلك سنة كاملة. فإن قيل: فالحديث لا يدل على فضيلتها؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه. قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف، والتشبه بالتبتل، لولا ذلك لكان فضلا عظيما؛ لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة، والمراد بالخبر التشبيه (1) أخرجه أبو داود، في: باب في صوم ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 567. والترمذي، في: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 290. كما أخرجه مسلم، في: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 822. وابن ماجه، في: باب صيام ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 547. والدارمى، في: باب صيام الستة من شوال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 21. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 417، 419. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب صيام ستة أيام من شوال، من كتاب الصوم. سنن ابن ماجه 1/ 547. والدارمى، في: باب صيام الستة من شوال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 21.

. . . . . ـــــــ به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما قال عليه السلام: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر» [1]. مع أن ذلك لا يكره، بل يستحب بغير خلاف.

وكذلك نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث. وقال: «من قرأ {قل هو الله أحد} فكأنما قرأ ثلث القرآن» [2]. أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل، لا

(1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 292. والنسائى، في: باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 188. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 544. (2) أخرجه مسلم، في: باب فضل قراءة {قل هو الله أحد} ، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 556. وأبو داود، في: باب في سورة الصمد، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 337.

والترمذي، في: باب ما جاء في سورة الإخلاص، من أبواب ثواب القرآن. عارضة الأحوذى 11/ 24 – 26. والنسائى، في: باب الفضل في قراءة {قل هو الله أحد} ، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 133. وابن ماجه، في: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1244، 1245. والدارمى، في: باب فضل {قل هو الله أحد} ، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمى 2/ 459، 460. والإمام مالك، في: باب ما جاء في قراءة {قل هو الله أحد} . . . .، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 208، 209. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 173، 3/ 8، 23، 4/ 122، 5/ 141، 418، 6/ 404، 447.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. ولا يستحب لمن كان بعرفة.

ـــــــ في كراهة الزيادة عليه. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد مطلقا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر عشر السنة، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله. وهذا المعنى يحصل مع التفريق. والله

أعلم.

Mas'alah: Should the six days of Shawwal be fasted consecutively?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1858)

[تنبيه : ظاهر قوله : ((ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)) : أن الأولى] [3] متابعة الست إذ المتابعة ظاهرها التوالي ، وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة كثيرة من علمائنا . وصرح بعض علمائنا بذلك . وجزم به في المذهب وغيره .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on fasting six days of Shawwal separately?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1858)

وقال في الرعاية الكبرى : وإن فرقها جاز . وقدمه في الفروع وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره . قال في اللطائف : هذا قول أحمد . واختار أبو العباس . واستحب بعض علمائنا التتابع ، وأن يكون عقب العيد . واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق . وقال في الفروع : وهذا أظهر . ولعله مراد أحمد والأصحاب ، لما فيه من المسارعة إلى الخير ، وإن حصلت الفضيلة بغيره .

Mas'alah: What is the basis for the virtue of fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1859)

وهذا ضعيف مخالف للحديث . وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها .

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1859)

وكره أبو حنيفة ومالك صوم ستة أيام من شوال . وذكر مالك : أن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه . قال علماؤنا وغيرهم : يوم الفطر فاصل بخلاف يوم الشك .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2230)

و يسن صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا كما في اللطائف وذلك لما روى أبو أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه أبو والنسائي والترمذي وحسنه قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عنه صلى الله عليه وسلم ولا يجري §

مجرى التقدم لرمضان لأن يوم العيد فاصل وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك سنة يعني أن الحسنة بعشر أمثالها الشهر بعشرة أشهر والستة بستين فذلك سنة كاملة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما يأتي في صيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا يقال الحديث لا يدل على تفضيلها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه لانتفاء المفسدة في صومها دون صومه §

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=192)

اتباع رمضان بست من شوال 722 – حدثنا قال سألت ابي عن هذه الايام التي تصام بعد رمضان قال لا بأس بصيامها إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ستة ايام من شوال فإذا صام ستة ايام من شوال لا يبالي فرق او تابع

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1155)

و) سن صوم (ستة) أيام (من شوال) ، ولو متفرقة، (والأولى تتابعها) ، وكونها (عقب العيد، إلا لمانع، كقضاء) ونذر، (

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=400)

المسألة رقم (504) (صيام ست أيام من شوال) (1) يستحب صيام ستة أيام من شوال عقب رمضان، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما:يكره ذلك. دليلنا: حديث جابر، وقوله صلي الله علية وسلم ((من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام السنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1163)

[الصيام المستحب] [صيام ستة أيام من شوال] قال: ومن صام شهر] رمضان، وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر. 1382 - ش: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وغيره.

1383 - وعن ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» رواه ابن ماجه. وقوة كلام الخرقي وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها، مبادرة للمندوب إليه، ومحافظة على «وأتبعه» [إذ المتابعة] ظاهرها التوالي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

(و) سن صوم (ستة من شوال، والأولى تتابعها، و) كونها (عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر) لحديث أبي أيوب مرفوعا «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل ولسعيد عن ثوبان مرفوعا «من صام رمضان شهرا بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك سنة، أي: الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما وذلك سنة» والمراد بالخبر الأول: التشبيه بصوم الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كحديث «من صام ثلاثة أيام من كل شهر» مع أن ذلك لا يكره بل يستحب وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة.

Sub–topic – Fasting in Muharram and Ashura

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=531)

(و) يسن صوم (شهر الله المحرم) لحديث: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم" [1] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2101)

ويستحب صوم المحرم, قال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل, وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم" رواه مسلم وغيره3 من حديث أبي هريرة, ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر, أو لم يعلم فضله إلا أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura according to different scholars?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2102)

التاسع ممدودان وحكي قصرهما وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء, وعن بعض

السلف: فرض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on special occasions like the middle of Sha'ban or the day of Ashura?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4033)

وأما موسم خاص، كالرغائب وليلة النصف، فلعل ظاهر كلامهم لا يكره، وكرهه شيخنا، وأنه بدعة، ولعله ظاهر تعليل أحمد بزي الأعاجم، قال: وقد كره طوائف من الأئمة والسلف كأنس والحسن وأحمد صوم أعيادهم لأن فيه نوع تعظيم لها، فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه؟ بل نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء أو في رجب وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة والاجتماع والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؟ والناهي عن هذه المنكرات [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ر" : "ذلك" . 2 أخرجه مسلم "1082" "21" ، من حديث أبي هريرة. 3 في النسخ الخطية: "أعطى لابنه درهم النيروز" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Is it disliked to fast only the tenth of Muharram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3687)

الثانية، لا يكره إفراد العاشر بالصيام. على الصحيح من المذهب. وقد أمر الإمام أحمد بصومهما، ووافق الشيخ تقى الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد، أنه يكره.

Mas'alah: Which month is the most virtuous according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3718)

الخامسة، رمضان أفضل الشهور. ذكره جماعة من الأصحاب. وذكره ابن شهاب في من زال عذره. وذكروا أن الصدقة فيه أفضل. وقال في «الغنية»: إن الله اختار من الشهور أربعة؛ رجبا، وشعبان،

ويدعو فيها بما روى عن عائشة، رضى الله عنها، [59 ظ] أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عنى». ـــــــ ورمضان، والمحرم، واختار منها شعبان وجعله شهر النبى - صلى الله عليه وسلم -، فكما أنه أفضل الأنبياء، فشهره أفضل الشهور. قال في «الفروع»: كذا قال. وقال ابن الجوزى: قال القاضى في قوله تعالى: {منها أربعة حرم} [1]. إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها، ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، كذلك تعظيم الطاعات. وذكر ابن الجوزى معناه. (1) سورة التوبة 36.

Mas'alah: What is the expiation for fasting Ashura and what is the ruling on related practices?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وما روي في فضل الاكتحال والإختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه فكذب

Mas'alah: What is the expiation for fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان (1) ما بين قوسين زيادة عن "م" . (2) في "م" : لكل. (3) عبارة: وإن مات وعليه. . وليه؛ كذا في "ش" ، "ط" وفي "م" : وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه. (4) في "م" : ومن.

Mas'alah: What are the recommended fasts of Muharram, Rajab, and Sha'ban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

ويستحب صوم عشر المحرم ، وآكده تاسوعاء وعاشوراء ، ويستحب صوم رجب وشعبان ، وآكده يوم النصف من شعبان .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and the day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=602)

مسألة: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين) . أما صيام هذين اليومين فمستحب؛ لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)) [5] رواه الجماعة (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1715) 1: 547 كتاب الصيام، باب صيام

ستة أيام من شوال. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2427) 2: 322 كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1390) 2: 54 كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (811) 1: 556 كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة {قل هو الله أحد} . (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1162) 2: 818 كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... وأخرجه أبو داود في سننه (2425) 2:321 كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1730) 1:551 كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة. وأخرجه أحمد في مسنده (22029) طبعة إحياء التراث. واللفظ له.

إلا البخاري والترمذي. إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عباس قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم)) [1] رواه الترمذي وحسنه وصححه. وأما يوم عرفة فهو التاسع والعاشر من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الوقوف بعرفة فيه. وقيل: سمي يوم عرفة؛ لأن إبراهيم عليه السلام أري في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى، هل هذا من الله أو حلم؟ فسمي يوم التروية. فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح يوم عرفة، فعرف أنه من الله، فسمي يوم عرفة. وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم، وفضله كثير. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفر سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=626)

(و) صوم (شهر المحرم) ؛ لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the virtue of fasting in the month of Muharram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3687)

1098 – مسألة: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) وذلك لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». رواه أبو داود، (1) في: باب ما جاء في العمل في أيام العشر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 289. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب صيام العشر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 551. (2) في: باب في صوم العشر، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 568. كما أخرجه النسائي، في: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. سنن النسائي 4/ 189. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 271، 6/ 288، 423.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of 'Ashura'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1859)

وعن الحسن عن ابن عباس قال : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم)) [3] . إسناده ثقات . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وقال ابن المديني : (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين 2/818ح1162 . (2) ... تكملة لحديث مسلم السابق وقد سبق تخريجه . (3) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو 3/128ح755 .

لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال : مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح . وعن معقل بن يسار وغيره : يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لـ ((أن الحكم بن عبدالله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه أي يوم؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صائما . قلت : أكذلك كان يصومه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم)) [1] . رواه مسلم . ومعناه : هكذا كان يأمر بصيامه أو يحث عليه؟ جمعا بينه وبين غيره . ذكره صاحب المحرر . وعن ابن عباس القولان . واختارت طائفة صوم اليومين . صح عن ابن عباس وقال : ((خالفوا اليهود)) [2] . وعن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين ، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق . وقول ابن عباس : ((لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى –وفي لفظ لأبي داود : تصومه اليهود والنصارى– فقال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي)) [3] . رواه مسلم وأبو داود . وهو يدل على أنه لم يكن يصوم التاسع بل العاشر ، وأنه عاشوراء . وقصد بصوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود ليس يدل على اقتصاره على التاسع . وقد روى الخلال في العلل حدثنا محمد بن إسماعيل أبنا وكيع عن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا : ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)) [4] . إسناد جيد . واحتج به الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وبقول ابن عباس : ((صوموا

التاسع والعاشر)) [5] . ولا يكره إفراد العاشر بالصوم . وقد أمر أحمد بصومهما . ووافق أبو العباس (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء 2/797ح1133 . (2) ... ذكره الترمذي في الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو 3/129 . وأخرجه البيهقي في الصيام ، باب صوم يوم التاسع 4/287 . (3) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء 2/797ح1134 . وأبو داود في الصوم ، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع 2/327ح2445 . (4) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 2/798ح1134 . ولفظه : ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) . (5) ... ذكره الترمذي في الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو 3/129 .

المذهب أنه لا يكره . وقال : مقتضى كلام الإمام أحمد : يكره . وهو قول ابن عباس وفاقا لأبي حنيفة . ولم يجب صوم عاشوراء . اختاره الأكثر منهم القاضي . قال صاحب المحرر : هو الأصح من قول أصحابنا وفاقا للشافعي . وعن الإمام أحمد : وجب ثم نسخ . اختاره أبو العباس . ومال إليه الموفق وفاقا لأبي حنيفة للأمر به . وقد روى أبو داود ((أنه عليه الصلاة والسلام أمر من أكل بالقضاء)) [1] . ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف فيمن صار أهلا للوجوب في أثناء يوم من رمضان . وحديث معاوية : ((لم يكتب عليكم صيامه)) [2] فمعاوية أسلم عام الفتح . وقيل : في عمرة القضية . وقيل : زمن الحديبية ، فإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا . وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني من الهجرة فوجب يوما ثم نسخ برمضان ذلك العام . والأخبار في ذلك مشهورة . ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيده وكراهية تركه . فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1862)

وأما كونه يستحب صوم شهر المحرم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) [2] . رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة . وحمله صاحب الفروع على ظاهره . وقال : ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا . قال ابن الأثير : أضافه إلى الله تعظيما وتفخيما ، كقولهم : بيت الله ، وآل الله لقريش . قال : والشهر الهلالي سمي به لشهرته وظهوره . وحمل الحديث الشيخ زين الدين بن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام ، بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل)) . ولا شك أن الرواتب أفضل . فمراده بالأفضلية : في الصلاة والصوم التطوع المطلق . وقال : صوم شعبان أفضل من صوم المحرم ؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض . قال : فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان ، قبله وبعده ، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو أظهر . انتهى .

Mas'alah: What are the best days of Muharram for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1862)

فائدة : أفضل المحرم : اليوم العاشر ، وهو يوم عاشوراء . ثم التاسع ، وهو تاسوعاء . ثم العشر الأول .

Mas'alah: Which four months did Allah choose and which is the best?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال في الغنية : إن الله اختار من الشهور أربعة : رجب وشعبان ورمضان والمحرم ، واختار منها : شعبان] [2] وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم . فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What is the virtue of fasting in the month of Muharram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=528)

((2)) قوله: (وشن صوم المحرم) أي: وشن صوم شهر الله المحرم؛ لحديث: وأفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم). رواه مسلم "ا. محصب 11] أخرجه أبو داود ((2426)) . وصححه الألباني في «الإرواء) ((948)) . [(2)] أخرجه الترمذي (V 4 V) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في (الإرواء) ((949)) . [?] آخرجه أبو داود (?:) . و هو عند مسلم (?) . [] «كشاف القناع» (ه >> ?) . [ه] آخرجه مسلم (/) من حديث أبي هريرة. فتح وهاب المآرب صر * 2 ? ك ع؟ e a مما يسر. و آكادهئ عاشوراء، و هو كفارهئ شنقا؟، وصوهئ غشر ذي الجي جة "، و آكنده يوم" (?) ?: ** فة، وهو كفارة سنتين

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and the ninth of Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1576)

(وآكده العاشر، ثم التاسع) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» احتج به أحمد [2] وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة (1) وعبارة غيره: وأفضله العاشر. وسمي عاشوراء، بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية, وهو العاشر من المحرم، رواه الترمذي مرفوعا وصححه، وأجمعوا على سنية صيام عاشوراء، وأنه ليس بواجب، وقال القاضي: حصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب، وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره الموفق، والشارح، والشيخ، وغيرهم، وفاقا لأبي حنيفة، وبقي استحبابه إجماعا، والأخبار فيه مستفيضة، أو متواترة. وسئل بن عباس عن صيامه فقال: ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان، رواه مسلم. (2) ورواه هو، والخلال, وغيرهما: بإسناد جيد عن ابن عباس، ولفظ مسلم عنه «لئن بقيت إلى عام المقبل، لأصومن التاسع» وفي رواية «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمت اليوم التاسع» واستحب جمهور العلماء: الجمع بينهما، لأنه صلى الله عليه وسلم، صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وهما أفضل الشهر، وقال بعض أهل العلم: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود. وفي الحديث إشارة إليه، ولأحمد بسند ضعيف «صوموا يوما قبله، ويوما بعده» والمذهب كراهة إفراده، قال الشيخ: وهو مقتضى كلام أحمد، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال في موضع: لا يكره إفراده بالصوم، مع مبالغته في مخالفة المشركين.

Mas'alah: Is it recommended to be generous to one's family on Ashura?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1577)

، ويسن فيه التوسعة على العيال [3] . (1) أي التاسع والعاشر، وليس من صوم الشك المنهي عنه في شيء، فإن صوم الشك المنهي عنه، في أول رمضان، ومتى شك في أول الشهر، فليعتبر القمر ليلة اثني عشر، فإن غاب مع الفجر فذاك، أو تقدم عليه بنحو عشر درج، فهو ليلة أحد عشر. (2) أي ماضية، للحديث الآتي، «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» . (3) وسأل ابن منصور أحمد عنه فقال: نعم، رواه سفيان، عن ابن المنتشر - وكان أفضل أهل زمانه - أنه بلغه «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته» وقال أحمد، أيضا: لا أصل له، وليس له إسناد ثابت. وقال الشيخ: موضوع، مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم. وقال - فيما نقل عن سفيان بن عيينة، أنه قال: جربناه منذ ستين عاما، فوجدناه صحيحا: إنه لا حجة فيه، فإن الله أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وذكر أنه لا يتبع أحد في شيء، إلا أن يكون موافقا لأمر الله ورسوله، وأن لا تعبد إلا بما شرع. وقال: ما يفعل من الكحل، والاغتسال، والحنا، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك، لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، بل من البدع التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه، وإن كان يورد بعض أتباع الأئمة فيها آثارا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون، غالطون بلا ريب، عند أهل المعرفة

بحقائق الأمور. وقال: وقوم يستحبون الاكتحال، والاغتسال، والتوسعة على العيال، واتخاذ أطعمة غير معتادة، وهو بدعة، وأصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، «وكل بدعة ضلالة» ولم يستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا عند من استحب ذلك حجة شرعية، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام، عند جمهور أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura while traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=504)

قوله: بسفر قصر... الخ. قال ابن قندس: هذا في رمضان فأما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحباب صيامه، ذكره في اللطائف. قلت: وقياسه يوم عرفة والذي نص عليه الإمام من أن عاشوراء يصام في السفر، هو قول طائفة من السلف منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيع، والزهري، وقال: رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت.

Mas'alah: What is the virtue of providing generously for one's family on Ashura?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2238)

وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه من

وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة §

§

قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about providing for one's family on Ashura?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=191)

674 – سألت أبا عبد الله، قلت: هل سمعت في الحديث أنه: "من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة" ؟ قال: نعم، شيء رواه سفيان، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال سفيان، وكان من أفضل من رأينا، أنه بلغه: "أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" . قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا. وقال في إثره: كان ابن عيينة، يطري ابن المنتشر، فقال لي: في إسناده ضعف، ثم قلت: أيا رحم الله ابن عيينة، دراهم السلطان، فسكت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the month of Muharram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1156)

و) سن (صوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد) صيام شهر (رمضان) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة: جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم» رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة. وأضافه إليه تفخيما وتعظيما، ولم يكثر – عليه الصلاة والسلام – الصوم فيه، إما لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. والمراد: أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان: شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله: المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل. (

Mas'alah: What is the ruling on the reported virtues of kohl, dye, bathing, handshake, and prayer on Ashura?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1159)

[ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة بيوم عاشوراء] (فرع: ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة ب) يوم (عاشوراء) ، فكذب، وكذا ما روي في مسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب، والذبح، ونحو ذلك، (ف) هو (كذب) على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين، قال في "الاختيارات" : وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه، فقال: نعم. رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان أفضل أهل زمانه، أنه بلغه: من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته، قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيرا. تنبيه: قال حرب الكرماني سئل أحمد عن هذا الحديث فلم يره شيئا، قال الشيخ تقي

الدين: وأعلى ما عندهم أثر يروى

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عمن بلغه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the month of Muharram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

و) سن أيضا (صوم) شهر الله (المحرم) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم "(3). رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة." ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيما وتفخيما؛ كقولهم: بيت الله، وآل الله لقريش. قال: والشهر: الهلال (4) ، سمي به؛ لشهرته وظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Muharram and on Ashura?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(وسن صوم) شهر الله (المحرم. وآكده) وعبارة الإقناع، وأفضله [3] (عاشوراء، وهو (أي عاشوراء (كفارة سنة) ثم يلي صوم عاشوراء في الأكدية: التاسع، ويسمى: تاسوعاء.

Mas'alah: What is the best month for voluntary fasting after Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=525)

مسألة: وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. 588 – هذا لفظ الحديث الذي رواه أبو هريرة؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». فقيل: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

ويحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون اسم جنس, وأن يكون مختصا بالشهر الذي هو الحول. . . . وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهرا واحدا, والأولى أفضل الصيام لمن يصوم صوما دائما في كل وقت. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth and tenth of Muharram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=559)

643 – وعن الحكم بن الأعرج؛ قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم, فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت الهلال المحرم؛ فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان محمد يصومه. قال: نعم». رواه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. ومعنى هذا والله أعلم: صم التاسع والعاشر كما ذكره الإمام أحمد عنه رواه سعيد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day before or after Ashura to avoid fasting alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=560)

637 - عن إسماعيل بن علية؛ قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح [أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع. فقال ابن نجيح:] إنما قال ابن عباس: «أكره أن يصوم يوما فاردا, ولكن صوموا قبله يوما أو بعده يوما». رواه داوود بن عمرو عنه.

Mas'alah: What is the hadith about providing for one's family on Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=563)

فصل قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: سمعنا في الحديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ أوسع الله عليه سائر سنته». قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith of expanding provision on Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=564)

وقال: سئل أحمد عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء»؟ فلم يره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth of Muharram (Tasu'a) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

(ثم) يلي عاشوراء في الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعا «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» رواه الخلال واحتج به أحمد.

Sub-topic – Fasting Every Other Day (Dawud's Fast)

Mas'alah: What is the ruling on fasting every other day (the fast of Dawud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=533)

نصا [1]، لقوله –صلى الله عليه وسلم– لابن عمرو: "صم يوما وافطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام" قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: "لا أفضل من ذلك" [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting every other day (the fast of Dawud)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1864)

وأما كونه أفضله صوم يوم وفطر يوم ؛ فلما روى عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما)) [1] . متفق عليه . وفي تفضيل صوم داود على صوم التطوع إشعار بفضيلة صوم التطوع . وهو صحيح . والأصل فيه ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر وإذا لقي ربه)) [2] . متفق عليه . وعموم قوله صلى الله عليه

وسلم عن الله عز وجل : ((لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أصير سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به)) [3] . وصوم يوم وفطر يوم . وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . ونص عليه . وكان أبو بكر النجاد من علمائنا يسرد الصوم . فظاهر حاله أن سرد الصوم أفضل .

Mas'alah: What is the condition for the virtue of fasting every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1582)

وشرطه أن لا يضعف البدن، حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة [1] وإلا فتركه أفضل [2] . (1) أي شرط فضيلة صوم يوم، وفطر يوم، أن لا يضعف عما هو أفضل منه، واجبا كان أو سنة، فإن تقديم المفضول على الفاضل لا يحسن إلا في أشياء معدودة، وفي بعض الأوقات، أو الحالات. (2) أي وإن كان يضعف البدن، حتى يعجز عما هو أفضل منه، فترك ذلك أفضل، اختاره الشيخ وغيره وقال: الصواب قول من جعله تركا للأولى، أو كرهه، ولهذا أشار الشارع إلى ذلك، فإن من حق النفس اللطف بها، حتى توصل صاحبها إلى المنزل، ويحرم إذا دخل فيه يوما العيد، وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al-dahr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=516)

وصيام الدهر منهي عنه. 577 - قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدود قول أبي

موسى:

«من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها». فضحك وقال: من قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك» وما فيه من الأحاديث. وهو إن سرد الصوم يدخل فيه الأيام المنهي عن صيامها: يوم العيدين, وأيام التشريق, وإذا ترك ذلك؛ لم يكن صائما للدهر المنهي عنه. هكذا قال أحمد في رواية صالح: إن صام رجل وأفطر أيام التشريق والعيدين؛ رجوت أن لا يكون بذلك بأس, وليس بصائم الدهر. وقال في رواية حنبل: إذا أفطر العيدين. . . فليس ذلك صوم الدهر. 578 - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هن أيام عيد, وأيام أكل وشرب».

قال: ويعجبني أن يفطر منه أياما. قال القاضي: وظاهر قوله: الأفضل أن يفطر مع هذه الأيام الخمسة أياما أخر لا بعينها, أفضل من سردها بالصيام, فإن سرد لم يكن منهيا عنه. وقال أبو محمد: عندي أن صوم [الدهر] مكروه, وإن لم يصم هذه الأيام, فإن صامها؛ فقد فعل محرما. . . . وهذا في شهر رمضان أعظم لحرمة الشهر. قال ابن أبي موسى: ينبغي له أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله تعالى. *

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and fasting on alternate days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=539)

فجعل عمر يردد الكلام حتى سكن غضبه, فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر (أو قال: لم يصم ولم يفطر)» . قال: كيف بمن

يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟!». قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذلك صوم داوود عليه السلام». قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر, ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله, وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [والسنة التي بعده, وصيام يوم عاشوراء أحتسب الله أن يكفر السنة التي قبله] ». وفي رواية: أنه سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت, وفيه أنزل علي». وفي رواية: "«والخميس»." رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Sub-topic – Fasting in Rajab

Mas'alah: What is the ruling on fasting specifically in Rajab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=533)

(وكره إفراد رجب) بصوم، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصوم متواليا [3]. بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه [4].

Mas'alah: What is the ruling on fasting specifically in Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2114)

فصل: يكره إفراد رجب بالصوم "خ" نقل حنبل: يكره, ورواه عن عمر وابنه وأبي بكرة, قال أحمد: يروى فيه عن عمر أنه كان يضرب على صومه3, وابن عباس قال: يصومه إلا يوما أو أياما, وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب, رواه ابن ماجه4 وأبو بكر من أصحابنا من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/102" . 4 في سننه "1743" .

رواية داود بن عطاء, ضعفه أحمد وغيره, ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه, ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه

الجاهلية1. وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة, قال صاحب المحرر: وإن لم يله. قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه. وفي الكفارة الخلاف, قال: ومن صامه معتقدا أنه أفضل من غيره 2من الأشهر2 أثم وعزر, وحمل عليه فعل عمر. وقال أيضا: في تحريم إفراده وجهان, ولعله أخذه من كراهة أحمد. وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي: لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab and Sha'ban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2115)

ولا يكره إفراد شهر غير رجب, قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافا للأخبار, منها أنه كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان3, وأن معناه: أحيانا. ولم يداوم كاملا على غير رمضان. ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان, واستحبه في الإرشاد4. وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع, قيل: يستحب, وقيل: يكره, فيفطر ناذرهما بعض رجب. واستحب الآجري صوم شعبان, ولم يذكره غيره, وسبق كلام صاحب المحرر, وكذا قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم 5وشعبان كله, وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر في الأشهر الحرم5, وشعبان كله وقد روى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن أبي شيبة "3/102" والطبراني في الأوسط "8/310" . 2 2ليست في الأصل. 3 رواه ابن ماجه "1649" . 4 ص "526" . 5 5 ليست في "س" .

أحمد وأبو داود وغيرهما1 من رواية مجيبة الباهلي ولا يعرف عن رجل من باهلة أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم, وفي الخبر اختلاف, وضعفه بعضهم, ولهذا والله أعلم لم يذكر استحبابه الأكثر, وصوم شعبان كله إلا قليلا في الصحيحين2 عن عائشة, وقيل: قولها: كله. قيل: غالبه, وقيل: يصومه كله في وقت, وقيل: يفرق صومه كله في سنتين, ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي3 عن عائشة: لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة, ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. قال في شرح مسلم4: قال العلماء: إنما لم يستكمل غيره لئلا يظن وجوبه. وعنها أيضا: والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه. ولمسلم: منذ قدم المدينة. وعن ابن عباس: ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان. ولمسلم: منذ قدم المدينة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحمد "20323" وأبو داود "2428" وابن ماجه "1741" . 2 البخاري "1969" ومسلم "1156" "176" ولفظه: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله. 3 أحمد "24269" ومسلم "746" "141" وأبو داود "1342" والنسائي في المجتبى "4/199" . 4 8/38 "."

متفق عليهما1, وصوم شعبان كله في السنن عن أم سلمة2, ورواهما أحمد, ولعل ظاهر ما ذكره الآجري أنه أفضل من المحرم وغيره, ووجهه قول أسامة بن زيد: لم يكن عليه السلام يصوم من شهر ما يصوم من شعبان, وقال: ذلك شهر يغفل الناس عنه3. رواه أبو بكر البزار وأبو بكر بن أبي شيبة4. وفي لفظه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "ترفع فيه أعمال الناس, فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم" وروى اللفظين أحمد والنسائي5, والإسناد جيد. وروى سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم, فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام شوال, فما زال أسامة يصومه حتى لقي الله. إسناد جيد, إلا أنه قال: أظنه ورواه ابن ماجه6 عن محمد بن الصباح عنه, ولم يشك. وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم. فقال له "صم شوالا" فتركها ولم يزل يصومه حتى مات. وللترمذي7 وقال: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "1971" ومسلم "1157" "0000" . 2 أبو داود "2336" والترمذي "736" والنسائي في المجتبى "4/200" وابن ماجه "1648" . 3 رواه أحمد "21753" والنسائي "4/201" . 4 مسند البزار "2617" المصنف لابن أبي شيبة "3/103" . 5 أحمد الر قم "21753" والنسائي في المجتبى "4/201" . 6 في سننه "1744" . 7 في سننه "663" .

غريب وأبي يعلى الموصلي وابن حبان1 من رواية صدقة الدقيقي وهو ضعيف عن ثابت عن أنس, سئل عليه السلام عن أفضل الصيام قال: "شعبان تعظيما لرمضان وأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان" . وذكرت امرأة لعائشة أنها تصوم رجبا فقالت: إن كنت صائمة شهرا لا محالة فعليك بشعبان فإن فيه الفضل. رواه حميد بن زنجويه الحافظ وأبو زرعة الرازي2.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2118)

وسأل رجل عائشة عن الصيام فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله. رواه أحمد في مسنده3, وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله, فقلت: أرأيت أحب الشهور إليك الصوم في شعبان؟ فقال: إن الله يكتب في شعبان حين يقسم من يميته تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم4 رواه أبو الشيخ الأصباني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف. قال العقيلي في طريف: لا يتابع على حديثه وروى يحيى بن صاعد وابن البناء من أصحابنا هذا المعنى من حديث عائشة. والله أعلم. وقد قال ابن هبيرة في كون أكثر صومه عليه السلام في شعبان قال: ما أرى هذا إلا من طريق الرياضة, لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب ذلك عليها, فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان, كذا قال. وذكر في الغنية أنه يستحب صوم أول يوم من رجب وأول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبو يعلى في مسنده "3421" . . . . . 2 لم نجده في باريخ أبي زرعة ولا في الأموال لابن زنجويه. 3 برقم "24967" . 4 رواه أبو يعلى "4911" .

خميس منه والسابع والعشرين, وآخر السنة وأولها, وصوم أيام الأسبوع وصلاة في لياليها, وذكر أشياء, واحتج بأخبار ليست بحجة, واعتمد على ما جمعه أبو الحسن بن البناء من أصحابنا في هذا الباب, بروايته عن أبي نصر محمد بن أبي الحسن المذكور عن أبيه, وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في بعض كتبه ككتابه أنس المستأنس في ترتيب المجالس وذكر أخبارا وآثارا واهية, وكثير منها موضوع. والعجب أنه يذكر في كتابه الموضوعات ما هو أمثل منها ويذكرها بصيغة الجزم فيقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا, وقال فلان الصحابي كذا, والموضوع لا يحتج به بالإجماع: ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئا من ذلك, وقال في كتابه هذا: إنه يثاب على صوم عاشوراء ثواب

صوم سنة ليس فيها صوم عاشوراء, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Rajab over Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2158)

قال شيخنا ويكفر من فضل رجبا عليه. وقال في الغنية: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجبا وشعبان ورمضان والمحرم, واختار منها شعبان, وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم, فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور, كذا قال, قال ابن الجوزي: قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: {منها أربعة حرم} [التوبة: 36] إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها, ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها, وكذلك تعظيم الطاعات, ثم ذكر ابن الجوزي أحد القولين في قوله تعالى: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] أي في الأربعة, وأن أحد الأقوال أن الظلم المعاصي, قال فتكون فائدة تخصيص بها أن شأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "19075" عن عبد الله بن قرط. 2 "2/338" .

تعظيم المعاصي فيها أشد من تعظيمه في غيرها, وذلك لفضلها على ما سواها, كتخصيص جبريل وميكائيل, وقوله: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى, وقال: وهذا قول الأكثرين. والله سبحانه وتعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab and Sha'ban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3688)

الثانية، قال في «الفروع»: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان. واستحبه [1] ابن أبي موسى (1) في ا: «واستحسنه»، وانظر الفروع 3/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويكره إفراد رجب بالصوم وتزول الكراهة بفطره ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة قال المجد: وإن لم يله ولا يكره إفراد شهر غيره وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم

Mas'alah: What is the virtue of fasting Rajab and Sha'ban?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وفي صوم رجب وشعبان فضل كبير.

Mas'alah: What is the hadith about the river Rajab in Paradise?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الجنة نهر يقال له: رجب, من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر" .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1129)

[فصل إفراد رجب بالصوم] (2124) فصل: ويكره إفراد رجب بالصوم. قال أحمد: وإن صامه رجل، أفطر فيه يوما أو أياما، بقدر ما لا يصومه كله. ووجه ذلك، ما روى أحمد، بإسناده عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام. ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وبإسناده

عن ابن عمر، أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدون لرجب، كرهه، وقال: صوموا منه، وأفطروا وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبي بكرة، أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجبا رمضان، فأكفأ السلال، وكسر الكيزان قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire month of Rajab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

ويكره إفراد شهر رجب بالصوم كاملا فمن صام معه قبله أو بعده ، وإلا فليفطر فيه يوما

أو يومين .

Mas'alah: What is the preferred practice regarding fasting in Rajab according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1669)

والاختيار عند أحمد رحمه الله أن يصوم بعضه ، ويفطر بعضه لكيلا يشبه بالفرض .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab alone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=628)

(ويكره إفراد رجب) بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعار [1] الجاهلية، فإن أفطر منه، أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab and Sha'ban?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1865)

فائدة : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان ، واستحبه ابن أبي موسى في الإرشاد . قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله . وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم . وجزم به في المستوعب وقال : آكد شعبان يوم النصف . واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر غيره . قال أبو العباس : في مذهب الإمام أحمد وغيره نزاع . قيل : يستحب

صوم رجب وشعبان . وقيل : يكره . فيفطر ناذرهما بعض رجب . وذكر في الغنية : أنه يستحب صوم أول يوم من رجب ، وأول خميس منه . والسابع والعشرين وآخر السنة وأولها وصوم أيام الأسبوع وصلاة في لياليها . وذكر أشياء ، واحتج بأخبار ليست بحجة . واعتمد على ما [جمعه أبو الحسن ابن البنا من أصلنا في هذا الباب] [2] . قاله في الفروع . [رجب مصروف] [3] الشهر الفرد من الأشهر الحرم . وسمي رجبا ؛ من الترجيب ، (1) ... وقع هنا تلف في الأصل . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/122 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من المطلع 1/154 .

التعظيم ؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال . ويقال : رجب مضر ، لأنهم كانوا أشد تعظيما له . والجمع أرجاب . فإذا ضموا إليه شعبان قالوا : رجبان .

Mas'alah: What is the ruling on fasting alone in Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=530)

قوله: (وكره إفراذ رجب) أي: وكره إفراذ شهر رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية. وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما، وبصومه شهرا آخر من الشنة. عثمان وزيادة ".

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Rajab alone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=525)

قوله: وكره إفراد رجب [بالصوم. أي بصومه كله فتزول الكراهة بالفطر فيه أو بصوم شهر آخر من السنة. قال المجد: وإن لم يله، ولا يكره إفراد شهر غير رجب [1]] . قال المجد: لا نعلم فيه خلافا للأخبار ولم ير الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه في الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2244)

إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي فيصومانه مع اليومين قبله ويأتي في الحج ويكره إفراد رجب بالصوم لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية §

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2245)

تعظمه وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة قال المجد

وإن لم يله أي يلي الشهر الآخر رجب ولا يكره إفراد شهر غيره أي غير رجب بالصوم قال في المبدع اتفاقا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان §

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab and Sha'ban in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2246)

والمراد أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر واستحبه في الإرشاد وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab and the reports of its virtue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1160)

(وما روي في فضل صوم رجب وصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث، (فيكره إفراده) ، أي: رجب (بصوم) ، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا، فلا يصومه متواليا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. وصح عن عمر "أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه"

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1487)

وكره إفراد رجب) با لصوم. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان. انتهى. وذلك لما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام. ويقول: كلوا. فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية" (2) . وبإسناده عن ابن عمر: "أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا" . (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Rajab alone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(وكره إفراد رجب) بالصوم. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=528)

ويكره إفراد رجب بالصوم. قال أحمد في رواية حنبل: يفطر في رجب ولا يشبه برمضان. وقال في روايته: من كان يصوم السنة؛ صامه, وإلا؛ فلا يصومه متواليا. 590 – وقال في رواية ابن الحكم: يروى في صوم رجب عن عمر أنه كان يضرب على صوم رجب. 591 – وابن عباس قال: لا يصومه؛ إلا يوم أو أيام.

وقال: يروى عن وبرة, عن خرشة بن الحر, عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب على صوم رجب». وإن صامه رجل؛ أفطر فيه يوما أو أياما بقدر ما لا يصومه كله. 592 – وروي عن أبي بكرة: «أنه دخل على أهله, فرأى عندهم سلالا جددا وكيزانا, فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان». 593 – وذلك لما روى داوود بن عطاء, حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب, عن سلمان, عن أبيه, عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب». رواه ابن ماجه.

قال أحمد: لا يحدث عن داوود بن عطاء بشيء. واعتمد أحمد على ما روي عن وبرة عن خرشة بن الحر: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه, ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية يعظمونه». 594 – وعن عطاء, عن ابن عباس؛ قال: «لا تتخذوا رجب عيدا ترونه حتما مثل شهر رمضان, إذا أفطرتم اليوم قضيتموه». رواهما سعيد. وروى أحمد عن خرشة؛ قال: «رأيت عمر يضرب أيدي المترجبين حتى يضعوها في الطعام, ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية». 595 – وعن ابن عمر: أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب؛ كرهه, وقال: «صوموا منه وأفطروا». وعن ابن عباس نحوه. وعن أبي بكرة: «أنه دخل على أهله وعندهم سلالا جدد وكيزان, فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فألقى السلال وكسر الكيزان». رواهن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=531)

قال أبو حكيم وغيره: إذا صام قبله أو بعده؛ لم يكره, وإنما يكره إفراده بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

(وكره إفراد رجب) بصوم. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصمه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان اهـ. لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال "رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية" وبإسناده عن ابن عمر "أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال" صوموا منه وأفطروا "ولا يكره إفراد شهر غيره."

Sub-topic – Fasting on Days of Eid and Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory fasting on the day of Eid and its consequences?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=496)

ويضمن النفل الناقص بالشروع فيه عندهم، خلافا لزفر، قالوا في صوم العيد: الصوم يقوم بالوقت، لأنه جزء من أجزائه، وداخل في حده ويعرف به، والمعيار سبب ووصف. فيكون فاسدا وإذا شرع فيه ثم أفسده لا قضاء عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يقضي، لأن الشروع ملزم كالنذر، ويصح، ويلزم القضاء، لأن صومه طاعة في نفسه، قبيح بوصفه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two days of Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2130)

فصل: يحرم صوم يومي العيدين إجماعا للنهي المتفق عليه من حديثي عمر وأبي هريرة2, ولا يصح فرضا "وم ش" ولا نفلا "وم ش" وعنه: يصح [تصحيح الفروع للمرداوي] 2

البخاري "1990 و 1993" ومسلم "1137 و 1138" .

فرضا, نقله مهنا في قضاء رمضان, لأنه إنما نهى عنه لأن الناس أضياف الله وقد دعاهم,

فالصوم ترك إجابة الداعي, ومثل هذا لا يمنع الصحة, ولم يصح النفل لأن الغرض به الثواب فنافته المعصية, ولذلك لم يصح النفل في غصب وإن صح الفرض, كذا ذكر صاحب المحرر, وقد سبق في الصلاة في ستر العورة1, وفي "الواضح" رواية: يصح عن نذره المعين. وسبق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: لا يصح عن واجب في الذمة, ويصح عن نذره المعين, والتطوع به مع التحريم, ولا يلزم بالشروع, ولا يقضى عند أبي حنيفة, وعند أبي يوسف يلزم ويقضي, وعن محمد كقولهما, ووجه انعقاده أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه, ولأنه دليل التصور, لأن ما لا يتصور لا ينهى عنه, والتصور الحسي غير منهي عنه إجماعا, ووجه الأول النهي, ولمسلم2 من حديث أبي سعيد "لا يصلح الصيام في يومين" وللبخاري3: "لا صوم في يومين" والنهي دليل التصور حسا, كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم, وهو متحقق هنا, فإن من أمسك فيه مع النية عاص إجماعا, ورد قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغصب وفيه نظر, على ما سبق, لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "2/41" . 2 مسلم "827" . 3 البخاري "1995" من حديث أبي سعيد الخدري.

المحرم هناك التصرف في ملك الغير وترك تنجية الغريق لا خصوص الصوم, وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق فإنه يصح, وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه في يوم عيد آخر لم يصح, ولا نسلم أن النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه, لأن النص أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى الصلاة من حائض ومحدث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid and Tashriq days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

العيد والتشريق إن أفطرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq voluntarily or for an obligatory fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3702)

ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا، وفي صيامها عن الفرض روايتان. ـــــــ يصح عن نذره المعين. قوله: ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا – بلا نزاع – وفي صومها عن الفرض روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجد»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الزركشي»،

. . . . . ـــــــ و «شرح ابن منجى» هنا، و «الحاوى الكبير»؛ إحداهما، لا يجوز. اختاره ابن أبي موسى، والقاضى. قال في «المبهج»: وهي الصحيحة. وقدمه الخرقى، وابن رزين في «شرحه». قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرا. وجزم به في «الوجيز»، و «المنتخب». والرواية الثانية، يجوز. صححه في «التصحيح»، و «النظم». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، في باب صوم النذر والتطوع. وجزم به في «المنور». وذكر الترمذى عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة. قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة. وكذا ظاهر كلام ابن عقيل، تخصيص الرواية بصوم المتعة. وهو ظاهر «العمدة»؛ فإنه قال: ونهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويحرم صوم يومي العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا وكذا أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران يأتي

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=941)

ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا، استحب له إتمامه ولم يجب وإن [المبدع في شرح المقنع] روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة، وسعد بإسنادين ضعيفين. ومن صامها أو رخص فيه فلم يبلغه النهي. قال المجد: أو تأوله على إفرادها كيوم الشك (وفي صومها عن فرض روايتان) إحداهما: لا يصح اختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وجزم بها في "الوجيز" للعموم، والثانية: يصح قدمها في "المحرر" لقول ابن عمر، وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري، والباقي في معناه فيلحق به، وأجاب القاضي بأنه خاص مختلف فيه، والأول عام متفق عليه فيقدم على المختلف فيه. وعنه: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة. ذكرها الترمذي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل و "العمدة" واختاره المجد. تنبيه: لا يجوز، ولا يصح نفل الصوم ممن عليه فرضه لما روى أحمد من رواية ابن لهيعة من حديث أبي هريرة: «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يصمه لم يتقبل منه حتى

يصومه» ، ولأنه عبادة جاز تأخيرها تخفيفا فإذا لم يؤده لزمه الأصل، وكالحج، وعنه: يجوز للعموم، وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، اختار جماعة منهم الشيخان: أنه لا يصح لوجوبها على الفور، والمذهب أنه يبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته، وعنه: بالنذر، ويحمل على أنه كان معينا بوقت يخاف فوته فعلى الأول: لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله، وعلى الجواز: يكره في رواية روي عن علي، ولا يصح لينال فضيلتهما، ولا يكره في أخرى روي عن عمر للآية، وكعشر المحرم. [من دخل في صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه] (ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا، استحب له إتمامه) ؛ لأن به تكمل العبادة، وذلك مطلوب، (ولم يجب) «لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=836)

قال: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا، وفي صومها عن الفرض روايتان) . أما كون صيام أيام التشريق تطوعا لا يجوز فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» [1] رواه مسلم. وأما كون صومها عن الفرض لا يجوز في رواية فلعموم الحديث المذكور. وأما كونه يجوز [2] في رواية؛ فلما روى ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [3] رواه البخاري. جوز صومها عن المتعة وباقي الفروض في معناها فيلحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=162)

مسألة 45: (ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام التشريق) وروى نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

Mas'alah: When is it permissible to fast during the days of Tashriq?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=162)

مسألة 46: أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي) لما روي «عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي» رواه البخاري."

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for obligatory fasts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=597)

مسألة: (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى أنه يصومها للفرض) . وأيام التشريق منهي عن صيامها أيضا؛ لما روى أحمد ومسلم عن كعب بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب)) [2] . وعن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة

أيام التشريق)) [3] رواه الدارقطني. ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم. وأما صومها للفرض ففيه روايتان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها. فأشبهت يومي العيدين. والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن عائشة وابن عمر قالا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) [4] رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq for voluntary and obligatory fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3703)

1102 - مسألة: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا، وفي صيامها عن الفرض روايتان) وجملة ذلك، أن أيام التشريق منهى عن صيامها؛ لما روى نبيشة الهذلى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». رواه مسلم [1]. وعن عمرو بن العاص، أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه أبو داود [2]. ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم. وعن (1) في: باب تحريم صوم أيام التشريق، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 800. كما أخرجه أبو داود، في: باب في حبس لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 90. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 75، 76. (2) في: باب صيام أيام التشريق، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 563، 564. كما أخرجه الدارمى، في: باب النهى عن صيام أيام التشريق، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 24. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صيام أيام منى، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 377.

. . . . . ابن الزبير، أنه كان يصومها. وروى نحو ذلك عن ابن عمر، والأسود ابن يزيد. وعن أبي طلحة، أنه كان لا يفطر إلا يومى العيدين. والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره. وأما صومها عن الفرض، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لأنه منهى عن صيامها، فأشبهت يومى العيدين. والثانية، يجوز؛ لما روى عن ابن عمر، وعائشة، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى، أن يصمن [1]. وهو حديث صحيح. ويقاس عليه سائر المفروض. (1) أخرجه البخاري، في: باب صيام أيام التشريق، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 56. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صيام التمتع، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 426.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Nahr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=633)

فإن قيل: يوم النحر لا يجوز أن يصام [2] = الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (826) . (1) كذا في الأصل، ولعلها: تدل بالعموم على المنع. (2) في الأصل: يصاف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashreeq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3535)

لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي أن يصمن ابن عمر وعائشة 3/460

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=530)

ويحرهئ صو العيدين

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=531)

قوله: (ويحزم صوم العيدين) أي: يحرم ولا يصرخ صوم يومي العيدين مطلقا، فرضا كان أو نفلا؛ لحديث أبي هريرة: هي عن صوم يومين، يوم فطر، ويوم أضحى. متفق عليه ". صوالحي." لحديث بهية بنت بسر، أخرجه الترمذي ((44) V). وصححه الألباني في «الإرواء) (?) . وقد ضعفه بعضي الحفاظ و حكموا عليه بالاضطراب، و انظر «التلخيص الحبير». (: Y> ?" : . V) آخرجه آبو داود (?) ، والترمذي (?) ، و اين ماجه (ه:) ، والنسائي () ." (? ? \ )) وص محمحه الألباني في (الإرواء آخرجه البخاري () ، و مسلم () . (\) (Yl Yl \ (?) (Y كتاب الضيام \ g ("

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=903)

ولا يصح صوم أيام التشريق. . . . . ـــــــ شعبان، خلافا لمن قاله به [4]. * قوله: (وتركه أولى) قد يقال بل تركه أفضل، لاقتضائه إلى تأخير الفطر [5]. (1) النيروز: لفظ فارسي، ومعناه اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية للفرس، المعجم الوسيط (2/ 962) مادة (نورز) . (2) المهرجان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين، الأولى: مهر، ومن معانيها الشمس، والثانية: جان، ومن معانيها الحياة أو الروح، والاحتفال يقام ابتهاجا بحادث سعيد، أو إحياء لذكرى عزيزة، كمهرجان الأزهار، ومهرجان الشباب، ومهرجان الجلاء، المعجم الوسيط (2/ 890) مادة (المهرجان) . (3) لحديث ابن عمر قال: "واصل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى" . أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (4/ 139) رقم (1922) . ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (2/ 774) رقم (1102) . (4) كالشافعية، وهو أحد الوجهين، ومال في الفروع إلى التحريم. انظر: المجموع شرح المهذب (6/ 399) ، الفروع (3/ 118) ، لطائف المعارف ص (259 – 260) ، الإنصاف (7/ 533) . (5) في "أ" : "الفطور" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Tashriq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2242)

وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي §

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2256)

أضحى متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه وكذا أيام التشريق يحرم صومها ولا يصح فرضا ولا نفلا لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة §

Mas'alah: What is the exception for fasting during Tashriq for those who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2257)

وسعد بإسنادين ضعيفين إلا عن دم متعة وقران ويأتي في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[وأيام التشريق] لحديث: "وأيام منى أيام أكل وشرب" رواه مسلم مختصرا، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري.

Mas'alah: Is fasting on the days of Tashriq valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

ولا يصح صوم أيام التشريق) نفلا، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لما روى مسلم عن كعب بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق. فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب" (2) .

Mas'alah: What is the exception for fasting on the days of Tashriq for those performing tamattu' or qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

إلا عن دم متعة أو قران) على الأصح، لقول ابن عمر وعائشة: "لم يرخص" في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم (3) يجد الهدي "(4). رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=400)

المسألة رقم (505) (حكم صيام أيام التشريق) (2) أيام التشريق لايجوز صومها نفلآ. وهل يجوز أن يصومها عن نذر، أو قضاء، أو كفارة، أو عن دم المتمتع.؟ علي روايتين: أحداهما: يجوز. والثانية: وهي الصحيحة، لايجوز أن يصوم عن دم المتمتع. خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي: يجوز صومها عن دم المتمتع. (1) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء علي قولين: القول الاول: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال،لقول النبي صلي الله علية وسلم: ((من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر)) ، أو قال: ((السنة كلها)) ، أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 833، سنن ابن ماجة 1/ 547. ذهب الي ذلك الحنابلة. المستوعب 3/ 470، الممتع: 2/ 280. جاء في الواضح 2/ 136: (صوم ستة أيام من شوال مستحب عند أكثر أهل العلم) . القول الثاني: يكره لمن صام صام رمضان ان يتبعه بست شوال. ذهب الي ذلك الحنيفة والمالكية. (2) هلي جوز صيام أيام التشريق أم لا؟ واذا كان يجوز فهل عن الفرض أو النفل؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لايجوز صوم أيام التشريق نفلا رواية واحدة، ويجوز أن يصومها عن نذر أو قضاء أو كفارة، أو عن دم التمتع، علي روايتين. ذهب الي ذلك الحنابلة، والأحناف، والشافعية في رواية. جاء في الممتع 2/ 285: (ولايجوز صيام أيام التشريق تطوعا، لقول الرسول صلي الله علية وسلم)) أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل)) وفي صومها عن الفرض روايتان). انظر: فتح القدير 2/ 386. القول الثاني: لايصح صيام أيام التشريق الا في حق المتمتع. ذهب الي ذلك المالكية والشافعية ==

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Tashreeq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=547)

615 – وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام, وهي أيام أكل وشرب». رواه الخمسة إلا ابن ماجه, وقال الترمذي: حسن صحيح. فأما صومه للمتمتع الذي لا يجد الهدي آخر الثلاثة. . . . وقال القاضي: الاختيار له, والفضل أن يفطر ولا يقف بعرفة صائما.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the two Eids?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1157)

1369 ش: لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى عن فرض ولا عن تطوع. – لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر، وفي لفظ للبخاري: «لا صوم في يومين» ؛ ولمسلم: «لا يصح الصوم في يومين» . 1370 – وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» . متفق عليه. فإن قصد صيامهما كان عاصيا، لقصده ارتكاب ما نهى الشارع عنه، ولم يجزئه

عن فرض، لارتكابه النهي المقتضي لفساد المنهي عنه، هذا هو المشهور، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غصب، أو [في] بقعة

غصب، أو حج بمال غصب، أن باع وقت النداء ونحو ذلك، والمنصوص عن أحمد – في رواية مهنا – الصحة مع التحريم. وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل. وقول الخرقي: ولم يجزئه عن فرض. ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع، وليس كذلك، وإنما المحتاج إليه في البيان [هو الفرض] ، أما التطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصي بقصد صومه، والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq for voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1158)

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع. 1371 – لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى» رواه مسلم. 1372 – «وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي أيام منى «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق» . رواه أحمد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding fasting the days of Tashriq for obligatory fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1159)

و [في] جواز صومها عن الفرض روايتان: (إحداهما) – وهي التي رجع إليها [أحمد] أخيرا قال: كنت أذهب إليه، – يعني [عن] صوم المتمتع لأيام التشريق – فأما اليوم فإني أهابه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هي أيام أكل وشرب» واختيار الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي وغيرهم – لا يجوز لما تقدم. 1373 – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم خمسة أيام في السنة، يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة [أيام التشريق» . رواه الدارقطني] . (والثانية) : يجوز إذ يوم النحر أحد العيدين، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون ما بعده، دليله يوم الفطر، وابن أبي موسى خص الخلاف بالصوم عن دم المتعة، ونص أحمد بالجواز إنما هو في ذلك، نعم أومأ إلى الجواز في النذر. 1374 – وذلك لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – وابن عمر رضي الله

عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري وأجاب القاضي عن هذا بأنه خاص مختلف فيه، والأول عام متفق عليه، فتقدم على المختلف فيه. انتهى، وفيه نظر، فعلى الأول إن صامها فهو كصيام يوم العيد على ما مر.

Sub-topic – Disliked and Forbidden Voluntary Fasts

Mas'alah: What are the different opinions on fasting on a cloudy night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1957)

مسألة – 2: قوله وعنه: صومه منهي عنه يعني صوم يوم ليلة الغيم اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم، فقيل: يكره. وذكره ابن عقيل رواية وقيل: النهي عنه1 للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي. انتهى. وأطلقهما الزركشي وصاحب الفائق فقال: وإذا لم يجب فهل هو مباح أو مندوب أو مكروه أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول، انتهى. وقال الزركشي: اختار أبو العباس أنه يستحب صومه، انتهى. وقال في الاختيارات: حكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب. انتهى. 1 ليست في النسخ الخطية، المثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting including prohibited days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2106)

فصل: يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق, ذكره القاضي وأصحابه, والكراهة كراهة تحريم, ذكره صاحب المغني والمحرر وغيرهما, وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي جاز, خلافا

للظاهرية, وسبق كلام ابن عقيل في إعادة الصلاة, ولم يكره والمراد ما ذكره صاحب المحرر وغيره إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا. نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر. ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به, وهذا اختيار القاضي وأصحابه وصاحب المحرر والأكثر "وم ش" وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه, لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله, إني أسرد الصوم, أفأصوم في السفر؟ قال: "إن شئت فصم" متفق عليه1, ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه, ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه, وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الدهر" رواه البخاري3, بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق, ولذلك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 البخاري "1942" "1943" ومسلم "1121" .

2 الذي مر في أول باب صوم التطوع. 3 البخاري "1979" ومسلم "1159" "182"

.

قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم1, بعدما كبر, واختار صاحب المغني: يكره, وهو ظاهر رواية الأثرم, وللحنفية قولان. وقال شيخنا: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه, فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه, خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد, ذكره شيخنا, وهو ظاهر حال من سرده, ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا, حملا لخبر عبد الله بن عمرو عليه وعلى من في معناه, لأنه عليه السلام لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم, قال أحمد: ويعجبني أن يفطر منه أياما, يعني أنه أولى, للخروج من الخلاف, وجزم به جماعة. وقاله إسحاق, وليس المراد الكراهة, فلا تعارض. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 البخاري "1975" ومسلم "1159" "182" .

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting, disliked fasts, and Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر مدخل باب صوم التطوع، وما يكره منه وذكر ليلة القدر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt voluntarily?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويكره صوم يوم الشك تطوعا ويصح أو بنية الرمضانية احتياطا . وهو يوم الثلاثين من شعبان . إن لم يكن في السماء علة ولو ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته إلا أن يوافق عادة أو يصله بصيام قبله أو يصومه عن قضاء أو نذر

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=934)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1091)

[فصل صوم النافلة]

Mas'alah: What is the ruling on continuous year-round fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1130)

[فصل صيام الدهر] (2125) فصل: وروى أبو قتادة، قال: «قيل: يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» . قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) . فلا يدخلها. فضحك وقال: من قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره ذلك، وما فيه من الأحاديث؟ قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق؛ لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك. وهو قول الشافعي؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، منهم أبو طلحة. قيل: إنه صام بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين سنة. والذي يقوى عندي، أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها قد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال لعبد الله بن عمرو: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما،

ولا يفر إذا لاقى» . وفي رواية: «وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك» . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on singling out certain days for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=834)

قال: (ويكره إفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة) . أما كون إفراد رجب بالصوم يكره إذا لم يوافق عادة فلما روي عن خرشة قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام -يعني في رجب- ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه. ثم يقول: صوموا منه وأفطروا» [1]. ولأن في صومه كله تشبيها برمضان. وأما كون إفراد يوم الجمعة بالصوم يكره كما تقدم فلما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» [2] متفق عليه. وأما كون إفراد يوم السبت بالصوم يكره كما تقدم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» [3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. فإن قيل: هذا لا يختص بالإفراد؟ . قيل: قد تقدم في حديث أبي هريرة ما يدل عدم كراهية صومه مع غيره فتعين حمل هذا الحديث على صومه مفردا. وأما كون صوم يوم الشك وهو الذي يشك فيه هل هو من رمضان أو من شعبان يكره كما تقدم فلما روى عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» [4]. وقد قيل: أنه حرام كذلك. (1) ذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد 3: 191 كتاب الصيام، باب في صيام رجب. ولم يذكر قوله: «ثم يقول: صوموا منه وأفطروا» وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، قال: وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1884) 2: 700 كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1144) 2: 801 كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (744) 3: 120 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون صوم يوم النيروز والمهرجان يكره كما تقدم فلأنهما من أعياد الكفار ففي صومهما تعظيم لهما وتشبيه بأهلهما في التعظيم. وأما قول المصنف رحمه الله: إلا أن يوافق عادة له فعائد إلى صوم يوم الجمعة وإلى المهرجان. وإنما لم يكره إذا كان له عادة بصوم ذلك الزمن لأن العادة لها أثر في مثل ذلك وقد دل عليه قوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوما فليصمه» [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day of the year (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3699)

فصل في صوم الدهر: روى أبو قتادة، قال: قيل يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام، ولا أفطر، أو لم يصم، ولم يفطر». قال الترمذى [1]: هذا حديث حسن. وعن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» [2]. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: فسر مسدد حديث أبى موسى:

«من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» فلا يدخلها، فضحك، وقال: من قال هذا؟ وأين حديث عبد الله بن عمرو، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كره ذلك، وما فيه من الأحاديث؟ قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومى العيدين، وأيام التشريق؛ لأن أحمد قال: إذا أفطر يومى العيدين، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس. وروى نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعى؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، (1) في: باب ما جاء في صوم الدهر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 297. كما أخرجه مسلم، في: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 818، 819. وأبو داود، في: باب صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 565. والنسائي، في: باب النهى عن صيام الدهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 176. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 297، 311. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 414. والبيهقى، في: باب من لم ير بسرد الصيام بأسا، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 300.

. . . . . ـــــــ منهم أبو طلحة، قيل: إنه صام بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين سنة. قال شيخنا [1]: ويقوى عندى أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الله ابن عمرو: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل!» قلت: نعم. قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت [2] له عينك، ونفهت [3] له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». وذكر الحديث. رواه البخارى [4]. (1) في المغنى: 4/ 430. (2) هجمت: غارت. (3) نفهت: أعيت. (4) تقدم تخريجه في صفحة 515.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in the latter half of Sha'ban?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3701)

فصل: ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه». متفق عليه [1]. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس؛ لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وروى عن أبي هريرة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» [2]. وهذا حديث حسن. فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفى الفضيلة، جمعا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and nights in a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3755)

1121 – مسألة: (وإن نذر أياما أو ليالى متتابعة، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار) متى شرط التتابع في نذره، أو نواه، دخل الليل [1] فيه، ويلزمه ما بين الأيام من الليالى، وإن نذر الليالى لزمه ما بينها من الأيام حسب. وبه قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يلزمه من الليالى بعدد الأيام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية، يدخل فيه مثله من الليالى، والليالى تدخل معها الأيام، بدليل قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [2]. وقال في موضع آخر: {ثلاثة أيام إلا رمزا} [3]. ولنا، أن اليوم اسم

لبياض النهار، والليلة اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرار للواحد، وإنما تدخل الليالى تبعا لوجوب التتابع ضمنا، وبهذا يحصل ما بين الأيام خاصة، فاكتفى به. وأما (1) في م: «الليالى». (2) سورة مريم 10. (3) سورة آل عمران 41.

. . . . . ـــــــ الآية، فإن الله تعالى نص على الليل في موضع، والنهار في موضع، فصار منصوصا عليهما. فعلى هذا إن نذر اعتكاف يومين متتابعين، لزمه يومان وليلة بينهما، وإن نذر اعتكاف يومين مطلقا، فكذلك عند القاضى. وكذلك لو نذر اعتكاف ليلتين، لزمه اليوم الذى بينهما عند القاضى. وعند أبى الخطاب لا يلزمه ما بينهما، إلا بلفظ، أو بنية. ويتخرج أنه إذا نذر اعتكاف يومين متتابعين، أن لا تلزمه الليلة التى بينهما، كالليلة التى قبلهما، وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلتين لا يلزمه اليوم الذى بينهما، كاليوم الذى قبلهما. اختاره الشيخ أبو حكيم.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that a day was from Sha'ban?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1753)

فائدة : فإن ظهر أنه من شعبان فهو تطوع ، كما لو افتتح الصلاة الفرض فبان أنه قبل الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban and completing the month of Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1766)

خروجها ولا الخروج من عهدتها ، وقد أسلفنا عن ابن عمر [1] أنه كان يصوم كذلك . وروى الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد عنه بإسناده عن عمر قال : ((ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان ويفطر يوما من رمضان ، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling if one fasts voluntarily and it coincides with Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1769)

فرع : وإذا صام تطوعا فوافق شهر رمضان لم يجزئه ، نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يجزئه ، وهو مبني على وجوب تعيين النية لرمضان ، وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting including prohibited days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1870)

الثانية : يحرم صوم [الدهر إذا دخل فيه يومي العيدين وأيام] [2] التشريق . ذكره القاضي وأصحابه ، بل عليه علماؤنا [وعبر القاضي وأصحابه] [3] بالكراهة .

ومرادهم : كراهة تحريم . ذكره الموفق والمجد وغيرهما . وإن أفطر أيام النهي جاز صومه ولم يكره (1) ... غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعل الصواب كما أثبتناه . وانظر الإنصاف 3/350 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/342 . (3) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the correct view on fasting on prohibited days in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1871)

على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به . واختار الكراهة الموفق ، وهو رواية الأثرم . وقال أبو العباس : الصواب قول من من جعله تركا للأولى أو كرهه .

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان ويفطر يوما من رمضان عمر 3/353

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=525)

قوله: أو يصله بصيام قبله يعني. إذا تقدم الصوم على رمضان بأكثر من يومين.

Mas'alah: What days must a person who fasts the entire year break the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=179)

674 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل يصوم السنة ما عليه ان يفطر منها قال يفطر العيدين وايام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1488)

إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله)، أو يتقدم الصوم عن رمضان بأكثر من يومين. فلا يكره نصا، لظاهر حديث أبي هريرة: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" (2) . وقيل: يكره الصوم بعد نصف شعبان. وحرمه الشافعية، لحديث أبي هريرة: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" (3) . رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وصححه الموفق، ؟ (1) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود في "سننه" (2420) 2: 320 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم. ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله" ببوم أو بعده "." وأما حديث جويرية فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (27460) 6: 430 ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل" عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أفتريدين أن تصومي

غدا؟ قالت: لا. قال صلى الله عليه وسلم فأفطري إذا "." (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1815) 2: 676 كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1082) 2: 762 كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2337) 2: 300 كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (738) 3:115كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1651) 1: 528 كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم. . .

Mas'alah: What is the ruling on continuous year-round fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

ويجوز صوم الذهر إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا، أو لم يصم هذه الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=9)

13 - وعنه أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما؛ فليصمه». رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban and breaking a day in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=73)

92 – وأيضا؛ فما روى أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» بإسناده عن أبي عثمان؛ قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان, ويفطر يوما من رمضان؛ فإن تقدم قبل الناس؛ فليفطر إذا أفطر الناس». [ف] نهى من احتاط بالصوم في أول الشهر أن يبني على ذلك في آخره, فيفطر يوما من رمضان, وأمره أن يجعل احتياطه في الطرفين.

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on fasting the last days of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=87)

قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أفطرت؛ فصم يومين مكانه». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. وفي رواية للبخاري: «أما صمت سرر هذا الشهر؟». قال: أظنه يعني رمضان. وفي رواية ثابت: «من سرر شعبان». قال البخاري*: – «وهو أصح». وفي رواية لأحمد ومسلم, عن شعبة, عن ابن أخي مطرف, عن مطرف: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا «يعني: شعبان)؟». قال؛ لا. قال: «فإذا فطرت رمضان؛ فصم يوما أو يومين (شك شعبة. قال: وأظنه قال: يومين)» . وفي رواية لأحمد وأبي داوود والنسائي, عن حماد بن سلمة, عن ثابت عن مطرف وسعيد الجريري, عن أبي العلاء, عن مطرف, عن

عمران: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئا؟». قال: لا. قال: «فإذا أفطرت؛ فصم يوما (وقال أحدهما: يومين») . وفي رواية: وقال الجريري: «صم يوما». وقد رواه أحمد عن يزيد عن الجريري, وقال: «فصم يومين». وكذلك رواه سليمان التيمي عن أبي العلاء, وغيلان بن جرير عن [مطرف] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day of Sha'ban out of caution for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=91)

123 - «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان». رواه النجاد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a missed fast, vow, or expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=623)

فإن صام عن قضاء أو نذر أو كفارة: فقال القاضي وابن البناء: لا يكره؛ كما لو وافق عادة, مثل ما قلنا في الجمعة, وكذلك يوم [الإغمام] إذا قلنا: لا يصام من رمضان. ذكره ابن الجوزي. وقال بعض:. . . يكره صومه عن فرض غير رمضان الحاضر, ويحرم عن رمضان أو عن تطوع لم يوافق عادة. وقال أبو حكيم: لا يجوز صوم يوم الشك تطوعا, ولا عن فرض. قال في رواية الأثرم إذا لم يكن علة؛ قال: يصبح عازما

عل الفطر. وقال في روايته: ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره. وقال في رواية المروذي, وقد سئل عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك؟ فقال: هذا إذا كان صحوا؛ لم يصم, فأما إن كان في السماء غيم؛ صام. ونقل عنه أبو داود الشك على ضربين: فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر, والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر. وأما إذا وافق عادة؛ فأخذه أصحابنا من كراهة إفراد الجمعة.

فعلى هذا؛ لو نذر صوم السنة كلها؛ دخل فيه يوم الشك. وقال ابن عقيل: لا يدخل فيه يوم الشك؛ كالأيام الخمسة. وهذا يقتضي المنع منه مفردا أو مجموعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك مطلقا, ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق عادة. وقد روى أحمد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. والشك إذا تقاعد الناس أو تشاغلوا عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته فاسق؛ فأما مع عدم ذلك؛ فهو من شعبان. قاله في «الخلاف». وابن عقيل وأبو حكيم قال: لا يكون شكا مع الصحو؛ إلا أن [شهد] برؤيته فاسق, فترد شهادته, فيوقع في قلوب الناس شكا أو يتتارك الناس رؤية الهلال, فيصبحون لا يعلمون هل هو من رمضان أو شعبان. وإذا كانت السماء مطبقة بالغيم بحيث لا يجوز رؤية الهلال, وقلنا: لا يصام؛ فهو يوم شك على ظاهر كلامه. وذكر في «المجرد»: أنه شك أيضا؛ لجواز أن يجيء الخبر بالرؤية من مكان آخر. وقال ابن الجوزي: إذا كانت السماء مصحية؛ فشعبان موجود حقيقة وحكما, ولم يوجد شك ولا شبهة.

وإذا تراءاه الناس فلم يروه: فقال ابن الجوزي: لم يسم أحد ذلك يوم شك. فعلى هذا

يجوز صومه تطوعا. والصواب أنه يوم شك؛ لإمكان الرؤية في مكان آخر. وقال أبو محمد: ليس لهم صيام آخر يوم من شعبان مع الصحو بحال؛ إلا أن يوافق عادة, أو يكون صائما قبله أياما.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting and disliked or forbidden fasts?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

فصل [في صيام التطوع وما يكره أو يحرم صومه]

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasting

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2009)

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، نص عليه، اختاره الأكثر منهم القاضي في أكثر كتبه، لفعله عليه السلام، وأقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم، وعنه. لا يجوز بنية بعد الزوال، اختاره في المجرد وابن عقيل "وهـ ق" لأن فعله عليه السلام إنما هو في الغداء، وهو قبل الزوال، ومذهب مالك وداود هو كالفرض، تسوية بينهما، كالصلاة والحج.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال وبعده، واختار شيخنا في "المجرد" : أنه لا تجزئ نية واحدة بعد الزوال، ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار لا من وقت النية،

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3562)

ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده. وقال القاضى: لا يجزئ بعد الزوال. ـــــــ على الصوم يومه كله. قلت: وهذا الصواب. وقيل: لا يبطل؛ لأنه لم يجزم نية الفطر، والنية لا يصح تعليقها. وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشى». قوله: ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده. هذا المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضى في أكثر كتبه. وهو من المفردات. ومنهم ابن أبى موسى، والمصنف. وصححه في

. . . . . ـــــــ «الخلاصة»، و «تصحيح المحرر». وقال القاضى: لا يجزئه بعد الزوال.

. . . . . ـــــــ اختاره في «المجرد»، وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره ابن عقيل، وابن البنا في «الخصال». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر».

Mas'alah: Is the voluntary fast of a menstruating woman who becomes pure or a disbeliever who embraces Islam valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3565)

فعلى المذهب، يصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم، ولم يأكلا بقية اليوم. قلت: فيعايى بها. وعلى الثانى، لا يصح؛ لامتناع

. . . . . تبعيض صوم

اليوم، وتعذر تكميله؛ لفقد الأهلية في بعضه. قال فى «الفروع»: ويتوجه، يحتمل أن لا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم، كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه، وما هو ببعيد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the reward for voluntary fasting with daytime intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=907)

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، وقال القاضي: لا يجزئ بعد الزوال. [المبدع في شرح المقنع] العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بناء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما، وقال ابن حامد: لا

تبطل كالحج مع بطلان الصلاة عنده، وأجيب بأن الحج يصح بنية مطلقة ومبهمة، وقوله: أفطر أي: صار كمن لم ينو لا كمن أكل. فلو كان في نفل يقطعه ثم نواه جاز نص عليه، وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع بنيته ثم نوى نفلا جاز، ولو قلت: نية نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدت طعاما، أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة، (ويصح صوم النفل بنية من النهار وقبل الزوال وبعده) نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب، منهم القاضي في أكثر تصانيفه، لما روت عائشة قالت: «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا قال: فإني إذا صائم» رواه مسلم، ويدل عليه حديث عاشوراء، ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم، ولما فيه من تكثيره؛ لكونه يعن له من النهار فعفي عنه، (وقال القاضي) في "المجرد" وتبعه ابن عقيل (لا يجزئ بعد الزوال) لأن فعله – عليه السلام – إنما هو في الغداء، وهو قبل الزوال، ولأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب، وأجيب بأنه نوى في جزء منه يصح كأوله، وجميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا النهار وشرطه أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه، قاله في "الشرح" وخالف فيه أبو زيد الشافعي، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في الأظهر، وفي "المجرد" و "الهداية" من أول النهار، وقاله حماد، وإسحاق إن نواه قبل الزوال فعلى الأول تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم في يوم، ولم يأكلا يصوما بقية اليوم، وعلى الثاني: لا، لامتناع تبعيض صوم اليوم. قال في "الفروع" : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم.

Mas'alah: Is it valid to intend a supererogatory fast after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=328)

بنية يصح صوم النفل ... بعد زوال الشمس نصا نقلي أي: يصح صوم النفل [2] بنية من [3] النهار ولو بعد الزوال هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروى عن سعيد بن المسيب [4]. واختار القاضي في المجرد أنه لا تجزيه [5] النية بعد الزوال وفاقا لأبي حنيفة والمشهور من قولي [6] الشافعي، لأن معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه أدرك معظم العبادة، ولهذا لو أدرك الإمام في الركوع اعتد بالركعة بخلاف ما لو أدركه بعده [7]. ولنا أنه نوى [8] في جزء من النهار أشبه ما لو نوى في أوله، ولأن = شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 106: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد. وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على اعتبار اختلاف المطالع وأن الرؤية لا تراعى مع البعد كالأندلس مع خراسان. انظر العذب الزلال ص 39 وصحح النووي في شرح مسلم7/ 197 اعتبار اختلاف المطالع. (1) هذا لا يستقيم مع قول ابن عباس في الحديث لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. إذ لو كان كما يقول المؤلف لقال ابن عباس: أو يشهد معك آخر. (2) في ج النقل. (3) في النجديات، هـ ط في. (4) وهو قول في مذهب الشافعي قال في المنهاج 1/ 424: (يصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول) . (5) في النجديات، ط يجزيه وفي ص ك تجزي. (6) في الأزهريات، ط قول. (7) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 377 ومغني المحتاج 4/ 421. (8) في ط أنه إن نوى.

جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك النهار وقت لنية النفل ولأن صوم النفل [1]، إنما جوزناه بنية من النهار طلبا لتكثيره وهذا أبلغ في التكثير وتعليلهم يبطل بما لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح مع أن الأكثر خلا عن النية في الأصل فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس [2]. وعند مالك وداود: النفل كالفرض لا يصح إلا بنية من الليل [3] وعند أبي حنيفة يصح الفرض [4] بالنية [5] قبل الزوال كالنفل ودليلهم والجواب عنه مذكور في المطولات.

Mas'alah: Is it permissible to intend a voluntary fast during the daytime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1071)

[مسألة صوم التطوع يجوز بنية من النهار] (2011) مسألة: قال: (ومن نوى صيام التطوع من النهار، ولم يكن طعم، أجزأه) وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك، وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل؛ لقوله – عليه السلام –

: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، فكذلك الصوم. ولنا، ما روت عائشة – رضي الله عنها – «قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا. قال:

فإني إذا صائم» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء. ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام. وحديثهم نخصه بحديثنا، على أن حديثنا أصح من حديثهم، فإنه من رواية ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قال الميموني: سألت أحمد عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة، إسنادان جيدان. والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار، فعفي عنه، كما لو جوزنا التنفل قاعدا وعلى الراحلة، لهذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=808)

قال: (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. وقال القاضي: لا يجزئه بعد الزوال) . أما كون النفل يصح بنية من النهار قبل الزوال فلما روت عائشة قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذا صائم» [1] رواه مسلم. ولأن في ذلك تكثيرا للصيام لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز؛ كما سومح بترك القيام والاستقبال في النافلة. وأما كونه يصح بنية منه بعد الزوال على المذهب فلأنه نوى في النهار أشبه قبل الزوال. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1154) 2: 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا. وأخرجه أبو داود في سننه (2455) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (734) 3:

111 كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. وأخرجه النسائي في سننه (2330) 4: 195 كتاب الصيام، النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة. وأخرجه أحمد في مسنده (25772) 6: 207.

ولما ذكر من المعنى المؤدي إلى كثرة العبادة وأما كونه لا يصح على قول القاضي فلأن النية لم تصحب العبادة في معظمها أشبه ما لو نوى مع الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. وقال القاضي لا يجزئ بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=565)

مسألة: (ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه) . لا يختلف المذهب: أن صوم التطوع يصح بنية من النهار، روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة؛ لما روت عائشة قالت: ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا فقال: إني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد النسائي ثم قال: ((إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل

يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها)) [2] . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1154) 2: 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... وأخرجه أبو داود في سننه (2455) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في جامعه (734) 3: 111 كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. وأخرجه النسائي في سننه (2330) 4: 195 كتاب الصيام، النية في الصيام... وأخرجه أحمد في مسنده (25772) 6: 207. (2) أخرجه النسائي في سننه (2322) 4: 193 كتاب الصيام، النية في الصيام...

وفي لفظ له أيضا قال: ((يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه)) [1] . ويدل عليه حديث عاشوراء. ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of voluntary fasting with intention after noon?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=566)

إذا ثبت هذا ففي أي جزء من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو معنى قول ابن مسعود فإنه قال: ((أحدكم بخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب)) . وعن أحمد: أنه لا يجزئ بنية بعد الزوال اختارها القاضي في المجرد؛ لأن معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الأصول بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من

الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظم الركعة ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا لها. ووجه الأول أنه نوى في جزء من النهار فأشبه ما لو نوى في أوله. ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.

Mas'alah: When is the intention for a voluntary fast valid during the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=602)

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) [2]؛ لقول معاذ [3]، وابن مسعود [4]، وحذيفة [5]، وحديث عائشة: «دخل علي (1) قوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة، لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف: أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع 3/ 385، وعقد شيخ الإسلام فصلا في مسألة: (الاستثناء في الإيمان) ، ومذاهب الناس فيها في مجموع الفتاوى 7/ 433. (2) جعلها في الأصل من الشرح لا من المتن. (3) رواه ابن أبي شيبة (9110) ، من طريق أبي الأشعث، قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى، فيسألهم فيقول: «عندكم شيء؟ » فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم. وجاء عن معاذ من طرق تدل على ثبوت ذلك عنه. (4) رواه ابن أبي شيبة (9084) ، والبيهقي (7921) ، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «أحدكم يأخذ النظرين، ما لم يأكل أو يشرب»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو مدلس. ينظر: تقريب التهذيب ص 254. (5) رواه ابن أبي شيبة (9091) ، والبيهقي (7920) ، وعلقه البخاري مجزوما به في باب إذا

نوى بالنهار صوما (3/ 29) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو مدلس. ينظر: تقريب التهذيب ص 254.

النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري [1]، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه. ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3563)

1058 – مسألة: (ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده. وقال القاضي: لا يجزئ بعد الزوال) يصح صوم التطوع بنية من النهار. وهذا قول أبى حنيفة، والشافعي. وروى ذلك عن أبى الدرداء، وأبى طلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب،

. . . . . ——— وسعيد بن جبير، والنخعى. وقال مالك، وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل؛ لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [1]. ولأن الصلاة يتفق نية نفلها وفرضها، فكذلك الصوم. ولنا، ما روت عائشة رضى الله عنها، قالت: دخل على النبى – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: «هل عندكم شئ؟» قلنا: لا. قال: «فإنى إذا صائم».

أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائى [2]. ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء [3]. ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام، وجوازها في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذلك الصيام. وحديثهم نخصه بحديثنا، ولو تعارضا قدم حديثنا؛ لأنه أصح من حديثهم، فإنه من رواية ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب [4]. قال الميمونى: سألت أحمد عنه، فقال: أخبرك ما له عندى ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة، إسنادان جيدان. والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضى إلى تقليلها، بخلاف الصوم، فإنه يعين له الصوم من النهار، فعفى عنه، جوزنا التنفل قاعدا لهذه العلة. إذا ثبت ذلك، فأى وقت من النهار نوى أجزأه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 391. (2) تقدم تخريجه في صفحة 402. (3) تقدم تخريجه في صفحة 390. (4) يحيى بن أيوب الغافقى المصري أبو العباس، صدوق ربما أخطأ، توفى سنة ثمان وستين ومائة. تهذيب التهذيب 11/ 186 - 188. تقريب التهذيب 2/ 343.

. . . . . ـــــــ هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقى. وهو ظاهر قول ابن مسعود. ويروى عن سعيد بن المسيب. واختار القاضي، في «المجرد» أنه لا تجزئه النية بعد الزوال. وهو مذهب أبى حنيفة، والمشهور من قولى الشافعى؛ لأن معظم النهار مضى بغير نية، بخلاف الناوى قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، بدليل أن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها، وكذلك من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولا يدركها بدون الركعة لذلك. ولنا، أنه نوى في جزء من النهار، أشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل، ولأن صوم النفل

إنما جوزناه بنية من النهار طلبا لتكثيره، وهذا أبلغ في التكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning home during the day and intending a voluntary fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1783)

فائدة : لو قدم من سفره في أثناء النهار ، وكان لم يأكل : فهل ينعقد صومه نفلا؟ قال القاضي : لا ينعقد نفلا ، ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه .

Mas'alah: Is it valid to make the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1796)

قال : (ويصح النفل بنية من النهار ما لم يوجد مناف غير نية الفطر) . ش : أما كون صوم النفل يصح بشرطه بنية من النهار قبل الزوال وبعده على اختيار المصنف ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، نص عليه . قال في الفروع : وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في أكثر كتبه والشافعي في أحد قوليه ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام وأقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم . روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا . فقال : فإني إذا صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل)) [1] رواه الجماعة [2] إلا البخاري . وزاد النسائي : ((ثم قال : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها

وإن شاء حبسها)) [3] . وفي لفظ له أيضا قال : ((يا عائشة إنما بمنزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال 2/809ح1154 . وأبو داود في الصوم ، باب في الرخصة في ذلك 2/329ح2455 . والترمذي في الصوم ، باب صيام المتطوع بغير تبييت 3/111ح734 . والنسائي في الصيام ، النية في الصيام 4/195ح2330 . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم 1/543ح1701 . وأحمد 6/207ح25772 . (2) ... في الأصل : الخمسة . (3) ... أخرجه النسائي في الصيام ، النية في الصيام 4/193ح2322 .

قضاء رمضان ، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه)) [1] . فوجه الحجة منه قوله : ((إني صائم)) فإنه يقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت ، ويدل عليه أمره بصوم عاشوراء في أثنائه كما سبق [2] . ولأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يقلله ويفوت كثيرا منه ؛ لأن الإنسان قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط تبين له فيه ولا يتبين له في الليل أو لغير ذلك ، فوجب أن يسامح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام ، وترك التوجه في السفر تكثيرا له ، وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها ؛ لأنه لا يفضي إلى تقليلها . ولأن جعله من حين النية صائما سائغ ممكن ولا كذلك في الفرض لوجوبه في جميع النهار . والثانية : لا يجوز بنية بعد الزوال ، كاختيار القاضي في المجرد ، حكاها ابن البنا في الإقناع وابن عقيل في التذكرة ، واختارها أيضا ، وبها قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قوله الآخر . وقال مالك : لا يجوز إلا بالنية من الليل كالفرض ؛ لعموم حديث حفصة وعائشة [3] رضي الله عنهما . ولأن الصوم عبادة من شروطها النية فاستوى في محلها النفل والفرض كالصلاة والحج . ولنا ما تقدم من حديث عائشة

رضي الله عنها [4] . إذا ثبت جواز التنفل بنية من النهار ، فإن قلنا : يختص ذلك بأول النهار فإن حديث عائشة إنما جاء فيه ؛ لقولها فيه : ((كان يجيء فيقول : هل من غداء)) [5] . والغداء إنما يكون قبل الزوال فيبقى فيما عداه على مقتضى حديث حفصة .

(1) ... أخرجه النسائي في الموضع السابق 4/194ح2323 . (2) ... ص : 377 .

(3) ... سبق حديث حفصة وعائشة ص : 378 . (4) ... ص : 378 . (5) ... أخرجه النسائي في الصيام ، النية في الصيام 4/194ح2324 .

Mas'alah: What invalidates the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1799)

قوله : ((ما لم يوجد مناف غير نية الفطر)) يعني : لا يصح إنشاء النفل ممن وجد منه المنافي للصوم ؛ كمن أكل في أول يومه ، والأكل مما ينافي الصوم إلا نية الفطر فإنها لا تضر ولو كان ناويا للأكل فإنه يصح منه إنشاء التنفل . قال المجد : وهذا قول جميع من سمينا ، ولا أعلم من خالفهم سوى أبي زيد المروزي من الشافعية ، فإنه أجاز أن يصوم بقية يومه بعد الأكل ، وغلطه أصحابه وغيرهم ؛ لأن الإمساك إذا لم يتقدم لا تحصل حكمة الصوم ولا مقصود التجويع وكف النفس عن مألوفها . ولأن عادة المفطرين الأكل في بعض النهار وإمساك بعضه لا إمساك كله ، فلو كان ذلك صوما لم يبق فرق بين الصائم والمفطر . فإن قيل : ظواهر الأحاديث الصحيحة تشهد لقول أبي زيد ، فروى سلمة بن الأكوع ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)) [3] رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ : ((بعث رجلا من أسلم في يوم

عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)) [4] رواه مسلم . وفي رواية : ((فمن وجدته منهم أكل فليصم آخره)) [5] . وفي حديث عم عبد الرحمن بن سلمة : ((قالوا : قد أكلنا ، قال : صوموا بقية (1) ... زيادة من الإنصاف 3/298 . (2) ... زيادة من الفروع 3/43 . (3) ... سبق تخريجه ص : 378 . (4) ... سبق تخريجه ص : 378 . (5) ... أخرجه أحمد 3/484ح16004 .

يومكم)) [1] . قلنا : المراد به الإمساك تشبيها بالصوم لحرمة الوقت بدليل لفظ آخر رواه الإمام أحمد في مسنده عن سلمة بن الأكوع : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مناديه في يوم عاشوراء أن من كان اصطبح فليمسك ، ومن كان لم يصطبح فليتم صومه)) [2] . فإن قيل : كيف يسوغ الإمساك تشبيها في زمن لا يتعين صومه؟ قلنا : قد قيل كان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ ، فيندفع الإشكال ، ثم إن لم يكن واجبا فهو وقت شريف مسترغب في صومه ، ونحن نستحب في مثل ذلك الإمساك بعد الأكل في حق من لم يكن علم بذلك الوقت الشريف ، ذكره القاضي ، وحجته الحديث المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=877)

ويصح صوم نفل بنية من النهار، ولو بعد الزوال، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. . . . . ـــــــ جنونه بمحرم، كما في الصلاة [1]. * قوله: (بغير

رمضان) لأن رمضان ظرف لا يسع غيره، بخلاف النذر، والكفارة، والقضاء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (ومن قطع. . . إلخ) . * قوله: (وإن قلب نية نذر. . . إلخ) فيه إشكال الحجاوي [2]، وجواب شيخنا عنه [3]، والتعقب عليه، فليحرر، لكن الإشكال هنا أقوى من الجواب. (1) (1/ 208) . (2) حاشية التنقيح ص (137) ، وعبارته: "قوله: (ولو قطع نية قضاء ثم نوى نفلا صح) ، وقوله بعده: (ولو قلب نية القضاء إلى نفل فكمن انتقل من فرض الصلاة إلى نفلها) ؛ أي: يصح النفل فيها، وهذا غير صحيح على المذهب، وإن كان صاحب الفروع قد ذكره؛ لأن المنقح ذكر في باب حكم القضاء أنه لا يجوز التطوع، ولا يصح قلب القضاء. أما على القول بأنه يصح تطوع من عليه قضاء رمضان قبل قضاء رمضان فصحيح، والكتاب موضوع للتصحيح، لا على الأقوال الضعيفة، وقد حصل التناقض في كلامه بذلك، فليتأمل" اهـ. (3) حاشية المنتهى (ق 94/ أ) : وعبارته: "ويمكن أن يجاب عما هنا أنه لم يمحض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع فاغتفر، ولهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب، خلافا لصاحب الإقناع" . وقال في حاشية الإقناع (ق 52/ ب) : "إن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال، ألا ترى أن النافلة لا تصح في وقت النهي، ولو قلب الفرض إليها فيه صح" .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting for a woman who becomes pure or a person who embraces Islam during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=878)

فيصح تطوع من طهرت، أو أسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد. ـــــــــ * [قوله: (وأسلم في يوم) من غير رمضان على ما تقدم] [1]. * * * (1) ما بين المعكوفتين سقط من:

"أ" .

Mas'alah: Is a supererogatory fast valid with an intention made during the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1513)

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده) [3] لقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة [4] وحديث عائشة: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات (1) لم تفسد نيته، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله، وتوفيقه، وتيسيره، وكذا في سائر العبادات، لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها، وقولهم «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة، لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان. (2) أي بدل نية الصوم، قال الشيخ: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان. وقال: كل من علم أن غدا من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، وهو فعل عامة المسلمين. (3) أي بعد الزوال، اختاره أكثر الأصحاب، وقال الوزير: اتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا مالكا، فقال: لا يصح إلا بنية من الليل. والجمهور على خلافه. وقال الشيخ: وأما النفل فيجزئ بنية من الزوال، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «إني صائم» كما أن الصلاة المكتوبة، يجب فيها من الأركان كالقيام، والاستقرار على الأرض، ما لا يجب في التطوع، توسيعا من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات، وهذا أوسط الأقوال. (4) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a supererogatory fast with a daytime intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1514)

يوم، فقال «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. قال «فإني إذا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري [1]

Mas'alah: What is the ruling on making intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=549)

ويصح صوم نفل بنية أثناء ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها فيصح تطوع من طهرت أو أسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد لعدم تكليفه، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتصل جنونه بإغماء محرم، وإلا فيقضي، كما لو تقدم نظيره في الصلاة. قوله: (ولو بعد الزوال) أي: ولو قبيل الغروب. قوله: (فيصح تطوع من طهرت ... إلخ) بخلاف ما لو قلنا: بأنه يحكم بالصوم الشرعي من الفجر، فإنه لا يصح التطوع لمن ذكر، لعدم الأهلية. قوله: (أو أسلم في يوم) أي: من غير مضان.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory fasting when one has an ambiguous intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=506)

قوله: فنفل. لعدم الجزم بالنية في واحد منهما، فتبقي فيه نية أصل الصوم، هكذا في

الفروع والتنقيح، وسيأتي أن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه بالصوم قبله ويمكن أن يجاب [عما [2]] هنا وبأنه لم يمحض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع فاغتفر، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب، خلافا لصاحب الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for a voluntary fast after eating?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=507)

قوله: فكمن لم ينو. لا كمن أكل أو شرب فيصح أن يجدد نية النفل. (1) في (هـ) : "من" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a disbeliever fasting voluntarily after purification or conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2162)

يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ فيصح تطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم بصوم بقيته و تطوع كافر أسلم في يوم ولم يأكلا أي الحائض والكافر ولو قال كالمنتهى لم يأتيا فيه بمفسد لكان أشمل بصوم بقية اليوم متعلق بتطوع وفي الفروع يتوجه يحتمل أن لا يصح لأنه لا يصح منهما صوم ﴾

Mas'alah: What is the ruling on giving an option in voluntary fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=226)

687 - قلت : من قال : أنت بالخيار إلى آخر النظرين ؟ قال : إنما (قال هذا) في التطوع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=178)

سئل من نذر ان يصوم

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=184)

694 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصوم تطوعا في السفر فهل يأثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر فقال ان صام في سفر فريضة اجزأه ولا يعجبني ان يصوم تطوعا ولا فريضة في سفر

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

وصح أن ينويه) ، أي: صوم اليوم الذي نوى الإفطار (فيه نفلا بغير رمضان) نص عليه، (لصحة نية صوم نفل نهارا، ولو بعد الزوال) نصا؛ لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذن صائم» رواه مسلم. ويدل عليه أمره بصوم يوم عاشوراء في أثنائه؛ لأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم تقلله، وتفوت كثيرا منه؛ لأن الإنسان قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط يبين له فيه، ولا يبين له في الليل، أو لغير ذلك، فوجب أن يسامح فيه بذلك، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام والتوجه في السفر، وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها؛ لأن ذلك لا يفضي إلى تقليلها، ولأن جعله من حين النية سائغ ممكن، ولا كذلك في الفرض؛ لوجوبه في جميع اليوم.

Mas'alah: Can one who intended to break his fast later intend a voluntary fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1445)

(فيصح أن ينويه) أي: أن ينوي اليوم الذي نوى الإفطار فيه (نفلا بغير رمضان) . قال في "الفروع" : ولو كان في نفل فقطع نيته ثم عاد ونواه جاز. نص عليه، وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: Is a voluntary fast valid if one intends it during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1446)

(ويصح صوم نفل بنية) طارئة (من النهار) أي: في أثنائه، (ولو) كان طروؤها (بعد الزوال) على الأصح. نقله الميمونى وغيره، واختاره الأكثر منهم القاضي في أكثر كتبه. وهو مذهب معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليمان. حكاه عنهم إسحاق بن راهويه في رواية حرب. وبذلك قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان والشافعي فهى أحد قوليه. ويدل لصحة صوم النفل بنية من النهار ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنى إذا صائم. ثم أتانا يوما آخر. فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما. فأكل" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد النسائي ثم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها" (2) . وفي لفظ له أيضا قال: "يا عائشة! إنما منزلة من صام فى غير رمضان أو فى" غير قضاء رمضان أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1154) 2: 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، قبل المزوال. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2455) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصه في ذلك. وأخرجه التزمذي في "جامعه" (734) 3: 111 كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. وأخرجه االنسائى في "سننه" (2330) 4: 195كتاب الصيام، النية في الصيام. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (5772 2) 6: 207. (2) أخرجه النسائي فى "سننه" (2322) 4: 193كتاب الصيام، النية في الصيام. . .

فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه "(1)." فوجه الحجة منه قوله: "إني إذا صائم" فإن "إذا" تقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت. ويدل عليه أمره بصوم يوم عاشوراء في أثنائه. ولأن اعتبار نية التبييب لنفل الصوم تقلله وتفوت كثيرا منه؛ لأن الإنسان قد يبدو

له الصوم بالنهار لنشاط يبين له فيه ولا يبين له في الليل أو لغيرت لك. فوجب أن يسامح فيه بذلك، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام والتوجه في السفر. وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها؛ لأن ذلك لا يفضي إلى تقليلها. ولأن جعله من حين النية سائغ ممكن ولا كذلك في الفرض؛ لوجوبه في جميع اليوم. واحتج من منع صحة النفل بنية بعد الزوال بأن أكثر النهار خلا عن النية. فوجب جعل الأقل تبعا للأكثر؛ لأن الكثرة لها تأثير في الأصول. بدليل السوم في الحول، وسقي الزرع بالكلفة، وغير ذلك. ويدل للمذهب بصحه النفل بنية بعد الزوال: أن ذلك قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك صريحا. ولأن النية وجدت في جزء من النهار. فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وبه يبطل التعليل بالأكثر؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل. فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما] بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. ولأن قوله في الحديث [(2). "يدع طعامه وشرابه من أجلي" (3) : معناه: فيمن نوى من آخر النهار أظهر وأبلغ؛ لأن داعية الفطر أشد قوة (4) في حقه. فكان بالرخصة أولى. ? (1) أخرجه النسائي في (سننه "(3323) 4: 194الموضع السابق. " (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (386) رقم (3) (4) في ب: قوى.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=552)

ويصح صوم نفل بنية أثناء ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها فيصح تطوع من طهرت أو أسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding voluntary fasting without prior intention?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=161)

154 - وعائشة تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان ينشئ صوم التطوع نهارا»؛ كما سيأتي. فلولا أن عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة؛ لما فرقت بين الفرض والنفل. قال الميموني سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان.

Mas'alah: Is intention during the day valid for voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=163)

فأما صوم التطوع؛ فيجزئ بنية من النهار. نص عليه في غير موضع.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of voluntary fasting with intention from the daytime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=163)

157 - لما روي عن عائشة؛ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟». فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوما آخر, فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس, فقال: «أدنيه؛ فلقد أصبحت

صائما». رواه الجماعة إلا البخاري, وفي بعض الروايات: فقال: «فغني صائم» , ولم يقل: «إذا». وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار؛ لأنه قال: «فإني صائم» , وهذه الفاء تفيد السبب والعلة؛ فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم. ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصوم من الليل؛ لم يكن صومه لهذه العلة. وأيضا: فقوله: «فإني أذا صائم» , وإذا أصرح في التعليل من الفاء. وأيضا: فإن الظاهر من حال من أجمع الصيام من الليل أن لا يجيء سائلا عن الغداء, وإنما يسأل عن الغداء المفطر أو المتلوم. وذكر إسحاق بن إبراهيم الحنظلي هذا الحديث, فقال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة, فقال: «أطعمينا شيئا». فقالت: ما عندنا. قال: «فأشهدكم إني صائم يومي هذا». قال: فنوي الصيام بعد مضي بعض اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with an intention made during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=168)

ولأن صيام عاشوراء لم يكن واجبا في المشهور لأصحابنا, وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصومه من النهار, ولأن بعض الواجبات يجوز أن يكون بتطوع به؛ كما بتطوع بالقراءة والتسبيح من أركان الصلاة والطواف من أركان الحج, ولأن النافلة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with an intention made during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة؛ بدليل أن نفل الصلاة يصح قاعدا أو على الراحلة توسعة للنافلة, فجاز أن يوسع التنفل بالصوم بنية من النهار.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention made after dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

ويتأول حديث حذيفة بعدما زالت الشمس ورأيته يذهب إلى هذا ما لم يكن فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention made during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

ولذلك أطلق الإجزاء بنية من النهار في رواية أبي طالب وغيره, وأطلقه الخرقي وغيره, وعلى هذا أصحابنا مثل ابن أبي موسى والقاضي في آخر قوليه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of voluntary fasting with daytime intention?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=171)

وحديث طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم, فقال: «هل عندكم من شيء؟». قلنا: لا. قال: «فإني صائم». ثم جاءنا يوما

آخر, فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس, فخبأنا لك منه, فقال: «أدنيه؛ فقد أصبحت صائما» , فأكل.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1092)

قال: ومن نوى صيام التطوع من النهار – ولم يكن طعم – أجزأه. 1301 – ش: لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» ؛ مختصر رواه مسلم. وفيه دليلان (أحدهما)

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=57)

باب صيام التطوع أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما2 وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس. والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما. 1 ذرعه القيء:

غلبه وسبقه. انظر: المصباح المنير: "ذرع" .

باب صيام التطوع أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما1 وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس. والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما. 1 أخرجه البخاري "1131" ، ومسلم "1159" ، من حديث عمرو بن العاص.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=173)

فصل في صيام التطوع قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو: "صم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام" رواه البخاري [1]. ويستحب صيام الإثنين والخميس. ويكره إفراد رجب بالصوم، ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الشك، ويوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم، إلا أن يوافق ذلك عادة له. ويكره الوصال في الصوم، واستقبال رمضان باليوم واليومين، إلا أن يوافق عادة. ومن دخل في صيام نفل، أو صلاة نفل، استحب له إتمامها، فإن أفسدهما، لم يلزمه القضاء. (1) رواه البخاري (1875) ، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، ومسلم (1159) ،

كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر.

Sub-topic – Fasting the White Days

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2097)

حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه, كما قال عليه السلام في أيام البيض1. وهي مستحبة, قال في المغني2: بغير خلاف, قال: وكذا نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث3, وقال: "من قرأ {قل هو الله أحد} فكأنما قرأ ثلث القرآن" 4 أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه, وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة, ذكره جماعة, وهو ظاهر كلام أحمد, وقال: في أول الشهر وآخره, واستحب بعضهم تتابعها, وهو ظاهر الخرقي وغيره, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الترمذي "762" والنسائي في المجتبى "4/219" وابن ماجه "1708" عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر" . 2 "4/445" . 3 أخرجه أبو داود "1390" والترمذي "2949" وابن ماجه "1347" عن عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" . 4 أخرجه البخاري "5013" من حديث أبي سعيد الخدري ومسلم "811" "259" من حديث أبي الدرداء بنحوه.

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) in voluntary fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3676)

التميمى فى كتابه «اللطيف الذى لا يسع جهله»، إنما سميت بيضاء؛ لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته. وهى؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو كصوم الدهر أي يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة والله أعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (13th, 14th, 15th) of each month?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=832)

وأما كون صيام أيام البيض من كل شهر يستحب فلما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة [وخمس عشرة] (1)» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=160)

مسألة 40: (ويستحب صيام أيام البيض) لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "أوصاني «خليلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [رواه البخاري] وعن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليهما. ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن."

(41) والاثنين والخميس (42) والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه (43) وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما » (44) ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the recommended white days for voluntary fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=604)

مسألة: (وأيام البيض التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) . يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. لا نعلم فيه

خلافا. وعن أبي هريرة قال: ((أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) [2] . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((صم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر)) [3] متفق عليهما. ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)) [4] رواه الترمذي وحسنه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2440) 2: 326 كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1880) 2: 699 كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض... وأخرجه مسلم في صحيحه (721) 1: 499 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3236) 3: 1256كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وآتينا داود زبورا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1159) 2: 814 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (4) أخرجه الترمذي في جامعه (761) 3: 134 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه النسائي في سننه (2422) 4: 222 كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر. وأخرجه أحمد في مسنده (21388) 5: 152.

وسميت أيام البيض؛ لابيضاض ليلها كله بالقمر. والتقدير: أيام الليالي البيض، وقيل: إن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي.

Mas'alah: What are the recommended days for fasting each month?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=624)

(يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض) ؛ لما روى أبو ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي وحسنه [2]، وسميت بيضا لابيضاض (1) رواه البخاري (1904، 5927) ، ومسلم (1151) ، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم. (2) رواه الترمذي (761) ، ورواه أحمد (21437) ، والنسائي (2424) ، وابن خزيمة (2128) ، من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. قال الترمذي: (حديث أبي ذر حديث حسن) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن، وحسنه البغوي وابن كثير والألباني. وأعل الحديث بعلة: وهي أنه قد روي عند أحمد (21335) ، والنسائي (2426) ، من طريق محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، وهذا الطريق أقوى من الطريق السابق، فإن محمد بن عبد الرحمن الراوي عن موسى بن طلحة: ثقة، ويحيى بن سام الراوي عن موسى في الطريق الأولى: مقبول، فيكون المحفوظ عن موسى بن طلحة هو الطريق الثانية، وابن الحوتكية قال فيه الحافظ في التقريب: (مقبول) ، أي: لا يقبل حديثه إلا في المتابعات والشواهد. وللحديث شواهد، قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجرير) ، ولا يخلو واحد منها من ضعف. ينظر: صحيح ابن حبان 8/ 411، شرح السنة 6/ 355، مسند الفاروق 1/ 286، البدر المنير 5/ 753، تقريب التهذيب ص 600، الإرواء 4/ 101.

ليلها كله بالقمر.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting each month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3676)

1094 – مسألة: (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس) صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا، بدليل ما روى أبو هريرة، قال: أوصانى خليلى بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال له: «صم ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليهما [1]. ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام [البيض، وهى] [2] ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؛ لما روى أبو ذر، قال: قال (1) الأول تقدم تخريجه في 4/ 205. والثانى تقدم تخريجه قبل قليل، من حديث عبد الله بن عمرو. (2) في م: «والبيض هى».

. . . . . ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» [1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى النسائى [2]، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لأعرابى: «كل». قال: إنى صائم. قال: «صوم ماذا؟». قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إن كنت صائما فعليك بالغر البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وعن ملحان القيسى، قال: كان رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هو كهيئة الدهر». أخرجه أبو داود [3]. وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها، والتقدير: أيام الليالى البيض. وذكر أبو الحسن التميمى أن الله سبحانه تاب على آدم فيها، وبيض صحيفته. وروى أسامة ابن زيد أن نبى الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 292. والنسائى، في: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 192. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 162. (2) في: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 192. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 336، 346. (3) في: باب في صوم الثلاث من كل شهر، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 570. كما أخرجه النسائى، في: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 194. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 544, 545.

ومن صام رمضان، [59 و] وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر. ـــــــ ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس». رواه أبو داود [1]، وفى لفظ: «فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم».

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) and their virtue?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=527)

((2)) قوله: (وهي ثلاث عشرة) أي: أيام البيض ثلاثة أيام: ثلاث عشرة (وأربع عشرة، وخمس عشرة) لحديث أبي ذر: (يا أبا ذر، إذا ضمت من الشهر، فضم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) . رواه أحمد ". وهو كصوم الدهر؛ لأن الخسنة بعشرة أمثالها. وشميت لياليها بالبيض؛ لبياض ليلها كله بالقمر. صوالحي." [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (? ه) . [?] آخرجه احمد (ه ? ه؛ ?) (:) . و حسنه الالباني في و الارواء» (?: ?) . كتاب الضيام 11 (Y o a o = ک .2 a \C) ک م (?) وسن صوم المحرم

Mas'alah: Why are the white days called 'white'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1573)

وسميت بيضا لبياض (*) لياليها كلها بالقمر [1]

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days every month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

وسن) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر) ، قال في "الشرح" و "المبدع" : بغير خلاف نعلمه. (

Mas'alah: Which specific days are the white days for fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1155)

البيض: (ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) ، لما روى أبو ذر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي، وحسنه. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days of every month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1482)

(وسن ثلاثة) أي: صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (4) . وعن عبدالله بن عمرو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: صم من الشهر ثلاثة أيام." فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر "(5). متفق عليهما."

Mas'alah: What are the best days for voluntary fasting each month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1482)

(وأيام) الليالي (البيض) الثلاث (أفضل. وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) . نص على ذلك، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر،" ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: فقلت. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1875) 2: 697 كتاب الصوم، باب صوم الدهر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1159) 2: 814 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. . . (4) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (1880) 2: 699 كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض. . . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3236) 3: 1256 كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وءاتينا داود زبورا) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1159) 2: 814 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. . .

وخمسة عشر "(1). رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن. وعن قتادة بن ملحان القيسي قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هي كصوم الدهر "(2). رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود." قال في "الفروع" : قال شيخنا وغيره: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة. انتهى. وسميت لياليها بالبيض، لبياض ليلها كله بالقمر. وقيل: سميت بذلك "لأن الله سبحانه وتعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي."

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=565)

مسألة: ويستحب صيام أيام البيض. وجملة ذلك أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فإنها تعدل صوم الدهر, ويستحب أن يكون يوم الاثنين والخميس, وأفضل ذلك أن يكون من أوسطه, وهي أيام البيض. قال حرب: سمعت أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله. يقول بتوكيد. 644 - وقال في رواية عبد الله, [عن] عبد الملك بن قتادة بن ملحان, عن أبيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر

بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة, وأربع عشرة, وخمس عشرة».

قيل له: فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصام من أول الشهر؟ قال: «نعم, ولكن يكون قصده لهذه». وقال في رواية عبد الله, [عن] هنيدة الخزاعي, عن أمه؛ قالت: دخلت على أم سلمة, فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس». . . . 645 - وذلك لما تقدم عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها, وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليه. 646 - وتقدم أيضا عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ثلاث من كل شهر, ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر». رواه مسلم وغيره. وتقدم أيضا قوله للباهلي: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». . . . 647 - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: أوصاني خليلي بثلاث

لن أدعهن. . . .

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting the white days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=573)

659 - وعن موسى بن طلحة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام يصومهن؟ فقال: «أين أنت من البيض؟». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the reward for fasting three days each month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1167)

1389 – وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر» فأنزل الله تعالى: [تصديق ذلك في كتابه] : {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] اليوم بعشرة» رواه ابن ماجه والترمذي. والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

Mas'alah: What is the explanation of the term 'white days' in fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1168)

وعن بعض العلماء: الثاني عشر بدل الخامس [عشر] وسميت بيضا لابيضاض ليلها كله بالقمر [أي] أيام الليالي البيض، وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره التميمي، والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Completing a Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast and making it up if broken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2138)

فصل من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه ولم يجب, وإن أفسده لم يلزمه قضاء, نص عليه, وهو المذهب "وش" لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: "أرينيه فلقد أصبحت صائما" وفي أوله أنه دخل عليها يوما فقال: "هل عندكم شيء" ؟ قلنا: لا, قال: "فإني إذا صائم" رواه مسلم والخمسة1. وزاد النسائي بإسناد جيد, ثم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها" . وله أيضا بإسناد حسن: "إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه, وبخل منها بما شاء فأمسكه" 2 وسبق في الجمعة حديث جويرية3. وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت أما إني كنت صائمة, فقال: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن" [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما لا يكره "قلت" : وهو الصواب, وقد قال في الرعايتين والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة, وعنه: يكره, انتهى. والرواية الثانية يكره, وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا, وبهذا علل الإمام أحمد وغيره, ذكره ابن رجب في اللطائف, وقال: وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضا, انتهى. 1 مسلم "169 – 170" وأبو داود "2455" والترمذي "733 – 734" والنسائي "4/193" وابن ماجه

"1701" . 2 أخرجه النسائي "4/193" . 3 ص "104" .

شاء أفطر "له طرق, فيه كلام يطول, رواه أحمد وصححه, وأبو داود والنسائي وضعفه, والترمذي1 وقال: في إسناده مقال, وضعفه أيضا البخاري, كصوم مسافر في رمضان له الخروج لكونه كان مخيرا حالة دخوله فيه. وكفعل الوضوء والاعتكاف, سلمه أبو حنيفة على الأصح عنه, وكشروعه في أربع بتسليمة, له أن يسلم من ركعتين" و "خلافا لأبي يوسف وغيره, وكدخوله فيه ظانا أنه عليه فلم يكن, سلمه أبو حنيفة وصاحباه وأشهب وعن أحمد: يجب إتمام الصوم ويلزم القضاء, ذكره ابن البناء. وفي الكافي2" وهـ م "لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا" لا عليكما صوما يوما مكانه "رواه أبو داود وغيره3, وضعفوه, ثم هو للاستحباب, لقوله:" لا عليكما "وعن شداد مرفوعا" أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية "وفيه:" والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "26893" وأبو داود "2456" والترمذي "732" والنسائي في السنن الكبرى "3302" . 2 "2/271" . 3 أبو داود "2457" بلفظ "لا عليكما صوما مكانه يوما آخر" وابن حبان "3517" .

صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه "رواه أحمد1 من رواية عبد الواحد بن زيد وهو شيخ الصوفية متروك بالاتفاق وكالحج والعمرة, وسبق ما يبين الفرق, ولأن نفل الحج كفرضه في الكفارة وتقرير المهر بالخلوة معه, بخلاف الصوم."

Mas'alah: What are the rulings on breaking a voluntary fast for a guest and on other voluntary acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3706)

فوائد؛ الأولى، هل يفطر لضيفه؟ قال في «الفروع»: يتوجه أنه كصائم دعى. يعني إلى وليمة. وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف، يكره تركه بلا عذر. الثانية، لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة. وقال فى «الكافى»: وسائر التطوعات، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما، كالصوم، إلا [1] الحج والعمرة. وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف. يعني، إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه (1) في الأصل، ا: «و». انظر الكافي 1/ 365.

. . . . . ـــــــ مدة، لزمته ويقضيها. وذكره ابن عبد البر إجماعا. ورد المصنف، والمجد كلام ابن عبد البر فى ادعائه الإجماع. الثالثة، لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع فى الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه إجماعا. قاله المصنف وغيره. ولو شرع فى صلاة تطوع قائما، لم يلزمه إتمامها قائما، بلا خلاف فى المذهب.

. . . . . ـــــــ وذكر القاضى وجماعة، أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل. قال في «الفروع»: فظاهره أنه كالصلاة هنا. قال: ويتوجه على كل حال، [أن في طواف شوط أو شوطين، أجرا] [1]، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=942)

أفسده، فلا قضاء عليه. وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، [المبدع في شرح المقنع] فلقد أصبحت صائما، فأكل» . رواه مسلم، والخمسة، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» ولقوله – عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر» . رواه أحمد، وصححه من حديث أم هانئ، وضعفه البخاري وغيره من التطوعات كهو وكالوضوء، وإن أفسده فلا قضاء عليه؛ لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن، واجبا لم يكن القضاء واجبا بل يستحب، وقوله: تطوعا. يحترز به عما إذا دخل في واجب كقضاء رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وكنذر معين أو مطلق أو كفارة، إن قلنا: يجوز تأخيرهما فإنه يحرم خروجه منه بلا عذر، ولأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا، ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامها، وعنه: يجب إتمام الصوم فإن أفسده، وجب القضاء ذكره ابن البنا، والمؤلف في "الكافي" لقوله – تعالى – {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ولقوله – عليه السلام – لعائشة، وحفصة وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوما مكانه» . رواه أبو داود، وكالحج، وأجيب بأنهم ضعفوه، ثم هو للاستحباب لقوله «لا عليكما» ، وبأن نفل الحج كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم، ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد قال: القاضي أي: نذره،

وخالفه ابن عقيل، وعلى المذهب لا يكره خروجه منه لعذر، وإلا كره في الأصح، وهل يفطر لضيفه؛ يتوجه كصائم دعي، وعنه: تلزم الصلاة بخلاف الصوم، ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني؛ لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج، وإذا شرع فيها قائما، لم يلزمه إتمامها قائما بغير خلاف في المذهب، واقتصر المؤلف على ذكرهما كأكثر الأصحاب، وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني إذا دخل فيه، وقد نواه مدة لزمته، ويقضيها ذكره ابن عبد البر إجماعا لا بالنية، وإن لم يدخل خلافا لبعض العلماء، وفي "الكافي" سائر التطوعات من الصلاة، والاعتكاف وغيرهما كالصوم، وذكر القاضي أن الطواف كالصلاة إلا ما خصه الدليل. قال: عبد الرزاق رأيت سفيان إذا كثر عليه أصحاب الحديث تركهم، ودخل في الطواف، فطاف شوطا أو شوطين ثم يخرج، ويدعهم. وعلم منه أنه لا يلزم الصدقة والقراءة، والأذكار بالشروع وفاقا. وأما الحج والعمرة، فيلزم إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء، وعنه: لا يلزم القضاء، حكاها في "الهداية" و "الانتصار" وقال المجد: لا أحسبها إلا سهوا. فرع: إذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدى، وحصل به قربة أم لا؛ وعلى الأول: هل يبطل حكما أو لا يبطل؛ اختلف كلام أبي الخطاب، وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة، وفي كلام الشيخ تقي الدين: أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب قال: ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله.]

Mas'alah: What is the ruling on intending to break a voluntary fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1091)

فصل: فأما صوم النافلة، فإن نوى الفطر، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا. وإن عاد فنوى الصوم، صح صومه، كما لو أصبح غير ناو للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك، فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه، ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت، وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر، ثم نوى الصوم بعده، بخلاف الواجب، فإنه لا يصح بنية من النهار. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إذا أصبح صائما، ثم عزم على الفطر، فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال:

لا، بل أتم صومي من الواجب. لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله، ولو كان تطوعا كان أسهل. وظاهر هذا موافق لما ذكرناه. وقد دل على صحته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يسأل أهله: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا. قال: إني إذا صائم» .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast or prayer once begun in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=836)

قال: (ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه ولم يجب فإن أفسده فلا قضاء عليه) . أما كون من [4] دخل فيما ذكر يستحب له إتمامه؛ فلأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب. ولأن في الإتمام خروجا من الخلاف. وأما كون الإتمام لا

يجب؛ فلما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. قال: هاتيه فجئت به فأكل. وقال: قد كنت صائما» [5] رواه مسلم. والصلاة وسائر التطوعات تلحق به لاشتراكهما في المعنى. ولأن [6] ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة. وأما كون من أفسد ذلك لا قضاء عليه فلأن ما لم يجب إتمامه لم يجب قضاؤه. ولأن القضاء تبع المقضي عنه فإذا لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1141) 2: 800 كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق. (2) في ب: لا يجوز. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1894) 2: 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق. (4) زيادة يقتضيها السياق. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1154) 2: 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... (6) في ب: ولا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast or prayer once begun in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

ومن شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها ، فإن خرج منهما استحب له [القضاء] [3] ولم يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast or prayer once begun?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3705)

ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن أفسده، فلا

قضاء عليه. ـــــــ 1103 – مسألة: (ومن شرع في صوم أو صلاة تطوعا، استحب له إتمامه، ولا يلزمه، فإن أفسده فلا قضاء عليه) لما روى عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا. وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرا، أو قضاء رمضان. وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعا، ثم شاء أن يقطعه، قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعا، ثم شاء أن يقطعها، قطعها [1]. وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على خير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت [2]. هذا (1) أخرجه البيهقى، في: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 277. وأخرج نحوه عبد الرزاق، في: باب في إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، من كتاب الصوم. المصنف 4/ 271. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ قول أحمد، والثورى، والشافعي، وإسحاق. وقد روى حنبل، عن أحمد، إذا أجمع على الصيام، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم. وهذا محمول على أنه استحب ذلك، أو نذره؛ ليكون موافقا لسائر الروايات عنه. وقال النخعى، وأبو حنيفة، ومالك: يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى. وعن مالك، لا قضاء عليه. واحتج من أوجب القضاء بما روى عن عائشة، أنها قالت:

. . . . . ـــــــ أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا حيس [1]، فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «اقضيا يوما مكانه» [2]. ولأنها عبادة تلزم بالنذر، فلزمت بالشروع فيها، كالحج والعمرة. ولنا، ما روى مسلم، وأبو داود، والنسائى

[3]، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما، فقال: «هل عندكم شيء». فقلت: لا. قال: «فإنى صائم». ثم مر بى بعد ذلك اليوم وقد أهدى لنا حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قلت: يا رسول الله، إنه أهدى لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: «أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم». فأكل منه. ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها». هذا (1) الحيس: تمر وسمن ودقيق تخلط وتعجن وتسوى كالثريد. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه القضاء، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 572. والترمذي، في: باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 270. (3) أخرجه مسلم، في: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 808، 809. وأبو داود، في: باب في الرخصة في ذلك، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 571. والنسائى، في: باب النية في الصيام. من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 163.

. . . . . ـــــــ لفظ رواية النسائى، وهو أتم من غيره. وروت أم هانئ، قالت: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتى بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: «أكنت تقضين شيئا؟». قالت: لا. قال: «فلا يضرك إن كان تطوعا». رواه سعيد، وأبو داود [1]، والأثرم. وفى لفظ، قالت: قلت: إنى صائمة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى» [2]. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا، إذا خرج منه لم يجب قضاؤه، كما لو اعتقد أنه من رمضان، فبان من شعبان. فأما خبرهم، فقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذى: فيه مقال. وضعفه الجوزجانى وغيره، ثم هو محمول على

الاستحباب. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه؛ للخروج من الخلاف، وعملا بالخبر الذى رووه. (1) في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 572. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 267، 268.

والدارمى، في: باب في من يصبح صائما تطوعا ثم يفطر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 16. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 424. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 268، 269. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 343، 424.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=531)

ومن دخل في تطوع، لم يجب إتمامه "،

Mas'alah: Is it obligatory to complete a supererogatory fast once started?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1591)

(ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها [5] . لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس؛ فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل. رواه مسلم

وغيره [6] . (1) قال المجد وغيره: لا نعلم فيه خلافا. وقال في الفروع: من دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان، والمكتوبة أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة – إن قلنا: يجوز تأخيرها – حرم خروجه منها بلا عذر وفاقا. قال الشيخ: وإن شرعت في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفطيرها، وإن أمرها أن تؤخره كان حسنا، لحقه عليها. (2) فحرم قطعه بلا عذر، ولو خالف وخرج فلا شيء عليه. (3) قاله المجد وغيره، وذلك ما لم يشرع فيه. (4) ذكره الناظم، ويسن إتمامه خروجا من الخلاف، ولأن به تكمل العبادة، وذلك مطلوب، وقد يجب قطع الفرض لرد معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق ونحوه، ولهرب غريم، وله قلبها نفلا وتقدم. (5) وهو مذهب الشافعي، بل يستحب إتمامه خروجا من خلاف من أوجبه، ولعموم قوله {ولا تبطلوا أعمالكم} وفي المبدع: ولا يلزم في الصدقة، والقراءة، والأذكار، بالشروع فيها وفاقا، ولا يقضي من أفطر لعذر لا صنع له فيه إجماعا. (6) فرواه الخمسة وغيرهم. والحيس – بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء – تمر، مخلوط بسمن وأقط.

وزاد النسائي بإسناد جيد «إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» [1] وكره خروجه منه بلا عذر [2]

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast once begun?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=568)

فصل ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة لم يجب إتمامه ويسن وإن فسد فلا قضاء ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة وإن

بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق ونحوه وإذ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وله قطعه لهرب غريم، وقلبه نفلا قوله: (والمهرجان) هو تاسع عشر برج الميزان. قوله: (ويسن) أي: ويكره قطعه بلا حاجة.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary act of worship once begun?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه] لحديث عائشة قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أوجاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئا، قال: "ما هو؟" قلت: حيس، قال: "هاتيه" ، فجئت به فأكل، ثم قال: "قد"

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=262)

كنت أصبحت صائما "1 رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجا من الخلاف، ولقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} 2"

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast once begun?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1163)

[فصل من دخل في تطوع صوم أو غيره هل يتمه]

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary and obligatory acts of worship once begun?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=571)

فصل ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة لم يجب إتمامه ويسن وإن فسد فلا قضاء ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق ونحوه وإذ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وله قطعه لهرب غريم، وقبله نفلا

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=282)

(ومن دخل في تطوع) صوم أو غيره، غير حج أو عمرة (لم يجب) عليه (إتمامه،) ويسن له إتمامه. وإن فسد فلا قضاء، ويسن قضاؤه، للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=579)

مسألة: والصائم المتطوع أمير نفسه, إن شاء صام, وإن شاء أفطر, ولا قضاء عليه. وجملة ذلك أن من شرع في صيام التطوع؛ فإنه يجوز الخروج منه ولا قضاء عليه, لكن المستحب أن يتمه وأن يقضيه إذا أفطر. . . .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to eat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=591)

676 - وعن محمد بن أبي حميد, عن إبراهيم عن عبيد؛ قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاما, فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه, فقال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنع لك أخوك, وتكلف لك أخوك؛ أفطر وصم يوما مكانه». رواه الدارقطني وقال: هذا مرسل. ورواه حرب وقال: «كل وصم يوما مكانه إن أحببت». وقد تكلم في محمد بن أبي حميد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=594)

فعلى هذه الرواية: إنما تقضى إذا أفطر لغير عذر. فأما إن أفطر لعذر من مرض أو سفر ونحو ذلك؛ فلا إعادة عليه. وإن أفطر لكون الصوم مكروها, مثل أن يفرد يوما بالصوم.

. . .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=595)

680 – لما روى شعبة, عن جعدة, عن أم هانئ وهي جدته. وفي لفظ: قال شعبة: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد بني أم هانئ حدثني, فلقيت أنا أفضلهما, وكان اسمه جعدة, وكانت أم هانئ جدته, فذكره عن جدته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها, فدعا بشراب فشرب, ثم ناولها فشربت, وقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه, إن شاء صام, وإن شاء أفطر».

وفي رواية: قلت له: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا. حدثنيه أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: في إسناده مقال.

وفي رواية لأحمد والنسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح. ورووه أيضا من حديث سماك بن حرب, عن ابن أم هانئ, عن أم هانئ.

وفي لفظ: سمعه منها. وفي لفظ: عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا, فناولها لتشرب, فقالت: إني صائمة, ولكن كرهت أن أرد سؤرك. فقال: «إن كان قضاء من رمضان؛ فاقضي يوما مكانه, وإن كان تطوعا؛ فإن شئت فاقضي, وإن كان تطوعا؛ فإن شئت فاقضي, وإن شئت فلا تقضي». قال النسائي: اختلف فيه على سماك, وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث. ورواه أحمد وأبو داوود: عن يزيد بن أبي زياد, عن عبد الله بن الحارث, عن أم هانئ؛ قالت: لما كان يوم الفتح؛ فتح مكة؛ جاءت فاطمة, فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأم هانئ عن يمينه. قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب, فناولته فشرب منه, ثم ناوله أم هانئ فشربت منه, فقالت: يا رسول

الله! لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: «أكنت تقضين شيئا؟». قالت: لا. قال: «فلا يضرك إن كان تطوعا». فقد عاد الحديث إلى إسنادين: أحدهما: رواته أهل بيت أم هانئ عنها, رواه عنهم شعبة وسماك, ولم ينفرد به سماك. والثاني: رواته عبد الله بن الحارث.

وأهل البيت [عدة] نفر, منهم أبو صالح؛ فروايتهم أوكد من رواية الواحد, ورواية ذريتها عنهم دليل على ثقتهم وأمانتهم. فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح في رمضان, ولا يجوز أن تكون صائمة في رمضان عن قضاء ولا تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who breaks her fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=599)

681 - قيل: «النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضع عشرة ليلة بعد الفتح, وهذه الأيام كلها تسمى أيام الفتح». . . . . ولا يجوز أن يعتقد أنها أفطرت ناسية؛ لأنها أخبرت أنها كانت صائمة, وإنما كرهت أن ترد سؤر النبي صلى الله عليه وسلم, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن التطوع لا قضاء فيه بحال, وأنه إن كان قضاء من رمضان؛ فعليها القضاء, ولأنه لم يقل: فالله أطعمك وسقاك.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=599)

682 - وأيضا [روى] طلحة بن يحيى, عن عائشة بنت طلحة, عن عائشة؛ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم, فقال: «هل عندكم من شيء؟». فقلنا: لا. فقال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوما آخر, فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه؛ فلقد أصبحت صائما». فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري.

زاد النسائي: ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها, وإن شاء حبسها». وفي لفظ له: قال: «يا عائشة! إنما بمنزلة من صام في غير رمضان أو في قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله, فجاد منها بما شاء فأمضاه, وبخل منها بما شاء فأمسكه». وفي رواية لمسلم؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «يا عائشة! هل عندكم شيء؟». قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال: «فإني إذا صائم». قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأهديت لنا هدية (أو: جاءنا زور) . قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قلت: أهديت لنا هدية (أو: جاءنا زور) , وقد خبأت لك شيئا. قال: «ما هو؟». قلت: حيس. قال: «هاتيه». فجئت به, فأكل, ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما». قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث, فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها, وإن شاء أمسكها. والحيس: تمر وسمن وأقط يطبخ. قال الشاعر: التمر والسمن جميعا والقط الحيس إلا أنه لم يختلط فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who breaks his fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=601)

683 - وعن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: «هل عندكم شيء؟». فقلت: لا. فقال: «إني إذا أصوم». ودخل يوما آخر, فقال: «هل عندكم شيء؟». قلت: نعم. قال: «إذا أطعم, وإن كنت فرضت الصوم». رواه الدارقطني وقال أيضا: إسناد حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast due to a guest?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=601)

684 - وعن أبي جحيفة؛ قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء, فزار سلمان أبا الدرداء, فرأى أم الدرداء متبذلة, فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء, فصنع له طعاما, فقال: كل؛ فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل فلما كان الليل؛ ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم. فنام, ثم ذهب يقوم, فقال: نم. فلما كان من آخر الليل؛ فقال: قم الآن. فصليا, فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا, ولنفسك عليك حقا, ولأهلك عليك حقا؛ فأعط لكل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان». رواه البخاري. فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان على تفطير أبي الدرداء ولم يأمره بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast based on the hadith of Salman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=602)

685 – وعن سالم؛ قال: صنع عطاء طعاما, فأرسل إلى سعيد بن جبير, فأتاه, فقال: إني صائم. فحدثه بحديث سلمان أنه أفطر أبا الدرداء, فأفطر. رواه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when it is disliked?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=603)

688 – ورواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو. إلا أن هذين الحديثين إنما يدلان على الفطر في موضع يكون الصوم مكروها؛ كإفراد يوم الجمعة, وسرد الصوم الذي يضعف به حقوق أهله, ونحو ذلك. وأيضا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في شهر رمضان هو وأصحابه وهو مسافر بعد أن أصبحوا صياما لما كان جائزا لهم ترك الصوم؛ فلن يجوز الفطر في صيام التطوع أولى وأحرى. وأيضا؛ فإنه إجماع ذكرناه عن سلمان وأبي الدرداء.

Mas'alah: What is the ruling on having the option to break a voluntary fast after dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=603)

689 – وعن الحارث, عن علي؛ قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصيام؛ فأنت بالخيار: إن شئت صمت, وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض الصيام عليك من الليل». [يعني والله أعلم بالنذر]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=604)

690 - وعن عبد الله: «متى أصبحت وأنت تريد الصوم؛ فأنت على خير النظرين: إن شئت صمت, وإن شئت أفطرت». وفي رواية عنه؛ قال: «أحدكم بأخير الفطرين ما لم يأكل أو يشرب».

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=604)

691 - وعن عكرمة, عن ابن عباس؛ قال: «الصائم بالخيار: إن شاء صام, وإن شاء أفطر».

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=604)

692 - وعن عطاء, عن ابن عباس؛ قال: «إذا صام الرجل تطوعا, ثم شاء أن يقطعه؛ قطعه, وإذا دخل في صلاة تطوعا, ثم شاء أن يقطعها؛ قطعها, وإذا طاف بالبيت تطوعا, ثم شاء أن يقطعه؛ قطعه, غير أنه لا ينصرف إلا على وتر خمسا أو ثلاثا أو شوطا, وإذا

أخرج الرجل صدقة تطوعا, ثم شاء أن يحبسها؛ حبسها».

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=605)

693 - وعن ابن عمر: أنه أصبح صائما, ثم أتى بطعام, فأكل, فقيل له: ألم تكن صائما؟ فقال: «لا بأس به؛ ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان». رواهن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=605)

694 - وعن جابر: «أنه كان لا يرى [بالإفطار] في صيام التطوع بأسا». رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

697 - فروى يوسف بن ماهك؛ قال: «وطئ ابن عباس جارية له وهو صائم, فقال: إنما هو تطوع وهي جارية اشتهيتها».

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he broke his voluntary fast due to intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

698 - وفي رواية عن سعيد بن جبير؛ قال: «دخلنا على ابن عباس صدر النهار فوجدناه صائما, ثم دخلنا فوجدناه مفطرا, فقلنا: ألم تك صائما؟ قال: بلى, ولكن جارية لي أتت علي, فأعجبتني, فأصبتها, وإنما هو تطوع, وسأقضي يوما مكانه, وسأزيدكم: إنها كانت بغيا فحصنتها, وإنه قد عزل عنها». قال سعيد بن جبير: «فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد». رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a person fasting voluntarily when his parents ask him to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=609)

وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر؛ قال:

Mas'alah: What is the ruling when a father forbids his son from voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=609)

وقال في رواية عبد الله: إذا نهاه أبوه عن الصوم؛ ما يعجبني أن يصوم إذا نهاه, ولا

أحب لأبيه أن ينهاه؛ يعني: في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast compared to breaking a voluntary prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=611)

وقال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن الرجل يصبح صائما متطوعا: أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة: أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد لا يقطعها, فإن قطعها وقضاها؛ فليس فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the distinction between voluntary prayer and voluntary fasting regarding obligation upon commencement?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=611)

وقال غير القاضي: هذه الرواية تقتضي الفرق بين الصلاة والصيام, وأن الصلاة تلزم بالشروع.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on leaving a voluntary fast without excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1142)

ش: من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1143)

1356 - «وعن أم هانئ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، وقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» [رواه أحمد والترمذي] . وفي رواية «قالت: إني صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك. فقال: «يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» رواه أحمد، وأبو داود بمعناه. وهذا نص.

Mas'alah: Do other voluntary acts of worship follow the same ruling as voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1146)

«تنبيه» : وحكم سائر التطوعات حكم الصوم فيما تقدم، عدا الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع، وعنه أنه قال: الصلاة أشد، فلا يقطعها، يعني من الصوم. قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف؛ فمال الجوزجاني [من هذا] إلى أنها تلزم بالشروع، لأنها ذات إحلال وإحرام، فأشبهت الحج، وعامة الأصحاب على

خلافه، وكلام أحمد لا دلالة فيه على وجوب القضاء، بل [على] تأكد استحبابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who arrives home while fasting voluntarily for a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3992)

(الحال الخامسة) : قدم وهو صائم تطوعا، ففيه أيضا روايتان كالممسك: (إحداهما) : أنه يعتقده عن النذر ويجزئه. (والثانية) : عليه القضاء، وفي الكفارة الخلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=479)

فصل ومن دخل في تطوع صوم أو غيره (غير حج أو عمرة لم يجب) عليه (إتمامه) لحديث عائشة وفيه «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» رواه النسائي (ويسن) إتمام تطوع خروجا من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم

Sub-topic – Making Up a Broken Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast if one breaks it without an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2140)

ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد, قال القاضي: أي نذره, وخالفه ابن عقيل, وذكره أبو بكر في النفل وقال: تفرد به, وجميع أصحابه لا يقضي, وعند أبي حنيفة يقضي المعذور, وهو رواية في الرعاية وغيرها, وعند مالك لا يقضي, وعن مالك: فيمن أفطر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في مسنده "17120" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a day one eats?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن نذر صوم يوم أكل فيه فلغو

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken intentionally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

ومن أفطر في تطوع عامدا فالاختيار أن يقضي من غير أن يجب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=589)

مسألة: (ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه. وإن قضاه فحسن) . أما من دخل في صوم تطوع فالمستحب له إتمامه ولم يجب. فإن خرج منه فلا قضاء عليه. روي عن ابن عمر وابن عباس ((أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا)) . وقال ابن عمر: ((لا بأس به ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان)) . وقال ابن مسعود: ((متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت)) [2] هذا مذهب أحمد. وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوما مكان ذلك اليوم. وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقا لسائر الروايات عنه؛ لما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي لي حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال: أدنيه. أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة. فإن (1) أخرجه الدارقطني في سننه (77) 2: 194 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 259 كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 277 كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=590)

شاء أمضاها وإن شاء حبسها)) [1] هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره. وعن أم هانئ ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)) [2] رواه أحمد والترمذي. وفي رواية: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا ثم ناولها لتشرب فقالت: إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال: إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي)) [3] رواه أحمد وأبو داود بمعناه. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال. إذا ثبت هذا فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف. وسائر الأعمال من النوافل حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما، ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما، وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع؛ لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال. فلزمت بالشروع فيها كالحج. وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم بالشروع أيضا، وهو قول ابن عباس؛ لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break a voluntary fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3561)

فصل: فأما صوم النفل، فإن نوى الفطر، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها، أشبه من لم ينو أصلا. وإن عاد فنوى الصوم، صح، كما لو أصبح غير ناو

. . . . . ـــــــ للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض [2/ 205 ظ] لقطعها النية المشترطة في جميع النهار حكما، وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل بخلاف ذلك، فلم يمنع صحة الصوم نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه؛ لأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت، وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر، ثم نوى الصوم بعده. وقد روى عن أحمد، أنه قال: إذا أصبح صائما، ثم عزم على الفطر، فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا، بل أتم صومى من الواجب. لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله، ولو كان تطوعا كان أسهل. وظاهر هذا موافق لما ذكرناه. وقد دل على صحته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل أهله: «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا. قال: «إنى إذا صائم» [1].

Mas'alah: Is it obligatory to make up a spoiled supererogatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1592)

(ولا قضاء فاسده) أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل [3] (إلا الحج) والعمرة، فيجب إتمامهما [4] لانعقاد الإحرام لازما [5] . (1) وفي لفظ: قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: تلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وفي لفظ قال «إنما منزلة من صام في غير رمضان – أو في التطوع – بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه» قال الموفق وغيره: لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة، فأخرج بعضه، لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعا، وكذا القراءة، والأذكار بلا نزاع، ولأحمد عن أم هانئ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها «إن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» . (2) لما روى أبو داود عن عائشة، قالت أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أهدي لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا؛ فقال «لا عليكما» أي لا بأس عليكما، أو لا حرج، ويسن إتمام التطوع، خروجا من الخلاف. (3) نص عليه، لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإن لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا بل يسن، لهذا الخبر، وقصة أم هانئ، وخروجا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب، بلا خلاف. (4) وفاقا، وسيأتي إن شاء الله تعالى. (5) لظاهر آية الاحصار، ولأن نفله كفرضه في الكفارة إجماعا، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات.

فإن أفسدهما أو فسدا، لزمه القضاء [1]

Mas'alah: Is making up a missed voluntary fast obligatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=526)

قوله: فلا قضاء واجب. بل يسن خروجا من الخلاف ويكره قطعه، أي النفل من غير حاجة ذكره الناظم في آخر صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1163)

(وإن أفسده) ، أي: أفسد تطوعا دخل فيه غير حج وعمرة؛ (فلا قضاء) عليه نصا، بل يسن خروجا من الخلاف، وأما تطوع الحج والعمرة، فيجب إتمامه؛ لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما، ولأنه لا يخرج منهما بالمحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a voluntary fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1491)

] فصل: فيمن أفسد تطوعا[

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a voluntary fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: فيمن أفسد تطوعا. . . . . 433 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: Is it obligatory to make up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=579)

قال ابن أبي موسى: من أفطر في تطوعه عامدا؛ فالاحتياط له أن يقضيه من غير أن يجب ذلك؛ فعلى هذا لا يستحب له القضاء إذا أفطر بعذر, بل يكون بمنزلة صوم مبتدأ, [والأول] .

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken after intending it from the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=579)

وقال حرب: سئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل, ثم أصبح فأفطر؟ قال: إن قضى فهو أحب إلي, وإلا؛ فليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

كان من نذر أو قضاء رمضان يقضي, وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=588)

671 - قال سعد: ثنا عاطف بن خالد, عن زيد بن أسلم؛ قال: قالت عائشة: مثله, وقال لنا: «صوما مكانه ولا تعودوا». وفي حديث مالك وغيره: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=590)

674 - وعن سعيد بن جبير: «أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين تطوعا, فأفطرتا, فأمرهما رسول الله أن يقضياه». رواه سعيد.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=590)

675 - وعن أنس بن سيرين؛ قال: «صمت يوما, فأجهدت, فأفطرت, فسألت ابن عمرو وابن عباس؟ فأمراني أن أقضي يوما مكانه». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on hadiths commanding making up a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة؛ فإنما هو أمر استحباب, وبيان أن الصوم لم يفت, وأن المفطر إذا صام يوما مكان هذا اليوم؛ فقد عمل بدل ما ترك.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

وخامسها: أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء, وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر, فعلم أن ذلك أمر استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast according to al-Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=611)

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لم يوجب القضاء, وإنما استحبه؛ لأنه يخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the section on making up voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1142)

[قضاء صيام التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast after breaking it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1142)

قال: ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه.

Mas'alah: Is making up a voluntary fast obligatory if broken without excuse according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1144)

ونقل حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد يوما مكانه. فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم التطوع لغير عذر.

Mas'alah: What is the evidence for requiring makeup of a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1144)

1357 – وذلك لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر» رواه أبو داود. ومنع القاضي وغيره رواية حنبل، وحملوها على

Mas'alah: How is the hadith about breaking a voluntary fast reconciled with other evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1145)

النذر، توفيقا بين نصوصه، وأما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم، وقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذي: فيه مقال، ثم هو محمول على الندب جمعا بين الأدلة، وبقرينة «لا عليكما» أي لا بأس أو لا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتما.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1145)

ش: لا يجب عليه قضاء صوم التطوع إذا أفسده، وإن

Mas'alah: Is making up a broken voluntary fast required in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=480)

(وإن فسد) تطوع دخل فيه غير حج وعمرة (فلا قضاء) عليه نصا بل يسن، خروجا من الخلاف وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ولعدم الخروج منهما بالمحظورات

Sub-topic – Voluntary Fasting Before Making Up Missed Fasts

Mas'alah: Can one perform voluntary fasting while obligated to make up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=157)

ولا يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم في إحدى الروايتين. والأخرى يجوز [4]، ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها، فإن خرج منها لم يلزمه القضاء [5]. ومن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه إتمامها، فإن أفسدها أو فات وقت الحج فهل يلزمه القضاء؟ على روايتين [6].

Mas'alah: Is voluntary fasting valid before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3655)

الكفارة. ويأتى فى الباب الذي يليه، هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء [1] رمضان لهم أم لا؟.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasting before making up missed obligatory fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3696)

ومنها، هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المغني»، والمجد في «شرحه»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا يجوز، ولا يصح. وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل. وقال في «الحاويين»: لم يصح في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الإفادات»، و «المنور». وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، وابن رزين في «شرحه». وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يجوز، ويصح. قدمه

. . . . . ـــــــ في «النظم». قال في «القاعدة الحادية عشرة»: جاز على الأصح. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Can voluntary fasting be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=934)

ويستحب صيام [المبدع في شرح المقنع] إحداهما ونقلها الجماعة، وصححها ابن المنجا، وقدمها في "الفروع" : أنها لا تفعل عنه؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال، ولا تجب بإفساده، والثانية نقلها حرب، واختارها الأكثر، وصححها القاضي، وجزم بها في "الوجيز" : أنها تفعل عنه كالصوم، وعلى هذا تصح وصيته بها، وحيث

جاز فعل الصوم فلا كفارة مع فعله، لظاهر النصوص، وإلا أخرج عنه كفارة يمين لترك النذر. قال المجد: إن كان قد فرط، وإلا ففيها الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه؛ لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين، فلو نذر الطواف، فقال في "الفروع" : ظاهر كلامهم أنه كالصلاة. وظاهره أن صلاة الفرض لا تفعل، وذكره القاضي عياض إجماعا أنه لا يصلى عنه فائتة. [باب صوم التطوع] وفيه فضل عظيم، وفي الحديث الصحيح: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله – تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم. «وأفضله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» «لأمره – عليه السلام – عبد الله بن عمرو قال: هو أفضل الصيام، قال: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» متفق عليه، وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله – تعالى – وحقوق عباده اللازمة، فإن أضعف عن شيء من ذلك كان تركه أفضل، ولهذا أشار الصادق في حق داود – عليهما السلام: «ولا يفر إذا لاقى» فمن حق النفس اللطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل. (ويستحب صيام) ثلاثة أيام من كل شهر بغير خلاف نعلمه، والأفضل أن يجعلها

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasts while one owes obligatory fasts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1112)

[فصل التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض] (2089) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم، ممن عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان

عليه نذر صامه يعني بعد الفرض. وروى حنبل، عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام تطوعا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» . ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج. وروي عن أحمد، أنه يجوز

له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يخرج الحج. ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين، فأشبه صوم التطوع في رمضان، بخلاف مسألتنا. والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: (ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه) . ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرناه في الصوم.

Mas'alah: Is voluntary fasting permitted before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

ولا يجوز له التطوع بالصوم قبل القضاء ، نص عليه في رواية سنبل .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasting before making up missed fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

وعنه : أنه يجوز ، ذكرها أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasts while one owes obligatory fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3664)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض؛ فنقل عنه حنبل، أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه؛ إن كان عليه نذر صامه، يعنى بعد الفرض. وروى حنبل، [عن أحمد] [1]، بإسناده، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام تطوعا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها، كالحج. وروى عنه، أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها، وعليه يخرج الحج. ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين، فأشبه صوم التطوع في رمضان، على أن لنا في الحج منعا. والحديث يرويه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفى سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: «ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء، لم يتقبل منه». ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرنا في الصوم، بل عدم الصحة في الصلاة أولى؛ لأنها تجب على الفور، بخلاف الصوم. (1) زيادة من المغنى 4/ 402. والحديث في المسند 2/ 352.

Mas'alah: Can one attain the virtue of fasting six days of Shawwal if they have missed Ramadan fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1859)

ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب . قال في الفروع : ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر . قال : ولعله مراد الأصحاب . وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting when one owes make-up fasts from Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

ولا يصرخ ابتداء تطؤع من عليه قضاء رمضان "، فإن توى ضوما واجبا،

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLL

LL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLYYLLL 0 ، " او قضايي، ث قلبه نفلا وقته. فيبدأ بقضاء رمضان وجوبا. قاله في «شرح المنتهى) ".

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasts while one owes make-up fasts for Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

صوم تطوع من عليه صوم قضاء رمضان. ظاهرة: أن عدم الضحة خاض ? بالتطوع قبل

قضائهئ رمضان. وظاهر (الفروع) : عموم كل صوم فرض. عثمان ").

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting for one who owes make-up fasts for Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=527)

(1) قوله: (ضخ) نفله. جزم به في «الفروع) ولا التنقيح) وتبعه في «المنتهى) وخالف فيه صاحب «الإقناع) فقال بعدم صحة التفل أيضا؛ لأن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله. وأجاب م ص عما ذكر؛ بأنه ربما جاز شية تبعا وإن لم ينجز استقلالا، قال: بدليل صحة قلب الفرض نفلا في وقت التهي. انتهي. وفيه شيهئ فليحرر. عثمان.

Mas'alah: Is voluntary fasting before making up missed Ramadan fasts prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=896)

وحرم تطوع قبله، ولا يصح.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasts before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2215)

ويحرم التطوع بالصوم قبله أي قبل قضاء رمضان ولا يصح تطوعه بالصوم قبل قضاء ما

عليه من رمضان نص عليه نقل حنبل أنه لا يجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه وإن كان عليه نذر §

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting when one has missed Ramadan fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2216)

صامه يعني بعد الفرض وروى حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لم يتقبل منه حتى يصومه وكالحج والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف وفي سياقه ما هو متروك فإنه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان آخر شيء لم يتقبل منه قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary fast before an obligatory fast such as a vow or expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (وكذا) يحرم ابتداء تطوع (قبل) صوم (واجب نحو نذر وكفارة) ، ولا يصح التطوع؛ لاحتمال انقضاء أجله في مدة اشتغاله في التطوع، فيموت مشغول الذمة، فلذلك منع منه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasts while one owes obligatory fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=261)

واختلفت الرواية في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض، وفي كراهة القضاء في عشر ذي الحجة، ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه، وإن كان صلاة منذورة فعلى روايتين. وقال مالك والثوري: يطعم عنه وليه. ولنا: الأحاديث وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع، وفيها غنى عن كل قول. ولا يختص بالولي، بل كل من قضى عنه أو صام عنه أجزأه.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasts while one owes make-up fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=333)

ومن عليه قضاء رمضان, لا يجوز أن يصوم تطوعا. وكذلك من عليه صوم واجب غير القضاء يجب أن يبدأ به قبل التطوع, فإن اجتمع عليه كفارة وقضاء أو نذر. . . .

Mas'alah: Is voluntary fasting permissible before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

(وحرم تطوع قبله) أي: قضاء رمضان (ولا يصح) نصا للخبر، مع أنه ضعيف نقل حنبل: أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض، حتى يقضيه وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض. قال في الشرح

Sub-topic – Fasting on Friday and Saturday

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday, Saturday, the day of doubt, and Persian festivals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3689)

وإفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشك، ويوم النيروز والمهرجان، إلا أن يوافق عادة. ـــــــ في «الإرشاد». قال ابن الجوزى، في كتاب «أسباب الهداية»: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله. وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم. وجزم به في «المستوعب»، وقال: آكد شعبان يوم النصف. واستحب الآجرى صوم شعبان، ولم يذكر غيره. وقال الشيخ تقى الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع؛ قيل: يستحب صوم رجب وشعبان. وقيل: يكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday, Saturday, the day of doubt, and Persian festivals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=939)

الجمعة ويوم السبت ويوم الشك، ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة ولا [المبدع في شرح المقنع] واستحبه في "الإرشاد" (وإفراد يوم الجمعة) نص عليه لحديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم» متفق عليه، ولمسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين

الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» . قال الداودي: لم يبلغ مالكا الحديث، ويحمل ما روي من صومه، والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض (ويوم السبت) ذكره أصحابنا لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» . رواه أحمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله. . . . فذكره، وإسناده جيد، والحاكم، وقال: على شرط البخاري، ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم. واختار الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الآجري أنه لا يكره، وهو قول أكثر العلماء، وحملوا الحديث على الشذوذ، أو أنه منسوخ، (ويوم الشك) لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، وهو للبخاري تعليقا، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة، ولم يتراء الناس الهلال، وقال القاضي والأكثر: أو شهد به من ردت شهادته، قال: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه، وقيل: يحرم صومه، ولا يصح اختاره ابن البنا، وأبو الخطاب، والمجد وغيرهم: للنهي، وحكى الخطابي عن أحمد لا يكره حملا للنهي على صومه من رمضان، ولا يكره مع عادة أوصلته بما قبل النصف وفاقا، وبعده الخلاف السابق، ولا عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره، وعنه: يكره صومه قضاء، جزم به جماعة، فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1128)

[فصل إفراد يوم الجمعة بالصوم] (2122) فصل: ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا

أن يوافق ذلك صوما كان يصومه، مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم. قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد فلا. قال: قلت: رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفردا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره إفراد الجمعة؛ لأنه يوم، فأشبه سائر الأيام. ولنا ما روى أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة،

إلا يوما قبله أو بعده» . وقال محمد بن عباد: سألت جابرا، «أنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.» متفق عليهما. وعن جويرية بنت الحارث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري» . رواه البخاري. وفيه أحاديث سوى هذه، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده؛ لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده أبو هريرة 3/454

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday, Saturday, and the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=902)

والجمعة، والسبت بصوم، وصوم يوم الشك وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة، إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله، أو قضاءا، أو نذرا. ـــــــــ يعني: غير رمضان، كما هو ظاهر؛ لأن التشبيه صار غير خاص به. * قوله: (والجمعة والسبت) فإن جمع بينهما، انتفت الكراهة، كما يدل لذلك الحديث الذي ساقه في الشرح [1]، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده" "متفق عليه" [2]. * فائدة: يكره صوم يوم الأحد على انفراده، صرح به ابن يونس المالكي [3] في مختصر التنبيه [4]، وقال: "يقال إنه داخل في عموم قول المص: أو يوم يفردونه بتعظيم" فتدبر!. * قوله: (أو يصله بصيام قبله) يؤخذ منه، أنه لا يكره الصيام بعد انتصاف (1) شرح المصنف (3/ 97 – 98) . (2) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (4/ 232) رقم (1985) . ومسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردا (2/ 8510) رقم (1144) . (3) هو: عبيد الله بن يونس بن أحمد البغدادي، الأزجي، الوزير جلالى الدين أبو المظفر، وزير الخليفة الناصر لدين الله، كان فقيها، فرضيا، أصوليا، صنف كتابا في الأصول، وكان يقرأ عليه كل أسبوع، نكل به الوزير "ابن القصاب" الرافضي، فاعتقله، ومات في سجنه سنة (593 هـ) ، ودفن في السرداب في دار الخلافة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 392) ، المقصد الأرشد (2/ 75) ،

المنهج الأحمد (3/ 323) . (4) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1585)

(و) كره إفراد يوم (السبت) [1] لحديث «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد [2] . (1) يعني بصوم، ما لم يوافق عادة، أو يصمه عن قضاء، أو نذر، أو نحوه، مأخوذ من «السبت» وهو القطع، والسبت الراحة، سمي بذلك لانتهاء العدد عنده، وكانت العرب تسمي الأيام «أول» ثم «أهون» ثم «جبار» ثم «دبار» ثم «مؤنس» ثم «العروبة» ثم «شيار» . (2) ورواه الترمذي وحسنه، والحاكم، وقال النووي: صححه الأئمة. ولأن اليهود تعظمه، وتخصه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، فيصير صومه تشبها بهم، وتخصيصه أيضا بالإمساك عن الاشتغال والكسب، من عادتهم، فيشبه تعظيمهم ولو بالفطر، ومن ثم كره إفراد الأحد إلا لسبب، لأن النصارى تعظمه، بخلاف ما لو جمعهما بالصوم. وقال الشيخ: حديث «لا تصوموا يوم السبت» شاذ، أو منسوخ، واختار هو وغيره أنه لا يكره صوم يوم السبت منفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وحملوا الحديث على الشذوذ، أو أنه منسوخ. وقال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة: أنه كان يصوم السبت والأحد، ويقول «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» وإسناده جيد، وصححه جماعة، فإن صام معه غيره لم يكره إجماعا، لهذا الخبر، وخبر جويرية، وغيرهما، وسبب تعظيم اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه، ظنت أن ذلك يوجب فضيلة، وعظمت النصارى يوم الأحد لما كان

بدء الخلق فيه، بحكم عقولهم، وهدى الله هذه الأمة المحمدية، فعظمت ما عظمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday if it coincides with a habit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=525)

قوله: إلا أن يوافق عادة. هو راجع إلى صوم يوم الجمعة وما بعده، قاله في المبدع، وكان الأولى تأخيره إلى أن يذكره بعد صوم النيروز والمهرجان ليعود للكل كما في المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday and on a day of doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=96)

باب الجمعة والشك تطوعا أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة؟ قال لا بأس إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل قلت لأحمد فيوافق يوم الشك؟ قال إذا كان لا ينوي به الشك أرجو.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Monday and Thursday that coincides with Eid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=178)

670 - حدثنا قال سمعت ابي يقول سئل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر او أضحى فقال امر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين فلم يجبه الا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1160)

(و) يكره إفراد يوم (سبت بصوم) ؛ لحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم، وقال: على شرط البخاري. ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم، ويوم السبت آخر أيام الأسبوع، قال الجوهري: سمي يوم السبت، لانقطاع الأيام عنده.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1487)

و) إفراد يوم (السبت بصوم) ، لما روى عبدالله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" (4) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الأثرم: قال أبو عبدالله: أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه "حديث الصماء" (5) . والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره "لحديث" ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (757) 3: 130 كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر. (2) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 3: 191 باب في صيام رجب. وعزاه

إلى الطبراني في "الأوسط" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1884) 2:700 كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1144) 2: 801 كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعه منفردا. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (744) 3: 120 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2421) 2: 320 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم. ولفظه: عن الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" . قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

أبي هريرة وجويرية (1) . (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a Friday alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=602)

687 - وعن جويرية بنت الحارث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة, فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتصومين غدا؟». قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه الجماعة إلى مسلما وابن ماجه والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=631)

ويكره إفراد يوم السبت بالصيام عند أكثر أصحابنا. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به؛ فقد جاء فيه حديث الصماء, وكان يحيى بن سعيد يتقيه, وأبى أن يحدثني به, وسمعته من أبي عاصم. وقال في رواية الأثرم, وقد سأله عن صيام يوم السبت بغير فرض؟ فقال: قد جاء فيه الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». وعنه ما لا يدل على أنه لا يكره. قال في رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد, حديث الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم, وكان يحيى يتقيه. وهذا يدل على توقفه عن الأخذ به؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع.

ولذلك قال الأثرم في «مختلف الحديث»: جاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها, وذكر الأحاديث في صوم المحرم وشعبان, وفيهما السبت, والأحاديث في إتباع رمضان بست من شوال, وقد يكون فيها السبت, وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث. وقد روي عن السلف أنهم أنكروه: فروى أبو داود عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت؛ يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي؛ قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر (يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت) . قال أبو داود: قال: مالك: هذا [كذب] . وقال أبو داوود: هذا الحديث منسوخ. ووجه الأول: 722 – ما روى ثور بن يزيد, عن خالد بن معدان, عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم, وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة (وفي لفظ: إلا لحاء عنب أو عود شجرة) ؛ فليمصه». رواه الخمسة, وقال الترمذي: حديث

حسن.

. .

. .

. .

. .

. .

. .

. .

. .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=642)

724 - ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة؛ قال: ثنا موسى بن وردان, عن عبيد الأعرج؛ [قال: حدثتني جدتي] : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى, فقال: «تعالي فكلي». فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: «كلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك». وإنما حمل على الإفراد؛ لأن في حديث جويرية وغيره: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتصومين غدا؟». قالت: لا. فعلم أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday and remaining silent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=773)

857 - وعن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في أو في شهر, وأما [أن] لا تكلم أحدا؛ فلعمري؛ لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت». رواه أحمد.

BAB 8

باب ليلة القدر

Laylat al-Qadr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison of Laylat al-Qadr with Other Virtuous Nights

Mas'alah: What are the best days and nights according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=535)

تتمة أفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ [7]: هو أفضل أيام الأسبوع (1) البخاري، في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال (2/ 232، 242) ومسلم، في الصيام (2/ 774) . (2) البخاري، في الصوم، باب الصوم يوم النحر (2/ 249) ، ومسلم، في الصيام (2/ 799) . (3) مسلم، في الصيام (2/ 800) عن نبيشة الهذلي، ولفظه: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" . (4) البخاري، في الصوم، باب صيام أيام التشريق (2/ 250) . (5) (ص) . (6) "الفروع" (3/ 134) . (7) "الاختيارات" (ص 166) .

إجماعا. وأفضل الليالي ليلة القدر للآية [1]، وهي ليلة معظمة، والدعاء فيها مستجاب، وسميت بذلك، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وهي باقية لم ترفع، وتطلب في العشر الأواخر من رمضان، فهي مختصة بها عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. ذكره في "الفروع" [2]. وأوتاره آكد، وأرجاها سابعته، نصا [3]، وهو قول ابن

عباس [4]، وأبي بن كعب [5]، وزر بن حبيش، لحديث معاوية مرفوعا: "ليلة القدر [ليلة] [6] سبع وعشرين" [7]. رواه أبو داود.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr the most virtuous night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2156)

فصل: وليلة القدر أفضل الليالي,

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr more virtuous than Friday night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2156)

وهي أفضل من ليلة الجمعة, للآية, وذكره الخطابي إجماعا وذكر ابن عقيل روايتين: إحداهما هذا, والثانية ليلة الجمعة أفضل, وعلله بأنها تتكرر, وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة, قال صاحب المحرر: وهي اختيار ابن بطة وأبي الحسن الخرزي

Mas'alah: What evidence supports the superiority of Laylat al-Qadr over Friday night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2157)

وأبي حفص البرمكي. واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها, وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر, ولبقاء فضلها في الجنة, لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلى الحق سبحانه, كما رواه الترمذي وابن ماجه1 من حديث أبي هريرة, وإسناده حسن. وقال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة, فأما أمثالها من ليالي

القدر فليلة الجمعة أفضل, وذكر أبو بكر بن العربي المالكي في المعارضة وذكر غيره أن يوم الجمعة أفضل الأيام.

Mas'alah: Which night is the most virtuous according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3717)

الثالثة، ليلة القدر أفضل الليالى. على الصحيح من المذهب. وحكاه الخطابى إجماعا. وعنه، ليلة الجمعة أفضل. ذكرها ابن عقيل. قال المجد فى «شرحه»: وهذه الرواية اختيار ابن بطة، وأبى الحسن الجزرى، وأبى حفص البرمكى؛ لأنها تابعة لأفضل الأيام. وقال الشيخ تقى الدين: ليلة الإسراء أفضل فى حقه عليه أفضل الصلاة والسلام، من ليلة القدر. وقال الشيخ

. . . . . ـــــــ تقى الدين

أيضا: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا. وقال: يوم النحر أفضل أيام العام. وكذا ذكره المجد في «شرحه» في صلاة العيد. قال في «الفروع»: وظاهر ما ذكره أبو حكيم، أن يوم عرفة أفضل. قال: وظهر مما سبق، أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر، يوم القر الذي يليه. وقال في «الغنية»: إن الله اختار من الأيام أربعة؛ الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها يوم عرفة. وقال أيضا: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها وأجلها، وأرفعها عند الله منزلة.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr better than Friday night?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة

Mas'alah: What are the most virtuous months, days, and nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=361)

فصل أفضل الشهور: رمضان، والأيام: الجمعة، وتقع فيه زيارة الرب في الجنة، وقال الشيخ هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام، واختار غيره بل يوم عرفة. وأفضل الليالي ليلة القدر، وخصت بها هذه الأمة وهي باقية، وقال الشيخ ليلة الإسراء في حقه - صلى الله عليه وسلم -، أفضل من ليلة القدر، وسميت القدر، لتقدير ما يكون تلك السنة فيها، أو لشرف قدرها ومختصة بالعشر الأخير من رمضان، وأوتاره آكد، وأرجاها سابعته، وعلامتها عدم حرها وبردها، وطلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثر شعاع، (1) زاد في (ج) : "أو طواف" .

وسن كون من دعائه فيها: "اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عني" [1]، وتنتقل في العشر الأخير، وحكي عن الأئمة الأربعة، فمن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر قبل ليلة أول العشر [2] وقع بليلة آخره، وإلا ففي الأخيرة منه في القابل، وكطلاق ونحو عتق ويمين، ومن نذر قيامها قام العشر كله. * * * (1) رواه ابن ماجه (رقم 3982) ، مسند الإمام أحمد (رقم 26126، 26239، 26241، 26249، 26489،

26969) ونحوه عند الترمذي (رقم 3855) . (2) قوله: "العشر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr or Friday night more virtuous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2266)

الجمعة وذكر ابن عقيل رواية أن ليلة الجمعة أفضل لأنها تتكرر ولأنها تابعة لما هو أفضل واختاره جماعة وقال أبو الحسن التميمي ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل

Mas'alah: What is the comparison between Laylat al-Isra' and Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2270)

قال الشيخ ليلة الإسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة وقد ذكرت ما فيه في الحاشية

Mas'alah: Which night is most likely Laylat al-Qadr and how does it compare to other nights?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=227)

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة، وهو أفضل الأيام.

Sub-topic – Recommended Supplication on Laylat al-Qadr

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=536)

وسن كون من دعائه فيها، ما في حديث عائشة، قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" [8]. رواه أحمد، وغيره.

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr and what are its signs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2154)

ويستحب أن يدعو فيها, لقول عائشة: يا رسول الله إن وافقتها ما أقول؟ قال قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" رواه أحمد وابن ماجه, والترمذي2 وصححه, عنها: يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقوله؟ قال: قولي وذكره, قال أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم "وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها" رواه مسلم وغيره, وصححه الترمذي3, ولأحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر أنه لم يرو عنه غيره, وحديثه في أهل الحجاز عن عبادة مرفوعا "من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" وله أيضا من رواية خالد بن معدان عن عبادة ولم يدركه وقال فيه "واحتسابا, ثم وقعت له" 4 وذكره,

وفيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أحمد في المسند "11076" . 2 أحمد "25384" ابن ماجه "3850" الترمذي "3513" والرواية الثانية هي رواية الترمذي "3513" وأخرجها أحمد "25505" والنسائي في الكبرى "10710" وفي عمل اليوم والليلة "872" . 3 مسلم "762" الترمذي "793" . 4 هكذا في النسخ الخطية و "ط" وأما لفظ الحديث "ثم وفقت له" .

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

ويذكر حاجته في دعائه ويستحب منه ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فيم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

Mas'alah: What supplication is recommended during Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=945)

(ويدعو فيها) فإن الدعاء مستجاب فيها، قاله في "المستوعب" وغيره (بما «روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله إن

إنك عفو تحب العفو فاعف عني» . [المبدع في شرح المقنع] وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» . رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي

معناه، وصححه، ومعنى العفو: الترك، ويكون بمعنى الستر، والتغطية فمعنى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، أي: اترك مؤاخذتي بجرمي، واستر علي ذنبي، وأذهب عني عذابك، واصرف عني عقابك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة» فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1143)

فصل: ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء، ويدعو فيها بما روي عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها بم أدعو؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني» .

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

ويستحب أن يدعو فيها بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "يا رسول الله إن وافقتها بما أدعو ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفوا عني" [2] .

(1) سنن أبي داود ، كتاب الصوم 2/ 306 ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصيام 2/ 185 . (2) جامع الترمذي ، كتاب الدعوات 5/ 534 ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الدعوات 2/ 1265 ، ومسند أحمد 6/ 171 – 172 .

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=635)

)

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach Aisha for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=635)

ويدعو فيها)؛ لأن الدعاء مستجاب فيها، (بما ورد) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي معناه وصححه [1]، ومعنى «العفو»: الترك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة [2]، فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة» [3]، (1) رواه أحمد (25384) ، والترمذي (3513) ، وابن ماجه (3850) ، والحاكم (1942) ، من طريق ابن بريدة، عن عائشة، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وصححه النووي والألباني. وأعله ابن حجر بعدم سماع عبد الله بن بريدة من عائشة كما قال ذلك الدارقطني والبيهقي، وأجاب الألباني عن ذلك: بأن عبد الله بن بريدة عاصر عائشة ولم يرم بالتدليس، وبأن الموقوف عنها يشهد للمرفوع، إذ هي لا تقول ذلك إلا بتوقيف. ورواه ابن أبي شيبة (29189) ، موقوفا على عائشة، قالت: «لو علمت أي ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية»، ورجحه

الدارقطني. ينظر: علل الدارقطني 15/ 89، السنن الكبرى 7/ 190، الأذكار للنووي ص 191، الفتوحات الربانية 4/ 346، السلسلة الصحيحة 7/ 1009. (2) في (أ) : والمعافاة الدائمة. (3) جاء الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق، رواه أحمد (5) ، والنسائي في الكبرى (10649) ، وابن ماجه (3849) ، وابن حبان (952) ، والبزار (75) ، والحاكم (1938) ، من طريق سليم بن عامر، عن أوسط البجلي، عن أبي بكر مرفوعا. وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني، وحسنه البزار، وقال المنذري: (ورواه النسائي من طرق وعن جماعة من الصحابة وأحد أسانيده صحيح) . ورواه النسائي في الكبرى (10656) ، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قام فينا أبو بكر فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أول كقيامي فيكم، فقال: «إن الناس لم يعطوا شيئا هو أفضل من العفو والعافية، فسلوهما الله»، وصوبه البزار، ورواه أيضا (10657) من طريق أبي صالح مرسلا عن أبي بكر دون ذكر أبي هريرة، ورجحه الدارقطني، وقال: (والمرسل هو المحفوظ) . ينظر: العلل للدارقطني 1/ 233، الترغيب والترهيب للمنذري 4/ 137، صحيح الأدب المفرد ص 268.

فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية.

)

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3720)

1106 - مسألة: ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء (ويدعو فيها بما روى عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها بم أدعو؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني») [1]. (1) أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا يوسف بن عيسى، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 13/ 45. وابن ماجه، في: باب الدعاء بالعفو والعافية، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه 2/ 1265. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 171، 182، 183، 208، 258.

Mas'alah: What supplication is recommended for Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1879)

[ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((يا] [3] رسول الله! إن وافقتها فبم ادعو؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)) [4] .

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach Aisha for Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2266)

ويستحب أن يكون منه أي من دعائه فيها ما روت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أحمد وابن ماجه §

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(وسن كون من دعائه فيها) ، أي: ليلة القدر، ما في حديث عائشة، قالت: «يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: اللهم

إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: What supplication should be made on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=679)

773 – وعن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة [القدر] ما أقول؟ قال: « [تقولين:] اللهم! إنك عفو تحب العفو فاعف عني». رواه الخمسة إلى أبا داود, وصححه الترمذي, ولفظه: قلت: يا رسول الله! إن علمت أي ليلة القدر؛ ما أقول؟ قال: قولي: (فذكره) .

. .

Mas'alah: What is the recommended supplication and signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=481)

ليلة القدر ما في حديث عائشة قالت: «يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني») رواه أحمد وغيره وأمارتها «أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية، لا برد فيها، ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها، حتى تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها» . وفي بعض الروايات «مثل الطست» وفي بعضها «مثل القمر ليلة البدر لا يحل لشيطان أن يخرج يومئذ معها» ورمضان أفضل الشهور وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، ومن سائر العشور

Sub-topic – Signs of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=536)

وأماراتها: "أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها حتى تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها [9]، وفي بعض الروايات:" مثل (1) وهي قوله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} . (2) "الفروع" (3/ 144) . (3) المصدر السابق. (4) أخرجه البيهقي، في الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (4/ 313) . (5) أخرجه مسلم، الصلاة (1/ 523) من طريق زر بن حبيش عن كعب. (6) ما بين معقوفين من "سنن أبي داود" وليس في المخطوط. (7) أبو داود، في الصلاة، أبواب شهر رمضان باب من قال: سبع وعشرون (2/ 111) . (8) مسند أحمد (6/ 171، 182، 183، 208) والترمذي، في الدعوات (5/ 499) ، وابن ماجه، في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (2/ 1265) ، وقال الترمذي: حسن صحيح. (9) أخرجه أحمد في "مسنده" (5/ 324) من حديث عبادة بن الصامت.

الطست "[1]، وفي بعضها:" مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ "[2]."

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr according to hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2155)

إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة, كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية, لا برد فيها ولا حر, ولا يحل للكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح, وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع, مثل القمر ليلة البدر, لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ1.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1142)

فصل: فأما علامتها، فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن (الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها) . وفي بعض الأحاديث: (بيضاء مثل الطست) . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه

قال: بلجة سمحة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها.» (2146)

Mas'alah: What are the characteristics and signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

وليلة القدر باقية إلى يوم القيامة غير مرفوعة ، ولها شرف وفضيلة على غيرها ، والدعاء فيها مستجاب ، وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وعلامتها : أن تطلع الشمس من

صبيحتها بيضاء لا شعاع لها .

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3714)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا، وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبركم، فتتكلوا. قال الترمذى [1]: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو ذر في حديث أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يقم بهم في رمضان حتى بقى سبع، فقام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل، حتى كانت ليلة سبع وعشرين، فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. يعني السحور. متفق عليه [2].

(1) في: باب ما جاء في ليلة القدر، من أبواب الصوم. وفي: باب من سورة القدر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 4/ 9، 12/ 254. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل ليلة القدر. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 828، وأبو داود، في: باب في ليلة القدر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 318. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 130 – 132. (2) تقدم تخريجه في 4/ 163. ولم نجده عند البخاري ولا مسلم. انظر تحفة الأشراف 9/ 157.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3719)

فصل: والمشهور من علامتها ما ذكره أبى بن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. وفي بعض الأحاديث: «بيضاء مثل الطست» [1]. وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنها ليلة بلجة [2] سمحة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس من صبيحتها لا شعاع لها [3]. (1) انظر تخريج حديث أبي بن كعب المتقدم في صفحة 554. (2) بلجة: أى مشرقة. (3) أخرجه الطبرانى، في: المعجم الكبير 22/ 59. وذكره الهيثمى وقال: وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف. مجمع الزوائد 3/ 178، 179. وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا عن الحسن البصري. المصنف 3/ 77.

ويدعو فيها بما روى عن عائشة، رضى الله عنها، [59 ظ] أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عنى». ـــــــ

Mas'alah: What are the signs and virtues of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=257)

ولم ترفع، وهي ليلة شريفة يرجى إجابة الدعاء فيها، وتطلب في العشر الأخير في رمضان وأوتاره وأرجاها سابع العشر الأخير نصا ويكثر من دعائه فيها: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الإمام أحمد وغيره، وأمارتها أنها ليلة صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا، ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أي يرمى فيها حتى

تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. وفي بعض الروايات: مثل الطست. وفي بعضها: مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ. ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا. ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr according to hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2269)

وروي أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أن أمارة ليلة القدر أنها ليلة §

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr according to hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2270)

صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2270)

وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا

يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(وعلامتها) ، أي: ليلة القدر: (عدم حرها و) عدم (بردها) ؛ لحديث: «إنما أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن صبيحتها تخرج الشمس مستوية، ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»

Mas'alah: What is the sign of the sunrise after Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(و) من علامتها أن (طلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع) ؛ لحديث أبي بن كعب «أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها» وفي رواية: "مثل الطست" .

Mas'alah: What sign of Laylat al-Qadr did Ibn Mas'ud report from the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=661)

750 - وعن أبي عقرب الأسدي؛ قال: أتيت عبد الله بن مسعود, فوجدته على إيجار

له (يعني: سطحا) , فسمعته يقول: صدق الله ورسوله, صدق الله ورسوله. فصعدت إليه, فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما لك قلت: صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر؛ أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع. قال: فصعدت, فنظرت إليها, فقلت: صدق الله ورسوله, صدق الله ورسوله». رواه أحمد وسعيد.

Mas'alah: What did the Prophet say about identifying Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=662)

751 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «من يذكر منكم ليلة الصهباوات؟». قال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي. وإن في يدي لتمرات أتسحر بهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر, وذلك حين طلع القمر. رواه أحمد.

Mas'alah: What is the sign of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=675)

* فصل:

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=675)

وعلامتها ما تقدم أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها, كأنها الطست حتى ترتفع, ذكر معنى ذلك مرفوعا في حديث أبي وابن مسعود, وجاء عن ابن عباس أيضا.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=676)

768 - وعن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية [بلجة] , كأن فيها قمرا ساطعا, ساكنة ساجية, لا برد فيها ولا حر, ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح, وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر, لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». رواه أحمد.

Sub-topic – Seeking Laylat al-Qadr in Odd Nights

Mas'alah: How is Laylat al-Qadr sought based on odd nights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2153)

وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي, فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وليلة ثلاث1 إلى آخره, ويكون باعتبار الباقي, لقوله عليه السلام: "لتاسعة تبقى" 2 الحديث فإذا كان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين المغني "4/452 – 453" . 2 أحمد "11679" .

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3709)

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالى الوتر آكدها. ـــــــــ رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة – إن قلنا: يجوز تأخيرهما – حرم خروجه منه بلا عذر. قال المصنف: بغير خلاف. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، فلو خالف وخرج، فلا شئ عليه غير ما كان عليه قبل شروعه. وقال في «الرعاية»: وقيل: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

Mas'alah: Are the odd nights of the last ten days of Ramadan more emphasized for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3710)

قوله: وليالى الوتر آكد. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واختار

. . . . . ـــــــ المجد، أن

كل العشر سواء.

Mas'alah: How is Laylat al-Qadr determined based on odd nights according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3711)

فائدة: قال الشيخ تقى الدين: الوتر يكون باعتبار الماضى، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، إلى آخره، ويكون باعتبار الباقى؛

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3712)

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ـــــــ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لتاسعة تبقى». فإذا كان الشهر ثلاثين، يكون ذلك ليالى الأشفاع؛ فليلة الثانية، تاسعة تبقى، وليلة

الرابعة، سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدرى. وإن كان الشهر ناقصا، كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى.

Mas'alah: What is the Hanbali position on Laylat al-Qadr being the night of the 27th?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3712)

قوله: وأرجاها ليلة سبع وعشرين. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

———. . . . . .

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه وليالي الوتر آكد

Mas'alah: Which night is most likely Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا

Mas'alah: Which night is most likely Laylat al-Qadr according to scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1141)

فصل: واختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي، فقال أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس: هي ليلة سبع وعشرين. قال زر بن حبيش قلت لأبي بن كعب: أما علمت أبا المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى «أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا، وحفظنا» ، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبركم، فتتكلوا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو ذر في حديث فيه طول، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقم في رمضان حتى بقي سبع، فقام بهم، حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين، حتى مضى نحو من شطر الليل، حتى كانت ليلة سبع وعشرين، فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح» . يعني السحور. متفق عليه. وحكي عن ابن عباس، أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها هي) . وروى أبو داود، بإسناده عن معاوية، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة القدر، «قال ليلة سبع وعشرين» . وقيل: آكدها ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن عبد الله بن أنيس، سأله، فقال: يا رسول الله، إني أكون ببادية يقال لها الوطأة، وإني بحمد الله أصلي بهم، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد، فأصليها فيه، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فصلها فيه، وإن أحببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل، وإن أحببت فكف. فكان إذا صلى العصر دخل المسجد، فلم يخرج إلا في حاجة، حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد» . رواه أبو داود مختصرا. وقيل: آكدها ليلة أربع وعشرين؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه

وسلم –، أنه قال: «ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر» . وروي عن بعض الصحابة، أنه قال: لم نكن نعد عددكم

هذا، وإنما كنا نعد من آخر الشهر. يعني أن السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الأواخر. وروى أبو ذر، قال: «صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهر رمضان، فلم يقم بنا حتى كانت ليلة سبع بقيت، فقام بنا نحوا من ثلث الليل، ثم لم يقم ليلة ست، فلما كانت ليلة خمس قام بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوا من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة. فلما كانت ليلة ثلاث، قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. فقلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. وأيقظ في تلك الليلة أهله ونساءه وبناته» . رواه سعيد. وقيل: آكدها ليلة إحدى وعشرين؛ لما روى أبو سعيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين. قال: فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته» . وفي حديث: (في صبيحة إحدى وعشرين) . متفق عليه. قال الترمذي: قد روي أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، وآخر ليلة. وقال أبو قلابة: إنها تنتقل في ليالي العشر. قال الشافعي: كان هذا عندي – والله أعلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب على نحو ما يسأل. فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفي السنة التي رأى أبي بن

كعب علامتها ليلة سبع وعشرين، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي. قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة، ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات، ليجتهدوا في جمعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة، ليجد الناس في العمل، حذرا منهما (2145)

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought and what supplication is recommended?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=837)

قال: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما روت عائشة قالت: «قلت يا رسول الله: إن وافقتها فبم أدعو: قال قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» (1». أما كون ليلة القدر تطلب في العشر الأخير من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم: «فالتمسوها في العشر الأواخر ... مختصر» [2] متفق عليه. وقال: «اطلبوها في العشر الأواخر» [3]. وقد جاء «أنه كان يوقظ أهله في العشر» [4]. و «أنه كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره» [5]. وأما كون ليالي الوتر آكد فلقوله صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [6] متفق عليه. وفي لفظ: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» [7] رواه البخاري. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3513) 5: 534 كتاب الدعوات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3850) 2: 1265 كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية. وأخرجه أحمد في مسنده (25538) 6: 183. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1912) 2: 709 كتاب صلاة التراويح،

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. ومسلم في صحيحه (1167) 2: 826 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... (3) أخرجه أحمد في مسنده (22726) 5: 313. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9510) 2: 324 كتاب الصيام، في العشر الأواخر من رمضان. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1920) 2: 712 كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان. ومسلم في صحيحه (1174) 2: 832 كتاب الاعتكاف، باب الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان. والنسائي في سننه (1639) 3: 217 كتاب قيام الليل، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل. وابن ماجة في سننه (1768) 1: 562 كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (796) 3: 161 كتاب الصوم، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1767) 1: 562 كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1913) 2: 710 كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1169) 2: 828 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... (7) أخرجه البخاري في صحيحه (1919) 2: 711 كتاب صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

وأما كون أرجاها ليلة سبع وعشرين فـ «لأن أبي بن كعب كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» [1] رواه مسلم. وأما كون من وافقها يدعو فيها بدعاء عائشة المتقدم ذكره فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فقال قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وحكه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه

على الكل. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (762) 2: 828 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: How is Laylat al-Qadr sought and what supplication is recommended?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=105)

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" . * * * (1) ما بين قوسين زيادة عن "ط" . (2) أول سطر بياض في "م" ومثله ما وضع بين الرقمين: (6 - 6) .

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr to be sought?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=162)

مسألة 47: (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر» متفق عليه.

Mas'alah: Which odd nights of the last ten days of Ramadan are most emphasized for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=633)

(وأوتاره آكد)؛ لقوله عليه السلام: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو [1] سبع بقين، أو تسع بقين» [2]، (وليلة سبع (1) في (أ) و (ق) : أو خمس بقين، أو. (2) رواه أحمد (20376) ، والترمذي (794) ، وابن خزيمة (2175) ، وابن حبان (3686) ، والحاكم (1598) ، من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة مرفوعا، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. ينظر: التعليقات الحسان 5/ 444.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr still present or has it been lifted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1877)

فصل وهذه الليلة باقية لم يرفع حكمها ولا حرمتها في قول عامة أهل العلم . وحكي عن بعضهم : أنها رفعت . وحكي ذلك رواية عن أبي حنيفة ، وعمومات النصوص الصحيحة بطلبها تدل على بقائها . ويدل عليه ما روى أبو ذر قال : ((قلت : يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره ؟ قال : بل هي في رمضان . قلت : تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة . قلت : في أي رمضان هي ؟ قال : التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر . ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت : في أي العشرين هي؟ قال : ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهتبلت غفلته فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب مثله منذ صحبته وقال : التمسوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها)) [1]

. رواه الإمام أحمد في مسنده . وهي في رمضان وفاقا ، لا في كل السنة ، خلافا لابن مسعود . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كقوله . وجزم به ابن هبيرة عن أبي حنيفة . وذكر صاحب المحرر : أن الأول أشهر عنه وعن أصحابه . أما كون ليلة القدر ترجى في العشر الأواخر ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((فالتمسوها في العشر الأواخر . . . مختصر)) [2] . متفق عليه . وقال : ((اطلبوها في العشر الأواخر)) [3] . وقد جاء أنه كان يوقظ أهله في العشر ، وأنه كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره . هذا المذهب وعليه علماؤنا ، منهم الموفق في العمدة والهادي . وقال في المغني : تطلب في جميع رمضان . قال الشارح : يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان ، وفي (1) ... أخرجه أحمد 5/171ح21538 . (2) ... أخرجه البخاري في صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر 2/709ح1912 . ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها 2/826ح1167 . (3) ... أخرجه أحمد 5/313ح22726 .

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr still present for this community?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1595)

وهي باقية، لم ترفع للأخبار [1]

Mas'alah: Which odd nights of the last ten days of Ramadan are most emphasized for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1595)

(وأوتاره آكد) [2] لقوله عليه السلام «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بين، أو تسع بقين» [3] . (1) المتواترة بطلبها وقيامها، ونقل جمع من أهل المذاهب أنها خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم، وأمارتها ما في حديث أبي وغيره: أن الشمس تطلع في صبيحتها كالطشت، وهذا أشهر علاماتها، ولأحمد عن عبادة: إنها صافية، بالجة، كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة ساجية، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل لشيطان أن يخرج معها حينئذ، قال الشيخ: وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح الله على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. (2) أي أوتار العشر الأخير من رمضان، آكد من الشفع، وأبلغ من بقية ليالي الشهر، وهو مذهب جمهور العلماء، وهي الحادية، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والعشرون. (3) صححه الترمذي، ونحوه في الصحيحين، وفي الصحيح «فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منها» قال الشيخ: فعلى هذا إن كان الشهر تاما فكل ليلة من العشر وتر، إما باعتبار الماضي، كإحدى وعشرين، وإما باعتبار الباقي كالثانية، وإن كان ناقصا فالأوتار باعتبار الباقي، موافقة لها باعتبار الماضي، وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأخير جميعه، كما قال صلى الله عليه وسلم «تحروها في العشر الأواخر» وتكون في السبع الأواخر أكثر.

Mas'alah: What are the odd nights of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=529)

قوله: وأوتاره. أي أوتار العشر الأخير، وهي الحادية، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والعشرون.

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr move within the last ten nights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2268)

وتتنقل في العشر الأخير لا أنها ليلة معينة

Mas'alah: Which nights of the last ten days of Ramadan are most emphasized for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(وأوتاره) ، أي: العشر الأخير، (آكد) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»

Mas'alah: Which nights of the last ten days of Ramadan are most likely Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=648)

وقال القاضي في «المجرد»: وفيها: (يعني: العشر الأواخر من رمضان) يجوز أن تطلب

من كل وتر منه, ولكن لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين أشد استحبابا. والظاهر أنها إحدى هذه الثلاث الليالي, وذلك:

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=648)

730 - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ليلة القدر في تاسعة تبقى, في سابعة تبقى, في خامسة تبقى». رواه احمد والبخاري وأبو داود. وفي رواية للبخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي في العشر: هي في [تسع] يمضين, أو في سبع يبقين»؛ يعني: ليلة القدر. قال البخاري: قال عبد الوهاب عن أيوب, وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين».

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=648)

731 - وعن ابن عمر: أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر

في المنام في السبع الأواخر, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر». متفق

عليه. وفي رواية في الصحيح عن ابن عمر؛ قال: كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر (يعني: ليلة القدر) , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها في العشر الأواخر. وفي رواية لأحمد ومسلم؛ قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر؛ فاطلبوها في الوتر منها. وفي رواية شعبة, عن حكيم بن سحيم, عن ابن عمر, عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من كان ملتمسا؛ فليلتمسها في العشر الأواخر». وفي رواية معمر, عن الزهري, عن سالم, عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر, في التسع الغوابر». وفي رواية شعبة, عن عقبة بن حريث؛ قال: سمعت ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان ملتمسا؛ فليلتمسها في العشر الأواخر, فإن عجز أو ضعف؛ فلا يغلب على السبع البواقي». وفي رواية شعبة, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان متحريها؛ فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وقال عروة: «ليلة سبع وعشرين». رواهن أحمد. وروى حنبل, عن عارم, عن حماد بن زيد, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر؛ قال: كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها ليلة السابعة من العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها ليلة السابعة في العشر الأواخر». ورواه معمر, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إني رأيت في المنام ليلة القدر, كأنها ليلة سابعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت (يعني: ليلة سابعة) ؛ فمن كان منكم متحريها؛ فليتحرها ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. وفي رواية من

هذا الوجه: إني رأيت رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين؛ فمن كان منكم يريد أن يقوم الشهر؛ فليقم ليلة ثلاث وعشرين.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=651)

732 - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان, ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

Mas'alah: What is the hadith about seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=652)

وفي رواية متفق عليها: «فابتغوها في العشر الأواخر, وابتغوها في كل وتر».

Mas'alah: What hadith specifies the odd nights of the last ten days for Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=653)

وفي رواية أحمد عن عبادة؛ قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر, فقال: هي في شهر رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر؛ فإنها وتر؛ ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان, من قامها احتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

Mas'alah: What hadith mentions seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=653)

735 - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر, ثم أيقظني بعض أهلي, فنسيتها, فالتمسوها في العشر الغوابر». رواه النسائي من حديث يونس وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة عنه.

Mas'alah: What hadith reports that Laylat al-Qadr is in the last seven nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=653)

736 - وعن الصنابحي في ليلة القدر؛ قال: «أخبرني مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنها في السبع في العشر الأواخر». رواه البخاري.

Mas'alah: What hadith commands seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=654)

837 – وعن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر». رواه أحمد.

Mas'alah: What hadith from Ibn Mas'ud mentions seeking Laylat al-Qadr on specific nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=656)

741 – فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها ليلة سبع [عشرة] من رمضان, وليلة إحدى

وعشرين, وليلة ثلاث وعشرين» , ثم سكت. رواه أبو داوود.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=658)

745 – وعن أبي العالية: أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي, فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة, وآخر ليلة, والوتر من الليالي». رواه أبو داوود في «مراسيله».

Mas'alah: Which nights are most emphasized for seeking Laylat al-Qadr according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=660)

قال كثير من أصحابنا: تلتمس في جميع العشر, وآكده ليالي الوتر, وآكده ليلة سبع وعشرين؛ لأن أحمد رضي الله عنه قال: أصحها حديث ابن عمر, وفي حديث ابن عمر أنها ليلة سبع وعشرين. وهو قول القاضي في «الخلاف» , وعامة أصحابه. وقال القاضي في «المجرد»: أوكد ليالي الوتر لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين, والظاهر أنها إحدى هذه الليالي الثلاث.

Mas'alah: What did the Prophet advise an elderly man seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=661)

749 - وعن ابن عباس: أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله! إني شيخ كبير عليل, يشق علي القيام, فأمرني بليلة, لعل الله يوفقني بها لليلة القدر. قال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=676)

769 - وعن حماد بن سلمة, عن حميد, عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر؛ التاسعة, والسابعة, والخامسة, وآخر ليلة, هي ليلة بلجة, لا حارة ولا باردة, ولا يرمى فيها بنجم, ولا ينبح فيها كلب». رواه هدبة بن خالد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=72)

43(200) حديث عائشة: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قال: "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر" (1) انتهى. وهو صريح في أن لفظة "في الوتر" متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري (2) ، ولم يخرجها مسلم (3) من حديث عائشة، ووقع للشيخ تقي الدين(4) هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، فإنه قال: بعد أن ذكر حديث عائشة: هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأواخر(5). انتهى. والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر "أن رجالا من الصحابة رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر "(6) وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بالزيادة التي (7) ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من السبع الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر(8)." (1) العمدة ص 74. (2) صف 4/259. (3) م2/828. (4) ابن دقيق العيد رحمه الله. (5) شرح العمدة 3 /434. (6) العمدة ص 73 غير أنه قال: "فمن كان منكم" ولفظه: "منكم" ليست عند الشيخين. انظر: (صف 4/ 257) و(م2/822،

829). (7) في (ب) الذي. (8) وهو كذلك بالنظر إلى اختلاف العلماء في أمر الروايتين لكن المترجح لدي ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المراد بالسبع الأواخر أواخر الشهر فإن العمل فيها أولى بالاجتهاد وأحوط لكسب الخير والحصول على هذه الليلة المباركة. وانظر: كلاما للحافظ ابن حجر حول هذا الموضوع (الفتح 4/256، 257) .

Sub-topic – Determining Laylat al-Qadr in a 29 or 30 Day Month

Mas'alah: How is Laylat al-Qadr determined when the month is thirty or twenty-nine days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2154)

الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع, فليلة الثانية تاسعة تبقى, وليلة أربع سابعة تبقى, كما فسره أبو سعيد الخدري1, وإن كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي.

Mas'alah: How is the oddness of nights calculated for Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1878)

فائدة : قال أبو العباس : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره . ويكون باعتبار الباقي ؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((لتاسعة تبقى)) [3] . فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع . فليلة الثانية [تاسعة تبقى . وليلة الرابعة سابعة تبقى . كما فسره أبو سعيد الخدري . وإن كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي] [4] . أما كون أرجاها ليلة سبع وعشرين ؛ فـ ((لأن [أبي بن كعب كان يحلف لا يستثني] [5] أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال :

بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها)) [6] . رواه مسلم . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ونص عليه ، لا ليلة إحدى وعشرين خلافا للشافعي . واختار صاحب المحرر : كل العشر سواء ، وفاقا لمالك . ومذهب مالك : أرجاها في تسع بقين أو سبع أو خمس . وقال أبو يوسف ومحمد : هي في النصف الثاني (1) ... أخرجه البخاري في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر 2/710ح1913 . ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها 2/828ح1169 . (2) ... أخرجه البخاري في صلاة التراويح ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس 2/711ح1919 . (3) ... أخرجه أحمد 1/231ح2052 . (4) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/354 . (5) ... ما بين المعكوفين استدرك من الصحيح . (6) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها 2/828ح762 .

من رمضان . وعن العلماء فيها أقوال كثيرة .

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(وأرجاها سابعته) نصا، وهو قول: أبي بن كعب، وكان يحلف على ذلك. ولا يستثني، وابن عباس، وزر بن حبيش، قال أبي بن كعب: "والله، لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم، فتتكلوا" رواه الترمذي وصححه. وعن معاوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليلة القدر ليلة سبع

وعشرين» رواه أبو داود.

Mas'alah: Which hadith specifies Laylat al-Qadr as the twenty-seventh night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=654)

737 - وفي رواية عن الصنابجي, عن بلال؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر ليلة السابع وعشرين». رواه علي بن حرب.

Mas'alah: Which night is the odd night when counting by what remains in a twenty-nine-day month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

وإن كان الشهر تسعا وعشرين؛ فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين.

Mas'alah: What did Abd al-Razzaq narrate from Ali regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=657)

742 - وروى عبد الرزاق عن علي ونحوه.

Mas'alah: Which hadith specifies Laylat al-Qadr as the twenty-seventh night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=660)

748 – وعن قتادة: أنه سمع مطرفا, عن معاوية بن أبي سفيان, عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر؛ قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the specific night of Laylat al-Qadr according to Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=662)

752 – وعن زر بن حبيش؛ قال: «سمعت أبي بن كعب يقول: وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة؛ أصاب ليلة القدر. فقال أبي بن كعب: والله الذي لا إله إلا هو؛ إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) , ووالله؛ إني لأعلم أي ليلة هي, هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها ليلة سبع وعشرين, وأمارتها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is on the twenty-seventh night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=663)

وفي رواية: «سألت ابن كعب, فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول؛

يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله؛ أراد ألا يتكل الناس, أما إنه قد علم أنها في رمضان, وأنها في العشر الأواخر. ثم حلف لا يستثني: إنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة (أو: بالآية) التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه, قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي رواية: قلت: وما تلك الآية؟ قال: أن تصبح الشمس يومئذ بيضاء لا شعاع لها حتى ترتفع كأنها الطست.

Mas'alah: What is the meaning of 'the seventh remaining' in the context of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=663)

ويلي هذه الليلة سابعة تبقى؛ كما ذكره الإمام أحمد.

Sub-topic – Ruling on Seeking Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr and supplicating during it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=157)

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وفي ليالي الوتر أكثر وأرجاها وآكدها ليلة سبع [7] وعشرين منه؛ ويستحب أن يدعو فيها بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، (1) النوروز أو النيروز: أكبر الأعياد القومية للفرس. (2) المهرجان: احتفال الاعتدال الخريفي وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين – مهر – وأحد معانيها الشمس، وجان – وأحد معانيها الحياة أو الروح. انظر: المعجم الوسيط: 89. (3) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله 2/ 620، ورواية أبي داود: 96. (4) نقل حنبل الرواية عن أحمد في عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض. وانظر رواية الجواز. المغني والشرح الكبير 3/ 84. (5) وإليه ذهب الخرقي والقاضي أبو يعلى والأكثرون، ونقل حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام من الليل فأوجبه على نفسه فافطر من غير عذر أعاد يوما مكانه. وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلى وغيره وحملوها على النذر توفيقا بين نصوصه. انظر: شرح الزركشي 2/ 46. (6) الرواية الأولى: يجب القضاء سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا وهو اختيار الخرقي. والرواية الثانية: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وتسقط إن كانت نفلا. الشرح الكبير 3/ 509، وشرح الزركشي 2/ 165. (7) الحديث أخرجه إسحاق (1361) و (1362) ، وأحمد 6/ 171 و 182 و 183 و 208، وابن ماجه

(3850) ، والترمذي (3513) ، والنسائي في الكبرى (10708) و (10709) و (10710) و (10711) و (10712) و (10713) ، وفي عمل اليوم والليلة (872) و (873) و (874) و (875) و (876) و (877) ، والطبراني في الدعاء (915) و (916) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (767) ، والحاكم 1/ 530، والقضاعي في مسند الشهاب (1474) و (1475) و (1476) و (1477) و (1478) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (203) ، والأسماء والصفات (92) ، وفي الشعب (3700) و (3701) ، وفضائل الأوقات (113) و (114) من طريق عائشة مرفوعا. وأخرجه ابن أبي شيبة (29178) و (29180) ، والنسائي في الكبرى (10714) ، وفي عمل اليوم والليلة (878) ، والبيهقي في الشعب (3702) عن عائشة موقوفا.

قالت: يا رسول الله إن وافقتها بم [1] أدعو؟ قال: ((قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)) [2].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3709)

قوله: وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، منهم المصنف في «العمدة»، و «الهادى». وقال في «الكافى»، و «المغني»: تطلب في جميع رمضان. قال الشارح: يستحب طلبها في جميع ليالى رمضان، وفي العشر الأخير آكد، وفي ليالى الوتر آكد. انتهى. قلت: يحتمل أن تطلب في النصف الأخير

منه؛ لأحاديث وردت في ذلك. وهو

. . . . . ـــــــــ مذهب جماعة

من الصحابة، خصوصا ليلة سبعة عشر، لا سيما إذا كانت ليلة جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=434)

فصل: ويستحب تحري ليلة القدر؛ لقول الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] ، وهي في رمضان؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في

شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر في ليالي العشر الأواخر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وفي لفظ: «فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها» متفق عليه. وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين، «أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا» . هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم إلى قوله ((شعاع)) ، فهذا أصح علاماتها، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها» ، من "المسند" ، وروى أبو سعيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت

عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.» متفق عليه، والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر؛ لأن كل واحد منهما يدل على وجود علامتها في ليلة، فينبغي أن يجتهد في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روي «عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=943)

التماس ليلة القدر] (

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its recommended supplication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

وليلة القدر في عشر رمضان الآخر وأرجى ما تطلب فيه سابعته وليكن من دعائه فيها "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" .

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and the recommended supplication?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

وليلة القدر في عشر رمضان الآخر، وسابعته أرجأ، فيدعو: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني [1].

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3710)

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالى الوتر آكدها. ـــــــ معين، أو مطلق، أو صيام كفارة، لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة المتعين. وهذا لا خلاف فيه بحمد الله.

Mas'alah: Is the Tarawih prayer performed on a doubtful night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=106)

والثاني: تصلى, وهو قول كثير من أصحابنا, منهم ابن حامد والقاضي وابنه, وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=654)

739 - وعن ابن عباس؛ قال: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان

منكم ملتمسا ليلة القدر؛ فليلتمسها في العشر الأواخر وترا». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=655)

740 - وعن أبي بكرة؛ قال: ما أن بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في العشر الأواخر؛ فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع بقين, أو سبع بقين, أو خمس بقين, أو ثلاث بقين, أو آخر ليلة». قال: فكان أبو بكرة يصلي من العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة, فإذا دخل العشر؛ اجتهد. رواه أحمد والنسائي والترمذي, وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

فهذه النصوص من النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنها العشر الأواخر, وأن السبع الأواخر أرجى هذا العشر, وأن أرجاها ليالي الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=174)

وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي ليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين منه. ويستحب أن يدعو بما روي عن عائشة –رضي الله عنها– [1]: أنها قالت: يا رسول الله! إن وافقتها، فبم أدعو؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" [2]. * * * (1) في "ط" زيادة: "وعن أبيها" . (2) رواه الترمذي (3513) ، كتاب: الدعوات، وابن ماجه (3850) ، كتاب: الدعاء، باب ت الدعاء بالعفو والعافية.

Mas'alah: What is the heading regarding seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

[تحري ليلة القدر]

Sub-topic – Virtue of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What are the virtues of Laylat al-Qadr and the best days of the week and year?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=106)

فصل" في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب إحدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لتاسعة تبقى" الحديث فإذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا ويوم النحر أفضل أيام العام وليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة وخديجة إيثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها

عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذ الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكي الإجماع عليه أنهما ليستا بنبيتين وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس: ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم

ما يقطع به والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى فإن استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية وعشر ذي الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه وقد يقال ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس: والأول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن أحمد قال أبو العباس ولا أعلم أحد فضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وأبو الجوزي انتهى

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and when is it sought?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=943)

وتطلب ليلة القدر) لشرفها وعظمها وبركتها، وسورتها مكية، نقله الماوردي عن الأكثرين، وقيل: مدنية، نقله الثعالبي عن الأكثرين، وذكر الواقدي أنها أول سورة

وليالي الوتر آكدها وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما روي «عن عائشة [المبدع في شرح المقنع] نزلت بالمدينة. قال المفسرون في قوله: - تعالى - {خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي: قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر» وسميت به؛ لأنه يقدر فيها ما

يكون في تلك السنة لقوله – تعالى – {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] ، وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف، وقال ابن عباس: يقضي الله الأقضية ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر. وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وقيل: لأن للطاعات فيها قدرا عظيما، وهي أفضل الليالي، ذكرها الخطابي إجماعا، وذكر ابن عقيل رواية أن ليلة الجمعة أفضل؛ لأنها تكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل، واختاره جماعة، وقال الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل، وظاهره أنها باقية، وأنها لم ترفع للأخبار في طلبها، وقيامها خلافا لبعضهم في رفعها (في العشر الأخير من رمضان) عند أحمد، وأكثر العلماء؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» . متفق عليه من حديث عائشة. وفي "المغني" و "الكافي" : تطلب في جميع رمضان، «وقال ابن مسعود: هي في كل السنة، (وليالي الوتر آكدها لقوله – عليه الصلاة السلام: اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين» . وروى سالم عن أبيه مرفوعا: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها» . متفق عليه.

– رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي اللهم

[المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the virtue and significance of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1139)

فصل: في ليلة القدر: وهي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] . قيل: معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . متفق عليه. وقيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة. يروى ذلك عن ابن عباس، قال الله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] . وسماها مباركة، فقال تعالى {إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين} [الدخان: 3] . وهي ليلة القدر؛ بدليل قوله سبحانه: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] .

وقال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] . يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبي – صلى الله عليه وسلم – نجوما في ثلاث وعشرين سنة. وهي باقية لم ترفع؛ لما روى أبو ذر قال، «قلت: يا رسول الله، ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: باقية إلى يوم القيامة. قلت: في رمضان أو في غيره؟ فقال: في رمضان. فقلت: في العشر الأول، أو الثاني، أو الآخر؟ فقال: في العشر الآخر» . وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان. وكان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها. يشير إلى أنها في السنة كلها. وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان؛ لأن الله أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزله في رمضان، فيجب أن تكون ليلة القدر في رمضان؛ لئلا يتناقض الخبران، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر، وقال: «التمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر» . متفق عليه. وقال أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، ولكنه كره أن يخبركم، فتتكلوا. إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالي الوتر

منه آكد. وقال أحمد: هي في العشر الأواخر، وفي وتر من الليالي، لا يخطئ إن شاء الله، كذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين» . وروى سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منها» . متفق عليه. وقالت عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» . متفق عليه. قالت: «وكان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها» . وقال علي – رضي الله عنه: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوقظ أهله في العشر الأواخر» . وقالت عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجاور في العشر الأواخر من

رمضان» . وفي لفظ للبخاري: «تحروا ليلة القدر في الوتر، في العشر الأواخر من رمضان» . وكل هذه الأحاديث صحيحة. (2144)

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and the best days of the week?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=155)

أفضل الأيام الجمعة، والليالي ليلة القدر، وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد وسابعته أرجى، وسن نومه متربعا مستندا إلى شيء وكثرة الدعاء وكون منه: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. ـــــــ يكن حين الترائي علة، ما لم يوافق عادة أو يصله بصيام قبله أو كان واجبا، وكره تعمد صوم يوم النيروز والمهرجان (وكل

عيد لكفار) أو يوم يفردونه بتعظيم، أي ما لم يوافق أو كان واجبا، (و) كره (تقدم) شهر (رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين) لا أكثر (ما لم يوافق عادة، وحرم صوم) يومي (العيدين مطلقا) ولا يصح، (و) كذا (أيام التشريق) ، و (لا) يحرم صومها (عن دم متعة أو قران) لمن عدمه ويصح، (ومن دخل في فرض) أو صوم أو غيره (موسع) وقته أو غير موسع– كصلاة وقضاء رمضان ونذر ونحوه– وجب إتمامه مطلقا و (حرم قطعه بلا عذر) بغير خلاف كإنقاذ غريق ونحوه فيجب، وله قطعه لهرب غريم وقلبه نفلا (أو) دخل في (نفل غير حج و) غير (عمرة) سن له إتمامه و (كره) قطعه (بلا عذر) . فائدة: (أفضل الأيام) يوم (الجمعة) ، قال الشيخ هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا، (و) أفضل (الليالي) حتى ليلة الجمعة (ليلة القدر) وهي ليلة شريفة والدعاء فيها مستجاب، سميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، (وهي) باقية على الصحيح (مختصة بالعشر الأخير من) شهر (رمضان) فتطلب فيه منه وتنتقل فيه، (وأوتاره) أي العشر وهي الحادية منه والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة منه (آكد) من شفعه، (وسابعته) أي العشر (أرجى) الأوتار منه، (وسن) لمن طلبها (نومه) فيها (متربعا مستندا إلى شيء) نصا (و) سن (كثرة الدعاء) فيها ويذكر حاجته فيه، (و) سن (كون منه) أي الدعاء ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فيم أدعو؟ قال قولي: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) .

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and when is it sought?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3710)

1104 – مسألة: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وليالى الوتر

آكدها) ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [1]. قيل: معناه، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». (1) سورة القدر 3.

. . . . . متفق عليه

[1]. قيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة. يروى ذلك عن ابن عباس. قال الله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [2]. وسماها مباركة، فقال تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [3]. وهي ليلة القدر؛ بدليل قوله سبحانه: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [4]. وقال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [5]. يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبى – صلى الله عليه وسلم – نجوما في ثلاث وعشرين سنة [6]. وهي باقية لم ترفع؛ لما روى أبو ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أو هى باقية إلى يوم القيامة؟ فقال: «باقية إلى يوم القيامة». قلت: في رمضان أو في غيره؟ قال: «في رمضان». فقلت: في العشر الأول، أو الثاني، أو الآخر؟ (1) أخرجه البخاري، في: باب قيام ليلة القدر من الإيمان، من كتاب الإيمان. وفي: باب فضل ليلة القدر، من كتاب ليلة القدر. صحيح البخاري 1/ 15، 3/ 59. ومسلم، في: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 524. كما أخرجه النسائي، في: باب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 131. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 241، 347، 408، 423، 473، 503. (2) سورة الدخان 4. (3) سورة الدخان 3. (4) سورة القدر 1. (5) سورة البقرة 185. (6) انظر تفسير القرطبي 20/ 130.

. . . . . ـــــــ فقال: «في العشر الآخر» [1]. وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان، وكان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها. يشير إلى أنها في السنة كلها. وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزله في رمضان، فيجب أن تكون في رمضان، لئلا يتناقض الخبران، ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنها في رمضان في حديث أبى ذر، وقال: «التمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر». متفق عليه [2]. وقال أبى بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، ولكنه كره أن يخبركم، فتتكلوا. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب طلبها في جميع ليالى رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالى الوتر آكد. قال أحمد: في العشر الأواخر، في وتر من الليالى، لا يخطئ إن شاء الله. كذا روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين» [3]. وروى سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد (1) أخرجه البيهقى، في: باب الدليل على أنها في كل رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 307. (2) لم يرد هذا اللفظ من حديث أبي ذر، وإنما من حديث أبي سعيد الآتى تخريجه في صفحة 557. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، من كتاب الصيام. المصنف 3/ 75، 76.

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ـــــــ تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منها». متفق عليه [1]. وقالت عائشة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجاور في العشر الأواخر من رمضان [2]. وفي لفظ للبخارى: «تحروا ليلة القدر في الوتر، في العشر الأواخر من رمضان» [3]. والأحاديث في ذلك

كثيرة صحيحة.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and when is it sought?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1875)

قال : (وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر . ووتره آكد ، وليلة سبع وعشرين أبلغ . ويدعو فيها بما ورد) . ش : اعلم أن ليلة القدر ليلة شريفة معظمة . قال الله تعالى : { ليلة القدر خير من ألف شهر } [القدر : 3] . قال مجاهد وقتادة والفراء والزجاج وابن قتيبة وغيرهم : معناه أن قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها . ولمالك في الموطأ : أنه سمع ممن يثق به من أهل العلم يقول : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر)) [6] . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من قام ليلة القدر إيمانا (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/138 . (2) ... أخرجه الطبراني في مسند الشاميين 2/289ح1360 . (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر 1/263ح724 . ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/298ح397 . (4) ... أخرجه أحمد 4/23 ولفظه : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) . (5) ... في الأصل : الإبطال . وانظر الفروع 3/138 . (6) ... أخرجه مالك في الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر 1/263ح15 .

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) [1] رواه الجماعة إلا ابن ماجة . وعن عبادة بن الصامت ((أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت [2] له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) [3] . رواه الإمام أحمد في مسنده . وإنما سميت ليلة القدر ؛ لأنها [يقدر فيها ما يكون في تلك السنة روي عن ابن عباس . قال صاحب المحرر : وهو قول أكثر المفسرين لقوله] [4] تعالى : { إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ? فيها يفرق كل أمر حكيم } [الدخان : 3 ،4] . فإن المراد بذلك ليلة القدر بدليل قوله تعالى : { إنا أنزلناه في ليلة القدر } [القدر : 1] ، وقوله عز وجل : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } [البقرة : 185] . يروى ((أن جبريل عليه السلام نزل به جملة من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر . ثم نزل به على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنة)) [5] . وقيل : إنما سميت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها عند الله عز وجل ، مأخوذ من قولهم : لفلان عند الأمير قدر ، أي : جاه ومنزلة . ومنه قوله عز وجل : { وما قدروا الله حق قدره } [الأنعام : 91] أي : ما عظموه حق عظمته . روي هذا القول عن الزهري وقال : إنما سميت بذلك من القدر ، بمعنى التضييق . كما في قوله عز وجل : { يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر } [الشورى : 12] ، وقوله سبحانه : { وقدر في السرد } [سبأ : 11] . والمعنى أنها ليلة المضيق . أي تضيق فيها الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . روي ذلك عن الخليل بن أحمد . (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب 1802//2 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 1/523ح760 . وأبو داود في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان 2/49ح1372 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان 3/67ح683 . والنسائي في الصيام ، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه 4/157ح2206 .

وأحمد 2/503ح10544 . (2) ... في الأصل : وقعت . وما أثبتناه من المسند . (3) ... أخرجه أحمد 5/318ح22765 . (4) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/140 . (5) ... ذكره الهيثمي في التفسير ، سورة { إنا أنزلناه } 7/140 ، وذكره القرطبي في جامعه من سورة القدر 20/130 .

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr expected and what is its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1593)

(وترجى ليلة القدر في العشر الأخير) من رمضان [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه [3] . وفي الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه» [4] . (1) أي إن أفسد الحج أو العمرة، أو فسد الحج أو العمرة، لزمه القضاء وفاقا، قاله في الفروع وغيره، وقال المجد وغيره: بغير خلاف نعلمه. (2) هذه الصحيح من المذهب، وقول جمهور العلماء، من الصحابة وغيرهم، ومذهب مالك، والشافعي، وأكثر الأحاديث الصحاح تدل عليه، وعلى هذا لو نذر الاعتكاف، أو الطلاق في ليلة القدر، لزمه اعتكاف العشر كلها، ووقع الطلاق في آخر ليلة منها، هذا إن صدر قبل مضي شيء منها، فإذا نذر أو علق بعد أن مضى ليلة، لم تطلق إلا بمضي العشر كلها من العام الآتي، ولم يف بالنذر إلا باعتكاف ما بقي، مع عشر الآتي أيضا، وليلة القدر في رمضان وفاقا، فتطلب فيه، لشرفها وعظمها، وبركتها، صرح به الموفق وغيره. (3) من حديث عائشة، أي اطلبوها في العشر الأواخر، ولهما من حديث أبي سعيد «قيل لي: إنها في العشر الأواخر» قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن ليلة القدر،

فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» ولمسلم قال «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلب على السبع البواقي» . (4) أخرجاه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر» بالتهجد فيها، والصلاة، والذكر والدعاء، والفكر، وهذا صيغة ترغيب، وندب، دون إيجاب، وأجمعت الأمة على استحبابه، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام «إيمانا» تصديقا بأنه حق، قصد فضيلته «واحتسابا» لثوابها عند الله وحده، لا يريد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص «غفر له ما تقدم من ذنبه» .

Mas'alah: What is the meaning and virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1594)

زاد أحمد «وما تأخر» [1] وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة [2] أو لعظم قدرها عند الله [3] أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما [4] وهي أفضل الليالي [5] . (1) أي من ذنبه، وله من عبادة «من قامها ابتغاءها، ثم وقعت له، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وللنسائي من حديث قتيبة «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ، قال الحافظ: وإسناده على شرط الصحيح، وقيامها يكفر الذنوب لمن وافقت له، شعر بها أو لم يشعر. (2) أي لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال، وما يكون في تلك السنة، إلى مثلها من السنة المقبلة، لقوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} وهو قول أكثر المفسرين، والمراد التقدير الخاص، لا التقدير العام، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض، كما صحت به الأخبار. (3) وشرفها، فهي شريفة

معظمة. (4) يضاعف فيها الثواب، فسميت به. (5) إجماعا، ذكره الخطابي وغيره، لقوله تعالى {خير من ألف شهر} أي قيامها، والعمل فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وتقدم أن من قامها غفر له، ولأحمد من حديث أبي هريرة «فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» وأفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وأفضل أيام العام يوم النحر، كما في الحديث «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» رواه أبو داود. قال ابن القيم: وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه. اهـ. وقيل: أفضل الأيام يوم عرفة.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and when is it sought?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=569)

فصل أفضل الأيام الجمعة والليالي: ليلة القدر وتطلب في العشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد قوله: (ليلة القدر) بسكون الدال، وفتحها جائز. "مطلع" . قوله: (من رمضان) هذا فيه إشارة إلى الصحيح من المذهب من اختصاصها بالعشر الأخيرة. والمذهب أيضا: أنها تتنقل، فعلى هذا: لو نذر الاعتكاف ليلة القدر، أو علق طلاق زوجته على ليلة القدر، لزمه في الصورة الأولى اعتكاف العشر كلها، وطلقت زوجته في آخر ليلة منها في الثانية. وهذا إن صدر منه ذلك قبل مضي شيء من العشر، فإن نذر أو علق بعد أن مضى ليلة، لم تطلق إلا بمضي العشر كلها من العام الآتي، ولم يف بالنذر إلا باعتكاف ما بقي مع عشر الآتي أيضا. ثم اعلم: أن الشهر إن كان تاما، فكل ليلة من العشر وتر، إما باعتبار الماضي، كأحد وعشرين، وثلاث، وخمس، وسبع،

وتسع، وإما باعتبار الباقي، كالثانية ... إلخ، وإن كان ناقصا، فالأوتار باعتبار الباقي موافقة لها باعتبار الماضي، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فتأمل.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and the ruling on standing in prayer during it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2262)

فصل و ليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال تعالى وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وما روي عن عكرمة أنها §

ليلة النصف من شعبان ضعيف وعن ابن عباس يقضي الله الأقضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله وقيل لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها وقيل لأن للطاعات فيها قدرا عظيما وهي باقية لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها خلافا لبعضهم في رفعها وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة وفي المغني والكافي تطلب في جميع رمضان وقال ابن مسعود هي في كل السنة وليالي الوتر آكد لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو تسع بقين وروى سالم عن أبيه مرفوعا أرى رؤياكم §

قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منها متفق عليه واختار المجد كل العشر سواء وللعلماء فيها أقوال كثيرة كثيرة وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا وهو قول طرفة بن كعب وكان يحلف على ذلك ولا يستثني وابن عباس وزر بن حبيش قال طرفة بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في §

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1165)

(وأفضل الليالي ليلة القدر) قال تعالى:

{ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] قال المفسرون: أي: قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وعن أبي هريرة مرفوعا: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد: "وما تأخر" .

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and its recommended supplication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=572)

فصل أفضل الأيام الجمعة والليالي: ليلة القدر وتطلب في العشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد

وأرجاها سابعته وسن كون من دعائه فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer on Laylat al-Qadr and when does it occur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=647)

729 – وعن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وهي باقية في رمضان إلى يوم القيامة في العشر الأواخر منه. قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان, وحديث ابن عمر هو أصحها, والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر, واختلف في ذلك؛ قالوا: عن النبي صلى الله عليه وسلم: في سبع [يبقين] , وقالوا: في ثلاث [يبقين] , فهي في العشر, في وتر من الليالي, لا يخطئ ذلك إن شاء الله تعالى, كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في العشر الأواخر لثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين»؛ فهي في العشر الأواخر. وقال في رواية أبي داود: الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر؛ يعني: ليلة القدر.

Mas'alah: What is the virtue of the last ten nights of Ramadan and Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=655)

وأيضا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر ويجتهد في العبادة فيه ما

لا يجتهد في سائر الشهر, ويشد المئزر, ويعتزل أهله, ويوقظهم فيه, وهذا كله يقتضي اختصاصه بما لا يشركه فيه سائر ليالي الشهر, وأنه أفضل الأعشار؛ فلا يجوز أن تكون ليلة القدر في غيره؛ لأن عشرها أفضل الأعشار.

Sub-topic – Naming and Timing of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3713)

وهو من المفردات. وقال المصنف في «الكافى»: وأرجاها الوتر من ليالى العشر. قال في «الفروع»: كذا قال. وقيل: أرجاها ليلة ثلاث وعشرين. وقال في «الكافى» أيضا: والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالى الوتر. قال ابن هبيرة فى «الإفصاح»: الصحيح عندى أنها تنتقل في أفراد العشر، فإذا اتفقت ليالى الجمع في الأفراد، فأجدر وأخلق أن تكون فيها. وقال غيره: تنتقل في العشر الأخير. وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. وقال المجد: ظاهر رواية حنبل، أنها ليلة معينة. فعلى هذا، لو قال: أنت طالق ليلة القدر. قبل مضى ليلة أول العشر، وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة، وإن

. . . . . مضى منه

ليلة، وقع الطلاق في السنة الثانية، في ليلة حلفه فيها. وعلى قولنا: إنها تنتقل في العشر. إن كان قبل مضى ليلة منه، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة، وإن كان مضى منه ليلة، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل. واختاره المجد. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق. قلت: هو الصواب. قلت: تلخص لنا في المذهب عدة أقوال. وقد ذكر الشيخ الحافظ

الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى، في «شرح البخارى»، أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولا، وذكر أدلة

Mas'alah: What are the various opinions on when Laylat al-Qadr occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3715)

كل قول [1]، أحببت أن أذكرها هنا ملخصة، فأقول: قيل: وقعت خاصة بسنة واحدة. وقعت في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام. خاصة بهذه الأمة. ممكنة في جميع السنة. تنتقل في جميع السنة. ليلة النصف من شعبان. مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه. أول ليلة منه. ليلة النصف منه. ليلة سبعة عشر. قلت: أو إن كانت ليلة جمعة. ذكره في «اللطائف». ثمان عشرة. تسع عشرة. حادى عشرين. ثاني عشرين. ثالث عشرين. رابع عشرين. خامس عشرين. سادس عشرين. سابع عشرين. ثامن عشرين. تاسع عشرين. ثلاثين. أرجاها ليلة إحدى وعشرين. ثلاث وعشرين. سبع وعشرين. تنتقل في جميع رمضان. في النصف الأخير. في العشر الأخير كله. في أوتار العشر الأخير. مثله (1) انظر فتح البارى 4/ 262 - 266.

بزيادة الليلة الأخيرة. في السبع الأواخر. وهل هى الليالى السبع من آخر الشهر، أو في آخر سبع من الشهر؟ منحصرة في السبع الأواخر منه. في أشفاع العشر الأوسط، والعشر الأخير.

مبهمة في العشر الأوسط. أول ليلة، أو آخر ليلة.

. . . . . ـــــــ أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو آخر ليلة. في سبع، أو ثمان من أول النصف الثانى. ليلة ست عشرة، أو سبع عشرة. ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين. ليلة تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين. ليلة اثنتين وعشرين، أو ثلاث وعشرين. ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين. الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه. وزدنا قولا على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

فصل ليلة القدر فصل وليلة القدر

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and why is it named so?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr still present?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

وهي باقية لم ترفع

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr move or is it a specific night?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

وتنتقل في العشر الأخير لا أنها ليلة معينة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the specific nights of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=945)

واختار المجد كل العشر سواء. وللعلماء فيها أقوال كثيرة، والمذهب أنها لا تختص بل ليالي الوتر أبلغ من ليالي الشفع. وقال الشيخ تقي الدين: الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى، وثلاث إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي، فإذا كان تاما كان ذلك ليالي الإشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وإن كان ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، (وأرجاها ليلة سبع وعشرين) نص عليه، وهو قول أبي بن كعب، وكان يحلف على ذلك، ولا يستثني وابن عباس، وزر بن حبيش. قال أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا. رواه الترمذي، وصححه، وعن معاوية أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» . رواه أبو داود، ويرجحه قول ابن عباس: سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها هي. وقد استنبط بعض المتأخرين بأن الله – تعالى – كرر ليلة القدر في سورتها ثلاث مرات، وحروفها تسع، والناشئ من ضرب أحدهما في الآخر سبع وعشرون، وحكي عن مالك والشافعي وأحمد أنها تنتقل في العشر الأخير، وظاهر ما نقله حنبل أنها ليلة متعينة فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر، وقع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه تقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها. وحكم العتق، واليمين كالطلاق ذكره المجد تخريجا. ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر، ونذره في أثنائه كطلاق، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and which night is most likely?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=337)

وليلة القدر فقل [10] أرجاها ... سبع وعشرون فقم تلقاها ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال [11] النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . متفق عليه [12]، سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ورزق وبركة وغيرها، يروى عن ابن عباس [13]، وقيل غير ذلك، (1) في النجديات، ط فلا يتعلق بما يتعلق. (2) انظر بدائع الصنائع 2/ 91 والأم 2/ 83. (3) في الأزهريات يبطل. (4) في د، س ولأنه. (5) في د، س ما. (6) حاشية الدسوقي 1/ 488. (7) في د، س

الاستحاضة. (8) في أح ط أو. (9) المغني 3/ 63. (10) سقطت من ج وهي في نظ فقيل. (11) سقطت الواو من النجديات، ط. (12) البخاري 4/ 99، 221 ومسلم برقم 760. (13) رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان. انظر الدر المنثور 6/ 25.

وتختص برمضان، وتطلب في العشر الأخيرة منه وأوتاره آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، قال أبي بن كعب وابن عباس: هي [1] ليلة سبع وعشرين (قال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب: أنى [2] علمت [3] أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟) [4] قال: أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا [5]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [6] وحكي عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر [7] ثلاثون كلمة السابع والعشرون [8] منها هي [9]، وروى أبو داود بإسناده عن معاوية عن النبي [10] في ليلة القدر قال [11]: "ليلة سبع وعشرين" [12] وفيها أقوال أخر [13] وأحاديث، وهي متنقلة في ليالي العشر. قال أبو قلابة [14]: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب [15] على حسب ما (1) في ج، ط في. (2) في جميع النسخ أما والتصويب من سنن الترمذي. (3) في، د س علم. (4) ما بين القوسين سقط من د. (5) في د، س تتكلموا. (6) الترمذي برقم 793. (7) سقطت من ج، ط. (8) سقطت من ج، ط. (9) نقله ابن قدامة في المغني 3/ 115 وقد ذكره ابن عطيه في تفسيره وجعله من ملح التفاسير وذكره ابن حزم في المحلى 7/ 35 عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره. انظر فتح الباري 4/ 229. (10) سقطت من النجديات، هـ ط. (11) سقطت من النجديات، ط. (12) أبو داود برقم 1386. (13) ساقها الحافظ ابن حجر

في فتح الباري 4/ 227 – 231 فبلغت ستة وأربعين قولا. (14) في د، س فلان. (15) في د، س يخبر.

يسأل [1]، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد [2] في الماء والطين ليلة إحدى عشرين [3] وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين [4]، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة [5] سبع وعشرين، وهد ترى علامتها في غير هذه الليالي. قال بعض أهل العلم: أبهم الله هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا [6] في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1139)

[فصل في ليلة القدر] (2143)

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

وتطلب في العشر الأخير من شهر رمضان ، وفي ليالي الوتر أكثر ، وأرجاها وآكدها ليلة سبع وعشرين منه .

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=634)

وعشرين أبلغ)، أي: أرجاها [1]؛ لقول ابن عباس [2]، وأبي بن كعب [3]، وغيرهما [4]. (1) في (أ) و (ع) : أرجى لها. (2) رواه عبد الرزاق (7679) ، وابن خزيمة (2172) ، والحاكم (1597) ، من طرق عن ابن عباس، قال: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: «إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي؟ »، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: «خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها»، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. وأسانيده صحيحة، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ، واستدل به ابن عبد البر. ينظر: التمهيد 2/ 212 .. (3) رواه مسلم (762) ، قال أبي في ليلة القدر: «والله إني لأعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين». (4) جاء ذلك عن: معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود الطيالسي (1054) ، من طريق شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ورواه أبو داود (1386) ، وابن حبان (3680) ، عن معاوية مرفوعا، وصححه ابن حبان والألباني، وقال ابن رجب: (وله علة – أي: المرفوع –، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني) ، وقال الدارقطني: (ولا يصح عن شعبة مرفوعا) . وروى ابن أبي شيبة (8667) ، عن

قنان بن عبد الله النهمي، قال: سألت زرا عن ليلة القدر، فقال: «كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث»، وقنان قال فيه ابن حجر: (مقبول) . ينظر: العلل للدارقطني 7/ 65، لطائف المعارف ص 200، صحيح أبي داود 5/ 131.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها.

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr according to scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3713)

1105 - مسألة: (وأرجاها ليلة سبع وعشرين) اختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالى، فقال أبى بن كعب، وعبد الله ابن عباس: هى ليلة سبع وعشرين. قال زر بن حبيش: قلت لأبى ابن كعب: أما علمت أبا المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: أخبرنا (1) أخرجه البخاري، في: باب التواطؤ على الرؤيا، من كتاب التعبير. صحيح البخاري 9/ 40. ومسلم، في: باب فضل ليلة القدر. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 823. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 8. (2) أخرجه البخاري، في: باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من كتاب ليلة القدر. صحيح البخاري 3/ 61. والترمذى، في: باب ما جاء في ليلة القدر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 4/ 6. (3) أخرجه البخاري، في الباب السابق. صحيح البخاري 3/ 60. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 73.

Mas'alah: What are the different opinions on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3715)

وحكى عن ابن عباس، أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها {هي} [1]. وروى أبو داود [2] بإسناده، عن معاوية، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، في ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين». وقيل: آكدها ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن عبد الله بن أنيس سأله، فقال: يا رسول الله، إني أكون ببادية يقال لها الوطاة [3]، وإنى بحمد الله أصلى بهم، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد، فأصليها فيه. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه، وإن أحببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل، وإن أحببت فكف». فكان إذا صلى العصر دخل المسجد، فلم يخرج إلا في حاجة، حتى يصلى الصبح، (1) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله: «وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية، وبالغ في إنكاره. نقله ابن عطية في تفسيره، وقال: إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم» في كلام كثير. انظره في: فتح البارى 4/ 265. (2) في: باب من قال: سبع وعشرون، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 320. (3) في عون المعبود 1/ 523 أنه يقال لها: الوطاءة. ولم يحدد موضعها.

Mas'alah: What are the various narrations about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3716)

فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد. رواه أبو داود مختصرا [1]. وقيل: آكدها ليلة أربع وعشرين؛ لأنه روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر» [2]. وروى عن بعض الصحابة أنه قال: لم نكن نعد عددكم هذا، وإنما نعد من آخر الشهر. يعني أن السابعة والعشرين هى أول ليلة من السبع الأواخر. وقيل: آكدها ليلة إحدى وعشرين؛ لما روى أبو سعيد، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين». قال: (1) في: باب في ليلة القدر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 318. كما أخرجه البيهقى، في: باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 309، 310. (2) أخرج البيهقى معناه، في: باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 310.

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being on the twenty-first night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3717)

فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته. وفي حديث: «في صبيحة إحدى وعشرين». متفق عليه [1]. قال الترمذى [2]: قد روى أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، وآخر ليلة. وقال أبو قلابة: إنها تنتقل في ليالى العشر. قال الشافعى: كان هذا عندى، والله أعلم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب على نحو ما يسأل. فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفي السنة التي رأى (1) أخرجه البخاري، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر. . . .، وباب الاعتكاف وخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – صبيحة عشرين، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح، من كتاب الاعتكاف. وفي: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه، من كتاب ليلة القدر. صحيح البخاري 3/ 59، 60، 62، 64 – 66. ومسلم، في: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 824، 825. كما أخرجه أبو داود، في: باب في من قال: ليلة إحدى وعشرين، من باب تفريع أبواب شهر رمضان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 319. والنسائي، في: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، من كتاب السهو 3/ 67. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ 1/ 319. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 7، 24، 60. (2) في: باب ما جاء في ليلة القدر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 4/ 7، 8. وفيه كلام أبي قلابة والشافعى.

. . . . . .

Mas'alah: Which nights are most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1878)

العشر الأخير آكد ، وفي ليالي الوتر آكد . انتهى . وقال في الفروع : وهي مختصة بالعشر الأخير منه عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، وفاقا لمالك والشافعي . وأما كون وتره آكد ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)) [1] . متفق عليه . وفي لفظ : ((فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)) [2] . رواه البخاري . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .

Mas'alah: Which night is most likely for Laylat al-Qadr according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1879)

وقال الموفق في الكافي : وأرجاها الوتر من ليالي العشر . قال في الفروع : كذا قال . قال : وقيل : أرجاها ليلة ثلاث وعشرين . وقال في الكافي أيضا : والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر . قال ابن هبيرة في الإفصاح : الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر . فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد : فأجدر وأخلق أن تكون فيها . وقال غيره : تنتقل في العشر الأخير . وحكاه ابن عبدالبر عن الإمام أحمد .

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr and what supplication is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1596)

(وليلة سبع وعشرين أبلغ) أي أرجاها [1] لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما [2] وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها [3] (ويدعو فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها [4] (بما ورد) عن عائشة، قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني» [5] . (1) أي أكثر، وأشد رجاء يقال: ثناء أبلغ. أي مبالغ فيه «وأرجى» بغير همز، وكلاهما أفعل تفضيل. (2) كزر بن حبيش، وكان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الشمس تطلع في صبيحتها كالطشت. وللترمذي عنه وصححه: إنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا، ولأبي داود عن معاوية مرفوعا «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» . (3) ويجدوا في العبادة، طمعا في إدراكها، بإحياء جميع ليالي العشر، كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسم الله الأعظم، وغير ذلك. (4) والاستغفار، والتوبة، لشرفها. (5) أي تجاوز عني، فلا تؤاخذني بجرمي، واستر على ذنبي، واكفني عذابك، واصرف عن عقابك.

Mas'alah: What is the most likely night for Laylat al-Qadr and what supplication is recommended?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=570)

وأرجاها سابعته وسن كون من دعائه فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قوله:

(وأرجاها سابعته) لأن ليلة القدر تسعة أحرف ذكرت ثلاثا، ولأن لفظ: "هي" سبع وعشرون كلمة رسمية؛ إذ السورة ثلاثون، أما نحوية: فنحو خمسين. قال ابن عطية: هذا من ملح التفسير وتمليحه. تاج الدين البهوتي.

صفحة فارغة

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr named so?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(وسميت) ليلة (القدر، لتقدير ما يكون تلك السنة فيها) لقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] ، (أو) سميت ليلة القدر، (لشرف قدرها) ، وتقدم دليله.

Mas'alah: In which part of Ramadan is Laylat al-Qadr sought?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1167)

(و) هي (مختصة بالعشر الأخير من رمضان) ، فتطلب فيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه.

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr move within the last ten nights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1168)

(وتنتقل في العشر الأخير) لا أنها ليلة معينة، حكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد، قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه، (وحكي) ذلك (عن الأئمة الأربعة) وغيرهم،

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when is it sought?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

وليلة القدر ليلة شريفة معظمة، ترجى إجابة الدعاء فيها، وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان فتطلب فيه، وليالي الوتر آكد،

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=405)

المسألة رقم (511) (ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) (1) ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهى في الإفراد، وأخرها ليلة تسعة وعشرين، خلافا لمالك في قوله: هي فيه لكنها في جميعه الإفراد وغيرها، وخلافا للشافعي في قوله: هي في جميعه وأخرها ليلة إحدى وعشرين. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليلة القدر في العشر الأواخر فمن كان منكم متحريا فليتحر ليلة سبعة وعشرين)) (2) . (1) لقد فضل الله سبحانه شهر رمضان بليلة هي خير من ألف شهر، وخصه بها، ولكن متى يستحب طلبها،وفي أي أيام تكون؟.لقد حدث خلاف كبير في وقتها:- القول الأول:

يستحب طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وتكون في الوتر وأخر ليلة تسعة وعشرين، وأكدها ليلة سبعة وعشرين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فالتمسوها في العشر الأواخر)) ؛ أخرجه البخاري2/ 709، وصحيح مسلم:2/ 826. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اطلبوها في العشر الأواخر)) ؛ أخرجه احمد في مسنده:5/ 313. وقد كان صلى الله عليه وسلم: ((يوقظ أهله في العشر)) ؛ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في سننه:3/ 217. وأما كون ليالي الوتر أكد فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)) .وفي لفظ: ((فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)) . فقال: جاها ليلة سبعة وعشرين؛ لان أبي بن كعب كان يحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟.فقال: ((بالعلامة، أو بالآية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها)) ؛رواه مسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. الممتع:2/ 287 وما بعدها. القول الثاني: تطلب في العشر الأواخر، لا فرق بين الليالي الزوجية أو الفردية، ذهب إلى ذلك المالكية. القول الثالث: تطلب في العشر الأواخر من شهر رمضان، والذي يشبه أن تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، ذهب إلى ذلك الشافعي. (2) أخرجه مسلم في صحيحة:2/ 823حديث رقم 1165، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها،وأرجى أوقات طلبها.

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when does it occur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=645)

مسألة: وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

الأصل في هذه الليلة قوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1 – 5] السورة إلى آخرها, وقوله سبحانه: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: رقم 185] , وقوله سبحانه: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين} [الدخان: آية 3] . 727 – قال ابن أبي نجيح, عن مجاهد: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فلم يضعه عنه. فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه, فعجبوا من قوله, فأنزل الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: آية 3] ؛ يقول الله تعالى: ليلة القدر خير لكم من تلك الألف شهر التي لبس فيها السلاح, وذلك الرجل في سبيل الله». رواه آدم ابن أبي إياس عن الزنجي عنه. 828 – وذكر مالك في «الموطأ»: أنه سمع من يثق به يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله ذلك, فكأنه تقاصر أعمار أمته, لا يبلغون من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر, فأعطاهم الله ليلة القدر خير من ألف شهر».

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr occurring every Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=658)

744 – وعن موسى بن عقبة, عن أبي إسحاق, عن سعيد بن جبير, عن عبد الله بن عمر؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان». رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Did the Prophet confirm that Laylat al-Qadr occurs every year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=660)

746 - فقد روى عبد الرزاق, عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر, فقيل له: قد كانت [مع النبيين] ثم رفعت حين قبضوا أو في كل سنة؟ قال: «بل في كل سنة».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Laylat al-Qadr occurring every Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=660)

747 - وعن ابن عباس؛ قال: «ليلة القدر في كل رمضان تأتي». وإجماع الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being the 23rd or 24th?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=664)

قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في سبع بقين» , وقالوا: «في ثلاث بقين» , وهي على هذا التقدير إما ليلة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين, وهي أول السبع البواقي التي خصت في حديث ابن عمر ومؤذن النبي صلى الله عليه وسلم, وقد جاء ذلك منصوصا

في حديث بلال وغيره.

Mas'alah: What did al-Hasan say about the night of the twenty-fourth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=664)

754 - وعن الحسن: أنه كان يقول: «ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين».

Mas'alah: What is the interpretation of the seventh remaining night of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=664)

755 - وهو كذلك في الحديث المرفوع عن أبي بكرة. وقد تقدم تفسير أبي سعيد أن ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين, ثم قد اختصها دون سائر الليالي.

Mas'alah: What is the hadith that Laylat al-Qadr is the 24th?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=664)

756 - فروي عن أبي نضرة, عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». رواه الطيالسي في «مسنده» بإسناد جيد.

. .

Mas'alah: What is the report that Laylat al-Qadr is the 24th?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=666)

757 - ورواه هدبة بن خالد, عن أبي سعيد موقوفا؛ قال: ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين, نحن أعلم بالحساب منكم, هي ليلة أربع وعشرين السابعة, وليلة ثلاث وعشرين ثامنة تبقى.

Mas'alah: What is the evidence regarding the revelation of the Quran on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=666)

ويؤيد ذلك أنه قد روي أن القرآن نزل فيها. ومنهم من يفسرها بليلة ثلاث وعشرين؛ كما تقدم عن أيوب وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being the 23rd night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=669)

760 - وعن إسماعيل بن عياش, عن عبد الله بن دينار؛ قوله. وقد تفسر بليلة ثلاث

وعشرين؛ كما تقدم عن أيوب.

Mas'alah: What hadith indicates that Laylat al-Qadr is on the 23rd night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=669)

761 - وذلك لما روى بشر بن سعيد, عن عبد الله بن أنيس الجهني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها, وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين, فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه, وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: Which hadith indicates that Laylat al-Qadr is on the 23rd night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=669)

762 - وعن محمد بن إبراهيم, عن [ابن] عبد الله بن أنيس, عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها, وأنا أصلي فيها بحمد الله؛ فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل في ليلة ثلاث

وعشرين». فقيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر, فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح, فإذا صلى الصبح؛ وجد دابته على

باب المسجد, فجلس عليها فلحق بباديته. رواه أبو داوود.

Mas'alah: Which hadith indicates that Laylat al-Qadr is on the 23rd night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=670)

763 - [و] [عن الزهري] , عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس, عن أبيه؛ [قال: كنت في مجلس بني سلمة, وأنا أصغرهم] , فقالوا: من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان, فخرجت, فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب, ثم قمت بباب بيته, فمر بي, فقال: «ادخل». فدخلت, فأتي بعشائه, فرأيتني أكف عنه من قلته, فلما فرغ؛ قال: « [ناولني] نعلي». فقام وقمت معه, فقال: «كأن لك حاجة». قلت: أجل؛ أرسلني إليك رهط [من] بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: «كم الليلة؟». [فقلت:] اثنان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة»؛ يريد: ليلة ثلاث وعشرين. رواه أبو داوود والنسائي.

Mas'alah: Which hadith indicates that Laylat al-Qadr is on the 23rd night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=671)

764 - وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب؛ قال: قالوا لعبد الله بن أنيس الجهني: يا أبا يحيى! حدثنا كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في ليلة القدر المباركة؟

فقال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مسجد جهينة, فقلنا: يا رسول الله! متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «التمسوها [هذه] الليلة». فقال رجل: يا رسول الله! لثامنة تبقى؟ فقال: «ولكن لسابعة تبقى, إن الشهر لا يتم». رواه هدبة بن خالد وحسن والليث.

Mas'alah: Which hadith indicates that Laylat al-Qadr is on the 23rd night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=672)

765 - وعن ابن عباس؛ قال: «أتيت وأنا نائم في رمضان, فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس, فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي». فقال ابن عباس: «فنظرت في الليلة؛ فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». فقال ابن عباس: «إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم؛ إلا ليلة القدر؛ فإنها تطلع يومئذ لا شعاع لها». رواه سعيد.

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=672)

والذي يبين أن السابعة أرجى الليالي, وأنها سابعة تمضي أو تبقى:

Mas'alah: What did Ibn Abbas deduce about Laylat al-Qadr from the number seven?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=672)

766 – ما رواه أحمد, ثنا عبد الرزاق, ثنا معمر, عن قتادة وعاصم, أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: «دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر رضي الله عنه: إني لأعلم (أو: إني لأظن) أي ليلة هي. قال: وأي ليلة هي؟ قال: قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: خلق

الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام, وإن الدهر يدور في سبع, وخلق الإنسان ويأكل ويسجد على سبع, والطواف سبع, والجمار سبع. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له».

Mas'alah: How did Ibn Abbas deduce the likely night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=673)

767 – وعن عاصم بن كليب, عن أبيه, عن خاله؛ قال: سأل عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكان يسألني معهم, مع الأكابر منهم, ويقول لي: لا تتكلم حتى يتكلموا. فقال: علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترا»؛ ففي أي الوتر ترون؟ قال: فأكثر القوم في الوتر. فقال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئت تكلمت برأيي. قال:

عن رأيك أسألك. قال: قلت: رأيت الله تعالى أكثر ذكر السبع في القرآن, فذكر السماوات سبعا, والأرضين سبعا, والطواف سبعا, والجمار سبعا, وما شاء الله في ذلك, وخلق الإنسان في سبعة, وجعل رزقه في

سبعة. فقال: كل ما ذكرت عرفت؛ فما قولك: خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: خلق الإنسان من سلالة من طين, ثم جعله نطفة في قرار مكين. . . إلى قوله: {خلقا آخر} [المؤمنون: آية 14] , ثم قرأ: {أنا صببنا الماء صبا. . .} إلى قوله: {وأبا} [عبس: آية 25 – 31] , والأب ما أنبتت الأرض مما لا يأكل الناس؛ فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. قال عمر: غلبتموني, لا تأتوا بإجابة [كإجابة] هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه». رواه المحاملي. ورواه أحمد في «مسنده» المرفوع عنه, عن الدورقي, عن ابن إدريس, عنه.

Mas'alah: What is the significance of the twenty-first night for Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=674)

وقد تقدم حديث أبي سعيد في ليلة الحادي والعشرين, ونبه عليه أحمد

بقوله: «تسع تبقى».

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr occur on a fixed night or does it vary?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=675)

وهذه الأحاديث كلها تقتضي أنها تكون في هذه الليالي كلها, وقد كانت في عام من الأعوام في إحدى هذه الليالي, فتكون متنقلة في الليالي العشر.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=675)

وحكى هذا عن أحمد نفسه, وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=675)

ومن أصحابنا من قال: إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير, وزعم أنه مقتضى كلام أحمد, وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the correct position on specifying Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=675)

وبكل حال؛ فلا نجزم لليلة بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق, بل هي مبهمة في العشر؛

كما دلت عليه النصوص.

Mas'alah: What did Ubayd ibn Umayr report about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=676)

770 – وعن عبيد بن عمير؛ قال: «كنت ليلة السابع والعشرين في

البحر. فأخذت من مائه, فوجدته عذبا سلسا. . .».

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr expected and what supplication is recommended?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وأوتاره آكد، وأبلغها ليلة سبع وعشرين، ويكون من دعائه فيها: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" [2]. (1) كذا في (الأصل) ، في بقية النسخ: "عيد الكفار" . (2) لما روى أحمد (6/ 208) ، والترمذي (3513) ، وابن ماجه (3850) ، وصححه الإمام النووي في "الأذكار" (ص 248)

Sub-topic – Recommended Acts on Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the recommended posture for staying awake on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا

Mas'alah: What are the virtues and recommended acts of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=39)

أفضل الأيام الجمعة، والليالي ليلة القدر، وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد، وسابعته أرجى. وسن نومه فيها متربعا مستندا إلى شيء، والدعاء، وكون منه: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

Mas'alah: What is recommended regarding sleep and supplication on Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2266)

ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا ويذكر حاجته في دعائه الذي يدعو به تلك الليلة

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications for Laylat al-Qadr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=227)

ويسن أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء، ويذكر حاجته في دعائه، وأن يكون من دعائه: "اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني" [1].

Mas'alah: How did the Prophet lead the night prayers in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=663)

753 - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ قال: «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول, ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل, ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح, وكنا ندعو السحر: الفلاح, فأما نحن؛ فنقول: ليلة السابعة, ليلة سبع وعشرين, وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة؛ فمن أصوب؟! نحن أو أنتم». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What did the Prophet do during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=677)

771 - لما روي عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

العشر؛ أحيا الليل, وأيقظ أهله, وشد المئزر». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «وجد وشد المئزر». وفي رواية له: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding waking his family in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=678)

772 – وعن علي؛ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Sub-topic – Wisdom of Hiding Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the wisdom behind concealing Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=945)

فائدة: الحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم من أسمائه، ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك.

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr concealed from the community?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3718)

أبى بن كعب علامتها، ليلة سبع وعشرين، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالى. قال بعض أهل العلم: أبهم الله هذه الليلة على الأمة؛ ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة في الشهر كله، طمعا في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة؛ ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات؛ ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة، ليجد الناس في العمل، حذرا منها.

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr and why is it hidden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2265)

رمضان وأنها في ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذي وصححه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود ويرجحه قول ابن عباس سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون فيها هي والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة واسمه الأعظم في أسمائه ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك وهي أفضل الليالي ذكره الخطابي إجماعا حتى ليلة §

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forgetting the exact night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=652)

وعن أبي نضرة, عن أبي سعيد؛ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له, فلما انقضين؛ أمر بالبناء فقوض, ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر, فأمر بالبناء فأعيد, ثم خرج على الناس, فقال: «يا أيها الناس! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر, وإني خرجت لأخبركم بها, فجاء رجلان يحتقان, معهما الشيطان, فنسيتها, فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان, التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا

مضت واحدة وعشرون؛ فالتي تليها اثنتان وعشرون؛ فهي التاسعة, وإذا مضى ثلاث وعشرون؛ فالتي تليها السابعة, وإذا مضى خمس وعشرون؛ فالتي تليها الخامسة. رواه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being raised due to disputation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=652)

734 – وعن انس, عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ليخبرنا بليلة القدر, [فتلاحى رجلان من المسلمين, فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر] , فتلاحى فلان وفلان, فرفعت, وعسى أن يكون

خيرا لكم؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the explanation for the differing reports about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=658)

قيل: أما حديث عبد الله وأبي العالية إن صح؛ فإنه – والله أعلم– كان قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأواخر؛ كما فسره أبو سعيد؛ فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحراها في العشر الأوسط, ثم أعلم أنها في الأواخر, وأمر

Mas'alah: What is the explanation for the differing reports about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=659)

أصحابه بتحريها في العشر البواقي. وكذلك [حديث] ابن عمر وغيره يدل على أن العلم بتعيينها في العشر الأواخر كان متجددا, فإذا وقع التردد بين الأوسط والآخر؛ علم أن الشك قبل العلم. وأما حديث ابن عمر؛ فمعناه – والله أعلم – أنها في جميع الرمضانات لا تختص ببعض الرمضانات الموجودة على عهد الأنبياء عليهم السلام؛ فإن ابن عمر قد صح عنه أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر الأواخر. وذلك أن بعض الناس توهم أنها رفعت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فتلاحى فلان وفلان فرفعت» , وإنما رفع علمها ومعرفتها في ذلك العام؛ لأنه خرج ليخبركم بها, فأنسيها. ومن هذا الباب رفع القرآن ونحوه. ويدل على ذلك قوله: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم} [البقرة: رقم 216] , [وقوله: «وعسى أن يكون خيرا»] . وارتفاع بركة ليلة القدر لا خير فيه للأمة؛ بخلاف نسيانها؛ فإنه قد يكون فيه خير للاجتهاد في العشر كله. وقوله بعد ذلك: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» , ولولا أنها موجودة بعد هذا الرفع؛ لم تلتمس.

Sub-topic – Ruling on Vows Related to Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast and when is Laylat al-Qadr sought?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=632)

(ولا قضاء فاسده)، أي: لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازما، فإن أفسدهما، أو فسدا؛ لزمه القضاء. (وترجى ليلة القدر في العشر الأخير [1] من رمضان؛ لقوله عليه السلام: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه [2]، وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [3]، زاد أحمد: «وما تأخر» [4]، وسميت (1) في (أ) و (ب) و (ع) : الأواخر. (2) رواه البخاري (2020) ، ومسلم (1169) ، من حديث عائشة. (3) رواه البخاري (35) ، ومسلم (760) ، من حديث أبي هريرة. (4) لم نجد هذه الزيادة عند أحمد من حديث أبي هريرة، وإنما رواها النسائي في الكبرى (2512) ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وإسناده ثقات، إلا أن محمد بن عبد الله بن يزيد وإن كان قد وافقه عليها جماعة من الرواة يبلغون الأربعة، إلا أنه خالفهم ثمانية من الثقات الذين رووه عن ابن عيينة بدون الزيادة، منهم: كأحمد، والشافعي، والحميدي، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، رووه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة، وتابع ابن عيينة عن الزهري تسعة من الرواة لم يذكروا هذه الزيادة، وتابع الزهري عن أبي سلمة جماعة ولم يذكروا الزيادة إلا واحدا في غير المحفوظ عنه، وتابع أبا سلمة عن أبي هريرة جماعة أيضا، ولم

يذكر واحد منهم الزيادة، كما جاء الحديث عن عائشة عند النسائي (2192) ، وأبي سعيد عند أحمد (11524) ، بأسانيد جيدة دون ذكر الزيادة، ولذا حكم عليها ابن عبد البر والألباني بالشذوذ والنكارة. وجاءت زيادة (وما تأخر) ، في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد، من طريقين (22765، 22713) ، الطريق الأول: جاء عن خالد بن معدان، عن عبادة، ولم يصح سماعه منه كما صرح أبو حاتم. والطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عقيل – وفي حفظه ضعف –، عن عمر بن عبد الرحمن – وهو غير معروف –، عن عبادة، ولأجل ذلك ولما تقدم من مخالفة الثابت من الأحاديث حكم عليها الألباني بالضعف أيضا. وقد حسن ابن القطان وابن حجر زيادة (وما تأخر) ، وحكم عليها ابن عبد البر، والأشبيلي، والألباني بالنكارة والشذوذ، وقال ابن كثير: (هذا من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه التي لا يشاركه فيها غيره، وليس صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ، وقال شيخ الإسلام: (قوله: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مختص به دون أمته). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 52، التمهيد 7/ 105، بيان الوهم 5/ 727، مجموع الفتاوى 10/ 315، تفسير ابن كثير 7/ 328، معرفة الخصال المكفرة للذنوب لابن حجر ص 42، السلسلة الضعيفة 11/ 134.

بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2269)

ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله

Mas'alah: What are the legal consequences of vowing to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=675)

وينبني على ذلك: أنه لو نذر قيام ليلة القدر؛ لزمه, ولم يجزه في غيرها, فيلزمه قيام ليالي العشر كلها؛ كمن نذر ونسى صلاة من يوم لا يعلم عينها, ولو علق عتاقا أو طلاقا بليلة القدر قبل دخول العشر؛ حكم به إذا انقضى العشر, إن كان في أثناء العشر؛ حكم به في مثل تلك الليلة من العام المقبل؛ إن قيل: لا تنتقل, وإن قيل: تنتقل؛ لم يحكم به حتى ينصرم العشر من العام القابل, وهو الصواب. والله أعلم.

Sub-topic – Who Can Obtain a Share of Laylat al-Qadr

Mas'alah: How does one obtain a share of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=681)

774 – ويحصل النصيب منها؛ لحديث أبي [ذر] ؛ [فإنه] يقتضي أن قيامها يحصل بالقيام مع الإمام.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about attending Isha on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=681)

775 – وعن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «من شهد العشاء ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه».

Mas'alah: Can a menstruating woman, traveler, or sleeper receive a share of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=682)

776 – وعن الضحاك: «أنه قيل له: أرأيت النفساء والحائض والنائم والمسافر؛ هل

لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم؛ كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر لا يخيبه أبدا».

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the virtue of fasting according to the hadith?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=43)

وعن أبي أمامة «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "عليك بالصوم فإنه لا مثل لهم» رواه أحمد وغيره بسند حسن.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=144)

كتاب الصيام – يلزم كل: – مسلم. – مكلف. – قادر. – بـ: [1] رؤية الهلال، ولو من عدل. [2] أو بإكمال [1] شعبان. [3] أو وجود مانع من رؤيته ليلة [2] الثلاثين منه؛ كغيم وجبل وغيرهما. – وإن رئي نهارا: فهو للمقبلة. (1) في (د) : إكمال. (2) قوله: (ليلة) سقطت من (د) .

– وإن [1]: – صار أهلا لوجوبه في أثنائه. – أو قدم مسافر مفطرا. – أو طهرت حائض: أمسكوا، وقضوا. – ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: أطعم لكل يوم مسكينا. – وسن الفطر: – لمريض يشق عليه. – ومسافر يقصر. – وإن أفطرت حامل أو مرضع: – خوفا على أنفسهما: قضتا فقط. – أو على ولديهما: مع [2] الإطعام،

ممن يموت [3] الولد. – ومن أغمي عليه، أو جن جميع النهار: لم يصح صومه. – ويقضي [4] المغمى عليه. (1) في (د) : ومن. (2) في (أ) و (ج) : فمع. (3) في (ب) : عليه مؤنة. (4) في (د) : وقضى.

– ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل. – ويصح نفل ممن [1] لم يفعل مفسدا [2] بنية [3] نهارا مطلقا.

Mas'alah: What actions nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=146)

فصل – ومن: – أدخل إلى جوفه. – أو مجوف [4] في جسده؛ كدماغ وحلق، شيئا من أي موضع كان، غير إحليله [5]. – أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه. – أو استقاء فقاء. – أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى. – أو كرر النظر فأمنى. (1) في (د) : من. (2) قوله: (ممن لم يفعل مفسدا) سقطت من (ب) . (3) في (ج) و (د) : بنيته. (4) في (ب) : جوف مجوف. وعليه أثر ترميم. (5) قال في الصحاح (4/ 1674) : (الإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=147)

– ومن جامع برمضان، نهارا، بلا عذر شبق [1] ونحوه: فعليه القضاء والكفارة مطلقا.

– ولا كفارة عليها مع العذر؛ كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts without excuse?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=149)

– وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر. – فإن فعل؛ وجب مع القضاء: إطعام مسكين عن كل يوم.

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=149)

– يسن صوم: [1] أيام البيض. [2] والخميس. (1) في (د) : وتتابع في قضائه.

[3] والاثنين. [4] وست من شوال. [5] وشهر الله المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for one not performing Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=150)

– وآكده: يوم عرفة لغير حاج بها. [7] وأفضل الصيام: صوم [2] يوم وفطر يوم.

Mas'alah: Which days are disliked for fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=150)

– وكره: [1] [2] [3] إفراد رجب، والجمعة، والسبت. [4] والشك. [5] وكل عيد للكفار. [6] وتقدم رمضان بيوم أو يومين. ما لم يوافق عادة في الكل. (1) قال في المطلع (ص 191) : (الحجة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر) . (2) في (د) : صيام.

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=151)

وحرم صوم: [1] العيدين مطلقا. [2] وأيام التشريق، إلا عن دم متعة وقران.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=72)

إلا لصائم بعد الزوال فيكره) هذا مستثنى من القاعدة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك" . متفق عليه [2]، وهو إنما يظهم. غالبا بعد الزوال. ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فيستحب استدامته كدم الشهيد عليه

) .[3]

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=512)

كتاب الصيام الصيام لغة: الإمساك [1]، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، ومنه {إني نذرت للرحمن صوما} [2]، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه. وشرعا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص [3].

Mas'alah: When was fasting Ramadan made obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=512)

وصوم شهر رمضان فرض، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا [4]، فصام -صلى الله عليه وسلم- تسع رمضانات إجماعا [5].

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=512)

والأصل في فرضه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [6]، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "بني الإسلام على خمس. . ." [7] الحديث، متفق عليه.

Mas'alah: Why is the month of fasting called Ramadan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=512)

وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر [8]. أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة. أو لأنه يحرق الذنوب، أو غير ذلك [9]. ولا يكره قول رمضان بلا شهر، كما في كثير من (1) "حلية الفقهاء" (ص 107) و "الزاهر" (1/ 139) و "القاموس المحيط" (ص 1460) و "المصباح المنير" (1/ 482) . (2) سورة مريم، الآية: 26. (3) "التنقيح المشبع" (ص 89) . (4) "موسوعة الإجماع" (2/ 669) . (5) "زاد المعاد" (2/ 30) . (6) سورة البقرة، الآية: 185. (7) تقدم تخريجه (ص 425) . (8) "القاموس" (ص 830) . (9) "تاج العروس" (18/ 364، 365) و "الشرح الكبير" (7/ 325) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=513)

فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، لأنه يوم الشك المنهي

عنه [4]،

Mas'alah: What is the difference in accepting testimony for the beginning versus the end of Ramadan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=514)

ولأنه خبر ديني، لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولو كان الرائي عبدا، أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، للخبرين، وثبت به بقية الأحكام، من حلول دين، ونحوه، تبعا، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق: الاحتياط للعبادة.

Mas'alah: What rulings are established by fasting on a cloudy day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=515)

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب إمساك على من أكل فيه جاهلا، أو لم يبيت النية ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع طلاق وعتق معلقين به، ولا تنقضي عدة، ونحو ذلك، عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted during the day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=515)

(وإن رؤي) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال في أول رمضان، أو غيره، أو في آخره (فهو لـ) ليلة (المقبلة) نصا [6]، لأنها ليلة رؤي الهلال في يومها، (1) جمع هذه الآثار ابن الجوزي في "درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم" (ص 52 إلى 56) . (2) مسلم، في الصيام (2/ 459) المسند منه فقط. وأخرجه أبو داود بتمامه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (2/ 740) . (3) "القاموس" (ص 591) . (4) سورة الطلاق، الآية: 7. (5) سورة سبأ، الآية: 11. (6) "الشرح الكبير مع الإنصاف" (7/ 334) .

فلم يجعل لها كما لو رؤي آخر النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the varying appearance of the crescent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=516)

والهلال يختلف بالكبر والصغر، والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس، اختلافا شديدا لا ينضبط، فيجب طرحه، والعمل بما عول الشرع عليه. وروى البخاري في "تاريخه" : "من أشراط الساعة أن يروا الهلال، يقولون: ابن ليلتين" [1]

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=516)

(وإن صار) من ليس أهلا لوجوب الصيام عليه (أهلا لوجوبه في أثنائه) أي ذلك اليوم، كأن أسلم كافر في أثناء نهار، أو عقل مجنون، أو بلغ صغير (أو قدم مسافر مفطرا، أو طهرت حائض أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، (وقضوا) ذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident or pure person who intentionally breaks the fast then travels or menstruates?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=516)

وكذا إن تعمد مقيم، أو طاهر الفطر، فسافر المقيم، أو حاضت الطاهر، بعد فطرهما، لزمهما إمساك ذلك اليوم بعد السفر، والحيض، نصا [2]، ع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive at his destination tomorrow?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=516)

قوبة، والقضاء. وإن علم مسافر أنه يقدم غدا بلدا قصده، لزمه الصوم، نصا [3]، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم يوم قدومه، فينويه من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=516)

(ومن) عجز عن الصوم و (أفطر لكبر) كشيخ هرم، وعجوز، يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) أفطر لـ (مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكينا) مد بر أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس (1) "التاريخ الكبير" (4/ 345) عن طلحة بن أبي حدرد. وأخرجه الطبراني في "الصغير" (2/ 41) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة، فيقال لليلتين. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 146) : وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه. ينظر: "السنن الواردة في الفتن" لأبي عمرو الداني (4/ 791، 795) و "المقاصد الحسنة" (ص 432) بلفظ: "من علامة الساعة انتفاح الأهلة. ". . (2) "الفروع" (3/ 23) . (3) "الفروع" (3/ 24) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person or a traveler?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=517)

(وسن الفطر) وكره الصوع (لمريض يشق عليه) الصوم (و) لـ (مسافر يقصر) ولو بلا مشقة، لحديث: "ليس من البر الصيام في السفر" [4]. متفق عليه، وإن صام أجزأه، نصا [5]، لحديث: "هي رخصة من الله، فمن أخذها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" [6]. رواه مسلم.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=517)

ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم، يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه، كمن به رمد، يخاف بترك الاكتحال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of another person out of necessity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=518)

مسكينا، ككبير، ومتى لم يمكنه الوطء إلا بإفساد صوم موطوءة، جاز ضرورة، ووطء طاهر صائمة أولى من وطء حائض.

Mas'alah: What is the preferred action for a resident who intends to fast and then travels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=518)

والأفضل لحاضر نوى صوما، وسافر، عدم الإفطار، خروجا من الخلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast out of fear for herself or her child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=518)

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما قضتا فقط) ولا إطعام عليهما، كالمريض، وأولى (أو) أفطرتا خوفا (على ولديهما) قضتا (مع الإطعام ممن يمون الولد) لكل يوم مسكينا، ما يجزئ في كفارة، كما تقدم.

Mas'alah: When does a breastfeeding woman break her fast if a nursing infant accepts another woman's breast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=518)

ومتى قبل رضيع ثدي غير أمه، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر، لعدم الضرورة، وظئر كأم في إباحة فطر إن خافت على نفسها، أو على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=522)

(من جامع برمضان نهارا بلا عذر) ولو في يوم، لزمه إمساكه بلا عذر (شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع به فيه كالمداواة (فعليه القضاء والكفارة مطلقا) إن لم يكن ثم عذر، وإلا فعليه القضاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person smelling scents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=523)

وكره له شم ما لا يؤمن شمه أن يجذبه نفس لحلق، كسحيق مسك، وسحيق كافور، ودهن، وبخور نحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه. ولا يكره شم نحو ورد، وقطع عنبر، ومسك غير مسحوق.

Mas'alah: What happens if a fasting person tastes food or gum in their throat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=523)

(وإن وجد) صائم (طعمهما في حلقه) أي الطعام، أو العلك (أفطر) .

Mas'alah: What is the reward for providing iftar to a fasting person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=527)

ويستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره، للخبر [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts until the next Ramadan without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=528)

(وحرم) حينئذ (تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) نصا [1] (فإن فعل) وأخره بلا عذر (وجب) عليه (مع القضاء) لعدد ما عليه (إطعام مسكين عن كل يوم) أخره إلى رمضان آخر ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد [2] عن ابن عباس، بإسناد جيد، والدارقطني، عن أبي هريرة، وقال: إسناد صحيح [3]. وذكره غيرهما عن جماعة من الصحابة [4].

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person on behalf of a deceased who delayed makeup fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=528)

وإن أخر القضاء لعذر، من مرض، أو سفر؛ قضى فقط (وإن مات المفرط) في قضاء ما عليه (ولو قبل) رمضان (آخر، أطعم عنه كذلك) لكل يوم مسكين (من رأس ماله) لا من ثلثه، لأنه واجب عليه (ولا يصام) عنه، لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، كالصلاة، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، ولو مضت رمضانات كثيرة.

Mas'alah: Can multiple people fast on behalf of a deceased person for a single day to fulfill a vow of multiple days?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=529)

ويجزئ صوم جماعة عن نذر ميت في يوم واحد، بأن نذر صيام عشرة أيام مثلا، فمات،

فصام عنه عشرة يوما واحدا، لحصول المقصود به، مع إنجاز إبراء ذمته، وظاهره: ولو كان متتابعا، ومقتضى كلام المجد: لا يصح مع التتابع، قال: وتعليل القاضي يدل على ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=530)

(يسن صوم أيام البيض) وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، لحديث أبي ذر: "يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر" [1]. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما، وسميت بيضا لبياض ليلها كله بالقمر [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and Tasu'a in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=531)

(وآكده) وعبارة بعضهم: أفضله [2] (العاشر) ، ويسمى عاشوراء، وينبغي التوسعة فيه على العيال، وصومه كفارة سنة، لحديث: "إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" [3] (ثم) يلي العاشر في الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعا: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر" [4] رواه الخلال، واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the nine days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=531)

(و) يسن صوم (تسع ذي الحجة) حديث: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشرة" [5] (وآكده يوم عرفة) ، وصومه كفارة سنتين، لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا، في صومه: "إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" [6] والمراد (1) مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم (2/ 821) عن أبي هريرة. (2) "مختصر الإفادات" لابن بلبان (ص 225) . (3) مسلم، في الصيام (2/ 819) في حديث طويل عن أبي قتادة. (4) رواه الخلال في "العلل" -كما في "الفروع" (3/ 112) - وقال عقب ذكره بسنده: إسناده جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم. اهـ وقد أخرج مسلم، كتاب الصيام (2/ 798) عن ابن عباس بلفظ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" . (5) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (2/ 7) بلفظ: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر" . وأخرجه أبو داود، في الصوم، باب في صوم العشر (2/ 815) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (3/ 121) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام العشر (1/ 550) . (6) تقدم تخريجه قريبا، وهو جزء من الحديث في صيام عاشوراء عن أبي قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Tarwiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=532)

ثم يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة لحديث: "صوم يوم التروية كفارة سنة" [4] رواه أبو الشيخ [5] في "الثواب" ، وابن النجار [6]، عن ابن عباس مرفوعا.

Mas'alah: What is the best form of fasting according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=532)

(وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) (1) شرح مسلم للنووي (8/ 51) . (2) أبو داود، في سننه، الصوم باب في صوم يوم عرفة بعرفة (2/ 816) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام يوم عرفة (1/ 551) قال في "الفروع" (4/ 110) : من رواية مهدي الهجري، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان. اهـ وقد أورد الحديث العقيلي في "الضعفاء" (1/ 298) في ترجمة حوشب بن عقيل، وأخرجه من طريقه عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة. . . وقال: لا يتابع عليه. وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة. ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. اهـ (3) (ص 561) . (4) نسبه إليهما: السيوطي في "الجامع" -الفيض (4/ 211) - ورمز إلى ضعفه. ورواه الديملي في "مسند الفردوس" (2/ 248) من طريق أبي الشيخ. قال الألباني في "الإرواء" (4/ 113) عن إسناده: موضوع، آفته الكلبي، واسمه محمد بن السائب، قال الحافظ: متهم بالكذب. . . اهـ (5) هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، أبو محمد، ويعرف بأبي الشيخ، محدث حافظ مفسر له كتاب العظمة وغيره، توفى سنة 369 هـ. "النجوم الزاهرة" 4/ 136. (6) هو محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي أبو عبد الله، محدث حافظ مؤرخ، توفى ببغداد

سنة 643 هـ. "شذرات الذهب" 5/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=534)

(و) كره صوم يوم (الشك) وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غيم أو قتر، لأحاديث النهي عنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the festivals of disbelievers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=534)

(و) كره صوم (كل عيد للكفار) كالنيروز، والمهرجان [2]، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=535)

(وحرم صوم) يومي (العيدين مطلقا) لا فرضا، ولا نفلا، لحديث أبي هريرة مرفوعا: نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى [2]. متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=535)

(و) حرم -أيضا- صوم (أيام التشريق) حديث: "أيام منى أيام أكل وشرب" [3] رواه مسلم (إلا عن دم متعة) أ (وقران) لمن عدمه، فيصح صومها عنه، لقول ابن عمر، وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدي" [4] رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on eating when invited while fasting a voluntary fast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1366)

(ويسن) لمن حضر طعاما دعي إليه (الأكل) منه ولو كان صائما تطوعا لما روي أنه عليه السلام كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت" [2]؛ ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم، ولا يأكل إن كان صومه واجبا لأنه يحرم (1) أخرجه أبو داود عن زهير بن عثمان، باب في كم تستحب الوليمة، كتاب الأطعمة برقم (3745) سنن أبي داود 3/ 341 - 342، وأحمد برقم (19812) المسند 5/ 665، والدارمي، باب في الوليمة، كتاب الأطعمة برقم (2065) سنن الدارمي 2/ 143، والبيهقي، باب أيام الوليمة، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 260، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير 6/ 56، وفي

إرواء الغليل 7/ 8. (2) أخرجه البيهقي بلفظه عن أبي سعيد الخدري، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، كتاب الصيام، السنن الكبرى 4/ 279، والدارقطني بمعناه، باب الشهادة على رؤية الهلال، كتاب الصيام، سنن الدارقطني 2/ 177 وقال: مرسل. وحسن الحديث الألباني في الإرواء 7/ 11 – 12 من رواية البيهقي.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1541)

لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها، وكذا لو أغمي عليه جميع اليوم، ولا ينقطع تتابع بفطر حامل أو مرضع خوفا على نفسيهما أو لضرر ولدهما بالصوم، وكفطر مكره على فطر ومخطئ كآكل يظن ليلا فبان نهارا وناس؛ لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطئ، ولحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، [1] لا جاهل بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر؛ لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه. (1) سبق تخريجه ص 470.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats in Ramadan thinking it is night then realizes it is day?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

4 – القول بأن من أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا، لا قضاء عليه، كما

هو الصحيح عن عمر، وذهب إليه بعض الفقهاء والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

قال في "الفروع" : وإذا حاضت المرأة في يوم فقال أحمد: تمسك كمسافر قدم. وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للوجوب. وذكر في "الفصول" : فيما إذا طرأ المانع روايتان. وذكره صاحب "المحرر" وتمامه فيه، وجزم به في "الانصاف" .

Mas'alah: What is the virtue of reviving the nights of the two Eids and the middle of Sha'ban?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا ليلتي العيدين، وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" .

Mas'alah: What are the rulings on spitting, doubt during suhur, and other issues related to fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=164)

قوله: يحرم بلغ النخامة إلى آخره. الظاهر تحريمه مطلقا، أي للصائم والمفطر، قاله

شيخنا. قوله في حكم القضاء والكفارة: وفيه نظر على ما يأتي في الظهار الخ. والمذهب هو الذي في الظهار. ومن "جمع الجوامع:" : قال صاحب "الفروع" : ورأيت بعض أصحابنا يقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس. لعله ظاهر "المستوعب" . قلت: المختار أنه لا يكون مع بقاء الشمس، والفطر قبل صلاة المغرب، أفضل. انتهى. ومن "المغني" : وروى أبو قلابة قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: يا غلام، أجف الباب لا يفاجانا الصبح. وقال رجل لابن عباس: إني أتسحر، فإذا شككت أمسكت، قال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك. انتهى. قوله في القضاء: أطعم عنه ثلاثة مساكين الخ. ما يجزيء في كفارة اليمين. وفي كلام "الغاية" هنا اضطراب. قوله: دفع الولي لمن يصوم عنه إلى آخره. سواء كان مما يجزيء في الكفارة أم لا، بحسب ما يتفقان عليه. وقوله: ولا يصح صوم من عليه قضاء إلى آخره. لكن لو قلب نية القضاء نقلا في وقته المتسع، جاز، لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، من تقرير شيخنا، مع مخالفته "للاقناع" وموافقته "المنتهى" . قوله: واثمد مطيب الخ. هو الكحل الأسود. قاله شيخنا. من أفطر برمضان لحمى، فمتى برئ لزمه الامساك، فإن فطر لضرر العطش، فزال بالشرب، لزمه الامساك حتى يضربه ثانيا. قاله شيخنا. قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن الخراز الذي يمص السيور

Mas'alah: What actions break the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=165)

ويضعها في فمه، هل يفطر بذلك، أم لا؟ فأجاب إذا بصق ريقه؟ لا يفطر. انتهى. قوله: آدميا معصوما إلى آخره. مثله من ذهب في طلب تائه، من مال أو إنسان، أو مغصوب،

ليدركه لربه، فله الفطر والحالة هذه، قاله شيخنا. قال في "جمع الجوامع" وفي "الرعاية" و "المستوعب" و "الفروع" : وإن اكتحل بكحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو اثمد مطيب، أفطر، سواء وصل جميعه أو بعضه، نص عليه. وليس المراد بضرب هذه الأشياء الحصر، بل ضرب مثل. والفطر بالاكتحال بما يصل، هو المعروف في المذهب. ومنه أيضا: ومن تنخم لم يفطر. وقال في "التلخيص" : لو اقتلع نخامة من مخرج الحاء المهملة، أو أخرجها، ففي إلحاقها باستقاء يسير وجهان، وتمامه فيه. وعنه أيضا: ولو خرج من لثته دم، فابتلعه عالما به، أو ابتلع قلسا أو قيئا، أفطر نص عليه، وإن قل. وإذا استقصى في بصقه، أو تنجس فمه من خارج، فبصق النجاسة من فمه، وبقي الفم نجسا فابتلع ريقه، لم يفطر، قطع به أبو البركات في "شرح الهداية" وغيره، لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشئ من أجزاء النجاسة، فلهذا قال صاحب "الفروع" : فإن تحقق أنه ابتلع شيئا نجسا، افطر، وإلا فلا. انتهى. إخراج النخامة من مخرج الحاء المهملة، فيه خلاف، هل يفطر، أم لا؟ ولا يسع الناس إلا عدم الافطار. ويقال في الذباب كذلك إذا أخرجه بالحاء المهملة، قاله شيخنا. قال في "القواعد" : قال في رواية اسماعيل بن سعيد: إذا كان مسكنا واسعا نفيسا أو خادما، يشري ما يقومه ويجعل سائره للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on using surplus funds from feeding the fasting for other fasts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=545)

ومن "مجموع" اسماعيل بن رميح: ما فضل عن فطر الصوام، صرف على فطر صوام الست بعده. انتهى.

Mas'alah: What supplication should be said when breaking fast at someone's home?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

ومن "الغنية" لعبد القادر: إذا أفطر عند غيره؛ قال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الرحمة، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده" .

Mas'alah: When is it permissible for a laborer to break his fast and feed the poor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=632)

قوله: ما لم يضره في معيشة يحتاجها إلى آخره. الظاهر أن الكالف، والحشاش، والحطاب، والعامل، والرائس، والدايس، والذاري، والحصاد، والشمال، والصانع ونحوهم إذا كان الصيام يضعف أحدهم عن معيشة أو عن بعضها به جاز له التفكير بالإطعام. ولا يقيد الضرر بأن غداه فيه أو عشاه كما قيل، بل الضرر كل ما يخل بأمره عن حالته الأولى، وقد سأله رجل جلد، أو ادعى أن عليه دينا، وأنه محترف قصاب، وإذا صام ضعف عن بعض ذلك، فأفتاه بالإطعام، وزاد أيضا: أنه ربما لا يصبر عن النساء، مع أنه يغيب في الأسفار زمنا طويلا، ولا يلحقه ضرر، من كلام شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan when the date palms have not produced fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 105 – لو أتى رمضان والسبل لم يحصل، هل يجوز

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in obligatory fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=26)

ووقع له قريب من ذلك في باب نية الصوم وباب الظهار في تعيين نية الكفارة فقال في باب نية الصوم: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان أو نذره أو كفارته. نص عليه وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان "4/453" . "9/196 – 197" والظاهر: أن هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on internal impurity that invalidates fasting, such as an enema?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=138)

في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=142)

يستحب في كل وقت "و" ويكره للصائم بعد الزوال "وش" وعنه يباح، وعنه يستحب، اختاره شيخنا، وهي أظهر1، وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره، وجزم به الحلواني وغيره "وم" وعنه فيه لا، اختاره صاحب المحرر وغيره لأنه قول عمر وابنه،

وابن عباس، وكالمضمضة المسنونة، ونقل الأثرم: لا يعجبني، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations regarding the dislike of siwak before noon for a fasting person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=142)

تنبيهان – الأول: قوله: "وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره وجزم به الحلواني وعنه فيه لا، اختاره صاحب المحرر" وغيره، انتهى، في هذه العبارة نوع خفاء لأنها لم يفهم منها إطلاق الخلاف ولا تقدم إحدى الروايتين على الأخرى ووجد في بعض النسخ: "وعنه يكره قبله وبعود" بزيادة واو أولا وليس فيه ما يزيل الإشكال بل يبقى ظاهر العبارة أن لنا رواية بكراهة السواك قبل الزوال مطلقا للصائم ولم نطلع عليها في كتب الأصحاب، وإن جعلنا الباء متعلقة بيستحب أول الباب فلم نعلم به قائلا. قال شيخنا في حواشيه: والذي يظهر أن لفظة عنه الأولى زائدة، فعلى قوله يكون قد قدم الكراهة، و2 على كل تقدير في كراهة السواك بعود رطب قبل الزوال للصائم روايتان، أو ثلاث، وأطلق الروايتين في الفصول والهداية والمذهب والخلاصة والمغني3
والشرح4 وغيرهم في الصوم والتلخيص ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفائق 1 نقل الموفق في "الكافي" عن ابن عقيل: أنه لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء. 2 ليست في "ط" . 3 1/138. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/ 241.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the ruling of puberty and fasting is established before semen exits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=259)

والوجه الثاني: يثبت ذلك قاله القاضي في التعليق التزاما، وقدمه الزركشي. قلت: وهو الصواب، قال في الرعاية وهو بعيد. 1 في "ط" : "يديه" .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing their mouth after vomiting and the extent of rinsing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=338)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 12: قوله: "ومن غسل فمه من قيء بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الظاهر فإن كان صائما فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن، أو ما لم يحتمل، يتوجه احتمالات" انتهى، قلت الظاهر الثاني لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون.

Mas'alah: What is the ruling on making up obligatory fasts for a woman with irregular menstrual bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=377)

وتعيد واجب صوم ونحوه، نص عليه، وعنه قبل تكراره احتياطا، واختار شيخنا لا يجب إعادة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a woman's menses ceases before habit is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=383)

وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار لم تقض، ويحتمل لزومه، كصوم النفاس المشكوك، لقلة مشقته، بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inducing menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=404)

ويجوز لحصول الحيض، ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره، ذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "لقطع" . 2 "البحر المحيط" 8/433، و "معجم القراءات القرآنية" للدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم 8/82 -83.

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan before Fajr in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

ويكره قبل الفجر في رمضان في المنصوص، وقيل: ممن لا عادة له، وعنه يكره مطلقا، وعنه ما لم يعد.

Mas'alah: What is the meaning of 'invalid' in the context of fasting and pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=758)

الثاني: قوله بعد ذلك وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل كذا في النسخ وصوابه وأنه لا يثاب بزيادة لا أي لا يثاب مثل المرائي كذا قال شيخنا، وأجراه ابن نصر الله على ظاهره، وقال لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح، والصحيح ما أبرأ الذمة، فقولهم بطل صومه وحجه بمعنى لم تبرأ ذمته منه، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على فعله، وبعقابه على ما تركه، ولو كان باطلا، انتهى، وهو أولى من الأول. 1 أخرجه البخاري "608" ومسلم "389" "19" من حديث أبي هريرة. 2 كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف. المصباح خمص. 3 أخرجه البخاري "373" ومسلم "556" "62" . 4 5/117. 5 جامع العلوم والحكم /79-83.

Mas'alah: What is the ruling on the reward of a heedless fasting person and supplicant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=761)

وقوله: رب صائم. إن صح فالمراد به المرائي، لأنه ليس له إلا الجوع، أو السهر، لعدم براءة ذمته، أما من برئت ذمته فله غير الجوع والسهر وحديث عمار يدل على أن الغفلة سبب لنقص الثواب، لا فواته بالكلية، وقوله عليه السلام في الخبر السابق إن صح: "واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل" 4. يدل على فوات الثواب الخاص، لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكلية، وإلا كان كالمرائي، ولم أجد إلى الآن من صرح به، وإنما ذكروه من أدب الدعاء، والله أعلم وسبق في الفصل والباب قبله ذكر

الخشوع5. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What did the Prophet say about the best deed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=813)

وسأله عليه السلام رجل: أي العمل أفضل؟ قال: "عليك بالصوم فإنه لا مثل له" . إسناده حسن، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة4، فإن صح فما سبق أصح، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 من ذلك ما أخرج البخاري "527" ومسلم "85" "138" عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل قال: "

Mas'alah: What is the ruling on preferring voluntary fasting over seeking knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=814)

ثم يحمل على غير الصلاة، أو بحسب السائل، وقيل الصوم، قال أحمد: لا يدخله رياء، قال بعضهم: وهذا يدل على أفضليته على غيره، ونقل المروذي ويوسف بن موسى في رجل أراد أن يصوم تطوعا فأفطر لطلب العلم، فقال1: إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي. وقال ابن شهاب: أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Quran completion beyond forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=854)

ثة أيام، واختلفوا في أقل. ويكره فوق أربعين عند أحمد، وقيل يحرم لخوف1 نسيانه، وقدم بعضهم فيه يكره، وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه، قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه.

Mas'alah: What is the definition of fasting linguistically and legally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1948)

كتاب الصيام تعريف الصوم لغة وشرعا مدخل كتاب الصيام الصوم لغة: الإمساك، ومنه: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] ويقال للفرس: صائم، لإمساكه عن الصهيل في موضعه، وكذا عن العلف. وشرعا: إمساك مخصوص. قيل: سمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى كسائر الشهور، كذا قيل، وقيل في الشهور معان أيضا، وقيل غير ذلك. وجمعه: رمضانات وأرمضة ورماضين1 وأرمض ورماض ورماضي وأراميض. والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى: {شهر رمضان} [البقرة: 185] ، ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط الشهر "وه" وأكثر العلماء2. وذكر الشيخ: يكره إلا مع قرينة الشهر وفاقا لأكثر الشافعية، وذكر شيخنا وجها: يكره وفاقا للمالكية، وقاله مجاهد وعطاء، وقالا: لعله اسم من أسماء الله تعالى. وفي المنتخب: لا يجوز، وروى ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" وهامش الأصل: "رمضانين" .

2 في الأصل: "الشافعية" .

عدي والبيهقي وغيرهما1 من رواية أبي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا: "لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان" . قال ابن الجوزي: موضوع، ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى، ولا يجوز أن يسمى به "ع" وقال صاحب المحرر: لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره، كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة. وعن أبي هريرة مرفوعا: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . متفق عليه2. زاد أحمد3 في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "وما تأخر" . وحماد له أوهام، ومحمد تكلم فيه. وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين" 4 وفي لفظ: "فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين" . متفق عليه5. وللبخاري6 أيضا: "فتحت أبواب السماء" . يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد كثرة الخير أو كثرة أسبابه. ومعنى صفدت غلت، والصفد: الغل، وهو معنى سلسلت، والمراد المردة، فليس فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . . 1 ابن عدي في "الكامل" 7/2517، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/201، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" 1/250" ، وأورده الحافظ في "الفتح" 4/113 وقال: حديث ضعيف. 2 البخاري "37" ، ومسلم "759" "173" و "760" "175" . 3 في مسنده "9001" . 4 أخرجه مسلم "1079" "1" . 5 أخرجه البخاري "3277" ، ومسلم "1079" "1" . 6 في صحيحه "1899" .

إعدام الشر، بل قلته، لضعفهم، ولهذا روى الترمذي وابن ماجه1 من حديث أبي هريرة:

"صفدت الشياطين ومردة الجن" . وللنسائي2 من حديثه: "وتغل فيه مردة الشياطين" . فلا يرد قول القائل: إن المجنون يصرع فيه وقد قال عبد الله لأبيه هذا، فقال: هكذا الحديث ولا تكلم في ذا. وروى أحمد3: حدثنا يزيد أنبأنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطه أمة قبلهم4: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المئونة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة" ، قيل: يا رسول الله: أهي ليلة القدر؟ قال: "لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله" . قال ابن ناصر الحافظ: حديث حسن أسناده عدول. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 الترمذي "682" ، وابن ماجه "1642" . 2 في المجتبى 4/129. 3 في مسنده "7917" . 4 في الأصل و "ط" : "من الأمم قبلها" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the moon is obscured on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1953)

الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله1، وليس بظاهر في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي، واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادات يحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، وهي إنما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل، كثلاثين2 رمضان، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when in doubt about the break of dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1953)

ويأتي: هل يتسحر مع الشك في طلوع الفجر3؟.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a cloudy day and its relation to vows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1954)

في كتب الخلاف: صوم يوم الغيم يلزم عليه نذر صوم رجب أو شعبان: فإنه إذا غم أوله لم يلزم، فقال: كذلك قال أصحابنا: والنذور لا تبنى إلا على أصولها من الفروض، كذا قال ويتوجه: يلزم، لأنه فرض شرعي عندهم، فعلى هذا يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا، ويجزئه.

Mas'alah: What other rulings are not established by sighting the new moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1955)

ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدة ومدة الإيلاء وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon and following the imam for fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1956)

الصريح عنه، "وه" وأوجب طلب الهلال ليلتئذ، وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام وجب الصوم وإلا فلا، فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه، ويأتي: المنفرد برؤيته هل يصومه؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who doubts the end of her menstruation before dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1957)

وقيل: النهي عنه للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي "م 2" "وم ش" وأوجب "م" الصوم على من شكت في انقطاع حيضها قبل الفجر، وإذا لم يجب صومه وجب أداء الشهادة بالرؤية وإن لم يسأل عنها.

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding fasting with hesitation or absolute intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1958)

والصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يصح مع التردد، والإطلاق قدمه المصنف في باب نية الصوم وغيره، فكذا الصحيح من المذهب في مسألة المصنف الأولى أنه لا يصح، إذا علم ذلك، فالظاهر أن هذه المسألة مراده بقوله: "وتأتي المسألة" ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأولى إذا نوى احتياطا بغير مستند شرعي الصوم بنجوم أو حساب ونحوه، وأراد في المسألة الثانية بغير المستند الشرعي الصوم في يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية أو كان غيم ولم نوجب الصوم به كما مثل المصنف، وفيه

بعد، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظر، لأن الصحيح من المذهب في هذه المسائل عدم الإجزاء، فكان الأولى أنه يقدم في مسألة عدم الإجزاء، والله أعلم. 1 في "س" : "روايتان" . 2 ليست في "ح" . 3 ص 455 – 456.

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical calculations for sighting the crescent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1959)

بهما ولو كثرت إصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية، قال: لأنه ليس بمستند شرعي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does sighting the crescent in one place obligate fasting in all regions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1961)

فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع، نص عليه، "و" ذكره جماعة؛

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting based on sighting the moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1962)

للعموم، واحتج القاضي والأصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الأحكام،

فكذا الصوم، كذا ذكروه.

Mas'alah: What is the debate about differing moon sighting locations and fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1962)

ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا أظنه يسلم هذا، ولهذا على المذهب يجب مع الغيم ولا تثبت الأحكام، واحتج بعضهم بأن ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين، كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه. كذا الهلال فقال: يتكرر مراعاتها في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية، وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد1. لعله أراد هذا، وإلا فالواقع خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on differing moon sighting locations for fasting according to scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1962)

وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، قال: فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وفاقا للأصح للشافعية واختار صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . 1/426.

الرعاية البعد مسافة قصر، فلا يلزم الصوم. وفي شرح مسلم أنه الأصح للشافعية، واختار بعض الشافعية البعد اختلاف الإقليم وعن "م" وقاله المغيرة وابن الماجشون يلزم بلد الرؤية وعمله فقط إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك، وذكر ابن عبد البر "ع" أن الرؤية لا تراعى مع البعد، كالأندلس من خراسان، كذا قال. قال في الرعاية تفريعا على المذهب: واختياره لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة1 السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال صام معهم، وعلى المذهب يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب، وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد أفطر معهم وقضى يوما، على المذهب، ولم يفطر على الثاني، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسارت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

1 في "س" : يوم. . . . . .

به سفينة أو غيرها سريعا في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت وبعد أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب، كذا قال. وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر، لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه، لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه، لأنه التزم حكمه. والأصح للشافعية اعتبار ما انتقل إليه، والثاني ما انتقل منه، قال صاحب المحرر فيما إذا أفطر على المذهب: وليكن خفية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1965)

فصل: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه "وش" وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديثي ابن عباس وابن عمر1؛ ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف أحوال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد وجب العمل بها "وه" وفي الرعاية: وقيل حتى مع غيم وقتر، فيفهم منه أن المقدم خلافه، والمذهب التسوية، وقال أبو بكر: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جماعة قبل واحد، وإلا اثنان، وحكى رواية. وفي الرعاية هذه الرواية إلا أنه قال: لا في جمع كثير، ولم يقل: وإلا اثنان لا في جمع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 حديث ابن عباس أخرجه أبو داود "2340" ، والترمذي "691" ، والنسائي في "المجتبى" "4/132" بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال – قال الحسن في حديثه: يعني رمضان – فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" . وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود "2342 بلفظ: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه."

كثير قبل وإلا فلا. ومذهب "ه" يقبل واحد في غيم أو رآه خارجه أو أعلى مكان منه كالمنارة، ومع الصحو التواتر، وعن أحمد رحمه الله: يعتبر عدلان "وم ق" فعلى الأول وهو المذهب: هو خبر، فتقبل المرأة والعبد ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل، زاد بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، ولا يعتبر لفظ الشهادة، وذكر القاضي فيه في شهادة القاذف أنه شهادة لا خبر، وذكر بعضهم وجهين، فتنعكس الأحكام، وهذا أصح للشافعية، ويتوجه في المستور والمميز الخلاف، وجزم في المستوعب وغيره: لا يقبل صبي. وفي الكافي1: يقبل العبد، لأنه خبر، وفي المرأة وجهان: أحدهما: يقبل لأنه

خبر. والثاني: لا، لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع، مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال، كهلال شوال، كذا قال. وإذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الأحكام، جزم به صاحب المحرر في مسألة الغيم. وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقا بين الصوم وبين غيره: قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 2/228.

وهو شهادة عدل. ويأتي: إذا علق طلاقها بالحمل فشهد به امرأة هل تطلق1؟. ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان "وم ش" لا واحد، حكاه الترمذي "ع" خلافا لأبي ثور وغيره. وفي الرعاية: وعنه: يقبل في هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره، لا رجل وامرأتان "هـ" لأنه يقبل ذلك في غير العقوبات، ولا يعتبر التواتر في العيدين مع الغيم "هـ" . 1 9/115.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on two witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1968)

فصل: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوما ولم يره إذن أحد أفطر، وقيل: لا، مع صحو، واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي "*" لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن وهي الشهادة، وعلى الأول فيمن صام [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: قوله ومن صام بشاهدين ثلاثين يوما ولم يره إذن أحد أفطر، وقيل: لا، مع صحو، واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي، انتهى. ليس كما قال عن صاحب

المستوعب، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها، واحدا ولم يزد عليه اللهم إلا أن يكون ذكر ذلك في غير هذا المحل أو في غير الكتاب، 1 "أو وجد في نسخة، ثم وجدته في بعض النسخ" 1. والله أعلم. ـــــــــ. 1 ليست في "ص" .

بقول1 واحد وجهان، وقيل: روايتان "م 4" وقيل: لا فطر مع الغيم، اختاره صاحب المحرر "وه" والأصح للشافعية، وإن صاموا لأجل الغيم، لم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on fasting thirty-two days due to cloudy crescents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1970)

يفطروا، لأن الصوم إنما كان احتياطا، فمع موافقته للأصل وهو بقاء رمضان أولى، وقيل: بلى، قال صاحب الرعاية: إن صاموا جزما مع الغيم أفطروا وإلا فلا، فعلى الأول إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يوما، حيث نقصنا رجبا وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. وفي المستوعب: وعلى هذا فقس، وليس مراده مطلقا، قال في شرح مسلم. قالوا يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر، وفي الصحيحين1 من حديث أبي بكر: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" . نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة، ولعل المراد: غالبا، وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها. ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناهما ينقصان. وقال إبراهيم الحربي: معناه ثواب العامل

فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد، ويتوجه احتمال لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد، وفاقا لإسحاق وجماعة من العلماء. وقاله ابن هبيرة، قال: ويزيدهما فضلا إن كانا كاملين، قال القاضي: الأشبه الأول، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو [تصحيح الفروع للمرداوي] الصحيح، وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحوا كان أو غيما، وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنين، وقيل: لا يفطر بحال. انتهى. 1 البخاري "1912" ، ومسلم "1089" "31" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the Ramadan crescent alone and his testimony is rejected?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1971)

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وحكمه "و" للعموم، وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه، ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه، ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية، ولهذا فارق غيره من الناس، وليست الكفارة عقوبة محضة، بل هي عبادة أو فيها شائبة العبادة، بخلاف الحد، ويأتي في صوم المسافر أن الخلاف ليس شبهة في إسقاطها1. ذكر ذلك في منتهى الغاية. وفي المستوعب وغيره على رواية حنبل: لا يلزمه صوم لا يلزمه شيء من أحكامه. وحديث أبي هريرة: "صومكم يوم تصومون" . رواه الترمذي2، وقال: حسن غريب، وفيه عبد الله بن جعفر، وهو ثقة عندهم، وتكلم فيه ابن حبان، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 444. 2 أبو داود "2324" ، والترمذي "697" ، وابن ماجه "1660" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1972)

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، نقله الجماعة "وهـ م" للخبر السابق، وقاله عمر1 وعائشة2، واحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط. قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده ولا يضحي وحده، قال: والنزاع [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on whether the one who saw the Ramadan crescent alone breaks fast on the thirtieth day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1972)

مسألة – 5: قوله: من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم فعليه هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب، انتهى، قال في الرعايتين والفائق: قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين، انتهى: أحدهما: لا يفطر: قلت: وهو الصواب، قياسا على ما إذا رأى هلال شوال وحده، 3 "وقواعد الشيخ تقي الدين تقتضيه، وقد ذكر المصنف كلامه بعد ذلك" 3. والوجه الثاني: يفطر، للزومه بالصوم في أوله برؤيته. 1 سيورده صاحب الحاشية ص 424 تعليق رقم "2" . 2 لم أقف عليه. 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast secretly for the one who alone sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1975)

وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سرا "وش" لأنه يتيقنه يوم العيد، وعلل ابن عقيل بما فيه من المفسدة، كتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وقتل المنافقين، قال: ولأن الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه، كذا الفطر، ولما احتج على القاضي بثبوت الحقوق التي عليه أجاب بأنا لا نعرف الرواية في ذلك، ثم فرق بأنها عليه والفطر حق له، كاللقيط إذا أقر بأنه عبد يقبل فيما عليه وهو الرق، ولم يقبل فيما له من إبطال العقود.

Mas'alah: Should a traveler, sick person, or menstruating woman be prevented from breaking the fast openly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1975)

قيل لابن عقيل: فيجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر [تصحيح الفروع

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on openly breaking the fast in Ramadan when one has a valid excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1976)

ظاهرا، لئلا يتهم، فقال: إن كانت أعذارا خفية منع من إظهاره، كمرض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه، وذكر القاضي أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا، وإن جاز هناك عذر فظاهره المنع مطلقا، وقد قال أحمد رحمه الله: أكره المدخل السوء. وفي الرعاية فيمن رأى هلال شوال. وعنه: يفطر، وقيل: سرا، كذا قال. وقال صاحب المحرر: لا يجوز إظهار الفطر "ع" .

Mas'alah: Can one break the fast based on the testimony of two upright witnesses if they did not testify before the judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1976)

وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بحالهما لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما، في قياس المذهب، قاله صاحب المحرر، لما سبق، ولما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، وجزم الشيخ بالجواز، لقوله عليه السلام: "فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" رواه أحمد والنسائي1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحمد في "مسنده" "18895" ، والنسائي 4/133، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

Mas'alah: What should a captive do when the months are ambiguous regarding fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1977)

فصل: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمفازة ونحوهم تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه "و" فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر: قياس المذهب لا يجزئه عن واحد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one mistakenly fasts the wrong month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1978)

منهما إن اعتبرنا منه التعيين، وإلا وقع الثاني وقضى الأول، وإن وافق قبله لم يجزئه، نص عليه "و" لا أنه، إن تكرر قبله يقضي السنة الأخيرة فقط "هـ" ، ولو صام شعبان 1 "ثلاث سنين" 1 متوالية ثم علم صام ثلاثة أشهر، كل شهر على أثر شهر، كالصلاة إذا فاتته، نقله مهنا، وذكره أبو بكر في التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the months are ambiguous for a captive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1978)

ومرادهم – والله أعلم – أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق2، وسبق في باب النية: تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها، وإن تحرى وشك وقع قبله أو بعده أجزأه، كمن تحرى في الغيم وصلى، ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة، وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو أصاب، وسبق فيه في القبلة وجه3، وكذا لو شك في دخوله. وقال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، كذا قال. ونقل مهنا: إن صام لا يدري هو رمضان أو لا فإنه يقضي إذا كان لا يدري، ويأتي حكم القضاء في بابه4. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في "س" : ثلاثين يوما. 2 2/136. 3 2/129. 4 5/63.

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1979)

فصل: صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم "ع" ، وسبق حكم

الكافر أول كتاب الصلاة1، ولا يجب على صبي "و" ، [تصحيح الفروع للمرداوي] . 1 1/401 وما بعدها. . . . . .

وعنه: بلى إن أطاقه، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. وقاله عطاء والأوزاعي وعبد الملك بن الماجشون المالكي، وأطلق ابن عقيل الروايتين، والمراد المميز، كما ذكر جماعة. وحد ابن أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره، لخبر مرسل، وعنه: يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه، وقد قال الخرقي: يؤخذ به إذن. قال الأكثر: يؤمر به الصبي إذا أطاقه "م" ويضرب عليه ليعتاده، أي يجب على الولي ذلك، ذكره جماعة، وذكر الشيخ قول الخرقي وقال: اعتباره بالعشر أولى، لأمره عليه السلام بالضرب على الصلاة عندها1. وقال صاحب المحرر: لا يؤخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة، وإن أسلم الكافر الأصلي في 2 "أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه خلافا لعطاء وعكرمة." وإن أسلم الكافر "2 أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون في النهار لزمه إمساك ذلك اليوم" م ش "وقضاؤه" خ "في ظاهر المذهب، لأمره عليه السلام" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه أبو داود "494" . 2 ليست في "ب" .

Mas'alah: Is fasting obligatory for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1981)

بإمساك يوم عاشوراء1، ولحرمة الوقت "وه" 2، وكقيام بينة فيه بالرؤية، كما تجب الصلاة بآخر وقتها، وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مد في الفدية، وعنه: لا يجبان،

ويأتي الكلام في المجنون: هل يقضي3؟ وإن قلنا يجب الصوم على الصبي عصى بالفطر وأمسك، ويقضي كالبالغ.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1981)

وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام وقلنا يقضي لو بلغ مفطرا فلا قضاء عليه عند القاضي، كنذره إتمام نفل، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد "م 6" .

Mas'alah: Is fasting obligatory for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1981)

وسبق [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 6: قوله: وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام وقلنا يقضي لو بلغ مفطرا فلا قضاء عليه عند القاضي، كنذره إتمام نفل، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد. انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني4، والكافي5 والمقنع6، والهادي، والمجد في شرحه ومحرره، والنظم والرعايتين والشرح6 وشرح ابن منجى والحاويين والفائق وغيرهم. قول القاضي هو الصحيح، قال في الخلاصة والبلغة: لا قضاء في الأصح، وقدمه في المستوعب والتلخيص وشرح ابن منجى والحاويين والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم. 1 أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث معبد القرشي

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بقديد، فأتاه رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أطعمت اليوم شيئا؟" – ليوم عاشوراء – قال: لا، إلا أني شربت ماء، قال: "فلا تطعم حتى مغرب الشمس، وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم" . 2 ليست في "ب" و "س" و "ط" . 3 ص 435. 4 4/414. 5 2/221. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/361.

Mas'alah: How does the ruling on a child reaching puberty compare to a traveler arriving while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1982)

الوجوب في أحدهما وتجدده في الآخر ملغى بما لو كانا مفطرين، وكبلوغه في صلاة وحج، فعلى هذا هو كمسافر قدم صائما يلزمه الإمساك وحكي قول هنا، وعلى الأول هو كبلوغه مفطرا "*" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, traveler, or sick person who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1982)

وإن طهرت حائض أو نفساء، أو قدم مسافر أو أقام مفطرا، أو برئ مريض مفطرا، لزمهم الإمساك على الأصح "وهـ" كالقضاء "ع" وكمقيم تعمد الفطر "و" 1 سافر، أو حاضت المرأة أو لا. نقله ابن القاسم وحنبل، ويعايى بها، ويتوجه: لا إمساك مع حيض، ومع السفر خلاف. وفي المستوعب رواية في صائم أفطر عمدا أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه، كذا قال. وأطلق جماعة2 الروايتين في الإمساك. وقال في

[تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: وهو الصواب، وما قيس عليه في الوجه الثاني لا يشابه مسألتنا، والله أعلم، وقول أبي الخطاب جزم به في الإفادات والوجيز.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler arriving home while fasting or breaking his fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1983)

وجعله القاضي محل وفاق، وإذا لم يجب الإمساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امرأته طهرت من حيضها له أن يطأها، وإن برئ مريض صائما أو قدم مسافر أو أقام صائما لزمه الإتمام "و" وأجزأ "و" كمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي "و" ولو وطئها فيه كفرا، نص عليه "هـ" كمقيم وطئ ثم سافر، وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم، نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، بخلاف الصبي يعلم أنه يبلغ في غد، لأنه غير مكلف، وقيل: يستحب "و" لوجود سبب الرخصة، قال صاحب المحرر: وهو أقيس، لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر، وإن قامت بينة بالرؤية في يوم منه أمسك "و" وقضى "و" وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك، وقاله عطاء، وخرج في المغني على قول عطاء من ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who learns of the sighting of the moon after sunset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1983)

وقال شيخنا: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on the validity of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1983)

والردة تمنع صحة الصوم "ع" فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه فجزم الشيخ وغيره بقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during a fast day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1984)

وإن حاضت المرأة في يوم فقال أحمد: تمسك، كمسافر قدم، وجعلها القاضي كعكسها1، تغليبا للموجب، ذكره ابن عقيل في المنثور، وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكر صاحب المحرر - ويؤخذ من كلام غيره - إن طرأ جنون وقلنا يمنع الصحة وإنه لا يقضي أنه هل يقضي على الروايتين في إفاقته2 في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت؟.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from food during a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1985)

عندي في الموضعين، لأن الحرمة هنا للعبادة خاصة، وقد فقدت، كذا قال، ولا يلزم التعيين زمن العبادة، في النذر المعين، كرمضان، بخلاف غيره، وقال فيها في الخلاف: وفي صوم النذر لا يلزم الإمساك، قال: لأنه لا يلزمه لو أفطر عمدا بلا عذر، لأنه لا تلحقه تهمة، بخلاف رمضان، كذا قال.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness throughout the day invalidate a fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1985)

ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه "هـ" لأن الصوم الإمساك مع النية.

Mas'alah: Does a single intention at the beginning of Ramadan suffice for days of unconsciousness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1985)

وفي المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة؛ وإن أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه، لدخوله في قوله عليه السلام: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" 1.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is conscious at the beginning of the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1985)

ومذهب "م ق" ، إن كان مفيقا2 أول اليوم صح، وإلا فلا، لأن الإمساك أحد ركني الصوم، فاعتبر لأوله كالنية، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "7492" ، ومسلم "1151" . . . . . "160" . 2 في "ط" : "مقيما" .

Mas'alah: Is it a condition for the validity of the fast that the person be conscious for the entire day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

وقال في الواضح: هل من شرط إفاقته جميع يومه أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a person who sleeps the entire day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

وإن نام جميع النهار صح صومه "و" خلافا للإصطخري الشافعي. لأنه إجماع قبله، ولأنه معتاد إذا نبه انتبه، فهو كذاهل وساه،

Mas'alah: Is an unconscious person required to make up missed fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمه القضاء في الأصح "و" لأنه مرض، 1 "ولأنه يغطي العقل" 1، ولا يرفع التكليف، ولا تطول مدته، ولا ولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء؛ بخلاف الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who becomes insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1986)

ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه "وش" وعنه: يقضي "وم"

وعنه: إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض "وهـ" لعظم مشقة القضاء.

Mas'alah: What is the analogy regarding the validity of a sick person's fast based on the traveler's fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1988)

قال صاحب المحرر: وقياس قول من قال: إن صوم المسافر لا يعتد به أن المريض كذلك وأولى.

Mas'alah: When is a sick person not permitted to break his fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1989)

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم "و" وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى ثم قال: قلت إلا أن يتضرر، كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع الصوم1. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟

Mas'alah: What is the ruling on a person with a strenuous job breaking his fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1989)

وقال الآجري: من صنعته شاقة فإن خاف تلفا أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا، قال: هذا قول الفقهاء رحمهم الله تعالى وسبق هذا المعنى في ترتيب الصلوات2.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast when the enemy surrounds the city and fasting weakens them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1990)

وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر "وم" ؟ ذكر الخلال روايتين. ويعايى بها. وقال ابن عقيل: إن حصر3 العدو بلدا أو قصدوا عدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال "م 7" ،

Mas'alah: Can a traveler who intended to fast break his fast during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1994)

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر "و" بما شاء "وهـ ش" لفطره 2 "عليه السلام، في الأخبار الصحيحة3، ولأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو" 2، وذكر جماعة منهم الشيخ أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3/84 1 . . . . . 2 ليست في "ب" . 3 منها: ما أخرجه البخاري "1944" ، ومسلم "1113" "88" ، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

الفطر، فعلى هذا لا كفارة بالجماع "وهـ ش" اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، قاله صاحب المحرر، وذكر بعضهم رواية: يكفر، وجزم به على هذا، وهو أظهر. وعنه: لا يجوز بالجماع "وم" لأنه لا يقوى على السفر، فعلى هذا إن جامع كفر "وم ر" . وعنه:

لا، لأن الدليل يقتضي جوازه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة "وم ر" ، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح، ومذهب "م" الأكل والشرب كالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1997)

فصل: من عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة، أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر "ع" ويطعم عن كل يوم مسكينا "م" ما يجزئ في الكفارة، لقول ابن عباس في قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] ليست بمنسوخة. هي للكبير لا يستطيع الصوم. رواه البخاري1 – ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه ابن أبي ليلى – رواه أحمد2، وكذا أبو داود3 – ورواه أيضا4، بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وإن كان كالكبير مسافرا أو مريضا فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ذكره في الخلاف، ولا قضاء، للعجز عنه ويعايى بها، وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج ثم عوفي "*" ، جزم به صاحب المحرر، وذكر بعضهم احتمالين: أحدهما هذا، والثاني يقضي، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض، وفيها أيضا وجهان "*" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" وقوله في الفصل الذي بعده فكمغصوب حج ثم عوفي صوابه حج عنه ثم عوفي. "*" وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: كمن ارتفع حيضها لا تدري ما 1 في صحيحه "4505" . 2 في مسنده 24/22. 3 في سننه "2318" عن ابن عباس. 4 البخاري في "صحيحه" إثر حديث "1948" معلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman fasting when she fears harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1998)

ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد، ويجزئ "و" فإن أفطرتا قضتا "و" لقدرتهما عليه، بخلاف الكبير. قال أحمد: أقول بقول أبي هريرة1، يعني لا أقول2 بقول ابن عمر3 وابن عباس4 في منع القضاء. وخبر أنس بن مالك الكعبي5: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم" 6. أي زمن عذرهما وذكر ابن عقيل في النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم يحل الصوم وعليها الفدية. وإن لم تخف لم يحل الفطر. ولا إطعام إن خافتا على أنفسهما "و" كالمريض. وذكر بعضهم رواية: إن خافتا على ولديهما أطعمتا7 عن كل [تصحيح الفروع للمرداوي] رفعه تعتد8 بالشهور، ثم تحيض وفيها أيضا وجهان، انتهى. قد ذكر المصنف الوجهين في باب العدد9، وأطلقهما، ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى. 1 تقدم تخريجه ص 440. 2 ليست في الأصل و "ب" و "ط" . 3 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "7561" ، "2760" عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها. 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "7567" ، والطبري في "تفسيره" "2759" ، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة. 5 هو: أبو أمية، أنس بن مالك الكعبي. نزل البصرة، ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث، وله فيه قصة. "الإصابة" 1/129. 6 أخرجه أبو داود "2408" ، والترمذي "715" ، والنسائي في "المجتبى" 4/190. 7 في "ط" : "أطعمتها" . 8 في النسخ الخطية و "ط" : "لا تعتد" ، والتصويب من عبارة "الفروع" .

.9/246 9

يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة، لظاهر قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] ؛ ولأنه قول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه إفطار بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهم1 "وش" وله قول: لا إطعام "وهـ م ر" ، وقول ثالث: لا تطعم الحامل "وم ر" وخيرهما إسحاق بين القضاء والإطعام لشبههما بمريض وكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast while nursing another's child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1999)

ويجوز الفطر للظئر التي ترضع ولد غيرها، ذكره الأصحاب، لأن السبب المبيح يسوى فيه، كالسفر لحاجته ولحاجة غيره. وفي الرعاية قول: لا تفطر الظئر إذا خافت على رضيعها، وحكاه في الفنون عن قوم.

Mas'alah: Does the obligation of fidyah fall away due to inability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2000)

ولا يسقط الإطعام بالعجز، ذكره في المستوعب، وهو ظاهر كلام أحمد، اختاره صاحب المحرر، كالدين، وذكر ابن عقيل والشيخ: يسقط، وذكر القاضي وأصحابه وجزم به في المحرر: يسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء، بل أولى، للعذر هنا،

ولا تسقط عن الكبير والمأيوس، لأنها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز، فكذا بدله. وكذا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع.

Mas'alah: Is it obligatory to rescue a drowning person even if it breaks the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2001)

المسألة الأولى – 10: وهي مسألة إنقاذ الغريق ونحوه هل يلزمه أم لا؟ قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر قلت: وهو الصواب وقيل: لا يلزمه، قال في التلخيص بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل والمرضع للخوف على جنينهما1: وهل يلحق بذلك من افتقر2 إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب أن إفطاره أولى من إفطار الحامل والمرضع والحالة هذه. وهو مراد المصنف3 بقوله: وذكر بعضهم هنا وجهين، وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه ولم يفعل حتى مات في ضمانه وجهين، والذي جزم به في المنور قدمه في الرعايتين والحاوي الضمان، والذي اختاره صاحب المغني والشارح وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه.

Mas'alah: Does saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' invalidate the intention for fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2008)

ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته، وإلا لم تفسد، ذكره في التعليق والفنون؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم

بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متردد في الحال، وللشافعية وجهان. ثم قال القاضي: وكذا نقول: سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

Mas'alah: When does the reward for fasting begin after intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2009)

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، نقله أبو طالب، قال صاحب المحرر: وهو قول جماعة من أصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه، واختاره الشيخ وغيره، وهو أظهر. وفي المجرد والهداية من أول1 النهار، واختاره صاحب المحرر وفاقا للحنفية وأكثر الشافعية، وقاله حماد2 وإسحاق إن نواه قبل الزوال، فعلى الأول؛ يصح3 تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم، وعلى الثاني لا، لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "آخر" . 2 هو: أبو إسماعيل، حماد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين الأصبهاني شيخ الإمام أبي حنيفة "ت 120 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 5/231. 3 ليست في "س" و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who ate then intended to fast the rest of the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2010)

الأهلية في بعضه، ويتوجه: يحتمل أن لا يصح عليهما، لأنه لا يصح منهما صوم، كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه "و" وخالف فيه أبو زيد الشافعي1. وإنما لم يصح لعدم حصول حكمة2 الصوم ولأن عادة المفطر الأكل بعض النهار وإمساك بعضه، وقوله عليه السلام في عاشوراء: "من كان أكل فليصم بقية يومه" 3. أي ليمسك، لقوله في لفظ آخر: "فليمسك" وإمساكه واجب إن كان صومه واجبا. وإلا استحب لمن أكل ثم علم به إمساكه، للخبر، وذكره القاضي وتبعه صاحب المحرر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. شيخ الشافعية. "ت 371 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 16/313. 2 في الأصل: "حكم" . 3 رواية البخاري "1960" ، ومسلم: "1136" "135" عن الربيع بنت معوذ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2011)

ومن نوى الإفطار أفطر، نص عليه "وش وم" 1 وزاد في رواية: يكفر إن تعمده، لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية. وإنما اكتفى بدوامه حكما للمشقة ولا مشقة هنا، والحج آكد، وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية: لا يبطل صومه كالحج، مع بطلان الصلاة عندهم، ومذهب "هـ" لا يبطل سواء قطع النية قبل الزوال وبعده لقوة الدوام، وقولنا: أفطر، أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز، نص عليه "وش" وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز، ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، وعلى

المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن2 وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل لأنه لم يجزم بالنية، ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية، وكمن تردد في الكفر، نقل الأثرم: لا يبطل، لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on hesitation or conditional intention to break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2011)

مسألة – 3: قوله. ومن نوى الإفطار أفطر، نص عليه فعليه: لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل، لأنه لم يجزم بالنية نقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله، وقيل: لا يبطل، لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها. انتهى. 1 في "ط" "وش ر م" . 2 ليست في "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهما الزركشي. قلت1: قد قال المصنف هنا: إن الحكم هنا كالحكم في نية الصلاة، وقد أطلق المصنف الخلاف في الصلاة2 فيما إذا تردد في النية أو عزم على فسخها. وتقدم الكلام على ذلك مستوفى محررا، وذكرنا أن الصحيح عدم الصحة، فكذا الصحيح هنا عدم الصحة، والله أعلم، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صححت. 1 ليست في "ط" و "ص" . 2 2/139.

المجلد الخامس تابع كتاب الصوم باب مايفسد الصوم , ويوجب الكفارة مدخل

Mas'alah: Does applying kohl or eye drops invalidate the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2013)

وإن اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور5 إثمد مطيب فعلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بن هني الهمداني "ت 169 هـ" سير أعلام النبلاء "7/371" . 2 "2:239" . 3 أخرجه أبو داود "2366" والترمذي "788" والنسائي في المجتبى "1/66" وابن ماجو "407" من حديث لقيط ابن صبرة ونصه "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" . 4 لم نقف عليه. 5 الذرور: ما يذر في العين القاموس "ذرر" .

وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر, نص عليه, وهو المعروف, وجزم في منتهى الغاية: إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر, كالواصل من الأنف, لأن العين منفذ, بخلاف المسام, كدهن رأسه, ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخعه على صفته, ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا, كواصل بحقنة وجائفة. ولأبي داود1 عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: "ليتقه الصائم" قال أحمد وابن معين: حديث منكر, واختار شيخنا: لا يفطر "وم ش" .

Mas'alah: Does putting drops in the ear invalidate the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2014)

وإن قطر في أذنه شيئا فدخل دماغه أفطر, خلافا للأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود, ومذهب "م" إن دخل حلقه أفطر وإلا فلا.

Mas'alah: Does medicine reaching the body cavity or brain through a wound invalidate the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2014)

وإن داوى جرحه أو جائفته فوصل الدواء إلى جوفه "م" وأبي يوسف ومحمد, أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه "م" وأبي يوسف ومحمد, أو [تصحيح الفروع للمرداوي] . 1 في سننه "2377" . . . . . .

Mas'alah: What nullifies the fast when something enters the body cavity through any means?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2015)

أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئا من أي موضع كان ولو كان خيطا ابتلعه كله "وهـ ش" أو بعضه "هـ" أو طعن نفسه, أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب1 هو "وهـ ش" أو بعضه "هـ" فيه, أو احتقن بشيء "م ر" أفطر, لوصوله إلى جوفه باختياره, كغيره, ولأن غير المعتاد كالمعتاد2 في الواصل, 3فكذا في المنفذ, وفساد الصوم متعلق بهما, ويعتبر العلم بالواصل3, وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن, كما سبق, كذا قال. واختار شيخنا: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك, ولا بحقنة, وعند أبي ثور: يفطر بالسعوط فقط.

Mas'alah: Does cupping nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2015)

وإن حجم أو احتجم أفطر, نص عليه "خ" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" 4 قال أحمد فيه: غير حديث ثابت, وقال إسحاق: ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وحديث شداد5 صحيح تقوم به الحجة, وصحح الترمذي6 حديث رافع, وذكر7 عن البخاري أنه صحح حديث ثوبان وشداد, وصححهما أحمد. وعنه: إن علما النهي. وله نظائر سبقت, ولم يذكر الخرقي "حجم" وذكر "احتجم" كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة وإلا فلا. وظاهر كلام أحمد والأصحاب رحمهم الله: لا فطر إن لم يظهر دم, وهو متجه, واختاره شيخنا وضعف خلافه, وذكر ابن عقيل أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "فغار" . 2 ليست في "ط" . 3 3 ليست في "ط" . 4 أخرجه أبو داود "2369" والترمذي "774" وابن ماجه "1679" عن رافع بن خديج. 5 حديث شداد في مسند أحمد برقم "177112" وحديث رافع برقم "22371" وحديث ثوبان "15828" والأحاديث كلها بلفظ واحد. 6 في سننه إثر حديث "774" . 7 أي الترمذي في العلل الكبير "1/362" .

يفطر وإن لم يظهر دم, وجزم به في المستوعب والرعاية.

Mas'alah: Does self-inflicted wounding or phlebotomy nullify the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2016)

ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر, لأن النهي لا يختص الصيام, وكخروج الدم يفطر على وجه القيء لا على غير وجه القيء, ذكره في الخلاف, ولا يفطر بالفصد, جزم به القاضي وصاحب المستوعب والمحرر فيه وغيرهم, لأن القياس لا يقتضيه. وذكر في التلخيص أن هذا أصح الوجهين, والثاني يفطر, جزم به ابن هبيرة عن أحمد. وذكر شيخنا أنه هذا أصح في مذهب أحمد, فعلى هذا قال صاحب الرعاية: يحتمل التشريط وجهين, وقال: الأولى إفطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط, وظاهر كلامهم لا فطر بغير ذلك. واختيار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره, وقاله الأوزاعي في الرعاف. ومعنى الرعاف: السبق, تقول العرب: فرس راعف إذا تقدم الخيل, ورعف فلان الخيل أي إذا تقدمها فسمي الدم رعافا لسبقه الأنف. وهو بفتح العين في الماضي, وفتحها وضمها في المستقبل, وضمها فيهما شاذ, ويقال: رماح رواعف: لما يقطر منها الدم, أو لتقدمها في الطعن. والراعف: طرف الأرنبة.

Mas'alah: Does intentionally induced vomiting nullify the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2016)

وإن استقاء فقاء "و" أي شيء كان "وم ش" أفطر, لخبر أبي هريرة "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض" 1 وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود "2380" والترمذي "720" والنسائي في الكبرى "3130" وابن ماجه "1676" وأحمد "10463" .

Mas'alah: Does belching or unintentional vomiting break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2017)

واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر, وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة, لأنه يسير, كذا هنا, كذا قال: ويتوجه ظاهر كلام غيره إن خرج معه نجس, فإن قصد به القيء فقد استقاء فيفطر, وإن لم يقصد لم يستقئ2 فلم يفطر وإن نقض الوضوء, وذكر ابن عقيل في مفرداته أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر, كالنظر والفكر.

Mas'alah: Does emitting madhy (pre-ejaculate fluid) break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2018)

وإن مذى بذلك أفطر أيضا, نص عليه "وم" واختار الآجري وأبو محمد الجوزي وأظن وشيخنا: لا يفطر, وهو أظهر "وهـ ش" 6 عملا بالأصل, وقياسه على المني لا يصح, لظهور الفرق. وفي الرعاية قول: يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط, كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and repeated looking causing emission while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2018)

وإن استمنى فأمنى أو مذى فكذلك على الخلاف وفاقا, وإن كرر النظر فأمنى أفطر "هـ ش" خلافا للآجري, وإن مذى لم يفطر في ظاهر المذهب "م" والقول بالفطر أقيس على المذهب, كاللمس, لأن الضعيف إذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الطبري في تفسير "2953" و . . . . . .

"20611" و "2962" عن ابن عباس ومجاهد وعطاء. 2 في النسخ الخطية و "ط" الضبي وهو أبو يزيد الضني روى له حديثان في النسائي وابن ماجه وهو رجل مجهول تهذيب الكمال "34/408" . 3 هي ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم روت عنه وحديثها في السنن تهذيب الكمال "35/314" . 4 أحمد "27625" وابن ماجه "1686" والدارقطني "2/184." 5 5 ليست في "ط" . 6 في الأصل "وش" .

Mas'alah: Does death break the fast and require feeding from the estate for a vow or expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2019)

ويفطر بالموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "4/364" . 2 ص "26" . . . . . 3 ص "152" .

Mas'alah: Does a forgetful person break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2020)

فلا يفطر ناس "م" نقله الجماعة, ونقله الفضل في الحجامة, 1وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماع, وذكره الخرقي في الإمناء بقبلة أو تكرار نظر وأنه يفطر بوطئه دون الفرج 2ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in fasting and its evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2020)

وفي المستوعب: المساحقة كالوطء دون الفرج2, وكذا من استمنى فأنزل المني, وذكر أبو الخطاب أنه كالأكل في النسيان1, لخبر أبي هريرة "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه3, وللدارقطني معناه وزاد: "ولا قضاء عليه" وفي لفظ "من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" رواه الدارقطني4 وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري, وللحاكم5 وقال: على شرط مسلم: "من أكل في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" ولأنه يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه, فلا يؤثر بلا قصد, كطيران الذباب إلى حلقه, بخلاف الردة والجماع, وكصوم النفل "وم" وفي الرعاية: لا قضاء في الأصح وعنه: يفطر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1 ليست في الأصل. 2 2 ليست في "ب" . 3 البخاري "1933" مسلم "1151" "160" . 4 في سننه "2/178" . 5 في المستدرك "1/430" .

Mas'alah: What is the ruling on being forced to break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2021)

ولا يفطر مكره, سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرها أو نائما أو دخل فيه ماء المطر, نص عليه, كالناسي بل أولى, بدليل الإتلاف. وفي الرعاية, لا قضاء, في الأصح. وقيل: يفطر إن فعل بنفسه, كالمريض, ومذهب

الحنفية يفطر, لندرة الإكراه فلا تعم البلوى, بخلاف النسيان, والنص فيه, ومذهب "م" يفطر, كالناسي عنده, ومذهب "ش" لا يفطر إن فعل به, وإن فعل بنفسه فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2021)

ويفطر الجاهل بالتحريم "و" نص عليه في الحجامة, لأنه عليه السلام مر برجل يحجم رجلا فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" 1 وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر. وفي الهداية والتبصرة لا يفطر لأنه لم يتعمد المفسد, كالناسي, وجمع بينهما في الكافي2 بعد التأثيم.

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding an unconscious person during fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2021)

وإن أوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر, وقيل: يفطر, لرضاه به ظاهرا, فكأنه قصده, وللشافعية وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory to inform a forgetful or ignorant person who intends to break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2021)

ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان,

ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس "م 1" ويتوجه

Mas'alah: Does dust, flour, or smoke entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2025)

فصل: وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر "و" كالنائم يدخل حلقه شيء. وفي الرعاية. في الصورة الأولى: وقيل: في حق الماشي, وفي الثانية: وقيل: في حق النخال. وفي الثالثة: وقيل في حق الوقاد. كذا قال, ووجهه لندرته, فلا يفرد بحكم, وله نظائر, وكذا إن طار إلى حلقه ذباب لم يفطر "و" خلافا للحسن بن صالح.

Mas'alah: Does a wet dream or nocturnal emission break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2025)

وإن احتلم أو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلا من مباشرته نهارا لم يفطر "و" وظاهره ولو وطئ رجل قرب الفجر, ويشبهه من اكتحل إذا

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and swallowing it while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2026)

ولا يفطر من ذرعه القيء "و" ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره "هـ" 1 خلافا لأبي يوسف, ولو أعاده عمدا ولم يملأ الفم أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمدا أفطر "هـ ر" خلافا

لأبي يوسف, كبلعه بعد انفصاله عن الفم "و"

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food or saliva while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2026)

وإن أصبح في فيه طعام فرماه, أو شق رميه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه, أو بلع ريقه عادة, لم يفطر "و" وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا أفطر, نص عليه, ولو كان دون الحمصة "هـ م" قال أحمد رحمه الله فيمن تنخع دما كثيرا2 في رمضان: أجبن عنه, ومن غير الجوف أهون.

Mas'alah: What is the ruling on spitting phlegm unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2026)

إن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان, مع أنه في حكم الظاهر, كذا قيل, وجزم به في الرعاية "م 2" .

Mas'alah: Is the fast valid for one who becomes junub at dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2027)

ومن أصبح جنبا ثم اغتسل صح صومه "و" مع أنه يسن قبل الفجر, وعليه يحمل نهيه عليه السلام في الصحيحين1, أو أنه منسوخ2, لأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى

طلوع الفجر, احتج به ربيعة والشافعي وجماعة, ولفعله عليه السلام, متفق عليه3, وكذا إن أخره يوما صح وأثم "و" وفي المستوعب: يجيء على الرواية التي تقول يكفر بترك صلاة إذا تضايق وقت التي بعدها أن يبطل إذا تضايق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر,

Mas'alah: What is the ruling on diving into water while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2029)

وفي الفطر به الخلاف في الزائدة على الثلاث, وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع, أو أسرف, أو كان عابثا "وقال صاحب المحرر: إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وإن كان عبثا" فكمجاوزة الثلاث, ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد. ولا يكون للصائم أن يغتسل "هـ" للخبر1, قال صاحب المحرر: ولأن فيه إزالة

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing vomit or impure saliva in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2031)

وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر, نص عليه, وإن قل, لإمكان التحرز منه, وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا, وصفة غسل فمه سبق في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1 في "ب" يجزيه. 2 في الأصل "لعوده" وفي "ب" بعوده "." 3 يعني: لو أخرج لسانه ثم أدخله فيه بما عليه وبلعه لم يفطر

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/476" .

الفصل الثاني من إزالة

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing phlegm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2032)

النجاسة1. وهل يفطر ببلع النخامة. "وش" كالتي من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء أم لا؟ لاعتبارها في الفم كالريق, فيه روايتان "م 4" وعليهما2 ينبني التحريم. وفي المستوعب أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين ولم يفرقوا. وذكر ابن أبي موسى3: يفطر بالتي من دماغه, وفي التي من صدره روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm from the head versus the chest while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2033)

"الطريقة الثالثة" إن كانت من دماغه أفطر قولا واحدا, وإن كانت من صدره فروايتان, وهي طريقة ابن أبي موسى "قلت" : الصواب الإفطار أيضا. 1 رواه البخاري تعليقا قبل حديث "1930" وذكره في المغني "4/359" من قول أحمد. 2 "4/355" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/475" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/477" . 5 "4/355" .

Mas'alah: Does tasting gum in the throat break the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2034)

وقال في الصائم يفتل الخيط: يعجبني أن يبزق, فعلى الأول هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ لأن مجرد الطعم لا يفطر, كمن لطخ باطن قدمه بحنظل "ع" بخلاف الكحل فإنه تصل أجزاؤه إلى الحلق, على وجهين "م 5" فدل أنه يفطر بأجزائه, وقيل في3 تحريم ما3 لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان, وقيل: يكره بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing during fasting if it leads to emission of fluid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2036)

وذكره صاحب المحرر بلا خلاف, ثم إن خرج منه مني أو مذي فقد سبق أول الباب1, وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر, ذكره ابن عبد البر "ع" لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking with desire while fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2036)

وفي الكافي3: واللمس وتكرار النظر كالقبلة, لأنهما في معناها. وفي الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع: فإن أنزل أثم وأفطر. والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه, وهو معنى المستوعب. واللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه4 لا يكره "و"

كالإحرام. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "10" . 2 ص "27" . 3 "2/257" . 4 بعدها في "س" "وعنه" .

Mas'alah: Does backbiting break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2037)

ولا يفطر بالغيبة ونحوها, نقله الجماعة "و" وقال أحمد أيضا: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم: وذكره الشيخ "ع" لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع, وظاهره صحته إلا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر. وقال عمار2: رواه "الإمام" أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" 3 معناه الزجر والتحذير, لم يأمر4 من اغتاب بترك صيامه. قال: والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان, قال شيخنا: هذا "مما" لا نزاع فيه بين الأئمة. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها, ومراده ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" و "ب" "يخرج" . 2 في "ط" : "عمار" . 3 أحمد "9839" والبخاري "1903" . 4 في "س" و "ب" "ويؤمر" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2040)

فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس "ع" وتأخير السحور "ع" ما لم يخش طلوع الفجر "و" ذكره أبو الخطاب والأصحاب, للأخبار1, ولأنه أقوى على الصوم, وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف, وظاهر كلام الشيخ: يستحب السحور مع الشك في الفجر, وذكر أيضا قول أبي داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه, وأنه قول ابن عباس2 وعطاء والأوزاعي, قال أحمد: يقول الله تعالى: {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] الآية, وذكر الشيخ أيضا قول رجل لابن عباس: إني أتسحر فإذا شككت أمسكت, فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك3. وقول أبي قلابة: قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: يا غلام أجف4 حتى5 لا يفجأنا الفجر, رواهما سعيد6. ولا يعرف لهما مخالف, ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك, وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتى يستيقن, وأنه ظاهر كلام أحمد, وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن, كشكه في نجاسة طاهر. وقال الآجري وغيره: لو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 منها ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسون آية أخرجه البخاري "1921" ومسلم "1097" "47" . 2 سيوردة المصنف قريبا. 3 أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه "3/25" والبيهقي في السنن الكبرى "4/222" . 4 في "ب" : "أحقه" ومعنى قوله: أجف: أي رد الباب. 5 في الأصل: "عنا" . 6 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه "7618" .

Mas'alah: What should a fasting person do if there is disagreement about the appearance of dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

قال لعالمين ارقبا الفجر, فقال أحدهما: طلع, وقال الآخر: لا1 يطلع أكل حتى يتفقا, وأنه قول أبي بكر2 وعمر3 وابن عباس وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for not fasting on a cloudy night based on eating with doubt about dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر.

Mas'alah: How does Qadi and others distinguish between eating with doubt about dawn and fasting on a cloudy night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

وأجاب القاضي وغيره بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة, والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم, وللمشقة هنا, لتكراره, والغيم نادر.

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's ruling on refraining from eating before dawn to ensure fasting the whole day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

وذكر ابن عقيل في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل ليتحقق4 له صوم جميع اليوم, وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم, وقال: لا

فرق.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn according to Ibn 'Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر, وزاد: بل يستحب, كذا قال.

Mas'alah: What is the preferred action when uncertain about the arrival of dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

وفي المستوعب والرعاية: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه. وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بأنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying intercourse and eating when uncertain about the arrival of dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

ولا يستحب تأخير الجماع "و" لأنه لا يتقوى به, ويكره مع الشك في الفجر, ولا يكره الأكل والشرب مع الشك فيه. نص على المسألتين.

Mas'alah: Is it obligatory to withhold from food at the beginning and end of the night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2041)

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره, في ظاهر كلام جماعة, وهو ظاهر ما سبق أو صريحه, وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين "م ر" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "لم يطلع" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/25" . 3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/26" . 4 في الأصل و "ب" و "ط" "يتحقق" .

Mas'alah: What is the definition of the true dawn and when does eating become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2042)

والمراد بالفجر الصادق, وهو البياض المعترض, فيحرم الأكل وغيره بطلوعه "و" في قول عامة العلماء, لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار, ولحديث ابن عمر وعائشة: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" متفق عليهما1, ولأحمد ومسلم وأبي داود2 عن عائشة: أن رجلا قال: يا رسول الله, تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم" فقال: لست مثلنا يا رسول الله, قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر, فقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى" , يدل على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم, وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله عليه السلام: "لا

يمنعنكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل" 3 وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الأول البخاري "1916" ومسلم "1090" "33" الثاني البخاري "1918" ومسلم "1092" "36" . 2 أحمد "24385" ومسلم "1110" "79" وأبو داود "2388" . 3 أخرجه الترمذي "706" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on probability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2044)

والمذهب: له الفطر بالظن "و" لأن الناس أفطروا في عهده صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس, وكذا أفطر عمر والناس في عهده كذلك4, ولأن ما عليه أمارة يدخله التحري, ويقبل فيه قول الواحد, كالوقت والقبلة, بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating based on ijtihad at the beginning and end of the day in fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2044)

وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم, ولا يجوز في آخره إلا بيقين ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر, ولم يلزمه في الأول, وقاله بعض الشافعية.

Mas'alah: When does the fasting person break the fast according to the sun's disappearance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2044)

وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم, ذكره في المستوعب وغيره, وقوله عليه السلام: "إذا أقبل الليل5 من هاهنا5" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "617" ومسلم "1092" "36" . 2 في سننه "2350" . 3 هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني من كبار التابعين "ت 62 هـ" سيرأعلام النبلاء "4/63" . 4 سيأتي في الصفحة "38" . 5 5 ليست في "س" و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing the fast after sunset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2045)

وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم "1 أي أفطر شرعا, فلا يثاب على الوصال, كما هو ظاهر المستوعب, وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر."

Mas'alah: Are the three signs of sunset interdependent for breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2045)

والعلامات الثلاث متلازمة, ذكره في شرح مسلم2 عن العلماء, وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها, كذا قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس؟ ولعله ظاهر المستوعب. والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to break the fast before or after the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2045)

والفطر قبل الصلاة أفضل "و" لفعله عليه السلام3, وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود. رواه مالك4.

Mas'alah: Is the pre-dawn meal (suhur) obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2045)

ولا يجب السحور حكاه ابن المنذر وغيره "ع" .

Mas'alah: How is the virtue of the pre-dawn meal (suhur) attained?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2045)

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب, لحديث أبي سعيد "ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء" وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, وهو ضعيف, رواه أحمد وغيره5, ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "1954" ومسلم "1100" "79" . 2 "7/209" . 3 أخرجه الترمذي "696" وأبو داود "2356" عن أنس ونصه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي. 4 في الموطأ "1/289" . 5 في مسنده "11396" .

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2046)

ويسن أن يفطر على الرطب, فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء, لفعله صلى الله عليه وسلم, رواه أحمد وأبو داود, والترمذي وحسنه, من حديث أنس4, ورووا أيضا وصححه الترمذي5 من حديث سلمان الضبي "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر, فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2046)

وأن يدعو عند فطره, روى ابن ماجه, والترمذي6 وحسنه من حديث أبي هريرة "ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل, والصائم حتى يفطر, ودعوة المظلوم" . ولابن ماجه7 من حديث عبد الله بن عمرو "للصائم عند" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "2/405" . . . . . 2 في المسند "14950" . 3 أحمد "17762" ومسلم "1096" "46" والترمذي "709" والنسائي "4/146" . 4 أحمد "12676" وأبو داود "2356" والترمذي. "606" . 5 أحمد "16225" وأبو داود "2355" والترمذي "658" . 6 الترمذي "3598" وابن ماجه "1752" . 7 في سننه "1753" .

فطره دعوة لا ترد "واقتصر جماعة على قول:" اللهم لك صمت, وعلى رزقك أفطرت, سبحانك وبحمدك, اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم "رواه الدارقطني1 من

حديث أنس, ومن حديث ابن عباس, وفيهما" تقبل منا "وذكره أبو الخطاب وغيره, وهو أولى, وذكر بعضهم أيضا قول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر:" ذهب الظمأ, وابتلت العروق, وثبت الأجر إن شاء الله "رواه أبو داود والنسائي, والدارقطني2 وقال: إسناده حسن, والحاكم3 وقال: على شرط البخاري. والعمل بهذا الخبر أولى." "

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2047)

ومن فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء" , صححه الترمذي4 من حديث زيد بن خالد, وظاهر كلامهم: أي شيء كان, كما هو ظاهر الخبر, وكذا رواه ابن خزيمة5 من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "2/185" . 2 أبو داود "2357" والنسائي في الكبرى "3329" والدارقطني في سننه "2/185" . 3 في المستدرك "1/422" . 4 في سننه "807" . 5 في صحيحه "1887" .

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset or dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2048)

فصل: من أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه , أو أكل يظن بقاء النهار؛ قضى

"ع" وإن بان ليلا لم يقض, وعبارة بعضهم: صح صومه. وإن أكل

يظن الغروب ثم شك ودام1 شكه لم يقض, وإن أكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض "م" وزاد: ولو طرأ شكه, لما سبق في الفصل قبله, ولأن الأصل بقاء الليل, فيكون زمان الشك منه. وإن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد2 نية صومه الواجب قضى, كذا جزم به بعضهم, وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم, وقصده غير اليقين, والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه, ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسألة فيمن اعتقده نهارا فبان ليلا, لأن الظان شاك, ولهذا خصوا المنع باليقين, واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر, ولا أثر للظن فيه, وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد, وأنه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن ويعتقد النهار. وإن أكل يظن3 أو يعتقد أنه ليل4 فبان نهارا في أوله أو آخره فعليه القضاء "و" لأن الله أمر بإتمام الصيام, ولم يتمه, وقالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم 5ثم طلعت5 الشمس. قيل لهشام بن عروة وهو راوي الخبر: أمروا بالقضاء:؟ قال: 6لا بد6 من قضاء. رواه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "فدام" . 2 في الأصل "يحدد" . 3 في "ب" "بظن" . 4 في "س" "نهار" . 5 5 في "س" "فطلعت" . 6 6 في الأصل و "س" "بد" .

أحمد والبخاري1, ولأنه جهل وقت الصوم "فهو" كالجهل بأول رمضان. وصوم المطمور2 ليلا بالتحري, بل أولى, 3لأن إمكان3 التحرز4 من الخطأ هنا أظهر, والنسيان لا يمكنه التحرز منه, وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص, ولا علامة ظاهرة, ولا أمارة سوى علم المصلي, وهنا علامات, ويمكن الاحتياط والتحفظ, وتأتي رواية:

لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت. واختاره شيخنا وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره. وسبق قوله فيمن أفطر فبان رمضان, واختار صاحب الرعاية إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ لم يقض, لجهله, وإن ظن دخوله فأخطأ قضى, وصح عن عمر رضي الله عنه في الصورة الثانية روايتان: إحداهما القضاء والأمر به5. والثانية لا نقضي ما تجانفنا الإثم6, وقال: قد كنا جاهلين7 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد في المسند "26927" والبخاري "1959" . 2 المطمور: المسجون في المطمور وهي الحفيرة تحت الأرض. 3 3 في "س" "لإمكان" . 4 في "ب" "التحري" . 5 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/23–24" والبيهقي في السنن "4/217" عن حنظلة قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغب ... ثم قال عمر رضي الله عنه من كان أفطر فليصم يوما مكانه. 6 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/24" والبيهقي في السنن "4/217" عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما هذا فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم. 7 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/25" من حديث زيد عن أخيه عن أبيه قال: أفطر عمر وفيه قال: خطب يسير قد كنا جاهدين.

فعلى هذا لا قضاء في الصورة الأولى, وقاله: فيهما الحسن وإسحاق والظاهرية, وقاله في الأولى مجاهد وعطاء وبعض الشافعية, والله أعلم. ولو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم, فيه الخلاف السابق. وقال صاحب الرعاية: يصح صومه, ويحتمل ضده, كذا قال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .

. . . . . 1 في "ب" "كعنين" .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2052)

فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة "و" ومرادهم ما صرح به غير واحد بذكر أصلي في قبل أصلي أنزل أم لا, لأنه مظنة الإنزال, أو لأنه باطن كالدبر. كما سبق في الاستنجاء. وأنه لو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مثله, أو قبل امرأة, أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل, لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل, كالغسل, وأن الخصي كغيره1 إن أولج. وللشافعي قول: لا يقضي من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" "كعنين" .

Mas'alah: What is the ruling on one who engages in intercourse thinking it is night but it turns out to be day during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2053)

وكذا من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا يقضي, جزم به الأكثر, وجعله جماعة أصلا للكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

والمكره كالمختار "وهـ م" في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly breaks her fast by intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2054)

والمرأة المطاوعة يفسد صومها وتكفر "وهـ م ق" كالرجل.

Mas'alah: Does the fast of a woman coerced into intercourse become invalid, and is expiation required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

ويفسد صوم المكرهة على الوطء, نص عليه "وهـ م" وعنه: لا "وق" وقيل: يفسد إن فعلت, لا2 المقهورة والنائمة "وق" وأفسد ابن أبي موسى3 صوم غير النائمة, لحصول مقصود الوطء لها, ولا كفارة في حق المكرهة إن فسد صومها, في ظاهر المذهب "و" نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets she is fasting and has intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2055)

وإن جامعت ناسية فكالرجل "و" ذكره القاضي, لأن عذرها بالإكراه أقوى وقال أبو الخطاب وجماعة: لا كفارة عليها4, وهو أشهر "و" لقوة جنبة الرجل, ويتخرج: أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه, لأنه مفسد لا يوجب كفارة, كالأكل, وكذا

الجاهلة ونحوها5.6

Mas'alah: Does expiation for intercourse during fasting fall away due to subsequent illness, insanity, menstruation, or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

ومن جامع وهو صحيح ثم مرض لم تسقط الكفارة عنه, نص عليه "هـ ق" أو جن "هـ ق" أو حاضت المرأة "هـ ق" أو نفست "هـ ق" لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة, ولم يسأله3, وكما لو سافر "و" وقولهم لأنه4 لا يبيح الفطر ممنوع, ويؤثر عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها بعد وجوبها, تفرقة بين كونه مقارنا5 وطارئا.

Mas'alah: Is it valid to argue that fasting is not required at the time of intercourse if one later becomes ill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

ولا يقال: تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع, لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر.

Mas'alah: Is the validity of fasting indivisible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2058)

والصوم لا تتجزأ صحته, بل لزومه كصائم صح أو أقام.

Mas'alah: Does insanity or death affect the validity of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2059)

الصحة, ومثلهما موت, وكذا جنون إن منع طريانه الصحة, وأشهر أقوال الشافعي كقولنا "وم" .

Mas'alah: Does repeated intercourse on the same day of Ramadan require multiple expiations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2059)

ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية1, نص عليه, لما سبق فيمن استدامه وقت1 طلوع الفجر, 2وكالحج2, وذكر الحلواني رواية لا كفارة عليه "و" وخرجه3 ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة وذكره ابن عبد البر "ع" بما يقتضي دخول أحمد فيه.

Mas'alah: Does Malik hold that expiation is required merely for deliberately omitting the intention to fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2060)

وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم عمدا بلا أكل ولا جماع.

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling on expiation for intercourse after eating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2060)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: وإن أكل ثم جامع فالخلاف, انتهى. لعله أراد به الخلاف الذي في الوطء الذي يلزمه الإمساك "في" المسألة التي قبلها, وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الكفارة على الواطئ بعد الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse without penetration during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2062)

وإن جامع دون الفرج فأمنى وعبارة بعضهم: فأفطر, وفيها نظر فعنه1: يكفر, اختاره الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى والأكثر "وم" كالوطء في الفرج, والفرق واضح, وعنه: لا كفارة عليه "وهـ ش" اختاره جماعة, منهم صاحب النصيحة والمغني2 والمحرر,

Mas'alah: Does the ruling on expiation for breaking the fast apply to one who forgets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2063)

وهي أظهر "م 10" وعلى الأول: الناسي كالعامد, ذكره في التبصرة, ويدل عليه اعتباره بالفرج, وقال صاحب المغني1 والروضة وغيرهما: عامدا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2064)

[تصحيح الفروع للمرداوي] النصيحة والمغني2 والخلاصة والمحرر والشرح3 والفائق وغيرهم, قال ابن رزين في شرحه: وهي أصح, قال المصنف هنا: وهي أظهر, وقدمها في النظم. والرواية الثانية تجب الكفارة, اختارها الأكثر, كما قال المصنف, منهم الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى والقاضي, قال الزركشي: هي المشهورة من الروايتين, حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها, وجزم به في الوجيز والإفادات وغيرهما, وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين وغيرهما. "مسألة 11" قوله: والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج, في رواية اختارها القاضي. وفي رواية: لا كفارة, اختارها الأصحاب, ونص أحمد: إن قبل 1 ليسن في "ب" . 2 "4/372" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/452" .

Mas'alah: What is the hadith about the man who broke his fast in Ramadan and the Prophet's ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2067)

ما تطعم ستين مسكينا؟ "قال: لا. ثم جلس فأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال:" تصدق بهذا ". قال: على أفقر منا؟ قال:" اذهب فأطعمه أهلك "وفي أوله: هلكت يا رسول الله, قال:" وما أهلكك "؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. متفق عليه1, وهو أولى, لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم, ومشتمل على زيادة, ورواه الأكثر, وللدارقطني2: هلكت وأهلكت. وضعف هذه الزيادة البيهقي, وصنف الحاكم ثلاثة أجزاء في إبطالها. ولأبي داود3 بإسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عنه" وصم يوما مكانه "وقال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا, وله4 من حديث عائشة: فيه عشرون صاعا, وهشام تكلم فيه, وروى له مسلم, وتابعه

عبد الجبار بن عمر في الصوم, وهو ضعيف, ورواه" [تصحيح الفروع للمرداوي] التعليق: إن الكفارة تجب بالوطء دون الفرج قولا واحدا, وخص الروايتين باللمس والقبلة ونحوهما, كما حكاه المصنف عن الأصحاب, مع أن المصنف جعل الوطء دون الفرج والقبلة واللمس ونحوها على حد سواء فيما إذا كان محرما في الحج. فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسر الله تعالى بتصحيحها. 1 البخاري "1936" ومسلم "1111" "81" . 2 في العلل "10/232" . 3 في سننه "2393" . 4 أي ولأبي داود في سننه "2395" .

Mas'alah: Is it recommended to fast consecutively when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2073)

يستحب التتابع في قضاء رمضان "و" قال البخاري1: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق, لقول الله عز وجل {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وعن ابن عمر مرفوعا "قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع" رواه الدارقطني2 وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر, قال صاحب المحرر: لا نعلم أحدا طعن فيه, والزيادة من الثقة مقبولة.

وللدارقطني3 من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر: وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان قال: "يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه" . وله4 أيضا وقال إسناد حسن5 عن ابن المنكدر6 مرسلا قال: "ذلك إليك, أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر" . وخبر أبي هريرة "فليسرده ولا يقطعه" رواه ابن المنذر والدارقطني3 من رواية عبد الرحمن بن إبراهيم القاص7, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في صحيحه باب متى يقضي قضاء رمضان قبل حديث "1950" . 2 في سننه "2/193" . 3 في سننه "2/192" . 4 أي للدارقطني في سننه "2/194" . 5 في "ب" "جيد" . 6 في "ب" "المنذر" . 7 في "ب" "القاضي" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up fast of Ramadan and the obligation of consecutive fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2074)

ضعفه ابن معين والدارقطني, وقواه أحمد وغيره, فإن صح فللاستحباب, وقول عائشة نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت "متتابعات" رواه الدارقطني1 وقال: إسناد صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة, فيحمل عليهما, ولأنه وقت موسع له كصوم المسافر أداء, وإنما لزم التتابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور, وتعيين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه, فنظيره لو لم يبق من شعبان إلا ما يتسع له, وفي التتابع خروج من الخلاف, وهو أنجز لبراءة الذمة, وأشبه بالأداء, فكان أولى, وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور: أن قضاء رمضان على الفور, واحتج بنصه في الكفارة, ويجوز أن يقال: القضاء على التراخي, واحتج بنصه فيه, كذا ذكر. وقال صاحب المحرر: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان, ولا نعلم فيه خلافا, وعند أكثر الشافعية: إن أفطر بسبب محرم حرم التأخير, قال في التهذيب لهم: حتى بعذر2 السفر, وأوجب داود المبادرة في أول يوم بعد العيد, وهل يجب العزم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في سننه "2/191" . 2 بعدها في الأصل "في" .

على فعله؟ يتوجه الخلاف في الصلاة ولهذا قال ابن عقيل في الفصول. في الصلاة: لا ينتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت, قال: وكذا كل عبادة متراخية. قال في مسلم1: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه وفي كل واجب موسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله. وعن علي وابن عمر2 وعروة والحسن والشعبي والنخعي: يجب التتابع, وكذا قال داود والظاهرية: يجب ولا يشترط للصحة كأدائه, وأجاز جماعة من الصحابة3 وغيرهم الأمرين, قال الطحطاوي: لا فضل للتتابع على التفريق, لأنه لو أفطر يوما من رمضان يقضيه بيوم ولا يستحب له قضاء شهر.

Mas'alah: Is it prohibited to delay making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2076)

ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر "و" نص عليه, واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان, لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم2. وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية, فإن فعل أطعم عن كل يوم مسكينا "وم ش" رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس, ورواه الدارقطني3 عن أبي هريرة وقال: إسناد صحيح, ورواه4 مرفوعا بإسناد ضعيف, وذكره غيره5 عن جماعة من الصحابة, ولا أحسبه يصح عنهم, ويتوجه احتمال: لا يلزمه إطعام "وه" لظاهر قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمدا, وذكر الطحطاوي من رواية عبد الله العمري وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر: [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

1 ليست في "ب" . 2 أخرجه البخاري "1950" ومسلم "1146" "151" . 3 في

سننه "2/197" . 4 أي الدارقطني في سننه "2/196" . 5 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/253" عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذك كل يوم مسكينا ويقضيه.

Mas'alah: Is a fidyah required for each year when make-up fasts are delayed beyond a second Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2077)

وإن أخره بعد رمضان ثان فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية, لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته وقول الصحابة. وللشافعية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on someone whose excuse continues between two Ramadans and then ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2077)

ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا يطعم, نص عليه "و" وعن ابن عباس2 وأبي هريرة3 وسعيد بن جبير وقتادة: يطعم بلا قضاء. فعلى قولنا إن كان أمكنه قضاء البعض قضى الكل وأطعم عما أمكنه صومه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays make-up fasts until death due to an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2077)

وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه, نص عليه "و" لعدم الدليل. وفي التلخيص رواية: يطعم عنه, كالشيخ الهم4, والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه, بخلاف الميت. وقال في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير, كمن نذر صوما. وقال في الرعاية: إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه "7623" من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم. 2 الاستذكار "10/227" . 3 أورده البيهقي في السنن الكبرى "4/253" . 4 في "ب" "الهرم" .

أخره الناذر لعذر حتى مات فلا فدية. على الأصح, ذكره عقب الحج, وإنما مراده والله أعلم الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2081)

ومال صاحب النظم إلى صوم رمضان عنه بعد موته فقال: لو قيل لم أبعد, فعلى هذا: الظاهر أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "تدخله" . 2 في "س" "يؤمن" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a deceased person if the heir is poor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2082)

وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه, لأنه أقرب إلى المماثلة من المال, وكذا عن الأوزاعي والثوري3 رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يطعم عنه,

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting for an incapable person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2082)

وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا فذكر ما ذكره الأصحاب أن صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته, بل يطعم, ثم جعل هذا حجة للمخالف في عدم فعله بعد الموت.

Mas'alah: What is the analogy between fasting and Hajj on behalf of an incapable person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2082)

قال: والجواب أنه لا يمتنع أن نقول يصح الصوم عنه, كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة يحج عنه,

Mas'alah: What is the evidence for fasting on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2082)

وحكى القاضي عن داود: لا يصام عنه ولا يطعم, خلاف ما سبق عنه, وذكر القاضي

عياض والشافعية الإجماع أنه لا يصام عن أحد في حياته. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه ص "69" . 2 أخرجه البخاري "1953" ومسلم "1148" "155" عن ابن عباس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال:" فدين الله أحق أن يقضى "." 3 في "ب" "النووي" .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts when a person dies after multiple Ramadans?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2083)

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر2 أجزأه إطعام مسكين لكل يوم, نص عليه, وقيل: لكل يوم فقيران, لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2084)

بحالة 1الوجوب1 أطعم عنه2 ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين, ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed expiatory or tamattu' fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2084)

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا, نقله حنبل, ففيه جواز الإطعام عنه بعض صوم الكفارة, لأن الإطعام هنا ليس هو بالمأمور به في الكفارة, لكنه بدل الصوم ولو مات وعليه صوم المتعة يطعم عنه أيضا, نص عليه, قال القاضي: لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع, كقضاء رمضان.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person for a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2084)

وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان, على ما سبق عند الكل "و" واختاره ابن عقيل, ونص أحمد وعليه الأصحاب: يفعله الولي عنه بخلاف رمضان, وفاقا لليث وأبي عبيد وإسحاق. وسبق قول ابن عباس3.

Mas'alah: Can a non-guardian fast on behalf of a deceased person with or without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2084)

ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه, جزم به القاضي والأكثر, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1في "ب" "بحاله للوجوب" . 2 ليست في "ب" . 3 ص "65 – 66" .

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to fast on behalf of a deceased person in one day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2085)

وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد, قال في الخلاف: فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة. وحكى أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 سبق تخريجه ص "70" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian fasting for a deceased person and multiple people fasting for him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2086)

"مسألة 1" قوله في صوم النذر عن الميت: "ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه, جزم به القاضي والأكثر. وقيل: لا يصح إلا بإذنه. وكذا الوجهان في الحج" , ثم قال بعد ذلك: وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد. قال في الخلاف: فمنع الاشتراك, كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة. وحكى أحمد عن طاوس الجواز. وهو أظهر واختاره صاحب المحرر, انتهى. ما اختاره المجد هو 1 في صحيحه تعليقا قبل حديث "1952" . 2 في "س" "شرط" . 3 في "س" "صار" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing a vowed fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2087)

ويستحب للولي فعله عنه, ولا يجب "و" خلافا للظاهرية, كالدين لا يلزمه إذا لم يكن

"له" تركة, وله أن يصوم, وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا, فإن لم تكن "له" تركة لم يلزمه شيء. قال القاضي وغيره: كالحج الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع نفقة إلى من يحج عنه. وقال صاحب المحرر: إن القاضي في المجرد لم يذكر أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام. وذكر في المستوعب وغيره أن مع عدم صوم الورثة يجب إطعام مسكين من ماله عن كل يوم, ومع صوم الورثة لا يجب, وجزم الشيخ في مسألة من نذر صوما فعجز عنه أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت, بخلاف رمضان, ولم أجد في كلامه خلافه.

Mas'alah: Can one who missed Ramadan due to an excuse attain the virtue of fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2098)

ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان وقد أفطره لعذر, ولعله مراد الأصحاب, وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد, والله أعلم.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah and Malik on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2098)

وكره أبو حنيفة ومالك صوم ستة أيام من شوال, وذكر مالك أن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه, قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" "بغيرها" .

2 في الأصل و "س" و "ط" "لعتياده" .

Mas'alah: Is the day of Fitr a separating day between Ramadan and Shawwal fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2099)

أصحابنا وغيرهم: يوم الفطر فاصل, بخلاف يوم الشك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2099)

ويستحب صوم عشر ذي الحجة1, وآكده التاسع, وهو يوم عرفة إجماعا. قيل: سمي بذلك للوقوف بعرفة فيه. وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليهما السلام, فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟ 2قال: قد عرفت2 وقيل: لتعارف آدم وحواء بها "م 1" ثم [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the meaning of the name Arafah according to scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2099)

مسألة 1" قوله: ويستحب صوم عشر ذي الحجة, وآكدها التاسع, وهو يوم عرفة إجماعا. قيل: سمي بذلك للوقوف بعرفة, وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه السلام, فلما أتى عرفة قال: قد عرفت, وقيل: لتعارف آدم وحواء بها, انتهى. هذه الأقوال للعلماء, وليست مخصوصة بمذهب, ولكن المصنف رحمه الله لما لم يظهر له صحة أحدهما أتى بهذه الصيغة ليدل على قوة الخلاف, والله أعلم. قال البغوي في تفسيره: واختلفوا في المعنى الذي لأجله سمى الموقف عرفات, واليوم عرفة, فقال عطاء: كان

جبريل يري إبراهيم المناسك ويقول: عرفت, فيقول: عرفت. فسمى ذلك المكان عرفات, واليوم عرفة. وقال الضحاك: لما أهبط آدم عليه السلام وقع بالهند وحواء بجدة, فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا, فسمي اليوم عرفة, والموضع عرفات. وقال السدي: لما أذن إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره أن يخرج إلى عرفات, ونعتها له, فخرج إلى أن وقف بعرفات, 1 المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة وسميت التسع عشرا من إطلاق الكل على الأكثر لأن العاشر لا يصام المطلع ص "154" . 2 2ليست في "ب" و "س" والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الجزء العمري ص "291" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the days of Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2101)

ولأحمد وابن ماجه1 النهي عنه من حديث أبي هريرة من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة, ووثقه ابن حبان وليتقوى على الدعاء, وعن عقبة مرفوعا "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب" رواه أحمد وأبو داود والنسائي, والترمذي وصححه2.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2101)

قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيما وتفخيما, كقولهم بيت الله, وآل الله لقريش, قال:

والشهر: الهلال, سمي به لشهرته وظهوره, وأفضله عاشوراء وهو العاشر, وفاقا لأكثر العلماء, ثم تاسوعاء وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "8031" وابن ماجه "1732" . 2 أحمد "17379" وأبو داود "2419" والنسائي في المجتبى "5/252" والترمذي "773" . 3 مسلم "1163" "202" ورواه النسائي في الكبرى "1312" وهو في مسند أحمد "8026" .

Mas'alah: What sins does fasting on Ashura expiate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2102)

وقال في صيام عاشوراء: "إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" 2 والمراد به الصغائر, حكاه في شرح مسلم عن العلماء فإن لم تكن "له" صغائر رجا التخفيف من الكبائر, فإن لم تكن رفعت درجات,

Mas'alah: What is the evidence for fasting Ashura on the tenth of Muharram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2102)

وعن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم. إسناده ثقات, رواه الترمذي3 وقال: حسن صحيح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال: مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح,

Mas'alah: Is Ashura the ninth or tenth day of Muharram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2102)

وعن معقل بن يسار وغيره: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع, لأن الحكم بن عبد الله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه أي يوم؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد, فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صائما, قلت: أكذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. رواه مسلم4, ومعناه: أهكذا كان يأمر بصيامه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "1162" "196" . 2 رواه مسلم "1162" "196" . 3 في سننه "755" و "من المحرم" ليست من لفظ الحديث. 4 في صحيحه "1133" "132" .

أو يحث عليه؟ جمعا بينه وبين غيره, ذكره صاحب المحرر. وعن ابن عباس القولان, واختارت طائفة صوم اليومين, صح عن ابن عباس وقال: خالفوا اليهود وعن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين, وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق. وقول ابن عباس: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى وفي لفظ أبي داود: تصومه اليهود والنصارى فقال "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفي. رواه مسلم وأبو داود1, وهو يدل على أنه لم يكن يصوم التاسع بل العاشر وأنه عاشوراء, وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود ليس يدل على اقتصاره على التاسع, وقد روى الخلال في العلل: حدثنا محمد بن إسماعيل أنبأنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس, عن ابن عباس مرفوعا "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر" 2 إسناده جيد. واحتج به أحمد في رواية الأثرم. وبقول ابن

عباس: صوموا التاسع والعاشر. ولا يكره إفراد العاشر بالصوم. وقد أمر أحمد بصومهما, ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره, وقال: مقتضى كلام أحمد يكره, وهو قول ابن عباس "وهـ" ولم يجب صوم عاشوراء, اختاره الأكثر, منهم القاضي, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مسلم "1134" وأبو داود "2445" . 2 رواه مسلم "1134" "134" بلفظ "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" .

قال صاحب المحرر: هو الأصح من قول أصحابنا "وش" وعن أحمد: وجب ثم نسخ, اختاره شيخنا, ومال إليه الشيخ "وهـ" للأمر به, وقد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أكل بالقضاء1, ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه, بدليل الخلاف فيمن صار أهلا للوجوب في أثناء يوم "من رمضان" وحديث معاوية "لم يكتب عليكم صيامه" 2 فمعاوية أسلم عام الفتح. وقيل: في عمرة القضية, وقيل: زمن الحديبية, فإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا, وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني من الهجرة, فوجب يوما ثم نسخ برمضان ذلك العام, والأخبار في ذلك مشهورة ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيده وكراهة تركه, فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب, والله أعلم. سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث "من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة" 3 "فقال: نعم, رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" . قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأيناه إلا خيرا, وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر, قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبو داود "2447" . 2 رواه البخاري

"2003" . 3 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان "3791" .

الدارقطني منكر, ومن حديث أبي هريرة والإسناد ضعيف, وعن جابر مرفوعا مثله, وفيه: "على نفسه وأهله" ذكره ابن عبد البر في الاستذكار, قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير مثله, وقال شعبة مثله, وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" مثله, ولفظه: "من وسع على أهله" 1. قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقا, وكره شيخنا ذلك وغيره سوى صومه, قال: وقول, إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنه بلغه, لم يذكر عمن بلغه, وبعض الجهال والنواصب2 ونحوهم وضع3 في ذلك قبالة الرافضة, قال: ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلا ولا كحلا وخضابا, ونحو ذلك, والخبر بذلك كذب اتفاقا, وغلط من صحح إسناده, واستحب ذلك صاحب التلخيص في كتابه الخطب, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 رواه الطبراني في الأوسط "9298" من حديث أبي سعيد الخدري. 2 النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه لأنهم نصبوا له: أي عادوه القاموس "نصب" . 3 أي وضع أحاديث موضوعة في مقابلة الأحاديث التي وضعها الرافضة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan by a day or two?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2111)

فصل: يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين ذكره الترمذي عن أهل العلم, وجزم به

الأصحاب, مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 ص "106" .

وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود1 وغيره: إنه إذا لم يحل دونه سحاب أو فتر يوم شك, ولا يصام. وكذا نقل الأثرم: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره, فهذا من أحمد للتحريم, على ما سبق في خطبة الكتاب "وش" ولم أجد عن أحمد خلافه, إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم منهم أحمد الكراهة, والأظهر أنه لا تعارض, وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك فيه نظر, إلا أن يكون المراد: لم يحل دونه شيء وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر, فإن كان أراده فيوم الشك محرم عنده, لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم2. فتقدمه باليوم واليومين أولى عنده بالتحريم, لصحة النهي فيه, ولا معارض. ووجه تحريم "يوم" 3 الشك فقط أن قول عمار صريح, والنهي يحتمل الكراهة, ووجه تحريم استقباله فقط النهي, وفيه زيادة على الشرع وصوم الشك احتياط [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "2320" . 2 رواه أبو داود "2334" والترمذي "686" والنسائي "4/153" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

للعبادة, وقول عمار في إسناده أبو إسحاق وهو مدلس, وروي من غير طريقه بإسناد أثبت منه موقوف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting more than two days before Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2113)

ولا يكره التقديم بأكثر من يومين, نص عليه, لظاهر حديث أبي هريرة "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" 1 وقيل: يكره بعد نصف شعبان, وحرمه الشافعية, لحديث أبي هريرة "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" رواه الخمسة2, وضعفه أحمد وغيره من الأئمة, وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة, وحمل غيره على الجواز. قال في المستوعب: آكده يوم النصف, قال شيخنا: وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد, وقد روى أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتب الحديث. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه البخاري "1914" . 2 أبو داود "2337" والترمذي "738" والنسائي "2911" وابن ماجه "1651" أحمد "9707" .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2122)

فصل: وكذا إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا "م" لحديث عبد الله بن بشر عن أخته واسمها الصماء: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" رواه أحمد: حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله. فذكره, إسناده جيد, ورواه أبو داود وقال: هذا منسوخ. وقال: قال مالك: هذا كذب. والترمذي وحسنه, والنسائي وقال: هذه أحاديث مضطربة, والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري3. وقال صاحب شرح مسلم4: صححه الأئمة, ولأنه يوم تعظمه اليهود, ففي إفراده تشبه بهم, قال الأثرم. قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء, وكان يحيى بن سعيد

يتقيه وأبى أن يحدثني به قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "8/20" . 2 الأول برقم "1984" والثاني برقم "1986" ولفظه: "تريدين أن تصومي غدا" . 3 أحمد "27075" أبو داود "2421" الترمذي "744" الحاكم "1/435" النسائي في السنن الكبرى "2762" . 4 لم نقف عليه في شرح النووي وشرح القاضي عياض.

الأثرم وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر, منها حديث أم سلمة, يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد ويقول: "هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما" رواه أحمد والنسائي1, وصححه جماعة, وإسناده جيد, واختار شيخنا أنه لا يكره, وأنه قول أكثر العلماء, وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته, وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى, فالحديث شاذ أو منسوخ, وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه, كالأثرم وأبي داود, وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث, ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة, فظاهره لا يكره غيره, ويأتي كلام القاضي في الوليمة2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "26750" النسائي "2776" وصححه ابن حبان "3616" . 2 "8/330 – 331" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days previously mentioned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2125)

فصل: ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام , نص عليه الشافعي وأحمد في

الجمعة, قال صاحب المحرر: ولا نعلم قائلا بخلافهما, وذكر ابن حزم في صحته "فيه" خلافا, وحرم الآجري صومه ونقل حنبل. ما أحب أن يتعمده. وذكر في الرعاية ما سبق من الصوم المكروه ومنه إفراد ما سبق, ثم قال: وقيل في صحة صومها بدون عادة أو نذر وجهان. وقال شيخنا "رضي الله عنه" لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم, ولا صوم يوم الجمعة, ولا قيام ليلتها, ويأتي كلامه في الوليمة1, وكلام القاضي أيضا, أما مع عادة أو نذر مطلق فلا كراهة, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "8/330 – 331" . 2 ص "97" . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2128)

فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يتراءى الناس الهلال, قال القاضي وغيره: أو شهد به من رد الحاكم شهادته, قال: أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه, فإن صامه بنية الرمضانية احتياطا كره, على ما سبق2, ذكره صاحب المحرر, وإن صامه تطوعا كره إفراده, ويصح,

وذكر صاحب المحرر أنه ظاهر كلام أحمد, وذكر رواية الأثرم السابقة في تقديم رمضان, وقال: هذا الكلام لا يعطي أكثر من مجرد الكراهة, كذا قال. وقيل: يحرم ولا

يصح, اختاره ابن البناء, وأبو الخطاب في العبادات, وصاحب المحرر وغيرهم, وجزم به ابن الزاغوني وغيره, وفاقا لأكثر الشافعية. وقال في الرعاية: وقيل: يحرم بدون عادة أو نذر مطلق, ويبطل على الأصح بدونهما. وحكى الخطابي عن أحمد: لا يكره "وهـ م" حملا للنهي على صومه من رمضان, ولا يكره مع عادة "و" أو صلته بما قبل النصف "و" وبعده الخلاف السابق, ولا يكره عن واجب, لجواز النفل المعتاد فيه كغيره, والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض, وعنه. يكره صومه قضاء, جزم به في الإيضاح والوسيلة والإفصاح, فيتوجه طرده في كل واجب "وهـ ش" للشك في براءة الذمة, ولهذا قال بعض الحنفية: لا يجزئه عنه, كما لو بان من رمضان عندهم, وفي "لقطة العجلان" 1: لا يجوز صيام يوم الشك, سواء صامه نفلا أو عن نذر أو قضاء, فإن صامه لم يصح, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 لابن الجوزي ذكره سبط ابن الجوزي في مصورة مرآة الزمان "8/313" في فصل ومن تصانيفه في علم الفقه وقال إنه مجلد ينظر مؤلفات ابن الجوزي لعبد الحميد العلوجي ص "196" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2133)

فصل: وكذا صوم أيام التشريق نفلا "و" لما روى مسلم1 عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق. فناديا إنه "لا يدخل الجنة إلا مؤمن, وأيام منى أيام أكل وشرب" . ولمسلم2 من حديث نبيشة الهذلي "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله" . ولأحمد3 النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد

بإسنادين ضعيفين, ورواه أيضا4, عن يونس بن شداد مرفوعا. قال ابن الجوزي: يونس شبيه بالمجهول. وروى الشافعي وأحمد5 النهي من حديث علي بإسناد جيد, وهو في الموطإ6 عن أبي النضر عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "1142" . 2 في صحيحه "1141" . 3 في مسنده "1456" . 4 في مسنده "16706" . 5 أحمد "567" ولفظه: "إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد" وأخرجه الشافعي في الرسالة "1127" . بلفظ "إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد" . 6 "1/376" .

سليمان بن يسار مرسلا: "ومن صامهن أو رخص فيه فلم يبلغه النهي" , قال صاحب المحرر: أو تأوله على إفرادها, فهذا يسوغ لهم, تشبيها بيوم الشك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq for a vow or obligatory fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2134)

ولا يصح فرضا في رواية "وهـ ش" لكن صحح أبو حنيفة صومها عن نذرها خاصة, كقوله في العيد, ويصح في رواية, لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي, رواه البخاري1, وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة, وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة, وهو ظاهر العمدة, واختاره صاحب المحرر "م 3" وفاقا لمالك والأوزاعي وإسحاق وقول للشافعي.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasts while one owes obligatory fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2135)

فصل: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان, إحداهما لا يجوز ولا يصح, لحديث أبي هريرة: "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه, ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه" رواه أحمد1 من رواية ابن لهيعة, قال صاحب المحرر: ثم يحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه. وقال في المغني2: في سياقه ما هو متروك, يعني: من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه. وكالحج. والثانية يجوز "م 4" "و" للعموم, وكالتطوع بصلاة في وقت فرض [تصحيح الفروع للمرداوي] وجزم به في الوجيز والمنتخب, وأطلق الجواز وعدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح5 والرعاية الصغرى وشرح ابن منجى هنا, والزركشي والحاوي الكبير وغيرهم. "مسألة 4" قوله: وهل "يجوز" لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان, إحداهما لا يجوز ولا يصح والثانية يجوز, انتهى. وأطلقهما في الهداية 1 في مسنده "8621" . 2 "4/402" . 3 "4/427" . 4 "2/269" . 5 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/543" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during the first ten days of Dhul-Hijjah according to different narrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2137)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5" قوله: فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله, وإن قلنا بالجواز فعنه: يكره. وعنه لا يكره, انتهى. وأطلقهما في المغني1 وشرح المجد والشرح2 والفائق وغيرهم, قال المصنف: وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب, والطريقة الأولى أصح, لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة, فلا يصح تفريعها عليه, انتهى. الطريقة الأولى هي الصحيحة, لما علله به المصنف, وتبع في ذلك المجد, قال في المغني3: وهذا أقوى عندي, فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز. 1 "2/402" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "7/505" . 3 "4/403" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to travel or forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2141)

لسفر روايتان. ولو أكل ناسيا لم يلزمه شيء عندهما, لصحة صومه عند أبي حنيفة, وعذره عند مالك, وذكر ابن عبد البر: لا يقضي معذور إجماعا, ولعل مراده عذر لا صنع له فيه كالحيض ونحوه, فإن غيره حكاه إجماعا, وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجه لا يكره لعذر, وإلا كره, في الأصح وفاقا للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast for a guest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2141)

وهل يفطر لضيفه؟ يتوجه كصائم دعي, وعند الشافعية: يفطر, وصرح أصحابنا في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a broad obligatory act after beginning it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2148)

فصل: من دخل في واجب موسع, كقضاء رمضان كله قبل رمضان, والمكتوبة في أول وقتها, وغير ذلك, كنذر مطلق وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر "و" . قال الشيخ: بغير خلاف. وقال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافا, لأن الخروج من عهدة الواجب متعين, ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة, فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه, وجاز للصائم في السفر الفطر, لقيام المبيح وهو السفر, كالمرض, وخالفه جماعة شافعية في الصوم, ووافقوا على المكتوبة أول وقتها, وإذا بطل فلا كفارة, ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه, قال في الرعاية: وقيل: ويكفر إن أفسد قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the description of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2149)

فصل: ليلة القدر ليلة شريفة معظمة, زاد في المستوعب وغيره: والدعاء فيها

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Laylat al-Qadr in relation to divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2153)

وعلى قولنا الأول إنها في العشر وتتنقل إن كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الأخيرة, ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل, واختاره صاحب المحرر, وهو أظهر, للأخبار أنها في العشر, وأنها في ليال معينة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiatory fast if he dies before fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2255)

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه, ذكره في الفصول, وإن أفسد حجه صام, وكذا إن تمتع أو قرن, لأن الحج له كالمرأة, وذكر القاضي أنه على سيده إن أذن فيه, كما لو فعله نائب بإذن مستنيب.

Mas'alah: Is it recommended for the mutamatti' to fast on the day of Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2429)

وعنه: يوم التروية "وم ش" . وروي عن ابن عمر وعائشة1. وفي البخاري2 عن ابن عباس: يصوم قبل يوم عرفة, وفي يوم عرفة لا جناح؛ ولأن صومه بعرفة لا يستحب,

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled fast when it coincides with a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2537)

صحت كالأداء, وخالف ابن عقيل قال: كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم

في يوم من رمضان وقلنا يجزئه عنهما فأفطره قضى يومين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3185)

من رمضان ففرض. وإلا فنفل.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3842)

وقد أبيح له الوصال. وخمس الخمس، قال في

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4020)

ويحرم فطر من صومه واجب، ويفطر متطوع، وقيل: إن جبر قلب داعيه، ويعلمهم بصومه، نص عليه، وقيل نصه: يدعو وينصرف ويأكل مفطر إن شاء، قاله أحمد، وفي الواضح: ظاهر الحديث وجوبه وفاقا للأصح للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday or Nawruz when it coincides with a habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4032)

وذكر القاضي في التطوع في أوقات النهي يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة، ومن عادته صيامه نقل الأثرم: إن صامه مفردا فهذا لا يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة، وكذا نقل أبو طالب: يصومه، وكذا قال في رواية أبي الحارث3: ما أحب لرجل أن يتعمد الحلواء واللحم لمكان النيروز، لأنه من زي الأعاجم، إلا أن يوافق ذلك وقتا كان يفعل هذا فيه، قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في النسخ الخطية: "شعائرهم" ، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "يحضر" . 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday when it coincides with a habit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4033)

يوم النيروز، لئلا يؤدي إلى تعظيم ذلك اليوم، وإذا وافق عادة فلم يوجد ذلك، فلهذا جاز ومثله هنا منع من صوم يوم الجمعة منفردا تشبها بيوم العيد، فإذا صادف عادة فلم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزم على هذا1 يوما العيدين وأيام التشريق، لأنها لا تقبل الصوم، كزمن ليل وحيض، ويوم الجمعة يقبل الصوم، وهو الفرض، ولأن الشرع ورد بأن الصوم إذا وافق عادة جاز وإن كان الوقت منهيا عنه، بدليل الخبر "لا تقدموا رمضان" 2.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to have intercourse during her fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4055)

ولا تكره على وطء في صومها. نص [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on visiting a sick wife and kissing during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4063)

مريض. وفي الترغيب: فيهما لحاجة ماسة أو لمرض، فيداويها، وفي قبلة ونحوها نهارا وجهان "م 16" .

Mas'alah: What are the two opinions on making up for a kiss during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4063)

مسألة – 16: قوله: "وفي قبلة ونحوها نهارا وجهان" انتهى، يعني هل يقضي ذلك أم لا؟ وأطلقهما في المغني4 والشرح5 والرعايتين والنظم: أحدهما: لا يقضي، وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع6 والمحرر والحاوي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، لاقتصارهم على قضاء الجماع لا غير، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب. 1 في الأصل: "ولا أنه" . 2 في [ط] : "نهارا" . 3 تكررت في "ط" . 4 10/244. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/442. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/441.

Mas'alah: What is the second opinion on making up for a kiss during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4064)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يقضي، كالجماع، وهو العدل.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting that is required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4311)

فصل يلزمه تتابع الصوم،

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4312)

ويبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب، وينقطع بصوم غير رمضان وفطره بلا عذر، ويقع صومه عما نواه، لأنه زمان لم يتعين للكفارة وفي الترغيب: هل يفسد ذلك أو ينقلب نفلا؟ فيه وفي نظائره وجهان لا برمضان وفطر واجب، كعيد وحيض، نص عليهما، وجنون، قال جماعة: ومرض مخوف، وفي مفردات ابن عقيل في صوم العيد يقطع التتابع، لأنه خلله بإفطار يمكنه أن يحترز عنه، ثم سلم أنه لا يقطعه لأنه لا يقبل الصوم، كالليل. وقيل: ينقطع بفطره ناسيا أو مكرها أو مخطئا، كجاهل به، وقيل: وبفطره لسفر مبيح، ومرض غير مخوف، وحامل ومرضع1 لضرر ولدهما2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it sufficient to intend consecutive fasting on the first night or must the intention be renewed each night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4312)

المسألة الثانية 21 التجديد كل ليلة قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يكتفي بالليلة الأولة في نية التتابع، وأنه لا بد من تجديد النية في كل ليلة لكل يوم، قياسا على الصحيح من صوم شهر رمضان، بل هنا أولى، والله أعلم. ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: أصحهما الاكتفاء بأول ليلة أن ينوي التتابع، وأما صوم كل يوم فلا بد من تجديد يخصه كل ليلة، انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the type of expiation in the intention for fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4312)

مسألة 22 قوله: ويبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب، انتهى. قلت الصواب وجوب التعيين، فإن الأصحاب قاطبة قالوا: لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أن يصوم عن نذره، أو قضائه، أو كفارته، وقد قال المصنف في الصيام فيما يشابهها: اختاره الأصحاب 1 في "ط" : "ومرض" . 2 في "ر" : "ولدها" .

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4313)

مسألة 23: قوله: وفي النفاس وجهان، انتهى. يعني هل ينقطع به التتابع أم لا؟ وأطلقهما في المغني3 والشرح4. أحدهما: لا ينقطع، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي5 والمقنع والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه ابن

رزين في شرحه. والوجه الثاني: يقطع التتابع، وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة والوجيز، فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطع، ويمكن أن يكونا اكتفيا بذكر الحيض فإنه مثله. والله أعلم. تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر، وكان الأولى أن يقدم أنه كالحيض، وعذره أنه أولا تابع الشيخ في المغني، ولم يراجع كلام الأصحاب في ذلك، ولو بيضه لقدم ما قلنا. والله أعلم. 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "الإطعام" . 3 11/ 89. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 328 – 329. 5 4/ 567.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of arrival when it falls on a Monday in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5140)

مسألة – 5: قوله: وعنه يكفيه لرمضان ونذره. وفي نية وجهان. انتهى. 1 بعدها في "ط" : "مسألة" . 2 13/644. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/255.

وفي الفصول: لا يلزمه صوم آخر. لا1 لأن صومه أغنى عنهما بل لتعذره فيه نص: عليه. وذكر أيضا إذا نوى صومه عنهما فقيل: لغو وقيل: يجزئه عن رمضان. وفرق القاضي بين قدومه في يوم من رمضان المسألة المذكورة وبين نذره صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم اثنين فإن أثانين رمضان لا تدخل تحت نذره نص عليه قال: لأن2 رمضان لا ينفك من أثانين3 فلهذا لم ينعقد نذره وهنا ينفك قدومه عن رمضان كما ينفك يوم الخميس عمن نذرت أن تصومه فحاضت فيه أنها تقضي وافق عليها أ

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the day of arrival after hearing of it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وإن سمع قدومه فبيت لصوم نهار قدومه كفاه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the consecutiveness of a vowed fast with or without an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5144)

بشرط أو نية ووفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتا حج قاله في الواضح فإن قطع تتابعه بلا عذر استأنفه وومع العذر يخير بينه بلا كفارة أو يبنى فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان م 7 ويكفر وفيها رواية وم ش كشهري الكفارة ذكره غير واحد وتقدم كلامه في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days versus missed days when breaking a consecutive fast with an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5144)

مسألة – 7: قوله: فإن قطع تتابعه بلا عذر استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يبنى فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان. انتهى. قلت: الذي يظهر أنها مثل ما إذا آجره في أثناء شهر هل يستوفي بالعدد وهو المذهب وعليه الأصحاب أو يكمل الشهر؟ وعند الشيخ تقي الدين: يكمل الشهر تاما أو ناقصا فعلى الأول: يتم ثلاثين. 1 في "ط" : "روايتان" .

Mas'alah: How does one fulfill a vow to fast a year excluding Ramadan and prohibited days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5145)

ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي فيقضي قال في الترغيب: يصوم مع التفرق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي وعند ابن عقيل أن صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان أو تمام.

Mas'alah: What is the correct madhhab position on the necessity of consecutive fasting in a month and a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5145)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله وإن قال سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر انتهى. والصحيح من المذهب لزوم التتابع في الشهر كما قدمه المصنف فكذا يكون في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the Bedouin who had intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5181)

وقيل له في مفرداته عن جماع الأعرابي في نهار رمضان لم يستفصله صلى الله عليه وسلم هل كان سفرا أو حضرا2 فقال: شاهده وظاهره يقتضي أنه حاضر فعلامة ذلك3 ودلالته أغنته.

Mas'alah: Is it disliked to make a habit of completing the Quran in less than three days?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=353)

فأما جعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره؛ لا روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)) (ا) رواه أحمد. ولأن ذلك مظنة فوات تدبره، والسآمة وقطع دوام العمل الذي هو أحب إلي الله وإن قل، لا سيما عند الكبر، ولذلك كان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف يبكي ويقول: ((يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in more than seven days or exceeding forty days?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=353)

ولا يكره أن يختم فيما زاد على سبع، إلا أن يجاوز الأربعين: فيكره من غير عذر؛ لأن عبد الله بن عمرو سأل النبي لم صلى الله عليه وسلم: ((في كم أقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع)) (3) رواه أبو داود. فلما أمر بالأربعين ابتداء: علم أنها حد الرخصة.

Mas'alah: Is deputyship valid for the living in prayer, fasting, and seclusion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=574)

ولا تصح النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام ولا الاعتكاف ، وتصح عن الميت فيما كان من ذلك نذرا خاصة .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=145)

كتاب الصيام [1]

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one city obligate fasting in all cities?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=146)

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم.

Mas'alah: How many witnesses are accepted for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=146)

ويقبل في هلال رمضان عدل واحد [9]، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. وإذا صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوما (1) القتر: الغبار أو الغبرة، ومنه قوله تعالى: {ووجوه

يومئذ عليها غبرة – ترهقها قترة} (عبس: 40 – 41) ، وانظر: تاج العروس 13/ 361 (قتر) . (2) انظر: الروايتين والوجهين 45/ ب. (3) قال الزركشي: ((هذا هو المشهور المختار لعامة الأصحاب)) . شرحه 2/ 8. قال ابن تيمية: ((وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن الكثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول)) . مجموعة الفتاوي 25/ 59. (4) وإن صامه بنية رمضان لم يجزئه عن رمضان. انظر: المغني 3/ 9. وقد نسبها ابن تيمية إلى اختيار المصنف وابن عقيل وأبي القاسم بن منده وغيرهم. انظر: مجموعة الفتاوى 25/ 59. (5) انظر: المغني 3/ 8 – 9، والمحرر 1/ 227، وشرح الزركشي 2/ 8 – 12. وقيل: إن في المذهب رواية رابعة: وهي استحباب صومه. ونسبها الزركشي إلى اختيار أبي العباس بن تيمية. انظر: شرح الزركشي 2/ 12 – 13. والذي وقفنا عليه في مجموعة الفتاوى لأبي العباس أن اختياره من فهمه للروايات عن الإمام أحمد، لا أنها رواية رابعة.

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=147)

ولا يجب صوم رمضان إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم، فأما الكافر فلا يجب عليه سواء كان أصليا أو مرتدا، وأما الصبي فلا تجب عليه، لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه؛ ليعتاده. ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم،

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever accepts Islam or a child reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=147)

فإن أسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون في أثناء النهار، لزمهم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه في إحدى الروايتين [2]، والأخرى: لا يلزمهم ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for a menstruating woman who becomes pure or a traveler who arrives during the day?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=147)

فإن طهرت الحائض والنفساء / 78 ظ / وأفاق المجنون وقدم المسافر أو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم القضاء رواية واحدة [4]، وفي وجوب الإمساك روايتان [5].

Mas'alah: What is the ruling if a minor intending to fast reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=147)

فإن نوى المراهق صوم رمضان من الليل، ثم بلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن، فقال شيخنا: يتم ولا قضاء عليه، وعندي: عليه القضاء [6]، كما لو بلغ في أثناء الصلاة [7].

Mas'alah: How should a captive determine the month of Ramadan when the months are unclear?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=148)

وإذا أشتبهت الشهور على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه [2].

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan but the judge rejects his testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=148)

ومن رأى هلال رمضان وحده فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم، وروى عنه حنبل: لا يلزمه الصوم [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who fears for herself or her child?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=148)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا [5]، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين [6].

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes unconscious or insane during the day?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=148)

وإذا نوى قبل طلوع الفجر ثم أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه [7] وإن أفاق جزء من النهار فصومه صحيح [8]، وإن نام جميع النهار فصومه صحيح [9]، ويلزم المغمى عليه القضاء [10]، ولا يلزم المجنون القضاء، ونقل عنه حنبل: أن المجنون يلزمه قضاء رمضان، وإن أفاق بعد خروجه [11]. (1) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 80، وشرح الزركشي 2/ 39. (2) انظر: المغني 3/ 59، والمحرر 1/ 228، وشرح الزركشي 2/ 52 – 53. (3) انظر: المحرر 1/ 228 , (4) انظر: الروايتين والوجهين 48/ أ. (5) أما إفطارهما فمطلوب لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: 184) ؛ ولأن حكمها حكم المريض في الإفطار والقضاء. انظر: المغني 3/ 77، وشرح الزركشي 2/ 37. (6) فإن خوفهما على ولديهما خوف على الآدمي فأشبه خوفهما على نفسيهما، وإنما أوجبنا الفدية: لأنهما في حقيقة الأمر قادرتان على الصوم فدخلتا تحت قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة: 184) ، وانظر: المغني 3/ 78. (7) لأن حقيقة الصوم الإمساك مع وجود النية، والمغمى عليه والمجنون لا نية لهما، كما أن الإمساك يقع مع الأول على سبيل الاضطرار فأشبه الميت. وانظر: المغني 3/ 32، وشرح الزركشي 2/ 16 – 17. (8) لوجود حقيقة الإمساك منه في الجملة. انظر: شرح الزركشي 2/ 17. (9) قال ابن قدامة: ((النوم لا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو جميعه)) . المغني 3/ 33. ولأن حقيقة النوم تختلف عن حقيقة الإغماء والجنون، فافترقا في الحكم. (10) نقل ابن قدامة والزركشي الإجماع على هذا. انظر:

المغني 3/ 32، وشرح الزركشي 2/ 17. (11) هذه الرواية الثانية لم نجدها في كتب المذهب سوى الإنصاف 3/ 293، وقد ذكر معها رواية ثالثة، ولعل هذه الرواية مخرجة على نقل حنبل عن الإمام أحمد في الصبي يحتلم في بعض الشهر لا يقضي ويصوم فيما يستقبل. انظر: الروايتين والوجهين 48/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats mistakenly thinking it is night or is uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=149)

وإذا أكل معتقدا أنه ليل ثم بان أنه نهار فعليه القضاء، وإن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء، وإن أكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء [1] / 79 و /.

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=150)

وإذا قطر في إحليله أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه لم يبطل صومه. وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه لم يبطل صومه [7] فإن زاد على الثلاث فيهما أو بالغ / 80 ظ / في الاستنشاق، فعلى وجهين [8].

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=154)

ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن أخره لزمه أن يقضي ويطعم مع كل يوم مسكينا [2]، فإن أخر القضاء حتى مات، فإن كان التأخير لعذر من مرض أو سفر فلا شيء عليه، وإن كان التأخير لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا ولا يصام عنه [3]. وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، وجب أن يطعم عنه لكل يوم فقيرين [4]. فإن مات وعليه صوم منذور أو حج منذور أو اعتكاف منذور، فعل ذلك عنه المولى [5]. فإن مات وعليه صلاة منذورة، فهل يفعلها عنه الولي أم لا؟ على روايتين [6]. (1) الحديث رواه الطبراني في الأوسط (7549) ، وفي الصغير (894) ، وفي الدعاء (918) ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان، ولفظه في كتاب الدعاء: ((بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم)) ، وسنده ضعيف جدا، داود بن الزبرقان متروك، وإسماعيل بن عمرو ضعيف. وضعف إسناده الهيثمي في المجمع 3/ 156، وابن حجر في التلخيص 2/ 215 ط شعبان، 2/ 445 ط العلمية. وانظر: إرواء الغليل 4/ 37. (2) قال إسحاق بن إبراهيم: سألته عن قضاء رمضان، وقد توالى عليه رمضان آخر؟ قال: ((أما في التفريط يصوم هذا، ويطعم عن الآخر، مكان كل يوم نصف صاع)) . مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق 1/ 129، وانظر: المغني 3/ 83. (3) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل؟ قال يطعم. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: 96، وانظر: المغني والشرح الكبير 3/ 82، وشرح الزركشي 2/ 41. (4) هذا ما اختاره المصنف، وأشار إليه ابن قدامة، وتابعه على اختياره هذا صاحب التلخيص وأبو البركات ابن تيمية؛ لأن موت المفرط في القضاء – مع عدم التأخير – يوجب كفارة، والتأخير

بدون الموت يوجب الكفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان. انظر: المحرر 1/ 231، والمغني 3/ 84، وشرح الزركشي 2/ 42. وهناك وجه آخر في المذهب (وقيل: بل رواية) : أنه يجب عليه إطعام فقير واحد، قال الزركشي: ((وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية المروذي، والخرقي والقاضي والشيرازي وغيرهم)) . وصححه المرداوي وغيره. انظر: شرح الزركشي 2/ 41، والإنصاف 3/ 334. (5) ودليله ما روت عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام)) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((يصوم عنه وليه)) . أخرجه أحمد 6/ 69، والبخاري 3/ 45 (1952) ، ومسلم ... 3/ 155 (1147) (153) ، وأبو داود (2400) و (3311) ، والنسائي في الكبرى (2919) ، وأبو يعلى (4417) و (4761) و (2052) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2397) ، وابن حبان (3569) ، والدارقطني في السنن 2/ 195، والبيهقي في السنن 4/ 255 و 6/ 279، وفي معرفة السنن والآثار (8827) ، والبغوي في شرح السنة (1773) . (6) انظر: الهادي: 56، والمقنع: 66، والمبدع 3/ 49، والفروع 3/ 77، والإنصاف 3/ 340، وكشاف القناع 2/ 336.

Mas'alah: What fasts are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=156)

ويكره صوم الدهر، قال أحمد–رحمه الله: وهو أن يدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق [3]. ويكره له الوصال في الصوم، واستقبال رمضان باليوم واليومين. ويكره إفراد رجب بالصوم، نص عليه، وفي رواية حنبل: ويكره إفراد يوم الجمعة [4] ويوم

السبت [5] (1) والعمل على هذا عند أهل العلم لما ورد من آثار في كراهية صيام أيام التشريق، منها: حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)) . أخرجه ابن أبي شيبة (9770) ، وأحمد 4/ 152، والدارمي (1771) ، وأبو داود (2419) ، والترمذي (773) ، والنسائي 5/ 252، وابن خزيمة (2100) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2964) ، وفي شرح المعاني 2/ 71، وابن حبان (3603) ، والطبراني في الكبير 17/ 803، وفي الأوسط (3209) ، والحاكم 1/ 434، والبيهقي 4/ 298، والبغوي (1796) ، وانظر في ذلك: المغني 3/ 97، والمقنع: 323، وشرح الزركشي 2/ 55. (2) نقل المروذي: ((إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية لم يصم أيام التشريق، أرجو أن لا يكون به بأس ولو أفطر وكفر رجوت)) ، قال أبو يعلى: ((فظاهر هذا جواز صومهما عن النذر)) . ونقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: كنت أذهب إلى هذا، يعني صوم أيام التشريق إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها أيام أكل وشرب)) . قال أبو يعلى: ((فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز)) . الروايتين والوجهين 48/ أ–ب، والمقنع: 66. (3) انظر: مسائل الإمام أحمد (رواية عبد الله) 2/ 620، و (رواية إسحاق بن هانئ) 1/ 134. (4) قال أبو داود: قلت لأحمد إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق الجمعة؟ قال: لا بأس إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل)) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: 96، وانظر: رواية إسحاق: 133. (5) استدلالا بحديث الصماء أخت عبد الله بن بسر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)) . أخرجه أحمد 6/ 368، والدارمي (1756) ، وأبو داود (2421) ، وابن ماجه (1726م) ، والترمذي (744) ، وابن خزيمة (2163) ،

والنسائي في الكبرى (2762) ، والطبراني الكبير 24/ (818) ، والمزي في تهذيب الكمال 35/ 219، وأخرجه عبد بن حميد (508) ، والنسائي في الكبرى (2761) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 80، والحاكم 1/ 435، والبيهقي 4/ 302، والبغوي (1806) = =من طريق خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر مرفوعا. وأخرجه أحمد 4/ 189، والنسائي في الكبرى (2759) ، والدولابي في الكنى 2/ 118 من طريق حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر، به. والحديث متكلم فيه لمعارضته بما هو أقوى منه وحملوا النهي فيه على تحري إفراده بالصوم. ينظر تفصيل ذلك في كتابنا أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: 152 – 158.

Mas'alah: What is the section on fasting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=465)

فصل في الصيام

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=102)

كتاب الصوم * "كتاب الصوم"

Mas'alah: What are the recommended fasts and their rewards in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=105)

فصل" يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها: هو كصوم الدهر والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of 'Arafah when there is doubt about the month?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=105)

قلت: ولكن روى ابن أبي شيبة في "كتابه" عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن وعنه قال: كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال: إنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=277)

إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب، ـــــــ في «حواشي الفروع»: يتوجه هذا في

غير المواصل، أما المواصل فتتوجه كراهته له مطلقا. انتهى. الذي يظهر أنه مرادهم، وتعليلهم يدل عليه. قلت: فيه نظر؛ إذ الوصال إما مكروه أو محرم، فلا يرفع الاستحباب. وإن كان رطبا فيباح، على إحدى الروايتين أو الروايات. واختارها المجد، وابن عبيدان، وابن أبي المجد، وغيرهم. قال في «النهاية»: الصحيح أنه لا يكره. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، يكره. قطع به الحلواني، وغيره. وجزم به في «المنور». واختاره القاضي، وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم»، وابن رزين في «شرحه»، و «المستوعب»، ذكره في كتاب الصيام. وصححه في «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، في الصيام، و «ابن تميم»، و «التلخيص»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «ابن عبيدان». وعنه، لا يجوز. نقلها سليم الرزي. قاله ابن أبي المجد في «مصنفه». وقال في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب. وقيل: يباح في صوم النفل. قلت: وظاهر كلام المصنف هنا، بل هو كالصريح، استحبابه، وهو ظاهر كلام جماعة، ولم أر من صرح به. قوله: إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب. وكذا قال في «المذهب». يحتمل أن يكون مراده الكراهة. وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب. قال في «التلخيص» و «الحاوي الصغير»: يكره في أصح الروايتين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا أصح. قال في «مجمع البحرين»: يكره في أظهر

Mas'alah: What are the different narrations regarding the permissibility of siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=278)

الروايتين. ونصره المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وغيرهما واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وغيره. وجزم به في «البلغة»، و «المنور». وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق». ويحتمل الإباحة، وهي رواية عن أحمد. وقدمه ابن تميم. وقوله في «مجمع البحرين»: لا قائل به. غير مسلم؛ إذ الخلاف في إباحته مشهور، لكن عذره أنه لم يطلع عليه. وأطلق الكراهة وعدمها في «الفصول»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=321)

قوله: إلا أن يكون صائما. يعني فلا تكون المبالغة سنة، بل تكره، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال أبو الفرج: تحرم. قال الزركشي: وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض.

Mas'alah: Does the obligation of expiation fall away if one is unable to fulfill it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=857)

التاسعة، لو عجز عن التكفير، لم تسقط عنه، على الصحيح من المذهب. وقدمه ابن تميم. وفي «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» في باب ما يفسد الصوم؛ فإنه قال: وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا يسقط غيرها بالعجز، مثل كفارة الظهار. واليمين، وكفارات الحج، ونحو ذلك. نص عليه. قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا. انتهى. ويأتي ذلك هناك أيضا. وعنه، تسقط. اختارها ابن حامد. وصححه في «التلخيص»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين». وقدمه ابن تميم. قال في «الفروع» هناك: وذكر غير واحد؛ تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، على الأصح. وأطلقهما في «الفروع» هنا، و «ابن عبيدان»، و «الفائق». وعنه، تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها؛ لأنه لا يدرك فيها. ويأتي ذلك أيضا في باب ما يفسد الصوم.

Mas'alah: Must a novice menstruating woman make up obligatory fasts she observed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=876)

قوله: وأعادت ما صامته من الفرض فيه. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، لا تجب الإعادة.

Mas'alah: Is it permissible to perform vowed prayer during prohibited times by analogy with vowed fasting during Tashriq days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1888)

يجوز فعلها في وقت النهي؛ لأن أحمد أجاز صوم النذر في أيام التشريق، على إحدى الروايتين، مع تأكد الصوم.

Mas'alah: What is the relationship between shortening prayer and breaking the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2197)

فائدة: كل من جاز له القصر، جاز له الفطر، ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه

. . . . . ـــــــ لا مشقة عليه

في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوى المسافر مسيرة يومين

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3482)

كتاب الصيام ـــــــ كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3482)

فوائد؛ إحداها، الصوم والصيام فى اللغة، الإمساك. وهو فى الشرع، عبارة عن إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص. الثانية، فرض رمضان فى السنة الثانية إجماعا، فصام عليه أفضل الصلاة والسلام، تسع رمضانات إجماعا. الثالثة، المستحب أن يقول: شهر رمضان. كما قال الله تعالى، ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط شهر مطلقا، على الصحيح من المذهب. وذكر المصنف، يكره إلا مع قرينة. وذكر الشيخ تقى الدين وجها، يكره مطلقا. وفى «المنتخب»، لا يجوز.

Mas'alah: What are the different rulings on fasting on a cloudy day in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3487)

ابن رزين فى «شرحه». فعلى هذه الرواية، يباح صومه. قال فى «الفائق»: اختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: بل يستحب. قال الزركشى: اختاره أبو العباس. انتهى. قال فى «الاختيارات»: وحكى عن أبى العباس، أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى. وعنه، الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإلا فلا. فيتحرى فى كثرة كمال الشهور ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه. وقيل: إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه، على الأصح. وقيل: الناس تبع للإمام فى الصوم والفطر، إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه. حكى هذين القولين صاحب «الرعاية». قلت: المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته، على ما يأتى فى كلام المصنف قريبا. وعنه، صومه منهى عنه. قاله فى «الفروع». وقال: اختاره أبو القاسم ابن منده الأصفهانى [1]، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. قال الزركشى: وقد قيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأدب الخطاب، فى «خلافيهما». قال: والذى نصره أبو الخطاب فى «الخلاف

الصغير» كالأول، وأصل هذا فى الكبير. انتهى. فعلى هذه الرواية، قيل: يكره صومه. وذكره ابن عقيل رواية. وقيل: النهى للتحريم. ونقله حنبل. ذكره القاضى. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الزركشى»، و «الفائق»، فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباح، أو مندوب، أو مكروه، أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول. انتهى. (1) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدى الأصبهانى، أبو القاسم، الإمام المحدث، صاحب المصنفات. توفى سنة سبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 18/ 349 – 354.

Mas'alah: What are the five rulings that apply to fasting on a doubtful day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3488)

قال بعض الأصحاب: يجئ فى صيامه الأحكام الخمسة. قال الزركشى: وقول سادس بالتبعية. وعمل ابن عقيل فى موضع من «الفنون» بعادة غالبة، كمضى شهرين كاملين، فالثالث ناقص. وقال: هو معنى التقدير. وقال أيضا: البعد مانع كالغيم، فيجب على كل حنبلى يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد؛ لاحتماله. وقال أيضا: الشهور كلها مع رمضان فى حق المطمور، كاليوم الذى يشك فيه من الشهر فى التحرز، وطلب التحقيق، ولا أحد قال بوجوب الصوم، بل بالتأخير؛ ليقع أداء أو قضاء، كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان. وقال فى مكان آخر: أو يظنه، لقبولنا شهادة واحد.

Mas'alah: Is it permissible to fast with the intention of Ramadan on a cloudy day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3488)

تنبيه: فعلى قول الأصحاب، يجوز صومه بنية رمضان، حكما ظنيا بوجوبه احتياطا، ويجزئ. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، ينويه حكما جازما بوجوبه. وذكره ابن أبى موسى عن بعض الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز». قال الزركشى: حكى التميمى. فعلى المقدم، وهو الصحيح، ويصلى التراويح. على أصح الوجهين. اختاره ابن حامد، والقاضى، وجماعة، منهم ولده القاضى أبو الحسين. قال فى «المستوعب»، فى صلاة التطوع، وصاحب «الحاوى الكبير»: هذا الأقوى عندى. قال المجد فى «شرحه»: هو أشبه بكلام أحمد فى رواية الفضل، القيام قبل الصيام احتياطا لسنة قيامه، ولا يتضمن محذورا، والصوم نهى عن تقدمه. قال فى «تجريد العناية»: ويصلى التراويح ليلتئذ فى الأظهر. قال ابن تميم: فعلت فى

Mas'alah: Does the sighting of the new moon in one city obligate fasting on all people?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3494)

وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم. ـــــــ للماضية. قولا واحدا. وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين. انتهى. وعنه، إذا رئى قبل الزوال وبعده آخر الشهر، فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قوله: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم

الصوم. لا خلاف فى لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة، لزمهم الصوم

. . . . . ـــــــ أيضا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب، لزوم الصوم أيضا. قدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية». وهو من المفردات. وقال فى «الفائق»: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة. وقيل: تلزم من قارب مطلعهم. اختاره شيخنا، يعنى به الشيخ تقى الدين. وقال فى «الفروع»: وقال شيخنا، يعنى به الشيخ تقى الدين: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة؛ فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. وقال فى «الرعاية الكبرى»: ويلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها، مع اختلافها. انتهى. فاختار أن البعد مسافة القصر، وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره، فقال: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت، فبعد، وتم شهره ولم يروا الهلال، صام معهم. وعلى

. . . . . ـــــــ المذهب، يفطر، فإن شهد به وقبل قوله، أفطروا معه، على المذهب. وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الروية ليلة السبت، وبعد، أفطر معهم، وقضى يوما، على المذهب، ولم يفطر على الثانى، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة فى أوله، وسارت سفينة أو غيرها سريعا فى يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد، أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب. انتهى. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the sighting of the new moon of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3497)

ويقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who moves from one city to another regarding the sighting of the new moon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3497)

قال: وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه فى الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم، وفى الثانية اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one woman for sighting the crescent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3498)

وقال فى «المبهج»: أما الرؤية، فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين. فظاهره، أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتى الخلاف فيها. وعلى المذهب أيضا،

Mas'alah: Is fasting obligatory upon hearing the report of a just person without a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

لا يختص بحاكم، بل يلزم الصوم من سمعه من عدل.

Mas'alah: Is the wording of testimony required for accepting a report about the crescent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

فعلى المذهب، لا يعتبر لفظ الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a slave or a woman accepted for sighting the crescent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3500)

وقال فى «الكافى»: يقبل العبد؛ لأنه خبر، وفى المرأة وجهان؛ أحدهما، يقبل؛ لأنه خبر. والثانى، لا يقبل؛ لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال؛ كهلال شوال. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: If fasting is established by the statement of a just person, are other rulings also established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3501)

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل، ثبتت بقية الأحكام. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on establishing fasting in the case of cloudiness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3501)

جزم به المجد فى «شرحه»، فى مسألة الغيم. وقطع به فى «القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة».

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the sighting of the new moon for other months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3502)

قوله: ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وحكاه الترمذى إجماعا [1]. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وعنه، (1) انظر: عارضة الأحوذى 3/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when fasting based on one witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3503)

قوله: وإن صاموا بشهادة واحد، فعلى وجهين. عند الأكثر. وقيل: هما روايتان.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الشرح»؛ أحدهما، لا يفطرون. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «العمدة»، و «المنور»، و «المنتخب». وصححه فى «التصحيح»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «النظم». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «القواعد»: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه فى «الهداية»، و «الفصول»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثانى، يفطرون. اختاره أبو بكر، وجزم به فى «الوجيز»، و «التسهيل»، وظاهر كلامه فى «الحاويين»، أن على هذا الأصحاب، فإنه قال فيهما: ومن صام لشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يره مع الغيم، أفطر، ومع الصحو، يصوم الحادى والثلاثين. هذا هو الصحيح. وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحوا كان أو غيما، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا فى شهادة اثنين. وقيل: لا يفطر بحال. انتهى. وقيل: لا يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد، إلا إذا كان آخر الشهر غيم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if they fasted due to cloud cover?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3505)

وإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan alone and his testimony is rejected?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3505)

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته، لزمه الصوم، ـــــــ قال المجد في «شرحه»: وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. واختاره في «الحاويين». قوله: وإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يفطرون. وقال في «الرعاية»: قلت: إن صاموا جزما مع الغيم أو القتر، أفطروا، وإلا فلا. قلت: وكلا القولين ضعيف جدا، فلا يعمل بهما. فعلى المذهب، إن غم هلال شعبان، وهلال رمضان، فقد يصام اثنان وثلاثون يوما؛ حيث نقصنا رجبا وشعبان، وكانا كاملين. وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين. قال في «المستوعب»: وعلى هذا فقس. قال في «الفروع»: وليس مراده مطلقا. فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال، أفطروا قطعا، وقضوا يوما فقط. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل. وجزم به المجد في «شرحه» وغيره. وقدمه في «الفروع». وقال: ويتوجه تخريج واحتمال. يعنى، أنهم يقضون يومين. قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته، لزمه الصوم. وهذا

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل، لا يلزمه الصوم. واختاره الشيخ تقي

الدين. قال الزركشى، وصاحب «الفائق»: هذه الرواية أنصهما عن أحمد. فعلى المذهب، يلزمه حكم رمضان، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان، وغير ذلك من خصائص الرمضانية. وعلى الرواية الثانية، قال فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم: لا يلزمه شئ. واختاره الشيخ تقى الدين. وظاهر ما قدمه فى «الفروع»، أنه يلزمه جمع الأحكام، خلا الصيام على هذه الرواية. ويأتى فى باب ما يفسد الصوم، عند قوله: وإن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته، وردت شهادته. بعض ما يتعلق بذلك. فعلى الأولى، هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؛ لأنه قد كمل العدة فى حقه، أم لا يفطر؟ فيه وجهان. ذكرهما أبو الخطاب، وقال فى «الرعايتين»، وتابعه فى «الفائق»: قلت: فعلى الأولة، هل يفطر مع الناس، أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. وأطلق الوجهين فى «الفروع». وقال: ويتوجه عليهما وقوع

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3507)

وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر. ـــــــ طلاقه، وحل دينه المعلقين به. وقال فى «الرعاية»: قلت: فعلى الأولة يقع طلاقه، ويحل دينه المعلقان به. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقواعد الشيخ تقى الدين تقتضى أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه. وتقدم إذا قلنا: يقبل قول عدل واحد. أنه خبر لا شهادة، فيلزم من أخبره الصوم. قوله: وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر. هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر. واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرا. وهو حسن. وقال فى «الرعاية الكبرى»، فى

من رأى هلال شوال وحده: وعنه، يفطر. وقيل: سرا. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال المجد فى «شرحه»: لا يجوز إظهار الفطر إجماعا. قال القاضى: ينكر على من أكل فى رمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر. قال فى «الفروع»: فظاهره المنع مطلقا. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا؛ لئلا يتهم؟ فقال: إن كانت أعذار خفية، يمنع من إظهاره؛ كمريض

. . . . . ـــــــ لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه.

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding the definition of the crescent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3508)

تنبيه: قال الشيخ تقى الدين: والنزاع فى أصل المسألة مبنى على أصل، وهو أن الهلال، هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار, كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3513)

ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبى، ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3513)

قوله: ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who is considered incapable of fasting due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3514)

احترز من غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وما فى معناه، على ما يأتى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a disbeliever or an insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3514)

قوله: ولا يجب على كافر ولا مجنون. تقدم حكم الكافر فى كتاب الصلاة. والردة تمنع صحة الصوم إجماعا، فلو ارتد فى يوم، ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتد فى ليلة، ثم أسلم فيها، فجزم المصنف وغيره بقضائه. وقال المجد: ينبنى على الروايتين فيما إذا وجد الموجب فى بعض اليوم، فإن قلنا: يجب. وجب هنا، وإلا فلا. وأما المجنون، فيأتى حكمه بعد ذلك.

Mas'alah: Is fasting obligatory on a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3515)

قوله: ولا صبى. يعنى، لا يجب الصوم عليه. وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، قال القاضى: المذهب عندى، رواية واحدة، لا يجب الصوم حتى يبلغ. وعنه، يجب على المميز إن أطاقه، وإلا فلا. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى، وأطلقهما فى «الحاويين». وأطلق فى «الترغيب»، وجهين. وأطلق ابن عقيل الروايتين، ومرادهم، إذا كان مميزا, كما صرح به جماعة.

Mas'alah: When should a child be commanded to fast and disciplined for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3516)

ولكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده. ـــــــ وعنه، يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وقد قال الخرقي: يؤخذ به إذن.

Mas'alah: What is the definition of a child's ability to fast according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3516)

فائدة: أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة، وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»، وقدمه فى «الرعاية». وحد ابن أبى موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on a child who breaks his fast when fasting is obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3517)

فائدة: حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى، فإنه يعصى بالفطر، ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a convert, a recovered insane person, or a child who reaches puberty during the day regarding fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3518)

قوله: وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبى، فكذلك. يعنى، يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك فى أثناء النهار. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يجب الإمساك ولا القضاء. وقدمه ابن رزين، وقال:

. . . . . ـــــــ لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى فى «الكافى». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الشرح». وأطلقهما فى المجنون، فى «المغنى». وقال الزركشى: وحكى أبو العباس رواية فيما أظن، واختارها، يجب الإمساك دون القضاء. والقضاء فى حق هؤلاء من مفردات المذهب. ويأتى أحكام المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on an original disbeliever who embraces Islam during the month of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3519)

فائدة: لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء الشهر، لم يلزمه قضاء ما سبق منه، بلا

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3520)

وإن بلغ الصبى صائما أتم، ولا قضاء عليه عند القاضى. وعند أبى الخطاب، عليه القضاء. ـــــــ خلاف عند الأئمة الأربعة. قوله: وإن بلغ الصبى صائما –أى بالسن أو الاحتلام– أتم، ولا قضاء عليه عند القاضى. كنذره إتمام نفل. قال فى «الخلاصة»، و «البلغة»: فلا قضاء فى الأصح. وصححه فى «تصحيح المحرر». وقدمه فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن رزين». وعند أبى الخطاب، عليه القضاء، كالصلاة إذا بلغ فى أثنائها. وجزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافى»، و «المغنى»،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure, a woman in postnatal bleeding who becomes pure, or a traveler who arrives while not fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3521)

وإن طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء. وفى الإمساك روايتان. ـــــــ و «الهادى»، والمجد فى «شرحه»، و «محرره»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الشرح». والخلاف هنا مبنى على الصحيح من المذهب فى المسألة التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a child who knows he will reach puberty during the day or a traveler who knows he will arrive the next day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3521)

فائدة: لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن، لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره؛ لوجود المبيح. قاله الأصحاب. ولو علم المسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم، على الصحيح. نقله أبو طالب، وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه فى غد. وهو من المفردات. وقيل: يستحب؛ لوجود سبب الرخصة. قال المجد: وهو أقيس؛ لأن المختار أن من سافر فى أثناء يوم له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure, a woman in postnatal bleeding who becomes pure, or a traveler who arrives while not fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3521)

قوله: وإن طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء.

. . . . . ـــــــ إجماعا. وفى الإمساك روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»؛ إحداهما، يلزمه الإمساك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: لزمهم الإمساك، على الأصح. وصححه فى «التصحيح»، و «فصول ابن عقيل». قال فى «تجريد العناية»: أمسكوا على الأظهر. ونصره فى «المبهج»، وجزم به فى «الإيضاح»، و «الوجيز»، و «الإفادات». وقدمه فى «المستوعب»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا يلزمهم الإمساك. وتقدم أن من أبيح له الفطر؛ من الحائض، والمريض، وغيرهما، لا يجوز لهم إظهاره، عند قوله: وإن رأى

هلال شوال وحده، لم يفطر. ويأتى فى أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل فى رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intentionally breaks the fast and then travels, or a woman who intentionally breaks the fast and then menstruates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3522)

الثانية، لو أفطر المقيم متعمدا، ثم سافر فى أثناء اليوم، أو تعمدت المرأة الفطر، ثم حاضت فى أثناء اليوم، لزمهم الإمساك فى السفر والحيض. نقله ابن القاسم، وحنبل. فيعايى بها. ووجه فى الفروع عدم الإمساك مع الحيض ومع السفر خلافا. وقال فى «المستوعب»: وعنه فى صائم أفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3523)

ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا. ـــــــ عمدا، أو لم ينو الصوم حتى أصبح، لا إمساك عليه. قال فى «الفروع»: كذا قال، وأطلق جماعة الروايتين فى الإمساك. وقال فى «الفصول»: يمسك من لم يفطر، وإلا فروايتان. ونقل الحلوانى، إذا قال المسافر: أفطر غدا. أنه كقدومه مفطرا. وجعله القاضى محل وفاق. الثالثة، إذا قلنا: لا يجب الإمساك. فقدم مسافر مفطرا، فوجد

امرأته طهرت من حيضها، جاز له أن يطأها. فيعايى بها. الرابعة، لو حاضت امرأة فى أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: تمسك، كمسافر قدم. هذا الصحيح من المذهب. وجعلها القاضى كعكسها، تغليبا للواجب. ذكره ابن عقيل فى «المنثور»، وذكر فى «الفصول»، فيما إذا طرأ المانع، روايتين. وذكره المجد. قال فى «الفروع»: ويؤخذ من كلام غيره، إن طرأ جنون، وقلنا: يمنع الصحة، وإنه لا يقضى، أنه هل يقضى على الروايتين فى إفاقته فى أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت؟ قال فى «الفروع»: وظاهر كلامهم، لا إمساك مع المانع، وهو أظهر. الخامسة، لا يلزم من أفطر فى صوم واجب، غير رمضان، الإمساك. ذكره جماعة. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يلزم. قوله: ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا. بلا نزاع، لكن لو كان الكبير مسافرا أو مريضا، فلا فدية

. . . . . ـــــــ لفطره بعذر معتاد. ذكره القاضى فى «الخلاف». قاله فى «الفروع». وقال المجد فى «شرحه»: ذكره القاضى فى «تعليقه». وهما كتاب واحد، ولا قضاء عليه والحالة هذه؛ للعجز عنه، وتبع القاضى من بعده، فيعايى بها. ويأتى

. . . . . ـــــــ حكم الكفارة إذا عجز عنها، بعد أحكام الحامل والمرضع. ويأتى آخر باب ما يفسد الصوم، إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره.

Mas'alah: Does the phrase 'he broke his fast and fed a poor person for each day' imply that fasting is not sufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3525)

تنبيه: ظاهر قوله: أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا. أنه لا يجزئ الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears harm and a traveller breaking their fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3526)

والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر، استحب لهما الفطر، فإن صاما أجزأهما. ـــــــ عنهما. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: لو تبرع إنسان بالصوم عن من لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران، توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who does not fear harm from fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3528)

الثانية، مفهوم قوله: والمريض إذا خاف الضرر. أنه إذا لم يخف الضرر لا يفطر. وهو صحيح، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الرعاية»، في وجع رأس وحمى، ثم قال: قلت: إلا أن يتضرر. قال في «الفروع»: كذا قال. وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟

قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأى مرض أشد من الحمى!

Mas'alah: Is it permissible to break the fast when the enemy surrounds a town?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3528)

الخامسة، لو أحاط العدو ببلد، والصوم يضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين. وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدا، أو قصد

. . . . . المسلمون

عدوا بمسافة قريبة، لم يجز الفطر والقصر، على الأصح. ونقل حنبل، إذا كانوا بأرض العدو، وهم بالقرب، أفطروا عند القتال. واختار الشيخ تقى الدين الفطر؛ للتقوى على الجهاد، وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو دمشق. وقدمه فى «الفائق»، وهو الصواب. فعلى القول بالجواز، يعايى بها. وذكر جماعة، فى من هو فى الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه، فعنه، يتيمم ويصلى. اختاره أبو بكر. وعنه، لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه، إن لم يخف على نفسه، توضأ وصلى. وسبق ذلك فى التيمم، وأن المذهب، أنه يتيمم ويصلى.

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3530)

قوله: والمسافر يستحب له الفطر. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات، وسواء وجد مشقة أم لا. وفيه وجه، أن الصوم

. . . . . ـــــــ أفضل. ذكره

فى القاعدة الثانية والعشرين من «القواعد الأصولية».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who is considered a traveler for the purpose of breaking the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3532)

فوائد؛ إحداها، المسافر هنا، هو الذى يباح له القصر. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does fasting while traveling fulfill the obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3533)

الثانية، لو صام فى السفر، أجزأه. على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل، لا يعجبنى. واحتج حنبل بقوله، عليه أفضل الصلاة

والسلام: «ليس من البر الصوم فى السفر» [1]. قال فى «الفروع»: والسنة الصحيحة ترد هذا القول. ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء، ويؤيده تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى. فعلى المذهب، (1) تقدم تخريجه فى صفحة 372.

———

Mas'alah: Can a traveler or sick person fast in Ramadan for someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3535)

ولا يجوز أن يصوما فى رمضان عن غيره. ——— من المفردات، وفرق بينه وبين رخصة القصر، أنها مجمع عليها، تبرأ بها الذمة. قال فى «الفروع»: ورد بصوم المريض، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة. الثالثة، لو سافر ليفطر، حرم عليه. قوله: ولا يجوز أن يصوما فى رمضان عن غيره. يعنى، المسافر والمريض؛

Mas'alah: If a resident intends to fast and then travels during the day, may he break his fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3538)

وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر فى أثنائه، فله الفطر. وعنه، لا يجوز. ——— من الأصحاب بالإباحة على النفل. ونقل مهنا فى المريض، يفطر بأكل. فقلت: يجامع؟ قال: لا أدرى. فأعدت عليه، فحول وجهه عنى. قوله: وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر

فى أثنائه، فله الفطر. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، سواء كان طوعا أو كرها. وهو من مفردات المذهب، ولكن لا يفطر قبل خروجه. وعنه، لا يجوز له الفطر مطلقا. ونقل ابن منصور، إن نوى السفر من الليل، ثم سافر فى أثناء النهار، أفطر، وإن نوى السفر فى النهار، وسافر فيه، فلا يعجبنى أن يفطر فيه. والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب، إذا وجد السفر فى النهار، فيكون الصيام قبله مراعى، بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر فى أثناء النهار. قاله فى «القواعد». وعنه، لا يجوز له الفطر

. . . . . ـــــــ بجماع، ويجوز بغيره. فعلى المنع، لو وطئ وجبت الكفارة، على الصحيح. وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم فى سفره، ثم جامع. على ما تقدم قريبا. وعلى الجواز، وهو المذهب، الأفضل له أن لا يفطر. ذكره القاضى، وابن عقيل، وابن الزاغونى، وغير هم. واقتصر عليه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3541)

الثانية، يجوز الفطر للظئر، وهى التى ترضع ولد غيرها، إذا خافت عليه، أو على نفسها. قاله الأصحاب. وذكر فى «الرعاية» قولا، أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها. وحكاه ابن عقيل فى «الفنون» عن قوم. قلت لو (1) فى الأصل، ط: «لم».

. . . . . ـــــــ قيل: إن محل

ما ذكره الأصحاب، إذا كانت محتاجة إلى رضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها، فأما إذا كانت مستغنية عن رضاعه، أو هو مستغن عن رضاعها، لم يجز لها الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane or unconscious for the entire day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3545)

ومن نوى قبل الفجر، ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يصح صومه. وإن أفاق جزءا منه، صح صومه. ــــــــ

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast to rescue a drowning person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3545)

في «فتاويه»: يلزمه إنقاذه ولو أفطر. ويأتي في الديات، أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا وجهين، هل يلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين. قال في «التلخيص»، بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع؛ للخوف على جنينهما: وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. وجزم في «القواعد الفقهية» بوجوب الفدية. وقال: لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر، فلا فدية عليه كالمريض. انتهى. فعلى القول بالكفارة، هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في «الرعاية»: يحتمل وجهين. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقته على الآبق. قلت: بل أولى، وأولى أيضا من المرضع. وقالوا: يجب

الإطعام على من يموت الولد، على الصحيح كما تقدم.

Mas'alah: Does the fast of one who becomes insane or unconscious for the entire day remain valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3545)

قوله: ومن نوى قبل الفجر، ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يصح صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في «المستوعب»، أن بعض الأصحاب

. . . . . خرج من ——— رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله، أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who regains consciousness for part of the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3546)

قوله: وإن أفاق جزءا منه، صح صومه. إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار، صح صومه بلا نزاع، والجنون كالإغماء، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الحاوي» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who sleeps the entire day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3547)

وإن نام جميع النهار، صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast after knowing she is pure at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3552)

فوائد؛ الأولى، لو نوت حائض صوم غد، وقد عرفت الطهر ليلا، فقيل: يصح؛ لمشقة المقارنة. قلت: وهو الصواب. وقيل: لا يصح؛ لأنها ليست

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3557)

ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد: يجب ذلك. ـــــــ قوله: ولا يحتاج إلى نية الفرضية. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يجب ذلك. وأطلقهما في «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to fast or break the fast on the night of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3558)

ومنها، لو نوى، إن كان غدا من رمضان، فصومى عنه، وإلا فأنا مفطر، لم يصح. وفيه، فى ليلة الثلاثين من رمضان، وجهان؛ للشك والبناء على الأصل، قدم في «الرعاية» الصحة. قال في «القاعدة الثامنة والستين»: صح صومه في أصح الوجهين؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم. والوجه الثانى، لا يجزئه. اختاره أبو بكر.

Mas'alah: From what time is a legally valid fast considered to have been observed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3564)

فائدة: يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية. على الصحيح من المذهب. نقله أبو طالب. قال المجد: وهو قول جماعة من أصحابنا؛ منهم القاضى

. . . . . في المناسك

من «تعليقه». واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. وقدمه في «الكافي»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشى». وقيل: يحكم بالصوم من أول النهار. اختاره القاضى في «المجرد»، وأبو الخطاب في

«الهداية»، والمجد في «شرحه». وجزم به فى «الخلاصة». وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين». وأطلقهما في «القواعد الفقهية».

Mas'alah: Does using a nasal spray or snuff invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3568)

قوله: أو استعط. سواء كان بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف في «الكافى»: إن وصل إلى خياشيمه أفطر؛ لنهيه، عليه أفضل الصلاة والسلام، الصائم عن المبالغة في الاستنشاق.

Mas'alah: What nullifies the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3569)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك في الحكم، لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أى موضع كان، ولو كان خيطا ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب كله أو بعضه فيه.

Mas'alah: What nullifies the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3572)

تنبيه: قوله: بما يصل إلى حلقه. يعنى، يتحقق الوصول إليه. وهذا الصحيح من المذهب. وجزم المجد في «شرحه»، إن وصك يقينا أو ظاهرا أفطر، كالواصل من الأنف، كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة.

Mas'alah: What nullifies the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3572)

قوله: أو داوى المأمومة. فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقى الدين؛ فإنه قال: لا يفطر بذلك. كما تقدم عنه قريبا.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3572)

قوله: أو استقاء. يعنى، فقاء، فسد صومه. وهذا المذهب، سواء كان قليلا أو كثيرا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، [وعليه الأصحاب] (3) . قال المجد [في «شرحه»] [1]، وغيره: هذا أصح الروايات. قال الزركشى: هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الفروع»: ويتوجه أن لا يفطر به. وعنه، لا يفطر إلا بملء الفم. اختاره ابن عقيل. وعنه، بملئه أو نصفه، كنقض الوضوء. قال ابن عقيل في «الفصول»: ولا وجه لهذه الرواية عندى. وعنه، إن فحش أفطر، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ وإلا فلا.

وقاله القاضى. وذكر ابن هبيرة أنها الأشهر. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: واستقاؤه ناقض. واحتج القاضى بأنه لو تجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير. كذا ههنا. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: ويتوجه ظاهر كلام غيره، إن خرج معه نجس، فإن قصد به القئ، فقد استقاء، فيفطر، وإن لم يقصد لم يستقئ، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء. وذكر ابن عقيل في «مفرداته»، أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه، يفطر؛ كالنظر والفكر.

Mas'alah: Does a wet dream during the day break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3576)

فائدتان؛ إحداهما، لو نام نهارا فاحتلم، لم يفسد صومه. وكذا لو أمنى من وطء ليل، أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا. قال في «الفروع»: وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن. الثانية، لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى (3) ، ولم يمس ذكره، لم يفطر. على الصحيح من المذهب، وخرج، بلى.

Mas'alah: Does emitting madhy (prostatic fluid) from kissing or touching break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3576)

قوله: أو أمذى (3) . يعنى، إذا قبل أو لمس فأمذى [1]، فسد صومه. على الصحيح

من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يفطر. اختاره الآجرى، (1) في الأصل: «مذى».

ـــــــ وأبو محمد . . . . . .

الجوزى، والشيخ تقى الدين. نقله عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. واختار في «الفائق»، أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم، وجزم به في «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». ويأتى في كلام المصنف، في آخر الباب، إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل، وما يتعلق به.

Mas'alah: Does repeated looking that leads to ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3577)

قوله: أو كرر النظر فأنزل. فسد صومه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجرى: لا يفسد.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does repeated looking that leads to madhy or a single look that leads to ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3578)

تنبيه: مفهوم قوله: أو كرر النظر فأنزل. أنه لو كرر النظر فأمذى، لا يفطر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا الصحيح. وقال في «الفروع»: القول بالفطر أقيس على المذهب؛ كاللمس، وروى عن أبى بكر عبد العزيز. ومفهوم كلامه أيضا، أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر. وهو صحيح، وسواء أمنى أو أمذى. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لعدم إمكان التحرز. وقيل: يفطر بهما. ونص الإمام أحمد، يفطر بالمنى لا بالمذى. وقطع به القاضى. ويأتى قريبا، إذا فكر فأنزل، وكذا إذا فكر فأمذى. ويأتى بعد ذلك، هل تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر؟.

Mas'alah: Does cupping break the fast if no blood appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3580)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، أنه لا فطر إن يظهر دم. قال: وهو متوجه، واختاره شيخنا، وضعف خلافه. انتهى. قلت: قال في «الفائق»: ولو احتجم فلم يسل دم، يفطر في أصح الوجهين. وجزم بالفطر، ولو لم يظهر دم، في «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «الزركشى»، فقال: لا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط. الثانية، لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة، لم يفطر.

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3581)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يفطر بغير الحجامة، فلا يفطر بالفصد. وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما. قال في «التلخيص»، و «البلغة»: لا

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy and fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3582)

يفطر بالفصد على أصح الوجهين. وصححه الزركشى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به القاضى في «التعليق»، وصاحب «المستوعب»، و «المحرر» فيه، و «المنور». وقدمه المجد في «شرحه»، وصاحب «الفروع». والوجه الثانى، يفطر به. جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد. قال الشيخ تقى الدين: هذا أصح الوجهين، واختاره هو، وصاحب «الفائق»، وأطلقهما في «الحاويين». وقال في «الرعايتين»: الأولى إفطار المفصود دون الفاصد. قال فى «الفائق»: ولا فطر على فاصد في أصح الوجهين. واختاره الشيخ تقى الدين. فعلى القول بالفطر، هل يفطر بالتشريط؟ قال في «الرعاية»: يحتمل وجهين. وقال: الأولى إفطار المشروط دون الشارط. واختاره الشيخ تقى الدين. وصححه فى «الفائق». وظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف

وغيره، وهو صحيح، وهو المذهب. واختار الشيخ تقى الدين الإفطار بذلك.

Mas'alah: Does forgetfulness or duress invalidate the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3582)

قوله: عامدا ذاكرا لصومه، فسد صومه، وان فعله ناسيا أو مكرها، لم يفسد.

. . . . . ـــــــ يعنى، أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامدا، ذاكرا لصومه مختارا، يفسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به، لم يفسد. وهذا المذهب في ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. ونقله الفضل فى الحجامة. وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماع. وذكره الخرقى في الإمناء بقبلة، أو تكرار نظر. وقال في «المستوعب»: المساحقة كالوطء دون الفرج. وكذا من استمنى فأنزل المنى. وذكر أبو الخطاب، أنه كالأكل في النسيان. وقال في «الرعاية الكبرى»: إن فعل بعض ذلك جاهلا أو مكرها، فلا قضاء فى الأصح. وعنه، يفطر بحجامة ناس. اختاره ابن عقيل في «التذكرة»؛ لظاهر الخبر. واختار ابن عقيل أيضا، الفطر بالاستمناء ناسيا. وقيل: يفطر باستمناء ناس. قال في «الفروع»: والمراد، ومقدمات الجماع. وذكر فى «الرعاية»، الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقا. وقيل: عامدا. أو أمذى بغير المباشرة عامدا. وقيل: أو ساهيا. وقال في المكره: لا قضاء في الأصح. وقيل: يفطر إن فعل بنفسه كالمريض، ولا يفطر إن فعله غيره به، بأن صب في حلقه الماء مكرها، أو نائما، أو دخل في فيه ماء المطر. فوائد؛ إحداها، لو أوجر [1] المغمى عليه لأجل علاجه، لم يفطر. على (1)

أوجر المريض: صب الدواء في حلقه.

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب، وقيل: يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats forgetfully then intentionally eats thinking his fast is broken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3585)

الرابعة، لو أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا، فقال في «الفروع»: يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق. وقال في «الرعاية»: يصح صومه، ويحتمل عدمه. قال في «الفروع»: كذا قال. انتهى. قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه، على ما يأتي في آخر باب الخلع.

Mas'alah: What things do not break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3586)

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو قطر في إحليله، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو ذرعه القئ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه، لم يفسد صومه. وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3586)

قوله: وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار. لم يفسد صومه، هذا المذهب، وعليه (1) محمد بن عبدك بن سالم القزاز. روى عن الإمام أحمد وغيره، وكان ثقة. توفى سنة ست وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد 2/ 384.

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وحكى في «الرعاية» قولا، أنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان

. . . . . ـــــــ غير ماش، أو

غير نخال أو وقاد. وهو ضعيف جدا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does inserting drops into the urethra break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3589)

قوله: أو قطر في إحليله. لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يفطر إن وصل إلى مثانته؛ وهو العضو الذي يجتمع

فيه البول داخل الجوف.

Mas'alah: Does thinking and then ejaculating or emitting madhy break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3589)

قوله: أو فكر فأنزل. لم يفسد صومه، وكذا لو فكر فأمذى، وهو الصحيح من المذهب فيهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال

———. . . . . .

Mas'alah: Does a wet dream break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3590)

قوله: أو احتلم. لم يفسد صومه، بلا نزاع.

Mas'alah: Does involuntary vomiting break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3590)

قوله: أو ذرعه القيء. لم يفسد صومه، بلا نزاع، وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره،

فأما إن أعاده باختياره، أو قاء ما لا يفطر به، ثم أعاده باختياره، أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3590)

قوله: أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه. لم يفسد صومه، بلا نزاع، وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة، لم يفطر. وإن أمكنه لفظه، بأن تميز عن ريقه، فبلعه باختياره،

Mas'alah: Does swallowing phlegm or blood break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3591)

أفطر. نص عليه. قال أحمد، في من تنخع دما كثيرا في رمضان: أجبن عنه، ومن غير الجوف أهون. وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر. قال في «الفروع»: كذا قيل. وجزم به في «الرعاية». قلت: الصواب عدم الفطر.

Mas'alah: Does delaying ritual bathing after dawn break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3591)

قوله: أو اغتسل. يعنى، إذا أصبح، لم يفسد صومه. لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل، صح صومه، بلا نزاع. وكذا على الصحيح من المذهب، لو أخره يوما كاملا، صح صومه، ولكن يأثم. وهذا المذهب، من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل، يبطل صومه، حيث كفرناه بالترك بشرطه، وحيث لم نكفره

. . . . . ـــــــ بالترك، لم يبطل، ولكن يأثم. وهذا المذهب. وقال في «المستوعب»: يجئ على الرواية التي تقول: يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي بعدها. أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلى الفجر. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: ومراده ما قاله في «الرعاية»، كما قدمناه من التفصيل. انتهى. قلت: وإنما لم يرتض صاحب «الفروع» كلامه في «المستوعب»؛ لأن الصحيح من المذهب، أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، بل لا بد من دعائه إلى فعلها. كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة.

Mas'alah: Does rinsing the mouth or nose break the fast if water reaches the throat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3593)

قوله: وإن زاد على الثلاث، أو بالغ فيهما، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجد»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يفطر. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال في «العمدة»: لو تمضمض أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء، لم يفسد صومه، وجزم به في «الإفادات»، وناظم «المفردات»، وهو منها. ويأتى كلامه في «الوجيز»، و «المنور». والوجه الثانى، يفطر. صححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وجزم في «الفصول» بالفطر بالمبالغة. وقال به إذا زاد على الثلاث. وقيل: يبطل بالمبالغة

. . . . . ـــــــ دون الزيادة. اختاره المجد. قال في «الوجيز»، و «المنور»: لو دخل حلقه ماء طهارة، ولو بمبالغة، لم يفطر. وظاهر كلام الإمام أحمد، إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث، فإنه قال: إذا جاوز الثلاث، فسبق الماء إلى حلقه، يعجبنى أن يعيد الصوم. قاله ابن عقيل، والمجد في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on eating and intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3596)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. يعنى، إذا دام شكه، وهذا بلا نزاع، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره

الجماع مع الشك. نص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking dawn has come but it was still night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3596)

الثانية، لو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلا، ولم يجدد نية صومه الواجب، قضى. قال في «الفروع»: كذا جزم به بعضهم، وما سبق، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه، يدل على أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين، والمراد، والله أعلم، اعتقاد طلوعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats while uncertain about sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3597)

وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء. ـــــــ انتهى. قوله: وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء. يعنى، إذا دام شكه، وهذا إجماع. وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا، فلو بان ليلا فيهما، لم يقض. وعبارة بعضهم، صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a strong presumption of sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3597)

فائدة: قال في «الفروع»: وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكه، لم يقض. وجزم به. وقال في «القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة»: يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس، في ظاهر المذهب. ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب. وبه جزم صاحب «التلخيص». والأول أصح. انتهى. قال الزركشي: لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شئ، فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. قاله أبو محمد. وأوجب صاحب «التلخيص» القضاء في ظن الغروب، ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره، وأبو محمد يجوزه بالاجتهاد فيهما. (1) في الأصل: «تعيين».

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3598)

وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا، فعليه القضاء. ـــــــ قوله: وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا، فعليه القضاء. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى في «الرعاية» رواية، لا قضاء على من جامع يعتقده

. . . . . ـــــــ ليلا، فبان نهارا. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا قضاء عليه. واختار صاحب الرعاية، إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ، لم يقض لجهله، وإن ظن دخوله فأخطأ، قضى. وتقدم إذا أكل ناسيا، فظن أنه أفطر، فأكل متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3603)

في الدبر، لكن إن أنزل فسد صومه. وقد قاس جماعة عليهما.

Mas'alah: Does intercourse with a dead human invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3603)

الثانى، شمل كلام المصنف، رحمه الله تعالى، الحى والميت من الآدمى. وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «المستوعب»: إن أولج في آدمى ميت، ففى الكفارة وجهان. وأطلقهما في «الرعاية لصغرى»، و «الحاويين». ويأتى حكم وطء البهيمة الميتة.

Mas'alah: Does a woman's fast become invalid if she is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3607)

فائدتان؛ إحداهما، الصحيح من المذهب، فساد صوم المكرهة على الوطء. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه، لا يفسد. اختاره في «الروضة». وأطلقهما في «مسبوك الذهب». وقيل: يفسد ان قبلت، لا المقهورة

والنائمة. وأفسد أبن أبى موسى صوم غير

. . . . . ـــــــ النائمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration or with an animal during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3611)

وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج، أفطر. ـــــــ قوله: وإن جامع دون الفرج فأنزل، أفطر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في «الفروع» احتمالا، لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج. ومال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on emitting madhy through direct contact without penetration during Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3612)

فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج، أفطر أيضا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. واختار الآجرى، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين، أنه لا يفطر بذلك. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب، فإن المسألة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated looking leading to emission during fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3615)

الثانية، لو كرر النظر

Mas'alah: Does a second kaffarah become due if one has intercourse again after expiating on the same day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3619)

وإن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه، فعليه كفارة ثانية. نص عليه. وكذلك كل من لزمه الإمساك، إذا جامع. ـــــــ قوله: وإن جامع ثم كفر، ثم جامع فى يومه، فعليه كفارة ثانية. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وهو من المذهب. وذكر الحلوانى رواية، لا كفارة عليه. وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة. وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضى دخول أحمد فيه. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لو جامع، ثم جامع قبل التكفير، أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير خلاف. انتهى. وعنه، عليه كفارتان. فعلى المذهب، تعدد الواجب وتداخل موجبه. ذكره صاحب «الفصول»، و «المحرر»، وغيرهما. وعلى الثانى، لم يجب بغير الوطء الأول شئ. قوله: وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع. يعنى، عليه الكفارة. وهذا

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب، ونص الإمام أحمد، فى مسافر قدم مفطرا، ثم جامع، لا كفارة عليه. فاختار المجد حمل هذه الرواية على ظاهرها. وهو وجه، ذكره ابن الجوزى فى «المذهب». وذكر القاضى فى «تعليقه» وجها فى من لم ينو الصوم، لا كفارة عليه. وحمل القاضى، وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling if one eats then has intercourse during fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3620)

فائدة: لو أكل ثم جامع، ففيه الخلاف المتقدم. ذكره فى «الفروع».

Mas'alah: Is expiation required for intercourse while fasting during travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3623)

وإن نوى الصوم فى سفره، ثم جامع، فلا كفارة عليه. ـــــــ بطلان صومه، أنه لو كان نذرا، وجب الإطعام عنه من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير، وجبت الكفارة فى ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person removing a pebble or thread from the mouth and then swallowing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3635)

الثانية، لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطا ثم أعاده، فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه، أفطر، وإن كان يسيرا، لم يفطر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person sticking out the tongue and then swallowing what is on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3635)

الثالثة، لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، لم يفطر، ولو كان كثيرا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضى. وجزم به فى «المذهب» وغيره.

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «الفروع»: أطلقه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يفطر. وأطلقهما فى «مسبوك الذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing vomit or phlegm that has entered the mouth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3636)

الرابعة، لو تنجس فمه، أو خرج إليه قيء، أو قلس فبلعه، أفطر، نص عليه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه، وإن بصقه وبقى فمه نجسا فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا، أفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and the pre-dawn meal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3646)

فصل: ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك [58 ظ] أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى، إنك أنت السميع العليم. ـــــــ الناس عليه، وهو أحد الوجوه. جزم به فى «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلامه هو وصاحب «الفائق» وغيره، وظاهر ما قدمه فى «الفروع». ويحتمل أن يكون مراده، أن يقوله جهرا فى رمضان وغيره. وهو الوجه الثانى للأصحاب، واختاره الشيخ تقى الدين. ويحتمل أن يكون مراده، أن يقوله جهرا فى رمضان، وسرا فى غيره، زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث. واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلحناه. تنبيهان؛ أحدهما، قوله: ويستحب تعجيل الإفطار. إجماعا. يعنى, إذا تحقق غروب الشمس. الثانى، قوله: ويستحب تأخير السحور. إجماعا، إذا لم يخش طلوع الفجر. ذكره أبو الخطاب، والأصحاب. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف، استحباب السحور مع الشك. وذكر المصنف أيضا قول أبى داود: قال أبو عبد الله: إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. قال فى «الفروع»: ولعل مراد

غير الشيخ، الجواز، وعدم المنع بالشك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about the arrival of dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3647)

وكذا جزم ابن الجوزى وغيره، يأكل حتى يستيقن. وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد. وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن، كشكه فى نجاسة طاهر. قال الآجرى وغيره: ولو قال لعالمين: ارقبا الفجر. فقال أحدهما: طلع الفجر. وقال الآخر: لم يطلع. أكل حتى يتفقا. وذكر ابن عقيل فى «الفصول»:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating before dawn when one fears its arrival in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3648)

إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل؛ ليتحقق له صوم جميع اليوم. وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم. وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة

فى موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك فى الفجر. وقال: بل يستحب. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال فى «المستوعب»، و «الرعاية»: الأولى أن لا يأكل مع شكه فى طلوعه. وجزم به المجد، مع جزمه بأنه لا يكره.

Mas'alah: What are the rulings on eating and intercourse when uncertain about dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3649)

فوائد؛ الأولى، تقدم عند قوله: ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك فى طلوعه، ويكره الجماع. نص عليهما. الثانية، قال فى «الفروع»: لا يجب إمساك جزء من الليل فى أوله وآخره، فى ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق، أو صريحه. وذكر ابن الجوزى، أنه

Mas'alah: What is the ruling on withholding from food at the beginning and end of the night for fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3650)

أصح الوجهين. وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك، فى «أصول الفقه»، و «فروعه»، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به. وذكره ابن عقيل فى «الفنون»، وأبو يعلى الصغير فى صوم يوم ليلة الغيم. الثالثة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on conjecture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3650)

المذهب، يجوز له الفطر بالظن. قاله فى «الفروع» وغيره. وقال فى «التلخيص»: يجوز الأكل بالاجتهاد فى أول اليوم، ولا يجوز فى آخره إلا بيقين، ولو أكل ولم يتيقن، لزمه القضاء فى الآخر، ولم يلزمه فى الأول. انتهى. قال فى «القواعد الأصولية»: وهو ضعيف. الرابعة،

Mas'alah: What are the signs of sunset for breaking the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3651)

وإن لم يطعم. ذكره فى «المستوعب» وغيره. وجزم به فى «الفروع»، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب». واقتصر عليه فى «الفروع». وقال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر. وقال: والعلامات الثلاث، فى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» [1]، متلازمة، وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد على غيرها. ذكره

النووى فى «شرح مسلم» [2] عن العلماء. قال فى «الفروع»: (1) أخرجه البخارى، فى: باب الصوم فى السفر والإفطار، وباب متى يحل فطر الصائم، وباب يفطر بما تيسر عليه بالماء، من كتاب الصيام. صحيح البخارى 3/ 43، 46، 47. ومسلم، فى: باب بيان وقت انقضاء الصوم. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 772، 773. (2) صحيح مسلم بشرح النووى 7/ 209.

. . . . . ـــــــ كذا قال.

قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف فى هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس. ولعله ظاهر «المستوعب». انتهى. قلت: وهذا مشاهد.

Mas'alah: How is the virtue of suhur attained?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3652)

تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد فى «شرحه»: وكمال فضيلته بالأكل.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3652)

قوله: وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء. هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»: يسن أن

. . . . . ـــــــ يفطر على الرطب، فإن لم يجد، فعلى التمر، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال فى «الوجيز»: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء. وقال فى «الحاويين»: يفطر على تمر أو رطب أو ماء. وقال فى «الرعايتين»: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء.

Mas'alah: What supplication should be said when breaking the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3653)

قوله: وأن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى، إنك أنت السميع العليم. هكذا ذكره جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، وأبو الخطاب. قال فى «الفروع»: وهو أولى. واقتصر عليه جماعة. وذكره ابن حمدان، وزاد، بسم الله. وذكره ابن الجوزى، وزاد فى أوله، بسم الله، والحمد لله. وبعد قوله: وعلى رزقك أفطرت. وعليك توكلت. وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله تعالى».

Mas'alah: When does consecutive fasting become obligatory when making up Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3655)

تنبيه: كلام المصنف وغيره ممن أطلق، مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ يتسع للقضاء فقط، فإنه فى هذه الصورة يتعين التتابع، قولا واحدا.

Mas'alah: Is it obligatory to intend to make up missed fasts, and how many days must one make up for a missed Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3656)

فائدتان؛ إحداهما، هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال فى «الفروع»: يتوجه الخلاف فى الصلاة. ولهذا قال ابن عقيل فى الصلاة: لا ينتفى إلا بشرط العزم على النفل فى ثانى الوقت. قال: وكذا كل عبادة متراخية. الثانية، من فاته رمضان كاملا، سواء كان تاما أو ناقصا، لعذر، كالأسير والمطمور ونحوهما، أو غيره، قضى عدد أيامه مطلقا، كأعداد الصلوات. على الصحيح من المذهب. اختاره صاحب «المستوعب»، والمصنف، والمجد فى «شرحه». وقدمه فى «الفروع». وعند القاضى، إن قضى شهرا هلاليا أجزأه، سواء كان تاما أو ناقصا، وإن لم يقض شهرا، صام ثلاثين يوما. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts due to an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3659)

وإن أخره لعذر فلا شيء عليه، وإن مات. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed Ramadan fasts when the person dies before or after the next Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3660)

وإن أخره لغير عذر، فمات قبل رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين. وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to fast on behalf of a deceased person who delayed fasting without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3660)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن أخره لغير عذر، فمات قبل رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين. أنه لا يصام عنه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»، في جواب من قال: العبادة لا تدخلها النيابة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on feeding one or two poor persons for each missed fast after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3662)

قوله: وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين. وحكاهما فى «الفائق» روايتين، وأطلقهما. قال الزركشى: فوجهان. وقيل: روايتان؛ أحدهما، يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط. وهو المذهب. نص عليه، وجزم به فى «الوجيز»، و «المستوعب»، ومال إليه المجد فى

. . . . . ——— «شرحه».

وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى». قال الزركشى: وهو ظاهر إطلاق الخرقى، والقاضى، والشيرازى، وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on feeding two poor persons for each missed fast after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3663)

والوجه الثانى، يطعم عنه لكل يوم مسكينان؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»،

. . . . . ——— و «المحرر»، و «الإفادات»، و «المنور». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: How many poor persons should be fed for each missed fast day when the deceased was able to fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3665)

بعد قدرته عليه، وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين. ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing a vowed fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3665)

قوله: وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور، فعله عنه وليه. إذا مات وعليه صوم منذور، فعله عنه وليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله في «الفروع» وغيره. وهو من المفردات. واختار ابن عقيل، أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق. وقدمه في «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to fast on behalf of a deceased person on the same day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3665)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام،

على الصحيح. اختاره المجد فى «شرحه». قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ هو أظهر.

وقدمه الزركشى. وحكاه الإمام أحمد عن طاوس. وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضى يدل عليه. ونقل أبو طالب، يصوم واحد. قال القاضى فى «الخلاف»: فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة.

Mas'alah: Is it permissible for a non-guardian to fast on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3666)

الثانية، يجوز أن يصوم غير الولى بإذنه وبدونه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، وقال: جزم به القاضى والأكثر، [منهم المصنف فى «المغنى»] [1]. وقيل: لا يصح إلا بإذنه. وذكر المجد أنه ظاهر نقل حرب؛ يصوم أقرب الناس إليه، ابنه أو غيره. قال فى «الفروع»: فيتوجه، يلزم من الاقتصار على النص، أنه لا يصام بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to fast or feed the poor for a deceased person's missed fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3666)

فائدتان؛ الأولى، قوله: فعله عنه وليه. يستحب للولى فعله. واعلم أنه إذا كان له تركة، وجب فعله، فيستحب للولى الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا. وجزم به فى «القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة». فإن لم يكن له تركة، لم يلزمه شئ. وقال فى «المستوعب» وغيره: ومع امتناع الولى من الصوم يجب إطعام مسكين، من مال الميت عن كل يوم، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ومع صوم ———

الورثة لا يجب. وجزم المصنف فى مسألة من نذر صوما فعجز عنه، أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان. قال فى «الفروع»: ولم أجد فى كلامه خلافه. وقال المجد: لم يذكر القاضى فى «المجرد» أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة، ولا إطعام.

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed to fast was only able to fast part of the vowed days before dying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3667)

تنبيهان؛ الأول، هذا التفريع كله فى من أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه حتى مات، فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط. قدمه فى «الفروع». قال المجد فى «شرحه»: ذكره القاضى وبعض أصحابنا. وذكره ابن عقيل أيضا. وذكر القاضى فى مسألة الصوم عن الميت، أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه، يثبت الصيام فى ذمته، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويخير وليه بين أن يصوم

عنه، أو ينفق على من يصوم عنه. واختار المجد، أنه يقضى عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت، وقال فى «القاعدة التاسعة عشرة»: وأما المنذورات، ففى اشتراط التمكن [1] لها من (1) فى الأصل: «المتمكن».

الأداء ـــــــ . . . . . .

وجهان. فعلى القول بالقضاء، هل يقضى الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين.

Mas'alah: When is perpetual fasting prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3674)

فائدتان؛ إحداهما، يحرم صوم الدهر إذا أدخل فيه يومى العيدين، وأيام

Mas'alah: What is the expiatory reward for fasting Ashura and Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3680)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين.

Mas'alah: Why is fasting on the day of Arafah not recommended for the pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3684)

تنبيه: عدم استحباب صومه؛ لتقويه على الدعاء. قاله الخرقى وغيره. وعن الشيخ تقى الدين، لأنه يوم عيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3685)

قوله: ويستحب صوم عشر ذى الحجة. بلا نزاع، وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن، وهو يوم التروية. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. ـــــــ وقال في «الرعايتين»، و «الفائق»: وآكد العشر، الثامن، ثم التاسع. قلت: وهو خطأ. وقال في «الفروع»: ولا وجه لقول بعضهم: آكده الثامن ثم التاسع. ولعله أخذه من قوله في «الهداية»: آكده يوم التروية وعرفة.

Mas'alah: What is the best voluntary fast after Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3686)

قوله: وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة، جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم». رواه مسلم. فحمله صاحب «الفروع» على ظاهره. وقال: لعله،

عليه أفضل الصلاة والسلام، لم يكثر [1] الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. انتهى. وحمله ابن رجب في «لطائفه» على أن صيامه (1) في ا: «يلتزم»، وانظر الفروع 3/ 111.

ويكره إفراد رجب بالصوم، ـــــــ أفضل من التطوع المطلق بالصيام؛ بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة، جوف الليل». قال: ولا شك أن الرواتب أفضل. فمراده بالأفضلية، في الصلاة والصوم والتطوع، المطلق. وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان، قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان؛ لقربه منه. وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What are the best days of Muharram for fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3687)

فوائد؛ الأولى، أفضل المحرم اليوم العاشر؛ وهو عاشوراء، ثم التاسع؛ وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory before Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3687)

الثالثة، لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال: اختاره الأكثر، منهم القاضى. قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا. وعنه، أنه كان واجبا، ثم نسخ. اختاره الشيخ تقى الدين، ومال إليه المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting only the month of Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3687)

قوله: ويكره إفراد رجب بالصوم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع

. . . . . ـــــــ به كثير منهم.

وهو من مفردات المذهب. وحكى الشيخ تقى الدين في تحريم إفراده وجهين. قال في «الفروع»: ولعله أخذه من كراهة أحمد.

Mas'alah: Is it disliked to fast only months other than Rajab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3688)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم، وهو صحيح لا نزاع فيه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How is the dislike of fasting Rajab alone removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3688)

فائدتان؛ إحداهما، تزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوما، أو بصوم شهر آخر من السنة. قال المجد: وإن لم يله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3689)

قوله: وإفراد يوم الجمعة. يعني، يكره. وهذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب،

ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا. وقال الآجرى: يحرم صومه. ونقل حنبل، لا أحب أن يتعمده [1]. قال الشيخ تقى الدين: لا يجوز صوم (1) في ا: «يتعهده».

. . . . . ـــــــ يوم الجمعة.

وحكاه في «الرعاية» وجها. قوله: ويوم السبت. يعني، يكره إفراد يوم السبت بالصوم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين، أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول

. . . . . ـــــــــ أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ أو منسوخ. وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى. ولم يذكر الآجرى كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره، لا يكره غيره.

Mas'alah: What are the different scenarios for fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3692)

قوله: ويوم الشك. يعني، أنه يكره صومه. واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك؛ فتارة يصومه لكونه وافق عادته، وتارة يصومه موصولا قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض، وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا، وتارة يصومه تطوعا من غير سبب، فهذه ست مسائل؛ إحداها، إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه، وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك. الثانية، إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم، فإن كان موصولا بما قبل النصف، فلا يكره، قولا واحدا، وإن وصله بما بعد النصف، لم يكره، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يكره. ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان، فالصحيح من المذهب، أنه لا يكره، ونص عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين. وقيل: يكره بعد النصف. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين». وأطلقهما في «الحاويين». ومال صاحب «الفروع» إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين. الثالثة، إذا صامه عن قضاء فرض، فالصحيح من المذهب، أنه لا يكره. وعنه، يكره صومه

. . . . . ـــــــــ قضاء. جزم به الشيرازى في «الإيضاح»، وابن هبيرة فى «الإفصاح»، وصاحب «الوسيلة» فيها. قال في «الفروع»: فيتوجه طرده في كل واجب للشك في بزاءة الذمة. الرابعة، إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقا، لم يكره

. . . . . ـــــــــ صومه، قولا واحدا. الخامسة، إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا، كره صومه. ذكره المجد وغيره، واقتصر عليه في «الفروع». السادسة، إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب، يكره، وعليه جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا. قال في «الكافى»: قاله أصحابنا. قال الزركشى: هو قول القاضى، وأبى الخطاب، والأكثرين. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. وقيل: يحرم صومه، فلا يصح. وهو احتمال في «الكافى»، ومال إليه فيه. واختاره ابن البنا، وأبو الخطاب في «عباداته الخمس»، والمجد، وغيرهم. وجزم به ابن الزاغونى وغيره. ومال إليه في «الفروع». وهما روايتان في «الرعاية». وعنه، لا يكره صومه. حكاه الخطابى عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3694)

السابعة، يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراء الناس الهلال. قدمه في «الفروع». وقال القاضى، وأكثر الأصحاب: أو شهد

به من ردت شهادته. قال القاضى: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3695)

ومنها، يكره الوصال؛ وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. واختاره ابن البنا. قال الإمام أحمد: لا يعجبني. (1) محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى، أبو القاسم، العلامة، كبير المعتزلة صاحب «الكشاف». توفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 20/ 151 - 156.

Mas'alah: When does the dislike of continuous fasting cease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3696)

وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه. وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروذى عنه. ولا يكره الوصال إلى السحر. نص عليه، ولكن ترك الأولى، وهو تعجيله الفطر.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the two days of Eid for an obligatory or voluntary fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3700)

ولا يجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولا تطوع، ـــــــ

Mas'alah: How should one prioritize between a legally obligatory fast and a vowed fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3700)

فائدة: لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر، بدئ بالمفروض شرعا، إن كان لا يخاف فوت المنذور، وإن خيف فوته، بدئ به، ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two days of Eid for an obligatory or voluntary fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3700)

قوله: ولا يجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما

وإن قصد صيامهما كان عاصيا، ولم يجزئه عن فرض. ـــــــ كان عاصيا، ولم يجزئه عن فرض. الصحيح من المذهب، أنه لا يصح صوم يومى العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه، يصح عن فرض. نقله مهنا في قضاء رمضان. وفي «الواضح» رواية،

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding on behalf of his deceased slave who did not fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3831)

وإن مات العبد ولم يصم، فلسيده أن يطعم عنه. ذكره في «الفصول»،

Mas'alah: What if the remaining food does not equal one day's worth of fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4186)

الثانية، لو بقى من الطعام ما لا يعدل يوما، صام عنه يوما. نص عليه؛ لأنه لا يتبعض.

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days of tamattu' before ihram for Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4190)

الثانية، لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز. قال فى «الفروع»: والمراد فى أشهر الحج. ونقله الأثرم، فيكون السبب. قال ابن عقيل: أحد نسكى التمتع، فجاز تقديمها عليه، كالحج. قال المصنف، والشارح، عن هذه الرواية: وليس بشئ، وأحمد منزه عن هذه المخالفة لأهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4193)

ذلك مع زيادة حسنة فى أواخر باب صوم التطوع، وذكر من قدم وأطلق وصحح. فعلى القول بأنه يصوم أيام منى، وصامها، فلا دم عليه. جزم به جماعة؛ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «الرعاية»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، وقال: لعله مراد القاضى وأصحابه، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم، بتأخير الصوم عن أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4194)

وعنه، إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر، فعليه دم. ـــــــ و «المنور»، و «المنتخب» [1]. واختارها الخرقى، وقدمه فى «المحرر»، و «الفائق». وعنه، إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر، فعليه مع فعله دم. اختاره القاضى فى «المجرد». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، فى (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the analogous ruling for those permitted to break the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5161)

وتقدم نظير ذلك فى من أبيح له الفطر من المسلمين، فى أول كتاب الصيام، بعد قوله: وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a meal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10725)

وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا، لم يفطر، وإن كان نفلا أو ـــــــ لكان متجها. وكره الشيخ عبد القادر فى «الغنية»، حضور غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبى -صلى الله عليه وسلم-: «يمنع المحتاج، ويحضر الغنى» [1]. فائدة: قال القاضى فى آخر «المجرد»، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر: يكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح؛ لأن فيه بذلة ودناءة وشرها، لاسيما الحاكم. قوله: وإن حضر وهو صائم صوما واجبا، لم يفطر، وإن كان نفلا أو كان (1) تقدم تخريجه فى صفحة 318.

كان مفطرا، استحب له الأكل، وإن أحب دعا، وانصرف. ـــــــ مفطرا، استحب الأكل. الصحيح من المذهب، استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر. قاله القاضى. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه، وإلا كان إتمام الصوم أولى. وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الوجيز». وهو ظاهر تعليل المصنف، والشارح. وقيل: نصه: يدعو، وينصرف. وقال فى «الواضح»: ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر. وفى مناظرات ابن عقيل، لو غمس إصبعه فى ماء

ومصها، حصل به إرضاء الشارع، وإزالة المأثم بإجماعنا. ومثله لا يعد إجابة عرفا، بل استخفافا

ـــــــ بالداعى. . . . . .

Mas'alah: Does insanity or severe illness break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11810)

أو جنون، أو مرض مخوف، ـــــــ أو جنون، أو مرض مخوف،

Mas'alah: Does a pregnant or nursing woman's break for fear of herself break consecutiveness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11811)

أو فطر الحامل والمرضع؛ لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع، ـــــــ أو فطر الحامل والمرضع؛ لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع. إذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان، أو فطر يومي [1] العيدين، أو حيض، أو جنون، لم يقطع التتابع. نص عليه في العيد والحيض، ولم يلزمه كفارة عند الأصحاب. وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد، من مفردات المذهب. وقال في «الروضة»: إن أفطر لعذر، كمرض، وعيد، بنى وكفر كفارة يمين. انتهى. وإذا تخلل ذلك مرض مخوف، لم يقطع التتابع، ولم يلزمه كفارة. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. قال في «الفروع»: قال جماعة: ومرض مخوف. وتقدم قول صاحب «الروضة». (1) في الأصل، ط: «يوم».

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast without excuse or fasts voluntarily during expiatory fasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11813)

وإن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر أو كفارة أخرى، لزمه الاستئناف. ـــــــ و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: Does breaking the fast under duress, forgetfully, or by mistake break consecutiveness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11813)

فائدتان؛ إحداهما، لو أفطر مكرها أو ناسيا، كمن وطئ كذلك، أو خطأ، كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا، لم يقطع التتابع. على الصحيح من المذهب، كالجاهل به. جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يقطعه. وأطلقهما الزركشي. قال المصنف، ومن تبعه: لو أكل ناسيا لوجوب التتابع، أو جاهلا به، أو ظنا منه أنه قد أتم

الشهرين، انقطع تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast without excuse or fasting for other purposes during a required consecutive fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11813)

الثانية، قوله: وإن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر أو

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14136)

قوله: متتابعة. على الصحيح من المذهب. والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، له تفريقها.

Mas'alah: Is fasting on a prohibited day valid if vowed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

وعنه، يصح صومه ويأثم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14363)

وإن وافق أيام التشريق، فهل يصومه؟ على روايتين. ـــــــ ولا كفارة مع حيض وعيد. وقيل: إن صام العيد، صح. زاد في «الرعاية الكبرى»، وقيل: يقضي العيد. وفي الكفارة روايتان. انتهى. ذكرهما [1] في «الرعاية الكبرى» في باب صوم النذر والتطوع، وفي «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير» في باب النذر. فائدة: لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله، فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع، كصلاة من خمس. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان. وهل عليه كفارة لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين بخلاف الصلوات الخمس، فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور، والتعيين يسقط بالعذر. قوله: وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين. وهما مبنيتان على جواز. صومها فرضا وعدمه، على ما تقدم في باب صوم التطوع، وقد تقدم المذهب منهما [2] هناك، فالمذهب هنا مثله. (1) في الأصل: «ذكرها». (2) في الأصل، ا: «فيهما».

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival if it coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14367)

قوله: وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. نقلها المروذي. وجزم به ابن عقيل في «تذكرته». قال في «الوجيز»: وإن وافق قدومه في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ رمضان، لم يقض ولم يكفر. قال في «القواعد»: حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان. قال: ولا يخفى فساد هذا التأويل. وقال غيره: عليه القضاء. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشي: هي أنصهما. واختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما». قال في «القاعدة الثامنة عشرة»: هذا الأشهر عند الأصحاب. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقال في «الفصول»: لا يلزمه صوم آخر، لا لأن صومه أغنى عنهما، بل لتعذره فيه. نص عليه. وقال فيه أيضا: إذا نوى صومه [1] عنهما، فقيل: لغو. وقيل: (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone is already fasting a specific vowed fast when the condition for another vowed fast is fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14370)

فائدتان؛ إحداهما، لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين، فالصحيح أنه يتمه، ولا

يلزمه قضاؤه، بل يقضي نذر القدوم؛ كصوم في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق. قاله في «الفروع». وعنه، يكفيه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a month from the day a specific person arrives, and that arrival coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14370)

الثانية، مثل ذلك في الحكم، لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who misses a vowed fast on the day of his vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14370)

قوله: وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال في

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a specific month and misses it without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14371)

وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين، وإن لم

يصمه لعذر، فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. ـــــــ «الفروع»، [عن من] [1] نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر: لم يقض، على الأصح. وكذا قال في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي» [2]، وغيرهم. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الزركشي»، وغيرهم، و «الرعاية الكبرى» في موضع. وعنه، يقضي. قوله: وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين -بلا نزاع- وإن لم يصمه لعذر، فعليه القضاء -بلا نزاع- وفي (1) في الأصل: «كمن». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الكفارة روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ إحداهما، عليه الكفارة أيضا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وصححه المصنف، والناظم، وغيرهما. والرواية الثانية، لا كفارة عليه. وعنه في المعذور، يفدي فقط. ذكره الحلواني.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on required consecutiveness in a specified month of vowed fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14374)

تنبيه: قال الزركشي: أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة

الزمن؟ وإليه ميل أبي محمد، أو لإطلاق النذر؟ وإليه ميل الخرقي، والجماعة؛ ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه، لزمه الاستئناف، قولا واحدا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on missing an entire month of vowed fasting regarding consecutiveness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14375)

ومما ينبني على ذلك أيضا، إذا ترك صوم الشهر كله فهل يلزمه شهر متتابع أو يجزئه متفرقا؟ على الروايتين. ولهاتين الروايتين أيضا التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر وأطلق، هل يلزمه متتابعا أم لا؟ وقد تقدم أن كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع. وقضية البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع، كما هو المشهور عند الأصحاب ثم. انتهى. فائدتان؛ إحداهما، لو قيد [1] الشهر المعين بالتتابع، فأفطر يوما بلا عذر، ابتدأ وكفر.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14377)

وإذا نذر صوم شهر، لزمه التتابع. ——— قوله: وإذا نذر صوم شهر، لزمه التتابع. وهو المذهب. جزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «نظم المفردات». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وصححه

الناظم، و «الرعاية الكبرى». وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، وفاقا للأئمة الثلاثة. وفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتا حج. قاله في «الواضح».

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive fasting when one vows to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14378)

وإن نذر صيام أيام معدودة، لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه. ـــــــ يكفر ويستأنفه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive fasting when one vows to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14378)

قوله: وإن نذر صيام أيام معدودة، لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه. يعني أو ينويه. وهذا المذهب. نص عليه. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. وعنه، يلزمه التتابع مطلقا. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». تنبيه: دخل في قوله: وإن نذر صيام أيام معدودة. لو كانت ثلاثين يوما.

. . . . . ـــــــ وهو كذلك، فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية، كما لو قال: عشرين. ونحوها، وهو إحدى الروايتين. جزم به في «المحرر»، و «المنور» [1]، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي». وهو وجه في «الرعايتين». والرواية الثانية، لا يلزمه التتابع فيها وإن لزمه في غيرها. وهو المذهب. نص عليه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ لأنه لو أراد التتابع لقال: شهرا. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast due to illness, menstruation, travel, or other excuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14380)

وإن نذر صياما متتابعا، فأفطر لمرض أو حيض، قضى لا غير، وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف، وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر، فعلى وجهين. ـــــــ قوله: وإن نذر صياما متتابعا -يعني غير معين- فأفطر لمرض -يعني يجب معه الفطر- أو حيض، قضى، لا غير. هذا إحدى الروايتين. قدمه ابن

. . . . . ـــــــ منجى [في «شرحه»] [1].

Mas'alah: What is included in the term 'what permits breaking the fast' in the context of a vowed fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14384)

تنبيه: دخل في قوله: ما يبيح الفطر. المرض [أيضا، لكن مراده بالمرض هنا المرض غير المخوف، ومراده بالمرض في المسألة الأولى المرض] [1] المخوف (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single witness regarding the sighting of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14980)

وبصر. ذكره في «المغنى»، فى شهادة واحد [برمضان] [1]. قال فى (1) فى الأصل: «فى رمضان».

Mas'alah: What is the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=427)

كتاب الصيام مدخل مدخل كتاب الصيام

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=427)

وهو شرعا: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan and how is its start determined?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=427)

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره رمضان بإسقاط شهر ويجب صومه برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وإن حال دون منظره غيم

Mas'alah: What does Shaykh al-Islam say about consecutive months being 30 or 29 days?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

قال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به ولا يفطر إلا مع الناس

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone who eats openly in Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

وينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر قاله القاضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on the testimony of two upright witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=429)

وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتها ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one does not know the uprightness of the other witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك حاكم

Mas'alah: How should a prisoner or one in a remote area determine the month of Ramadan when months are ambiguous?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=430)

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم تحرى وجوبا وصام: فإن وافق الشهر أجزأه وكذا ما بعده إن لم يكن رمضان السنة القابلة فإن كان فلا يجزى عن واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on fasting without making an effort to determine the month?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

وإن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one thinks Ramadan has not yet entered?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

وإن ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو أصاب وكذا لو شك في دخوله.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

فصل ولا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه فلا يجب على كافر ولو

مرتدا والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه . فعليه القضاء

Mas'alah: Is fasting obligatory upon an insane person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

ولا يجب على مجنون ولا يصح منه

Mas'alah: What is the ruling on a child fasting and the guardian's responsibility?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

ولا على صغير ويصح من مميز ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه وضربه حينئذ عليه إذا تركه ليعتاده

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a convert, recovered insane person, or newly pubescent child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

وإن أسلم كافرا أو أفاق مجنون أو بلغ صغير . فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an obligatory fast without excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast thinking dawn has not risen?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=431)

ومن أفطر يظن أن

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

وإن بلغ الصغير بسن أو احتلام صائما أتم صومه ولا قضاء عليه إن نوى من الليل: كنذر إتمام نفل

Mas'alah: Is one who breaks a non-Ramadan obligatory fast required to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive home tomorrow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر لعدم وجوبه عليه وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزى في كفارة ولا يجزى أن يصوم عنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who benefits from intercourse during fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه

Mas'alah: What happens if someone changes the intention of a Ramadan fast to a voluntary fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

ولو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل وبطل فرضه

Mas'alah: Can a traveler who intended to fast break his fast with intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره لأن من له الأكل له الجماع ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is permitted to break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

وكذا مريض يباح له الفطر

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day while fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه طوعا أو كرها فله الفطر: بعد خروجه لا قبله والأفضل له الصوم

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a drowning person while fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية: كالمريض

Mas'alah: What is the ruling on sleeping the entire day while fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=434)

وإن نام جميع النهار صح صومه

Mas'alah: What are the rulings on swallowing saliva and other substances while fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=443)

لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة ويكره أن يجمعه ويبتلعه فإن فعله قصدا لم يفطر إن لم يخرجه إلى بين شفتيه فإن فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أو ابتلع ريق

غيره أفطر وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا أو نحوه وعليه من ريقه ثم أعاده فإن كان ما عليه كثير فبلعه أفطر لا إن قل لعدم تحقق انفصاله ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده وبلع ما عليه ولو كان كثيرا وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وتقدم وإن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر وإن قل وإن بصق وبقي فمه نجسا فبلع ريقه: فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا ويحرم بلع نخامة ويفطر بها: سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبتلع ريقه وتكره القبلة ممن تحرك شهوته وإن ظن الإنزال حرم ولا تكره ممن لا تحرم شهوته وكذا دواعي

الوطء كلها ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه: كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها ويحب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه كل وقت وفي رمضان ومكان فاضل آكد قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتب أحدا ولا يعمل عملا يخرق به صومه: فيجب كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ولا يفطر بغيبة ونحوها وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان: إني صائم وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=445)

فصل يسن تعجيل الإفطار

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=447)

فصل ومن فاته رمضان كله تاما كان أو ناقصا لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد أيامه: إبتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه وإن كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان ويجوز تأخير قضائه ما لم يفت وقته وهو إلى أن يهل رمضان آخر لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر ويحرم التطوع بالصوم قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت فإن أخره إلى رمضان آخر أو رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكي يوم ما يجزئ في كفارة ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله وإن أخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء إن مات ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال صام الرمضان الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا إطعام كما لو مات قل زواله فإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه والإطعام من رأس ماله أوصى به أولا ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحال الوجوب . وهو المذهب . أطعم عن ثلاثة مساكين لكل

يوم مسكين ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا وكذا صوم متعة وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة ولم يصم منه شيئا مع إمكانه ففعل عنه أجزأ عنه فإن

لم يخلف تركة لم يلزم الولي شيء لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته: كقضاء دينه وإن خلف تركة وجب فيفعله الولي بنفسه استحبابا فإن لم يفعل وجب من يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ويجزئ فعل غيره عنه بإذنه وبدونه وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام وإن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد: وهو مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافا وإن مات في أثنائه سقط باقيه فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته وكذا العمرة المنذورة ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه وله الرجوع على التركة بما أنفق وإن مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه فإن لم يمكنه فعله حتى مات فكالصوم وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه ولا كفارة معه وطواف منذور كصلاة وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Muharram and on Ashura?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=449)

وصوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان وأفضله يوم عاشوراء وهو العاشر ثم تاسوعاء وهو التاسع ويسن الجمع بينهما وإن اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام ولا يكره إفراد العاشر بالصوم وهما آكده ثم العشر ولم يجب صوم عاشوراء وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان . وهما عيدان للكفار وكل عيد لهم أو يوم يفردونه بتعظيم إلا أن يوافق عادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al-dahr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

ويجوز صوم الدهر ولم يكره إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرما

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies while obligated to fast for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

فإن مات ولو يصم فلسيده أن يطعم عنه

Mas'alah: What is the reference to previous rulings on fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1601)

وتقدم في الصيام

Mas'alah: What is the ruling on intending Ramadan fast for expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1674)

وإن نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما وانقطع التتابع حاضرا كان أو مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the fast only upon the arrival of the day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن نوى حين قدم لم يجزئه ويقضي ويكفر

Mas'alah: What is the ruling if the arrival coincides with a specific vow of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق

Mas'alah: Is a traveller's fast valid if he completes it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=96)

وإن صام المسافر وأتم أجزأه لايختلف قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=145)

كتاب الصيام قال عز وجل (يا أيها الذين أمنوا كتيب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) البقرة) البقرة183) وقال عز وجل (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة185)

Mas'alah: What are the sunnah acts of breaking the fast and the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=146)

ومن السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى فقد وجب الإفطار وما دام على يقين من الليل فإنه يأكل ويشرب فإن شك في الفجر فالاحتياط أنه لا يأكل فإن أطل ولم يتيقن طلوعه فصومه تام.

Mas'alah: What is the ruling on eating or breaking the fast out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=146)

ومن أكل في الفجر جاهلا أو أفطر قبل غروب الشمس جاهلا لحدوث غيم يظن معه أنها قد غابت فعليه في الوجهين القضاء بلا كفارة قولا واحدا ومن أكل في الفرض ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه لما روته أم حكيم ابنة دينار عن مولاتها أم إسحاق الغنوية قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت زوجته حفصة وعنده قصعة فيها ثريد ولحم فقال ((يا أم إسحاق وهلمي فكلي)) قالت وكنت صائمة فمن حرضي أن آكل معه أنسيت صومي فناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا من القصعة فما أدنيته من فمي ذكرت صومي فبقيت لا آكله ولا أضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك يا أم إسحاق قلت كنت صائمة فأنسيت صومي فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن ضعي العرق من يديك وأتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt and forgetting it is Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

ولا يصام يوم الشك إذا لم يغم الهلال ومن أصبح فلم يطعم ولم يشرب وأنسي أن ذلك اليوم من رمضان أمسك عن الأكل بقية يومه ولم يجزه عن فرضه وقضاه بعد خروج الشهر.

Mas'alah: What should a traveler who breaks his fast in Ramadan do?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

وإذا قدم المسافر مفطرا في نهار رمضان أحببنا له أن يمسك عن الأكل والشرب بقية يومه فإن أكل أو جامع من قد طهرت من حيضها أساء ولا كفارة عليه ولا يلزمه سوى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=147)

والحائض إذا طهرت في بعض النهار فلها الأكل بقية يومها وعنه رواية أخرى أنها تمسك بقية يومها كالمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء لزمه القضاء كذلك روى هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ونم استقاء فليقض))

Mas'alah: What is the amount of food to be given as fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

والإطعام في هذا كل مدبر بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نصف صاع من تمر

أو شعير.

Mas'alah: What is the ruling on a child's fasting and when does it become obligatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

ومن أطاق من الصيام صوم ثلاثة أيام متتابعة لا تضر بصحته أخذ بصيام رمضان وعنه رواية أخرى لا يصوم حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة والجارية تصوم إذا حاضت

Mas'alah: What days are prohibited for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=148)

ولا يجوز صيام يوم الفطر والأضحى عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا صوم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler and sick person breaking the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

ومن سافر سفرا يبيح قصر الصلاة فله الفطر وإن لم تنله مشقة بسفره ويقضي إذا أقام وإن صام في سفره أجزأه عن فرضه وكذلك المريض الذي لا يطيق الصيام والذي يريد الصوم في مرضه له أن يفطر فإن تحمل وصام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan regarding

expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=150)

قال: ومن وطئ في يوم من رمضان فكفر فيه ثم عاد فوطئ من يومه فعلية كفارة أخرى فإن وطئ في يوم مرارا ولم يكفر أو وطئ في أيام ولم يتخلل وطأه كفارة لم يكن عليه إلا كفارة واحدة ولا يختلف قوله إن من وطئ في رمضان فقدرة على الكفارة من ماله أن عليه أن يكفر واجبا فإن كان فقيرا فتصدق بالكفارة عليه فهل له أن يأكلها كما جاء الحديث أو كان ذلك خصوصا فذلك الرجل وعليه أن يتصدق بذلك ولا يجوز له أكله على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who is unconscious before dawn?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=150)

ومن أغمي عليه قبل الفجر ولم يكن نوى الصم ولم يفق حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم فإن كان نوى الصيام وأفاق قبل غروب الشمس أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

ومن أسلم في شهر رمضان صام مايستقبل من الشهر ولم يلزمه قضاء مامضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a captive who is uncertain about the month of Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

والأسير إذا خفي عليه شهر رمضان فصام شهرا يريد به رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ماقبله لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy during the nights of Ramadan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=151)

ولا يحرم عليه ذلك كله في ليالي الصوم.

Mas'alah: What things entering the throat unintentionally do not break the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

وما غلب الإنسان فدخل حلقه كالذباب وغبار الطريق والدخان وما في معنى ذلك لم يفطر به.

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with medicine that reaches the stomach while fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن داوى جرحه بدواء بأتمر أو رطب فوصل إلى جوفه أفطر

Mas'alah: What nullifies the fast when swallowing something that is not food or drink intentionally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن بلع ماليس بطعام ولاشراب عامدا أفطر.

Mas'alah: What nullifies the fast when swallowing food stuck between the teeth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن بقي بين أسنانه من طعامه مايعلم به ويقدر على لفظة فازدرده أفطر وإن كان لايعلم به فجرى به الريق من غير قصد فازدرده لم يفطر.

Mas'alah: What nullifies the fast when water enters the throat during rinsing the mouth or nose?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=152)

ومن سبقه الماء في حال المضمضة والاستنشاق فدخل حلقه الماء على طريق الغلبة لم يفطر إلا أن يزيد على الثلث فإن دخل حلقه الماء فيما زاد على الثلث أفطر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the reward for fasting Ramadan and following it with six days of Shawwal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال متتابعة أو متفرقة فكأنما صام الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

ومن ترك صوم شهر رمضان, مقرا به, معتقدا لوجوبه, أجبر على الصيام ولم يقتل. وقيل عنه: يستتاب من ذلك ثلاثا, فإن تاب, وإلا قتل. ولا يكفر بذلك في الصحيح عنه.

Mas'alah: What is the reward for fasting and standing in prayer during Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

ومن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What hadith mentions the gate of Paradise called Rayyan for those who fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

وروي: "إن للجنة بابا يقال له: الريان, لا يدخل منه إلا"

Mas'alah: What is the preferred way to fast in Rajab according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

والاختيار عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: أن يصوم بعضه ويفطر بعضه؛ لكيلا يشبه بالفرض.

Mas'alah: What is the expiation value of fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة, وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة, وصوم عرفة والتروية لغير الحاج أحسن منه للحاج.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=415)

ولا يجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد، والعقل، فلا يجب على مجنون، والبلوغ، فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة، وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي لبيبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» ، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والأول المذهب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» رواه أبو داود ولأنه عبادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد الندب. كقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده كالصلاة، فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في أثناء الشهر؛ لزمهم صيام ما يستقبلونه؛ لأنهم صاروا من أهل الخطاب فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى؛ لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه كالرمضان الماضي، وإن وجد ذلك منهم في أثناء نهار؛ لزمهم إمساك بقيته وقضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=416)

وعنه: لا يلزمهم ذلك؛ لأنه نهار أبيح له فطر أوله ظاهرا وباطنا فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه، فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلا، وظاهر المذهب الأول؛ لأنهم أدركوا جزءا من وقت العبادة فلزمهم قضاؤها كما لو أدركوا جزءا من وقت الصلاة، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، وإن بلغ الصبي وهو صائم، لزمه إتمام صومه رواية واحدة؛ لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام. كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه. وقال القاضي: ولا يلزمه قضاؤه لذلك. وقال أبو الخطاب: يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=416)

أحدها: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=416)

الثاني: الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلا فنوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار؛ صح صومها؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويتم صومه» . متفق عليه، وهذه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=416)

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى:

{فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] .

Mas'alah: What conditions permit breaking the fast due to illness, fear, or unconsciousness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=417)

والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنه لا ضرر عليه في الصوم، ومن أصبح صائما فمرض في النهار فله الفطر؛ لأن الضرر موجود، والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تنشق أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي؛ لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء؛ لأنه لا

يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء – عليهم السلام – ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض؛ ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه؛ لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النائم في حكم المنتبه، لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=417)

الرابع: السفر الطويل المباح يبيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمر الأسلمي أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه. والفطر أفضل: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person, pregnant woman, or nursing mother who chooses to fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=417)

ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم، كره لهم وأجزأهم؛ لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائما.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler or sick person recovers while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

وإذا قدم المسافر وبرئ المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر؛ لأنه زال عذرهما قبل الترخص أشبه القصر، فإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون ففي الإمساك روايتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on someone permitted to break the fast intending to fast other than Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=418)

ومن أبيح له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح؛ لأنه لم ينو رمضان ولا يصح الزمان لسواه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days of fasting without sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=419)

فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا» حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when fasting due to cloudy weather without sighting

the crescent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=419)

وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا؛ لأنهم إنما صاموا احتياطا للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a captive who cannot determine the months?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=420)

ومن كان أسيرا، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهرا بالاجتهاد؛ لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلي يوم الغيم، وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزأه؛ لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزأه؛ لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق؛ لأنه صام مع الشك فأشبه المصلي شاكا في أول الوقت. فصل:

Mas'alah: What is the time for fasting from dawn to sunset in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=420)

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: {وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن. وعن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس أفطر الصائم» متفق عليه، ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر.

Mas'alah: Is fasting valid if one is in a state of janabah after dawn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=420)

وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبا صح صومه؛ لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنبا. وقد روت عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if food remains in the mouth at dawn or if intercourse continues after dawn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=420)

وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء

Mas'alah: Does withdrawal during intercourse after dawn require qada and kaffarah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي؛ لأن النزع جماع كالإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

وإن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكا في غروب الشمس بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: Is it valid to make the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=421)

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of daytime intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذا صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيرا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي

وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the validity of voluntary fasting with daytime intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار؛ لأن صوم بعضه لا يصح.

Mas'alah: What things reaching the stomach or brain invalidate the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنيه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه؛ أفطر؛ لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر.

Mas'alah: Does applying kohl or inserting something into the urethra invalidate the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=422)

وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر؛ لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيرا كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه، وإن زرق في إحليله شيئا أو أدخل ميلا لم يبطل صومه؛ لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحا فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر؛ لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبه اللقمة.

Mas'alah: What does not break the fast due to being unavoidable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطره؛ لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو لم يجمعه.

Mas'alah: What is the alternative view on swallowing unavoidable substances during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لإمكان التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان: إحداهما: يفطر لأنها من غير الفم، أشبه القيء. والثانية: لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva after removing it or another's saliva during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر؛ لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهما من فمه ثم أدخله وبلع ريقه لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق ابتلاع البلل الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب، ولا بإخراج لسانه ثم إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood or vomit that enters the mouth while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

ولو سال فمه دما أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر؛ لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس أفطر وإلا فلا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional vomiting while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

ومن استقاء عمدا أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقض» حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijama) while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact and kissing while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

وتحرم عليه المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قلت: لا بأس قال: فمه؟» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة،

Mas'alah: Does a wet dream invalidate the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=423)

ولو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه يخرج عن غير اختياره.

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=424)

وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق

Mas'alah: What is the ruling if evidence of sighting the moon is established after breaking the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=426)

ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك.

Mas'alah: What is recommended and disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=430)

[باب ما يستحب وما يكره للصائم] باب ما يستحب وما يكره ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم قلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» متفق عليه، ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه ويستحب

تأخير السحور وتعجيل الفطر، لما روى أبو ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا

السحور وعجلوا الفطور» من المسند. ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» ، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواك؛ لأن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» ، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الرطب، على روايتين: إحداهما: لا يكره؛ لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم –. والأخرى: يكره؛ لأنه لا يأمن أن يتحلل منه أجزاء تفطره.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=432)

[باب صوم التطوع] وهو مستحب، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، الصيام جنة، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه» . متفق عليه، وأفضله ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» متفق عليه. ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي – صلى الله عليه

وسلم – بثلاث؛ صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» ، متفق عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وهذا حديث حسن، ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» . رواه أبو داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم. ولا يستحب لمن

بعرفة أن يصوم؛ ليتقوى على الدعاء؛ لما روى ابن عمر قال: «حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهى عنه» ، حديث حسن، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال – وإن فرقها – فكأنما صام الدهر؛ لما روى أبو

أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم.

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=433)

فصل: ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزآه عن فرض؛ لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: «هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر

تأكلون من نسككم.» متفق عليه، ولا يجوز صيام أيام التشريق؛ لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روايتان: إحداهما: يحرم لهذا الحديث. والثانية: يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=434)

فصل: ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه، ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء؛ لأنه عبادة فلزمت بالشروع كالحج. والأول: المذهب؛ لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا: قال ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئته به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما» رواه مسلم؛ ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا؛ لا يلزمه إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان، وإن كان الصوم مكروها، فالفطر منه مستحب؛ لما روي عن جويرية بنت الحارث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري» متفق عليه، وسائر التطوعات من الصلاة، والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمرة. وعنه: أن الصلاة أشد فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحاق والجوزجاني؛ لأن الصلاة ذات إحلال وإحرام، فأشبهت الحج، والأول المذهب؛ لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما؛ لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما، ومن دخل في واجب كقضاء، أو نذر غير معين، أو كفارة؛ لم يجز له الخروج منه؛ لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، فإن خرج منه لزمه أكثر مما كان عليه.

Mas'alah: Does fear for the child break the consecutiveness of fasting for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما، فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما، احتمل أن لا ينقطع التتابع؛ لأنه عذر مبيح للفطر، أشبه المرض، واحتمل

أن ينقطع؛ لأن الخوف على غيرهما، ولذلك أوجب الكفارة مع قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly thinking dawn has not risen or the sun has set?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

ومن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، أفطر.

Mas'alah: Does forgetting or being ignorant of the requirement of consecutive fasting break the sequence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وفي قطع التتابع، وجهان، بناء على ما تقدم وإن نسي التتابع، أو تركه جاهلا بوجوبه، انقطع؛ لأنه تتبع واجب، فانقطع بتركه جهلا أو نسيانا، كالموالاة في الطهارة.

Mas'alah: Does breaking the fast on the day of Eid or Tashriq break the sequence of consecutive fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن أفطر يوم فطر أو أضحى، أو أيام التشريق، لم ينقطع به التتابع؛ لأنه فطر واجب أشبه الفطر للحيض، ويكمل الشهر الذي أفطر فيه يوم الفطر ثلاثين يوما؛ لأنه بدأ من أثنائه.

Mas'alah: What are the 'appointed days' in Dhul-Hijjah in which remembrance is prescribed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=136)

الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة

Mas'alah: Should one pray tarawih on the night of doubt when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=203)

صيام يوم الشك وقيام ليلته إذا حال دون مطلع الهلال غيم 4 – مسألة: إذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد. واختلفوا في صلاة التراويح في هذه الليلة، فقال أبو حفص العكبري: لا يصلي فيها .. لأننا لا نتحقق ذلك من رمضان، وإنما وجب صيامه احتياطا للغرض. وقال شيخنا أبو عبد الله: يصلي في هذه الليلة، لأن كل ليلة وجب صيام نهارها، عن رمضان، مسنون قيامها كالثانية.

Mas'alah: May a traveller who intends to fast have intercourse during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=208)

وطء المسافر إذا نوى الصيام في حال صيامه 13 – مسألة: في المسافر إذا نوى

الصيام. هل يجوز له أن يطأ في حال صيامه .. ؟ فنقل مهنا عن المسافر إذا نوى الصيام فواقع: وجب عليه القضاء والكفارة، فظاهر هذا المنع، لأن الرخصة حصلت لما تدعو الحاجة إليه من الطعام والشراب. ونقل ابن منصور: قلت لأحمد قال الزهري: يكره المسافر أن يجامع امرأته في سفره نهارا في رمضان فلم ير به بأسا في السفر، وظاهر هذا الجواز، لأن من جاز له الفطر بالأكل جاز له بالجماع كالمتطوع والمريض.

Mas'alah: Must a traveller who returns during Ramadan refrain from eating for the rest of the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=208)

وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار 14 – مسألة: واختلفت في المسافر إذا قدم في نهار رمضان مفطرا هل يجب عليه الإمساك باقي نهاره؟ فنقل حنبل: إذا قدم في بعض النهار أمسك عن الطعام وقضى ذلك اليوم. فظاهر هذا وجوب الإمساك، لأن كل معنى لو وجد قبل شروعه في الصوم لزمه به الصوم، فإذا وجد في أثناء النهار لزمه الإمساك أصله ثبوت الهلال يوم الشك لو ثبت يوم الشك أن الهلال كان بالأمس لزمه الإمساك بقية النهار،

كذلك يقال في السفر مثله، ونقل الأثرم: إذا قدم مفطرا ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر وكذلك الحائض، وكذلك نقل ابن منصور: إذا قدم مفطرا وقد طهرت امرأته من حيضها ما أحب أن يغشاها. فظاهر هذا: أن الإمساك على طريق الاستحباب لا عن طريق الوجوب. لأن كل من لم يلزمه إمساك أوله ظاهرا أو باطنا لم يلزمه إمساك آخره

كالمسافر إذا استدام السفر، وكذلك يتخرج في الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق، هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ على روايتين، وكذلك المريض إذا برىء وقد أكل، والصبي إذا بلغ وقد أكل هل يلزمهما الإمساك؟ على روايتين، فأما إذا بلغ الصبي، ولم يأكل، وبرىء المريض ولم يأكل، لزمهما الإمساك رواية وحدة، (وكذلك المسافر إذا قدم وهو صائم لم يجز له الفطر رواية واحدة، لأن الرخصة أتت مع بقاء العبادة، فهو كما لو حضر وهو متلبس بالصلاة فإنه يتمها.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=209)

مسائل في قضاء رمضان

Mas'alah: Must a person who becomes eligible to fast during the day make up that day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=209)

جوب القضاء على من صار أهلا للصيام أثناء اليوم: 1 – مسألة: واختلفت في الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم، والصبي إذا بلغ في أثناء النهار، والمجنون إذا أفاق. فنقل حنبل: إذا احتلم في بعض الشهر، لا يقضي ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان. فظاهر هذا: أنه لم

يوجب القضاء، لأنه زمان فاته صيامه في حال كفره، فوجب أن لا يكون عليه القضاء كاليوم الذي قبله، وذلك أنه لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، ونقل صالح وابن منصور في اليهودي والنصراني يسلمان: يكفان عن الطعام، ويقضيان ذلك اليوم، فظاهر هذا: وجوب القضاء لأنه أسلم مع بقاء وقت الصيام، فلزمه صيام ذلك القدر، إلا أنه لا يمكنه ذلك إلا بقضاء اليوم كله، فلزمه صومه كله، كما قلنا في جزاء الصيد. يقوم المثل طعاما ويصوم عن كل

مد يوما، فإن كان هناك كسر في المد ألزمناه صوم يوم كامل لأنه لا يمكنه صيام بعض النهار إلا بصيامه كله وكذلك هاهنا وقد ذكر أبو بكر هذه المسألة في كتاب (التنبيه) وقال: فيهما قولان: يعني روايتين، والأولى أشبه فأما الحائض والنفساء والمريض، والمسافر، فعليهم القضاء بكل حال، رواية واحدة لأنهم مخاطبون في حال العذر.

Mas'alah: May a person who began fasting while resident break his fast after travelling during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=210)

من سافر أثناء النهار: . مسألة: واختلفت إذا أصبح المقيم صائما، ثم سافر في أثناء النهار هل يجوز له الفطر؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يريد أن يسافر متى يفطر، فقال: إذا نزح عن البيوت، فظاهر هذا جواز الفطر، ونقل صالح: إذا أصبح في شهر رمضان صائما ثم سافر آخر النهار لا يعجبني أن يفطر، فظاهر هذا المنع لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر. فإذا تلبس بهما في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر دليله

الصلاة إذا أحرم بها في الحضر ثم سافر، فإنه لا يجوز له القصر، والأولى أشبه، لأنه لو نوى الصيام ابتداء في السفر لم يتعين عليه وكان له الفطر، كذلك إذا طرأ بعد التلبس به، ويفارق هذا الصلاة لأنه لو نوى الإتمام ابتداء في السفر تعين عليه ولم يجز له القصر، فلهذا إذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for obligatory fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=210)

صوم أيام التشريق عن قضاء رمضان أو عن النذر أو دم التمتع 17 – مسألة: واختلفت هل يجوز صوم أيام التشريق صوما واجبا مثل قضاء رمضان والنذر والتمتع إذا لم يجد الهدي؟ فنقل المروذي: إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية لم يصم أيام التشريق،

(فظاهر هذا المنع لأنه يوم سن فيه الرمي فلم يجز صومه دليله يوم النحر، وكل زمان لم يجز صومه تطوعا لم يجز واجبا دليله يوم الفطر. ونقل حنبل وإبراهيم: يصوم المتمتع أيام التشريق. ونقل عبد الله: إذا نذر صوم سنة، فصام أيام التشريق) أرجو أن لا يكون به بأس. ولو أفطر وكفر رجوت، فظاهر هذا جواز صومها عن النذر لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: رخص رسول الله . صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق. وقد نقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: كنت أذهب إلى هذا يعني صوم المتمتع لأيام التشريق إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم: أنها أيام أكل وشرب وبعال فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a minor who has not yet reached puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=211)

مسائل في صيام من لم يبلغ إذا أطاق

Mas'alah: What is the ruling on a minor being required to fast Ramadan if he is able in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=211)

صيام الصبي لرمضان إذا أطاق الصيام 18 – مسألة: واختلفت في الصبي إذا أطاق الصيام هل يلزمه. فنقل حنبل في صبي احتلم في بعض الشهر لا يقضي ويصوم ما يستقبل، وظاهر هذا أنه لا يجب عليه، لأنه وجب للزمه قضاء ما تركه قبل

بلوغه، وقد صرح به في رواية الفضل بن زياد في غلام أتى عليه أربع عشرة سنة أيصوم؟ قال: لا. قيل له: فإن أتى عليه خمس عشرة سنة يصوم؟ قال: نعم. لأنها عبادة على البدن فلم يلزمه كالحج، ونقل المروذي في غلام ابن أربع عشر سنة لم يحتلم هل عليه الصيام؟ قال: نعم. يضرب على الصوم والصلاة. فظاهر هذا أنه ألزمه ذلك، لأنها عبادة تجب في كل سنة مرة فوجب عليه دليله الزكاة.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105,

page=88)

82 – وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بإسناده عن زر بن حبيش أنه قال لأبي بن كعب: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر. فقال أبي بن كعب: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي شهر رمضان – يحلف ما يستثني – والله إني لأعلم أي ليلة: هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقومها: صبيح سبعة وعشرين.

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=215)

وفعل الصيام) لقوله – عليه السلام – في حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصم، ولم تصل، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري، وظاهره يقتضي وجوب الصوم، وهو كذلك إجماعا، لأنه واجب في ذمتها، وكذا كل من لزمته عبادة وجبت في ذمته، كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن منها، فإن مات قبل التمكن منها لم يكن عاصيا، وتقضيه هي، وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد على الأشهر، وفي "الرعاية" يقضيه مسافر بالأمر الأول: على الأصح، وحائض ونفساء بأمر جديد على الأصح، وفيه نظر. (وقراءة القرآن) لقوله – عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وقد سبق ونقل الشالنجي كراهتها لها، وقال الشيخ تقي الدين: إذا ظنت نسيانه، وجبت. (ومس المصحف) للنص. (واللبث في المسجد) لقوله – عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب»

في الفرج،

Mas'alah: What is the etymology of the term 'days of Tashriq'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=656)

فائدة: سميت أيام التشريق من تشريق اللحم؛ وهو تقديده، وقيل: من قولهم: أشرق ثبير، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: هو التكبير دبر الصلوات، وأنكره أبو عبيد

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=890)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the moon is obscured by clouds on the 30th night?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=891)

ثلاثين يوما، ثم صاموا وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا [المبدع في شرح المقنع] وقد ضعف، وقال ابن الجوزي: هو موضوع. وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور

عن اللغة القديمة، فوافق شدة الحر، وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى، كبقية الشهور، وقيل: فيها معان أيضا (برؤية الهلال) لقوله – عليه السلام – «صوموا لرؤيته» (فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) بغير خلاف، وصلوا التراويح كما لو رأوه. ويستحب تراءي الهلال احتياطا للصوم، وحذارا من الاختلاف، وقد روت عائشة، قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان» رواه الدارقطني بإسناد صحيح. (وإن حال دون منظره) أي مطلعه (غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب) اختاره الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا، ونصوص أحمد عليه، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر , وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، ومعنى فاقدروا له: أي ضيقوا لقوله – تعالى – {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] أي ضيق، وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما، ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه، أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم لقوله – تعالى – {إلا امرأته قدرناها من الغابرين} [النمل: 57] أي: علمناها. مع أن بعض المحققين قالوا: إن الشهر أصله تسع، وعشرون، يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع، وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه فذاك، وإن لم يره، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر أصبح صائما ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه، فيتعين المصير إليه، كما رجع إليه في تفسير خيار

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] المتبايعين يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» ، ولأنه يحتاط له، ويجب بخبر الواحد، فعلى هذا يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا، ويجزئه إذا بان منه قيل للقاضي: لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها؛ فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير، وصلاة من خمس. وفي الانتصار يجزئه إن لم يعتبر نية التعيين، وإلا فلا. وظاهره أنها لا تصلى التراويح ليلتئذ، واختاره التميميون اقتصارا على النص، واختار جماعة عكسه قال المجد: هو أشبه بكلام أحمد القيام قبل الصيام، وعنه: ينويه حكما جازما بوجوبه، وقاله بعض أصحابنا، وجزم به في "الوجيز" فعليه يصلي التراويح إذن، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال، ووقوع المعلقات، وانقضاء العدة، وغير ذلك، وذكر القاضي احتمالا يثبت كما يثبت الصوم، وتوابعه من النية، وتعيينها ووجوب الكفارة بالوطء فيه، ونحوه ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting with precautionary intention without legal basis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=893)

فرع: إذا نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان، منه لم يجزئه في رواية، وعنه بلى، وعنه: يجزئه، ولو اعتبرت نية التعيين. ولا يحكم بطلوع الهلال بنجوم أو حساب، ولو كثرت إصابتهما. (وإذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال، أو بعده فهو لليلة المقبلة) هذا هو المشهور، وقاله أكثر العلماء لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية، رواه الدارقطني فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح

به فطر، ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس أو يكون قوي النظر، وعنه: بعد الزوال للمقبلة، وقبله للماضية، اختاره أبو بكر، والقاضي، وقدمه في "المحرر" للقرب من كل، واحدة منهما، وعنه: بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة احتياطا، وعنه: آخر الشهر للمقبلة مطلقا.

Mas'alah: Is the testimony of one just person accepted for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=894)

ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد) نص عليه، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، لأنه – عليه السلام – صوم الناس بقول ابن عمر. رواه أبو داود والحاكم، وقال على شرط مسلم، ولقبوله خبر الأعرابي به. رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس، ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف

في سائر الشهور إلا عدلان، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال، أفطروا،

Mas'alah: If people fast thirty days based on two witnesses and do not see the crescent, do they break the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=895)

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا) وجها واحدا، قاله في الشرح لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي، وقيل: لا مع صحو، اختاره أبو محمد الجوزي، لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي الشهادة، (وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين) وقيل: هما روايتان إحداهما: لا يفطر قدمه في "المحرر" لأنه فطر لم يجز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بشوال، والثاني وجزم به في "الوجيز" أنهم يفطرون لثبوته تبعا، كالنسب لا يثبت بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة، وقيل: لا فطر مع الغيم، (

Mas'alah: What is the ruling if people fast due to cloudy weather?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=895)

وإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا) وجها واحدا قاله في الشرح، لأن الصوم إنما

الغيم لم يفطروا

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the Ramadan crescent but his testimony is rejected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=896)

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم، وإن [المبدع في شرح المقنع] كان احتياطا، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى، وقيل: بلى، قال في "الرعاية" إن صاموا جزما مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلى الأول إن غم هلال شعبان ورمضان، فقد يصوم اثنين وثلاثين يوما حيث نقصنا رجبا وشعبان وكانا كاملين،

وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين، ونقل النووي عن العلماء أنه لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days then see the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=896)

فرع إذا صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل، واحتج بقول علي، ولبعد الغلط بيومين، قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته) لمانع (لزمه الصوم) وحكمه للعموم، وكعلم فاسق بنجاسة ماء، أو دين على موروثه، ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما تلزم الأحكام التي هي من خصائص الرمضانية بخلاف غيره من الناس، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ تقي الدين، وروي عن الحسن وابن سيرين، لأنه محكوم أنه من شعبان، أشبه التاسع والعشرين، وكذا قال: لا يلزمه شيء من أحكامه، وعلى الأول: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس فيه وجهان، ويتوجه عليهما وقوع طلاقه، وحل دينه المعلقين به (

Mas'alah: What is the ruling if a person alone sees the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=896)

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر) نقله الجماعة للخبر السابق، وقاله عمر وعائشة، ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط، وكما لا يعرف، ولا يضحي وحده، قاله

الشيخ تقي الدين، قال: والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر، ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور، والاشتهار، فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، وقال أبو حكيم يتخرج أن يفطر، اختاره أبو بكر، قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سرا، لأنه يتيقنه يوم العيد.

Mas'alah: How should a captive determine the month of Ramadan when months are confused?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=897)

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=897)

ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل، القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي، لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده

Mas'alah: What is the ruling on a person who must refrain and make up the fast during the day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=898)

في أثناء النهار لزمته الإمساك والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a convert, a recovered insane person, or a child who reaches puberty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=898)

وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي، [المبدع في شرح المقنع] يجب عليه إذا أطاقه، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وقاله عطاء والأوزاعي، والمراد به المميز، وحد ابن أبي موسى طاقته بصيام ثلاثة أيام متوالية من غير ضرر، لقوله – عليه السلام: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام رمضان» رواه ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن، ولأنها عبادة بدنية، أشبهت الصلاة، وعنه: يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه، قال الخرقي: يؤخذ به إذن، والمذهب الأول. قال القاضي: هو عندي رواية واحدة، وحمل ما روي عن أحمد، على الاستحباب وكالحج، وحديثهم مرسل، ويحمل على الندب وسماه واجبا تأكيدا، وفيه جمع بين الأدلة، وأما كون القدرة من شروطه، فلأن العاجز عن الشيء لا يكلف به للنص.]

Mas'alah: What is the ruling on fasting when evidence of the sighting of the moon is established during the day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=898)

إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء] (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه، وكما لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه، (والقضاء) فلثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص، وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك

كالمسافر إذا قدم، وغلط المؤلف بأقلها وخرج في "المغني" على قول عطاء من ظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وكما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب. (وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك) أي: إذا صار في أثناء يوم منه أهلا للوجوب، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه في ظاهر المذهب، وجزم به في "الوجيز" لأمره – عليه السلام – بإمساك يوم عاشوراء، ولحرمة الوقت ولقيام البينة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة، (وعنه: لا يلزمهم شيء) أي: لا إمساك، لقول ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره ولأنه أبيح لهم فطر أوله ظاهرا وباطنا،

فكذلك، وعنه لا يلزمهم شيء

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting, and on a menstruating woman or traveler who becomes able to fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=899)

وإن بلغ الصبي صائما، أتم ولا قضاء عليه عند القاضي، وعند أبي الخطاب عليه القضاء، وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء. وفي الإمساك روايتان

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=899)

ومن عجز عن الصوم لكبر [المبدع في شرح المقنع] فكان لهم الاستدامة كما لو دام العذر ولا قضاء لعدم إدراكهم من الوقت ما يسع العبادة، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت، وإن قلنا: يجب على الصبي، عصى بالفطر، وأمسك وقضى كالبالغ، وعلم أنهم يستقبلون من الشهر ما عدا اليوم، وأنه لا يلزمهم قضاء ما مضى [بلغ الصبي صائما] (وإن بلغ الصبي) بالسن أو الاحتلام (صائما) بأن نواه من الليل (أتم) صومه بغير خلاف (ولا قضاء عليه عند القاضي) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا، وباقيه فرضا كنذره إتمام النفل (وعند أبي الخطاب) وهو ظاهر "الوجيز" (عليه القضاء) أي: قضاء ذلك اليوم لقيام البينة يوم الثلاثين، وهو في نفل معتاد، وكبلوغه في صلاة أو حج، ولأن ما مضى منه نفل، فلم يجز عن الفرض كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم، والناذر صائم، فإنه يلزمه القضاء، والخلاف مبني على وجوب القضاء عليه إذا بلغ مفطرا، وأما إذا لم يجب، فلا قضاء هنا وجها واحدا. (وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر) أو أقام (مفطرا فعليهم القضاء) إجماعا، وكمريض إذا صح في أثناء النهار مفطرا (وفي الإمساك روايتان) كذا أطلقهما جماعة والأصح لزومه، وكمقيم تعمد الفطر سافر، أو حاضت المرأة، أو لا. نقله ابن القاسم، وحنبل، ويعايا بها، والثانية: لا إمساك عليهم لقول ابن مسعود، لأن كل من ذكر يباح له الأكل أول النهار ظاهرا وباطنا، ويتوجه: لا إمساك مع حيض ومع السفر الخلاف. وإذا لم يجب الإمساك، فقدم مسافر مفطرا فوجد امرأته طهرت من حيضها له أن يطأها، ولو علم مسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم أنه يبلغ في غد، لأنه غير مكلف. مسألة: إذا برئ مريض، أو قدم مسافر، أو أقام صائما، لزمه الإتمام، وأجزأ كمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي، ولو وطئا فيه كفرا، نص عليه كمقيم وطئ ثم سافر ذكره في "الفروع" . [

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan for other than Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=901)

رمضان عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=901)

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر، وإن نوى الحاضر صوم [المبدع في شرح المقنع] السلام: «ليس من البر الصوم في السفر» وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة، والسنة الصحيحة ترد هذا القول، وحملها على رواية الجماعة أولى من عدم الإجزاء، وظاهره أنه يجزئ من غير كراهة، وقد سأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال: لا يصوم. وحكاه المجد عن الأصحاب. قال: وعندي لا يكره لمن قوي، واختاره الآجري. وليس الصوم فيه أفضل، وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة، ورد بصوم المريض (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء وفدية وغيرهما، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة، فإذا لم يرده لزمه الإتيان بالأصل كالجمعة، وكالمقيم الصحيح، ولأنه لو قبل صوما من المعذور، لقبله من غيره كسائر الزمان المتضيق للعبادة، فلو نوى صوما غير رمضان فهل يقع باطلا أم يقع ما نواه؛ هي مسألة تعيين النية.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا، وأطعمتا لكل يوم مسكينا

Mas'alah: What is the ruling on one who intended to fast before dawn and then became insane or unconscious for the whole day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

ومن نوى قبل الفجر، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intended to fast and then travels during the day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر) لظاهر الآية، والأخبار الصريحة منها ما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فأكل. رواه أبو داود. ولأن السفر يبيح الفطر، فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله، والصلاة لا يشق إتمامها، وهي آكد لأنها متى وجب إتمامها لم يقصر بحال وترك الفطر أفضل سواء سافر طوعا أو كرها، ذكره جماعة، فيعايا بها. وليس له الفطر قبل خروجه، لأنه ليس مسافرا (وعنه: لا يباح) وقاله أكثر العلماء لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر، والحضر،

فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة، وعنه: لا يجوز بجماع لآكديته، فعلى المنع يكفر من وطئ، وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع.

Mas'alah: What is the heading for the section on fasting of the pregnant and nursing woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=902)

[صوم الحامل والمرضع]

Mas'alah: Does the obligation of feeding a poor person for missed fasts fall away if one is unable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=903)

تنبيه: لا يسقط الإطعام بالعجز ذكره في "المستوعب" وهو ظاهر كلام أحمد اختاره المجد كالدين. وذكر ابن عقيل، والمؤلف أنه يسقط، وذكر القاضي وجماعة أنها تسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء، بل أولى للعذر هنا، ولا يسقط عن الكبير والمأيوس؛ لأنها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله، وكذا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره، غير كفارة الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the insane and the unconscious?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=903)

[صوم المجنون والمغمى عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an unconscious person who regains consciousness for part of the day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=903)

(وإن أفاق) أي: المغمى عليه (جزءا منه، صح صومه) لقصده الإمساك في جزء من النهار، فأجزأ كما لو نام بقية يومه. وظاهره أنه لا يتعين جزء للإدراك، ولا يفسد قليل الإغماء الصوم، والجنون كالإغماء، وقيل: يفسد الصوم بقليله كالحيض، بل أولى لعدم تكليفه. وأجيب بأنه زوال عقل من بعض اليوم فلم يمنع صحته كالإغماء، ويفارق

صومه. ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون. فصل ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، [المبدع في شرح المقنع] الحيض، فإنه لا يمنع الوجوب، وإنما يمنع صحته ويحرم فعله،

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who sleeps the entire day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=904)

(وإن نام جميع النهار صح صومه) ؛ لأنه معتاد، ولا يزيل الإحساس بالكلية وخالف فيه الإصطخري، وهو شاذ،

Mas'alah: Is making up the fast obligatory for an unconscious person but not a mad person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=904)

(ويلزم المغمى عليه) إذا لم يصح صومه (القضاء) في الأصح؛ لأنه مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء – عليهم السلام – وعنه: لا يقضي كالجنون (دون المجنون) فلا يلزمه قضاء لعدم تكليفه، سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه، وعنه: يقضي؛ لأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء، وعنه: إن أفاق في الشهر قضى ما مضى، وإن أفاق بعده، فلا، كما لو جن في أثنائه، وكما لو أفاق في جزء من اليوم، لكن إذا جن في صوم قضاء وكفارة، فإنه يقضيه بالوجوب السابق. [وجوب تبييت نية صوم الواجب من الليل]

Mas'alah: What is the alternative ruling on specifying the intention for Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=905)

)

Mas'alah: Does intending to break the fast invalidate it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=906)

)

Mas'alah: What nullifies the fast and requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=910)

أو مذى، أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه، فسد صومه، [المبدع في شرح المقنع] كان معها نزول أفطر، وإلا فلا ذكره في "المغني" و "الشرح" وفيه نظر، لأن غايته أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع، وفيه احتمال لا يفطر، وقاله داود وضعف الخبر السابق، وقال: هو ريح. (أو مذى) نص عليه؛ لأنه إنزال بمباشرة أشبه المني، واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين: لا يفطر. قال في "الفروع" وهو أظهر عملا بالأصل، وقياسه على المني لا يصح؛ لظهور الفرق، وقيل: يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط، وإن استمنى فأمنى أو مذى فكذلك على الخلاف، وقوله: فأمنى أو مذى، راجع إلى الاستمناء، وما بعده، وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال لقول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه» رواه البخاري. روي بتحريك الراء وسكونها، ومعناه: حاجة النفس ووطرها، وقيل: بالتسكين العضو، وبالتحريك الحاجة. (أو كرر النظر فأنزل) أي: منيا؛ لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس، وقال الآجري: لا يفطر كالإنزال بالفكر فلو أنزل مذيا لم يفطر على المذهب؛ لأنه لا نص فيه، والقياس لا يصح، وقيل: يفطر به. قال في "الفروع" : وهو أقيس على المذهب كاللمس، وكلام المؤلف يحتمله كالخرقي؛ لأنه خارج بسبب الشهوة كالمني، ولأن الضعيف إذا تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود لكن في "الكافي" : وسواء في هذا كله إنزال المني أو المذي إلا في تكرار النظر، فلا يفطر إلا بإنزال المني. وظاهره لا فطر بعدم الإنزال بغير خلاف، ولا إذا لم يكرر النظر لعدم إمكان التحرز منه، وقيل: يفطر، ونص أحمد: أنه يفطر بالمني لا المذي، ويلحق به ما ذكره في "الإرشاد" احتمالا فيمن هاجت شهوته فأمنى أو مذى أنه يفطر.

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع]

Mas'alah: What nullifies the fast and requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=911)

فرع يفطر بالموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة، وبالردة لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة. (أو حجم أو احتجم) نص عليه، وقاله الأصحاب، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج، ورواه أحمد أيضا من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، وعائشة، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، ومعقل بن سنان، وهو لأبي داود من حديث ثوبان، ولابن ماجه من حديث شداد، وأبي هريرة، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وأصحها حديث رافع، وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد، وصححهما أحمد، والبخاري، وعنه: إن علما النهي، وقد كان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وقاله أكثر العلماء لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» . رواه البخاري، ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد، وجوابه أن أحمد ضعف رواية ابن عباس من رواية الأثرم؛ لأن الأنصاري ذهبت كتبه في فتنة فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، ثم لو صح فيجوز أن يكون صومه تطوعا، ويحتمل أن يكون لعذر، ويعضده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء كان وجده» . فهذه تسقط الاستدلال، ولو سلم التساوي، فأحاديثنا أكثر،

Mas'alah: Should a forgetful or ignorant person be informed if they intend to break the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=913)

فرع: من أراد الفطر فيه بأكل أو شرب، وهو ناس أو جاهل، فهل يجب إعلامه؛ فيه وجهان: قال في "الفروع" : ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس، وفيه شيء.

Mas'alah: What things do not invalidate the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=913)

[ما لا يفسد الصوم] (وإن طار إلى حلقه ذباب) لم يفطر خلافا للحسن بن صالح (أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان، فكالنائم، وقيل: في حق الماشي، وقيل: في حق النخال والوقاد (أو قطر في إحليله) هنا، نص عليه لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا لمداواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطر إن وصل مثانة وهي العضو الذي يجتمع فيه البول. (أو فكر فأنزل) لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، وقياسه على تكرار النظر لا يصح؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، وسواء أنزل منيا أو مذيا، واختار أبو حفص العكبري، وابن عقيل: أنه يفسد لأن الفكرة تستحضر، فيدخل تحت الاختيار أما لو خطر بقلبه صورة في مباشرته نهارا لم يفطر. وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن. (أو ذرعه القيء) للخبر ولخروجه بغير اختيار، أشبه المكره، ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره، ولو أعاده عمدا ولم يملأ الفم أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمدا أفطر، كتلفه بعد انفصاله عن الفم (

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn and on being junub at dawn while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=914)

ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا [المبدع في شرح المقنع] اغتسل) ؛ لأنه – «– عليه السلام – كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله ثم يغتسل، ويصوم» متفق عليه من حديث عائشة، وأم سلمة، ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، فيلزم جواز الإصباح جنبا، احتج به ربيعة والشافعي، ولكن يسن له أن يغتسل قبل الفجر، وعليه يحمل نهيه – عليه السلام – أو أنه منسوخ، ولهذا لما أخبر بقول عائشة وأم سلمة فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل بن عباس. متفق عليه. قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه فإن أخره يوما صح وأثم، والحائض كالجنب إذا انقطع دمها ليلا ونوته، ونقل صالح في الحائض، تؤخره بعد الفجر، قال: يقضي، وهو قريب من قول عروة، وطاوس في الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully then eats intentionally thinking he broke the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=915)

فرع: إذا أكل ناسيا، وظن أنه قد أفطر، فأكل عمدا فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، فلو جامع بعده نسيانا، واعتقد الفطر به فكالناسي والمخطئ إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=917)

تنبيه: إذا جامع يعتقده ليلا، فبان نهارا فجزم الأكثر بوجوب القضاء، وعنه: عكسه، اختاره الشيخ تقي الدين. ويأتي رواية ابن القاسم، واختار الأصحاب أنه يكفر. قال المجد: وإنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى، والثانية: لا يكفر، وقالها أكثر العلماء، وعليها إن علم في الجماع أنه نهار، ودام عالما بالتحريم، لزمته الكفارة، فلو جامع ليلا وطلع عليه الفجر، وهو مجامع، واستدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال مع أول طلوعه، وكذلك اختاره ابن حامد والقاضي؛ لأن النزع جماع يلتذ به كالجماع، واختار أبو حفص عكسه، وقال ابن أبي موسى: يقضي قولا واحدا، وفي الكفارة خلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse less than the private part or with a sleeping woman during Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=918)

وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ [المبدع في شرح المقنع] والنائمة، وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة لحصول مقصود الوطء لها قال في "الفروع" : ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه، وكذا الجاهلة ونحوها. (وهل يلزمها مع عدمه؛ على روايتين) كذا في "المحرر" إحداهما: يلزمها الكفارة اختارها أبو بكر، وقدمها في "الفروع" وهي أصح؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فلزمتها الكفارة

كالرجل، والثانية: لا، وجزم بها في "الوجيز" لأن الشارع لم يأمرها بها، وكفطرها بتغييب بعض الحشفة بعد سبق جماعها المعتبر، وأجيب بأن في لفظ الدارقطني: هلكت وأهلكت فيدل على أنها كانت مكرهة، وبأن ذلك البعض ليس له حكم الباطن والخوف، وعنه: كفارة واحدة. خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه جماعة بأن الأصل عدم التداخل. فلو كانت من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام، وقلنا بالتحمل خير بينهما، وقيل: يطعم عن نفسه، ويبقى العتق في ذمته حتى يقدر عليه فيعتق عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced or forgets?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=918)

وعنه: كل أمر غلب عليه الصائم) كما لو غصبها نفسها، فجامعها، أو انتشر ذكره وهو نائم، فاستدخلته (فليس عليه قضاء ولا كفارة) نقلها ابن القاسم عنه؛ لأنه لم يوجد منه فعل، فلم يجبا، كما لو صب في حلقه ماء أو طار إلى حلقه ذباب، (و) قال المؤلف والأصحاب (هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان) قال ابن عقيل في مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما، لا يفسدان، فأنا أخرج من الوطء رواية من الأكل، وعكسه، وقيل: يقضي من فعل، لا من فعل به من نائم وغيره، وقيل: لا قضاء مع النوم فقط لعدم حصول مقصوده.

Mas'alah: Does one who has intercourse on two separate days owe one or two expiations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=919)

وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة، أو كفارتان؛ على وجهين) أحدهما: تجزئه واحدة، وهو ظاهر "الخرقي" ، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى كما لو كانا في يوم واحد كالحدود، والثاني: تعدد الكفارة بتعدد الأيام، اختاره الأكثر، وهو المذهب، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد؛ لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين وكالحجتين. وظاهره أنه إذا كفر عن الأول، كفر عن الثاني، وذكره ابن عبد البر إجماعا. قال المجد: فعلى قولنا بالتداخل، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استحقت الرقبة

جامع فعليه كفارة ثانية، نص عليه

Mas'alah: Does subsequent illness, insanity, or travel after intercourse in Ramadan remove the obligation of expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=921)

ولو جامع وهو صحيح، ثم مرض أو جن، أو سافر، لم تسقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=925)

العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبلع ريقه، ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر، وتكره القبلة إلا أن يكون ممن [المبدع في شرح المقنع] بين أن يكون لحاجة أو غيرها. قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام

فإن فعل، فلا بأس، والمنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة أو مصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (وإن وجد طعمه في حلقه أفطر) لأن وجود طعمه في حلقه دليل على وصول شيء من أجزائه، وعلى المنصوص عليه أن يستقصي بالبصق. ثم إن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر كالمضمضة، وإلا فيفطر لتفريطه. (ويكره مضغ العلك) القوي الذي كلما مضغته صلب، وقوي (الذي لا يتحلل منه أجزاء) نص عليه؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال؛ لأنه روي عن عائشة وعطاء، وكوضع الحصاة في فيه، وهو أظهر. قال أحمد: من وضع في فيه درهما أو دينارا لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه، وإلا فلا يعجبني. وقال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيط يعجبني أن يبزق، (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) مطلقا إجماعا؛ لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام (إلا أن لا يبلع ريقه) ذكره في "المغني" و "الشرح" وهو ظاهر "الوجيز" لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد (ومتى وجد طعمه في حلقه، أفطر) ؛ لأنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد أكله، وهذا وجه، والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل، بخلاف الكحل، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق، وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالبا، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقيل: يكره بلا حاجة. (وتكره القبلة) لمن تحرك شهوته فقط، لقول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» . متفق عليه. ولفظه لمسلم، وإذا منع الوطء، منع دواعيه كالإحرام، وعنه: يحرم، جزم به في "المستوعب" وغيره كما لو

Mas'alah: What is recommended regarding hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=927)

فصل ويستحب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور وأن يفطر على تمر، فإن لم [المبدع في شرح المقنع] رواية يفطر بسماع الغيبة، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة، ومراد المؤلف بالاجتناب عما يحرم من ذلك، فإنهم نصوا على إباحة الكذب لغرض صحيح شرعي في مواضع، وعلى إباحة الغيبة كالتظلم والاستفتاء، والاستعانة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف، والجرح. وبالجملة، فينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري به؛ لأنهم كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا، ولا نعمل عملا يجرح به صومه. قاله أحمد. ويسن له تلاوة القرآن، وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان، ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة. والذكر، قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه. والصدقة، للأخبار الواردة فيها (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم) لما في "الصحيح" : «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم» . متفق عليه. من حديث أبي هريرة. وظاهره أنه يجهر بذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، لأن القول المطلق باللسان، وفي "الرعاية" يقوله مع نفسه، ولا يطلع الناس عليه للرياء، واختاره المجد إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء، وفيه زجر عن مشاتمته لأجل حرمة الوقت. [استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور والتتابع في قضاء رمضان] فصل (ويستحب تعجيل الإفطار) لما روى سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. والمراد: إذا تحقق غروب الشمس إجماعا، والمذهب: أن له الفطر بغلبة الظن لأنهم أفطروا في عهده – عليه السلام – ثم طلعت الشمس، ولأن ما عليه أمارة يدخله

الاجتهاد، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة، خلافا

Mas'alah: What supplication should be said when breaking the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=928)

يجد فعلى الماء، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك [المبدع في شرح المقنع] لصاحب "التلخيص" فلم يجوزه إلا باليقين بخلاف أوله، وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر حكما، وإن لم يطعم، وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعا فلا يثاب على الوصال، ويحتمل أنه يجوز له الفطر، وهو قبل الصلاة أفضل لفعله - عليه السلام -، (وتأخير السحور) ما لم يخش طلوع الفجر الثاني. قاله الأصحاب لأخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه، ولأنه أقوى على الصوم، والتحفظ من الخطأ، والخروج من الخلاف. وظاهره أنه يستحب، ولو شك في الفجر، نقله أبو داود عن الإمام أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه، وجزم به ابن الجوزي يؤيده ما قال الآجري لو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لا. أكل حتى يتفقا، وقاله جمع من الصحابة وغيرهم، وتحصل الفضيلة بأكل أو شرب لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» رواه أحمد، وفيه ضعف، وكمال فضيلته بالأكل لقوله - عليه السلام: «بيننا وبينهم أكلة السحر» رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص. وظاهر ما سبق أنه لا يجب إمساك جزء من الليل من أوله، وآخره، وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين، وقطع آخرون بوجوبه؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، ولا يستحب تأخير الجماع وفاقا؛ لأنه

لا يتقوى به بل يكره مع الشك بخلاف الأكل، والشرب نص على ذلك. فائدة: السحور بفتح السين ما يؤكل في السحر، وبالضم اسم الفعل على الأشهر، وقيل: بالفتح، والمراد في كلامه: الفعل فيكون بالضم على الأصح. (و) يستحب (أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء) لما روى سلمان بن

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=929)

أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم،

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=929)

ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب. [المبدع في شرح المقنع] عامر مرفوعا: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور» رواه أبو داود، والترمذي، والمذهب أنه يقدم عليهما الرطب لحديث أنس المرفوع. رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، واعتذر عنه ابن المنجا، فقال: إن الرطب لا يوجد في بلاد الشام، وفي "الوجيز" أنه مخير بينها تقديم لبعضها على بعض، (وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) اقتصر عليه جماعة. رواه الدارقطني من حديث أنس، وابن عباس، وفيهما: تقبل منا، وذكره أبو الخطاب، وهو أولى، وذكر بعضهم قول ابن عمر كان

النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله – تعالى –» . رواه أبو داود، والدارقطني، وحسن إسناده، والحاكم، وقال على شرط البخاري، والعمل بهذا الخبر أولى. ويدعو بما أحب لما روى أبو هريرة: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم» . رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وله من حديث عبد الله بن عمر «وللصائم عند فطره دعوة ما ترد» . (ويستحب التتابع في قضاء رمضان) وفاقا؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة. وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا، ويجب العزم على الفعل في قول الجمهور، وفي "الفروع" : يتوجه الخلاف كالصلاة، (ولا يجب) في قول الأكثر. قال: البخاري قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله – تعالى – {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وعن ابن عمر مرفوعا: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع» . رواه

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts if one dies before making them up?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=931)

أخره لغير عذر، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=935)

أيام البيض

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=935)

وصوم الاثنين والخميس.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=937)

ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأفضل [المبدع في شرح المقنع] رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل زمانه أنه بلغه أن من، وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته، قال ابن عيينة: قد جربنا منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا. (ويوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة سمي به للوقوف بعرفة، وتعارفهم فيها، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم الحج، وقيل: للرؤيا التي رآها، وقيل: لتعارف آدم وحواء بها (كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعا قال: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» ، وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» . رواه مسلم، ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء؛ لأن نبينا - عليه السلام - أعطيه، والمراد به: تكفير الصغائر. حكاه في "شرح مسلم" عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر، رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن، رفعت له درجات، (ولا يستحب) صومه (لمن

كان بعرفة) لما «روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه» متفق عليه وأخبر ابن عمر أنه حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم، ولأنه يضعف عن الدعاء فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره، وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة. رواه أحمد، وابن ماجه، واختار الآجري أنه يستحب إلا أن يضعفه عن الدعاء، وحكاه الخطابي عن إمامنا نحوه. قال المجد: وهذا في غير المتمتع، والقارن إذا عدما الهدي، وسيأتي.

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=938)

ويستحب صوم عشر ذي الحجة) لما روى ابن عباس مرفوعا قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه – لأيام العشرة – قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» . رواه البخاري، والمراد به: تسعة، وإطلاق العشر عليها تغليبا، وآكده التاسع، ثم الثامن، ووهم بعضهم فعكس. وظاهر "المحرر" أنهما سواء. «وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وأضافه إلى الله – تعالى – تفخيما وتعظيما كناقة الله، ولم يكثر – عليه السلام – الصوم فيه إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرا، والمراد: أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان شهر الله

المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة، وعشر ذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وآكده عاشوراء، ثم تاسوعاء، ثم العشر الأول، وهو أفضل الأشهر قاله الحسن، ورجحه بعض الفقهاء. [ما يكره صومه من الأيام] (ويكره إفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيامه، وفيه داود بن عطاء، وقد ضعفه أحمد وغيره، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، فلو أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة. وظاهره أنه لا يكره إفراد شهر غيره اتفاقا؛ لأنه – عليه السلام – كان يصوم شعبان ورمضان، والمراد أحيانا، ولم يداوم كاملا على غير رمضان فدل أنه لا يستحب صوم رجب، وشعبان في قول الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=940)

يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض، ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا وفي صومها عن فرض [المبدع في شرح المقنع] (و) يكره (يوم النيروز والمهرجان) هما عيدان للكفار قال:

الزمخشري النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع، والمهرجان: اليوم التاسع عشر من الخريف لما فيه من موافقة الكفار من تعظيمهما، واختار المجد عدمها لأنهم لا يعظمونه بالصوم كالأحد، وعلى الأول: يكره صوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم، ذكره الشيخان (إلا أن يوافق عادة) هو راجع إلى صوم يوم الجمعة، وما بعده؛ لأن

العادة لها أثر في ذلك لقوله – عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه. مسألة: يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام في قول أكثر العلماء إلا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فمباح له، ولا يكره إلى السحر نص عليه، وتركه أولى. (ولا يجوز صوم يومي العيدين) إجماعا للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة (عن فرض ولا تطوع) لما ذكرنا؛ لأنه ظاهر في التحريم، وعنه: يصح مع التحريم؛ لأنه إنما نهي عنه لأنهم أضياف الله، وقد دعاهم، فالصوم ترك إجابة الداعي، ومثله لا يمنع الصحة بخلاف النفل؛ لأن الغرض به الثواب، فنافته المعصية، ولهذا لم يصح النفل في غصب. وفي "الواضح" رواية يصح عن نذره المعين، والأول أصح لما روى مسلم من حديث أبي سعيد: «لا يصلح الصيام في يومين» (وإن قصد صيامهما كان عاصيا) ؛ لأنه تعمد فعل الحرام. وظاهره أنه لا يعصي حيث فقد القصد؛ لأنه لم يتعمد المخالفة فلم يوصف به، (ولم يجزئه عن فرض) ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهو لا يجامع إلا الإجزاء، وحكم التطوع كذلك، (ولا يجوز صيام أيام التشريق) تطوعا لما

Mas'alah: What is the ruling if a person dies without fasting the tamattu' fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1049)

فرع: إذا مات، ولم يصم فكصوم رمضان، نص عليه، تمكن منه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast while fasting an obligatory fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

[إذا حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

(وإن كان نفلا) أفطر؛ لأن فيه إدخال السرور على قلب أخيه المسلم، وقيل: إن جبر قلب داعيه، وقيل: يدعو أو ينصرف، نص عليه، ويستحب له إعلامهم بصومه، وهو قول عثمان وابن عمر؛ لأن التهمة تزول ويتمهد عذره

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of expiation without an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2685)

وإن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر، أو كفارة أخرى لزمه الاستئناف، وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير [المبدع في شرح المقنع] ينقطع كالمريض. (وكذلك إن خافتا على ولديهما) لم ينقطع التتابع، وجزم به معظم الأصحاب ; لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. (ويحتمل أن ينقطع) لأن الخوف على غيرهما، ولهذا تلزمهما الفدية مع القضاء. وأطلق في "المحرر" الخلاف، والأول المذهب لاشتراكهما في إباحة الفطر، والمشقة اللاحقة فقطع التتابع وبفطره ناسيا، أو مكرها، أو مخطئا كجاهل به. [إفطار المظاهر في الكفارة بعذر وبغير عذر] (وإن أفطر) أي: تعمده (لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر، أو كفارة أخرى لزمه الاستئناف) لأنه أخل بالتتابع

المشروط، ويقع صومه عما نواه ; لأن هذا الزمان ليس بمستحق متعين للكفارة، بخلاف شهر رمضان، فإن كان عليه صوم نذر غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة، وإن كان متعينا أخر الكفارة عنه، أو قدمها عليه إن أمكن، وإن كان أياما من الشهر كالخميس وأيام البيض قدم الكفارة عليه ; لأنه لو صامه، لا تقطع التتابع، ولزمه الاستئناف فيفضي إلى أنه لا يتمكن من التكفير بحال. والنذر يمكنه قضاؤه بعد صوم الكفارة وفيه شيء ; لأنه النذر المتعين زمانه متعين للصوم، فهو كرمضان فيلزم عدم انقطاع التتابع به لتعينه، أو انقطاع التتابع بصوم رمضان ضرورة مساواة أحدهما للآخر في تعيين الزمان، بل الأولى أن يقال: النذر آكد من رمضان ; لأن النذر السابق مقدم بخلاف رمضان، فإن التكفير سابق عليه. قاله ابن المنجا. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a mistake about dawn or sunset and its effect on consecutiveness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2686)

فرع: إذا أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب أفطر. وفي انقطاع التتابع وجهان. [

Mas'alah: What is the ruling if the day of arrival coincides with a day of Ramadan for a vowed fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3279)

وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره، وقال غيره: عليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء

عليه [المبدع في شرح المقنع] علي أن أصوم يومي، ولا نسلم ما قاسوا عليه، فإن علم قدومه من الليل فنوى صومه، وكان صوما يجوز فيه صوم النذر أجزأه (فقدم ليلا، فلا شيء عليه) عند الجميع، لأنه لم يتحقق شرطه، فلم يجب نذره، ولا يلزمه أن يصوم صبيحته، وفي المنتخب: يستحب (وإن قدم نهارا) وهو مفطر، فالمذهب يقضي، وعنه: لا يلزمه، وقاله الأكثر كقدومه ليلا، وجزم به في الوجيز (فعنه: ما يدل على أنه لا ينعقد نذره) لأنه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه (ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر) كما لو قال: لله علي أن أصوم بقية يومي، وليس ذلك مرتبا على عدم الانعقاد، لأنه لا وجه له (وعنه: أنه يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر) لأنه أفطر ما نذر صومه، أشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه، (أو صائم) لأنه لم ينو الصوم من الليل، وإن قدم ولم يفطر، فنوى، أجزأه، بناء على أن موجب النذر الصوم من قدومه، وعلى القضاء يكفر، اختاره الأكثر، وعنه: لا، كالأخرى، وإن من نذر صوم يوم أكل فيه قضى في وجه، وفي الانتصار: ويكفر (وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره) لأنه نذر صومه، وقد وفى به، وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم إشعار بأن النذر صحيح منعقد، صرح به في المغني، وصححه في الفروع، وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي: أن النذر غير منعقد، لأن نذره وافق زمنا يستحق صيامه، كما لو نذر صيام رمضان، والأول أصح، لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا (وقال غيره: عليه القضاء) لأنه لم يصمه عن نذره (وفي الكفارة روايتان) كذا في المحرر والفروع. إحداهما: تجب الكفارة، وهي أشهر، لتأخر النذر عن زمنه. والثانية: لا، لأنه أخره لعذر أشبه ما لو أخر صوم رمضان لعذر، وعنه: لا شيء عليه، جزم به في الوجيز لما يأتي، فعلى الأول: يكفر إن لم يصمه، وعنه: يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a witness's testimony about sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3364)

مسائل: الأولى: إذا رد حاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر كملك مطلق، وأولى، لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره. وفي المغني: أن رده ليس بحكم هنا، لتوقفه في العدالة، ولهذا لو ثبتت حكم. قال الشيخ تقي الدين: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله، إجماعا. فدل على أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال، والزوال ليس بحكم. فمن لم يره سببا لم يلزمه شيء. وعلى ما ذكره المؤلف: أنه حكم. الثانية: إذا رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه تنفيذه في الأصح. وقيل: مع عدم نص يعارضه. وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه، كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين. وفي المحرر: لا يلزمه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. الثالثة: إذا رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط، وأقر بأنه نافذ الحكم، حكم بصحته، فله إلزامهما ذلك، ورده والحكم بمذهبه. وقال الشيخ تقي الدين: إنه كالبينة. ثم ذكر أنه قياس المذهب، كبينته إن عينا الحاكم. الرابعة: من قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده، كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه، في الأصح. وقيل: ما لم يحكم به حاكم، ولا يلزم إعلام المقلد بتغيره في الأصح. وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن، لا مستفتيه، وفي تضمين مفت ليس أهلا وجهان. [

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting before dawn?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=22)

5 – وجوب تبييت النية في صوم التطوع، وأنه لا يصح إلا بها [2]

Mas'alah: What does the author say about the transition to the book of fasting and seclusion?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=323)

ومن كتاب الصوم والاعتكاف

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of fasting?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=323)

الصيام والصوم مصدر صام وهو لغة الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، قال تعالى حكايته عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي: إمساكا عن الكلام. وشرعا: إمساك [1] بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan as a pillar of Islam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=323)

وصوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent on the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=323)

وفي الثلاثين من الليالي ... من شهر شعبان عن الهلال

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=323)

إن حال غير في غد يصام ... من رمضان فطره حرام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=323)

يعني: إن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطلعه غير أو قتر ونحوهما وجب صيامه حكما ظنيا [2] احتياطا بنية رمضان، ويجزيه إن كان من شهر رمضان اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي

هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي [3] أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو (1) في ب، ج إمساكا. (2) في ب واحتياطا وفي أ، حـ، هـ أو احتياطا. (3) في د بنتا وفي س بنت.

عثمان النهدي [1] وابن أبي مريم ومطرف [2] وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=325)

أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما [1].

Mas'alah: What is the interpretation of 'faqduru lahu' regarding the crescent?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=325)

ومعنى اقدروا أي: ضيقوا من قوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] أي: ضيق، وقوله تعالى [2]: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الروم: 37] والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه [3] وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره [4]، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين [5]، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب صومه كالطرف الآخر، قال علي وأبو هريرة وعائشة: (لأن أصوم يوما من شعبان

أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان) [6]، ولأن الصوم يحتاط [7] له ولذلك [8] وجب الص

Mas'alah: What does the hadith of Kuraib indicate about fasting and the obligation of making up the first day?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=328)

فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به [1]، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث المذكور.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=329)

ليس من البر الصيام في سفر [6] ... وفطره أفضل أخذا بالأثر أي: الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل من الصوم وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي [7]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوى عليه [8]، ويروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص لقوله -عليه السلام- من كانت له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .. رواه أبو داود [9]. (1) كرر في هـ ولأن صوم النفل. (2) هذا لا يلزم الحنفية فإنهم لم يعتبروا الزوال بل اعتبروا نصف النهار فعبر به بعضهم، وقال بعضهم: إلى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها، ومن

اعتبر منهم الزوال فقد ضعفوا قوله. انظر حاشية ابن عابدين 2/ 377. (3) المنتقى شرح الموطأ 2/ 40 – 41. (4) و (12) مخروم في ج. (5) انظر بدائع الصنائع 2/ 85 والمغني 3/ 22 – 24. (6) في ج مخروم (ليس من البر الصيام) . (7) وهو اختيار ابن تيمية قال في الاختبارات: والمسافر الأفضل له الفطر: ص 107. (8) انظر بدائع الصنائع 2/ 961 والكافي لابن عبد البر 1/ 337 ومغني المحتاج 1/ 271. (9) أبو داود برقم 2410 وهو من رواية سلمة بن المحبق الهذلي –رضي الله عنه– وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدى وهو مجهول وابنه عبد الصمد بن حبيب ضعفه أحمد وغيره. حاشية جامع الأصول لعبد القادر الأرناؤوط 4/ 414.

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام [1] في السفر" . متفق عليه [2]، ولأنه –عليه السلام– أفطر في السفر فلما بلغه أن قوما صاموا قال: "أولئك العصاة" . رواه مسلم [3]. بل قيل: إن الصوم في السفر لا يجزئ لظاهر الأحاديث السابقة وغيرها قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن [4] بن عوف هجره الفقهاء كلهم [5]، والسنة ترده، قال أنس: كنا نسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. متفق عليه [6] والأحاديث السابقة محمولة على تفضيل الفطر على الصيام وقوله: "أولئك العصاة" يحتمل أنهم اعتقدوا عدم حل الفطر أو نحوه.

Mas'alah: If a resident intends to travel during the day in Ramadan, may he break his fast?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=330)

ومن نوى الصيام وهو حاضر ... في يومه يفطر إذ يسافر يعني: إذا أنشا الحاضر السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر في ذلك اليوم إذا فارق بيوت قريته العامرة وهذا قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وأبي [7] داود وابن المنذر [8]. وعنه: لا يباح له فطر ذلك (اليوم) [9] وهو قول مكحول والزهري (1) في النجديات، ط الصوم. (2) في البخاري 4/ 161 - 162 ومسلم برقم 1115 وأبو داود برقم 2407 والنسائي 4/ 176. (3) مسلم برقم 1114 والترمذي برقم 710. (4) في النجديات، هـ عبد الله بن عوف وفي ط عبد الله وابن عوف وهو الصحابي المشهور فإنه كان يرى ذلك وهو في النسائي 4/ 183 وصحح ابن حزم في المحلى 4/ 257 إسناده .. وانظر تلخيص الحبير 2/ 204. (5) بل قال به ابن حزم في المحلى 4/ 243. (6) البخاري 4/ 163 أو مسلم برقم 1118. (7) في ب، ج، هـ وأبو داود وفي أ، ط أبي داود. (8) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: في الفتاوى 25/ 212، ورجحه الصنعاني في سبل السلام 2/ 320 والشوكاني في نيل الأوطار 4/ 255 وقال: (وهذا هو الحق) . (9) ما بين القوسين من ب.

ويحيى الأنصاري وأصحاب الرأي ومالك والشافعي، لأن الصوم عبادة تختلف [1] بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة [2]. ولنا ما روى عبيد بن جبر [3] قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا [4] بالسفرة ثم قال: أقترب قلت: ألست ترى البيوت قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود [5]، وكالمرض، والصوم أشق فلا يقاس على الصلاة.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the one performing it and the one receiving it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=331)

قل أفطر الحاجم والمحجوم ... بذا أتى [6] النص عداك اللوم أي: يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة إن [7] ظهر بها [8] دم، وبه قال: إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن [9] مالك. (1) في أ، ج، ط مختلف. (2) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 431 والكافي لابن عبد البر 1/ 338 ومغني المحتاج 1/ 437. (3) في جميع النسخ جبير وكذلك في الشرح الكبير 3/ 20، والتصحيح من سنن أبي داود 2412 ومن ميزان الاعتدال 3/ 19. (4) في د دانا السفرة وفي ط السفر. (5) أبو داود برقم 2412 وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حجر: مقبول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي برقم 799، 800 قال: أتيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره ودعا بطعام وأكل فقلت له: سنة؟ وإرواء الغليل 4/ 64 - 65 وحاشية جامع الأصول 6/ 413. (6) في ج به إلى. (7) في النجديات، هـ، ط إذا. (8) في س لها. (9) سقط من د.

Mas'alah: Does water entering the throat unintentionally during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=333)

ومن غدا في صومه مستنشقا ... ممضمضا [6] لحلقه الما سبقا فليس ذا للصوم [7] قالوا: أبطلا [8] ... حتى ولو بالغ فيما فعلا [9] يعني: إذا تمضمض الصائم أو استنشق [10] فدخل الماء حلقه بغير قصده لم يفسد صومه، وهذا قول الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه [11]، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال أبو حنيفة ومالك: يفطر لأنه أوصل [12] الماء إلى حلقه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه [13]. (1) انظر المسند 1/ 248 وطبقات ابن سعد 1/ 143. (2) لم أجده وقال الألباني في إرواء الغليل 4/ 79: لم أقف على إسناده في شيء من المصادر التي عندي ولا أراه يصح فقد صح عن ابن عباس من طريق ابن أبي شيبة أنه سئل عن الحجامة فقال: الفطر مما دخل وليس مما خرج. (3) رواه البيهقي في شعب الإيمان وفيه غياث بن كلوب الكوفي وهو مجهول. انظر نصب الراية 2/ 483. (4) في ج صحته. (5) في د س تأويل. (6) في نظ مضمضا. (7) في ج ذا الصوم. (8) في د أفطر. (9) في أ، ب نقلا وفي د قررا. (10) في د واستنشق. (11) انظر الأم 2/ 86 ومغني المحتاج 1/ 429. (12) في ط وصل. (13) انظر بدائع الصنائع 1/ 91 والمدونة 1/ 200.

ولنا: أنه وصل إلى حلقه من غير قصد أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد.

Mas'alah: Is a second expiation required for repeated intercourse on the same fasting day?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=334)

وواطيء في الصوم إذ يكفر ... وعاد كفارته تكرر يعني: إذا جامع في يوم وكفر ثم عاد

فجامع فيه ثانيا فعليه كفارة ثانية نص عليه. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء عليه للجماع الثاني، (1) في ط، ب، ج للمعيط بن هبيرة وهو تصحيف. (2) رواه أبو داود برقم 142 و 143 والترمذي برقم 38 والنسائي 1/ 66. (3) في المغني 3/ 44 والشرح الكبير 3/ 44 غبار الدقيق أي ما يتطاير منه عند نخله. (4) في النجديات، ط كذلك. (5) في ج، الأزهريات لغسل. (6) في ج، ب فمن. (7) في أ، ب، ط أنزل. (8) في ب، ج، ط بترد.

لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا كالجماع في الليل [1]. ولنا: أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرار [2] الوطء إذا كان بعد التكفير [3] كالحج، (ولأنه وطء محرم بحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول وفارق الوطء في الليل لأنه مباح) [4]، وهكذا كل من لزمه الإمساك إذا جامع في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة وإن جامع في يوم ثم أعاده فيه قبل التكفير فكفارة واحدة بغير خلاف، وإن جامع في يومين أو أكثر [5] فلكل يوم كفارة سواء كفر للأول أم [6] لا. كذاك (6) إن ظن غروب الشمس ... أو ظن أن الليل باق ممسي وظهر الأمر بالانعكاس ... كفارة وهكذا في الناسي يعني: إذا وطئ يظن [7] أن الشمس غربت ولم [8] تكن كذلك أو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو ناسيا فعليه الكفارة [9]، وكذا لو (1) انظر البحر الرائق 2/ 297، 298 والكافي لابن عبد البر 1/ 343 ومغني المحتاج 1/ 444. (2) في ب، ح بتكرر. (3) في ط التكلف. (4) ما بين القوسين سقطت من ط. (5) في النجديات، ط فأكثر. (6) في ب، ح كذلك. (7) في د، س فظن وفي النجديات، ط يظن الشمس. (8) في النجديات، ط وأن لم تكن. (9) إذا جامع يظن أن الشمس غربت فبان عكس ذلك فعليه الكفارة عند الحنفية قال في بداية المبتدي 2/ 374: ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر ولو

أكل فله القضاء وقال في شرح ذلك في فتح القدير شرح الهداية وفي الكفارة روايتان إذا لم يتبين الحال فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافا، وهم إذا أوجبوها في الأكل ففي الجماع بطريق الأولى لأنه الأصل الذي قاسوا عليه الإفطار بالأكل أو الشرب.=

وطئ مكرها [1] لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن [2] وقت الحاجة. فإن قيل: ففي السؤال ما يدل على العمد وهو قوله هلكت أو احترقت [3]. أجيب: بأنه يجوز أن يخبر بهلكته لما يعتقده [4] في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=336)

والمرأة إذا طاوعت غير جاهلة أو ناسية كالرجل، فإن عذرت فالقضاء فقط.

Mas'alah: Does traveling break the consecutive fast of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=651)

تتابع الصيام لا ينقطع ... بفطر سفر فالبنا [4] إذ يرجع [5] أي: لا ينقطع التتابع إذا

سافر سفرا يبيح [6] الفطر وأفطر فيبني على ما مضى من صومه إذا رجع [7]. وقال أصحاب الرأي ومالك وبعض الشافعية: ينقطع، لأن السفر يحصل باختياره فقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر [8]. ولنا: أنه فطر [9] لعذر يبيح الفطر في رمضان فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض وفارق الفطر لغير عذر فإنه لا يباح. وهكذا فحيث ما تخللا [10] ... برمضان صومه ما أبطلا وهكذا ففطر يوم العيد ... إن كنت للتحقيق بالمريد [11] يعني: إذا تخلل صوم الظهار ونحوه زمان لا يصح صومه فيه عن (1) انظر المحرر 2/ 229. (2) في أ، جـ، د، س، هـ كفارة الزكاة. (3) في جـ الضرورة. (4) في د، س بالبنا. (5) في نظ في البادي يرجع وفي أفالبنا إذا يرجع. (6) في جـ بيح. (7) وهو وجه في المذهب الشافعي قال في المهذب 17/ 373: وإن كان الفطر بالسفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان: كالفطر بالمرض لأن السفر في إباحة الفطر فكان كالمرض في قطع التابع والثاني: أنه يقطع التتابع قولا واحدا. (8) حاشية ابن عابدين 3/ 477 والمدونة 3/ 78 والأم 5/ 270 – 271. (9) في أأفطر. (10) في نظ تخلا. (11) دخلت الباء على خبر كان لضرورة الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of doubt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=573)

فصل: واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك؛ فحكي عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه» فجعل القيام مع الصيام. وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام، وقال: المعول في الصيام

على حديث ابن عمر، وفعل الصحابة والتابعين، ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة. واختاره التميميون؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطا للواجب، والصلاة غير واجبة، فتبقى على الأصل. [

Mas'alah: What is the ruling on reciting from Surah al-Baqarah after completing the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=573)

فصل: قال أبو طالب: سألت أحمد إذا قرأ {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] يقرأ من البقرة شيئا؟ قال: لا فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه. قال أبو داود: وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار. فكأنه أعجبه. وذلك، لما روي عن طلحة بن مصرف، قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل، وفي أول النهار، يقولون: إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي. وقال بعض أهل العلم: يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما، يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار. [

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in less than three days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=575)

فصل: وإن قرأه في ثلاث فحسن؛ لما روي «عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت لرسول

الله – صلى الله عليه وسلم – إن بي قوة قال: اقرأه في ثلاث» . رواه أبو داود فإن قرأه في أقل من ثلاث، فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث. وذلك لما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» ، رواه أبو داود. وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف. والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة؛ لأن الله تعالى قال: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] . وعن عائشة «أنها قالت: ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة» ، وعنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختم القرآن في أقل من ثلاث» . رواه أبو عبيد، في "فضائل القرآن" وقال ابن مسعود: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، فهذه كهذ الشعر، ونثر كنثر الدقل. [

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=722)

(1401) فصل: والمستحب أن يفطر على التمر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر عليه، ويأكلهن وترا، لقول أنس: يأكلهن وترا؛ ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك.

Mas'alah: What is the definition of fasting in language and in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1062)

[كتاب الصيام] الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: صام النهار. إذا وقف سير الشمس. قال الله تعالى إخبارا عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] . أي صمتا؛ لأنه إمساك عن الكلام، وقال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل. والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» . ذكر منها صوم رمضان، وعن طلحة بن عبيد الله، «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا. قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق.» متفق عليهما. وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan and the opening of the gates of Paradise?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1062)

(1998)

Mas'alah: What is the definition of prescribed fasting and when does it begin and end?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1063)

فصل والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. روي معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم. وروي عن علي – رضي الله عنه –، أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وعن ابن مسعود نحوه. وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وهذا قول الأعمش. ولنا قول الله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . يعني بياض النهار من سواد الليل. وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر، في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.» دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين. .

Mas'alah: Is it recommended to sight the crescent moon on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1063)

[مسألة يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان] (2000) مسألة: قال أبو القاسم، – رحمه الله: (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، طلبوا

الهلال، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم) وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» . فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعا، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صوما كانوا يصومونه، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر، وشبه ذلك إذا وافق صومه، أو من صام قبل ذلك بأيام، فلا بأس بصومه؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه» . متفق عليه. وقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم صوم يوم الشك، واستقبال رمضان باليوم واليومين؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه. وحكي عن القاسم بن محمد، أنه سئل عن صيام آخر يوم من شعبان، هل يكره؟ قال: لا، إلا أن يغمى الهلال. واتباع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى. فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه، فإن مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه؛ لتخصيصه النهي باليوم واليومين. وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام، حتى يكون رمضان» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. إلا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصل شعبان برمضان. ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في

صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذا، وهذا أولى من حملهما على التعارض، ورد أحدهما بصاحبه، والله أعلم وفي كلام الخرقي اختصار وتقديره: طلبوا الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا. فحذف بعض الكلام للعلم به اختصارا. (2001)

Mas'alah: If the crescent is sighted in one city, is fasting obligatory on all cities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1065)

[فصل إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم] (2002) فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة، لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد، كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. وروي عن عكرمة، أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق؛ لما روى كريب، قال: «قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ولنا قول الله تعالى:

{فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . «وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم» . وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: (شهر رمضان. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان. فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. فإن قيل: فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال، أفطروا في أحد الوجهين. قلنا: الجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما، أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته، فيكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته، وهاهنا لم يصوموا بقوله، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه. الثاني، أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who intended to fast at night but remained unconscious all day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1073)

[مسألة نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس] (2013) مسألة: قال: (ومن نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم) وجملة ذلك أنه متى أغمي

عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم. ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه. ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون. إذا ثبت هذا، فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء؛ أحدها، الإغماء وقد ذكرناه، ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء، بغير خلاف علمناه؛

لأن مدته لا تتطاول غالبا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار، ليحصل حكم النية في أوله. ولنا أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله، وما ذكروه لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغني عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة، لأنه لا يجزئ بنية من النهار. الثاني، النوم، فلا يؤثر في الصوم، سواء وجد في جميع النهار أو بعضه. الثالث، الجنون، فحكمه حكم الإغماء، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار، لم يجب قضاؤه. وقال أبو حنيفة: متى أفاق المجنون في جزء من رمضان، لزمه قضاء ما مضى منه؛ لأنه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل، فلزمه صيامه، كما لو أفاق في جزء من اليوم. وقال الشافعي: إذا وجد الجنون

في جزء من النهار أفسد الصوم؛ لأنه معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه، كالحيض. ولنا أنه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر، فمنعه إذا وجد في جميع النهار، كالصبا والكفر، وأما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه، وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه، كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في بعض النهار، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة. ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم، كالإغماء والنوم، ويفارق الحيض؛ فإن الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يجوز تأخير الصوم، ويحرم فعله، ويوجب الغسل، ويحرم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء، فلا يصح قياس الجنون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler breaking his fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1074)

[مسألة للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره] (2014) مسألة: قال: (وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره) وجملته أن للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم» . رواه النسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. في أخبار كثيرة سواه. وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة، وإنما يباح الفطر في السفر الطويل، الذي يبيح القصر، وقد ذكرنا قدره في الصلاة. ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال: أحدها، أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له.

الثاني، أن يسافر في أثناء الشهر ليلا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها، في قول عامة أهل العلم. وقال عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر؛ لقول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وهذا قد شهده. ولنا قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وروى ابن عباس، قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس» . متفق عليه. ولأنه مسافر فأبيح له الفطر، كما لو سافر قبل الشهر، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله. الثالث، أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد روايتان؛ إحداهما، له أن يفطر. وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر؛ لما روى عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة «أترغب عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فأكل» . رواه أبو داود. ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر. والرواية الثانية، لا يباح له الفطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة، والأول أصح؛ للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء

ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها. وقال الحسن: يفطر في بيته، إن شاء، يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء.

قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر. وقد روي عن الحسن خلافه. وقد روى محمد بن كعب، قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولنا قول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة. فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast and then decides to break it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1076)

[فصل نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر] (2015) فصل: وإن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك. واختلف قول الشافعي فيه، فقال مرة: لا يجوز له الفطر، وقال مرة أخرى: إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا أن يفطر. وقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر في صوم رمضان، فلزمه ذلك، كما لو كان حاضرا. ولنا، حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح متفق عليه. وروى جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ

كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة.» رواه مسلم. وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه. إذا ثبت هذا فإن له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما، إلا الجماع، هل له أن يفطر به أم لا؟ فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان؛ الصحيح منهما أنه لا كفارة عليه. وهو مذهب الشافعي. والثانية، يلزمه كفارة؛ لأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة؛ كالحاضر.

ولنا أنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح، فإنه يجب عليه المضي في الصوم، وإن كان مريضا يباح له الفطر فهو كالمسافر، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد حصول الفطر، فأشبه ما لو أكل ثم جامع. ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم، من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زال بمجيء الليل.

Mas'alah: Can a traveler fast in Ramadan for something other than Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1077)

[فصل ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره] (2016)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan for a vow or make-up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1077)

فصل: وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل. فإن نوى صوما غير رمضان، لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عن ما نواه. هذا الصحيح في المذهب، وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: يقع ما نواه إذا كان واجبا؛ لأنه زمن أبيح له فطره، فكان له صومه عن واجب عليه، كغير شهر رمضان. ولنا أنه أبيح له الفطر للعذر، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان، كالمريض، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وينقض أيضا بصوم التطوع، فإنهم سلموه. قال صالح: قيل لأبي: من صام شهر رمضان، وهو ينوي به تطوعا، يجزئه؟ قال: أويفعل هذا مسلم،.

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1077)

[مسألة مبطلات الصيام وفي هذه المسألة فصول]

Mas'alah: What actions nullify the fast and require make-up without expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1077)

مسألة: قال: (ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو قبل فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أي ذلك فعل عامدا، وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صوما واجبا) (2018)

Mas'alah: What is the evidence that eating and drinking break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1077)

في هذه المسألة فصول: أحدها، أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما. وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» . وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. وقال الحسن بن صالح:

لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري، أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب. ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة. ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1078)

الفصل الثاني، أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم. وبه قال إسحاق، وابن المنذر،

ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن جبير. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم، ولا يفطر؛ لما روى البخاري، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «احتجم وهو صائم» . ولأنه دم خارج من البدن، أشبه الفصد. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم.» رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد. وقال: حديث شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس، أنه قال: «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقاحة بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفا شديدا، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتجم الصائم» . رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، وعن الحكم، قال: «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم» فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم. وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم، يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل. كذلك رواه الجوزجاني. وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه. ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم فأفطر، كما روي عنه – عليه السلام – أنه «قاء فأفطر» فإن قيل: فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى الحاجم والمحتجم يغتابان» فقال ذلك، قلنا: لم تثبت

صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة. على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع. قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحب إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة، فإن قيل: فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر، وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي قربا من الفطر. قلنا: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه. [فصل يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده] (2020)

Mas'alah: Does kohl break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1079)

فصل: فأما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره، وإلا لم يفطره. نص عليه أحمد. وقال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالزرور والصبر والقطور، أفطر. وإن اكتحل باليسير من

الإثمد غير المطيب، كالميل ونحوه، لم يفطر. نص عليه أحمد. وقال ابن عقيل: إن كان الكحل حادا، فطره، وإلا فلا. ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك. وعن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، أن الكحل يفطر الصائم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفطره؛ لما روي

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه اكتحل في رمضان وهو صائم» . ولأن العين ليست منفذا؛ فلم يفطر بالداخل منها، كما لو دهن رأسه. ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه، وما رووه لم يصح، قال الترمذي: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في باب الكحل للصائم شيء. ثم يحمله على أنه اكتحل بما لا يصل. وقولهم: ليست العين منفذا لا يصح؛ فإنه يوجد طعمه في الحلق، ويكتحل بالإثمد فيتنخعه قال أحمد: حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار. ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ، بدليل ما لو جرح نفسه جائفة، فإنه يفطر. [فصل ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره] (2022)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1080)

فصل: وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق. فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه ما إذا لم يجمعه. وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والأول أصح؛ فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره. فإن قيل: فقد روت عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها.» رواه أبو داود. قلنا: قد روي عن أبي داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح. ويجوز أن يكون يقبل في الصوم، ويمص لسانها في

غيره. ويجوز أن يمصه، ثم لا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه، فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه، أو لو تمضمض بماء ثم مجه. ولو ترك في فمه حصاة أو درهما، فأخرجه وعليه بلة من الريق، ثم أعاده في فيه، نظرت؛ فإن كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه أفطر، وإن كان يسيرا لم يفطر بابتلاع ريقه. وقال بعض أصحابنا: يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم. ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول. ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها. ولو أخرج لسانه وعليه بلة، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه، لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1081)

[فصل ابتلاع الصائم النخامة] (2023)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with impurity while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1081)

فصل: فإن سال فمه دما، أو خرج إليه قلس أو قيء، فازدرده أفطر، وإن كان يسيرا؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل، وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسا، أو تنجس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك

الجزء، وإلا فلا.

Mas'alah: Does rinsing the mouth break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1081)

[فصل لا يفطر بالمضمضة] (2025)

Mas'alah: Does rinsing the mouth break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1081)

فصل: ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس. قال: فمه» ؟ . ولأن الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين. وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه. ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد. فأما إن أسرف فزاد على الثلاث، أو بالغ في الاستنشاق، فقد فعل مكروها؛ لقول النبي

– صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» . حديث صحيح. ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه.

فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم. وهل يفطر بذلك؟ على وجهين: أحدهما، يفطر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المبالغة حفظا للصوم، فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه، فأشبه التعمد. والثاني، لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله. فأما المضمضة لغير الطهارة؛ فإن كانت لحاجة، كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عبثا، أو تمضمض من أجل العطش، كره. وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه. قال: يرش على صدره أحب إلي. فإن فعل، فوصل الماء إلى حلقه، أو ترك الماء في فيه عابثا، أو للتبرد، فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث؛ لأنه مكروه. ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش، أو من الحر» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to bathe?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1082)

[فصل لا بأس أن يغتسل الصائم] (2026)

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to bathe?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1082)

فصل: ولا بأس أن يغتسل الصائم؛ فإن عائشة، وأم سلمة، «قالتا: نشهد على رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم» . متفق عليه. وروى أبو بكر، بإسناده، أن ابن عباس دخل الحمام، وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان. فأما الغوص في الماء، فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه. وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء، خوفا أن يدخل في مسامعه، فإن دخل في مسامعه، فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع، من غير إسراف ولا قصد، فلا شيء عليه، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing food left between their teeth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1084)

[فصل أصبح الصائم بين أسنانه طعام] (2030) فصل: ومن أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من حالين: أحدهما؛ أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه، فازدرده، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم. الثاني، أن يكون كثيرا يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامدا، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يفطر؛ لأنه لا بد له أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه ما يجري به الريق. ولنا أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره، ذاكرا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل، ويخالف ما يجري به الريق، فإنه لا يمكنه لفظه. فإن قيل: يمكنه أن يبصق. قلنا: لا يخرج جميع الريق

ببصاقه، وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing and then ejaculating or emitting madhy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1085)

[فصل الصائم إذا قبل فأمنى أو أمذى] (2032) الفصل الرابع: إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافا؛ لما روت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه» ، رواه البخاري، ومسلم. ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو. وبالفتح: الحاجة. وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟ .» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفطر. إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث، وقال: هذا ريح، ليس من هذا شيء. الحال الثاني، أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج. الحال الثالث، أن يمذي فيفطر عند إمامنا ومالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفطر. وروي ذلك عن الحسن، والشعبي، والأوزاعي، لأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه البول. ولنا أنه خارج تخلله الشهوة، خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم، كالمني، وفارق البول بهذا، واللمس لشهوة كالقبلة في هذا. إذا ثبت هذا، فإن المقبل إذا كان

ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل. وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد. وقد روي عن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنام، فأعرض عني،

فقلت له: ما لي؟ فقال: "إنك تقبل وأنت صائم" . ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة، كالإحرام. ولا تحرم القبلة في هذه الحال؛ لما روي «أن رجلا قبل وهو صائم، فأرسل امرأته، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يقبل وهو صائم، فقال الرجل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس مثلنا، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» . رواه مسلم بمعناه. ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك، فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكره له ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه. وقد روى أبو هريرة «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المباشرة للصائم، فرخص له، فأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب» . أخرجه أبو داود. ولأنها مباشرة لغير شهوة، فأشبهت لمس اليد لحاجة. والثانية، يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته، وغيره، كالإحرام. فأما اللمس لغير شهوة، كلمس يدها ليعرف مرضها، فليس بمكروه بحال؛ لأن ذلك لا يكره في الإحرام، فلا يكره في الصيام، كلمس ثوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who masturbates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1086)

[فصل استمنى الصائم بيده] (2033) فصل: ولو استمنى بيده فقد فعل محرما، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه؛ لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة. فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام. ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم. ولو جامع في الليل، فأنزل بعد ما أصبح، لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار، فأشبه ما لو أكل شيئا في الليل، فذرعه القيء في النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who thinks and then ejaculates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1087)

[فصل إن فكر فأنزل لم يفسد صومه] (2035) فصل: فإن فكر فأنزل، لم يفسد صومه. وحكي عن أبي حفص البرمكي، أنه يفسد. واختاره ابن عقيل؛ لأن الفكرة تستحضر، فتدخل تحت الاختيار، بدليل تأثيم صاحبها في مساكنتها، في بدعة وكفر، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التفكر في ذات الله، وأمر بالتفكر في آلائه، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها، كالاحتلام. فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل، فأنزل، لم يفسد صومه؛ لأن الخاطر لا يمكن دفعه. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» . ولأنه لا نص في

الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة، ولا تكرار النظر، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة، فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the difference between intentional and unintentional vomiting in fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1090)

معنى استقاء: تقيأ مستدعيا للقيء. وذرعه: خروج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس، أن القيء لا يفطر. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» . ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج. ولنا ما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامدا فليقض» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أبو داود. وحديثهم غير محفوظ، يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف في الحديث، قاله الترمذي. والمعنى الذي ذكر لهم يبطل بالحيض والمني.

Mas'alah: Does a small amount of vomit break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1090)

(2042) فصل: وقليل القيء وكثيره سواء، في ظاهر قول الخرقي وهو إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية؛ لا يفطر إلا بملء الفم. لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولكن دسعة تملأ الفم» . ولأن اليسير لا ينقض الوضوء، فلا يفطر كالبلغم. والثالثة، نصف الفم، لأنه ينقض الوضوء، فأفطر به كالكثير. والأولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلا. ولا فرق بين كون القيء طعاما، أو مرارا، أو بلغما، أو دما، أو غيره؛ لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1091)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} [التوبة: 65] {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] . وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally engages in intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1092)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك، وهذه المسألة فيها مسائل أربع؛

Mas'alah: What is the evidence for expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1093)

ولنا: ما روى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - فبينا نحن على ذلك أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا، فتصدق به فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» . متفق عليه. ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on two women engaging in lesbian acts while fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1095)

[فصل تساحقت امرأتان أثناء الصوم فلم ينزلا] فصل: فإن تساحقت امرأتان، فلم ينزلا، فلا شيء عليهما. وإن أنزلتا، فسد صومهما. وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل، أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان، مبنيان على أن

الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين، أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. وإن ساحق المجبوب فأنزل، فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse in Ramadan and then repeats it before expiating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1102)

]

Mas'alah: Is one expiation sufficient for multiple acts of intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1102)

مسألة جامع في رمضان فلم يكفر حتى جامع ثانية] (2069) مسألة: قال: (وإن جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة) وجملته أنه إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان في يومين من رمضان، ففيه وجهان؛ أحدهما، تجزئه كفارة واحدة. وهو ظاهر إطلاق الخرقي، واختيار أبي بكر،

ومذهب الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد. والثاني: لا تجزئ واحدة، ويلزمه كفارتان. اختاره القاضي، وبعض أصحابنا. وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر. وروي ذلك عن عطاء، ومكحول؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين، وكالحجتين.

Mas'alah: What is the ruling if one expiates and then has intercourse again in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1102)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who breaks the fast thinking it is Sha'ban when evidence of Ramadan is established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1103)

فصل أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية] (2071) فصل: إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا قاله غير عطاء. وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد، ولا أعلم أحدا ذكرها غيره، وأظن هذا غلطا؛ فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم، فكيف يبيح الأكل، ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر

وأشباهه؛ لأن المسافر كان له الفطر ظاهرا وباطنا، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا، فأشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع. فإذا تقرر هذا، فإن جامع فيه، فعليه القضاء والكفارة، كالذي أصبح لا ينوي الصيام، أو أكل ثم جامع. وإن كان جماعه قبل قيام البينة فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، على ما مضى فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on those who break the fast while fasting is obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1103)

فصل كل من أفطر والصوم لازم له] (2072) فصل: وكل من أفطر والصوم لازم له، كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، يلزمهم الإمساك. لا نعلم بينهم فيه اختلافا. إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر، إباحة فطر بقية يومه، قياسا على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية. وهو قول شاذ، لم يعرج عليه أهل العلم.]

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking dawn has not risen when it has, or breaks the fast thinking the sun has set when it has not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1105)

مسألة أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع] مسألة: قال: (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء) هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم. وحكي عن عروة، ومجاهد

والحسن، وإسحاق: لا قضاء عليهم؛ لما روى زيد بن وهب، قال: كنت جالسا في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان، في زمن عمر بن الخطاب، فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة. قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه. فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم. ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء، كالناسي. ولنا أنه أكل مختارا، ذاكرا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه. وأما الخبر، فرواه الأثرم، أن عمر قال: من أكل فليقض يوما مكانه. ورواه مالك في (الموطأ) ، أن عمر قال: الخطب يسير. يعني خفة القضاء. وروى هشام بن عروة. عن فاطمة امرأته، عن أسماء قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء؟» أخرجه البخاري. [

Mas'alah: What is the ruling on one who eats while doubting the rising of dawn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1105)

فصل أكل الصائم شاكا في طلوع الفجر] (2076) فصل: وإن أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر، – رضي الله عنهم –. وقال مالك؛ يجب القضاء؛

لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكا في النهار والليل، فلزمه القضاء، كما لو أكل شاكا في غروب الشمس. ولنا قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبنى عليه. [

Mas'alah: What is the ruling on one who eats while doubting the setting of the sun?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1106)

فصل أكل الصائم شاكا في غروب الشمس] (2077) فصل: وإن أكل شاكا في غروب الشمس، ولم يتبين، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار. وإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته. [

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity delaying the ritual bath until after dawn and completing the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1106)

مسألة الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه] مسألة: قال: (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه) وجملته، أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم، منهم علي، وابن مسعود، وزيد، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهم –. وبه قال مالك والشافعي، في أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام، والليث، في أهل مصر، وإسحاق، وأبو عبيدة، في أهل الحديث، وداود، في أهل الظاهر. وكان أبو هريرة يقول: لا صوم له. ويروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع عنه، قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه. وحكي عن الحسن، وسالم بن عبد الله، قالا: يتم صومه ويقضي. وعن النخعي في رواية: يقضي في الفرض دون التطوع. وعن عروة، وطاوس: إن علم بجنابته في رمضان، فلم يغتسل حتى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم، فهو صائم. وحجتهم حديث أبي هريرة، الذي رجع عنه. ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: «ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة، فقالت: أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان ليصبح جنبا، من جماع، من غير احتلام، ثم

يصومه» . ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة، فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل بن عباس. متفق عليه. قال الخطابي: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم. وروت عائشة «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا، وأنا

أريد الصيام، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» . رواه مالك، في (موطئه) ومسلم في (صحيحه) . [

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during the night and she intends to fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1107)

مسألة المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر] (2079) مسألة: قال: (وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت) وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري: تقضي، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم، بخلاف الجنابة. ولنا أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة، وما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده، كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض. وقد استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . فلما أباح المباشرة

إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده. [

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1107)

مسألة الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها من الصوم] (2080) مسألة: قال: (والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهذا يروى عن ابن عمر. وهو المشهور من مذهب

الشافعي. وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل. وهو إحدى الروايتين عن مالك، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما؛ لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو - الصيام» والله لقد قالهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما أو كليهما. رواه النسائي، والترمذي. وقال: هذا حديث حسن. ولم يأمره بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة، كالفطر للمرض. ولنا قول الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184]

. وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا، وأطعمتا. رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم، وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخف حالا من هاتين؛ لأنه يفطر بسبب نفسه. إذا ثبت هذا، فإن الواجب في إطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير. والخلاف فيه، كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع، إذا ثبت هذا، فإن القضاء لازم لهما. وقال ابن عمر، وابن عباس: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم» . ولنا أنهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر. والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما جاء في حديث عمرو بن أمية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم» . ولا يشبهان الشيخ الهرم،

لأنه عاجز عن القضاء، وهما يقدران عليه. قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة. ي

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill person who cannot fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1109)

]

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill person who cannot fast and must feed the poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1109)

فصل المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا] (2082) فصل: والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينا؛ لأنه في معنى الشيخ. قال أحمد، - رحمه الله - في من به شهوة الجماع غالبة، لا يملك نفسه، ويخاف أن تنشق أنثياه: أطعم. أباح له الفطر؛ لأنه يخاف على نفسه، فهو كالمريض، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه، وأوجب الإطعام بدلا عن الصيام، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فإن أطعم مع يأسه، ثم قدر على الصيام، احتمل أن لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه، ولهذا قال الخرقي: فمن كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي. واحتمل أن يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام بدل يأس، وقد تبينا ذهاب اليأس، فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض، ثم حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who is fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1109)

]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who is fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1109)

مسألة حاضت المرأة أو نفست وهي صائمة] (2083) مسألة: قال: (وإذا حاضت المرأة، أو نفست، أفطرت وقضت؛ فإن صامت، لم يجزئها)

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» . متفق عليه. والأمر إنما هو للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو سعيد: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها» . رواه البخاري. والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه. ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم، وأمسكت، مع علمها بتحريم ذلك، أتمت، ولم يجزئها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who dies with missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1110)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who dies with missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1110)

مسألة مات وعليه صيام من رمضان] (2084) مسألة: قال: (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت، أطعم عنها لكل يوم مسكين) وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عن، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام، لعجزه عنه. ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج. ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت. الحال الثاني، أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عائشة، وابن عباس. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم. وقال أبو ثور: يصام عنه. وهو قول الشافعي؛ لما روت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» . متفق عليه. وروي عن ابن عباس نحوه. ولنا ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» . قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وعن عائشة أيضا، قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه. وعن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهرا، وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه. رواه الأثرم في (السنن) . ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة،

كالصلاة،

فأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحا به في بعض ألفاظه، كذلك رواه البخاري عن ابن عباس، قال: «قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» . وقالت عائشة، وابن عباس كقولنا، وهما راويا حديثهم، فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1111)

[فصل صوم النذر] (2085) فصل: فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه، وهذا قول ابن عباس، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور. وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء: يطعم عنه؛ لما ذكرنا في صوم رمضان. ولنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق بالاتباع، وفيها غنية عن كل قول، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه. إذا ثبت هذا، فإن الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، كذلك هاهنا، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1111)

[مسألة لم تمت المفرطة في القضاء حتى أظلها شهر رمضان آخر] (2086) مسألة: قال: (فإن لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر، صامته، ثم قضت ما كان عليها، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة، إذا فرطا في القضاء) وجملة ذلك، أن من عليه صوما من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة قالت: كان يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة. فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا؛ فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال الحسن،

والنخعي، وأبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر. ولنا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا. ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم. وروي

مسندا من طريق ضعيف، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a negligent person who dies after another Ramadan passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1112)

[فصل مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر] (2088) فصل: وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد. نص عليه أحمد، فيما روى عنه أبو داود، أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان، ثم أدركها رمضان آخر، ثم ماتت؟ قال: يطعم عنها. قال له السائل: كم أطعم؟ قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يوما. قال اجمع ثلاثين مسكينا، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال خبزا ولحما إن قدرت من أوسط طعامكم. وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة، أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: يطعم عنه لكل يوم فقيران؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان، كما لو فرط في يومين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1113)

]

Mas'alah: What illness permits breaking the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1113)

]

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who fears illness from fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1114)

فصل: والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه. قال أحمد في من به شهوة غالبة للجماع، يخاف أن تنشق أنثياه، فله الفطر. وقال في الجارية: تصوم إذا حاضت، فإن جهدها الصوم فلتفطر، ولتقض. يعني إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة. قال القاضي: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام، أبيح لها الفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to intense sexual desire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1114)

]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to intense sexual desire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1114)

فصل أبيح له الفطر لشدة شبقه] (2093) فصل: ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع، كالاستمناء بيده، أو بيد امرأته أو جاريته، لم يجز له الجماع؛ لأنه فطر للضرورة، فلم تبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة، كأكل الميتة عند الضرورة. وإن جامع فعليه الكفارة. وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره، كوطء زوجته أو أمته الصغيرة، أو الكتابية، أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج،

أو الاستمناء بيدها أو بيده، لم يبح له. إفساد صوم غيره؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق. وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره، أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفا على ولديهما. فإن كان له امرأتان؛ حائض، وطاهر صائمة، ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، احتمل وجهين: أحدهما، وطء الصائمة أولى؛ لأن الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه، ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء. والثاني: يتخير؛ لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان، فيتساويان. [

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1115)

مسألة المسافر يباح له الفطر] (2094) مسألة: قال: (وكذلك المسافر) يعني أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه. وجواز الفطر للمسافر ثابت

بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه. ويروى عن أبي هريرة، أنه لا يصح صوم المسافر قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وروى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال بهذا قوم من أهل الظاهر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه «ولأنه – عليه السلام – أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوما صاموا، قال: أولئك هم العصاة» . وروى ابن ماجه، بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الصائم في رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر» . وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وفي لفظ رواه النسائي، «أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أجد قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» . وقال أنس: «كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» متفق عليه وكذلك روى أبو سعيد وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام.]

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1115)

فصل الأفضل الفطر في السفر] (2095) فصل: والأفضل عند إمامنا، – رحمه الله –،

الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن

المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه. ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص واحتجوا بما روي عن مسلمة بن المحبق، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من كانت له حمولة يأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه» رواه أبو داود، ولأن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع. وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [البقرة: 185] ولما روى أبو داود، عن حمزة بن عمرو، قال: «قلت يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه وأسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر – يعني رمضان – وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخر، فيكون دينا علي، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أم أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة» ولنا، ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر» ولأن في الفطر خروجا من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر. وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها. [

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts separately or consecutively?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1116)

مسألة قضاء شهر رمضان متفرقا والتتابع أحسن] (2096) مسألة: قال (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتتابع أحسن) هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي

هريرة، وابن محيريز، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي، والشعبي وقال داود: يجب، ولا يشترط؛ لما روى ابن المنذر، بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه» ولنا إطلاق قول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] غير مقيد بالتتابع. فإن قيل: قد روي عن عائشة، أنها قالت: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت "متتابعات" قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها. وأيضا قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر؛ فإن شاء فرق، وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو عبيدة بن الجراح، في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه وروى الأثرم، بإسناده عن محمد بن المنكدر، أنه قال: بلغني «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين، حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضيا دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم» ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه. فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح حملناه على الاستحباب، فإن المتتابع أحسن؛ لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1117)

مسألة من دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه] (2097) مسألة؛ قال: (ومن دخل في صيام تطوع، فخرج منه، فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن) وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعا، ثم شاء أن يقطعها قطعها وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت هذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق وقد روى حنبل، عن أحمد، إذا أجمع على الصيام، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد يوما مكان ذلك اليوم. وهذا محمول على أنه استحب ذلك، أو نذره ليكون موافقا لسائر الروايات عنه. وقال النخعي، وأبو حنيفة، ومالك: يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى. وعن مالك: لا قضاء عليه. واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة، أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا حيس، فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اقضيا يوما مكانه» ولأنها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها، كالحج والعمرة. ولنا، ما روى مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة، «قالت دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم. ثم مر بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إلي حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قلت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا

حيس، فخبأت لك منه، قال: أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم. فأكل منه، ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النسائي، وهو أتم من غيره وروت أم هانئ، «قالت: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعا» رواه سعيد وأبو داود، والأثرم وفي لفظ قالت: «قلت، إني صائمة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري» ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه، كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال. فأما خبرهم، فقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذي: فيه مقال. وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه؛ للخروج من الخلاف، وعملا بالخبر الذي رووه. (2098)

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory fast after starting it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1118)

فصل: ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه؛

لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله. [

Mas'alah: At what age should a boy be required to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1119)

مسألة إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به] (2100) مسألة: قال (وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به) يعني أنه يلزم الصيام، يؤمر به ويضرب على تركه، ليتمرن عليه، ويتعوده، كما يلزم الصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه، عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري وقتادة، والشافعي وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا، لا يخور فيهن ولا يضعف، حمل صوم شهر رمضان وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة. واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. (2101)

Mas'alah: When does fasting become obligatory for a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1119)

فصل: ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ. قال أحمد في غلام احتلم: صام ولم يترك، والجارية إذا حاضت وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرا؛ لما روى ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان» ولأنه عبادة بدنية، أشبه الصلاة، وقد أمر النبي -

صلى الله عليه وسلم – بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرا. والمذهب الأول. قال القاضي: المذهب عندي، رواية واحدة: أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد في من ترك الصلاة يقضيها. نحمله على الاستحباب؛ وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.» ولأنه عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي، كالحج. وحديثهم مرسل، ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجبا، تأكيدا لاستحبابه، كقوله – عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» (2102)

Mas'alah: What is the ruling if a child intends to fast at night and reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1119)

فصل: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن، فقال القاضي: يتم صومه، ولا قضاء عليه. لأن نية صوم رمضان حصلت ليلا فيجزئه كالبالغ. ولا يمتنع أن يكون

أول الصوم نفلا وباقيه فرضا، كما لو شرع في صوم يوم تطوعا، ثم نذر إتمامه. واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء؛ لأنه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة، والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل، فلم يجز عن الفرض، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم؛ لزمه القضاء، فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه، فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا قول عامة أهل العلم. وقال الأوزاعي: يقضيه

إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه. ولنا أنه زمن مضى في حال صباه، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان. وإن بلغ الصبي وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ على روايتين. [

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1120)

مسألة أسلم الكافر في شهر رمضان] (2103) مسألة: قال (وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره) أما صوم ما يستقبله من بقية شهره، فلا خلاف فيه، وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، فلا يجب. وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: عليه قضاؤه. وعن الحسن كالمذهبين. ولنا، أن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه، كالرمضان الماضي. (2104)

Mas'alah: Must a new Muslim make up the day on which he embraced Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1120)

فصل: فأما اليوم الذي أسلم فيه، فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه. هذا المنصوص عن أحمد وبه قال الماجشون، وإسحاق. وقال مالك، وأبو ثور وابن المنذر: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقد روي ذلك عن أحمد. ولنا أنه أدرك جزءا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك

جزءا من وقت الصلاة.

(2105)

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains sanity during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1121)

فصل: فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام، بغير خلاف. وفي قضاء اليوم الذي أفاق فيه وإمساكه روايتان. ولا يلزمه قضاء ما مضى. وبهذا قال أبو ثور، والشافعي في الجديد. وقال مالك: يقضي، وإن مضى عليه سنون. وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم، كالإغماء. وقال أبو حنيفة: إن جن جميع الشهر، فلا قضاء عليه، وإن أفاق في أثنائه قضى، ما مضى؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جن في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر، وجب القضاء، كالإغماء. ولنا أنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر والكفر. ويخص أبا حنيفة بأنه معنى، لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء، فإذا وجد في بعضه أسقطه، كالصغر والكفر، ويفارق الإغماء في ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling if a person alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1121)

مسألة رأى هلال شهر رمضان وحده] (2106)

Mas'alah: Is a person obliged to fast if he alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1121)

مسألة: قال: (وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده، صام) المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام، عدلا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين. ولنا أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم. وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه كالعدل. (2107)

Mas'alah: Is the statement of one trustworthy person accepted for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1122)

مسألة يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل] (2108)

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a trusted informant's report of seeing the crescent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1123)

فصل: وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله؛ لزمه الصوم. وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة، يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخبر عن دخول وقت الصلاة. ذكر ذلك ابن عقيل. ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول الخبر، وإن رده الحاكم؛ لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته. (2110)

Mas'alah: Can a person break his fast if he alone sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1124)

مسألة: قال: (ولا يفطر إذا رآه وحده) وروي هذا عن مالك، والليث. وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتيقنه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينة. ولنا، ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة، أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم.

قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا. أخرجه سعيد، عن ابن علية عن أيوب، عن أبي رجاء. وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه. ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده. وقالت

عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين. ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا، ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال، بخلاف مسألتنا. وقولهم: إنه يتيقن أنه من شوال. قلنا: لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلا في زمن عمر، قال: لقد رأيت الهلال. فقال له: امسح عينك. فمسحها، ثم قال له: تراه؟ قال: لا. قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالا أو ما هذا معناه

Mas'alah: What is the ruling if two people see the crescent but do not testify before the judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1125)

فصل: فإن رآه اثنان، ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما الفطر بقولهما؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا» وإن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما؛ لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما؛ لأن رد الحاكم هاهنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقف لعدم علمه. فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو تثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه؛ لم يجز له الفطر، إلا أن يحكم بذلك الحاكم، لئلا يفطر برؤيته وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting when the months are ambiguous?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1125)

[مسألة اشتباه شهر الصوم على الأسير] (2116)

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting when the months are ambiguous and he intends Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1125)

مسألة: قال (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان، فوافقه، أو ما بعده؛ أجزأه، وإن وافق ما قبله، لم يجزه) وجملته أن من كان محبوسا أو مطمورا، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها، أن لا ينكشف له الحال، فإن صومه صحيح، ويجزئه؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده. فأجزأه، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد. الثاني: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء. وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين؛ لأنه صامه على الشك فلم يجزئه، كما لو صام يوم

الشك فبان من رمضان. وليس بصحيح؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال؛ أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها، وفارق يوم الشك، فإنه ليس بمحل الاجتهاد، فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عينها، فما لم توجد لم يجز الصوم. الحال الثالث: وافق قبل الشهر، فلا يجزئه، في قول عامة الفقهاء. وقال بعض الشافعية: يجزئه في أحد الوجهين، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله. ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم.

وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم، لعظم المشقة عليهم، وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم. ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، بخلاف الصوم. الحال الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده؛ أجزأه وما وافق قبله؛ لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a captive must fast when his fasting coincides with a later month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1126)

(2117)

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a captive must fast when his fasting coincides with a later month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1126)

فصل: وإذا وافق صومه بعد الشهر، اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذي فاته، سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين. ولا يجزئه أقل من ذلك. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي: أنه إذا وافق شهرا بين هلالين أجزأه، سواء كان الشهران تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاما والآخر ناقصا. وليس بصحيح؛ فإن الله تعالى قال: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . ولأنه فاته شهر رمضان، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته، كالمريض والمسافر. وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب.

فإن قيل: أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين؟ قلنا: الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم، والاسم يتناول ما بين الهلالين، وهاهنا يجب قضاء ما ترك، فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك، كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان، ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها، كذلك هاهنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به، وإن وافق أيام التشريق، فهل يعتد بها؟ على روايتين: بناء على صحة صومها على الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting without a dominant presumption of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1126)

(2118)

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting without certainty of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1126)

فصل: وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام، لم يجزئه، وإن وافق الشهر؛ لأنه صامه على الشك؛

فلم يجزئه، كما لو نوى ليلة الشك، إن كان غدا من رمضان؛ فهو فرضي. وإن غلب على ظنه من غير أمارة، فقال القاضي: عليه الصيام، ويقضي إذا عرف الشهر، كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد. وذكر أبو بكر في من خفيت

عليه دلائل القبلة هل يعيد؟ على وجهين كذلك يخرج على قوله هاهنا. وظاهر كلام الخرقي أنه يتحرى، فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه، وإن لم يبن على دليل؛ لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1127)

[مسألة صوم يومي العيدين منهي عنه] (2120) مسألة: قال: (ولا يصام يوما العيدين، ولا أيام التشريق، لا عن فرض، ولا عن تطوع. فإن قصد لصيامها كان عاصيا، ولم يجزئه عن الفرض) أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة. وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومين نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وعن أبي هريرة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين؛ يوم فطر، ويوم أضحى» . وعن أبي سعيد مثله. متفق عليهما. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه. وأما صومهما عن النذر المعين ففيه خلاف. نذكره بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1127)

[مسألة أيام التشريق منهي عن صيامها] (2121) مسألة: قال (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى، أنه يصومها عن الفرض) وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضا؛ لما روى نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل.» متفق عليه وروي عن عبد الله بن حذافة قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيام منى أنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب

وبعال» . إلا أنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف. وعن عمرو بن العاص، أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه أبو داود ولا يحل صيامها تطوعا، في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها. وروي نحو ذلك عن ابن عمر الأسود بن يزيد وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين. والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره. وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها. والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لما بلغه نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما صومها للفرض، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد. والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن ابن عمرو، وعائشة، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي أي: المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1129)

(2123)

Mas'alah: What is the ruling if the new moon is sighted during the day at the end of Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1131)

[مسألة الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان] (2126) مسألة: قال: (وإذا رئي الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة. وقال الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة. وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -. رواه سعيد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» . وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. وحكي هذا رواية عن أحمد. ولنا ما روى أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. ولأنه قول ابن مسعود، وابن عباس، ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد،

بدليل ما لو رآه عشية. فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا، أنه لليلة المقبلة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur and hastening iftar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1131)

[مسألة تأخير السحور وتعجيل الفطر]

Mas'alah: What supplication did the Prophet make when breaking his fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1134)

(2131)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Arafah and Ashura in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1135)

[مسألة صيام عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين] (2133) مسألة: قال (وصيام عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين) وجملته أن صيام هذين اليومين مستحب؛ لما روى أبو قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «صيام عرفة:

إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» . أخرجه مسلم. إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛

لما روى ابن عباس، قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس، أنه قال: التاسع وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم التاسع» . أخرجه مسلم بمعناه. وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود» إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق. قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام. وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر.

Mas'alah: Was fasting Ashura obligatory in early Islam according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1136)

(2134) فصل: واختلف في صوم عاشوراء، هل كان واجبا؟ فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبا. وقال: هذا قياس المذهب. واستدل بشيئين؛ أحدهما، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من لم يأكل» بالصوم، والنية في الليل شرط في الواجب. والثاني: أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، ويشهد لهذا ما روى معاوية قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول: إن هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» . وهو حديث صحيح. وروي عن أحمد، أنه كان مفروضا؛

لما روت عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صامه وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» . وهو حديث صحيح. وحديث معاوية محمول على أنه أراد: ليس هو مكتوبا عليكم الآن. وأما تصحيحه بنية من النهار، وترك الأمر بقضائه، فيحتمل أن نقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه. كما قلنا في من أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان. على أنه قد روى أبو داود «أن أسلم أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1137)

مسألة: قال: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء) أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة، وابن الزبير، يصومانه. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء. وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوي عليه، أو كان في الشتاء، لم يضعف، فتزول الكراهة. ولنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث، «أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بعضهم: صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. وقال ابن عمر: «حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر

به، ولا أنهى عنه.» أخرجه

الترمذي، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود، بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» . ولأن الصوم يضعفه، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل.

Mas'alah: What is the best fasting after Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

[فصل أفضل الصيام بعد شهر رمضان] (2138)

Mas'alah: What is the best month for fasting after Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

فصل: روي عن أبي هريرة: قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن

Mas'alah: What is the best pattern of fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

(2139)

Mas'alah: What is the best pattern of fasting according to the Prophet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

فصل: وأفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما؛ لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال له: صم يوما، وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

فصل: وروى أبو داود، بإسناده عن أسامة بن زيد، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» . .

Mas'alah: Is fasting three days every month recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

[مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب] (2141)

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1138)

مسألة: قال: (وأيام البيض التي حض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صيامها، هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا. وقد روى أبو هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» . وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» . متفق عليهما. ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض؛ لما روى أبو ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» . أخرجه

الترمذي، وقال: حديث حسن. وروى النسائي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لأعرابي: كل. قال: إني صائم. قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: إن كنت صائما فعليك بالغر البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» . وعن ملحان القيسي، قال: «كان رسول الله – عليه السلام – يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هو كهيئة الدهر» . أخرجه أبو داود. وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر، والتقدير: أيام الليالي البيض. وقيل: إن الله تاب على آدم فيها، وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي. (2142)

Mas'alah: What is the second narration regarding a missed vowed fast without expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4554)

الرواية الثانية، يقضي، ولا كفارة عليه. وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأبي عبيد،

وقتادة، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي؛ فإنه فاته الصوم الواجب بالنذر، فلزمه قضاؤه، كما لو تركه نسيانا، ولم تلزمه كفارة؛ لأن الشرع منعه من صومه، فهو كالمكره. وعن أحمد، رواية ثالثة، إن صامه صح صومه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه وفى بما نذر، فأشبه ما لو نذر معصية ففعلها. ويتخرج أن يكفر من غير قضاء؛ لأنه وافق يوما صومه حرام، فكان موجبه الكفارة، كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها. ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء؛ بناء على من نذر المعصية. وهذا قول مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ بناء على نذر المعصية. ووجه قول الخرقي، أن النذر ينعقد؛ لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا، فكان منعقدا كما لو وافق غير يوم العيد، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد؛ لأن الشرع حرم صومه، فأشبه زمن الحيض، ولزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر، ولزمته الكفارة؛ لفواته، كما لو فاته بمرض.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Two months of Eid do not decrease'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=203)

اختلف قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الحديث الصحيح المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فروى عبد الله والأثرم وغيرهما أنه قال لا يجتمع نقصانهما إن نقص رمضان ثم الحجة وإن نقص ذو الحجة ثم رمضان لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال لا أدري ما هذا قد رأيناهما ينقصان وظاهر هذا من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما وقال إبراهيم الحربي معناه أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر

الصديق واليوم واحد قال الحربي وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة وذكر الترمذي عن إسحاق أن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد.

Mas'alah: How do the ten days of Dhul-Hijjah compare to the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=203)

وكذلك الإكثار فيه من الطاعات وإنما خص التكبير لأنه في بيان المقيد منه والمطلق وهذا العشر أفضل من غيره إلا العشر الأخير من رمضان فإن فيه ترددا.

Mas'alah: Which is better: the ten days of Dhul-Hijjah or the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=204)

العشر الأخير من رمضان وليالي ذاك أفضل من ليالي هذا وقد يقال مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع العشر الأخير من رمضان قال وهو الأظهر..

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah as the best day?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=204)

ويتوجه في المسألة قول ثالث أن أفضل الأيام يوم عرفة لأنه لم ير يوما أكثر عتقاء من

النار من يوم عرفة.

Mas'alah: What is the most virtuous month and its implications for rulings on divorce, manumission, and vows?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=205)

وقد ثبت بالحديث المتقدم أنه أفضل من يوم النحر فلم يبق أفضل منه إلا أن يكون يوم عرفة وأفضل الشهور شهر رمضان على ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان للخبر فيه ولأن الحسنات فيه تضاعف وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور وينبني على ذلك فوائد من الطلاق والعتق والنذر وغير ذلك.

Mas'alah: What is the alternative answer that reward is multiplied for both the doer and the recipient?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=250)

وقد قيل فيه جواب آخر وهو أن الثواب يحصل لهما للعامل وللمهدى إليه فيضاعف الله للعامل الثواب عند وجود الهدية كما يضاعف ثواب من يصلي في جماعة على من يصلي فرادى فينقسم بينهما ويؤكده قول النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره فجعل الأجر لهما انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the general rulings on fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=275)

كتاب الصوم مدخل كتاب الصيام لا يجب صوم رمضان إلا على مسلم عاقل بالغ وعنه يجب على المميز إذا أطاقه فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي مفطرا في أثناء يوم فهل يجب إمساكه وقضاؤه على روايتين. وإن بلغ الصبي صائما لزمه الإتمام وفي القضاء وجهان وإن طهرت حائض أو قدم مسافر مفطرا لزمهما الإمساك وعنه لا يلزم. وإذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا إلا أن يحول دون طلوعه غيم أو قتر فيجب صومه بنية رمضان وهل تصلى التراويح ليلة غيم على وجهين وعنه لا يجب صومه وعنه الناس تبع للإمام في الصوم والفطر والهلال المرئي نهارا بعد الزوال لليلة المقبلة فأما ما قبله فللماضية وعنه للمقبلة وعنه في أول الشهر للماضية وفي آخره للمقبلة.

ويثبت هلال الصوم بقول عدل وعنه يفتقر إلى عدلين كبقية الشهور ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها. وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم وقيل: يفطرون [وهو المذهب] كالصوم بقول عدلين. ومن رأى هلال الصوم وحده فردت شهادته لزمه الصوم والكفارة بالوطء فيه [وهو المذهب] وعنه لا صوم عليه وإن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وقيل: يفطر سرا. وإذا جهل الأسير الأشهر تحرى وصام وقد أجزأه إلا أن يتبين صومه قبل الشهر. ويشترط لكل صوم واجب أن ينويه من الليل معينا وفي نية الفرضية وجهان المذهب لا يشترط وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان وهي يجزئ في أوله نية لجميعه على روايتين ويصح النفل بنية قبل الزوال

فإن نوى بعده فعلى روايتين ومن نوى الإفطار فقد أفطر فإن عاد ونوى الصوم أجزأه في النفل خاصة ومن نوى الصوم ثم أغمي عليه جميع يومه لم يجزئه وإن أفاق فيه أجزأه في النفل خاصة. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم فقيرا ولا يسقط الإطعام لعجزه عنه وإطعام المسكين مقدر بمد بر أو نصف صاع تمر أو شعير هنا وفي كل موضع من الكفارات وجزاء محظورات الحج وغيرهما. وإذا خافت المرضع والحامل على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا فقيرا لكل يوم فإن عدمتا الإطعام فإنه يسقط وإن أفطرتا خوفا على أنفسها كفاهما القضاء. والسنة لمن سافر سفر القصر ولمن مرض فخاف ضررا بالصوم أن

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler who begins the day fasting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=277)

يفطرا فإن صاما أجزأهما ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره ومن سافر في أثناء يوم فهل له إفطاره على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts when one dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ومن أمكنه القضاء فمات قبله أطعم عنه لكل يوم فقير ولم يصم عنه وكذلك يطعم من أمكنة القضاء فأدركه قبله رمضان آخر أو رمضانات فإن مات بعد ذلك ولم يقض أطعم

عنه لكل يوم فقيران ومتى كان ذلك لعذر فلا إطعام بحال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ويجوز صوم أيام التشريق عن الفرض وعنه لا يجوز كالنفل.

Mas'alah: Can one perform supererogatory fasting while owing obligatory fasts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ولا يجوز نفل الصوم ممن عليه فرضه وعنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when attending a wedding feast?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

ولا يجوز لمن حضر الوليمة قطع صوم واجب ويستحب الأكل للمتنفل والمفطر عند القاضي وقيل إن لم ينكسر قلب الداعي بإتمام النفل فهو أولى.

Mas'alah: Why is siwak restricted to after noon for a fasting person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=124)

فإن قيل: الحديث لا تقييد فيه. فلم قيد ببعد الزوال؟ قيل: لأن الرائحة إنما تصير غالبا في مثل ذلك الوقت فوجب اختصاص الحكم به.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to use the siwak after noon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=124)

فإن قيل: إذا لم يستحب ذلك فهل يكره؟ قيل: فيه روايتان: إحداهما: يكره؛ لما روى حباب بن المنذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» [1] رواه الخطيب، وضعفه ابن معين. ولما تقدم من قوله: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» [2]. والثانية: لا يكره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من خير خصال الصائم السواك» [3] رواه ابن ماجة. وقال عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» [4] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن. والأولى أصح. وتحمل الأحاديث في سواك الصائم على أنه قبل الزوال جمعا بينها.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=792)

كتاب الصيام الصيام في اللغة: الإمساك. قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي صمتا؛ لأنه إمساك عن الكلام. قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجمان وفي الشرع: إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص. وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=795)

وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة) . أما كون الهلال المرئي نهارا لليلة المقبلة فلما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» [3]. رواه الدارقطني. وأما كون الرؤية المذكورة قبل الزوال وبعده لليلة المقبلة فلشمول قول عمر ذلك. وفي تصريح المصنف رحمه الله: بقبل الزوال وبعده إشارة إلى الرد على القاضي فإنه يقول: إن كان قبل الزوال في أول الشهر فهو لليلة الماضية لقربة منها ووجود الاحتياط للصوم وإن كان في آخره ففيه روايتان: إحداهما: هو للماضية نظرا إلى القرب. والثانية: هو للمستقبلة نظرا إلى الاحتياط في الصوم. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 211 كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان

لرؤية الهلال ... (3) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 2: 169 كتاب زكاة الفطر، باب الشهادة على رؤية الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting based on sighting in one city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=796)

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) . أما كون الناس كلهم يلزمهم صوم رمضان برؤية أهل بلد من البلاد فلأنه بذلك ثبت كونه من رمضان فيجب صومه لما تقدم من النصوص الدالة على وجوب ذلك. ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وهذا اليوم بين الهلالين. ولأنه من الشهر في سائر الأحكام من حلول الديون ووجوب النذور ووقوع الطلاق والعتق وغير ذلك من الأحكام وكذلك في الصوم. وأما كون قول العدل الواحد في هلال شهر رمضان يقبل فلما روى ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام» [1] رواه بمعناه أبو داود. وروى ابن عباس «أن أعرابيا من الحرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا» [2] رواه بمعناه أبو داود والنسائي. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة. وأما كونه لا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان فلأن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» [3]. ولأن ذلك ليس بمال ولا يقصد به المال ولا احتياط فيه فلم يقبل فيه إلا شهادة

رجلين كالحدود والقصاص، وكان القياس يقتضي أنه لا يقبل في رمضان إلا ذلك لكن ترك للاحتياط كالغيم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2342) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2340) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وأخرجه النسائي في سننه (2113) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 2: 156 كتاب الصيام. قال الدراقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about the months and estimates Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=798)

قال: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزئه) . أما كون الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر يتحرى. وهو: أن يجتهد في معرفة شهر رمضان فلأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلم يجز بدونه كاستقبال القبلة. وأما كونه إذا اجتهد فوافق الشهر يجزئه فكما إذا اجتهد في القبلة وصلى فوافق القبلة. وأما كونه إذا اجتهد فوافق بعده يجزئه فكما إذا اجتهد في دخول الصلاة فوافق بعده. وأما كونه إذا اجتهد فوافق قبله لا يجزئه فلأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the crescent is established during the day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=800)

قال: (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء. وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك. وعنه لا يلزمهم شيء) . أما كون الإمساك يلزم الناس إذا قامت البينة في أثناء النهار فلأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن المفطرات بنية من الليل فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. ولأنه من رمضان فلزمهم إمساك بقيته كما لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه. وأما كون القضاء يلزمهم فلأنه ثبت كون هذا من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . وأما كون الإمساك والقضاء إذا أسلم كافر في أثناء النهار أو أفاق مجنون أو بلغ صبي كما إذا قامت البينة بالرؤية على المذهب؛ فلأنه وجد سبب إيجاب الصوم في أثناء اليوم أشبه المسلم قبلها. وأما كونهم لا يلزمهم شيء على رواية فلأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهرا وباطنا فلم يلزمهم إمساكه ولا قضاؤه كما لو استمر العذر. وظاهر المذهب الأول: أما الإمساك فلحرمة رمضان، وأما القضاء فلأنهم أدركوا جزءا من وقت العبادة فلزمهم قضاؤه كما لو أدركوا جزءا من وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=800)

قال: (وإن بلغ الصبي صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضي، وعند أبي الخطاب عليه القضاء) . أما كون الصبي المذكور يتم فلأنه نوى الصوم وقد صار من أهله. ولأنه لو كان مفطرا لزمه إمساك بقية يومه فلأن يلزمه إتمامه وهو صائم بطريق الأولى. وأما كونه لا قضاء عليه على الخلاف فمبني على إجزاء ذلك اليوم وفيه وجهان: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

أحدهما: يجزئه. قاله القاضي لأنه حصلت له نية رمضان من الليل فيجزئه كالبالغ. وثانيهما: لا يجزئه. قاله أبو الخطاب لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلا يجزئ عن الفرض كما لو بلغ في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, postpartum woman, or traveller who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=801)

قال: (وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء. وفي الإمساك روايتان) . أما كون من ذكر عليهم القضاء فلأنه يجب على الحائض والنفساء والمسافر مع استمرار العذر لقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ، وقول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [1] فمع انقطاعه بطريق الأولى. وأما كونهم عليهم الإمساك في رواية فلأنه

وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار. وأما كونهم لا إمساك عليهم في رواية فلأنه روي عن ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» [2]. ولأن من ذكر يباح له الأكل أول النهار ظاهرا وباطنا بخلاف ما إذا ثبتت الرؤية في أثناء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=801)

قال: (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا) . أما كون من عجر عن الصوم لكبر يفطر فلما تقدم من أنه لا يجب عليه. ولأن الفطر إذا جاز للمريض فلأن يجوز للعاجز بطريق الأولى. (1) أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 1: 265/ 335. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9343) 2: 310 كتاب الصيام، في المسافر يقدم أول النهار من رمضان. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 216 كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع.

وأما كون من عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه يفطر فلأنه إذا جاز للمريض الذي يرجى برء مرضه فلأن يجوز للمريض الذي لا يرجى برء مرضه بطريق الأولى. وأما كون الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا فلأن الله تعالى قال: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . قال ابن عباس: «نسخت إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز» [1]. ولأنه صوم واجب في الأصل فجاز أن ينوب عنه المال كصوم

الكفارة. وأما كون المريض يطعم كذلك فلأنه في معنى العاجز لكبر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveler fasting in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=802)

قال: (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر وإن صاما أجزأهما. ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره) . أما كون المريض والمسافر يستحب لهما الفطر فيقتضي أمرين: أحدهما: جوازه. والآخر: رجحانه. أما الجواز فلأن الله تعالى قال: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وللجواز المذكور في المريض شرط وهو أن يخاف الضرر مثل أن يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برؤه. فإن لم يخف ذلك لم يبح له الفطر لأن المبيح له العذر وهو مفقود هنا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4235) 4: 1638 كتاب التفسير، باب قوله: {أيام معدودات فمن كان منكم مريضا ... } . عن عطاء «سمع ابن عباس يقرأ: وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه {فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا». وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7574) 4: 221 كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير. عن مجاهد عن ابن عباس «أنه كان يقرؤها: {وعلى الذين يطوقونه} ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ... ». (2) أخرجه الترمذي في جامعه (715) 3: 94 كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحبلى والمرضع.

فإن قيل: الآية عامة. قيل: تخصص بما ذكر. وأما رجحان الفطر فلأنه أخف عليهما وفيه قبول رخصة الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما» [1]. وفي الحديث: «ليس من البر الصوم في السفر» [2] متفق عليه. وقال عليه السلام: «خيركم الذي يفطر في السفر» [3]. وأما كون المريض والمسافر إذا صاما أجزأهما فلأن الصوم عزيمة فإذا تحملاها أجزأتهما كالذي تسقط عنه الجمعة لمرضه فتكلف وحضر، وكالذي يعجز عن القيام في الصلاة فيتكلف ويقوم. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر: «ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح عليه» [4] رواه مسلم. وعن أنس: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» [5]. وعن عائشة قالت: «يا رسول الله! أفطرت وصمت قال: أحسنت» [6]. وأما كونهما لا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره فلأن الفطر أبيح تخفيفا فإذا لم يريدا التخفيف لزمهما الإتيان بالأصل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3367) 3: 1306 كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (2327) 4: 1813 كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1844) 2: 687 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر». وأخرجه مسلم في صحيحه (1115) 2: 786 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ... (3) ذكره المتقي الهندي في صلاة المسافر، القصر 8: 244/ 22755. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1121) 2: 790 كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1845) 2: 687 كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار. (6) أخرجه النسائي في سننه (1456) 3: 122 كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast but then becomes insane or unconscious for the whole day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=805)

قال: (ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، وإن أفاق جزءا منه صح صومه، وإن نام جميع النهار صح صومه، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) . أما كون من نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لا يصح صومه فلأنه لم يوجد منه الإمساك المضاف إليه، والواجب إمساك مضاف إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» [2] متفق عليه. أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصيام. ولأن النية أحد الركنين فإذا انفردت عن الإمساك لم يجز كما لو انفرد الإمساك عن النية. وأما كون من ذكر يصح صومه إذا أفاق جزءا منه فلأنه وجد الإمساك المضاف إليه. وأما كون من نام جميع النهار يصح صومه فلأن النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل بالكلية وهو في حكم المنتبه لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه. وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2318) 2: 296 كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل

يقول: إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

وأما كون المغمى عليه يلزمه القضاء فلأن الإغماء لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه أشبه المريض. وأما كون المجنون لا يلزمه القضاء فلقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق ... الحديث» [1]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Does repeated looking that leads to ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=812)

وأما كون من كرر النظر فأنزل. والمراد به أنزل المني يفسد صومه فلأنه إنزال يتلذذ به أشبه الإنزال باللمس. فعلى هذا لا يفسد مع إنزال المذي لأن الإنزال هنا ليس عن مباشرة فلم يلتحق المذي بالمني لضعفه عنه ولذلك قال المصنف رحمه الله في الكافي: [1] وسواء في هذا كله المني والمذي ... إلا في تكرار النظر فلا يفطر إلا بإنزال المني في ظاهر كلامه لأنه ليس بمباشرة. وقال في المغني: ظاهر كلام الخرقي فساد صوم من كرر نظره فمذى لإطلاقه القول فيمن كرر فأنزل وهذا إنزال أشبه المني. ومقتضى هذا التعليل أن يحمل كلام المصنف رحمه الله على فساد صوم من كرر نظره فمذى لأنه قال: فأنزل وأطلق ذلك بإطلاق الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=813)

وأما كون الذكر لصومه شرطا فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» [3] متفق عليه. وفي لفظ: «فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله» [4]. نص على الأكل والشرب فثبت فيهما، ويقاس عليهما ما عداهما.

Mas'alah: Does forgetfulness or duress nullify the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=813)

وأما كون من فعل ذلك ناسيا أو مكرها لا يفسد صومه فلأن شرط الفساد الذكر والاختيار وهما مفقودان في النسيان والإكراه.

Mas'alah: Does inserting drops into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=813)

وأما كون من قطر في إحليله لا يفسد صومه فلأنه لا منفذ فيه إلى الجوف وإنما يخرج البول رشحا فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا. (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1831)

2: 682 كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1155) 2: 809 كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (721) 3: 100 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Does involuntary vomiting break the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=814)

وأما كون من ذرعه القيء لا يفسد صومه فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» [1]. ولأنه يخرج بغير اختياره أشبه المكره.

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn and spitting it out while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=814)

وأما كون من أصبح وفي فيه طعام فلفظه لا يفسد صومه فلأنه لم يدخل الطعام في حلقه وابتلاع الريق الذي جرى عليه قبل علمه به لا يفطر لأن مثل هذا لا يمكن التحرز منه ولا يخلو منه صائم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=814)

وأما كون من اغتسل لا يفسد صومه فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing or sniffing while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=814)

وأما كون من تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لا يفسد صومه إذا لم يزد على الثلاث ولم يبالغ فيهما فلأنه واصل بغير اختياره أشبه الذباب.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=815)

وأما إذا بالغ في المضمضة؛ فلأنه يساوي الاستنشاق معنى فوجب أن يساويه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly thinking it is night when it is day during Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=815)

وأما كون من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا عليه القضاء فلما روى حنظلة قال: «كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس إذا قد غابت فأفطر بعض

الناس. فقال عمر: من أفطر فليقض يوما مكانه» [2]. ولأنه أكل ذاكرا مختارا فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9045) 2: 287 كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت.

Mas'alah: Is the forgetful person like the deliberate one in requiring kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=817)

وأما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار على المذهب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ولو افترق الحال لوجب الاستفصال. ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ الحديث وهو المجامعة في حال الصوم وهي موجودة في السهو والإكراه.

Mas'alah: Is a woman required to pay kaffarah if she is coerced or forgetful while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=817)

وأما كون المرأة لا يلزمها الكفارة مع العذر كالمكرهة والناسية لصومها فلأنها معذورة. ولأنها تدخل فيما تقدم من قوله عليه السلام: «عفي لأمتي ... الحديث».

Mas'alah: Is a woman required to pay kaffarah if she willingly has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=817)

وأما كونها يلزمها مع عدمه كالمطاوعة الذاكرة لصومها على رواية فلأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

Mas'alah: Is a fasting person required to make up a day if he is overcome by something?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=817)

وأما كون الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره في كل أمر غلب عليه على رواية فلعموم ما تقدم من قوله عليه السلام: «عفي لأمتي ... الحديث». ولذلك قال المصنف رحمه الله عقيب ذلك فهذا يدل على إساقط القضاء ... إلى آخره. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1834) 2: 684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1111) 2: 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Does intercourse without the private part or bestiality break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=818)

قال: (وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر. وفي الكفارة وجهان) . أما كون من جامع دون الفرج فأنزل كمن وطئ امرأته في فخذها أو يدها أو نحو ذلك فأنزل يفطر فلأنه إذا فطر اللمس مع الإنزال فلأن تفطر المجامعة معه بطريق الأولى. وأما كون من وطئ بهيمة يفطر فلأنه وطء في فرج أشبه وطء الآدمية في فرجها. وأما كون الكفارة تجب في المسألتين على وجه فلأنه وطء أفسد الصوم وأوجب الكفارة كوطء الآدمية في فرجها. وأما كونه لا تجب فيهما على وجه فلأنه فطر بغير جماع تام فلم تجب الكفارة به كالقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=822)

قال: (وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين) . أما كون القبلة تكره ممن تحرك شهوته فلأنه لا يأمن أن ينزل فيفسد صومه.

وأما كونها تكره ممن لا تحرك شهوته على رواية فلأنه لا يأمن حدوث الشهوة وقد روي عن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عني. فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم» [1]. وأما كونها لا تكره على رواية فلما روت عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» [2] رواه البخاري. وروي: «لإربه» ومعناهما واحد. قاله الخطابي.

Mas'alah: What must a fasting person avoid and what should he say if insulted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=823)

قال: (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فإن شتم استحب أن يقول: إني امرؤ صائم) . أما كون الصائم يجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فلأن ذلك واجب في غير الصوم فلأن يجب في الصوم بطريق الأولى. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [3] متفق عليه. وروي أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» [4]. وأما كونه إذا شتم يستحب له أن يقول: إني امرئ صائم فلأن في الحديث: «فإن سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم» [5]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9423) 2: 317 كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيه. عن ابن عمر، عن عمر. وأخرجه أبو نعيم في الحلية 1: 44 عن سالم، عن عمر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1826) 2: 680 كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5710) 5: 2251 كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {واجتنبوا قول الزور} ، ولم أره في مسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (2362) 2: 307 كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم. وأخرجه الترمذي في جامعه (707) 3: 87 كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1689) 1: 539 كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم. وأخرجه أحمد في مسنده (9838) 2: 453. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (5) هو تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up fasts due to an excuse and then dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=828)

قال: (وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات. وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين) . أما كون من أخر قضاء رمضان عن وقته لعذر من مرض أو سفر أو عجز: لا شيء عليه فلأن صوم رمضان لا يجب بتأخيره للعذر شيء وهو أصل فلأن لا يجب بتأخير القضاء شيء وهو فرع بطريق الأولى. وأما قول المصنف رحمه الله: وإن مات فتصريح بأن من أخر القضاء لعذر ثم مات كمن أخر القضاء لعذر وهو حي في عدم وجوب الشيء لاشتراكهما في جواز تأخير ذلك. فإن قيل: المراد بقوله: لا شيء عليه نفي القضاء والكفارة أو نفي الكفارة فقط؟ قيل: بالنسبة إلى الميت نفيهما وبالنسبة إلى الحي نفي الكفارة دون القضاء لأن الحي يمكنه القضاء بخلاف الميت وبه يظهر الفرق بينهما. وأما كون من أخر القضاء لغير عذر فمات قبل رمضان آخر يطعم عنه لكل يوم مسكين فلما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» [1] قال الترمذي: الصحيح [أنه] [2] عن ابن عمر موقوف. وأما كون من مات بعد أن أدركه رمضان آخر يطعم عنه لكل يوم مسكين على وجه فلأنه بإخراج ذلك زال تفريطه بالتأخير فلم يجب عليه شيء آخر كما لو مات من غير تفريط. وأما كونه يطعم عنه لكل يوم اثنان على وجه فلأن كل واحد منهما يقتضي كفارة على انفراده فإذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (718) 3: 96 كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=831)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal, Ashura, and Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=832)

قال: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر. وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. ولا يستحب لمن كان بعرفة) . أما كون من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر فلما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» [4] رواه مسلم. وأما كون صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتي فلما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم عرفة فإني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» [5]. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (761) 3: 134 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه النسائي في سننه (2424) 5: 4 كتاب الصيام، باب وجوب الزكاة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2436) 2: 325 كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1164) 2: 822 كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1162) 2: 818 كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين. وأخرجه أبو داود في سننه (2425) 2: 321 كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. وأخرجه الترمذي في جامعه (749) 3: 124 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1730) 1: 551 كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة.

وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (1)» [2] [رواه مسلم] [3]. وأما كون صيام يوم عرفة لا يستحب لمن كان بعرفة فلما روى ابن عمر قال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» [4]. ولأنه يوم يستحب فيه إكثار الدعاء فاستحب الفطر فيه إعانة لفاعله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eid days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=835)

قال: (ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض) . أما كون صوم يومي العيدين لا يجوز فلما روي أن عمر قال في يوم عيد: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» [2] متفق عليه. والنهي ظاهر في التحريم. وأما كون ذلك لا يجوز عن فرض ولا تطوع فلعموم الحديث المذكور. وأما كون من قصد صيامهما يكون عاصيا فلأنه تعمد فعل الحرام. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بعدم عصيان من لم يقصد صيامهما وهو صحيح لأنه لم يقصد

المخالفة فلم يوصف بالعصيان. وأما كون من صامهما لا يجزئه عن فرض فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد والفساد لا يجامع الإجزاء، أو شرطه الصحة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2327) 2: 298 كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين. وأخرجه النسائي في سننه (2174) 4: 149 كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ... ، من حديث ابن عباس. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1889) 2: 702 كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1138) 2: 799 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding fasting during the days of tashriq for one who delays the three fasts of tamattu'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=919)

أما جواز صوم أيام منى لمن أخر صوم الثلاثة إلى ذلك ففيه روايتان: أحدهما: يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [3] رواه البخاري. وإطلاق الصحابي هذا اللفظ ينصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ... (2) في المقنع: وإن تركه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1894) 2: 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq for the one performing tamattu'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=920)

والرواية الثانية: لا يجوز؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق» [1]. ولأنها لا يجوز صومها نفلا فلا يجوز فرضا كالعيد. والأولى أصح لأن دليلها خاص فيقدم على العام. ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها بأمر الله تعالى.

Mas'alah: What nights are recommended for revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=175)

وأول رجب، ونصف شعبان.

Mas'alah: What are the general rulings on fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=213)

كتاب الصوم [1] يلزم كل مكلف، ويؤمر به صبي أطاقه. ومن علم الرؤية أو خوطب نهارا أمسك وقضى [2]. وإن غم صاموا بنية حكم به، ولا تراويح ليلة إذ [3]. وهلال النهار لليلة المقبلة. ويثبت بقول عدل، ولو أنثى في أوله فقط. ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها. وإن صاموا بقول واحد أو لغيم ثلاثين ولم يروا لم يفطروا. ولا يفطر من رد قوله لرؤية صوم أو فطر، ويتحرى الأسير ويعيد ما تقدم من شهره. (1) قوله: "كتاب الصوم" ، في المحرر: "كتاب الصيام" (1/ 227) . (2) في الأصل: "قضا" . (3)

قوله: "ولا تراويح ليلة إذ" وهي زد (37) ؛ خلافا للمذهب وللمحرر أيضا (1/ 227) ، قال في الغاية: "وإن حال دون مطلعه نحو غيم أو قتر وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان، ويجزي إن ظهر منه، وتثبت أحكام صوم من صلاة وتراويح ووجوب كفارة بوطء فيه وإمساك من أفطر. . . إلخ (1/ 341) ، وقال في التنقيح:" وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان. . . وتصلى التراويح. . . "إلخ (ص 124) ، وساق الكافي ثلاث روايات: أولاهن الوجوب (1/ 347) وتوسع المبدع في المسألة وفصل فيها، وانتهى بقوله: ظاهره لا تصلى التراويح ليلة إذ اقتصارا على النص، واختار جماعة عكسه وقال، قال المجد: هو أشبه بكلام أحمد:" القيام قبل الصيام "، وزاد: جزم به في" الوجيز "فعليه تصلى التراويح (3/ 5) ." وقوله: "ليلة إذ" ، في الأصل: "ليلتئذ" ، وهي من الهامش (ورقة 54 – 55) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who loses their mind for an entire day during fasting?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=214)

ومن زال عقله كل يومه بغير نوم أو جنون قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=214)

وإن خافت على جنينها، أو رضيع، أفطرت، وقضت وأطعمت. وإن كانت ظئرا [1] أطعم الولي، وتسقط بعجزهما.

Mas'alah: What actions do not require making up the fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

وإن ذرعه القيء، أو افتصد، أو اغتسل، أو احتلم أو قطر في إحليله، أو أمنى نهارا من وطئ ليلا، أو مذى بنظر، أو أمنى بفكر، أو صام وعليه غسل، أو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان، أو ماء طهارة، ولو بمبالغة، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو وطئت نائمة، فلا قضاء.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

وإن ذاق طعاما، أو جمع ريقه وابتلعه، أو مضغ علكا، أو كرر نظرا، أو قبل ذو شهوة تحركه، كره.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about the time of dawn?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=215)

وإن أكل معتقدا بقاء الليل، أو دخوله فبان بخلافه، أو أكل شاكا في دخوله، أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan for one who must abstain?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=216)

ومن لزمه الإمساك فوطئ فرجا مطلقا في نهار رمضان، أو أدرك الفجر، فنزع، قضى وكفر [2].

Mas'alah: How many days must one fast when making up missed fasts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

ومن قضى أياما فثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of one who died negligent about missed fasts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

وإن مات مفرطا أطعم عنه لكل يوم فقير.

Mas'alah: What are the recommended fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

ويسن صوم ست من شوال، وله تفريقها، وعشر ذي الحجة، والمحرم، وآكده تاسوعاء وعاشوراء، وأيام البيض، والاثنين والخميس، وصوم داود.

Mas'alah: What are the prohibited and disliked fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

ويحرم صوم أيام التشريق نفلا، والعيدين مطلقا، ويكره الوصال، وإفراد رجب، والجمعة، والسبت، والنيروز، والمهرجان، ويوم الشك [4]، وتقدم رمضان بيومين، أو ثلاثة، إلا أن يوافق عادة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

وللحاضر منع زوجته من صوم نفل.

Mas'alah: What does the chapter on fasting begin with?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

كتاب الصيام

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

وإذا [[1]] رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on testimony and do not see the crescent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين. وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا.

Mas'alah: What is the ruling for someone who alone sees the Ramadan or Shawwal crescent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

Mas'alah: How should a captive determine the month for fasting when the months are unclear?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزئه.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي ولكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده.

Mas'alah: What is the ruling if the sighting of the crescent is confirmed during the day?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=100)

وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam or a child who reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك. وعنه لا يلزمهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while already fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

وإن بلغ الصبي صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضي. وعند أبي الخطاب عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who becomes pure, or a traveler who arrives while not fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء. وفي الإمساك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on someone unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast then breaks his fast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day while fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر. وعنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child while fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes insane or unconscious during the day?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، وإن أفاق جزءا منه صح صومه، وإن نام جميع النهار صح صومه، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of obligatory fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=101)

ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا. وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان، ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد يجب ذلك.

Mas'alah: What actions invalidate the fast of a person who is intentionally fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=102)

ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو استقاء أو استمنى، أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد.

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast and what is the ruling on eating when uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=102)

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو قطر في إحليله، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو ذرعه القيء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه. وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء، وإن

أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء.

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=103)

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بهما؟ على وجهين. ويكره (له) [2] ذوق الطعام، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء. ولا يجوز مضغ ما يتحل منه أجزاء إلا أن لا يبتلع ريقه. ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر. وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين. ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فإن شتم استحب أن يقول إني صائم.

Mas'alah: What are the recommended acts of breaking the fast and pre-dawn meal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=103)

ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء. وأن يقول عند فطره: (1) في "م" يجد. (2) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العلم.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما.

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=104)

ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=105)

بعرفة.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the month of Muharram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=105)

ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم.

Mas'alah: Which days are disliked for fasting individually?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=105)

ويكره إفراد رجب بالصوم وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=105)

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا (عن) [1] تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض ولا يجوز صيام أيام التشريق [2] تطوعا، وفي صومها عن فرض روايتان. ومن دخل في صوم (6) أو صلاة تطوعا (6) استحب له إتمامه ولم

يجب، فإن أفسده فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting and praying during Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=203)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [2] .

Mas'alah: What is the recommended duration for completing the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

ومن قرأ القرآن في سبع فحسن .

Mas'alah: What is the minimum duration for completing the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

وأقل ما ينبغي أن يقرأ في ثلاثة أيام .

Mas'alah: Which travel concession requires making up if taken?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

ومن ترخص فلا قضاء عليه إلا الصوم .

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=407)

كتاب الصيام : الصوم في اللغة هو : الإمساك المطلق ، فكل ممسك يسمى صائما . وهو في الشريعة : الإمساك المنوي عن جميع النهار عن أشياء مخصوصة ، سيأتي ذكرها في باب ما يفسد الصوم إن شاء الله . وصوم شهر رمضان فرض بأصل الشرع ، واجب على كل مسلم بالغ عاقل ، قادر على الصوم ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا . ولا يجب على الكافر الأصلي . وفي وجوبه على المرتد : روايتان . ولا يجب على الصبي ، بل يؤمر به إذا أطاقه ، ويضرب عليه ليعتاده ، وحكى عنه جماعة من أصحابنا أنه قال : متى أطاق الصوم وجب عليه . وحد ابن أبي موسى طاقته : بأن يصوم ثلاثة أيام متتابعة [فلا] [1] يضر بصفته . ولا يجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيقان . [ومن] [2] كان يفيق في بعض الأيام ، يلزمه صوم ما أفاق فيه خاصة . ونقل عنه حنبل : أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان وإن لم يفق إلا بعد خروجه . فأما المغمى عليه فيجب عليه الصوم ، فإن لم يفق حتى خرج الشهر فعليه القضاء ، رواية واحدة . ولا يلزم من عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ويلزمه أن (1) في (أ) : لا . (2) في (ب) : وإن .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

ومن عطش عطشا يخاف به المرض ، استحب له الفطر وإن لم يخف التلف ، وعليه القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

وكذلك حكم المريض إذا خاف زيادة مرضه ، أو تباطؤ برئه بالصوم .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who begins a journey during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

وإذا ابتدأ الصائم السفر في أثناء النهار ، جاز له فطر ذلك اليوم .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

وإذا خافت الحامل على جنينها ، والمرضع على مرتضعها ، ولدها كان أو غيره ، كالداية ترضع ولد غيرها ، أفطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما .

Mas'alah: What two things invalidate the fast that are not from the actions of the obligated person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

ويمنع صحة الصوم شيئان ، ليسا من فعل المكلف ولا يمكن الاحتراز منهما :

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding invalidate the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

أحدهما : وجود الحيض أو النفاس في بعض النهار .

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness for the entire day invalidate the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

والثاني : تطبيق الجنون أو الإغماء جميع النهار .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes unconscious or insane for the entire day after intending at night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

ولو نوى من الليل ثم أغمي عليه ، أو جن جميع النهار ، لم يصح صومه ، ولو أفاق جزءا من النهار صح صومه .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for days of unconsciousness during Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=408)

ولو أغمي عليه في أثناء نهار الشهر ، ثم استمر به الإغماء أياما ، لم يلزمه قضاء يوم أغمي عليه ، ولزمه [قضاء] [2] ما بعده . (1) في (ب) : غيره . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting days of unconsciousness based on the narration that one intention suffices for all of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

وقال بعض أصحابنا : يخرج على الرواية التي تقول : يصح صوم جميع شهر رمضان بنية واحدة ، أن يجزئه صيام أيام الإغماء إن كان قد نواها .

Mas'alah: Is the fast valid for one who sleeps the entire day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

ومن نام جميع النهار فصومه صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a junub person or a menstruating woman who delays ghusl until after sunset?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

وإذا نوى الجنب – بجماع أو غيره – والحائض بعد طهرها ، الصوم في الليل ، ثم لم يغتسلا حتى غابت الشمس ، فصومهما صحيح ، مع إثمهما بتأخير الصلوات عن أوقاتها

.

Mas'alah: Does delaying ghusl until the time for Zuhr becomes tight invalidate the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

ويجيء على الرواية التي تقول : يكفر من ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت التي بعدها ، أن يبطل صومهما إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسلا ويصليا الفجر .

Mas'alah: Who must refrain from eating for the rest of the day when they become obligated to fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

وإذا أفطر صائم متعمدا ، أو لم ينو الصوم حتى أصبح ، أو قامت بينة برؤية الهلال أمس ، أو بلغ الصبي بالسن أو بالاحتلام أو برأ مريض ، أو أقام مسافر أو قدم ، أو طهرت حائض أو نفساء ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون في أثناء النهار وهم مفطرون ، وجب على جميع من ذكرنا إمساك بقية النهار .

Mas'alah: Is it obligatory for a person who becomes obligated to fast during the day to make up that day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

وعنه : لا إمساك على واحد منهم ، ويجب قضاء ذلك اليوم على جميعهم ، إلا الكافر والصبي والمجنون ففي وجوب القضاء عليهم : روايتان .

Mas'alah: Is a disbeliever or a child required to make up missed fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

ولا يجب على الكافر والصبي قضاء ما قبله من الأيام .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

وقال أبو الخطاب : يلزم الصبي قضاؤه ، كما لو بلغ في أثناء الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats thinking it is night but finds it is day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=409)

ومن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، أو أكل شاكا في غروب الشمس

Mas'alah: When is no make-up required for eating during Ramadan due to uncertainty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

وإن بان له أن أكله كان بعد غروبها ، أو أكل شاكا في طلوع الفجر وبقي على شكه ، فلا قضاء عليه .

Mas'alah: What is the precaution regarding eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

والاحتياط : أن لا يأكل مع شكه في طلوع الفجر .

Mas'alah: Is the fast valid if one eats believing the sun has not set but it actually has?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

فإن أكل معتقدا أن الشمس لم تغب ، فبان أن أكله كان بعد غروبها ، فصومه صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one eats believing dawn has risen but it had not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

وإن أكل معتقدا أن الفجر قد طلع ، فبان أن أكله [كان] [1] قبل طلوعه ، ثم أصبح قبل أن يجدد نية الصوم ، لم يصح صومه إن كان فرضا .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent on the night of the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

ويطلب هلاله ليلة الثلاثين من شعبان ، فإن لم يروه مع الصحو لم يجز صيام ذلك اليوم .

Mas'alah: Whose testimony is not accepted for sighting the crescent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

ولا يقبل في رؤيته قول ذمي ، ولا فاسق ، ولا صبي .

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=410)

وتثبت رؤيته : بقول عدل واحد ، رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا حضريا كان أو بدويا ، وسواء كان في السماء علة أو لم يكن .

Mas'alah: If the crescent is sighted in one country, is fasting obligatory on all people of other countries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

وإذا رأي الهلال في بلد لزم أهل جميع أهل البلاد الصوم وإن لم يروه ، سواء تقاربت البلدان أو تباعدت .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth of Sha'ban when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

وإذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، ففيه ثلاث روايات : أصحها : يجب صومه بنية أنه في شهر رمضان حكما ظنيا لا يقينيا ، ويجزئه إن كان من

شهر رمضان .

Mas'alah: What is the second narration regarding fasting the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

والرواية الثانية : لا يجب صومه .

Mas'alah: What is the third narration regarding following the imam in fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

والثالثة : الناس تبع الإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا ، إلا من رآه وحده فإنه يصوم ، إلا على رواية حنبل فإنه لا يلزمه الصوم أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when both Sha'ban and Ramadan moons are obscured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=411)

فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا ، فعلى الرواية الأولى : يجب أن يقدروا رجب وشعبان ناقصين ، ثم يصومون ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال ، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما وعلى هذا فقس إذا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if the crescent is not seen due to an

obstruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

[وإذا] [1] صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوما ، فلم يروا الهلال لعلة في السماء أو لغير علة لم يفطروا .

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on breaking the fast after thirty days without sighting the crescent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وقال أبو بكر في التنبيه : يفطرون .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for those who fasted due to cloudy weather?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وإن كانوا صاموا لأجل الغيم لم يفطروا وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast according to Shaykh Abu Hakim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

وقال شيخنا أبو حكيم في شرحه : يتخرج أن يفطروا ، وهو اختيار أبي بكر في التنبيه .

Mas'alah: How should a captive or one in a similar situation determine the month of Ramadan when months are confused?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=412)

والأسير ومن في معناه ؛ كالتاجر يدخل بلاد الكفر ، ومن كان ببادية إذا اشتبهت عليه الشهور ولم يجد دليلا ولا ثقة يخبره بشهر رمضان ، فإنه (1) في (أ) : فإذا .

Mas'alah: What is the ruling if a captive's estimated fast coincides with Ramadan or after it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

يتحرى ويصوم شهرا ، فإن وافق شهر رمضان أو ما بعده أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling if a captive's fast coincides with a valid month for fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

ثم ينظر فإن وافق صومه شهرا يصح صوم جميعه أجزأه ، سواء كان هو وشهر رمضان تامين أو ناقصين ، أو أحدهما تاما والآخر ناقصا .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Eid when making up missed fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=413)

فعلى هذا إن وافق ذا الحجة لم يجزه صيام يوم العيد .

Mas'alah: What is the ruling on the conditional intention sufficing for Ramadan according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=415)

وعنه : أنه يجزئه ذلك عن شهر رمضان .

Mas'alah: Does an enema invalidate the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

بما يصل إلى جوفه ، أو احتقن في دبره .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast under duress, forgetfully, or ignorantly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

وإن فعل ذلك مكرها ، أو ناسيا لصومه ، أو جاهلا بالتحريم ، لم يأثم ولم يبطل صومه ، وسواء أكره بضرب أو بالتهديد ، أو بقتل ، أو بأخذ مال إذا كان التهديد من قادر على فعل ما يهدد به .

Mas'alah: Does applying kohl with a small amount break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

وذكر ابن أبي موسى : أن من اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب ؛ كالميل ونحوه لا يفطر .

Mas'alah: What is the condition for kohl breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

وهذا محمول على أنه لا يصل إلى حلقه .

Mas'alah: Is swallowing saliva permissible while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

ولا بأس بابتلاع الريق على جاري العادة .

Mas'alah: Does swallowing collected saliva break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

فإن جمع ريقه ثم ابتلعه ، فهل يفطر ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva from the tongue after removing it from the mouth during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=417)

فإن أخرج لسانه وعليه من ريقه ، ثم أعاده فابتلع ما عليه من [الريق] [1] ، فقال القاضي : لا يفطر . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

وقال ابن عقيل : فإن تنخم فحصلت الضخامة في فيه ثم ابتلعها ، فهل يفطر ؟ على روايتين ، ذكره القاضي وغيره ولم يفرقوا .

Mas'alah: What is the distinction between phlegm from the head and phlegm from the chest regarding fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

وفرق ابن أبي موسى فقال : إن كانت النخامة من دماغه أفطر ، وإن كانت من صدره فعلى روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food remnants found in the mouth after dawn during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

ومن أصبح وفي فمه من بقايا الطعام ما يمكنه لفظه فلفظه ، لم يفطر .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately swallowing leftover food while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

فإن لم يلفظه وازدرده فحكمه حكم الأكل .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

فإن كان مما لا يمكنه لفظه ، فجرى مع الريق إلى حلقه ، فازدرده من غير قصد منه لم يفطر .

Mas'alah: Does cupping or induced vomiting break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

ومن حجم أو احتجم في أي موضع كان من البدن ، فخرج الدم أو لم يخرج ، أو استقاء يسيرا أو كثيرا ، مختارا ، ذاكرا لصومه ، عالما بتحريم ذلك أفطر .

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=418)

فأما الفصد[1] : فلا يفطر عمدا كان أو سهوا . (1) الفصد : شق العرق لاستخراج الدم . انظر : المصباح المنير ص : 474 .

Mas'alah: What is the alternative ruling on vomiting breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

وفي القيء رواية أخرى : أنه لا يفطر إلا إذا كان نصف الفم .

Mas'alah: Does sexual intercourse nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

ومن غيب حشفته الأصلية في فرج أصلي ، قبلا كان أو دبرا ، من أي حيوان كان ، حيا أو ميتا بطل صومه ، أنزل أو لم ينزل ، وسواء كان ذاكرا للصوم مختارا عالما بالتحريم أو ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالتحريم .

Mas'alah: What is the ruling on things that overcome the fasting person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

ونقل عنه ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره .

Mas'alah: Does intercourse while forgetting or under duress break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

وهذا يدل على أنه لا يفسد الصوم بالوطء ناسيا أو مكرها .

Mas'alah: Does insertion by a hermaphrodite invalidate the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

فإن أولج الخنثى المشكل ذكره في قبل امرأة أو في قبل خنثى مثله ، أو أولج الرجل ذكره في قبل خنثى مشكل ، لم يفسد صوم واحد منهم إلا أن ينزل ، كما أن ذلك لا يوجب الغسل ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة ، فهو كما لو أولج أصبعه في قبلها ، أو ذكره في فمها .

Mas'alah: What is the principle regarding doubt in fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

والأصل : بقاء الصوم فلا نبطله بالشك ، والاحتياط القضاء في جميع ذلك .

Mas'alah: Does menstrual blood appearing at the vaginal opening invalidate the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها ، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدبر .

Mas'alah: Why does insertion of the male organ into the female genital tract break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=419)

وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر ، فهو كفمها وعمق سرتها وطي عكنتها ، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا ، لا لكونه وصل إلى

Mas'alah: Does inserting a finger into the vagina break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

باطن ، بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فإنه لا يبطل صومها .

Mas'alah: Why does sexual intercourse break the fast even without ejaculation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال فأقيم مقام الإنزال ؛ كما أقيم مقامه في وجوب الغسل ، ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on the anus being considered internal in relation to fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

وأما الدبر ففي حكم الباطن بدليل أنه لا يجب غسله ، ولو احتقن فيه بشيء أفطر بخلاف القبل فإنه بمنزلة الفم .

Mas'alah: Does inserting something into the urethra that reaches the bladder break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

وأبلغ من هذا : أنه لو قطر في إحليله ، أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه ، نص عليه في رواية أحمد بن الحسين .

Mas'alah: What is the analogy regarding the male genital tract and the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

فإذا لم يفطر بذلك والمثانة في حكم الباطن ، فمسلك الذكر من قبل المرأة – وهو في حكم الظاهر بما بينا – أولى .

Mas'alah: How does Qadi's classification of what breaks the fast relate to intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

وقول القاضي في الخصال : إن الصوم يفسد بواصل وبخارج ، قال : فالوطء في حكم الواصل ، فإنما جعله في حكم الواصل ليدخله تحت حصره لأقسام الفطر في القسمين : الواصل والخارج ، لا لعلة الوصول .

Mas'alah: What is the evidence that not everything entering or exiting the body breaks the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=420)

ولهذا يبطل به صوم الرجل ولا واصل ، ولا يبطل الصوم بكل واصل ، بدليل : ما وصل من إحليله إلى المثانة ، ولا بكل خارج بدليل : أنه لا يفسد بدم الفصد والغائط والدمع والعرق ، ولأن الحجامة يفطر بها الحاكم والمحجوم وإن لم يخرج الدم ، ولا خارج فيها ولا داخل ، فدل على ما قلنا ، والله أعلم .

Mas'alah: What is al-Khiraqi's distinction regarding ejaculation from foreplay while fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وفرق الخرقي فقال : إن أمنى بالتقبيل أو بتكرار النظر ناسيا لصومه لم يفطر ، وإن أنزل بالوطء دون الفرج ناسيا أفطر .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for one who is fasting, intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وذكر أبو الخطاب : أن حكم الاستمناء حكم الأكل والشرب في العمد والنسيان .

Mas'alah: Does a wet dream or emission from thought or first glance break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

ومن احتلم في منامه ، أو أنزل بالفكر ، أو بأول نظرة ، لم يفسد صومه ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is Abu Hafs al-Barmaki's view on emission from thought breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وقال أبو حفص البرمكي : يفسد صوم من أنزل بالفكر .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on emission from the first glance breaking the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وذكر ابن عقيل : أنه يفسد صوم من أنزل بأول نظرة . وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who ejaculates or emits madhy without touching?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

ومن هاجت شهوته فأمنى أو أمذى من غير أن يمس ذكره بيده ، فهو على صومه .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the ruling of ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=421)

وقال ابن أبي موسى : يحتمل أن يلزمه القضاء .

Mas'alah: Is there any qada or expiation for a sleeping person who breaks the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

ولا قضاء على النائم ولا كفارة ؛ لأنه بمنزلة محتلم ، ذكره القاضي .

Mas'alah: Can a person who cannot afford expiation for intercourse during Ramadan accept charity for it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=425)

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن عجز عن كفارة الوطء في نهار شهر رمضان فتصدق عليه بالكفارة ، هل يجوز له أكلها كما جاء الحديث ؟ أم كان ذلك خاصا لذلك الأعرابي ؟ فيلزم هذا إخراجها ، على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves and reaches the throat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

فأما العلك الذي يتحلل منه أجزاء فلا يجوز له مضغه ، ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه أفطر .

Mas'alah: Is using a wet siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

ويكره له السواك بالعود الرطب .

Mas'alah: Does diving in water break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

وله أن يغوص في الماء ويغيب فيه ، ولا يفطر بذلك .

Mas'alah: What is permitted during the nights of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=426)

وجميع محظورات الصوم من الجماع وغيرها مباحة في ليالي الصوم غير مكروهة .

Mas'alah: What is recommended regarding suhur and iftar timing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

ويستحب له تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ، وتعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس .

Mas'alah: When does a fasting person break the fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم .

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

ويستحب له الإفطار على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء .

Mas'alah: What supplication is recommended for the fasting person at iftar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=427)

ويستحب له أن يدعو الله تعالى عند إفطاره بما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا صام أحدكم فقدم عشاؤه فليقل : بسم الله ، اللهم لوجهك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" . [1]

Mas'alah: May the missed Ramadan fasts be made up separately?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

ويجوز قضاء شهر رمضان متفرقا ، والتتابع مستحب .

Mas'alah: Until when may one delay making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

ويجوز تأخير القضاء ما لم يفت وقته وهو إلى أن يهل شهر رمضان آخر .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashreeq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

ولا يجوز صوم يومي العيدين ، ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع ، ومتى

صامها لم ينعقد صومه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on fasting during the days of Tashreeq for obligatory fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=428)

وعنه في أيام التشريق رواية أخرى : أنه يصح صومها عن الفرض (1) في (ب) : من غير عذر رخصة . (2) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمدا 3/ 101 . (3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم 2/ 314 .

كالقضاء والنذر .

Mas'alah: What is the alternative ruling on fasting on the two Eids for obligatory fasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

وحكى أبو الخطاب في يومي العيدين أيضا رواية أخرى : أنه يصح صومها عن الفرض .

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies after delaying make-up fasts without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

وإن كان لغير عذر وجب أن يطعم عنه من تركته عن كل يوم [مسكين] [1] وإن لم يوص بذلك ، وواجب عليه أن يوصي .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who delayed make-up fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

وإن أخر القضاء لغير عذر حتى فات وقته ثم مات ، وجب أن يطعم عنه عن كل يوم [مسكينان] [2] ، ولا يصح أن يصام عنه سواء أخره لعذر أو لغير عذر .

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed specific month or day before its time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

ومن نذر صيام شهر يعينه أو يوم بعينه فصام قبله لم يجز ، وكذلك إن نذر أن يصلي في وقت بعينه .

Mas'alah: Can heirs or others fast on behalf of a deceased person who vowed a fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

فمن صام عنه الورثة أو غيرهم صح صومهم عنه ، ولم يجب أن يخرج من ماله سوى كفارة يمين ؛ كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة .

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

باب صوم التطوع :

Mas'alah: What did Ahmad say about sincerity in fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

قال أحمد – رحمه الله – : ليس في الصوم رياء ، وهذا يدل على فضيلة الصوم على غيره ، لأن الرياء لا يدخله .

Mas'alah: What is the virtue of fasting and which fast is best?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

والصوم جنة ، وأفضله صوم داود – عليه السلام – كان يصوم يوما ويفطر يوما .

Mas'alah: Is proxy valid for the living in prayer, fasting, and seclusion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

ولا تصح النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام ولا الاعتكاف ، وتصح عن الميت فيما كان من ذلك نذرا خاصة .

Mas'alah: Does fasting necessitate a blood offering according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

وقال أبو الخطاب : لا يلزمه مع الصوم دم بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fasting if he does not own property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

وإن قلنا : لا يملك ففرضه فيه الصوم ، وليس لسيده منعه منه .

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

وإذا حضر وكان صائما صوما واجبا دعا وانصرف ، وإن كان متطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي ، استحب له الإفطار .

Mas'alah: What is the ruling on food that falls into one's lap during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1030)

وعنه : أنه لا يكره النهار ، ومن وقع في حجره منه شيء فهو له .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who prays or fasts at uncertain times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

وإذا اشتبهت عليه الشهور أو أوقات الصلوات فصام وصلى فصادف وقت الفرض أو ما بعده أجزأه ، وإن صادف ما قبله لم يجزه ولزمه إعادة ذلك قليلا كان أو كثيرا .

Mas'alah: What is the first narration regarding fasting the days of Tashriq in a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

إحداهما : تدخل فيصومها فإن أفطر قضاها .

Mas'alah: Does breaking a consecutive vow fast due to illness, menstruation, or postnatal bleeding break the consecutiveness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

فإن أفطر لمرض ، أو كان امرأة فأفطرت للحيض أو النفاس قضيا ذلك ولم ينقطع التتابع .

Mas'alah: Does breaking a consecutive vow fast due to travel break the consecutiveness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

وإن أفطر بسفر فهل ينقطع التتابع ؟ على وجهين ذكرهما ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vow fast without an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

وإن أفطر لغير عذر انقطع التتابع ، ووجب استئناف صوم سنة متتابعة كما ذكرنا ، وكفارة يمين لعصيانه بترك الوفاء بالنذر في وقته العين .

Mas'alah: What is the ruling on making up a non-specific vow fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

ولو لم يكن النذر معين الوقت لم يلزمه إلا قضاؤه خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for vows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

وقد استوفينا الكلام في صوم النذور في بابه من كتاب الصيام بما يغني عن إعادته .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

والتنفل بالصوم مرغب فيه وهو جنة .

Mas'alah: What is the virtue of fasting mentioned in the hadith about the Rayyan gate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

وروي : أن للجنة بابا يقال له : الريان لا يدخل منه إلا الصائمون .

Mas'alah: What is the virtue of fasting in Rajab and Sha'ban?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

وفي صوم رجب وشعبان فضل كبير ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في الجنة نهر يقال له رجب ، من صام يوما سن رجب سقاه أحمد من ذلك النهر" [1] . (1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للشيرازي في كتاب الألقاب ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بعلامة الضعف ، كما ذكره الذهبي وقال : هذا باطل وفي إسناده محمد بن المغيرة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه . وقال ابن حبان : ربما أخطأ . انظر : التاريخ الكبير : 1/ 244 ، وميزان الاعتدال 4/ 46 ، ولسان الميزان 5/ 386 ، والجامع الصغير 1/ 92 .

Mas'alah: What is the expiation for fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1669)

وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ، و [صوم] [1] يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم التروية وعرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=25)

مسألة 78: (ويستحب في سائر الأوقات) لما سبق (إلا للصائم بعد الزوال) فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال،

وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا فكرهت إزالته كدم الشهيد. والثانية: لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» ، قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=40)

مسألة 119: (وفعل الصيام) ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة – رضي الله عنها –، وقال – صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل "قلن بلى» ، رواه البخاري."

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=150)

كتاب الصيام يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم (1) ويؤمر به الصبي إذا أطاقه (2) ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم أو [العدة شرح العمدة] [كتاب الصيام] (يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) فشروطه أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد لأنه عبادة فلا تجب على الكافر كالصلاة. والثاني: العقل، فلا يجب على مجنون. والثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع

القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ الحلم» . وقال أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» ولأنه يعاقب على تركه وهذا صفة الواجب، والأول المذهب للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child to fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=150)

مسألة 1: (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) ، ويضرب عليه ليعتاده، ولا يجب عليه للخبر.

Mas'alah: What is the ruling if one person alone sees the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=151)

مسألة 3: (وإن رأى الهلال وحده صام) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» (فإن كان عدلا صام الناس بقوله) لما روي «أن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» رواه أبو داود، ولأنه مما طريقه المشاهدة فدخل به في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة، والعبد كالحر لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر."

Mas'alah: What is the ruling if one person alone sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=151)

مسألة 5: (ولا يفطر إذا رآه وحده) لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال الآخر:

(6) وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا (7) وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا (8) إلا أن يروه أن يكملوا العدة (9) وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه (10) وإن وافق قبله لم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on fasting thirty days based on two witnesses' testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=152)

مسألة 6: (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sky is cloudy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=152)

مسألة 7: (وإن كان بغيم لم يفطروا) إذا لم يروا الهلال لأنهم إذا صاموا في أوله احتياطا للعبادة فيجب الصوم في آخره احتياطا لها، (وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا) كما لو شهد بهلال شوال.

Mas'alah: What is the ruling on a captive estimating the month for fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=152)

مسألة 9: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه) لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت.

Mas'alah: Who are the people permitted to break the fast in Ramadan and what are their obligations?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=153)

(الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما. الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا (11) وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر [العدة شرح العمدة] ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه، «وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناسا صاموا فقال: "أولئك العصاة» رواه مسلم، (وإن صاما أجزأهما) لذلك." (الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان) إجماعا (وإن صامتا لم يجزئهما) إجماعا. «وقالت عائشة - رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» تعني في الحيض، والنفاس مثله. (الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا) كالمريض، (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) لقوله سبحانه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] .

(الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكينا) لقول الله سبحانه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] «قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on one who must fast in Ramadan and has intercourse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=154)

مسألة 14: (وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة) للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed fasts due to an excuse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=155)

مسألة 16: (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه) لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed fasts without an excuse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=155)

مسألة 17: (وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين) لحديث ابن عمر وعائشة

وابن عباس.

Mas'alah: What actions that introduce something into the body invalidate the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=156)

مسألة 20: وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أي نوع كان، مثل أن احتقن أو داوى جائفة أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أو أوصل إلى دماغه شيئا مثل إن قطر في أذنيه أو داوى مأمومة فوصل إلى دماغه فسد صومه؛ لأنه إذا فسد بالسعوط دل على أنه يفسد بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم بما يصل إليه كالأخرى. 1 –

Mas'alah: Does masturbation invalidate the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=156)

مسألة 22: وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه أنزل عن مباشرة أشبه القبلة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on kissing without ejaculation while fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=156)

مسألة 24: وإن لم ينزل لم يفسد صومه، لما «روى ابن عمر قال: "قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت"

(25) أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد (26) وإن فعله ناسيا (27) أو مكرها لم يفسد صومه (28) وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار (29) أو تمضمض، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء [العدة شرح العمدة] صائم، قلت: لا بأس، قال: فمه» رواه أبو داود، شبه القبلة بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، كذلك القبلة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=157)

مسألة 25: وإن حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» [رواه أبو داود] رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان.

Mas'alah: What is the ruling on a fly or dust entering the throat while fasting?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=157)

مسألة 28: (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه) ، لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه الريق.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat from rinsing the mouth or nose while fasting?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=157)

مسألة 29: (وإن تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يبطل صومه) لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه.

(30) أو فكر فأنزل (31) أو قطر في إحليله (32) أو احتلم (33) أو ذرعه القيء لم يفسد صومه (34) ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء (35) ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who thinks and then ejaculates?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 30: (وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه) ، لأنه يخرج من غير اختياره.

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 32: (وإن احتلم لم يفسد صومه) لأنه يخرج من غير اختياره.

Mas'alah: Does involuntary vomiting break the fast?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 33: (وإن ذرعه القيء لم يفسد صومه) لحديث أبي هريرة: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» حديث حسن [رواه الترمذي] .

Mas'alah: What is the ruling if one eats thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=158)

مسألة 34: (ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء) لما روي عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر: من أفطر فليقض يوما مكانه [رواه البيهقي] ول

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=159)

مسألة 37: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم والأثرم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the expiatory value of fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=159)

مسألة 38: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» . وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم.

(39) ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه (40) ويستحب صيام أيام البيض [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=161)

مسألة 41: (ويستحب صيام الاثنين والخميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد: «أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس - وفي لفظ - فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ."

Mas'alah: Can a voluntary faster break his fast without making it up?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=161)

مسألة 42: (والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه) لأنه مخير فيه قبل الشروع، فكان مخيرا بعده قياسا لما بعد الشروع على ما قبله ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر لأنه غير واجب، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من شيء؟ فإن قالوا: نعم، أفطر، وإن قالوا: لا، قال: فإني صائم» رواه مسلم، ولا قضاء عليه لما سبق.

Mas'alah: Which two days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=161)

مسألة 44: (ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يومين: يوم الفطر، والأضحى) لما «روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» متفق عليه."

الأضحى» (45) ونهى عن صوم أيام التشريق (46) إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي (47) وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for a fasting person after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=14)

مسألة: قال: (إلا أن يكون صائما، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس) . لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: يكره وهو قول الشافعي، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك)) . ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك)) [4] . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام. والثانية: لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا وقال به مالك وأصحاب الرأي. وروي (1) أخرجه أحمد في مسنده (1835) 1: 214.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (25808) طبعة إحياء التراث. (3) سقطت هنا لوحة من مصورة الأصل. وقد استدركت من المغني بتصرف 1:79– 85. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1151) 1: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خير خصال الصائم السواك)) [1] رواه ابن ماجة. وقال عامر بن ربيعة: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)) [2] . قال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: Is shortening prayer and breaking fast preferred for the traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=348)

مسألة: (والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رضي الله عنه) . أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، ولا أعلم أحدا خالف فيه (1) أخرجه الدارقطني في سننه (39) 2: 188 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. ولم أجده عند الطيالسي وإنما هو عند النسائي (1456) 3: 122 والبيهقي 3: 142. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1845) 2:687 كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... وأخرجه مسلم في صحيحه (1118) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1040) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه. وأخرجه مسلم في صحيحه (685)

1: 478 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها.

إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه قال: الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملا وعددا وهو الأصل فكان أفضل؛ كغسل الرجلين. وحجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار. وقال ابن عمر: ((صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)) [1] متفق عليه. وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خياركم الذي يقصر في السفر ويفطر)) [2] رواه سعيد والأثرم. ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم [3] اختلف فيه.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=560)

كتاب الصيام الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس. قال الله إخبارا عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم:26] أي: صمتا؛ لأنه إمساك عن الكلام. وقال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل. والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله. وصوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام -إلى قوله-: فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

[البقرة:183 – 185] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس –ذكر منها– صوم رمضان)) [1]. وعن طلحة بن عبيد الله ((أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان. فقال هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تتطوع شيئا، قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان.

صدق)) [1] متفق عليهما. وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان. والصوم المشروع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent for Ramadan determined?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=561)

مسألة: قال أبو القاسم رضي الله عنه: (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم) . يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أحصوا هلال

شعبان لرمضان)) [2] فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعا وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم إلا أن يوافق صوما كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر إذا وافق صومه أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صياما فليصمه)) [3] رواه الجماعة. وفي كلام الخرقي اختصار تقديره: طلبوا الهلال فإن رأوه صاموا وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا فحذف بعض الكلام للعلم به اختصارا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (687) 3: 71 كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1815) 2: 676 كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1082) 2: 762 كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. وأخرجه أبو داود في سننه (2335) 2: 300 كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان. وأخرجه الترمذي في جامعه (685) 3: 69 كتاب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم. وأخرجه النسائي في سننه (2173) 4: 149 كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير... وأخرجه ابن ماجة في سننه (1650) 1: 528 كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم... وأخرجه أحمد في مسنده (27211) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the condition for the validity of fasting with intention made during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=567)

إذا ثبت هذا فإن من شرطه: أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فإن فعل شيئا من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه بين الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=567)

مسألة: (وإذا سافر ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6553) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في ترك الحيل... وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية...)) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1859) 2: 692 كتاب الصوم، باب صوم الصبيان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1136) 2: 798 كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه. (3) "لو" ساقطة من الأصل لكن السياق يقتضيها.

للمسافر الفطر في رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة:184] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم)) [1] رواه النسائي والترمذي وحسنه. وفيه أخبار كثيرة سواه. وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة. وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر وقد

ذكرنا قدره في الصلاة، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له. الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة:184] . وروى البخاري من حديث ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد –الماء الذي بين قديد وعسفان– أفطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر)) [2] . ووجه الحجة منه: أن الفتح لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث لأحمد والبخاري ومسلم. ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر. الثالث: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا، (1) أخرجه الترمذي في جامعه (715) 3: 94 كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحبلى والمرضع. وأخرجه النسائي في سننه (2276) 4: 180 كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4026) 4: 1558 كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان.

وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: له الفطر؛ لما روى عبيد بن جبير [1] قال: ((كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقرب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل)) [2] رواه أحمد وأبو داود. ولأن السفر لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض. ولأنه أحد السببين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار كالآخر. والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك

اليوم؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة. والأول أصح؛ للخبر. ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزمه إتمامها بنيته بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة:185] وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the one being cupped?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=570)

الحكم الثاني: أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالك. وروى رافع بن خديج وشداد بن أوس أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) [2] . قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع بن خديج إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان.

Mas'alah: What unintentional actions do not break the fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=573)

الحكم السادس: أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد وأما ما حصل

منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and expiation for breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=573)

الحكم السابع: أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن الصوم كان ثابتا في الذمة فلا يبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فبقي على ما كان عليه ولا كفارة عليه في شيء مما ذكرناه في ظاهر المذهب؛ لأنه إفطار بغير جماع فلم يوجب الكفارة كبلع النواة والتراب. ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة. ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=574)

مسألة: (ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه) . معنى استقاء: تقيأ

مستدعيا للقيء وذرعه خرج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به، ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا. والأصل في هذا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي. إذا ثبت هذا فإن قليل القيء وكثيره سواء في ظاهر قول الخرقي وهو إحدى (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1831) 2: 682 كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1155) 2: 809 كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. وأخرج أبو داود في سننه (2398) 2: 315 كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا. وأخرجه الترمذي في جامعه (721) 3: 100 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1673) 1: 535 كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا. وأخرجه أحمد في مسنده (9205) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (27) 2: 178 كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2380) 2: 310 كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (720) 3: 98 كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1676) 1: 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء. وأخرجه أحمد في مسنده (10085) طبعة إحياء التراث.

الروايات عن أحمد. والرواية الثانية: لا يفطر إلا بملء الفم؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ولكن دسعة تملأ الفم)) [1] . ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم. والثالثة: نصف الفم؛ لأنه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير.

والأولى أولى؛ لظاهر الحديث الذي رويناه. ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها. وحديث الرواية الثانية لا يعرف له أصلا، ولا فرق بين كون القيء طعاما أو شرابا أو بلغما أو دما أو غيره؛ لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=575)

مسألة: (ومن نوى الإفطار فقد أفطر) . هذا الظاهر من المذهب، وحكي عن ابن حامد: أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. ووجه الأولى أن الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة. (1) الفائق في غريب الحديث 1: 423، النهاية في غريب الحديث 2: 117، نصب الراية 1: 44، وعزاه الزيلعي للبيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة.

ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break a voluntary fast and then resuming it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=576)

فرع فأما صوم النافلة فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها، فأشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض؛ لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه. ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب، فإنه لا يصح بنية من النهار.

Mas'alah: Does repeated intercourse before expiation require multiple expiations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=581)

مسألة: (ومن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة) . أما إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين. فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان في يومين من رمضان ففيه وجهان: أحدهما: تجزئه كفارة واحدة. وهو ظاهر إطلاق الخرقي واختيار أبي بكر؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحدود. والثاني: لا تجزئ كفارة واحدة ويلزمه كفارتان. اختاره القاضي أبو يعلى؛ لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل؛ كرمضانين وكالحجتين.

Mas'alah: Does repeated intercourse after expiation require a second expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=581)

مسألة: (وإن كفر ثم جامع ثانية [1] فكفارة ثانية) . أما إذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين. فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه. وإن كان في يوم واحد فعليه كفارة ثانية نص عليه أحمد، وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان. وإن لم يكن صائما مثل من لم [2] يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع فإنه يلزمه كفارة؛ لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج. ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول. وفارق الوطء في الليل فإنه غير محرم. فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح إلحاق غيره به. قلنا: هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه تلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم. (1) زيادة من المغني 3: 70. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on eating while mistakenly thinking dawn has not yet arrived?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=582)

مسألة: (وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة؛ لأنه أكل مختارا ذاكرا للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك. ولأنه جاهل بوقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان. ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد. وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the difference between eating mistakenly after sunset and before dawn in terms of fasting validity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=582)

فصل إذا أكل معتقدا أن الشمس لم تغب فبان أنها كانت قد غابت فصومه صحيح ولا قضاء عليه وإن أكل معتقدا أن الفجر قد طلع فبان أن أكله كان قبل طلوع الفجر لم يصح صومه وعليه القضاء. والفرق بينهما: أنه إذا أكل بعد غروب الشمس معتقدا أنها لم تغب فقد قصد إبطال الصوم بعد تمامه وكماله؛ لأن بغروب الشمس قد انتهى صومه وتم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل)) . وإذا انتهى صومه وكمل لم يلحقه الفساد بأكله ولا باعتقاده أنه لم يأكل فيه فلم يبطل كما لو نوى إبطال الصوم والصلاة بعد الفراغ منهما. وأما إذا أكل معتقدا أن الفجر قد طلع فقد قصد الإفطار في النهار فزالت نية الصوم باعتقاده إبطاله فلا يصح صومه بعد ذلك لعدم النية من الليل؛ لأنه لم يجدد النية قبل طلوع الفجر وهذا في الصيام الواجب، وأما النفل فإنه يصح مع نية من النهار ونية الفطر فإن نوى الصيام في النهار صح صومه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to delay bathing until after dawn while fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=582)

مسألة: (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه) . يباح للجنب أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم، منهم

علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة

وأم سلمة والأئمة الأربعة؛ لما روت عائشة ((أن رجلا قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)) [1] رواه أحمد ومسلم. وعن عائشة وأم سلمة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان)) [2] متفق عليه. وفي الصحيحين: ((أن أبا هريرة أخبر بذلك، فقال: هما أعلم بذلك)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation ends at night and she intends to fast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=583)

مسألة: (وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت) . الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء. ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ويشترط أن تنوي الصوم أيضا من الليل بعد انقطاعه في الصوم الواجب؛ لأنه لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل؛ لأن انقطاع الحيض حدث يوجب الغسل. فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة، ومن طهرت من الحيض ليست حائضا، وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب. فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه

كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is unable to fast due to old age?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=584)

مسألة: (وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا) . معناه: أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك؛ للآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: ((نزلت رخصة للشيخ الكبير)) [4] . ولأن الأداء صوم واجب. فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman fasting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=584)

مسألة: (وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت فإن صامت لم يجزئها) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (2318) 2: 296 كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 230 كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع. (3) في المغني: بسبب 3: 78. (4) سبق قريبا.

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: ((كنا نحيض على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) [1] متفق عليه. والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد الحيض في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with missed fasts from Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=585)

مسألة: (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين) . أما من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين: إحداهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم. فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق لله وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله. فسقط إلى غير بدل، كالحج. الحالة الثانية: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس؛ لما روى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)) [2] قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر. وعن ابن عباس: ((أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر

Mas'alah: What is the ruling on a negligent person who delays making up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=585)

فيصام عنه)) . رواه الأثرم. مسألة: (ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر [3] صامته، ثم قضت ما كان عليها، وأطعمت عن كل يوم مسكينا، وكذلك حكم المريض والمسافر في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (315) 1: 122 كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (335) 1: 265 كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (718) 3: 96 كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة. (3) زيادة من المغني 3: 83.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts non-consecutively in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=588)

مسألة: (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن) . هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأهل المدينة. وإليه ذهب الأئمة الأربعة؛ لإطلاق قول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة:185] غير مقيد بالتتابع. فإن قيل: فقد روي عن عائشة أنها قالت: ((نزلت: "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات)) [4] . قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها، ولقول الصحابة. قال ابن عمر: ((إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع)) ، وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم [5] . وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: ((إن الله لم يرخص لكم في فطره. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1844) 2: 687 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر... وأخرجه مسلم في صحيحه (1115) 2: 786 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر

في شهر رمضان للمسافر... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1114) 2: 785 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان... وأخرجه الترمذي في جامعه (710) 3: 89 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر. وأخرجه النسائي في سننه (2263) 4: 177 كتاب الصيام، ذكر اسم الرجل. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1666) 1: 532 كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (60) 2: 192 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (74) 2: 193 الموضع السابق.

وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه)) . وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى قضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم)) [1] . ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه. فلم يجب فيه التتابع كالنذر االمطلق،، والمتتابع أحسن؛ لما فيه من الخروج من الخلاف وتشبيهه بالأداء.

Mas'alah: At what age should a boy be required to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=590)

مسألة: (وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به) . معنى أخذ به: ألزم بالصيام فيؤمر به ويضرب على تركه ليتمرن عليه ويعتاده كما (1) أخرجه النسائي في سننه

(2322) 4: 193 كتاب الصيام، النية في الصيام... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (732) 3: 109 كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. وأخرجه أحمد في مسنده (26353) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2456) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (26371) طبعة إحياء التراث.

يلزم بالصلاة ويؤمر بها. وعن أحمد: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل صوم شهر رمضان، واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب على الصلاة عندها [1] ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرى واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ في قول أكثر أهل العلم. وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرا؛ لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان)) [2] . ولأنه عبادة بدنية أشبه الصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرا. والمذهب الأول. قال القاضي: المذهب عندي رواية واحدة: أن الصلاة والصيام لا تجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)) [3] . ولأنه عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج، وحديث ابن جريج مرسل ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجبا؛ تأكيدا لاستحبابه، كقوله عليه السلام: ((غسل الجمعة (1) أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر

الغلام بالصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (407) 2: 259 أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7300) 4: 154 كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4401) 4:140 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه النسائي في سننه (3432) 6:156 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2041) 1:658 كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

واجب على كل محتلم)) [1] . مسألة: (وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره) . أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه، وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب بغير خلاف بين الأئمة الأربعة؛ لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts when the months are ambiguous?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=595)

مسألة: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فصام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه) . أما من كان محبوسا أو مطمورا، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن لا ينكشف له الحال. فإن صومه صحيح ويجزئه؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده. فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد. الثاني:

أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها. الثالث: أن يوافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم. الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fast days after the month?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=595)

فصل إذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين، ولا يجزئه أقل من ذلك. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي: أنه إذا وافق شهرا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاما والآخر ناقصا، وليس بصحيح، فإن الله

تعالى قال: {فعدة من أيام أخر} [البقرة:185] . ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته، كالمريض والمسافر، وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل. فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب. فإن قيل: أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين؟ قلنا: الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم، والاسم يتناول ما بين الهلالين، وههنا يجب قضاء ما ترك. فيجب أن تراعى فيه عدة المتروك،

كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان، ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها، كذلك ههنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به، وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها؟ على روايتين بناء على صحة صومها. وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه، وإن وافق الشهر؛ لأنه صامه على الشك فلم يجزئه، كما لو نوى ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضي: عليه الصيام، ويقضي إذا عرف الشهر، كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد. وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد؟ على وجهين. كذلك يخرج على قوله ههنا، وظاهر كلام الخرقي: أنه يتحرى، فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه، وإن لم يبن على دليل؛ لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=596)

مسألة: (ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامها كان عاصيا ولم يجزئه عن الفرض) . أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة، وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهاكم عن صيام هذين العيدين، –وقال بعضهم: اليومين– الفطر والأضحى. أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم)) [1] متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur and hastening iftar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=598)

مسألة: (والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: في السحور. والكلام فيه في ثلاثة أشياء: أحدها: في استحبابه. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. وقد روي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تسحروا، فإن في السحور بركة)) [3] رواه الجماعة إلا أبا داود. (1) سبق تخريجه ص: 577. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (9–10) 2: 169 كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1823) 2: 678 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1095) 2: 770 كتاب الصيام، باب فضل السحور... وأخرجه الترمذي في جامعه (708) 3: 88 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور. وأخرجه النسائي في سننه (2146) 4: 141 كتاب الصيام، الحث على السحور. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1692) 1: 540 كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور. وأخرجه أحمد في مسنده (11539) طبعة إحياء التراث.

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن فصل ما بين

صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء. فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)) [2] . الثاني: في وقته، قال أحمد: يعجبني تأخير السحور؛ لما روى زيد بن ثابت قال: ((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية)) [3] متفق عليه. وعن العرباض بن سارية قال: ((دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور، فقال: هلم إلى الغداء المبارك)) [4] رواه أبو داود والنسائي. سماه غداء؛ لقرب وقته منه. ولأن المقصود من السحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. قال أبو داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1096) 2: 770 كتاب الصيام، باب فضل السحور... وأخرجه أبو داود في سننه (2343) 2: 302 كتاب الصوم، باب في توكيد السحور. وأخرجه الترمذي في جامعه (709) 3: 89 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور. وأخرجه النسائي في سننه (2166) 4: 146 كتاب الصيام، فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. وأخرجه أحمد في مسنده (17308) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في مسنده (10702) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1821) 2: 678 كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1097) 2: 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور... (4) أخرجه أبو داود في سننه (2344) 2: 303 كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء. وأخرجه النسائي في سننه (2163) 4: 145 كتاب الصيام، دعوة السحور.

يستيقن طلوعه. يقول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر} [البقرة:187] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق)) [1] رواه أحمد والترمذي ومسلم بمعناه. وروى أبو قلابة قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: ((يا غلام أجف الباب لا يفجأنا الصبح)) [2] . وقال رجل لابن عباس: ((إني أتسحر فإذا شككت أمسكت. فقال ابن عباس: كل ما شككت، حتى لا تشك)) . فأما الجماع فلا يستحب تأخيره؛ لأنه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة وحصول الفطر به. الثالث: فيما يتسحر به. وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضل السحور؛ لقوله عليه السلام: ((ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء)) [3] . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نعم سحور المؤمن التمر)) [4] رواه أبو داود. الحكم الثاني: في تعجيل الفطر. وفيه أمران: أحدهما: في استحبابه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)) [5] متفق عليه. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1094) 2: 770 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... وأخرجه الترمذي في جامعه (706) 3: 86 كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر. وأخرجه أحمد في مسنده (19645) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الطبراني في الكبير 7: 347. (3) سبق تخريجه ص: 614. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2345) 2: 303 كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1856) 2: 692 كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1098) 2: 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه...

إلي أعجلهم فطرا)) [1] رواه أحمد والترمذي. الثاني: فيما يفطر عليه. يستحب أن يفطر على رطبات. فإن لم يكن فعلى تمرات. فإن لم يكن فعلى الماء؛ لما روى أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي. فإن لم يكن رطبات فتمرات. فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء)) [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for those at Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=603)

مسألة: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء) . أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث ((أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي صلى الله عليه وسلم)) [2] متفق عليه. وقال ابن عمر: ((حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه -يعني يوم عرفة- ومع أبي بكر فلم يصمه. ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه)) [3] أخرجه الترمذي وحسنه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (755) 3: 128 كتاب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1887) 2: 701 كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1123) 2:

791 كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (751) 3: 125 كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة)) [1] . ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به. فكان تركه أفضل.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined and who must fast?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=122)

كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع الصحو أكملوا شعبان ثم صاموا. وإن حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صومه بنية رمضان حكما جازما. وإن رئي نهارا، فهو لليلة المقبلة. وإن راه أهل بلد، صام كل الناس. ويصام برؤية عدل ولو أنثى. فإن لم ير آخره أفطروا، وإن صاموا بغيم فلا. ومن رأى وحده هلال رمضان أو شوال ورد قوله، صام. وإن جهل أسير رمضان، تحرى وصام، ولم يجزئه ما قبله.

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan and what are the rulings for those who break it due to old age or chronic illness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=122)

فصل ويلزم فعله كل مسلم مكلف [قادر] [1]. وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء نهار، وجب إمساكه، وقضاؤه عليهم وعلى من صار في أثنائه أهلا لوجوبه، وكذا حائض طهرت، ومسافر قدم مفطرا [2]. ومن أفطر لكبر أو مرض مزمن، أطعم لكل يوم فقيرا. ويسن (1) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 78) . (2) في الأصل: "مفطر" .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the sick, traveler, pregnant, and nursing women?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=123)

لمريض يضره، ولمسافر يقصر، ويجزئهما الصوم. ولا يصح في رمضان صوم غيره. ومن نواه في سفر أو حضر، ثم سافر في نهاره، فله الفطر، ولا كفارة. ويباح للحامل، مع الخوف على نفسها: الفطر، وتقضي، ، وعلى الولد: تقضي، وتطعم. والمرضع إذا خافت على الولد، أفطرت وقضت، وأطعمت إن كانت أما، وإلا فعلى من يمونه. ومن بيت صومه وزال عقله بما سوى النوم، لم يجزئه، إلا أن يفيق جزءا من اليوم. ولا يقضي من جن كله.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=126)

باب صوم التطوع يستحب صوم أيام البيض، والاثنين، والخميس، وست من شوال، ويوم عاشوراء، وشهر المحرم، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها. وأفضله صوم يوم وفطر يوم. ويكره إفراد رجب، والجمعة، والسبت، [والشك] [1]،

والنيروز، والمهرجان –بصوم لا لعادة. ويحرم صوم العيدين والتشريق مطلقا، ولا يسقط به [الفرض] [2] مطلقا. ومن دخل في فرض موسع، حرم تركه بلا عذر، ويعيده، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده، إلا الحج. وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر، ووتره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد. * * * (1) سقط من الأصل، وانظر: "المقنع" (7/ 542) . وقال في "الإنصاف" (3/ 352 – 351) : "وجزم به في الوجيز" . (2) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 82) .

Mas'alah: What acts of worship can be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=250)

262– أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: يتصدق عن الميت؟ قال: نعم. يحج عنه ويسقى عنه ويعتق عنه ويصام عنه النذر إلا الصلاة.

Mas'alah: Can one fast or pray on behalf of another person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=251)

263– أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أنه سأل أبا عبد الله: يصوم أحد عن أحد؟ قال: النذر يصام عنه أما رمضان –يعني لا–. قلت: يصلي أحد عن أحد نذرا؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Two months of Eid do not decrease'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=170)

فصل اختلف قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الحديث الصحيح المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فروى عبد الله والأثرم وغيرهما أنه قال لا يجتمع نقصانهما إن نقص رمضان ثم الحجة وإن نقص ذو الحجة ثم رمضان لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال لا أدري ما هذا قد رأيناهما ينقصان وظاهر هذا من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما وقال إبراهيم الحربي معناه أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد قال الحربي وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة وذكر الترمذي عن إسحاق أن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد قال القاضي أبو الحسين قال الوالد السعيد والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولة لأن فيه دلالة على معجزة النبوة لأنه أخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the Eid al-Adha prayer for one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

(وعكسه)، أي: يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته؛ لما تقدم، والأولى من كبدها.

Mas'alah: What is the virtue of the fasting person's supplication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=444)

دعوة الصائم لا ترد» [1].

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=589)

(كتاب الصيام) لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: (إني نذرت للرحمن صوما) [مريم: 26] . وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص. وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: (في شعبان) . انتهى [1]، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=590)

(فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان؛ (أصبحوا مفطرين) ، وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=590)

(وإن حال دونه)، أي: دون هلال رمضان، بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم، أو قتر) ، بالتحريك، أي: غبرة، وكذا دخان؛ (فظاهر المذهب: يجب صومه) ، أي: صوم يوم تلك الليلة، حكما ظنيا احتياطا، بنية رمضان، قال في الإنصاف: (وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه) [1]. ا. هـ، وهذا قول عمر [2]، وابنه [3]، وعمرو بن العاص [4]، وأبي (1) الإنصاف (3/ 269) . (2) رواه ابن أبي شيبة (9507) ، من طريق أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان، أو يفطر يوما من رمضان»، قال: «وأن يتقدم قبل الناس فليفطر، إذا أفطر الناس» وإسناده صحيح، ورواه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد على ما أورده في زاد المعاد (2/ 41) ، من طريق مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري». وقال أبو زرعة: (مكحول عن عمر مرسل) ، ولكنه يتقوى بما قبله. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 213. (3) رواه أحمد (4488) ، وأبو داود (2320) ، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين) . ينظر: صحيح أبي داود 7/ 88. (4) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (2/ 42) ، قال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب 5/ 373 ..

هريرة [1]، وأنس [2]، ومعاوية [3]، وعائشة [4] وأسماء [5] ابنتا [6] أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ لقوله عليه السلام: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم (1) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (2/ 42) ، والبيهقي (7972) ، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني»، وإسناده صحيح. (2) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (2/ 42) ، قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبا منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل». وإسناده صحيح. (3) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (2/ 42) ، قال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان». وإسناده صحيح. (4) رواه أحمد (24945) ، والبيهقي (7971) ، من طريق يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء 4/ 11. (5) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (2/ 43) ، والبيهقي (7972) ، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت

المنذر قالت: «ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه»، وإسناده صحيح. (6) في (ب) : ابنتي ..

فاقدروا له» [1]، قال نافع: (كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما) [2]، ومعنى: «اقدروا له»، أي: ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره. ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته، لا عتق أو طلاق معلق برمضان.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one city obligate fasting for all Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=593)

(وإذا رآه أهل بلد)، أي: متى ثبتت رؤيته ببلد؛ (لزم الناس كلهم الصوم) ؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته [1]»، وهو خطاب للأمة كافة، فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر؛ أفطروا.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=594)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه؛ قضوا يوما فقط.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days due to cloud cover and do not see the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=594)

(أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوما ولم يروا الهلال؛ (لم يفطروا) ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطا، والأصل بقاء رمضان. (1) رواه أحمد (18895) ، والنسائي (2116) ، من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعا بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»، وصححه الألباني وغيره. وأعله ابن حزم بقوله عن حسين بن الحارث: (إنه مجهول) ، قال ابن الملقن: (وهو وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة أيضا، وقال ابن المديني: "إنه معروف" ، وذكره ابن حبان في ثقاته) . وله شواهد، منها: 1 – حديث الحارث بن حاطب عند أبي داود (2338) ، والدارقطني (2191) ، وقال: (إسناد متصل صحيح) ، وصححه النووي. 2 – حديث ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد (18824) ، والدارقطني (2194) ، وصححه. ينظر: المحلى 4/ 377، المجموع 6/ 276، البدر المنير 5/ 645، الإرواء 4/ 16.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on two witnesses and do not see the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=595)

وعلم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه؛ أفطروا، صحوا كان أو غيما؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian commanding a capable child to fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who becomes pure during the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

(وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives home having broken his fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

(و) كذا (مسافر قدم مفطرا) ، يمسك ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers or a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

وكذا لو برئ مريض مفطرا، أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive tomorrow?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=596)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا؛ لزمه الصوم، لا صغير علم أنه (1) ساقطة من (أ) و (ب) و (ع) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تقدمه.

يبلغ غدا؛ لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=597)

(ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؛ أطعم لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة: مد من بر، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين

يطيقونه فدية) [البقرة: 184] : «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري [1]، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.

Mas'alah: For whom is it recommended to break the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=597)

(وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم، (ولمسافر يقصر) ، ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: 185] ، ويكره لهما الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast and then travels during the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=597)

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه؛ فله الفطر) إذا (1) رواه البخاري (4505) ، ولفظه: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا».

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast out of fear for herself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=598)

(وإن أفطرت حامل، أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما [2] فقط، أو مع الولد؛ (قضتاه) ، أي: قضتا الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=598)

(و) إن أفطرتا خوفا (على ولديهما) فقط؛ (قضتا) عدد الأيام، (وأطعمتا) ، أي: ووجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [البقرة: 184] ، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود [3]، (1) في (أ) و (ب) و (ع) : الصريحة. (2) في (ع) : نفسهما. (3) رواه أبو داود (2318) ، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بهذا اللفظ، قال الألباني عن رواية ابن أبي عدي: (اختصره اختصارا مخلا، فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم) ، وقد رواه جماعة عند ابن الجارود (381) ، والبيهقي (8077) ، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: (فمن شهد

منكم الشهر فليصمه) ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين. ينظر: الإرواء 4/ 18. تنبيه: قول المؤلف آخر الحديث: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»، من تفسير أبي داود، كما جاء ذلك مصرحا في روايته، وقد جاء ذلك من ضمن كلام ابن عباس عند ابن الجارود والبيهقي كما تقدم.

وروي عن ابن عمر [1].

Mas'alah: When is a nursing mother not permitted to break her fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=599)

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له؛ لم تفطر، وظئر كأم.

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=599)

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة؛ كغرق.

Mas'alah: May a person who is permitted to break the fast in Ramadan fast other days instead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=599)

وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one regains consciousness for part of the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=599)

فإن أفاق جزءا من النهار صح الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره. (1) رواه الشافعي (ص 228) ، وعبد الرزاق (7561) ، من طرق عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة»، وإسناده صحيح.

Mas'alah: Does sleeping the entire day invalidate the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=600)

(لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

Mas'alah: Does the invalidity of another's fast affect one's own fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=602)

لا يفسد صومه بفساد صوم غيره،

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=602)

(لا نية الفرضية) ، أي: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضا؛ لأن التعيين يجزئ عنه.

Mas'alah: Is eating or drinking with the intention of fasting sufficient for the intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=602)

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=603)

(ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي؛ لم يجزئه)؛ لعدم جزمه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention on the night of the thirtieth of Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=603)

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال: وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان؛ أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=603)

(ومن نوى الإفطار أفطر)، أي: صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from a vowed or expiatory fast to a voluntary fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=603)

ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا، أو قلب نيتهما إلى نفل؛ صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها. (1) رواه أحمد (25731) ، ومسلم (1154) ، وأبو داود (2455) ، والترمذي (733) ، والنسائي (2323) ، وابن ماجه (1701) .

Mas'alah: What invalidates the fast by eating, drinking, sniffing, enema, or kohl reaching the throat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=604)

(من أكل، أو شرب، أو استعط) بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه، (أو احتقن، أو اكتحل بما يصل) ، أي: بما علم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته أو حدته، من كحل، أو صبر [1]، أو قطور [2]، أو ذرور [3]، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب؛ فسد صومه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادا.

Mas'alah: Does intentionally induced vomiting break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=605)

(أو استقاء)، أي: استدعى القيء فقاء؛ فسد [1] أيضا؛ لقوله عليه السلام: «من استقاء عمدا فليقض»، حسنه الترمذي [2]. (1) في (ب) : فسد صومه. (2) رواه أحمد (10463) ، وأبو داود (2380) ، والترمذي (720) ، والنسائي في الكبرى (3117) ، وابن ماجه (1676) ، وابن خزيمة (1960) ، وابن حبان (3518) ، والحاكم (1556) ، والدارقطني (2273) ، جميعهم من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني، وحسنه المنذري والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي: (حسن غريب) ، وقال الدارقطني: (رواته ثقات كلهم) ، وتابعه عبد الحق الأشبيلي وابن دقيق العيد. وأعله جمع من الحفاظ بأنه وهم، إما من هشام بن حسان أو من عيسى بن يونس، قال أحمد: (ليس هذا بشيء، إنما هو من أكل ناسيا

فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه) ، قال البخاري: (ما أراه محفوظا، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم) ، وقال أبو داود: (نخاف ألا يكون محفوظا) ، وقال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده) ، وقال البيهقي: (تفرد به هشام بن حسان الفردوسي وقد أخرجه أبو داود في السنن, وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا) . وأعله النسائي بأن الحديث روي موقوفا عن أبي هريرة، فرواه في الكبرى (3118) ، من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: «من قاء وهو صائم فليفطر». وأجيب عن القول بأن هشام وهم فيه: بأن هشام بن حسان ثقة من رجال الصحيحين، بل هو أثبت الناس في ابن سيرين، وزيادة الثقة مقبولة. وأجيب عن القول بأن عيسى بن يونس وهم فيه: بأن حفص بن غياث تابعه في رواية أبي داود وابن ماجه. ولعل القول بأن الوهم – إن كان – من هشام أقرب، لما روى الدارمي (1770) ، قال عيسى – يعني ابن يونس: «زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، فموضع الخلاف ها هنا». ينظر: العلل الكبير ص 115، السنن الكبرى للبيهقي 4/ 371، البدر المنير 5/ 659، التلخيص الحبير 2/ 410، الإرواء 4/ 51.

Mas'alah: Does masturbation or intimate contact break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=606)

(أو استمنى) فأمنى أو مذى [1]، (أو باشر) دون الفرج، أو قبل، أو لمس؛ (فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل) منيا؛ فسد صومه، لا إن أمذى.

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=606)

(أو حجم، أو احتجم وظهر دم، عامدا ذاكرا) في الكل (لصومه؛ فسد) صومه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، والترمذي [2]، (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : أمذى. (2) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة، قال الترمذي: (وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال) ، وأقوى هذه الأحاديث: الأول: حديث ثوبان: رواه أحمد (22382) ، وأبو داود (2367) ، وابن ماجه (1680) ، من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إنما على شرط مسلم، لأن أبا أسماء الرحبي لم يرو له البخاري، وإنما روى له في الأدب المفرد. الثاني: حديث شداد: رواه أحمد (17112) ، وأبو داود (2369) ، وابن ماجه (1681) ، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد. وصححه ابن المديني، وأحمد، وابن راهويه، والدارمي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، والألباني. قال الترمذي: (قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن =

. . . . . = أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد)، قال الترمذي: (وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان) ، وقال الدارمي: (صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس،

وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد) . الثالث: حديث رافع بن خديج: رواه أحمد (15828) ، والترمذي (774) ، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض، عن السائب بن يزيد، عن رافع. قال أحمد: (أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) ، وقال ابن المديني: (لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا) ، وقال الترمذي: (حسن صحيح) ، وصححه ابن حزم، وابن عبد الهادي، والألباني. وأعل البخاري، وابن معين، وإسحاق بن منصور، وأبوحاتم حديث رافع بن خديج، حتى قال أبو حاتم: (هو عندي باطل) ، وقال ابن معين: (حديث رافع أضعفها) ، قال الترمذي: (سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث «مهر البغي خبيث»، وروى عن يحيى، عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبر به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، والله أعلم) ، وأجيب: بأن يحيى بن أبي كثير رواهما جميعا عن أبي قلابة، ويدل على عدم غلط معمر: أن معاوية بن سلام تابعه عليه عند ابن خزيمة، ولذا قال البيهقي: (كأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعا) ، وقال الحاكم: (وليعلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة – يعني حديث ثوبان –, وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة – يعني حديث رافع –، فلا يعلل أحدهما بالآخر) . وقد ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: (ليس فيها حديث يثبت – يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم –) ، وبلغ الإمام أحمد قوله هذا، فقال في رواية المروذي: (هذا كلام مجازفة) ، على أن الميموني روى عن يحيى بن معين أنه قال: (أنا لا =

قال ابن خزيمة: (ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) [1].

Mas'alah: Does phlebotomy, wounding, or nosebleed break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=608)

ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully or under duress while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=608)

(لا) إن كان (ناسيا، أو مكرها) ، ولو بوجور [2] مغمى عليه معالجة، فلا يفسد صومه وأجزأه؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن [3] الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [4]، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a fly or dust entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=608)

(أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار) من طريق، أو دقيق، أو دخان؛ لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ أشبه النائم. = أقول إن هذه الأحاديث مضطربة). وقال بعض الحفاظ: (الحديث في هذا متواتر) ، قال ابن عبد الهادي: (وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة

ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند أحمد، ومعجم الطبراني، وكتاب النسائي، والمستدرك للحاكم، والمستخرج للحافظ أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات) . ينظر: العلل الكبير ص 121، علل الحديث 3/ 107، المحلى 4/ 336، السنن الكبرى 4/ 444، تنقيح التحقيق 3/ 251، التلخيص الحبير 2/ 415، الإرواء 4/ 65. (1) صحيح ابن خزيمة (3/ 227) . (2) قال في المطلع (ص 426) : (الوجور –بفتح الواو–: الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته) . (3) (من) غير موجودة في (أ) و (ع) . (4) تقدم تخريجه (1/ 290) ، حاشية (5) . (5) رواه البخاري (1933) ، ومسلم (1155) .

Mas'alah: What is the ruling on a nocturnal emission while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=609)

(أو احتلم

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing or sniffing while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=609)

(أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر)، يعني: استنشق، (أو [3] زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه؛ لم يفسد) صومه؛ لعدم القصد. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم، (1) رواه البخاري

(5269) ، ومسلم (127) ، من حديث أبي هريرة لفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم». (2) قال في المصباح المنير (2/ 553) : (لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا، من باب نفع، والتشديد مبالغة، وتلطخ: تلوث) . (3) في (ب) : ولو.

Mas'alah: Does unintentional entry of something into the throat break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn during fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

ومن أكل) أو شرب، أو جامع (شاكا في طلوع فجر) ولم يتبين له طلوعه؛ (صح صومه) ، ولا قضاء عليه ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

(لا إن أكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت؛ فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking it is night but it turns out to be day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

(أو) أكل ونحوه (معتقدا أنه ليل فبان نهارا) ، أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس؛ قضى؛ لأنه لم يتم صومه.

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking it is day but it turns out to be night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب.

Mas'alah: What is the ruling on eating assuming sunset without certainty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=610)

لا من أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ. (1) في (ق) : كره. (2) في (ق) : إسرافا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse involving a hermaphrodite during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=611)

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل؛ لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل؛ كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration that causes emission during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=611)

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمدا (فأنزل) منيا أو مذيا، (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فالقضاء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly and knowingly participates in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=611)

وإن طاوعت عامدة عالمة فالكفارة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse while fasting on a journey or during illness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=611)

(أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر؛ (أفطر ولا كفارة) ؛ لأنه صوم لا يلزم المضي (1) في الأصل و (ح) إشارة إلى نسخة: أو جاهلا.

فيه، أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنيته الفطر، فيقع الجماع بعده.

Mas'alah: How many kaffarah are required for intercourse on two separate days or repeated on one day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=612)

(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين، (أو كرره) ، أي: كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول؛ (فكفارة واحدة في الثانية) ، وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: (بغير خلاف) [1]، (وفي الأولى) ، وهي ما إذا جامع في يومين: (اثنتان) ؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

Mas'alah: Is a second kaffarah required if one has intercourse again after expiating the first?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=612)

(وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه؛ فكفارة ثانية)؛ لأنه وطء محرم وقد تكرر، فتتكرر هي كالحج.

Mas'alah: What is the chapter on disliked and recommended acts in fasting and the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=614)

(ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) ، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، (ويفطر بها فقط) ، أي: لا بالريق، (إن وصلت إلى فمه) ؛ لأنها من غير الفم.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood or vomit from the mouth while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=614)

وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وإن قل؛ لإمكان التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on removing and reinserting a pebble or thread from the mouth while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهما، أو خيطا ثم أعاده؛ فإن كثر ما ع

Mas'alah: What is the ruling on tasting food without need while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

ليه أفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on extending the tongue and retracting it while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

ولو أخرج لسانه ثم أعاده؛ لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that has been brought to the lips while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=614)

ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه.

Mas'alah: Does tasting food or gum break the fast if one finds its taste in the throat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=615)

(وإن وجد طعمهما)، أي: طعم الطعام والعلك (في حلقه؛ أفطر) ؛ لأنه أوصله إلى جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing dissolvable gum while fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=615)

(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا إجماعا، قاله في المبدع [3]، (إن بلع ريقه) وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع [4]، والمغني [5]، والشرح [6]؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد.

Mas'alah: What should a fasting person say if insulted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=618)

وسن (لمن شتم قوله) جهرا: (إني صائم) ؛ لقوله عليه السلام: «فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» [4].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=618)

(و) سن (تأخير سحور [5] إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول (1) رواه أحمد (10562) ، والبخاري (1903) ، وأبو داود (2362) ، والترمذي (707) ، وابن ماجه (1689) . (2) في رواية حنبل كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (1/ 541) . (3) في (ق) : يسن. (4) رواه البخاري (1894) ، ومسلم (1151) ، من حديث أبي هريرة. (5) قال في المطلع (187) : (قوله: (وتأخير السحور) : قال صاحب المطالع: السحور -بالفتح-: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ ، قال: قدر خمسين آية» متفق عليه [1].

Mas'alah: What should one break the fast with according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=619)

وتحصل فضيلته [3] بشرب، وكمالها بأكل، ويكون (على رطب) ؛ لحديث أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن [4] تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود، والترمذي وقال: (حسن غريب) [5]، (فإن عدم) الرطب (فتمر، فإن عدم ف) على (ماء) ؛ لما تقدم. (1) رواه البخاري (1921) ، ومسلم (1097) . (2) رواه البخاري (1957) ، ومسلم (1098) ، من حديث سهل بن سعد. (3) في (ح) : فضيلة. (4) في (ب) : يكن. (5) رواه أبو داود (2356) ، والترمذي (696) ، ورواه أحمد (12676) ، والحاكم (1576) ، والدارقطني (2278) ، من طريق عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، عن أنس. قال الترمذي: (حديث حسن غريب) ، وقال الدارقطني: (إسناد صحيح) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني. وقال النسائي: (هو خطأ) ، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة، وقالا: (لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق) وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان، ولا نعلم رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق) ، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر، ومن إفرادات جعفر عن ثابت، عن أنس) . ينظر: علل الحديث 3/ 6، الكامل لابن عدي 2/ 387، مسند البزار 13/ 294، البدر المنير 5/ 698، التلخيص الحبير 2/ 435، الإرواء 4/ 45.

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=620)

(وقول ما ورد) عند فطره ومنه: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» [1].

Mas'alah: From what wealth is the feeding for missed fasts taken after death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا.

Mas'alah: Who is the guardian (wali) who may fast on behalf of the deceased, and can a non-heir do so?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقا؛ لأنه تبرع.

Mas'alah: What if the deceased was only able to fast part of a vowed fast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=623)

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط.

Mas'alah: What is the virtue of voluntary fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=624)

(باب صوم التطوع) وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فيقول الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به» [1]، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=625)

(و) يسن [1] صوم (الاثنين والخميس) ؛ لقوله عليه السلام: «هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد، والنسائي [2].

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=625)

(و) صوم [3] (ست من شوال) ؛ لحديث «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» خرجه [4] مسلم [5]. (1) (من) غير موجودة في (ق) . (2) رواه أحمد (21753) ، والنسائي (2358) ، من طريق ثابت بن قيس أبو الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟ » قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، وإسناده لا بأس به، وله شواهد من حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، والنووي، وابن الملقن، ابن حجر، والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة 3/ 299، المجموع 6/ 385، فتح الباري 4/ 236، الإرواء 4/ 104. (3) في (ح) : يسن صوم. (4) في (أ) و (ع) : أخرجه. (5) رواه مسلم (1164) ، من حديث أبي أيوب.

Mas'alah: Which days of Muharram are most emphasized for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=626)

(وآكده العاشر، ثم التاسع)؛ لقوله عليه السلام: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» [2]، احتج به أحمد، وقال: (إن اشتبه عليه [3] أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومهما) [4].

Mas'alah: What is the expiation for fasting Ashura and the recommendation to provide for one's family?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=626)

وصوم عاشوراء كفارة سنة، ويسن فيه التوسعة على العيال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Arafah for non-pilgrims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=627)

(و) آكده (يوم عرفة لغير حاج بها) ، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» [3]. وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=627)

ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو الثامن [5].

Mas'alah: What is the condition for the best voluntary fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=627)

وشرطه: أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل (1) في (أ) و (ع) : رجل. (2) رواه البخاري (969) ، من حديث ابن عباس. (3) رواه مسلم (1162) ، من حديث أبي قتادة. (4) رواه مسلم (1162) ، من حديث أبي قتادة، وهو من تمام الحديث السابق. (5) في (ب) : اليوم الثامن. (6) رواه البخاري (1976) ، ومسلم (1159) ، من حديث عبد الله بن عمرو.

من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

Mas'alah: Is it disliked to fast only on Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=628)

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) ؛ لقوله عليه السلام: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=630)

ويكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=630)

(ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعا [1]؛ للنهي المتفق عليه (ولو في فرض) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=630)

(و) يحرم (صيام أيام التشريق) ؛ لقوله عليه السلام: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر الله» رواه مسلم [2]، (إلا عن دم متعة وقران) ، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: = فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (3/ 27) . وأعل هذا الإسناد بأن أبا إسحاق قد رمي بالتدليس، وقد عنعنه، ويقوي ذلك أن أبا سعيد الأشج رواه في جزئه (ص 142) عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة، قال ابن حجر: (وللحديث مع ذلك علة خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صلة، فذكره) ، وبعنعنة أبي إسحاق ضعف الألباني هذه الطريق، وقواها بالمتابعات. ثم قال ابن حجر: (وله متابع بإسناد حسن) ، وهذه المتابعة رواها ابن أبي شيبة (9502) ، عن عبد العزيز العمى، عن منصور، عن ربعي، عن عمار، ورواها أيضا عبد الرزاق (7318) ، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل قال: كنا عند عمار، فذكره. ينظر: البدر المنير 5/ 691، تغليق التعليق 3/ 141، الإرواء 4/ 125. (1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 251) ، والمغني (3/ 169) . (2) رواه مسلم (1141) ، من

حديث نبيشة الهذلي.

«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري [1].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast after starting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=631)

(ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره؛ (حرم قطعه) ، كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast after starting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=631)

(ولا يلزم) الإتمام (في النفل) ، من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائما»، فأكل. رواه مسلم وغيره [2]، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» [3]. (1) رواه البخاري (1997) . (2) رواه مسلم (1154) ، وتقدم تخريجه صفحة .... الفقرة. ... (3) رواه النسائي (2322) ، من طريق أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن

عائشة مرفوعا، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم) . وقد رواه سبعة من الحفاظ عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، ولم ذكروا هذه الزيادة، وفي رواية مسلم (1154) ما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام مجاهد، حيث قال في آخره: قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها».

وكره خروجه منه بلا عذر.

Mas'alah: What should a person observing a voluntary fast do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1245)

(و) الصائم (المتنفل) إذا دعي أجاب، و (يفطر إن جبر) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور؛ لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال: إني صائم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل (1) قال في المطلع (ص 400) : (الدعوات: واحدها دعوى – مثلثة الدال–، وهي: الطعام المدعو إليه، والجمع بحسب المفرد، فمن فتح الدال فتح العين معها في الجمع، ومن كسرها: سكن العين في الجمع، ومن ضمها جوز في العين الضم اتباعا، والفتح والإسكان تخفيفا) . (2) رواه أبو داود (2460) ، ورواه مسلم أيضا (1431) ، ولفظه: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم». وأما لفظ: «فليدع»، فرواه أبو داود (3737) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وفيه: «فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع».

يوما [1] ثم صم يوما مكانه إن شئت» [2]. (1) (يوما) سقطت من (ب) و (ق) . وهو الموافق لما وقفنا عليه في مصادر الحديث. (2) رواه الطبراني في الأوسط (3240) من طريق عطاف بن خالد، عن حماد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا. قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن أبي حميد وهو: محمد بن أبي حميد) ، وقال الهثيمي: (وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات) ، وقال ابن حجر: (متروك) . وقد اختلف فيه على حماد على ثلاثة أوجه: أولهم: الوجه السابق. والثاني: رواه الطيالسي (2317) ، والبيهقي (14537) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا. قال البيهقي: (وابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف) . والثالث: رواه الدارقطني (2239) ، من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد مرسلا. قال الألباني: (ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه فى حفظه) . وقد جاء الحديث من طريق آخر رواه البيهقي (8362) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا. وحسنه ابن حجر والألباني، وقال: (وهو على شرط مسلم) ، وهذا الطريق يدل على أن ابن أبي حميد لم ينفرد به عن ابن المنكدر، بل تابعه عليه أبو أويس. ويشكل على هذه الطريق قول ابن حجر عن هذه الطريق في التلخيص: (وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد) ، وجوابه: بأن أبا سعيد الخدري توفي سنة أربع وسبعين، وأقل ما قيل: سنة ثلاث وستين، وعائشة رضي الله عنها ماتت سنة ثمان وخمسين، وقد جزم البخاري بسماع ابن المنكدر من عائشة، فلا يبعد سماعه من أبي سعيد. ينظر: مجمع الزوائد 4/ 53، التلخيص الحبير 3/ 419، فتح الباري 4/ 210، الإصابة 3/ 67، تهذيب التهذيب 9/ 474، الإرواء 7/ 12.

Mas'alah: What does the chapter on fasting begin with?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=147)

كتاب الصيام

Mas'alah: What rulings are established by sighting the crescent and what are the rules for those who break the fast?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=148)

وتثبت أحكام صوم كلها بهذا، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه، وإن رؤى نهارا فهو للمقبلة، أو ثبت في أثنائه لزم الإمساك والقضاء كمن صار أهلا لوجوبه في أثناء ككافر أسلم وصغير بلغ ونحوهما كحائض طهرت ومسافر قدم مفطرا، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا. ـــــــ ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» (وتثبت أحكام) توابع (صوم كلها بهذا) أي بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كوجوب كفارة على وطء فيه نهارا وإمساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو طهرت حائض ونفساء في أثناء النهار ونحو ذلك ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع طلاق وعتق وحلول أجل ونحو ذلك عملا بالأصل، (وكذا) أي كرمضان (حكم شهر) معين (نذر صومه أو) نذر (اعتكافه) في وجوب صومه إذا غم هلاله، (وإن رؤى) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال أول رمضان أو آخره أو غيره (فهو ل) الليلة (المقبلة) نصا، ويختلف الهلال بالكبر والصغر، والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط، فيجب طرحه والعمل على ما عول الشرع عليه، وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد

مرفوعا: من شرائط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين، وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس، (أو) أي وإن (ثبتت) رؤية هلال رمضان (في أثنائه) أي النهار ولم يكونوا يبتوا النية (لزم) هم (الإمساك) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، (و) لزمهم (القضاء) عن ذلك اليوم لأنهم لم يصوموا (كمن صار أهلا لوجوبه) أي الصوم (في أثنائه) أي اليوم (ككافرا أسلم) في أثناء النهار (و) ك (صغير بلغ) في أثنائه (ونحوهما) كمجنون عقل و (كحائض طهرت ومسافر قدم مفطرا) ومريض برئ في أثناء النهار أو تعمد مقيم أو طاهر الفطر فسافر أو حاضت في أثنائه فيجب الإمساك والقضاء. تنبيه: إن علم المسافر برمضان أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا، لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه، (ومن) عجز عن الصوم و (أفطر لكبر) كشيخ هرم يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم لـ (مرض لا يرجى برؤه) جاز لعدم وجوبه عليه و (أطعم لكل يوم) أفطره (مسكينا) مدبر أو

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the sick, traveler, pregnant, and nursing women?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=149)

وسن لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتا أو على وديهما مع الإطعام ممن يمون الولد، ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضيه المغمى عليه، وإن نام جميعه صح، ولا صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل بنيته ـــــــ نصف صاع من غيره، ومن أيس ثم قدر على قضاء فكمعضوب حج عنه ثم عوفي ويأتي، (وسن) فطر وكره صوم (لمريض يشق عليه) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة، وكذا إذا خاف مرضا بعطش أو غيره

أو كان صحيحا فمرض في يومه فيسن فطره ويكره صومه، (و) سن فطر وكره صوم لـ (مسافر يقصر) لو بلا مشقة، فلو سافر ليفطر حرم، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر إذا خرج والأفضل عدمه، (و) كره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو لولد، و (إن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما) أي الحامل والمرضع أو مع الولد (قضتا) فقط ولا إطعام (أو) أفطرت حامل أو مرضع خوفا (على ولديهما) قضتا (مع الإطعام) لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة (ممن يمون الولد) لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم، ويجب الفطر على من احتاجه لا نقاذ معصوم من هلكة وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه. تنبيه: قال القاضي ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر انتهى، قال ابن عقيل: إن كان أعذرا خفية منع من إظهاره، (ومن أغمى عليه) جميع النهار لم يصح صومه (أو جن جميع النهار لم يصح صومه) ويصح ممن أفاق جزءا منه و (يقضيه) أي ذلك اليوم (المغمى عليه) فقط لأنه مكلف ولا تثبت الولاية عليه، (وإن نام جميعه) أي النهار (صح) صومه لأن النوم عادة ومتى نبه انتبه، (ولا صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذر أو كفارة؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، ولا يفسد يوم بفساد آخر، وشرط كونها (بجزء من الليل) لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وأول الليل ووسطه وآخره محل النية ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال إن شاء الله غير متردد، ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم، (ويصح نفل بنيته) أي

نهارا مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on things that do not break the fast and on intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=151)

الليل فبان عدمه، وإن فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فمه طعام فلفظه أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث لم يفطر، ومن جامع برمضان نهارا في قبل أو دبر فعليهما القضاء والكفارة مطلقا، لكن لا كفارة مع عذر شبق ونحوه، ولا على المرأة مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد ـــــــ الليل فبان عدمه) أي عدم بقائه في الصورتين أو أكل شاكا في طلوع فجر أو ظانا غروب شمس فبان أنه طلع، أو لم تغرب، ويجب عليه القضاء لتيقن خطأه، وكذا لو أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه أو يعتقد نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب أو ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا، (وإن فكر فأنزل) لم يفطر، (أو احتلم) أو أنزل بغير شهوة لم يفطر، وإن ذرعه القيء (أو أصبح في فمه طعام فلفظه) من فمه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفطر، (أو) توضأ أو اغتسل ف (دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ) في المضمضة والاستنشاق (أو زاد على ثلاث) مرات أو لنجاسة ونحوها وكره عبثا وسفرا أو لحر أو عطش نصا أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة (لم يفطر، ومن جامع برمضان نهارا) بلا عذر شبق ونحوه ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته بذكر أصلي (في) فرج أصلي (قبل أو دبر فعليهما) أي من جامع ومن جومع (القضاء) مطقا لفساد صومهما، (و) عليهما (الكفارة مطلقا) أي سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا أم مكرها، (لكن) هذا استدراك من قوله مطلقا (لا كفارة) عليه (مع عذر شبق) ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق أنثييه (ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه، (و) لكن (لا) كفارة (على المرأة مع العذر) منها (كنوم) ها

(وإكراه) على وطئها، (ونسيان) ها الصوم (وجهلها) الحكم ويفسد صومها بذلك، ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاده في يومه بعد أن كفر، ومتى وجبت الكفارة لم تسقط بسفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس بعد ذلك في اليوم، ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة في رمضان ولا فيه سفرا ولو من صائم، (وهي) أي كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب فيجب (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب، (فإن لم يجد)

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=152)

فصل: وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، وقبله ونحوها ممن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالا، ومضغ علك يتحلل، وكذب وغيبة ونميمة، وشتم ونحوه بتأكد، وسن قول صائم شتم: إني صائم جهرا برمضان، وسرا بغيره، ـــــــ رقبة أو ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) ، فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته، (فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، (فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت) عنه كصدقة فطر بخلاف غيرها من الكفارات، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه. (فصل): فيما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء، (وكره أن يجمع) الصائم (ريقه فيبتلعه) ولا يفطر بذلك إن لم يخرجه إلى بين شفتيه ولا ما قل عن نحو درهم إذا عاد إلى فمه كما على لسانه إذا أخرجه ولو كثر، (و) كره له (ذوق طعام) بلا حاجة، (و) كره (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء من صائم وغيره نصا، (وإن وجد

طعمهما) أي الطعام والعلك (في حلقه أفطر. و) كره ترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلقه كسحيق مسك ونحوه، و (قبلة ونحوها) من دواعي وطء كمعانقة وتكرر نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) ، ولا تكره ممن لا تحركها، (وتحرم) قبلة ونحوها (إن ظن) بها (إنزالا) وظاهره مطلقا، قلت ما لم يكن الصوم نفلا لعدم وجوب إتمامه، ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب، (و) يحرم على صائم (مضغ علك يتحلل) منه أجزاء ولو لم يبلغ ريقه، (و) يحرم (كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه) من فحش وغيره في كل وقت، وفي رمضان ومكان فاضل (بتاكد) ، وينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، ويجب كف لسانه عما يحرم مطلقا، ولا يفطر بغيبة ونحوها، (وسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره، و (قول صائم) إن (شتم: إني صائم) أي يقوله (جهرا برمضان) لعدم خوف الرياء، (و) يقوله (سرا بغيره) أي بغير رمضان يزجر

Mas'alah: What days are prohibited or disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=155)

وكل عيد لكفار وتقدم رمضان بيوم أو يومين ما لو يوافق عادة، وحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق لا عن دم متعة أو قران، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر.

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=278)

الزوال؛ لما نذكره. وهل يكره؟ على روايتين؛ إحداهما، يكره. وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ لما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك. ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم أطعب عند الله من ريح المسك». رواه الترمذي [1]، وقال: (1) في: باب ما جاء في فضل الصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي 3/ 294. كما أخرجه البخاري، في: باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، من كتاب الصوم، وفي: باب ما يذكر في المسك، من كتاب اللباس، وفي: باب قوله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} وباب حدثني محمد بن عبد الرحيم، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 3/ 31, 34، 7/ 211، 8/ 175، 192. ومسلم، في: باب فضل الصيام، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 806، 807. وأبو داود، في: باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 2/ 24. والنسائي، في: باب فضل الصيام، وباب الاختلاف على أبي صالح، وباب الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 132، 134 – 136، 139. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فضل الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 525. والدارمي، في: باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 24. والإمام مالك، في: باب جامع الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 310. والإمام أحمد، في المسند 1/ 446، 2/ 232، 234، 257، 266، 273، 281, 292، 306، 307, 313, 347, 393, 395, 407, 411, 414, 443, 457, 458, 461, 465, 467, 475, 477, 480, 485, 501, 504, 505, 516, 532, 3/ 5, 40, 4/ 130, 202, 6/ 240.

ـــــــ حديث حسن. . . . . .

وإزالة المستطاب عند الله مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام. والثانية، لا يكره. وهو قول النخعي، وابن سيرين، وعروة، ومالك، وأصحاب الرأى. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم؛ لعموم الأحاديث المروية في السواك، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجه [1]. وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – , ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم. رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=841)

الثالث، (فعل الصيام) ولا يسقط وجوبه؛ لما ذكرنا من الحديث، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: بلى. رواه البخاري [1]. وحكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of the 30th of Sha'ban when it is cloudy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1813)

فصل: واختلف أصحابنا في قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم، فحكي عن القاضي، قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله ابن حامد، فصلى، وصلاها القاضي أبو يعلى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (1) أبو الفضل العباس بن

عبد العظيم العدوي البصري الحافظ، أحد علماء السنة، توفي سنة ست وأربعين ومائتين. العبر 1/ 446.

. . . . . ـــــــ «إن الله فرض عليكم صيامه [1] وسننت لكم قيامه» [2]. فجعل القيام مع الصيام. وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام، وقال: المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين، ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة. واختاره الميموني؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطا للواجب، والصلاة غير واجبة، فتبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the maximum recommended period for completing the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1820)

فهذ [1] كهذ الشعر، ونثر كنثر الدقل [2]. ويكره أن يؤخر ختمه أكثر من أربعين يوما! لأن عبد الله بن عمرو، سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: في كم يختم القرآن؟ قال: «في أربعين يوما». ثم قال: «في شهر». ثم قال: «في عشرين». ثم قال: «في خمس عشرة». ثم قال: ««في عشر». ثم قال: «في سبع». لم ينزل من سبع. أخرجه أبو داود [3]. قال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من هذا يفضي إلى نسيانه والتهاون به، وهذا إذا لم يكن عذر، فأما مع العذر فذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2233)

ويصوم ذلك اليوم [1]. تركوا به خبر أبى هريرة: «من أصبح جنبا فلا صوم له» [2] ولما ذكروا ذلك لأبى هريرة، قال: هن أعلم، إنما حدثنى به الفضل بن عباس، ورجع عن قوله. وأيضا فإن الصحابة، رضى الله عنهم، أجمعوا على صلاة الخوف، فصلاها على ليلة الهرير [3] بصفين، وصلاها أبو موسى الأشعرى بأصحابه [4]، وروى أن سعيد [5] بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) أخرجه البخارى، في: باب الصائم يصبح جنبا, وباب اغتسال الصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 38، 40. ومسلم، في: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 780، 781. والنسائى عن أم سلمة، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 90. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 543، 544. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنبا في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 289، 290. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 34، 36، 38، 67، 71، 99، 183، 184، 216، 229، 253، 256، 262، 279، 290، 306، 308، 310، 312، 313. (2) أخرجه البخارى معلقا، في: باب الصائم يصبح جنبا، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 38. ومسلم، في: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 779، 780. وابن ماجه، في: باب مما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 543. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنبا في مضان، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 290،

291. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 184، 203، 266. (3) ليلة الهرير في حرب صفين، بين على ومعاوية، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح، حتى تقصفت الرماح، ونفد النبل، وصار الناس إلى السيوف. انظر خبرها في: تاريخ الطبرى 5/ 47. وأخرج البيهقى هذا، في: باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، من كتاب صلاة الخوف. السنن الكبرى 3/ 252. (4) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في صلاة الخوف كم هى، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 465. والبيهقى، في: الباب السابق. (5) في م: «سعد».

الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه، فصلى بهم [1]. فأما تخصيص النبى -صلى الله عليه وسلم- بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم؛ لما ذكرنا, ولأن الصحابة أنكروا على مانعى الزكاة قولهم [2]: إن الله تعالى خص نبيه يأخذ الزكاة. بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} [3]. فإن قيل: فالنبى -صلى الله عليه وسلم- أخر الصلاة يوم الخندق, ولم يصل. قلنا: هذا [4] الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان له أن يصلى صلاة الخوف، وقد أمره الله بها في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، وإنما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يوخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ويحتمل أن النبى -صلى الله عليه وسلم- [أخر الصلاة نسيانا، فإنه روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- سألهم عن صلاتهم، قالوا: ما صلينا. وروى أن عمر، قال: ما صليت العصر. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «والله ما صليتها» [5]. أو: كما جاء] [6]. ومما يدل على ذلك أنه (1) أخرجه أبو داود، في: باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 286. والنسائى، في: أول كتاب صلاة

الخوف. المجتبى 3/ 136. وابن أبى شيبة، في: باب في صلاة الخوف كم هى، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 461، 462. وانظر السنن الكبرى للبيهقى الباب السابق. (2) في م: «وقولهم». (3) سورة التوبة 103. (4) سقط من: م. (5) أخرجه البخارى، في: باب من صل بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من كتاب المواقيت، وفى: باب قول الرجل ما صلينا، من كتاب الأذان، وفى: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، من كتاب صلاة الخوف. صحيح البخارى 1/ 154، 165، 2/ 19. ومسلم، في: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة الحصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 438. والترمذى، في: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 292. (6) سقط من: الأصل.

قال الإمام أبو عبد الله: صح عن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله. ـــــــ لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة. إذا ثبت ذلك، فإنما تجوز صلاة الخوف إذا كان العدو مباح القتال، ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين، وتجوز على كل صفة صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What acts of worship are recommended during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2501)

فصل: ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر؛ من الذكر، والصيام، والصدقة،

وسائر أعمال البر؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما العمل في أيام أفضل منها فى هذه». يعنى أيام العشر. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». رواه البخارى [1]. وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما من أيام أعظم عند الله تعالى، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد». رواه الإمام أحمد [2]. (1) في: باب فضل العمل في أيام التشريق، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 2/ 24، 25. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم العشر، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 568. والترمذى، في: باب ما جاء في العمل في أيام العشر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 289. وابن ماجه، في: باب صيام العشر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 550. والدارمى، في: باب في فضل العمل في العشر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 25. والإمام أحمد في: المسند 1/ 224. (2) في: المسند 2/ 75, 131.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3483)

كتاب الصيام ـــــــ كتاب الصيام الصيام في اللغة عبارة عن الإمساك، يقال: صام النهار. إذا وقف سير الشمس. وقال سبحانه وتعالى حكاية عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [1]. أى: إمساكا عن الكلام، وقال الشاعر [2]: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يعنى بالصائمة: الممسكة عن الصهيل. وهو في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص يأتى بيانه

إن شاء الله. وصوم رمضان واجب، الأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، (1) سورة مريم 26. (2) هو النابغة الذبيانى. ديوانه «صنعة ابن السكيت» 112.

. . . . . ـــــــ والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} . إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [1]. وأما السنة، فقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «بنى الإسلام على خمس». ذكر منها صوم رمضان. وعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله (2) ، أخبرنى ماذا فرض الله على من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان». فقال: هل على غيره؛ قال: «لا، إلا أن تتطوع شيئا». قال: فأخبرنى ماذا فرض الله [2] على من الزكاة؟ فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرائع الإسلام. فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله على شيئا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفلح إن صدق». أو: «دخل الجنة إن صدق». متفق عليهما [3]. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان.

Mas'alah: What are the virtues of Ramadan mentioned in hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3484)

فصل: روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة». متفق عليه [4]. وروى عن أبى هريرة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه (1) سورة البقرة 183 - 185. (2) سقط من: م. (3) الأول تقدم تخريجه في 3/

6، والثانى تقدم تخريجه في 3/ 126. (4) أخرجه البخارى، في: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، من كتاب الصوم، وفى: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الحلق. صحيح البخارى 3/ 32، 4/ 150. ومسلم، في: باب فضل شهر رمضان، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 758. كما أخرجه النسائى، في: باب فضل شهر رمضان، وفى: باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه، من كتاب =

. . . . . ـــــــ قال: «لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» [1]. فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر، لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة. والمستحب مع ذلك أن يقول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [2]. واختلف في المعنى الذى سمى لأجله رمضان، فروى أنس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إنما سمى رمضان؛ لأنه يحرق الذنوب» [3]. فيحتمل أنه أراد أنه شرع صومه دون غيره، ليوافق اسمه معناه. وقيل: هو اسم موضوع لغير معنى، كسائر الشهور. وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of the prescribed fast and its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3485)

فصل: والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس. روى معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين يتبين الخيط

= الصيام. المجتبى 4/ 101 – 103. والدارمى، في: باب في فضل شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 26. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 357. (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما روى في كراهة قول القائل. . .، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 201، 202. وابن عدى، في الكامل 7/ 2517. وذكره ابن الجوزى في الموضوعات 2/ 187. (2) سورة البقرة 185. (3) ذكره السيوطى في الجامع الصغير، وفيه: «يرمض الذنوب» بدل: «يحرق الذنوب». وعزاه لمحمد بن منصور والسمعانى، أبى زكريا يحيى بن منده، ورمز له بالضعف. وذكر المناوى أن أبا الشيخ رواه أيضا. فيض القدير 3/ 2.

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory based on sighting the crescent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3486)

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا. وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان ـــــــ الأبيض من الخيط الأسود. وعن ابن مسعود نحوه [1]. وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق. وهذا قول الأعمش. ولنا، قول الله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2]. يعنى بياض النهار من سواد الليل. وهذا يحصل [3] بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر: قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن أم مكتوم» [4]. دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش

وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذى يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين.

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the new crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3490)

فصل: ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله». رواه الأثرم [1]. الثالث، أن يحول دون منظره ليلة (1) وأخرجه الدارمى، في: باب ما يقال عند رؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 3، 4.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth of Sha'ban when it is cloudy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3491)

الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، فيجب صيامه في ظاهر المذهب، ويجزئه إن كان من شهر رمضان. اختارها الخرقى، وأكثر شيوخ أصحابنا. وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر. وبه قال بكر

بن عبد الله المزنى، وأبو عثمان النهدى [1]، وابن أبى مريم [2]، ومطرف، وميمون ابن مهران، وطاوس، ومجاهد. وعن أحمد رواية ثانية، لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وكثير من أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخارى [3]. وعن ابن عمر أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين». رواه مسلم [4]. وقد صح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم يوم الشك [5]. (1) أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدى، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يلقه، وكان ثقة، توفى سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. تهذيب التهذيب 6/ 277، 278. (2) بريد بن أبى مريم مالك بن ربيعة السلولى البصرى، تابعى ثقة، توفى سنة أربع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب 1/ 432. (3) تقدم تخريجه في أول المسألة. (4) في: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 759. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 108. والدارمى، في: باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 3. (5) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتم الهلال فصوموا. . .، من كتاب الصوم. صحيح =

. . . . . ـــــــ وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك. وعنه رواية ثالثة، أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وهو قول الحسن، وابن سيرين؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم

تضحون» [1]. قيل: معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم [2] الناس. قال الترمذى: حديث حسن غريب. ووجه الرواية الأولى ما روى نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما [3]. ومعنى اقدروا له: أى ضيقوا له، من قوله تعالى: ومن = البخارى 3/ 34. وأبو داود، في: باب كراهية صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 545. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 202. والنسائى، في: باب صيام ويوم الشك، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 126. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صيام يوم الشك، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 527. (1) تقدم تخريجه في 5/ 320. (2) في م: «ومعظم». وعظم الشئ: أكثره. (3) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود. في: باب الشهر كون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 542. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5، 13. =

. . . . . ـــــــ قدر عليه

رزقه [1]. أى ضيق عليه. وقوله: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [2]. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه واعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين. ولأنه شك في أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم، كالطرف الآخر. قال على، وأبو هريرة، وعائشة: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلى

من أن أفطر يوما من رمضان [3]. ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين. فأما خبر أبى هريرة الذى احتجوا به، فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب، فرواه عن أبى هريرة: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» [4]. وروايته أولى؛ لإمامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأى أبى هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذى رويناه. ويمكن حمله على ما إذا غم في طرفى الشهر. ورواية ابن عمر: «فاقدروا له ثلاثين». = كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتم الهلال فصوموا. . .، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 34. ومسلم، في: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 760. والنسائى، في: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 108. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 529. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 63، 145. (1) سورة الطلاق 7. (2) سورة الرعد 26. (3) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى 4/ 211. (4) في رواية مسلم والنسائى في تخريجه المتقدم في الصفحة السابقة، ومسند أحمد 2/ 263.

وإذا رئى الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة. ـــــــ مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر. ورواية النهى عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو، جمعا بينه وبين ما ذكرنا.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one city obligate fasting for all people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3495)

1033 – مسألة: (وإذا رأى الهلال أهل بلد؛ لزم الناس كلهم الصوم) هذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: (1) خانقين: بلدة في طريق همذان من بغداد. (2) أخرجه البيهقي، في: باب الهلال يرى بالنهار، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 213. وعبد الرزاق، في: باب أصبح الناس صياما وقد رؤى الهلال، من كتاب الصوم. المصنف 4/ 162، 163. وابن أبي شيبة، في: باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا، من كتاب الصيام. المصنف 3/ 67.

. . . . . ـــــــ إن كان بين البلدين مسافة قريبة، لا تختلف المطالع لأجلها، كبغداد والبصرة، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد، كالحجاز والعراق والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. وروى عن عكرمة، أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق، لما روى كريب، قال: قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا

. . . . . ـــــــ أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. رواه مسلم [1]. ولنا، قول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [2]. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– للأعرابي لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم» [3]. وأجمع المسلمون على وجوب

صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام؛ من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذر، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن (1) في: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم. . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 765. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 213. والنسائى، في: باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤيا، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 105، 106. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 306. (2) سورة البقرة 185. (3) أخرجه البخارى، في: باب ما جاء في العلم، من كتاب العلم. صحيح البخارى 1/ 24، 25. ومسلم، في: باب السؤال عن أركان الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 41، 42. والترمذى، في: باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 98، 99. والنسائى، في: باب وجوب الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 98 - 100 والدارمى، في: باب فرض الوضوء والصلاة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى 1/ 164.

ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. ـــــــ البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم, كما لو تقاربت البلدان. فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. فإن قيل: فقد قلتم: إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، أفطروا في أحد الوجهين. قلنا: الجواب عنه من وجهين؛ أحدهما، أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته، فيكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته، وههنا لم يصوموا بقوله، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه. الثانى،

أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

Mas'alah: What if people fast based on two witnesses for thirty days and do not see the crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3504)

1035 – مسألة: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال، أفطروا) وجها واحدا؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling if people fast due to cloudy weather and do not see the crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3506)

وإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا. ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته، لزمه الصوم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if people fast due to cloudy weather and do not break their fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3506)

1037 – مسألة: (فإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا) وجها واحدا؛ لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط، فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the Ramadan crescent and his testimony is rejected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3506)

1038 - مسألة: (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت

. . . . . ـــــــ شهادته، لزمه

الصوم) هذا المشهور في المذهب، وسواء كان عدلا أو فاسقا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وقال إسحاق، وعطاء: لا يصوم. وروى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن، وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين. ولنا، أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه, لو حكم به الحاكم. وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن، فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه كالعدل.

Mas'alah: What is the ruling if a person alone sees the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3508)

وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on the testimony of two witnesses whose testimony was rejected by the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3510)

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر، ـــــــ شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا» [1]. وإن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما؛ لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأن رد الحاكم ههنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه، لم يجز له الفطر، إلا أن يحكم بذلك الحاكم؛ لأنه يكون مفطرا برؤيته وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about the months and makes an effort to determine Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3510)

1040 - مسألة: (وإن اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى (1) تقدم في حديث عبد الرحمن بن زيد ين الخطاب في صفحة 339.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fast if it coincides with the month or after it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3511)

أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله، لم يجزئه. ـــــــــ وصام، فإن وافق الشهر، أو ما بعده، أجزأه، وإن وافق قبله، لم يجزئه). إذا كان الأسير محبوسا، أو مطمورا [1]، أو في بعض النواحى النائية عن الأمصار، لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان، صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال؛ أحدها، أن لا ينكشف له الحال، فيصح صومه، ويجزئه، لأنه أدى فرضه باجتهاده، فأجزأه, كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد. الثانى، أن ينكشف أنه وافق الشهر, أو ما بعده، فيجزئه في قول عامة العلماء. وحكى عن الحسن بن صالح، أنه لا يجزئه في الحالتين؛ لأنه صامه على الشك، فلم يجزئه, كما لو صام يوم الشك، فبان من رمضان. والأول أولى؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه، كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه (1) أى مسجونا في مكان خفى.

. . . . . ـــــــــ وقتها، وفارق يوم الشك، فإنه ليس بمحل للاجتهاد، فإن الشرع أمر بصومه عند أمارة عينها، فما لم توجد لم يجز الصوم. الحال الثالث، وافق قبل الشهر، فلا يجزئه، في قول عامة الفقهاء. وقال بعض الشافعية: يجزئه في أحد القولين، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله. ولنا، أنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم. وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم، لعظم المشقة عليهم [1]، وإن وقع ذلك لبعضهم لم يجزئهم؛ ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، بخلاف الصوم. الحال الرابع، أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم

يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if a captive fasts without a dominant presumption of Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3513)

فصل: فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام، لم يجزئه وإن وافق الشهر؛ لأنه صامه على الشك، فلم يجزئه, كما لو نوى ليلة (1) سورة البقرة 185. (2) في م: «بين».

Mas'alah: On whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3514)

1041 - مسألة: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا

. . . . . ـــــــ صبى) يجب الصوم على من وجدت فيه هذه الشروط بغير خلاف؛ لما ذكرنا من الأدلة، ولا يجب على كافر، أصليا كان أو مرتدا، في الصحيح من المذهب؛ لأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [1]. وفيه رواية أخرى، أن القضاء يجب على المرتد إذا أسلم.

وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قد اعتقد وجوبها عليه، بخلاف الكافر الأصلي. فعلى هذا يجب عليه في حال ردته؛ لعموم الأدلة. وسنذكر ذلك في باب المرتد، إن شاء الله تعالى. ولا يجب على مجنون؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» [2]. ولا يصح منه؛ لأنه غير عاقل، أشبه الطفل. (1) سورة الأنفال 38. (2) تقدم تخريجه في 3/ 15.

Mas'alah: What is the ruling on a child who is capable of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3516)

فصل: فأما الصبى العاقل الذى يطيق الصوم، فيصح منه، ولا يجب عليه حتى يبلغ، وكذلك الجارية. نص عليه أحمد. وهذا قول أكثر أهل العلم. وذهب بعض أصحابه إلى أنه يجب على الغلام الذى يطيقه إذا بلغ عشرا؛ لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان» [1]. ولأنها عبادة بدنية، أشبهت الصلاة. والمذهب الأول. قال القاضى: المذهب عندى، رواية واحدة، أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد في من ترك الصلاة يقضيها، نحمله على الاستحباب؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأنها عبادة، فلم تجب على الصبى، كالحج. وحديثهم مرسل، ويمكن حمله على الاستحباب، وسماه واجبا تأكيدا، كقوله عليه السلام: «غسل الجمعة [2] واجب على كل محتلم» [3]. وفى ذلك جمع بين

الحديثين، فكان أولى، وما قاسوا عليه ممنوع. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب متى يؤمر الصبى بالصيام، من كتاب الصيام. المصنف 4/ 154، 155. (2) في م: «يوم الجمعة». (3) تقدم تخريجه في 5/ 269.

ولكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده. ـــــــ

Mas'alah: Should a child be commanded to fast and disciplined for it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3517)

1042 - مسألة: (ويؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده) يجب على الولى أمر الصبى بالصيام إذا أطاقه، ويضربه عليه؛ ليتمرن عليه ويعتاده؛ لما ذكرنا في الصلاة [1]. وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهرى، وقتادة، والشافعى. وقال الأوزاعى: إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعا، لا يخور فيهن ولا يضعف، حمل صوم شهر رمضان. وقال الخرقى: إذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام، أخذ به. وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتى عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة. قال شيخنا [2]، رحمه الله: (1) انظر ما تقدم في 3/ 21، 22. (2) في: المغنى 4/ 413.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of sighting the moon is established during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3518)

وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، لزمهم الإمساك والقضاء. ـــــــ واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– أمر بالضرب على الصلاة عندها [1]. واعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرى في كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on those who must refrain and make up the fast when evidence of sighting is established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3518)

1043 – مسألة: (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، لزمهم الإمساك والقضاء) وهذا قول عامة أهل العلم. وروى عن عطاء، أنه لا يجب عليه الإمساك. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا قاله غير عطاء. وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد، قياسا على المسافر إذا قدم. قال شيخنا [2]، رحمه الله: ولم نعلم أحدا ذكرها غيره، وأظن هذا غلطا؛ فإن أحمد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة الصوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم، فكيف يبيح الأكل، ولا يصح قياس هذا على (1) الحديث تقدم تخريجه في 3/ 19. (2) في: المغنى 4/ 387.

وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبى، فكذلك. وعنه، لا يلزمهم شىء. ـــــــ المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأنه كان له الفطر ظاهرا وباطنا، وهذا لم

يكن له الفطر في الباطن مباحا، أشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع.

Mas'alah: Who must refrain from eating and drinking after breaking the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3519)

فصل: وكل من أفطر والصوم يجب عليه، كالمفطر لغير عذر، ومن ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أو أن الشمس قد غابت ولم تغب، والناسى للنية، ونحوهم، يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينهم إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر إباحة فطر بقية يومه، كالمسألة قبلها، وهو قول شاذ، لم يعرج عليه العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a disbeliever who converts, or an insane person who regains sanity during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3519)

1044 – مسألة: (وإن بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، فكذلك. وعنه، لا يلزمهم شئ) إذا بلغ الصبى في أثناء النهار وهو مفطر، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، لزمهم الإمساك في إحدى الروايتين. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن صالح، والعنبرى؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا

. . . . . ـــــــ طرأ أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية. والثانية، لا يلزمهم الإمساك. وإليه ذهب مالك، والشافعي. وروى عن ابن مسعود، أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره؛ لأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرا وباطنا، فإذا أفطر كان له استدامة الفطر، كما لو دام العذر. وهل يجب عليهم القضاء؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يجب؛ لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة، فلزمهم القضاء, كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة. وهذا قول إسحاق في الكافر إذا أسلم. والثانية، لا يلزمهم. وهو قول مالك، وأبى ثور، وابن المنذر في الكافر إذا أسلم. والأول ظاهر المذهب؛ لأنهم لم يدركوا وقتا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever fasting for the remainder of Ramadan after conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3520)

فصل: ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف، ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم. وقال عطاء: عليه القضاء. وعن الحسن كالمذهبين. ولنا، أنها عبادة انقضت في حال

وإن بلغ الصبى صائما أتم، ولا قضاء عليه عند القاضى. وعند أبى الخطاب، عليه القضاء. ـــــــ كفره، فلم يجب قضاؤها، كالرمضان الماضى.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while already fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3521)

1045 – مسألة: (وإن بلغ الصبى صائما أتم، ولا قضاء عليه عند القاضى. وعند أبى الخطاب، عليه القضاء) إذا نوى الصبى الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن، أتم صومه، ولا قضاء عليه. قاله القاضى؛ لأنه نوى الصوم من الليل، فأجزأته، كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا, كما لو شرع في صوم تطوعا، ثم نذر إتمامه. واختار أبو الخطاب وجوب القضاء عليه؛ لأنها عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضى بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة، والحج إذا بلغ بعد الوقوف، يحقق ذلك أنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضى قبل بلوغه نفل، فلم يجزئ عن الفرض، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم والناذر صائم، لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed before reaching puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3522)

فصل: فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه، فلا يجب عليه قضاؤه، سواء كان صامه أو لا، في قول عامة أهل العلم. وقال الأوزاعى: يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه. ولنا، أنه زمن مضى في حال صباه، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه, كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast for those unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3524)

ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

———

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast for the elderly or those with incurable illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3524)

1047 – مسألة: (ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا) الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما

. . . . . ——— أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا. وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وقال مالك: لا يجب عليه شئ؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم يجب فدية, كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا، الآية. قال ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير [1]. ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة،

كالقضاء. وأما المريض، فإن كان لا يرجى برؤه فهو كمسألتنا، وإن كان يرجى برؤه فإنما لم يجب عليه الإطعام؛ لأن ذلك يؤدى إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف مسألتنا، فإن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهم [2] له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزا عن الإطعام، فلا شئ عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. والمريض الذى لا يرجى برؤه، حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا. وذكر السامرى أنها تبقى في ذمته، ولا تسقط، كسائر الديون. وكذلك قال فيما يجب على الحامل والمرضع، إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، أنه لا يسقط الإطعام عنهما بالعجز عنه، لأنه في معناه. (1) أخرجه أبو داود، في: باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 541. (2) الهم، بكسر الهاء: الكبير الفانى.

Mas'alah: Is it recommended for a sick person or traveller to break the fast, and is their fast valid if they fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3527)

والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر، استحب لهما الفطر، فإن صاما أجزأهما. ـــــــ القضاء؛ لأن الإطعام بدل إياس، وقد بينا ذهاب الإياس، فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض، فيما إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، ثم حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on the sick and traveler breaking the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3527)

1048 - مسألة: (والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر، استحب لهما الفطر، فإن صاما أجزأهما) أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . والمرض المبيح للفطر هو الذى يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأى مرض أشد من الحمى! وحكى عن بعض السلف، أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع

. . . . . الإصبع

والضرس؛ لعموم الآية، ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه، فكذلك المريض. ولنا، أنه شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه، كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا؛ بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض، أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما، والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف؛ منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك. إذا ثبت هذا، فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه؛ لأنه

عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذى يباح له ترك الجمعة إذا حضرها.

Mas'alah: What is the ruling on one permitted to break fast due to intense desire if he can repel it without intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3530)

فصل: ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع، كالاستمناء بيده، أو يد امرأته أو جاريته، لم يجز له الجماع؛ لأنه أفطر للضرورة، فلم يبح له الزيادة على ما تندفع به. الضرورة، كأكل الميتة عند الضرورة. فإن جامع فعليه الكفارة. وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره، كوطء زوجته أو أمته الصغيرة أو الكتابية، أو المباشرة للكبيرة المسلمة دون الفرج، أو الاستمناء بيدها أو بيده، لم يبح له إفساد صوم غيره؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد

الرمق. وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره، أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح، كفطره، وكالحامل، والمرضع يفطران خوفا على ولديهما. فإن كان له امرأتان، حائض، وطاهر صائمة، ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، احتمل وجهين؛ أحدهما، وطء

الصائمة أولى؛ لأن الله تعالى نص على النهى عن وطء الحائض في كتابه. والثانى، يتخير؛ لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان، ويتساويان.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler breaking the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3531)

فصل: وحكم المسافر حكم المريض، في إباحة الفطر وكراهية الصوم، وإجزائه إذا فعله. وإباحة الفطر للمسافر ثابتة بالنص، والإجماع؛ وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه. وروى عن أبى هريرة، أنه لا يصح صوم المسافر. قال أحمد: عمر، وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وروى الزهرى عن أبى سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف،

. . . . . أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر [1]. وهو قول بعض أهل الظاهر؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس من البر الصوم في السفر». متفق عليه [2]. ولأنه عليه السلام أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوما صاموا، قال: «أولئك العصاة» [3]. وروى ابن ماجه [4]، بإسناده، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «الصائم في رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر». وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول. قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمى، (1) أخرجه النسائى موقوفا، في: باب ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، من كتاب الصوم. المجتبى 4/ 154. (2) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل

عليه واشتد الحر. . .، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 44. ومسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 774. كما أخرجه أبو داود، في: باب اختيار الفطر، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 561. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 231. والنسائى، في: باب ما يكره من الصيام في السفر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 146 - 148. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الإفطار في السفر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 532. والدارمى، في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 9. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 299، 317، 319، 352، 399، 5/ 434. (3) أخرجه مسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 232.

والترمذى، في: كتاب ما جاء في كراهية الصوم في السفر. من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 230. والنسائى، في: باب ذكر اسم الرجل، من كتاب الصوم. المجتبى 4/ 148. (4) في: باب ما جاء في الإفطار في السفر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 532.

. . . . . ـــــــ أنه قال للنبى -صلى الله عليه وسلم-: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». متفق عليه [1]. وفى لفظ رواه النسائى، أنه قال للنبى -صلى الله عليه وسلم-: أجد قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ قال: «هى رخصة، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وقال أنس: كنا نسافر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. متفق عليه [2]. وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام.

Mas'alah: Is breaking the fast or fasting better for the traveler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3533)

فصل: والفطر في السفر أفضل، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبى، والأوزاعى. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: الصوم أفضل لمن قوى عليه. يروى ذلك (1) أخرجه البخارى، في: باب الصوم في السفر والإفطار، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 43. ومسلم، في: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 789، 790. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 560. والنسائى، في: باب الصيام في السفر، وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 156, 157, 158. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 232. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصوم في السفر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 531. والدارمى، في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 8. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 259. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 46، 193، 202، 207. (2) أخرجه البخارى، في: باب لم يعب أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 44. ومسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان. . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 787. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 295.

. . . . . ـــــــ عن أنس، وعثمان بن أبى العاص؛ لما روى سلمة بن المحبق، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من كانت له حمولة تأوى إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه». رواه أبو داود [1]. ولأن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل، كالتطوع. وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [2]. ولما روى أبو داود، عن حمزة بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، إنى صاحب ظهر، أعالجه وأسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر، يعنى رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدنى أن أصوم، يا رسول الله، أهون على من أن أؤخر، فيكون دينا على، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى، أو أفطر؟ قال: «أى ذلك شئت يا حمزة» [3]. ولنا، ما تقدم من الأخبار في الفصل الذى قبله، (1) في: باب من اختار الصيام، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 562. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 476. (2) سورة البقرة 185. (3) انظر تخريجه المتقدم بتمامه في الصفحة السابقة.

. . . . . ـــــــ وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «خيركم الذى يفطر في السفر ويقصر» [1]. ولأن فيه خروجا من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر. وقياسهم ينتقض بالمريض، وبصوم الأيام المكروه صومها.

Mas'alah: What type of travel permits breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3535)

فصل: وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذى يبيح القصر، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى في الصلاة [2]. ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا خلاف في إباحة الفطر له فيما نعلم. الثانى، أن يسافر في أثناء الشهر ليلا، فله الفطر في صبيحة الليلة التى يخرج فيها، وما بعدها، في قول عامة أهل العلم. وقال عبيدة السلمانى، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة [3]: لا يفطر من سافر بعد دخول، لشهر؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . وهذا شاهد. ولنا، قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . وروى ابن عباس، قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد [4]، ثم (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 449. (2) انظر ما تقدم في الجزء الرابع صفحة 36. (3) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى، قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وشهد فتح اليرموك، ثقة، توفى سنة ثمانين. تهذيب التهذيب 4/ 278، 279. (4) الكديد: موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة. معجم البلدان 4/ 245.

ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره. ـــــــ أفطر، وأفطر الناس. متفق عليه [1]. ولأنه مسافر فأبيح له الفطر, كما لو سافر قبل الشهر، والآية محمولة على من شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله. الثالث، أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، وسيأتى ذكر ذلك، إن شاء الله.

Mas'alah: Can a traveler who intends to fast break his fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3537)

فصل: (ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر) واختلف قول الشافعي فيه، فقال مرة: لا يجوز له الفطر. وقال مرة: إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا. وقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة. ولنا،

Mas'alah: What is the evidence for the traveler breaking his fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3538)

حديث ابن عباس، وهو صحيح متفق عليه. وروى جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم [1]، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم [2]. وهذا نص صريح لا يعرج على ما خالفه.

(1) كراع الغميم: بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه. معجم البلدان 4/ 247. (2) تقدم تخريجه في صفحة 372.

Mas'alah: Can a resident who starts fasting break it after traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3539)

وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر. وعنه، لا يجوز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day and breaks his fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3539)

1050 – مسألة: (وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر. وعنه، لا يباح) إذا سافر في أثناء يوم من رمضان، فهل له فطر ذلك اليوم؟ فيه روايتان؛ أصحهما، جواز الفطر. وهو قول عمرو ابن شرحبيل، والشعبى، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. والثانية، لا يباح له فطر ذلك اليوم. وهو قول مكحول، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة. ولنا، ما روى عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبى بصرة الغفارى في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب.

. . . . . ـــــــ قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ رواه أبو داود [1]. ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر، فإذا وجد في أثناء النهار أباحه، كالمرض، وقياسهم على الصلاة لا يصح، فإن الصوم يفارق الصلاة؛ لأن

الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا، فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، ويخرج من بين بنيانها. وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج. وروى نحوه عن عطاء. قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وقد روى عنه خلافه. ووجهه ما روى محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. رواه الترمذى [2]، وقال: حديث حسن. ولنا، قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة. فأما أنس فيحتمل (1) تقدم تخريجه في 5/ 44. (2) في: باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 4/ 12، 13.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant or breastfeeding woman is unable to feed the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3545)

فصل: فإن عجزتا عن الإطعام، سقط عنهما بالعجز، ككفارة الوطء، بل السقوط ههنا أولى؛ لوجود العذر. ذكره شيخنا في «الكافى». وقيل: لا يسقط. وقد ذكرناه. وقال صاحب (1) أخرجه النسائى، في: باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 149، 150. (2) في الأصل: «الهرم».

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who becomes insane or unconscious for the entire day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3546)

ومن نوى قبل الفجر، ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يصح صومه. وإن أفاق جزءا منه، صح صومه. ـــــــــ «المحرر»: يسقط ههنا، ولا يسقط عن الكبير العاجز، والمريض الذى لا يرجى برؤه؛ لأنهما بدل عن نفس الصوم، وتلك جبران لنقص الصوم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an unconscious person regains consciousness during part of the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3547)

فصل: ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو في آخره. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار؛ ليحصل حكم النية في أوله. ولنا، أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ, كما لو وجدت في أوله، وما ذكروه لا يصح؛ (1) انظر تخريج حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» المتقدم في 1/ 241، وهو في البخارى في الجزء التاسع وليس الثامن، وكذلك ليس الحديث عند أبي داود.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who sleeps the entire day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3548)

وإن نام جميع النهار، صح صومه. ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون. ـــــــ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار, كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في أول النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة، لأنه لا يجزئ بنية من النهار. وحكم المجنون حكم المغمى عليه في ذلك. وقال الشافعي: إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم؛ لأنه معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه، كالحيض. ولنا، أنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم، كالإغماء، ويفارق الحيض؛ فإن الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يمنع الصحة، ويحرم فعل الصوم، ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء، فلا يصح القياس عليه. **1053** – مسألة: (وإن نام جميع النهار، صح صومه) لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية. **1054** – مسألة: (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) لا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه؛ لأن مدته لا تتطاول غالبا، ولا تثبت

. . . . . ـــــــ الولاية على صاحبه، فلم يزل [1] به التكليف، كالنوم. فأما المجنون، فلا يلزمه قضاء ما مضى. وبه قال أبو ثور، والشافعي في الجديد. وقال مالك: يقضى وإن مضى عليه سنون. وعن أحمد مثله. وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم، كالإغماء. وقال أبو حنيفة: إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق في أثنائه قضى ما مضى؛ لأن الجنون لا ينافى الصوم، بدليل أنه لو جن في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء، كالإغماء، ولأنه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل، فلزمه صيامه, كما لو أفاق في جزء من اليوم. ولنا، أنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر والكفر. ونخص أبا حنيفة بأنه معنى لو

وجد في جميع الشهر أسقط القضاء، فإذا وجد في بعضه أسقطه، كالصبي والكفر، فأما إذا أفاق في بعض اليوم، فلنا فيه منع، وإن سلمناه، فلأنه قد أدرك بعض وقت العبادة، فلزمته، كالصبى إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في بعض النهار، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة. (1) في م: «يلزم».

Mas'alah: What is the ruling on the need to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3558)

1055 - مسألة: (ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد: يجب ذلك) إذا عين النية عن صوم رمضان، أو قضائه، أو نذره، أو كفارة، لم يحتج أن ينوى أنه فرض؛ لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية. وقال ابن حامد: يجب ذلك. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة [1]. (1) تقدم في 3/ 361.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting in Ramadan according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3559)

1056 - مسألة: (ولو نوى، إن كان غدا من رمضان، فهو فرضى، وإلا فهو نفل. لم يجزئه) على الرواية المشهورة؛ لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزما (وعنه، يجزئه) لأنه قد نوى الصوم. ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3563)

فصل: ومن ارتد عن الإسلام، أفطر، بغير خلاف نعلمه. إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه، أو النطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ؛ لأنها عبادة من شرطها النية، أشبهت الصلاة والحج.

Mas'alah: From what time is a voluntary fast counted when the intention is made during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3565)

فصل: وإنما يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية، في المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار، كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى. وقال أبو الخطاب، في «الهداية»: يحكم بذلك

Mas'alah: What types of substances entering the body invalidate the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3571)

فصل: ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه، وحلقه، ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة أو غيرها، كالوجور [3] واللدود [4]، أو من الأنف، كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق، كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة، أو من دواء المأمومة، وكذلك إن جرح نفسه، أو جرحه غيره بإذنه، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه؛ (1) البرد: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارا، ويسمى حب الغمام. (2) عزاه الهيثمي إلى أبي يعلى والبزار. مجمع الزوائد 3/ 171، 172. (3) الوجور: الدواء يصب في الحلق. (4) اللدود: الدواء يصب من الإناء في أحد شقي الفم.

. . . . . ـــــــ لأنه واصل إلى الجوف باختياره، فأشبه الأكل، وبهذا كله قال الشافعي، إلا في الكحل. وقال مالك: لا يفطر بالسعوط، إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة. واختلف عنه في الحقنة، واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شئ، أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف. ولنا، أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، كالواصل إلى الحلق، ولأن الدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطر، كجوف البدن [1].

Mas'alah: Does kissing or touching break the fast if it leads to ejaculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3576)

1060 – مسألة؛ قال: (أو قبل أو لمس فأمنى أو مذى) إذا قبل أو لمس، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا ينزل ولا يمذى، فلا يفسد صومه بذلك، بغير خلاف علمناه؛ لما روت عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه. رواه البخارى [2]. (1) في م: «بسبب». (2) في: باب المباشرة للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 39. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 777. والترمذى، في: باب ما جاء في المباشرة للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 260. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المباشرة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 538. والإمام مالك، في: باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 293. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 40، 42، 44، 98، 113، 126، 128، 156، 201، 216، 230، 266.

. . . . . ——— وروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابى [1]: معنى ذلك حاجة النفس ووطرها. وقيل: بالتسكين العضو، وبالتحريك الحاجة. وروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به. قال: «فمه؟». رواه أبو داود [2]. شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، فإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، وإن كان معها نزوله أفطره إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث، وقال: هذا ريح، ليس من هذا شئ. الحال الثانى، أن يمنى،

فيفطر، بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة، أشبه الإنزال بجماع دون الفرج. الحال الثالث، أن يمذى، فيفطر. (1) في: معالم السنن 2/ 113. (2) في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 556. كما أخرجه الدارمي، في: باب الرخصة في القبلة للصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 13. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 21. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «فمه». أي: فماذا. للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

. . . . . ـــــــ وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا يفطر. وروى ذلك عن الحسن، والشعبى، والأوزاعى؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه البول. ولنا، أنه خارج تخلله الشهوة، خرج بالمباشرة، أشبه المنى، وبهذا فارق البول.

Mas'alah: Does repeated looking that leads to ejaculation break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3578)

1061 - مسألة: (أو كرر النظر فأنزل) لتكرار النظر ثلاثة أحوال أيضا؛ أحدها، أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف. الثانى، أن ينزل المنى به، فيفسد الصوم. وبه قال عطاء، والحسن، ومالك. وقال جابر بن زيد، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وابن المنذر: لا يفسد؛ لأنه عن غير مباشرة، أشبه الإنزال [بالفكر. ولنا، أنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه، أشبه الإنزال] [1] باللمس. والفكر لا يمكن التحرز منه، بخلاف تكرار النظر. الثالث، مذى بذلك، فظاهر كلام أحمد، أنه لا يفطر

به؛ لأنه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لا نص في الفطر به، ولا يصح قياسه على إنزال المنى؛ لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على الأصل. وفيه قول آخر، أنه يفطر؛ لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المنى، ولأن السبب الضعيف إذا تكرر تنزل بمنزلة السبب القوى، فإن من أعاد الضرب بعصا صغيرة فقتل، وجب عليه القصاص، كالضرب بالعصا الكبيرة. والأول ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a single glance leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3579)

فصل: فأما إن صرف نظره لم يفسد صومه، أنزل أو لم ينزل. وقال مالك: يفسد صومه إن أنزل، كما لو كرره. ولنا، أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه، كالفكرة، وعليه يخرج التكرار.

Mas'alah: What things do not break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3587)

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو قطر في إحليله، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو ذرعه القئ، أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء

حلقه، لم يفسد صومه. وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما، فعلى وجهين. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on actions that break the fast done while sleeping or out of ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3589)

فصل: وإن فعل شيئا من ذلك وهو نائم، لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسى. فإن فعله جاهلا بتحريمه، فذكر أبو الخطاب، أنه لا يفطر [1]، كالناسى. قال شيخنا [2]: ولم أره عن غيره. وقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» [3]. في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه، من جهلهما بتحريمه، يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل، فلم يمنع الفطر، كالجهل بالوقت في حق من أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وتبين بخلافه.

Mas'alah: Does coercion invalidate the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3589)

فصل: فإن فعله مكرها بالوعيد، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: لا يفطر به، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [4]. قال: ويحتمل عندى أن يفطر؛ لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه، أشبه المريض، ومن شرب لدفع العطش، فأما الملجأ فلا يفطر؛ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل، ولذلك لا يضاف إليه، ولذلك افترقا فيما إذا أكره على قتل آدمى فقتله، (1) في م: «يفطره». (2) في: المغنى 4/ 368. (3) تقدم تخريجه في صفحة 421. (4) تقدم تخريجه في

.276 /1

. . . . . ـــــــ أو ألقى عليه.

Mas'alah: What things entering the throat do not break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3590)

1064 – مسألة: (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو قطر في إحليله، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو ذرعه القيء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه، لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما، فعلى وجهين) إذا دخل حلقه غبار من غير قصد، كغبار الطريق، ونخل الدقيق، أو الذبابة تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يدخل حلقه بغير اختياره، أو تداوى [1] جائفته أو مأمومته بغير اختياره، أو يحجم كرها، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، وما أشبه ذلك، لا يفسد صومه. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه ما لو دخل حلقه شئ وهو نائم. وكذلك الاحتلام؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما ذكرنا. وفي معنى ذلك إذا ذرعه القيء؛ لأنه بغير اختياره، فهو كالاحتلام.

Mas'alah: Does putting oil into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3590)

فصل: فإن قطر في إحليله دهنا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة (1) في م: «يداوى».

. . . . . ـــــــ أم لا. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفطر؛ لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو داوى الجائفة، ولأن المنى يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه، كالفم. ولنا، أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحا، فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذى يتركه في فيه ولا يبلعه.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth at dawn for a fasting person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3591)

1065 - مسألة؛ قال: (أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه) إذا أصبح في فيه شئ من الطعام، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه فيزدرده [1]، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، (1) ازدرد اللقمة: ابتلعها.

. . . . . ـــــــ أشبه الريق. قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم. الثانى، أن يكون كثيرا يمكنه لفظه، فإن لفظه فلا شئ عليه، وكذلك إن دخل حلقه بغير اختياره؛ لمشقة الاحتراز منه، وإن ابتلعه عامدا، فسد صومه. وهو قول الأكثرين. وقال أبو حنيفة: لا يفسد؛ لأنه لا بد أن يبقى

بين أسنانه شيء مما يأكله، فلم يفطر بابتلاعه، كالريق. ولنا، أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتلع ابتداء من خارج، ويخالف ما يجرى به الريق، فإنه لا يمكنه لفظه. فإن قيل: يمكنه أن يبصق. قلنا: لا يخرج جميع الريق ببصاقه، وإن منع من ابتلاع ريقه كله، لم يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing or sniffing while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3592)

1066 – مسألة؛ قال: (أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه، لم يفسد صومه) المضمضة والاستنشاق لا تفطر بغير خلاف، سواء كان في طهارة أو غيرها، وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن

. . . . . ـــــــ عمر سأله عن القبلة للصائم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم». قلت: لا بأس. قال: «فمه؟» [1]. ولأن الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين. فإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شئ عليه. وهذا قول الأوزاعى، وإسحاق، والشافعى، في أحد قوليه. وروى ذلك عن ابن عباس. وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه. ولنا، أنه وصل إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد.

(1) تقدم تخريجه في صفحة 417.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head due to heat or thirst while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3595)

فصل: ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روى عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج [1] يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. رواه أبو داود [2]. (1) العرج: قرية على طريق مكة من المدينة. معجم ما استعجم 3/ 930. (2) في: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش. . . .، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 552. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 96، 143، 252.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the break of dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3597)

ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the arrival of dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3597)

1067 – مسألة: (وإن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه) إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر، و لم يتبين له الحال، فلا قضاء عليه، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهو قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، [وابن عمر] [1]، رضى الله عنهم. وقال مالك: يجب القضاء، كما لو أكل شاكا في غروب الشمس. ولنا، قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2]. مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [3]. وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت [4]. ولأن (1) سقط من: م. (2) سورة البقرة 187. (3) تقدم تخريجه في 3/ 90. (4) تقدم هذا من قول ابن عمر في 3/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3598)

وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء. ـــــــ الأصل بقاء الليل، فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم يقين (1) زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating believing it is night but then it becomes clear it is day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3599)

وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا، فعليه القضاء. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to delay bathing until morning and still complete their fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3600)

فصل: ويجوز للجنب في الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ويتم صومه. وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهم. وهو قول مالك، والشافعي، في أهل الحجاز، والثوري، وأبي حنيفة، في أهل العراق، والأوزاعي، في أهل الشام، والليث، في أهل مصر، وإسحاق، وأبي عبيد، وأهل الظاهر. وكان أبو هريرة يقول: لا صوم له. ويروى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم رجع عنه [3]. قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه [4]. وحكى عن الحسن، وسالم بن (1) في: باب ما جاء في قضاء

رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 303. (2) في: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 47. كما أخرجه أبو داود، في: باب الفطر قبل غروب الشمس، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 551. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من أفطر ناسيا، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 535. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 346. (3) تقدم تخريجه في 5/ 115. (4) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 4/ 215.

. . . . . ـــــــ عبد الله، يتم صومه، ويقضى. وعن النخعى: يقضى في الفرض دون التطوع. وعن عروة، وطاوس: إن علم بجنابته في رمضان، فلم يغتسل حتى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم، فهو صائم. وحجتهم حديث أبى هريرة. ولنا، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: ذهبت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة، فقالت: أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كان ليصبح جنبا، من جماع، من غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة، فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل بن العباس. متفق عليه [1]. قال الخطابى [2]: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله سبحانه الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم. وروت عائشة أن رجلا قال للنبى - صلى الله عليه وسلم: إنى أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام». فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: «إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى». رواه مسلم، ومالك في «الموطأ» [3]. (1)

انظر رواية مسلم في تخريجه المتقدم في 5/ 115. (2) في: معالم السنن 2/ 115.
(3) تقدم تخريجه في 5/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops at night and she delays bathing until morning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3602)

فصل: وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت، حكم الجنب، يصح صومها، إذا نوت من الليل بعد انقطاعه. وقال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون: تقضي، فرطت في الاغتسال، أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم، بخلاف الجنابة. ولنا، أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة، وما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض غير حائض، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده، كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه، كبقاء وجوب الغسل من الحيض. والله أعلم. (فصل: وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا، فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا. وعنه، لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان) هذه المسألة تشتمل على خمسة أمور؛ أحدها، أن من جامع في نهار رمضان في الفرج، فأنزل. أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامدا، فسد صومه بغير خلاف علمناه، وقد دلت الأخبار

الصحيحة _____ . . . . . .

على ذلك. الثانى، أنه يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعى، في أحد قوليه: لا يجب القضاء على من لزمته الكفارة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الأعرابى بالقضاء [1]. وحكى عن الشافعى [2] أنه قال: إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمجامع: «وصم يوما مكانه». رواه أبو داود بإسناده، وابن ماجه، والأثرم [3]. ولأنه. أفسد يوما من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، ولأنه صوم واجب أفسده بالجماع، فوجب عليه القضاء، كغير رمضان. (1) يأتى بعد قليل من حدث أبى هريرة. (2) انظر: المجموع 6/ 331. وفي المغنى 4/ 372 «الأوزاعي» بدل «الشافعي». (3) أخرجه أبو داود، في: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 558. وابن ماجه، في: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 534.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally engages in intercourse during a non-Ramadan fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3604)

فصل: فإن جامع في غير صوم رمضان عامدا، أفسده، ويجب عليه القضاء إن كان واجبا، بغير خلاف علمناه. وإن كان نفلا ففيه اختلاف. نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on two women engaging in mutual masturbation while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3612)

فصل: فإن تساحقت امرأتان، فسد صومهما إن أنزلتا. فإن أنزلت إحداهما، فسد صومها وحدها دون الأخرى. وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل، أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على روايتين. والصحيح أنه لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. فإن أنزل المجبوب بالمساحقة، فحكمه حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل. والله أعلم.

Mas'alah: Is one kaffarah or two required for intercourse on two separate days without expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3618)

وإن جامع فى يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين. ـــــــ أنه أفطر يوما من رمضان بجماع، فوجبت عليه الكفارة، كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة بالجماع في السفر القصير، مع وقوع الخلاف فيه.

Mas'alah: Does expiation fall away if one becomes insane, ill, or travels after intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3622)

ولو جامع وهو صحيح، ثم جن أو مرض أو سافر، لم تسقط عنه. ـــــــ وجهان؛ أحدهما، له الفطر؛ لأنه أبيح له الفطر ظاهرا أو باطنا في أول النهار، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا. ولا يصح ذلك؛ لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة، وكالصبى يبلغ، والمريض يبرأ. وهذا ينقض [1] ما ذكروه. وما قاسوا عليه ممنوع. ولو علم الصبى أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود، فثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك. **1076** – مسألة: (وإن جامع وهو صحيح، ثم مرض أو جن أو سافر، لم تسقط عنه) إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة. وبه قال مالك، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق. وقال أصحاب الرأى: لا كفارة عليهم. وللشافعى قولان، كالمذهبين. واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو تبين أنه من شوال. ولنا، أنه معنى طرأ بعد وجوب (1) في الأصل: «نقيض».

. . . . . ـــــــ الكفارة، فلم يسقطها، كالسفر، ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ العذر، والوطء في صوم المسافر ممنوع، وإن سلم فالوطء ثم مباح؛ لأنه في صوم أبيح الفطر فيه، بخلاف مسألتنا. وكذا إذا تبين أنه من شوال؛ لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان. فأما إن جامع في نهار رمضان، ثم سافر في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة؛ لأنه يفضى إلى أن كل من جامع أمكنه إسقاط الكفارة عنه بالسفر في النهار، وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing saliva that has left the mouth or swallowing another's saliva?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3636)

فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، أشبه غير الريق. فإن قيل: فقد روت عائشة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها وهو صائم, ويمص لسانها. رواه أبو داود [1]. قلنا: قد روى عن أبى داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح. ويجوز أن يكون يقبل في الصوم، ويمص لسانها في غيره. ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه، فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه، أو لو تمضمض بماء ثم مجه. ولو ترك في فمه حصاة أو درهما فأخرجه وعليه بلة من الريق، ثم أعاده في فيه، نظرت؛ فإن كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه، أفطر، وإن كان يسيرا لم يفطر بابتلاع ريقه. وقال بعض أصحابنا: يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذى كان على الجسم.

(1) في: باب الصائم يبلع الريق، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 556. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 123، 234.

. . . . . ولنا، أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، كالمضمضة، والتسوك بالسواك الرطب والمبلول. ويقوى ذلك حديث عائشة في مص لسانها. ولو أخرج لسانه وعليه بلة، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه، لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing phlegm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3637)

فصل: وإن ابتلع النخامة، فقد. روى حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم ثم ازدرده، فقد أفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم. ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده، أفطر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها، أشبه الدم، ولأنها من غير الفم، أشبه القيء. وفيه رواية أخرى، لا يفطر. فإنه قال، في رواية المروذي:

ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر. ـــــــ ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم. لأنه معتاد في الفم، أشبه الريق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing blood or vomit that enters the mouth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3638)

فصل: فإن سال فمه دما، أو خرج إليه قلس [1] أو قيء فازدرده، أفطر وإن كان يسيرا؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق، لعدم إمكان التحرز منه، فيبقى فيما عداه على الأصل. وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسا، أو تنجس فمه بشئ من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3640)

1083 - مسألة: (ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء، ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبلع ريقه، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر) المنقول عن أحمد، رحمه الله، كراهة مضغ العلك. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا.

. . . . . ـــــ وقال أصحابنا: العلك ضربان؛ أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء وهو الردئ الذى يتحلل بالمضغ، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شئ، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثانى، القوى الذى يصلب بالمضغ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم. وممن كرهه الشعبى، والنخعى، ومحمد بن على، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ وذلك لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. ورخصت عائشة في مضغه. وبه قال عطاء؛ لأنه لا يصل إلى الجوف منه شئ، فهو كوضع الحصاة في فيه. ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه، لم يفطر. وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان؛ أحدهما، يفطره، كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه. والثانى، لا يفطره؛ لأنه لا يترك منه شئ، ومجرد الطعم لا يفطر؛ بدليل أنه قد قيل: إن من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه، ولا يفطر. بخلاف الكحل، فإن أجزاءه

Mas'alah: What must a fasting person avoid regarding speech?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3645)

1085 – مسألة: (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة

. . . . . ـــــــ والشتم، فإن شتم استحب أن يقول: إنى صائم) يجب على الصائم أن ينزه صومه عن هذه الأشياء. قال أحمد: ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يمارى، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، فقالوا: نحفظ صومنا, ولا نغتاب أحدا. ولا يعمل عملا يجرح به صومه. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه». وقال أبو هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لى وأنا أجزى به، الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إنى امرؤ صائم. والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقى ربه فرح بصومه». متفق عليهما [1]. (1) الأول أخرجه البخارى، في: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من كتاب الصوم. وفى: باب قول الله تعالى: {واجتنبوا قول الزور} ، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 3/ 33، 8/ 21. ولم نجده عند مسلم، انظر: تحفة الأشراف 10/ 307، 308. وعزاه ابن حجر إلى البخارى وأصحاب السنن. تلخيص الحبير 2/ 201. كما أخرجه أبو داود، في: باب الغيبة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 551. والترمذى، في: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 226. وابن ماجه،

في: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 539. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 452, 453, 505. والثانى تقدم تخريجه في صفحة 387.

Mas'alah: What is recommended regarding breaking the fast and the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3647)

فصل: ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك [58 ظ] أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى، إنك أنت السميع العليم. ـــــــ 1086 - مسألة: (ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى، إنك أنت السميع العليم) يستحب تعجيل الإفطار. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سهل بن سعد الساعدى، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the virtue of hastening to break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3648)

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه [1]. وعن أبى عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب. قالت: من الذى يعجل الإفطار ويعجل المغرب. قال: عبد الله [2]. قالت: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه مسلم [3]. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أحب عبادى إلى أسرعهم فطرا». قال (1) أخرجه البخارى، في: باب تعجيل الإفطار، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 47. ومسلم، في: باب فضل السحور. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 771. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 218. وابن ماجه، في: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 541. والدارمى، في: باب في تعجيل الإفطار، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 7. والإمام مالك، في: باب ما جاء في تعجيل الفطر، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 288. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 334، 336, 337، 339. (2) يعنى ابن مسعود. (3) في: باب فضل السحور. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 771، 772. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 550. والترمذى، في: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 220. والنسائى، في: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 117، 118. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 48، 173.

. . . . . ـــــــ الترمذى

[1]: هذا حديث حسن. ويستحب أن يفطر قبل الصلاة؛ لما روى أنس، قال: ما رأيت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى حتى يفطر، ولو على شربة من ماء. رواه ابن عبد البر [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying sexual intercourse during the night of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3652)

فأما الجماع فلا يستحب تأخيره؛ لأنه ليس مما يتقوى به، وفيه خطر وجوب الكفارة، والفطر به.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3653)

فصل: فيما يستحب أن يفطر عليه. يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء؛ لما روى أنس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات [1] من ماء. رواه أبو داود، والترمذى [2]، وقال: حسن غريب. وعن سلمان [3] بن عامر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر [4]، فإن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور». أخرجه أبو داود، والترمذى [5]. (1) أى شرب ثلاث مرات. وقال ابن الأثير: الحسوة، بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح:

المرة. انظر: عون المعبود 2/ 278. (2) أخرجه أبو داود, في: باب ما يفطر عليه، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 550. والترمذى، في: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 214. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 164. (3) في م: «سليمان». وهو سلمان بن عامر بن أوس الضبى، سكن البصرة ومات في خلافة معاوية. تهذيب التهذيب 4/ 137. (4) في م: «تمرات». (5) أخرجه أبو داود، في: باب ما يفطر عليه، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 550. والترمذى، في: باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة، من أبواب الزكاة. وفى: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 160، 215.

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3654)

فصل: روى ابن عباس، قال: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم». وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله». وإسناده حسن. ذكرهما الدارقطنى [1].

Mas'alah: What is the ruling on providing food for a fasting person to break his fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3654)

فصل: ويستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهنى، = كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 542. والدارمى، في: باب ما يستحب الإفطار عليه، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 7. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 17 - 19، 213، 214. (1) أخرجهما الدارقطنى، في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 185. كما أخرج الثانى أبو داود، في: باب القول عند الإفطار، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 550. وسند الأول ضعيف كما في التلخيص 2/ 202، إرواء الغليل 4/ 36.

ويستحب التتابع فى قضاء رمضان، ولا يجب. ـــــــ عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «من فطر صائما، [كان له] [1] مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء». قال الترمذى [2]: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with outstanding Ramadan fasts before being able to make them up due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3660)

1090 - مسألة: (وإن أخره لعذر فلا شئ عليه، وإن مات) من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم، فلا شئ عليه، في قول أكثر أهل العلم. وحكى عن طاوس، وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ

الهم (1) إذا ترك الصيام لعجزه عنه. ولنا، أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهم [1]؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت. (1) في الأصل: «الهرم».

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts if one dies after delaying without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3661)

وإن أخره لغير عذر، فمات قبل رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين. وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts if one dies after delaying without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3661)

1091 - مسألة: (وإن أخره لغير عذر، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين. ومن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين) إذا أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء، فمات، أطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن عائشة، وابن عباس. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم. وقال أبو ثور: يصام عنه. وهو قول الشافعى؛ لما روت عائشة، أن النبى

– صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». متفق عليه [1]. وروى ابن عباس نحوه [2]. ولنا، ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: (1) أخرجه البخارى، في: باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 46. ومسلم، في: باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 803. كما أخرجه أبو داود، في: باب في من مات وعليه صيام، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 559. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 69. (2) حديث ابن عباس أخرجه البخارى في الموضع السابق. ومسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم 2/ 804.

. . . . . ـــــــ «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» [1]. رواه الترمذى، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وعن عائشة أيضا، قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام [2]. وعن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه [3]. رواه الأثرم في السنن. ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة. فأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحا به في بعض الألفاظ، كذلك رواه البخارى، عن ابن عباس [4]، قال: (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الكفارة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 241. وابن ماجه، في: باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 558. (2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر 10/ 172. (3) أخرجه بمعناه أبو داود، في: باب في من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 560. وأخرجه البيهقى، في: باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان. . . . إلخ، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 254

(4) انظر تخريجه المتقدم قريبا.

ـــــــــ قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». وقالت عائشة، وابن عباس كقولنا، وهما راويا حديثهم، فدل على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the guardian obligated to perform the missed fasts or Hajj on behalf of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3667)

فصل: ولا يجب على الولى فعله؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالدين،

ـــــــــ

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3681)

1096 - مسألة: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. ولا يستحب لمن كان بعرفة) صيام هذين اليومين مستحب؛ لما روى أبو قتادة، عن النبى -

صلى الله عليه وسلم –، أنه قال في صيام عرفة: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» [1]. (1) أخرجه مسلم، في: باب استحباب صيام ثلاثة أيام. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 819. وأبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 565. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 282. وابن ماجه، في: باب صيام يوم عرفة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 551. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 304، 307.

. . . . . ـــــــ وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله». أخرجه مسلم [1].

Mas'alah: What is the correct day for fasting Ashura?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3682)

فصل: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. هذا قول سعيد ابن المسيب، والحسن؛ لما روى ابن عباس، قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصوم يوم عاشوراء، العاشر من المحرم. أخرجه الترمذى [2]. وقال: حسن صحيح. وروى عن ابن عباس، أنه قال: التاسع. وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم التاسع. أخرجه مسلم بمعناه [3]. وروى عنه عطاء، أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود [4]. فعلى هذا يستحب صوم التاسع والعاشر، نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق. قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام. وإنما يفعل

ذلك ليحصل له التاسع والعاشر يقينا.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory in early Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3682)

فصل: واختلف في صوم عاشوراء، هل كان واجبا؟ فذهب القاضى إلى أنه لم يكن واجبا، وقال: هذا قياس المذهب، واستدل بأمرين؛ (1) في: باب استحباب صيام ثلاثة أيام. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 819. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 565. والترمذي، في: باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 284. (2) في: باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 286. (3) في: باب أي يوم يصام في عاشوراء، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 797. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. المصنف 4/ 287. وعنه البيهقى في سننه 4/ 287.

. . . . . ـــــــ أحدهما، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أمر من لم يأكل بالصوم. والنية في الليل شرط في الواجب. والثانى، أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، ويشهد لهذا ما روى معاوية، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» [1]. وهو حديث صحيح. وروى عن أحمد، أنه كان مفروضا؛ لما روت عائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صامه،

وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه [2]. حديث صحيح. وحديث معاوية محمول على أنه أراد، ليس هو مكتوبا عليكم الآن. وأما تصحيحه بنية من النهار، وترك الأمر بقضائه، فيحتمل أن يقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه. كما قلنا في من أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان. على أنه قد روى (1) أخرجه البخاري، في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 57. ومسلم، في: باب صوم يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 795. والإمام مالك، في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 299. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 95. (2) أخرجه البخاري، في: باب وجوب صوم رمضان، وباب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم. وفي: باب أيام الجاهلية، من كتاب المناقب. وفي: باب سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 3/ 31، 57، 5/ 51، 6/ 29. ومسلم، في: باب صوم يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 792، 793. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 285. والإمام مالك، في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 299. والدارمى، في: باب في صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم سنن الدارمى 2/ 23. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 30، 50، 162، 244، 248.

. . . . . ـــــــ أبو داود

[1]، أن أسلم [2] أتت النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «صمتم يومكم هذا؟»، قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

Mas'alah: Is fasting during the ten days of Dhul-Hijjah recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3686)

ويستحب صوم عشر ذى الحجة، ـــــــ في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل.

Mas'alah: What is the best fasting after Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3687)

وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. ـــــــ عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ما من أيام أحب إلى الله بأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». أخرجه الترمذى [1]. وقال: غريب. وروى أبو داود [2] عن بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم -، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء.

Mas'alah: Is it disliked to single out Rajab for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3688)

ويكره إفراد رجب بالصوم، ـــــــ والترمذى [1]. وقال: حديث حسن. 1099 -

مسألة: (ويكره إفراد رجب بالصوم) قال أحمد: إن (1) أخرجه أبو داود، في: باب في صوم المحرم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود 1/ 566. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، من أبواب الصلاة، وفي: باب ما جاء في صوم المحرم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 2/ 227، 3/ 276. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل صوم المحرم. من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 821. والنسائي، في: باب فضل صلاة الليل، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 168. والدارمى، في: باب في صيام المحرم، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 21. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 342، 344، 535.

. . . . . ـــــــ صام رجل أفطر فيه يوما أو أياما، بقدر ما لا يصومه كله. وذلك لما روى أحمد، بإسناده عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية [1]. وبإسناده عن ابن عمر، أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه، وقال: صوموا منه، وأفطروا [2]. وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبي بكرة، أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. فقال: أجعلتم رجبا رمضان، فأكفأ السلال، وكسر الكيزان. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. (1) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد 3/ 191. وأورده صاحب الفتح الربانى في الزوائد التي ليست في المسند. بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى 10/ 193. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 102 بسند صحيح. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق بدون قوله: صوموا منه وأفطروا.

Mas'alah: Which days is it disliked to single out for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3690)

وإفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشك، ويوم النيروز والمهرجان، إلا أن يوافق عادة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3701)

ولا يجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولا تطوع، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eid days for obligatory or voluntary fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3701)

1101 - مسألة: (ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا (1) تقدم تخريجه قي صفحة 534. (2) أخرجه الترمذي، في: باب في كراهية الصوم في النصف الثانى من شعبان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 274. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية وصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 546. والدارمى، في: باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/

17. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 442.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally fasting the two Eid days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3702)

وإن قصد صيامهما كان عاصيا، ولم يجزئه عن فرض. ـــــــ تطوع، وإن قصد صيامهما. كان عاصيا، ولم يجزئه عن الفرض) اتفق أهل العلم على أن صوم يومى العيدين محرم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة. وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. وعن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين؛ يوم فطر، ويوم أضحى. متفق عليهما [1]. والنهى يقتضى فساد المنهى (1) الأول، أخرجه البخاري، في: باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم، وفي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها، من كتاب الأضاحى. صحيح البخاري 3/ 55، 7/ 134. ومسلم، في: باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 799. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم العيدين، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 563. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 300. وابن ماجه، في: باب في النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 549. والإمام مالك، في: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، من كتاب العيدين. الموطأ 1/ 178.

والإمام أحمد، في: المسند 1/ 24، 34، 40. والثاني، أخرجه البخاري، في: باب الصوم يوم النحر، من كتاب الصوم. صحيح البخاري 3/ 55، 56. ومسلم، في: باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 799. والإمام مالك، في: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، من كتاب الصيام. وفي: باب ما جاء في صيام أيام منى، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 300، 376. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 511، 529.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3703)

ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا، وفي صيامها عن الفرض روايتان. ـــــــ عنه وتحريمه، أما صومهما عن النذر المعين، ففيه خلاف نذكره في باب النذر، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on entering an obligatory fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3709)

فصل: فإن دخل في صوم واجب؛ كقضاء رمضان، أو نذر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a remainder of food less than a mudd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4186)

فصل: فإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوما، كدون المد، صام عنه يوما كاملا. كذلك قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأى. ولا نعلم أحدا خالفهم؛ لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكميله. ولا يجب التتابع في الصيام. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأى؛ فإن الله سبحانه أمر به مطلقا، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل.

Mas'alah: Is the intention of consecutive fasting required for expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11808)

ولا تجب نية التتابع، ـــــــ في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم، لا نعلم فيه خلافا. وأجمعوا على وجوب التتابع [1] في الصيام، وقد تناوله نص القرآن والسنة، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامهما [2]، فلا يفطر فيهما [3] ولا يصوم عن غير الكفارة (ولا تجب نية التتابع) ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها. وهذا أحد الوجوه [4] لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر، أنها واجبة لكل ليلة؛ لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطا، وجبت النية فيه، كالجمع بين الصلاتين. والثالث، تكفي نية التتابع في الليلة الأولى. ولنا، أنه تتابع واجب في العبادة، فلم يفتقر إلى نية، كالمتابعة [5] بين الركعات. ويفارق الجمع بين

الصلاتين، فإنه رخصة، فافتقر إلى نية الترخص. وما ذكروه ينتقض بالمتابعة بين الركعات. (1) بعده في م: «لأنه شرط». (2) في م: «أيامها»، أي أيام الكفارة، والمثبت من الأصل، تش، ومعناه أيام الشهرين. (3) في م: «فيها». (4) في الأصل: «الوجهين». (5) في م: «كالتتابع».

Mas'alah: Does fasting Ramadan or obligatory breaks interrupt the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11809)

فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس، ــــــــ

Mas'alah: Does breaking the fast due to fear for oneself by a pregnant or nursing woman break consecutiveness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11812)

أو فطر الحامل والمرضع؛ لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع، ــــــــ والثوري، وأصحاب الرأي، لأنه أفطر بفعله، فلزمه الاستئناف، كما لو أفطر لسفر. ولنا، أنه أفطر بسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض. وما ذكروه من الأصل ممنوع. وإن أفطر لجنون، أو إغماء، لم ينقطع التتابع، لأنه لا صنع له فيه، فهو كالحيض.

Mas'alah: Does breaking the fast due to fear for oneself by a pregnant or nursing woman break consecutiveness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11812)

3769 - مسألة: وكذلك (فطر الحامل، والمرضع؛ لخوفهما على أنفسهما) لأنهما كالمريض.

Mas'alah: Does breaking fast due to fear for one's child break the consecutive fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11813)

وكذلك إن خافتا على ولديهما. ويحتمل أن ينقطع. ـــــــ

Mas'alah: What are the two views on breaking fast due to fear for one's child and its effect on consecutive fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11813)

3770 - مسألة: (فإن خافتا على ولديهما) فأفطرتا، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا ينقطع التتابع. اختاره أبو الخطاب، لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما، فلم ينقطع التتابع، كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. والثاني، ينقطع، لأنه لأجل الخوف على غيرهما، ولذلك تلزمهما الفدية مع القضاء.

وإن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر أو كفارة أخرى، لزمه الاستئناف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one breaks fast without excuse or fasts voluntarily during a required consecutive fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11814)

3771 – مسألة: (وإن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر أو كفارة أخرى، لزمه الاستئناف) لأنه أخل بالتتابع المشروط، ويقع صومه عما نواه؛ لأن هذا الزمان ليس بمستحق معين للكفارة، ولهذا يجوز صومها في غيره، بخلاف شهر رمضان؛ فإنه متعين لا يصلح لغيره. وإذا كان عليه نذر صوم غير معين، أخره إلى فراغه من الكفارة، وإن كان متعينا، أخر الكفارة عنه، أو قدمها عليه إن أمكن. وإن كان أياما من كل شهر، كيوم الخميس، أو أيام البيض، قدم الكفارة عليه، وقضاه بعدها؛ لأنه لو وفى بنذره انقطع التتابع ولزمه الاستئناف، فيفضي إلى أن لا يتمكن من التكفير، والنذر يمكن قضاؤه، فيكون هذا عذرا في تأخيره كالمرض.

وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، والمرض غير المخوف، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Does breaking fast due to a permissible excuse like travel or non-serious illness break the consecutive fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11815)

3772 – مسألة: (وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، والمرض غير المخوف، فعلى وجهين) إذا أفطر لمرض [1] غير مخوف يبيح الفطر، ففيه وجهان، ذكرهما أبو الخطاب؛ أحدهما، لا يقطع التتابع؛ لأنه مرض أباح الفطر، أشبه المخوف. والثاني، يقطع التتابع؛ لأنه أفطر اختيارا، فانقطع التتابع، كما لو أفطر لغير عذر. فإن [أفطر لسفر] [2] مبيح للفطر، فكلام أحمد يحتمل الأمرين، وأظهرهما، أنه لا ينقطع التتابع؛ فإنه قال في رواية الأثرم: كأن [3] السفر غير المرض، وما ينبغي أن يكون أوكد من رمضان. فظاهر هذا أنه لا يقطع التتابع. وهذا قول الحسن. ويحتمل أن ينقطع التتابع. وهو قول مالك، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «السفر». (3) في م: «كان».

. . . . . ـــــــ وأصحاب الرأي. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: فيه قولان كالمرض. ومنهم من يقول: يقطع التتابع، وجها واحدا، لأن السفر يحصل باختياره، فقطع التتابع، كما لو أفطر لغير عذر. [والصحيح الأول، لأنه أفطر لعذر يبيح الفطر في رمضان، فلم ينقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض، وفارق الفطر لغير عذر] [1]، فإنه لا يباح. فإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، أفطر. ويتخرج في انقطاع التتابع وجهان؛ أحدهما، لا ينقطع، لأنه فطر لعذر. والثاني، ينقطع التتابع، لأنه بفعل أخطأ فيه، فأشبه ما لو ظن أنه قد أتم الشهرين، [فبان بخلافه. وإن أفطر ناسيا لوجوب التتابع، أو جاهلا به، أو ظنا أنه قد أتم الشهرين] [2]، انقطع التتابع، لأنه أفطر لجهله، فقطع التتابع، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد. وإن أكره

على الأكل والشرب، بأن أوجر الطعام أو الشراب، لم يفطر. وإن أكل خوفا، فقال القاضي: لا يفطر. وفيه وجه آخر، أنه يفطر. فعلى ذلك، هل يقطع التتابع؟ فيه وجهان، أحدهما، لا يقطعه، لأنه عذر مبيح للفطر، أشبه المرض. والثاني، يقطعه. وهو مذهب الشافعي، لأنه أفطر بفعله لعذر نادر. والأول أولى. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Does intercourse at night with someone other than the wife break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11821)

3774 - مسألة: (وإن وطئ غيرها ليلا، لم ينقطع) التتابع؛ لأن ذلك غير محرم عليه، ولا هو مخل بإتباع الصوم، فلم يقطع التتابع، كالأكل. وليس في هذا اختلاف نعلمه. فإن لمس المظاهر منها، أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به، قطع التتابع؛ لإخلاله بموالاة الصيام، وإلا لم ينقطع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the supplication said when breaking fast at someone's home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13886)

فصل: روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل (1) حديث عائشة، أخرجه ابن ماجه، في: باب النهي عن الطعام حتى يرفع. . . .، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1095. وضعف إسناده في الزوائد. وحديث نبيشة تقدم تخريجه في 21/ 366. وحديث جابر، أخرجه ابن ماجه، في: باب لعق الأصابع، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1088. كما أخرجه مسلم، في: باب استحباب لعق الأصابع، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1606، 1607. والترمذي، في: باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 307. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 301، 331. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخاري، في: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، من كتاب النفقات. صحيح البخاري 7/ 81. ومسلم، في: باب حكم الفئ، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1378، 1379. وأبو داود، في: باب في صفايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأموال، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 126. والنسائي، في: باب قسم الفئ، من كتاب الفئ. المجتبى 7/ 120. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 25.

. . . . . ـــــــ طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». وعن جابر، قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان [1] للنبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم». قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته». رواهما أبو داود [2].

(1) في الأصل: «النبهان». (2) تقدم تخريجهما في 21/ 368، 369.

Mas'alah: What are the two narrations regarding fasting during Tashriq for a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14364)

4805 – مسألة: (وإن وافق أيام التشريق، فهل يصومها؟ على روايتين) إحداهما، يصومها؛ لقول عائشة، رضي الله عنها: لم يرخص في هذه الأيام أن يصمن إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي [1]. وقسنا عليه سائر الواجبات. والثانية، لا يصومها؛ للنهي عن ذلك. (1) تقدم تخريجه في 7/ 544، 8/ 395.

وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، فلا شيء عليه، وإن قدم نهارا، فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه، أنه يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر أو صائم. وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره. وقال غيره: عليه القضاء. وفي الكفارة روايتان.

Mas'alah: What is the evidence for a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14407)

كقولهم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضئوا منها» [1]. وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – له [2] بالفعل يقتضيه لا غير. ولنا، على جواز الصيام عن الميت، ما روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه». وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». وفي رواية قال: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». متفق عليهن [3]. وعن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه، فكانت سنة (1) تقدم تخريجه في 2/ 55. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «عليه». والأول تقدم تخريجه في 7/ 501. والثاني تقدم تخريجه في 6/ 260، حاشية 2. والثالث تقدم تخريجه في 7/ 501. ويضاف إليه: كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 212. وابن ماجة، في: باب من مات وعليه صيام من نذر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجة 1/ 559. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 224، 258، 362.

. . . . . ـــــــ بعد [1].

وعنه أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن أمي نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء». رواه البخاري [2]. وهذا صريح في الصوم والحج، ومطلق في النذر، وما عدا المذكور في الحديث [3] فمقاس عليه، وحديث ابن عمر في الصوم [4] الواجب بأصل الشرع، ويتعين حمله عليه جمعا بين الحديثين،

ولو قدر التعارض، لكانت أحاديثنا أصح، وأكثر، وأولى بالتقديم. إذا ثبت هذا، فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه، وإن قضاه غيره، أجزأ عنه، كما لو قضى عنه دينه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه، وغيره مثله في التبرع. وإن كان النذر في مال، تعلق بتركته. (1) أخرجه البخاري، في: باب من مات وعليه نذر، من كتاب الإيمان، وفي: باب في الزكاة، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 8/ 177، 9/ 30. ومسلم، في: باب الأمر بقضاء المنذر، من كتاب المنذر. صحيح مسلم 3/ 1260. والترمذي، في: باب ما جاء في قضاء المنذر عن الميت، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 30. والنسائي، في: باب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا، وفي: باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 6/ 212، 213، 7/ 19، 20. وابن ماجة، في: باب من مات وعليه نذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجة 1/ 689. والإمام أحمد، في: المسند 9/ 211، 370. (2) في: باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور، وفي: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 8/ 177، 9/ 125، 126. كما أخرجه النسائي. في: باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج. المجتبى 5/ 87. والدارمي، في: باب الرجل يموت وعليه صوم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 24. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 345. (3) في الأصل: «الحج». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=92)

كتاب الصيام صيام شهر رمضان {40/ ب} واجب بأصل الشرع قال الله سبحانه: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} إلى قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [1]. ويجب بأحد ثلاثة أشياء: إما رؤية الهلال، أو شهادة برؤيته، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، فأما إن حال دون منظره غيم في ليلة الثلاثين ففيه روايتان، إحداهما: يجب [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له [3]" فكان ابن عمر يصبح صائما، ففعله تفسير للحديث. والثانية: لا يجب، لأن الأصل بقاء شعبان، وفراغ الذمة من الصيام فلا ينتقل عن الأصل بالشك، ولا دليل لنا على اشتغال الذمة. ويفتقر صومه في كل يوم إلى نية من ليلته وتكون معينه، والإمساك من الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع إفاقته في جميع النهار، أو بعضه، فإن طبق به الإغماء جميع النهار لم يكن صائما، لأنه ليس بمسك. وإذا شهد برؤية الهلال رجل واحد قبلت شهادته حضريا كان أو بدويا غيما كان أو صحوا، لخبر الأعرابي [4]. وإذا رآه أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر لزم من لم يره حكم من رآه. (1) سورة البقرة "185" . (2) هذه الرواية هي المذهب. انظر: التمام 1/ 288 – 291، والإنصاف 3/ 269. (3) رواه مسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. صحيح مسلم 2/ 759. (4) وهو أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ "قال: نعم. قال:" يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا ". رواه أبو داود في سننه 1/ 457، والترمذي. انظر: عارضة الأحوزي 3/ 206، والنسائي في المجتبى 4/ 106."

وإذا رآه وحده فرد الحاكم شهادته لزمه صومه. وإذا أصبح صائما فسافر جاز له الفطر. ويجوز تقديم النية من أول الليل، ويستحب أن يكون قريبا من طلوع الفجر، إلا أن يخاف غلبة النوم. والفطر من حيث الحكم يحصل بغروب الشمس.

Mas'alah: What are the prohibitions that invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=93)

فصل ومحظورات الصوم على ضربين: ما يفسده، وما لا يفسده {41/ أ} فما يفسده على ضربين: ما يفرق بين عمده وسهوه، وما يستوي في الإبطال بين عمده وسهوه. فالمحظور الذي يفسده عمدا وسهوا: الوطء، والإنزال بالاستدعى بقلبه كان، أو استمنى، أو غير ذلك مما يمكن الاحتراز منه، فأما الاحتلام، والفكر فلا يفسد وإن انضم إليه الإنزال لعدم إمكان الاحتراز منه، والحجامة على أي وجه وقعت في أي مكان من بدنه حصلت، والردة عن الإسلام، وليس يتأتى أن يكون لها حال وسهو، لأنها اعتقاد بالقلب، وقطع استدامة النية. فهذه أربعة أشياء يسوى بين عمدها وسهوها. وأما ما يفسد عمده. ولا يفسد سهوه: فالأكل لا يفسد الصوم مع النسيان، ولا مع الإكراه، وكذلك القيء يبطل ما استقاه منه إذا كان ملء فمه في أصح الروايات، والثانية نصف فمه، والثالثة: اليسير والكثير، [1] فأما ما ذرعه أو أكره عليه حتى استقاه فلا يبطل، وعلى قياس ذلك كل ما أوصله إلى (1) هذه الرواية الثالثة هي المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 300.

جوفه من أي منفذ أوصله معتادا كان أو غير معتاد، وسواء كان الواصل معتادا، كالمتغذى به أو غير معتاد، كالحصا إذا كان عمدا أبطل قل أو كثر، وإذا كان سهوا أو إكراها لم يبطل قل أو كثر. فهذه ثلاثة أشياء {41/ ب} يبطل عمدها، ولا يبطل سهوها. وأربعة أشياء تبطل الصوم وليست من فعل المكلف فلا توصف بالحظر، وهي: الحيض، والنفاس، والإغماء إذا أطبق في جميع النهار، والموت؛ فمتى مات في أثناء النهار بانت فائدة فساد صومه إذا كان ندرا في وجوب القضاء على ورثته، ووجوب

الكفارة في ماله إذا كان صوم كفارة شرع فيه، وكانت كفارة كبيرة. وأما المحظور الذي لا يفسد وهو مختص بالصوم؛ فالقبلة في حق الشاب مباحة للشيخ الهرم الذي لا تحرك شهوته، واستدامة النظر إلى زوجته وأمته لشهوة، واللمس لهما، وإنما قيدنا بذكر الزوجة والأمة، لأن ذلك في حق غيرهما محظور في غير الصوم، وكل ما دعا إلى فساد الصوم وأمكن دفعه حرم فعله، وهذا عقد باب يغنيك عن الشرح.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=95)

فصل والمبيح للإفطار على ضربين: عذر يحصل {42/ أ} به الفطر من حيث الحكم فيبيح الأكل، وهو الحيض والنفاس. وعذر يبيح الفطر مع صحة الصوم مع بقائه وهو السفر، والمرض، وحد السفر: ستة عشر فرسخا، وحد المرض: ما خشي زيادته بالصوم، أو تباطأ برؤه، ولا يعتبر خوف التلف، وكذلك العطش الذي يخاف معه المرض، والإكراه على الفطر بالضرب، فأما التهديد من قادر على الفعل فعلى وجهين، أصحهما عندي: أنه إكراه يبيح الفعل المكره عليه فطرا كان أو غيره. والعلم بإكمال شهر رمضان بالعدد، أو الشهادة برؤية هلال شوال.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting and related practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=96)

فصل ويجزئ صوم النفل بنية النهار، ويستحب التعجيل للإفطار، وتأخير السحور. ولا

يكره الاغتسال في شدة الحر ليتقوى به على الصوم. وإذا زالت أعذار المكلف في أثناء النهار وجب عليه الإمساك، وهل يجب عليه القضاء؟ الصحيح من المذهب وجوبه. ويستحب أن يتبع رمضان بصوم ستة أيام من شوال. ويستحب أن يقول عند إفطاره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم. وللزوج منع زوجته من صوم التطوع، لأنه مستحق للاستمتاع ليلا ونهارا إلا ما استثناه الشرع من بيان الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=221)

وروى ابن جريج [2] قال: نا عمرو [3] عن يحيى بن جعدة [4]: أنه أخبره عن عبد الله بن عبد القاري [5] أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: لا ورب هذا البيت! ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب، فليفطر، ولكن محمدا قاله، وحق رب هذا البيت [6]. (1) أخرجه الحاكم في مستدركه (3/ 665) رقم (6458) ، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 154) : (ورجاله رجال الصحيح) . (2) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل) ، توفي سنة 150 هـ. ينظر: التقريب ص 394. (3) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 126 هـ. ينظر: التقريب ص 462. (4) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي. قال ابن حجر: (ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود، ونحوه) . ينظر: التقريب ص 658. (5) هو: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص

332. (6) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم (7388) ، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، رقم (1702) ، وقال الألباني: (إسناده صحيح، رجاله ثقات) ، ينظر: السلسلة الصحيحة (3/ 11) ، رقم (1012) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=222)

ثم لما أخبر برواية أم سلمة [1] – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك، قال: لا علم لي بهذا، إنما أخبرني به الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – [2].

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the fasting person more than ignorance?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=225)

فإن قيل: فالناسي أعذر من الجاهل، بدليل: أنه لو أكل في الصوم ناسيا، لم يبطل صومه، ولو أكل جاهلا بتحريم الأكل، بطل صومه.

Mas'alah: Why is the ignorant person not excused for eating while fasting but the forgetful person is?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=225)

قيل: إنما لم يعذر الجاهل [1]؛ لأنه لم يسبق في الشرع إباحة [الأكل] في حال الصوم، وها هنا قد سبق إباحة الكلام، وأما إذا أكل ناسيا، فإنما لم يبطل صومه؛ لما يأتي الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of 'Arafah when it coincides with Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=650)

وأما صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة، وكان من عادته صيامه، فقد نص على جوازه، فقال في رواية الأثرم [2]: في رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام يوم عرفة مفردا، فهذا لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة. وكذلك نقل أبو طالب [3]: إذا كان يوم عرفة يوم جمعة، ولم يكن صام قبله يوما [4]، يصوم يوم الجمعة. وكذلك قال في رواية أبي الحارث [5]: ما أحب لرجل أن يعمد الحلوى واللحم بمكان النيروز [6]؛ لأنه من رأي الأعاجم، إلا من يوافق ذلك وقتا كان يفعل ذلك. وإنما (1) في الأصل: شليك. (2) ينظر: المغني (4/ 427) ، وزاد المعاد (1/ 416) ، والفروع (8/ 374) . (3) ينظر: الفروع (8/ 374) . (4) في الأصل: يوم. (5) في الأصل: الحرث، ينظر: الفروع (8/ 374) ، ونصها: (ما أحب لرجل أن يتعمد الحلواء واللحم لمكان النيروز؛ لأنه من (رأي) الأعاجم، إلا أن يوافق ذلك وقتا كان يفعل هذا فيه، قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة ...). وقد تصحفت في المطبوع

(رأي) إلى (زي) . (6) النيروز: عيد من أعياد الكفار. ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص 155.

جاز ذلك؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة في يوم النيروز؛ لئلا يؤدي إلى تعظيم ذلك اليوم، فإذا وافق عادة، لم يوجد ذلك، فلهذا جاز، ومثله ها هنا منع من صوم يوم الجمعة منفردا، تشبيها بيوم العيد، فإذا صادف عادة، لم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزم على هذا يومي العيد، وأيام التشريق أنها لا تصام، وإن وافق عادة؛ لأنها لا تقبل الصوم، ألا ترى أنه لا يصح فيها فرض ولا نفل، فهو كزمان الليل، والحيض، وليس كذلك يوم الجمعة؛ لأنه يقبل الصوم، وهو الفرض، ولأن الشرع قد ورد بأن الصوم إذا وافق عادة، جاز فيه، وإن كان الوقت منهيا عن الصوم فيه؛ بدليل: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه" رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – [1]. واحتج: بأنه وقت لا يكره فيه قضاء الفوائت، والصلاة على الجنازة، وركعتا الطواف، فلا يكره فيه النوافل التي لها سبب، دليله: سائر الأوقات. والجواب: أنا نقول: وجب أن يستوي حكم التي لها سبب، والتي لا سبب لها؛ قياسا على سائر الأوقات، والله أعلم. * * * (1) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (1914) ، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (1082) .

Mas'alah: What evidence does the opposing view use for concessions during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1091)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام} [البقرة: 184] ، ولم يفرق، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة" [1]، وقوله: "يمسح المقيم يوما" (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر، رقم (2408) ، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (715) ، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر وضع =

Mas'alah: Why can fasting not be advanced in travel while prayer can be combined?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1106)

فإن قيل: الصوم عبادة مؤقتة، ثم لم يكن للسفر تأثير في إباحة تقديمها على وقتها، كذلك يجب أن لا يكون له تأثير في تقديم العصر على وقتها. قيل له: إنما لم يجز تقديم الصوم في السفر؛ لأنه لا يستفيد به

رخصة، ولا رفاهة، وإنما يستفيد ذلك بتأخير الصوم عن وقته في السفر، وليس كذلك الصلاة؛ فإنه يستفيد بها رخصة ورفاهة، وهو فعلها في أحد الوقتين، فلهذا افترقا في التقديم، وتساويا في التأخير.

Mas'alah: What is the definition of fasting and when is Ramadan fasting obligatory?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=125)

كتاب الصيام – وهو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. – وصوم رمضان يجب: [1] برؤية هلاله. [2] فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا. [3] وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما: – وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان. – ويجزئ إن ظهر منه. – وتثبت أحكام الصوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان. – ولا تثبت بقية الأحكام من نحو طلاق وعتاق. – والهلال المرئي نهارا: لليلة المقبلة. – وإذا ثبتت رؤيته ببلد: لزم الصوم جميع الناس. – وإن ثبتت نهارا: أمسكوا وقضوا.

–

Mas'alah: Who is obligated to fast and what are the rulings for those unable to fast?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=126)

فصل – ويجب على كل: [1] مسلم. [2] قادر.

[3] مكلف. – لكن على ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه ليعتاده. – ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: – أفطر. – وعليه –لا مع عذر معتاد كسفر– عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة. – وسن فطر، وكره صوم بسفر قصر، ولو بلا مشقة. – وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد. – ويقضيان ما أفطرتاه. – ويلزم من يمون الولد –إن خيف عليه فقط–: إطعام مسكين لكل يوم. – ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة؛ كغرق ونحوه. – وشرط لكل

يوم واجب: نية معينة من الليل. – ولو أتى بعدها بمناف. – لا نية الفرضية. – ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسدا بنيته نهارا؛ ولو بعد الزوال.

– ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه: من وقتها. – ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا: فقد نوى. – وكذا الأكل والشرب بنية الصوم.

Mas'alah: What actions nullify the fast?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=128)

فصل – ومن: [1] أكل، أو شرب. [2] أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه؛ من كحل ونحوه. [3] أو أدخل إلى جوفه شيئا. – أو وجد طعم علك مضغه بحلقه. – أو وصل إلى فمه نخامة فابتلعها. [4] أو استقاء: فقاء. [5] أو كرر النظر فأمنى، أو استمنى. – أو قبل، أو لمس، أو باشر دون الفرج: فأمنى أو أمذى. [6] أو حجم، أو احتجم وظهر دم. عامدا مختارا ذاكرا لصومه؛ أفطر.

– لا بفصد وشرط. – ولا إن فكر فأنزل. – ولا إن فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا أو مكرها. – ولا إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه. – ولو بالغ أو زاد على ثلاث. – ولا إن دخل الذباب أو الغبار حلقه بغير قصد. – ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=129)

فصل – ومن جامع: – في نهار رمضان. – في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة. – في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسيا. لزمه: [1] القضاء.

[2]

Mas'alah: What are the recommended acts related to breaking the fast and pre-dawn meal?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=131)

وسن: [1] تعجيل فطر. [2] وتأخير سحور [1]. [3] وقول ما ورد عند فطر. –

Mas'alah: What are the rulings on making up missed days of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=131)

ومن فاته رمضان: قضى عدد أيامه. – ويسن على الفور. – إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه: فيجب. – ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. – فإن نوى صوما واجبا أو قضاء، ثم قلبه نفلا: صح [2]. – ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى آخر بلا عذر. (1) قال في المطلع (ص 187) : (قوله: (وتأخير السحور) : قال صاحب المطالع: السحور –بالفتح–: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح). (2) كذا في التنقيح (ص 163) والمنتهى (2/ 19) ، خلافا لما في

الإقناع (1/ 309) ، حيث صرح ببطلان القضاء وعدم صحة النفل؛ لعدم صحة النفل قبل القضاء.

-

Mas'alah: What is the ruling on delaying the makeup of Ramadan fasts and feeding the poor?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=132)

فإن فعل، وجب مع القضاء: إطعام مسكين عن كل يوم. - وإن مات المفرط ولو قبل آخر: أطعم عنه كذلك من رأس ماله. - ولا يصام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Muharram and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=133)

[6] وصوم المحرم. - وآكده العاشر، وهو كفارة سنة. - ثم التاسع. [7] وعشر ذي الحجة [1]. - وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين. -

Mas'alah: Which days are disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=133)

وكره: [1] إفراد رجب. [2] والجمعة. [3] والسبت بصوم. [4] وصوم يوم الشك. – وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة. [5] وصوم يوم النيروز، والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم. [6] وتقدم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يوافق عادة في الكل. (1) قال في المطلع (ص 191) : (الحجة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر) .

–

Mas'alah: On which days is fasting invalid or prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=134)

ولا يصح: – صوم أيام التشريق، إلا عن دم متعة أو قران. – ولا صوم عيد مطلقا، ويحرم. –

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=135)

ويكثر من دعائه فيها: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) .

Mas'alah: What must a menstruating and postpartum woman make up in fasting and prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=29)

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة. 1 هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الاختبارات "ص: 28" . 2 أي فعل الصوم, لكن تقضي الصوم إجماعا, كذا في شرح المنتهى. نيل المآرب "1/106" . 3 وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة. انظر: المنح الشافيات "1/175" . 4 قال في شرح المنتهى: "فإن قيل: كيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين القصر والإتمام" . نيل المآرب "1/107" .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

كتاب الصيام

Mas'alah: How many witnesses are accepted for sighting the crescent of other months?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=106)

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=107)

وشروط1 صحته ستة: الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child being commanded to fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=107)

الرابع: التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=108)

وسننه ستة: تعجيل الفطر وتأخير السحور1 والزيادة في أعمال الخير وقوله جهرا إذا شتم: "إني صائم" 2 وقوله عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم3 وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء.

Mas'alah: For whom is fasting prohibited and obligatory to break in Ramadan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=108)

ويحرم4: على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف5 الضرر.

Mas'alah: May one who is permitted to break the fast in Ramadan fast another day instead?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=109)

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه. 1 في "م" و "ن" "أو" هنا, في المواضع التي بعده, بدل الواو.

Mas'alah: Does cupping nullify the fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=110)

التاسع: الحجامة خاصة3 حاجما كان أو محجوما.

Mas'alah: Does ejaculation from kissing or touching nullify the fast?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=110)

الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

Mas'alah: What are the rulings on things that reach the throat or cavity while fasting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=111)

فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة1 فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه أو مضغ علكا أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه أو

بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه. ولا يفطر إن فعل شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع2 ريقه فابتلعه.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=112)

ويسن: صوم التطوع وأفضله يوم ويوم. ويسن3: صوم أيام البيض: وهي ثلاث4 عشر وأربع5 عشر وخمس6 عشر وصوم الخميس والإثنين وستة من شوال. وسن: صوم المحرم وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة وآكده7 يوم عرفة وهو كفارة سنتين. 1 في "ن" زيادة: "كله" . 2 في "ن" زيادة: "التتابع" . 3 في "أ" "يسن" , وكذا في "م" , "ن" . وفي "م" , "ن" . وفي الإقناع "1/313" : "الأفضل" . 4 "أ" , "ثلاثة" وكذا في "م" , و "ن" في المواضع الثلاثة. 5 "أ" "أربعة" . 6 في "أ" "خمسة" , قال اللبدي في الحاشية "ص: 140-141" : الأولى أن يقول: ثالث عشر, ورابع عشر, وخامس عشر, كما هو ظاهر. 7 عبارة الإقناع 1/314: "وأفضله" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=113)

وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=113)

ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق.

Mas'alah: Is the anus considered internal for rulings on fasting and impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=197)

التاسع : الدبر في حكم الباطن ؛ لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

Mas'alah: What is the best supererogatory act of the body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=903)

وأفضل تطوع البدن الصلاة ، بهذا قال الشافعي . وذهب بعض العلماء إلى أن تطوع الصوم أفضل من الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) [1] متفق عليه . وقال بعضهم : الصوم بمدينة الرسول أفضل من الصلاة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يصبر أحد على لأوائها وحرها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)) [2] رواه الإمام أحمد ومسلم . والصلاة بمكة أفضل من الصوم للنصوص الصريحة بفضل الصلاة فيها . ولنا ما روى

ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) [3] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . ولابن ماجة مثله من حديث ابن عمر وأبي هريرة [4] . (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما يذكر في المسك 5/2215ح5583 . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام 2/807ح1151 . (2) ... أخرجه مسلم في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها 2/1004ح1377 . وأحمد 2/119ح6001 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء 1/101ح277 . وأحمد 5/276ح22432 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق 1/102ح278 عن ابن عمرو . ولم أره عن أبي هريرة .

وصح عنه أنه قال : ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)) [1] . وأنه قال لرجل سأله مرافقته في الجنة : ((أعني على نفسك بكثرة السجود)) [2] . وهذا أصرح مما تمسكوا به فيقدم عليه . ولأن الصلاة تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة وذكر الله ورسوله . ويمنع فيها ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد بترك الكلام والمشي والعبث . ولأن فرضها آكد الفروض فكذلك نفلها يكون آكد النوافل . قال المجد : وهذه المسألة محمولة عندي على نفل البدن غير المتعدي نفعه ؛ كالصوم والوضوء والحج ، فأما عيادة المريض وقضاء حاجة المسلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك فنفله آكد من نفل الصلاة ؛ لأن نفعه متعد فأشبه الصدقة .

Mas'alah: What is the virtue of feeding a fasting person in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1727)

وأما كونها في رمضان وأوقات الحاجات أفضل ؛ فلأن الحسنات تضاعف فيهما . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من فطر صائما فله مثل أجره)) [3] رواه الترمذي . ولقوله تعالى : { أو إطعام في يوم ذي مسغبة } [البلد : 14] . وفي الحديث : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الجود كالريح المرسلة ، وأجود ما كان في شهر رمضان)) [4] .

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1743)

كتاب الصيام الصوم لغة : الإمساك ، ومنه : { إني نذرت للرحمن صوما } [مريم : 26] . ويقال للفرس : صائم ؛ لإمساكه عن الصهيل في موضعه ، وكذا عن العلف . وشرعا : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس بنية القربة ممن يصح منه ذلك . وقد عرف بدليل الشرع على ما سيفصل إن شاء الله تعالى . والأصل في وجوبه قوله عز وجل : { كتب عليكم الصيام . . . الآيات } [البقرة : 183-185] ، أي : فرض ، { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة : 185] . ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس . . . الحديث . ذكر منها : الصوم)) [1] . وأجمع المسلمون على وجوبه بالجملة . ومن حيث النظر : أن فيه رياضة النفس وتنويرها وتمرينها أو تنبيهها على الإعراض عن الشهوات الطبيعية وتزهيدها فيها والإقبال على طاعة بارئها ، وفيه قمع الشهوة وكسر

الشره ، ولهذا ترى الناس في زمن الصوم أصلح منهم في غيره وأصفى بواطن ، وأنور نفوسا ، إلا من شذ ممن أراد الله عز وجل به ما يشاء . وفي الصوم أيضا من امتحان المكلف بترك الملاذ المحبوبة ما في الزكاة . وقد صنف بعض العلماء في فوائد الصوم تصنيفا مستقلا . وفي الأثر : ((صوموا تصحوا)) [2] . ويشهد لصحته بعد العيان أن رأس العلاج عند الأطباء الحمية . فائدة : قال الطوفي : سمعت بعض أطباء المسلمين يقول : إن الحكمة في صوم النصارى ظاهرة : وهو أن صومهم وقته واحد من السنة ، وهو حين يغلب الدم (1) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس)) 1/12ح8 . ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان 1/45ح16 . (2) ... ذكره المتقي الهندي في الصوم ، في فضل الصوم مطلقا 8/450ح23605 .

واضطراب أخلاط البدن ففي الصوم حينئذ حمية مناسبة . أما صوم المسلمين فمختلف الأوقات ربما صادف وقت الحاجة إلى الحمية ، وربما لم يصادف فالحكمة فيه غير بينة ، ففكرت في هذا الكلام فخطر لي في جوابه وجهان : أحدهما : أن دين الإسلام ورد بالتعبد لله والتوكل على الله عز وجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي)) [1] . وقال عليه السلام في سبعين ألفا من أمته يدخلون الجنة بغير حساب : ((هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)) [2] . فظهر بما ذكرناه عن صاحب الشرع أن مقصوده من الصوم : التعبد لا التطبب . على أن صوم النصارى وغالب دينهم ليس من دين المسيح في شيء ، إنما هو وضع قوم حكماء مشركين اعتقدوا بشبهة دخلت عليهم إلاهية المسيح ثم زعموا أنه فوض إليهم وضع الشرع على ما يرون ، وزعموا أنهم أنبياء معصومون فوضعوا ما شاؤوا ، ولا يصح عن المسيح شيء

من ذلك . بخلاف دين الإسلام فإنه شرع الله عز وجل بواسطة رسوله ، ونصوص الشرع فيه متواترة والمدة قريبة لم تطل بحيث يلحقها التحريف ، إذ نحن الآن في سنة عشر وسبعمائة للهجرة . الوجه الثاني : أن الحكمة في صوم المسلمين واضحة لمن تأملها ، وذلك من حيث الدين والبدن بمراعاة جانب العبادة والرياضة . أما مراعاة العبادة ؛ فلأن من شأن دين الإسلام تعميم المحال بالعبادات أو ما أمكن من ذلك . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا)) [3] . وقال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) [4] . (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم 2/673ح1805 . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام 2/806ح1151 . (2) ... أخرجه البخاري في الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره 5/2157ح5378 . ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب 1/198ح218 . (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه 1/371ح522 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة 1/132ح492 .

Mas'alah: Why is the Muslim fast not fixed to a specific season?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1745)

إذا عرف هذا : فإنما لم يكن لصوم المسلمين وقت معين فصلي –أعني في فصل واحد من فصول السنة– ؛ لأن الشرع أراد إيقاعه في جميع الفصول على البدل ، ففي هذا العام يقع في الشتاء مثلا وفي غيره في الربيع ثم في الصيف ثم في الخريف ، هكذا

ينتقل في فصول العام ، فليس جزء من أجزاء فصول السنة إلا وقع فيه الصوم . ولعل الشرع لو علم صبر الأمة على صوم جميع العام لأوجبه تعميما لفصوله بالصوم بطريق الجمع لا البدل ؛ لأن ذلك أكمل في العبادة ، وحصول الرياضة . وشواهد هذا كثيرة يطول علي ذكرها ، وقد ذكرت منها أنموذجا صالحا . وأما مراعاة الرياضة ؛ فلأن إيقاع الصوم في جميع الفصول على طريق البدل أكمل لها وأعدل من جهة أن أخلاط البدن متعددة تعدد فصول السنة وطباعها كطباعها

كالبلغم بارد رطب كطبع الشتاء ، وبالصورة أن كل كيفية من كيفيات الأخلاط من رطوبة ويبوسة وحرارة وبرودة تغلب في الفصل الذي يوافقها في تلك الكيفية ، ولهذا يعارض في التدبير بضدها . ففي الشتاء يعارض تقلب البرد بأكل المسخنات ولبس الدثار المسخن للبدن ، وفي الصيف بعكس ذلك ، وفي الربيع والخريف ما بين ذلك . فإذا وقع الصوم في جميع الفصول كما ذكرنا كان ذلك عدلا عاما بينها في رياضة كيفياتها ، بخلاف ما إذا اختصت الرياضة بفصل واحد وكيفية واحدة . ولا شك أن دين الإسلام لما كان مؤسسا على العدل جعله دأبا له في جميع أحكامه وموارده ، حتى ((نهى إذا انقطع نعل الرجل أن يمشي في نعل واحدة)) [1] تعديلا بين الرجلين في الحفا والانتعال ، وهذه مبالغة في مراعاة العدل لم نعلمها في ملة من الملل إلا في ملة الإسلام ، فحصل بما ذكرته الجواب عن سؤال الحكيم المذكور ، وإلى الله ترجع الأمور .

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1746)

قيل : سمي رمضان ؛ لحر جوف الصائم فيه ورمضه ، والرمضاء : شدة الحر . وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه . وقيل : لأنه يحرق الذنوب . وقيل : موضوع لغير معنى كسائر الشهور ، هكذا قيل . وقيل في الشهور معان أيضا . وقيل غير ذلك . وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورماضي وأراميض .

Mas'alah: What is the reward for fasting and praying during Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1747)

عن أبي هريرة مرفوعا : ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) [2] . متفق عليه . زاد أحمد في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو : وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ((وما تأخر)) وحماد له أوهام ، ومحمد تكلم فيه .

Mas'alah: What happens when Ramadan begins according to hadith?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1747)

وعن أبي هريرة مرفوعا : ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)) [3] . وفي لفظ : ((فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)) [4] متفق عليه . وللبخاري أيضا : ((فتحت أبواب السماء))

[5] ، يحتمل أنه على ظاهره . ويحتمل أن المراد : كثرة الخير أو كثرة أسبابه . ومعنى صفدت : غلت ، والصفد : الغل ، وهو معنى سلسلت . والمراد : المردة ، فليس فيه إعدام الشر بل قلته لضعفهم . ولهذا روى الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة : ((صفدت الشياطين ومردة (1) ... أخرجه البيهقي في الصيام ، باب ما روي في كراهية قول القائل : جاء رمضان وذهب رمضان 4/201 . (2) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب صوم رمضان إحتسابا من الإيمان 1/22ح38 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 1/523ح760 . (3) ... أخرجه أحمد 2/357ح8669 . (4) ... أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده 3/1194ح3103 . ومسلم في الصيام ، باب فضل شهر رمضان 2/758ح1079 . (5) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا 2/672ح1800 .

الجن)) [1] . وللنسائي من حديثه : ((وتغل فيه مردة الشياطين)) [2] . فلا يرد قول القائل : إن المجنون يصرع فيه . وقد قال عبدالله لأبيه هذا فقال : هكذا الحديث ولا تكلم في ذا .

Mas'alah: What are the five special gifts given to the Muslim community in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1748)

وروى أحمد ثنا يزيد أنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن أبي محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((

أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان ، لم تعطها أمة من الأمم قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك ، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة . قيل : يا رسول الله ، أهي ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)) [3] . قال ابن ناصر الحافظ : حديث حسن ، إسناده عدول .

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days when the crescent is not sighted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1749)

حديث حسن صحيح . وأما كونه إذا لم ير مع الصحو ، يكملوا شعبان ثم صاموا وصلوا التراويح وفاقا كما لو رأوه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصيام عند رؤيته ولم يوجد . ولأن الأصل بقاء شعبان ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يحتمل معه خروجه ، فوجب تكميله كسائر الأشهر . وقول المصنف رحمه الله : ((فإن لم ير مع الصحو)) يحترز به عما إذا لم ير مع الغيم ، فإنه لا يجب إكمال شعبان ؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى . وأما كونهم يصومون إذا أكملوا عدة شعبان ؛ فلأن عدة شعبان إذا تكملت تحقق دخول شهر رمضان .

Mas'alah: What other rulings are affected by the obscured moon besides fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1754)

وأما بقية الأحكام : من حلول الآجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدد ومدة الإيلاء وغير ذلك ، فلا يثبت منها شيء على الصحيح عندهم ، وقدمه في الفروع وقال : هو أشهر . وذكر القاضي احتمالا : تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ، وتبييت النية ، ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك . قال في القواعد : وهو ضعيف . قال الزركشي : هما احتمالان للقاضي في التعليق ، وأطلقهما . وعلى رواية أنه ينويه حكما جازما بوجوبه : يصلي التراويح أيضا على الصحيح ، وجزم به أكثر علمائنا . وقيل : لا يصلي .

Mas'alah: Is it obligatory for an individual who sights the new moon alone to fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1756)

والمذهب : وجوب صوم المنفرد برؤيته على ما يأتي في كلام المصنف قريبا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the different rulings on fasting on the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1756)

وعنه : صومه [1] منهي عنه . قال في الفروع [2] : اختاره أبو القاسم ابن منده الأصفهاني وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم . قال الزركشي : وقد قيل : إن هذا

اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب في خلافيهما ، قال : والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير كالأول ، وأصل هذا في الكبير . انتهى . فعلى هذه الرواية : قيل : يكره صومه ، وذكره ابن عقيل رواية . وقيل : النهي للتحريم ، نقله حنبل ، ذكره القاضي وأطلقهما في الفروع والزركشي والفائق فقال : وإذا لم يجب فهل هو مباح أومندوب أو مكروه أو محرم؟ على أربعة أوجه : اختار شيخنا الأول . انتهى . قال بعض علمائنا : يجيء في صيامه الأحكام الخمسة . قال الزركشي : وقول سادس بالتبعية . وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون : بعادة غالبة ، كمضي شهرين كاملين فالثالث ناقص ، وقال : هو معنى التقدير . وقال أيضا : البعد مانع كالغيم ، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله . وقال أيضا : الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور ، كاليوم الذي يشك فيه من الشهور في التحرز وطلب التحقيق . ولا أحد قال : بوجوب الصوم بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء . كذا لا يجوز تقديم يوم [3] لا يتحقق من رمضان . (1) ... زيادة من الفروع 3/9 . (2) ... في الأصل زيادة : وقال . (3) ... زيادة من الفروع 3/10 .

وقال في مكان آخر : أو يظنه ، لقبولنا شهادة واحد .

Mas'alah: Does sighting the crescent moon in one city obligate fasting in all cities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1758)

قال : (وإن رآه أهل بلد صام كل الناس) . ش : يعني : يلزم جميع البلاد الصوم ، وبهذا قال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومالك والشافعي فيما حكاه ابن المنذر والخطابي

وابن عبد البر ، واختاره أبو الطيب من الشافعية ، وذكر ابن عبد البر أن هذا رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك قال : وروى المدنيون [3] عن مالك وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون : أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك . وأما مع اختلاف الأعمال والسلاطين فلا ، إلا في البلد الذي رؤي فيه الهلال ، وفي عمله . هذا معنى قولهم . وقال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن المبارك وإسحاق : لكل بلد رؤيتهم ، وهو قول أكثر الشافعية إذا تباعد البلدان . ثم اختلفوا في ذلك ، فضبطه بعضهم بمسافة القصر . وقال بعضهم : إذا كان بينهما مسافة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أحدهما رؤية الآخر ، وإن كان بعدا كثيرا ؛ كالحجاز والعراق والشام لم يلزم رؤية أحدهما أهل الآخر . واحتجوا لأصل مذهبهم بما روى كريب ((أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبدالله بن عباس ، (1) ... أخرجه البخاري في الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله 3/1028ح2638 . (2) ... أخرجه مسلم في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم 4/1781ح2275 . (3) ... في الأصل : المدينون .

ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته . فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نستكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه . فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة . وقال ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا يراعى فيما بعد من البلدان ؛ كالأندلس من خراسان ، فكذلك في موضع الخلاف . ولنا قوله صلى الله عليه

وسلم : ((صوموا لرؤيته)) [2] . وهذا خطاب للأمة كافة ، ولو فرضنا الخطاب للذين رأوه فالغرض حاصل ؛ لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو فإنهم لا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف . ومن صورها : ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلدة بعيدة في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم ، وهذا كله مصادم لقوله : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) [3] ، ولقوله في حديث آخر : ((فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)) [4] . ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام ، فكذلك حكم الصوم بمقتضى النصوص والإجماع . (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم 2/765ح1087 . وأبو داود في الصوم ، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة 2/299ح2332 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم 3/76ح693 . والنسائي في الصيام ، اختلاف أهل الآفاق في الرؤية 4/131ح2111 . وأحمد 1/306ح2790 . (2) ... سبق تخريجه ص : 337 . (3) ... أخرجه النسائي في الصيام ، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه 4/135ح2124 . (4) ... أخرجه النسائي في الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان 4/132ح2116 . وأحمد 4/321ح18915 .

ولأن البعد أحد حائلي الرؤية ، فتعدى إلى محله حكمها حيث وجدت ، كالغيم . ولأنهما بلدان رؤي الهلال بأحدهما ، فلزم حكمه أهل الآخر ، كالمتقاربين . ولأن

البعد الذي يختلف في مثله المطالع لا ضابط له إلا من جهة قول المنجمين ، والشارع لا يبني عليه بحال . وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في حديث الشهر : ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)) [1] . وضبطه بمسافة القصر لا يصح ؛ لأن الثلاثة الأيام والأربعة ونحوها لا تختلف بها المطالع غالبا . ولا يقال أن ذلك اعتبر لمشقة وصول الخبر إلى البعيد ؛ لأن الكلام في وجوب القضاء والتدارك إذا بلغهم الخبر وتحققوه ، وما لم يثبت عندهم لا يلزمهم شيء ، فلا يقال بأنه لدفع مشقة القضاء والاستدراك ؛ لأن هذا فيما دون مسافة القصر أكثر لوصول الخبر إليهم غالبا بعد فوات اليوم أو محل النية ولم يمنع ، فهاهنا أولى . وإذا بطل القسمان تعين ما قلناه . وأما خبر كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون برؤية بلغتهم عن بلد آخر بشهادة واحد ، ولا برؤية الواحد إذا شهد في أثناء الشهر أنه رآه ، ونحن نقول بهما ، ويفارق هذا الفطر في آخر الشهر بناء على شهادة الواحد إذا صمنا بها في أحد الوجهين ، لأن الصوم هناك لما كان بقوله أبنينا عليه الفطر تبعا ، قال ذلك كله المجد في شرحه .

Mas'alah: Is the testimony of a single just person sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1760)

قال : (ويصام برؤية عدل ولو أنثى ، فإن لم ير آخره أفطروا ، وإن صاموا بغيم فلا) . ش : أما كونه يصام برؤية عدل لهلال شهر رمضان ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام)) [2] رواه أبو داود بمعناه . وروى ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن أعرابيا من الحرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رأيت الهلال . قال

: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا نكتب ولا نحسب)) 2/675ح1814 . ومسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 2/761ح1080 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان 2/302ح2342 .

يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)) [1] رواه الخمسة إلا أحمد . ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة ، تدخل به في الفريضة ، فيقبل من واحد كوقت الصلاة بل أولى ؛ لأن التأخير هناك للتيقن لا محذورة فيه ، وهاهنا يخشى الفوات ، فكان القبول أحوط . وفارق آخر الشهر ؛ لأن عدم القبول فيه أحوط ، والتهمة فيه لاحقة . ولأنها شهادة بهلال الصوم فقبلت من الواحد كما إذا كان غيم ، واستبعاد ذلك لا يصح ؛ فإن المرئي لطيف والمسافة بعيدة ، وربما اختلف رؤية الحاضرين بالمطلع ، ومواضع قصدهم إليه وحدة أبصارهم ، ولهذا يجوز أن ينفرد برؤيته جماعة عن أكثر الحاضرين ، وقد وافق أبو حنيفة على أن هذه الشهادة لو حكم بصحتها حاكم وجب العمل بها ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وبه قال الشافعي في أصح قوليه . قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم ، وكذلك قال أبو حنيفة في الغيم . فأما مع الصحو فقال : لا يقبل إلا الجماعة الذين يقطع بقولهم ، لأنه لا يجوز مع توفر الدواعي وارتفاع الموانع وكثرة الخلق أن ينفرد الواحد والاثنان بالإدراك من بينهم ، فعلم أن ذلك غلط أو كذب . نعم إذا كان وحده خارج المصر أو في أعلى مكان منه ؛ كالمنارة الشاهقة فهو كالغيم ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدره ، وعلو المكان وانخفاضه . وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه في الصحو : قبول شهادة اثنين ، وفي الغيم قبول شهادة الواحد . وقال أبو بكر من

علمائنا : إن رآه وحده ثم قدم المصر قبل قوله على حديث الأعرابي ، وإن كان بين جماعة فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل في ذلك إلا اثنان ؛ لأن الواحد يعاين ما يعاينون ولم يفرق بين الصحو والغيم . وقال مالك والشافعي في قول آخر : لا يقبل إلا شاهدان كآخر الشهر ، وهو رواية (1) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 2/302ح2340 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة 3/74ح691 . والنسائي في الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه 4/132ح2113 . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال 1/529ح1652 .

عن إمامنا .

Mas'alah: If fasting is established by a just witness, are other rulings also established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1762)

فائدة : إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب ، جزم به المجد في شرحه في مسألة الغيم ، وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة وقال : صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة ، وقدمه في الفروع . وقال القاضي في مسألة الغيم –مفرقا بين الصوم وبين غيره– : قد يثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين ، وهو شهادة عدل . ويأتي إن شاء الله تعالى إذا علق

طلاقها بالحمل فشهد به امرأة .

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1763)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ، وهو المذهب وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم ، وحكاه الترمذي إجماعا . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه : يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره . فعلى المذهب : قال الزركشي : قوله : بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقا ، وبه قطع أبو محمد . فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما ولو ردهما الحاكم لجهله بهما ، ولكل واحد منهما الفطر . انتهى .

Mas'alah: Why do those who fast due to cloudy weather not break their fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1765)

وأما كونهم إذا صاموا لأجل الغيم لا يفطرون ؛ فلأن صومهم كان لأجل الاحتياط فلا يجوز الخروج منه قبل ذلك ، وهذا إجماع ممن يرى الصوم بالغيم ، لأن الصوم به إنما كان احتياطا مع مخالفة الأصل ، فهاهنا مع موافقة الأصل أولى ، لأن الرمضانية لم يتيقن

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about Ramadan and makes an effort to determine it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1768)

قال : (وإن جهل أسير رمضان تحرى وصام ، ولم يجزئه ما قبله) . ش : أما كون الأسير إذا جهل رمضان تحرى وصام ، وهو أن يجتهد في معرفة شهر رمضان ، فلأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلم يجز بدونه ، كاستقبال القبلة .

وإذا اجتهد فوافق الشهر أو بعده يجزئه وفاقا ، فكما إذا اجتهد في القبلة وصلى فوافق القبلة . وإذا اجتهد فوافق قبله لا يجزئه وفاقا ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه ، كالصلاة . هذا المذهب نص عليه ، وعليه علماؤنا . وقال في الفائق : قلت : ويتوجه الصحة بناء على أن فرضه اجتهاده . وكذلك حكم المطمور ومن بمفازة ونحوهما وفاقا .

Mas'alah: What is the ruling if a captive's estimated fast coincides with the following year's Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1769)

فرع : فلو وافق رمضان السنة القابلة ، فقال المجد في شرحه : قياس المذهب : لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين ، فإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني وقضى الأول ، واقتصر عليه في الفروع . فلو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم بذلك صام ثلاثة أشهر ، شهرا على إثر شهر ، كالصلاة إذا فاتته . نقله مهنا وذكره أبو بكر في التنبيه . قال في الفروع : ومرادهم والله أعلم أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة على ما سبق . وسبق في باب النية : تصح نية القضاء بنية الأداء

وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling if one makes an effort to determine Ramadan but doubts whether the fast fell before or after the month?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1769)

فائدة : لو تحرى ، وشك : هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه ، كمن تحرى في الغيم وصلى ، ومن صام بلا اجتهاد : فكمن خفيت عليه القبلة . وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه ولو أصاب . وفي القبلة وجه بالإجزاء ، فكذا هنا . ولو شك في دخوله فكما لو ظن أنه لم يدخل . وقال في الرعاية : يحتمل وجهين . قال في الفروع : كذا قال . ونقل مهنا : إن صام لا يدري : هو رمضان أو لا ، فإنه يقضي إذا كان لا يدري . ويأتي حكم القضاء في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the conditions of fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1770)

فصل [في شروط الصوم]

Mas'alah: What is the definition of ability to fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1771)

فائدة : أكثر علمائنا أطلق الإطاقة ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع والرعاية . وحد ابن أبي موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره .

Mas'alah: Should a child be commanded to fast when able?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1771)

فرع : على المذهب بعدم الوجوب يؤمر به إذا أطاقه ، قاله الأكثر خلافا لمالك ، ويضرب عليه ليعتاده . يجب على الولي أمر الصبي بالصيام إذا أطاقه وضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا في الصلاة ، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه الشافعي . قال أكثر علمائنا : يكون الأمر بذلك ، والضرب عند الإطاقة . (1) ... أخرجه عبدالرزاق في الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصيام 4/154ح7300 . عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن جده . (2) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة 1/300ح839 . ومسلم في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال 2/580ح846 .

قال في الفروع : وذكر -يعني الموفق- قول الخرقي وقال : اعتباره بالعشر أولى ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عندها [1] ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى في كونهما عبادتان من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام . وقال المجد : لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر ، وإن أطاق كما في الصلاة بل أولى ؛ لأنه أشد مشقة منها ، وإذا بلغها أخذ به مع الطاقة كما سبق . فائدة : حيث قلنا بوجوب

الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ، ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ . وأما كون الصوم يجب على من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة ؛ فللأدلة الدالة على وجوبه السالمة عن معارضة ما ذكر في غير من هذا شأنه .

Mas'alah: What is the ruling if sighting of the crescent is confirmed during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1772)

قال : (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء نهار وجب إمساكه وقضاؤه عليهم ، وعلى من صار في أثنائه أهلا لوجوبه ، وكذا حائض طهرت ومسافر قدم مفطرا) . ش : أما كون الإمساك يجب على الناس إذا قامت البينة ؛ فلأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [2] . ولأنه من رمضان فلزمهم إمساك بقيته ، كما لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه . وأما كون القضاء يلزمهم ؛ فلأنه ثبت كون هذا اليوم من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه ؛ لقوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] ، هذا المذهب وعليه علماؤنا وفاقا . وذكر أبو الخطاب رواية : لا يلزم الإمساك ، وأطلقهما في الهداية . وقال أبو العباس : يمسك ولا يقضي ، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/133ح495 . وأحمد 2/180ح6689 . (2) ... أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6/2658ح6858 . ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر

. 1337ح2/975

يلزمه القضاء . وأما كون من صار في أثنائه أهلا لوجوبه عليهم الإمساك والقضاء ، كما إذا أسلم كافر في أثناء نهار ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبي ، كما إذا قامت البينة بالرؤية ؛ فلأنه وجد سبب إيجاب الصوم في أثناء اليوم ، أشبه المسألة قبلها . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة في إمساك ذلك اليوم . والقضاء من مفردات المذهب في غير المجنون عند أبي حنيفة ومالك فيقضي عندهما ؛ لأن من أصلهما أن الجنون لا يمنع الوجوب ، فهو كالحيض والسفر . ولنا ما تقدم . ولأمره عليه الصلاة والسلام بإمساك يوم عاشوراء [1] ولحرمة الوقت وكقيام بينة فيه بالرؤية ، وكما تجب الصلاة بآخر وقتها ، وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مد في الفدية . وعنه : لا يجب الإمساك ولا القضاء ، وقدمه ابن رزين وقال : لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس . وقال المجد في شرحه : لأنهم لم يدركوا من وقت وجوب العبادة ما يصح فيه شيء منها ، فأشبه ما لو كان ذلك بعد غروب الشمس . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي في الكافر ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والشرح وغيرهم ، وأطلقهما في المجنون في المغني . وقال الزركشي : وحكى أبو العباس رواية فيما أظن واختارها : يجب الإمساك دون القضاء . فائدة : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة . تنبيه : واعلم أن الروايتين المذكورتين في حق الصبي هما فيما إذا بلغ مفطرا وقلنا بأن الصوم لم يكن واجبا عليه على ما هو الأصح . فأما إذا قلنا بوجوبه فهو عاص بالفطر السابق ، وعليه الإمساك والقضاء قولا واحدا على هذه الرواية . (1) ... سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص : 377 من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1774)

وأما إن بلغ صائما بالسن أو الاحتلام أتم بغير خلاف ، وعليه القضاء في ظاهر كلام المصنف كما تقدم في كتاب الصلاة . ((وعلى من صار في أثنائه أهلا لوجوبه)) ظاهره سواء كان مفطرا أو صائما ، وهو قول أبي الخطاب ، وجزم به في الإفادات ؛ لأنه نوى الصوم وقد صار من أهله . ولأنه لو كان مفطرا لزمه إمساك بقية يومه ، فلأن يلزمه إتمامه وهو صائم بطريق الأولى . ولأن ببلوغه يلزمه صوم جميعه ، والماضي قبل بلوغه نفل ، فلا يجزئ عن الفرض كما لو بلغ في أثناء الصلاة ، وهو اختيار أبي الخطاب . وعند القاضي : لا قضاء عليه ، كنذره إتمام نفل ، وهو مبني على إجزاء ذلك اليوم ، وفيه وجهان : أحدهما : يجزئه على قول القاضي ، لأنه حصلت له نية رمضان من الليل فيجزئه كالبالغ . قال في الخلاصة والبلغة : فلا قضاء عليه في الأصح ، وصححه في تصحيح المحرر ، وقدمه في المستوعب وغيره وأطلقهما في الهداية والمغني والفروع والشرح وغيرهم .

Mas'alah: Is fasting obligatory for one who knows he will reach puberty during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1774)

فائدة : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح ، قاله علماؤنا .

Mas'alah: Is fasting obligatory for a traveler who knows he will arrive the next day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1774)

ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم على الصحيح ، نقله أبو طالب وأبو داود ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد ، وهو من المفردات . وقيل : يستحب وفاقا لوجود سبب الرخصة . قال المجد : وهو أقيس ؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر .

Mas'alah: What additional rulings apply to fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1775)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intentionally breaks his fast then travels during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1775)

ومنها : لو أفطر المقيم متعمدا ثم سافر في أثناء اليوم ، أو تعمدت المرأة الفطر ثم حاضت في أثناء اليوم : لزمها الإمساك في السفر والحيض ، نقله ابن القاسم وحنبل ، فيعايى بها . ووجه في الفروع : عدم الإمساك مع الحيض ومع السفر خلافا . وقال في

المستوعب : وعنه في صائم أفطر عمدا أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه . قال في الفروع : كذا قال ، وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك . وقال في الفصول : يمسك من لم يفطر وإلا فروايتان . ونقل الحلواني : إذا قال المسافر : أفطر غدا : أنه كقدومه مفطرا ، وجعله القاضي محل وفاق .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who arrives during the day and finds his wife has become pure from menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1775)

ومنها : إذا قلنا : لا يجب الإمساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امرأته طهرت من (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 1/265ح335 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، في المسافر يقدم أول النهار من رمضان 2/310ح9343 . والبيهقي في الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع 4/216 .

حيضها : جاز له أن يطأها ، فيعايى بها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during the day in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1776)

ومنها : لو حاضت امرأة في أثناء يوم ، فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم ، هذا الصحيح من المذهب . وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للواجب ، ذكره ابن عقيل في المنثور . وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين . وذكر المجد –قال في الفروع : ويؤخذ من كلام غيره– : إن طرأ جنون وقلنا : يمنع الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقته في أثناء يوم ، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع ، وهو أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from food and drink for one who breaks a non-Ramadan obligatory fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1776)

ومنها : لا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك ، ذكره جماعة وقدمه في الفروع . وقيل : يلزم .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day of fasting due to old age or chronic illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1776)

قال : (ومن أفطر لكبر أو مرض مزمن أطعم لكل يوم فقيرا) . ش : أما كون من أفطر لكبر وعجز عن الصوم ؛ فلما تقدم من أنه لا يجب عليه . ولأن الفطر إذا جاز للمريض فلأن يجوز للعاجز بطريق الأولى . وأما كون من أفطر لمرض مزمن وعجز عن الصوم ؛

فلأنه إذا جاز للمرض الذي يرجى برء مرضه فلأن يجوز للمريض الذي لا يرجى برء مرضه بطريق الأولى . وأما كون الكبير يطعم كل يوم فقيرا ؛ فلأن الله تعالى قال : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } [البقرة : 184] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : نسخت إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز [1] . ولأنه صوم واجب في الأصل ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كصوم الكفارة . وأما كون المريض يطعم كذلك ، فلأنه في معنى العاجز الكبير ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك : لا يجب عليه شيء ، لأنه ترك الصوم لعجزه ، فلم يجب فدية ، كما (1) ... انظر الدر المنثور 1/324-327 .

لو تركه لمرض اتصل به الموت . وللشافعي قولان كالمذهبين . ولنا قول ابن عباس المتقدم في تفسير الآية ، وهذا بلا نزاع عند علمائنا ، لكن لو كان الكبير مسافرا أو مريضا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ذكره القاضي في الخلاف ، قاله في الفروع . وقال المجد في شرحه : ذكره القاضي في تعليقه ، وهما كتاب واحد . ولا قضاء عليه والحالة هذه للعجز عنه ، وتبع القاضي من بعده . فيعايى بها . فإن كان عاجزا عن الإطعام فلا شيء عليه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا . وذكر السامري : أنها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الديون ، وكذلك قال فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما أنه لا يسقط الإطعام عنهما بالعجز عنه ، لأنه في معناه .

Mas'alah: What is the ruling if a person who fed the poor due to inability to fast later becomes able to make up the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1777)

إحداهما : لو أطعم العاجز عن الصوم ؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ثم قدر على القضاء ، فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المعضوب في الحج إذا حج عنه ثم عوفي ، على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، جزم به المجد وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . وذكر بعض علمائنا احتمالين ، أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء بنفسه .

Mas'alah: What are the additional benefits related to fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1779)

فوائد :

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1779)

ومنها : مفهوم قوله : ((يسن لمريض يضره)) أنه إذا لم يضره لا يفطر ، وهو صحيح وعليه علماؤنا ، وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى ، ثم قال : قلت : إلا أن يتضرر . قال في الفروع : كذا قال . وقيل لأحمد : متى يفطر المريض؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل [4] : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one fears death from it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1779)

ومنها : إذا خاف التلف بصومه : أجزأ صومه وكره على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع . (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2/790ح1121 . والنسائي في الصيام ، ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو 4/185ح2298 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار 2/687ح1845 . (3) ... أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة 3/122ح1456 . (4) ... زيادة من الفروع 3/27 .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who fears harm from sexual desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1780)

ومنها : لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه : جامع وقضى ولا يكفر ، نقله الشالنجي . قال علماؤنا : هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه ، فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع ، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز ، وإلا جاز للضرورة . فإذا تضرر بذلك وعنده امرأة حائض وصائمة . فقيل : وطء الصائمة أولى لتحريم الحائض بالكتاب ، ولتحريمها مطلقا ، صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية

عشرة [1] بعد المائة ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : يتخير لإفساد صومها ،

وأطلقهما في الفروع ، وهما احتمال وجهين مطلقين في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who benefits from intercourse during fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1781)

ومنها : حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع حكم من يخاف من تشقق أنثييه .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller fasting during travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1781)

فوائد : منها : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر كما ذكره المصنف ، وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وقال أبو العباس : يباح له الفطر ولو كان السفر قصيرا . ومنها : لو صام في السفر أجزأه على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف وعليه علماؤنا . ونقل حنبل : لا يعجبني ، واحتج بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((ليس من البر الصوم في السفر)) [2] . قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول . ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء ، ويؤيده تفرد حنبل ، وحملها على رواية الجماعة أولى . فعلى المذهب : لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب . وحكاه المجد عن علمائنا قال : وعندي لا يكره إذا قوي عليه ، واختاره الآجري . وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره بل تركه أفضل . قال : وليس (1) ... في الأصل : عشر . (2) ... سبق تخريجه ص : 365 .

Mas'alah: Can a traveler or sick person fast in Ramadan for someone else?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1782)

قال : (ولا يصح في رمضان صوم غيره) . ش : أما كون المريض والمسافر لا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره لا عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما ؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه [لزمه أن] [1] يأتي بالأصل . فإن نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه في الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة في المسافر : يقع ما نواه إذا كان واجبا ، لأنه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان . ولنا : أنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز أن يصومه عن غير رمضان كالمريض ، وبهذا ينتقض ما ذكروه وينتقض أيضا بصوم التطوع . قال صالح : قيل لأبي : من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعا يجزئه؟ فقال : أو يفعل هذا مسلم؟ وهذا المذهب مطلقا وعليه علماؤنا . وقيل : للمسافر صوم النفل فيه . قال في الرعاية : وهو غريب بعيد . فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره فهل يقع باطلا أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع : هي مسألة تعيين النية ، يعني الآتية . وعلى المذهب أيضا : لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي إلا على رواية عدم التعيين . (1) ... في الأصل : لرمضان . وانظر الشرح الكبير 3/19 .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for someone who intended to fast and then traveled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1783)

قال : (ومن نواه في سفر أو حضر ، ثم سافر في نهاره : فله الفطر ، ولا كفارة) . ش : أما كون من نوى الصوم في سفره فله الفطر ؛ فلما روى جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : أولئك العصاة)) [1] رواه مسلم . فله الفطر وفاقا بما شاء ، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام في الأخبار الصحيحة . ولأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو . وذكر جماعة منهم الموفق : أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر . فعلى هذا : لا كفارة بالجماع ، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ، اختاره القاضي وأكثر أصحابنا ، قاله صاحب المحرر . وذكر بعضهم رواية : أنه يكفر ، وجزم به على هذا ، وهو أظهر ، قاله في الفروع . وعنه : لا يجوز بالجماع وفاقا لمالك ؛ لأنه لا يقوى على السفر . فعلى هذا : إن جامع كفر .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast compared to a traveler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1783)

فائدة : المريض الذي يباح له الفطر حكمه حكم المسافر فيما تقدم ، قاله الموفق والمجد وغيرهما ، وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف أصلا للكفارة على المسافر بجامع الإباحة . وجزم جماعة من علمائنا بالإباحة على النفل . ونقل مهنا في المريض : يفطر بأكل ، فقلت : يجامع ؟ قال : لا أدري ، فأعدت عليه فحول وجهه عني . (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في

شهر رمضان 2/785ح1114 .

وأما كون من نوى الصوم في الحضر ثم سافر في نهاره فله الفطر ؛ فلما روي عن أبي بصرة الغفاري ((أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع [1] ثم قرب غداه ، ثم قال : اقترب . قيل : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل)) [2] رواه أبو داود . ولأن السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض . هذا المذهب مطلقا وعليه علماؤنا ، سواء كان طوعا أو كرها ، وهو قول الشافعي في أظهر قوليه ، ولا يفطر قبل خروجه . وعنه : لا يجوز له الفطر مطلقا وفاقا لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر ، فلأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة . ونقل ابن منصور : إن نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر ، وإن نوى السفر في النهار وسافر فلا يعجبني أن يفطر فيه ، والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد المسافر في النهار ، فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار ، قاله في القواعد وأطلقهما في المحرر . وعنه : لا يجوز له الفطر بجماع ، ويجوز بغيره . فعلى المنع : لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح ، وجعلها بعض علمائنا كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع ، على ما تقدم قريبا . وعلى الجواز : –وهو المذهب– : الأفضل له أن لا يفطر ، ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم ، واقتصر عليه في الفروع وغيره ، فيعايى بها . (1) ... في السنن : فرفع . قال في عون المعبود : أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة . وفي رواية لأحمد : فدفع وهو الواضح ، وفي رواية له : فلما دفعنا من مرسانا . اهـ . 7/40 .

(2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج 2/318ح2412 .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for pregnant and breastfeeding women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1785)

قال : (ويباح للحامل مع الخوف على نفسها الفطر وتقضي ، وعلى الولد تقضي وتطعم ، والمرضع إذا خافت على الولد أفطرت وقضت وأطعمت إن كانت أما وإلا فعلى من يمونه) . ش : أما كون الحامل إذا خافت على نفسها يباح لها الفطر ؛ فلأن ذلك بمنزلة المرض ، ولذلك لا كفارة عليها ، لأن الفطر لمرض لا كفارة فيه . وأما كونها تقضي ؛ فلعموم قوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] ، وقياسا على سائر المرضى . وأما كونها إذا خافت على ولدها تفطر ؛ فلأن خوفها على آدمي أشبه خوفها على نفسها . وأما كونها تقضي ، فلما تقدم من الآية والقياس . وأما كونها تطعم لكل يوم مسكينا ؛ فلأنها تطيق الصوم فتدخل في عموم قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } [البقرة : 184] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع)) [1] . وأما كون المرضع إذا خافت على الولد أفطرت وقضت وأطعمت ؛ فلما تقدم من الدليل في ولد الحامل ، وحكم المرضع حكم الحامل فيما تقدم من الفطر والقضاء والإطعام . فإن قيل : المصنف لا يذكر في المرضع الخوف على نفسها كما ذكره غيره من علمائنا ؟ قيل : إذا كان الخوف على ولد الغير وولدها يباح لها الفطر ، فإذا خافت على نفسها كان أولى . قوله : ((إن كانت أما وإلا فعلى من يمونه)) يعني : إذا كانت المرضعة هي الأم كان الإطعام عليها . قال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم وهو أشبه ، لأنه تبع لها ولهذا وجبت (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى 2/296ح2318 .

كفارة واحدة . ويحتمل أنها بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله لأن الإرفاق لهما ، وكذلك الظئر . وقدم في الفروع : أن الإطعام على من يمون الولد ، وهو ظاهر كلام المصنف في غير الأم . تنبيه : إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وقضتا من غير إطعام ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم . وذكر بعضهم رواية بالإطعام . قال الزركشي : هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح وذكره ، وتأولها القاضي على خوفها على ولدها . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا كما تقدم ، وهو الصحيح من المذهب بلا ريب ، وأطلقه أكثر علمائنا . وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم ، وإلا كان لها الفطر . انتهيا . فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خير المستأجر ، فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر ، ذكره ابن الزاغوني . وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره : لزمها الفطر ، فإن أبت فلأهله الفسخ . قال في الفروع : فيؤخذ من هذا أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ . قال : وهذا متجه .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a pregnant woman, a wet nurse, and feeding a poor person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1786)

فوائد : منها : يكره لهما الصوم والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر

علمائنا . وذكر ابن عقيل في النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم يحل الصوم وعليها الفدية ، وإن لم تخف لم يحل الفطر . ومنها : يجوز الفطر للظئر –وهي التي ترضع ولد غيرها– إذا خافت عليه ، كما هو ظاهر كلام المصنف ، وقاله علماؤنا .

وذكر في الرعاية قولا : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها ، وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم . ومنها : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة بلا نزاع . قال في الفروع : وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور لوجوبه . قال : وهذا أقيس . ومنها : لا يسقط الإطعام بالعجز ، على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره المجد وجزم به في المستوعب والمحرر وقدمه في الفروع . وقيل : يسقط ، اختاره ابن عقيل ، وصححه في الحاوي الكبير ، وجزم به في الكافي والحاوي الصغير ، وقدمه في الشرح . وذكر القاضي وأصحابه في الحامل والمرضع : ككفارة الوطء ، بل أولى للعذر . ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤوس بالعجز ، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع ، وجزم به في المحرر وقدمه في الفائق . ومنها : لو وجد آدميا معصوما في تهلكة كغريق ونحوه ، فقال ابن الزاغوني في فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر . ويأتي في الديات : أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين ، وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين . قال في التلخيص بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينيهما : وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟ يحتمل وجهين . وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفدية وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية عليه ، كالمريض . انتهى . فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين . قال في الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من

الكفار ، ونفقته على الآبق .

Mas'alah: What is the ruling on a person who loses consciousness during a fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1788)

قال : (ومن بيت صومه وزال عقله بما سوى النوم لم يجزئه إلا أن يفيق جزءا من اليوم ، ولا يقضي من جن كله) . ش : أما كون من بيت صومه وزال عقله إلا بما استثني ، كما إذا أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يجزئه ؛ فلأنه لم يوجد منه الإمساك المضاف إليه ، والواجب إمساك مضاف إليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي)) [1] متفق عليه . أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم . ولأن النية أحد الركنين ، فإذا انفردت عن الإمساك لم تجز ، كما لو انفرد الإمساك عن النية . هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ؛ لأن النية قد صحت ، فزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم . ولنا ما تقدم من الدليل . وذكر في المستوعب : أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة تقدم [2] صوم رمضان بنية واحدة في أوله : أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة . وأما كون من ذكر يصح صومه إذا أفاق جزءا من اليوم ؛ فلأنه وجد الإمساك المضاف إليه . هذا بلا نزاع في المغمى عليه ، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الحاوي وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وفاقا فيهما لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، سواء كان في أوله أو في آخره . وقال في قوله الآخر : تعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله . ولنا : أن الإفاقة

حصلت في جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله . وما ذكروه لا يصح ؛ فإن النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار ، كما لو (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم 2/673ح1805 . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام 2/806ح1151 . (2) ... في الأصل : تقدم صحة . وانظر المستوعب 1/465 .

نام أو غفل عن الصوم . ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في أول النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة ؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار . وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون ، اختاره ابن البنا والمجد . وقال ابن الزاغوني في الواضح : هل من شرطه إفاقته جميع يومه أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان . وقال الشافعي : إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم ، لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض . ولنا : أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء ، ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب ، وإنما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح القياس عليه . وأما كون من نام جميع النهار يصح صومه ؛ فلأن النوم جبلة وعادة ، ولا يزيل العقل بالكلية ، وهو في حكم المنتبه لكونه ينتبه إذا نبه ويجد الألم في حال نومه ، وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء . قال في الشرح : وهذا لا نعلم فيه خلافا . وأما كون المغمى عليه يلزمه القضاء ؛ فلأن الإغماء لا يزيل التكليف ، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ، ولا تثبت الولاية على صاحبه أشبه المرض ومدته لا تطول . هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الشرح : لا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه . وقيل : لا يلزمه . قال في الفائق : وهو المختار . وأما كون لا يقضي من جن كل اليوم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن

ثلاث : عن المجنون حتى يفيق . . . الحديث)) [1] . هذا الصحيح من المذهب ، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه ، وعليه علماؤنا ، وبه قال الشافعي في الجديد . وقال مالك : يقضي ، وإن مضى عليه سنون . (1) ... سبق تخريجه ص : 357 .

وعن الإمام أحمد مثله ، وهو قول الشافعي في [1] القديم ؛ لأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء . وقال أبو حنيفة : إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في أثنائه قضى ما مضى ، لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل أنه لو جن في أثناء الصوم لم يفسد ، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء . ولأنه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه ، كما لو أفاق جزءا من اليوم . ولنا : أنه معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه ، كالصغر والكفر ، ونخص أبا حنيفة بأنه معنى لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء ، فإذا وجد في بعضه أسقطه ، كالصبي والكفر . فأما إذا أفاق في بعض اليوم قلنا فيه منع ، وإن سلمناه ؛ فلأنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمته ؛ كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض النهار ، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane while making up a missed fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1790)

فائدة : لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك : قضاه بالوجوب السابق .

Mas'alah: What are the five issues covered in the discussion on intention for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1790)

ش : أما هذا الكلام يشتمل على خمس مسائل ، أفاد بعضها بصريحه وبعضها بظاهره .

Mas'alah: What is the evidence that each day of fasting requires a separate intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1794)

ولنا : أنها عبادة تؤدى وتقضى ، فكان عدد النية في أدائها وقضائها سواء كالصلاة ، وأنه صوم يوم واجب فاعتبر له النية من ليلته كاليوم الأول وكالقضاء ، وكما لو كان مسافرا في رمضان وافق فيه مالك . ولأن هذه الأيام يتخللها ما ينافي الصوم ولا يفسد بفساد بعض ، ولو وطئ في يومين أو أكثر منها ، وافق مالك على تعدد الكفارة ، فعلم أنها عبادات فأشبهت الصلوات الخمس . والحديث إن ثبت حمل على تقدمة النية لأول يوم ، أو أنه أراد بذلك إرهاف عزائمهم على اغتنام الطاعات فيه من قيام وأذكار وصلة وصدقة وغير ذلك من فعل الخير ، ودليل الصرف ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentions for fasting outside Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1796)

فائدة : لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو قضاء وكفارة ظهار فهو نفل إلغاءا لهما بالتعارض فتبقى نية أصل الصوم ، جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع . وقيل : عن أيهما يقع؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from repeated looking while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1807)

وأما كون من أخرج منيا بتكرار النظر يفسد صومه ؛ فلأنه إنزال متلذذ به أشبه الإنزال باللمس . فعلى هذا : لا يفسد مع إنزال المذي ، لأن الإنزال هنا ليس عن مباشرة فلم يلتحق المذي بالمني لضعفه عنه ، ولذلك عطفه المصنف على المني . وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وفاقا لمالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفسد ، لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، وقاله الآجري . وهذا حال من أحوال تكرار النظر مع الإنزال .

Mas'alah: What is the ruling on repeated looking without ejaculation while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1807)

الثاني : أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم . قال في الشرح : بغير خلاف .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation or madhiy from a single look while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1807)

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح ، وسواء أمنى أو مذى ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لعدم إمكان التحرز . وقيل : يفطر بهما ، واختاره أبو بكر . ونص الإمام أحمد : يفطر بالمني لا بالمذي ، وقطع به القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation or madhiy from thinking while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1807)

وأما كون من فكر فأنزل لا يفسد صومه ؛ فلأنه يؤخذ بغير اختياره ولا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت وسعه فلم يفسد الصوم به ؛ لأنه غير داخل في التكليف ؛ لأن

الله تعالى قال : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة : 286] ، وكذا لو فكر فأمذى . هذا الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه أكثر علمائنا . قال في الفروع : وهو أشهر . قال الزركشي : هذا أصح الوجهين . وقال أبو حفص البرمكي وابن عقيل : يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره . وقيل : يفطر بهما إن استدعاهما وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijama) for the one who performs it and the one who receives it during fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1808)

وأما كون من حجم أو احتجم يفسد صومه ؛ فلأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وفي لفظ : ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ضعفا شديدا فنهى أن يحتجم الصائم)) [2] رواه الجوزجاني . هذا المذهب فيهما وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه وهو من المفردات . وعنه : إن علما النهي أفطرا وإلا فلا . واختار أبو العباس : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا . ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا . وقال الخرقي : أو احتجم فظاهره : أن الحاجم لا يفطر . ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم . قال في الفروع : كذا قال ، قال : ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة . قال الزركشي : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا .

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast: intent, memory, and choice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1809)

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : ((إن تعمده ذاكرا مختارا وإلا فلا)) تراجع إلى جميع ما ذكر . ومعناه : أن شرط الفطر في كل واحد مما تقدم : أن يتعمد الصائم فعله بأن يفعله اختيارا وأن يكون ذاكرا أنه صائم . أما كون التعمد شرطا ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [1] . (1) ...

أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي 1/659ح2043 .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء)) [1] . نفى القضاء في ذلك لكونه يخرج بغير اختيار الصائم فيثبت الحكم فيه ويقاس عليه ما عداه . وأما كون الذكر لصومه شرطا ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)) [2] متفق عليه . وفي لفظ : ((فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله)) [3] . نص على الأكل والشرب فيثبت فيهما ويقاس عليهما ما عداهما . وأما كون من فعل ذلك ناسيا أو مكرها لا يفسد صومه ، فلأن شرط الفساد الذكر والاختيار وهما مفقودان في النسيان والإكراه ، وهذا المذهب في ذلك كله ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What are additional benefits regarding rulings on fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1810)

فوائد :

Mas'alah: Does an unconscious person break their fast if given medicine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1810)

إحداها : لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب . وقيل

: يفطر .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1810)

الثالثة : لو أراد من وجب عليه الصوم : أن يأكل أو يشرب في رمضان ناسيا أو (1) ... سبق تخريجه ص : 393 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا 2/682ح1831 . ومسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 2/809ح1155 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا 3/100ح721 .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants, dust, or water from ablution while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1811)

قال : (وإن أصبح بفيه طعام فلفظه ، أو دخل حلقه ذباب أو غبار أو ماء طهارة ولو بمبالغة : لم يفطر) . ش : أما كون من أصبح بفيه طعام فلفظه لم يفطر ؛ فلأنه لم يدخل الطعام في حلقه ، وابتلاع الريق الذي جرى عليه قبل علمه به لا يفطر ، لأن مثل هذا لا يمكن التحرز منه ولا يخلو منه صائم . وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة : لم يفطر .

وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه باختياره أفطر ، نص عليه . قال الإمام أحمد فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان : أجبن عنه ، ومن غير الجوف أهون . فإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان ، مع أنه في حكم الظاهر . قال في الفروع : كذا قيل ، وجزم به في الرعاية . وأما كوم من دخل حلقه ذباب أو غبار لم يفطر ؛ فلأن ذلك يوجد بغير اختياره ولا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت وسعه فلم يفسد الصوم به ، لأنه غير داخل في التكليف ، لأن الله تعالى قال : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة : 286] ، وهذا مذهب أهل الرأي ومالك والشافعي . قال في الشرح : فإذا دخل حلقه غبار من غير قصد ، كغبار الطريق ونخل الدقيق ، أو الذباب يدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه ، أو يلقى [1] في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره ، أو تداوى جائفته أو مأمومته بغير اختياره ، أو يحتجم كرها ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل وما أشبه ذلك لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا ، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم ، وكذلك الاحتلام ؛ لأنه عن غير اختيار منه أشبه ما ذكرنا . وفي [2] معنى ذلك : إذا ذرعه القيء ، لأنه بغير اختياره فهو كالاحتلام . وأما كون من دخل حلقه ماء طهارة ؛ كمن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه لم يفطر ، فلأنه واصل بغير اختياره أشبه الذباب وفاقا للشافعي في قول له . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في قوله الآخر : يفطر ؛ لأن الظاهر تفريطه في التحفظ ، فأشبه ما إذا أكل يظنه ليلا فبان نهارا . ولنا : أنه واصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب . ولأنه لو أفطر بذلك لكره له المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع الصوم ، لأن (1) ... في الأصل : يكفي . وانظر الشرح الكبير 3/42 .

(2) ... في الأصل : في . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

مصلحته أهم . فلما أجمعنا على أنه مأمور بذلك إما وجوبا أو ندبا علم أن [1] ما يحدث منه بغير اختياره معفو عنه ، وفارق من أكل ليلا يظنه نهارا ؛ لأنه كان يمكنه الاحتياط ولا تفوته فضيلة ، لأننا نشترط لسنة تعجيل الفطر وتأخير السحور : تحقق وجود الليل بيقين . وأما كون من بالغ لم يفطر ، فلأنه واصل بغير اختياره أشبه التي قبلها . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا زاد على الثلاث يفطر ، وهذا أحد الوجهين فيهما ، لأن وصول الماء هاهنا نتيجة فعل مكروه مستغنى عنه ، فجعل كالمتعمد لها ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والمحرر والفروع وغيرهم . وظاهر كلام الموفق في العمدة موافقة المصنف ، لأنه قال : لو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء : لم يفسد صومه . وقال في المنور : لو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة لم يفطر . والوجه الثاني : يفطر فيهما ، صححه في المذهب ومسبوك الذهب ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة وقال به إذا زاد على الثلاث . وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة ، واختاره المجد في شرحه فقال : والصحيح عندي بطلان صومه فيما إذا بالغ ، وصحته مع الزيادة فوق الثلاث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) [2] . فاستثنى المبالغة في الصوم حفظا له ، فعلم أنه أراد المنع منها ، وأنه يفطر بالواصل بها . ولأن الوصول معها ليس بنادر فيظهر تفريطه فلم يعذر بخلاف من جاوز الثلاث ولم يبالغ ، لأن الكراهة فيه لا ترجع إلى معنى في الصوم ، والوصول بذلك نادر فلم يجعل به مفرطا كما في دخول الذباب والغبار ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه قال في رواية عبدالله فيما إذا جاوز الثلاث فسبق الماء إلى حلقه : يعجبني أن يعيد الصوم ، وهذا (1) ... في الأصل : أنه . (2) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستنثار 1/35ح142 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم

3/155ح788 . والنسائي في الطهارة ، المبالغة في الإستنشاق 1/66ح87 . وابن ماجة في الطهارة ، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار 1/142ح407 .

Mas'alah: What are two beneficial points regarding rinsing and fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1814)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for non-ablution purposes while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1814)

إحداهما : لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ، فإن كان لنجاسة ونحوها : فحكمها حكم الوضوء ، وإن كان عبثا أو لحر أو عطش : كره ، نص عليه . وفي الفطر به : الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث ، وكذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع ، أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وقال المجد في شرحه : إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة . وإن كان عبثا : فكمجاوزة الثلاث . ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد .

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the time of dawn or sunset?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1814)

قال : (ومن أكل يظن بقاء الليل أو دخوله أو شك فيه فلم يكن : قضى ، وإن شك في خروج الليل أو ظن بقاء النهار فلم يكن : لم يقض) . ش : أما كون من أكل يظن بقاء الليل أو دخوله أو شك فيه فلم يكن فعليه القضاء ؛ فلأنه يظن بقاء النهار .

ولما روى حنظلة [1] قال : ((كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : من أفطر فليقض يوما مكانه)) [2] رواه سعيد بن منصور بنحوه . ولأنه أكل ذاكرا مختارا فأفطر ؛ كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان . وأما كون من شك في خروج الليل أو ظن بقاء النهار فلم يكن : لا قضاء عليه ؛ فلأن الأصل بقاء الليل .

Mas'alah: What is the classification of certainty, assumption, and doubt regarding eating at the boundaries of fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1815)

تقسيم : إذا تسحر أو أفطر فإما أن يكون قاطعا بجواز الأكل أو لا ، فإن كان قاطعا بجوازه بأن قطع ببقاء الليل في السحور وغروب الشمس في الفطور فلا كلام ، لأن القطع لا يتصور معه ظهور الخلاف . وإن لم يكن قاطعا فإما أن يكون ظانا أو شاكا ، وعلى التقديرين فإما أن يوافق وقت جواز الأكل أو يخطئه أو يستبهم الأمر ، فإن أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس فوافق ذلك فلا قضاء ، وإن لم يوافق بأن بان طلوع الفجر وعدم غروب الشمس فهما مسألة المصنف ، وقد ذكر ذلك . وإن استبهم الأمر

فالظن قائم مقام التحقق بخلاف الشك فيما يأتي . وإن شك في طلوع الفجر فإما أن يبين طلوعه أو عدم طلوعه أو يستبهم الأمر ويستمر ، فإن تبين طلوعه أفطر ولزمه القضاء كما لو ظن ذلك فأخطأه ، وهاهنا أولى لضعف الشك عن الظن . وإن تبين عدم طلوعه لم يفطر كما لو ظن ذلك فأصابه . وإن استبهم الأمر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه لم يفطر ، نص عليه ، لأن الأصل بقاء الليل ، والشرع مد له جواز الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر . فإن قيل : الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بهذا الشك . (1) ... في الأصل : حنظة . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت 2/287ح9045 .

قلنا : هذا الأصل معارض بأصلين : بقاء الليل ، وعدم وجوب القضاء فيرجحان . وإن شك في غروب الشمس ، فإن بان أنها لم تغب أفطر ، كما لو ظن ذلك وأولى ، وإن بان أنها غابت لم يفطر ، كما لو شك في طلوع الفجر فبان أنه لم يطلع . وإن استبهم الأمر حكم بإفطاره ؛ لأن الأصل بقاء النهار وعدم دخول الليل وصحة الصيام . فهي ثلاثة أصول . فإن قيل : الأصل عدم وجوب القضاء . قلنا : هذا أصل واحد يقابله الأصول الثلاثة فيرجح عليه . والفرق بين هذه الصورة ونظيرتها في الفجر ، لأن الأصل هناك بقاء الليل وجواز الأكل ، وهاهنا الأصل عدم الليل وعدم جواز الأكل ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking dawn has broken when it had not?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1816)

الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى . قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم . وما سبق من أنه له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين ، والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking the sun has set when uncertain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1816)

فائدة : قال في الفروع : وإن أكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه : لم يقض ، وجزم به . وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب . ومن الأصحاب من قال : لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب ، وبه جزم صاحب التلخيص ، والأول أصح . انتهى . قال الزركشي : لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد . وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ، ومن هنا قال : يجوز الأكل

بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره . وأبو محمد : يجوزه بالاجتهاد فيهما .

Mas'alah: What is the section on intercourse during Ramadan days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1817)

فصل [الجماع في نهار رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan and the expiation required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1817)

قال : (ومن جامع في نهار رمضان بفرج أصلي في فرج أصلي مطلقا ، أو جامع دون الفرج فأنزل ولو سهوا فعليه الكفارة دون المرأة ولا كفارة بغيره) .

Mas'alah: Does anal intercourse during Ramadan require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1818)

الثالثة : شمل كلام المصنف القبل والدبر ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . ولا فرق من ذكر أو أنثى ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين : لا كفارة بالوطء في الدبر ؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان ، فلا يوجب الكفارة ، كما لو وطئ دون الفرج . ولنا : أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة ، كالوطء في القبل . وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع ، وإن سلمنا فإن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده ؛ بخلاف الوطء في الدبر . (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان 2/314ح2393 . (2) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/782ح1111 .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1821)

فرع : فإن تساحقت امرأتان فسد صومهما إن أنزلتا ، فإن أنزلت إحداهما فسد صومها وحدها دون الأخرى . وهل يكون حكمها حكم المجامع دون الفرج إذا أنزلت ولا يلزمها كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين ، والصحيح أنه لا كفارة عليهما لما يأتي إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل . فإن أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation from kissing or repeated looking during fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1826)

الجملة . وعنه : حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج ، اختارها القاضي ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم ؛ لأنه إنزال عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالوطء دون الفرج . ولا فرق بين كون الموطوءة زوجته أو أجنبية صغيرة أو كبيرة ، لأنه إذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الأجنبية أولى ، وأطلقهما في الفروع . ونص الإمام أحمد : إن قبل فمذى لا يكفر ، ولو كرر النظر فأمنى فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره . وعنه : هو كاللمس إذا أمنى به . وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة

بذلك ، واختاره القاضي في تعليقه ، وقدمه في الفائق ، وأطلق الروايتين في الهداية وغيرهما . وقيل : إن أمنى بفكرة أو نظرة واحدة عمدا أفطر ، وفي الكفارة وجهان .

Mas'alah: Does illness, insanity, or travel after intercourse nullify the obligation of expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1828)

قال : (ومن جامع ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط كفارته) . ش : أما كون ومن جامع ثم مرض ... إلى آخره ، وكذا لو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار فعلى غير اختيار المصنف كما تقدم ذلك لم تسقط كفارته ؛ فلأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوبا مستقرا ؛ كما لو لم يفطر لعذر ، وهذا المذهب في ذلك كله ، ونص عليه في المرض وعليه علماؤنا ، وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم . وللشافعي قولان كالمذهبين في غير المسافر فإنهم وافقوا عليه ، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر أو كما لو تبين أنه من شوال . ولنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر . ولأنه أفسد صوما واحدا من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ العذر ، والوطء في صوم المسافر ممنوع وإن سلم فالوطء مباح ؛ لأنه في صوم أبيح الفطر فيه بخلاف مسألتنا . وكذا إذا تبين أنه من شوال ؛ لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان . وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجها : تسقط الكفارة بحدوث حيض ونفاس (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/320 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/319 .

لمنعهما الصحة ، ومثلهما موت ، وكذا جنون إن منع طريانه الصحة . فائدة : لو مات في أثناء النهار بطل صومه . وفائدة بطلان صومه : أنه لو كان نذرا : وجب الإطعام عنه من تركته ، وإن كان صوم كفارة تخيير : وجبت الكفارة في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse by a minor, convert, or one whose excuse ends during Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1829)

فروع تتعلق بما تقدم : منها : إذا بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرا في نهار رمضان فقد ذكرنا في وجوب الإمساك عليهم روايتين . فإن قلنا بوجوب الإمساك : وجبت الكفارة على المجامع فيه . وإن قلنا : لا يجب فلا شيء عليهم ، لأن الفطر مباح لهم أشبه المجامع بالليل . فأما إن نوى الصوم في مرضه أو سفره أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ . وقال بعض الشافعية في المسافر خاصة وجهان : أحدهما : له الفطر ؛ لأنه أبيح له ظاهرا وباطنا في أول النهار ، فكانت له استدامته كما لو قدم مفطرا . ولا يصح ذلك ؛ لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة وكالصبي يبلغ [1] والمريض يبرأ . وهذا ينقض ما ذكروه . وما قاسوا عليه ممنوع . ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن ، أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما ، لأن سبب الرخصة موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing objects from the mouth or swallowing impurities while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1836)

فوائد : منها : لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطا ، ثم أعاده . فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر ، وإن كان يسيرا لم يفطر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يفطر . ومنها : لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر ولو كان كثيرا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا منهم القاضي . وجزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . وقال ابن عقيل : يفطر . وأطلقهما في مسبوك الذهب وغيره . ومنها : لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر . نص عليه . وإن قل ، لإمكان التحرز منه . وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا . وأما النخامة إذا بلعها فإنه لا يفطر بها . كما جزم به المصنف ، وهذا على أحد الوجهين . واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه ، وتارة تكون من دماغه ، وتارة تكون من حلقه . فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها ، فلعلمائنا فيها ثلاثة [2] طرق : (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يبلع الريق 2/311ح2386 . (2) ... في الأصل : ثلاث .

أحدها : إن كانت من جوفه . أفطر بها قولا واحدا ، وإلا فروايتان . وهذه طريقة صاحب الفروع وغيره . إحداهما : لا يفطر بها ، بل يكره . فإن الإمام أحمد قال في رواية المروذي : ليس عليه قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم ، لأنه معتاد في الفم أشبه الريق . والرواية الثانية : يفطر بها فيحرم . جزم به ابن عبدوس في تذكرته

وصاحب المنور . وقدمه في المحرر والشرح ، وهذا مذهب الشافعي ، لأنه أمكنه التحرز منها أشبه الدم . ولأنها من غير الفم أشبه القيء . وأطلقهما في الفروع . الطريق الثاني : في بلع النخامة روايتان من غير تفريق . وهي طريقة القاضي وغيره . قاله في المستوعب . وجزم بها في المذهب ومسبوك الذهب ، والمجد في شرحه ومحرره ، والموفق في مقنعه ومغنيه وغيرهم . وقدمهافي المستوعب والفائق وغيرهما . إحداهما : لا يفطر بذلك . صححه في الفصول . وهو ظاهر كلام المصنف . والثانية : يفطر بذلك . جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور . وقدمه في المحرر والشرح . وأطلقهما في المذهب والفائق والمغني وغيرهم . الطريق الثالث : إن كانت من دماغه : أفطر قولا واحدا . وإن كانت من صدره فروايتان . وهي طريقة ابن أبي موسى . نقله عنه في المستوعب . وظاهر كلام المصنف : لا يفطر بذلك مطلقا كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي . وأما ذوق الطعام فيكره مطلقا . وإن وجد طعمه في حلقه أفطر . هكذا قال جماعة وأطلقوا ، منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وفاقا لمالك . وقال ابن عقيل : يكره من غير حاجة . ولا بأس به للحاجة وفاقا لأبي حنيفة والشافعي . وقد قال الإمام أحمد : أحب إلي [1] أن يجتنب ذوق الطعام . فإن فعل فلا بأس . وذكر صاحب المحرر أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ؛ كذوق الطعام (1) ... زيادة من الإنصاف 3/326 .

من القدر ، والمضغ للطفل ونحوه . واختاره في التنبيه . وحكاه الإمام أحمد والبخاري عن ابن عباس ، وكالمضمضة المسنونة . فعلى هذا : عليه أن يستقصي في البصق . ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة . وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه . وعلى الأول : يفطر مطلقا لإطلاق الكراهة . ذكره صاحب المحرر ، وهو ظاهر كلام

المصنف . وجزم جماعة بفطره مطلقا . قال في الفروع : ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث .

Mas'alah: Should a fasting person say 'I am fasting' aloud or quietly when insulted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1843)

قال في الرعاية : يقوله مع نفسه . يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء . واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان وإلا جهر به للأمن من الرياء . وفيه زجر من شاتمه وتنبيه على حرمة الوقت المانعة من ذلك . وذكر أبو العباس : لنا ثلاثة أوجه : هذين ، والثالث وهو اختياره : يجهر به مطلقا ، لأن القول المطلق باللسان . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur and hastening iftar for a fasting person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1843)

وأما كون الصائم يسن له تأخير السحور وتعجيل الفطور ؛ فلما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور)) [1] . رواه الإمام أحمد في المسند . وفي لفظ : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) [2] . متفق عليه . وفي قوله : ((يسن له تأخير السحور)) إشعار بأن السحور مسنون ، وهو صحيح . صرح به الموفق وغيره ولا يجب . حكاه ابن المنذر

وغيره إجماعا ، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تسحروا فإن في السحور بركة)) [3] . متفق عليه .

Mas'alah: What are the rulings on hastening iftar and delaying suhur in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1843)

تنبيهان : أحدهما : يسن تعجيل الإفطار إجماعا ، يعني إذا تحقق غروب الشمس . الفطر قبل الصلاة أفضل وفاقا ؛ لفعله عليه السلام . و ((كان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود)) [4] . رواه مالك . الثاني : يسن تأخير السحور إجماعا ، يعني : إذا لم يخش طلوع الفجر . ذكره أبو الخطاب وعلماؤنا . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ –يعني به الموفق– استحباب السحور مع (1) ... أخرجه أحمد 5/172ح21546 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب تعجيل الإفطار 2/692ح1856 . ومسلم في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه 2/771ح1098 . (3) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب 2/678ح1823 . ومسلم في الموضع السابق 2/770ح1095 . (4) ... أخرجه مالك في الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الفطر 1/241ح8 .

الشك . وذكر الموفق أيضا قول أبي داود . قال أبو عبدالله : إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه . قال في الفروع : ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك . وكذا جزم ابن الجوزي وغيره ، يأكل حتى يستيقن . وقال : إنه ظاهر كلام

أحمد . وكذا خص علماؤنا المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر . قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر فقال أحدهما : طلع الفجر ، وقال الآخر : لم يطلع ، أكل حتى يتفقا . وذكر ابن عقيل في الفصول : إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم ، وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم . وقال : لا فرق ، ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر . وقال : بل يستحب . قال في الفروع : كذا قال . وقال في المستوعب والرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه . وجزم به المجد مع جزمه أنه لا يكره .

Mas'alah: What are the rulings on fasting when there is doubt about the time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1844)

فوائد : منها : قال في الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره في ظاهر كلام جماعة ، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه . وذكر ابن الجوزي : أنه أصح الوجهين . وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه ، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وذكره ابن عقيل في الفنون وأبو يعلى الصغير في صوم ليلة الغيم [1] . ومنها : المذهب يجوز له الفطر بالظن . قاله في الفروع وغيره . وقال في التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم ، ولا يجوز في آخره إلا بيقين . ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول . انتهى . قال في القواعد الأصولية : وهو ضعيف . ومنها : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكما ، وإن لم يطعم . ذكره في المستوعب وغيره . وجزم به في الفروع . فلا يثاب على

الوصال ، كما هو ظاهر المستوعب . واقتصر عليه في الفروع وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر . وقال : (1) ... في الأصل : الغنم . وانظر الفروع 3/68 .

والعلامات الثلاث في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)) [1] متلازمة . وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها . ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء . قال في الفروع : كذا قال . قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس . ولعله ظاهر المستوعب . انتهى . ومنها : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب . قال المجد في شرحه : وكمال فضيلته بالأكل .

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when breaking his fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1846)

وذكر بعض علمائنا قول ابن عمر : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ [1] وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى)) [2] . رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : على شرط البخاري . والعمل بهذا الخبر أولى .

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1846)

و ((من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)) [3] . صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أي شيء كان ، كما هو ظاهر الخبر . وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي ، وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه . وقال أبو العباس : مراده بتفطيره أن يشبعه .

Mas'alah: Is it recommended to fast consecutively when making up missed Ramadan days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1846)

وأما كون التتابع في قضاء رمضان يستحب وفاقا ؛ فلأنه يحكي الأداء . ولأن فيه خروجا من الخلاف .

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1846)

[ويجوز تفريقه] [4] ؛ لقوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] . وهذا مطلق يتناول المتفرق . ولما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : ((إن شاء فرق وإن شاء تابع)) [5] . رواه الأثرم . وفي لفظ : ((لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا عنه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم)) [6] .

Mas'alah: When is consecutive fasting required for making up missed Ramadan days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1846)

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق : مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولا واحدا . (1) ... في الأصل : الضمأ . وما أثبتناه السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب القول عند الإفطار 2/306ح2357 . والدارقطني في الصيام 2/185ح25 . والحاكم في الصوم 1/584ح1536 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائما 3/171ح807 . (4) ... بياض في مصورة الأصل . ولعل الصواب كما أثبتناه . وانظر الكافي في فقه ابن حنبل 1/358 . (5) ... أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم 2/193ح74 . (6) ... أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم 2/194ح78 .

Mas'alah: Is feeding the poor required when delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1848)

وأما كونه عليه إطعام مسكين لكل يوم ؛ فلأنه يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : ((يطعم عن كل يوم مسكينا)) [3] . ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فكان إجماعا . وقد أسنده أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فيه ضعف . ولأن تأخير قضاء رمضان عن وقته إذا لم يوجب قضاء آخر أوجب

الفدية ، كالشيخ الهرم . هذا المذهب وعليه علماؤنا وفاقا لمالك والشافعي .

Mas'alah: Is a separate expiation required for each year when makeup fasts are delayed beyond a second Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1849)

وإن أخره بعد رمضان ثان فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية ، لأنه إنما يلزمه لتأخيره عن وقته ، وقول الصحابة . وللشافعية وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on someone whose excuse persists between two Ramadans and then makes up fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1849)

ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا يطعم . نص عليه وفاقا . وعن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وقتادة : يطعم بلا قضاء . فعلى قولنا : إن كان أمكنه قضاء البعض قضى الكل وأطعم عما أمكنه صومه .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day when someone dies after another Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1849)

قال : (وإن مات بعد رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم فقير) . ش : يعني : إذا مات بعد أن أدركه رمضان آخر أطعم عن كل يوم فقير فقط ، وهذا أحد الوجهين أو إحدى الروايتين ، وهو المذهب . نص عليه وجزم به في المستوعب ، ومال إليه المجد في شرحه . وقدمه في الفروع والمغني والشرح والكافي . قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الخرقي والقاضي والشيرازي وغيرهم ؛ لأنه بالإطعام الواحد يزول تفريطه بالتأخير حكما ، فيصير كالميت من غير تفريط . والوجه الثاني : يطعم عنه لكل يوم مسكينان . جزم به في الهداية والمحرر والتلخيص وغيرهم ، لأن تأخيره هذا يوجب إطعام مسكين بدون الموت ، والموت بعد التفريط يوجبه بدون التأخير . فإذا اجتمعا وجب اجتماع فديتهما ، كالتفريط في يومين . وعن الشافعية وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on feeding three poor persons per day for missed fasts if the deceased was able to fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1850)

فإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب : أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a deceased person who owed tamattu' fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1850)

ولو مات وعليه صوم المتعة أطعم عنه أيضا . نص عليه .

Mas'alah: Can multiple people fast on behalf of a deceased person on the same day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1850)

فوائد : أحدها : يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح . اختاره المجد في شرحه . قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه الزركشي ، (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم 2/690ح1851 . ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت 2/803ح1147 . وأبو داود في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام 2/315ح2400 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم 2/690ح1825 . ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت 2/804ح1148 . (3) ... في الأصل : قال . وانظر الإنصاف 3/336 .

وحكاه الإمام أحمد عن طاووس . وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع . وتعليل القاضي يدل عليه . ونقل أبو طالب : يصوم واحد . قال القاضي في الخلاف : فمنع الاشتراك -كالحجة المنذورة- تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة .

Mas'alah: Can someone other than the guardian fast on behalf of the deceased without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1851)

الثانية : يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وقال : جزم به القاضي والأكثر منهم الموفق في المغني . وقيل : لا يصح إلا بإذنه . وذكر المجد : أنه ظاهر نقل حرب : يصوم أقرب الناس إليه ، ابنه أو غيره . قال في الفروع : فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص : أنه لا يصام بإذنه .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vowed fast when only part was possible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1852)

تنبيهان : الأول : هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات . فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره : قضي عنه ما أمكنه صومه فقط . قدمه في الفروع . قال المجد في شرحه : ذكره القاضي وبعض أصحابنا . وذكره ابن عقيل أيضا . وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت : أن من نذر صوم شهر وهو مريض ، ومات قبل القدرة عليه : يثبت الصيام في ذمته ولا يعتبر إمكان الأداء . ويخير وليه بين أن يصوم عنه أو ينفق على من يصوم عنه . واختار المجد : أنه يقضى عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت . وقال في القاعدة التاسعة عشر : وأما المنذورات : ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان . فعلى القول بالقضاء : فهل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة ، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين . الثاني : هذا كله إذا كان النذر في الذمة . فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله : لم يصم ولم يقض عنه . قال المجد في شرحه : وهو مذهب سائر الأئمة . ولا أعلم فيه خلافا . وإن مات في

أثنائه سقط باقيه . فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه : فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة .

Mas'alah: What is the evidence for fasting the white days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1857)

ش : أما كونه يستحب صوم أيام البيض ؛ فلما روى أبو ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا ذر إذا صمت من كل شهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)) [1] . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفاقا . والأفضل أن تكون أيام البيض وفاقا للشافعي . نص الإمام أحمد على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك ، وأنه صوم الدهر ، وفي بعضها : كصوم الدهر . قال أبو العباس وغيره : مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة . والله أعلم . وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وسميت بيضاء لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس . وهذا الصحيح . وذكر أبو الحسن التميمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع جهله إنما سميت بيضاء ، لأن الله تاب فيها على آدم وبيض (1) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر 3/134ح761 .

صحيفته . وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وعن مالك : يكره صومها .

Mas'alah: What is the evidence for fasting Monday and Thursday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1858)

وأما كونه يستحب صوم الاثنين والخميس ؛ فلما روى أسامة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) [1] . رواه أبو داود . سمي يوم الاثنين بذلك ؛ لأنه ثاني الأسبوع . قال الجوهري : ولا يثنى لأنه مثنى ، فإن أحببت أن تجمعه قلت : أثانين . وسمي الخميس بذلك ؛ لأنه خامس الأسبوع .

Mas'alah: What is the evidence for fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1858)

وأما كونه يستحب صوم ست من شوال ؛ فلما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)) [2] . رواه مسلم .

Mas'alah: Does the virtue of fasting six days of Shawwal apply whether done consecutively or separately?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1858)

والصحيح من المذهب : حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة ، ذكره كثير من علمائنا ، منهم صاحب الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والتلخيص وغيرهما لإطلاقهم صومها .

Mas'alah: Is it permissible to consider the eighth of Shawwal a festival?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1858)

قال أبو العباس : ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدا ، فإنه ليس بعيد بالإجماع ، ولا (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في صوم الاثنين والخميس 2/325ح2436 . (2) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان 2/822ح1164 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/343 .

شعائره شعائر العيد . والله أعلم .

Mas'alah: Is the virtue of fasting six days specific to Shawwal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1859)

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال ، وهو صحيح . وصرح به كثير من علمائنا . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تحصل

الفضيلة بصومها في غير شوال . وقال في الفائق : ولو كانت من غير شوال ففيه نظر . انتهى .

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1859)

وقال في صيام عاشوراء : ((إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده)) [2] . رواه مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of 'Ashura' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1859)

وعاشوراء وهو العاشر وفاقا لأكثر العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of 'Ashura' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1861)

سأل ابن منصور الإمام أحمد : هل سمعت في الحديث ((أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة . فقال : نعم)) [3] . رواه سفيان [بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر] [4] . وكان من أفضل أهل زمانه أنه

بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته . قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا . وكره أبو العباس ذلك وغيره سوى صومه . قال : وقول إبراهيم بن المنتشر : أنه بلغه لم يذكر عمن بلغه ، وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة . قال : ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلا ولا كحلا وخضابا ونحو ذلك . (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في فضل صومه 2/327ح2447 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء 2/704ح1899 . ومسلم في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء 2/795ح1129 . (3) ... ذكره السيوطي في الدر المنثور من سورة الفجر 6/579 . وعزاه إلى البيهقي . (4) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/113 .

والخبر بذلك كذب اتفاقا ، وغلط من صحح إسناده . واستحب ذلك [1] صاحب التلخيص في كتابه الخطب . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the nine days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1862)

تنبيه : يستحب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها ؛ فلما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك)) [3] . أخرجه البخاري . وآكد العشر التاسع ، وهو يوم عرفة إجماعا . قيل : سمي بذلك للوقوف

بعرفة فيه . (1) ... زيادة من الفروع 3/114 . (2) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب فضل صوم المحرم 2/821ح1163 . وأبو داود في الصوم ، باب في صوم المحرم 2/323ح2429 . (3) ... أخرجه البخاري في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق 1/329ح926 .

وقيل : لأن جبريل حج بإبراهيم عليهما السلام ، فلما أتى عرفة قال : قد عرفت؟ قال : قد عرفت . وقيل : لتعارف حواء وآدم بها . ثم الثامن وهو يوم التروية . قيل : سمي بذلك ؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يترووون من الماء إليها . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه ، فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله . وصومه مستحب ؛ لما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم عرفة : ((إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)) [1] . وقال في صيام يوم عاشوراء : ((إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده)) [2] . رواه مسلم .

Mas'alah: Is it disliked to single out Rajab, Friday, Saturday, or doubtful days for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1864)

قال : (ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك والنيروز والمهرجان بصوم إلا لعادة) .

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1866)

وأما كون إفراد يوم الجمعة بالصوم يكره ، كما تقدم ؛ فلما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده)) [1] . متفق عليه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ونص عليه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافا . وقال الآجري : يحرم صومه . ونقل حنبل : لا أحب أن يتعمده . وقال أبو العباس : لا يجوز صوم يوم الجمعة . وحكاه في الرعاية وجها . قال في شرح مسلم : النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ، وهو متفق على كراهته . واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب . وعن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفرد بصوم)) [2] . و ((دخل عليه الصلاة والسلام على جويرية [3] في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تصومين غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري)) [4] . رواهما البخاري . ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره ، فلا تعارض .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1867)

وأما كون صوم يوم الشك ، وهو الذي يشك فيه هل هو من رمضان أو من شعبان يكره كما تقدم ؛ فلما روى عمار : ((من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)) [2] .

Mas'alah: What are the six scenarios for fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1867)

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك فتارة يصومه لكونه وافق عادته ، وتارة يصومه موصولا بصوم قبله ، وتارة يصومه عن قضاء فرض ، وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق ، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا ، وتارة يصومه تطوعا من غير سبب . فهذه ست مسائل : إحداها : إذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره صومه . وقد استثناه المصنف في كلامه . الثانية : إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم . فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا . وإن وصله بما بعد النصف لم يكره . على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يكره . ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره . ونص عليه . وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو (1) ... استدرك من الفروع 3/123-124 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك 2/300ح2334 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك 3/70ح686 . والنسائي في الصيام ، صيام يوم الشك 4/153ح2188 . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك 1/527ح1645 .

يومين . وقيل : يكره بعد النصف . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الحاويين . ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين . الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره . وعنه : يكره صومه قضاء . جزم به الشيرازي في الإيضاح ، وابن هبيرة في الإفصاح ،

وصاحب الوسيلة فيها . قال في الفروع : فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة . الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك ، أو كان النذر مطلقا : لم يكره صومه قولا واحدا . الخامسة : إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا : كره صومه . ذكره المجد وغيره ، واقتصر عليه في الفروع . السادسة : إذا صامه تطوعا من غير سبب . فالصحيح من المذهب : يكره . وعليه جماهير علمائنا ، كما قطع به الموفق هنا . قال في الكافي : قاله أصحابنا . قال الزركشي : هو قول القاضي وأبي الخطاب والأكثرين . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : يحرم صومه . فلا يصح . وهو احتمال في الكافي . ومال إليه فيه . واختاره ابن البنا وأبو الخطاب في عباداته الخمس ، والمجد وغيرهم . وجزم به ابن الزاغوني وغيره . ومال إليه في الفروع . وهما روايتان في الرعاية . وعنه : لا يكره صومه . حكاه الخطابي عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1868)

فائدة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين . ولم يتراءى الناس الهلال . قدمه في الفروع . وقال القاضي وأكثر علمائنا : أو شهد به من ردت شهادته . قال القاضي : أو كان في السماء علة . وقلنا : لا يجب صومه .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nawruz and Mihrajan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1868)

وأما كون صوم يوم النيروز والمهرجان يكره كما تقدم ، فلأنهما من أعياد الكفار . ففي صومهما تعظيم لهما أو تشبيه بأهلهما في التعظيم . وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : ((إلا لعادة)) وإنما لم يكره إذا كان له عادة بصوم

ذلك الزمن ، لأن العادة لها أثر في مثل ذلك . وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوما فليصمه)) [1] . كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . واختار المجد أنه لا يكره ، لأنهم لا يعظمونهما بالصوم .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of non-Muslim festivals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1869)

فوائد : منها : قال الموفق والمجد ومن تبعهما : وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم . وقال أبو العباس : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم . ومنها : النيروز والمهرجان عيدان للكفار . قال الزمخشري : النيروز الشهر الثالث من الربيع . والمهرجان : اليوم السابع من الخريف . والظاهر أنه بكسر الميم .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1869)

ومنها : يكره الوصال ، وهو أن لا يفطر بين [2] اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . واختاره ابن البنا . قال الإمام أحمد : لا يعجبني . وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه . وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها . وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه . ولا يكره الوصال إلى السحر . نص عليه . ولكن ترك الأولى ، وهو تعجيله الفطر .

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasting before making up missed obligatory fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1869)

ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الهداية والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفائق . إحداهما : لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل . قال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المذهب والمنور وغيرهما . وقدمه في المستوعب والمحرر وغيرهما . والرواية الثانية : يجوز ، ويصح . قدمه في النظم . قال في القاعدة الحادية عشرة : (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/676ح1815 . ومسلم في الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/762ح1082 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/350 .

Mas'alah: Why is fasting on the two Eids and the days of Tashreeq prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1871)

قال : (ويحرم صوم العيدين والتشريق مطلقا ، ولا يسقط به فرض) . ش : أما كون صوم العيدين يحرم ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال في يوم عيد : ((هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)) [1] . متفق عليه . والنهي ظاهر في التحريم ، وهذا إجماع . وأما كون صوم أيام التشريق –وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويوم النحر هو يوم العيد وليس هو من أيام التشريق وهو العاشر من ذي الحجة ويوم عرفة هو التاسع– يحرم صومها ؛ لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)) [2] . رواه مسلم . وعن عمرو بن العاص أنه قال : ((هذه أيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا [3] عن صيامها . قال : هي أيام التشريق)) [4] . رواه أبو داود . وأما كون صوم العيدين لا يسقط به فرض ؛ فلأنه منهي عنه . والنهي يقتضي الفساد لا يجامع الإجزاء إذ شرطه الصحة . وهذا الصحيح من المذهب . وأنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض ولا نفلا . وعليه علماؤنا . وحكاه ابن المنذر إجماعا . وعنه : يصح عن فرض . نقله مهنا في قضاء رمضان . وفي الواضح رواية : يصح عن نذره المعين . وأما صيام أيام التشريق تطوعا لا يجوز [بلا نزاع . وفي صومها عن الفرض روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الفطر 2/702ح1889 . ومسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى 2/799ح1138 . (2) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق 2/800ح1141 . (3) ... زيادة من السنن . (4) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب صيام أيام التشريق

. 2418ح2/320

والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى والزركشي وشرح ابن منجا هنا والحاوي الكبير إحداهما : لا يجوز] [1] . اختاره ابن أبي موسى والقاضي . قال في المبهج : وهي الصحيحة . وقدمه الخرقي وغيره . قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها الإمام أحمد أخيرا . وجزم به في المنتخب وغيره . والرواية الثانية : يجوز . صححه في التصحيح والنظم ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، وجزم به في المنور لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا : ((لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي أن يصمن)) [2] . وهو حديث صحيح ويقاس عليه سائر الفروض .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an expansive obligatory fast after starting it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1872)

قال : (ومن دخل في فرض موسع حرم تركه بلا عذر ، ويعيده ولا يلزم في النفل ، ولا قضاء فاسدة إلا الحج) . ش : أما كون من دخل في فرض موسع حرم تركه . . . إلى آخره ، كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك ، كنذر مطلق وكفارة ، إن قلنا : يجوز تأخيرهما ، حرم خروجه منه بلا عذر وفاقا . قال الموفق : بغير خلاف . وقال صاحب المحرر : لا نعلم فيه خلافا ، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين . ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة . فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر ، كالمرض .

وخالف جماعة شافعية في الصوم ووافقوا على المكتوبة أول وقتها . وإذا بطل فلا كفارة ، ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه . قال في الرعاية : وقيل : يكفر إن أفسد قضاء رمضان . وأما كون من دخل في نفل لا يحرم تركه ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((قلت : يا رسول الله! أهدي لنا حيس . قال : هاتيه . فجئت به فأكل وقال : قد [كنت صائما)) [3] . رواه مسلم . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/351-352 . (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام أيام التشريق 2/703ح1894 . (3) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال 2/809ح1154 .

والصلاة وسائر التطوعات] [1] تلحق به ؛ لاشتراكهما في المعنى . ولأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة . وأما كونه لا يلزم قضاء فاسده إلا ما استثني ، لأن القضاء تبع للمقضي عنه . فإذا لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه علماؤنا وفاقا للشافعي ، لما تقدم من حديث عائشة . لكن يكره خروجه منه بلا عذر ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى المذهب : هل يكره خروجه؟ يتوجه لا يكره إلا لعذر ، وإلا كره في الأصح . وعن الإمام أحمد : يجب إتمام الصوم ويلزم القضاء . ذكره ابن البنا والموفق في الكافي . ونقل حنبل في الصوم : إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد . قال القاضي : أي نذره . وخالفه ابن عقيل . وذكره أبو بكر في النفل وقال : تفرد به حنبل وجميع أصحابه نقلوا عنه : لا يقضي . وفي الرعاية وغيرها رواية في الصوم : لا يقضي المعذور . وعنه : يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم . قال الموفق في الكافي والمجد : مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج . قال المجد : والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول ؛ لأنه خصه بالذكر . وعلل رواية

لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى ، فلزمت بالشروع كالحج . قال : والصحيح من المذهب : التسوية . انتهى .

Mas'alah: Is a fasting person obliged to break his fast for a guest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1873)

الأولى : هل يفطر لضيفه؟ قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم دعي إلى وليمة . وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر .

Mas'alah: What is the ruling on entering into voluntary acts of worship besides prayer and fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1873)

الثانية : لم يذكر أكثر علمائنا سوى الصوم والصلاة . وقال في الكافي : وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم ، إلا الحج والعمرة . وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف . يعني : إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ، (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الممتع 2/286 .

Mas'alah: Which night is more virtuous: Laylat al-Qadr or Friday night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1879)

ومنها : ليلة القدر أفضل الليالي . على الصحيح من المذهب . وحكاه الخطابي إجماعا . وعنه : ليلة الجمعة أفضل . ذكرها ابن عقيل . قال المجد في شرحه : وهذه (1) ... زيادة من الإنصاف 3/355 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/355 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من المبدع 3/61 . (4) ... أخرجه الترمذي في الدعوات 5/534ح3513 . وابن ماجة في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية 2/1265ح3850 . وأحمد 6/183ح25538 .

الرواية اختيار ابن بطة وأبي الحسن الخرزي وأبي حفص البرمكي ، لأنها تابعة لأفضل الأيام .

Mas'alah: Which four days did Allah choose as the best days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال في الغنية : إن الله اختار من الأيام أربعة : الفطر والأضحى وعرفة ويوم عاشوراء . واختار منها : يوم عرفة . وقال أيضا : إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام وأعظمها وأجلها وأرفعها عند الله منزلة .

Mas'alah: Which are better: the last ten nights of Ramadan or the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال أبو العباس أيضا : قد يقال ذلك . وقد يقال : ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل . قال : والأول أظهر [لوجوه . وذكرها .

Mas'alah: Is Ramadan the best month of the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

ومنها : رمضان أفضل الشهور . ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره . وذكروا أن الصدقة فيه أفضل .

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies without fasting and his master feeds on his behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه . ذكره في الفصول .

Mas'alah: What are the general rulings on fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

كتاب الصيام ... 331

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في شروط الصوم] ... 357

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [الجماع في نهار رمضان] ... 404

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast when something does not prevent the desire for intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وقال في الرعاية : وعنه : يكمل مع ما لا يمنع دواعي الوطء ، بخلاف صوم رمضان (1) ... في الأصل : يفر مما . وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق . (2) ... في الأصل : تنصف . وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... زيادة من الإنصاف 8/285 . (4) ... زيادة من الإنصاف ، الموضع السابق . ...

Mas'alah: What should a person observing an obligatory fast do when invited to a meal in Hanbali

fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3205)

قال : (ومن صومه واجب دعا وانصرف ، والمتنفل يفطر إن جبر) . ش : أما كون من صومه واجب دعا وانصرف لا يفطر ؛ فلأن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليدع ، وإن كان مفطرا فليطعم)) [1] رواه أبو داود . ورواه مسلم أيضا ولفظه : ((فإن كان صائما فليصل)) [2] . ولأن الصوم واجب عليه ، فلم يجز تركه . ولأن صاحب الطعام يعذره ، فلا يؤدي إلى كسر قلبه . والمتنفل يفطر ؛ لأن فيه إدخال السرور على قلب أخيه المسلم . وقيل : إن جبر قلب داعيه ، وهو اختيار المصنف ، وجزم به في الرعاية الصغرى ، وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح . وقيل : نصه يدعو وينصرف نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully while fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله 3/398

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who eats during Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فمن وجدته منهم أكل فليصم آخره 3/387

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the remainder of the day after having eaten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قالوا قد أكلنا ، قال : صوموا بقية يومكم عم عبد الرحمن بن سلمة 3/387

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting on Ashura?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ابن عباس 3/448

Mas'alah: What does the book of fasting cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

كتاب الصيام 3/331

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3570)

فصل [في شروط الصوم] 3/357

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [الجماع في نهار رمضان] 3/404

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب صوم التطوع 3/445

Mas'alah: What is the exception regarding siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=78)

قوله: (إلا بعد الزوال للصائم) مستثني من قوله: و مطلقا) منقطعا؛ لأن حكمه ليس من جنس ما قبله؛ إذ للصائم حكم غير حكم المفطر أجد من قاعدة الاستثناء، وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة بإلا أو أحد أخواتها من متكلم واحد، وهو من المخصصات،

وهو قصر العام على بعض أفراده. خم

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=78)

قوله: (فيكره) له ذلك.

Mas'alah: When is it recommended for a fasting person to use siwak?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=78)

قوله: (ويسن له) أي: للصائم أن يستاك. (قبله) أي: قبل الزوال. (2) (Y) (?) (Y) (?) فتح وهاب المآرب \ Y

Mas'alah: Why is a dry toothstick recommended for a fasting person rather than a moist one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=79)

قوله: (بعود يابس) منذى بغير خلاف؛ لأن الرطب مظنة التحلل، هذا في حق الصائم، وما تقدم في حق المفطر. محجي

Mas'alah: Why is exaggeration in rinsing disliked for a fasting person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=98)

قوله: (لغير الصائم) لأنها تكره له.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=171)

قوله: (والصوم) أي: يحرم فعل الصوم في الحيض إجماعا؛ لقوله عليه السلام: «أليست إحداكن إذا حاضت، لم تضم، ولم تصل؟!، قلن: بلى. رواه البخاري. وعلم منه: أنه لا يمنع وجوبه؛ وذلك لأن الصوم مضيف، وخروج الدم مضيف، فلو أمرت بالصوم مع الخيض، لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظؤ الي حفظ الابدان." وقوله ": «لا وجوبه) والفرق بينه وبين الصلاة: أنها تتكرر في كل شهر، فيشق عليها قضاؤها، بخلافه. ولا يقال: النفاشي لا نقضي صلاته، وهو غيز تكرر، لأن نقول: قابل قلة وقوعه طول مدته غالبا، فألحق بالحيض. حفيد.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to fast after her blood stops before dawn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (غير الصوم) برفع «غير» فاعل «ياح» فإذا انقطع دمها قبل الفجر، جاز لها أن تنوي الصوم؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم، كالجنابة. ع. "

Mas'alah: Do menstruating and postpartum women have to make up missed obligatory fasts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=176)

قوله: (وتقضي الحائض والنفساء الصوم) الواجب إجماعا. قاله في «المبدع»؛ لأن الحيض إنما يمنع فعله، لا وجوبه. ع. "" (1)

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others and performing good deeds during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=375)

ولا بأس بقوله ... إلخ) أي: ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا، بما يحضل بينهم من الأدعية، ومنه قوله (لغيره: تقبل الله منا وميك) كالجواب. نقله جماعة. ويستحب عمل الخير فى أيام عشر ذي الجحة من صلاة، وصدقة، وصوم، خصوضا يوم عرفة، وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام، لحديث: «ما من أيام العمل الصالخ فيها أحب إلى الله من عشر ذي الجنحة) 1" . ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاة وذكر، وأول من فعله ابن il . عباس، وعماژو بن خريث. عثمان "." «هداية الراغب» (?><?) . ? اخرجه الدارقطني (?/ ? ه) من حديث جابر بن عبد الله. وفيه: «الله آكبر»

كررات ثلاث مرات ? آخرجه البخاري (?) من حديث ابن عباس. «هداية الراغب» (?/?) . (\) (?) \ 3 "?]" ? Y. فتح وهاب المآريب YW 3

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=501)

كتاب الضيام مصدر صام، وهو لغة: مجرد الإمساك، يقال للشاكبت: صائم؛ لإمساكه عن. . [:الكلام. ومنه: وإني نذرت للرحمن % [مريم وشرعا: إمساك بنية عن أشياء مخصوضة، وهي مفيداثه، وتأتي، في زمن معين، وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. من شخص مخصوص، وهو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء. وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجر: في شعبان. فصام عليه الصلاة والسلام تشع رمضانات إجماعا. منها رمضانان ثلاثون، وسيغ رمضانات تشغ وعشرون. قال ال ييري، وابن حجر في شرحيما علي (المنهاج) .

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan based on sighting the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=501)

يجب صوم رمضان برؤية هلاله) أي: يجب صوم رمضان في كل عام =* سمي چي برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: وكيب عليكم الضيام» البقرة: ?] . الي قوله: ? ? مي و محلي عصبي وقمن شهد ينكم أنهر فليضيته» (البقرة: ه (8) L 1 . ولحديث: (صوموا

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ". وهو خطاب للأمة جميعا، ولو اختلف المطالع. قال الإمام آحمد: الزوال في الدنيا واح." والإجماغ منعقد على وجوبه. ويستحيث ترائي الهلال، وقول ما ورد، ومنه ما آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث أبي هريرة. (\) \ فتعج وهاب المآرب ? is <) \ ا به ه كه با ا. . . >> 1 , (?) در و. آب ميع (? علي جميع الاس "، وعلي من خال دو نهم و ذون مطلعه" غيم، آوقتز "،"

Mas'alah: What is the status of fasting as a pillar of Islam and the meaning of Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=502)

وهو أحد أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس ...) ". الحديث. وشمي رمضان؛ لخر جوفي الصائم فيه ورمضيه. والرمضاء: شدة الخر. فعطفه مرادف. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وقيل غير ذلك. والمستحب قول: شهر رمضان. ولا يكره قول: رمضان. صوالحي وزيادة." (1) قوله: (

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=502)

على جميع الناس) ممن يلزمهم. صوالحي.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the thirtieth of Sha'ban with the intention of Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=502)

احتياطا بنية رمضان" ، ويجزى "إن ظهر منه" ، تير من شعباني؛ احتياطا بنيه رمضان، ويجز 2) 5

YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLL LLLLLLLLYY 0 LLLLLLLYLLLLLL LLLYLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL

Mas'alah: Is fasting on the 30th of Sha'ban valid if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

ويجزئ) صوم يوم الثلاثين من شعبان.) ؟ (قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the 30th of Sha'ban is proven to be Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

إن ظهر منه) أي: بان أنه من رمضان؛ بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي من رؤية هلاله، وإكمال شعبان، أو حيلولة غي أوقتر ونحوه،

أشبة الصوم للرؤية. م صا ". (4) قوله: (

Mas'alah: What rulings are not established by precautionary fasting on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

ولا تثبت بقية الأحكام "،

Mas'alah: Is the sighting of the Ramadan crescent established by the report of a single Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

وتبث رؤية هلاله بخبر مسلم) أي: تثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم واحد؛ لأنه دخول في عبادة، ولأن النبي قية صؤم الناس بقول ابن عمر. رواه أبو داود ". ولا يعتبر لفظ الشهادة، ولاخ كم الخاكم. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What other rulings are established based on the sighting of the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

وتثبت بقية الأحكام تبعا"

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent in other months?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

ولا يقبل في بقية الشهور إلا 8) "(

Mas'alah: What should one do if they are uncertain about the sighting of the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=505)

أنه خيل إليه، فينبغي oi إنت؟ احتياطا للضوم، وموافقة للجماعة. انتهى. صوالحي. قوله:)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=505)

وشروط وجوب الضوم أربعة أشياء: الإسلام "،

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

فمن عجز عنة) أي: عن الضوم. فهو مفرغ على (القدرة) . (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who find fasting extremely difficult?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

إلكتر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الضوم، ويشق عليهما مشقة شديدة. صو الحي. (Y) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to incurable illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

أو مرض لا يرجى زواله، أفطر) أي: أو عجز عنه لمرض لا يرجى زواله، أفطر إجماعا. فهو جواب الشرط. \ أخرجه أبو داود (?) ، و ابن ماجه (?: ? ?) من حديث عائشة. و صححه الألباني في «الارواء» (?) . كتاب الضيام d عي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

وشرط صخته "

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a discerning child regarding fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=506)

فيجب علي ولي المميز المطيقي للضوم "

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=507)

الخامسي: العقل "، لكن لو نوي ليلا ث ج، آو آغمي عليه جميع" النهار "، وأفاق منه قليلا، ضع" . قوله: (وضربه عليه .. إلخ) أي: على الطبوم إن امتنع؛ لأجل أن يعتاده. فقوله: (ليعتاذه) مفعول لأجله. أي: الصوم كالصلاة، إلا أن "الصوم أشق، فاغتبرت له الطاقة؛ لأنه يطيق الصلاة من لا يطيق الضيام. وقال المجد: لا يؤخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر، كالصلاة. م ص" . قوله: (الخامس: العقل) فلا يصرخ من مجنون. قوله: (لكن لو توى ليلا ثم لجن، أو أغمي عليه جميع النهار) بأن لم يفق لجزءا منه، لم يصع صومه؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون، ولاللمغمي عليه. عثمان "." قوله: (وأفاق هاله قليلا، ضخ) أي: والنية وحدها ? نجزي. فان أفاق المجنون، أو المغمى عليه لجزءا من النهار؛ من أي وقت، سواء كان من أول النهار أو آخره، ولو قليلا، صاغ الصوم، حيث تقدمت النية ليلا. ويصرخ صوم من نام جميع النهار؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية. ويقضي المغمي عليه، لا المجنون. وإذا ثبتت رمضان في أثناء النهار، لزم الصوم. وكذا إذا طهرت الحائض

والنفساء، أو بلغ الضغير، أو عقل المجنون، أو شفي المريض، أو لم يبيت في الأصل: و لأن). «كشاف القناع» (ه >> ?) . «هداية الراغب» (?>> ?) . (\) (Y) (Y) (Y) (3) Y Y كتاب الضيام اي و . g \ .? 8" R " السادس: النية من الليل لكل يوم واجب ". فمن خطر بقلبه ليلا أنه"

Y) . . . : '

إن أتى بمنافي للنية من زمنها، أو تردد فيها، أو في أكل نهار، أو نحوه. ولا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضا؛ لأن التعيين يجزى عنه. عثمان "وزيادة. قوله: (أو قال: إن شاء الله، غير متردد) وهذا معطوف على قوله: «ولا يضر) إن قال عند النية: إن شاء الله و غير متردد، فيها؛ بأن أتى بها متبركا، كما لا يفشلا إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متردد في الحال. وإن كان قضد بمشيئته التردد – أي: الشك – فسد صومه؛ لأنه غير جازم. عثمان" قوله: (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان) أي: وكذا لا يضر لوقال .. إلخ. ولا غدا): بالنصب على إضمار اسم كان، أي: إن كان الصيام غذا. ودل على تقديره قوة الكلام. ومن كلامهم: إذا كان غدا، فأتني ". كذا في «المطلع). وذكر ما يقتضي جواز تصرفه. عثمان" . قوله: (فرضي) هكذا بخط المصنف – يعني: الموفق – بياء المتكلم، أي: الذي فرضه اللهئ علي. انتهي «مطلع». قوله: (وإلا فشفطز) فبان من رمضان، فيصرخ صومه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبتت زواله، ولا يقدح ترددة؛ لأنه حكم صومه مع الجزم. م ص "." «هداية الراغب» (? / ?) . «هداية الراغب» (?>>>>>>>>>> ?) . في الأصل: «فأنتي). «حاشية المنتهي» (?) . (ص ?: ?). «دقائق اولي النهي» (? / ه ه?) . (Y) [?] Y) (3) Y ? Y : o)

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=509)

كتاب الضيام ? ? ?

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=509)

ويضر إن قاله في أوله "" از در ? ز و فرضهئ ": الامساله عن المفطراب" من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

" ، LLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LL

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person who fears harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=512)

ولمريض يخاف الضرر "." له (الفطر برمضان) ، وتقدم أصحاب الأعذار. صوالحي. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a resident who travels during the day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=513)

قوله: (وياخ الحاضر سافر في أثناء النهار) أي: ويباح الفطر الحاضر ببلد، قد سافر في أثناء النهار، طوعا أو كرها؛ لظاهر الآية والأخبار. وكالمرض الطارى، ولو بفعله، بخلافي الضلاة؛ لأنها حيث وجب إتمامها، لم تقصر؛ لأكديتها وعدم مشقة إتمامها. ويكون فطره عند مفارقته بيوت قريته العامرة، ونحوه، كما تقدم. والأفضل له أن يتم صوم يومه، خروجا من الخلاف. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast due to fear for herself or her child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=513)

قوله: (ولحامل وفرضع خافتا على أنفسهما) أي: ويباح الفطر، ويكره الصوم لحامل ومرضع خافتا الضرر على أنفسيهما فقط، أو مع الولد. فهو عطفت على قوله: والحاضره. ويقضيان عدد أيام فطرهما؛ لقدرتهما على القضاء، ? Y إطعام عليهما؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائفي على نفيه. ومتى قيل رضيع ثدي غيرها، وفير أن يستأجر له، لم تفطر. وظائز كألم فيما تقدم من التفصيل؛ من إباحة الفطر وعدمه، والفدية وعدمها. والظئز، بظاء معجمة وبالتحتية، وهي: المرضعة لولد غيرها. عثمان "بإيضاح."

Mas'alah: What does the author say about a pregnant or breastfeeding woman who breaks her fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=513)

(4) قوله: (لكن لو أفطرتا) أي: الحامل والمرضع.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam or a menstruating woman who becomes pure during Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

قوله: (وإن أسلم الكافر وطهرت الحائض) من ذم الحيض أو النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes able to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

(4) قوله: (في أثناء النهار) أي: في بعض النهار من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on those who must refrain from eating for the rest of the day in Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

(٥) قوله: (لزمهم الإمساك) في بقية النهار.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fast days after Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

(1) قوله: (والقضاة) أي: ولزمهم القضاء أيضا بعدد ما أفطروا على التراخي، لكن" يتعين إذا بقي بقدر ما يسعه من شهر شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty while fasting during Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

(تنبيه) : إذا بلغ الصغير بسن أو احتلام وهو صائم، وكان قد نوى الصوم من الليل، فيتم صومه، ويجزى عنه، ولا قضاء عليه. وإن علم مسافر وهو برمضان أنه يقدم غدا محل قصده، لزمه الصوم، نطا. لا صغير علم أنه يبلغ غدا برمضان، فلا يلزمه الصوم من أول الغد؛ لعدم تكليفه قبل دخول الغد، بخلافي المسافر، فإنه مكلف. صوالحي. [?] أبو داود () . وانظر «الارواء» (: >> ،) تحت حديث (?) . كتاب الضيام وليس لمن جاز لهئ الفطز برمضان آن بيصوم غيرهئ فيه "." ? t? عي قضل في المفطرات "" ر اما كه: كه (?) . . . . و *:1) * (? 9 ? 1 عشر. حروج دم الحيض والتفاسي ") ، والموتث?"؟،

YYYYYLLLLLLLYYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYY

LLLLLLLLLYLLLLLLYY 0 LLLLLL 0 L
YYLLLLLLLLLLYLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLL
،) والر ن ((6) (1)

Mas'alah: What is the ruling on fasting other than Ramadan for one who is permitted to break the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=514)

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي: غير رمضان؛ من قضاء، أو نذر، أو نفل. فإن صام، فلغؤ، ولا يقع عن رمضان؛ لعدم تعيين النية. صبوالحي. ?

Mas'alah: How many nullifiers of the fast are there?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=515)

2)) e)) قوله: (وهي اثنا عشر) أي: المفطرات؛ اثنا عشر مفطر.)

Mas'alah: Does the fast become invalid due to menstrual or postnatal bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=515)

3 (قوله: (خروج دم الحيض والنفاس) الأول: خروج دم الحيض، وخروج دم النفاس، من حائض ونفساء.) ? (قوله: (والموت) والثاني: الموث؛ لزوال أهليته. ويطعم من

تركته في نذر وكفارة k(?e إطعام مسكين؛ لفساد صعومه بوجود موته؛ لتعذر قضائه. صوالحي.)

Mas'alah: Does hesitation about breaking the fast invalidate it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=516)

قوله: (والترذاذ فيه) والخامس: التردد في الفطر.

Mas'alah: Does intentional vomiting invalidate the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=516)

قوله: (والقية عمدا) بأن استدعى القيء، فقاء طعاما، أو مرارا، أو غيرهما، فسد صومه، بخلاف ما لو ذرعة – بذال معجمة، أي: غلبه وسبقه – القية، فلايفشد صومه، ولو عاد الي جوفه بغير اختياره؛ لخبر: «من ذر غه القي وهو صائم، فليس عليه قضاء) ". ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on enemas and inserting something into the urethra while fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=516)

قوله: (والاحتقان من الذبر) والسابع: الاحتقان من الدبر، نضا. وأما لو قطر في إحليله،

أو غيب فيه شيئا، فوصل إلى المثانة، لم يفشد صومه. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=516)

قوله: (وبلغ النخامة) والثامن: بلغ الثخامة، سواة كانت من دماغه، أو حلقه، او صد?ه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the one cupping and the one being cupped while fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=516)

قوله: (التاسع: الحجامة خاصة) وظهر دم، سواء كان في القفا أو الشاق،" آخرجه أبو داود () ، والترمذي (?) ، و ابن ماجه () من حديث آبي هريرة. وصححه الالباني في «الارواء» (?، ?) . (\) (V) \ La toitie =oA) (?) (2) (?) (Y جاكساب الصيام أماحا حاجما كان أو محجوما "." لعاشز: انزال المني بتكرار النظر ")، لا يكظر ق")، ولا بالتفكر) LLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLL 00

LLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLTLLLLLLLLLLLLLLLL G "والاحتلام"

Mas'alah: Does cupping nullify the fast for both the cupper and the cupped?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=517)

قوله: (حاجما كان "أو محجوما) فسد صومهما؛ لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم" . رواه عن النبي بيئية أحد عشر نفشا. وإن لم يظهر دم، لم يفطر. صوالحي.

Mas'alah: Does repeated looking leading to seminal emission nullify the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=517)

قوله: (العاشر: إنزال المني بتكرار النظر) ؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحروز منه) أشبة الإنزال باللمس. صا "ا

Mas'alah: Does thinking leading to seminal emission nullify the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=517)

قوله: (ولا بالتفكر) أي: ولا يفطر إذا أنزل بالتفكر، لأنه أشبة الاحتلام؛ لقوله ته: (عفي لامتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به» [* L. صوالحي.

Mas'alah: Does nocturnal emission nullify the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=517)

قوله: (والاحتلام) أي: ولا يفطر إذا أنزل بالاحتلام؛ لأن ذلل ليسي بسبب «كان) ليست في الأصل. آخرجه أحمد (?/ ?) () من حديث آبي هريرة. وقد ورد عن جماعة من 1 (92)(. k? الصحابة، وانظر (الإرواء «دقائق آولي النهي» (? / ?) . أخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?) بنحوه من حديث آبي هريرة. (\) [Y] (e) (3) [Y) 2 Y LY) . فتعج وهاب المآرب , Y بالمذي ". الحادي عشر: خروج المني، أو المذي بتقبيل، لمس،" استمتاء "، أو مباشرة دون الفرج" . الثاني عشر ": كل ما وصل إلى الجوفي" ، أو الخلقي، أو الدماغ، من مائ ,) (محمي

LLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYLLLLLYLLLL

LYYLLLLLLLLLLLLLL 00

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLzYYLLLYYLLLL ? تع و

عير من جهته. ولو أنزل بعد يقظته بغير اختياره، لم يفشد صومه بلا نزاع. مص (ا. (1)

Mas'alah: Does direct contact without intercourse break the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=518)

((2)) قوله: (أو مباشرة دون الفرج) فسد. أما الإمناء: فلمشابهته الإمناء بجماع؛ لأنه إنزال بمباشرة. وأما المذي: فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، فيشبه المني، وبهذا فارق البول. م ص ".

Mas'alah: Does anything reaching the stomach break the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=518)

(٥) قوله: (كل ما وصل إلى الجوف) من أي محل ينفذ إلى معدته، سواء كان" يماع، أو لا، كالحضى – غير إحليله – فسد صوشه. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What nullifies the fast when medicine reaches the stomach or kohl reaches the throat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=518)

قوله: (ما وضل) أي: قطر في أذنه شيئا وصل مما قطره (إلى دماغه) .

قوله: (أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه) وكذا يفطر لو داوى الجائفة، فوصل الدواغ إلى جوفه. صوالحي. قوله: (أو اكتحل بما علم وصوله) أي: وكذا يفطر لو اكتحل بشيء علم وصوله (إلى حلقه) ؛ بأن تحقق ذلك بوجود طعمه بحلقه، أو خروجه في نخامة ونحوه، ولهذا قال في (الإنصاف) ": يعتبر العلم بالواصل، على الصحيح من المذهب. وقطع المجد في «شرحه) بأنه يكفي الظن. قال في «الفروع). كذا قال. انتهي. الوالد. قوله: (أو مضغ علكا) وكذا يفطر لو مضغ علكا، فوجد طعمه بحلقه. والملك، بكسر العين: كل صمغ يعلك. قاله ابن فارس. وقال ابن سيده: هو ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ. ويحزم مضغ العلك إن كان يتحلل ملنه) ويكره إن لم يتحلل، نضا؛ لأنه يجلب الزيق ويحلب" الفم، ويورث العطش. صوالحي وزيادة. قوله:

(أو ذاق طعاما .. إلخ) أطلقه جماعة. وقال المجد: المنصوص عنه: لا (: YY Iv) في الأصل: (ويجلب) . (\) (?) (3) (?) Y ?) فتح وهاب المآرب =? AH أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيها ". ولا يفطر إن فعل شيئا من جميع الشفطراب ناسيا" ، أو مكرها "ولا إن"

بأس به لحاجة ومصلحة. واختاره في «التنبيه) وابن عقيل. وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس ". فعلى الكراهة: متى وجد طعمه بحلقه، أفطر. ومقتضاه أن لا يفطر على القول بعدم الكراهة. قاله في «شرح الإقناع). والتقييد بالحاجة جرى عليه في (الإقناع) . و (مختصر المقنع) . عثمان" . (1) قوله: (أو بلعريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه) أي: وكذا يفطر لو بلع ريقه بعد أن وصل ذلك إلى بين شفتيه؛ لأنه صار أجنبي. وهذا معطوف على ما قبله.) ? (قوله: (ولا يفطر إن فعل شيئا من جميع) ما ذكر من (الشفطرات ناسيا) ؛ لقوله ية: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه). صوالحي. ((2)) قوله: (أو مكرها) أي: وكذا لا يفطر لو فعل شيئا من ذلك مكرها، ولو كان الإكراه بوجور مغمى عليه؛ معالجة لإغمائه؛ بأن وضع الدواء في حلق المغمى عليه لقصد معالجته بذلك ليفيق؛ لأنه لم يفعل ذلك ولم يقصده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل في الناسي بقوله: «فإنما الله أطعمه وسقاه ". وفي لفظ: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه" . ح ف وزيادة. (? ? V)) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث () . وحسنه الألباني في لا الإرواء \ •?.) ، >>>>>>>>>>? (» ?] «حاشية المنتهي [[?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (ه ه) من حديث أبي هريرة. [] > آخرجه أحمد (/ ?) (?) من حديث أم اسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار. و سنده ضعيف، انظر (الإرواء) تحت حديث ثث (?) . OWV لص ' '" كا سيم الحمم كي ميي ع ? المي كاخل الغباز خلقهئ "?" ، آوالذباتب بغير قصد ه "، ولان جمع ريقه فابتلعهئ" . s

فضل سر اس سر. . ا س – ما ((4)

LLLLLLzLLLYYYLLLLLLLSLLLLLLLYYYLLLLLSLL

LLLLLLLYY LLLL LLLL

LLLLLMLMLLLLLLLLLTLYYLLLLLYLLLLLLLLYL

YLLLLLLLLLYLLLY 0 LLLLLLLLLLLYYYLLLLL

"ومن جامع نهار رمضان"

Mas'alah: Does dust entering the throat nullify the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=521)

قوله: (ولا إن دخل الغباز حلقه) أي: ولا يفطر إذا دخل الغبار؛ من غبار الطريق، أو نخل دقيتي، أو دخان، فلا يفشد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبة النائم. عثمان ".

Mas'alah: Does a fly entering the throat unintentionally nullify the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=521)

قوله: (أو الذباب بغير قصده) أي: ولا يفطر إن دخل الذباب حلقه بغير قصده؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=521)

قوله: (ولا إن جمع ريقه فابتلعه) أي: ولا يفطر إن جمع ريقه فابتلعه؛ لأنه ليس بأجنبي، لكن يكره له فعل ذلك؛ خروجا من خلاف من قال يفطر به. ولا يفطر ببلعه مجموعا؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا، لا يفطر إجماعا، فكذا إذا" LY) جمعه. م صل s سعيي نضل

Mas'alah: Does intercourse with a dead person or animal break the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=522)

قوله: (في قبل أو ذئر، ولو لميت أو بهيمة) وفي فيل): جار ومجرور متعلق: بلا جامع). أي: ومن جامع في نهار شهر رمضان في قبل أصلي، أو دبر أصلي، بذكر أصلي، ولو كان الجماع لميب، أو لبهيمة، أو طير، أو سمكة، سواغ أنزل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse while forgetting he is fasting or ignorant of the prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=523)

قوله: (أو ناسيا) للصوم، أو جاهلا للتحريم والكفارة والقضاء؛ لأن إفساد الصوم

والكفارة لحكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهؤكسائر أحكامه. قال في (الإنصاف) : وهو من المفردات. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء ولا كفارة عليه. وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة. وكذا تجب عندنا على الجاهل والنائم؛ بأن تدخل ذكره فيها وهو نائم. وكذا من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا، وهي من المفردات. وكذا من أكل ناسيا، أو احتلم ونحوه، واعتقد الفطر به، فجامع. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced into intercourse during fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (وكذا من نجومع إن طاوع) أي: وكذا يلزم القضاء والكفارة من نجومع إن طاوع في الجماع. ومن لم يطاوع فيلزمه القضاء دون الكفارة، كمسافر جامع في صومه في سفره الشباخ فيه القصر، أو في مرض يبيخ الفطر، فعليه القضا دون الكفارة. عثمان "). (1)

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant or forgetful regarding intercourse during fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (غير جاهل وناس) أي: غير جاهلي للخكم وناسي للضوم. فإن كان ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، فلا كفارة، ويلزئه القضاء. ويدقع الشكزه بالأسهل فالأسهل، وإن

أدى إلى القتل. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=524)

قوله: (فإطعام ستين يسكينا) للخبر، لكل مسكين مد بز، أو نصف صاع من غيره، مما يجزى في الفطرة. صوالحي. (1)

Mas'alah: How does the expiation for breaking the fast differ from other expiations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

)

Mas'alah: Is there any expiation for breaking the fast in Ramadan by means other than intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

(4)

Mas'alah: Is there any expiation for breaking the fast in Ramadan by means other than intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

قوله: (ولا كفارة في رمضان بغير الجماع) أي: ولا كفارة فيمن أفطر في شهر رمضان بغير الجماع، وإنما يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يرد فيه نطل، وغيره لا يساويه، فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها، ولو مع إنزالي، ولا بالجماع ليلا، أو في قضاء، أو نذر، أو كفارة؛ لأن النصل إنما ورد بالجماع في رمضان، وليس غيره في معناه، والترع جماع. انتهى الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of Ramadan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

قوله: (ومن فاته رمضان) جميعه، أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on making up the exact number of missed fast days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=525)

(1)

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts immediately?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

قوله: (فيجب) التتابع بالضوم، ويقدام علي صوم نذر لا يخاف فونه؛ لاتساع" [?] «هداية الراغب» (?>< ?) .

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

كتاب الضيام

Mas'alah: What is the ruling on one who delays make-up fasts until death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=526)

وإن أخر من عليه قضاء رمضان أو بعضه حتى مات، فإن كان تأخيره لعذر، فلا كفارة عليه، وإن كان لغير عذر، أطعم عنه فقط من تركته، إن كان ثم تركة، وإلا سقط.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Monday and Thursday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=527)

(1) قوله: (وصوم الخميس والاثنين) عطف على (صوم أيام .. إلخ) . أي: وشر صوم يوم الخميس ويوم الاثنين؛ لأنه يكية كان يصومهما، فشئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس). رواه أبو داود عن أسامة بن زيد "، وفي لفظ: وأجب أن يعرض عملي وأنا صائم" ". صوالحي."

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=528)

(1) قوله: (وستة من شوال) عطف على (الخميس) ، أي: وشرق صوم بيئة أيام من شوال. والأولى تتابعها عقب العيد؛ لحديث أبي أيوب مرفوعا: ومن صام رمضان،

وأتبعه سيا من شوال، فكأنما صام الدهر). رواه أبو داود ". لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والشئة أيام بشهرين، فهو صوم الدهر جميعه. ولا تحضل الفضيلة بصيام الشتة أيام من غير شوال، لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان. قاله الإمام أحمد والأصحاب. مص" .

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=529)

قوله: (وأكده عاشوراء، وهو كفارة سنة) وأكد شهر الله المحرم، يعني: أفضل صوم يوم فيه: صوم يوم عاشوراء، وهو يوم العاشر. وصومه كفارة سنة؛ لحديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر الشنة التي قبله ه ". ثم يلي عاشوراء في الأكدية يوم التاسع من المحرم. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=529)

قوله: (و آكده يوما "L عرفة وهو كفارة سنتين) أي: وأكد صوم عشر ذي الجمجة صوم يوم عرفة، وهو كفارة سنتين؛ الشنة التي قبله والشنة التي بعده؛ لأنه لما كان بين شهرين حراقين، كفر سنة قبله وسنة بعده، ولأنه يوم محمدي، وقد وعدت هذه الأمة بأن تؤتى أجرها مرتين، ولأن نبينا أفضل" الأنبياء، فكان بسنتين، بخلافب عاشوراء؛ لأنه موسي گئي. آخرجه مسلم () من حديث أبي قتادة. و دقائق اولي النهي» (?/ ?) .

آخرجه احمد (/: ؟) () . و انظر «الارواء» (ه ؟) . في النسختين: (صوم)) . (Y)

(3 Y \ (؟) (Y. كتاب الضيام o V – 0 LLLLLLL

LLLLLLYYYLLLLLLLL LLYYLL 0 YYYYY LL 0 L 0

LLMYYLYYYYYYLLLLLLLLLLYLYLLLLLLLL

، LLLLLLLL LLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on fasting alone in Rajab in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=529)

"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a doubtful day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=531)

قوله: (إذا لم يكن غيم أوقتز) أي: إذا لم يكن عند التراثي علة من غيم أو قتي، كما تقدم؛ لقول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عضى أبا القاسم ية" . وقال ابن نصر الله: قول عمار: فقد عضى أبا القاسم. لا يتعين للتحريم؛ لأن المعصية مخالفة الأمر والنهي، والمنهي عنه يصلح أن يكون للكراهة والتحريم، فلم يتعين أحدهما. بل المتعين هو الكراهة، والتحريم مشكوك فيه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Tashreeq?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=531)

يام التشريق"

Mas'alah: Is it obligatory to complete an obligatory fast once begun?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=531)

وفي فرض يجب" ما لم ? وا يقلهئ نفلا (؟) . «وأيام متى أيام أكل وشرب "إلا إن صام عن دم متعة أو دم قران لمن عدمه، فيص? صومها عنه: لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخحصر في ايام التشريق ان يصشن، إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري" . ولا يكره صوم الذهر، إن قوله: (ومن دخل في تطوع، لم يجب إتمامة) أي: ومن دخل في صوم تطوع، لم يجب عليه إتمام الصوم، فله أن يفطر – غير حج أو عمرة – من

صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها. و گره خروجه منه بلا غذر. انتهي الوالد. قوله: (وفي فرض يجب) عطف على (تطؤع) ، والمعنى: أن من دخل في صيام فرض، فيجب عليه إتمامه، ولا يجوز له قطره، سواء كان الفرض بأصل الشرع أو بالنذر، وسواء كان وقئه موشعا، كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر، وكفارة. وحرم قطعه كالمضيق. فيحزم خروجه من فرض بلا غذر؛ لأن الخروج من غهدة الواجب متعين. انتهى الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the food given as fidyah and the sequential division of fidyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=565)

قوله: (طعاما) مفعول لا يشتري)، طعاما (يجزى) إخراجه. (في الفطرة) أخرجه البخاري (?) ، و مسلم (/) . و تقدم تخريجه قريبا. آخرجه البخاري () ، و مسلم () . «حاشية المنتهي» () . (\) (\ Y r) (3) (?) (Y – ?--(? ?)? كتاب الخ? ? و به و به ;. . به سر ; ? ليبر كل جسكين م پ ، او نصف ضاع من غيره "، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما"؟؟. YLLLLLYYY 0

LLTLLLLLLLLYLLLLLYYYYYYLLLLLLL 0

LLLLYYLLYYLLYYYYYYYLLLLLLYY ، "وقيسم الترتيب" : كذم المتعة والقران

Mas'alah: What is the ruling on eating from an invitation while fasting voluntarily?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1262)

ويشتخب أكله ولؤ صائما "، لا صوما واجبا" ، وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة.

(1)

Mas'alah: Is it recommended for a voluntary faster to break his fast when invited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1263)

قوله: (ويستخب أكله ولوضائما) أي: ويستحب أكله منه، ولو كان المدعؤ صائما تطوغا، وفي تركه الا كل كسبز قلب الداعي، اسئجب آن يفطر؛ لان في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم، وقد روي أنه بقية كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم. فقال النبي ?: و دعا گم آخو گم وتكلف لكم، گلا يوما، ? 2 – : يوما مكانه،. L ? –'I'l– [ )) شكست ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a person with an obligatory fast attending a meal invitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1263)

قوله: (لا ضوما واجبا) أي: لا يأكل إن كان صومه واجبا؛ لأنه يحزم قطئه. وإن أحب المجيب، دعا وانصرف؛ لقوله بيئية: (إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك ". حديث صحيح، قاله في «الشرح) . م" ص 1 L] • T أخرجه البيهقي ((279) /4) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «الإرواء) (Yo Y [?] «ك شاف القناع» (/) . [?] آخرجه أحمد (?/) (? ه?) ، و مسلم (?) من حديث جابر. [] «دقائق اولي النهي» (ه/ ?، ?) . فتح وهاب المأرب "

Mas'alah: What is the ruling on a wife's voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

صؤم، وهو حاضر، إلا بإذنه "."

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast each day for expiatory fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (ويلزمه تبييت النية) لصوم كل يوم، كما تقدم في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on chronic illness as an excuse for not fasting in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1349)

قوله: (أو مرض لا يرجى برؤه) اعتبارا بوقت الوجوب، أو يخاف زيادته أو تطاوله، أو لم يستطع صوما لشبتي. قال في «الإقناع»: أو لضعفي عن معيشته. \ 1 نسبيا

Mas'alah: What is the analogy between the nose as a pathway for breaking the fast and for establishing prohibition through breastfeeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1382)

يحضل بالرضاع، والأنف سبيل لفطر الضائم، فكان سبيلا للتحريم، كالرضاع بالقم. مص "وإيضاح. بع محج

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to prevent intercourse or induce menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=123)

ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لا علقة، ولحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره. ويتجه: وتفطر وجوبا ويحرم [3].

Mas'alah: What is recommended during the ten days of Dhul-Hijjah and what are the sacred months?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=252)

فرع: سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة في أيام عشر ذي الحجة؛ لأنها أفضل الأيام ولا بأس بالتعريف [2] عشية عرفة بالأمصار، والأيام المعدودات: أيام التشريق والمعلومات هي: بزيادة النحر وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. (1) في (ب) : "فإن" . (2) أي: الدعاء في عشيته.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=345)

كتاب الصيام إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص، وصوم رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات، والمستحب قول: شهر رمضان، ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط: شهر، وصومه فرض يجب برؤية هلاله، فلو طلع في السماء [1] ولم يظهر للناس، لم يكن هلالا قاله الشيخ، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان، لم يصوموا، فإن صاموا إذن ولو معتمدين حسابا فبان منه لم يجزئ. وإن حال دون مطلعه نحو غيم أو قتر، وجب صيامه، حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان، وليس ذلك بشك في النية [2]، بل في المنوي، ويجزئ إن ظهر منه، وتثبت أحكام صوم، من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب إمساك من أفطر، ما لم يتحقق أنه من شعبان، لا بقية الأحكام، من حلول أجل ووقوع معلق، وإنقضاء عدة، وكذا حكم شهر نذر صومه، أو اعتكافه في وجوب شروع إذا غم هلاله. والهلال المرئي نهارا، ولو قبل الزوال للمقبلة، فلا يجب به صوم ولا فطر، وإذا ثبتت رؤيته ببلد، لزم الصوم جميع الناس، وإن ثبتت نهارا أمسكوا وقضوا، كمن أسلم أو عقل أو طهرت من حيض أو نفاس أو تعمد مقيم أو طاهر الفطر، فسافر أو حاضت أو قدم مسافر أو (1) قوله: "في السماء" سقطت من (ج) . (2) قوله: "في النية" سقطت من (ج) .

برئ مريض مفطرين، ولهم ثواب إمساك لا ثواب صوم، وكذا لو بلغ صغير في أثنائه، بسن أو احتلام مفطرا وصائما وقد نوى من الليل، أتم وأجزأ، كنذر إتمام نفل، وإن علم مسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا، لعدم تكليفه.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory and what is the ruling for those unable to fast?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=348)

فصل ويجب الصوم على كل مسلم، عاقل بالغ قادر، لكن على ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه ليعتادة، وفي المغني اعتباره بالعشر أولى. ويتجه: أن تفصيله كصلاة فهي آكد منه، ولا يضرب إلا لعشر. ومن عجز عنه لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه، أفطر، وعليه لا مع نحو سفر: عن كل يوم طعام مسكين مد بر، أو مدان من غيره، ولا يسقط بعجز، ولا يجزئ صوم غيره عنه، ومن أيس ثم قدر على قضاء، لم يقض. ويتجه: هذا إن كان قد أطعم لئلا يجمع بين بدل ومبدل. وسن فطر، وكره صوم بسفر قصر، ولو بلا مشقة، فلو سافر ليفطر، حرم سفره وفطره. ويتجه احتمال: وكذا ليقصر ويفسح ثلاثا. ولخوف مرض بعطش أو غيره، ولخوف مريض وحادث به، في يومه ضررا بزيادته أو طوله ولو بقول ثقة، لا من لم يتضرر به، كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه. (1) قوله: "أن" سقطت من (ج) .

ويباح فطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة، أو لا ينفع معه تداو، نحو مرض ورمد وجائفة ومأمومة، وقال الآجري: من صنعته شاقة، فإن خاف تلفا، أفطر وقضى، فإن لم يضره تركها، أثم، وإلا فلا، ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه ساغ له الفطر نصا، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر إذا فارق بيوت قريته والأفضل عدمه. ويتجه: لزوم تبييت نية ممن نوى السفر نهارا. وجاز وطء كمن به مرض ينتفع به فيه، ومن به شبق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون وطء كاستمناء بيده، أو بيد نحو زوجته جامع، ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر قضاء

لشبق، فيطعم ككبير، ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة جاز ضرورة، فصائمة أولى من حائض، وتتعين من [1] لم تبلغ كمجنونة وكتابية، وكره صوم حامل ومرضع، خافتا على أنفسهما أو الولد، ويقضيان لفطر، ويلزم من يمون [2] الولد إن خيف عليه فقط، إطعام مسكين فورا لكل يوم ما يجزئ في كفارة، وتجزئ لواحد جملة، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر وليه يستأجر له، لم تفطر أمه، وظئر كأم، فلو تغير لبنها بصومها أو نقص فلمستأجر الفسخ، وتأثم بقصد إضرار، وتجبر على فطر إن تأذى رضيع، ويجب فطر على من احتاجه لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة، كغرق ونحوه، ولا يفدي، وإن قدر بدون فطر حرم، فإن دخل الماء حلقه لم يفطر. (1) في (ج) : "كمن" . (2) قوله: "من يمون" سقطت من (ب) .

ويتجه: كآدمي حيوان محترم. ويصح صوم من خاف تلفا، ويكره واختار جمع يحرم. ويتجه: وهو الأصح [1]. وليس لمن أبيح له فطر برمضان، صوم غيره فيه، ويلغو صومه، وكذا لو قلبه نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=354)

و لم يغتسل مطلقا صح صومه، وأثم من حيث الصلاة. فصل وإن جامع مكلف نهار رمضان، لغير شبق وعذر مبيح لفطر، كمرض وسفر، ولو اعتقده ليلا أو في يوم، لزمه إمساكه بعد لزومه، أو رأى الهلال ليلته، وردت شهادته أو مكرها أو ناسيا أو نائما، أو لم ينزل، بذكر أصلي [1]، ولو لميتة أو بهيمة فعليه القضاء والكفارة. وإن جامع دون

فرج أصلي، ولو عمدا، أو بغير أصلي في أصلي وعكسه، فالقضاء [2] فقط، إن أمنى أو أمذى، ومثله المساحقة من مجبوب أو امرأة لامرأة، خلافا للمنتهى. ويتجه احتمال [3]: لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل. والنزع جماع، فيلزمان من نزع أول طلوع فجر، وامرأة طاوعت غير جاهلة أو ناسية، كرجل، وإلا فالقضاء فقط، وتدفعه بالأسهل، فالأسهل، ولو أدى لقتله. (1) في (ب) : "بذكر أصلي في فرج أصلي" . (2) في (ج) : "فعليه القضاء" . (3) قوله: "احتمال" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=359)

باب صوم التطوع أفضله صوم يوم ويوم، ولا يكره صوم الدهر، إلا لخائف ضرر، أو فوت حق، وسن ثلاثة من كل شهر، وكونها أيام البيض أفضل، وسميت بيضا؛ لابيضاضها ليلا بالقمر، ونهارا بالشمس، وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وذلك كصيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها، والاثنين والخميس، وستة من شوال، والأولى تتابعها عقب العيد، إلا لمانع، كقضاء، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، وصوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وآكده عاشوراء، وهو كفارة سنة، ولم يجب [1] ثم نسخ خلافا لجمع، ثم تاسوعاء. وأيام عشر ذي الحجة، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان، وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، والمراد: كفارة الصغائر، فإن لم تكن رجي تخفيف الكبائر، فإن لم تكن فرفع درجات، وفي الفروع: تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط، ونقل المروذي بر الوالدين كفارة للكبائر، وفي الصحيح: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" [2]،

قال ابن هبيرة: فيه إشارة إلى أن كبائر الطاعات يكفر الله ما بينهما، لأنه لم يقل: كفارة لصغار ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. (1) في (ب) : "يجب وعنه وجب" . (2) متفق عليه رواه البخاري (رقم 1773) ، مسلم (رقم 3355) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=360)

قال الشيخ في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا، وإن كان في الباطن العاشر، لحديث: "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون" [1]. ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها، غير متمتع وقارن، عدما الهدي، ثم التروية، وهو: الثامن.

Mas'alah: What are the disliked fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=360)

فرع: ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة بعاشوراء فكذب، وما روي في فضل صوم رجب أو صلاة فيه، فكذب باتفاق أهل العلم، فيكره إفراده بصوم وتزول ولو بفطر يوم منه، وكره إفراد جمعة وسبت بصوم، وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان، حيث لا علامة إلا أن يوافق عادة في الكل، أو يصله بصوم قبله، أو نذر أو قضاء، والنيروز والمهرجان، وكل عيد للكفار لئلا يتشبه بهم [2] أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدم رمضان بيوم أو بيومين فقط، ووصال: وهو أن لا يتناول

عمدا مفطرا بين الصومين، لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – ويزول بلقمة وبشرب، ولا يكره للسحر، وتركه أولى، ونقل حنبل أن أحمد واصل ثمانية أيام، فلم يره أكل ولا شرب فيها، ولعله كان يتعاطى ما يفطره، كقشر سواك، وحرم ولا يصح، صوم يوم عيد، وكذا [3] أيام تشريق، إلا عن دم متعة أو قران. (1) رواه الدارقطني (رقم 2205) ، البيهقي (رقم 8467) . (2) قوله: "لئلا يتشبه بهم" سقطت من (ب) . (3) قوله: "كذا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: Is the time of unconsciousness or insanity made up for fasting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=369)

وأنه لا يقضي زمن إغمائه كنائم، ولا زمن جنونه لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Shafi'i who broke the fast due to clouds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1340)

ويتجه: لا يحرم إطعام شافعي أفطر [3] مع غيم لأنه اعتقاد ظني وأنه يحرم على شافعي إطعام حنبلي لأنه [4] إعانة على معصية [5].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=151)

العيد وأيام التشريق؛ يعني: في غير نسك الحج [1] -كما يأتي في الحج-.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=858)

5 - كتاب الصيام

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=860)

(5) كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=860)

الصيام: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

Mas'alah: Is it recommended to sight the crescent moon as a precaution for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=861)

فائدة: يستحب ترائي الهلال احتياطا للصيام [3]، قاله في المبدع [4]،

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=862)

وإن حال دون مطلعه غيم، أو قتر، أو غيرهما، وجب صيامه حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان، ويجزئ إن ظهر منه. ـــــــ * قوله: (لم يصوموا) ؛ أي: كره لا أنه حرام. * قوله: (أو قترة) ؛ أي: غبرة. * قوله: (أو غيرهما) كدخان. * قوله: (وجب صيامه حكما ظنيا. . . إلخ) هذا قول عمر [1] وابنه [2]، وعمرو بن العاص [3]، وأبي هريرة [4]،. . . . . = وابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (3/ 171) رقم (888) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 139) وقال: "رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات" . وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله: أخرجه أحمد (1/ 162) . والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال (5/ 470) رقم (3451) وقال: "هذا حديث حسن غريب" . والحاكم في كتاب: الأدب (4/ 285) وسكت عنه. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصيام، باب: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه الصيام (3/ 73) . (2) أخرجه الشافعي في مسنده -ترتيب المسند- كتاب: الصوم (2/ 274) رقم (722) بلفظ: "فكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم. . ." ، وأخرجه أحمد في المسند (2/

13) بلفظ: "وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائما" . (3) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، عن زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة به، انظر: زاد المعاد (2/ 44) . (4) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (2/ 44) . =

Mas'alah: What is the ruling on beginning a vowed fast or i'tikaf when the new moon is obscured?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=863)

وكذا حكم شهر نذر صومه، أو اعتكافه في وجوب الشروع إذا غم هلاله.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the new moon during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=863)

والهلال المرئي نهارا، ولو قبل الزوال للمقبلة. . . . . ـــــــ وأنس [1]، ومعاوية [2]، وعائشة [3]، وأسماء [4] ابنتي أبي بكر -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو ما ذكر، كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه، أو كل فيه جاهلا بالحكم، ثم علم. * قوله: (لا بقية الأحكام) كطلاق وعتق معلقين عليه. * قوله: (وكذا حكم شهر نذر صومه) ؛ أي: شهر معين بدليل (إذا غم هلاله) ، أما لو نذر صوم شهر وأطلق فإنه يلزمه ثلاثون يوما تامة. * قوله: (للمقبلة) عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي عند قول = والبيهقي في كتاب: الصيام، باب: من رخص من

الصحابة في صوم يوم الشك (4/ 211) . وابن الجوزي في درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم ص (55) . (1) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (2/ 43 – 44) . (2) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (2/ 44) . (3) ذكره ابن حزم في المحلى (7/ 15) وقال: "صح عنها أنها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان" . (4) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (2/ 45) ، والبيهقي (4/ 211) .

Mas'alah: What is the ruling on those who must fast and make up the day if the new moon is confirmed during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=865)

وإن ثبتت نهارا أمسكوا وقضوا كمن أسلم، أو عقل، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو تعمد مقيم، أو طاهر الفطر، فسافر، أو حاضت، أو قدم مسافر، أو برئ مريض مفطرين، أو بلغ صغير في أثنائه ما لم يبلغ صائما، بسن أو احتلام، وقد نوى من الليل، فيتم ويجزئ كنذر إتمام نفل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler and a minor regarding fasting when they know they will reach puberty or return the next day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=865)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم. * * *

ـــــــــ * قوله: (أو تعمد مقيم) حرر العطف، ولعل (مقيم) خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حال من الفاعل، وهو المستتر في "تعمد" لكن هذا لا يتأتى في بقية المعاطيف، فلو نصب "مقيما" وما عطف عليه لكان أظهر. * قوله: (ما لم يبلغ صائما بسن أو احتلام) بخلاف ما إذا بلغ بنبات عائشة فإنه يحتمل أن يكون التكليف، سابقا على ذلك بالسن، فوجب قضاء ذلك اليوم، ولم يكتف بإتمامه صائما، بخلاف ما إذا بلغ صائما بالسن أو الاحتلام، فإن التكليف قطعا لم يتحقق إلا من حين الحكم بهما، وهو متلبس بالصوم فكفاه ذلك الجزء، لأنه هو الواجب تحقيقا، ولم يلزمه قضاء ذلك اليوم. * قوله: (وقد نوى من الليل) ؛ أي: من بلغ باحتلام أو سن. * قوله: (ويجزئ. . . إلخ) ؛ أي: ويجزئه إتمام ذلك اليوم، لأنه فعل ما وجب عليه [1] مستوفيا لشرطه. (1) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts that coincide with Eid or Tashriq days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=869)

ويقضي ما وافق عيدا، أو أيام تشريق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted Sha'ban for three consecutive years by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=869)

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم، قضى ما فات مرتبا شهرا على إثر شهر.

ـــــــ وفي شرح المص [1] ما حاصله: "هذا إن اعتبرنا نية التعيين، فإن لم نعتبرها صح عن الثاني، ولزمه قضاء الأول" ، انتهى. * قوله: (ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق) ؛ أي: من اشتبهت عليه الأشهر. وبخطه [2]: ظاهره ولو قلنا بصحة صومها للمتمتع. * قوله: (ولو صام شعبان) ؛ أي: من اشتبهت عليه الأشهر. * قوله: (مرتبا شهرا على إثر شهر) ؛ أي: مرتبا [3] القضاء، وترتيبه بأن يكون ثلاثين بعد ثلاثين، ولو كانت الأيام والشهور غير متعاقبة، فيصوم ثلاثين، ولو غير متوالية، ويجعلها عن رمضان الأول، وكذا الثاني، والثالث، هكذا ينبغي أن يقرر المحل، وهو أحسن من حمله على وجوب التوالي في الأيام والشهور، ثم جعله مخالفا لما يأتي [4] في باب [5] حكم القضاء، فتدبر!. واعلم أن هذا أيضا مبني على اعتبار نية التعيين [6]، أما إذا لم نعتبرها

وقلنا (1) شرح المصنف (3/ 27) . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) في "ج" و "د" : "مرتب" . (4) ص (234) . (5) سقط من: "أ" . (6) انظر: المغني (4/ 338) ، الإنصاف (7/ 351 – 390 – 391) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and the permissibility of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=870)

وسن فطر. . . . . ـــــــ بأنه [2] يصح القضاء بنية الأداء كعكسة، فإنه يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى، وشعبان الثالثة عن رمضان الثانية، ويلزمه صوم شهر فقط عن رمضان الثالثة، فتدبر!. * قوله: (أفطر وعليه. . . إلخ) ولا يسقط هذا الإطعام بالعجز، فليس ككفارة الوطء. * قوله: (وما يجزئ في كفارة) من مد بر، أو نصف صاع من غيره. * قوله: (فكمعضوب. . . إلخ) وسيأتي [3] أن المعضوب الذي يحج

عنه إذا عوفي بعد إحرام نائبه تبين إجزاؤه، ولا يلزمه قضاء، فعلى قياسه هنا أن القضاء بعد تمام الشهر غير لازم، ومفهومه أنه لو عوفي في أثناء الشهر لزمه صوم باقيه، لا قضاء ما فاته؛ لأنه كان مع قيام العذر. (1) المعضوب: الضعيف، والزمن لا حراك به. القاموس المحيط ص (149) مادة (عضب) . (2) في "أ" : "إنه" . (3) ص (280) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=871)

وكره صوم بسفر قصر، ولو بلا مشقة، فلو سافر ليفطر حرما، ولخوف مرض بعطش، أو غيره، وخوف مريض وحادث به في يومه ضررا بزيادته أو طوله بقول ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a woman's fast out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=871)

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطؤة جاز ضرورة، فصائمة أولى من حائض، وتتعين من لم تبلغ.

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=872)

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وليس لمن أبيح له فطر برمضان صوم غيره فيه. * * *

Mas'alah: What are the conditions for each day of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=872)

2 – فصل وشرط لكل يوم. . . . . ـــــــ * قوله: (ويلزم) ؛ أي: فورا، قاله في الإقناع [2]. * قوله: (فقط) ؛ أي: دونها وحدها أو معه. * قوله: (إطعام مسكين. . . إلخ) ولا يسقط هذا الإطعام أيضا بالعجز، حاشية [3]. فصل * قوله: (وشرط لكل يوم) ؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لأنه لا يفسد صوم (1) الظئر: المرضعة غير ولدها. المطلع ص (264) . (2) الإقناع (1/ 492) . (3) حاشية المنتهى (ق 93/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional or ambiguous intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=874)

ولو نوى إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإلا فنفل، أو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه، إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان وإلا فأنا مفطر، وإذا نوى خارج رمضان قضاءا ونفلا، أو نذرا. . . . . ـــــــ وهذا واضح لمعاني علم المعاني. * قوله: (إن كان غدا) صوابه إسقاط ألف (غد) ؛ لأنه لا يصح النصب على الظرفية هنا لفساده معنى، أو أنه استعمله استعمال المقصور كفتى، بإثبات الألف من غير تنوين، تدبر

[1]!. * قوله: (لم يجزئه) قال في الشرح [2]: "عن رمضان، ولا عن ذلك الواجب الذي عينه؛ لأنه لم يجزم بالنية لواحد منهما" ، انتهى. وظاهره أنه يقع نفلا، وهو مقتضى ما عللوا به صحة النفل في المسألة الآتية، ولكن قياس ما تقدم [3] في الزكاة في مسألة من له مال [4] غائب، ونوى بإخراج الزكاة إن كان مالي الغائب سالما فهذا زكاة عنه، وإلا فهو عن مالي الحاضر، من أنه يجزئه عن الحاضر، إذا بأن الغائب تالفا، أنه هنا [5] يجزئه عن الواجب، فيطلب الفرق بين البابين، ويحرر!. (1) قال في المطلع ص (146 – 147) : "قوله: (إن كان غدا) غدا: بالنصب في خط المصنف –رحمه الله–، وفي نسخة مقروءة على المصنف (غد) بالرفع، وهو ظاهر، وأما النصب فعلى إضمار اسم كان؛ أي: إن كان الصيام غدا، ودل على تقديره قوة كلامه، ومن كلامهم: إذا كان غدا فأتني" . (2) شرح المصنف (3/ 41) . (3) ص (167) . (4) سقط من: "أ" . (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the insane, unconscious, or sleeping person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=876)

ولا يصح ممن جن، أو أغمي عليه جميع النهار، ويصح ممن أفاق جزءا منه، أو نام جميعه، ويقضي مغمى عليه فقط. ـــــــــ البابين بأنا إنما حكمنا ببطلان نفل الصلاة مع ضيق الوقت؛ لأنه يمكن إيقاع صاحبة الوقت فيه، وأما هنا فلا يمكن إيقاع الفرض فيما بقي من النهار؛ لأنه يشترط التبييت لكل صوم واجب قضاء أو نذرا، أو كفارة، أو غيرها، هذا ما ظهر، فتدبر!. * قوله: (أو التردد) ظاهره المغايرة، والعطف التفسيري خاص بالواو على ما في مغني اللبيب [1]، وكذا يقال في قوله: (أو القصد) ، فالأولى

التعبير بالواو، كما في الإقناع [2]. * [قوله: (الشرب بنية الصوم) الباء للبدلية، لا للمصاحبة] [3]. * [قوله: (ويصح ممن أفاق جزءا منه أو نام جميعه) ؛ أي: إذا كان قد بيت النية فيهما، وإن أوهم حل الشارح [4] غير المراد، حيث قيد بذلك في الأولى دون الثانية، فتدبر!. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون مجنون، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يتصل (1) مغني اللبيب (1/ 63 – 64) . (2) الإقناع (1/ 494) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) شرح المصنف (3/ 43) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast and on voluntary fasting outside Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=877)

ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو، ويصح أن ينويه نفلا بغير رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing gum taste, phlegm, or vomit while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=880)

مطلقا، أو وجد طعم علك مضغه بحلقه، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا، ويحرم بلعها، أو قيء أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing impure saliva while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=880)

أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك. . . . . ـــــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان يغذي ويماع أو لا، كالحصاة وقطع الحديد، ومن أي موضع كان، ولو من فعل غيره بإذنه، حاشية [1]. * قوله: (أو وصل إلى فمه نخامة) ؛ أي: وابتلعها. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره. * قوله: (ويحرم بلعها) ؛ أي: لاستقذارها، فعلى هذا يكون [2] كل مستقذر يحرم بلعه، هكذا كنا نفهم. ثم رأيت في الفروع [3] أن القول بالحرمة مفرغ على القول بكونها مفسدة، فعلى هذا لا يحرم بلعها إلا على الصائم الذي يحرم عليه قطع صومه، وحينئذ فيقيد ذلك بصوم الفرض؛ لأنه هو الذي يحرم قطعه على المذهب [4]. * قوله: (أو نحوه) كقلس، بسكون اللام، قال [5] في القاموس [6]: "القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فقيء" . * قوله: (فابتلع شيئا من ذلك) . . . . . (1) حاشية المنتهى (ق 94/ أ) . (2) سقط من: "أ" . (3) الفروع (3/ 60 – 61) . (4) كما سيأتي ص (243) في قوله: "ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسعا. . ." . (5) في "ج" و "د" : "قاله" . (6) القاموس المحيط ص (731) مادة (قلس) .

Mas'alah: What additional actions invalidate the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=881)

أو داوى المأمومة [1]، أو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو استقاء فقاء، أو كرر النظر فأمنى، أو استمنى، أو قبل، أو لمس، أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى، أو حجم،

أو احتجم وظهر دم عمدا ذكرا لصومه، ولو جهل التحريم فسد، كردة مطلقا، وموت، ويطعم من تركته في نذر، وكفارة.

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=881)

لا ناسيا ومكرها، ولو بوجور [2] مغمى عليه معالجة، ولا بفصد، وشرط، ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو قطر [3] في قبل. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood or vomit while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=881)

قال في المبدع [4]: "فرع: إذا تنجس فمه بدم أو قيء أو نحوه فبلعه أفطر، نص عليه [5]، وإن قل، لإمكان التحرز منه، ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل إليه، لكن عفي عن الريق للمشقة، وإن بصقه وبقي في فمه فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من النجس أفطر به، وإلا فلا" ، انتهى، فتأمل!.

Mas'alah: Does repeated looking leading to ejaculation nullify the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=881)

* قوله: (أو كرر النظر فأمنى) لا إن أمنى بنظرة واحدة، على ما في الإقناع [6].

Mas'alah: Does repeated looking leading to madhy nullify the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=881)

وبخطه: لا إن أمذى.

Mas'alah: Does apostasy nullify the fast regardless of returning to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=881)

* قوله: (كردة مطلقا) ؛ أي: سواء عاد إلى الإسلام في ذلك اليوم أو لا.

Mas'alah: What actions nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=882)

ولو لأنثى غير ذكر أصلي، أو فكر فأنزل، أو احتلم، هو ذرعه القيء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه، أو تمضمض، أو استنشق ولو فوق ثلاث، أو بالغ، أو لنجاسة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

وإن بان أنه طلع، أو لم تغرب، أو أكل، ونحوه، شاكا في غروب ودام شكه، أو يعتقده نهارا فبان ليلا، ولم يجدد نية لواجب، أو ليلا فبان نهارا، أوأ كل ناسيا فظن أنه قد أفطر، فأكل عمدا قضى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

1 – فصل ومن جامع في نهار رمضان. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when dawn appears or sunset does not occur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

* قوله: (وإن بان أنه طلع أو لم تغرب) ؛ أي: قضى.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking at night thinking it is day during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

* قوله: (أو يعتقده نهارا فبان ليلا. . . إلخ) العلة في هذه أن الأكل والشرب ليلا لمن يعتقده نهارا، أكل أو شرب بنية الفطر، وهو فطر بالفعل، وقطع لنية الصوم، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، إذا السابقة انقطعت حقيقة، وهذا فيما إذا كان الصوم فرضا، كما نبه عليه المص بقوله: "ولم يجدد نية [2] لواجب" . فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on one who has sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=883)

* قوله: (ومن جامع في نهار رمضان) كان الأولى أن يقول: حضرا، بدليل (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day one is required to observe it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=884)

ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته. . . . . ـــــــ ما يأتي [1] في قوله (ولا فيه سفرا) وكأنه تركه هنا اعتمادا على الآتي.

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast fall away if a woman menstruates or experiences postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=886)

ولا تسقط إن حاضت المرأة، أو نفست. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person regarding speech and breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=893)

وكف لسانه عما يكره، وقوله جهرا إن شتم: "إني صائم" [1]، وتعجيل فطر إذا تحقق غروب.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on predominant assumption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=893)

ويباح إن غلب على ظنه.

Mas'alah: What is the recommended way to break the fast and delay suhur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=893)

ويسن، كتأخيره إن لم يخشه، وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل، وفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكف لسانه عما يكره) ؛ أي: يكره في الشرع. * قوله: (وقوله جهرا) قيل: يقول لنفسه مطلقا؛ يعني: سواء كان الصوم فرضا أو نفلا زجرا لها عن الحمل على المكافأة [2]، وقيل: يقوله لمن شتمه مطلقا [3]، وقيل: إن كان في رمضان، يقوله جهرا لأمن الرياء، وإن كان في غيره ولو فرضا غير رمضان يقوله لنفسه زجرا لها [4]. * قوله: (إن لم يخشه) ؛ أي: طلوع فجر ثان. * قوله: (على رطب فإن عدم فتمر) نبه بعضهم على أن حكمة ذلك التفاؤل بأكل الحلوى [5]. . . . . (1) لحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (4/ 103) رقم (1894) . ومسلم في كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم (2/ 806) رقم (1151) . (2) انظر: فتح الباري (4/ 105) ، الفروع (3/ 66) ، الإنصاف (7/ 485 – 487) . (3) انظر: المصادر السابقة. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=894)

وقوله عنده: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" [1]. * * * ـــــــــ التي لم تمسها النار [2]، وهذه العلة تقتضي حصول السنة بالفطر على الزبيب ونحوه، وأنه مقدم على الماء، لكن هذه علة بعد الوقوع، فلا تعارض النص. وقال أيضا: فطور التمر سنه ... رسول الله سنه ينال الأجر عبد ... يحلي منه سنة [3] * قوله: (عنده) ؛ أي: بعد استعمال المفطر [4]،

ليحصل تمام التطابق بينه وبين قوله: (وعلى رزقك أفطرت) ويؤيده ما في حواشي ابن نصر الله على الفروع [5]، (1) من حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (2/ 185) رقم (26) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 156) : "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف" ، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (2/ 215) ، وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت" ، أخرجه أبو داود مرسلا في السنن في كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار (2/ 306) رقم (2358) . (2) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 328) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (3/ 181) . (3) نسبها الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 32) للشيخ المقري المغربي، وهو أحمد بن محمد المقري –بفتح الميم وتشديد القاف– شهاب الدين المغربي المالكي، المتوفى سنة (1041 هـ) ، انظر: هدية العارفين (1/ 157) . (4) في "ج" و "د" : "الفطر" . (5) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 21/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person on behalf of a deceased who owed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=897)

أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط.

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to fast on behalf of a deceased person in one day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=898)

ويجزئ هوم جماعة في يوم واحد، وإن خلف مالا وجب، فيفعله وليه، يدفع لمن يفعل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of a deceased person who owed expiatory or tamattu' fasts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=899)

ومن مات وعليه صوم من كفارة، أو متعة أطعم عنه. ـــــــ سن لوليه فعله، وإن خلف، وجب عليه. وفي الحاشية [1]: "قوله (فكالأول) ؛ أي: فكما لو كان في الذمة، فيصام عنه؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوته في الذمة" ، انتهى. * قوله: (أطعم عنه) ؛ أي: وجوبا فقط، من غير قضاء، كرمضان الواجب بأصل الشرع. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 95/ ب) .

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=900)

وأفضله يوم ويوم.

Mas'alah: What are the virtues of fasting in Muharram, the tenth day, and the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=901)

وصوم المحرم، وآكده العاشر، وهو كفارة سنة، ثم التاسع، وعشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، ولا يسن لمن بها إلا لمتمتع وقارن عادما الهدي، ثم التروية.

Mas'alah: Is it disliked to single out Rajab for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=901)

وكره إفراد رجب. . . . . ـــــــــ وعورض: بأن كون الحسنة بعشرة أمثالها لا يتقيد برمضان وتابعه، وأشار ابن رجب في لطائفه [1] إلى الجواب بأن المراد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: (فكأنما صام الدهر) يعني: فرضا. أقول: هذا أيضا يتأتى [2] فيما إذا نذر صوم شهر ثم صامه، واتبعه بست من الشهر الذي بعده، فالسؤال [3] عن حكمة التخصيص باق، فتدبر!. ويمكن أن يجاب: بأن النص على شيء لا يستدعي نفي ما عداه مما شاركه في العلة، وإنما اقتصر على رمضان من بين [4] أفراد الصوم الواجب؛ لأنه هو الواجب بأصل الشرع، فتأمل. * قوله: (وكره إفراد رجب) قال الإمام أحمد [5]: "من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان" ، انتهى. وقال بعضهم [6]: "الكراهة تنتفي بشهر آخر ولو لم يله" ، انتهى. (1) لطائف المعارف ص (78 - 249 - 393) . (2) في "ج" و "د" : "يأتي" . (3) في "أ" : "والسؤال" . (4) في "ج" و "د" : "بني" . (5) انظر: المغني (4/ 429) . (6) كالمجد، انظر: الفروع (3/ 118) ، الإنصاف (7/ 529) .

Mas'alah: What days are prohibited or disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=903)

والنيروز [1]، والمهرجان [2]، وكل عيد لكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدم رمضان بيوم أو يومين، ووصال إلا من النبي -صلى الله عليه وسلم- [3]، لا إلى السحر، وتركه أولى.

Mas'alah: What are the best days and nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=905)

2 - فصل أفضل الأيام: الجمعة، والليالي: ليلة القدر، وتطلب في العشر الأخير من رمضان.

Mas'alah: What are the odd nights of Ramadan and their significance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=905)

وأوتاره آكد، وأرجاها سابعته. ـــــــ وانظر ما فائدة ذكره هنا مع قوله فيما سبق [1]: "ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه" ؟ إلا أن يقال إنه من باب ذكر العام بعد الخاص، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) كالذي تحت هدم،

ومن سقط في نار، أو وطئت عليه بهيمة. فصل * قوله: (أفضل الأيام الجمعة) وأفضل الشهور شهر رمضان والعشر من ذي الحجة، أفضل من سائر الأعشار حتى العشر الأخير من رمضان، شرح [2] [3]. (1) ص (211) . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح منصور (1/ 462) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj and fasting obligations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=935)

على ولي صوم صام عنه. ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في فاسده، ويقضيه إذا بلغ. * * * 2 - فصل ويصحان من قن، ويلزمانه بنذره، ولا يحرم ولا زوجة بنفل. . . . . ـــــــ ظاهر حل شيخنا في شرحه [1]، وعبارة المبدع [2]: "فإذا وجبت على الولي ودخل فيها الصوم، فصومها عن نفسه" ؛ انتهى، وهي معينة للمراد من عبارة المص -رحمه الله تعالى-. وبخطه: لو أسقط لفظ (عنه) لكان أظهر في المراد. وبخطه: قوله: (على ولي) هكذا قيد به بعض الأصحاب [3]، وأطلق بعض [4]، وليس في كلامهم ما [5] يعطي أنهما قولان. * قوله: (ووطؤه كبالغ ناسيا) فإن كان قبل التحلل الأول أفسده، وإلا فلا. فصل * قوله: (ولا زوجة) فيه ما تقدم [6] من العطف على الضمير المرفوع المستتر، (1) شرح منصور (1/ 475) . (2) المبدع (3/ 89) . (3) انظر: الفروع (3/ 219) ، الإنصاف (8/ 26) ، كشاف القناع (2/ 382) . (4) انظر: المصادر السابقة. (5) سقط من: "ج" . (6) ص (98) .

Mas'alah: Is fasting valid during the days of Mina after entering ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1011)

بعد إحرام بحج أجزأ، لكن لا تصح أيام منى.

Mas'alah: Is there a required sequence between fasting three days and seven days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1012)

ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting for expiation without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2951)

أو صامت لكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's fasting to make up Ramadan when time is ample without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2951)

أو قضاء رمضان ووقته متسع [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's specific vowed fasting or Hajj without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2951)

أو نذرا معينا في وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أن نذرهما لإذنه [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو لتغريب) ؛ أي: فيما إذا زنت قبل دخول [6] فإنها حينئذ غير محصنة -على ما سيأتي [7] -. * قوله: (ووقته متسع) حال. * قوله: (فيهما) ؛. . . . . (1) وفيه احتمال: أن لها النفقة. راجع: الفروع (5/ 446) ، والإنصاف (9/ 382) ، وكشاف القناع (8/ 2826 - 2827) . (2) كشاف القناع (8/ 2826) ، وفي الفروع (5/ 446) ، والإنصاف (9/ 180) . جعلوا سقوط النفقة عنه احتمالا. (3) وقيل: لها النفقة إن حبست ولو ظلما، وكذلك في صوم قضاء رمضان. الإنصاف (9/ 381) ، وانظر: المحرر (2/ 115) ، والفروع (5/ 445) ، وكشاف القناع (8/ 2825) . (4) المحرر (2/ 115) ، والمقنع (5/ 378) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2825 و 2827) . وانظر: الفروع (5/ 445) . (5) وقيل: إن كان النذر بإذنه أو قبل النكاح فلها النفقة وإلا فلا، وقال أبو زرعة الدمشقي: (تصوم النذر بلا إذنه) . الفروع (5/ 446) ، وانظر: المحرر (2/ 115) ، والمقنع (5/ 378) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2825 - 2827) . (6) معونة أولي النهى (8/ 61) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 251) . (7) منتهى الإرادات (2/ 462) .

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a forbidden day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3535)

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه، فوافق عيدا، أو حيضا [1]، أو أيام تشريق: أفطر، وقضى، وكفر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast contingent on someone's arrival?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3535)

وإن نذر صوم يوم يقدم زيد، فقدم ليلا: فلا شيء عليه [3]. ونهارا -وهو صائم، وقد بيت النية بخبر سمعه- صح، وأجزأه [4].

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3535)

وإلا [5]، أو كان مفطرا، أو وافق قدومه يوما من رمضان. . . . . ـــــــ وجوب النذر والظهار ينسبان إليه؛ بخلاف رمضان؛ فإنه واجب بأصل الشرع، (1) أفطر وقضى وكفر. وعنه: لا. وعنه في الكفارة: وقيل عكسه. وعنه: يكفر من غير قضاء. وعنه: ما يدل على أنه إذا صام يوم العيد، صح صومه. راجع: المقنع (6/ 159) مع الممتع، والفروع (6/ 362) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (2) التنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3178) ، وفي المقنع (6/ 159) مع الممتع روايتان: هل يصوم، أو لا؟. وفي الممتع في شرح المقنع للتنوخي (6/ 159 - 160) ، والمبدع

لابن مفلح (9/ 335) : هذا مبني على جواز صومها –أي: أيام التشريق– عن الفرض، فإن قيل: يجوز صومها عن الفرض، جاز صوم يوم النذر إن وافقها، وإن قيل: لا يجوز صومها عن الفرض، كان حكمها حكم يومي العيد. (3) المحرر (2/ 201) ، والمقنع (6/ 160) مع الممتع، والفروع (6/ 360) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . ونقل ابن مفلح في المبدع (9/ 335) عن المنتخب: استحباب صوم يوم صبيحتها. (4) المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 362) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (5) أي: وإن لم يبيت النية بخبر سمعه، وإنما نوى الصوم عن النذر عندما قدم نهارا، لم يجزئه، ويقضي، ويكفر. والرواية الثانية: ليس عند كفارة. المحرر (2/ 201) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) .

Mas'alah: Is consecutiveness required when vowing to fast a specific number of days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3537)

وإن نذر صوم أيام معدودة –ولو ثلاثين– لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية [3].

Mas'alah: What is the ruling on vowing a non-specific consecutive fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3537)

ومن نذر صوما متتابعا غير معين. . . . . ـــــــ (وإن نوى خارج رمضان قضاء

ونفلا، أو نذرا، أو كفارة [4] ظهار، فنفل). انتهى [5]. وهل على قياس قوله: (قضاء ونفلا) النذر والنفل، فإذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عرفة، ونواه عنهما: أنه يكون نفلا، ولا يجزئ عن النذر، فليحرر. * قوله: (وإن وافق يوم نذره [6] وهو مجنون، فلا قضاء) انظر: هل هذا يغني عنه قوله: (وإن جنه كله، لم يقضه) ؟ [7]. (1) المقنع (6/ 161) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3179) . (2) الفروع (6/ 362) ، والمبدع (9/ 337) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (3) وعنه: يلزمه متتابعا. الفروع (6/ 363 – 364) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والمقنع (6/ 163) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3180) . (4) في "ب" : "وكفارة" . (5) منتهى الإرادات (1/ 219) بتصرف قليل جدا. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "نذر" . (7) الظاهر: أنه يغني عنه؛ حيث صرح البهوتي في شرح منتهى الإرادات بأنهما واحد؛ حيث قال في تعليل ما هنا: (لخروجه عن أهلية التكليف فيه؛ كمن نذر صوم شهر بعينه؛ وجنه) ؛ =

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3538)

ولغير عذر: يلزمه أن يستأنف بلا كفارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on intentions that reduce reward but do not invalidate worship?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=76)

(26) قوله: "ولا يمنع صحتها الخ" : أي ولكن ينقص الأجر. ومثله لو قصد بنية الصوم هضم الطعام، وبالحج رؤية البلاد البعيدة.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent moon for Ramadan and the beginning of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=156)

كتاب الصيام (1) قوله: "برؤية هلاله" : أي لحديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" [1] فمناط الحكم بالرؤية، فظاهره: لو طلع هلال رمضان في السماء، ولم يظهر للناس، لم يكن هلالا. وهو كذلك. صرح به الشيخ تقي الدين. (2) ءقوله: "حكما ظنيا الخ" : أي وليس هذا شكا في النية، بل في المنوي، أي وهو لا يضر. قاله ابن الجوزي. (3) قوله: "ونصوص أحمد عليه" : وقال الشيخ: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، بل المنصوص عنه عدم الوجوب. وأطال في ذلك. ورد صاحب الفروع. القول بالوجوب من وجوه كثيرة. (4) قوله: "ووجوب الإمساك الخ" : أي: ولهم ثواب الإمساك، لا ثواب الصيام اهـ. غاية. (5) قوله: "ولو ردة الحاكم" : أي حيث علم عدالته. وأما من رآه لزمه الصوم مطلقا. وأما إن رأى وحده هلال شوال لم يفطر وجوبا، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا. وحسنه في الإنصاف، وتبعه في الإقناع، وصوبه في الغاية لمن تيقنه تيقنا لالبس معه. فائدة: صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات: رمضانان كاملان، والباقي تسعة وعشرون كل شهر، كما ذكره بعض الحفاظ كابن حجر وغيره. (6) قوله: "إذا صاموا بشهادة اثنين الخ" : ها هنا بحث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه إذا شهد عدلان برؤية [26ب] هلال رمضان، ولم ير في الليلة التي بعدها إلا لحاد البصر النادر، مع عدم مانع عن الرؤية، فهل يقطع

بكذبهما؟ لأن ابن ليلتين لا يكاد يخفى إلا على ضعيف البصر جدا. الظاهر: نعم، وكلامهم في مواضع يدل عليه. فتنبه. (1) حديث "صوموا لرؤيته ..." أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله: "لا إن صاموا بشهادة واحد" : قال ابن نصرالله: لو حكم بشهادة [1/ 271] واحد، فصاموا، ثم جاء شاهد آخر أو أكثر، فشهدوا بما شهد المحكوم بشهادته، هل يكون الصوم بشهادة واحد، لأن الحكم وقع به، فلا يفطرون إذا لم يروا الهلال، أو بشاهدين فيفطرون؟ يتوجه الأول، لأن الحكم بشاهد واحد، ويحتمل الثاني لأنه رآه اثنان، فالفطر إنما هو بشهادة اثنين، وإن كان الحكم بالصوم كان بشهادة واحد. وهذا أقوى، بل متعين. انتهى من بعض الهوامش. فحرر وتأمل.

Mas'alah: Does fasting expiate major and minor sins?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=163)

عشر، كما هو ظاهر. [1/ 281] (3) قوله: "والمراد الصغائر الخ" أي لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. وقال العيني وابن المحب [1]: ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله تعالى أعم وأوسع. وقال ابن المنذر: هو قول عام، يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها اهـ. وأما الدين ومظالم العباد فقد ذكروا أن الشهادة لا تكفرها، فلأن لا يكفرها الصوم من باب أولى. ونقل المروزي: بر الوالدين كفارة للكبائر. وفي الصحيح: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهماط قال ابن هبيرة [2]: فيه إشارة إلى أن كبائر الطاعات يكفر الله ما بينها، لأنه لم يقل" يكفر صغائر ذنوبه "بل عمومه يتناول الصغائر والكبائر اهـ من الغاية وشرحها [3]." (1) ابن

المحب: هو أحمد بن نصرالله البغدادي (– 844 هـ) له حاشية على الوجيز للحسين بن يوسف الدجيلي. وأما العيني: فهو محمود بن أحمد بدر الدين العيني (– 855هـ) محدث فقيه حنفي، له "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" في 12 مجلدا. (2) ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر (499 – 560 هـ) له كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" في شرح الصحيحين ألفه أثناء توليه الوزارة للخليفة المقتفي. وله "العبادات الخمس" . (3) رجح ابن عبد البر أن المراد تكفير الصغائر، وهو الصواب، لحديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم: "الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر" وحديث: "العمرة لي العمرة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fast days from a vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=467)

(15) قوله: "ويكفر لفوات التتابع،: أي ولفوات المحل. فانه يقضي ما أفطره في غير الشهر المنذور. ويلزمه تتابع القضاء."

Mas'alah: What is the ruling on siwak before and after noon for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=150)

وقبل الزوال يستحب له بيابس [1] ، ويباح برطب [2] لحديث «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى» ، أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه [3] (متأكد) خبر

ثان للتسوك [4] (عند صلاة) فرضا كانت أو نفلا [5] . (1) قولا واحدا. (2) يعني قبل الزوال، والفرق بين الرطب واليابس: أن الرطب له أجزاء تتحلل واليابس ليس له أجزاء تتحلل. (3) لكن قال الحافظ: إسناده ضعيف ولا يعارض به ما تواتر من الأحاديث المطلقة وعن أحمد يسن مطلقا، اختاره الشيخ وتلميذه وغيرهما، واستظهره في الفروع، وقال الزركشي، هو أظهر دليلا وهو قول أكثر العلماء، وهو المختار لحديث عائشة «خير خصال الصائم السواك» ، رواه ابن ماجه، ولحديث عامر رأيته ما لا أحصي يستاك وهو صائم، رواه أصحاب السنن والبخاري تعليقا، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر وابن عباس وعائشة وجمع، ومذهب مالك وأبي حنيفة عدم الكراهة ونقل عن الشافعي، واختاره جماعة من أصحابه، قاله غير واحد فهو مذهب جمهور الأئمة، وأكثر الأحاديث الواردة فيه تدل على استحبابه للصائم بعد الزوال، كما يستحب قبله، والإطلاق في سائرها يدل عليه، ولم يثبت في كراهته شيء، والخلوف ليس في محل السواك إنما هو من أبخرة المعدة، ومرضاة الرب أطيب من ريح المسك، والقياس يقول بموجبه، حكاه الشيخ وغيره. (4) أي التسوك مسنون استنانا متأكدا، بمعنى أن طلبه مؤكد زيادة على سائر الأوقات ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم. (5) لحديث أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة، وروى أبو نعيم بسند جيد لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي بسبعين ركعة، يعني بلا سواك، ولأنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة، لا سيما طرق ومجاري الذكر والتلاوة، إظهار لشرف العبادة.

Mas'alah: What is the ruling and importance of fasting in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1472)

كتاب الصيام [1] (1) هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، المعلوم من الدين بالضرورة، وإجماع المسلمين، بل من العلم العام، الذي توارثته الأمة، خلفا عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر، قال تعالى {كتب} أي فرض {عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} فهو وصلة إلى التقوى، لما فيه من قهر النفس، وترك الشهوات، وقال {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} والأمر للوجوب، لما في من تزكية النفس، وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة. وقال صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس» وذكر منها صوم رمضان، والأحاديث كثيرة في الدلالة على فرضيته وفضله. وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به» ويأتي، وقال «والصوم جنة» . وقال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم» فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها، ومحبتها للعبادات، ولما فيه من التزهيد في الدنيا، وشهواتها، والترغيب فيما عند الله، والرحمة، والعطف على المساكين، وموافقتهم، يتحمل ما يتحملون أحيانا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1473)

لغة مجرد الإمساك [1] يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام [2] . (1)

والكف، والامتناع، والترك، من «صام يصوم صوما» أمسك، وفي اللسان، والمحكم: الصوم ترك الطعام، والشراب، والنكاح، والكلام. وكان معقولا عندهم أن الصيام هو الإمساك عن هذه، لقوله {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} قال الشيخ: كانوا يعرفونه قبل الإسلام، ويستعملونه كما في الصحيحين: يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية. (2) وامسك عن الشيء، وكف عنه، وتركه، فهو صائم، وقال ابن قتيبة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم. ويقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، وصام الفرس، أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه، قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسك عن الصهيل.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1474)

ومنه (إني نذرت للرحمن صوما) [1] وفي الشرع: إمساك بنية [2] عن أشياء مخصوصة [3] في زمن معين [4] من شخص مخصوص [5] وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة [6] . (1) أي سكوتا وإمساكا عن الكلام، وأشار بـ «منه» فصلا له عما قبله، للخلاف في ذلك، وقد قرئ به (صياما) ، وكانوا لا يتكلمون في صيامهم. (2) فلا يجزئ بدون النية إجماعا، وكذا سائر العبادات، والأولى «وشرعا» للمناسبة. (3) هي مفسداته الآتية في الباب بعده، من أكل، وشرب، وجماع، وغيرها مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث، والفسوق. (4) وهو: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، قال تعالى {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر} يعني بياض النهار، من سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح، ولا يكون السحور إلا قبله إجماعا، {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وهذا مجمع عليه، قال ابن نصر الله: فظاهره أنه لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله، والمذهب وجوبه، وكذا في آخره، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (5) وهو المسلم، البالغ، العاقل، القادر، المقيم، غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع قيام العذر، بل يجب القضاء مع زوال العذر، كما سيأتي، والصوم خمسة أنواع، المفروض بالشرع، وهو صوم شهر رمضان أداء، وقضاء، والصوم الواجب في الكفارات، والصوم الواجب بالنذر، وصوم التطوع. (6) إجماعا، حكاه غير واحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent of Ramadan is obscured in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1477)

(وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان [1] . (1) أي حائل، ومرادهم المانع الذي يمتنع مع وجوده رؤية الهلال، صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Estimate it' regarding the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1481)

لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الشهر تسعة وعشرون يوما، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليك فاقدروا له» [1] قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رؤي

فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب (1) بكسر الدال وضمها، يقال: قدرت الشيء، أقدره، وأقدره، بكسر الدال وضمها؛ وقدرته، وأقدرته؛ كلها بمعنى، «وغم» أي حال بينكم وبينه سحاب ونحوه، وفي لفظ غبي وغمي، وهو بمعنى «غم» من: غممت الشيء؛ إذا غطيته.

Mas'alah: What is the general ruling on fasting and breaking fast based on moon sighting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1486)

لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة [1]

Mas'alah: What is the ruling on relying on sighting of the crescent by people of another city for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1486)

وكذا قوله «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» خطاب عام، ولأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، ولا يشترط رؤية كل إنسان إجماعا، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، وهذا مع اتفاق المطالع كما تقدم، وإذا أخبر عدلان عن أهل بلد أنهم أفطروا، وفيهم قاض، اعتمد هذا الخبر، وكذا جرت العادة، على الاعتماد على كتاب القاضي، وتقرر فيه قبول شهادة الفرع عن الأصل. (2)

Mas'alah: What is the ruling on fasting when crescent sighting differs between cities according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1486)

لتعلق الحكم بهم، وأما أهل تلك البلد فباعتبار المطالع كما يأتي، وكذلك إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح، في سفينة أو نحو ذلك، فوصلوا آخر الليل إلى بلد بعيدة لم ير الهلال به، لم يلزمهم الصوم أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر آخره، ولمسلم عن كريب، قال: قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس. فأخبرته، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on using astronomical calculations for crescent sighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1486)

والمناظر تختلف، باختلاف المطالع والعروض، فكان اعتبارها أولى، ونبه غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي، الرؤية في البلد الغربي، من غير عكس، وعليه يحمل حديث كريب، وجزم الشيخ وغيره، بأن الشمس تطلع على أهل المشرق، قبل أهل المغرب بنصف يوم، وهو نصف منزلة للقمر، وانفصال الهلال من شعاع الشمس، بخروجه من تحتها، يجعل الله فيه النور، ثم هو يزداد كلما بعد، حتى يقابلها، فيختلف باختلاف الأقطار، وكل قوم مخاطبون بما عندهم، كما في أوقات الصلاة، وأجمعوا

على أنه لا اعتبار بالحساب، لقوله «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ولم يقل: للحساب.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1489)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوه، قضوا يوما فقط [3]

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on one witness and do not see the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1489)

(وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، فلم ير الهلال) لم يفطروا [4] لقوله صلى الله عليه وسلم «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» [5] . (1) إذا ثبت رؤيته بواحد، من حلول ديون ونحوها تبعا، وكذا توابع الصوم، من تراويح، واعتكاف ونحوهما. (2) لقول ابن عمر وابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين. وقال الترمذي وغيره: لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل إلا بشهادة رجلين، أي عدلين يشهدان، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا، وإنما اجتزي بواحد في الصوم احتياطا للعبادة اهـ. إلا أبا ثور جوزه بعدل. وقال الوزير: أجمعوا أنه لا يقبل في شوال إلا عدلين ولأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال، ولا احتياط فيه، أشبه الحدود، و «شوال» بوزن صوام، مصروف، سمي بذلك لأن الإبل فيه حال التسمية شوالا. (3) احتج بقول علي، ولأنه يبعد الغلط بيومين، وثبت من غير

وجه، عنه صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسعة وعشرون» ، أي الشهر اللازم الثابت، الذي لا بد منه، تسعة وعشرون. وقال «ثلاثون» وزيادة اليوم عن التسعة والعشرين، قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، وهذا معلوم بالشرع والحس. (4) كما أنه لا يعتبر عند الفطر، احتياطا للعبادة. (5) رواه النسائي، ولحديث: شهد أعرابيان، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يفطروا. صححه ابن المنذر وغيره، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال، بالإجماع، بخلاف غروب الشمس ونحوه، لما عليه من القرائن التي تورث غلبة الظن، فإذا انضم إليها إخبار الثقة قوي، وربما أفاد العلم.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days due to cloud cover and do not see the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1490)

(أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال (لم يفطروا) [1] لأن الصوم إنما كان احتياطا، والأصل بقاء رمضان [2]

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is not sighted after thirty days based on two witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1490)

وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا، صحوا كان أو غيما، لما تقدم [3] . (1) وجها واحدا، قال الشارح وغيره، لاستناده إلى غير بينة، والأصل كونه من شعبان. (2) فموافقة الأصل أولى، فلو غم لشعبان ولرمضان، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية، وكذا الزيادة، لو

غم رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين، وكذا لو غم رجب، ولا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر، ذكره النووي عن أهل العلم، وقال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر، ثلاثين ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما. وقال: قول من يقول: إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص. هذا بناء على أن الإستسرار لا يكون إلا ليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليال أخرى، وتقدم. (3) من قوله صلى الله عليه وسلم «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» وحكاه في المستوعب وجها واحدا، ولأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء، فتبعا لثبوت الصوم أولى، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات إخبار به، عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، ولا يقين معه، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1492)

(أو رأي) وحده (هلال شوال صام) ولم يفطر [1] . (1) نقله الجماعة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقاله عمر وعائشة وغيرهما، قال الموفق: ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا. وقال الشيخ: هو أصح القولين، ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط، وعند مالك يفطر سرا، وحكى بعضهم الإجماع أنه لا يجوز له إظهار الفطر، وقال الشيخ: باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر، كمرض وسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about the months and makes an estimation to fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1494)

وإن اشتبهت الأشهر، على نحو مأسور، تحرى وصام [1] وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه [2] ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق [3] . (1) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان، وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة، لأنه غاية جهده، ونحو المأسور من طمر، أو أسلم بدار كفر، ومن بمفازة، ونحوهم. (2) وفاقا، كمن تحرى في غيم وصلى، وشك هل صلى قبل الوقت، أو بعده؛ كما لو وافقه وما بعده، وإن علم أنه تقدمه، كصومه شعبان مثلا، لم يجزئه وفاقا، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، وإن ظن أن الشهر لم يدخل، فصام لم يجزئه، ولو أصاب، قال الوزير: أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، واجتهد وصام، أجزأه إن وافق صومه أو ما بعده، سوى أيام العيد والتشريق، لا ما قبله فلا. (3) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده، قضى تلك، لعدم صحة صومها.

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1495)

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر [1] ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط [2] (مكلف) لا صغير ومجنون [3] . (1) إجماعا، لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} والضمير عائد إلى المسلم، دون الكافر إجماعا، فلا يجب عليه الصوم ولو مرتدا، لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى نية، فكان من شرطه الإسلام، ولا يصح صوم كافر، بأي كفر كان إجماعا، والردة تمنع صحته إجماعا، لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة، بلا خلاف، ويقضي ما فاته زمن الردة، لأنه التزم

الوجوب بالإسلام، دون الكفر الأصلي إجماعا، وترغيبا في الإسلام. (2) أي فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام، وهو إجماع، لحديث وفد ثقيف: قدموا في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا، صاموا ما بقي من الشهر، فمن أسلم فيه صام بلا خلاف، ويلحق به من كلف أو أفاق، عند الجمهور، أو زال عذره المانع له من الصوم إجماعا، ولأن كل يوم عبادة مفردة، وما قبله لا يلحق به، ومراد الشارح: لو أسلم الكافر في أثناء اليوم، أمسك بقية يومه، وقضى ذلك اليوم الذي أسلم فيه، جزم به الموفق وغيره، وفي عبارته غموض، وقال شيخ الإسلام وغيره: يمسك بقية يومه، ولا يقضي، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الشافعي. وهذا أصل عند الشيخ وغيره، وهو: أن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف. (3) باتفاق الأئمة، حكاه الوزير وغيره، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة، مجنون حتى يفيق، وصغير حتى يبلغ» ولأنهما غير مخاطبين، ولا يصح من المجنون، لعدم إمكان النية منه، ويصح من مميز كصلاته، ولا يجب حتى يبلغ عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the new moon is established during the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1496)

(وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك، والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه) أي وجوب الصوم [3] . (1) وهي قوله تعلى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} فإطاقته معتبرة، حسا وشرعا، وكذا يجب على مقيم إجماعا، فدخل في عبارته المقيم والمسافر، والصحيح، والمريض، والطاهر، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه، فإن

هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم، بحيث أنهم يخاطبون بالصوم، ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إما أداء، وإما قضاء، ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداء، وهو الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو الحائض، والنفساء، والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداء، وهو يقدر عليه قضاء، ومنهم من يخير بين الأمرين، وهو المسافر، والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة، من غير خوف التلف، وهذا مما لا نزاع فيه. (2) وينشأ عليه، كالصلاة، وذلك إصلاح، لا عقوبة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم، ولا يتقيد بسن، وقال المجد: لا يؤاخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم. قال: واعتباره بالعشر أولى للخبر. (3) وفاقا، لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، وقال الموفق وغيره: كل من أفطر لغير عذر، ومن ظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، أو أن الشمس قد غابت ولم تغب، والناسي للنية، ونحوهم، يلزمهم الإمساك بغير خلاف بين أهل العلم. وتقدم قول الشيخ في القضاء، وكذا إن لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب، ومن شرط صحة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who was not obligated to fast at the time of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1497)

وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who becomes pure during the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1497)

(وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان [2]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who arrives having broken his fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1497)

(و) كذا (مسافر قدم مفطرا) يمسك، ويقضي [3] . (1) بأن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، لزمهم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، لحرمة الوقت، ولقيام البينة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءا منه كالصلاة، وقال الشيخ: يمسك ولا يقضي. والقضاء في حقهم من المفردات. (2) أما الإمساك فعلى الأصح، وفاقا لأبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره، وأما القضاء فحكي إجماعا، وحكاه الوزير وغيره اتفاقا، وقال الموفق وغيره: لا خلاف فيه. لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} والتقدير: فأفطر. وفي الصحيحين عن عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم. ويحرم فعله إجماعا، قال الشيخ: ثبت بالسنة واتفاق المسلمين، أنه ينافي الصوم، فلا يحل مع الحيض أو النفاس ومن فعله منهن حاله، لم يصح منه، قال: وهو فق القياس، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، فصيامها وقت خروج الدم، يوجب نقصان بدنها، وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض، فيكون صومها في ذلك صوما معتدلا، لا يخرج فيه الدم، الذي يقوي البدن، الذي هو مادته، بخلاف المستحاضة، ومن ذرعه القيء، مما ليس له وقت محدد، يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل

منافيا للصوم. (3) لإدراكه جزءا من الوقت مقيما، فلزمه الإمساك، والقضاء، كالصلاة، وكمقيم تعمد الفطر، وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during the day having broken his fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1498)

وكذا لو برئ مريض مفطرا [1]

Mas'alah: What is the ruling on those who were already fasting when their situation changed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1498)

فإن كانوا صائمين أجزأهم [3]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who knows he will arrive tomorrow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1498)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم [4]

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1498)

لا صغير علم أنه يبلغ غدا، لعدم تكليفه [5] . (1) يلزمه الإمساك، على الأصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ويلزمه القضاء إجماعا، وكذا كل من أفطر في صوم يجب عليه، فإنه يلزمه الإمساك، والقضاء، كالفطر لغير عذر. (2) أي وإن بلغ صغير – ذكرا كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان، بسن أو احتلام – صائما أتم صومه بلا نزاع، وقضى عند أبي الخطاب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك، وقال في الإقناع وغيره: لا قضاء عليه إن نوى من الليل وأجزأه، كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا، وباقيه فرضا، كنذر إتمام نفل. (3) أي المسافر، والمريض، إذا كانوا صائمين، ونووه من الليل، أجزأهم وفاقا، كمقيم صائم مرض، ثم لم يفطر حتى عوفي وفاقا، وأما الصغير فمشكل على ما تقدم، وعلى ما في الإقناع وغيره فظاهر، لعدم امتناع ذلك. (4) أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر، لأنه قد يخطئ بعائقة قد تحصل له، تمنعه من القدوم في ذلك اليوم، وقال المجد، إن علم بمقتضى الظاهر. (5) يعني قبل دخول الغد، وقيل: يستحب وفاقا؛ لوجود سبب الرخصة، قال المجد: وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on traveling specifically to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1503)

وإن سافر ليفطر حرما [5]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who breaks her fast out of fear for herself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1504)

إذا فارق بيوت قريته ونحوها [1] لظاهر الآية، والأخبار الصحيحة [2] والأفضل عدمه [3] (وإن أفطرت حامل، أو) أفطرت (مرضع، خوفا على أنفسهما) فقط، أو مع الولد (قضتاه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية [4] . (1) مما تقدم في قصر الصلاة، لأنه قبله لا يسمى مسافرا، وتقدم قول الشيخ قريبا، فلا يفطر قبل خروجه وفاقا. (2) فالآية هي قوله تعالى {أو على سفر} والأخبار منها ما روى عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري، من الفسطاط، في شهر رمضان، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل. رواه أبو داود وغيره، وعن أنس أنه رحلت له راحلته، فدعا بطعام فأكل، وقال: سنة، ثم ركب، رواه الترمذي وغيره، وقال ابن العربي: صحيح. فصرح هذان الصحابيان أنه سنة، ولأن السفر مبيح للفطر، كالمرض الطارئ، واستظهر الشيخ وغيره جوازه، وقال: كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء، فأفطر، والناس ينظرون إليه. وأما اليوم الثاني، فيفطر بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين، في مذهب جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم. (3) أي والأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه، إتمام صوم ذلك اليوم، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء، وحكاه الوزير وغيره اتفاق الأئمة إلا أحمد في رواية عنه. (4) وفاقا، وحكاه الوزير وغيره، مع اختلاف عن مالك، وفي المبدع: بغير خلاف نعلمه، كالمريض إذا خاف على نفسه، ولقدرتهما عليه، بخلاف الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1505)

لأنهما بمنزلة المريض، الخائف على نفسه [1] (و) إن أفطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام [2] (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما [3] (لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة [4] . (1) فإنه يقضي من غير إطعام، وكره صومهما مع خوف الضرر وفاقا، وذكر ابن عقيل: إن خافت حامل ومرضع، على حمل وولد، حال الرضاع، لم يحل الصوم، وعليها الفدية، وإن لم تخف لم يحل الفطر. اهـ. وإن صامتا أجزأ، كالمريض والمسافر. (2) أي عدد أيام فطرهما فورا، لقدرتهما على القضاء، ولا يؤخران القضاء كالمريض. (3) على الفور، لأنه مقتضى الأمر، كسائر الكفارات، ولا يؤخر إلى القضاء، ويجزئ فيه ما يجزئ في كفارة، ولا يسقط هذا الإطعام بالعجز، وكذا عن الكبير، والمأيوس منه. (4) وظاهره الوجوب على من يمون الولد من ماله، لأن الإفطار لأجله، وعبارة الماتن توهم أن الإطعام عليها نفسها، فلأجل ذلك صرفها الشارح، وفي الفروع: والإطعام على من يمونه. وفي الفنون: يحتمل أنه على الأم، وهو أشبه لأنه تبع لها، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله. لأن الإرفاق لهما.

Mas'alah: Can someone permitted to break the fast in Ramadan fast other days during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1508)

وليس لمن أبيح له فطر رمضان، صوم غيره فيه [1]

Mas'alah: What is the definition of valid fasting and the ruling on sleeping the entire day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1509)

لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية [1] فلا يضاف للمجنون، ولا للمغمى عليه [2] فإن أفاق جزءا من النهار، صح الصوم [3] سواء كان من أول النهار، أو آخره [4] (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنح صحة صومه [5] لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية [6] . (1) ومتى لم يوجد إمساك ولا نية، لم يصر صائما. (2) يعني الصوم لعدم حصول الإمساك من المجنون والمغمى عليه، فلم يجزئهما، والنية وحدها لا تجزئ، لما في الصحيحين وغيرهما: يقول الله تعالى «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي» فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، ومن جن، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يضف إليه إمساك البتة، فلا يصح صومه، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه. (3) أي فإن أفاق المجنون، أو المغمي عليه، جزءا من النهار الذي بيت النية له، صح الصوم منه، حيث بيت النية، للخبر، ولوجود الإمساك في الجملة، ولصحة إضافة الترك إليه. (4) أي سواء كانت إفاقة المجنون أو المغمى عليه من أول النهار، أو آخره، قال الوزير: اتفقوا على أن من وجد منه إفاقة في بعض النهار، ثم أغمي عليه باقيه، فإن صومه صحيح، وقليل الإغماء لا يفسد الصوم وفاقا، والجنون كالإغماء وفاقا، ومن جن في صوم قضاء، أو كفارة ونحوهما، قضاه بالوجوب السابق، كالصلاة. (5) وهو إجماع قبل الإصطخري من الشافعية، وإن استيقظ لحظة منه صح إجماعا. (6) لأنه متى نبه انتبه، فهو كذاهل وساه.

Mas'alah: Is the unconscious person required to make up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1510)

(ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء [1] لأن مدته لا تطول غالبا، فلم يزل به التكليف [2] (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه، لزوال تكليفه [3]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura with a daytime intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1514)

وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه [2]

Mas'alah: What is the ruling on saying on the night of the 30th of Ramadan that one is fasting if it is Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1515)

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال: وإلا فأنا مفطر. فبان من رمضان، أجزأه [3] لأنه بنى على أصل، لم يثبت زواله [4]

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory fast to a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1516)

وليس كمن أكل، أو شرب، فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان [1] ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلا أو قلب نيتهما إلى نفل صح [2] كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها [3] . (1) فلا يصح أن ينوبه نفلا في رمضان، أما بغير رمضان ونوى

الإفطار، ثم عاد فنوى صومه نفلا، صح نفلا، جزم به في الفروع والتنقيح، وكره لغير غرض صحيح، أما إن قلب صومه رمضان إلى النفل، فسد صومه، ولزمه الإمساك. (2) بأن ينوي الانتقال من أحدهما إلى النفل، وهو صائم صح، جزم به في الفروع، لأن التابع يغتفر فيه، ما لا يغتفر في الاستقلال. (3) فيصح نقلا كما تقدم، إلا أنه يكره، لغير غرض صحيح.

Mas'alah: Does applying kohl or eye drops that reach the throat break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1519)

من كحل، أو صبر [1] أو قطور أو ذرور [2] أو إثمد كثير، أو يسير مطيب، فسد صومه [3] لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادا [4] (أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان [5] . (1) فيصل إلى حلقه أفطر، والكحل بضم الكاف الإثمد وكل ما يوضع في العين يستشفى به، والصبر بفتح الصاد، وكسر الباء، عصارة شجر مر، كثيرا ما تداوى به العين. (2) فيصل إلى حلقه أفطر، والقطور بالفتح، ما يقطر في العين، وكذا «الذرور» بفتح الذال، ما يذر فيها، من أي شيء كان، من الأدوية وغيرها. (3) نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، «وإثمد» بكسر الهمزة، حجر الكحل، معروف، و «مطيب» بالكسر نعت ليسير فقط، وفي الفروع: أو إثمد مطيب؛ وقال ابن أبي موسى: لا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا، نص عليه. (4) أي من المنفذ، لأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، فكذا في المنفذ، وفساد الصوم متعلق بهما، بخلاف المسام، كدهن رأسه. (5) ينفذ إلى معدته أفطر، سواء كان بمائع ويغذي أو غير مغذ، كحصاة، وقطعة حديد، ورصاص، ونحوها، ولو كان خيطا ابتلعه كله، وسواء

كان من مداواة جائفة أو مأمومة، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه، لأنه أحد الجوفين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه مأكولا، وكذا إذا وجد طعم علك – مضغه – بحلقه، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا، ويحرم بلعها، أو قيء ونحوه، أو تنجس ريقه، فابتلع شيئا من ذلك، فسد صومه.

Mas'alah: Does inserting something into the urethra break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1520)

غير إحليله) فلو قطر فيه، أو غيب فيه شيئا، فوصل إلى المثانة، لم يبطل صومه [1] . (1) لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا، كمداواة جرح عميق، لم يصل إلى جوفه، والإحليل مخرج البول من ذكر الإنسان، «وقطر» بتخفيف الطاء، قال الجوهري: قطر الماء وغيره يقطر، وقطرته أنا، يتعدى ولا يتعدى، «والمثانة» الموضع الذي يجتمع فيه البول، قال شيخ الإسلام، الإمام العادل، فارس المعقول والمنقول، أبو العباس، قدس الله روحه: وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة، فمما تنازع الناس فيه، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بشيء دون شيء، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا، ولا ضعيفا، ولا مسندا، ولا مرسلا، علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئا من ذلك، والحديث المروي في

الكحل ضعيف، وقد عورض بحديث ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء. والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر. لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» قالوا: فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله، ومن حقنة وغيرها، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها، لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسة، لوجوه. «أحدها» أن القياس، وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية، بينتها النصوص، فإذا علمنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم الشيء، ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام، ولا واجب، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، ما يدل على الإفطار بهذه. «الثاني» أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم، بيانا عاما، ولا بد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا علمنا أن هذا ليس من دينه، ولو كان مما يفطر لبينه، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علمنا أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن؛ والبخور قد يتصاعد إلى الدماغ، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى الجوف، ويتقوى به البدن، وكذلك يتقوى بالطيب، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، دل على جوازه، وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم مأمومة، وجائفة؛ فلو كان يفطر لبينه لهم، فلما لم ينه عنه، علم أنه لم يجعله مفطرا. «الثالث» إثبات التفطير بالقياس، يحتاج إلى أن يكون صحيحا، وليس في الأدلة ما يقتضي: أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا، هو ما كان واصلا إلى دماغ، أو بدن، أو ما كان داخلا من منفذ، أو واصلا إلى الجوف، ونحو ذلك، من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك، من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف، من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة،

والقتطير في الإحليل، ونحو ذلك، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرا لهذا؛ قولا بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا؛ قولا بأن (هذا حلال، وهذا حرام) بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز. «الرابع» أن القياس إنما يصح، إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم، إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة، إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة، فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان، لم يجز أن نقول: الحكم بهذا دون هذا. ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما، وقياسهم على الاستنشاق، أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه، ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه، وكذلك الحقنة، لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئا من المسهلات، أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة (*) ، والدواء الذي يصل إلى المعدة، في مداواة الجائفة، والمأمومة، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، بل ليس فيه تغذية، والله تعالى يقول {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وقال صلى الله عليه وسلم «الصوم جنة» ، وقال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والصيام» فالصائم نهي عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب، الذي يولد الدم الكثير، الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة، ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، فإذا

كانت هذه المعاني وغيرها، موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم ـــ (*) كلامه رحمه الله على المعروف في عصره، ويوجد الآن حقن أخر، وهو إيصال المواد الغذائية للأمعاء وغيرها، يغذي بها المرضى وغيرهم، فالإعتبار بما كان في عصره، وما سواه يعطي حكمه. بما ذكروه من الأوصاف، معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه، هو العلة دون هذا. «الخامس» أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل، أو شرب، اتسعت مجاري الشياطين، وإذا ضاقت، انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، وصفدت الشياطين، فهذه المناسبة، ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف، وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة، والكحل، ونحو ذلك، فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف، ويستحيل دما. قيل: هذا كما يقال في البخار، الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ، فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دما، ويتوزع على البدن، ونجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة، ونحو ذلك، على البخور، والدهن، ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه، من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دما، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة.

Mas'alah: Does intentionally induced vomiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1521)

(أو استقاء) أي استدعى القيء فقاء، فسد أيضا [1] . (1) أي فسد صومه، وفاقا لمالك والشافعي، سواء كان القيء طعاما، أو مرارا، أو غيرهما، ولو قل، وعنه: بملء الفم. اختاره ابن عقيل وغيره، وهو إجماع، وإن عاد بنفسه فلا، وقال الخطابي وغيره: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، في أن من استقاء عامدا فعليه القضاء. وقال عامة أهل العلم: ليس عليه إلا القضاء «واستقاء، وتقيأ» تكلف القيء.

Mas'alah: Does phlebotomy, scarification, or nosebleed break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1525)

ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف [1] . (1) هذا المذهب وفاقا، «والفصد» : شق العرق لاستخراج الدم «والشرط» : بضع الجلد وبزغه، لاستفراغ الدم. وكذا جرح بدل حجامة للتداوي، ولا خروج دم يقطر على وجه القيء. «والرعاف» كغراب: خروج الدم مع الأنف، وتقدم، لأن القياس عندهم لا يقتضيه، وعن أحمد: يفطر بالفصد ونحوه، اختاره صاحب الفائق، والرعايتين، وصححه الزركشي وغيره، وجزم الوزير وغيره: أنه مذهب أحمد. قال الشيخ: وقد بينا أن الفطر بالحجامة، على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والإستقاءة وبالإستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم، بفصاد أو شرط، أو رعاف أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم، والمعنى الموجود في الحجامة، موجود في الفصاد ونحوه، ويدل عليه كلام العلماء قاطبة، وصوبه أبو المظفر الوزير العالم العادل وغيره، ولهذا كان إخراج الدم، بهذا وهذا، سواء في باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع، واعتداله وتناسبه. وقال: إن احتاج إليه لمرض افتصد، وعليه

القضاء، وإلا أخره، في أحد قولي العلماء. اهـ. قالوا: ولا يفطر إن جرح نفسه، أو جرحه غيره بإذنه، ولو كان بدل الحجامة. وهو كالشرط، والفصد، لأنه إخراج دم، ومعناه موجود في الحجامة، فيفسد به الصوم، كالحجامة، ويفسد الصوم بالردة مطلقا، وكل عبادة أشرك فيها، لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} ولمنافاتها له كالصلاة، قال الموفق وغيره: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks forgetfully or under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1526)

(لا) إن كان (ناسيا أو مكرها) [1] ولو بوجور مغمى عليه معالجة [2] . (1) أي لا إن فعل شيئا مما تقدم، ناسيا لصومه فلا يؤاخذ بنسيانه، أو مكرها على فعل أحد تلك الأمور فعفو، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وسواء أكره على الفعل حتى فعله، أو فعل به، بأن صب في حلقه الماء، مكرها أو نائما، أو أدخل فيه ماء المطر كالناسي، بل أولى، بدليل الإتلاف. (2) أي ولو كان إكراهه بوجور مغمى عليه، معالجة لإغمائه، والوجور: الدواء يوجر في الفم. «وعالجه» زاوله وداواه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgetfully eats or drinks?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1527)

فلا يفسد صومه، وأجزأه [1] لقوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [2] ولحديث أبي هريرة مرفوعا «من نسي وهو صائم، فأكل أو

شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه [3]

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1527)

(أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان، لم يفطر [4] (1) لعدم تعمده المفسد، كالناسي، ولا ينازع فيه من تأمل الأصول الشرعية، ويدخل فيه النائم، إذا فعل به شيء، فهو كالناسي أيضا، لعدم قصده. (2) وقال تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وفي صحيح مسلم «قد فعلت» وقال {لا تكلف نفس إلا وسعها} . (3) وفي لفظ «من أكل أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق رزقه الله إياه» وللدارقطني، معناه، وزاد: «ولا قضاء» وللحاكم – وقال: على شرط مسلم – «من أكل في رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة» . وهذا من لطف الله في حق عباده، تيسيرا عليهم، ودفعا للحرج، ففي قوله «فليتم صومه» دليل أن ثم صوم يتم، وقوله «إنما أطعمه الله وسقاه» إضافة الفعل إلى الرب تعالى، أنه سبحانه هو الذي أطعمه إياه، فدل على أنه لا أثر لذلك الأكل والشرب، بالنسبة إلى الصائم، وللدارقطني «إنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وفي لفظ «ولا قضاء عليه، لأن الله أطعمه وسقاه» ويقاس عليه ما عداه، لأنه في معناه، ولأن النسيان والخطأ ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا هو مؤاخذ بها، كما جاء به الكتاب، والسنة، وحينئذ: يكون بمنزلة من لم يفعل، فلا تبطل عبادته. (4) وفاقا، كالنائم يدخل حلقه شيء، وقال الوزير: أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبق، إذا دخل حلق الصائم، فإنه لا يفسد صومه.

لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم [1]

Mas'alah: Does thinking and then ejaculating break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1528)

(أو فكر فأنزل) لم يفطر [2] لقوله عليه السلام «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم به» [3] وقياسه على تكرار النظر غير مسلم، لأنه دونه [4]

Mas'alah: Does a wet dream break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1528)

(أو احتلم) لم يفسد صومه [5] . (1) في عدم إمكان التحرز، وهو لا يفطر بشيء من ذلك، فكذا من طار إلى حلقه، من غير قصد، فإن قصد ذلك أفطر، ومثلوا بقصد الطيب، لعالم بالصوم، ولو جهل أنه يفطر به. وقال الشيخ: وشم الروائح الطيبة، لا بأس به للصائم. (2) وفاقا، وأطلق بعضهم حكاية الإجماع، بأن الإنزال بالفكر لا يفطر، ونوزع فيه، وكذا لو أمنى من وطء ليل، وفاقا، أو أمنى ليلا، من مباشرته نهارا، لم يفطر، وفاقا. وقال الوزير: أجمعوا على أن من لمس فأمذى، أن صومه صحيح إلا أحمد. والفكر: إعمال الخاطر في الشيء. (3) متفق عليه، من حديث عائشة، فدل على أنه لا يفطر إن فكر فأنزل، ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع. وبغير مباشرة، ولا نظر، فأشبه الاحتلام، والفكرة الغالبة. (4) أي دون التكرار، في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى

الإنزال، ويخالفه في التحريم. (5) قال الشيخ: باتفاق الناس. «واحتلم» أي أنزل في نومه منيا، والحلم – بالضم وبفتحتين – ما يراه النائم، لكن غلب اسم الرؤيا على الخير، والحلم على الشر.

Mas'alah: Does vomiting break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1529)

لأن ذلك ليس بسبب من جهته [1] وكذا لو ذرعه القيء: أي غلبه [2]

Mas'alah: Does swallowing distinguishable food intentionally break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1530)

وإن تميز عن ريقه، وبلعه باختياره أفطر [1]

Mas'alah: Does tasting something through the soles of the feet break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1530)

ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه [2]

Mas'alah: Does exceeding three rinses in mouth or nose break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1530)

(أو زاد على الثلاث) في المضمضة، أو الاستنشاق [4]

Mas'alah: Does water entering the throat unintentionally during rinsing break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1530)

(أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه، لم يفسد) صومه، لعدم القصد [5] . (1) نص عليه، وهو قول الجمهور، لأنه يمكنه لفظه باختياره، فكما لو بلعه ابتداء من خارج، بخلاف ما يجري به ريقه، فإنه لا يمكنه لفظه. (2) أشبه ما لو دهن رأسه، فوجد طعمه في حلقه، فمجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بحنظل إجماعا، والمراد بالمنفذ ماله شكل مفتوح، والقدم غير نافذ للجوف. (3) فوصل الماء حلقه بلا قصد، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، لم يفطر إجماعا، لما ثبت من اغتساله بعد الصبح، ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، فيلزم جواز الإصباح جنبا، ولو كان السنة أن يغتسل قبله، ولخبر عمر سأله عن القبلة للصائم، قال «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس. قال «فمه؟» وكذا العموم في المضمضة والاستنشاق، لأنه واصل بغير قصد. (4) لم يفسد صومه، وكره له، ما لم يكن لنجاسة ونحوها فكوضوء. (5) ومن لم يقصد غافل، فهو غير مكلف، أشبه الذباب، وغبار الدقيق، إذا دخل حلقه، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي وغيره.

Mas'alah: Does the fast break if something enters the throat unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1531)

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد [4]

Mas'alah: What is the principle regarding the presumption of daytime for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1533)

لأن الأصل بقاء النهار [1]

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking the sun has set without certainty of error?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1534)

لا من أكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ [1] . (1) فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن، كما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته، ولأن الأصل براءته، ولو شك في غروب الشمس بعد الأكل ونحوه، ودام شكه، فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، لجواز الفطر بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the daytime of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1535)

(ومن جامع في نهار رمضان) [2] . (1) فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان، وهو مفسد للصيام، بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تعالى {فالآن باشروهن} الآية فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه، ترك الوطء، والأكل، فإذا وجد فيه الجماع، لم يتم،

فيكون باطلا، وأما السنة فمشهورة، وكذا الإجماع في الجملة. (2) حضرا، في قبل أو دبر، فعليه القضاء والكفارة وفاقا، وقال الشيخ: لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة، ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه. وضعف أمر المجامع بالقضاء، لعدول البخاري ومسلم عنه، وفي الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر منا؟، فما بين لأبتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال «اذهب فأطعمه أهلك» . ولما ذكر الشيخ انقسام المفطرات بالنص والإجماع، قال: وأما الجماع فاعتبار أنه سبب إنزال المني، يجري مجرى الاستقاءة، والحيض، والاحتجام، فإنه من نوع الاستفراغ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يدع طعامه وشرابه من أجلي» فترك الإنسان ما يشتهيه لله، هو عبادة مقصودة، يثاب عليها، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس، وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن، أكثر من الأكل. فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم، فتنبسط نفسه إلى الشهوات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات؛ ويضعف إرادتها عن العبادة أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق، أو ما يقوم مقامه، بالسنة والإجماع، لأن هذا أغلظ، ودواعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيها كالإستقاء والحيض، وهو في

ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم، أعظم من إفساد الأكل والحيض. وذكر عدل الشرع في العبادات، وأن الصائم نهي عن أخذ ما يقويه، وإخراج ما يضعفه، ولو مكن ضره، وكان متعديا في عبادته لا عادلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on a day one must fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1536)

ولو في يوم لزمه إمساكه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man's intercourse with a hermaphrodite during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1538)

أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما [3]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse outside the vagina with ejaculation during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1539)

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمدا (فأنزل) منيا أو مذيا [1] (

Mas'alah: Is ejaculation through tribadism treated like intercourse for Ramadan expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1545)

والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في المنتهى [1]

Mas'alah: Does swallowing saliva after it leaves the mouth break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1549)

ولو كثر، لأنه لم ينفصل عن محله [1] ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه [2]

Mas'alah: Why is chewing strong gum disliked while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1550)

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي [1] لأنه يحلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش [2]

Mas'alah: Does finding the taste of food or gum in the throat break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1550)

(وإن وجد طعمهما) أي طعم الطعام، والعلك (في حلقه أفطر) [3] لأنه أوصله إلى جوفه [4]

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1550)

(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا، إجماعا، قاله في المبدع [5] (إن بلع ريقه) وإلا فلا [6] . (1) ولم يتحلل منه أجزاء، وقال أحمد - في الرجل يفتل الخيط: - يعجبني أن يبزق. (2) فكره له ذلك، و «حلب الشيء» استخرج ما فيه؛ و «البلغم» خلط من أخلاط البدن، وهو أحد الطباع الأربع. (3) صوبه في تصحيح الفروع، وغيره، لإطلاق الكراهة، ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة، للحاجة، كما صرح به في شرح المنتهى، وذلك لأنه لا ينزل منه شيء، أشبه ما لو لطخ باطن رجله بحنظل، ومجرد الطعم لا يفطر. (4) أشبه ما لو تعمد الأكل. (5) وقاله في الفروع وغيرهما، لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء من خارج، إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام، وتعريض لفساد صومه، وإطلاقه مخالف لقوله «إن بلع ريقه» وإن كان مراده به؛ على الصحيح من المذهب، فمحله القول الثاني أنه يحرم ولو لم يبتلعه، فمعنى الإطلاق هنا أنه سواء ابتلع ريقه أو لا. (6) أي وإن لم يبتلع ريقه، لم يحرم.

Mas'alah: What should a fasting person say if he is insulted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1555)

وسن (لمن شتم قوله) جهرا (إني صائم) [3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» [4]

Mas'alah: Until when is it permissible to eat the pre-dawn meal (suhur) during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1556)

إن لم يخش طلوع فجر ثان [1] لقول زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه [2] . (1) ذكره أبو الخطاب، والأصحاب، ويحرم الأكل وغيره: بطلوع الفجر وفاقا، بل في قول عامة الفقهاء، للآية والأخبار، وما بعد الفجر من النهار، لا من الليل إجماعا. (2) ولقوله «كلوا واشربوا، حتى يعترض لكم الأحمر» رواه الترمذي وغيره، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. ولقوله «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم» ، وفيه الاعتماد على صوت المؤذن، وجواز الأكل بعد النية، ولأحمد عن أبي ذر: «لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» ولأنه أقوى على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر، كان أعون عليه، ولا نزاع في مطلوبيته. وفي الحديث: «كلوا واشربوا حتى يستطير الفجر» ينتشر بياض الأفق معترضا، وقال تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} والخيط اللون، وفي الحديث «سواد الليل وبياض النهار» وهل العبرة أول طلوعه، أو الاستطارة، أو الانتشار؟ استظهر الأكثر الانتشار، لتعريفهم الصادق به، قال ابن كثير، والنووي وغيرهما: فيه دليل على استحباب السحور، وتأخيره، لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب، ووردت السنة بالحث عليه وفي الصحيحين وغيرهما: «تسحروا، فإن في السحور بركة» ولأحمد «السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفة المشقة فيه على المتحسر، ولمسلم «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب آكلة السحر» لأن الله أباح لنا الطعام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا،

ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر، لتلك النعمة، وفيه «إن هذا الدين يسر» . فحكمته التقوى، أو مخالفة أهل الكتاب، وأحاديث الأمر بالتسحر، والحث عليه وتأخيره، وتعجيل الفطر، متواترة، حكاه الطحاوي وغيره. ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1557)

(و) يسن (تعجيل فطر) [2] . (1) لما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به، ولا يستحب وفاقا، وأما السحور مع الشك فلا يكره، وظاهر كلام الموفق: يستحب. قال أحمد: يأكل حتى يتيقن. وقال ابن عباس: كل، ما شككت، حتى لا تشك. وقال الصديق: يا غلام أجف الباب، لا يفجأنا الفجر. ولا يعرف لهما مخالف، بخلاف الجماع، وفي الصحيحين «حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ، وفي لفظ «حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» ولأبي داود «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» والمراد – والله أعلم – ما لم يعلم طلوع الفجر، ولإمكان سرعة أكله وشربه، لتقارب وقته، واستدراك حاجته، واستشراف نفسه، وقوة نهمته، وتوجه شهوته، بجميع همته، مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه، وأما إذا علم انتشار الصبح، فيحرم اتفاقا. (2) إجماعا، حكاه الوزير وغيره، وجزم به الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for hastening to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1558)

لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» متفق عليه [1] .

(1) أي مدة فعلهم ذلك، امتثالا للسنة، ولحديث عائشة: كان يعجل الإطار، صححه الترمذي، ولحديث أبي هريرة مرفوعا «يقول الله تعالى إن أحب عبادي إلي، أعجلهم وفطرا» رواه أحمد، والترمذي؛ ولأبي داود «لا يزال الدين ظاهرا، ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون» ونحوه في الصحيحين، أي لا يزال أمر هذه الأمة معظما، وهم بخير، ما داموا محافظين على هذه السنة، وقوام الدين على مخالفة الأعداء، ولمسلم في رجلين، أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل المغرب، والآخر بالعكس، قالت عائشة – في الذي يعجلهما: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الحافظ: ومن البدع المنكرة ما أحدث الناس من إيقاع الأذان الثاني، وطفي الأنوار، قبل ثلث ساعة لتحريم الأكل والشرب، للاحتياط، وجرهم إلى أنهم لا يؤذنون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة، فأخروا الفطور، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر. وقال ابن عبد البر وغيره: أحاديث تعجيل الفطور، وتأخير السحور، صحيحة متواترة. وقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} يقتضي الإفطار عند غروب الشمس، حكما شرعيا، لما في الصحيحين وغيرهما «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» أي دخل في وقت الفطر، وجاز له أن يفطر، أو انقضى صومه وتم، ولا يوصف بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار، وليس الليل محلا للصوم. وقال النووي: هي متلازمة، وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروبها، فيعتمد إقبال الظلام، وإدبار الضياء، وأجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم، بتمام الغروب، وأنه يدخل فيه بالفجر الثاني، وقال الشيخ: إذا غاب جميع القرص، أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة، الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القرص، ظهر السواد من المشرق، كما قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقط أفطر الصائم»

. ويعرف في العمران بزوال الشعاع، وإقبال الظلام من المشرق، للنهي عن الوصال، ومن أحب أن يمسك إلى السحر فله ذلك، لما في الصحيحين «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر» .

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on certainty of sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1559)

والمراد إذا تحقق غروب الشمس [1]

Mas'alah: Is it permissible to break the fast based on predominant probability of sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1559)

وله الفطر بغلبة الظن [2] . (1) إجماعا، فإن شك كره. (2) وفاقا، إقامة له مقام اليقين، ولأن الناس أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، وكذلك أفطر عمر والناس في عهده كذلك، ولأن ما عليه أمارة، يدخله التحري كالوقت، والاحتياط إلى أن يتيقن، قال الشيخ: ومع الغيم المطبق، لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك، إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل، يفوت المغرب، ويفوت تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب، وتعجيلها، وثبت في صحيح البخاري، عن أسماء: أفطرنا يوما من رمضان في غيم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس. فدل على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم، إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به، والصحابة مع نبيهم أعلم، وأطوع لله ورسوله، والفطر قبل

صلاة المغرب أفضل، بالاتفاق، ولخبر عائشة، رواه مسلم، ولخبر أنس: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء. رواه ابن عبد البر، وقد يستثنى ما لو أقيمت الجماعة، وكان بحيث لو أفطر على نحو تمر، بقي بين أسنانه، ولو اشتغل به فاتته الجماعة، أو فضيلة الإحرام مع الإمام، ما لم يكن بحضرة طعام.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1560)

وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل [1] ويكون (على رطب) [2] لحديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات، قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب [3] . (1) أي وتحصل فضيلة الفطر بشرب، لقوله «ولو أن يجرع جرعة من ماء» وكمال الفضيلة بأكل، من أي نوع من المأكولات. (2) أي ويسن أن يكون الفطور على رطب، نضيج البسر قبل أن ييبس، جمع «رطبة» بضم ففتح. (3) أي قال الترمذي: حسن باعتبار سنده، غريب باعتبار كونه من طريق واحد، ويجوز تشديد النون من «تكن» وتخفيفها، فالتشديد على معنى: فإن لم يكن رطبات. والتخفيف على معنى: فإن لم يكن رطب. واستظهر التشديد ابن نصر الله وغيره، وفيه سنية تعجيل الفطور، وأنه على رطب، قدمه على اليابس، فيقدم عليه إن وجد، فإن لم يوجد فيفطر على تمرات، ولفظ الطبراني: وإذا لم يكن رطب، لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء. لأن التمر حلو، وكل حلو يقوي البصر، وله وصححه «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور» ولو كان بمكة، لأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام

الفتح أياما من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة، من تقديم التمر، وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم «وحسا حسوات» أي شرب شربات من ماء. وقال ابن القيم: هذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، ونصحه لهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو، مع خلو المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، لا سيما القوى الباصرة، فإنها تقوى به، وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإن رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء وبعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية، التي لها تأثير في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

Mas'alah: What should one break the fast with if dates are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1561)

(فإن عدم) الرطب (فتمر [1] فإن عدم ف) على (ماء) لما تقدم [2] (وقول ما ورد) عند فطره [3] ومنه «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم» [4] . (1) أي فإن عدم الرطب، أفطر على تمر، وهو يابسه. (2) من قوله: وتحصل فضيلته بشرب. وقوله في حديث أنس: فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء. وفي صحيح مسلم «فاجدح لنا» وهو خلط السويق بالماء، فنزل فجدح له، فشرب، وروي عن جماعة من الصحابة آثار تدل على أن الإفطار بما ذكر سنة. (3) فإن للصائم دعوة لا ترد، كما في الحديث «للصائم عند فطره دعوة لا ترد» رواه ابن ماجه، وللترمذي وحسنه «ثلاثة لا ترد دعوتهم» منهم «الصائم حتى يفطر» . (4) رواه الدارقطني وغيره من حديث أنس، وابن عباس، وأوله

«إذا أفطر أحدكم، فليقل» فدل على أنه قبل الفطر، وعن ابن عمر: اللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي ذنوبي. وإن شاء قال بعد «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» : فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني. ويستحب تفطير الصائم، لحديث «من فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وغيره وصححه، قال الشيخ: المراد أن يشبعه.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts immediately and consecutively?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1562)

(ويستحب القضاء) أي: قضاء رمضان، فورا (متتابعا) [1] لأن القضاء يحكي الأداء [2] وسواء أفطر بسبب محرم، أو لا [3] وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه [4] . (1) وفاقا، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرقه وفاقا، وقاله البخاري عن ابن عباس، لقوله {فعدة من أيام أخر} وعن ابن عمر مرفوعا «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني، وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان، قال «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحد دين، فقضاه الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني، وحسن إسناده، ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق. إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فيجب التتابع إجماعا، لضيق الوقت، كأداء رمضان، في حق من لا عذر له، ولا يكره في عشر ذي الحجة، لأنها أيام عبادة،

كعشر المحرم، ,واستحبه ابن عمر، ويقدم رمضان على نذر لا يخاف فوته، لتأكد القضاء، فإن خاف فوت النذر قدمه، ومن فاته رمضان، قضاه عدد أيامه، تاما كان، أو ناقصا إجماعا. (2) أي يساويه، وفيه خروج من الخلاف. (3) أي أو أفطر بسبب غير محرم، يستحب القضاء على الفور متتابعا. (4) قال النووي: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، أنه يجوز تأخيره، بشرط العزم عليه، وأجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين، وقال المجد: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافا. وكذا ذكر غير واحد، مذهب الأئمة، وجماهير السلف والخلف، أن القضاء يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وتقدم قول الشيخ: إنه لا يأثم بتأخير قضاء رمضان ولو مات، لأنه وقت موسع.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a deceased person who delayed makeup fasts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1565)

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر، فلا شيء عليه [1] ولغير عذر أطعم عنه، لكل يوم مسكين، كما تقدم [2] (ولو بعد رمضان آخر) [3] لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه [4] والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا [5] . (1) أي لا شيء عليه، وذكره النووي اتفاق أهل العلم، ولو مضى عليه أحوال، لأنه حق لله تعالى، وجب بالشرع، ومات من وجب عليه، قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج، وأما الحي، فتسقط الكفارة، دون القضاء، لإمكانه. (2) أي من خبر ابن عباس، وأبي هريرة، ولفظ أبي داود: قال ابن عباس: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم

عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه، وللترمذي عن ابن عمر مرفوعا «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكين» وقال: الصحيح أنه موقوف، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال ابن القيم – في قول ابن عباس: يطعم عن الفرض، ويقضى عن النذر: هذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبه يزول الإشكال. (3) فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية. (4) بالتأخير، أشبه ما لو مات من غير تفريط، ولأنه إنما لزمه للتأخير عن وقته، وكثرة التأخير لا يزاد بها الواجب، كما لو أخر الحج لسبب، لم يكن عليه أكثر من فعله. (5) أي أو لم يوص به، يخرج من رأس ماله، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative fasting for a deceased person who vowed to fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1569)

فإن صام غيره جاز مطلقا، لأنه تبرع [1] وإن خلف تركة وجب الفعل [2] فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه [3] ويدفع في الصوم عن كل يوم مسكين [4] وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه [5] . (1) أي وإن صام عن الميت – الذي وجب عليه النذر – غير ولي الميت، جاز مطلقا، بإذن الولي والورثة وعدمه، لأن ذلك الصيام من الأجنبي تبرع، فجاز منه، كقضاء الدين، لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين. (2) أي فعل النذر على ما تقدم، وكقضاء الدين. (3) أي يفعل الولي ذلك النذر، وكذا حجة الإسلام، بنفسه استحبابا، أو يدفع من تركته إلى من يفعل عنه ذلك، ويجوز أن يحج عنه بإذن وليه، بلا نزاع، وبدونه على الصحيح من المذهب، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد، عن عدتهم من الأيام، إلا فيما يشترط فيه التتابع، فلا

تصح النيابة إلا من واحد، لا من جماعة، اختاره المجد، والنووي، واستظهره في الفروع، وصححه في تصحيحها. (4) أي فإن لم يفعل الولي، فعليه أن يدفع في الصوم، عن كل يوم طعام مسكين، لأنه فدية الصوم، ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام، وكذا اختار الشيخ وغيره أن الصوم عنه بدل، يجزئ بلا كفارة. (5) أي كل ما تقدم لا يلزم إلا في حق شخص أمكنه صوم ما نذره، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه، فيفعل عنه، لثبوته في ذمته، كقضاء دينه من تركته.

Mas'alah: What is the virtue and reward of voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1571)

وفيه فضل عظيم [2] لحديث «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة، ضعف، فيقول الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به» [3] . (1) وما نهي عن صومه، وذكر ليلة القدر، وما يتعلق بذلك، «وتطوع بالشيء» تبرع به، وتقدم. (2) كما دلت عليه الآيات والأحاديث، وقال أحمد: الصوم أفضل ما تطوع به. (3) فإنه أحب العبادات إليه، ولا ينحصر تضعيفه، ومن الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وخصه تعالى بإضافته إليه، قال «يدع طعامه، وشرابه من أجلي» وله من الفضائل والمثوبة، ما لا يحصيه إلا الله، لأنه سر بين الله وبين عبده، لا يطلع عليه سواه، فلا يكون العبد صائما حقيقة، إلا وهو مخلص في الطاعة، وقيل: لأنه لا يدخله الرياء، وقيل: جميع العبادات، عبد المشركون بها آلهتهم، إلا الصوم. فلذلك قال الله تعالى «إلا الصوم فإنه لي» لأنه يدع طعامه، وشرابه، وشهواته، من أجل ربه في صورة من لا حاجة له في الدنيا إلا رضى الله «وأنا أجزي به» لأنه لم يشاركني فيه أحد، ولا عبد به غيري، لأنه ليس يظهر

من ابن آدم بلسانه، ولا يفعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب، وإمساك عن حركة المطعم، والمشرب، والجماع، فأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي، على قدر اختصاصه بي، فدل على عظم فضل الصوم، والحث عليه، وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء، وسعة العطاء.

Mas'alah: What does the divine attribution to fasting signify?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1572)

وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم [1]

Mas'alah: Is it recommended to fast three days of every month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1572)

(يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر [2]

Mas'alah: Which days are best for fasting three days of the month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1572)

والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض) [3] لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر» رواه الترمذي وحسنه [4] . (1) كبيت الله، وما أضيف إليه تعالى، كان أشرف

وأعظم. (2) وفاقا، وفي الشرح والمبدع وغيرهما: بغير خلاف نعلمه. ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، الحسنة بعشر أمثالها، من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة، لما في الصحيحين أنه قال لعبد الله بن عمرو «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قال الشيخ: مراده أن من فعل، هذا، حصل له أجر صيام الدهر، بتضعيف الأجر. ولمسلم «يصوم من كل شهر ثلاثة أيام» وللبخاري من حديث أبي هريرة «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر» الحديث. ولأبي داود، والنسائي وغيرهما «ثلاثة من كل شهر أول اثنين وخميسين» ولمسلم «ما يبالي من أي الشهر صام» فيحصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أيام الشهر. (3) وهو قول أكثر أهل العلم، وحكاه الوزير اتفاقا، وفي الإنصاف: بلا نزاع. ويشير بأن «البيض» صفة لمضاف محذوف، أقيم مقام موصوفها، وفي الإنصاف كغيره، ما يشير إلى أن الإضافة بيانية، وهي الليالي التي لياليهن مقمرة، وهي ليلة البدر، وما قبلها وما بعدها، خصت لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة، والشكر على ذلك. (4) ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم، من طرق متعددة، وفي رواية «هو كصوم الدهر» وللنسائي بسند صحيح «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، أيام البيض» وقيل: من داوم على صيامها، لم يعتل. لأن الفضلات تهيج في البدن في كل شهر، وهذه الليالي أشد، لقوة القمر، والصوم يذهب فضلات البدن، فمن صامها سلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1573)

(و) يسن صوم (الاثنين والخميس) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «هما يومان تعرض

فيهما الأعمال، على رب العالمين, وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي [3] . (1) وهو قول أكثر أهل اللغة والحديث، وذكر أبو الحسين التميمي: أن الله تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته. والثلاثة الأولى من الشهر تسمى: الغرر، والتي تليها النفل، والتي تليها التسع، والتي تليها العشر، والتي تليها البيض، والتي تليها الدرع، والتي تليها الظلم، والتي تليها الحنادس، والتي تليها الدآدي، والتي تليها المحاق، ونظمها بعضهم فقال: الشهر لياليه قسم ... فلكل ثلاث خص سم منها غرر ونفل وتسع ... عشر بيض درع ظلم فحنادسها فدآدؤها ... فمحاق ثم فتختتم (2) بغير خلافة، «والاثنين» بهمزة الوصل، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع، ولا يثنى، لأنه مثنى، وجمعه أثانين، «والخميس» لأنه خامس الأسبوع، وجمعه: أخمساء وأخمسة. (3) ولفظ أبي داود: وكان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس ـــ (*) وفي نسخة: لا بيضاض. تعرض يوم الاثنين، والخميس» ، وقال له رجل: أرأيت الاثنين؟، قال «فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن» ، رواه مسلم. فينبغي تعظيمهما بصومهما، والتقرب إلى الله بالعبادة فيهما، شكرا لله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1574)

(و) صوم (ست من شوال) [1] لحديث «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم [2] . (1) قال الموفق: بغير خلاف. وقال النووي وغيره: وكرهه مالك وغيره، وعللوه بأنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل، في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، ولا تترك السنة لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها، ويلزم

ذلك في سائر أنواع الصوم وغيره، المرغب فيه، ولا قائل به. اهـ. وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر. وسمي «شوال» من: شالت الإبل بأذنابها للطراق، «وست» أصله «سدس» لأن تصغيره سديسة، وجمعها أسداس، وورد في الحديث الصحيح هكذا بغير تاء، والمراد الأيام لأن العرب تغلب في التأريخ الليالي على الأيام، ويحتمل أنه على حذف مضافين، التقدير: «وأتبعه بصيام أيام ست ليال» . (2) ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من ثلاثة أوجه، حتى قيل إنه متواتر، وروى سعيد عن ثوبان مرفوعا «من صام رمضان، شهر بعشرة، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك سنة» يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فذلك سنة كاملة، كما جاء مفسرا في رواية، سندها حسن «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام السنة» أي مثل صيامها، والمراد التشبيه في حصول العبادة به، على وجه لا مشقة فيه، وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من الضعف، والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم، لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة.

Mas'alah: Is it recommended to fast the six days of Shawwal consecutively?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1575)

ويستحب تتابعها [1] وكونها عقب العيد، لما فيه من المسارعة إلى الخير [2]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1575)

(و) صوم (شهر المحرم) [3] لحديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم [4] . (1) أي صوم ستة الأيام من شوال متتابعة، وهو ظاهر الخرقي وغيره، قال في الفروع: ويحصل فضلها متتابعة ومتفرقة، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره. واختاره الشيخ وغيره، لظاهر الخبر، وذكره قول الجمهور، وذكر بعض أهل العلم أنها تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال، كما في خبر ثوبان، وغيره «وصام ستة أيام بعد الفطر» ولعل تقييده بشوال، لسهولة الصوم فيه لاعتياده. (2) واستحبه الشافعي وغيره، واستظهره في الفروع، وقال: ولعله مراد أحمد والأصحاب. قال الشيخ: وسمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار، ولا يجوز اعتقاده عيدا، فإنه ليس بعيد إجماعا، ولا شعائره شعائر العيد. (3) وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان، وهو أول شهور العام، وسمي المحرم، لكونه شهرا محرما، تصريحا بفضله، وتأكيدا لتحريمه، لأن العرب كانت تتقلب فيه، فتحله عاما، وتحرمه عاما. (4) من حديث أبي هريرة، ورواه أهل السنن وغيرهم، أي: أفضل شهر تطوع به كاملا، بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة، وعشر ذي الحجة، فالتطوع المطلق، أفضله المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يكثر فيه الصوم، إما لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا، وإضافته إلى الله تعالى تفخيما وتعظيما، كقولهم: بيت الله. قال بعض الفقهاء: وهو أفضل الأشهر، يعني بعد رمضان.

Mas'alah: How many days should one fast if uncertain about the start of the month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1577)

أيام ليتيقن صومهما [1]

Mas'alah: Is fasting Ashura an expiation for one year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1577)

وصوم عاشوراء كفارة سنة [2]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Arafah for a non-pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1579)

(و) آكده (يوم عرفة [1] لغير حاج بها) [2] . (1) إجماعا، وهو التاسع، سمي بذلك للوقوف بعرفة، وتعارفهم فيها، أو لأن جبرئيل حج بالخليل، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت. وقيل: لتعارف آدم وحواء بها. وغير ذلك. (2) أي فلا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة بعرفة، وفاقا لمالك والشافعي، وجمهور أهل العلم، وهو قول الصديق، والفاروق، وذي النورين، وغيرهم، وعن أبي هريرة مرفوعا «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» رواه أبو داود، ولفطره بها صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس، متفق عليه، وفي خبر ابن عمر: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم. وليتقوى على العبادة، والدعاء، في ذلك اليوم، وكرهه جماعة، وقال الشيخ: لأنه يوم عيد. ويشهد له ما رواه عقبة بن عامر مرفوعا «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل، وشرب، وذكر لله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، قال المجد وغيره: والمراد إلا المتمتع والقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة يوم عرفة ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1583)

(ويكره إفراد رجب) بالصوم [1] لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية [2] فإن أفطر منه، أو صام معه غيره، زالت الكراهة [3] . (1) قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصمه متواليا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا «نهى عن صيام رجب» قال الشيخ: وكراهية إفراد رجب، وكذا الجمعة بصوم، سدا للذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله، من تخصيص زمان، أو مكان لم يخصه الله به، كما وقع من أهل الكتاب، وسمي رجبا من الترجيب، وهو التعظيم، لأن العرب كانت تعظمه في الجاهلية، ولا تستحل فيه القتال، ويقال له: رجب مضر. لأنهم كانوا أشد تعظيما له، وهو الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وقيل: هو أفضلها، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم، وقيل: المحرم؛ وقيل: ذو الحجة؛ واختاره ابن رجب، وليس رجب أفضل الشهور عند الله، بل شهر رمضان أفضل منه إجماعا، وقال الشيخ: يكفر من فضل رجب على رمضان. (2) يعني بتعظيمه، ولأحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وله عن ابن عمر، أنه إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا. وثبت عنه أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا، إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وقال الشيخ: وكل حديث يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث. وقال: من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر، أثم وعزر، وحمل عليه قول عمر. (3) أي أفطر من رجب بعضه، أو صام شهرا آخر معه، – قال المجد: وإن لم يله – زالت كراهة صومه. وقال الشيخ: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه. ولا يكره إفراد شهر بالصوم غير شهر

رجب، قال في المبدع: اتفاقا؛ وقال المجد: لا نعلم فيه خلافا؛ للأخبار، منها أنه كان يصوم شعبان ورمضان، ولم يداوم إلا على رمضان، ولم يستحب الأكثر صيام شعبان، ولم يستكمل غيره، كما ثبت عن عائشة، وغيرها، وقال: «ترفع فيه أعمال الناس، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم» وسنده صحيح، وصومه كالراتبة مع الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and fasting on the two Eids in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1588)

والترمذي وصححه البخاري تعليقا [1] ويكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام [2] ولا يكره إلى السحر [3] وتركه أولى [4] (ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعا [5] للنهي المتفق عليه [6] . (1) المعلق - في اصطلاح المحدثين - هو ما كان سقوطه من مبادئ السند، سواء كان واحدا، أو أكثر، والمراد: من صام اليوم الذي يشك فيه، هل هو من رمضان، أو من شعبان؟ كأن يحول بينهم وبينه قتر ونحوه، ويتحدث الناس برؤيته، ولم تثبت رؤيته؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب، بل يستحب تركه احتياطا، وتقدم. (2) في قول أكثر أهل العلم، لحديث ابن عمر: واصل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» متفق عليه، ولم يحرم، لأن النهي وقع رفقا ورحمة، وقيل: يحرم. حكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، ولا يبطل الصوم، قال المجد: بلا خلاف. (3) لحديث أبي سعيد مرفوعا «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»

رواه البخاري وغيره. (4) أي ترك الوصال إلى السحر أولى، للنهي عنه، وللمحافظة على الإتيان بالسنة، وهو تعجيل الفطر. (5) حكاه جماعة ممن يحكي الإجماع، منهم ابن المنذر، والنووي. (6) من حديث أبي سعيد «نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر» وفي لفظ للبخاري «لا صوم في يومين» ولمسلم «لا يصح الصوم في يومين» وفيهما أيضا عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه، فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1589)

(ولو في فرض [1] و) يحرم (صيام أيام التشريق) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله» رواه مسلم [3] . (1) حكاه الوزير وغيره إجماعا، إلا ما روي عن أبي حنيفة من الإجزاء عن النذر، فإن قصد صيامهما كان عاصيا إجماعا، لقصده ارتكاب ما نهى الشارع عنه، ولم يجزئه عن فرض، وهو مذهب مالك، والشافعي، لارتكابه النهي المقتضي للفساد، وهو لا يجامع الإجزاء، وحكم التطوع كذلك، أما عيد الفطر فحرم تمييزا لوقت العبادة عن غيره، لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب، كما فعلت النصارى، وأكده بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلاة، وعيد النحر للأكل من النسك المتقرب بذبحه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بقوله «تأكلون فيه من نسككم» وهو يستلزم النحر، ولما في صومهما من الإعراض عن ضيافة الله

تعالى لعباده. (2) تطوعا، وقال الوزير: أجمعوا على كراهة صيام أيام التشريق، ومن قصده نقلا فقد عصى الله ورسوله، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد مع الكراهة. (3) من حديث نبيشة الهذلي، وأعقبها بالذكر، لئلا يستغرق العبد حظوظ نفسه، وينسى حق الله عليه، ولأحمد نحوه من حديث أبي هريرة، وسعد، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل، وشرب، ولا صوم فيها» وروى الشافعي وأحمد النهي من حديث علي بإسناد جيد، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة، يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق؛ رواه الدارقطني وغيره، وحكي أنه متواتر، ولعل من صامها، أو رخص في صيامها، لم يبلغه النهي، قال المجد: أو تأوله على إفرادها كيوم الشك، وسميت أيام التشريق، لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديرها، ونشرها في الشمس، ويقال لها الأيام المعدودات.

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Tashriq for one who cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1590)

(إلا عن دم متعة وقران) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي [1] لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري [2]

Mas'alah: What is the legal definition of seeing the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

لأن رؤية الهلال – في عرف الشرع – العلم في أول الشهر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» [5] .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting a witness's claim of sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

(1) هذا الصحيح من المذهب، وجزم به الموفق وغيره، ويقبل قوله في ذلك، لأنها رؤية حقيقة.

Mas'alah: What is required for the intention of fasting in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3475)

ويعتبر تبييت نية الصوم، وتعيينها جهة الكفارة [1]

Mas'alah: Does a wife's fasting for expiation or making up Ramadan without her husband's permission affect her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3564)

أو صامت عن كفارة، أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج [4]

Mas'alah: What is the definition of fasting and the ruling on sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=534)

كتاب الصيام الصيام: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان فرض يجب برؤية هلاله فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قدر في السرد ويجزئ إن ظهر منه. قوله: (مخصوصة) هي مفسداته، قول: (في زمن) وهو ما بين فجر وغروبه. قوله: (من شخص) أي: مسلم عاقل مميز، غير حائض ونفساء. قوله: (وصوم رمضان) رمضان زمن ممتد بين انسلاخ شعبان وغرة شوال، وهو تعريف باطل دوري، لأنه تعريف للشيء بما لا يعرف إلا به، والصواب: أنه زمن ممتد امتداد شهر واحد، يشتمل على الأيام الواجب صومها ابتداء، على الصحيح المقيم المكلف بالتكاليف الشرعية الإسلامية. تاج الدين البهوتي. قوله: (لم يصوموا) أي: اتفاقا. قوله: (وجب صيامه) خلافا للشافعية.

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان لا بقية الأحكام وكذا حكم شهر نذر صومه، أو اعتكافه في وجوب الشروع إذا غم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس قوله: (لا بقية الأحكام) كحلول دين، ووقوع طلاق. قوله: (وكذا حكم شهر) أي: معين. قوله: (ولو قبل الزوال) يعني: أنه إذا رئي الهلال يمسك إن كان في ثلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان، وأما إذا رئي نهار التاسع والعشرين، فلم يقل أحد بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين. كذا قرره بعض الشافعية. وترجى الشيخ منصور البهوتي كونه مراد أصحابنا، واستدل له بما يأتي في الطلاق، فيما إذا قال لزوجته: إن رأيت الهلال، فأنت طالق. أنها لا تطلق،

إلا إذا رأته بعد الغروب. فتدبر. وأقول: يمكن جريان الخلاف في الصورة المذكورة، وإنه يلزم قضاء يوم، عند من جعله للماضية. وأما الطلاق، فمبناه على العرف في الجملة. فتدبر. قوله: (جميع الناس) ولا يعمل بحساب، وتنجيم، ولو كثرت إصابتهما، فلو فعل، لم يجزئه إذا لم يكن ثم مستند شرعي غير ما ذكر.

وإن ثبتت نهارا أمسكوا وقضوا كمن أسلم أو عقل أو طهرت من حيض أو نفاس أو تعمد مقيم أو طاهرة الفطر فسافر أو حاضت أو قدم مسافر أو بريء مريض مفطرين أو بلغ صغير في أثنائه ما لم يبلغ صائما بسن أو احتلام، وقد نوى من الليل فيتم ويجزئ كنذر إتمام نفل وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه قوله: (أو حاضت) أي: يلزمهما الإمساك، ويعايا بهما، فيقال لنا: مسافر سفر قصر، لم يجز له الفطر، وحائض يلزمها الإمساك؟ ! ومفهومه: أنهما لو لم يتعمدا الفطر، لم يلزمهما الإمساك، فصرح بجواز الفطر في الأولى فيما يأتي، وإن كان الأفضل فيها إتمام الصوم. وأما في الثانية: فالظاهر: وجوب الفطر فيها. قوله: (وقد نوى) أي: البالغ بسن أو احتلام، ومفهومه: أن البلوغ بالنبات بخلافهما. قوله: (ويجزيء) أي: إتمام ذلك اليوم؛ لأنه فعل ما وجب عليه مستوفيا لشرطه، وهو تبييت النية من الليل. قوله: (لزمه الصوم) كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد، فينويه من الليل.

Mas'alah: What is the computational rule for determining the beginning of the month?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=537)

قوله: (فلو غم لشعبان) إلى قوله: (وكذا الزيادة) اعلم: أن توضيح هاتين المسألتين يتأتى بعد معرفة قاعدة حسابية، هي: أن الشهر إذا دخل بيوم كالجمعة، كان ذلك اليوم هو التاسع والعشرين، وإذا علمت ذلك، فصورة

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty-two days of fasting when the crescent is obscured?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=538)

الأولى، أعني: قوله: (فلو غم لشعبان ... إلخ) أن تكون ليلة الجمعة مثلا، هي ليلة الثلاثين من رجب، فغم هلال شعبان تلك الليلة، فنفرض أن الجمعة هي أول شعبان، فتكون هي التاسع والعشرين منه، ثم إنه ليلة الثلاثين من شعبان -وهي ليلة السبت في المثال- غم هلال رمضان أيضا، فنفرض أن يوم السبت هو أول رمضان، هذا هو الفرض الأول، الذي سكت عنه المصنف هنا، اعتمادا على فهمه مما تقدم أول الباب. وأما الفرض الثاني: فقد ذكره، وهو أنا في آخر رمضان نفرض أن رجبا كان ثلاثين، وأن الجمعة آخره، وأن شعبان ثلاثون، وأن أوله السبت، وآخره الأحد، فإذا لم نر الهلال في آخر رمضان، لم نفطر حتى يتم من أول صومنا اثنان وثلاثون يوما. فعلى الفرض الثاني -وهو تقدير تمام رجب وشعبان- يكون أول رمضان الاثنين، وآخره الثلاثاء، وقد كمل بذلك اثنان وثلاثون، فقد ظهر أن أول صومنا السبت، وآخره الثلاثاء، فالسبت هو التاسع والعشرون من أول صومنا وبعد ثلاثة أيام، آخرها الثلاثاء، وتلك اثنان وثلاثون، هذا آخر الكلام على المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on estimating Rajab and Sha'ban as incomplete when the crescent is obscured?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=539)

ورمضان وجب تقدير رجب، وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية وكذا الزيادة لو غم لرمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting additional days at the end of Ramadan as a precaution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=539)

وغم هلال رمضان تلك الليلة، فإنا نفرض أولا، أن الجمعة أول رمضان، فتكون هي التاسع والعشرين، ثم غم هلال شوال ليلة السبت، فنفرض ثانيا أن شعبان ثلاثون، وآخره الجمعة، وأن رمضان ثلاثنو، وآخره الأحد، فلا نفطر بلا رؤية، إلا يوم الاثنين، فقد صمنا إحدى وثلاثين، أولها الجمعة، وأخرها الأحد، ثم ثبت ببينة أن شعبان ورمضان كانا ناقصين، فيكون صومنا الجمعة أول الشهر صادف محله، وآخره الجمعة، لنقصه، وتبين أن يوم السبت والأحد الواقعين في آخر صومنا، كان زائدين على الصوم الواجب، فقد ظهر في هذه الصورة وجب صيام زيادة في آخر الصيام احتياطا، كما وجب في صورة المسألة الأولى صوم زيادة في أول الصوم احتياطا. فتأمل ذلك كله، وكرر النظر فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to fast additional days at the end of Ramadan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=539)

قوله: (وجب تقدير رجب) مصروف، كما في "المطلع" . قوله: (وشعبان) غير مصروف. قوله: (وكذا الزيادة) يعني: أنه يجب صوم الزيادة على الصوم الواجب الواقع في آخره، كما يجب صوم الزيادة في أوله، كما في الصورة السابقة.

Mas'alah: What is the grammatical declension of Shawwal and the meaning of 'mafazah' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=540)

قوله: (وشوال) شوال -بوزن صوام- مصروف. "مطلع" . قوله: (أو بمفازة) أي: مهلكة، من أسماء الأضداد، لكن المراد هنا: حقيقة البرية. تاج الدين البهوتي. قوله: (فلا يجزئ) يعني: الصوم. "شرح" . قوله: (ويقضي) أي: من اشتبهت عليه الأشهر.

Mas'alah: What does 'af ara' mean and what is the ruling on an elderly person traveling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=541)

قوله: (أفطر) أي: جاز له ذلك. قوله: (كسفر) يعني: أنه إذا سافر الكبير

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling a short distance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=542)

وسن فطر، وكره صوم سفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرما

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of illness from thirst?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=542)

ولخوف مرض بعطش أو غيره وخوف مريض

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who intentionally breaks the fast in Ramadan without being required to make it up or pay expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=542)

ويعايا بها، فيقال: مسلم مكلف أفطر عمدا في رمضان، ولم يلزمه قضاء ولا كفارة؟ ! ومن تقريرنا علمت أن الكاف في قوله: (كسفر) للتمثيل لا للتنظير. وبخطه على قوله: (كسفر) تنظير لا تمثيل، بل هو تشبيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'forbidden' in the context of travel for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=542)

قوله: (حرما) أي: حيث لا علة لسفره إلا الفطر. قاله منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a new harm occurring during the day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=543)

وحادث به في يومه ضررا بزيادته أو طوله بقول ثقة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of a fasting woman out of necessity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=543)

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة جاز له ضرورة فصائمة أولى من حائض وتتعين من لم تبلغ ومنه يعلم: أنه لو أراد السفر لتجارة مثلا، فأخر السفر إلى رمضان ليفطره أنه يجوز له ذلك. فتدبر. قوله: (ثقة) أي: مسلم عدل، ما لم يكن المريض طبيبا ولو فاسقا، كإفتاء فاسق نفسه، وكتقويم جزاء صيد مع عدالته فقط. تاج الدين البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (ثقة) حتى من به رمد يخاف بترك الاكتحال، فيجوز له الفطر. قوله: (أنثييه) أي: أو ذكره، أو مثانته. قوله: (ككبير) أي: ما لم يكن ثم عذر معتاد، كمرض، أو سفر، كالكبير. قال منصور البهوتي: ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك. انتهى. قوله: (أولى من حائض) لتحريمها بنص القرآن. قوله: (وتتعين ... إلخ) قال منصور البهوتي: ولعل مثله لو أمكنه وطء من لزمها الإمساك، كطاهرة ونحوها

أثناء النهار. قوله: (من لم تبلغ) ومفطرة أولى من صغيرة صائمة. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast and then travels during the day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=544)

وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر إذا خرج والأفضل عدمه

Mas'alah: When is breaking the fast obligatory to save a life?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=545)

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه

Mas'alah: What actions do not nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=553)

أو مكرها، ولو بوجور مغمى عليه معالجة ولا بفصد وشرط ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل في قبل ولو لأنثى غير ذكر أصلي أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه أو تمضمض ولو بالغ أو لنجاسة ونحوها وكره عبثا، أو سرفا أو لحر، أو عطش كغوصه

في ماء لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل حلقه قوله: (ولو بوجور) أي: ولو كان الإكراه بوجور ... إلخ. قوله: (وشرط) أي: أو جرح بدل حجامة. قوله: (أو غبار) أي: أو دخان، فلو قصد ذلك، أفطر. قوله: (في قبل) لا دبر. قوله: (غير ذكر) كأصبع، وعواد، وذكر خنثى. قوله: (أو لنجاسة) الظرف متعلق بـ (تمضمض أو استنشق) بتقدير المعطوف عليه، أي: لوضوء أو لنجاسة أو متعلق بمحذوف نظير المذكور، والتقير: أو تمضمض أو استنشق لنجاسة، ولا بد من ملاحظة ما قدرناه في الوجه الأول، وهو قولنا: لوضوء. محمد الخلوتي. قوله: (أو عطش) لأنه مظنة وصول الماء إلى جوفه، بخلاف الغوص للتبرد. قوله: (أو تبرد) فلا يكره لهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=554)

أو أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر أو ظانا غروب شمس وإن بان أنه طلع أو أنها لم تغرب أو أكل ودام شكه أو يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية واجب أو ليلا، فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا قضى قوله: (ونحوه) كجماع. قوله: (لم يفطر) هكذا في بعض النسخ، لكنه ليس بثابت في أكثر النسخ، وهو غير محتاج إليه؛ لأن معناه مستفاد من المعطوف عليه، أعني: قوله: (لا ناسيا ومكرها ... إلخ) . فتدبر. قوله: (أو أكل ونحوه) كما لو شرب. قوله: (نهارا) لا إن شك، أو ظنه ليلا. قوله: (لواجب) لانقطاع النية، وافتقار الواجب إلى نية ليلية. قوله: (أو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر ... إلخ) في "الإنصاف" : قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه. انتهى. يعني: أنه لو حلف بالطلاق لا

يدخل دار فلان مثلا، فخلع زوجته ليعقد عليها عقدا جديدا، متوهما عدم عود الصفة في العقد الثاني، فإن الخلع لإسقاط اليمين غير صحيح، ولا تبين به، فلو اعتقد البينونة في هذا الخلع، ففعل المحلوف عليه، وقع عليه الطلاق، لعدم البينونة. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. قوله: (قضى) جواب (وإن بان) ، وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=555)

فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته أو مكرها أو ناسيا بذكر أصلي في فرج أصلي ولو لميتة أو بهيمة أو أنزل مجبوب بمساحقة أو فعليه القضاء والكفارة لا سليم دون فرج، ولو عمدا، أو بغير أصلي في أصلي وعكسه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى والنزع جماع قوله: (في نهار رمضان) قال في "الإقناع" : لو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا، وجب القضاء والكفارة. قال في "شرحه" : وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان. انتهى. وهذه الأخيرة يمكن إدراجها في قول المصنف: (ولو في يوم لزمه إمساكه) ؛ بأن يراد: ولو في يوم لزمه إمساكه في نفس الأمر، سواء لزمه في الظاهر أيضا، كما إذا ثبتت الرؤية أثناء النهار، فأمسكوا بقية اليوم، وجامع بعد الإمساك، أو لم يلزمه في الظاهر، لعدم ثبوت الرؤية، كأن جامع في أول اليوم، ثم ثبتت الرؤية آخره. فتأمل. وبخطه على قوله: (في نهار رمضان) أي: بلا عذر شبق، ونحوه. "إقناع" ، كسفر ومرض ينتفع به فيه.

Mas'alah: What is disliked and recommended in fasting, and what are the rulings on making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=558)

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ويفطر بغبار قصدا وبريق أخرجه إلى بين شفتيه لا ما قل عن درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا عاد إلى فمه كما على لسانه إذا أخرجه وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا وكره ما لا يتحلل وذوق طعام باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء لرمضان وغيره لا يخفى أن المصنف قد تعرض في هذا الباب أيضا، لما يجب ويحرم، وبطريق المفهوم للمباح، فيؤخذ من كلامه: أن الصوم تعتري أحواله الأحكام الخمسة، وكأن المصنف اقتصر على ما ترجم له؛ لأنه المقصود، مع أن الشارح لم يكمل ما تركه المصنف على ما هو من عادته. قوله: (كره لصائم) أي: فرضا، أو نفلا. قوله: (كما على لسانه) أي: ولو كثر. قوله: (مطلقا) أي: بلع ريقه، أو لا. قوله: (وذوق طعام) ظاهره: ولو لحاجة. قال في "شرحه" : فعلى الكراهة: متى وجد طعمه بحلقه، أفطر، انتهى. ومقتضاه أنه لا يفطر على القول بعدم الكراهة للحاجة. قاله في

وترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلق وكافور ودهن ونحوه وقبلة ودواعي وطء لمن تحرك شهوته وتحرم إن ظن إنزالا ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان، ومكان فاضل آكد "شرح الإقناع" ، والتقييد بالحاجة جرى عليه في "الإقناع" ، و "مختصر المقنع" . قوله: (أن يجذبه) أي: جرمه. قوله: (ونحوه) كبخور، ونحو عود. قوله: (وقبلة) أي: قبلة من تباح قبلته في

الفطر، كزوجة وسرية، والمراد قبلة تلذذ، لا ترحم وتودد، فأما من تحرم قبلته في الفطر، ففي الصوم أشد تحريما. ابن نصر الله. قوله: (ونميمة) ذكر الخبر على وجه إفساد المودة. قوله: (وشتم) أي: سب. قوله: (وفحش) قال ابن الأثير: هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. "شرح إقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (وفحش) أي: ألفاظ قبيحة، وإن لم يكن فيها سب لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who owed fasts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=563)

ولا شيء عليه إن مات ولغيره فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكينا فقط ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج أو صلاة أو طواف أو اعتكاف لم يفعل منه شيئا قوله: (ولا شيء عليه) أي: المعذور. قوله: (لكل يوم مسكين فقط) أي بلا قضاء، لأن الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيابة، كالصلاة. قوله: (نذر صوم ... إلخ) أي: مبهم زمانه، شهرا أو سنة، أو يوما وهو من باب القلب، أو من باب إضافة الصفة لموصوفها، أي: صوم نذر. تاج الدين البهوتي. قوله: (في الذمة) أي: غير معين، كأن نذر صوم شهر غير معين، أو عشرة أيام مطلقة، فإنه يستقر في ذمته بمجرد نذره، بخلاف نذر المعين، فإنه لا يستقر قبل مجيئه، وإلى هذا أشار المصنف فيما يأتي بقوله: (ولا يقضى معين مات قبله) ، فهو مقابل في الذمة. قوله: (لم يفعل منه شيئا) مفهومه: إنه إذا كان قد فعل منه شيئا، لا يسن لوليه فعل ذلك، ولعل هذا قيد في فعل، وأما إذا كان قد فعل بعضه، فإنه يسن لوليه فعل الباقي. حرره، وانظر هل هو كذلك، أو لا؟ فإنه لم يذكر محترز هذا القيد. لا يقال: سيأتي في المتن: أن من مات وقد فعل

بعض واجب معين، سقط الباقي، وهو مقتضى عدم استحباب فعل الباقي عنه؟ لأنا نقول: هذه

Mas'alah: What are the best days for voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=566)

باب صوم التطوع وأفضله يوم ويوم وسن ثلاثة من كل شهر وأيام البيض أفضل وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة والاثنين قوله: (وأفضله) أي: أفضل الصوم، صوم يوم، وفطر يوم. قوله: (ويوم) جزء الخبر، ولا يلزم عليه الإخبار بالنقيض؛ لأن الخبر هو المعنى المتصيد من مجموعهما، على حد: الرمان حلو حامض؛ أي: مز، والتقدير هنا: أفضل الصوم صوم يوم بين يومين، وهذا وجه وجيه لا غبار عليه. محمد الخلوتي. فائدة: متى شك في أول الشهر فاعتبر القمر ليلة اثني عشر، فإن غاب مع الفجر، فذاك، أو تقدم عليه بنحو عشر درج، فهو ليلة أحد عشر. قوله: (وخمس عشرة) هذا من باب تسمية خاتمة العدد المخصوص باسم مجموع العدد، كثلاثة وأربعة، وخمسة وعشرة، وألف ومئة، ويراد بها المتمم فقط، فإن أريد مجموع جميع العدد المخصوص، فحقيقة، والأول مجاز، من باب تسمية الجزء باسم الكل. وقولنا: مخصوص، ليخرج الاعتراض المشهور: بأن العدد من خصائصه قبول الزيادة لغير نهاية، فليس لعموم العدد كله خاتمة مخصوصة ومعينة، بل للعدد المخصوص فقط، كعاشر خاتمة لعشرة، أي: آخرها، ومنها أو لتسعة، أي: مصير بها عشرة، أو زائد على كونها تسعة، من باب كون الغاية زائدة على المغيا، والأول من باب كونها جزءا منه، كثالث ثلاثة، والثاني، كثالث اثنين، وهو كونها زائدا عليه. تاج الدين البهوتي.

والخميس وستة من شوال، والأولى تتابعها، وعقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر وصوم المحرم وآكده العاشر وهو كفارة سنة ثم التاسع وعشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن لمن بها إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ثم التروية وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله قضاء أو نذرا والنيروز قوله: (وعشر ذي الحجة) خلا العيد. قوله: (وكره إفراد رجب) وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما، أو بصومه شهرا آخر من السنة. "إقناع" . ويجوز صوم الدهر، ولم يكره إذا لم يترك به حقا، ولا خاف منه ضررا، ولم يصم يومي العيدين وأيام التشريق. "إقناع" بمعناه. قوله: (والنيروز) هو رابع برج الحمل.

والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ووصال إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى السحر وتركه أولى ولا يصح صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران ولا يوم عيد مطلقا ويحرم

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding on behalf of a deceased slave who did not fast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=592)

وإن مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه

Mas'alah: What is the difference between the time for fasting and the days of sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=648)

ولعل الفرق اتساع وقتها، فيندر استغراق العذر له بخلاف أيام النحر.

Mas'alah: What breaks the consecutive fast of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2027)

ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر أو ليلا لا غيرها في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا رمضان أو فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على أنفسهما أو لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ وناس لا جاهل

Mas'alah: Does the transfer of menstrual blood break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=132)

قوله: وكذا انتقال حيض. أي كانتقال المني انتقال الحيض فيترتب على انتقاله ما يترتب على خروجه فإذا أحست بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the rain prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=382)

قوله: والصوم. زاد بعضهم ثلاثة أيام وأنه يخرج صائما.

Mas'alah: Is the subject obligated to fast or give charity by the ruler's command?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=382)

قوله: ولا يلزمان بأمره. أي لا يلزم الرعية الصوم ولا صدقة بأمر الإمام. قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في

Mas'alah: Is it permissible to break the fast for a sick person who may die if fasting at night during Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: وفي رمضان ليلا. قال في الوجيز والمبدع: إن خشي موته.

Mas'alah: What is the beginning of the book on fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=499)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=499)

وهو لغة مجرد الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكن: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: {إني نذرت للرحمن صوما} [1] ويقال [2] للفرس صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام، أو أمسك عن الصهيل في موضعه.

Mas'alah: What is the specific time for fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=499)

قوله: في زمن معين. هو: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

Mas'alah: Who is obligated to fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=499)

قوله: من شخص مخصوص. هو: المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=499)

قوله: وصوم رمضان فرض. فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا والمستحب قول: شهر رمضان، ولا يكره قول: رمضان بإسقاط الشهر، وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه، رمضه والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لأنه يحرق الذنوب [3] ، وقيل: غير ذلك (1) سورة مريم: آية: 26. (2) في (ج) و (و) : "وما يقال" . (3) إشارة للحديث المروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إنما سمي رمضان؛ لأنه يحرق الذنوب" انظر: فيض القدير: 3/ 2.

وجمعه: رماضانات، وأرمضه، ورماضين، وأرمض، ورماض، ورماضي، وأراميض.

Mas'alah: Is it recommended to look for the new moon for fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

ويستحب ترأي الهلال احتياطا للصيام، قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of those who did not fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

قوله: لم يصوموا. أي كره صومهم كما يأتي.

Mas'alah: What does 'or qitr' refer to in the context of fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

قوله: أو قتر. أي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when it is uncertain whether it is Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=500)

قوله: ما لم يتحقق أنه من شعبان. بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان، فتبين أن لا كفارة بذلك الوطىء. (1) الحديث أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال: 2/ 3 - 4.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting before noon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

قوله: ولو قبل الزوال. يعني في أول الشهر أو آخره.

Mas'alah: Who is obligated to fast upon sighting the crescent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=501)

قوله: جميع الناس. أي من رآه ومن لم يره، ولو اختلفت المطالع نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman who must refrain from eating during Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

قوله: فسافر، أو حاضت. أي فيلزمهما الإمساك. قال في الفروع: ويعابا بها، أي فيقال مسافر لم يجز له الفطر، ولو أجزناه لمن سافر في أثناء اليوم، وحائض يلزمها الإمساك.

Mas'alah: Why is a traveler not required to fast before dawn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

قوله: لعدم تكليفه. يعني قبل دخول الغد بخلاف المسافر.

Mas'alah: Is fasting obligatory based on the report of a trustworthy person even if the judge rejects it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=502)

قوله: ولا يختص بحاكم. فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر [برؤية [1]] الهلال، ولو

رده الحاكم إذ لا يتعين أن يكون رده لعدم عدالته، بل يجوز أن يكون لعدم علمه بها، وقد يجهل الحاكم عدالة إنسان ويعلمها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on sighting the crescent in clear or cloudy weather?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=502)

قوله: أفطروا. يعني صحوا كان أو غيما.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the visibility of the crescent on the twenty-eighth night?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=502)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: قول من يقول أن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص، هذا بناء على أن الاسترار لا يكون إلا بليلتن، وليس بصحيح، بل قد يستتر ليلته تارة وثلاث ليال أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

الفطر، وجزم الموفق بالجواز [وتبعه في الإقناع [1]] لحديث: "فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" [2] رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

قوله: وغيرهما. كوجوب الكفارة بالوطىء فيه لأنها ليست عقوبة محضه بل فيها عبادة أو شابية العبادة بخلاف الحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone in a desert or similar situation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

قوله: أو بمفازة ونحوه. كمن أسلم بدار الكفر الشائع فيها وجوب صوم رمضان ولم يعلم عينه.

Mas'alah: Who is excused from fasting due to old age?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=503)

قوله: لكبر. أي كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find a way to break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=504)

قوله: ومن لم يمكنه إلا... الخ. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast if she fears for the child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

قوله: وظير كأم. أي المرضعة لولد غيرها إذا خافت على الولد أفطرت وأطعم من يمونه وتقضى.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast if the infant is harmed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

قوله: إن تأذى الرضيع. يعني بالصوم فإن قصدت الإضرار أتمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر، ذكره ابن الزاغوني. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What nullifies the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=506)

قوله: بمناف. يعني للصوم لا للنية، كالأكل، والشرب، والجماع، وإن نوت حائض صوم الغد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صحت لمشقة المقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous intention for a specific fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=506)

قوله: لم يجزئه. يعني عن رمضان إن ظهر منه، ولا عن ذلك الواجب [الذي عينه إن لم يظهر منه، لأنه لم يجزم بالنية عن الواحد منهما [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=506)

قوله: إلا أن قال... الخ. أي إن كان غدا من رمضان ففرض.

Mas'alah: Does saying 'if Allah wills' invalidate the intention for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=507)

أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك ولا التردد، ولم يفسد النية، كما لا يفسد الإيمان بقوله: إنا مؤمن إنشاء الله غير متردد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has the intention to break the fast during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=507)

قوله: جزاء منه. أي [في [1]] النهار أوله أو وسطه أو آخره.

Mas'alah: Does using oil as a nasal drop break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: أو استعط بدهن. أو غيره في أنفه، فرصل إلى حلقه ودماغه. وقال في الكافي: إلى خياشيمه.

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the throat while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: بما علم وصوله. إلى حلقه لرطوبته أو حدته.

Mas'alah: Does inserting any object into the body invalidate the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: أو أدخل إلى جوفه شيئا مطلقا. أي سواء كان يغذي ويماع [أو لا [1]] ، كالحصاة وقطعة الحديد، ومن أي موضع كان، ولو رأس سكين من فعله، أو فعل غيره بإذنه.

Mas'alah: Is it forbidden to swallow phlegm while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: ويحرم بلعها. أي بلع النخامة لإفسادها الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=510)

قوله: من ذلك. (1) في (هـ) : "أولى" . (2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 731.

أي مما ذكر من النخامة وما عطف عليها. قوله: أو استقاء فقاء [1] . أي استدعى القيء، [فقاء [2]] طعاما، أو مرارا، أو [بلغما [3]] ، أو حمضا، أو غيره. [قوله

[4]] : ولو قل.

Mas'alah: What is the condition of intentionality and remembrance for nullifying the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=511)

قوله: عمدا ذاكرا. حال من فاعل [كل [5]] وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dust or smoke entering the throat while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=511)

قوله: أو غبار. من تراب طريق أو نخل دقيق وكذا لو طار إليه دخان.

Mas'alah: What is the ruling on the path of the male organ in the context of fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=512)

مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر، لأنه يجب غسله من النجاسات، كالفم لا كالدبر، وإنما فسد صومها بإيلاج الأصلي فيه لأنه جماع [1] ، لا لأنه وأصل إلى باطن. قوله: أو ذرعه القيء [2] . بالذال المعجمة، أي غلبه وسبقه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who thinks it is night when it is day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=512)

قوله: أو يعتقده نهارا. أي لا أن ظنه.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who wants to eat in Ramadan forgetfully or ignorantly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=513)

تتمة: يجب إعلام من أراد أن يأكل في رمضان ناسيا أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a day one is required to fast but did not intend the night before?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=513)

قوله: ولو في يوم لزمه إمساكه. بأن [لم [2]] يبيت له النية، أو [لم [3]] تثبت الرؤية إلا نهارا أو نحو ذلك.

Mas'alah: Does swallowing saliva after it leaves the mouth break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=517)

قوله: كما على لسانه اذا أخرجه. أي كما لا يفطر بريق على لسانه إذا أخرجه، ثم عاد إلى فمه وبلعه، ولو كان كثيرا، لأنه لم يفارق محله بخلاف ما على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=517)

قوله: وذوق طعام. ذكره جماعة وأطلقوا. وقال المجد: أن المنصوص [عنه [2]] لا بأس به للحاجة والمصلحة، واختاره في التنبيه، وابن عقيل، قال في شرحه: فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر، ولو استقصى البصق لإطلاق الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on actions that lead to intercourse while fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=517)

قوله: ودواعي الوطىء. من تكرار نظر، ولمس، ومعانقة، [وقبله [3]] . (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=518)

قوله: جهرا. قال الشيخ تقي الدين: في رمضان وغيره. وقال المجد في: رمضان وسواء في غيره. [قوله [2]] : وتعجيل فطر [3] . يعني وتقديمه على الصلاة ولو لشربة ماء.

Mas'alah: What should a fasting person do if uncertain about the appearance of dawn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=519)

قال الآجري وغيره: لو قال لعالمين ارقبا [لي [1]] الفجر، فقال: أحدهما: طلع، والآخر: لا، أكل حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وغيرهم. قال في الرعاية: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه، وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه لا يكره، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=519)

قوله: وكمالها يأكل. أي [ويحصل [2]] كمال الفضيلة بل ويسن أن يكون من تمر [3] .

Mas'alah: What is the reward for providing iftar to a fasting person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=519)

تتمة: يستحب تفطير الصائم وله مثل أجره [4] . قال في الفروع: وظاهر كلامهم أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر، ثم قال: وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه: 1/ 550، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في ما يستحب عليه الإفطار، انظر: عارضة الأحوذي: 3/ 215، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر: 1/ 542، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار: 2/ 7، وأحمد في مسنده: 4/ 17. (4) لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من فطر صائما كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، انظر: عارضة الأحوذي: 4/ 20، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما: 1/ 555، والدارمي في سننه، كتاب الصيام، باب الفضل لمن فطر صائما: 2/ 7، ومسند أحمد: 4/ 114".

Mas'alah: How many days must one make up for missed Ramadan fasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=520)

قوله: عدد أيامه. أي أيام رمضان فيقضي ثلاثين، إن كان ثلاثين، وتسعة عشرين، إن

كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=520)

قوله: أطعم عنه. أي من رأس ماله أوصى به أو لا. (1) في (ج) و (و) :: مثله "." (2) في (ج) و (و) : "ولعذر معنى" . (3) ساقط من (هـ) .

قوله: مع إمكان. أي إمكان فعل ما نذره بأن كان دخل وقته ومضى ما يسعه، ولو لم يتمكن منه لمرض أو سفر. قوله: غير حج. فلا يعتبر له الإمكان، لدخول النيابة فيه حال الحياة في الجملة. قوله: سن لوليه فعله. أي فعل ما نذره، بخلاف قضاء رمضان ونحوه، والفرق إن النيابة تدخل العبادة بحسب خفها، والنذر أخف حكما، لكونه لم يجب بأصل الشرع. قوله: وإن لم يصمه لعذر. فكالأول أي فكما لو كان في الذمة فيصام عنه، لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوته في الذمة. قوله: أطعم عنه. يعني من غير قضاء لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=524)

باب صوم التطوع قوله: [وسن ثلاثة أيام من كل شهر. أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر

[1]] وصيامها كصيام الدهر [2] . قال الشيخ تقي الدين: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة. قوله: وأيام البيض. أي أيام الليالي البيض سميت بيضا، لأبيضاض ليلها بالقمر؛ وقيل: لأن الله تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته، ذكره أبو الحسن التميمي. قوله: وآكده العاشر. هو المسمى عاشوراء، قال في المبدع: وينبغي فيه التوسعة على العيال. قوله: وهو كفارة سنتين. على الضعف من عاشوراء، لأن يوم عرفة محمدي، وذلك موسوي وأعمالنا على الضعف. (1) ساقط من (هـ) . (2) عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الدهر: 3/ 52، 53، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر: 2/ 812 – 818، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعا: 1/ 565، 566، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: المجتبي: 4/ 183، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام الدهر: 1/ 544، وأحمد في مسنده: 2/ 158.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=525)

قوله: والنيروز والمهرجان [2] . (1) ساقط من (هـ) . (2) يوم النيروز: أول يوم في السنة الشمسية الفارسية، وأكبر أعيادهم، ويوافق الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. ويوم المهرجان: عيد تقيمه الفرس احتفالا بالاعتدال الخريفي. قال

الفيروز آبادي: "النيروز: أول يوم من السنة، معرب نورز، قدم إلى علي شيء من الحلاوي، فسأل عنه فقالوا: للنيروز، فقال: نيروزنا كل يوم، وفي المهرجان: قال: مهرجونا كل يوم" انظر: القاموس المحيط: 677.

هما عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع، والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and its signs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=527)

قوله: والليالى ليلة القدر. أي هي أفضل الليالى [1] ، سميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وقيل: لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها والقدر الضيق، وهي ليلة عظيمة. قال في المستوعب وغيره: الدعاء فيها مستجاب وهي باقية لم ترفع، قال مجاهد والمفسرون في قوله: تعالى: {خير من ألف شهر} [2] قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، ومن أماراتها أنها ليلة صافية بلجة [3] ، كان فيها قمرا ساطعا، ساكنة ساجية، لا برد فيها، ولا حر، ولا يحل (1) ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر: 3/ 59، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: 1/ 524. (2) سورة القدر: آية: 3. (3) جاء في القاموس المحيط: 731، أن البلجة - بالضم - الضوء، وعلى

ذلك يكون المعني أنها ليلة مضيئة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أنها ليلة بلجة سمحة..." . انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر: 3/ 178 – 179، وقد عزاه إلى الطبراني في المعجم الكبير.

لكوكب أن يرمى [به [1]] فيها حتى تصبح، ومنها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية بيضاء ليس فيها شعاع [2] ، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ.

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought and on which nights?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=528)

قوله: وتطلب في العشر الأخير [3] ... الخ. قال في الفروع: وهي مختصة بالعشر الأخير عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهما، وفاقا لمالك والشافعي انتهى. وتنتقل فيه، فمن قال (1) ساقط من (هـ) . (2) قال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب: أما علمت أبا المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع... "أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر: 2/ 828، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر: 1/ 318، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، انظر: عارضة الأحوذي: 4/ 9، وأحمد في مسنده: 5/ 130." (3) ورد في تحري ليلة القدر في العشر الآواخر من رمضان عدة أحاديث صحيحها، منها: حديث أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "التموسوها في العشر الأواخر في كل وتر"

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر: 3/ 60، 64، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر: 2/ 824، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر: 1/ 561. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين" انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصوم، باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها: 3/ 75، 76. كما قال صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فالتموسوها في العشر الأواخر في الوتر منها" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر: 3/ 60، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر: 2/ 823.

لزوجته أنت طالق ليلة القدر إن كان قبل مضي ليلة أول العشر، وقع في الليلة الأخيرة وإلا وقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله.

Mas'alah: Does eating forgetfully break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1297)

قوله: وناس. أي لا ينقطع التتابع بأكله ونحوه ناسيا لبقاء صومه.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1477)

قوله: وليس لسيده منعه منه. أي من الصوم أضر به أو لا إذنه في الحلف أو لا.

Mas'alah: What is the book of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

كتاب الصيام... 447 – 474

Mas'alah: What invalidates the fast and necessitates expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة... 457

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، صوم التطوع... 469

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to Ahmad?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470,

page=7)

وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر، قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=72)

– 74

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=72)

سمعت أحمد وسئل عن قضاء رمضان متفرقا , قال: لا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=76)

– 75

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=77)

76 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة , قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=84)

82 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=92)

92 – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن إسماعيل المكي، عن ربيعة، عن عطاء بن يسار , قال: لا بأس أن يفرق قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470,

page=92)

93 - حدثني جدي، وأبو بكر بن أبي شيبة , قالا: ثنا كثير بن هشام , عن جعفر بن برقان، عن ميمون , قال: قضاء رمضان عدة من أيام أخر

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established for the obligation of fasting?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=37)

كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية هلال ولو من عدل، وبكمال شعبان، وبوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه؛ كغيم وجبل وغيرهما. وتثبت أحكام صوم كلها بهذا، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه. وإن رؤي نهارا فهو للمقبلة، أو ثبت في أثنائه لزم الإمساك والقضاء؛

Mas'alah: What actions nullify the fast and what are the rulings on intercourse during Ramadan?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=38)

فصل ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أي محل كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه، أو أخرجها من مخرج حاء مهملة إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه مختارا، كمن أكل أو جامع يعتقد بقاء الليل فبان عدمه، وإن فكر فأنزل، أو احتلم، أو أصبح في فمه طعام فلفظه، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث لم يفطر،

ومن جامع برمضان نهارا في قبل أو دبر فعليهما القضاء والكفارة مطلقا، لكن لا كفارة مع عذر شبق ونحوه، ولا على المرأة مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited days for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=39)

فصل يسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، وكره إفراد رجب وتعمد إفراد جمعة وسبت وشك، وكل عيد لكفار، وتقدم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة، وحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق لا عن دم متعة أو قران، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=123)

ويصام برؤية عدل ولو أنثى (*) ، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا، ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام، ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر، وإذا قامت البينة في أثناء النهار

وجب الإمساك والقضاء على كل من صار (في أثنائه) أهلا لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، ويسن لمريض يضره، ولمسافر يقصر، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا، ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. ـــــــ = أحدهما وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم في الاختيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد، قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على أنها لا تراعى الرؤية فيما بعد من بلاد كخراسان والأندلس. (*) قوله: (ويصام برؤية عدل ولو أنثى) . قال في الفروع: وفي الكافي يقبل العبد وفي المرأة وجهان، أحدهما: يقبل لأنه خبر، والثاني: لا؛ لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=128)

ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم (*) (أو حج) أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه. ـــــــ (*) قوله: (وإن مات وعليه صوم) إلى آخره. قال البخاري: باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز، ثم ذكر حديث عائشة "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" [1]. قال

الحافظ: قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت، قال الليث وأحمد وإسحاق: لا يصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيطعم عنه ا. هـ ملخصا. قال في الاختيارات: وإذا تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه بكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال اهـ. قال في الفروع: وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه وفاقا لعدم الدليل، وفي التلخيص رواية يطعم عنه كالشيخ الهرم، وقال في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير كمن نذر صوما ا. هـ ملخصا. (1) أخرجه البخاري في: باب مات وعليه صوم، من كتاب الصوم 3/ 46، ومسلم في: باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام 2/ 803.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=129)

باب صوم التطوع يسن صيام أيام البيض، والاثنين والخميس وست من شوال، وشهر المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت (*) والشك (وعيد الكفار) بصوم، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض، إلا عن دم متعة وقران، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده إلا الحج (*) ، ـــــــ (*) قوله: (والسبت) لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) [1]، قال في سبل السلام: النهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان – صلى الله عليه

وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره – صلى الله عليه وسلم – مخالفتهم كما صرح به حديث أم سلمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع. (*) قوله: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه، ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج) ، قال في المقنع: ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه ولم يجب، فإن أفسده فلا قضاء عليه. قال في الفروع: ويلزم إتمام نفل الحج = (1) أخرجه ابن ماجه في: باب ما جاء في صيام يوم السبت، من كتاب الصيام 1/ 550، والإمام أحمد في: المسند 4/ 189. وأخرجه أبو داود بزيادة: "فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه" في باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، من كتاب الصيام 1/ 564 والترمذي في: باب ما جاء في صوم يوم السبت، من أبواب الصوم، عارضة الأحوذي 3/ 279، في رواية عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، وقال أبو داود: اسم أخت عبدالله بن بسر هجيمة أو جهيمة.

وترجى ليلة القدر في العشر الأخير، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد. ـــــــــ = والعمرة، وفاقا لانعقاد الإحرام لازما لظاهر آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء وفاقا، قال صاحب المحرر: لا أعلم أحدا قال بخلافهم، وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية لا يلزمه القضاء، قال صاحب المحرر: لا أحسبه إلا سهوا ويأتي في الحج انتهى.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=242)

(كتاب الصيام) كتاب الصيام. وهو لغة الإمساك يقال: صام النهار إذا وقف مسير الشمس. والساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه 19 ((إني نذرت للرحمن صوما)) . وشرعا إمساك بنية عن أشياء مخصوصة وهي مفسداته في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وهو أحد أركان الإسلام، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا فصام تسعة رمضانات إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or chronically ill person breaking the fast?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=244)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لكبر وهو الهم والهمة ويقال الهرم والعجوز أو أفطر ل مرض لا يرجى برؤه وله ذلك إجماعا أطعم وجوبا لكل يوما مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره ولا يجزىء أن يصوم عنه غيره. وإن سافر أو مرض فلا فدية عليه ولا قضاء ويعايا بهما. وإن أطعم ثم قدر على القضاء مكمعضوب حج عنه ثم عوفي، ذكره المجد. وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام قاله في المبدع، ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء كالمعضوب إذا عوفي قبل الإحرام نائبه، قاله في الإقناع وشرحه، وقال في المنتهى: فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for a sick person to break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=245)

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه، وقيل للإمام أحمد متى يفطر المريض قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى قال: وأي شيء أشد من الحمى وقال الآجري من صنعته شاقة فإن خاف تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، وإن لم يضره إثم وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible for a fighter to break the fast due to weakness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=245)

ومن قاتل عدوا وأحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له بدون سفر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for someone with extreme sexual desire during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=245)

ومن به شبق يخاف معه تشقق أنثييه أو ذكره أو مثانته جامع وقضى ولا يكفر نصا، وإن اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته لم يجز له الوطء، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته أو أمته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو الصغيرتين أو المجنونتين أو دون الفرج فلا يباح له إفساد صومهما لعدم الضرورة إليه وإلا جاز للضرورة. ومع الضرورة إلى وطء الحائض والصائمة البالغة فوطء الصائمة أولى لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن العظيم. وإن لم تكن الصائمة بالغا وجب اجتناب الحائض. وإن تعذر قضاء الصوم لدوام شبق فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم. وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during a day of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=245)

وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه طوعا أو كرها فله الفطر بعد خروجه لا قبله. والأفضل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=246)

وإن أفطرت حامل أو أفطرت مرضع خوفا على أنفسهما فقط من الضرر أو على أنفسهما مع الولد قضتا أي الحامل والمرضع ما أفطرتاه كالمرض فقط أي بلا إطعام من أحد. وإن صامتا أجزأهما أو أي وإن أفطرتا خوفا على وليدهما فقط لزم القضاء مع الإطعام ممن يمون الولد وهو مد بر أو نصف صاع من غيره لكل يوم، وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة، وحكم من أرضعت غير ولدها حكم أم، فإن لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خير المستأجر. وإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر قاله في الإقناع، ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض ونهار رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes unconscious or insane?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=246)

ومن نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه، وإن أفاق منه

جزاءا أو نام جميعه صح نومه، ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه سواء كان الشهر كله أو بعضه، ويقضى المغمى عليه وجوبا لأنه مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته،

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse on the same day of Ramadan before expiation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة.

Mas'alah: What acts in Ramadan require kaffarah besides intercourse and ejaculation through musahaqah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=250)

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة،

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves while fasting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

ولا تكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها ويحرم مضغ علك وغيره يتحلل منه أجزاء قال في المبدع: إجماعا ولو لم يبلغ ريقه.

Mas'alah: What is the ruling on lying, backbiting, and slander for a fasting person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

ويحرم كذب وغيبة ونميمة وشتم أي سب ونحوه كفحش، قال ابن الأثير: الفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، ويجب اجتناب ذلك كله وقت، وفي رمضان وفي مكان فاضل بتأكد، قال الإمام 16 (أحمد) ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتب أحدا ولا يفطر بغيبة ونحوها. وقال أيضا: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الموفق إجماعا.

Mas'alah: What should a fasting person say if insulted during Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان: إني صائم. وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=252)

وسن تعجيل فطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، وقبل الصلاة أفضل، وسن تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر.

Mas'alah: What are the virtues and recommended practices of suhur and iftar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=253)

وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل، وتمام الفضيلة بالأكل، وسن أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء، وسن قول ما ورد عند فطر وهو: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى فقد أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم، فلا يثاب على الوصال، ومن فطر صائما فله مثل أجره فظاهره أي شيء كان، وقال الشيخ تقي الدين: المراد إشباعه، ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة.

Mas'alah: What are the expiations and rulings for delaying the make-up of Ramadan fasts without excuse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=254)

آخر بلا عذر نصا وحرم تطوع قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت فإن فعل أي أخر رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ما يجزىء في كفارة، ويجوز إطعام قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله، وإن أخره لعذر فلا كفارة، وإن مات المفرط ولو قبل مجيء رمضان آخر أطعم عنه كذلك أي لكل يوم مسكين من رأس ماله، ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه، وإن كان على الميت نذر من حج في الذمة أو صوم في الذمة أو صلاة في الذمة ونحوهاكطواف ونذر اعتكاف في الذمة نصا لم يفعل منه شيء مع إمكان، غير حج فيفعل عنه سواء تمكن منه أو لا لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى، وسن لوليه أي الميت قض

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=254)

جب مباشرة ولي بل إن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين. ويجوز فعل غير الولي بإذنه وبدونه ولا يقضى عن ميت ما نذره من عبادة في زمن معين مات قبله، وإن مات في أثنائه سقط الباقي، وإن لم يصم ما أدركه لعذر فحكمه كالنذر السابق. ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أو لا بلا صوم نصا لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان، ويجزىء صوم جماعة عمن وجب عليه الصوم في يوم واحد عن عدتهم من الأيام.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=255)

3 - (فصل) في صوم التطوع. يسن صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، سميت بيضا لأجل بياضها ليلا بالقمر ونهارها بالشمس، ويسن يوم الخميس ويوم الإثنين وصوم ست من شوال الأولى تتابعها وعقب العيد وصائمها مع رمضان كصائم الدهر، ويسن صوم شهر الله المحرم، وآكده اليوم العاشر منه وهو كفارة سنة ويسمى عاشوراء ثم يليه في الآكدية اليوم التاسع ويسمى تاسوعاء، ويسن صوم تسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. قال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات لغير حاج بها أي عرفة إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى فيصومانه مع

اليومين قبله. وأفضل الصيام صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وفطر يوم، وكره إفراد رجب بصومه كله وتزال الكراهة بفطرة فيه ولو يوما لا إفراد غيره من الشهور

Mas'alah: What fasts are disliked and forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=256)

وكره إفراد يوم الجمعة بالصوم وإفراد يوم السبت أيضا وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة ونحو غيم أو قتر، وكره صوم كل يوم عيد للكفار وإفراد صوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار، وصوم يوم يفردونه بتعظيم، وكره تقدم رمضان ب صوم يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل، وكره الوصال إلا للنبي فمباح، وهو أو لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة، وكذا بالشرب، ولا يكره الوصال إلى السحر وحرم صوم يومي العيدين مطلقا أي فرضا أو نفلا ولا يصح، وكذا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق وكفارة إن قلنا هما غير واجبين على الفور حرم قطعه أي الفرض بلا عذر بغير خلاف ووجب إتمامه، وقد يجب قطعه كرد معصوم عن مهلكة ونحوه أو دخل نفل غير حج وعمرة استحب له اتمامه ولم يجب، وكره قطعه بلا عذر، وأفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ: وهو أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وأفضل الليالي ليلة القدر للآية وذكره الخطابي إجماعا، وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a dry siwak before noon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=145)

سواك متعلق بمسنون أي عود يابس مندى ورطب أي أخضر و يسن التسوك لصائم بيابس قبل الزوال لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن رواه البخاري تعليقا وعن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لما روى البيهقي بإسناده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ويباح السواك له أي للصائم ب عود رطب قبله أي قبل §

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using siwak after noon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=146)

الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس ويكره التسوك له أي للصائم بعده أي بعد الزوال بيابس ورطب لحديث أبي هريرة يرفعه لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وهو إنما يظهر غالبا بعد الزوال فوجب اختصاص الحكم به ولحديث علي ولا فرق فيه بين المواصل وغيره فإن قيل لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحا منه ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم أجيب بأن الدم نجس وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهرا بخلاف الخلوف

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using siwak at any time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=146)

وعنه يسن التسوك له أي للصائم مطلقا أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلا لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on exaggeration in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=215)

وأبو داود وابن ماجه وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق له أي الصائم لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه و تسن مبالغة في سائر أي باقي الأعضاء للصائم وغيره ف المبالغة في مضمضة إدارة الماء في جميع الفم و المبالغة في الاستنشاق جذبه أي الماء بنفس إلى أقصى الأنف والواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء في فمه و الواجب في الاستنشاق جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه فلا يكفي في المضمضة وضع الماء في فيه بدون إدارة لأنه لا يسمى مضمضة وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف لأنه لا يسمى استنشاقا ثم بعد إدارة الماء في فيه له بلعه ولفظه أي طرحه لأن الغسل قد حصل §

ولا يجعل المضمضة أولا أي ابتداء من غير إدارة في فمه وجورا ولا يجعل الاستنشاق ابتداء سعوطا لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقا والمبالغة في غيرهما أي غير

المضمضة والاستنشاق دلك المواضع التي ينبو عنها الماء أي لا يطمئن عليها وعركها به أي الماء §

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation of fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=468)

و لا يمنع الحيض وجوبه أي الصوم فتقضيه إجماعا قاله في المبدع لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل لكنه مشروط بالتمكن فإن لم تتمكن لم تكن عاصية وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد

Mas'alah: Must days of insanity during apostasy be made up in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=527)

وقدم في المبدع يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها §

Mas'alah: What is the virtue of fasting compared to prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1022)

به وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الإسلام فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعا وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله إليه بقوله وأن المساجد لله فكذا الصلاة مع الصوم وقيل أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع إليه غيره وهذا لا يوجب أفضليته وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أي العمل أفضل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له إسناده حسن رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة فإن صح فما سبق أصح ثم يحمل على غير الصلاة أو بحسب السائل قاله في الفروع وكذلك اختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد بحسبه وقال في الرد §

Mas'alah: When is it prohibited to delay completing the Quran beyond forty days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1074)

ويحرم تأخير الختم فوق أربعين إن خاف نسيانه قال الإمام أحمد ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه

Mas'alah: What acts of worship are recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1428)

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة

وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأيام لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة §

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2109)

كتاب الصيام مصدر صام كالصوم وهو لغة الإمساك ومنه إني نذرت للرحمن صوما وقول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يقال للفرس صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام أو عن الصهيل في موضعه ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب و شرعا إمساك عن أشياء مخصوصة هي مفسداته الآتية في الباب بعده بنية في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء صوم شهر رمضان من كل عام أحد أركان الإسلام وفروضه المشار إليها في حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله بني الإسلام على خمس الحديث §

Mas'alah: When was fasting prescribed and what is the ruling on saying Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2110)

فرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا والمستحب قول شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل

فيه القرآن ولا يكره قول رمضان بإسقاط شهر لظاهر حديث ابن عمر وذكر الموفق أنه يكره إلا مع قرينة الشهر وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره وفي المنتخب لا يجوز لخبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وقد ضعف §

وقال ابن الجوزي هو موضوع وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضة شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر وقيل لأنه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورماضي وأراميض

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent moon is obscured by clouds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2116)

وإن حال دون منظره أي مطلع الهلال غيم أو قتر أو غيرهما كالدخان والقتر والقترة محركتين الغبرة ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطرا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم أبو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد كلاما صريحا بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه انتهى لما روى أبو

هريرة مرفوعا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ولأنه يوم شك وهو منهي عنه والأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك والمذهب يجب صومه أي صوم يوم الثلاثين §

Mas'alah: What is the ruling on fasting the 30th of Sha'ban with the intention of Ramadan when the moon is obscured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2117)

من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة §

وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز أن يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه §

أو يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم كقوله تعالى إلا امرأته قدرناها من الغابرين أي علمناها مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا مضى من

شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه يحتاط له ويجب بخبر الواحد §

Mas'alah: Does distance act as an impediment to sighting the new moon like clouds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2121)

تتمة قال ابن عقيل البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله انتهى قال ابن قندس المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the 30th of Sha'ban out of precaution without a valid legal basis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2121)

وإن نواه احتياطا أي صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه ك أن صامه ل حساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا ويأتي ذلك وكذا لو صام يوم الثلاثين تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعين

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2121)

وإن رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال كانت §

Mas'alah: What is the significance of seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2122)

تنبيه قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة والمراد بما ذكر أي من أنه للمستقبلة دفع ما قيل إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى أي فلا أثر لرؤية الهلال نهارا وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب قلت ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال حيث قالوا فرئي وقد غربت فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها

Mas'alah: How does the Hanbali school address differing crescent moon sightings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2124)

وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق

به المشقة فيؤدي إلى قضاء العبادات والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية ولو اختلفت المطالع نصا وذكر الشيخ تقي الدين أنها تختلف باختلاف أهل المعرفة لكن قال أحمد الزوال في الدنيا واحد

Mas'alah: Is the testimony of one just person accepted for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2124)

ويقبل فيه أي في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لأنه صلى الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم §

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony about the crescent moon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2126)

عباس ولأنه خبر ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولاختلاف حال الرائي والمرئي ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوبا و لا يقبل فيه قول مستور ولا مميز لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو متعلق ب يقبل

Mas'alah: Is a statement of sighting sufficient for fasting without formal testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2126)

والمصر وخارجه ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره لما سبق وهو خبر لا شهادة فيصام بقوله رأيت الهلال ولو لم يقل أشهد أو شهدت أني رأيته

Mas'alah: Is the wording of testimony required for the obligation of fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2126)

ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة

Mas'alah: Does the obligation to fast upon hearing a reliable witness apply to everyone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2126)

ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل

Mas'alah: What other rulings follow from the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2126)

وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق والعتاق المعلقين بدخول رمضان وحلول الآجال للديون المؤجلة إليه وغيرها كانقضاء العدة

والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعا للصوم

Mas'alah: Why must testimony for sighting the crescent of other months be given with the wording of shahadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2127)

بلفظ الشهادة لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص

Mas'alah: Why was the requirement of two witnesses relaxed for Ramadan as a precaution for worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2127)

وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة

Mas'alah: Why is breaking the fast allowed based on one person's report of sunset but not for the Eid crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2127)

وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوى

الظن وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر فإنه لا أمارة عليه

Mas'alah: How is the time of breaking the fast linked to the time of the Maghrib prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2127)

وأيضا وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة أثبت دخول وقت الإفطار تبعا له ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on two witnesses and then do not see the crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2127)

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا في الغيم والصحو لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات إخبار به عن يقين ومشاهدة فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ولا يقين معه وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا رواه النسائي §

و لا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوما بشهادة واحد لأنه فطر فلا يجوز أن يستند إلى

واحد كما لو شهد بهلال شوال

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2128)

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط نصا نقله حنبل واحتج بقول علي ولأنه يبعد الغلط بيومين

Mas'alah: What is the ruling if people fast due to cloudiness and then do not break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2128)

وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان لم يفطروا وجها واحدا قاله في الشرح لأن الصوم إنما كان احتياطا فمع موافقته للأصل وهو بقاء رمضان أولى

Mas'alah: What is the ruling on not breaking the fast until seeing the crescent of Shawwal or fasting thirty-two days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

ناقصين احتياطا للصوم ولا يفطروا حتى يروا الهلال لشوال أو يصوموا اثنين وثلاثين

يوما لأن الصوم إنما كان احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on extra days of fasting when the crescent is obscured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

وكذا الزيادة أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين فقد صيم يومان زائدان على المفروض

Mas'alah: What is the ruling on consecutive obscured months for fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

وفي المستوعب وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on consecutive months being complete or incomplete?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

قال الشيخ قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين أي كاملة وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما

Mas'alah: Can both Ramadan and Dhu al-Hijjah be deficient in the same year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2129)

نقل عبد الله والأثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وقيل لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما

Mas'alah: Is the claim that the crescent is only hidden for two nights correct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2130)

وقال الشيخ أيضا قول من يقول إن رئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وإن لم ير فهو ناقص هذا بناء على الاستسرار أي تواري الهلال لا يكون إلا ليلتين وليس بصحيح لوجود خلافه بل قد يستسر الهلال ليلة تارة وثلاث ليال تارة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a person alone in a desert who sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2131)

والمنفرد برؤيته أي هلال شوال بمفازة ليس بقربة بلد يبني على يقين رؤيته فيفطر لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد §

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on the testimony of two upright witnesses who did not testify before a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2132)

وإن رآه أي هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما و جاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر ذكره في المغني والشرح لقوله صلى الله عليه وسلم فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا رواه النسائي وقدم في المبدع عدم الجواز وأنه قياس المذهب

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the judge rejects the witnesses' testimony due to ignorance of their character?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2132)

وإن شهدا عند الحاكم برؤية هلال شوال فرد الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لأن رده هاهنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها لوجود المقتضى والخلاف في هذه كالتي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the witnesses' testimony is rejected due to their sinfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2132)

وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما وإن كان لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر لاحتمال §

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one does not know the uprightness of the witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2133)

فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم فيزول اللبس وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a captive or lost person who is uncertain about the months regarding Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2133)

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم كمن بدار حرب تحرى أي اجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبا لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling if the month one fasts coincides with Ramadan or another month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2133)

وصام الذي ظهر له أنه رمضان فإن وافق ذلك الشهر أي شهر رمضان أجزأه وكذا إن وافق ما بعده أي بعد رمضان كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة إن لم يكن الشهر الذي صامه رمضان السنة القابلة فإن كان فلا يجزئ عن واحد منهما لاعتبار نية التعيين

Mas'alah: What is the ruling when the month fasted is found to be incomplete and Ramadan complete?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2133)

وإن تبين أن الشهر الذي صامه يظنه رمضان ناقص ورمضان الذي فاته تام لزمه قضاء النقص لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك بخلاف من نذر شهرا وأطلق لأنه يحمل على ما تناوله الاسم ويأتي ذلك في حكم القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the fast coincides with a month before Ramadan like Sha'ban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2133)

وإن وافق صومه شهرا قبله أي قبل رمضان كشعبان لم يجزه نص عليه لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه §

Mas'alah: What is the ruling if part of the fast coincides with Ramadan and part before it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2134)

كالصلاة فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain whether it fell before or after Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2134)

وإن تحرى وشك هل وقع الشهر الذي صامه قبله أي قبل رمضان أو بعده أجزاه لتأدية فرضه بالاجتهاد ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on fasting by someone confused about the months without ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2134)

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one thinks the month has not yet entered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2134)

وإن ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو أصاب

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam or a child who reaches puberty during a Ramadan day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2136)

وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير مفطرا فكذلك أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ولقيام البينة فيه بالرؤية ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة و كذا كل من أفطر والصوم يجب عليه فإنه يلزمه الإمساك والقضاء كالفطر لغير عذر ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو يظن الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت مكلفة الفطر ثم حاضت أو نفست أو تعمده أي الفطر مقيم ثم سافر فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء لما سبق أو قدم مسافر أو أقام ما يمنع القصر أو برئ مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during a Ramadan day while already fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2136)

وإن بلغ الصغير ذكرا كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان بسن أي تمام خمس عشرة سنة أو احتلام أي إنزال مني بسبب حلم صائما أتم صومه بغير خلاف ولا قضاء عليه إن

كان نوى من الليل لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ ولا يمتنع أن يكون أوله ⟆

Mas'alah: What is the ruling on a fast that begins as supererogatory and becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2137)

نفلا وباقيه فرضا كنذر إتمام نفل وعند أبي الخطاب عليه القضاء

Mas'alah: Is it necessary to refrain from eating after breaking a non-Ramadan obligatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2137)

ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك لعدم حرمة الوقت

Mas'alah: When must a traveller intend to fast upon knowing he will return home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2137)

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا نقله أبو طالب وأبو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد فينويه من الليل بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا فلا يلزمه الصوم لعدم تكليفه قبل دخول الغد بخلاف المسافر

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and chronically ill who cannot fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2137)

ومن عجز عن الصوم لكبر وهو الهرم والهرمة أو مرض لا يرجى برؤه أفطر أي له ذلك إجماعا لعدم وجوبه أي الصوم عليه لأنه عاجز عنه فلا يكلف به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم §

Mas'alah: Can someone else fast on behalf of an elderly or chronically ill person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2138)

ولا يجزئ أن يصوم عنه أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه غيره رمضان ولا قضاؤه ولا كفارة لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة كالصلاة

Mas'alah: Does the obligation to feed the poor fall away if a person becomes unable to fast due to old age or illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2139)

ولا يسقط الإطعام عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه بالعجز عنه كفدية الحج فمتى قدر عليه أطعم ويأتي قريبا

Mas'alah: When is it recommended for a sick person to break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2139)

والمريض غير الميئوس من برئه إذا خاف بصومه ضررا بزيادة مرضه أو طوله أي المرض ولو بقول مسلم ثقة أو كان صحيحا فمرض في يومه أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره سن فطره وكره صومه وإتمامه أي الصوم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف §

Mas'alah: What is the ruling if a sick person fasts despite fearing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2140)

لقوله صلى الله عليه وسلم ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما قال في المبدع فلو خاف تلفا بصومه كره وجزم جماعة بأنه يحرم ولم يذكروا خلافا في الإجزاء فإن صام المريض مع ما سبق أجزأه صومه نقله الجماعة لصدوره من أهله في محله كما لو أتم المسافر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is not harmed by fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2140)

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه قيل لأحمد متى يفطر المريض قال إذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال وأي مرض أشد من الحمى وقال أبو بكر الآجري من صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها وإلا أي وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for fighting an enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2140)

ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه عن القتال ساغ له الفطر بدون سفر نصا لدعاء الحاجة إليه §

Mas'alah: What is the analogy for intercourse with a woman who must abstain during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2141)

قلت ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الإمساك كمن طهرت ونحوها في أثناء

النهار لأن الإمساك دون الصوم الشرعي خصوصا فيما فيه خلاف في وجوبه

Mas'alah: When is it permissible to break a fasting wife's fast due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2141)

وإلا أي وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأمة المسلمة البالغة جاز له إفساد صومها للضرورة كأكل الميتة للمضطر

Mas'alah: What is the ruling on a person with persistent sexual desire who cannot fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2142)

وإن تعذر قضاؤه أي ذي الشبق لدوام شبقه فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم فيطعم لكل يوم مسكينا ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر فلا إطعام ولا قضاء كما تقدم في الكبير

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a sick person who benefits from it during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2142)

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز

الوطء مع الكفارة وإفساد صوم زوجته وأمته وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2142)

والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة كما تقدم في القصر موضحا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه من حديث جابر ورواه النسائي §

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2143)

وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوما صاموا قال أولئك العصاة قال المجد وعندي لا يكره لمن قوي واختاره الآجري

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's fast in Ramadan according to different scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2144)

وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة وقاله الظاهرية ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قال في الفروع §

Mas'alah: Can a traveler or sick person fast for other than Ramadan during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2145)

ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما كمقيم صحيح لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل كالجمعة وكالمقيم الصحيح ولأنه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره كسائر الزمان المتضيق للعبادة فيلغو صومه إذا صام في رمضان عن غيره ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له ولو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل لما تقدم وبطل فرضه لقطع نيته

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast and then breaks it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2145)

ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره كأكل وشرب لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع كمن لم ينو ولا كفارة عليه بالوطء لحصول الفطر بالنية قبل الفعل أي §

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day after intending to fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2146)

وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه سفرا يبلغ المسافة طوعا أو كرها فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة لظاهر الآية والأخبار الصريحة منها ما روى عبيد بن جبر قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداءه فقال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود ولأن §

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after traveling during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2147)

السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله والصلاة لا يشق إتمامها وهي آكد لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال و لا يجوز له الفطر قبله أي قبل خروجه لأنه مقيم والأفضل له أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه الصوم أي إتمام صوم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر وهو قول أكثر العلماء تغليبا لحكم الحضر كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2147)

والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أبيح لهما الفطر كالمريض أو خافتا الضرر على ولديهما أبيح لهما الفطر لأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما وكره صومهما كالمريض ويجزئ صومهما إن فعلتا أي صامتا كالمريض والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman making up missed fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2147)

وإن أفطرتا قضتا ما أفطرتاه كالمريض ولا إطعام على أحد إن خافتا على أنفسهما كمريض يضره الصوم فإنه يقضي من غير إطعام

Mas'alah: When must a pregnant or nursing woman feed a poor person in addition to making up fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2147)

بل إن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا مع القضاء لأنه كالتكملة له عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة لقوله تعالى ﴿

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن

عمر ولا مخالف لهما من الصحابة ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم §

Mas'alah: What is the ruling for a wet nurse regarding fasting and fidyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2149)

وحكم الظئر أي المرضعة لولد غيرها كمرضع لولدها فيما تقدم من الفطر وعدمه والفدية وعدمها فإن لم تفطر الظئر فتغير لبنها بالصوم أو نقص خير المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها و إن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر ذكره ابن الزاغوني وقال أبو الخطاب إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره لزمها الفطر فإن أبت فلأهله الفسخ ويؤخذ من هذا أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ وهذا متجه قاله في الفروع وجزم بمعناه في المنتهى

Mas'alah: Does the obligation of fidyah fall away if one is unable to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2149)

ولا يسقط الإطعام بالعجز كالدين وكذا الإطعام عن الكبير §

Mas'alah: Does the obligation of feeding drop for one who delays Ramadan make-up until the next

Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2150)

المريض الميئوس منه وتقدم ولا يسقط إطعام من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر و لا إطعام غيره مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز غير كفارة الجماع في الحيض وتقدم في بابه وغير كفارة الجماع في نهار رمضان ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling if an insane or unconscious person regains consciousness for part of the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2150)

وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه جزءا منه أي من اليوم الذي بيت النية له صح صومه لقصد الإمساك في جزء من النهار §

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness for part of the day invalidate the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2151)

كما لو نام بقية يومه وظاهره أنه لا يتعين جزء الإدراك ولا يفسد الإغماء بعض اليوم الصوم وكذا الجنون وقيل يفسد الصوم كالحيض وأولى لعدم تكليفه وأجيب بأنه زوال عقل في بعض اليوم فلم يمنع صحته كالإغماء ويفارق الحيض فإنه لا يمنع الوجوب

وإنما يمنع صحته ويحرم فعله ذكره في المبدع

Mas'alah: Is the fast valid if one sleeps the entire day after intending to fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2151)

وإن نام من نوى الصوم جميع النهار صح صومه لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية

Mas'alah: Is an insane person required to make up missed fasts, and what is the ruling on the unconscious person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2151)

ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه سواء كان الشهر كله أو بعضه لعدم تكليفه ويلزم القضاء المغمى عليه لأنه مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته ولا تثبت الولاية على صاحبه ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام §

Mas'alah: When must the intention for obligatory fasting be made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2152)

ولا صوم واجب إلا بنية من الليل لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة §

§

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of making intention for fasting before dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2155)

على ابن عمر وعن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له §

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl or treating wounds that reach the stomach while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2164)

أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده قال ابن معين §

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2165)

حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد وكالواصل من الأنف وإلا أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه فلا فطر لعدم تحقق ما ينافي الصوم أو استقاء أي استدعى القيء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل لحديث أبي هريرة المرفوع من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة وقال الترمذي حسن §

Mas'alah: What is the ruling on masturbation, kissing, and touching while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2167)

بمداواة جائفة ومأمومة ولا بحقنة أو داوى المأمومة فوصل إلى دماغه أو قطر في أذنه مما يصل إلى دماغه لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر أو استمنى أي استدعى المني فأمنى أو أمذى لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى فإن لم ينزل فقد أتى محرما ولم يفسد صومه وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى لما روى أبو داود عن عمر أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله إني فعلت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر §

Mas'alah: What is the ruling on kissing and repeated gazing while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2168)

فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا ذكره في المغني والشرح وفيه نظر لأن غايته أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه رواه البخاري وروي بتحريك الراء وسكونها ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجة أو كرر النظر فأمنى لأنه إنزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس ولا يفطر إن أمذى بتكرار النظر لأنه لا نص فيه والقياس على إنزال المني لا يصح لمخالفته إياه في الأحكام أو لم يكرر النظر فأمنى أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى وعلم منه أنه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر قال في الشرح والمبدع بغير خلاف أو حجم أو احتجم في القفا أو الساق نص عليه وظهر دم نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on cupping while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2173)

وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وقاله أكثر العلماء لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري وجوابه أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم لأن الأنصاري §

ذهبت كتبه في فتنة فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ثم لو صح فهو منسوخ بدليل أن ابن عباس وهو راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني ويحتمل أن يكون لعذر لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس ؟

قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من شيء كان وجده وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة وهي قول وحديثهم فعل والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به ونسخ حديثهم أولى لأنه موافق لحكم الأصل فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة بخلاف نسخ حديثنا لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين

Mas'alah: What does not break the fast regarding wounds and bloodletting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2175)

فإن لم يظهر دم فلا فطر و لا فطر إن جرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح ولو كان الجرح بدل الحجامة ولا فطر بفصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف لأنه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه أي ذلك المذكور من الأكل والشرب وما عطف عليهما فعل الصائم عامدا أي قاصدا للفعل ذاكرا لصومه مختارا لفعله فسد صومه ولو جهل التحريم لعموم ما سبق فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه كذباب أو ألقي في ؟

ماء فوصل إلى جوفه ونحوه لأن غير القاصد غافل غير مكلف وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ولا يفطر ناس لفعل شيء مما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبي هريرة يرفعه من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه فرضا كان الصوم أو نفلا لعموم الأدلة ولا يفطر مكره سواء أكره على الفعل أي الأكل ونحوه حتى فعل ما أكره عليه أو فعل به بأن صب في حلقه مكرها أو نائما كما لو أوجر المغمى عليه معالجة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه

Mas'alah: Does apostasy nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2176)

ويفطر الصائم بردة مطلقا لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها فإنها تفسدها و يفطر ب موت فيطعم من تركته في نذر وكفارة مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه لتعذر قضائه ويأتي ذلك مفصلا في حكم القضاء §

Mas'alah: What unintentional things do not break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2177)

وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو غبار دقيق أو دخان من غير قصد لم يفطر لعدم

القصد كالنائم

Mas'alah: Does intentionally swallowing smoke break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2177)

وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه

Mas'alah: Does inserting oil into the urethra break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2177)

أو قطر في إحليله دهنا أو غيره لم يفطر ولو وصل مثانته لعدم المنفذ وإنما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف والمثانة العضو الذي يجتمع فيه البول وإذا كان لا يستمسك بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء فهو أمثن والمرأة مثنى وقال الكسائي يقال رجل مثن وممثون

Mas'alah: Does thinking and emitting semen or madhy break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2177)

أو فكر فأمنى أو مذى لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي ما حدثت به

أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ولأنه لا نص فيه ولا إجماع وقياسه على تكرار النظر لا يصح لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال كما لو حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري بأن لم يتسبب فيه أو احتلم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض أو ل سقطة من موضع عال أو خروجا منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد أو غيرها منه أو من غيره §

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2178)

أو ذرعه القيء بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه لم يفطر للخبر ولو عاد شيء من قيئه إلى جوفه بغير اختياره لأنه كالمكره لا إن عاد القيء إلى جوفه باختياره ولو لم يملأ الفم أو ذرعه القيء ثم أعاده عمدا فإنه يفطر بذلك كبلعه بعد انفصاله عن الفم

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2178)

أو أصبح الصائم وفي فيه طعام فلفظه أي رماه لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه ولا يخلو منه صائم غالبا أو شق عليه لفظه أي رمي الطعام الذي أصبح بفمه لعدم تميزه عن ريقه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه لم يفطر بذلك لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva with food remnants while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2178)

أو بلع الصائم ريقه عادة لم يفطر لا إن أمكن لفظه بقية الطعام بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا ولو كان دون حمصة فإنه يفطر بذلك لأنه لا مشقة في لفظه والتحرز منه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on bathing while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2178)

أو اغتسل لم يفطر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر فيلزم جواز ؟

الإصباح جنبا احتج به ربيعة والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on rinsing and sniffing for non-purification purposes while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2179)

وإن فعلهما أي المضمضة والاستنشاق لغير طهارة أي وضوء أو غسل فإن كان لنجاسة

ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره نص عليه سئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمج الماء قال يرش على صدره أحب إلي وحكمه في الفطر حكم الزائد على الثلاث فلا يفطر به على ما تقدم وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عابثا فيكره له ذلك ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد

Mas'alah: Is it recommended for one in a state of janabah to bathe before dawn when fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2180)

لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما كنفساء انقطع دمها وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني خروجا من الخلاف واحتياطا للصوم فلو أخره أي الغسل واغتسل بعده أي بعد طلوع الفجر الثاني صح صومه لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah fasting after dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2181)

أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز

للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم وكذا إن أخره أي الغسل يوما فأكثر لكن يأثم بترك الصلاة أي تأخيرها عن وقتها

Mas'alah: Does apostasy nullify the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2181)

وإن كفر بالترك أي ترك الصلاة بطل صومه بالردة بأن يدعى إليها أي يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة وه

Mas'alah: Does spitting phlegm unintentionally break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2181)

وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر بذلك ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn if doubt persists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2182)

ودام شكه فلا قضاء عليه لظاهر الآية ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه

Mas'alah: What is the ruling on eating while thinking dawn has risen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2182)

وإن أكل يظن طلوعه أي الفجر قال في الفروع كذا جزم به بعضهم وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصد غير اليقين والمراد والله أعلم اعتقاده طلوعه ولهذا فرضه صاحب المحرر فيمن اعتقده نهارا فبان ليلا لأن الظان شاك ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا أثر للظن فيه وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد وأنه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن أو يعتقد النهار فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى لأنه قطع نية الصوم بأكله يعتقد نهارا والصوم لا يصح بغير نية

Mas'alah: What is the ruling on eating while thinking sunset has occurred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2182)

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظانا غروب الشمس ودام شكه ولم يتبين له الحال لأن الأصل براءته

Mas'alah: What is the ruling on doubt about sunset after eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2182)

ولو شك في غروب الشمس بعده أي بعد الأكل ونحوه ودام شكه فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته §

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking the day remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2183)

أو أكل يظن بقاء النهار قضى ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the eating was at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2183)

وإن بان أن أكله ونحوه كان ليلا لم يقض لأنه أتم صومه

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2183)

وإن أكل ونحوه يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارا في أوله بأن أكل يظن الفجر لم يطلع

وقد طلع أو أخره بأن ظن أن الشمس غربت ولم تغب فعليه القضاء لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه وقالت أسماء أفطرنا على عهده صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان

Mas'alah: What is the evidence for expiation and make-up for intercourse during Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2185)

أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه وأما وجوب القضاء فلقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع وصم يوما مكانه رواه أبو داود §

§

Mas'alah: Why does the ruling on intercourse during Ramadan apply equally to the forgetful and the intentional?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2187)

وأما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله لأن تأخير البيان عن

وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب كأنه قال إذا وقعت في صوم رمضان فكفر ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره كالحج وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا فلأنه في مظنة الإنزال أو لأنه باطن كالدبر ولو أولج بفرج أصلي في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل أو أولج بفرج غير أصلي في فرج غير أصلي كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا فلا كفارة على واحد منهما لاحتمال الزيادة ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل §

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's fast when intercourse occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2188)

فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط أي دون الخنثى لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد صومها بإدخال غير الفرج الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها وأولى أي إفساد صومها بإدخال الفرج غير الأصلي أولى من إفساده بإدخال أصبع في فرجها وكلامهم أي الأصحاب هنا يخالفه حيث قالوا لا يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل إلا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم وقد صرح به في المستوعب وغيره واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات كالفم وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدبر وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وطي عكنها وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا لكونه وصولا إلى باطن بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فإنه لا يفسد صومها والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال فأقيم مقام الإنزال كما أقيم مقامه في وجوب الغسل

ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر الثاني وهو مجامع فنزع §

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast without intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2191)

لأنه فطر بغير جماع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on a day one saw the crescent but testimony was rejected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2191)

وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته لفسقه أو غيره فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع فلزمته كما لو قبلت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a second expiation for intercourse after already expiating on the same day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2192)

وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ف عليه كفارة ثانية نص عليه في رواية حنبل

والميموني لأنه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج بخلاف الوطء ليلا فإنه مباح لا يقال الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام فإنه يلزمه مع عدم الهتك وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع فتجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن به ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one becomes insane, ill, or travels after intercourse while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2192)

ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة لأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر لا يقال تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع لأن الصادق §

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to swallow his saliva?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة بغير خلاف لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق

Mas'alah: Does collecting and swallowing saliva intentionally break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

فإن فعله أي جمع ريقه وبلعه قصدا لم يفطر لأنه يصل إلى جوفه من معدنه أشبه ما لو لم يجمعه ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذلك إذا جمعه إن لم يخرجه أي ريقه إلى بين شفتيه

Mas'alah: What if saliva is brought to the lips and then swallowed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

فإن فعل أي أخرجه إلى بين شفتيه أو انفصل ريقه عن فمه ثم ابتلعه أفطر لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة أشبه الأجنبي

Mas'alah: Does swallowing another person's saliva break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

أو ابتلع ريق غيره أفطر لأنه أصل من خارج

Mas'alah: What is the ruling on removing and reinserting an object with saliva from the mouth

while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2196)

وإن أخرج من فيه حصاة أو خيطا أو نحوه وعليه شيء من ريقه ثم أعاده أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه فإن كان ما عليه من ريقه كثير فبلعه أفطر لأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه و لا يفطر إن قل ما على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه لعدم تحقق انفصاله والأصل بقاء الصوم §

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after extending the tongue while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2197)

ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده وعليه ريقه وبلع ما عليه ولو كان كثيرا لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف ما على غير اللسان

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit or similar impurities while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2197)

وإن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه كقلس فبلعه أفطر نص عليه وإن قل لإمكان التحرز منه ولأن الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه لكن عفي عن الريق للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after spitting when the mouth is impure while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2197)

وإن بصق وبقي فمه نجسا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر لما سبق وإلا أي وإن لم يتحقق أنه بلع نجسا فلا فطر إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة

Mas'alah: Does tasting food break the fast if its taste reaches the throat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2198)

وإن وجد طعمه أي المذوق في حلقه أفطر قال في شرح المنتهى فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة ا ه ومقتضاه أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة

Mas'alah: Is it disliked to chew gum that does not dissolve during fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2198)

ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويجلو الفم ويورث العطش

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves during fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2199)

ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره قال في المبدع إجماعا لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام ولو لم يبتلع ريقه إقامة للمظنة مقام المئنة وفي المقنع والمغني والشرح إلا أن لا يبتلع ريقه وهو ظاهر الوجيز لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on kissing if a fasting person fears ejaculation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2200)

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ذكره المجد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on other sexual stimuli for a fasting person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2200)

وكذا دواعي الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on avoiding false speech and sins while fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2201)

قال ابن الأثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ونحوه كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل آكد لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات على ما يأتي

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about guarding one's fast from the tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2201)

قال الإمام أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري أي يجادل ويصون صومه ولا يغتب أحدا أي يذكره بما يكره بهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم

Mas'alah: What must a fasting person refrain from saying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2202)

فيجب كف لسانه عما يحرم كالكذب والغيبة ونحوهما

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2204)

الصائم وعن الأوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي وذكر بعض أصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة وقال المجد النهي عنه ليسلم من نقص الأجر قال في الفروع ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق وإلا فضعيف وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان لأمنه من الرياء وفيه زجر من شاتمه لأجل حرمة الوقت إني صائم وفي غيره أي غير رمضان يقوله سرا يزجر نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وفي الرعاية يقوله مع نفسه واختار الشيخ تقي الدين يجهر به مطلقا لأن القول المطلق باللسان وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم §

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2205)

فصل يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وله الفطر بغلبة الظن أن الشمس قد غربت لأنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولأن ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد ويقبل فيه قول واحد كالقبلة وفطره قبل

الصلاة أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث عائشة وابن عبد البر عن أنس §

Mas'alah: How is the virtue of the pre-dawn meal attained?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2207)

في المبدع لأن قولهما تعارض فتساقطا والأصل عدم طلوعه وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل لحديث أبي سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه §

Mas'alah: What is the virtue of suhur and what is recommended to break the fast with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2208)

ضعف قاله في المبدع و يحصل تمام الفضيلة بالأكل لحديث عمرو بن العاص يرفعه بيننا وبينهم أكلة السحور رواه مسلم وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر ويسن أن يفطر على رطب فإن لم يجد الرطب فعلى التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب §

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of breaking the fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2209)

و يسن أن يدعو عند فطره فإن له دعوة لا ترد لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو للصائم عند فطره دعوة لا ترد و يسن أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس كان §

Mas'alah: What are the supplications the Prophet said when breaking his fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2210)

النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله تعالى رواه الدارقطني أيضا

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2210)

ومن فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء رواه زيد بن خالد

الجهني مرفوعا ⟆

قال الترمذي حديث حسن صحيح قال في الفروع وظاهره أي كلامهم أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه ⟆

وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively and immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2212)

ويستحب التتابع فورا في قضائه أي رمضان لأن القضاء يحكي الأداء وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا ولا يجبان أي التتابع والفور في قضاء رمضان قال البخاري قال ابن عباس له أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وعن ⟆

Mas'alah: Can missed Ramadan fasts be made up separately or must they be consecutive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2213)

ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني ولم يسنده

غير سفيان بن بشر قال المجد لا نعلم §

أحدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة ولأنه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط فيتعين التتابع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة لأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وروي عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها ويجب العزم على القضاء إذا لم يفعله فورا في القضاء الموسع وكذا كل عبادة متراخية يجب العزم عليها كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع

Mas'alah: How should one prioritize making up Ramadan fasts when also obligated to fulfill a vow fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2215)

وإن كان عليه معه أي مع قضاء رمضان صوم نذر لا يخاف فوته لاتساع وقته بدأ بقضاء رمضان وجوبا قاله في شرح المنتهى فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه قلت إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها

Mas'alah: When is it permissible to feed the poor for delayed make-up fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2217)

ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده لقول ابن عباس والأفضل إطعامه قبله قال المجد الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after delaying make-up fasts due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2218)

ولا قضاء إن مات من أخر القضاء لعذر لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج

Mas'alah: What is the ruling on someone whose excuse persists between two Ramadans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2218)

ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال عذره صام الرمضان الذي أدركه لأنه لا يسع غيره ثم قضى ما فاته قبل ولا إطعام عليه نص عليه كما لو مات قبل زواله أي العذر فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after delaying make-up fasts without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2218)

فإن أخره أي القضاء لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أو بعده أطعم عنه لكل يوم مسكينا رواه الترمذي عن ابن عمر §

Mas'alah: What is the ruling on multiple people fasting on behalf of a deceased person in one day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2221)

المقدار الذي أدركه حيا فإنه ثبت في ذمته وإن كان مريضا لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه ويجزئ صوم جماعة عنه أي الميت في يوم واحد عن عدتهم من الأيام أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته ونقل عنه أبو طالب يصوم واحد وحمله المجد على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك وإن نذر صوم شهر بعينه كالمحرم فمات قبل دخوله لم يصم عنه ولم يقض عنه وكذا لو جن قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين لأنه لم يثبت صومه في ذمته قال المجد وهو مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافا وإن مات في أثنائه أي الشهر المعين بالنذر سقط باقيه لما سبق §

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast after death due to illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2222)

فإن لم يصمه أي النذر المعين لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه وجوبا إن خلف تركة واستحبابا إن لم يخلف شيئا وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة فالمراد بإمكان الفعل مضي زمن يتسع له ولا كفارة مع الصوم عنه أي عن الميت إذا كان منذورا أو الإطعام إن كان عليه قضاء رمضان أو صوم متعة ونحوه وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه نص عليه لما روى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رواه البخاري ولا يعتبر تمكنه أي الناذر من الحج في حياته لظاهر الخبر ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة فهو كنذر الصدقة والعتق وكذا العمرة المنذورة حكمها حكم الحج في ذلك لمشاركتها له في المعنى ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه لشبهه بالدين في إبراء الذمة §

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2225)

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره رواه الترمذي وحسنه §

§

وهو أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر أي يحصل له بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر الحسنة بعشرة أمثالها من غير حصول المفسدة التي في صيام الدهر والله أعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهذا §

يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية وأن البيض وصف للأيام وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه قال وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر زاد في الشرح والتقدير ليالي الأيام البيض وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2228)

ويسن صوم يوم الاثنين بهمزة وصل سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ذكره في الحاشية و يوم الخميس لقول أسامة بن زيد إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه أبو داود وفي لفظ وأحب أن يعرض عملي §

Mas'alah: What is the ruling on fasting the six days of Shawwal outside Shawwal and the nine days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2232)

ولا تحصل الفضيلة بصيامها أي الستة أيام في غير شوال لظاهر الأخبار وظاهره أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان وقاله أحمد والأصحاب لكن ذكر في الفروع أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب وفيه شيء قاله في المبدع و يسن صوم التسع من ذي الحجة لحديث ابن عباس مرفوعا ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعا ثم الثامن وهو يوم التروية ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك §

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram and the day of Ashura in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2233)

و يسن صوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال في المبدع وأضافه إليه تفخيما وتعظيما كناقة الله ولم يكثر النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرا والمراد أفضل شهر تطوع فيه كاملا بعد رمضان شهر الله الحرام لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأفضله أي المحرم يوم عاشوراء بالمد في الأشهر وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله في المشارق وغيره وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعا وصححه وقال

ابن عباس §

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a and Ashura together in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2234)

هو التاسع ثم تاسوعاء بالمد على الأفصح وهو اليوم التاسع من المحرم مثلا ويسن الجمع بينهما أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر §

Mas'alah: What is the ruling on fasting the tenth of Muharram alone and when the month is ambiguous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2235)

واحتج به أحمد و قال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها ولا يكره إفراد العاشر بالصوم قال في المبدع وهو §

Mas'alah: Is fasting Ashura obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2236)

المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس وهما

أي تاسوعاء وعاشوراء آكده أي آكد شهر الله المحرم ثم بقية العشر ولم يجب صوم يوم عاشوراء في قول القاضي ومن تابعه قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أكل فيه بالقضاء ولحديث معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو حديث صحيح قاله في الشرح وعنه وجب صومه ثم نسخ اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح وقاله الأصوليون لما روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه صحيح وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوبا عليكم الآن قاله في الشرح §

Mas'alah: What is the expiatory reward for fasting Ashura and what practices are innovations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2237)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ماضية للخبر وما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه أي يوم عاشوراء فكذب وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم وأكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء §

Mas'alah: What is the meaning of expiation for fasting on Arafah and Ashura?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2241)

السنة التي قبله رواه مسلم ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أعطيه قال النووي في شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما

Mas'alah: Is it recommended to fast on Arafah for pilgrims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2241)

ولا يستحب صيامه أي يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل لما روت أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب متفق عليه وأخبر ابن عمر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحد منهم ولأنه يضعف عن الدعاء فكان تركه أفضل وقيل لأنهم أضياف الله وزواره ؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting specifically on Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2246)

ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم لحديث أبي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم قال الداودي لم يبلغ

مالكا الحديث ويحمل ما روي من §

صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض و يكره تعمد إفراد يوم السبت بصوم لحديث عبد الله بن بشر عن أخته لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخاري §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2251)

أو أي ويكره صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطا ولا يجزئ إن ظهر منه كما تقدم وهو أي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء في مطلع الهلال علة من غيم أو قتر ونحوهما ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته لفسق ونحوه إلا أن يوافق يوم الشك عادة كمن عادته يصوم يوم الخميس والاثنين فوافق يوم الشك أحدهما فلا كراهة أو عادته يصوم يوما ويفطر آخر فوافق صومه ذلك فلا كراهة §

Mas'alah: What is the ruling on connecting the day of doubt with a fast before it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2252)

أو يصله أي يوم الشك بصيام قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه من حديث أبي هريرة أو يصومه أي يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة لأن صومه واجب إذن

Mas'alah: What is the ruling on fasting more than two days before Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2253)

المتفق عليه ولا يكره تقدم رمضان بصوم أكثر من يومين لظاهر الخبر السابق وأما حديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الموفق §

وحمله على نفي الفضيلة §

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2255)

ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له لما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى متفق عليه ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا

ورحمة ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده وهو أي الوصال أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب لانتفاء الوصال ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد مرفوعا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر فترك ذلك أولى محافظة على السنة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2255)

ويحرم صوم يومي العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم §

Mas'alah: What is the ruling on continuous year-round fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2257)

ويجوز صوم الدهر ولم يكره لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة إذا لم يترك به حقا ولا خاف ضررا ولم §

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2258)

يصم هذه الأيام الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق فإن صامها فقد فعل محرما لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast once begun in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2258)

ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب ولم يجب عليه إتمامه لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها ولقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه أحمد وصححه من §

§

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan over other months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2270)

و شهر رمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ذكره في الاختيارات

Mas'alah: What is the virtue of the ten days of Dhul-Hijjah compared to the last ten days of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2271)

وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان كلياليه وأيامه وقد يقال ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام ذلك أفضل قال أبو العباس والأول أظهر ذكره في الاختيارات و عشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا قال ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة قال ابن رجب في اللطائف والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم §

Mas'alah: What did Ahmad say about catching a day of Ramadan for Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2697)

قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان قال إسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting for the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

وأبيح له صلى الله عليه وسلم الوصال في الصوم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أبيت أطعم وأسقى أي أعطى قوة الطاعم والشارب

Mas'alah: What should a person observing an obligatory fast do when invited to a walimah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5461)

وإن حضر المدعو إلى وليمة أو نحوها وهو صائم صوما واجبا لم يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم رواه أبو داود وفي رواية فليصل أي يدع ودعا للخبر وأخبرهم أنه صائم كما فعل ابن عمر لتزول عنه التهمة ترك في ؟

Mas'alah: Should a voluntary faster break his fast to avoid upsetting the host?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5462)

وإن كان المدعو صائما تطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي استحب له أن يفطر لأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في دعوة معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت ؟

Mas'alah: Can a husband compel his dhimmi wife to have intercourse during her fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5531)

ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for other than expiation during the two months of expiatory fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

عن غير الكفارة لئلا يفوت التتابع

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding break the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

أو تخلله فطر كحيض أو نفاس أجمعوا عليه في الحيض وقيس عليه النفاس

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel break the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

أو تخلله فطر لسفر مبيحان أي المرض والسفر الفطر لم ينقطع التتابع كالمرض المخوف

Mas'alah: Does breaking the fast for a pregnant or nursing woman break the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5946)

أو تخلله فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما أو خوفهما على ولديهما لم ينقطع التتابع لأنه فطر أبيح لعذر عن غير جهتها أشبه المرض

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when one cannot fast due to old age, illness, or other excuses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5949)

فصل فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رجي زواله أو لخوف زيادته أي المرض

أو تطاوله أو لشبق فلا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته التي يحتاجها لزمه إطعام ستين مسكينا إجماعا للآية والخبر وعلم منه أنه لا يجوز الانتقال إليه لأجل السفر لأنه لا يعجز عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية بخلاف المرض §

Mas'alah: Can a husband break his wife's voluntary fast and have intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6137)

وله أي الزوج تفطيرها في صوم التطوع ووطؤها فيه لأن حقه واجب وهو مقدم على التطوع

Mas'alah: What are the definitions of lunch, qaylulah, dinner, and suhur in relation to time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

وحقيقة الغداء والقيلولة قبل الزوال و حقيقة العشاء بعده وآخره أي العشاء نصف الليل وما بعده إلى آخر الليل يسمى سحورا

Mas'alah: How does one make up missed Ramadan fasts when also under a vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

ويقضي فطره منه أي من رمضان لعذر أو غير عذر لأنه واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه كتقديم حجة الإسلام على الحجة المنذورة ويكفر بفطره لرمضان لغير عذر لأنه سببه قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the difference between Ramadan and a vowed fast regarding consecutiveness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

والفرق بين رمضان والنذر أن تتابع رمضان بالشرع وتتابع النذر أوجبه على نفسه على صفة ثم فرقها قاله في المبدع ويكفر لفوات زمن النذر

Mas'alah: What is the ruling on fasting before a specified vowed month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

وإن صام قبله أي قبل الشهر المعين لم يجزئه الصوم كالصلاة قبل وقتها المعين وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله لم يجزئه فإن كان نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه كالزكاة وكفارة اليمين بعده وقبل الحنث لوجود سببه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous fasts when an excuse does not break consecutiveness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

ويبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة أي إذا أفطر لعذر لا يقطع تتابع الصوم في الكفارة كالمرض ونحوه فإنه يبني على ما تقدم لعدم انقطاعالتتابع ويكفر لتأخير النذر كما تقدم

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a single witness's testimony about sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7142)

وإن رد حاكم شهادة واحد ب رؤية هلال رمضان لم يؤثر رده لشهادته ك رده ببينة ملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو أي رده لشهادة الواحد بهلال رمضان فتوى فلا يقال حكم بكذبه أو حكم أنه لم يره أي الهلال فيلزم من علم ذلك الصوم

Mas'alah: What is the ruling on using a fresh siwak for a fasting person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=21)

[ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب] لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي.

Mas'alah: Is fasting prohibited during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=66)

[والصوم] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟" قلن بلى رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa minkum' and the practice of 'ta'rif' on the day of Arafah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=172)

[ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك] نص عليه، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلى عليها، ولم ينكرعليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات فى المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره. انتهى. ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر.

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=242)

كتاب الصيام مدخل كتاب الصيام صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس" وقد سبق. افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسع رمضانات إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=245)

فصل في شروط وجوب الصوم

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=245)

[وشروط صحته ستة: الإسلام] فلا يصح من كافر.

Mas'alah: What is the condition of being free from menstruation and postnatal bleeding for the validity of fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=245)

[وانقطاع دم الحيض، والنفاس] لما تقدم في بابه. 1 البقرة من الآية/184.

Mas'alah: What are the conditions of discernment and intention for fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه، عليه ليعتاده] قياسا على الصلاة.

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[الخامس: العقل] لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes insane or unconscious during the day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[لكن لو نوى ليلا ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلا] صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=246)

[فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى] لأن النية محلها القلب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention on the night of the 30th of Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=247)

[وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فمفطر] فبان من رمضان أجزاءه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing good deeds during fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=247)

[والزيادة في أعمال الخير] من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=247)

[وقوله جهرا إذا شتم: إني صائم] لحديث أبي هريرة مرفوعا "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم" متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا، لأن القول المطلق باللسان. 1 البقرة من الآية/187.

Mas'alah: What supplication should a fasting person say when breaking the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=248)

[وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم] لحديث ابن العباس، وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أفطر قال: "اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم" وعن ابن عمر مرفوعا: كان إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله" رواهن الدارقطني وفي الخبر: "إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد" .

Mas'alah: What should a fasting person break their fast with?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=248)

[وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء] لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: For whom is it forbidden to break the fast in Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=249)

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan without an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=249)

[ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان] لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقاء فليقض" .

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast to save a life?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=249)

[وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة] كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=249)

[ويسن لمسافر يباح له القصر] لحديث "ليس من البر الصيام في"

السفر "متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد:" عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ". وإن صام أجزأه نص عليه، لحديث: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ قال:" إن شئت فصم، وإن شئت

فأفطر "متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day in Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=250)

[ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار] لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأكل رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذي. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافرا. والأفضل عدم الفطر تغليبا لحكم الحضر، وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast fearing for the child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=250)

[أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم] لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} 1. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة 1 البقرة من الآية/184 وقد سبق ذكرها.

الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا رواه أبو داود. ويجب عليهما

القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=251)

[وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء] لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

Mas'alah: Is it permissible for one who is permitted to break the fast in Ramadan to fast other days in its place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=251)

[وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه] أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

Mas'alah: Does death invalidate the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=252)

[2- الموت] لحديث "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"

Mas'alah: Does resolving to break the fast nullify it in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=252)

[4- العزم على الفطر] نص عليه. قال في الفروع: وفاقا للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

Mas'alah: Does ejaculation from a single look or from thinking nullify the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[لا بنظرة ولا بالتفكر] لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي.

Mas'alah: Does a wet dream nullify the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=253)

[الاحتلام] لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

Mas'alah: Does madhy (pre-ejaculatory fluid) from repeated looking nullify the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=254)

[ولا بالمذي] أي لايفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

Mas'alah: Does the emission of mani or madhiy through kissing, touching, or masturbation break the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=254)

[11- خروج المني أوالمذي بتقبيل أو لمس أواستمناء أو مباشرة دون الفرج] لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.1 رواه الجماعة إلا النسائي.

Mas'alah: What substances entering the body break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=254)

[12 - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه] 2 لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة "وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيرا، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva after it leaves the mouth break the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=255)

[أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه] أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله في الكافي.

Mas'alah: Does a fasting person break their fast if they eat or drink forgetfully or under duress?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=255)

[ولا يفطر إن فعل شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها] نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه الجماعة إلا النسائي. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكروه على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي.

Mas'alah: Does dust or an insect entering the throat nullify the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=255)

[ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه] لأنه لم يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، قال في الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on one who engages in intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=256)

فصل: في من جامع نهار رمضان فصل في من جامع في نهار رمضان

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=257)

[والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات] للحديث السابق.

Mas'alah: What is the scriptural basis for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=258)

[ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه] لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} 1 1 البقرة من الآية/184.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt (yawm al-shakk) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر] عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=261)

[ويحرم صوم العيدين] إجماعا لحديث أبي هريرة مرفوعا: نهي عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى متفق عليه.

Mas'alah: Is fasting during the days of tashriq valid for those who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=284)

[وتصح أيام التشريق] قال ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي رواه البخاري. وبه قال مالك والشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast to attend a wedding feast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast to attend a wedding feast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

إلا صوما واجبا" فلا، لأنه يحرم قطعه، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} 1 وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا

فليطعم" رواه أبو داود. ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر. وليعلموا عذره، وتزول التهمة.

Mas'alah: Is it necessary to make the intention at night for expiatory fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

ويلزمه تبييت النية من الليل" وتعيينها لجهة الكفارة، لحديث "وإنما لكل امرئ ما نوى" . 1 البقرة من الآية/ 92.

"

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified month of fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

"ولو نذر شهرا مطلقا" أي: غير معين: لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضيه، سواء صام شهرا هلاليا، أو ثلاثين يوما بالعدد،

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive fasting without a time limit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

"

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific number of days without stipulating consecutiveness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

أو صوما متتابعا غير مقيد بزمن: لزمه التتابع" وفاء بنذره. وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية: لم يلزمه التتابع. نص عليه، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: { ... فعدة من أيام أخر ... } 1

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=183)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks his fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

621 - وسئل عن الرجل يفطر عامدا؟ قال: عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon after or before noon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

623 – سألته عن القوم يرون الهلال بعد الزوال فلا يفطرون، فإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا (1) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after fasting part of Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

624 – وسئل عن رجل صام بعض رمضان وهو مقيم، ثم سافر أيفطر؟ قال أبو عبد الله: أرجو ألا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a town during Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

625 – وسئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان، فيدخل بلدة؟ قال: إن زاد على إقامة أربعة أيام، وزيادة صلاة، صام.

Mas'alah: What is the preferred ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

626 – وسمعته يقول: الإفطار آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن

صام في السفر لم يعد. وقال مرة أخرى: الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزأه.

Mas'alah: How should one make up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

628 – سألته عن قضاء رمضان، وقد توالى عليه رمضان آخر؟ قال: أما في التفريط يصوم هذا، ويطعم عن الآخر، مكان كل يوم نصف صاع. _حاشية (1) كذا السؤال بدون إجابة.

Mas'alah: What should a person do if he alone sights the Ramadan or Shawwal crescent?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

629 – سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده؟ قال: يصوم. قلت: فإن رأى هلال شوال وحده؟ قال: لا يفطر.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a makeup fast by intercourse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

630 – سألته عمن: أفطر يوما من قضاء رمضان، بإصابة أهله؟ قال: هذا ليس عليه

كفارة، إنما الكفارة في رمضان لحرمته.

Mas'alah: When may a traveler break the fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

631 – سألته عن الرجل يريد أن يسافر، متى ترى له أن يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت أفطر وقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing their saliva?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

632 – قلت: يبتلع الصائم ريقه؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person putting a ring in their mouth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

633 – قلت: يصير الصائم خاتما في فيه؟ قال: هذا عيب.

Mas'alah: Did Ahmad use a siwak while fasting in the afternoon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=186)

634 – رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في العصر.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during sniffing while fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

235 – وسئل عن الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء؟ قال: إذا كان لا يتعمد فلا بأس به، إذا كان صيام الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on putting water in the mouth without rinsing while fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

636 – قلت: فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض؟ قال: أعجب إلي أن يمضمض.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated food while fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=186)

637 – سألته عن القلس إذا خرج على طرف اللسان، ثم بلعه؟ قال: إذا خرج شيء فاحش فقد أفطر، إذا بلعه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling for one who is strong?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=187)

640 – سألته عن الصوم في السفر، إذا قوي؟ قال: لا يصوم في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler who enters a town during Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=187)

641 – سألت أبا عبد الله عن رجل صام أياما في شهر رمضان، وهو مقيم، ثم سافر، يصوم أو يفطر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس إن أفطر؟ قلت: فإن سافر في شهر رمضان، فإذا دخل مصرا أيأكل؟ قال: يجتنب الأكل أحب إلي، إلا أن يريد فيه إقامة، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة، صام، وأتم الصلاة. وقال مرة أخرى: الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting while residing in a town during Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=187)

642 – قيل له: الرجل يقدم المصر في رمضان، وهو مسافر يصوم تلك الأيام التي يكون مقيما بها بالحضر؟ قال: نعم يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=187)

643 – سألت أبا عبد الله عن رجل احتجم شهر رمضان؟ قال: يصوم يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting breaking the fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=187)

644 – سمعته يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" : يقولون: إنما كانا يغتابان. قال أبو عبد الله: الغيبة أيضا أشد، للصائم تفطر، احذر أن تفطر الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=187)

645 – وسئل عن الذي يحتجم في رمضان؟ قال: لا يعجبني، يقضي يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who undergoes cupping?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

647 - قيل له: يحتجم الصائم؟ قال: لا يحتجم. قيل: فإن احتجم؟ قال: عليه قضاء يوم مكانه. فقيل له: عليه كفارة مع القضاء؟ قال: لا أرى عليه الكفارة.

Mas'alah: Does cupping on the leg or hand break the fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

648 - سألته عن الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو شيء منه في رمضان؟ قال: قد أفطر إذا كان فيه ذكر الحجامة.

Mas'alah: Does an enema break the fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

649 - وسمعته يقول: إذا احتقن فقد أفطر.

Mas'alah: Can a Muslim force his Christian slave girl to break her fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

650 - وسألته عن مسلم له جارية نصرانية دخل صومها فيكرهها على الافطار والوطء؟ قال أبو عبد الله: لا يكرهها على الافطار والوطء، ولا يطؤها حتى تغتسل من صومها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman, a nursing mother, and an elderly person who cannot fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

651 – سمعته يقول: الحامل والمرضع يفطران، ويطعمان، ويقضيان؟ وقال: الشيخ لا يقدر أن يقضي.

Mas'alah: Should a woman who becomes pure from menstruation at the beginning of the day in Ramadan refrain from eating?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

652 – سألته عن المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، فترى أن تمسك عن الأكل؟ قال: شديدا. لا تأكل شيئا أصلا.

Mas'alah: Is it permissible to fast on Friday when alternating fasts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

655 – سألت أبا عبد الله عن رجل كان يصوم يوما، ويفطر يوما فيوافق ذلك يوم جمعة؟ قال: إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

656 – سألته عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصوم يوم الجمعة" ، الذي يخصه، أو ما ترى؟ قال: لا يختص يوم الجمعة بصيام، يصوم قبله (1) يوما أو بعده يوما.

Mas'alah: Which is better: fasting on Monday and Thursday or the white days?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

657 – سألت أبا عبد الله عن صوم يوم الإثنين والخميس أفضل، أم صيام أيام البيض، أيما أحب إليك؟ قال أبو عبد الله: يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصوم الإثنين والخميس" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashreeq?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

658 – سألته عن الرجل يصوم أيام التشريق، الأيام التي بعد النحر؟ قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام ولا أفطر" ، للذي يصوم تلك الأيام الثلاثة بعد يوم النحر،

وكره صومها جدا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever fasts perpetually has neither fasted nor broken his fast'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

659 – سمعته يقول: حديث النبى صلى الله عليه وسلم: "من صام الدهر فلا صام ولا أفطر" ، إنما معناه: من صام أيام التشريق فقد صام السنة.

Mas'alah: What is the Sunnah regarding eating and drinking during the days of Tashreeq?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=189)

660 – قال أبو عبد الله: سنة النبى صلى الله عليه وسلم الإفطار، الأكل والشرب أيام التشريق (2) ، هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر مناديه فنادى أن أيام التشريق أيام أكل وشرب" . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "وقبله" . (2) في النسخة الخطية: "أيام التشريق أيام" .

Mas'alah: Can missed Ramadan fasts be made up separately or must they be consecutive?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=190)

661 – سألته عن قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا؟ قال: إن قضى رمضان متفرقا فلا بأس. قال الله تبارك وتعالى: {فعدة من أيام أخر} (1) .

Mas'alah: What should a woman do if she delayed making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=190)

662 – سئل عن امرأة فرطت في أيام عليها من رمضان ثم أدركها رمضان آخر؟ قال: تصوم هذا الذي أدركها، وتطعم عن الآخر كل يوم مسكينا مد بر، أو نصف صاع تمر، وتقضيها وتطعم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday when it coincides with the Day of Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=190)

663 – سألته عن صوم الجمعة وهو يوم عرفه ولا يتقدمه يوم ولا يومين؟ قال: لا يبالي، إنما أراد، يصوم يوم عرفة، فلا بأس به، وإنما نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات.

Mas'alah: What is the ruling if water enters the throat while rinsing the nose during an obligatory fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=190)

665 – وسألته عن الرجل يصوم الفريضة، فيتوضأ، ويستنشق أكثر من ثلاث، فيدخل حلقه؟ قال: إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقة وأشباه ذلك، قال: أرجو أن لا يكون عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=190)

666 – سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا يصوم، والإفطار أعجب إلي، وإن صام أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura based on the report of Ibn Mas'ud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=191)

668 – قرأت على أبي عبد الله: إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، قال: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، فما رأيته في يوم صائما، إلا يوم عاشوراء. قال لي أبو عبد الله: وهم من منصور، إن شاء الله، جميع من روى عن ابن مسعود: أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=191)

669 - قرأت على أبي عبد الله: عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف، فزع يوما ضحى، فقال: أيوم عاشوراء؟ قالوا: نعم، قال: صوموا صوموا. قال أبو عبد الله بعقبه: حديث غريب، ما أعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about Ibn Umar fasting on Ashura and the ten days?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=191)

670 - سمعت أبا عبد الله يقول: حديث وكيع، عن شريك، عن الحر بن صياح: "رأيت ابن عمر يصوم عاشوراء، ورأيت ابن عمر يصوم العشر بمكة" . حديث الحر بن صياح حديث منكر، نافع أعلم بحديث ابن عمر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who breaks his fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=191)

671 - سألته عن المريض يفطر في رمضان؟ قال: إذا فرط أطعم ويقضيه، وإذا لم يفرط قضى ولا إطعام عليه.

Mas'alah: Can a person perform voluntary fasts while owing obligatory fasts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=191)

672 – سألته عن الرجل هل يصوم تطوعا وعليه صوم فريضة؟ قال: لا يصوم.

Mas'alah: Does receiving an enema break the fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=489)

1816 – وسمعته يقول: إذا احتقن فقد أفطر.

Mas'alah: What is narrated about Ahmad giving away his food and fasting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=525)

1968 – وجاء مرة رسل من عند أمير المؤمنين، فلم يفطر تلك الليلة، وصلى في المسجد، فسأل سائل، فجاء إلى البيت فدفع إلي رغيفين كان يأكلهما فدفعتهما إلى السائل، وأصبح صائما، وما أكل شيئا تلك الليلة، إلا من الغد أفطر بالليل.

Mas'alah: What is the reward of the grateful eater compared to the fasting person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=533)

2024 – سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: "أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم" ، هل يؤخذ به؟ قال: إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه.

Mas'alah: What is the chain for the hadith about cupping being disliked for the fasting person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=565)

2194 – قلت: حديث ابن إدريس، عن الشيباني (1) ، عن أبان بن صالح، أو ابن مسعود: "تكره الحجامة للصائم" . قال أبو عبد الله: إنما هو أبان، عن مسلم بن سعيد: "أن ابن مسعود ..." (2) . وهذا أبان بن صالح، هو جد مشكدانة (3) الكوفي.

Mas'alah: Is it permissible to fast while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=48)

8– وسئل أحمد ، وأنا أسمع أأصوم (1) في السفر ؟ قال : لا . _حاشية (1) في طبعة الحداد : "وأصوم" ، وهو خطأ ، والمثبت فمن النسخة الخطية .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=74)

حدثني جدي ،حدثنا حماد بن خالد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، قالا : حدثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن أبي عبيدة قال : سمعته يقول في قضاء رمضان : فرقه وصم كيف شئت . 83–

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=74)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، في قضاء رمضان : صمه كيف شئت . [6/ب] 84-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=74)

حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، في قضاء رمضان : إن شاء فرق . 85-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=76)

حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدة ، عن مجالد ، عن الشعبي : إن شق عليه أن يقضيه متتابعا فرق فإنما هي عدة من أيام أخر . 91-

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=76)

حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة : {فعدة من أيام أخر} ، إن شاء وصل وإن شاء فرق .

92- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر ، عن الضحاك : إن شئت متتابعا وإن شئت متفرقا . 93- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، عن إسماعيل المكي ، عن ربيعة ، عن عطاء بن يسار ، قال : لا بأس أن يفرق قضاء رمضان . 94- حدثني جدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا كثير بن هشام ، [7/أ] عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، قال : قضاء رمضان عدة من أيام أخر . 95- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم : كان لا يرى بقضاء رمضان مقطعا بأسا .

96- حدثني جدي ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : لا بأس به متقطعا (1) . 97- حدثنا جدي ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : كان ابن جبير ، ومجاهد ، يقولان : لا بأس به متقطعا . 98- حدثني جدي ، حدثنا ابن علية ، حدثنا داود بن أبي هند ، قال : كان عكرمة في قضاء (2) رمضان يقضيه كيف شاء .

Mas'alah: What is the ruling if someone sees the Shawwal crescent during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=221)

666 - قلت : إذا رأى هلال (يعني) : شوال (بالعشي يفطر ؟) . قال : إذا رأى بالنهار فلا يفطر ، وإن كان أول النهار . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person entering the bathhouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=223)

671 - (قال) : قلت : الصائم يدخل الحمام ؟ قال : إن لم يخف الضعف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=223)

672 - قلت : من واصل من السحر إلى السحر تكرهه ؟ قال : لا أكرهه ، الوصال أن يكون لا يأكل شيئا . 3016 - قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=223)

674 - قال أحمد (رضي الله عنه) : الإفطار في السفر أحب إلي من الصوم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=223)

675 - قلت : رجل استنشق ، فدخل الماء حلقه وهو صائم ؟

قال : إذا كان لا يريد ذلك فلا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=224)

676 - (قال) : قلت : الكحل للصائم ؟ قال : إني أتوقى منه ما يجد طعمه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه قل ما يسلم الإنسان (منه) حتى يدخل رأسه .

Mas'alah: What is the ruling on eating while thinking it is still night but dawn has broken?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=224)

677 - (قال) : قلت : رجل أكل وهو يرى أن عليه ليلا ، وقد أصبح ؟ قال : يقضي . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=224)

679 - (قال) : قلت : من مات وعليه / 62 ع / صوم شهر ؟ قال : يطعم عنه في الصيام ، والنذر يقضى عنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who starts fasting then returns home and breaks his fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=225)

681 - (قال) : قلت : رجل أصبح صائما في السفر ، ثم قدم أهله من يومه ذلك فأفطر ؟ قال : ما يعجبني أن يفطر ، عليه قضاء يوم ، وإذا أفطر بأهله فعليه الكفارة . قال إسحاق : كلما أصبح في السفر صائما ، ثم دخل نهارا فجامع فقد أساء ، ولا كفارة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who starts the day not fasting and then eats upon returning home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=225)

682 - قال أحمد : وإذا أصبح مفطرا في السفر ، فدخل أهله ، فأكل فليس عليه شيء ، ويعجبني أن لا يأكل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person chewing gum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=225)

684 - قلت : (الصائم) يمضغ العلك ؟

قال : لا . قال إسحاق : إن فعل لم يفسد صومه ، وتركه أفضل ، ولا (يزدرد) ريقه على حال .

Mas'alah: Is it recommended to break the fast before the Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=226)

685 - قلت : الفطر قبل المغرب أحب إليك ؟ قال : تعجيل الفطر يستحب ، فأما إن كان لرجل حاجة أو شغل . قال إسحاق : لا بل يجتهد أن يفطر قبل الصلاة .

Mas'alah: What is the best type of fasting according to the Hanbali school?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=226)

686 – قلت : يصوم يوما ، ويفطر يوما أحب إليك ؟ قال : إن قوي على هذا فأفضل الصيام هذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one fast on the 9th or 10th of Muharram for Ashura?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=226)

688 – قلت : عاشوراء يوم التاسع أو العاشر ؟ قال : يصوم يوم التاسع والعاشر . قال إسحاق : كما قال ، لمخالفة اليهود ؛ فإنهم يصومون (يوما) واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=226)

689 – (قال) : قلت : رجل أغمي عليه في شهر رمضان ؟ قال : أما أول يوم إذا كان قد طلع الفجر ، ثم أغمي عليه ،

وكان قد نوى الصوم أجزأه يومه ذلك . (قال) : وأما سوى ذلك فإنه يقضي . قال إسحاق : كلما (لم) يأكل يومه ذلك ، وقد دخل في النهار بصيام فلا قضاء عليه ولو كان ذلك أياما .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=227)

691 – قلت : صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ؟ قال : أكرهه إذا وضح . قال إسحاق : كلما كانت تلك الليلة مصحية فلا يسعه إلا أن يصبح مفطرا يبكر بالأكل ، وإذا كانت متغيمة ، أو بها علة أصبح مفطرا أيضا إلا أنه يتلوم بالأكل يتربص أن يأتيه الخبر .

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Umar's practice regarding fasting on a cloudy day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=227)

692 – قلت لإسحاق : معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا كان في السماء قترة أو غياية أصبح صائما ؟ قال : إنما ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، لما رأى أن الشهر يكون تسعا وعشرين ، وروى هو عن النبي (أنه قال :

((إن غم عليكم فاقدروا له)) ولم يرو : ((فأكملوا العدة ثلاثين)) كما روى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره عن النبي (. وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن أحسن ما يقدر له أن ينظر ، فإن مضى تسع وعشرون فنظرت فلم تر الهلال وهي مصحية أن تصبح مفطرا إذا لم تره ، وإن كانت متغيمة أصبحت صائما ؛ لما روى هو عن النبي (: ((فاقدروا له)) فقال : يمكن أن يكون الشهر تسعا وعشرين ، فأخذ بالثقة ، ولا نرى ذلك لما صح عن / 63 ع / النبي (ما لم يتم الشهر ثلاثين يوما أن لا تصوم أبدا

فتكون قد تقدمت الهلال بصوم ، ولكن تصبح مفطرا وتتلوم بالأكل ضحوة إذا كان غيما فلعل أحدا خارج المصر قد رآه فيشهد ، وإن لم يكن ذلك أفطر ، فأما إذا كانت مصحية بادر بالأكل (من) غدوة .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or a new Muslim who begins fasting partway through the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=228)

693 – قلت لأحمد : المسافر يقدم في بعض النهار والنصراني واليهودي يسلمان ، يصومون ؟

قال أحمد : يكفون عن الطعام ، ويقضون ذلك اليوم ، والحائض كذلك أيضا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=229)

694 – قلت : من أكل وشرب ناسيا . قال : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast thinking the sun has set on a cloudy day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=229)

695 – قلت : إذا أفطر في يوم غيم يصوم يوما مكانه ؟ قال : بلى . قال إسحاق : كلما ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ، ثم تبين له أنها لم تغرب ؛ لم يكن عليه القضاء ؛ لأنه كالآكل ناسيا حكمهما واحد .

Mas'alah: What is the ruling on one who begins fasting and then decides to break his fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=229)

696 – (قال) : قلت : من أصبح صائما ، ثم بدا له فأفطر ؟ قال : إن قضى يوما فحسن ، وإن لم يقض لم أعب عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing or touching?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=230)

699 – قلت : الصائم يقبل ، أو يباشر ؟ قال : أما المباشرة شديدة ، والقبلة أهون . قال إسحاق : كما قال ، إلا أنهما مباحان جميعا . / 40 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally vomits?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=230)

701 – قلت : فمن استقاء وهو صائم ؟ قال : عليه القضاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=232)

707 – قلت : قضاء رمضان ؟ قال : لا بأس به متفرقا . قال إسحاق : كما قال ، والتتابع أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=232)

708 – قلت : الشيخ (الكبير) إذا لم يطق الصوم ؟ قال : يطعم ، إن أطعم مدا أجزأ عنه ، وإن جفن جفانا كما صنع أنس رضي الله عنه . قال إسحاق : كما قال . ومن زاد زيد له .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah, Ashura, and Rajab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=232)

710 - قلت : صيام يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، ورجب ؟ قال : أما عاشوراء وعرفة ، أعجب إلي أن أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة ، وأما رجب فأحب إلي أن أفطر منه . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: When does continuous fasting not count as fasting the entire year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=233)

711 - قلت : صيام الدهر متى لا يكون صيام الدهر ؟ / 64 ع / قال : أما إذا أفطر الخمسة الأيام ، ويعجبني أن يفطر منه أياما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast due to mistakenly thinking it is night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=235)

720 - قلت لأحمد : إذا كان على (الرجل) صوم شهرين متتابعين فظن أنه أمسى فأفطر ؟ قال : يقضي يوما مكانه . قال إسحاق : أرى أن يتم ما بقي ولا يستأنف ، وإن قضى ذلك اليوم فحسن . (قال) : قلت لأحمد : قال ابن المبارك يستقبل ؟ قال : فرمضان ينبغي له أن يستقبل .

Mas'alah: What is the ruling on fasting a full year and breaking it on prohibited days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=235)

722 – قلت لأحمد : قال الحسن : إذا كان على الرجل أن يصوم سنة قال : يفطر الأيام التي نهي عنهن وقد أجزأ عنه .

(قال الإمام أحمد : و) قال عطاء : إذا أفطر في يوم غيم ، أي (أنه يبني .

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months when one of them is Ramadan and the other is Sha'ban while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=236)

723 – قلت : إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام) شعبان ورمضان في السفر ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟ ! قال إسحاق : أما شعبان فجائز عنه ؛ لأنه لا يصام عن غيره أبدا وأنت تعلمه ، وإذا لم يعلم جاز عنه ، وإنما جوزت شعبان وقد ألحق به رمضان ناسيا من غير تعمد ، فإذا علم أنه من رمضان وهو ظن أنه يجوز عنه ، لم يجز حتى يضم إلى شعبان شهرا آخر ، ويكون قد قضى فرضه ؛ ولأن رمضان قد قطع بين تمام صومه ، وهو عذر بين ، لا يجوز ذلك في الحضر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife during the day in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=236)

724 – قلت لأحمد : الزهري كره للمسافر أن يجامع امرأته في السفر نهارا في شهر رمضان ؟ فلم ير به بأسا في السفر . / 65 ع / قال إسحاق : كما قال (أحمد) ، لأن حكم الجماع والأكل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=236)

725 – قال إسحاق : وأما القبلة للصائم والمباشرة فهذا مباح ، إنما رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن

يتحاماها الناس لكي لا يدخل عليهم في صومهم شبهة ؛ لذلك نهوا الشباب أن يتعرضوا لها ، ورخصوا للشيوخ لما هم عليه أكثر أمنا ، وإنما الأصل في ذلك أن لا يجاوزوا الحد حتى يفضي إلى جماع في الفرج أو دونه عمدا ؛ لأن حكم ما دون الفرج إذا تعمده حتى أمنى كالحكم في الفرج : عليه القضاء والكفارة .

Mas'alah: Can a traveler make up missed Ramadan fasts while still traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=238)

728 – قلت لإسحاق : مسافر أفطر في رمضان في سفر ، ثم طال سفره أله أن يقضي رمضان في سفره ؟ قال : شديدا ؛ لأنه زال معنى رمضان ، وجعل الله عز وجل عليه عدة (من) أيام أخر ، فإذا خشي أن يفوته القضاء لما طال سفره جاز له أن يقضيها وهو مسافر .

Mas'alah: What is the ruling on a professional cupper working during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=238)

730 – قال إسحاق : وأما من كانت حرفته الحجامة فعليه ترك ذلك في رمضان ولا يحجمن أحدا ، وله أن يأخذ من شعور الناس ويأخذ على ذلك أجرا إن شاء .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=253)

768 – قلت : الكحل للصائم ؟ قال : إن كان منه ما يصل إلى حلقه أكرهه ، إلا أن يقل ذاك . قال إسحاق : هو مكروه لما يدخل الرأس] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation after midday in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=253)

769 – قلت : قال الأوزاعي في امرأة طهرت في شهر رمضان بعد نصف النهار : فلا تأكل بقية يومها ذلك وعليها قضاء . قال الإمام أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays ghusl after becoming pure before dawn in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=253)

770 – قلت : قال الأوزاعي في امرأة طهرت في شهر رمضان بسحر فأخرت الغسل حتى طلع الفجر : تمسك عن الطعام يومها ذلك وتقضيه . قال أحمد : بئس ما قال . ليس عليها قضاء . قال إسحاق : كما قال إذا صامت يومئذ فلا قضاء عليها ، ليس بالغسل يجب الصوم ولا يسقط .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before sunset in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=254)

771 – قلت : قال الأوزاعي : أيما امرأة حاضت قبل غروب الشمس فلتفطر وعليها قضاء يوم مكانه . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure after dawn in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=254)

772 – قلت : سئل سفيان عن امرأة طهرت بعد طلوع الفجر أتطعم ؟ قال : لا . قيل له : أتقضي يومها ذلك . قال : نعم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts fasting in Ramadan then travels during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=254)

773 – قلت : سألت سفيان عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ، ثم سافر من النهار أيفطر ؟ قال : لا يعجبني . قلت : فإن فعل أترى عليه كفارة ؟ قال : لا . قال أحمد : هو نحو مما قال . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to travel in Ramadan and is overtaken by dawn at home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=254)

774 – قلت : قال الأوزاعي في رجل أراد السفر في شهر رمضان فأدركه الفجر وهو في أهله ، ثم خرج : فليس له أن يفطر يومه ذلك . قال : إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر (يفطر) ، وإن

أدركه الفجر في أهله ، إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار فلا يعجبني أن يفطر .
قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman and an elderly person breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=255)

775 – قلت : الحامل والمرضع تفطران ؟ قال أحمد : تطعمان وتقضيان . قلت : الشيخ ؟ قال : الشيخ لا يقدر أن يقضي . قال إسحاق : السنة في ذلك ما قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : تفطران وتطعمان كل يوم مسكينا ، وإن شاءتا قضتا من غير أن يوجب ذلك عليهما وإن شاءتا قضتا والإطعام عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during Ramadan regarding fasting and prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=256)

778 – قلت : سئل سفيان عن رجل أغمي عليه في شهر رمضان قبيل الفجر ثلاثة أيام . قال : يجزئه ذلك اليوم ، ويقضي يومين ، فإن أغمي عليه يوما أجزأه ذلك ، وإن أغمي عليه يومين يجزئه يوما ويقضي يوما . قال أحمد : يقضي كلها الصوم والصلاة ، إلا أن يكون أدرك بعض النهار فيجزئه صوم ذلك اليوم وأما الصلوات فيقضيها كلها .

قال إسحاق : كما قال في الصوم ، وأما الصلاة فلا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who eats during Ramadan out of ignorance after a wet dream?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=257)

781 - قال : قلت : سئل سفيان عن رجل احتلم بالنهار في شهر رمضان ، فأكل جاهلا ترى عليه كفارة ؟ قال : ليس عليه كفارة ، ويقضي ذلك اليوم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال . ملف 3

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before fasting the seven days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=485)

1489 - قلت : صيام السبعة إذا مات قبل أن يصومهن ؟ قال : يطعم عنه .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days separately for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=533)

1667 – قلت : قال سفيان : إن شاء صام الثلاثة الأيام متفرقا ، والوصال أحب إلي . قال أحمد : لا بأس به متفرقا . قال إسحاق : كما قال لما لم يسم الله (عز وجل) في كتابه متتابعا .

Mas'alah: Can fasting be made up on behalf of a deceased person for Ramadan and vows?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=559)

1753 – قال أحمد : الصوم يطعم عنه في رمضان والنذر يقضى عنه . قال إسحاق : أجاد كما قال .

Mas'alah: How does illness or menstruation affect consecutive fasting for expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=559)

1754 – قلت : قال سفيان في صيام شهرين متتابعين يستقبل الرجل من المرض وغيره والمرأة تقضي من الحيض و تستقبل من المرض . قال أحمد : يبني رمضان متتابعا ، أليس يفطر ، ثم يقضي ما أفطر ؟ قال إسحاق : كما قال أحمد يبني على ما مضى أبدا من مرض أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a man with a Christian slave-girl regarding her fasting and intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=743)

2298 - قلت : سئل (يعني : الأوزاعي) عن الرجل تكون له الجارية النصرانية ، أيكرهها على أكل اللحم في صومها ، وهل يطؤها

Mas'alah: What is the ruling on the traveler and the sick person being in the same position regarding fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1134)

3407 - قال أحمد : المسافر والمريض بمنزلة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur thinking it is still night but finds it is dawn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1146)

3452 - قال إسحاق : وأما المتسحر في البيت وهو يرى أن عليه ليلا ، فإذا هو قد أصبح أيقضي يوما مكانه أو لا ؟ فإنه ليس عليه القضاء ، وحكمه كمن أكل ناسيا نهارا ؛ لأنه أكل وهو عند نفسه في حد من يحل له الأكل ؛ لأن الأكل بالليل مباح ، فهو كمن أكل نهارا ناسيا وهو يرى أنه غير صائم ، فإن أخذ

بالاحتياط فقضى يوما مكانه ؛ لما لم يجمع العلماء (عليه) كما (لم يجمعوا) على الأكل ناسيا فهو أحب إلينا .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3462 – سئل إسحاق عن الصوم في السفر . قال : لا أراه ، الإفطار أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=89)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=89)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing the mouth and water entering the throat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

فقيل لأحمد الكحل للصائم قال إذا كان شيء قليل لا يصل إلى الحلق فأما الكثير فلا، قال أبو داود سمعت أحمد عن الصائم يتمضمض فيدخل حلقه قال إن كان شيء لا يملكه ساهيا أرجو، فقيل لأحمد يتمضمض ثلاثا ثم يتمضمض الرابعة فيدخل في حلقه؟ قال هذا أخشى هذا يعبث بالماء؟ قال قلت لأحمد الصائم يدخل الماء، قال يدخل ولا يغتمس فيه، وذاك أنه يدخل في سمعه، قيل من الجنابة أو الجمعة يغتمس في النهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat of a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat of a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

باب الذباب يدخل حلق الصائم) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد الصائم يدخل في حلقه الذباب؟ قال ليس عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

باب الصائم يتقيأ) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن قاء في رمضان؟ قال إن كان متعمدا قضى، وإن ذرعه فليس عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and entering the bathhouse for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=90)

)

Mas'alah: What is the ruling on cupping and entering the bathhouse for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=91)

قال قلت لأحمد الحجام إذا حجم في رمضان أيقضي يوما؟ كانه قال نعم قال أبو داود سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم فقال الرجل لأحمد ثابت عن أنس كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟ قال أحمد روي عن أنس أنه احتجم في السراج وابن عمر احتجم بالليل وأبو موسى يعني الشعري رضي الله عنهم فهذا في ترك الحجامة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت أحمد قال يشنع أصحاب الرأي قول عطاء إذا احتجم ناسيا فليس عليه شيء، وهم يقولون مثله ويقولون إن تقيأ متعمدا عليه القضاء؟ وإن كان ناسيا ليس عليه شيء فهذا لم يدخل في جسده شيء إنما أخرج من جسده كما أخرج هذا، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟ قال نعم إن لم يخش ضعفا. قال أبو داود سمعت أحمد قال في رجل ينخع دما كثيرا في رمضان؟ قال أجبن عنه ولو كان من غير الجوف كان أهون.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing a chickpea or eating intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=93)

قال لا، وسأله غيري وقال له في رمضان؟ فقال مثله، قال أبو داود قلت لأحمد: الصائم يبتلع الحمصة؟ قال يقضي، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمدا عليه كفارة؟ قال أرجو، أي أن ليس عليه شيء قال أبو داود سمعته مرة أخرى يقول في هذه المسألة: إن الجماع لا يشبهه شيء يقتل يعني الرجم ويجب فيه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes junub and sleeps until morning?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=93)

(باب يصبح جنبا في شهر رمضان) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يجنب في رمضان ثم ينام متعمدا حتى يصبح؟ قال لا بأس. وسمعت أحمد قيل له الجنب يصبح صائما؟ قال وما بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts the arrival of dawn or breaks the fast thinking it is night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=93)

(باب من شك في الفجر أو أفطر وهو يرى أنه أمسى) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن شك في الفجر؟ قال يأكل حتى يستيقن، قال أبو داود قلت لأحمد إذا تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد أصبح؟ قال يقضي، قال قلت لأحمد فإذا أفطر وهو يروى أنه أمسى؟ قال يقضي.

Mas'alah: When should a sick person break the fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=93)

(باب المريض والمغمى عليه يفطران) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المريض متى يفطر؟ يعني في رمضان، قال يعجبني إذا أجهد؛ قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who recovered from illness but died before making up missed fasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=94)

أفطرت من مرض ثم صحت بين ذلك فكانت تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين ثم ماتت؟ قال إذا صحت يستحب أن يطعم عنها، قيل كم؟ قال مد لكل مسكين. فقال أطعمهم؟ قال نعم؟ كم أفطرت؟ قال ثلاثين يوما، قال فاجمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم مرة واحدة أشبعهم إن قدرت خبزا أو لحما أو من أوسط طعامكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=94)

(باب الصوم في السفر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله قال الفطر في السفر أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=94)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صيام رمضان في السفر؟ قال لا يعجبني رمضان

وغير رمضان، أختار الإفطار في السفر فإن صام يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=94)

قال أبو داود: قلت لأحمد يجامع أهله بالنهار في رمضان وهو مسافر فذهب إلى السهولة فيه وقال هو يأكل.

Mas'alah: When may a traveler break his fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=95)

باب متى يفطر المسافر أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن السفر في رمضان؟ فرخص فيه وقال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان. قال قلت لأحمد ينادى بالنفير في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولعلهم يرجعون من أميال؟ قال لا يفطر قال وسمعته سئل عن العدو إذا جاء إلى باب الحصن في رمضان قال لا يفطر وقيل لأحمد فمتى يفطر يعني في النفير؟ قال إذا قالوا النفير إلى موضع كذا وكذا موضع تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns home during the day in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=95)

قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا علم المسافر أنه دخل يعني إلى أهله وعليه نهار أصبح صائما.

Mas'alah: At what age is a boy commanded to fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=96)

باب متى يؤمر بالصيام الغلام أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصيام؟ قال إذا أطاق قيل وإن لم يحتلم قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who has intercourse with his wife in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=165)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له فكان مسافرا في رمضان؟ قال هذا مفطر يعني أنه إذا خلا بها فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about three things that do not break the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=290)

الحديث الذي يقولون عن عطاء عن أبي سعيد يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((ثلاث لا يفطرن الصائم: الاحتلام والقيء والحجامة)) قال أحمد قالوا عن يزيد بن جعد به أنه قال قدم رجل ههنا يعني المدينة فذهبت مع زيد بن أسلم حتى سمعته منه، قال أحمد هو لا يشبه حديث أهل المدينة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the chain of the hadith on not advancing the month before sighting the crescent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=294)

سمعت أحمد ذكر له حديث جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي عليه السلام ((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)) قال هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام يعني يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ليس من ذا شيء، يعني ليس قوله عن حذيفة يعني ليس يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=298)

قلت لأحمد عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد ابن هوذة؟ فقال هذا حديث منكر، يعني

هذا الحديث عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالأثمد المروح عند النوم وقال ((ليتقه الصائم)) .

Mas'alah: What does Ahmad say about a hadith prohibiting six days of fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=300)

قلت لأحمد روى ابن كثير عن سفيان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام؟ قال هذا هو عبد الله بن سعيد يعني ليس هو عن سعيد.

Mas'alah: What is the most authentic hadith regarding the cupper and the one being cupped breaking the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=311)

قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فقال حديث ثوبان قلت حديث أبي أسما أو معدان قال مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان؟ ثم قال كل شيء يروي عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about fasting after mid-Sha'ban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=315)

سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم، فقال كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به لأن النبي عليه السلام خلافه، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان، قال أحمد هذا حديث منكر يعني حديث العلاء هذا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=319)

قلت لأحمد حديث يحيى بن زكريا ووكيع عن زكريا؟ قال أحدهما العباس ابن ذريح وقال الآخر عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم؟ قال لعله سمعه منهما جميعا، يعني من صالح الأسدي وعباس بن ذريح.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about cupping while fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=321)

حديث مقسم في الحجامة والصيام يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم، قلت لأحمد رواية الحكم عن مقسم عمن أخذه؟ قال يقولون عن كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah making up missed fasts of Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=46)

172

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=175)

كتاب الصيام

Mas'alah: What did Ibn Umar say about people who break fast upon seeing the crescent during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=176)

663 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ابو كامل واسمه مظفر بن مدرك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر يقول ان ناسا يفطرون اذا رأوا الهلال نهارا وانه لأصح لكم ان تفطروا حتى تروه من حيث يرى

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent of Shawwal during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=177)

665 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن هلال شوال اذا رأوه نهارا قال لا يفطرون قبل الزوال او بعده فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين انهما رأياه بالامس يذهب الى حديث عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent on the thirtieth day of Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=177)

666 - حدثنا قال سألت ابي عن الهلال اذا رئي يوم الثلاثين في آخر يوم من رمضان فقال ابي اذا رأوه نهارا لم يفطروا قبل الزوال او بعده لم يفطروا روي عن عمرو بن منصور وابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes junub during Ramadan and sleeps until dawn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=178)

669 - حدثنا قال قرأت على ابي عبيدة بن حبيب قال حدثني منصور عن ابراهيم في الرجل يجنب في رمضان ثم ينام حتى يدركه الصبح قال فقال ابراهيم يتم صومه ذلك

اليوم ثم يصوم يوما مكانه

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'Two months of Eid do not decrease'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=179)

سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Two months of Eid do not decrease'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=179)

673 - حدثنا قال سمعت ابي يقول شهرا عيد لا ينقصان حدثنا ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي لا يجتمع نقصانهما قال ابي يكون احدهما تسع وعشرين والآخر ثلاثين هذا معناه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=179)

سئل عن صيام الدهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=179)

صيام يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when one has fasted all of Sha'ban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=179)

675 - حدثنا قال قلت لابي اذا صام شعبان كله قال لا بأس ان يصوم اليوم الذي يشك فيه اذا لم ينو انه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=180)

سئل عن الصائم يحتجم 677 - حدثنا قال سألت ابي عن الصائم يحتجم في رمضان فقال يفطر 678 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في الحجامة للصائم في الساق ولا في غيره 679 - حدثنا قال سمعت ابي يقول الصائم لا يحتجم فإن احتجم اعاد يوما مكانه فإن انكره إنسان يقال له ما تقول إن تقيأ فإن قال يعيد فأمر الحجامة والمتقيء عامدا في معنى واحد لم يأكلا شيئا وانما اخرجا قال لنا ابو عبد الرحمن وقد احتجمت انا

وابي في رمضان بعدما غابت الشمس او أذن بصلاة المغرب 680 – حدثنا قال سألت ابي عن الحجامة للصائم

قال اذا احتجم في رمضان فقد افطر يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه قلت لابي فإن صام تطوعا قال قد افطر إن قضي لم يضره وارجوا أن لا يلزمه 681 – حدثنا قال سألت ابي عن الصائم يحتجم في رمضان قال لا يحتجم في رمضان 682 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يحتجم في رمضان قال عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن عطاء يقول عليه كفارة حدثنا قال حدثني ابي حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو قلابة الجرمي انه اخبر ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا قال سمعت ابي يقول هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في افطار الحاجم والمحجوم لان شيبان جمع الحديثين جميعا يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس قال قلت لأبي ان شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من اسناده رجلا قال ابي هو وان لم يسنده فقد صحح الحديثين حين جمعهما 683 – حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم قال فبلغه حديث اوس فكان اذا كان صائما احتجم بالليل

حدثنا قال حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن ابي بريدة انه قال افطر الحاجم والمحجوم

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

المضمضة للصائم

Mas'alah: What is the ruling if water enters the throat of a fasting person while rinsing the mouth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

684 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكون صائما فيتمضمض فيغلبه الماء فيدخل حلقه ما عليه قال أرجو ان لا يكون عليه شيء اذا غلبه ذلك وقال ان تمضمض اكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني ان يعيد الصوم وان كثر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

- 687

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=182)

سألت ابي عن الطيب للصائم قال لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=183)

الصائم يتقيأ

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally or unintentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=183)

688 – حدثنا قال سمعت ابي يقول في رجل تقيأ لم يتعمد ذلك في رمضان فقال ابي أرى ان لا يعيد صوم ذلك فقلت لأبي فإن هو تقيأ تعمد ذلك قال أرى ان يعيد الصوم ذلك اليوم وليس عليه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a traveler during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=183)

اذا حاضت المرأة او قدم المسافر في نهار رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before dawn during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=183)

689 - حدثنا قال قرأت على ابي اذا طهرت قبل طلوع الفجر في شهر رمضان فلم تفرغ من طهرها حتى طلع الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم قال نعم تصوم ذلك اليوم ولو أنها طهرت في بعض النهار أمرتها ان تمسك عن الطعام ولكن تقضي ذلك اليوم قال وان طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك ولكن تتم وتقضي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns to his family during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=183)

690 - قال وكذلك لو ان مسافرا ورد على اهله امسك عن الطعام واتم الصلاة إلا ان يكون مارا واذا كان مسافرا يقدم على اهله او ماشية له أتم الصلاة وهذا قول ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins fasting and then menstruates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=183)

691 - حدثنا قال قلت لابي فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت

قال تمسك عن الطعام الى آخر النهار تعيد ذلك اليوم وكذلك المسافر ايضا اذا قدم المصر وهو مفطر يمسك ايضا يقيم على صيام ذلك اليوم ولا يفطر وكذلك ان قدم من سفر وهو مفطر يتم صلاته اذا دخل الحضر

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=184)

692 – حدثنا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقاء الصائم اعاد حدثنا قال حدثني ابي حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has an epileptic fit and drinks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=184)

الصائم يصرع فيشرب

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has an epileptic fit and water is poured on his face causing him to drink?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=184)

693 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم هل عليه قضاء قال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=184)

المسافر يصوم في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=185)

695 - حدثنا قال سألت ابي عن الصيام في السفر فقال يعجبنا ان يفطر فإن صام لم يعد صومه

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with outstanding fasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=185)

الرجل يموت وعليه صوم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=185)

696 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في رجل مات وترك صوم يوم متعمدا قال ان كفر عنه فلا بأس يعتق عنه او يطعم عنه ستين مسكينا قلت لأبي الصيام قال لو كان حيا صام

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting for a deceased who neglected Ramadan fasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=185)

691 - سئل ابي عن الرجل يموت وقد فرط فإن فرط في صيام رمضان قال يطعم عنه وعن النذر قال يصام عنه

Mas'alah: What is the ruling on a person who was ill until death regarding missed fasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=185)

698 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل لم يزل مريضا حتى مات هل عليه قضاء الصوم قال ليس عليه شيء الا ان يكون قد فرط في صحته قال يطعم عنه لكل مسكين يوم مدبر او نصف صاع تمر والمد رطل وثلث فإن كان نذر قال صام عنه وليه اذا مات قال ابي وكذلك اذا صح ولم يقدر على ان يصوم ليس عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using eye drops and kohl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=186)

700 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء قال اكرهه لا يقطر في عينيه شيئا ويقل من الكحل لا يكثر الميل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=186)

702 - حدثنا سألت ابي عن التكحل للصائم فقال كثير لا يعجبني ولكن الشيء اليسير حدثنا قال سمعت ابي يقول في الصيام يكتحل اذا كان شيئا يسيرا مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس وذلك ان الكحل يخرج الى الحلق وفي البزاق

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with intention from the night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

704 - قال ابي اليوم الذي يشك فيه يجزئه اذا نوى صيامه من الليل على حديث ابن عمر اذا كان من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on the fasting person who becomes unconscious?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=187)

الصائم يغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration or intentional eating in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=190)

اذا جامع دون الفرج أو اكل متعمدا 714 – حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن رجل جامع في شهر رمضان قال عليه كفارة قيل لابي حديث حميد عن الزهري عن ابي هريرة قال نعم 715 – فقيل لأبي فإن جامع في غير الفرج قال الفرج وغير الفرج سواء اذا انزل الماء فعليه الكفارة

716 – قيل لابي فإن اكل متعمدا قال ان كفر فهو افضل قال ويقضي يوما مكانه

Mas'alah: Can a sick person fearing for their life break the fast in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=191)

المريض يخاف على نفسه 717 – حدثنا قال سألت ابي عن المرأة يكون بحلقها وجع

يقال له اللوزتين تفطر في رمضان فقال اذا كانت تخاف على نفسها افطرت

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly thinking it is night during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=191)

اذا اكل يظنه ليلا فبان نهارا 718 – سألت ابي عن الرجل اذا اكل وهو يرى ان عليه ليلا قال يقضي يوما مكانه ولا أرى عليه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=191)

اذا افطر ناسيا في رمضان 719 – قال سألت ابي عمن افطر يوما من رمضان ناسيا قال ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا شيء اذهب الى حديث ابي هريرة 720 – قيل لابي فإن اكل متعمدا يعني في رمضان قال ان كفر فهو افضل قال ويقضي يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person twisting threads?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=192)

الصائم يفتل الخيوط 723 – حدثنا قال سألت ابي عن الصائم يفتل الخيوط قال

اعجب الى ان لا يتنزق

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon of Ramadan when obscured by clouds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=193)

اذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الاثنين من شعبان 724 – حدثنا قال قلت لابي اذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم ير قال تصبحون صياما على حديث ابن عمر انه كان اذا حال دون منظره اصبح صائما قلت لابي فإن لم يحل بينه وبينه شيء ولم ير قال يتمون ثلاثين سوى شعبان 725 – قلت لأبي فإن حال دونه سحاب او قر قال يجمع على الصيام من الليل على حديث حفصة لا صيام لمن لم يجمع من الليل قلت لابي فإن قال اصبح غدا فإن صام الناس صمت وان افطروا افطرت قال هذا متلوم لا حتى يكون على حديث حفصة لا صيام لمن لم يجمعه من الليل 726 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يتلوم يوم الشك والمتلوم يقول ان كان من رمضان صمت وان كان غير رمضان لم اصم قال ابي فهذا ليس بمجمع في قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

Mas'alah: What is the ruling on fasting for each half sa' instead of each mudd?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=208)

777 – وقال بعض الناس يصوم عن كل نصف صاع يوما

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl with antimony and cooling powders?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=3)

حكم اكتحال الصائم بالإثمد والبرود

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a fasting person using antimony kohl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=3)

1 – سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثمد قال يقل منه

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a fasting person using cooling powders?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=3)

2 – قلت والبرود قال يجتنبه أحب إلي

Mas'alah: May a fasting person smell perfume?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=8)

10 – قلت يشم الصائم الطيب قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and submerging in water for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=14)

حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم 20 - وسألته عن الصائم يغط في الماء فكرهه 21 - قلت فيستنقع قال إذا أجهد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=77)

حكم الصوم يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when it turns out to be Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=77)

116 - قلت رجل صام يوم الشك قال إذا كان في السماء غيم فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام فإذا هو من رمضان فإنه لا يعيد وقد جاز صومه وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول أصوم إن صام الناس وأفطر إن أفطر الناس ولم يجمع الصيام كذلك فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان فإنه يعيد يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=185)

حكم رؤية الهلال قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on people who see the crescent moon before noon after completing thirty days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=185)

247 – سألته عن قوم رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال قال لا يفطرون

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day of Ramadan for one who has lost his mind?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=237)

315 – وسألته عن المغلوب على عقله هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا فقال إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه يكون بمنزلة الشيخ الكبير يطعم عنه كل يوم مسكين وأقل ما يطعم مد

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=269)

من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء 363 – وقال إذا أكل في رمضان وهو ناس فليس عليه قضاء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أكل ناسيا فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه قال وبلغني عن مالك أنه كان يقول عليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast upon seeing the crescent of Shawwal during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=342)

هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا 467 – وسألته عن هلال شوال إذا رأوه نهارا قال لا يفطرون إن رأوه قبل الزوال وبعده فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس أذهب إلى حديث عمر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=484)

صيام المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an unconscious person who intended to fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=484)

670 - وقال إذا أجمع الصيام من الليل ثم أصبح وهو على نيته ثم أغمي عليه أجزأه أول يوم وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=522)

القبلة للصائم

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person intentionally kisses and must repeat the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=523)

فإن فعل عامدا أعاد صومه ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unconscious?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=534)

حكم صوم المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unconscious?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=534)

– 731

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who intended to fast at night then became unconscious after dawn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=534)

وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان فقال يجزيه صيام ذلك اليوم ويعيد صيام بقية الشهر

حكم صوم المتلوم يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with hesitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=535)

732 – قلت الرجل يتلوم يوم الشك يقول إذا كان من رمضان صمت وإن كان من غير رمضان لم أصم قال ليس هذا بمجمع في قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها

Mas'alah: What is the ruling on someone who is ill during Ramadan and continues to be ill until death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=560)

حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on an epileptic person drinking water in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=617)

إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل

Mas'alah: What is the ruling on an epileptic person who drinks water in Ramadan without awareness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=617)

840 – سألته عن رجل صرع في شهر رمضان فجاء رجل بكوز ماء فرش على وجهه ماء فأخذ الكوز فشرب منه فقيل له فقال ما عقلت به هل عليه قضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally has intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=661)

من وقع على امرأته في نهار رمضان متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and has intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=663)

وأما الناسي فإن مجاهدا والحسن كانا يعذرانه وقال عطاء ليس مثل هذا ينسى فلم يعذره وقال يعجبني قول عطاء

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his wife during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=721)

مسائل فيمن وقع بأهله في رمضان

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=721)

993 – سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان قال أذهب فيه إلى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد وقعت بأهلي فقال له أعتق رقبة فقال لا أستطيع قال صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا 994 – قلت فإن لم يجد أن يطعم قال لا بد له من أن يطعم

Mas'alah: Can someone else feed the poor on behalf of the one who broke his fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=722)

995 – قلت فإن لم يكن عنده وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله فقال نعم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم 966 قلت أفليس يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لأحد بعدك فقال ليس هذا بشيء

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting if no fluid is emitted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=756)

1042 – قلت وإن لم يمذ قال ليس عليه قضاء ولا شيء عليه

Mas'alah: How should one make up missed fasts in Ramadan or other times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=835)

كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره

Mas'alah: How should one make up missed fasts in Ramadan or other times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=835)

1163 - وقال من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعا فهو الذي لا اختلاف فيه وإن صام متفرقا فهي رخصة قال الله {أياما معدودات} وقد قيل أحص العدة وصم كيف شئت وقد قيل أحص العدة وصم كيف شئت

وقال ابن عمر صمه كما أفطرته وأنكر أبي على من يقول لا يجزيه إلا متتابع

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in the way of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=852)

حكم الصوم في سبيل الله 1196 - قلت الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا الفريضة قال لا يصوم فإن صام لا يعيد 1197 - قلت حديث حمزة بن عمرو الأسلمي

قال ذاك في الرخصة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس البر الصوم في السفر وقال أبو سعيد لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقال ابن عباس الإفطار عزمة من كان مريضا أو على سفر وابن عباس قال صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد ثم أفطر

Mas'alah: What does al-Zuhri say about taking the later action of the Prophet regarding fasting on a journey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=854)

قال الزهري فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أفطر

Mas'alah: When does a sick person break the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=875)

1226 - قلت المريض متى يفطر قال إذا لم يستطع

Mas'alah: Is fever a valid excuse for breaking the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=875)

1227 - قلت مثل الحمى قال وأي مرض أشد من الحمى قال الله تعالى {ومن كان

مريضا أو على سفر}

Mas'alah: What must a pregnant or nursing woman do if she breaks the fast out of fear for herself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=876)

1228 - قلت المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر قال إذا أفطرت تقضي وتطعم أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة

Mas'alah: What should a person do who has consecutive Ramadans to make up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=876)

كيف يصنع من توالى عليه رمضانان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from two consecutive Ramadans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=876)

1229 - قلت في رجل توالى عليه رمضانان قال قال أبو هريرة يقضي ويطعم كل يوم مسكينا وابن عباس وابن عمر يقولان يطعم ولا يصوم كان ابن عباس يتأول يقرؤها / يطوقونه / قال يكلفونه ومن قرأ {يطيقونه} فإنها منسوخة

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks a consecutive two-month fast due to illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=997)

حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين 1506 – قلت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض قال هذا معذور يبني على صيامه

Mas'alah: Which dawn makes food and drink forbidden for the fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1065)

الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم

Mas'alah: Which dawn prohibits food and drink for the fasting person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1065)

1653 – سألت أبي عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب فقال هما فجران الفجر المستطيل والفجر المعترض فالذي يحرم الطعام والشراب الفجر المعترض

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1065)

1654 - وسألته عن يوم الشك فقال الشك على جهتين يوم غيم فهو الذي يصبح الناس فيه صياما ويوم صحو لا يرى فذلك يصبح الناس مفطرين كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائما

وبعث الحكم بن أيوب وكان على البصرة إلى أنس أني صائم فصام أنس وقال هذا يكمل لي أحدا وثلاثين وقد صامت أسماء وعائشة ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity during Ramadan and fasts?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=255)

قال محمد بن الوزير: قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فإنها رأت ذلك الطهر في ليلة من ليالي شهر رمضان، فاغتسلت، وطلع عليها الفجر طاهرا؟ قال: «تصوم يومها، فإن لم ترجع فيه؛ فقد صامت يومها». قيل لأبي عمرو: أعليها قضاؤه إذا قضت صيام أيام حيضها؟ قال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation during the day in Ramadan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=301)

باب: المرأة تطهر في شهر رمضان نهارا، هل تعيد الصوم؟ • وسألت إسحاق، قلت: امرأة طهرت في شهر رمضان بعد الظهر، هل تعيد هذا - [357] - اليوم؟ قال: «كلما طهرت بعد طلوع الفجر؛ فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض؛ فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=237)

(و) السادس: فعل (صوم) إجماعا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى يا رسول

الله» رواه البخاري. ولا يمنع الحيض وجوب صوم فتقضيه إجماعا، لحديث معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه. وقضاؤه بالأمر السابق لا بأمر جديد.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed fasts for a woman who was ignorant of her menstruation start time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=252)

ويتجه) ب (احتمال) قوي (وجوب قضاء) من جهلت وقت ابتدائها بالدم (نحو صوم) كطواف واعتكاف واجبين (فيما) – أي: زمن – (فعلته) ، أي: الصوم ونحوه. (قبل) التحري، كمن جهل القبلة وصلى بلا تحر فيقضي ولو أصاب، وهو متجه. [

Mas'alah: What is the ruling on the validity of supererogatory fasting and Hajj for a runaway slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=335)

(ويتجه صحة نفل نحو صوم وحج) من آبق لاختصاص عدم الصحة بنفل الصلاة دون فرضها، ومنذورتها، وأما الصوم والحج، فلا مانع من صحته نفلا كان أو فرضا وهو متجه.

Mas'alah: Does a slip of the tongue affect the validity of intention in fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، وتلفظ بما نواه تأكيد (سوى صوم) ، فتصح نية من أول الليل، ويأتي.)

Mas'alah: Does intending to digest food while fasting reduce the reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

وينقص أجر) قاصد ذلك (كنية هضم طعام مع صوم) . ذكره ابن الجوزي. (

Mas'alah: What is the virtue of worship during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=540)

وقال الشيخ) تقي الدين: (استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي) ، أي: العبادة (في غير العشر تعدل الجهاد انتهى) . لحديث أبي هريرة مرفوعا: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر» . متفق عليه. وفي لفظ البخاري: «وكالذي يصوم النهار، ويقوم الليل» . (

Mas'alah: What is the virtue of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

)

Mas'alah: Why is fasting uniquely attributed to Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

فصوم) ؛ لحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به» وإنما أضاف الله تعالى الصوم إليه؛ لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره. وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الإسلام، فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعا، وإن

Mas'alah: What is the explanation for Allah's attribution of fasting to Himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=542)

كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط، وقد أضافه الله إليه بقوله: {وأن المساجد لله} [الجن: 18] ، فكذا الصلاة مع الصوم، وقيل: أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب أفضليته.

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about the best deed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=542)

«وسأله: – عليه الصلاة والسلام –؛ رجل: أي العمل أفضل؟ قال: عليك بالصوم، فإنه لا مثل له» . إسناده حسن، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة

Mas'alah: Is it good to complete the Quran in three days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=601)

(وإن قرأه في ثلاث؛ فحسن) ، لما روي عن عبد الله بن عمرو؛ قال: «قلت: يا رسول الله؛ إن لي قوة، قال: اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on performing good deeds during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=802)

(فرع: سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة) وسائر أعمال البر (في أيام عشر ذي الحجة؛ لأنها أفضل الأيام) ، لحديث «ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة»

Mas'alah: Is giving charity in Ramadan more virtuous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها (في) شهر (رمضان) أفضل، لحديث ابن عباس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث متفق عليه.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1109)

]

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1109)

كتاب الصيام] لغة: الإمساك، يقال صام النهار، إذا وقف سير الشمس، وللساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام. ومنه: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] ، وصام الفرس، إذا أمسك عن العلف وهو قائم، أو: عن الصهيل في موضعه. وشرعا: (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته، الآتية (في زمن معين) . وهو: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) ، وهو: المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء. (وصوم) شهر (رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام) المشار إليها في حديث ابن عمر، بقوله - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» . . . الحديث (وفرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعا، (فصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع رمضانات) إجماعا. (والمستحب قول: شهر رمضان) ، كما قال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] . (ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط: شهر) ، لظاهر حديث ابن عمر. وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه، الرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر، وقيل:

لأنه يحرق الذنوب. وقيل: موضوع لغير معنى كبقية الشهور. وجمعه: رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، وأراميض. (وصومه) ، أي: شهر رمضان (فرض يجب برؤية هلاله) ، لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» والإجماع منعقد على وجوبه إذن. ويستحب ترائي الهلال وقول راء ما ورد، ومنه حديث طلحة بن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله» رواه ابن حميد في مسنده "والترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه الأثرم من حديث ابن عمر، ولفظه قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله» (فلو طلع) هلال رمضان، ويعبر الفلكيون عن طلوعه بالولادة (في السماء ولم يظهر للناس، لم يكن هلالا) ، قاله الشيخ تقي الدين. إذ مناط الحكم برؤيته لا بطلوعه، لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (فإن لم ير) الهلال (مع صحو) مطلعه (ليلة الثلاثين من شعبان، لم يصوموا) يوم تلك الليلة، أي: مع صحو المطلع ليلة الثلاثين من شعبان، (ولو) كانوا (معتمدين حسابا) مما هو موضوع في التقاويم، ولو كثرت إصابته، (فبان منه) ، أي: من رمضان، (لم يجزئ) هم صومه، لعدم استنادهم إلى ما يعول عليه شرعا." (وإن حال دون مطلعه) ، أي: الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (نحو غيم أو قتر) بالتحريك: الغبرة، كالعشرة، (وجب صيامه) ،

أي يوم تلك الليلة (حكما ظنيا احتياطيا) خروجا من عهدة الوجوب (بنية) أنه من (رمضان) ، اختاره الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب: عمر، وابنه، وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر – رضي الله عنه – لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له» قال نافع: "كان عبد الله بن

عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر، أصبح صائما" . ومعنى اقدروا له: ضيقوا، كقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] {وقدر في السرد} [سبأ: 11] والتضييق: جعل شعبان تسعة وعشرين يوما. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إليه، كتفسير التفرق في خيار المتبايعين. وقد صنف الأصحاب في المسألة التصانيف، ونصروا المذهب، وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره، وإن اشتغلوا عن الترائي لعدو، أو حريق ونحوه، وذلك نادر، فينسحب عليه ذيل الغالب، وفارق الغيم والقتر، فإن وقوعهما غالب، وقد استوى معهما الاحتمالان، فعملنا بأحوطهما، قال الشيخ تقي الدين. (وليس ذلك) ، أي: وجوب صيامه حكما ظنيا (بشك في النية،

بل) شك (في المنوي) قال ابن الجوزي في كتابه "درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم" . (ويجزئ) صوم هذا اليوم (إن ظهر أنه منه) ، أي: رمضان، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وضع بنية رمضان لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية. (وتثبت) تبعا لوجوب صومه (أحكام صوم) رمضان (من صلاة تراويح) احتياطا، لوعده – صلى الله عليه وسلم – من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك، (و) من (وجوب كفارة بوطء فيه) ، أي: ذلك اليوم، (و) من وجوب (إمساك) على (من أفطر) جاهلا، أو لم يبيت النية (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غير فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم. و (لا) تثبت (بقية الأحكام من حلول أجل ووقوع) نحو طلاق أو عتق (معلق) بدخول رمضان، (وانقضاء عدة) ، ومدة إيلاء عملا بالأصل، خولف للنص، واحتياطا لعبادة عامة. (وكذا) ، أي: كرمضان في وجوب صومه إذا غم هلاله (حكم شهر) معين

(نذر صومه أو) نذر (اعتكافه في وجوب شروع) في المنذور فيه (إذا غم هلاله) ، أي: الشهر المنذور احتياطا، لا في تراويح، أو وجوب كفارة لوطء فيه أو إمساك، إن لم يكن يبيت النية ونحوه، لخصوص ذلك برمضان. (والهلال المرئي نهارا ولو) رئي (قبل الزوال) في أول رمضان أو غيره، أو في آخره (ل) الليلة (المقبلة) نصا، (فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر. (ولا) يباح به (فطر) إن كان في آخره، لما روى أبو وائل قال: "جاء كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا"

حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية "رواه الدارقطني. ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس، أو يكون قوي النظر. ويأتي أن من علق طلاق امرأته برؤية الهلال، وقد غربت الشمس، أنها تطلق، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها." (

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Ramadan is sighted during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1113)

(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهارا) ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، (وقضوا) ذلك اليوم، لأنهم لم يصوموا (كمن أسلم) في أثناء نهار، (أو عقل) من جنون، (أو طهرت من حيض أو نفاس) في أثناء نهار، فيجب الإمساك والقضاء (أو تعمد مقيم) الفطر، (أو) تعمدت (طاهر الفطر، فسافر) المقيم بعد فطره عمدا، (أو حاضت) الطاهر بعد فطرها تعمدا، لزمهما إمساك ذلك اليوم مع السفر

والحيض نصا، عقوبة والقضاء، (أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين) في يوم من رمضان، لزمهما الإمساك لزوال المبيح للفطر، والقضاء، (ولهم)

المذكورين (ثواب إمساك لا ثواب صيام) ، لأنهم ممسكون لا صائمون، (وكذا لو بلغ صغير) ذكر أو أنثى (في أثنائه) ، أي: يوم من رمضان (بسن) ، أي: تمام خمس عشرة سنة (أو) بلغ ب (احتلام) ، أي: إنزال مني حال كونه (مفطرا) ، لزمه إمساك بقية اليوم لتكليفه والقضاء. (و) إن بلغ الصغير (صائما وقد نوى) الصوم (من الليل، أتم) صيام ذلك اليوم (وأجزأ) ، فلا قضاء عليه (كنذر إتمام نفل) بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير ما يأتي في الحج، (وإن علم مسافر) برمضان (أنه يقدم غدا) بلد قصده (لزمه الصوم) نصا، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم يوم قدومه، فينويه من الليل، (لا صغير علم أنه يبلغ غدا) برمضان، فلا يلزمه الصوم من أول الغد (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد، بخلاف المسافر.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the Shawwal crescent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1115)

(ولو صاموا) ، أي: الناس (ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال) ، أي: هلال شوال، (قضوا يوما) واحدا (فقط) نصا، واحتج بقول علي، ولبعد الغلط بيومين.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on two witnesses and do not see the crescent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1115)

(و) إن صاموا (بشهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوما (ولم يروه) ، أي: هلال شوال، (أفطروا) مع الصحو والغيم، لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء، فتبعا لثبوت الصوم أولى، ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة، فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم يقين معه، لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر، و (لا) يفطروا إن صاموا (ب) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه، لحديث: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال، بخلاف الإخبار بغروب الشمس، لما فيه من القرائن، (ولا) إن صاموا (لغيم) ثلاثين ولم يروه، فلا يفطرون، لأن الصوم إنما كان احتياطا، فمع موافقته الأصل، وهو بقاء رمضان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the Ramadan crescent and his testimony is rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1116)

(ومن رآه) ، أي: الهلال (وحده ل) شهر (رمضان وردت شهادته) لفسق أو غيره، (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من نحو طلاق) كظهار (وعتق معلق به) ، لأنه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه، كالذي بعده، وإنما جعله من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم، ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه، والكفارة إن جامع فيه، لأنها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Aqil's view that one must break the fast secretly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1117)

(وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا، وحسنه في) "الإنصاف" ("والإقناع") لأنه تيقنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person alone seeing the crescent of Shawwal in a remote place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1117)

(والمنفرد برؤيته) أي: هلال شوال (بنحو مفازة) كمعتقل في مكان لا يدخل إليه أحد (يبني على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة) ، قاله المجد في شرحه على "الهداية" .

Mas'alah: When may each of two witnesses break the fast based on their own sighting and their companion's sighting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1118)

(ويفطر كل منهما) ، أي: الشاهدين (برؤية نفسه و) رؤية (رفيقه) إذا عرف عدالته، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي. وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر، لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم

فيزول اللبس، وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما، أو عدالة أحدهما. فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on publicly eating in Ramadan even if one has an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1118)

(وينكر على من أكل برمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر) ، قاله القاضي. (وقال ابن عقيل: إن كانت أعذار خفية منعت من إظهاره ك) مريض لا أمارة عليه، و (مسافر لا علامة عليه) بخلاف الأعذار الظاهرة، (وإنما منع) إظهاره (لئلا يتهم) . انتهى. (قال) الإمام (أحمد: أكره المدخل السوء) لما فيه من الريبة.

Mas'alah: What should a captive or lost person do when the months are confused regarding Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1118)

(وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ونحوه) كمن بدار حرب، (تحرى) ، أي: اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوبا) ، لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة،

(وصام) الذي ظهر له أنه رمضان، (ويجزئه) الصوم (إن شك هل وقع صومه قبله) ، أي: قبل رمضان، (أو) وقع (بعده) ، لأنه أدى فرضه باجتهاد، ولا يضر تردده في النية

لمكان الضرورة، (كما لو وافقه) ، أي: رمضان (أو) وافق (ما بعده) ، أي: بعد رمضان كذي الحجة أو محرم ونحوه كالصلاة، (لا إن وافق) صومه رمضان (القابل، فلا يجزئ) ه (عن واحد منهما) ، أي: الرمضانين (اعتبارا بنية التعيين) وهو المذهب. (و) إن صام شوالا أو ذي الحجة، فإنه (يقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق) ، لأنه لا يصح صومها عن رمضان، (ولو صام) من اشتبهت عليه الأشهر (شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم) الحال، (قضى ما فات) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء، (مرتبا شهرا على إثر شهر) بالبينة (كصلاة فائتة) نصا، نقله مهنا. (ويتجه: أن الترتيب ليس بشرط للصحة) ، فيجوز التفريق بين الشهور والأيام، غير أنه لا يؤخره عن شعبان، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if someone fasts thinking the month has not begun or doubting its entry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1119)

(ومن ظن أن الشهر لم يدخل) فصام، لم يجزئه ولو أصاب، (أو شك) أن الشهر لم يدخل (فصام، لم يجزئه ولو أصاب) كما لو تردد في دخول وقت الصلاة.

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1119)

[فصل علي من يجب الصوم] (فصل) (ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ) لقوله

تعالى:

{كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] ، فلا يجب على كافر، ولو أسلم في أثنائه، لم يلزمه ما مضى من الأيام، لحديث ابن ماجه في وفد ثقيف «قدموا عليه في رمضان، وضرب عليهم قبة بالمسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر» ولأن كل يوم عبادة مفردة. (قادر) على صوم لا على عاجز عنه لنحو مرض للآية، ولا يجب على مجنون، ولا صغير، ولو مراهقا، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» ويصح من مميز كالصلاة لا من مجنون،

Mas'alah: What is the ruling on commanding a capable minor to fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1120)

(لكن على ولي صغير مطيق) للصوم (أمره به، وضربه عليه ليعتاده) إذا بلغ كالصلاة إلا أن الصوم أشق فاعتبرت الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم.

Mas'alah: What is the preferred age for commanding a minor to fast according to al-Mughni?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1120)

(وفي "المغني" اعتباره) ، أي: أمر الصغير بالصوم (بالعشر أولى) ، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بالضرب عندها.

Mas'alah: How does the ruling on commanding a minor to fast compare to commanding them to pray?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1120)

(ويتجه: أن تفصيله) أي: الأمر بالصوم (ك) تفصيل الأمر بال (صلاة) ، من أنه يؤمر به لسبع إن أطاقه، وحد الإطاقة ابن أبي موسى بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره، (فهي) ، أي: الصلاة (آكد منه) ؛ لأنها لا مضرة في مداومة المميز عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1120)

(ومن عجز عنه) أي: الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1121)

الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه (لمرض لا يرجى برؤه، أفطر وعليه) ، أي من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، إن كان فطره (لا مع) عذر معتاد (نحو سفر: عن كل يوم طعام مسكين مد بر، أو مدان من غيره) ، لقول ابن عباس في قوله

تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري ومعناه: عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يدركه، رواه أحمد. ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فذكره وألحق به من لا يرجى برء مرضه ، فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيعايا بها.

Mas'alah: If a person who was excused from fasting later becomes able to make it up, must he do so?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1121)

(ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء لم يقض) ما أفطره؛ لأنه كمعضوب عجز عن حج، وأحج عنه، ثم عوفي، فلا يلزمه قضاء اعتبارا بوقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if one had already fed the poor before regaining ability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1121)

(ويتجه: هذا) أي: عدم وجوب القضاء عليه (إن كان قد أطعم) قبل القدرة على القضاء (لئلا يجمع بين بدل ومبدل) أما إذا لم يكن أطعم، فإنه يتعين عليه القضاء كمعضوب عوفي قبل إحرام نائبه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to break the fast in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1122)

(فلو سافر) من وجب عليه الصوم برمضان (ليفطر) فيه، (حرم) عليه (فطر) أما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، وأما الفطر فلعدم العذر المبيح، وهو السفر المباح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when fearing illness from thirst in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1122)

(و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ولأنه في معنى المريض بتضرره بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of harm from illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1122)

(و) سن فطر وكره صوم (لخوف مريض وحادث به في يومه ضررا بزيادته أو طوله) أي: المرض، (ولو بقول) طبيب غير مسلم (ثقة) ما لم يكن المريض طبيبا، ولو فاسقا كإفتاء فاسق نفسه لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . إلى قوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]

و (لا) يباح فطر (لمن) أي: مريض (لم يتضرر به) أي: الصوم (كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه) ، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on a doctor's advice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1122)

(ويباح فطر بقوله) أي: الطبيب الثقة: (إن الصوم مما يمكن العلة، أو) بقوله: إن الصوم (لا ينفع معه تداو) كمن به (نحو مرض) يضره ترك التداوي، (ورمد) يخشى زيادته بترك الاكتحال

Mas'alah: What is the ruling on a person with a strenuous job breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1123)

(وجائفة ومأمومة) كذلك (وقال) أبو بكر (الآجري: من صنعته شاقة فإن خاف) بالصوم (تلفا، أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة، (فإن لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها، (وإلا) ، أي: وإن لم ينتف الضرر بتركها، (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر

Mas'alah: Is it permissible to break the fast when fighting an enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1123)

(ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه) عن القتال، (ساغ له الفطر) بدون سفر (نصا) فعله الشيخ تقي الدين، وأمر به لما نازل العدو دمشق لدعاء الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1123)

(وإن نوى حاضر صوم يوم) برمضان (وسافر في أثنائه) أي: اليوم طوعا أو كرها، (فله الفطر) لظاهر الآية والأخبار كالمرض الطارئ ولو بفعله بخلاف الصلاة؛ لأنها حيث وجب إتمامها لم تقصر، لآكديتها، وعدم مشقة إتمامها، (إذا فارق بيوت قريته) العامرة ونحوه على ما تقدم؛ لأنه قبله لا يسمى مسافرا، (والأفضل) لحاضر نوى صوما، وسافر في أثنائه (عدمه) ، أي: عدم الفطر خروجا من الخلاف.

Mas'alah: Who is it permissible to have intercourse with while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1124)

(وتتعين) للوطء (من لم تبلغ) من زوجة وأمة مباحة (كمجنونة وكتابية) لتحريم إفساد صوم البالغة بلا ضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman fasting if she fears for herself or the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1124)

(وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهن أو) خافتا على (الولد) كالمريض، وأولى، (ويقضيان لفطر) عدد أيام فطرهما لقدرتهما على القضاء (ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكين فورا) لوجوبه كذلك في ظاهر كلامهم، قال في "الفروع" : وهذا أقيس (لكل يوم) أفطرته حامل أو مرضع خوفا على الولد (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة) لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم."

Mas'alah: When is a nursing mother not permitted to break her fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

رضيع ثدي غيرها) أي أمه (وقدر وليه يستأجر له، لم تفطر أمه) ؛ لعدم الحاجة إليه، (وظئر) أي: مرضعة لولد غيرها (كأم) في إباحة الفطر إن خافت على نفسها، أو الرضيع، فإن وجب إطعام فعلى من يمونه، (فلو تغير لبنها) أي الظئر المستأجرة

للإرضاع (ب) سبب (صومها أو نقص) لبنها بصومها، (فلمستأجر) ها (الفسخ) للإجارة دفعا للضرر.

Mas'alah: Does a nursing mother sin if she fasts with the intent to harm the infant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother sinning by fasting with intent to harm the infant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

وتأثم) مرضعة صامت (بقصد إضرار) مرتضع (وتجبر) أي: يجبرها الحاكم بطلب مستأجر (على فطر إن تأذى رضيع) بصومها، فإن قصدت الأضرار أثمت، ذكره ابن الزاغوني.

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast to save a person from destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

)

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast to save a person from destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

ويجب فطر على من احتاجه) أي: الفطر (لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a rescuer who breaks his fast due to weakness from saving someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

و) إن جعل لمنقذ معصوم ضعف في نفسه بسبب إنقاذه فأفطر، ف (لا يفدي) هو ولا المعصوم، كالمريض، (وإن قدر) المنقذ على الإنقاذ (بدون فطر) وجب عليه و (حرم) الفطر، لعدم الحاجة إليه، (فإن دخل الماء حلقه لم يفطر) لأنه لا صنع له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who fears harm from fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who fears harm from fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

ويصح صوم من خاف تلفا) بصومه (ويكره) ، قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب (واختار جمع) منهم: صاحب "الانتصار" و "في عيون المسائل" و "الحاويين" و "الفائق" وغيرهم: (يحرم) صومه قال في "الفروع" : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا، وذكر جماعة في صوم الظهار: يجب فطره بمرض مخوف.

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding fasting for someone who fears harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

)

Mas'alah: What is the correct view regarding the prohibition of fasting when harm is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

ويتجه: وهو) أي: القول بالتحريم؛ (الأصح) لكن المذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on someone permitted to break the fast in Ramadan fasting other days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1126)

قال الآجري: (وليس لمن أبيح له فطر برمضان) كمسافر (صوم غيره) أي: رمضان (فيه) لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، (ويلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره، ولا يقع عن رمضان، لعدم تعيينه، (وكذا لو قلبه) أي: صوم رمضان (نفلا) ، لم يصح له النفل، وبطل فرضه لقطع نيته.

Mas'alah: What is the ruling on someone permitted to break the fast in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

[فرع من أبيح له فطر برمضان] (

Mas'alah: What is the ruling on someone permitted to break the fast in Ramadan who fasts and then breaks it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

فرع: لمن أبيح له فطر برمضان) كمريض ونحوه (وصام، أن يفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب، (ولا كفارة) عليه بالوطء لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

[فصل شروط صحة الصوم] (

Mas'alah: Does forgetfulness or other factors excuse the omission of the intention for fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1126)

ولا تسقط) النية (بسهو أو غيره) ، فلو تركها جهلا

أو نسيانا أو أغمي عليه من الغروب حتى طلع الفجر لم يصح صوم لعدم النية، (

Mas'alah: Does performing an act that nullifies the fast after the intention at night harm the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1127)

ولا يضر لو أتى بعدها) ، أي: النية (ليلا بمناف للصوم) لا للنية (من نحو جماع) كأكل وشرب؛ لظاهر الخبر، ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت فات محلها. (

Mas'alah: Can a menstruating woman intend to fast the next day if she expects to become pure before dawn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1127)

ولو نوت حائض صوم غد، وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر، صح) لمشقة المقارنة، (

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1127)

ومن نوى) ليلة الثلاثين من شعبان: (إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإلا فنفل) ، لم يجزئه، (أو) نوى (عن واجب) من قضاء أو نذر أو كفارة (عينه) ، أي: الواجب (بنيته، لم يجزئه) إن بان من رمضان أو غيره لا عن رمضان، ولا عن ذلك الواجب؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما، (إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان) : إن كان غدا من رمضان، ففرضي (وإلا، فأنا مفطر) ، فيجزئه إن بان أنه من رمضان، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم. (

Mas'alah: Is fasting valid for one who is insane or unconscious the entire day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1128)

ولا يصح) صوم (ممن جن) كل النهار (أو أغمي عليه كل النهار) ؛ لأن الصوم الإمساك مع النية؛ لحديث «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي

به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه، فلم يجز، والنية وحدها لا تجزئ. (

Mas'alah: Is fasting valid for one who regains consciousness during part of the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1128)

ويصح) الصوم (ممن أفاق) من جنون أو إغماء (جزءا منه) ، أي: النهار من أوله أو آخره (حيث نوى ليلا) ، لصحة إضافة الترك إليه إذن، ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل الصحة، ويحرم فعله، (أو نام كله) ، أي: النهار، فيصح صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية؛ لأنه متى نبه انتبه. (

Mas'alah: Must an insane person make up missed fasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1128)

و (لا) يقضي (مجنون) زمن

Mas'alah: Why is an insane person not required to make up missed fasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

جنونه، (لعدم تكليفه) سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast or hesitating about it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

ومن) (نوى الفطر) ولو ساعة أخرى بطل صومه، (أو تردد فيه) ، أي: الفطر بطل صومه (أو) نوى (إن وجدت طعاما أكلت وإلا) أجد طعاما (أتممت، بطل صومه) لتردده في النية (كصلاة) ، أي: كما تبطل الصلاة بفسخ النية، إذ استصحاب حكمها، إلى فراغ كل عبادة شرط.

Mas'alah: Can one intend a voluntary fast on a day one intended to break?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast for a menstruating woman who becomes pure during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast for a menstruating woman who becomes pure or a disbeliever who embraces Islam during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

فيصح تطوع من) حائض أو نفساء (طهرت) في يوم من غير رمضان بصوم بقيته، (أو) ، أي: يصح تطوع كافر (أسلم في يوم لم يأتيا) ، أي: التي طهرت، والذي أسلم (فيه) ، أي: في ذلك اليوم (بمفسد من نحو أكل) كشرب وجماع.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the intention of a vowed, expiatory, or make-up fast and then intends a voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the intention of a vowed, expiatory, or make-up fast and then intends a voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1129)

ومن قطع نية صوم نذر، أو كفارة أو قضاء ثم نوى صوما

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of a vowed fast to a voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of a vowed fast to a voluntary fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

وإن قلب صائم نية نحو نذر) كقضاء (نفلا، صح) كقلب فرض الصلاة نفلا،

Mas'alah: What is the ruling if one intends both a makeup fast and a voluntary fast outside Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

)

Mas'alah: What invalidates fasting and what requires expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1130)

(ما يفسد الصوم) فقط، وما يفسده (ويوجب الكفارة) ، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Does menstruation, postnatal bleeding, or apostasy invalidate fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

(يفسد) صوم (ب) مجرد خروج دم (حيض ونفاس وردة) ، سواء عاد إلى الإسلام في يومه، أو لم يعد، وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65]

Mas'alah: Does death invalidate fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1130)

(و) كما يفسد (بموت) لزوال أهليته، ويطعم من تركته ويأتي. (و) كما

Mas'alah: Does resolving to break the fast invalidate it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1131)

يفسد (بعزم على فطر) وتقدم.

Mas'alah: Does intentional vomiting nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1131)

(و) يفسد أيضا (بعمد قيء، ولو قل) سواء كان طعاما أو غيره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» رواه الخمسة والدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات.

Mas'alah: Does cupping nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1131)

(أو) أي: ويفسد صوم (بحجم أو احتجام خاصة) ، أي: لا بفصد أو تشريط أو بإخراج دم رعاف أو غيره، سواء كان الحجم في القفا أو الساق نصا (إن ظهر دم) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد عشر نفسا، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، قال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد والبخاري، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وحديث ابن عباس - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» رواه البخاري. - منسوخ؛ لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم، كذلك رواه الجوزجاني، فإن لم يظهر دم فلا فطر.

Mas'alah: What nullifies the fast when something reaches the internal cavity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(وكذا) يفسد صوم ب (كل ما يصل لمسمى جوف) كالدماغ والحلق والدبر، وباطن الفرج،

Mas'alah: What nullifies the fast by sniffing oil or other substances into the nose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه لنهيه - صلى الله عليه وسلم - الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، ولأن الدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطر كجوف البدن.

Mas'alah: What nullifies the fast by receiving an enema?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(أو احتقن) في دبره فسد صومه؛ لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط.

Mas'alah: What nullifies the fast by treating a deep wound when medicine reaches the cavity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه) لإيصاله إلى جوفه شيئا باختياره، أشبه ما لو أكل

Mas'alah: What nullifies the fast by applying kohl that reaches the throat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1132)

(أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد) ولو يسيرا، أو غير مطيب

Mas'alah: What is the evidence that kohl reaching the throat nullifies the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

يتحقق وصوله إلى حلقه، نص عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» رواه أبو داود، والبخاري في "تاريخه" ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد، وكالواصل من الأنف.

Mas'alah: What nullifies the fast by tasting gum residue in the throat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(أو وجد طعم علك مضغه) بحلقه فسد صومه،

Mas'alah: What nullifies the fast by inserting any object into the stomach?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(أو أدخل إلى جوفه شيئا من مائع وغيره) سواء كان مغذيا أو لا، كحصاة ورأس سكين، وقطعة حديد ورصاص، من فعله أو فعل غيره بإذنه، فسد صومه،

Mas'alah: What nullifies the fast by swallowing phlegm that reaches the mouth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(وكذا لو وصل إلى فمه نخامة مطلقا) ، أي: سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره، فابتلعها، فسد صومه؛ لعدم مشقة التحرز منها، بخلاف البصاق،

Mas'alah: What nullifies the fast by swallowing impure saliva or phlegm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك) ، أي: من النخامة أو القيء ونحوه، أو ريقه المتنجس فسد صومه.

Mas'alah: Is it prohibited to swallow phlegm or impure substances even for a non-fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(ويحرم بلعه) شيئا مما ذكر (ولو غير صائم لاستقذاره) في النخامة (أو نجاسة) في غيرها،

Mas'alah: Does swallowing saliva after spitting out impurity break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1133)

(ولكن لو بصق حتى انقطع أثر نجاسة، ثم بلع ريقه، لم يفطر) ، قال في "الفروع" : وإن بصقه،

وبقي في فمه نجسا فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا، أفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks forgetfully?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(كما لو فعل شيئا مما يفطر ناسيا) ؛ لحديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to remind a fasting person who forgets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(ويجب تذكيره) ، أي: الناسي؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (كإعلام جاهل) أن هذا الفعل مما يضطر به فاعله،

Mas'alah: Does the fast break if one is coerced into eating or drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(أو) فعل شيئا مما يفطر (مكرها) ؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما استكرهوا عليه»

Mas'alah: Does swallowing dust or a fly unintentionally break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(أو) كان (غير قاصد لبلع نحو غبار) كذباب طار إلى حلقه؛ لأن غير القاصد عاقل غير

مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق،

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding an unconscious person for treatment during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(ولو بوجور مغمى عليه معالجة) ؛ لعموم قوله: «وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(ولا) يفسد صوم (بفصد) لأن القياس لا يقتضيه،

Mas'alah: Does cupping or a wound break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(و) لا ب (شرط) ، ولا جرح بدل حجامة للتداوي،

Mas'alah: Does backbiting or listening to it break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(و) لا يفسد صوم ب (غيبة وسماعها) لما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who unintentionally swallows a fly, dust, or smoke?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(ولا) يفسد صوم غير قاصد للفعل ك (إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخان) أو نخل، نحو دقيق كاكتياله حبا فدخل الغبار حلقه لعدم إمكان التحرز منه، وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه.

Mas'alah: Does insertion of a non-original object into the vagina break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1134)

(أو) ، أي: ولا يفسد صوم إن (دخل في قبل) - كإحليل، (ولو) كان القبل (لأنثى - غير ذكر أصلي كإصبع وعود) ، وذكر خنثى مشكل بلا إنزال؛ لأن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة، وإذا ظهر حيضها إليه فسد صومها، ولو لم يخرج، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله كالدبر، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا لكونه وصولا إلى باطن، بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فإنه لا يبطل صومها، والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال؛ ولهذا يفسد

به صوم الرجل وإن لم ينزل، ولم يصل إلى جوفه شيء، أفاده في "المستوعب" و "الفروع" ، وقالا: وأبلغ من هذا أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه، نص عليه، فإذا لم نفطره بذلك، والمثانة في حكم الباطن، فمسلك الذكر من قبل المرأة، وهو في حكم الظاهر أولى

Mas'alah: Does thinking and then ejaculating break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1135)

(أو فكر فأنزل) لم يفسد صومه؛ لأنه بغير مباشرة ولا نظر، أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة، ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر؛ لأنه دونهما.

Mas'alah: Does ejaculation during the day from intercourse at night break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1135)

(أو أنزل) نهارا (من وطء ليل) لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار

Mas'alah: Does vomiting involuntarily break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو غلبه القيء) لم يفطر ولو عاد شيء من فيه إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنه كالمكره،

Mas'alah: Does applying something to the sole of the foot break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو لطخ باطن نحو قدمه) بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who puts drops in his urethra?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو قطر في إحليله) أو غيب فيه (ما) ، أي: شيئا (وصل لمثانته) لم يفطر نصا،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who rinses his mouth or sniffs water and it enters his throat unintentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو تمضمض أو استنشق) فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who rinses his mouth or sniffs water excessively or for

impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(ولو) تمضمض أو استنشق (فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كقذر لم يفطر لحديث عمر «لما سأله - صلى الله عليه وسلم - عن القبلة للصائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: ففيم» ولوصوله إلى حلقه بلا قصد، أشبه الغبار

Mas'alah: What is the ruling on swallowing remaining water or saliva after rinsing while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1136)

(أو بلع ما بقي في فمه من أجزاء ماء مجه أو ما على لسانه من ريق أخرجه، ولو كثر) لم يفطر، (أو) بلع (ما قل

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking while doubting the arrival of dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(أو أكل ونحوه) كما لو شرب أو جامع (شاكا في طلوع فجر) ثان، ولم يتبين طلوعه إذ ذاك، لم يفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about eating when uncertain of dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(قال) الإمام (أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يتيقن طلوعه) فعلم منه أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين، قال في "الإنصاف" : والمراد – والله أعلم: اعتقاد طلوعه انتهى. وفي "الإقناع" وإن أكل يظن طلوعه، فبان ليلا، ولم يجدد نية صوم الواجب، قضى، قال في "الفروع" : كذا جزم به بعضهم، فمقتضاه أن صاحب "الإقناع" جزم بما جزم به ذلك البعض، ففرق بين الشك والظن، مع أن صاحب "المحرر" وغيره جعلوهما ها هنا في مرتبة واحدة، فخصوا المنع باليقين، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر، فقالوا: إن الظان شاك، فلا أثر للظن، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف، فكان عليه أن يقو

Mas'alah: What is the ruling on eating assuming sunset when the situation is unknown during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(أو أكل ونحوه ظانا غروب شمس، ولم يعلم الحال) ، لم يفسد صومه، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن، كما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that dawn had risen after eating assuming it had not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(وإن بان) لمن أكل ونحوه ظانا (أنه طلع) الفجر قضى؛ لتبين خطئه،

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1137)

(أو أكل ونحوه شاكا في غروب) شمس (ودام شكه) ، قضى؛ لأن الأصل بقاء النهار، وكما لو صلى شاكا في دخول وقت، فإن تبين له أن الشمس كانت غربت، فلا قضاء عليه؛ لتمام صومه،

Mas'alah: What is the ruling if one does not perform the ritual bath at all during Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1138)

(فلو لم يغتسل مطلقا) لا قبل الفجر ولا بعده، (صح صومه، وأثم من حيث) تأخير. (الصلاة) عن وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on a day one is required to fast after it becomes binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1138)

(أو) وطئ (في يوم لزمه إمساكه بعد لزومه) بثبوت رؤية نهارا، أو عدم تبييت نية؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse other than vaginal during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1139)

(وإن جامع دون فرج، ولو عمدا) ، فعليه القضاء فقط إن أمنى أو مذى،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-original private part during fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1139)

(أو) جامع (بغير) فرج (أصلي) كفرج الخنثى (في) فرج (أصلي وعكسه) ، كما لو جامع بفرج أصلي في فرج غير أصلي، (ف) عليه (القضاء، فقط إن أمنى أو مذى) ومثله لو جامع بفرج

غير أصلي في فرج غير أصلي، كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا، فلا كفارة على واحد منهما، ولم يفسد صوم واحد منهما؛ لاحتمال الزيادة إلا أن ينزل أو يمذي كالغسل،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(وامرأة طاوعت غير جاهلة) الحكم، (أو) غير (ناسية) الصوم (كرجل) في وجوب القضاء والكفارة؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع مطاوعة، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة أولى؛ لأنه يدرأ بالشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced, ignorant, or forgetful woman who engages in intercourse while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(وإلا) بأن كانت مكرهة أو جاهلة أو ناسية، (ف) عليها (القضاء فقط) دون الكفارة، لأنه نوع من المضطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل، نص عليه في المكرهة.

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1141)

(ومن جامع في يوم، ثم) جامع (في) يوم (آخر، فلكل)

جماع (كفارة) ، لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد، فإذا فسد

أحدهما بعد الآخر، وجب كفارتان، كحجتين أو عمرتين، وكما لو كان من رمضانين،

Mas'alah: Is expiation required if a woman menstruates during intercourse in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1142)

(ولو حاضت) المرأة وهي مجامعة، (فنزع) في الحال، (لزمته) الكفارة؛ لأن النزع جماع، وتقدم.

Mas'alah: Does expiation for intercourse in Ramadan fall away due to menstruation, illness, or travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1142)

(ولا تسقط) كفارة وطء عن امرأة (إن حاضت المرأة أو نفست) في يوم بعد تمكينها طاهرا، (أو مرضا) ، أي: الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة، (أو جنا أو سافرا بعد) وطء محرم (في يومه) ، فلا تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل الأعرابي: هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره، بل أمره بالكفارة ولو اختلف الحكم لسأله عنه، ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان، فاستقرت كفارته، كما لو لم يطرأ العذر، لا يقال: تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع؛ لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت، لم يجز الفطر.

Mas'alah: What is disliked and recommended for the fasting person, and the ruling on making up fasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(باب) (ما يكره ويسن بصوم، وحكم القضاء) لصوم رمضان وغيره.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to taste food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(و) يكره له (ذوق طعام) ؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لا بأس، ذكره جماعة وأطلقوا (لغير حاجة) إلى ذوقه، أما للحاجة فلا بأس به، ذكر المجد وغيره أنه المنصوص عن أحمد.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to smell something that might reach the throat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(و) كره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه) ، أي: يجذب جرم (نفس) لحلق شام (كسحيق مسك، و) سحيق (كافور، و) ك (دهن) وبخور ونحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه. وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and other intimate acts while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1144)

(و) كره له (قبلة، ودواعي وطء) كمعانقة ولمس، وتكرار نظر لمباحة، والمراد بالقبلة: قبلة التلذذ، لا قبلة الترحم والتودد، فأما من تحرم قبلته في الفطر ففي الصوم أشد تحريما، (لمن تحرك شهوته) ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «نهى عن القبلة شابا، ورخص لشيخ» حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، فإن لم تحرك شهوته لم تكره؛ لما تقدم، ولأنه

-

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kissing while fasting for those who can control themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1145)

صلى الله عليه وسلم - «كان يقبل، وهو صائم؛ لما كان مالكا لإربه» وغير ذي الشهوة بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that dissolves while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1145)

(وحرم) مضغ (ما يتحلل) منه أجزاء من علك وغيره، قال في "المبدع" : إجماعا؛ لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام، (ولو لم يبلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المئنة.

Mas'alah: Is avoiding sins more emphatically required in Ramadan and virtuous places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

رمضان، و) في كل (مكان فاضل) كالحرمين (آكد) ؛ لحديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري. ومعناه الزجر والتحذير، ولأن الحسنات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضلين، وكذا السيئات على ما يأتي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about guarding one's fast from the tongue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

(قال) الإمام (أحمد) : ينبغي للصائم أن (يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري) ، أي: يجادل (ويصون صومه) ولا يغتاب أحدا، أي: يذكره بما يكره، وبهذا فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة، رواه مسلم. وإن كان حاضرا فهو الغيبة في بهت، والغيبة محرمة بالإجماع إلا لغرض صحيح، وتقدم.

Mas'alah: Does backbiting nullify the fast or only reduce its reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

(وأسقط أبو الفرج) عبد الرحمن بن الجوزي (ثوابه) ، أي: الصوم (بغيبة ونحوها) كنميمة، (ولا فطر) بذلك، (قال) الإمام (أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم) .

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to do actions that harm his fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

تتمة: لا يجوز للصائم أن يعمل عملا يجرح به صومه، فإن السلف كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا فيجب كف لسان الصائم عما يحرم.

Mas'alah: What is recommended for a fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

(فصل)

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1146)

(وسن له) ، أي: الصائم (كثرة قراءة) لتضاعف الحسنات به، قال في "المبدع" : كان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة، وقال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(و) سن (قوله) ، أي: الصائم (جهرا) برمضان (إن شتم) ؛ للأمن من الرياء، وفيه زجر من شاتمه، لحرمة الوقت: (إني صائم) (و) إن شتم (بغير رمضان) ، سن قوله ذلك (سرا يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(و) سن (تعجيل فطر إذا تحقق غروب) ؛ لحديث سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a single report or strong presumption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(ويكفي) في الغروب (خبر واحد) ثقة كالقبلة، (ويباح) فطره (إن غلب على ظنه) غروب شمس، إقامة للظن مقام اليقين، ولكن الاحتياط حتى يتيقن، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل؛ لحديث أنس: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء» رواه ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when uncertain about the second dawn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان) نصا؛ لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم، وفيه تعريض لوجوب الكفارة.

Mas'alah: How is the virtue of the pre-dawn meal (suhur) attained?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1147)

(وتحصل فضيلة) السحور (بشرب) ؛ لحديث: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» ، (و) يحصل (كمالها) ، أي: فضيلة السحور (بأكل) ، للخبر.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1148)

(و) يسن (فطر على رطب، فإن عدم) الرطب، (فتمر، فإن عدم) التمر، (فماء) ؛ لحديث أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء» ، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of breaking the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1148)

(و) يسن (دعاؤه عند فطره) ، لما روى ابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو «للصائم عند فطره دعوة لا ترد» .

Mas'alah: What supplications are reported for breaking the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1148)

(ومما ورد: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك، وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم) لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: «كان

النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم» وعن ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر، إن شاء الله تعالى» رواه الدارقطني. وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله، وقول المصنف: عند فطره، يحتملهما.

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1148)

(و «من فطر صائما فله مثل أجره) ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the meaning of feeding a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1148)

قال في "الفروع" : (وظاهره) ، أي: كلامهم: (بأي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه، (وقال الشيخ) تقي الدين: (المراد) بتفطيره (إشباعه) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1149)

[فصل من فاته شيء من رمضان] (فصل) (سن فورا) لمن فاته شيء من رمضان (تتابع قضاء رمضان) نصا، وفاقا، مسارعة لوفاء ذمته، ولا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وعن ابن عمر مرفوعا: «قضاء رمضان: إن شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني، ولم يسنده غير سفيان بن بشر، قال المجد: لا نعلم أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

Mas'alah: When is it obligatory to make up missed Ramadan fasts consecutively in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1149)

(إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه) من عدد الأيام التي لم يصمها من رمضان، (فيجب) التتابع؛ لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له، (ك) وجوب (عزم عليه) ، أي: على القضاء إذا لم يفعله فورا، (ولو اتسع له) الوقت، (وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع.

Mas'alah: How does one make up missed Ramadan fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1149)

(ومن فاته) صوم (رمضان) كله تاما كان أو ناقصا؛ لعذر أو غيره، كالأسير والمطمور وغيرهما، (قضى عدد أيامه) ، سواء ابتدأه من أول الشهر، أو من أثنائه، كأعداد الصلوات الفائتة؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدد ما فاته.

Mas'alah: Can a winter day be substituted for a summer day when making up missed fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1149)

(ويجزئ) قضاء (يوم شتاء عن) يوم (صيف، كعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء؛ لعموم الآية.

Mas'alah: What is the priority between making up Ramadan fasts and fulfilling a vow fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1149)

(ويقدم) – قضاء رمضان (وجوبا على) صوم (نذر لا يخاف فوته) ؛ لاتساع وقته؛ لتأكد القضاء؛ لوجوبه بأصل الشرع، فإن خاف فوت النذر، قدمه لاتساع وقت القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when both making up Ramadan and a vow are at risk of being missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1149)

(ويتجه مع خوف فوت كل) من قضاء رمضان وصوم النذر: (تقديم) صوم (نذر) على قضاء رمضان، كذا قال في "شرح الإقناع"

Mas'alah: What did Hanbal narrate about starting with obligatory fasts before voluntary ones?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1150)

نقل حنبل أنه لا يجدر، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه، يعني: بعد الفرض.

Mas'alah: Is it permissible to fast on behalf of a living person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

ولا يصام عن أحد في حياته إجماعا) ، لما تقدم. (

Mas'alah: What is the most virtuous form of voluntary fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

أفضله) ، أي: صوم التطوع: صوم (يوم و) فطر (يوم) نصا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن عمر: «وصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام،

قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» متفق عليه (

Mas'alah: What are the best days for fasting three days a month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1154)

وكونها) ، أي: الثلاثة (أيام) : الليالي (البيض أفضل، وسميت بيضا؛ لابيضاضها ليلا بالقمر، ونهارا بالشمس) . وهذا يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية، وأن البيض وصف للأيام، وكلامه في "الشرح" وشرح المنتهى " وغيره يخالفه، قال: وسميت لياليها بالبيض؛ لبياض ليلها كله بالقمر، زاد في "الشرح" : والتقدير: ليالي الأيام البيض، وقيل: لأن الله – تعالى – تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته (

Mas'alah: What reward is obtained by fasting the white days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1155)

وذلك كصيام الدهر) ، أي: يحصل له بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، (فإن الحسنة بعشر أمثالها) ، من غير حصول المفسدة التي في صيام الدهر. (

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1155)

وصائمها) ، أي: الستة من شوال (مع رمضان) ، أي: بعده، (كأنما صام الدهر) فرضا، كما في "اللطائف" وذلك لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود والترمذي، وحسنه. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجري مجرى التقديم لرمضان، لأن يوم العيد فاصل. وروى سعيد بإسناده عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، شهر بعشرة أشهر، والستة بستين، فذلك سنة» والمراد بالخبر الأول: التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يقال: الحديث لا يدل

على فضيلتها؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه؛ لانتفاء المفسدة في صومها دون صومه.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1156)

وآكده) ، وعبارة بعضهم: وأفضله: (عاشوراء) بالمد في الأشهر، ولا يكره إفراده بالصوم.)

Mas'alah: What is the expiation for fasting on Ashura?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1156)

وهو) ، أي: صوم عاشوراء (كفارة سنة) ؛ لحديث «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» قال ابن هبيرة: وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية، لأنه تبعها، وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لا لما يأتي. (

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory and then abrogated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1156)

ولم يجب) صوم يوم عاشوراء (ثم نسخ) ، لحديث معاوية، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن هذا عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» قال القاضي: حديث صحيح. (

Mas'alah: What is the correct view on whether Ashura fasting was obligatory before Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1156)

خلافا لجمع) منهم: الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين قال في "الإنصاف" : لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان، على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" وقال: اختاره الأكثر، منهم: القاضي، قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1157)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

ثم) يلي عاشوراء في الآكدية: (تاسوعاء) بالمد على الأصح، وهو: التاسع من المحرم.

Mas'alah: Is it recommended to fast both Tasu'a and Ashura together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

ويسن الجمع بينهما؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع والعاشر» احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه أول الشهر، صام ثلاثة أيام، لتيقن صومهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

و) سن صوم (أيام عشر ذي الحجة) ، أي: التسعة الأول منه، (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

)

Mas'alah: What is the expiation for fasting the day of Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

وآكده يوم عرفة، وهو) أي: صومه (كفارة سنتين) ؛ لحديث مسلم: عن أبي قتادة مرفوعا في صومه «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»

Mas'alah: What happens if there are no minor sins to be expiated by fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

فإن لم تكن) صغائر (رجي تخفيف الكبائر، فإن لم تكن) كبائر، (فرفع درجات) اقتصر عليه في "المبدع" وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on whether fasting expiates minor sins only or major sins as well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

و) قال (في "الفروع" : تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط) ؛ لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ومن قال بالعموم احتج بحديث: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال العيني وابن المحب: ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله أعم وأوسع. وقال ابن المنذر: هو قول عام، يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها. انتهى. وأما الدين ومظالم العباد، فقد ذكروا أن الشهادة لا تكفرها، فلأن لا يكفرها

الصوم من باب أولى.

Mas'alah: Can residents of a city fast on the apparent ninth of Dhul-Hijjah if the crescent was sighted but not confirmed by the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1158)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Arafah for those present at Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1159)

(ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها) ، أي: بعرفة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» رواه أبو داود. ولأنه يضعفه، ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف، (غير متمتع، و) غير (قارن عدما الهدي) ، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في ذي الحجة يوم عرفة،

Mas'alah: When does the dislike of fasting Rajab alone cease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1160)

(وتزول) الكراهة (ولو بفطر يوم منه) أو بصوم شهر آخر، قال المجد: وإن لم يل الشهر الآخر رجب.

Mas'alah: When is fasting the day of doubt not disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

مطلع الهلال من غيم أو قتر، ولم ير الهلال، أو شهد بالهلال من ردت شهادته، (إلا أن يوافق عادة في الكل) ، كمن عادته يصوم الخميس والاثنين، فوافق يوم الشك أحدهما،

أو كان عادته يصوم يوما، ويفطر يوما، فوافق يوم عاشوراء، أو يوم عرفة يوم السبت أو الجمعة، فلا كراهة، لأن العادة لها تأثير في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt if connected to a prior fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

(أو يصله) ، أي: يوم الشك (بصوم قبله) ؛ لقوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a vow or make-up fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

(أو) يصوم يوم الشك (نذرا أو قضاء) أو كفارة، فلا كراهة، فلا قضاء؛ لأن صومه واجب إذن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nayruz and Mihrajan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1161)

(و) يكره صوم يوم (النيروز) ، وهو: اليوم الرابع من فصل الربيع، (و) صوم يوم

(المهرجان) ، ومعناه: روح السنة، وهو: اليوم التاسع من فصل الخريف، قال الزمخشري؛ لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement 'I am fed and given to drink' regarding continuous fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

قال في "المغني" : قوله: إني أطعم وأسقى، يحتمل أنه يريد: أنه يعان على الصيام، ويغنيه الله عن الطعام والشراب، بمنزلة من طعم وشرب. ويحتمل أنه أراد: أنه يطعم حقيقة، ويسقى حقيقة، حملا للفظ على حقيقته، والأول أظهر لوجهين: أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا، ولا أقرهم على قولهم: إنك تواصل، لأنه روي أنه قد قال: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» . وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار، لا له ولا لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qayyim's interpretation of the Prophet's spiritual nourishment during continuous fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

وقال ابن القيم: يحتمل أن المراد: ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم؛ لغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان

الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه انتهى. وهذا أحسن ما قيل فيه

Mas'alah: Is continuous fasting (wisal) prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

ولا يحرم الوصال؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل - صلى الله عليه وسلم - وواصلوا بعده.

Mas'alah: Is it better to avoid continuous fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

(وتركه) ، أي: الوصال (أولى) محافظة على السنة،

Mas'alah: What is the ruling on Imam Ahmad's continuous fasting according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

(ونقل حنبل أن الإمام أحمد واصل) بالعسكر (ثمانية أيام، فلم يره) ، أي: ما رأى حنبل الإمام (أكل) فيها (ولا شرب فيها) حتى كلمه حنبل في ذلك، فشرب سويقا، (ولعله كان يتعاطى ما يفطره، ك) بلع (قشر سواك) ، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا

يراه؛ لأنه لا يخالف النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1162)

(وحرم، ولا يصح صوم يوم عيد) فرضا ولا نفلا؛ لما روى

أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى» متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1163)

(وكذا أيام تشريق) يحرم صومها، ولا يصح فرضا، ولا نفلا؛ لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»

Mas'alah: What is the exception for fasting during the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1163)

(إلا عن دم متعة أو قران) ، ويأتي، لقول ابن عمر، وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once started?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1163)

(فصل) (من دخل في تطوع) صوم أو غيره (غير حج وعمرة، لم يجب عليه إتمامه) ؛ لحديث عائشة، وفيه: «إنما مثل صوم يوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on converting an obligatory fast into a supererogatory one as a trick to break the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (المنع) من قلب صوم واجب، ولو موسعا، نذرا كان أو قضاء، نفلا (حيلة، ليتوصل لفطر) ، وهو متجه، موافق للقواعد.

Mas'alah: What is the most virtuous month according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

[باب أفضل الشهور شهر رمضان]

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr continue to exist?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1166)

(وهي باقية) لم ترفع؛ لورود الأخبار في طلبها وقيامها، خلافا لبعضهم في رفعها.

Mas'alah: What is the comparison between the last ten nights of Ramadan and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1168)

تتمة: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، ويدل عليه: أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنما فضل باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being prevented from fasting and the master feeding on his behalf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

)

Mas'alah: Is a slave prevented from fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

ولا يمنع) القن (منه) ، أي: الصوم نصا، كقضاء رمضان، (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies owing fasting for ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

وإن مات) قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه، (ولم يصم، فلسيده أن يطعم عنه) ، ذكره في "الفصول والمراد: يسن كقضاء رمضان، (على ما مر قبيل صوم التطوع) فراجعه إن شئت."

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days of Hajj before returning home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)

فراغ حج؛ أجزأه) صومها، والأفضل إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling for one who is certain of the crescent but whose testimony is rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1401)

(واختار في الفروع) أنه (يقف من رآه) أي: الهلال، يقينا وردت شهادته (في) اليوم (التاسع) حسبما (عنده) من اليقين (و) يقف (مع الجمهور) أيضا لئلا ينسب إلى الابتداع (وهو) اختيار (حسن) لاشتماله على الاحتياط، وبلوغ مقصوده بنفي الشك والاحتياط.

Mas'alah: Is fasting on behalf of a deceased person valid by agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(وليس فعله) ؛ أي: الصوم (عن ميت بوكالة) ؛ لأن الميت لا يستنيب الولي، وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت.

Mas'alah: Was continuous fasting (wisal) permitted for the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

وأبيح له – صلى الله عليه وسلم – (وصال صوم) لخبر "الصحيحين" : «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوصال. فقيل: إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» ؛ أي: أعطي قوة الطاعم والشارب.

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to eat when invited to a meal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3320)

(ويستحب) لمن حضر طعاما دعي إليه (أكله) منه (ولو) كان (صائما) تطوعا؛ لما روي: أنه – عليه الصلاة والسلام: «كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل عن القوم ناحية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت» . ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم (إلا) إن كان صومه (صوما واجبا) لأنه يحرم قطعه؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وعن أبي هريرة مرفوعا: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو داود، وفي رواية: فليصل أي: يدع (وإن أحب) المجيب (دعا) للخبر، وأخبرهم أنه صائم كما فعل ابن عمر؛ لتزول التهمة عنه في ترك الأكل (وانصرف) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» .

Mas'alah: What is the preferred action for a voluntary faster when invited to a meal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3320)

تتمة: إذا لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي كان تمام صوم التطوع أولى من فطره. قال الشيخ تقي الدين: وهو أعدل الأقوال، وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام أي: الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان

مفطرا؛ فإن كلا الأمرين جائز، وإذ ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه إن كان صائما ليفطر، ولا إن لم يكن صائما ليأكل، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه من الأكل أو الفطر في النفل مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز انتهى، ويحرم أخذ طعام من الوليمة أو غيرها بغير إذن صاحبه، لما فيه من الافتئات عليه.

Mas'alah: Does the consecutiveness of fasting break for a woman who performs zihar or a coerced person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3610)

(ويتجه باحتمال) قوي أنه (لا) ينقطع (تتابع) امرأة (مظاهرة) من زوجها بأن قالت له: أنت علي كأبي أو أخي حيث أوجبنا عليها الكفارة بإتيانها بالمنكر من القول والزور بتمكين زوجها من وطئها ومباشرتها غير أنه يمتنع عليها ابتداء القبلة والاستمتاع، لا تبعا لأنها لم يثبت لها حكم الظهار، وإنما وجبت عليها الكفارة تغليظا، (أو) لا تتابع (مكره) على فعل ما ينقطع به التتابع؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه» (ولا) تتابع (مجنون) لأنه مرفوع عنه القلم وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to abstain after breaking an expiatory fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3612)

(ويتجه باحتمال قوي لزوم الإمساك) تتمة اليوم الذي أفسد صومه فيه احتراما لذلك اليوم وهو متجه ويتجه وحيث انقطع التتابع؛ لزمه الاستئناف ليأتي بالشهرين متتابعين، فإن كان عليه نذر وصوم غير معين كنذر صوم شهر أو أيام مطلقة أخره إلى فراغه من الكفارة؛ لاتساع وقته، وإن كان النذر معينا كنذره صوم رجب مثلا، أخر الكفارة عنه، أو قدمها عليه إن اتسع لها الوقت؛ لأنه أمكن الإتيان بكل من الواجبين؛ فلزمه وإن كان النذر أياما من كل شهر كيوم الخميس والاثنين أو أيام البيض، قدم الكفارة عليه لوجوبها بأصل الشرع، وقضاه بعدها قال في "شرح الإقناع:" قلت: ويكفر لفوات المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali feeding a Shafi'i who broke the fast on the 30th of Sha'ban due to cloud cover?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

ويتجه أنه لا يحرم إطعام) حنبلي (لشافعي أفطر) يوم الثلاثين من شعبان مع وجود غيم ليلة ذلك اليوم، وإن وجب على الحنبلي الصوم (لأنه) ، أي: الوجوب (اعتقاد ظني) لا قطعي، لاحتمال أنه من شعبان. (

Mas'alah: How does one make up missed fasts from a perpetual vow and when is expiation due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(ويقضي فطره به) ؛ أي: برمضان لنذر أو غيره؛ لوجوبه بأصل الشرع، فيقدم على النذر كتقديم حجة الإسلام على المنذورة ويكفر إن أفطر برمضان لغير عذر لأنه سببه، وإن أفطر به أي: برمضان لعذر (فلا) كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلا؛ فلا شيء عليه) ؛ أي: الناذر؛ لتبين أن نذره لم ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting when the arrival occurs during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(ويندب) وإن قدم (نهارا وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه؛ صح صومه وأجزأه) لوفائه بنذره، وإلا يكن بيت النية بخبر سمعه (أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما من رمضان، أو) وافق قدومه (يوم عيد) أو وافق (يوم حيض) ناذرة (قضى وكفر) لأنه نذر منعقد لم يف به كسائر النذور.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting coinciding with another obligatory fast in Hanbali

fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(وإن وافق قدومه) ؛ أي: فلان (وهو) ؛ أي: الناذر (صائم عن نذر معين أتمه) لوجوبه عليه (ولا يستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم) كما لو قدم زيد والناذر (صائم في قضاء

Mas'alah: How should a mufti answer a question about eating after dawn in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4198)

(ومن سئل أيؤكل برمضان بعد طلوع الفجر؟ لا بد أن يقول الفجر

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a single witness's testimony about seeing the Ramadan crescent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

وإن رد حاكم شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر) ذلك في الحكم بعدالته، ويلزم الصوم من علم ذلك (كرد) بشهادة (من شهد

Mas'alah: Why does a judge's rejection of testimony about the Ramadan crescent not affect the

obligation to fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4290)

بملك مطلق) فلا يؤثر ذلك، (و) عدم التأثير برد شهادة من شهد بهلال رمضان (أولى) من عدمه بردها بالملك المطلق (لأنه) ؛ أي: الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت) .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=224)

(إلا لصائم بعد الزوال فيكره)؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" (2) . متفق عليه. وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال. فوجب اختصاص الحكم به. ولأنه أثر عبادة تستطاب شرعا.

فتستحب إدامته، كدم الشهيد عليه. وعنه: يباح بعد الزوال. وعنه: يستحب. قال في "الفروع" : اختاره شيخنا، وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a fresh siwak before noon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=224)

(ويباح قبله) أي: قبل الزوال (بعود رطب) . وعنه: يكره به قبل الزوال أيضا. والأول أصح "لما روى عامر بن ربيعة قال:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم "(3). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه

البخاري تعليقا." وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خير خصال الصائم: ؟" (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (253) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أبو داود في "سننه" (51) 1: 13 كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسو اك غيره. وأخرجه النسائي في "سننه" (8) 1: 13 كتاب الطهاره، باب السواك في كل حين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (290) 1: 106 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25596) 6: 188. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: اني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1151) 1: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2364) 2: 307 كتاب الصوم، باب السواك للصائم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (725) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15124) ط إحياء التراب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using siwak in the morning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=225)

السواك "(1). رواه ابن ماجه." وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال؛ لما روى البيهقي بإسناده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a dry siwak before noon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=225)

(و) التسوك للصائم قبل الزوال (بيابس يستحب) . قال في "الإنصاف" : وأما الصائم قبل الزوال: فان كان بسواك غير رطب استحب له. ولم يذكر في ذلك خلافا ويستدل لذلك بالحديثين المذكورين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of menstrual blood affecting fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=349)

(وكذا) أي: وكانتقال المني في الحكم (انتقال حيض) فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه. فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروت بلحظة وهي صائمة ؟ (1) في ج: وأما روايته.

ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروت. قال في "الإنصاف" بعد قوله فوائد: ومنها: قياس انتقال المني وانتقال الحيض. قاله الشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: Is a woman required to make up fasts performed during doubtful purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=434)

وقيل: تقضي ما صامته فيه.

Mas'alah: Why is fasting uniquely attributed to Allah among deeds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=757)

وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم" فإنه لي "(2)؛ لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل. بخلاف غيره. وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا توجب عدم أفضل يتها في الإسلام. فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعا، وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط، وقد أضافه إليه بقوله: {وأن المساجد لله} " ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (504) 1: 197 كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (85) 1: 90 كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5583) 5: 2215 كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1151) 2: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[الجن: 18] . فكذا الصلاة مع الصوم.

Mas'alah: May a sick person break their fast based on a trustworthy Muslim doctor's opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=926)

(ويفطر) أي: وللمريض ان يفطر (بقوله) أي: بقول الطبيب المسلم الثقة: (إن الصوم مما يمكن العلة) . ? (1) أخرجه الجاري في "صحيحه") 1063) 1: 375 ائواب

تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (411) 1: 308 كتاب الصلاه، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (555) 1: 199 كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض.

قال في "الفروع" : ونص احمد انه يفطر بقول وأحد: أن الصوم مما يمكن العلة. وقاس القاضي وغيره على ذلك المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break the fast in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=934)

(وفطر) أي: وللمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة برمضان أن يفطر فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر" (1) . حتى (ولو قطعها) أي: قطع المسافر المسافة المذكورة (في ساعة) واحدة "لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد المبيح سفرها للقصر والفطر."

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1415)

[كتاب الصيام] هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الصيام.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1415)

ثم (الصيام) لغه مجرد الإمساك. يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ويقال للفرس: صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام، ويقال له: صائم إذا أمسك عن الصهيل في موضعه.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1415)

وأما الصيام في اصطلاح أهل الشرع فهو: (إمساك بنية) للإمساك (عن أشياء مخصوصة) ، وهي مفسداته. وسيأتي بيانها. (في زمن معين) وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، (من شخص مخصوص) وهو: المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وسمي شهر الصوم رمضان قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها. فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وقيل: غير ذلك. وجمعه: رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض (1) ورماض ورماضى وأراميض.

Mas'alah: What are the virtues of Ramadan mentioned in hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1416)

وروى أبو هريرة مرفوعا "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن

صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (1) متفق عليه.] وعنه أيضا مرفوعا: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب" النار وصفدت الشياطين "(2) متفق عليه] (3) ." وللبخاري أيضا: "فتحت أبواب السماء" (4) . قال في "الفروع" . يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد: كثرة الخير أو كثرة أسبابه. ومعنى صفدت: غلت، والصفد: الغل. وهو معنى سلسلت، والمراد: المردة. فليس فيه إعدام الشر بل قلته؛ لضعفهم. ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: "صفدت الشياطين ومردة الجن" (5) . وللنسائي من حديثه: "وتغل في مردة الشياطين" (6) . فلا يرد قول القائل: إن المجنون يصرع فيه. وقد قال عبدالله لأبيه هذا. فقال: هكذا الحديث. ولا تكلم في ذا. وروى أحمد، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (38) 1: 22 كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إحتسابا من الإيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (760) 1: 523 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3103) 3: 1194 كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1079) 2: 758 كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1800) 2: 672 كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (682) 3: 66 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1642) 1: 511 كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان. (6) أخرجه النسائى في "سننه" (2106) 4: 129 كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على معمر فيه.

Mas'alah: What are the five special gifts given to the Ummah in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1417)

ابن الأسود عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطه أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره (1) ، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله" (2) . قال ابن ناصر الحافظ: حديث حسن إسناده عدول.

Mas'alah: When was fasting in Ramadan made obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1417)

(وصوم رمضان فرض). افترض صومه في السنة الثانية من الهجرة إجماعا. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا. والأصل فى فرضيته (3) قوله سبحانه وتعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)] البقرة: 185]. و "عده النبي صلى الله عليه وسلم في مبانى الإسلام الخمس" في حديث ابن عمر المتفق عليه (4) . وفي حديث طلحة بن عبيدالله: "ان أعرابيا قال: يا رسول الله! أخبرنى ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان. فقال هل علي غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع شيئا" (5) . متفق عليه. ? (1) في أ: غيرهم. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7904) 2:292. (3) في أ:

فريضته. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8) 12:1 كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (16) 45:1 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (46) 25:1 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when the crescent is not sighted on a clear night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1418)

(فإن لم ير) هلال رمضان (مع صحو، ليلة الثلاثين من شعبان، لم يصوموا) أي: كره أن يصوموا يوم تلك الليلة؛ لأنه يوم الشك المنهي عن صومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds or dust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1418)

(وإن حال دون مطلعه) أي: مطلع هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) . قال في "القاموس" : والقتر والقترة محركتين، والقترة بالفتح: الغبرة. (أو غيرهما) أي: غير الغيم، والقتر؛ كالدخان: (وجب صيامه) أي: صيام يوم تلك الليلة (حكما) شرعيا (ظنيا) بوجوبه، (احتياطا بنية) أنه من (رمضان) على أصح الروايات. قال في "المقنع" . في ظاهر المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه،

وصنفوا فيه التصانيف. وردوا حجج المخالف. وقالوا: نصو ص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1810) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال. . . (2) أخرجه الدارمي في "سننه" (1689) 2: 4 كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال.

Mas'alah: What is the alternative ruling that fasting is not obligatory before sighting the crescent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1419)

وعنه: لا يجب صومه قبل رcية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا فى كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ورد صاحب "الفروع" جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب (1) ولا أمر به. فلا تتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل. ذكره في "الفائق" ، واختارها صاحب "التبصرة" . قاله في "الفروع" ، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب "الفروع" و "الفائق" وغيرهم، وصححه ابن رزين في "شرحه" . فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في "الفائق" : اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس. انتهى. قال في "الاختيارات" : وحكي عن أبي العباس (2) أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling that the people follow the imam regarding the start of fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1419)

وعنه: الناس تبع للإمام. فإن صام صاموا، وإلا فلا. فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه. انتهى. وبالرواية الأولى، قال عمر وابنه وعمرو بن العا ص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة (3) وأسماء ابنتا أبي يكر رضي الله تعالى عنهم. وبها قال بكر بن عبدالله المزنى وأبو عثمان النهدي وابن أبى مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد. وبالثانية وهي: عدم الوجوب وعدم الإجزاء إن بان أنه من رمضان، قال ? (1) في ب: لوجوب. (2) في ب: ابن العباس. (3) ساقط من أ.

أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (1) . رواه البخاري. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" (2) رواه مسلم. وقد صح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يوم الشك" (3) . وهذا يوم شك، لأن الأصل بقاء شعبان. فلاينتقل عنه بالشك. وبالثالثة: وهي أن الناس تبع للإمام إن (4) صام صاموا وإن أفطر أفطروا. قاله الحسن وابن سيرين وسوار العنبري، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" (5) . ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب، ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له" (6) . ? (1) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (1810) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" . . . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1080) 2: 759 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2334) 2:300 كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك. بلفظ: عن صلة قال: "كنا عند عمار في اليوم الذي لشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" . وأخرجه النسائى في "جامعه" (686) 3: 70كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. نحوه. وأخرجه النسائي في "سننه" (2188) 4: 153 كتاب الصيام، صيام يوم الشك. نحوه. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (1645) 1: 527 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك. نحوه. (4) في ب. فإن. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2324) 2: 297 كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (697) 3: 80كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون. . . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1660) 1: 531 كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1807) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1080) 2: 759 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding sighting the crescent on the twenty-ninth day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1421)

قال نافع: "كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث" من ينظر

له (1) الهلال. فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما "(2). ومعنى: اقدروا له أي: ضيقوا له، من قوله سبحانه وتعالى: (ومن قدر" عليه رزقه)] الطلاق: 7 [أي: ضيق عليه، وقوله:) يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)] الشورى: 12 [، وقوله سبحانه وتعالى: (وقدر فى السرد)] سبأ: 11]. والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه. فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين. ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان. فوجب الصوم؛ كالطرف الآخر. قال علي وأبو هريرة] وعائشة: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" (3) . ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد، ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين. وأما خبر أبي (4) هريرة [(5) الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2320) 2: 297 كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 211 كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك. عن عائشة وأبي هريرة. وفي 4: 212 كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤيه هلال رمضان. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (4) في ب: أبو. (5) ساقط من أ.

خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين" (1) . وروايته أولى؛ لإمامته، واشتهار ثقته وعدالته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه. ويمكن حمله على ما إذا غم في طرفي الشهر. ورواية ابن عمر: "فاقدروا له ثلاثين" (2) : مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر. ورواية النهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو، جمعا بينه وبين ما ذكرنا.

ولأنه لما خص حال (3) امتناع الرؤية بالغمة بهذا الحكم علم أنه مخالف لعهدمها (4) مع الصحو، وإلا كان التخصيص عبثا. ولأنه إغمام في يوم لعلة لا يتحقق إذا فرض رمضان إلا بصومه. فوجب صومه؛ كاليوم الأخير.

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt count if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1422)

(و) على المذهب (يجزئ) صيام ذلك اليوم (إن ظهر) أنه (منه) أي: من رمضان بأن ثبت رؤيته بمكان آخر؛ لأن صيامه وقيع بنية رمضان. وقيل للقاضي: لا يصح إلا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها؛ فقال: لايمتنع التردد فيها للحاجة؛ كالأسير] إذا صام شهرا ثم ظهر له أنه رمضان أجزأه [(5). وصلاة من خمس. قال في "الفروع" : كذا قال.

Mas'alah: What rulings of Ramadan are established when its fasting is confirmed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1422)

(ويثبت) بإيجاب صومه على المذهب (أحكام صوم) لرمضان: (من ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . . (2) سبق تخريجه ص (362) رقم (2) . (3) في أ: حالة. (4) في ب: لعدمهما. (5) ساقط من أ.

صلاة تراويح) في الأصح؛ لعموم قول أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام. ولـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدنا بالغفران لمن صامه وقامه." (1) . ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse on a day of doubt that turns out to be Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1423)

(ووجوب كفارة بوطء فيه) أي: في ذلك اليوم (ونحوه) ؛ كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه من الليل، أو من أكل فيه جاهلا بالحكم ثم علمه. (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة (2) التي غم فيها هلال رمضان. فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم.

Mas'alah: What other rulings of Ramadan are not established by precautionary fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1423)

(لا بقية الأحكام) يعني: أنه لا يثبت بقولنا بوجوب الصيام بنية رمضان احتياطا بقية أحكام الشهر من حلول الديون المؤجلة إلى مستهل رمضان، ولا وقوع الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان، ولا من انقضاء العدة ومدة الإيلاء وغير (3) ذلك. وذكر القاضي احتمالا بثبوت جمع أحكام الشهر. قال في "الفروع" : والأول أشهر، عملا بالأصل. خولف (4) للنص، واحتياطا لعبادة عامة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (30th of Sha'ban) as a precaution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1424)

ومن نوى صوم يوم (1) التالي للتاسع والعشرين من شعبان احتياطا بلا مستند شرعي من غيم أو غيره فبان من رمضان لم يجزئه وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: بلى، إن لم تعتبر نية التعيين. وعنه: يجزئه ولو اعتبرت.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon early in the day for Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1425)

أعظم من بعض. فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية "(1). رواه الدارقطني واحتج به أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on those who must fast after the crescent is sighted during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1425)

(وإن ثبتت) رويته (نهارا أمسكوا) عما ينافي الصوم (وقضوا) ذلك اليوم ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (109) 2: 169 كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. (2) سبق تخريجه ص (360) رقم (1) . (3) في أ: رواه. (4) ساقط من أ. (5) في أ: فإنهم. (6) سبق تخريجه ص (360) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes obligated to fast during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1426)

وفاقا للأئمه الثلاثة؛ (كمن) أي: كما لو (أسلم) كافر، (أو عقل) مجنون، (أو طهرت) حائض (من حيض، أو) طهرت نفساء من (نفاس) في أثناء النهار على الأصح، (أو تعمد مقيم) الفطر، (أو) تعمدت (طاهر الفطر فسافر) المقيم الذي تعمد الفطر في أثناء النهار (أو حاضت) الطاهر التي تعمدت الفطر. فإنهما يلزمهما الإمساك في ذلك اليوم مع السفر والحيض. نقله ابن القاسم وحنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who becomes able to fast during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1426)

(أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين) في أثناء يوم من رمضان.] يعني: أنهما يلزمهما الإمساك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1426)

(أو بلغ صغير) من ذكر. أو أنثى (في أثنائه) أي: أثناء يوم من رمضان] (1) وهو مفطر فإنه يلزمه إمساك بقية ذلك. (ما لم يبلغ) الصغير (صائما بسن أو احتلام وقد نوى) الصيام (من الليل. فيتم) صومه (ويجزئ) ذلك عن قضاء ذلك اليوم في الأصح. وهو قول القاضي؛ (كنذر إتمام نفل) . وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء؛ كقيام البينة يوم

الثلاثين وهو في نفل معتاد. وسبق الوجوب في أحدهما وتجدده في الآخر ملغى بما لو كانا مفطرين، وكبلوغه في صلاة وحج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive home tomorrow during Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1426)

(وإن علم مسافر) برمضان (أنه يقدم غدا) إلى البلد الذي يقصده (لزمه الصوم) . نقله أبو طالب وأبو داود. كمن (2) نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد. فينويه من الليل.

Mas'alah: Is a minor required to intend fasting the night before if he knows he will reach puberty tomorrow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1426)

(لا صغير) برمضان (علم أنه يبلغ غدا) يعني: فلا يلزمه أن ينوي الصوم من الليل؛ (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد. بخلاف المسافر] فإنه مكلف] (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أوج: وكمن. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: Is the testimony of one trustworthy person sufficient to establish the crescent of Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1427)

(فصل. ويقبل فيه) أي: في هلال رمضان (وحده خبر مكلف عدل) . نص عليه وفاقا

للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء "لما روى ابن عباس قال:" جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؛ قال: نعم. قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا "(1). رواه بمعناه (2) أبو دا ود والنسائي والرمذي." ولما روى ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال. فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته. فصام وأمر الناس بصيامه" (3) . رواه أبو داود. ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه. بخلاف آخر الشهر. ولاختلاف أحوال الرائي والمرئي. ولهذا لو حكم حاكم (4) بشهادة واحد وجب العمل بها وفاقا لأبي حنيفة. وعن أحمد: يعتبر عدلان. وعلى الأول الذي هو المذهب: لا يشترط حرية العدلى، ولا ذكوريته، ولا أن يأتي بلفظ الشهادة بل يعمل بمقتضى خبره، (ولو) كان (عبدا أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2340) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤيه هلال رمضان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2113) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2342) الموضع السابق. (4) في ب: واحد.

الهلال ولو رده الحاكم، لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish the crescent of Shawwal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1428)

(وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الأحكام) . جزم به صاحب "المحرر" في مسألة الغيم. وعلم مما تقدم: أنه لا يقبل في هلال شوال وغيره من الشهور إلا عدلان ذكران بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال ولا يقصد به المال. أشبه القصاص. وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان، لكن تركوه احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the crescent of Shawwal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1428)

(ولو صاموا) أي: صام الناس (ثمانية وعشرين) يوما (ثم رأوه) أي: رأوا هلال شوال (قضوا يوما) واحدا (فقط) . نقله حنبل واحتج بقول علي، ولبعد الغلط بيومين.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on the testimony of one witness and do not see the crescent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1428)

(لا) إن صاموا (بواحد) أي: بشاهدة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال فإنهم لا يفطرون في الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا" (1) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (2116) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه.

Mas'alah: Why is breaking the fast not based on the testimony of a single witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1429)

ولأنه فطر. فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days due to cloudiness on the night of the thirtieth of Sha'ban and do not see the crescent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1429)

(ولا لغيم) يعني: أنهم لو صاموا لأجل الغيم الحاصل ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا، لأن الصوم إنما كان احتياطا فمع موافقته للأصل- وهو بقاء رمضان- أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an extra day of fasting when the moons of Ramadan and Shawwal are obscured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1429)

(وكذا الزيادة) أي: زيادة صوم اليومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان) أي: وفرضنا أن شعبان ورمضان كاملين، (و) تبين أنهما (كانا ناقصين) . وفي "المستوعب" : وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان. هذا آخر كلامه في "المستوعب" . ونقله عنه في "الفروع" إلى قوله: فقس. ثم قال: وليس مراده مطلقا. قال في "شرح مسلم" : قالوا- يعني العلماء-: لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر. وفي "الصحيحين" من حديث أبي بكرة: "شهرا

عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة" (2) . نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة، ولعل المر اد: غالبا. وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها. ? (1) في أ: هلال. وإسقاط اللام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1813) 2: 675 كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1089) 2: 766 كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "شهرا عيد لاينقصان" .

ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناهما ينقصان. انتهى.

Mas'alah: Is fasting valid if one doubts whether it occurred before or after Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1431)

(ويجزئه) الصوم (إن شك: هل وقع) صومه (قبله) أي: قبل رمضان ? (1) سبق تخريجه ص (362) رقم (5) . (2) في ب: بن. (3) في ب: يشبهه. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3534) 2: 164 كتاب الصوم. (5) في أ: لم يذكر فيه الصوم وإنما ذكر. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (2324) 2: 297 كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1660) 1: 531 كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد. (7) أخرجه الترمذي في "جامعه" (802) 3: 165 كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. (8) في أ: وجب.

(او بعده)؟؛ كمن تحرى في الغيم وصلى ثم شك هل صلى قبل دخول الوقت أو بعده؟،

ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت؛ (كما لو وافقه) أي: وافق صومه الشهر (أو ما بعده) ؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله. فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه؛ كالقبله إذا اشتبهت على المسافر.

Mas'alah: Does fasting in one Ramadan count for another if the months coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1432)

(لا إن وافق) رمضان (القابل) ؛ بأن نوى صوم رمضان سنة ثلاث في رمضان سنة أربع: (فلا يجزئ) صومه (عن واحد) أي: عن رمضان (منهما) أي: من الرمضانين؛ لاعتبارنا نية التعيين. قال صاحب "المحرر" : ولو وافق القضاء رمضان السنة القابلة فقياس المذهب: أنه لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثانى ولزمه قضاء الأول. انتهى.

Mas'alah: How should one make up missed Ramadan fasts if they fasted the wrong month for years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1432)

(ولو صام) من اشتبه عليه رمضان شهر (شعبان ثلاث سنين متوالية، تم علم قضى ما فات) عليه وهو ثلاثة أشهر. قضاء (مرتبا شهرا على إثر شهر) يرتبها بالنية شهرا على إثر شهر؛ كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا، وذكره أبو بكر في "التنبيه" . قال في "الفروع" : ومرادهم والله أعلم: أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a sick person who is unable to fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1433)

(قادر). فلا يجب على مريض يعجز عنه؛ للآية (1) .

Mas'alah: Is fasting obligatory on a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1433)

(مكلف). فلا يجب على مجنون ولا صغير. وعنه: يجب على صغير أطاقه. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian commanding a capable child to fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1433)

(لكن: على ولي صغير مطيق: أمره به وضربه عليه) أي: على الصوم؛ (ليعتاده) أي: يجب على الولي ذلك. قال في "الفروع" : ذكره جماعة، وذكر الشيخ- يعنى الموفق- قول الخرقي وقال: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بالضرب على الصلاة عندها (2) وقال صاحب "المحرر" : لا يؤخذ به. ورب عليه فيما دون العشر؛ كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1433)

(ومن عجز عنه) أي: عن الصوم (لكبر) ؛ كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، (أو) عجز عن الصوم لـ (مرض لا يرجى برؤه: أفطر، وعليه) أي: على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إن لم يكن فطره مع عذر معتاد. وإلى ذلك أشار بقوله: (لا مع عذر معتاد؛ كسفر) : إطعام (عن كل يوم لمسكين، ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة) وهو: مد من بر أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس: "في قوله سبحانه وتعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية)] البقرة: 184 [: ليست بمنسوخة. هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" (3) . رواه البخاري. ؟ (1) قال الله تعالى. (ياأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر. . .) البقره: 183 – 184. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. ولفظه: عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4235) 4: 1638 كتاب التفسير، باب قوله: (أياما معدودات. . .) .

ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه. رواه أحمد وكذا أبو داود (1) . ورواه (2) أيضا بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:. . . فذكره (3) . والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الهرم فيما ذكرنا. وأما إذا كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا: فلا فدية لفطره مع هذا العذر المعتاد. ذكره في "الخلاف" . ولا قضاء، للعجز عنه، ويعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1434)

(وسن فطر، وكره صوم) من مسافر (بسفر قصر ولو بلا مشقة) تلحقه (4) ؛ لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي: "أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال: هي رخصة من الله عز وجل. فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" (5) . رواه مسلم والنسائي. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2318) 2: 296 كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21876) 5: 247. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (506) 1: 138 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1121) 2: 790 كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2298) 4: 185 كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو.

فعلم من رفع الجناح في الصوم وجعل الفطر حسنا: أن الفطر أفضل. وروى جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر" (1) . متفق عليه. ورواه النسائي وزاد: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم. فاقبلوها" (2) . وصح عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوما صاموا. قال: أولئك العصاه" (3) . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر" . ولأن في الفطر خروجا من الخلاف. فكان أولى؛ كالقصر مع الإتمام. وإن صام المسافر رمضان بسفره أجزأه. نقله الجماعة،

وفاقا للأئمة الثلاثة. ونقل حنبل: لا يعجبني. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر" (4) . وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وقاله الظاهريه. ويروى عن عبدالرحمن ابن عوف وابن عمر وابن عباس. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1844) 2: 687 كتاب الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1115) 2: 786 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2258) 4: 176 كتاب الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1114) 2: 785 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان. . . (4) سبق تخريجه ص: 391.

قال في "الفروع" : والسنة الصحيحة ترد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on traveling in Ramadan with the intention to break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1436)

إذا تقرر هذا (فلو سافر) في رمضان من يجب عليه صومه لا علة لسفره إلا (ليفطر: حرما) أي: السفر والإفطار. أما حرمة الفطر، فلعدم العذر المبيح وهو السفر الذي يباح القصر فيه. وأما حرمة السفر، فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a sick person who can fast but needs medication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1437)

وكذا يباح الفطر للمريض القادر على الصوم إذا كان بحيث لو ترك التداوي أضر به، وكان لا يمكنه التداوي فيه؛ كمن به رمد (1) ويخاف إن ترك الاكتحال أضر به، وكذا الاحتقان، ومداواة المأمومة والجائفة. نص على ذلك في مسألة الرمد في رواية حنبل. أشبه المتضرر بمجرد الصوم.

Mas'alah: When is it permissible to break a fast by intercourse out of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1437)

(ومتى لم يمكنه) دفع ذلك (إلا بإفساد صوم موطوءة) ؛ كما لو لم تندفع شهوته باستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته أو بمباشرتها (4) دون الفرج: (جاز) له الوطء (ضرورة) ؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه. فأبيح؛ كأكل الميتة للمضطر. فإن كان له امرأتان إحداهما حائض والأخرى طاهر صائمة (فصائمة) أي: فوطء طاهرة صائمة (أولى من) وطء (حائض) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص ? (1) في أ: مرض. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: ومباشرتها.

على النهي عن وطء الحائض. وقيل: يتخير بين وطء أيهما شاء.

Mas'alah: Which wife should a man choose to break his fast with intercourse if he has multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1438)

(وتتعين) عليه إن كان له زوجتان إحداهما بالغة والأخرى لم تبلغ (من لم تبلغ) ؛ كما لو

كانت إحداهما كتابية أو مجنونة، لحرمة إفساد صوم الصائمة، حيث لا ضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for someone who intends to fast and then travels during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1438)

(وإن نوى حاضر صوم يوم، وسافر في أثنائه) أي: أثناء ذلك اليوم طوعا أو كرها: (فله الفطر) على الأصح؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة، وكالمرض الطارئ ولو بفعله. بخلاف الصلاة بأن سارت به السفينة في أثنائها؛ لأنها حيث وجب إتمامها لم تقصر بحال؛ لآكديتها. ولأنه لا يشق إتمامها. وعلى هذا إنما يجوز له الفطر (1) (إذا خرج) بأن فارق بيوت قريته، لأنه قبل ذلك (2) ليس بمسافر. وعنه: لا يجوز له الفطر مطلقا. وعنه: لا يجوز بالإجماع. فعلى المنع: إن جامع كفر. والمذهب: لا كفارة.

Mas'alah: Is it better for a traveler to break his fast or continue fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1438)

(والأفضل) لحاضر نوى صوم يوم ثم سافر في أثنائه (عدمه) أي: عدم الفطر. ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم. ويعايى بها. واقتصر على ذلك في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman fasting when she fears for herself or her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1438)

(وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو) على (الولد) . قال في "الإنصاف" : قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a pregnant or nursing woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1438)

] (ويقضيان لفطر) [(3) عدد أيام فطرهما، وفاقا للأئمة الثلاثة لقدرتهما ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

على القضاء. ولا إطعام على واحدة منهما في هذه الحالة؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

Mas'alah: Is a wet nurse compelled to break her fast if the infant is harmed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1440)

(وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع) بصومها. قال في "الفروع" : فإن قصدت الإضرار أثمت (1) ، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره (2) لزمها الفطر. فإن أبت فلأهله الفسخ. ويؤخذ من هذا أن يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا

طلب قبل الفسخ، وهذا متجه. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to break the fast to rescue a person from danger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1440)

(ويجب الفطر على من احتاجه) أي: احتاج الفطر (لإنقاذ) آدمي (معصوم من مهلكة؛ كغرق ونحوه) في الأصح. ومن خاف التلف بصومه: أجزأه صومه، وكره. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وقدمه في "الفروع" . وقال في "عيون المسائل" و "الانتصار" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" وغيرهم: يحرم صومه. قال في "الفروع" : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا. وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف. انتهى (3) .

Mas'alah: Can a person who is permitted to break the fast in Ramadan fast other days during Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1440)

(وليس لمن أبيح له فطر برمضان)؛ كالمسافر: (صوم غيره) أي: صوم غير رمضان (فيه) أي: في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه. ? (1) في أ: الإرضاع أتمت. (2) في ب: بتغييره. (3) في أزيادة: والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of specific intention for each obligatory fast day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1441)

(وشرط ل) صوم (كلل يوم واجب نية معينة) له؛ لأن كل يوم عبادة منفردة؛ لأنه لا يفسد صوم بفساد صوم يوم آخر. وكالقضاء.

Mas'alah: Is the intention of a menstruating woman for the next day's fast valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1442)

وإن نوت حائض صوم الغد الواجب وقد عرفت الطهر ليلا فأطلق (1) في "الفروع" في صحتها قولين: أحدهما: أنه لا تصح نيتها؛ لأنها حينها ليست أهلا للصوم. والقول الثانى: تصح؛ لمشقة المقارنة. قال في "تصحيح الفروع" عن القول الثانى: قلت: وهذا هو الصحيح والصواب. انتهى.

Mas'alah: Does a conditional intention for fasting suffice if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1443)

وإن لم يكن غدا من رمضان (فنفل، أو) نوى إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإن لم يكن من رمضان فصومي (عن واجب) أي: فصومي عن كفارة أو نذر (1) و (عينه بنيته) ثم بان أنه من رمضان أو أنه ليس من رمضان: (لم يجزئه) عن رمضان ولا عن ذلك الواجب الذي عينه، لأنه لم يجزم بالنية لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if tomorrow is Ramadan I am fasting, otherwise I am not' on the night of the 30th?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1443)

(إلا إن قال: ليلة الثلاثين من رمضان) إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، (وإلا فأنا مفطر) فبان من رمضان. فإنه يجزئه في الأصح. قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح. قدمه في "الرعايه" . قال في القاعدة الثامنة والستين: يصح صومه في أصح الوجهين "لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله. ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of qada' with a vow or zihar expiation in fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1443)

(أو) نوى مع القضاء (نذرا، أو) نوى مع القضاء (كفارة ظهار: ف) هو (نفل) إلغاء للقضاء والنذر والكفاره؛ لعدم الجزم بالنية في واحد منهما. فتبقى نية أصل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' with doubt or hesitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1443)

(ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله. فإن قصد بالمشيئة الشك) بأن شك مثلا: هل يقيم فيصوم أو يسافر فلا يصوم؟. (أو) قال ذلك مع قصده (التردد في العزم) على الصوم بأن (3) لم يجزم بالنية، (أو) مع التردد في (القصد) بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما ? (1) في ب. ونذر. (2) ساقط من ب. (3) في ب: إن.

أو لا؟: (فسدت نيته) ؛ لعدم الجزم بها.

Mas'alah: Is fasting valid for a person who is insane or unconscious for the entire day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1444)

(ولا يصح) الصوم (ممن جن) جميع النهار (أو أغمي عليه جمع النهار) ؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي" (3) : فأضاف ترك الطعام والشراب إليه. والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إلى واحد منهما. فلم يجزئه. ولأن النية أحد ركني الصوم. فلم تجزئ وحدها؛ كالإمساك وحده.

Mas'alah: Is fasting valid for a person who regains consciousness for part of the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1444)

(ويصح) الصوم (ممن (4) أفاق جزءا منه) أي: من النهار. سواء كان ? (1) في ب: إن شاء الله تعالى. (2) في أ: نيته. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (4) في ب: بمن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who regains consciousness during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1445)

الجزء من أول النهار أو من آخره، وسواء كان من أفاق مجنونا أو مغمى عليه "لصحة

إضافة الإمساك إلى من أفاق في ذلك الذي (1) أفاق فيه."

Mas'alah: Is fasting valid for a person who sleeps the entire day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1445)

(أو نام جميعه) يعني: أنه يصح الصوم ممن نام جمع النهار، لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية. بدليل: أنه متى نبه انتبه.

Mas'alah: Must an unconscious person make up missed fasts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1445)

(ويقضي مغمى عليه) يعني: أنه يلزم المغمى عليه قضاء ذلك اليوم الذي أغمي عليه جميعه (فقط) أي: دون المجنون. ومحل ذلك: إذا كان واجبا عليه صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه "لأن" مدة الإغماء لا تطول غالبا، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه. فلم يزل به التكليف؛ كالنوم. بخلاف الجنون، لزوال التكليف به. فلا يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who cuts the intention of an obligatory fast and intends a voluntary one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1445)

(ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى) أي: نوى النذر أو الكفارة أو القضاء

(نفلا: صح) . قال في "الفروع" : ولو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

نفلا جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory fast to a voluntary one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1446)

(وإن قلب) صائم نذرا أو قضاء (نية نذر أو قضاء إلى نفل: صح) ؛ كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها. (وكره) له ذلك (لغير غرض) صحيح، كما تقدم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast for a woman who becomes pure or a person who embraces Islam during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1448)

(فيصح تطوع من ظهرت) في يوم، (أو) من (أسلم في يوم لم يأتيا) أي (1) : التي طهرت والذي أسلم (فيه) أي: في ذلك اليوم (بمفسد) من أكل أو شرب أو نحوهما. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What invalidates the fast by entering the body through the nose or mouth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(من) أي صائم (أكل أو شرب او استعط) في أنفه بدهن أو غيره. فوصل إلى حلقه أو دماغه. وقال في "الكافي" : إلى خياشيمه.

Mas'alah: Does an enema, wound treatment, or kohl reaching the throat break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(أو احتقن) نصا، (أو داوى الجائفة. فوصل) الدواء (إلى جوفه، أو اكتحل بما) أي: بشيء (علم وصوله إلى حلقه) . نص عليه؛ لرطوبته أو حدته: (من كحل أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير أو يسير مطيب) ؛ لأن العين منفذ. بخلاف المسام؛ كدهن رأسه. ولا أثر لكون العين ليست منفذا معتادا.

Mas'alah: Does inserting any object into the stomach break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(أو أدخل إلى جوفه شيئا) من كل محل ينفذ إلى معدته (مطلقا) أي: سواء كان يغذي ويماع، أو لا يغذي ولا يماع؛ كالحصاة والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما.

Mas'alah: Does tasting gum or swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(أو وجد طعم علك مضغه بحلقه، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا) أي: سواء كانت من

دماغه أو حلقه أو صدره وابتلعها.

Mas'alah: Is it forbidden to swallow phlegm after it reaches the mouth while fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(ويحرم بلعها) بعد وصولها إلى فمه.

Mas'alah: Does swallowing vomit or regurgitated matter break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(أو) وصل إلى فمه (قيء أو نحوه) ؛ كالقلس بسكون اللام. قال في "القاموس" . القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء. فإن عاد فهو قيء. انتهى.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva intentionally nullify the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1449)

(أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك) عمدا ذاكرا لصومه.

Mas'alah: Does putting drops in the ear that reach the brain nullify the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(أو قطر في أذنه ما) أي: شيئا (وصل إلى دماغه) عمدا ذاكرا لصومه. فسد صومه؛ لأنه شيء واصل إلى جوفه باختياره. فأشبه الأكل.

Mas'alah: Does repeatedly looking at something causing ejaculation nullify the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(أو كرر النظر فأمنى)؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه. أشبه الإنزال باللمس.

Mas'alah: What nullifies the fast by direct contact without intercourse causing ejaculation or madhy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1450)

(أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى) : فسد أيضا. أما الإمناء؛ فلأنه إنزال بمباشرة. فأشبه الإنزال بجماع. وهذا لا خلاف فيه فى (5) المذهب. وأما الإمذاء؛ فلأنه خارج تخلله الشهوة يخرج بالمباشرة. فأشبه المني. وبهذا فارق البول. ومحل فساد الصوم: إذا كان عامدا ذاكرا لصومه.

Mas'alah: What is the evidence for cupping nullifying the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1451)

واحتج القائلون بعدم الفطر؛ بما روى البخاري عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه

وسلم احتجم وهو صائم" (1) . ولأنه دم خارج من البدن. أشبه الفصد. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" (2) . رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا. قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع– يعني: ابن خديج– إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. وحديث القائلين بعدم الفطر منسوخ. بدليل أن ابن عباس وهو راوي حديثهم "كان يعد الحجام (3) والمحاجم قبل مغيب الشمس. فإذا غابت الشمس احتجم كذلك" . رواه الجوزجانى. وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه. والله أعلم. وقولنا: وظهر دم لا بد منه؛ لأنه إن لم يظهر دم] لا تسمى حجامة. قال في "الفروع" : وظاهر كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1837) 2: 685 كتاب الصوم، باب الحجامه والقيء للصائم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2371) 2: 309 كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم. عن ثوبان. وفي (2369) 2: 308 عن شداد بن أوس. وأخرجه الترمذي قي "جامعه" (774) 3: 144 كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم. عن رافع ابن خديج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1680) 1: 537 كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم. عن ثوبان. وفي (1679) 1: 537 عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25281) 6: 157عن عائشة. وفي (23934) 6: 12 عن بلال. وفي (17165) 4: 124 عن شداد. وفي (17165) 4: 124 عن أبي هريرة. وفي (17165) 4: 124 عن رافع بن خديج. وفي (17165) 4: 124 عن ثوبان. وفي (15929) 3: 474 عن معقل بن سنان الأشجعي. (3) في أ: الحاجم.

دم [(1)، وهو متجه، واختاره شيخنا وضعف خلافه. وذكر ابن عقيل: أنه يفطر وإن لم

يظهر دم. وجزم به في "المستوعب" و "الرعاية" .

Mas'alah: Does death invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1452)

(وموت) يعنى: وكما يفسد الصوم بموت.

Mas'alah: Does cupping (hijama) break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1452)

(و) لا (شرط) في الأصح. ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر؛ لأن النهي لا يختص ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1831) 2: 682 كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1155) 2: 809 كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (27113) 6: 367 عن أم إسحاق.

Mas'alah: Does vomiting break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1453)

الصيام (1) ، وكخروج الدم يفطر على وجه القيء، لا على غير (2) وجه (3) القيء. ذكره في "الخلاف" . قال في "الفروع" : واختار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره. وقاله الأوزاعي في الرعاف. ومعنى الرعاف: السبق. تقول العرب: فرس راعف إذا تقدم الخيل، ورعف فلان الخيل: إذا تقدمها. فسمي الدم رعافا؛ لسبقه الأنف. انتهى.

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat unintentionally break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1453)

(ولا) يفسد صومه (إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من غير قصد؛ كغبار الطريق، ونخل الدقيق، أو الذباب يدخل في حلقه بغير اختياره؛ لأنه لا يمكن التحرز من ذلك. أشبه ما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم. .

Mas'alah: Does insertion into the front private part of a woman break the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1453)

(أو دخل في قبل)؟ كالإحليل (ولو) كان القبل (لأنثى) وهو: فرجها شيء (غير ذكر أصلي) لم يفسد صومها، وذلك كما لو أولج الخنثى المشكل ذكره في قبل امرأة، أو في قبل خنثى مثله، أو أولج الرجل ذكره في قبل خنثى مشكل: لم يفسد صوم واحد منهم، إلا أن ينزل. كما أن ذلك لا يوجب الغسل؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة. فهو كما لو أولج إصبعه في قبلها، أو ذكره في فمها. والأصل بقاء الصوم. فلا نبطله بالشك. والاحتياط: القضاء في جمع ذلك. قال في "المستوعب" : فإن قيل: هذا واصل إلى باطن فرج المرأة فيجب أن يبطل صومها، كما لو كان في دبرها، وكما لو كان ذكرا أصليا؟ فجوابه: أن مسلك الذكر من فرج المراة في حكم الظاهر، بدليل: أنه يجب غسله من النجاسات؛ كالفم. وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها] حتى يخرج منه، ولم يجب غسله كالدبر. وإذا ثبت أنه ? (1) في أ: الصائم. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أوج.

في حكم الظاهر فهو كفمها، وعمق سرتها، وطي عكنها. وإنما فسد صومها [(1) بإيلاج ذكر الرجل فيه؛ لكونه جماعا، لا لكونه وصولا إلى باطن. بدليل: انه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لايبطل (2) صومها، والجماع يفسد؛ لكونه مظنة الإنزال. فأقيم مقام الإنزال، كما (3) أقيم مقامه في وجوب الغسل، ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء. وأما الدبر ففي حكم الباطن. بدليل: أنه لا يجب غسله ولو احتقن فيه بشيء أفطر. بخلاف القبل فإنه بمنزلة الفم. وأبلغ من هذا: أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه. . نص عليه في رواية أحمد بن الحسين. فإذا لم يفطر بذلك. والمثانة في حكم الباطن. فمسلك الذكر من قبل المرأة وهو في حكم الظاهر بما بينا أولى. وقول القاضي في الخصال: أن الصوم يفسد بواصل وبخارج قال: فالوطء في حكم الواصل] فإنما جعله في حكم الواصل [(4)؛ ليدخله تحت حصره لأقسام الفطر في القسمين، الواصل والخارج، لا لعلة الوصول. ولهذا يبطل صوم الرجل ولا واصل، ولا يبطل الصوم بكل واصل. بدليل: ما وصل (5) من إحليله إلى المثانة، ولا بكل خارج. بدليل: أنه لا يفسد بدم الفصد والغائط والدمع والعرق. انتهى كلامه في "المستوعب" .

Mas'alah: Does a wet dream invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1455)

(أو احتلم) فإنه لا يفسد صومه بلا نزاع، لكونه ليس بسبب من جهته] (1) .

Mas'alah: Does involuntary vomiting invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1455)

(أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي: غلبه وسبقه لم يفسد صومه بلا: نزاع "لأنه ليس ذلك بسبب من جهته."

Mas'alah: Does applying something to the sole of the foot break the fast if its taste reaches the throat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1455)

(أو لطخ باطن قدمه بشيء) له طعم (فوجد طعمه بحلقه) يعني: أنه لا يفطر "لأن القدم ليس بنافذ إلى الجوف. أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعم الدهن في حلقه."

Mas'alah: Does water entering the throat unintentionally during rinsing invalidate the fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1455)

(أو تمضمض أو استنشق) فدخل الماء حلقه بلا قصد. يعني: أنه لايفسد صومه. (ولو) تمضمض فوق ثلاث (2) أو استنشق (فوق ثلاث، أو بالغ) في المضمضة أو في الاستنشاق، (أو) كان تمضمضه أو استنشاقه (لنجاسة، ونحوها) ، كالتجشي في الأصح؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؛ قلت:" لا بأس. قال: فمه "(3)." ولأنه واصل إلى حلقه من غير قصد. أشبه غبار الطريق، وغبار الدقيق إذا دخل في حلقه وقت نخله.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for a fasting person due to heat or thirst?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1455)

(وكره) تمضمضه أو استنشاقه (عبثا أو سرفا، أو لحر أو عطش) . نص عليه. سئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض (4) ثم يمج الماء. قال: يرش ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: ثلاثة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (372) 1: 52. (4) في أ: فيمضمض.

على صدره أحب إلي. وكذا في الحكم ما أشير إليه بقوله: (كغوصه) أي: غو ص الصائم (في ماء. لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل) الماء (حلقه) يعنى: أنه لا يفسد صومه بذلك، ويكون مكروها على الأصح. ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد. ولا يكره للصائم: أن يغتسل من الحر والعطش (1) خلافا لأبي حنيفة، وذلك لما روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد رأيت رسول الله يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر" (2) . رواه ابو داوفى. وقال صاحب "المحرر" : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة. بخلاف قول المخالف: أن فيه إظهارا للتضجر بالعبادة. وقوله: أن الصوم مستحب فعله على ضرب من المشقة. فإذا أزال (3) ذلك بما لا ضرورة إليه كره، كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating while mistakenly thinking the sun has set during fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1456)

(أو) أكل ونحوه (ظانا غروب شمس) ولم يتبين له أنها لم تغرب. يعني: أنه لم يفسد

صومه بذلك، ولا قضاء عليه. قال الزركشي: ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. قاله أبو محمد. وأوجب صاحب "التلخيص" القضاء في ظن الغروب. ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره، وأبو محمد: يجوزه بالاجتهاد] فيهما. انتهى. ? (1) في ب: أن يغتسل الحر أو العطش. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2365) 2: 307 كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. (3) في ب وج: زال.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if dawn is discovered to have risen after eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1457)

(وإن بان أنه) أي: الفجر (طلع) فيما إذا أكل ونحوه شاكا في طلوعه، (أو) بان أن الشمس (لم تغرب) فيما إذا أكل ونحوه ظانا غروبها: قضى ذلك اليوم حيث كان ذلك في صوم واجب، لتبين خطئه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats doubting sunset and the doubt persists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1457)

(أو أكل ونحوه شاكا في غروب) أي: غروب شمس ذلك اليوم الذي هو صائم فيه (ودام شكه) بأن لم يتبين بعد ذلك أنها غربت وكان صومه واجبا: قضى، لأن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then eats intentionally thinking he has broken his fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1458)

(أو أكل) أو شرب (ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا: قضى) . قال في "الفروع" : فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم. فيها الخلاف السابق. وقال صاحب "الرعاية" : يصح صومه، ويحتمل ضده. كذا قال. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفه ثم فعل (3) ما حلف عليه. انتهى. ? (1) زيادة من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1858) 2: 692 كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26970) 6: 346. (3) في أ: جعل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1459)

(فصل): في حكم جماع الصائم وما يتعلق بذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1459)

(ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم: لزمه إمساكه) على الأصح؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse on a day he sighted the crescent but his testimony was rejected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1459)

(أو) في يوم (رأى الهلال ليلته وردت شهادته) على الأصح؛ لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع. فوجب عليه القضاء والكفارة؛ كما لو قبلت شهادته.

Mas'alah: What evidence is cited for the obligation of making up a fast day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1461)

واحتج من قال بوجوب القضاء أيضا بما في روايه ابن ماجه: "وتصوم يوما مكانه (1)".

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse while fasting in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1461)

(وامرأة طاوعت غير جاهلة) بالحكم، (أو) غير (ناسية) للصوم، (كرجل) في الحكم. فيجب عليها القضاء والكفارة على الأصح. قال الخطابي: وهو مذهب اكثر العلماء؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع مطاوعة. فأشبهت الرجل. ولأن تمكينها كفعل الرجل في وجوب حد الزنى الذي يسقط بالشبهة. فالكفارة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating intercourse on the same day after expiation in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1462)

و (كمن أعاده) أي: الجماع (في يومه بعد أن كفر) عن الجماع الأول. فإنه تلزمه كفارة ثانية.

Mas'alah: What supplication does the Prophet make when breaking his fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1473)

وعن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا. أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى" (1) . رواه الدارقطني أيضا. ولأن دعاء الصائم عند الفطر مظنة الإجابة؛ لما روى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر: "وللصائم عند فطره دعوة لا ترد" (2) .

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1473)

ويستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فطر صائما كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء" (3) . قال الترمذي: حديب حسن صحيح. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي (4) ، وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه. انتهى. ؟ (1)

أخرجه الدارقطني في "سننه" (25) 2: 185 كتاب الصيام. قال: وإسناده حسن. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1753) 1: 557 كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد له دعوته. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (807) 3: 171 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما. (4) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2064) 3: 277 كتاب الصيام، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم. . . عن زيد بن خالد الجهني، ولم أره من حديث سلمان الفارسي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1474)

(فصل): في حكم قضاء الصوم وما يتعلق بذلك

Mas'alah: How many days must one make up if they missed the entire month of Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1474)

(ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) يعني: إن كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين، وإن كان تسعا وعشرين يوما قضى تسعا وعشرين يوما؛ كأعداد الصلوات الفائتة. فمن فاته رمضان فصام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر ؟ (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 688 كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (74) 2:193 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم.

تسعة وعشرين يوما، وكان رمضان الفائت ناقصا أجزأه عنه؛ اعتبارا بعدد الأيام.

Mas'alah: Should making up missed Ramadan fasts take precedence over a non-urgent vowed fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1475)

(ويقدم) قضاء رمضان وجوبا (على نذر) أي: على صوم منذور (لا يخاف فوته) بأن يكون وقته متسعا.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasting before making up missed Ramadan days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1475)

(وحرم تطوع قبله) أي: قبل قضاء رمضان (ولا يصح) على الأصح. نص عليه. نقل حنبل: أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه. وإن كان عليه نذر صامه يعني: بعد الفرض. قاله في "شرح المقنع الكبير" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan until the next Ramadan without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1475)

(و) حرم أيضا (تأخيره) أي: تأخير قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) ، وفاقا للأئمة الثلاثة. نص عليه. واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: "ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم" (2) . وكما لا تؤخر

الصلاة الأولى إلى الثانية.

Mas'alah: What must one do if they delay the make-up of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1475)

(فإن أخر) القضاء إلى رمضان آخر (قضى) ما عليه من الأيام؛ لعدم سقوطها بتأخير قضائها (واطعم. ويجزئ) إطعامه (قبله) أي: قبل القضاء وبعده ومعه (3) ؛ لقول ابن عباس: "فإذا قضى أطعم" . رواه سعيد بإسناد جيد. قال صاحب "المحرر" : الأفضل عندنا تقديمه؛ مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast if a person dies after reaching the next Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1476)

(أو) مات (بعد أن أدركه رمضان فأكثر، أطعم عنه: لكل يوم مسكين فقط) أي: من غير قضاء؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة؛ كالصلاة. ولا يلزمه أن يطعم أكثر من مسكين لكل يوم، ولو مضى عليه رمضانات كثيرة في الأصح.

Mas'alah: Is it valid for multiple people to fast on a single day to fulfill a deceased person's vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1479)

(ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد) يعني: أنه لو كان على الميت نذر صوم شهر وصام

عنه ثلاثون رجلا في يوم واحد أجزأه عنه؛ لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته. ونقل عنه أبو طالب: يصوم واحد. قال القاضي: فمنع الاشتراك في ذلك. وهذا كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد، لا من جماعة. قال صحب "المحرر" : وهذا محمول عندي على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل على ذلك. فأما ما يجوز تفريقه فلا معنى لاعتبار فعله من واحد. فإن كل يوم منه كحجة مفردة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast missed due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1481)

(وإن لم يصمه) يعني: أنه إذا لم يصم ما أدركه من المعين (لعذر) من مرض أو نحوه؛ (فكالأول) . وهو: ما إذا نذر صوم زمن غير معين؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط بموته وتدخله النيابة بعد الموت. وإنما يسقط قضاء رمضان؛ لأن النيابة لاتدخله.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a deceased person who owed expiatory or tamattu' fasts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1481)

(ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة: أطعم عنه) من غير صوم. نص عليهما. قال القاضي: لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع؛ كقضاء رمضان. والله أعلم. ؟

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1482)

(وأفضله) أي: أفضل صوم التطوع (1) : (يوم) صوم (ويوم) فطر. نص عليه، وذلك لى "قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو: وصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود. وهو أفضل الصيام. قلت (2) : فإنى أطيق أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1483)

(و) سن أيضا صوم (ستة من شوال، والأولى تتابعها، و) كونها (عقب ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (761) 3: 134 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثه أيام من كل شهر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2422) 4: 222 كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21388) 5:152 (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2449) 2: 328 كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1707) 1: 544 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20317) 5: 27. (3) في ب: أن نبي الله. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2436) 2: 325 كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (747) 3: 122 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس. عن أبي هريرة.

العيد. وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر)؛ لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" (1) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم العيد فاصل. وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان. شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة" . يعني: أن الحسنة بعشرة أمثالها، الشهر بعشرة، والستة بستين يوما. فذلك سنة كاملة. فإن قيل: فالحديث لا يدل على فضيلتها؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه. قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف، والشبه بالتبتل (2) ، ولولا ذلك لكان فضلا عظيما؛ لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة. والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر" (3) ، مع أن ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف. وكذلك: "نهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث" (4) . وقال: "من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن" (5) . أراد ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2433) 2: 324 كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (759) 3: 132 كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. (2) في ب: والتبتل. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2427) 2: 322 كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1390) 2: 54 كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (811) 1: 556 كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) .

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and timing of fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

التشبيه بثلث القرآن في الفضل، لا في كراهة الزيادة عليه. قال في "الفروع" : وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة. ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال: في أول الشهر وآخره. واستحب بعضهم تتابعها، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، وبعضهم: عقب العيد. واستحبها (1) ابن المبارك والشافعي وإسحاق، وهذا أظهر، ولعله مراد احمد والأصحاب؛ لما فيه من المسارعة إلى (2) الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره. وسمى بعض الناس الثامن: عيد الأبرار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and its expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

وآكده) ، وعبارة بعضهم: وأفضله يوم عاشوراء وهو: (العاشر) ، وفاقا لأكثر العلماء. (وهو) أي: صوم عاشوراء (كفارة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth of Muharram (Tasu'a)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

ثم) يلي صوم عاشوراء في الآكدية (التاسع) ، ويسمى تاسوعاء. وهما ممدودان، وحكي قصرهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1485)

و) سن أيضا صوم (عشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة. ? (1) في ب: واستحب. (2) في أ: في. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1163) 2: 821 كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2429) 2: 323 كتاب الصوم، باب في صوم المحرم. (4) في أ: الهلالي.

Mas'alah: Is it recommended to fast the day of Arafah for one who is at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1486)

)

Mas'alah: Is it recommended to fast the day of Arafah for one who is at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1486)

ولا يسن) صوم يوم عرفة (لمن بها) أي: بعرفة؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة" (3) . رواه أبو داود. ولأن الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم العظيم، الذي يستجاب فيه الدعاء. في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله فيه (4) وإجابة دعائه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Tarwiyah and the rest of the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1486)

)

Mas'alah: How is the hadith about fasting after mid-Sha'ban interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

وحمله (1) على نفي الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt due to a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the festivals of disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

و) كره أيضا (تقدم) صوم (رمضان بيوم أو يومين) لا بأكثر، لحديث أبي هريرة المتقدم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1489)

و) كره أيضا (وصال) وهو: أن لا يفطر بين اليومين، (إلا من النبي صلى الله عليه وسلم) ، لما روى ابن عمر قال: "واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى" (5) . متفق عليه. ولا يحرم "لأن النهي وقع رفقا ورحمة. ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده." وقيل: يحرم.

وحكاه ابن عبدالبر عن الأئمة الثلاثة. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أ: لأن صومه واجب في هذين الحالتين. (4) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1822) 2: 678 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

قال أحمد: لا يعجبني. وأومأ أيضا إلى إباحته لمن يطيقه. فنقل حنبل: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما راه طعم فيها ولا شرب، حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا. قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه، لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الفروع" : كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

لا إلى السحر) يعني: أنه لا يكره الوصال إلى وقت السحر. نص عليه، وقاله إسحاق، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is it better to avoid continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

)

Mas'alah: Is fasting on the days of Tashriq valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

)

Mas'alah: What is the exception for fasting on the days of Tashriq for those performing tamattu' or qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

)

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

ولا) يصح صوم (يوم عيد مطلقا) أي: لا تطوعا ولا عن فرض."

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the two Eids?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1490)

ويحرم) صومه؛ لما روى أبو هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى (5) " (6) . متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه. والله أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1862) 2 كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1142) 2: 800 كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1894) 2: 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق. (5) كذا في ج. وفي أوب: أضحى. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1891) 2: 702 كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1138) 2: 799 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1491)

(فصل. ومن دخل في تطوع) صوم أو غيره (غير حج أو عمرة: لم يجب) عليه (إتمامه) ؛ لما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا. قال: إني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس. فخبأت له منه. وكان يحب الحيس قلت: يا رسول الله! إنه أهدي إلي (1) حيس فخبأت لك منه." قال: أدنيه. أما إني قد أصبحت وأنا صائم. فأكل منه. ثم قال: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها "(2)." هذا لفظ رواية النسائي.

Mas'alah: Is it recommended to complete a supererogatory fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1491)

(ويسن) له إتمامه؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Is making up a spoiled supererogatory fast obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1491)

(وإن فسد) ما دخل فيه تطوعا غير حج أو عمرة (فلا قضاء) عليه. ويسن قضاؤه؛ للخروج من الخلاف. ولم يلزم. نص عليه. وأما كون تطوع الحج والعمرة يجب إتمامه بخلاف سائر التطوعات؛ فلتأكد إحرامهما لظاهر آية الإحصار. ولأنه لا يخرج منهما بإفسادهما. ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين: لم يكن له الخروج منهما. ? (1) في أ: إلينا. وفي ج: لنا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1154) 2:809

كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2455) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (734) 3: 111 كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. وأخرجه النسائي في "سننه" (2322) 4: 93 1 كتاب الصيام، النية في الصيام. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (25772) 6: 207.

Mas'alah: Is it obligatory to complete an obligatory fast once begun?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1492)

(ويجب إتمام فرض مطلقا) أي: سواء كان مفروضا بأصل الشرع، أو فرضه على نفسه بنذره (ولو) كان وقته (موسعا؛ كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة) ؛ لأن المتعين، كشهر رمضان، ونذر صوم شهر رجب مثلا يجب صومه كاملا. وغير المتدين؛ كنذر صوم شهر يتعين (1) بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في ذمته؛ رفقا ومظنه للحاجة. فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه. وإنما جاز للصائم في السفر الفطر؛ لقيام المبيح. وهو السفر؛ كالمرض.

Mas'alah: What does the book of fasting cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

كتاب الصيام357

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of intercourse for the fasting person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في حكم جماع الصائم. 451

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: فيما يسن للصائم. 411

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في حكم قضاءالصوم. 416

Mas'alah: What are the best days for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1530)

فصل: في أفضل الأيام. 435

Mas'alah: What is the ruling if the remaining amount is less than a full meal for a poor person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1659)

(وإن بقي دونه) أي: دون طعام مسكين (صام يوما) يعني أنه لو بقي مالا يعدل تمام طعام مسكين صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم لا يتبعض. فيجب تكميله.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'in the months of Hajj' for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

قال في "الفروع" : والمراد في أشهر الحج. ونقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people fasting on behalf of a deceased person in one day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

وقال في "الفروع" : في حكم قضاء الصوم حكى أحمد عن طأو س جواز صيام (3) جماعة عنه في يوم واحد، ويجزىء عن عدتهم من الأيام. قال: وهو ؟ (1) في أ: لذلك. (2) في أ: يشرط. (3) في أ: صوم.

Mas'alah: Should a fasting person eat when invited to a meal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4169)

(ويستحب) لمن دعي إذا حضر الطعام (أكله) منه (ولو) كان (صائما) متطوعا. ولأن له الخروج من الصوم. ولأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم. وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية،

فقال: إنى صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل ثم صم يوما مكانه إن شئت" (3) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (17938) 4: 217. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2313) 2: 863 كتاب المظالم، باب نصر المظلوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2066) 3: 1635 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم. ولفظ الحديث: عن معاوية بن سويد بت مقرن. قال: "دخلت على البراء بن ع (9) فسمعته يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج" . (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 462 كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه =

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to a meal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4170)

(لا) إن كان صائما (صوما واجبا) فلا يفطر؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب. وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم" . رواه أبو داود. وفي رواية: "فليصل" (4) . يعني: يدعو. و "دعي ابن عمر إلى وليمة فحضر ومد يده، وقال: بسم الله، ثم قبض يده وقال:

كلوا فإني صائم" (5) . وسن الإخبار بصيامه كما فعل ابن عمر؛ ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل. وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم، وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a witness's testimony about seeing the Ramadan crescent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5311)

(وإن رد حاكم شهادة واحد بـ) رؤية هلال (رمضان: لم يؤثر) ذلك في الحكم بعدالته؛ (كـ) ما لو شهد بـ (ملك مطلق) عند من لا يرى رفع اليد بذلك (وأولى) ممن (4) شهد بالملك المطلق؛ (لأنه) أي: لأن الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو) أي: رد شهادته برمضان (فتوى. فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره) أي: لم ير الهلال.

Mas'alah: What is the recommendation to increase good deeds during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=163)

ويسن بتأكد من الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام. * * *

Mas'alah: What rulings are established by the sighting of the Ramadan crescent in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=219)

وتثبت أحكام الصوم من صلاة التراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه وغير ذلك، ولا يثبت غير أحكامه كوقوع طلاق وعتق وحلول أجل معلقة عليه.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=219)

وتثبت الرؤية بخبر مسلم، مكلف، عدل ولو عبدا أو أنثى، ولا يقبل في شوال وبقية الشهور إلا رجلان عدلان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=220)

وشروط صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a discerning child to fast?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=220)

الرابع: التمييز، ويجب على ولي مميز أمره به، وضربه عليه إن أطاقه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes insane or unconscious during the day?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=220)

الخامس: العقل، وإن نواه ليلا وجن أو أغمي عليه جميع النهار إلا لحظة أجزأه.

Mas'alah: What is the obligatory act of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=220)

وفرضه: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=220)

وسننه تسعة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والزيادة في أعمال الخير، والإكثار من قراءة القرآن، ومن العمرة، واغتسال من أجنب ليلا قبل طلوع الفجر، وقوله جهرا برمضان وسرا بغيره إذا شتم: إني صائم، يزجر نفسه بذلك، وقوله عند فطره: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع

العليم" [1]، وفطره على رطب، فإن عدم فعلى تمر، (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (12720) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (481) ، والدارقطني (2/ 185) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جدا؛ =

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=221)

فصل يحرم الفطر برمضان بلا عذر، وهو من أعظم الكبائر، فيعزر فاعله تعزيرا بليغا.

Mas'alah: Who is obligated to break the fast in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=221)

ويجب الفطر على الحائض، والنفساء، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=221)

وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم المسافر، وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء يوم لزمهم الإمساك والقضاء. = فيه عبد الملك بن هارون بن

عنترة، قال الحافظ الذهبي في "المغني في الضعفاء" (2/ 409) : "اتهمه الجوزجاني، وقال غير واحد: متروك" . وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (3/ 156) ، وقال الحافظ ابن حجر: "غريب وسنده واه جدا" . "الفتوحات الربانية" (4/ 341) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a deceased person who delayed making up missed fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=224)

وإن مات من أخره إلى رمضان فأكثر بلا عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يمضى، ولعذر لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=225)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What are the recommended fasts during the first nine days of Dhul-Hijjah and the month of Muharram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=225)

وصوم التسع من ذي الحجة، وآكدها التاسع وهو يوم عرفة، ثم الثامن وهو يوم التروية، وصوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان، وأفضله يوم عاشوراء، وهو العاشر منه ثم تاسوعاء، وهو التاسع.

Mas'alah: What is the expiation for fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=225)

وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين.

Mas'alah: Which days are disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

ويكره إفراد رجب بالصوم، وتزول الكراهة بفطر يوم فيه أو بصوم شهر آخر من السنة، وإفراد يوم الجمعة، والسبت، والشك، والنيروز، والمهرجان، وهما عيدان للكفار، وإفراد كل عيد لهم أو يوم يفردونه بتعظيم إلا أن يوافق عادة في الكل.

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

ويحرم صوم يومي العيدين، وكذا أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران.

Mas'alah: How does the Hanbali school refute the analogy of the menstruating woman regarding fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=67)

وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، لأن المسافر يؤخره، ولأن عدم الماء لو كان كالحيض لأسقط الصلاة، وقياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding breaking the fast on Eid al-Fitr and eating on Eid al-Adha?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

"ويفطر على التمر ويأكلهن وترا" ، لحديث أنس، رواه البخاري. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=252)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=253)

و "من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا" ، وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما. وقال مالك: لا يجب عليه شيء. ولنا: الآية، قال ابن عباس في تفسيرها: "نزلت رخصة للشيخ الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins Ramadan and then travels?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=253)

وقال أبو عبيد وأبو مجلز: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر، لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . 1 ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر، وأفطر الناس معه" . 2 متفق 1 سورة البقرة آية: 185. 2 البخاري: الصوم (1944) , ومسلم: الصيام (1113) , وأحمد (1/348) , والدارمي: الصوم (1708) .

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast while traveling and then breaks the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر، وقال الشافعي: إن صح حديث الكديد، لم أر به بأسا. وقال مالك: إن أفطر، فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast while at home and then travels during the day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه فله الفطر. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يفطر. ولنا: حديث أبي بصرة الغفاري، رواه أبو داود. وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء، لما روى محمد بن كعب قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت له راحلته، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب" . حسنه الترمذي؛ ويحتمل أنه كان نزل خارجا منه، فأتاه ابن كعب في ذلك المنزل. قال ابن عبد البر: قول الحسن شاذ، ويروى عنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=254)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا لا غير، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=255)

وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر. قال الشيخ: النزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم 1 البخاري: الصوم (1960) , ومسلم: الصيام (1136) . 2 الترمذي: الصوم (730) , والنسائي: الصيام (2334) , وأبو داود: الصوم (2454) , وأحمد (6/287) , والدارمي: الصوم

(1698) . 3 البخاري: الصوم (2007) , ومسلم: الصيام (1135) , والنسائي: الصيام (2321) , وأحمد (4/47, 4/48) , والدارمي: الصوم (1761) .

يظهر، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالاشتهار والظهور، كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to gain strength for jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=256)

واختار الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقال: يباح للمسافر الفطر ولو كان السفر قصيرا.

Mas'alah: What invalidates the fast by eating and drinking according to the consensus of scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=257)

أجمعوا على أن الإفطار بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به فيفطر، في قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح: لا يفطر فيما ليس بطعام ولا شراب. وحكي عن أبي طلحة: "أنه كان يأكل البرد في الصوم" . وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن يصل إلى حلقه، واختلف عنه في الحقنة. وإن وجد طعم الكحل في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره وإلا فلا. وقال الشافعي: لا يفطر الكحل.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the one who performs it and the one who receives it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=257)

والحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة. وقال مالك: لا يفطر، (وإنما) يفطر بما ذكرنا إذا فعله ذاكرا لصومه. وروي عن علي: "لا شيء على من أكل ناسيا" ، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وقال مالك: يفطر.

Mas'alah: What happens if dust or a fly enters the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=257)

وإذا دخل حلقه غبار أو ذباب من غير قصد، أو رش عليه الماء فيدخل

Mas'alah: Does water entering the ears or throat unintentionally break the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

مسامعه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

ومن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا، فعليه القضاء، هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن

عروة ومجاهد والحسن وإسحاق: لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

وإن جامع فيما دون الفرج أفطر، بغير خلاف علمناه، وفي الكفارة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatments that break the fast according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

اختار الشيخ عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة.

Mas'alah: What actions nullify the fast according to Hanbali scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=258)

وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر، ولا يفطر الإثمد غير المطيب 1 البخاري: الصوم (1936, 1937) والهبة وفضلها والتحريض عليها (2600) وكفارات الأيمان (6710, 6711) , ومسلم: الصيام (1111) , والترمذي: الصوم (724) , وابن ماجة: الصيام (1671) , وأحمد (2/208, 2/241) , والدارمي: الصوم (1716) .

إذا كان يسيرا، واختار الشيخ: لا يفطر بذلك كله. قوله: أو قبل أو لمس فأمنى ... إلخ، ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر، ومال إليه ورد ما احتج به المصنف والمجد. وإذا قبل أو لمس فأمذى، فسد صومه، وقيل: لا يفطر، اختاره الشيخ. واختار أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا، وأنه لا يفطر الفاصد، وأن المشروط يفطر الشارط، وأنه يفطر بإخراج دمه برعاف أو غيره. واختار أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقدا أنه ليل فبان نهارا. وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل أفطر، ووجه في الفروع احتمالا: لا يفطر إذا باشر دون الفرج، ومال إليه. واختار الشيخ أنه لا يفطر إذا أمذى بالمباشرة. واختار أن المجامع إذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال، أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، ولو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها، وقيل: وبدون إذنه. وذكر ابن أبي موسى: هل يجوز له أكلها أم كان خاصا بذلك الرجل الأعرابي؟ على روايتين، وحكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان، وعنه: جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان، ولو ملكه ما يكفر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله أكله، وإلا أخرجه عن نفسه، وقيل: هل له أكله أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on expiation for breaking the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=261)

لا فدية عليه. ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with missed fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=261)

ومن مات وعليه صيام قبل إمكان الصيام، إما لضيق وقت أو مرض أو سفر، فلا شيء عليه، في قول أكثر أهل العلم. و "إن أخره لغير عذر مع إمكان القضاء فمات، أطعم عنه لكل يوم مسكينا" ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي. وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي، لحديث: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" . 1 ولنا: أنه قول ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهي راوية الحديث، والحديث في النذر.

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=38)

كتاب الصيام

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent and intention for fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=38)

قال وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فإن كانت

السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأه إن كان من شهر رمضان ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت

الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفرط حتى يترك البيوت وراء ظهره ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر أو نظر فأنزل أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا وإن فعل ذلك ناسيا لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن ارتد عن الاسلام فقد أفطر ومن نوى الافطار فقد أفطر ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكن فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن أن الشمس

قد غابت ولم تغب فعليه القضاء ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر وهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين ولو لم تمت المفرطة حتى اظلها شهر رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكينا وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء وللمريض أن يفطر اذا كان الصيام يزيد في مرضه وأن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر وقضاء شهر رمضان متفرقا

يجزئ والمتتابع أفضل ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وإن قضاه فحسن وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما كان قبله لم يجزئه ولا يصام يوما

العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع فإن قصد صيامها كان عاصيا ولم يجزئه عن الفرض وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وان فرقها فكأنما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء وأيام البيض التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هي اليوم الثالث عشرة والرابع عشر والخامس عشر والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on a sick person praying lying down and breaking the fast based on a doctor's advice?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=325)

ولمريض يطيق قياما مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة وتصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر وغيره وانقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من عدو ونحوه،

Mas'alah: What is the definition of fasting and when is Ramadan fasting obligatory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=537)

كتاب الصيام الصيام: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان فرض يجب برؤية هلاله فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قدر في السرد ويجزئ إن ظهر منه

Mas'alah: What rulings are established by the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=538)

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان لا بقية الأحكام وكذا حكم شهر نذر صومه، أو اعتكافه في وجوب الشروع إذا غم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة وإذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس

Mas'alah: What is the ruling on those who become obligated to fast during the day?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=539)

وإن ثبتت نهارا أمسكوا وقضوا كمن أسلم أو عقل أو طهرت من حيض أو نفاس أو تعمد مقيم أو طاهرة الفطر فسافر أو حاضت أو قدم مسافر أو بريء مريض مفطرين أو بلغ صغير في أثنائه ما لم يبلغ صائما بسن أو احتلام، وقد نوى من الليل فيتم ويجزئ

كنذر إتمام نفل وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه

Mas'alah: How are months estimated when the crescent is obscured?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=542)

ورمضان وجب تقدير رجب، وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية وكذا الزيادة لو غم لرمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts after mistakenly fasting Sha'ban?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=544)

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم قضى ما فات مرتبا شهرا على إثر شهر

Mas'alah: Is fasting obligatory on every capable Muslim and what is the guardian's role?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=544)

ويجب على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for the elderly and chronically ill?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=544)

ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the intention to break the fast?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=545)

فلو سافر ليفطر حرما

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of illness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=545)

ولخوف مرض بعطش أو غيره وخوف مريض

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast and then travels during the day?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=547)

وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر إذا خرج والأفضل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman fasting when she fears for herself or

the child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=547)

وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد ويقضيان الفطر

Mas'alah: When is breaking the fast obligatory to save a life?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=548)

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه

Mas'alah: Can one who is permitted to break the fast in Ramadan fast other days during Ramadan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=548)

وليس لمن أبيح له فطر برمضان صوم غيره فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=549)

ولو نوى إن كان غدا من رمضان، ففرض وإلا فنفل أو عن واجب وعينه بنية لم تجزئه إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان وإلا فأنا مفطر

Mas'alah: What actions do not nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=556)

أو مكرها، ولو بوجور مغمى عليه معالجة ولا بفصد وشرط ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل في قبل ولو لأنثى غير ذكر أصلي أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه أو تمضمض ولو بالغ أو لنجاسة ونحوها وكره عبثا، أو سرفا أو لحر، أو عطش كغوصه في ماء لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل حلقه

Mas'alah: What is the ruling on eating due to uncertainty about dawn or sunset while fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=557)

أو أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر أو ظانا غروب شمس وإن بان أنه طلع أو أنها لم تغرب أو أكل ودام شكه أو يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية واجب أو ليلا، فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا قضى

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=569)

باب صوم التطوع وأفضله يوم ويوم وسن ثلاثة من كل شهر وأيام البيض أفضل وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة والاثنين

والخميس وستة من شوال، والأولى تتابعها، وعقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر وصوم المحرم وآكده العاشر وهو كفارة سنة ثم التاسع وعشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن لمن بها إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ثم التروية وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله قضاء أو نذرا والنيروز

والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ووصال إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى السحر وتركه أولى ولا يصح صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران ولا يوم عيد مطلقا ويحرم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting expiation on behalf of a child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=592)

في خطإ مكلف، أو نسيانه وإن وجب في كفارة على ولي صوم صام عنه

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies without fasting for Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=595)

وإن مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه

Mas'alah: What breaks the fast of expiation and when is feeding sixty poor people required?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2048)

ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر أو ليلا لا غيرها في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا رمضان أو فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على أنفسهما أو لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ وناس لا جاهل فصل فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه ويخاف زيادته أو تطاوله أو لشبق أطعم ستين مسكينا «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكينا» مسلما حرا ولو أنثى ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام

Mas'alah: How should a mufti answer a question about eating in Ramadan after dawn?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

فمن سئل أيؤكل برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول الأول أو الثاني وله تخيير من

استفتاه بين قوله وقول مخالفه ويتخير وإن لم يخيره

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person before noon with a dry stick?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

(ويسن) السواك (له) أي للصائم (قبله) أي قبل الزوال (بعود يابس) .

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak for a fasting person before noon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=54)

(ويباح) السواك للصائم (قبله) أي الزوال (بـ) عود (رطب) .

Mas'alah: Is fasting prohibited during menstruation and must it be made up?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(ومنها) (الصوم) وهو الرابع: أي فعل الصوم. لكن تقضي الصوم، إجماعا، كذا في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=208)

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة، من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام، لحديث "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة." [1] (1) حديث "ما من أيام .." رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=269)

كتاب الصيام وهو إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة.

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=269)

(يجب صوم) شهر (رمضان برؤية هلاله.)

Mas'alah: When is fasting on the 30th of Sha'ban obligatory as a precaution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=269)

(و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر) أو دخان أو غيرها، والقتر بالفتح الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا) لا يقينا (بنية أنه من رمضان) حكما ظنيا بوجوبه. اختاره الخرقي وأكثر شيوخ (1) إن كان يقصد التوسل بهما، ففيه ما فيه. وإن كان يقصد: ببركة الانتفاع بعلمهما والاتباع لهما فجائز. (2) (ب، ص) : "الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر" ثلاثا. فحذفنا، تبعا لـ (ف) وشرح المنتهى. والحديث رواه أحمد والترمذي أيضا.

أصحابنا. ونصوص أحمد عليه [1]. وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي

هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. وقاله جمع من التابعين.

Mas'alah: Does fasting on the doubtful day suffice if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

(و) على المذهب (يجزئ) صيام ذلك اليوم (إن ظهر) أنه (منه) أي من رمضان، بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر، لأن صيامه وقع بنية رمضان.

Mas'alah: What rulings are not established by sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل،) وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء، ونحو ذلك، عملا بالأصل.

Mas'alah: How many witnesses are required for the sighting of the crescent in months other than Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

فصل [شروط وجوب الصوم]

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء)

Mas'alah: Is fasting obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

الأول: (الإسلام) فلا يجب على كافر بحال، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

Mas'alah: Is fasting obligatory upon a child who has not reached puberty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

(و) الثاني: (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ.

Mas'alah: Is fasting obligatory upon an insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

(و) الثالث: (العقل) فلا يجب على مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person or a chronically ill person who cannot fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=271)

(فمن عجز عنه) أي عن الصوم (لكبر) كالشيخ الهرم، والعجوز، اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، (أو) عجز عن الصوم لـ (مرض لا يرجى زواله، أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، مد بر، أو نصف صاع من غيره.) (1) وعن أحمد أنه قال: اثنان أعجب إلي. قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين. وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق. لما روى أحمد والنسائي مرفوعا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب "إن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا" . (المغني 3/ 157) وهو حديث صحيح كما في (الإرواء ح 909) وهذا من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيؤخذ على عمومه أما الحديثان الآخران فكل منهما واقعة حال فيحتمل في كل حال منهما: أن شاهدا آخر كان قد شهد برؤية الهلال، وتوقف الأمر على مجيء الشاهد الثاني فلما جاء أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصيام.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

[شروط صحته]

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

(وشرط صحته) أي الصوم (ستة) :

Mas'alah: What is the first condition for the validity of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

الأول: (الإسلام) .

Mas'alah: What is the second condition for the validity of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

(و) الثاني: (انقطاع دم الحيض) .

Mas'alah: What is the ruling on the fasting of a discerning child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

(والرابع) من شروط صحة الصوم: (التمييز) فلا يصح صوم من لم يميز (فيجب [2] على ولي المميز) أبا كان أو غيره (المطيق للصوم أمره به) أي الصوم، (وضربه عليه) حينئذ إذا تركه (ليعتاده) كالصلاة، إلا أن الصوم أشق فاعتبر له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane or unconscious during the day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=272)

(الخامس) من شروط صحة الصوم: (العقل) وتقدم أنه شرط للوجوب أيضا. (لكن لو نوى) العاقل (الصوم ليلا، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار) لم يصح صومه، لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه، كما دل عليه قوله تعالى في الحديث القدسي "إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي" [3] فلم تعتبر النية منفردة (و) إن (أفاق) المجنون أو المغمى عليه (منه) أي من اليوم الذي بيت النية له جزءا (قليلا صح) صومه، لقصد الإمساك في جزء من النهار، كما لو (1) أي يجزئه ذلك وعليه الفدية، وليس عليه قضاء، كما أن من حج عنه لمرض ثم عوفي منه أجزأه حج النائب. (2) كذا في الأصول. ولو قال "ويجب" لكان أولى، إذ ليس هذا تفريعا، بل هو إفادة حكم مغاير. (3) أول الحديث "قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك ... الحديث" رواه أحمد والبخاري ومسلم.

نام بقية يومه. قال في شرح الإقناع: وظاهره أنه لا يتعين جزء للإدراك. ولا يفسد بإغماء بعض اليوم، وكذا المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if tomorrow is Ramadan' when intending to fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=273)

(وكذا) لا يضر (لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غد من رمضان ف) هو (فرض وإلا فإنا مفطر) فبان من رمضان فإنه يجزئه في الأصح، لأنه بني على أصل لم يثبت

زواله، ولا يقدح تردده , لأنه حكم صومه [1] مع الجزم. (1) (ب، ص) "حكم صوم" والتصويب من (ف) وشرح المنتهى. ولم يتضح المراد بهذا =

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

(ويضر إن قاله) أي قال ذلك (في أوله) أي ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجزئه، لأنه لا أصل ينبني عليه.

Mas'alah: What is the pillar of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

[ركن الصيام]

Mas'alah: What is the obligatory act of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

(وفرضه) أي الصيام فرضا كان أو نفلا (الإمساك عن) جميع (المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى) كمال (غروب الشمس،) فلو فعل شيئا من المفطرات بعد الفجر الأول وقبل الفجر الثاني لم يضر.

Mas'alah: What are the six recommended acts of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

[سنن الصيام]

Mas'alah: What are the six recommended acts of fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

(وسننه) أي الصيام (ستة) :

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

الأول: (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس. ويباح إن غلب على ظنه.

Mas'alah: Is certainty of sunset a condition for the virtue of hastening to break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر، لا جوازه.

Mas'alah: Is it better to break the fast before or after Maghrib prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

والفطر قبل صلاة المغرب أفضل.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=274)

وأشار للرابع: بقوله: (وقوله) أي يسن قوله (جهرا) في رمضان لأمن الرياء، (إذا شتم: إني صائم،) وفي غيره سرا، يزجر نفسه بذلك، = التعليل فلعل في العبارة تحريفا. وفي المغني 3/ 94 الآن هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان "."

Mas'alah: What supplication is recommended at breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=275)

وأشار للخامس بقوله: (وقوله) أي الصائم (عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.) للحديث الشريف [1]، ولأن الدعاء عند الفطر مظنة الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on providing iftar for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=275)

ويستحب تفطير الصائم. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: على أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر. وكذا رواه ابن خزيمة [2] من حديث سلمان الفارسي. قال الشيخ: المراد بتفطيره أن يشبعه.

Mas'alah: What should a fasting person break their fast with in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=275)

وأشار للسادس بقوله: (وفطره على رطب، فإن عدم ف) على (تمر، فإن عدم) الصائم التمر (ف) على (ماء.)

Mas'alah: For whom is it forbidden to break the fast in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=275)

(يحرم على من لا عذر له) من نحو مرض أو سفر (الفطر برمضان) . (1) روي مرفوعا من حديث ابن عباس ما عدا قوله فيه "سبحانك وبحمدك" رواه الدارقطني وابن السني والطبراني في الكبير. وهو حديث ضعيف. وروي من حديث. أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أفطر قال "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت" أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وابن السني. وهو ضعيف أيضا (الإرواء ح 919) (2) وهو حديث طويل، أوله "يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك .. إلى أن قال: من فطر فيه صائما كان له مثل أجره .. يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة الحديث" قال ابن خزيمة: صح الخبر (الترغيب والترهيب، القاهرة، التجارية 2/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(ويسن) الفطر برمضان (لمسافر يباح له القصر) إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه، كما تقدم. ويكره صومه ولو لم يجد مشقة. لكن لو سافر ليفطر حرما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=276)

(و) يباح الفطر (لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد.) وكره صومهما. (لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط) أي دون أنفسهما لزمهما القضاء. و (لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) أفطرته، ما يجزئ في الكفارة. ويلزمهما القضاء فقط إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما.

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

(و) لا يفطر بـ (الاحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته.

Mas'alah: Does emission of madhy from repeated looking break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

(و) لا يفطر بـ (المذي) بتكرار النظر لأنه لا نص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام.

Mas'alah: What things reaching the stomach or throat break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

والثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أي سواء كان يغذي وينماع، أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما، (فيفطر إن قطر في أذنه ما) أي شيئا (وصل إلى دماغه) عمدا، ذاكرا لصومه، فسد صومه لأنه شيء واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل (أو دارى الجائفة فوصل) الدواء (إلى جوفه، أو اكتحل بما) أي شيء (علم وصوله إلى حلقه) برطوبته، أو حدته، من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب، (أو مضغ علكا) فوجد طعمه في حلقه (أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه.) ويكره ذوقه بلا حاجة، ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء (أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه) أو فصله عن فمه ثم ابتلعه.

Mas'alah: Does the fast break if one eats or drinks forgetfully or under duress?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=278)

(ولا يفطر إن فعل شيئا من جميع المفطرات) المتقدمة من أكل وشرب وحجامة ونحو ذلك (ناسيا أو مكرها) ولو كان ذلك بوجور مغمى عليه معالجة [1]. (1) الوجور صب الشراب في الفم، لعلاج أو غيره.

Mas'alah: Does dust or a fly entering the throat unintentionally break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=279)

(ولا) يفطر (إن دخل الغبار حلقه أو) دخل (الذباب) حلقه (بغير قصده) الإدخال، كغبار الطريق، ونخل الدقيق، لأنه لا يمكنه التحرز من ذلك، أشبه ما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم.

Mas'alah: Does swallowing collected saliva break the fast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=279)

(ولا) يفطر (إن جمع ريقه فابتلعه) وإنما يكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who is the passive partner in intercourse during Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=279)

(وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة (إن طاوع، غير جاهل وناس) ونائم ومكره لأنه معذور. ويفسد صومه بذلك.

Mas'alah: What is the alternative expiation if one cannot fast two consecutive months?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

(فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير.

Mas'alah: Can one perform voluntary fasting while owing missed Ramadan fasts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=280)

(ولا يصح ابتداء تطوع ممن عليه قضاء رمضان) قبل أدائه. (فإن نوى صوما واجبا) كنذر وكفارة (أو قضاء) من رمضان، (ثم قلبه نفلا صح.) الظاهر أنه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعا، كالصلاة.

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(ويسن صوم أيام البيض) سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته [1]. ذكره أبو الحسن التميمي. (وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(و) يسن (صوم) يوم (الخميس، و) يوم (الإثنين) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(و) سن صوم (ستة من شوال) والأولى تتابعها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر لأن رمضان بعشرة أشهر، وهذه الستة بشهرين [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=281)

(و) سن (صوم عشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة. وهو) أي صومه (كفارة سنتين.) قال في الفروع: والمراد به الصغائر. حكاه في شرح مسلم عن العلماء: فإن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجات. ولا يسن صوم عرفة لمن بها، إلا لمتمتع أو قارن عدما الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=282)

(و) كره إفراد يوم (السبت بالصوم) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=282)

(وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن) في السماء في مطلع الهلال (غيم أو قتر) أو سحاب، أو غير ذلك، مما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=282)

(و) يحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم (أيام التشريق) إلا عن دم متعة أو قران.

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Tashreeq for one who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=300)

(وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري. (و) صام (سبعة إذا رجع إلى أهله.) وإن صام السبعة قبل أن يرجع إلى أهله بعد إحرام بحج أجزأ، لكن لا يصح أيام منى لبقاء أيام الحج.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the expiatory fast from the night before?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

(ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه، لكونه واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people if one cannot fast for expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

(فإن لم يستطع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى: ولو رجي برؤه [3]: (أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) . (1) (ب، ص) : "ويلزمه تعيين من جهة الكفارة" بسقوط النية والتصويب من (ف) . (2) أي لا بوطئه أمرأة أخرى في حال عذر من الأعذار الثلاثة المذكورة. (3) أي فعند صاحب المنتهى يجوز أن ينتقل عن الصيام إلى الإطعام إن كان في حال مرض ولو كان يرجى برؤه، اعتبارا بوقت الوجوب.

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=368)

(كتاب الصيام)

Mas'alah: Is fasting valid only with an intention made during the night in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=369)

المسألة رقم (455) (وقت النية) (1) ولا يصح الصوم إلا نية من الليل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح بنية من النهار، وإلى قبل الزوال. دليلنا: أنه صوم يوم واجب فلم يجز إلا بنية من الليل .. دليله الكفارات والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=371)

المسألة رقم (458) (يكفى فى رؤية هلال رمضان شاهد واحد) (1) يقبل فى رؤية هلال رمضان قول واحد فى عموم الأقوال، خلافاً لمالك، والشافعى فى أحد قوليه: لا يقبل الا اثنين. ولأبى حنيفة فى قوله: ان كان صحوا لم يقبل الا جماعة يكونون جمعاً غفيرا. دليلنا: أنه معنى يثبت به حق الله لا يتعلق به حق ادامى، وأشبه اختبار الروايات. ولأنه يلزمنا ما يلزم نفسه ولا يتهم فى ذلك، ولأنها شهادة برؤية هلال فقبل قول الواحد فيها. أصله: اذا كان هناك غيم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the Shawwal crescent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=371)

المسألة رقم (459) (من رأى هلال شوال وحدة) (2) لا بجوز لمن رأى هلال شوال وحده أ يفطر دون الناس، خلافاً لأكثرهم. (1) رؤية هلال رمضان، هل تثبت بشاهد واحد، أو بأثنين او أكثر؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: يقبل فى هلال رمضان قول العدل الواحد، لما روى عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأ خبرت رسول صلى الله عليه وسلم: (أنى رأيته فصام، وأمر الناس بالصيام) ، أخرجه أبو داود فى سننه: 2\ 302. وروى ابن عباس: أن أعرابيا من الحرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم، إنى رأيت الهلال، قال أتشهد: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم: قال: يا بلال ((أذن فى الناس فليصوموا غدا)) أخرجه أبو داود فى سننه:2\ 302.

ولأنه خير فيما طريقة المشاهدة يدخل به الفريضة، فقيل من واحد كوقت الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، انظر: الممتع 2\ 94، المجموع 6\ 303. القول الثانى: تقبل شهادة العدل على رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مغيمة، أما إذا كانت السماء صحوة فلا تقبل إلا شهادة الجميع الكثير، ذهب إلى ذلك الأحناف. بدائع الصنائع 2\ 985، مختصر الطحاوى ص 56 القول الثالث: لا تقبل الشهادة على رؤية هلال رمضان إلا بعدلين، ذهب إلى ذلك المالكية ورواية عند الشافعية. (2) رؤية هلال شوال ثبتت بقول عدلين سواء كان فى السماء علة أو لم يكن، ولكن ما الحكم لو انفراد واحد برؤيته، فهل يجوز له الإفطار دون أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: . القول الأول: أن المنفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له سرا ولا علناً، بل يجب عليه الصوم، لما

دليلنا: ان هذا يوم يشترك فى صيامه الإمام وغيره فلم يبح فطره لهذا دون الأمام وغيره. أصله ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=372)

المسالة رقم (460) (أكل مع الشك فى الفجر) (1) إذا أكل وهو شاك فى الفجر هل طلع أم لا.؟ فلا يجب عليه القضاء، خلافآ لمالك فى قوله: يجب عليه. دليلنا: أن هذا الأصل بقاء الليل، فلا يجوز الانتقال عنه بالشك، كما إذا أكل وهو شاك فى الشمس هل غريب أم لا.؟، فإنا نحكم بإفطار، لأن الأصل النهار. روته عائشة مرفوعآ: (الفطر

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) ، أخرجه الترمذى: 2\ 148، ذهب إلى ذلك الحنابلة، وهو المذهب والمنصوص عليه. راجع: شرح الزركشى 2\ 128، والإنصاف 3\ 278. جاء فى بداية المجتهد 1\ 285: (وإنما فرق بين هلال رمضان والفطر، لمكان سد الذريعة حتى لا يدعى الناس أنهم رأوا الهلال ففطروا) . القول الثانى: أن المنفرد برؤية هلال شوال يفطر وحدة سرآ، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، ذهب إلى ذلك الشافعية، وكثير من الفقهاء. فقد جاء فى المهذب 2\ 597: (ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) ويفطر لؤرية هلال شوال سرآ، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان)، راجع: المبسوط 3\ 14. جاء فى الممتع 2\ 241: (وأما كون من رأى هلال شوال وحدة لا يفطر، فلما روى أبو رجاء مولى أبى قلادة أن رجلين قدما المدينة، وقد رايا الهلال وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر رضى الله عنه فذكرا ذلك له، فقال: لأحدهما أصائم أنت؟ قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا.؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر، لولا مكان هذا لأوجعت رأسلك، ثم نودى فى الناس أن اخرجوا) ، رواه عبد الرزاق فى مصنفه: 4\ 165. (1) لو أن إنسانا شك، هل طلع الفجر أم لا، وأكل، فهل لهذا الشك تأثير، ويترتب عليه القضاء، أم لا أثر له ومن أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، هل طلع أم لا؟ لا أثر لهذا الشك وبالتالى لا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل. انظر: الممتع 2\ 261. القول الثانى: أن من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، هل طلع أم لا؟ يجب عليه القضاء، ذهب إلى ذلك المالكية، راجع: حاشية الدسوقى 1\ 265.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=375)

المسألة رقم (464) (ولج فطلع الفجر) (1) إذا ولج فطلع الفجر فنزع، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، خلافا للشافعي ولأبي حنيفة في قولهما: لا قضاء ولا كفارة. دلينا: أنه طلع الفجر وهو مخالطا لأهله فوجبت عليه الكفارة. إذا استدام ذلك، لأنها عبادة تفسد بالوطئ إذا طوى ففسدت إذا قارنها. دليله الحج.

Mas'alah: Does applying wet medicine to a head wound break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=377)

المسألة رقم (468) (طرح على المأمومة (1) أو الجائفة (2) دواء رطب)

Mas'alah: Does applying wet medicine to a head wound break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=377)

إذا طرح على المأمومة أو الجائفة دواء رطب، فإنه يفطر (3) ، خلافا لمالك في قوله: لا يفطر. دلينا: أنه أوصل إلى جوفه ما يمكن الاحتراز منه مع ذكره لصومه فافطر، كما لو أكل. ولأن الحلق كالجوف، ولأنه وصل إلى حلقة كالكحل الأسود، والحار وهو

ممنوع من تناوله بفيه، أشبه لو دخل من فيه، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: الممتع2/ 256، المستوعب1/ 473. جاء في الواضح2/ 106 (الحكم الثالث: أن يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، كما لو دخل من العين إلى الحلق كالكحل) . القول الثاني: أن من اكتحل وهو صائم لا يفطر وصومه صحيح، ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية. جاء في المهذب2/ 619: (ويجوز أن يكتحل، لما روى عن أنس–رضي الله عنه– (أنه كان يكتحل وهو صائم) رواه أبو داود:1/ 554. ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما وصل إليها)، راجع: المجموع6/ 400. (1) المأمومة هي الأمة: التي تصل إلى الدماغ، وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ. (2) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف. راجع: المجموع6/ 352،المنظم1/ 182. (3) أن الصائم إذا كانت به جائفة، أو أمة، فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، فهل يفطر ويجب عليه القضاء، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أن الصائم الذي به جائفة أو أمة، فطرح عليها دواء رطب فإنه يفطر، ويلزم بالإعادة، لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فأفسد الصوم ما يصل إليه كالآخر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الممتع2/ 256،الواضح2/ 106،كشاف القناع1/ 318، الكافي1/ 353. جاء في المهذب2/ 605: (وإن كانت به جائفة أو أمة، فداواها، فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ بطل صومه،) . القول الثاني: أن الصائم الذي به جائفة أو أمة، فطرح عليها دواء رطب، لا يفطر. ذهب إلى ذلك المالكية.

Mas'alah: Does applying oil break the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=378)

المسألة رقم (469) (الدهن لايفطر)

Mas'alah: Does applying oil break the fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=378)

إذا أستعطر بالدهن فإنه لا يفطر، خلافا لمالك في قوله: إن وصل إلى جوفه أفطر. دلينا: أن له أصل ثبوت الصوم فمن ادعى سقوطه بهذا فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=378)

المسألة رقم (471))

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully while fasting in Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=381)

المسألة رقم (474) (حكم من وطء ناسيا) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=382)

المسألة رقم (476) (إفطار الحامل والرضع) (1)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=388)

المسألة رقم (484) (حكم من دخل في صوم التطوع ثم أفسده) (1) إذا دخل في صوم التطوع ثم أفسده فلا قضاء عليه، خلافا لأبي حنيفة. لأنه لا يجب المضي فيه بعد الفساد، فإذا دخل فيه متطوعا ثم أفسده لم يجب عليه القضاء، لأنه عاد فيما تطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat while rinsing the mouth during fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=389)

المسألة رقم (486) (تمضمض فدخل الماء حلقه) إذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر (1) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه وصل إلى جوفه من غير قصده، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of Fitr and the day of Nahr?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=392)

المسالة رقم (491) (صوم يوم الفطر و يوم النحر) (1) لا يصوم احد يوم الفطر و يوم النحر خلافا للشافعى فى احد قوليه: يجوز صومه عن التمتع لانه زمان لا يصح فيه قضاء رمضان و لا النذر فلا يصح فيه صوم المتعة دليله: يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting by estimation before Ramadan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=392)

المسالة رقم (492) (صيام الاسير بالتحرى) (2) اذا صام الاسير بالتحرى قبل رمضان لم يجزئه خلافا للشافعى. و الثانية: يلزمه القضاء و الكفارة لانه علق نذره بزمن مستقل و لم يف به ب- قدم و الناذر صائم من رمضان او فرضا غيره ففيه روايتان احداهما: يجزئه صومه عنهما لانه نذر صومه و قد وفى به و الثانية: حكمه حكم من افطره ج - قدم و الناذر صائما تطزعا او ممسك ففيه وجهان احدهما / يتم صومه و يجزئه و الثانى: يلزمه القضاء و الكفارة لانه صوم واجب فلم يصح بنية من النهار كالقضاء. (1) هل يجوز صوم يوم الفطر و يوم النحر ام لا يجوز؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: لا يجوز لاى شخص ان يصوم الفطر و يوم النحر لا عن فرض و لا عن تطوع ومتى صامها لم ينعقد صومه و كان عاصيا لما روى ان عمر قال فى يوم العيد: (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيامها: يوم فطركم من صيامكم و اليوم الاخر تاكلون نفيه من نسككم) اخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 207 و مسلم فى صحيحه:2/ 79 و النهى ظاهر التحريم. و اما كون ذلك لا يجوز عن فرض و لا تطوع فلعموم الحديث المذكور و اما كون من قصد صيامهما يكون عاصيا فلانه تعمد فعل الحرام ذهب الى ذلك الخنابلة راجع: الممتع: 2/ 284 و ما بعدها

الانصاف: 3/ 351 الروض:1/ 471. القول الثانى: يجوز صيام يوم الفطر و صوم النحر فن الفرض مع التحريم ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و احد قولى الشافعى و ابو حنيفة اظر: المبدع 3/ 56 الممتع 2/ 284 المجموع 6/ 48 الهداية 1/ 86 المستوعب 3/ 453 جاء فى المهذب 2/ 631: (و لا يجوز صوم يوم الفطر و يوم النحر فان صام لم يصح لما روى عمر – رضى الله عنه – ان رسول الله صلى الله عليه و سلم: "نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون فيه من لحم نسككم و اما يوم" الفطر ففطركم من صيامكم "متفق عليه." (2) الاسير الذى اشتبهت عليه الشهور فلم يتحقق هل هو فى شهر رمضان ام قبله ام بعده! لقد حدث خلاف على النحو التالى:– القول الاول: اذا اشتبهت الاشهر على الاسس يجتهد فى معرفة شهر رمضان لانه اذا كان يؤدى الفرض بالاجتهاد لم يجز بدونه كاستقبال القبلة فان اجتهد فوافق الشهر اجزاه كمن

لانها عبادة يتكرر وجوبها فلم يجزا اداؤها ووجوب سبب وجوبها. دليله: الصلاة و الزكاة. و لا يلزم عليه اذا وقف بعرفة يوم التروية ثم علم بعد مضى وقت الوقوف انه يجزئه لانه لا يتكرر وجوبه.

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of someone who died with an unfulfilled vow to fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=393)

المسالة رقم (493) (حكم من مات و عليه صوم نذر) (1) اذا مات و عليه صوم نذر صام عنه و ليه خلافا لابى حنيفة و احد القولين للشافعى لانها عبادة مقصودة وجبت

بالنذر فصح النيابه فيها بعد الموت دليله الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into eating, drinking, or intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=396)

المسألة رقم (498) (حكم المكره علي الاكل والشرب) (1) اذا اكرة علي الاكل والشرب لم يفسد صومة، فان اكره علي الوطء فسد صومه، وفي الكفارة روايتان، خلافا لبي حنيفة في قولة يفطر فيهما، وللشلفعي: لايفطر فيهما. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، ولان كل مالايفسد صومه اذا فعله ناسيا لم يفسد صومه اذا فعله بغير اختياره. دليله: للأكل، ولا يلزمه الوطء للأنة اذا فعلة ناسيا فسد صومه، ويدل علي الشافعي: أن هذا وطء صادف صوم يوم من رمضان فأفسده، كما لو لم يكره. (1) لو أكره شخص صائم علي الأكل والشرب، او الوطء هل يفسد صومة أم لا.؟ لقد حدث خلاف: القول الاول: ان الصائم اذا اكره علي الاكل والشرب لم يبطل صومه سواء اكره بضرب، او بالتهديد، او بالقتل، او باخذ مال، اذا كان التهديد من قادر علي فعل ما هدد به، لقوله صلي الله علية وسلم: ((عفي لأمتي علي الخطأ والنسيان، وماستكرهوا عليه)) أما اذا اكره علي الوطء فسد صومه وفي الكفارة روايتاتن، ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. والواضح 2/ 418، المجموع 6/ 285. القول الثاني: ان الصائم اذا اكره علي الاكل او الوطء ففعل فسد صومه، ذهب الي ذلك الاحناف. القول الثالث: ان الصائم اذا اكرة علي الاكل او الوطء لا يفطر بهما وصيامة صحيح، ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المذهب 2/ 608: (وان اكره حتي اكل بنفسه، او اكره المرأة حتي مكنت من الوطء

فوطئها، ففيه قولان: أحداهما: يبطل الصوم، لأنه فعل ماينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو اكل الخوف المرض، او شرب لدفع العطش، والثاني: لايبطل) ، راجع: المجموع 6/ 368.

Mas'alah: Is it better for a traveler to break the fast or to fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=398)

المسألة رقم (501) (الفطر في السفر) الفطر في السفر أفضل (1) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم ((ليس من البر الصوم في السفر)) . ولأنهما عبادة السفر فيها تأثير، فوجب ان تكون الرخصة فيها أفضل من العزيمة كالصلاة.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the one being cupped?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=399)

المسألة رقم (503) (حكم الاحتجام في رمضان) (1) اذا احتجم في رمضان أفطر هو والحاجم، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . ولأنه استدعي نجاسة من بدنه علي وجه منهي عنه، وهنا يختص بالصوم فوجب أن يفطر أصله: استدعي الفئ. == كالجمعة وكالمقيم الصحيح، ذهب الي ذلك الحنابلة. انظر: الممتع 2/ 248، المستوعب 3/ 385. القول الثاني: أن الذي أفطر في شهر رمضان بسبب استعمال رخصة السفر يجوز أن يصوم كفارة أو نذرا، أما لو

نوي نافلة فعلي روايتين: يصح عن رمضان، وألاخري عن نفله، ذهب الي ذلك الحنيفة. (1) لو أن الصائم في شهر رمضان احتجم فهل يفطر بسبب الحجامة، أم لا؟ واذا كان يفطر فهل الحاجم والمحجوم؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الاول: اذا احتجم الصائم في رمضان أفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلي الله علية وسلم ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أخرجه الترمذي فغي جامعه:3/ 144، وقال حديث حسن. ولأنه مذهب علي عائشة، وصفية، وأبي هريرة، وأبي موسي، وابن عمر. ولأنة استدعاء شيء من بدنه منهيا عنه نهيا يختص الصيام أشبه القئ، ذهب الي ذلك الحنابلة. انظر: الكافي: 1/ 353، الممتع:2/ 258. القول الثاني: أن الحجامة مكروهة للصائم ولكنها لا تفطر، ذهب الي ذلك المالكية. القول الثالث: أن من احتجم في رمضان لاشيء عليه، ذهب الي ذلك أكثر الفقهاء. جاء في بداية المجتهد 1/ 290: (أما الحجامة فان فيها ثلاثة مذاهب: أ – قال قوم: أنها تفطر، وأن الامساك عنها واجب، وبه قال: أحمد، وداود، والأوزعي، واسحق بن راهويه. ب – وقال قوم: انها مكروهة للصائم، وليست تفطر، وبه قال مالك والشافعي. ج – وقال قوم: بأنها غير مكروهة، ولامفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=401)

دليلنا: نهي النبي صلي الله علية وسلم عن صيام أيام التشريق، وقال ((هي أيام أكل وشرب)) . وأنها أيام لايجوز أن يصام فيها عن القضاء والكفارة، فلم يجز عن دم المتمتع، أصله أيام الحيض، وأيام العيد. == في رواية. جاء في المذهب 2/ 631:

(ولايجوز أن يصوم في أيام التشريق صوما غير صوم التمتع، فان صام لم يصح، لما روي أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله علية وسلم: نهي عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان) ؛ رواه البيهقي باسناد ضعيف: 4/ 297، وروي مسلم مثله عن كعب بن عامر. وهل يجوز فيها صوم التمتع؟. فيه قولان؛ قال في القديم: يجوز، وقال في الجديد: لايجوز. انظر: المجموع 6/ 490.

Mas'alah: What is the evidence for making up a missed obligatory fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=462)

دليلنا: لأنه صوم واجب مؤقت فلزمه قضاؤه بعد خروج الوقت كرمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness and its effect on the prohibition of fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1554)

المسالة رقم (1528)

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited fasting day interrupts expiatory fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1554)

المسالة رقم (1529)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who was unable to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=903)

وقال كثير من أصحابنا؛ القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا: لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء كما قلنا في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن من قضائه لم يطعم عنه. والتمكن المعتبر: إما الاستيطان؛ لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط. فإن قدر على صوم بعض العشرة أطعم عنه بقدر ما قدر عليه. قال ابن عقيل: ولا يصام عنه قولا واحدا. وظاهر النص أجود لأن هذا الصوم ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة.

Mas'alah: What is the analogy regarding one who is unconscious at Arafah and fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1123)

ويدخل على قول من قال: يجزئه حجه إذا أغمي عليه بعرفة: لو أن رجلا أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب: أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئا من الصلاة.

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=1)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic meaning of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=1)

جماع معنى الصيام في أصل اللغة: الكف والإمساك والامتناع, وذلك هو السكون, وضده الحركة, ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة؛ لأن الصلاة حركة إلى الحق, والصوم سكون عن الشهوات, فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. وقال الخليل: الصيام قيام بلا عمل, والصيام الإمساك عن الطعام, وقد قال تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] ؛ أي: صمتا, ويقال: صام الفرس: إذا قام على غير اعتلاف, ويقال: هو الذي أمسك عن

الصهيل, قال النابغة الذبياني: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما ومصام الفرس ومصامته موقوفه, وصامت الريح إذا ركدت فلم تتحرك, وصامت البكرة إذا لم تدر, وصام النهار صوما إذا قام قائم الظهيرة واعتدل كأن الشمس سكنت عن الحركة في رأي العين. ثم خص في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض أنواعه, وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع, ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والجهل وغيرهما من

الكلام المحرم والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم, [و] إذا كان هذا الوقت قد حظر فيه المباح في غيره؛ فالمحظور في غيره أولى؛ كالحرم والإحرام والشهر الحرام, وقد يتبعه الاعتكاف؛ لأنه حبس النفس في مكان مخصوص؛ فهو من جنس الصوم, يقال منه: صام يصوم صوما وصياما. وسمي الصيام الصبر.

1 – ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر». وقد قيل: إنه عني بقوله: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: 45] ؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن شهواتها. وسمي أيضا السياحة.

Mas'alah: What are the five types of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=4)

والصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم رمضان أداء, وقضاء, والصوم الواجب في الكفارات, والواجب بالنذر, وصوم التطوع.

Mas'alah: What did the Prophet say about Islam and fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=5)

4 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس, فأتاه رجل, فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته

وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله لا تشرك به شيئا, وتقيم الصلاة المكتوبة, وتؤدي الزكاة المفروضة, وتصوم رمضان». قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإنك إن لا تراه؛ فإنه يراك» ... وذكر الحديث. متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet tell the Bedouin about fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=5)

5 – وعن أبي هريرة: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته؛ دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا, وتقيم الصلاة المكتوبة, وتؤدي الزكاة المفروضة, وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده؛ لا أزيد على هذا شيئا ولا أنقص منه. فلما ولى؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فلينظر إلى هذا». متفق عليه.

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=6)

وقد أجمعت الأمة إجماعا ظاهرا على وجوب صيام شهر رمضان, وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوال, والأفضل أن يقال: جاء شهر

رمضان, وصمنا شهر رمضان؛ موافقة للفظ القرآن وأكثر الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ramadan has come' according to the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=7)

8 – ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ [قال] : «لا تقولوا جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم الله, ولكن قولوا: جاء شهر رمضان».

رواه أحمد بن عدي. وفي رواية: «لا تقولوا جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله, ولكن قولوا: جاء شهر رمضان».

Mas'alah: What did the Prophet say about the meaning of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=8)

9 – وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شهر رمضان؟ فقال: «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين فغفرها لهم».

Mas'alah: What is the apparent ruling on using the name Ramadan alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=8)

وظاهر الأثر المذكور يقتضي كراهة إطلاق رمضان عليه بكل حال؛ لأنه نهى أن يقال: جاء رمضان, ومعلوم أن هذه قرينة, ونهى عن تسمية رمضان.

Mas'alah: What is the view of Mujahid regarding calling Ramadan by name?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=9)

11 - وقد روى أبو سعيد الأشج وغيره عن مجاهد: أنه كره أن يقول: رمضان, ويقول: شهر رمضان؛ كما سمى الله شهر رمضان. ولعل وجه هذا 'ن كان له أصل أن يكون الله سبحانه وتعالى لما كان يرمض الذنوب في هذا الشهر على الشهر فيحرقها ويفنيها؛ كان هذا من أسمائه, لكن على هذا التقدير لا يسمى الشهر رمضان, لا مطلقا ولا مقيدا؛ لأن الاسم لله سبحانه, اللهم إلا أن يقال: الاسم مشترك يسمى به الله سبحانه ويسمى به الشهر, فيجوز مع القرينة أن يعنى به الشهر؛ كما قد قيل مثل هذا في الرب والملك والسيد ونحو هذا.

Mas'alah: What is the view of Ibn al-Jawzi regarding calling Ramadan by name?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=9)

وقال غيره من أصحابنا [كـ] ابن الجوزي: لا يكره تسميته رمضان بحال.

Mas'alah: What is the known practice of Imam Ahmad regarding calling Ramadan by name?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=9)

12 - وهذا هو المعروف من كلام أحمد؛ فإنه دائما يطلق رمضان ولا يحترز عن ذلك؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان؛ فتحت أبواب الجنة». متفق عليه.

Mas'alah: What is the reward for fasting Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=10)

14 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه.

Mas'alah: What does the hadith say about fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=10)

15 - وعمن سمع في فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من صام رمضان. متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=10)

16 – 18 – وعن أبي أيوب وجابر وثوبان, عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من

صام رمضان, ثم أتبعه بست من شوال ...» وذكر الحديث. رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=11)

19 – وعن سلمة بن المحبق؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه». وفي لفظ: «من أدركه رمضان في السفر». رواهما أبو داوود.

Mas'alah: What is the linguistic and theological discussion about the name Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=12)

قالوا: ولأنه لم يذكر أحد في أسماء الله رمضان, ولا يجوز أن يسمى به إجماعا. والحديثان المتقدمان لا أصل لهما: أما الأول؛ فإن مداره على أبي معشر, والثاني مداره على إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن هشام بن عروة. وأما قوله سبحانه: {شهر

رمضان} ؛ فكقولهم: شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر, وهو من باب إضافة الاسم العام إلى الخاص؛ كما يقال: يوم الأحد ويوم الخميس. قال بعض أهله. . .: ما كان في أوله رأس الشهور؛ فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك, فيقولون: المحرم, وصفر, وشهر ربيع الأول, شهر ربيع الآخر, رجب, شعبان, شهر رمضان.

Mas'alah: What is the derivation of the name Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=13)

وأما اشتقاقه: فقال القاضي: قيل: سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب؛ أي: يحرقها ويهلكها. وقد تقدم الرواية بذلك.

Mas'alah: What is the linguistic and religious significance of the name Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=13)

وهذا المعنى لا يخالف ما يذكره أهل اللغة؛ فإنهم يزعمون أن أسماء الشهور لما نقلوها عن اللغة القديمة؛ سموها بالأزمنة التي وقعت فيها, فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر, فسمي بذلك؛ كما سموا شوالا؛ لأن الإبل تشول

بأذنابها, وسموا شعبان؛ لانشعاب القبائل فيه, وغير ذلك. وهذا لأن الرمض شدة وقع

الشمس على الرمل وغيره, والأرض رمضا, ورمض يومنا يرمض رمضا: اشتد حره, ورمضت قدمي, ورمض الفصيل: أصابه حر الرمضا. فاجتمع في رمضان أن وقت التسمية كان زمن حر, ثم إن الله فرض صومه, والصوم فيه العطش والحرارة, ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها, وقد يلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنى يعلمه هو [ويبينه فيما بعد] وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية؛ كما سموا النبي صلى الله عليه وسلم محمدا. وغير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمن معاني كثيرة, يفطن بعض لبعضها. وأيضا؛ فإن هذه التسمية لغوية شرعية, فجاز أن يكون له باعتبار كل واحد من التسميتين معنى غير الآخر, وقد قيل: هو اسم موضوع لغير معنى؛ كسائر الشهور. وقيل: شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه, وقد سمي بذلك لأن الله حين فرضه كان وقت الحر. وهذا ضعيف؛ لأن تسميته رمضان متقدمة على فرضه, ولأنه لما فرض؛ كان في أوائل الربيع الذي تسميه العرب الصيف؛ فإن أول رمضان فرض كانت فيه وقعة بدر, وقد أنزل الله عليهم فيها ماء من البسماء, والقيظ العظيم لا ينزل فيه مطر.

Mas'alah: What are the reported supplications upon sighting the new moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=17)

الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا». رواه أبو داوود في «السنن» و «المراسيل» , وقال: روي: روي متصلا, ولا يصح. 27 – ورواه عبد الرزاق في «الجامع»: أنبأنا معمر عن قتادة؛ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال؛ كبر ثلاثا, ثم هلل ثلاثا, ثم قال: «هلال خير ورشد»؛ ثلاثا. ثم قال: «آمنت بالذي خلقك ثلاثا». ثم قال:

«الحمد لله الذي ذهب بسهر كذا وجاء بشهر كذا». 28 – وعن قتادة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال؛ صرف وجهه عنه» , رواه أبو داوود.

Mas'alah: What is the combined supplication upon sighting the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=18)

فإذا جمع بين هذا كله؛ كبر ثلاثا, ثم هلل ثلاثا, ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثا, ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثا, ثم قال آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك؛ ثلاثا, ثم قال: الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا, اللهم! أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام.

Mas'alah: What supplication is recommended upon the arrival of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=18)

29 – وأما رمضان؛ فقد روي عن أبي جناب الكلبي؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا رمضان قد جاء؛ فقولوا: اللهم! سلمه لنا وسلمنا له في يسر وعافية وتقبله منا». رواه عباد بن يعقوب الأسدي.

Mas'alah: What was the supplication of the early Muslims for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=18)

30 - وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «كان من دعائهم: اللهم! سلمني لرمضان, وسلم لي رمضان, وتسلمه مني متقبلا». رواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عنه.

Mas'alah: What supplication did Abu Ja'far al-Baqir make upon the arrival of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=18)

31 - وعن أبي جعفر الباقر؛ قال: «كان إذا أهل رمضان؛ قال: اللهم أهله علينا بالسلامة, والإسلام, ودفع الأسقام, والعون على الصلاة والصيام,

والرزق الواسع, والعفو والعافية, اللهم! سلمه لنا وسلمنا له». رواه عباد بن يعقوب.

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=19)

* الفصل الثاني: أنه يجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر- فيدخل في هذا المقيم والمسافر, والصحيح والمريض, والطاهر والحائض, والمغمى عليه - فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم, بحيث يخاطبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة, والعزم على الفعل, إما أداء وإما قضاء, ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداء, وهو الصحيح المقيم؛ إلا الحائض والنفساء, ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط,

وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداء وقد يقدر عليه قضاء, ومنهم من يخير بين الأمرين, وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=19)

* الفصل الثالث: أنه لا يجب على الكافر, بمعنى أنه لا يخاطب بفعله, ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم, وسواء كان أصليا أو مرتدا في أظهر الروايتين, وقد تقدمت فروع ذلك في الصلاة. ولا يصح من الكافر ابتداء ولا دواما؛ فلو ارتد في أثناء يوم؛ بطل صومه؛ لأن الصوم عبادة, والكفر ينافي العبادة, ولأنها عبادة؛ فبطلت بالردة كالصلاة,

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts after returning to Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=20)

وطرده الإحرام والطهارة, ويتخرج؛ فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام؛ فإنه يجب عليه القضاء في المشهور, وإن عاد إلى الإسلام في أثناء النهار؛ فهو أولى بوجوب القضاء. فأما إن قلنا: إن الإسلام في بعض النهار لا يوجب الإمساك والقضاء, وقلنا: إنه يقضي ما تركه قبل الردة. . . .

Mas'alah: Is fasting obligatory upon an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=20)

* الفصل الرابع: أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب, نص عليها في

Mas'alah: What is the difference between the insane person and the menstruating woman regarding making up fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=23)

يقتضي الرفع عنه مطلقا, وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل, وليس في الشرع ما يوجب القضاء على المجنون من نص ولا قياس؛ إذ لا نص في المسألة. والفرق بينه وبين الحائض والمغمى عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب, وهو استهلال الشهر, فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض, والمجنون ليس من أهل التكليف؛ فلا يصح الإيجاب عليه. ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي يعرض أحيانا؛ فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة. وهل يصح منه الصوم بنية وليه له كالصبي وكما في الإحرام؟ على وجه. *

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=23)

مسألة: فإن نوى الصوم وجن في بعض اليوم؛ لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء

منه, وجمهور أصحابنا – كابن عقيل وأبي الخطاب فيما ذكره القاضي – [أنه] كالإغماء, وقال جدي رحمه الله: يبطل صومه. فأما الصرع – وهو الخنق الذي يعرض وقتا ثم يزول –؛ فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق, فيغطى, فيزول العقل تبعا لذلك؛ بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل العقل خاصة, فيلحقه بالبهائم. *

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who loses consciousness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=24)

فصل: فأما من زال عقله بغير جنون من إغماء أو غيره؛ فإنه يجب عليه الصوم بغير خلاف في المذهب, ويصح صومه إذا نواه في وقت تصح فيه النية وأفاق بعض النهار, سواء أفاق في أحد الطرفين أو في الوسط. فأما إن أغمي عليه جميع النهار؛ لم يصح صومه. ولو نام جميع النهار؛ صح صومه. هذا هو المنصوص المشهور في المذهب, وإن كان سكرانا أو مبنجا أو زال عقله بشرب دواء, وذلك لأن الإغماء مرض من الأمراض, فلم يمنع صحة الصوم كسائر الأمراض, وإنما اشترطنا أن يفيق في جزء من النهار؛ لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه في صفة الصائم:

33 – «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي». والإمساك لا يكون إلا مع حضور

العقل, ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار, بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله: «يدع طعامه وشهوته من أجلي».

Mas'alah: What is the fifth section about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=25)

الفصل الخامس:

Mas'alah: Is fasting obligatory for a child before puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=25)

أنه لا يجب على الصبي حتى يبلغ في إحدى الروايتين. قال في رواية حنبل: إذا احتلم في بعض الشهر؛ لا يقضي, ويصوم فيما يستقبل.

واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام عليهما بعدما أسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=26)

وقال في رواية حرب: وقال له: غلام احتلم لثلاثة عشرة, فقيل له: صم, فقال: لا أقدر. قال: إذا احتلم الصائم لا يترك. قلت: فالجارية. قال إذا حاضت.

Mas'alah: When does fasting become obligatory upon a minor who can bear it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=26)

وعنه أنه يلزمه الصوم إذا أطاقه, حتى لو أطاق بعضه في أثناء الشهر؛ لزمه صوم ما يستقبله, ولو تبين له في أثناء النهار, وأنه يطيق صوم ذلك اليوم؛ كان بمنزلة إسلام الكافر. وهذا اختيار أبي بكر.

Mas'alah: At what age should a boy be commanded to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=26)

قال في رواية أبي داوود: يؤمر الغلام بالصوم إذا أطاقه.

Mas'alah: Should a twelve-year-old boy who has not reached puberty be made to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=27)

وقال في رواية المروذي في غلام ابن اثني عشر سنة لم يحتلم: أرى عليه الصيام, فإن

لم يصم يضرب على الصوم والصلاة.

Mas'alah: How is a boy's ability to fast interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=27)

وقد تأولها القاضي فقال: وذكر ابن أبي موسى هذه الرواية إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعا لا يضر يصبر فيه أخذ بصيام رمضان, فيكون صوم ثلاثة أيام متتابعة تفسير للطاقة المذكورة في الرواية الأخرى.

Mas'alah: What hadith is cited regarding a boy's obligation to fast Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=27)

34 – لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله. قال: ورواه ابن جريج, قال: أخبرت عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة؛ فقد وجب عليه صيام شهر رمضان». قال أبو عبد الله: يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاق. فهذا يبين أنه أخذ بالحديث في تفسير الطاقة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on commanding a boy to fast and disciplining him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=28)

وبكل حال؛ فإنه يؤمر به إذا أطاقه, ويضرب عليه ليعتاده, هكذا ذكر جماعة من أصحابنا, منهم أبو الخطاب, وعليه تأول القاضي قول أحمد بالضرب.

Mas'alah: Is a boy obliged to fast and disciplined for not fasting according to Ibn Aqil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=28)

وقال ابن عقيل: هل يلزمه الصوم ويضرب عليه؟ على روايتين.

Mas'alah: Is a boy disciplined for missing fasting before it becomes obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=28)

فعلى هذا لا يضرب على ترك الصوم قبل الوجوب, وإن ضرب على الصلاة, بناء على أن رواية المروذي فيمن وجب عليه.

Mas'alah: Is the fast of a discerning child valid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=28)

ويصح صومه إذا بلغ حد التمييز كما تصح منه الصلاة.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a child before the age of discernment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=28)

فأما قبل ذلك؛ فهل يصوم وليه. . .؟

Mas'alah: At what age is a boy required to fast according to Khiraqi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=28)

وعلى هذا فقال الخرقي وغيره: إذا كان للغلام عشر سنين, وأطاق الصيام؛ أخذ به. فجعل السن الذي يضرب عليه عشر سنين مع الطاقة قياسا على الصلاة, لكن تعتبر هنا الطاقة؛ بخلاف الصلاة؛ فإنه لا مشقة فيها.

Mas'alah: What is the age of majority for fasting according to Hanbali narrations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

وقد قال في رواية المروذي: ابن اثنتي عشرة سنة. وأطلق بعضهم الطاقة.

Mas'alah: What is the condition of ability for the obligation of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

أنه لا يجب الصوم إلا على القادر؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] , وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What is the ruling on someone suffering from extreme thirst or sexual desire during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

وإن كان به عطاش أو شبق. . . .

Mas'alah: What is the ruling on someone who regains consciousness during the day after being unconscious?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

وإذا أفاق من إغمائه في أثناء اليوم؛ فهو كما لو أفاق المجنون. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is recommended regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=29)

وينبغي. . . .

Mas'alah: What is the first narration regarding the obligation to fast for a person who becomes

obligated during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=30)

إحداهما: أنه يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه, سواء كان قد أكل أو لم يكن, نص عليه في الكافر في رواية صالح وابن منصور غي اليهودي والنصراني يسلمان؛ [قال:] يكفان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation to fast for a person who becomes obligated during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=30)

والثانية: لا يجب عليه إمساك ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a convert or a child reaching puberty based on a narration from Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=30)

قال في رواية حنبل في اليهودي والنصراني إذا أسلما والصبي يحتلم؛ [قال:] «يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام بعد الإسلام».

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=30)

36 – لأن الإسلام يجب ما قبله من الفطر؛ ف يجب عليه أداء ولا

قضاء. وإيجاب بعض يوم لا يصح؛ لأن أقل الصوم الصحيح يوم, ولأن من جاز له الأكل أول النهار ظاهرا وباطنا؛ جاز له الأكل كما لو دام به المانع. 37 – والأولى اختيار القاضي وأصحابه؛ لما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما؛ فليتم صومه, ومن كان أصبح مفطرا؛ فليتم بقية يومه, فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم [إن شاء الله] , ونذهب إلى المسجد, فنجعل لهم اللعبة من العهن, فإذا بكى أحدهم من الطعام؛ أعطيناها إياه عند الإفطار». أخرجاه. 38 – وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one realizes it is Ramadan during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=33)

رواه أبو داوود. فابتداء الأمر به في أثناء النهار إيجاب له في أثناء النهار, وقد أمر بالإمساك والقضاء؛ لأنه طرأ عليه في بعض نهار رمضان ما لو كان موجودا في ابتداء النهار لوجب عليه الصوم, فيجب أن يؤمر بالإمساك والقضاء, كما لو أكل في أول النهار, أو نوى الفطر فلا يعتقد أنه آخر شعبان, ثم علم في أثناء النهار أن ذلك اليوم كان أول رمضان؛ فإن هذا يجب عليه القضاء رواية واحدة. وكذلك الإمساك يجب رواية واحدة فيما ذكر عامة أصحابنا, حتى القاضي وأكثر أصحابه قالوا: «بلا خلف في المذهب» , وهو منصوص أحمد في غير موضع, وخرج أبو الخطاب فيه روايتين. ولو افطر متعمدا؛ وجب عليه الإمساك والقضاء بغير خلاف. ولو نسى أن ذلك اليوم من رمضان, فلم ينو صومه, ثم ذكر في أثناء النهار. . . . ولو أكل يعتقد الليل, ثم تبين أنه كان نهارا؛ أمسك بقية يومه, ولم يجزه عن فرضه, فيقضيه بعد خروج الشهر, ولأن إدراك بعض وقت العبادة كإدراك جميعها في الإيجاب, ولهذا نقول: لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة؛ لزمها قضاء العشاءين, فإذا أدرك من اليوم بعضه؛ فقد أدرك بعض وقت

العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=34)

39 – والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء. ولا فرق في هؤلاء* بين أن يكونوا أكلوا قبل وقت الوجوب أو لم يأكلوا؛ لأن الحيض والجنون

والكفر يمنع صحة الصوم كما يمنعه الأكل. فأما الصبي إذا لم يكن أكل؛ فقال القاضي: يجب عليه الإمساك رواية واحدة؛ لأن الرخصة زالت, ووقت العبادة باق يقبل الصوم الصحيح في الجملة. فأما إن أصبح الصبي صائما, ثم بلغ في أثناء اليوم بالسن أو الاحتلام؛ فقال أبو الخطاب: هو كما لو لم ينو الصيام؛ لأن نية الفرض لا تسقط بنية النفل؛ كما لو بلغ في أثناء الصلاة؛ فإنه يجب عليه قضاؤها. فعلى هذا يحب عليه القضاء والإمساك في أحد. . . . وقال القاضي: يتم صومه ولا قضاء عليه هنا؛ لأن ما مضى صوم صحيح فعله قبل وجوبه, فلم يجب عليه إعادته, وما يفعله بعد البلوغ هو الصوم الواجب عليه, وقد أمكن أن يأتي به صوما صحيحا؛ فإن كون بعض اليوم فرضا وبعضه نفلا غير ممتنع؛ كما لو نذر في أثناء النفل أن يتمه؛ بخلاف من لم ينو الصوم؛ فإنه وجب عليه هناك صوم ما أدركه, وصوم بعض يوم غير صحيح ممكن, فوجب أن يصوم يوما؛ لأن أداء الواجب لا يتم إلا به.

والفرق بين هذا وبين الصلاة أنه قد خوطب هناك بالفعل في المستقبل, ولهذا لو بلغ بعد الفعل؛ لزمه القضاء, فلم يجزه ما فعله قبل الوجوب, وهنا لا يخاطب بالإمساك لزمن ماض, وما فعله قبل الوجوب لا نقول: إنه وقع واجبا, وإنما نقول صحيحا, وبصحته صح فعل الواجب بعد البلوغ, فأشبه ما لو توضأ قبل وجوب الصلاة أو أحرم بالحج أو العمرة قبل وجوبهما ثم بلغ قبل التعريف. قال بعض أصحابنا: ولا يجوز له الفطر هنا رواية واحدة؛ كما لو قدم المسافر صائما, فأما ما قبل يوم الوجوب من الشهر؛ فلا يقضونه على ظاهر المذهب كما تقدم. وذكر ابن عقيل رواية أخرى في الصبي والمجنون أنهما يقضيان من أول الشهر تنزيلا لإدراك بعض الشهر بمنزلة إدراك كله على قولنا: يجزئ صومه بنية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman who becomes pure or a traveler who arrives during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=35)

فأما من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر, والمسافر المفطر يقدم, والمريض يصح؛ فإن القضاء يجب عليه رواية واحدة؛ وجود الفطر في بعض اليوم, وينبغي لهم الإمساك أيضا.

قال في رواية الأثرم وأبي منصور: إذا قدم من سفره في بعض النهار وهو مفطر؛ فينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر, وكذلك الحائض لا تأكل بقية النهار, وإذا قدم من سفره وامرأته قد طهرت؛ فلا أحب أن يغشاها.

Mas'alah: Why is a menstruating woman not required to fast for the remainder of the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=37)

لصحة الصوم وقد وجد أول النهار, فامتنع أن تمسك في يوم حاضت فيه, وجعل الإمساك بكل حال غير واجب؛ لما يأتي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether refraining from eating is obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=37)

وعلى الطريقة الأولى: ففي الجميع روايتان:

Mas'alah: What is the first narration regarding refraining from eating for a traveler who enters his home during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=37)

إحداهما: لا يجب الإمساك, بل يستحب. قال في رواية ابن منصور: إذا أصبح مفطرا في السفر, فدخل [أهله] , فأكل؛ ليس عليه شيء, ويعجبني أن لا يأكل؛ لأن الله سبحانه إنما اوجب صوم يوم واحد؛ فإيجاب صوم بعض يوم آخر يحتاج إلى دليل.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation to refrain from eating for a traveler or menstruating woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=37)

والثانية: يجب الإمساك. قال في رواية حنبل: إذا قدم في بعض النهار؛ أمسك عن الطعام, وإذا طهرت الحائض من آخر النهار؛ تمسك عن الطعام. وقال في رواية صالح وابن منصور في المسافر يقدم في رمضان, واليهودي والنصراني يسلمان: يكفون عن الطعام, ويقضون ذلك اليوم, والحائض كذلك, وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن المقتضي للفطر قد زال, فيجب الإمساك, وإن وجب القضاء, كما لو قامت البينة

بالرؤية في أثناء النهار, ولأن الإمساك. . . هذا إن كان قد أكلوا, فأما إن كانوا ممسكين ولو ينووا في أثناء النهار والصوم؛ فقال القاضي وابن عقيل: يجب عليهم بالإتمام رواية واحدة؛ كما لو نووا الصوم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he knew he would enter the city during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=38)

41 - وذلك لما روى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفره في رمضان, فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم. وقد ذكر أحمد عن ابن عمر نحوه.

Mas'alah: What is the preferred opinion of the majority of scholars regarding the traveler returning during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=39)

قال ابن عبد البر: هذا هو المستحب عند جماهير العلماء؛ إلا أن بعضهم أشد تشديدا فيه من بعض.

Mas'alah: What is the difference between a traveler and a minor regarding the obligation to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=39)

ووجه الأولى: أن الفطر في الحضر غير جائز في الحضر غير جائز أصلا, بل يجب الصوم فيه, ولا يمكن الصوم فيه؛ إلا أن يبيت النية من الليل, وما لا يتم إلا به فهو واجب, ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر, وإنما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرا, فإذا علم أنه يقدم في أثناء اليوم؛ فقد أخر الصوم بدون سبب الرخصة, وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي؛ فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during the day while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=40)

فأما إذا وجد سبب الفطر في أثناء النهار, مثل أن تحيض المرأة؛ فإنها تصير مفطرة؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم, وتأكل ولا تمسك, فيما ذكره ابن المنذر عن أحمد, وهو رواية.

Mas'alah: What hadith from Tawus supports the ruling on traveling and breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=41)

42 – ما رواه أبو داوود في «مراسيله» عن طاووس؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر أول النهار؛ أفطر, وإذا سافر حين تزول الشمس؛ لم يفطر».

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=41)

والأخرى: يجوز له الفطر كسائر الأعذار. وقال في رواية الفضل فيمن خرج في سفر هل يفطر؟ قال: اختلفوا فيه, وأرجوا أن لا يكون به بأس. وقال أيضا فيمن يصوم بعض رمضان ثم يعرض له سفر: يفطر إذا جاوز البيوت. وقال في رواية ابن منصور وابن إبراهيم إذا خرج مسافر متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت. وهي أشهر عنه وأصح عند أصحابنا. لكن إتمام الصوم له أفضل.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Basra al-Ghifari about breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=41)

43 – قالوا: لما روى عبيد بن جبر؛ قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري

في سفينة من الفسطاط في رمضان, فدفع ثم قرب غداؤه, ثم قال: اقترب. فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟». رواه أحمد وابن يونس في «تاريخ مصر».

Mas'alah: What is another narration from Abu Basra al-Ghifari about breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=42)

44 – وفي رواية لأحمد عن يزيد بن أبي حبيب: «أن أبا بصرة الغفاري

خرج في رمضان من الإسكندرية, فأتي بطعامه, فقيل له: لم تغب عنا منازلنا بعد. فقال: أترغبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا».

Mas'alah: What is the hadith of Anas ibn Malik about breaking the fast before traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=43)

45 – وعن محمد بن كعب؛ قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان, وهو يريد سفرا, وقد رحلت له راحلته, ولبس ثياب السفر, فدعا بطعام, فأكل, فقلت له: سنة؟ قال: سنة, ثم ركب». رواه الترمذي– وقال: حديث حسن –

والدارقطني – وقال فيه: وقد تقارب غروب الشمس –, والصحابي إذا أطلق السنة؛ فإنما تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a short journey in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=44)

46 – وعن أبي الخير, عن منصور الكلبي: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من

دمشق مزة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط, وذلك ثلاثة أميال, في رمضان, ثم إنه أفطر, وأفطر معه ناس, وكره آخرون أن يفطروا, فلما رجع إلى قريته؛ قال: والله؛ لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه, إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (يقول ذلك للذين صاموا) . ثم قال [عند ذلك] : اللهم! اقبضني إليك». رواه أحمد وأبو داوود.

Mas'alah: What is the evidence for breaking the fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=45)

وقد احتج بعض أصحابنا على ذلك بما رواه خالد الحذاء, عن عكرمة, عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين, والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر, فلما استوى على راحلته؛ دعا بإناء من لبن أو ماء, فوضعه على راحلته (أو: راحته) , ثم نظر إلى الناس, فقال المفطرون للصوام: أفطروا». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the correct understanding of the Prophet's journey in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=45)

قال أبو بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي: صوابه: خيبر أو مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر؛ فأما حنين؛ فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة. واعلم أن الرواية صحيحة, ولا

يجوز أن يعتقد أن ذلك كان إلى خيبر؛ فإنه لا خلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه غزى خيبر مرجعه من الحديبية, وأنها كانت في ذي القعدة سنة ست, وخيبر في أوائل سنة سبع,

فكيف يجوز أن يعتقد أن خيبر كانت في رمضان؛ ثم هم لا يختلفون أنها لم تكن في رمضان؟! نعم ذكر حنينا؛ لأنها كانت في ضمن غزوة الفتح, ولم يكن في الفتح قتال, وإنما كان القتال بحنين, وأراد بغزوة حنين غزوة الفتح, ولذلك لما ذكر البخاري هذه الرواية قال: وقال عبد الرزاق: أنا معمر, عن أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس؛ قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح» , لم يزد. ورواه البرقاني وغيره بتمامه قال:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast after intending to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=46)

49 – ثم قد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في

رمضان, وقال: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد – الماء الذي بين قديد وسعفان – أفطر حتى انسلخ الشهر». رواه البخاري. وهذا يقتضي أنه لم يشرع في صوم بعد يوم الكديد, وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما غزا في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح خاصة. 50 – وعن سيار بن مخراق: أنه سأل ابن عمر عن صيام المسافر؟ فقال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع عشرة مضيت من

رمضان, فأناخ راحلته, ووضع إحدى رجليه في الغرز والأخرى في الأرض, فدعا بلبن من لبنها, فشرب».

رواه حرب. 51 – وقد احتج كثير من أصحابنا بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح, فصام حتى بلغ كراع الغميم, وصام الناس, فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام, وإن الناس ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقدح من الماء بعد العصر, فشرب, والناس ينظرون إليه, فأفطر بعضهم, وصام بعضهم, فبلغه أن ناسا صاموا, فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه. 52 – وربما احتج بعضهم بحديث ابن عباس؛ قال: «سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان, حتى بلغ سعفان, ثم دعا بإناء من ماء, فشرب نهارا ليراه الناس, وأفطر حتى قدم مكة». وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر؛ فمن شاء صام, ومن شاء أفطر». متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast after intending to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=49)

53 – وفي رواية عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة, ومعه عشرة آلاف, وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة, فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة, يصوم ويصومون, حتى بلغ الكديد, وهو ما بين عسفان وقديد أفطر و [أفطروا] ». وقال الزهري: «وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخر فالآخر». متفق عليه. واعتقد من احتج بهذا أنه خرج من المدينة صائما, وأنه وصل ذلك اليوم إلى كراع الغميم وإلى الكديد! وهذا خطأ؛ فإن عسفان قرية معروفة بينها وبين مكة نحو يومين, وهي اليوم خراب. 54 – ولهذا قال ابن عباس: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».

وجبل قديد قريب منها, وهذا الماء بينهما, فهذا يبين أن الفطر إنما كان بعد عدة أيام من مخرجه من المدينة. وأما كراع الغميم؛ فقد قيل إن الأبنية. . . .

Mas'alah: What is the ruling on completing the thirty days of Sha'ban as a basis for fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=54)

أحدها: إكمال عدة شعبان؛ فمتى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لزمهم الصوم, سواء رأوا الهلال أو لم يروه, وسواء حال دون منظره سحاب أو قتر أو لم يحل؛ لتواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك, ولأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوما؛ فمتى كمل شعبان؛ فقد تيقنا دخول شهر رمضان. ثم إكمال شعبان مبني على ابتدائه؛ فإن كان أوله قد رئي بالرؤية العامة؛ فآخره قد تيقن انصرامه بكمال العدة, وإن كان بشهادة عدلين. . . .

Mas'alah: Is the day with an obstruction to sighting the crescent called a day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

وهل يقال: يجوز على هذا أن يسمى يوم شك فيه, فيه روايتان:

Mas'alah: What is the first narration regarding whether the day with an obstruction is called a day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

إحداهما: يسمى يوم شك, نقلها المروذي؛ فعلى هذا يرجح جانب التعبد.

Mas'alah: What is the second narration regarding naming the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

والثانية: لا يسمى يوم شك, بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم, وهو ظاهر ما نقله مهنى, وهو قول الخلال والأكثرين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt if it is considered part of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

فعلى هذا لا يتوجه النهي عن صوم يوم الشك إليه إذا قلنا: هو من رمضان, وعليه جماهير أصحابنا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on fasting the day of doubt according to some Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

فعلى هذا لا يصام من رمضان, وهذا اختيار طائفة من أصحابنا, منهم ابن عقيل والحلواني وأبو القاسم وابن منده؛ فعلى هذه الرواية يستحب له أن يصبح ممسكا متلوما, وإن لم يحل دونه شيء؛ أصبح مفطرا.

Mas'alah: What did Hanbal narrate about fasting the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=55)

وروى عنه حنبل في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشك, فقال:

Mas'alah: What did Abu Abdullah say about fasting the day of doubt with the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=56)

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. قال أبو عبد الله: وأذهب إلى حديث ابن عمر؛ لأن الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about fasting with the congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=56)

56 – يعني ما رواه حنبل عن ابن عمر: أنه قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة».

Mas'alah: What is the evidence for not fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=56)

57 – ووجه عدم الصوم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم (أو: غبي، أو: غمي) عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عنه.

Mas'alah: What is the narration of Muslim on completing thirty days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=57)

60 – ورواه مسلم من حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، وقال: «فأكملوا العدد فعدوا ثلاثين يوما».

Mas'alah: What is the narration of Ahmad on fasting by sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=57)

61 – ورواه أحمد من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته؛ فإن غبي عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوما».

Mas'alah: What is the authentic chain for the hadith on sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=57)

63 – ورواه أحمد بهذا اللفظ عن أبي سلمة عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the hadith on fasting and breaking fast by sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=57)

64 – وعن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوما، ثم أفطروا». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني من

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of Sha'ban when the crescent is not seen?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=59)

66 - وفي رواية للنسائي: «فأكملوا العدة عدة شعبان».

Mas'alah: What did the Prophet say about completing Sha'ban to thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=59)

67 - ورواه أبو داوود والطيالسي؛ قال: «صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة؛ فأكملوا شهر شعبان ثلاثين, ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending the fast based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=60)

69 - وفي رواية للنسائي والترمذي: «صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته؛

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=61)

فإن حالت دونه غيابة؛ فأكملوا العدة ثلاثين يوما. قال الترمذي: حدي حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on not preceding Ramadan by fasting a day or two before sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=61)

70 – ورواه أبو داود ولفظه: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم, ولا تصوموا حتى تروه, ثم صوموا حتى تروه؛ فإن حال دونه غمامة؛ فأكملوا العدة ثلاثين يوما, ثم أفطروا». هكذا رواه أبو داوود من حديث زائد عن سماك, وقال: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه, ولم يقولوا: «ثم أفطروا».

Mas'alah: What is the ruling on completing the count when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=62)

71 – وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إن الله تعالى قد أمده لرؤيته؛ فإن أغمي عليكم؛ فأكملوا العدة».

Mas'alah: How did the Prophet ﷺ observe the crescent of Sha'ban for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=62)

72 - وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره؛ يصوم لرؤية رمضان؛ فإن غم عليه؛ عد ثلاثين يوما ثم صام». رواه احمد وأبو داوود, وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the fast based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=63)

73 - وعن ربعي عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة, ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting by sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=64)

74 - ورواه النسائي عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضا مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt according to Hudhayfah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=65)

77 – وذكره البخاري تعليقا, فقال: وقال صلة عن حذيفة: «من ضام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم».

Mas'alah: What is the ruling on completing the month to thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=65)

78 – وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين». هكذا رواه البخاري بهذا الإسناد واللفظ. . . .

Mas'alah: What is the ruling on completing the month to thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=66)

80 – ثم روى مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى ترو الهلال, ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين». فلعل. . . .

Mas'alah: What is the evidence for completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=66)

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه: أحدها أن قوله: «فأكملوا العدة»: يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم وفي هلال الفطر؛ فإن الصوم والفطر قد تقدم ذكرهما جميعا في قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم – في أحد هذين الموضعين –؛ فأكملوا العدة؛ لأن اللفظ مطلق؛ فلا يجوز تقييده, ولأنه لو اختلف حكم الهلالين؛ لبينه, ولا يجوز حمله على أنه إن غم فيهما جميعا؛ لأن غمه أغم من أن يغم فيهما أو في أحدهما, فيجب حمله على الصور [تين] جميعا, وأن لا يحمل على واحد منهما.

Mas'alah: What is the evidence for not fasting until sighting the crescent or completing the count?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=67)

الثاني: أن قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»: صريح في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the evidence that the hadith about completing Sha'ban's count is specific to Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=67)

الثالث: أن قوله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان» , وكذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»: خاص في عدة شعبان, وفي أنه لا يصام حتى يرى الهلال.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's hadith about counting thirty days before fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=67)

الرابع: حديث عائشة نص مفسر بقولها: «عد ثلاثين يوما ثم صام».

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'faqduru lahu' in the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=67)

وأما رواية من روى: «فاقدروا له»؛ فمعناها: احسبوا له وعدوا له حتى يعلم الوقت الذي يتيقن فيه طلوعه, وهو عند إكمال العدة؛ كما جاء مفسرا: «فاقدروا ثلاثين».

Mas'alah: Is the hadith of Ibn Umar about calculating the crescent abrogated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=68)

وقد زعم بعضهم أن حديث ابن عمر منسوخ؛ لأن التقدير هو حساب الوقت الذي يطلع فيه, وهذا إنما يعلمه أهل الحساب, ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. وقد يكون القدر بأن ينظر إلى طلوعه صبيحة ثمان وعشرين؛ فإن رئي تلك الغداة؛ علم أن الشهر تام, وأنه لا يطلع ليلة الثلاثين, وإن لم ير فيها؛ علم أن الشهر ناقص, وأنه يطلع ليلة الثلاثين, لكن يضيق اعتبار هذا على الناس, وقد لا ينضبط, فنسخ بإكمال العدة.

وأيضا؛ فإنها عبادة يتيقن دخول وقتها, فلم تفعل في وقت الشك؛ كالصلاة والحج, ولأنه شك في طلوع الهلال؛ فلا يشرع معه الصوم؛ كالشك في الصحو. . . .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your fast is the day you fast'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=68)

83 – ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون».

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking fast with the community according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=69)

84 – وقال ابن عمر: «صم مع الجماعة, وأفطر مع الجماعة». رواه حنبل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'faqduru lahu' in the hadith on sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=71)

الثاني: من جهة اللغة؛ فإنهم يقولون: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا بمعنى قدرته أقدره تقديرا, يقولون: قدر الله هذا الأمر وقدره من القضاء, وقدرت الشيء وقدرته من الحساب, وقدر على عياله قدرا مثل قتر وقدر على الإنسان رزقه مثل قتر, قال جماعة

من أهل اللغة: قدر يقدر بمعنى ضيق, ومنه قوله: {فظن أن لن نقدر عليه} [الأنبياء: 87] ؛ أي: نضيق, وقوله: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الشورى: 12] أي: يضيق, فإن كان قوله: «فاقدروا له»؛ بمعنى: ضيقوا له؛ فالتضييق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه, وهو طلوعه ليلة الثلاثين, وإن كان بمعنى: قدروا له؛ فإن التقدير الحساب والعدد, وذلك يطلق على التقدير بالثلاثين وعلى التقدير بالتسع والعشرين؛ فالقدر بالثلاثين هو القدر في آخر الشهر, وعلى ذلك تحمل الرواية المفسرة إن صحت فإن مدارها. . .؛ فإن الراوي لها ابن عمر, ومحال أن يروي: «فاقدروا له» في أول الشهر ثلاثين ويقدر هو تسعا وعشرين.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when the sighting of the new moon was unclear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=73)

93 – وعن الزهري, عن سالم؛ قال: «كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال؛ تقدم قبله بصيام يوم». وقد تقدم رواية نافع عنه بالفصل بين الصحو والغيم.

Mas'alah: What is the preferred action regarding fasting at the beginning of Ramadan according to Abu Hurairah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=73)

94 – و [عن] معاوية بن صالح, عن أبي مريم؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن

أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إلي [من] أن أتأخر؛ لأني إذا تعجلت؛ لم يفتني, وإذا تأخرت؛ فاتني». وفي لفظ آخر: «تقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان».

Mas'alah: What is the ruling on fasting a doubtful day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=73)

95 – وعن عبد الله بن هبيرة, عن عمرو بن العاص: «أنه كان يصوم

[اليوم] الذي يشك فيه من رمضان».

Mas'alah: What is the ruling on fasting a doubtful day of Ramadan according to Asma?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=75)

99 – وعن [فاطمة بنت المنذر عن أسماء] : «أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان».

Mas'alah: What did Aisha, Ibn Umar, and Abu Huraira say about fasting on the doubtful day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=75)

100 – وروى أحمد في «المسند» عن عبد الله بن أبي موسى؛ قال:

«أرسلني مدرك (أو: ابن مدرك) إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أسألها عن أشياء, وذكر الخبر. . .» إلى أن قال: «وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. قال: فخرجت, فسألت ابن عمر وأبا هريرة, فكل واحد منهما قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا».

Mas'alah: What did Aisha say about fasting on the doubtful day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=76)

101 – وروى سعيد, عن يزيد بن خمير, عن الرسول الذي أتى عائشة رحمها الله في اليوم الذي يشك فيه من رمضان؛ قال: قالت عائشة: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان».

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding fasting on the doubtful day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=76)

103 – وروى أبو حفص عن مكحول: أن عمر بن الخطاب كان

Mas'alah: What did Umar say about fasting on the doubtful day when the sky is cloudy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=77)

يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة, ويقول: «ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري».

Mas'alah: Which companions considered fasting the cloudy day of doubt obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=77)

وذكر أبو بكر عبد العزيز عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة: أنهم أوجبوا صومه في الغيم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about not fasting until sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=77)

105 – كذا روى سعيد هذه الخطبة عن عبد الله بن عكيم؛ قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل [شهر رمضان] ؛ صلى لنا صلاة المغرب, ثم تشهد بخطبة خفيفة, ثم قال: «أما بعد؛ فإن هذا الشهر [شهر] كتب الله عليكم صيامه. . .» وساق الخطبة إلى أن قال: «ألا يتقدمن الشهر منكم أحد (ثلاث

Mas'alah: What did Umar say about completing thirty days if the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=78)

مرات) , ألا ولا تصوموا حتى تروه, ثم صوموا حتى تروه, ألا وإن غمي عليكم, فلن يغم عليكم العدد, فعدوا ثلاثين ثم أفطروا, ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب».

Mas'alah: What does the author clarify about the beginning of Ramadan on an obscured night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=78)

فهذا يبين أنه أراد بأول رمضان ليلة الإغماء.

Mas'alah: What did the Companions say about completing the count of Sha'ban and fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=79)

فهذه الآثار من الصحابة رضي الله عنهم قالوها وفعلوها في أوقات متفرقة, وأكثر هؤلاء مثل أبي هريرة وابن عمر وعائشة هم الذين رووا أحاديث إكمال العدة وأحاديث النهي عن التقدم, وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال العدة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=79)

107 - فروى سعيد والنجاد عن عبد العزيز بن حكيم؛ قال: ذكر عند ابن عمر اليوم الذي يشك فيه من رمضان, فقال ابن عمر: «لو صمت السنة؛ لأفطرت اليوم الذي بينهما».

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting and breaking the fast with the community?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=80)

108 - وروى حنبل عن ابن عمر؛ قال: «صوموا مع الجماعة, وأفطروا مع الجماعة».

Mas'alah: What did Aisha say about the day of doubt in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=80)

109 - وروى الأثرم عن مسروق؛ قال: «دخلنا على عائشة في اليوم

Mas'alah: What did Aisha say about fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=81)

الذي يشك فيه من رمضان, فقالت: يا جارية! خوضي له عسلا. قالت: خوضوه, فإن رابكم منه شيء؛ فمروها فلتزد, فإني لو كنت مفطرة؛ لذقته لكم. فقلت: أنا صائم, يريد إن كان اليوم من رمضان أدركنا وإلا كان تطوعا. قالت: إن الصوم صوم الناس, والفطر فطر الناس, والذبح ذبح الناس».

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=81)

110 – وعن محمد بن سيرين: «أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يشك فيه من رمضان, فوجده قد شرب خزيرة وركب».

Mas'alah: What was the ruling of Umar and Ali on fasting the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=81)

111 – وعن الشعبي؛ قال: «كان عمر وعلي ينهيان عن صوم [اليوم] الذي يشك فيه من رمضان».

Mas'alah: What did Ali say about fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=81)

112 - وعن أبي الطفيل؛ قال: جاء رجل إلى علي, فسأله عن صيام يوم الشك؟ فقال له علي: «إن نبيكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة:

Mas'alah: Which six days did the Prophet prohibit fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=82)

يوم الشك, ويوم النحر, ويوم الفطر, وأيام التشريق».

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a doubtful day according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=82)

114 - وعن ابن عباس؛ قال: «لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا تشق فيه الإمام».

Mas'alah: What did Hudhayfah say about fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=82)

116 – وعن حذيفة: «أنه كان ينهى عن صوم [اليوم] الذي يشك فيه».

Mas'alah: What is the ruling on eating on a doubtful day according to Ammar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=83)

117 – وعن عمار: «أنه أتى بشاة مصلية في اليوم الذي يقول القائل: هو من شعبان, فاعتزل رجل من القوم, فقال: أما أنت بمؤمن بالله واليوم الآخر؛ فادن فكل».

Mas'alah: How are conflicting hadiths about fasting on cloudy days reconciled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=83)

فإذا كان الأمر هكذا؛ وجب أن تحمل آثار الصوم على حال الغمام والضباب, وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع لوجوه: أحدها: أنه إن لم يفعل ذلك؛ لزم تهاتر الآثار وتعارضها, وأن يكون الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وعملوا بخلافه في مثل هذه القضية التي لا تنسى ولا تخفى, حتى يقول أبو هريرة وابن عمر: أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا في قضية رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها نصا, وأن يخالفوا إلى ما نهوا عنه, ومثل هذا لا يجوز أن يظن بهم ويعتقد فيهم. الثاني: أن الآثار في الشك مجملة, ليس فيها نص بيوم الغيم, والآثار في الصوم كثير, منها مفسرة مبينة بصوم يوم الغيم, وفيها ما فرق فيه بين الغيم والصحو, وهو حديث ابن عمر, مع أنه قد صرح عن نفسه بأنه يفطر اليوم الذي

يشك فيه, فعلم أن مقصوده بيوم الشك: الشك في حال الصحو, وإذا علم أن مقصود بعض الصحابة بيوم الشك هذا؛ جاز أن يكون مقصود الباقي ذلك. ويوضح ذلك: أن الشك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان والله أعلم في حال الصحو؛ لأنه صام تسع رمضانات وكانت في الصيف.

Mas'alah: What is the historical context of Ramadan in the early Islamic period?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=84)

يبين ذلك: أنه خرج في غزوة الفتح في سنة ثمان من رمضان في حر شديد, وخرج إلى بدر في رمضان من السنة الثانية, وهو أول رمضان فرض, وكانت في الربيع الذي تسميه العامة الخريف, وذلك لأنهم أمطروا عام بدر كما دل عليه القرآن, والمطر إنما يكون في الربيع الذي قبل الشتاء المسمى بالخريف, وفي الصيف الذي بعده سمي بالربيع, لكن العادة أن رمضان في السنة الثانية يكون قبل الوقت الذي كان فيه من السنة الأولى بنحو أحد عشر يوما, فلما كان في غزوة الفتح رمضان في حر شديد؛ علم أنه كان قبل ذلك فيما بين الخريف والحر الشديد, لا فيما بين الربيع الذي بعد الشتاء وبين الحر الشديد؛ لما ذكرنا أن السنة إنما تدور وراء, وهو أول رمضان فرض, والسنة إنما تدور في ثلاثة وثلاثين سنة, يقع منها نحو ستة عشر في الصيف وما يقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is clear and the crescent is not sighted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=84)

الثالث: أن السماء إذا كانت مصحية وتقاعد الناس عن رؤية الهلال أو ادعى رؤيته من لا يقبل خبره أو جاز أن يكون قد رئي في موضع آخر أو تحدث به الناس ولم يثبت؛ كان شكا مرجوحا؛ لأن الغالب الظاهر أنه لو كان هناك هلال لرآه بعض المقبولين, والأصل عدم الهلال, فاعتضد على عدم الهلال الأصل النافي المبني عليه استصحاب الحال والظاهر الغالب, فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلا مجرد وهم وخيال, وأحكام الله لا تبنى على ذلك, فكان الصوم والحال هذه مجرد غلو في الدين وتعمق؛ كالمتورع عن مال رجل مسلم مستور, وكتقدير الشبهات والاحتمالات التي لا أمارة عليها, وهذا مما لا يلتفت إليه. ثم إنه في حال الصحو للناس طريق إلى العلم به, وهو ترائي مطلعه والتحديق نحوه؛ فإذا لم يروه؛ جاز نفيه بناء على نفي رؤيته؛ فإن الباحث عن

الشيء الطالب له بحسب الوسع والطاقة إذا لم يجده جاز أن ينفيه, وعلى هذا يبنى عامة الأحكام الشرعية المبنية على عدم الدليل الموجب, مثل أن يقال: لا يجب الشيء الفلاني أو لا يحرم؛ لأن الأصل عدم الوجوب والتحريم, لا دليل على ثبوتها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is cloudy and the crescent cannot be sighted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=85)

أما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر؛ فهناك لا سبيل إلى ترائيه ولا نفي طلوعه, فانقطع العلم بالهلال من جهة الرؤية, ولم يبق إلا العدد. ويحتمل أن يكون طالعا, ويحتمل أن لا يكون, ومثل هذا لا يأتي الشرع بتحريم الاحتياط وإزالة الشك فيه.

118 - وهو القائل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

Mas'alah: Is it recommended to fast on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=86)

بل مثل هذا في الشرع: إما أن يجب الاحتياط فيه أو يستحب كما سنذكره إن شاء الله, وهذا معنى قول من قال من الصحابة: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان». ولا يخالف هذا قول ابن مسعود: «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه»؛ لأنه جعل الفطر والقضاء خيرا من الزيادة؛ لأن الفطر والقضاء غالبا إنما يكون مع الصحو بأن يكون بعض الناس قد رآه ولم يثبت ذلك بعد, أما مع الغيم؛ فيتعذر الرؤية غالبا.

Mas'alah: What are the two reasons for preferring to fast on the doubtful day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=86)

ثم هذا الشك قد يرجح فيه الصوم من وجهين: أحدهما: أن الغالب على شعبان أن يكون تسعا وعشرين, وإنما يكون ثلاثين في بعض الأعوام, فإن غم الهلال؛ كان إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى من إلحاقه بالأقل. الثاني: أن الشهر المتيقن تسع وعشرون, وما زاد على ذلك متردد بين الشهور, وقد كمل العدد المتيقن, وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» , بصيغة (إنما) التي تقضي إثبات المذكور ونفي ما عداه, فعلم أن ما زاد على التسع والعشرين ليس من الشهر بيقين, فإذا مضت من شعبان تسع وعشرون ليلة؛ فقد مضى الشهر الأصلي.

Mas'alah: What is the evidence cited by some of our companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=86)

وأيضا ما احتج به بعض أصحابنا, وهو:

Mas'alah: What is the hadith of Imran ibn Husayn about fasting the last days of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=86)

119 – ما روى مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أو: قال لرجل وهو يسمع) : «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟».

Mas'alah: What is the meaning of 'sirr' (end of the month) in relation to fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=89)

121 – وروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أنهما قالا: «سره أوله».

Mas'alah: What did the Prophet say about the timing of Ramadan fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=90)

122 – وعن القاسم بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا, ونحن متقدمون؛ فمن شاء؛ فليتأخر». رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sirr' and 'sirar' in the context of the lunar month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=90)

قال أهل اللغة: السر والسرار – بالفتح والكسر ـ آخر الشهر ليلة يستسر هلال, فربما استسر ليلة, وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ لأنه لا بد أن يرى صبيحة ثمان وعشرين ثم يستسر ليلة تسع وعشرين ثم يستهل ليلة الثلاثين أو يستسر أيضا. وقد ذكرنا عن الأوزاعي وسعيد: أن سره أوله.

Mas'alah: How is the hadith about fasting the 'sirar' reconciled with the prohibition of fasting before Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=90)

قال من احتج بهذا: لا وجه لهذا الحديث إلا أن يكون أمر بصوم السرار مع الغيم, فلما لم يصم ذلك الرجل السرار؛ أمره بالقضاء؛ لأنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون صوما يصومه أحدكم؛ فليصمه». ثم أمر بصوم السرر وقضائه, وهو يوم أو يومين, فيحمل هذا على حال

الصحو وهذا على حال الإغمام توفيقا بينهما.

Mas'alah: What is the evidence for Mu'awiyah's practice of fasting before Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=91)

ويؤيد ذلك أن معاوية هو ممن روى حديث الأمر بصوم السر, وكان يتقدم رمضان, ويعلل بأني أن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان, وهذا الاحتراز لا يشرع إلا في الغيم. ومطرف بن الشخير هو الذي روى حديث عمران بن حصين, وكان يصوم هذا الصوم, ويقول:

Mas'alah: How do scholars interpret the last day of Sha'ban when cloudy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=91)

وقد فسر سعيد والأوزاعي سره بأنه أوله, وهذا إنما يكون مع الغيم؛ لأنه يجعل يوم الإغمام أول الشهر حكما واجبا مضى؛ فهو سرار لشعبان من وجه, وأول لرمضان من وجه.

Mas'alah: Is fasting the last day of Sha'ban permissible if it is a habitual or vowed fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=91)

فإن قيل: هذا محمول على أن الرجل كانت له عادة يصوم السرار, وكان قد نذره. قلنا: هذا لا يصح؛ لأن اعتياد صوم السرار دون ما قبله في الصحو هو التقدم المنهي عنه في حديث أبي هريرة؛ فلا يجوز أن يحمل على أن عادته صوم أيام منها السرار؛ لأنه إنما أمره بقضاء السرار فقط, ولذلك أيضا يكره أن ينذر صوم السرار مفردا أو يحرم؛ لأنه تقدم وجوبه يوم الشك, وما كان مكروها في الشرع كان مكروها وإن نذره. ثم هذا ليس له في الحديث ذكر, وإنما المذكور حكم, وهو الأمر بالقضاء, وسبب, وهو فطر ذلك السرار, فيجب تعلق الحكم بذلك السبب,

ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء سوى ذلك. ثم معلوم أن النذر يجب قضاؤه, ولا اختصاص للسرار بذلك. ثم راوي الحديث عمران وصاحبه مطرف فهما من ذلك العموم في حق ذلك الرجل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith commanding fasting the last day of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=92)

ثم حديث معاوية عام صريح بالأمر بصوم السر, وقد فهم منه معاوية التقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the moon is obscured based on the principle of certainty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=94)

وأيضا فإن الصوم ثابت في ذمته بيقين, ولا يتيقن براءة ذمته إلا بصوم الإغمام, فصامه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, كما يجب عليه إمساك جزء قبل الفجر؛ لأنه لا يتم صوم اليوم إلا به, وكما لو كان عليه فوائت لا

Mas'alah: What is the ruling on performing actions to achieve certainty of obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=95)

يعلم عددها, أو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها, أو أصاب ثوبه نجاسة جهل محلها؛ فإنه يلزمه فعل ما يتيقن به براءة [ذمته] , كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the objection based on the principle of istishab regarding doubt in fasting obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=95)

فإن قيل: في هذه الأصول المقيس عليها قد تيقن الوجوب, ولا تيقن البراءة من الواجب إلا بفعل الجميع, وهنا يشك في وجوب صوم ذلك اليوم, والأصل عدم وجوبه, والأصل بقاء شهر شعبان, فيجب العمل باستصحاب الحال؛ كما لو شك في مقدار الزمان الذي فوت صلاته, مثل أن يقول: لم أصل منذ بلغت, ولا أدري هل بلغت من سنة أو سنتين, أو شك في طريان النجاسة على الثوب, وكما لو شك في طلوع الفجر؛ فإنه يجوز له الأكل حتى يتيقن طلوعه, وكما يستصحب الحال مع الصحو.

Mas'alah: What is the response regarding certainty of fasting the whole month and doubt about a specific day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=95)

قيل: وقد تيقن وجوب صوم الشهر بكماله, وشك في هذا [اليوم] هل هو من الشهر أم لا؟ مع أن الأغلب أنه منه, وليس معه قرينة تنفي كونه منه. وأما كون الأصل بقاء شعبان؛ فقد عارضه كون الغالب طلوع الهلال في هذه الليلة, وأن هذا الأصل متيقن الزوال, وإنما التردد في وقت زواله. ثم الفرق بين هذا وبين الأكل والوقوف مع الشك في طلوع الفجر: أنه قد وجد منه الإمساك هنا والوقوف, فلم تسقط العبادة بالبناء على الأصل, وهنا البناء

Mas'alah: What is the consequence of relying on the original ruling in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

على الأصل يسقط صوم يوم.

Mas'alah: What is the argument regarding hardship in requiring precaution for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

وأيضا؛ فإن إيجاب الاحتياط هناك فيه مشقة عظيمة؛ فإن طلوع الفجر يخفى على كثير

من الناس, وتفويت الحج أشق وأشق, وليس في صوم يوم الإغماء مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on eating when one is able to know the time of dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

وأيضا؛ فإنه هناك يجوز الأكل مع قدرته على معرفة طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on dawn and the crescent moon in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

ولأن الله سبحانه قال في الفجر: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] , فعلق الحكم بالتبيين, وقال هنا: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت} [البقرة: 189] , فعلق الحكم بنفس الهلال, لا بمجرد رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when there is doubt about the time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=96)

وأيضا؛ فإن الصوم عبادة مقدرة بوقت وجوبها, فوجبت مع الاشتباه؛ كالصلاة في آخر الوقت, والشك في آخر الشهر, وهذا لأنه إذا شك تضايق وقت الصلاة؛ وجب [عليه]

فعلها حذر الفوات, مع أن الأصل بقاء الوقت؛ فكذلك الصوم مثله سواء.

Mas'alah: How do Hanbali scholars respond to hadiths about completing the count of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فقد أجاب أصحابنا عنها أنها بين صحيح لا دلالة فيه, أو ظاهر الدلالة لكن في إسناده مقال ويقبل التأويل.

Mas'alah: What is meant by completing the count in hadiths about Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

قالوا: فكل موضع جاء فيه: «فأكملوا العدة»؛ فالمراد به إكمال عدة رمضان؛ لأنه أقرب المذكورين, ولأنه جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة:

Mas'alah: What does the hadith say about fasting thirty days when cloudy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

من رواية مسلم التي إسنادها أصح الأسانيد: «فإن غم عليكم؛ فصوموا ثلاثين يوما».

Mas'alah: What does the hadith say about counting thirty days then breaking fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

وفي رواية الترمذي التي صححها هو وغيره: «فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا».

Mas'alah: What does Ibn Abbas's hadith say about completing thirty days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

وكذلك في حديث ابن عباس: «فأكملوا العدة ثلاثين يوما ثم أفطروا». رواه أبو داوود.

Mas'alah: Why did companions order fasting on a cloudy day despite their own hadiths?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

ولأنا قد قدمنا عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر أنهم أمروا بصوم يوم الغيم, فلو كانت أحاديثهم تقتضي إفطار يوم الغيم, لم يخالفوا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن مثل هذا لا يجوز أن ينسب الراوي فيه إلى نسيان أو تأويل, وتأولوا أيضا إكمال العدة على وجه آخر سيأتي.

Mas'alah: What are the responses to hadiths about completing the count of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

فأما الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان؛ فأجابوا عنها بجوابين:

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about completing Sha'ban as thirty days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=97)

أحدهما: القدح: أما حديث أبي هريرة؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي: قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة, فقال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال: قد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داوود وآدم, كلهم عن

Mas'alah: What is the analysis of the narration of the hadith about completing Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=98)

شعبة, لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم, رواه على التفسير من عنده للخبر, وإلا؛ فليس لانفراد البخاري

Mas'alah: What is the argument for accepting an addition from a trustworthy narrator?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=99)

فإن قيل: هذه زيادة من الثقة فيجب قبولها.

Mas'alah: What is the first reason for rejecting the addition in the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=99)

أحدها: أن من لم يذكر هذه الزيادة عدد كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يغفلوها ويضبطها واحد لا يقاربهم في الفضل والضبط, وقد اختلف عليه فيها, فروي أنه ذكرها, وروي عنه أنه تركها, وعلى هذا عامة أهل الحديث وأكثر محققي أصحابنا, لا سيما وقرينة الحال تقتضي أنه روى الحديث بالمعنى الذي فهمه منه.

Mas'alah: What is the second reason for rejecting the addition in the hadith regarding the number of days in Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=99)

الثاني: أن الزيادة إنما تقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة, أما إذا غير لفظ الجماعة؛ علم أنه خالف لفظهم, ولم يزد عليهم, وسائر الجماعة رووا هذا الحديث: «فأكملوا العدة» , وبعضهم قال: «فعدوا ثلاثين يوما» , ولا شك أن هذا اللفظ لا يزاد عليه

شعبان إلا بتغييره, وحذف أداة التعريف؛ فمن قال: عدة شعبان, لا يقال: إنه قد زاد على لفظ من قال: فأكملوا العدة, لكن خالف لفظه لفظه, وأما المعنى؛ فقد يكون متفقا, وقد يكون مختلفا.

Mas'alah: What is the third reason for rejecting the addition in the hadith regarding completing the month of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=99)

الثالث: إن الروايات الصحيحة التي لا علة فيها عن أبي هريرة تثبت أن المراد: أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما كما تقدم, فتحمل الروايات المطلقة على المفسرة, وتكون هذه الرواية تفسيرا من عند الراوي؛ كما شهد به عليه أهل المعرفة بعلل الحديث.

Mas'alah: What is the fourth reason for rejecting the addition in the hadith about completing Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=100)

الرابع: أنه تقدم عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» , وأن عائشة أفتت بذلك, وأقرها عليه؛ فلو سمع من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا صحيحا بإكمال عدة شعبان وابتداء الصوم بعدها في مثل هذا الخطب الذي لا يكاد يغفل ويهمل بهذا اللفظ الذي لا يعدل عنه ويتأول؛ لما استجاز خلافه. ونحن إذا قلنا: مخالفة الراوي للحديث لا يمنع الاحتجاج به؛ فإنا

ننسب مخالفته إلى نسيان أو اعتقاد نسخ أو تأويل, وهذه الاحتمالات مندفعة هنا. ثم لا ريب أن مخالفته علة في الحديث تؤثر فيه؛ فإذا اعتضد بمخالفته انفراد واحد عن الإثبات بهذا اللفظ الذي فيه المخالفة, ومخالفته للفظ الجماعة؛ كثرت الشهادات القادحة في هذا اللفظ, فوقف. ويتوجه فيه شيء آخر, وهو أن اللفظ المشهور: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» , وهذا يكون في حال الصحو إذا تراءاه فغبي عليه ولم يره ولم يعرفه؛ لأنهم. . . غبي على الشيء إذا لم يعرفه مع إمكان معرفته, وفي لفظ: «فإن غمي عليكم الشهر» , وهذا محتمل للصحو. وأما حديث ابن عباس؛ فقد رواه أبو داوود: «فأتموا العدة ثلاثين يوما, ثم أفطروا» , وهي زيادة محضة لا تخالف المزيد كالزيادة الأولى.

Mas'alah: What does the hadith 'complete the count of Sha'ban' mean?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=101)

125 - وروي أيضا: «فأكملوا العدة عدة شعبان». وفي السياق ما يدل على هذا المعنى. وهذا الاختلاف وإن لم يكن موهيا للحديث؛ فإنه نوع علة فيه يحطه عن درجة القوة, وتعرضه للتأويل الذي يأتي.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Hudhayfah regarding completing the count?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=101)

وأما حديث حذيفة مسندا ومرسلا؛ فقال أحمد: سفيان وغيره يقولون: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليبين قوله: حذيفة, [ليس] بمحفوظ. [و] قوله: «لا تصوموا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»: محمول على حال الصحو, وأكثر ما فيه تخصيص العام, وذلك جائز بالدليل. وأما الرواية المفسرة؛ فمدارها على الحجاج بن أرطاة, وضعفه مشهور, ثم هي مرسلة؛ فلا تعارض المسند. وأما حديث عائشة؛ ففي إسناده معاوية بن صالح, وقد تكلم فيه, والذي يضعفه أن المشهور عن عائشة أنها كانت تصوم هذا اليوم وتقول: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»؛ فكيف تروي الحديث في مثل هذا وتعمل بخلافه؟! وهذا علة ظاهرة فيه.

Mas'alah: What is the interpretation of Abu Ishaq ibn Shaqla and others regarding completing Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=101)

الجواب الثاني: تأويا أبي إسحاق بن شاقلا وابن حامد والقاضي وغيرهم, وهو أن تحمل الأحاديث في إكمال عدة شعبان على ما إذا غم هلال

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban and Ramadan when the moon is obscured?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=102)

رمضان وهلال شوال؛ فإنه هنا يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما, وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما, فيصوم, فيقدر أن يوم الغيم لم يكن من رمضان حتى يصوم أحدا

وثلاثين يوما, فدل على ذلك أن قوله: «فإن غم عليكم» , وبعد الجملتين, فيعود إليهما جميعا, ويكون فائدة الحديث التحذير من أن يحتسب بيوم الغيم من رمضان بكل حال, فبنى على ذلك تمام ثلاثين يوما, فيفضي إلى فطر آخر يوم من رمضان, وهذا المعنى هو الذي قصد عمر رضي الله عنه بقوله: «ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان ويفطر يوما من رمضان» , وكذلك أنس بن مالك في قوله: «هذا اليوم يكمل لي واحدا وثلاثين يوما» , ولعل يوم الشك واستقبال الشهر ونحوه إنما نهي عنه حذرا من هذا المعنى؛ فإنه يفضي إلى إفطار يوم من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=102)

وأما حديث يوم الشك؛ فالمشهور عند أصحابنا أن هذا ليس بيوم شك كما تقدم عن ابن عمر وغيره: أنه كان يكره صوم الشك, ولا يرى هذا [شكا] , كما لو شهد به واحد, فإنه ليس بيوم شك, وإن كان كذبه ممكنا, وكذلك هنا الظاهر أنه من رمضان, وإن كان الآخر محتملا, وعلى قول من يسميه يوم الشك, لما فيه من التردد باللفظ العام, فيحمل على الشك في حال الصحو؛ فإنه هو الذي يقع فيه الشك, واحتمال الرمضانية والاختلاف فيه مرجوح.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting the day of doubt from the narration of Ammar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=103)

ثم عمار رضي الله عنه لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا, وإنما ذكره أنه من صام يوم الشك فقد عصاه, وذلك يدل على أنه سمع منه نهيا عن صوم يوم الشك في الجملة, أو فهم من قوله: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»: النهي عن صوم يوم الشك؛ فإنه ظاهر في ذلك, أو سمع منه لفظا غير ذلك, ففهم منه هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a companion's understanding of cloudy days for determining the start of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=103)

ولم يصرح عمار بأن يوم الغيم يوشك, ولو صرح به؛ لما كان الرجوع إلى ما فهمه بأولى من الرجوع إلى ما رواه ابن عمر وفهمه, وما قاله أبو هريرة وعائشة وغيرهما مع روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the two types of doubt regarding fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=103)

ونقل أبو داوود عنه: «الشك على ضربين؛ فالذي لا يصام إذا لم يحل

Mas'alah: When is it permissible to fast on the day of doubt according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=104)

دون منظره سحاب ولا قتر والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر».

Mas'alah: How can the conflicting hadiths on fasting on cloudy days be reconciled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=104)

ويمكن جواب ثالث: وهو أن تحمل الأحاديث في الصوم على الجواز والاستحباب, وتحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب, ويكون التغليظ فيهما على من يجزم بأنه من رمضان ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق برمضان ما لم يتيقن أنه منه, وعلى من يعتاض بصومه عن صوم آخر يوم من رمضان كما نهى عنه عمر.

Mas'alah: Does the action of the Prophet indicate that fasting on cloudy days is recommended rather than obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=104)

وقوله: وفعله يدل على أنه كان يرى هذا حسنا لا واجبا, وكذلك فعل معاوية, وقول غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»: إنما يدل على الاستحباب.

Mas'alah: What does analogy (qiyas) indicate about fasting on doubtful days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=104)

والقياس يقتضي صحة هذا القول؛ فإن إيجاب ما لم يتقن وجوبه خلاف القياس, وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضا.

Mas'alah: What did Ibn al-Jawzi and Qadi Abu Ya'la say about performing qiyam when the start of Ramadan is uncertain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=106)

قال أبو الفرج بن الجوزي: وهو اختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. قال: جرت هذه المسألة في زمن شيخنا فصلى. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام.

Mas'alah: What is the evidence linking fasting and night prayer in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=106)

126 - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه؛ فمن صامه وقامه».

Mas'alah: How does the uncertainty of the month's start affect the connection between fasting and qiyam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=107)

فقرن بين الصيام والقيام, ولا يتيقن أنه صام الشهر حتى يقوم ليلة الإغمام.

Mas'alah: What is the argument for parity between fasting and qiyam in terms of precaution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=107)

ولأنه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام, ولا يصح إلحاق هذا بسائر الصلوات؛ بخلاف من يصلي تلك الليلة وسائر الليالي؛ فإنه بمنزلة من يصوم ذلك اليوم وسائر الأيام.

ولأنه قد تقدم في خطبة عمر أنه خطبهم ليلة الغيم وذكر الصيام والقيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one person alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=109)

وإذا رأى الهلال وحده؛ صام. هذا إحدى الروايتين عن أحمد, وعليه عامة أصحابنا: أنه إذا رأى الهلال وحده؛ لزمه الصوم, وإن ردت شهادته, وإن كان فاسقا. وكذلك لو

كان عدلا, وقلنا: لا يقبل في هلال رمضان إلا عدلان؛ فإنه يلزمه الصوم. قال في رواية صالح وقد سأله: إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر أو رأى هلال رمضان أيصوم؟ فقال: أما الصوم؛ فأعجب إلي أن يصوم, وأما الفطر؛ فيتهم نفسه. فقد أمره بالصوم, ومنعه من الفطر. وقال في رواية صالح: من رأى هلال رمضان وحده؛ يصوم ولا يفطر, وأما شوال؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one person for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

وأما رمضان؛ فتجوز شهادة رجل واحد, وحمل أصحابنا هذا على الإيجاب.

Mas'alah: What is the second narration regarding fasting when one alone sights the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

والرواية الثانية: لا يصوم إذا انفرد برؤيته وردت شهادته, أو قلنا: لا يقبل إلا اثنان.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about fasting when one alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

قال في رواية حنبل في رجل رأى هلال رمضان وحده: هل ترى له أن يصوم إذا لم ير غيره؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس, ولا يفطر حتى يفطر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one sights the crescent in a place with no one else?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره؛ فيلزمه الصوم رواية واحدة, وإن انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك:

Mas'alah: What evidence is cited for not preceding the month of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] .

Mas'alah: What hadith states that fasting is with the community?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=110)

127 - ولما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الصوم يوم تصومون, الفطر يوم تفطرون, وأضحاكم يوم تضحون». رواه الترمذي وقال:

Mas'alah: What additional narrations support fasting with the community?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=111)

وقال: «صومكم يوم تصومون, وفطركم يوم تفطرون». رواه الدارقطني من حديث الواقدي عن رجال من أهل المدينة, ورواه الترمذي.

Mas'alah: What hadiths of Ibn Umar and Abu Sa'id are cited regarding the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=111)

ولحديث ابن عمر وأبي سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an individual who sights the crescent alone for Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=112)

قد يجوز أن يكون عرض له غلط في الرؤية؛ فلا ينفرد عن الجماعة بمجرد ذلك, ولأنه أحد طرفي الشهر, فجاز أن يطرح فيه رؤية نفسه المردودة كالطرف الثاني؛ فإنه منهي عن الصوم في الطرف الأول؛ كما أنه منهي عنه في الطرف الآخر, ولأنه محكوم بأنه من شعبان في حق الكافة؛ فلا يلزمه صومه كما لو شك في الذي رآه هل هو هلال أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence for fasting based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=113)

ووجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته».

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your fast is the day you fast'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=113)

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون»؛ فهو في حق العامة.

Mas'alah: What rights become binding when one knows it is Ramadan by personal sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=113)

وتلزم الحقوق المتعلقة به من وقوع الطلاق المعلق برمضان, وحلول الدين المؤجل عليه, وانقضاء مدة الإجازة إلى رمضان, فيما بينه وبين الله تعالى, ذكره القاضي وابن عقيل؛ كمن علم أن عليه حقا لا يعلمه صاحبه ويتوجه. . . .

Mas'alah: Is expiation required for intercourse on a day known to be Ramadan by personal sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=113)

ولو وطئ في هذا اليوم؛ لزمته الكفارة عند أصحابنا؛ لأنا لا نعتبر في وجوبها أن يعلم الشهر بطريق مقطوع به, ولا أن نجمع على وجوبه.

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses for the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=114)

129 - لما روى حجاج بن أرطاه عن حسين بن الحارث الجدلي؛ قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه, فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم, وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته, وانسكوا لها, فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين, فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the analogy for requiring two witnesses for the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=116)

ولأنه هلال من الأهلة, فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة.

Mas'alah: Why is the sighting of the crescent by one person prone to error?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=116)

ولأن رؤية الواحد معرضة للغلط, ولا سيما إن كان بين الناس والسماء مصحية, وربما يتهم في ذلك, فلا بد من إزالة الشبهة باثنين.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about sighting the crescent and the Prophet ordering fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=116)

131 - ولما روى ابن عمر؛ قال: «تراءى الناس الهلال, فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته, فصام, وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داوود والدارقطني,

Mas'alah: What is the legal reasoning for the Prophet ordering fasting based on one person's sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=117)

فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه عن رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء, ولأنه لم يذكر شيئا غير رؤيته, والأصل عدمه, ولأنه ذكر سببا وحكما, فيجب تعليقه به دون غيره.

Mas'alah: What does the text clarify about fasting based on the testimony of one Muslim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=119)

وهذا نص مبين أنهم إنما صاموا بمجرد شهادة مسلم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person for sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=123)

* فصل: ويقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حرا أو عبدا, أو سواء كان رجلا أو امرأة, في المشهور عند أصحابنا, ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا, كما يقبل أخبارهم, ولا تقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبي. قال القاضي: وهذا يدل على أنه خبر؛ لأن ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء.

فعلى هذا لا يعتبر لفظ الشهادة؛ لأنه خبر عن عبادة لا يتعلق بها حق آدمي, فكانت خبرا كالإخبار بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن أبي موسى: يجب الصوم على من رأى الهلال وعلى من لم يره بشهادة رجل عدل في إحدى الروايتين, والأخرى: لا يلزمه الصوم إلا أن يراه أو يشهد على رؤيته رجلان فصاعدا. وفيه وجه آخر: أنه لا تقبل شهادة المرأة كالشهادة على هلال شوال, فعلى هذا يعتبر لفظ الشهادة.

Mas'alah: Does the hadith address how to establish the start of Ramadan without sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=126)

ولم يتعرض الحديث للصوم بدون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم.

Mas'alah: Why is the testimony of one person not accepted for non-Ramadan crescents?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=126)

وأيضا؛ فإن الأهلة غير رمضان تتضمن حقوقا للناس من إباحة الأكل والإحلال, وربما يخاف من دخول التهمة, وليس في التقدم بها احتياط, فلا يقبل فيها قول الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on the testimony of one witness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

وأما إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما؛ لم يفطروا حتى يروا الهلال؛ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا العدة عدة شعبان ورمضان سواء أصحت السماء في أجزاء الشهر أو [أغامت] في أصح الوجهين كما ذكره الشيخ, وهو أشبه بكلامه.

Mas'alah: What is the second opinion on breaking the fast after thirty days based on one witness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

وفي الآخر: يفطرون, وهو قول أبي بكر.

Mas'alah: What is the analogy for establishing the obligation to break the fast by completing the count?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

ولم يفرق بين أن تكون مصحية أو مغيمة؛ لأن الصوم إذا وجب؛ وجب الفطر لاستكمال العدة, وقد [ثبت] تبعا ما لا يثبت أصلا؛ كما يثبت النسب بشهادة النساء على الولادة الموجبة للنسب بشهادة النساء, وإن لم يثبت بها نفس النسب.

Mas'alah: What are the three ways that necessitate breaking the fast according to Abu Bakr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

قال أبو بكر: لا يجب الإفطار؛ إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما برؤية, أو بشهادة شاهدين, أو بعدل على شهادة الواحد.

Mas'alah: Why is the testimony of a single witness accepted for the beginning of Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

والأول أصح؛ لأن الصوم إنما يثبت بقول الواحد احتياطا للصوم:

Mas'alah: What is the precautionary principle regarding breaking the fast based on a single witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=129)

فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناء على شهادته, ولأنه إن صحت السماء

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person reports seeing the crescent after people have already started fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=130)

فإن أخبرهم عدل بالهلال بعد أن أصبحوا مفطرين لزمهم القضاء بقوله, لم يجز لهم الفطر بناء على شهادته وجها واحدا, لأنهم لم يصوموا بقوله, فلم يثبت الفطر أصلا ولا ضمنا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad report from al-Walid ibn 'Utbah about fasting twenty-eight days under 'Ali?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=130)

137 - قال أحمد عن الوليد بن عتبة: «صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوما, فأمرنا علي أن نقضي يوما».

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when the month is only twenty-eight days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=130)

قال أبو عبد الله: العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين؛ فمن صام هذا الصوم؛ قضى ولا كفارة عليه؛ لما روى الوليد بن عتبة الثقفي قال: «صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوما, فأمرنا فقضينا يوما».

Mas'alah: What did 'Ali say when people fasted twenty-eight days due to consecutive twenty-nine-day months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=131)

138 - وعن أبي إدريس الأزدي: أنهم صاموا على عهد علي بن أبي طالب, على رؤية الهلال, وأفطروا على رؤيته, فكان صومهم ثماني وعشرين, فقال علي عليه السلام: «إن هذين الشهرين تتابعا تسع وعشرين تسع وعشرين, وإن الشهر لا يكون أقل من تسع وعشرين, فأصبحوا بعد الفطر صياما تقضون يوما». رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when Ramadan is only 28 days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=131)

قال أبو بكر عبد العزيز في حديث علي: إنهم صاموا في عهده ثمانية وعشرين يوما, فأمرهم بقضاء يوم, قال: يكون شعبان تسعة وعشرين يوما, ويكون صحوا, ولا يرى الهلال, يصبحون مفطرين؛ لأن هكذا عليهم مع الصحو, ثم يتبين يوم الثلاثين من شعبان الذي أفطروه كان أول رمضان, ويكون أيضا رمضان تسعة وعشرين يوما, فيحصل صومهم ثمان وعشرين يوما, فيؤمرون حينئذ بقضاء يوم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about one who alone sees the Shawwal crescent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

فقال في رواية صالح وابن منصور والأثرم: «من رأى هلال الفطر وحده يصوم ولا يفطر».

Mas'alah: What is the preferred ruling for one who alone sees the crescent for fasting or breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

وقال في روايته فيمن رأى هلال الصوم أو الفطر وحده: «أما الصوم؛ فأعجب إلي أن

يصوم, وأما الفطر؛ فيتهم نفسه».

Mas'alah: Which Hanbali scholars held the distinction between seeing the Ramadan and Shawwal crescent alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

فقد نص على الفرق, وهذا قول أكثر أصحابه مثل الخرقي وابن حامد وأبي حفص والقاضي وأكثر أصحابه.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Aqil say about breaking the fast secretly?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=132)

وقال أبو بكر ... وكذلك ابن عقيل: إنه يفطر سرا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on fasting with the community?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=133)

ووجه الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the story of the two men who saw the crescent and came to Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=134)

– 140

Mas'alah: What is the story of the two men who saw the crescent and came to Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=134)

وعن أبي قلابة: «أن رجلين قدما المدينة, وقد رأيا الهلال, وقد أصبح الناس صياما, فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فذكرا ذلك له, فقال لأحدهما: أصائم أنت أم مفطر؟ قال: مفطر. قال: ما حملك على ذلك؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر: فأنت؟ قال: إني صائم. قال: ما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا (يعني: الذي صام) لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=135)

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة

المسلمين». رواه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts thirty days based on their own sighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=135)

ولو صام برؤية نفسه ثلاثين يوما؛ لم يفطر إلا مع الإمام والناس, فيصوم واحد وثلاثين؛ كما لو رأى شوال وحده على المشهور, وهو ظاهرها.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on breaking the fast in this case?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=135)

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يفطر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting reports not confirmed by the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=136)

وقال في رواية حنبل فيمن رأى هلال رمضان وحده: لا يصوم إلا في جماعة الناس, وكذلك لا يفطر حتى يفطر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting reports not confirmed by the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=136)

فعلى هذا لا يصوم ولا يفطر إلا مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting reports not confirmed by the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=136)

وعلى الأول: إذا شهد بهلال الفطر اثنان, ولم يثبت عند الحاكم: إما لعدم شهادتهما عنده, أو لردها لعدم معرفته بعدالتهما> جاز لمن سمع شهادتهما الفطر بقولهما, ولكل منهما الفطر بقولهما؛ بخلاف ما إذا لم يعرف أحدهما عدل صاحبه؛ لأن هذا إخبار ديني, فلا يعتبر الثبوت عند الحاكم, ورده للشهادة ليس بحكم, وإنما هو توقف عن ذلك لعدم علمه هذا قول. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting reports not confirmed by the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=136)

لكن ينبغي أن يستسر بالفطر إذا لم يثبت عند الإمام. والأشبه بنصه. . . , والإمام الذي يصام بقوله. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fasting when the months are ambiguous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=137)

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير؛ تحرى وصام؛ فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه, وإن وافق قبله لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fasting when the months are ambiguous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=137)

وجملة ذلك أن من عمي عليه الشهر مثل الأسير الذي في بلاد ليس يعلم من جهته؛ أن الهلال لأي شهر هو, ربما كان هذا لا يرى الأهلة ونحوه, ومن هو في بادية وطرف الإسلام, والنائي عن الأمصار؛ فإنه يجتهد ويتحرى في معرفة عين الشهر ودخوله, كما يتحرى في معرفة وقت الصلاة, وجهة القبلة, وغير ذلك عند الاشتباه؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد, فجاز له ذلك كما يجوز في الصلاة, فإن لم يغلب على ظنه شيء؛ فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن أن الشهر قد دخل؛ فإن صام مع الشك؛ لم يجزه, وإن تبين أنه أصاب, قاله بعض أصحابنا, وقد تقدم فيما إذا صام ليلة الشك بنية رمضان هل يجزيه على وجهين وإن غلب على ظنه بغير دلالة؛ فإنه يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fasting when the months are ambiguous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=137)

وإن تبين له أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر؛ أجزأه. نص عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قضاء, وقد نواه أداء, وهذا يجوز في حال الاشتباه

كالصلاة, وإن تبين له أن القضاء كان في الرمضان الثاني أو بعده. . . .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the fast was before Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=138)

وإن تبين له أنه صام قبل الوقت؛ لم يجزه. نص عليه؛ لأنها عبادة يصح قضاؤها في غير وقتها, فلم يجز فعلها قبل وقتها كالصلاة. وعكسه الحج إذا وقف الناس يوم الثامن؛ فإنه يجزيهم؛ لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم, ولأن تفويت الحج فيه ضرر عام على الناس, ولهذا لو أخطأه نفر منهم لم يجزهم.

Mas'alah: What is the ruling if part of the fast fell in Ramadan and part before it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=138)

وإن تبين أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله؛ أجزأ ما صام فيه دون ما صام قبله, ولا فرق بين أن يخطئ في رمضان واحد أو في رمضانات, إذا تبين له الخطأ؛ فإنه يعيد ولا يحسب الرمضان الثاني عن قضاء الأول, لأنه إنما نوى به الرمضان الثاني, وإنما لامرئ ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who fasted Sha'ban thinking it was Ramadan for three years?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=138)

وقال أحمد في رواية مهنا في أسير في بلاد الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان, ثم علم: يعيد شهرا على إثر شهر كما يعيد الصلاة إذا فاتته.

Mas'alah: What is the ruling if one fasts Shawwal thinking it is Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=138)

فإن صام شوال وهو يرى أنه رمضان؛ يجزيه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the first missed Ramadan when making up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=138)

وعلى هذا؛ فعليه أن يبدأ بقضاء الأول. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting thirty days or twenty-nine days for a complete or incomplete month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=139)

فإن صام ثلاثين يوما, وكان شهره تاما أو ناقصا, أو صام تسعة وعشرين, وكان شهره ناقصا؛ أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting twenty-nine days from two months when the month is complete?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=139)

وإن صام تسعة وعشرين من شهرين, وكان شهره تاما؛ فعليه صيام واحد.

Mas'alah: Does a deficient lunar month suffice for a complete month in making up missed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=139)

فإن صام شهرا هلاليا ناقصا؛ أجزأه عن الكامل في أحد الوجهين. قاله القاضي. وفي الآخر: لا يجزيه. قاله أبو محمد؛ لأنه قد وجب في ذمته ثلاثون يوما, فوجب أن يقضيها بعدتها كالمريض والمسافر إذا أفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a day or month for a missed fast but erring in its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=139)

ولو عين اليوم الذي يصومه أو الشهر أو العام, وغلط في وقته, مثل أن يكون عليه

رمضان سنة ست, فينويه يقصد به سنة خمس, أو يكون عليه يوم الاثنين, فيقصد ما عليه يعتقده يوم الأحد ونحو ذلك؛ أجزأه؛ لأنه قصد الواجب, وإنما أخطأ في وقته.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about sighting the crescent moon at the end or beginning of the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=140)

141 - وقد روي عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال في آخر النهار؛ فأتموا صومكم؛ فإنه لليلة المقبلة, وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه لليلة الماضية». رواه

Mas'alah: What did Umar write about sighting the crescent moon during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=141)

142 - وعن. . .؛ قال: «كتب عمر إلى سعد وإلى أهل جلولاء: أن إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار؛ فلا تفطروا, وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه كان بالأمس». ذكره سيف في الفتوح. ولأنه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon before midday at the end of the month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=141)

ونقل عنه حرب أيضا أنه إذا رئي قبل الزوال في آخر الشهر لا يفطرون.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=141)

143 – لما روى أبو وائل؛ قال: «كنا مع عتبة بن فرقد في أناس بالجبل, فرأينا هلال شوال نهارا فأفطرنا, فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب, فكتب عمر: الأهلة بعضها أعظم من بعض, فإذا أصبحتم صياما؛ فلا تفطروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان؛ يشهد [أن] أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له أن محمدا عبده ورسوله: أنهما أهلاه بالأمس عشيا». رواه إسحاق

.

ابن راهويه وسعيد وغير [هما] بإسناد صحيح. وقال أحمد في رواية عبد الله عن أبي وائل: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض؛ فإذا رأيتم الهلال من أول النهار؛ فلا تفطروا, حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

Mas'alah: What did Abdullah say about seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=144)

144 - وعن القاسم بن عبد الرحمن: قال عبد الله: «إذا رأيتم الهلال

نهارا؛ فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء, ولعله أن يكون قد أهل ساعتئذ, وإنما الفطر الغد من يوم يرى الهلال».

Mas'alah: What did Ibn Umar say about not breaking the fast until seeing the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=145)

145 - وعن ابن عمر؛ قال: «لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى». وقد تقدم عن أنس: أنهم رأوا الهلال عند صلاة الظهر أو قريبا منها, فقال: «أنا متم صومي إلى الليل». رواهن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on testimony for sighting the crescent moon to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=146)

وعن ابن عباس. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day of doubt regarding the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=147)

147 – وعن أبي هريرة؛ قال: «من أشراط الساعة أن يرى الهلال الليلة, فيقول القائل: إنه لابن ليلتين». رواه سعيد الأشج.

ولأن هلاله. . . . فعلى هذا إذا رئي قبل الزوال يكون يوم شك فيكره صومه. وإذا رأى الهلال ودام إلى مغيب الشفق؛ فهل يستبين بذلك أنه ابن ليلتين فيقضي اليوم الذي قبله؟. . . . وإذا رأى آخر الليل, ثم أخبر مخبر في المستقبلة أنه رآه؛ علم كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon in one city obligating fasting in others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=148)

* فصل:

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon in one city obligating fasting in others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=148)

وإذا رأى الهلال أهل بلد؛ لزم سائر البلدان الصوم, وإن لم يروه. قال أصحابنا: سواء كان البلدين متقاربين لا يختلف مطالع الهلال فيهما أو متباعدين يختلف. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا رأى أهل المصر الهلال, ولم نره نحن, ولم يكن سحابة في السماء, فصاموا أولئك وأفطرنا؛ نقضي يوما, والنبي صلى الله عليه وسلم قبل أولئك الذين جاؤوه وقالوا رأيناه, ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم رآه. 148 – وذلك لما

احتج به أحمد, وهو ما روى أبو عمير بن أنس؛ قال:

أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: «غم علينا هلال شوال, فأصبحنا صياما, فجاء ركب من آخر النهار, فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم رأوا الهلال بالأمس, فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد». رواه الخمسة إلا الترمذي, وقد تقدم عن ربعي بن حراش

Mas'alah: What is the ruling on differing moon sighting locations for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=150)

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء قوم قد رأوا الهلال في غير المدينة, وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار, والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة, ولأن حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء الأجل وحلول الدين وغير ذلك؛ فلذلك يجب أن يكون في باب الصوم, ولأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحدا؛ لكان يجب أن يجد ما تختلف به المطالع بحد مضبوط, وليس في ذلك حد مضبوط؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان, وتارة لصفاء الهواء, وتارة لزوال المانع, وتارة لحدة البصر, ثم ذلك أمر يحتاج

إلى حساب, ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب, فوجب أن نجعل الرؤية واحدة. فإن

قيل: طلوع الهلال يختلف باختلاف الأمكنة, فوجب أن يكون لكل قوم حكم أنفسهم؛ كطلوع الشمس وغروبها. قيل: طلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم, ويشق مراعاته, ويلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه؛ بخلاف الهلال, ولهذا يختلف ذلك بارتفاع المكان وانخفاضه, حتى يفطر من يكون في الوادي, وإن لم يفطر م ن هو في أعلى الجبل, والهلال بخلافه. . . ولأنه مطالعه تختلف إما با. . . . وقد قال ابن عبد البر في البلاد المتباعدة جدا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on relying on another region's moon sighting for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=151)

– 149

Mas'alah: What is the hadith of Kuraib about differing crescent sightings between Syria and Medina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=151)

فإن قيل: قد روى كريب مولى ابن عباس: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام, فقضيت حاجتي, واستهل علي رمضان وأنا بالشام, فرأيت الهلال يوم الجمعة, ثم قدمت بالمدينة في آخر الشهر, فسألني عبد الله بن عباس, ثم ذكر الهلال, فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم, ورآه

الناس, وصاموا, وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت, فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قيل: ابن عباس أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة, ولم يذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون ذلك لأن كريبا هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده, وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو علموا بخبره؛ لأفطروا وليس فيه تعرض لقضاء ذلك اليوم, وشهادة الواحد إنما تقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداء أو قضاء, فأما إذا اقتضت الفطر؛ فلا. ويجوز أن يكون ذك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته, ولا يفطروا حتى يروه ويكملوا العدة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسرا, فاعتقد ابن عباس أن أهل كل بلد يصومون حتى يروه أو يكملوا العدة وقد تقدم عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم, وهذا عمل برؤية قوم في غير مصره. يوضح ذلك. . . .

Mas'alah: What is the hadith about resolving to fast from the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=162)

156 - وروى أيضا عن ميمونة بنت سعد؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أجمع الصيام من الليل؛ فليصم, ومن أصبح ولم يجمعه؛ فلا يصم». وفي إسناده الواقدي.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of Ashura and intention during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=162)

فإن قيل: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار, وكان صوما واجبا, ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار؛ لم يجزهم. قيل: لا نسلم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا على ما يختاره كثير من أصحابنا على القول الآخر؛ فذاك إنما ابتدأ الله إيجابه من النهار, ولم يكن

واجبا عليهم بالليل؛ بخلاف صوم رمضان؛ فإنه واجب من أول النهار, وإن لم يعلم بالزمان, وليس لنا صوم يوجبه الله ابتداء في أثناء النهار. نعم؛ أشبه شيء بهذا أن يسلم الكافر أو يفيق المجنون أو يحتلم الصبي في أثناء النهار؛ فيجب عليه الصوم من حينئذ؛ إذ في المشهور عنه. وأيضا: فإن هذا لو ثبت؛ لكان في صوم عاشوراء, وذاك صوم ومنسوخ؛ فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته في الصوم المحكم؛ لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان, لا سيما وقد كانوا في أول ما فرض رمضان عليهم يخير أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنهم لم يكونوا قد اعتادوا الصوم, فخفف عنهم في أول الأمر, ثم أحكمت الفرائض. فإن كان الواجب قد يجزئ بنية من النهار؛ فلعله في ذلك الوقت. ثم إن قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»: حديث متأخر عن صوم عاشوراء, فيكون ناسخا له لو اجتمعا في صوم واحد؛ فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؟! لأن راويه حفصة, وإنما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم. . . , وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية من الهجرة.

Mas'alah: What did Abu al-Darda' say about voluntary fasting when no food is available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=164)

158 - وأيضا: قال البخاري: وقالت أم الدرداء: [كان أبو الدرداء] قول: عندكم [طعام] ؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

Mas'alah: Which companions practiced voluntary fasting with intention from the daytime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=165)

159 - 160 - قال: وفعله أبو طلحة وأبو هريرة. 161 - 162 - وابن عباس وحذيفة.

Mas'alah: Which companions are reported to have practiced voluntary fasting with intention from the daytime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=166)

163 - 165 -

Mas'alah: Which companions are reported to have practiced voluntary fasting with intention from the daytime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=166)

وذكر ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وأنس. 166 – وذكره إسحاق عن معاذ بن جبل. . . .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting based on the practice of Abu Hurayrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=167)

[و] عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق, ثم يأتي أهله, فيقول: هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم. رواه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention made during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

فعلى هذا يجوز التطوع بنية من النهار قبل الزوال وبعده, نص عليه في رواية الميموني, وقد سأله عن الذي ينوي الصيام بعد الفجر: أليس يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاهم فقال: «هل عندكم طعام؟» بعدما تعالى النهار؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention made during the day in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=169)

وهذا اختيار القاضي في «المجرد»؛ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاء في صدر النهار.

Mas'alah: What is the reward for voluntary fasting with daytime intention?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=171)

فهذا في التطوع يكتب له بقية يومه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break his fast but does not?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=174)

وظاهر كلامه أنه يصير مفطرا. قال في رواية الأثرم: لا يجزيه إذا أصبح صائما ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له, ثم قال: لا بل أتم صيامي, من الواجب, فلا يجزيه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله, وإن كان تطوعا كان أسهل.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=175)

* فصل:

Mas'alah: Why is the time of Ramadan uniquely designated for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=182)

بلى هذا أولى من الحج؛ لأن هذا الزمان تعين بتعيين الشارع. وقد أجمع الناس أنه لا يجوز أن يوقع فيه غيره. والحج, وإن تعين له ذلك العام؛ فقد كان يجوز أن يوقع في غيره. وقد اختلف في جواز إيقاع غيره فيه: . . والأول هو المذهب الذي عليه عامة الأصحاب؛ مثل أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=183)

وإن قال ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي, وإن لم يكن منه فهو نفلي؛ أجزأه إن كان منه على قولنا: يصح بنية [من] الليل لا يشترط تعيين النية, وعلى قولنا: يشترط, لا يجزيه. . . فيمن أصبح متلوما إذا كان من رمضان, وإلا؛ فهو شعبان نافلة, فإذا صام على هذا, قضى يوما مكانه, ولا يكون صائما حتى يجمع عليه من الليل. وإن قال: وإن لم يكن من رمضان؛ فصومي عن واجب آخر سماه لم يجزه عن ذلك الواجب بحال, وهل يجزيه عن رمضان إن بان أنه منه؟ على روايتين.

وإن قال: إن كان من رمضان؛ فأنا صائم, وإلا؛ فأنا مفطر؛ لم يجزه بحال, نص عليه في رواية الأثرم. قال: سألت أحمد: تقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائما, فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرا. ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحابا؛ أصبح صائما. قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به, فإذا أصبح عازما على الصوم؛ اعتد به ويجزيه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلوما يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمت, وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت. قال: هذا لا يعجبني, يتم صومه ويقضيه؛ لأنه لم يعزم. وكذلك نقل حرب في يوم الشك إن لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس, وأفطر إن أفطر الناس, ولم يجمع الصيام, وصام ذلك اليوم؛ فإذا هو من رمضان, يعيد يوما مكانه. وإن قال: أنا غدا صائم من رمضان أو من نقل؛ لم يجزه عن رمضان؛ إن تبين أنه منه؛ إلا على القول بإجزاء الفرض بنية النفل؛ لأنه شرك بين الفرض والنفل في النية. وإن قال في سائر الأيام: أنا صائم غدا قضاء أو تطوعا, وقع تطوعا.

Mas'alah: Who is permitted to break the fast in Ramadan and what are the rulings?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=185)

مسألة: ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له الفطر؛ فالفطر لهما أفضل, وعليهما القضاء, وإن صاما أجزأهما.

Mas'alah: What Quranic verses and hadith support the permissibility of breaking the fast for the sick

and traveler?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=186)

ثم قال: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (185) } [البقرة: 183 – 185] . وقد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صلى اله عليه وسلم بإباحة الصوم للمسافر؛ فالمريض أولى, وهذا مما أجمع عليه المسلمون في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=188)

170 – عن أبي العلاء بن الشخير, عن عائشة: «أنه أجهدها العطش وهي صائمة, فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفطر وتقضي مكانه يومين». رواه حرب بإسناد جيد, وكذلك المسافر يستحب له الفطر ويجزيه. قال أبو عبد الله في رواية المروذي: قد سافروا مع النبي صلى الله عليه وسلم, وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر. والذي نختار أن يفطر, وإن صام في السفر؛ أجزأه. قال أبو سعيد: «سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم, فمنا الصائم ومنا المفطر, ولم يعب الصائم على المفطر, ولا المفطر على الصائم». وحديث عمر ليس له إسناد. ولكن حديث ابن عباس: «لما بلغ الكديد أفطر» , وهو آخر الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم, وكذا بأمره بالإفطار.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر». وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيام في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

171 - 172 - «ليس من البر الصوم في السفر» , وكان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة.

Mas'alah: When is fasting while traveling not disliked?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=190)

ويتوجه أن لا يكره إذا لم يكن فيه مشقة, ولا فعله تعمقا, وإنما جاز له الأمران.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting and breaking fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=190)

173 - لما روى أبو سعيد وجابر؛ قالا: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the hadith about fasting during a journey in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=190)

174 - وعن أبي سعيد؛ قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة

مضت من رمضان, فمنا من صام, ومنا من أفطر, فلم يعب الصائم على المفطر, ولا المفطر على الصائم». رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية: «كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان, فمنا الصائم, ومنا المفطر, فلم يجد الصائم على المفطر, ولا المفطر على الصائم». يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن, ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik narrate about fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=191)

175 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلم يعب الصائم على المفطر, ولا المفطر على الصائم». أخرجاه في «الصحيحين».

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=191)

176 - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم, وإن شئت فأفطر».

وفي رواية: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم, فقال: «إن شئت فصم, وإن شئت فأفطر». رواه الجماعة.

وفي رواية؛ قال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=192)

178 – ولهذا قال ابن عباس: «لا يعب على من صام في السفر, ولا على من أفطر؛ فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر». وفي لفظ: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء صام, ومن شاء أفطر». متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=193)

179 – وعن معمر بن أبي حبيبة: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصيام في السفر, فحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح, فأفطرنا فيهما». رواه أحمد والترمذي, وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting while traveling as a concession?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=193)

180 - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر, فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله, فمن أخذ بها فحسن, ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم والنسائي. ورواه أبو داوود ولفظه: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=194)

أعالجه, أسافر عليه وأكريه, وإني ربما صادفني هذا الشهر (يعني: رمضان) , وأنا أجد القوة, وأنا شاب, فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا, أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال «أي ذلك شئت يا حمزة». فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه به قوة على الصوم, وأنه أيسر عليه من الفطر, وخيره النبي صلى الله عليه وسلم, وقال: «هي رخصة من الله, من أخذ بها فحسن» , والحسن هو المستحب, «ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه» , ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط, وهذا بين لمن تأمله.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting while traveling causing hardship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=194)

181 – وعن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر, فرأى زحاما, ورجل قد ظلل عليه, فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. وفي رواية النسائي: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=195)

من البر الصيام في السفر». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. قال سفيان بن عيينه: تفسيره: ليس من صام بأبر ممن فطر.

Mas'alah: What does the hadith say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=195)

183 – وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ليس من البر الصوم في السفر». رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the meaning of 'birr' in relation to fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=196)

والبر هو العمل الصالح, فقد بين أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح, بل هو من المباح؛ فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به.

Mas'alah: What is the reward for a traveler who breaks his fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=196)

184 – وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ يقول الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». رواه البخاري: فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كتب له صوم رمضان, ثم إذا قضاه؛ كتب له صوم القضاء؛ فلا يكون في الصوم زيادة فضل.

Mas'alah: Is the ruling on fasting while traveling limited to cases of hardship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=196)

ولا يصح أن يقال: إنما هذا فيمن شق عليه الصوم في السفر, لأن الحديث خارج على هذا السبب؛ لأنه قد روي مبتدأ غير خارج على سبب. ولأن اللفظ عام, لا يجب قصره

على سببه؛ بل يحمل على عمومه. ولأن التظليل ليس فيه دليل على المشقة التي تضره حتى يجب معها الفطر. ولأنه لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة؛ لكان الصوم إثما, ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر, فإن نفي البر ليس يلزم منه وجود الإثم, لأن بينهما مرتبة ثالثة. ولأنه قد قال في الحديث: «عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها» , والرخصة عامة لجميع الناس.

ولأنه لما كان الصوم في الجملة مظنة المشقة؛ بين أن لا بر في الصوم فيه لإفضائه إلى هذا الضر, وإن تخلف عنه في بعض الصور.

Mas'alah: What does the hadith say about accepting Allah's concessions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=197)

185 – وأيضا؛ تقدم ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره تؤتى معصيته». رواه أحمد وابن خزيمة في

.

Mas'alah: What is the hadith about Allah loving that His concessions be accepted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=199)

186 - وعن محمد بن المنكدر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى فريضته».

Mas'alah: What is the hadith about Allah loving that His concessions be accepted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=199)

187 - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=200)

191 - وعن بشر بن حرب؛ قال: سألت عبد الله بن عمر, قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتك؟ قلت: نعم. قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة؛ قصر الصلاة, ولم يصم حتى يرجع إليها». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=200)

192 - وعن أبي طعمة؛ قال: كنت عند ابن عمر, إذ جاءه رجل, فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه الإثم مثل جبال عرفة». رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the traveler, pregnant, and nursing woman being exempt from fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=204)

وفي رواية لأحمد والنسائي: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى وعن المرضع».

Mas'alah: What did the Prophet tell the man who was fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=204)

فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم موضوع عنه؛ استدعاء منه للفطر بعد أن أخبره أنه صائم, ودعاه بعد أن أخبره أنه صائم.

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who insisted on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=208)

198 – وعن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فنهاه, فقال: إن ذلك علي يسير. فقال: «أنت أعلم باليسير أم الله؟ يقول الله عز وجل: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} , إن الله تصدق برمضان على مرضى أمتي ومسافريهم؛ فأيكم يحب أن يتصدق بصدقة ثم ترد عليه؟!». رواه أبو حفص.

Mas'alah: What did Ibn Abbas advise about fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=208)

200 – عن أبي جمرة؛ قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: «عسر ويسر, خذ بيسر الله تعالى». رواه أبو سعيد الأشج.

Mas'alah: What did Aisha say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=209)

201 – وعن أبي سلمة؛ قال: «نهتني عائشة أن أصوم في السفر». رواه سعيد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=210)

وقد تقدم عن ابن عمر الأمر بالفطر.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting while accompanying him on a journey?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=210)

202 – وعن سعيد بن جبير؛ قال: كان ابن عمر لا يستأذنه في السفر, فصحبه رجل, فدعاه إلى طعامه, قال: إني صائم. قال: «من صحبنا؛ فليقتد بنا, ومن لا؛ فليعتزلنا؛ فإن في الأرض سعة». رواه البغوي.

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=210)

203 – وعن ابن عمر: «أنه كان لا يصوم في السفر رمضان ولا غيره, وإذا أقام قلما فطر».

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a man who wanted to fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=211)

204 – وعنه: «أنه جاء إليه رجل, فقال: أصوم في السفر؟ قال: لا. قال: إنه صوم

كنت أصومه. قال: إن هذا يريد أن يتبع هواه, إني لأظنك عراقيا».

Mas'alah: What did Ibn Umar advise Mujahid about fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=212)

205 – وعن مجاهد؛ قال: قال ابن عمر: «يا مجاهد! لا تصم في السفر؛ فإنهم يقولون: كفوا صاحبكم, أعينوا صاحبكم, حتى يذهبوا بأجرك».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=212)

207 – وعن عمار مولى بني هاشم, عن ابن عباس رضي الله عنهما: فيمن صام رمضان في السفر: «لا يجزيه». رواه أبو إسحاق الشالنجي.

Mas'alah: What did Uthman ibn Abi al-As and Anas say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=213)

208 – 209 – وعن عثمان بن أبي العاص وأنس: «الصوم أفضل». رواه سعيد.

Mas'alah: Why is breaking the fast while traveling preferable to fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة, والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة, وأمروا بالقضاء كما تقدم, ولأن الفطر أيسر وأخف, والله يريد اليسر ولا يريد بنا العسر, ويجب أن يؤتى ما أرخصه, والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء كما تقدم, ولأنه رخصة من رخص السفر, فكان اتباعها أولى من الأخذ بالثقيل؛ كالقصر والمسح.

Mas'alah: What is the objection regarding the obligation to make up missed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

فإن قيل: هذا يبقى الصوم في ذمته بخلاف الذي يقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the response regarding making up missed fasts when time permits?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

قلنا: إذا قام واتسع له وقت؛ قضاه, وإلا؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the practical benefits of breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

ولأن الصوم في السفر مظنة سوء الخلق والعجز عن مصالح السفر, وأن يصير الإنسان كلا على أصحابه, ولو لم يغيره, لكن الفطر بكل حال أعون له على السفر, وسعة الخلق, وإعانة الرفقاء, وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم.

Mas'alah: What are the religious benefits of accepting the concession to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

وبهذا يتبين أن الفطر أرفق له بكل حال, ولأن في الفطر قبولا للرخصة, وبراءة من التعمق والغلو في الدين, وشكر الله على ما أنعم به من الرخصة.

Mas'alah: Is it disliked to fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=214)

فإن من صام؛ فهل يكره له الصوم؟

Mas'alah: What are the two narrations on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=214)

على روايتين:

Mas'alah: What is the first narration on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=214)

إحداهما: يكره. كما نقله حنبل.

Mas'alah: What is the second narration on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=214)

وقال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر؛ فكيف بقضاء رمضان في السفر؟ وهو اختيار الخرقي وأبي طالب وغيرهما:

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=214)

ولما تقدم عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صام حتى بلغ كراع

Mas'alah: What did the Prophet do when fasting became difficult for travelers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=215)

الغميم, فصام الناس معه, فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت, فدعا بقدح من ماء بعد العصر, فشرب, والناس ينظرون إليه, فأفطر بعضهم, وصام بعضهم, فبلغه أن أناسا صاموا, فقال: أولئك العصاة». رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What did some companions say about repeating the fast when traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=215)

ولأن من الصحابة من يأمره بالإعادة.

Mas'alah: What is the second opinion on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=215)

والثانية: لا يكره. كما نقله المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling for one who is not affected by it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=216)

وأما من صام وهو مرفه من غير تغير في حاله؛ فلا بأس بصومه, وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفطر وسماهم عصاة حين شق عليهم الصوم مشقة شديدة ولم يفطروا.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between a rider and a walker regarding fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=216)

210 - وعن أبي سعيد؛ قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء, والناس صيام في يوم صائف مشاة, ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له, فقال: اشربوا أيها الناس! قال: فأبوا, فقال: إني لست مثلكم, إني أيسركم, وإني راكب. فأبوا, فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه, فنزل وشرب وشرب الناس, وما كان يريد أن يشرب». رواه أحمد. فقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الراكب والماشي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan for a traveler who has provisions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=216)

211 – وعن سلمة بن المحبق الهذلي؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه». رواه أحمد وأبو داوود. وفي رواية لأبي داوود: «من أدركه رمضان في السفر». فأمر بالصوم من له زاد وراحلة دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling when approaching the enemy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=217)

212 – وعن أبي سعيد؛ قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة, ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم, والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة, فمنا من صام, ومنا من أفطر, ثم نزلنا منزلا آخر, فقال: «إنكم مصبحو عدوكم, والفطر أقوى لكم, فافطروا». فكانت عزيمة, فأفطرنا, ثم رأيتنا نصوم بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. رواه أحمد ومسلم وأبو داوود, ولفظه: قال أبو سعيد: لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك, فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر لما أرادوا أن يصبحوا العدو, وكانت عزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the concession to break fast out of extremism?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=217)

وأما الإعراض عن الفطر تعمقا وتنطعا أو استعظاما للفطر وإكبارا له؛ فمثل:

Mas'alah: What did the Prophet say about those who avoid his concessions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=217)

213 – ما روت عائشة قالت: «رخص رسول الله في أمر, فتنزه عنه ناس من الناس, فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم, فغضب حتى بان الغضب على وجهه, فقال: ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه؛ فوالله؛ إني لأعلمهم بالله, وأشدهم له خشية». متفق عليه.

Mas'alah: What does the hadith about continuous fasting indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=219)

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «لأواصلن وصالا يدع المتعمقون تعمقهم».

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=219)

ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan while traveling according to another hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=219)

216 – ورواه النجاد من حديث يزيد بن عياض, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة وأبيه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر».

Mas'alah: What is the meaning of the comparison between fasting and breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=221)

يعني: من صامه معتقدا وجوبه, والتشبيه به في الإثم لا في وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on menstruating and postpartum women fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=222)

والثاني: الحائض والنفساء يفطران ويقضيان, وإن صامتا لم يجزئهما. والأصل في هذا السنة المستفيضة المتلقاة بالقبول والإجماع على أن الحائض لا تصوم, وقد تقدم ذكر هذا في الحيض, ولا يصح صومها, ولا يجوز لها أن تنوي الصوم وتكف عن الأكل, ومتى حاضت في أثناء يوم؛ بطل صومها, وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟ على

روايتين. وكذلك [لو] انقطع دمها في أثناء يوم؛ وجب عليها قضاؤه, وفي وجوب الإمساك روايتان. وإن انقطع دمها قبل الفجر, [وبيتت] النية؛ صح صومها, وإن لم تغتسل. نص عليه, وأنكر على من قال بخلافه, وقاسه على الرجل إذا أصبح جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=222)

والثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا وقضتا وأطعمتا

عن كل يوم مسكينا, وإن صامتا؛ أجزأهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=223)

أحدهما: أن المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها: إما لأن الجوع يضر به, أو لاحتياجه إلى دواء تشربه؛ فإنه يجوز لها أن تفطر؛ لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى؛ فإنه يخاف هلاك الولد بصومها. وقد تقدم حديث أنس بن مالك الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إن الله وضع الصوم عن المسافر (وفي رواية: وعن الحبلى والمرضع») . لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أو أحدهما». [وفي رواية] : «وعن الحامل وعن المرضع». وعليهما مع الفطر القضاء؛

لأنها ترجو القدرة عليه, فإذا قدرت؛ صامت كالمريض والمسافر, وعليها أيضا الفدية, وهو أن تطعم عن كل يوم مسكينا. 218 – وعن نافع: أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها, فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة». رواه

219 – وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛ يعني: قوله: {وعلى الذين يطيقونه} . رواه أبو داوود. 220 – وروي عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ؛ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا,

والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داوود: يعني: على أولادهما. رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and pregnant or nursing women breaking their fast and paying fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=226)

221 – عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, في قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} ؛ قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم, ورخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا, ثم نسخ ذلك في هذه الآية:

{فمن شهد منكم الشهر فليصمه} , وثبتت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم, والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما».

Mas'alah: What is the ruling on a nursing or pregnant woman who fears for herself breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=227)

قال أحمد في رواية صالح: المرضع والحامل تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم, أذهب إلى:

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas and Ibn Umar on feeding instead of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=227)

224 – 225 وأما ابن عباس وابن عمر يقولان: تطعم ولا تصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnant and nursing woman who fears for herself and must make up the fast and feed the poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=228)

وقد تقدمت رواية صالح: الحامل والمرضع تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant woman who fears for her child or herself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=228)

وتأل القاضي هذا على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها؛ فإن خافت على نفسها فقط؛ فلا فدية, ولذلك قيد الخرقي وغيره أن تخاف على جنينها فكأنها تارة تخاف على ولدها فقط, وتارة تخاف على نفسها وعلى ولدها.

Mas'alah: What is the distinction between fear for oneself and fear for one's child regarding fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=229)

وهذا الذي قاله ليس بجيد؛ لأن أحمد فرق بين خوفها على نفسها وخوفها على ولدها, ولأنها إذا خافت على نفسها وولدها؛ لم يجب عليها الفدية في قياس قول من لا يوجبها بالخوف على النفس.

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring fidyah from a pregnant woman who fears for herself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=229)

وهذا الذي قاله أحمد يجمع قول ابن عمر وابن عباس؛ لأنه أطلق الخوف, وجعلها من الذين يطيقونه, فكأن إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولدها, وابن عمر ذكر خوفها على ولدها, ولأن خوفها على نفسها بسبب الحمل؛ فإن المسألة إنما هي إذا كان كذلك, أما لو خافت من الفطر لأمر آخر غير الحمل, بأن تكون مريضة؛ فإنه لا كفارة عليها ألبتة, وإذا كان بسبب الحمل؛ لم تكن مثل المريض الذي خوفه من جهة نفسه؛ فإنه إذا كان وجود الحمل يمنعها الصوم والحمل في الأصل باختيارها؛ صارت كأنها ممتنعة عن الصوم باختيارها, فناسب ذلك وجوب الفدية, وصارت من وجه قادرة على دفع الحمل فلا تصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for her child while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=229)

فعلى هذا يكون قول من أطلق الحامل إذا خافت على جنينها صحيح كالخرقي وابن أبي موسى, وأحمد رضي الله عنه فصل الخوف؛ لأنها تارة تخاف على جنينها فقط, وتارة تخاف على نفسها, فتخاف على جنينها.

Mas'alah: What did the people of Medina rule regarding a pregnant or nursing woman who fears for herself while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=230)

228 - قال مسلم بن يسار: أدركت أهل المدينة وهم يخيرون المرضع والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها يفطران ويطعمان كل يوم مسكينا.

Mas'alah: What is the second section about nursing mothers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=230)

*الفصل الثاني: في المرضع:

Mas'alah: When is fidyah obligatory for a breastfeeding woman who fears for herself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=230)

وجوب الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر؛ فإنها قادرة على الصوم, وإنما إرضاعها الذي يضعفها, وهو فعل لها.

Mas'alah: When is it permissible for a nursing mother to break her fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

فأما الأم فقال. . . إن قبل غيرها, وقدرت أن تستأجر له, أو كان له مال تستأجر منه؛ فلتفعل ذلك ولتصم, وإلا جاز لها الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear for the nursing child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

وهذا فيما إذا كان الخوف على نفسها, أما إذا خيف عليه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast while nursing another's child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

وأما الظئر التي ترضع ولد غيرها بأجرة أو بدونها؛ فذكر ابن عقيل: أنها تستبيح الإفطار كاستباحته لولدها؛ لأنه أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق, فهو كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to strenuous work?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=231)

وطرده العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day of fasting due to permanent incapacity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=232)

الرابع: العجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؛ فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين. هذا القسم هو الذي يعجز عن الصوم في الحال, ولا يرجى قدرته عليه في المآل, مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصوم, والمريض مرضا لا يرجى برؤه, مثل صاحب العطاش الذي لا يصبر عن شرب الماء شتاء ولا صيفا, أو من لا يصبر عن النكاح يخاف إن قطعه تشققت أنثياه. قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبة للجماع: يجزيه أن يطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه, وذلك أنه يؤمن عليه عند ذلك أن تنشق أنثياه. قال القاضي: يجب أن تحمل المسألة على أنه حصل به ذلك كالمرض الدائم الذي لا يمكنه الصيام معه, فيكون حكمه حكم الشيخ إذا عجز عن الصايم, فيسقط الصيام, وينتقل إلى الإطعام, ولا يكون عليه كفارة الجماع؛ لأن الصيام غير متعين عليه؛ فهو كالمسافر إذا وطئ, وكل من كان به هذا الشبق الذي يخاف من الصوم معه أن ينشق أنثياه يفطر, لكن إن أمكنه القضاء؛ قضى

ولم يكفر, وإن لم يكن القضاء؛ أطعم, والعبرة بإمكان القضاء أن يكون ممن يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact without intercourse for one excused from fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=233)

فرخصا له في المباشرة دون الفرج مطلقا.

Mas'alah: Does permission for intercourse imply permission to eat for one excused from fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=234)

وقياس المذهب يقتضي أنه يباح له الأكل إذا أبيح له الجماع, كما أنه يباح الجماع لمن يباح له الأكل؛ إلا أن يخرج من منع المسافر من الجماع وجه.

Mas'alah: Is it permissible to cause another person to break their fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=234)

وأما تفطيره غيره؛ فهذا لا يجوز إلا عند الضرورة بلا ريب؛ لأنه إفساد صوم صحيح لغير حاجة, وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking another's fast due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=234)

وقال أبو محمد: إذا لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم الغير؛ أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة, فأبيح الفطر, كفطر الحامل والمرضع للخوف على ولديهما.

Mas'alah: Which wife should a man choose to have intercourse with if one is fasting and the other

menstruating?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=234)

فإن كان له امرأتان أحدهما صائمة, والأخرى حائض؛ فهل وطء الصائمة أولى أو يتخير بينهما؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and those with severe hardship in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=234)

قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حدا إن ترك الأكل هلك, وإنما نريد به من يلحقه مشقة شديدة في الصيام, وإنما يسقط عن هؤلاء الصيام؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها, وقد قال: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] .

Mas'alah: How are the two narrations from Ibn Abbas reconciled regarding abrogation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=238)

فالرواية الأولى أراد أن قراءة العامة المنسوخة في الجملة, والرواية الثانية أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدد.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he became too weak to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=238)

237 – وعن أنس بن مالك: «أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين, فأفطر وأطعمهم». قال: « [ف] كان يجمعهم ويطعمهم». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=238)

238 – وذكر الليث بن سعد, عن يحيى بن سعيد؛ في الشيخ إذا كبر

Mas'alah: Was the verse allowing fidya for fasting abrogated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=239)

240 – وعن إبراهيم؛ قال: «كان الرجل يفتدي بطعام يوم, ثم يظل مفطرا, حتى نزلت: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . قال: فنسخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم».

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the elderly person's fasting exemption?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=240)

فهذا قول ثلاثة من الصحابة, ولم يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: What are the two proofs for the ruling on the incapable fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=240)

وأيضا؛ فإن ذلك تبين من وجهين:

Mas'alah: What is the significance of the variant reading 'yutawwaqunahu' regarding the inability to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=240)

243 – أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه قرؤوا (يطوقونه)

و {يطيقونه} , وهي قراءة صحيحة عنه, والقراءة إذا صحت عن الصحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها كذلك, فإما أن يكون حرفا من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها, ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يطوقونه) و {يطيقونه} , أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم, فاعتقد أنها من التلاوة, وعلى التقديرين؛ فيجب العمل بها, وإن لم يقطع بأنها قرآن, ولهذا موضع يستوفى فيه غير هذا الموضع.

ومعنى (يطوقونه) ؛ أي: يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين, وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له, وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

Mas'alah: How was the initial choice between fasting and feeding abrogated for the capable person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=241)

الثاني: أن العامة تقرأ: {يطيقونه} , فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكينا؛ فإن صام ولم يطعم؛ كان خيرا له, ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله:

}

Mas'alah: What is the ruling on the incapable person after the abrogation of the choice for the capable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=242)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه} , فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام, وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين, وهو الصيام والإطعام, لقدرته على كل منهما؛ كان القادر على أحدهما مأمورا بما قدر عليه؛ فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام؛ لزمه, ومن يقدر على الإطعام

دون الصيام؛ لزمه, ومن قدر عليهما؛ خير بينهما؛ فإن هذا شأن جميع ما خير الناس بينه؛ مثل خصال كفارة اليمين, وخصالة فدية الأذى, وغير ذلك, ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه, فبقي الفطر والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding those who can fast with difficulty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=242)

ومنهم من يوجهه بوجه آخر, وهو أن قوله: {وعلى الذين يطيقونه} : عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة, وفين يطيقه بغير جهد ومشقة, فنسخ في حق من لا مشقة عليه, وبقي في حق من لا يطيقه إلا بجهد ومشقة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and other early scholars say about the abrogation of the verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=242)

244 – فإن قيل: فقد روي عن جماعة من السلف أنها منسوخة, منهم ابن عباس كما تقدم.

Mas'alah: What did Salamah ibn al-Akwa' report about the abrogation of the verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=242)

245 – وعن سلمة بن الأكوع؛ قال: «لما نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». وفي رواية: «حتى نزلت هذه الآية: فمن شهد

منكم الشهر فليصمه». رواه صاحبا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the abrogation of the verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=243)

246 – وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فدية طعام مساكين) ؛ قال: «هي منسوخة». رواه البخاري.

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the abrogation of the fidya verse and the obligation of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=243)

249 – وعن الشعبي؛ قال: «لما نزلت هذه الآية, فكان الأغنياء

يطعمون ويفطرون, فصار الصيام على الفقراء, فأنزل الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر. . .} ؛ قال: «فوجب الصوم

على الناس كلهم». رواهن أحمد. قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين, وهو القادر على الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية, وكما بينوه, فأما من كان فرضه الطعام فقط كما دل عليه معنى الآية؛ فلم ينسخ في حقه شيء, وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس التصريح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person or incurable patient who recovers after paying the fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=245)

مسألة:

Mas'alah: What are the two categories of those who break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=245)

أحدها: أن المفطرين قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast without an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=245)

الثاني: من أفطر بغير هذه الأعذار, وسيأتي أنواع المفطرات؛ فهؤلاء يجب عليهم القضاء عن كل يوم يوما؛ كما يجب القضاء على من فوت الصلاة؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور؛ فعلى غير المعذور أولى, مع أن الفطر متعمدا من الكبائر, وفوات العين باق في ذمته, وعليه أن يتوب منه, وهو أعظم من أن يمحوه كفارة مقدرة أو تكرار الصيام أو غير ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet command the man who had intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=245)

250 – لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يوما مكانه ويستغفر الله. رواه أبو داوود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the hadith about one who breaks a day of Ramadan without a concession?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=246)

251 – وهذا معنى ما يروى عن أبي المطوس, عن أبيه, عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدهر». وفي لفظ: «لم يقض عنه صيام الدهر». رواه الخمسة, وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about making up a missed day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=247)

252 – 253 – قال ابن عبد البر: وعن علي وابن مسعود مثله.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about one who breaks a day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=249)

260 – وقد روى النسائي, عن علي بن الحسين, عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في شهر رمضان, فأتى أبا هريرة, فقال: «لا يقبل منك صوم سنة».

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of Ramadan according to Abu Hurairah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=250)

261 – وعن العلاء, عن أبيه, عن أبي هريرة؛ قال: «من أفطر يوما من رمضان؛ لم يقضه يوم من أيام الدنيا».

Mas'alah: Why can a missed day of Ramadan not be made up by fasting any other day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=250)

وإنما كان كذلك لأن الله سبحانه أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعين, وذلك اليوم لا يكون مثله إلا في شهر رمضان, لكن صوم ذلك المثل واجب بنفسه أداء, فلا يمكن أن يصام قضاء عن غيره, فلو صام الدهر كله؛ لم يقض عنه حق ذلك المعين, لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أحد الواجبين والتعيين هو الواجب الآخر؛ ففوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر, وهذا معنى كلام أحمد, وسواء أفطر بجماع أو أكل أو غيره.

Mas'alah: What is the second chapter about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=250)

*الفصل الثاني:

Mas'alah: Is there any expiation for breaking the fast in Ramadan other than for intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=250)

أنه لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه؛ كما سيأتي إن شاء الله, هذا هو المنصوص عنه في مواضع, وهو المذهب.

Mas'alah: Is it better to perform expiation for intentionally breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=251)

وقال مرة: إن كفر فهو أفضل.

Mas'alah: Does the ruling on kaffarah apply to any deliberate break of the fast or only to intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=253)

ولا يخالف هذا رواية من روى: «واقعت أهلي» , أو: «أصبت أهلي»؛ فإن ذلك الفطر لا شك أنه بجماع, لكن هذا يدل على أن الحكم ثبت لكونه مفطرا لا مجامعا؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يبين أنه علة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith about the man who broke his fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=255)

والأول هو الصحيح: لأن لفظ الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال:

Mas'alah: What is the hadith about a man who had intercourse with his wife during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=255)

270 - «إن الآخر وقع على امرأته في نهار رمضان».

Mas'alah: What is the narration about a man who had intercourse with his wife in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=255)

وفي رواية قال: «أصبت أهلي في رمضان»؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the virtue of fasting and the reward for leaving food and desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=258)

273 – ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فما يحكى عن ربه: «كل عمل ابن آدم له, الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف, قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي, وأنا أجزي به, يدع طعامه وشهوته من أجلي. فسمى النكاح شهوة, وسمى المأكل طعاما, وإن كان يشتهى في الجملة. ولهذا كان الحد المشروع فيه القتل, وأدناه الجلد والتغريب, وحد المطعوم إنما هو جلد دون ذلك, وقد يصيب المبتلين بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجل عن النعت. والأكل إن [كانت] الضرورة إليه أشد, وعند شدة الجوع يقدم على كل مطلوب, لكن إنما هو جوع يوم, ومثل هذا لا يكاد يبلغ بكل أحد من الناس إلى شيء من البلاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting requiring expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=262)

الفصل الثالث: أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة, وهذا كالمجمع عليه, ليس فيه إلا خلاف شاذ.

Mas'alah: What is the hadith about the man who had intercourse while fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=262)

275 – والأصل فيه ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن, عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم, إذ جاء رجل, فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم (وفي رواية: في نهار رمضان) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «اجلس». فمكث النبي صلى الله عليه وسلم, فبينا نحن على ذلك؛ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر –والعرق المكتل الضخم–, فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله؛ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي

صلى الله عليه وسلم حتى بدأت أنيابه, ثم قال: «أطعمه أهل بيتك». رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the variant hadith about the man who broke his fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=263)

277 – ورواه أبو داوود من طريق هشام بن سعد, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة؛ قال فيه: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا, وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك, وصم يوما, واستغفر الله».

.

.

.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day in place of the broken fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=268)

279 – وفي رواية له: «ويصوم يوما مكانه».

Mas'alah: What is the amount of food given as expiation in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=270)

282 – وفي رواية لأبي داوود: «فأتي بعرق فيه عشون صاعا». وفي رواية لبعضهم: «من تمر».

Mas'alah: What is the evidence for the optional view of expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=271)

وفي الأخرى هي على التخيير بين الخصال الثلاثة؛ لما تقدم من رواية مسلم, وقد رواه كذلك مالك وابن جريج, وهما من أجل من رواه عن الزهري.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=278)

*

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing one's spouse without intercourse during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=279)

أما المباشرة فيما دون الفرج بقبلة أو جس أو وطء دون الفرج أو غير ذلك بحيث يمس بدنه بدن امرأة لشهوة, إذا لم ينزل بها؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة. وفي «زاد المسافر» رواية حنبل: إذا غشي دون الفرج؛ فعليه القضاء والكفارة. وفي «التعليق»: فأنزل. وإن انزل الماء الأعظم؛ فسد صومه. رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculate) from touching during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=281)

وإن أمذى بالمباشرة؛ فعليه القضاء دون الكفارة. نص عليه في رواية حنبل والأثرم. وربما ذكر بعض أصحابنا رواية حنبل: أن عليه القضاء والكفارة؛ لأنه جزء من المني يجري في مجاريه, ويخرج بأسبابه, وهو دونه؛ لأنه لم يكمل, ولا يحصل معه كمال لذة, فجعل فوق البول ودون المني؛ كما وجب به غسل الذكر والأنثيين, فأفسد الصوم ولم يوجب الكفارة. وكذلك إن أمذى بالعبث بذكره؛ فهو كما لو أمذى بالمباشرة. ذكره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts during fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=282)

وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا؛ وجب القضاء. وفي الكفارة إذا كان عبثا وجهان؛ كالروايتين فيمن باشر بالفرج فيما دونه. هذا قول ابن عقيل وغيره. وقال أبو محمد: يخرج الوجهان على أن جماع المرأة هل يوجب الكفارة؟ قال: وأصح الوجهين أنه لا كفارة عليهما؛ فإن أنزلت إحداهما؛ فحكمها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch who inserts his organ while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=282)

فأما الخصي؛ فإنه بمجرد إيلاجه يفسد صومه وتجب الكفارة كما يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sudden glance that causes emission while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=282)

وأما النظر؛ فإن نظر الفجأة معفو عنها, فإن خرج منه الماء في عقبها؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who ejaculates due to thinking?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=284)

وأما إن تفكر في شيء حتى أنزل؛ فقال أحمد في رواية أبي طالب في

محرم نظر فأمنى؟ قال: عليه دم. قيل له: فإن ذكر شيئا فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر شيئا. قيل: فوقع في قلبه شيء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

Mas'alah: Does thinking leading to madhy invalidate the fast according to some Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

قال ابن أبي موسى: ويحتمل أن يبطل, وهذا قول أبي حفص.

Mas'alah: Is expiation required if intercourse occurs on the last day of Ramadan and it turns out to be Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=287)

ولو وطئ في آخر يوم من رمضان, فتبين له أنه شوال؛ لم يكن عليه كفارة؛ لأنه تبين أن الصوم لم يكن واجبا عليه. ذكره القاضي.

Mas'alah: Is one expiation sufficient for multiple acts of intercourse in a single day in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=290)

فإذا وطئ مرات في يوم واحد, ولم يكفر؛ فكفارة واحدة, نص عليه. كما أنه لو أكل مرات في يوم؛ لم يجب عليه إلا قضاء يوم واحد.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding multiple expiations for intercourse on different days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=290)

واختلف أصحابنا في ذلك: فقال ابن حامد والقاضي وأصحابه: عليه الكفارة لكل يوم وإن لم يكفر. وحكي هذا عن أحمد نفسه, حكاه ابن عبد البر؛ لأن كل يوم عبادة منفردة بنفسه, فلم يدخل كفارة أحدهما في كفارة الآخر؛ كما لو وطئ في رمضانين أو

حجتين أو عمرتين, وذلك لأنه لا يفسد صوم أحدهما بفساد الآخر, ولا يجب أحدهما بوجوب الآخر؛ فإنه لو سافر في أثناء الشهر؛ فهو مخير بين الصوم والفطر, ولو أقام في أثنائه؛ لتحتم عليه الصوم, ويحتاج كل منهما إلى نية منفردة في المشهور من المذهب. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يكفيه كفارة واحدة, وإن وطئ كل يوم؛ ما لم يكفر؛ لأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات, والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها, ثم لو زنى مرات أو شرب مرات أو سرق مرات؛ لم يجب عليه إلا حد واحد؛ فكذلك إذا أفسد عبادات. . . .

وإذا جامع في رمضانين أو في حجتين أو عمرتين. فقياس قول أبي بكر. . . .

Mas'alah: What does the author say in a new section on intercourse during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=291)

* فصل:

Mas'alah: What is the most well-known narration regarding the ruling on intercourse out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=291)

هذا أشهر الروايتين, ذكرهما أبو حفص وسائر الأصحاب, نقلها ابن القاسم والأثرم

وحنبل وحرب. قال في رواية القاسم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: هلكت, وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «أعتق رقبة». ظاهره على النسيان والجهالة, ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم, إنما أفتاه على ظاهر الفعل. وهذا اختيار جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the second narration regarding the ruling on the forgetful person who has intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=291)

والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة. قال في رواية أبي طالب: إذا وطئ ناسيا؛ يعيد صومه. قيل له: عليه كفارة؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the reasoning for the expiation not being required from the forgetful or ignorant person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=293)

ولأن الكفارة إن كانت لجبر الصوم؛ فإنه مجبور بالقضاء, وإن كانت لمحو الخطيئة أو عقوبة للواطئ؛ فالناسي والجاهل لا إثم عليهما؛ بخلاف

Mas'alah: What did Ahmad say in the narration of Ibn al-Qasim about the fasting person who is overcome?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=294)

وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا كفارة.

Mas'alah: Does the Bedouin's statement 'I am ruined' indicate he acted knowingly and deliberately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=294)

وليس في قوله: «هلكت»: ما يدل على أنه فعل ذلك عالما عامدا؛ لجواز أنه لما ذكر أو أخبر أن هذا محرم في الصيام؛ خاف أن يكون هذا من الكبائر,

Mas'alah: Does the absence of rebuke indicate an excuse for the one who had intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

ولهذا لم يعتبه النبي صلى الله عليه وسلم, ولم يلمه كما لام سلمة بن صخر لما جامع بعد الظهار, وكما لام الذي جامع امرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام, ومثل هذا لا بد فيه على العامد العالم من تعزيز أو توبيخ؛ فهذه قرينة تبين أن الرجل قد كان له بعض العذر في هذا الوقاع.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during fasting apply to forgetfulness as it does to intentional acts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

ولأنها كفارة وجبت بالوطء مع العمد فوجبت بالسهو؛ ككفارة الوطء في الظهار والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on a day mistakenly thought to be Sha'ban but found to be Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

وإذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان, فجامع فيه, ثم تبين أنه من رمضان؛ فإنه يمسك ويقضي, ولم تجب عليه الكفارة هنا. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: Why is expiation not required for sexual intercourse when one mistakenly thought it was night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

لأنه لم ينو صومه على وجه يعذر فيه, والكفارة إنما تجب بالوطء في إمساك واجب؛ بخلاف من أكل فإنه مأمور يظنه ليلا فبان نهارا؛ فإنه مأمور بالإمساك ذلك الجزء,

والاحتياط فيه مشروع, وهو داخل في ضمن اليوم الذي نواه, ولهذا لا يفرد بنية.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after mistakenly thinking one has broken the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=296)

وإذا أكل ناسيا, فظن أنه قد أفطر, فجامع, أو ذرعه القيء, أو قطر في إحليله, ونحو ذلك, فظن أنه قد أفطر, فجامع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one breaks the fast mistakenly?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=297)

فعلى هذا: إذا قلنا هناك: إنه لا كفارة عليه. . . .

Mas'alah: Is one who believes eating and intercourse are permissible excused from expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=297)

اللهم؛ إلا أن يعتقد جواز الأكل والوطء, فيلحق [بالمعذور] .

Mas'alah: Does eating forgetfully break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=297)

وأما إيجابه على الناسي؛ فهو مخالف لقياس الصوم؛ فإن الأكل ناسيا لا يفطر الصائم.

Mas'alah: What is the difference between eating forgetfully and intercourse forgetfully in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=297)

قلنا: الفرق بينهما أن الأكل بالنهار معتاد؛ فالشيء الخفيف منه ما قد يفعله الصائم لنسيانه صومه فعذر فيه.

Mas'alah: Why is intercourse forgetfully during fasting considered rare and not excused?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=297)

أما الجماع؛ فأمر عظيم, وليست العادة فعله في النهار؛ فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جدا.

Mas'alah: What did Ibn Jurayj report from Ata about one who has intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=298)

289 – وهذا معنى ما ذكره ابن جريج؛ قال: «كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب

أهله ناسيا, لا يجعل له عذر, يقول: لا ينسى ذلك ولا جهله».

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on one who forgetfully performs pre-coital acts and emits fluid while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=298)

فقال أصحابنا: هو على صيامه, ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the distinction between forgetful and intentional acts that only require qada' during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=298)

لأنه أمر يوجب القضاء فقط, ففرق بين عمده ونسيانه؛ كالآكل.

Mas'alah: What is the general principle regarding forgetful acts during fasting that require kaffarah or qada'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=298)

فعلى هذا: ما أوجب عمده الكفارة؛ أوجب سهوه القضاء في المشهور, وفي الكفارة الخلاف المتقدم, وما أوجب عمده القضاء فقط؛ لم يبطل الصوم سهوه؛ لأن ما أوجب

جنسه الكفارة؛ تغلظ جنسه فألحق بالجماع, بخلاف ما لا يوجب إلا القضاء فقط؛ فإنه كالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=298)

وإن أكره الرجل على الجماع:

Mas'alah: What is the ruling on a man whose penis is inserted by a woman while he is fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

قال ابن عقيل: وإن كان منتشر العضو, فاغتفلته امرأة, ووقعت عليه, فغلبته, واستدخلت عضوه؛ فلا كفارة عليه هنا؛ لعدم العلة, وفي إفساد الصوم وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between a sleeping woman and a coerced woman regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وهذا قياس قول من يفرق بين النائمة والمكرهة, وليس هو قول القاضي.

Mas'alah: Does a man who is coerced into intercourse have to make up the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وقال غيرهما: ظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء؛ لأن القضاء وجب على المرأة المغصوبة على نفسها فالرجل أولى.

Mas'alah: What is the comparison between a coerced man and a coerced woman in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وهذا أصح؛ فإن المقهور على نفسه أقوى من المقهورة على نفسها, والنائم أقوى من النائمة.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who willingly or coercively breaks her fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=299)

وأما المرأة؛ فلا تخلو: إما أن تكون مطاوعة, أو مستكرهة: فإن كانت مطاوعة في الصيام أو الإحرام؛ ففيها ثلاث روايات:

Mas'alah: What did Umar and Ali say about expiation for intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=302)

– 293 – 292

Mas'alah: What did Umar and Ali say about expiation for intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=302)

وكذلك عمر وعلي.

Mas'alah: Why is expiation for intercourse during fasting specific to the man?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=302)

ولأن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها, والجماع إنما يفعله الرجل وحده, وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له,

والكفارة لم توجب لذلك, ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما, فاجزأت فيه كفارة واحدة؛ لأن تعدد. . . , ولأنه حق مالي يجب بالوطء؛ فاختص بوجوبه [على] الواطئ كالمهر في وطء الشبهة. وهذا لأن الأصل فعل الرجل, والمرأة محل فعله, فاندرج فعلها في فعله, وصار تبعا له؛ كما تدخل دية الأطراف في دية النفس, وكما لو جامع

مرة ثم مرة ولم ينزل, وكما لو قبل المحرم ثم أولج, ولأنها كفارة تجب بالوطء, فاختصت بالرجل دون المرأة؛ ككفارة الظهار, أو نقول: إصابة فرج حرم لعارض, فاختصت كفارته بالرجل؛ كإصابة المظاهر منها.

Mas'alah: Why does a woman also owe kaffarah for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=304)

ووجه الأول: أن المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع, فوجبت الكفارة عليها كالرجل, وذلك لأنها إذا طاوعته على الجماع؛ كان كل منهما فاعلا له ومشاركا فيه, وإن جاز أن ينفرد أحدهما به إذا استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم؛ فما وجب عليه لله من الكفارة والعقوبة وغير ذلك وجب عليها مثله. ولهذا يجب الحد عليها كوجوبه عليه, وتفطر بهذا الجماع كما يفطر هو, وتستحق العقوبة في الآخرة كما يستحقه, وتسمى باسمه, فيقال: زان وزانية,

ويسمى جماعا وحلامة ومباشرة, وصيغة الفعال والمفاعلة في الأصل إنما تكون بين شيئين يفعل كل منهما بصاحبه ما يفعل الآخر به؛ كالقتال والخصام.

Mas'alah: Why is the man attributed with ruining the woman in the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=307)

ونسبة الإهلاك إليه وحده, وإن كان يحتمل التسبب والدعاء إلى الفعل, لكنه ظاهر في انفراده بالإهلاك, وسماه إهلاكا للمرأة؛ لتفطيرها وإيجاب القضاء عليها.

Mas'alah: What is the analogy between shaving the head under duress and fasting under duress?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=310)

ولأنه لو حلق رأس محرم أو قلم ظفره بغير اختياره؛ لم يكن عليه جزاء؛ فكيف يفسد إحرامه وصيامه بذلك؟!

Mas'alah: What is the argument that coerced intercourse invalidates fasting and Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=310)

ووجه الأول: أنه جماع يوجب الغسل, فأفسد الصوم والحج؛ كجماع المطاوعة, ولأنها عبادة تبطل بجماع المختارة فبطلت بجماع المستكرهة كالطهارة؛ إلا أن الأسباب الموجبة للوضوء لا تفريق بين عمدها وسهوها؛ بخلاف الأسباب المفسدة للإحرام, ولأن الجماع يشبه الإتلاف. . . . فعلى هذا لا كفارة عليها. نص عليه في الصائمة في رواية مهنا, وفي المحرمة المستكرهة في رواية ابن إبراهيم ويعقوب بن بختان وحنبل. وفرق بينها وبين المطاوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=313)

وإذا وطئ أمته مطاوعة, [وأوجبنا] الكفارة؛ كفرت بالصوم. وإن استكرهها؛ فقال ابن أبي موسى: الكفارتان عليه. وهذا إذا قلنا: لا كفارة على المستكرهة؛ فيحتمل أن تكون كذلك؛ لأنها إنما سقطت عنها تخفيفا, وهنا تجب ابتداء على السيد, وليس أهلا للتخفيف عنه. وإن قلنا: تجب عليها, ولا يحلها عنها على الرواية التي ذكرها القاضي. . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before dawn followed by ejaculation after dawn during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=314)

إذا جامع ونزع قبل الفجر, ثم أمنى بذلك بعد طلوع الفجر؛ فصومه صحيح. لأن أكثر ما فيه خروج المني بغير اختياره, وخروج المني بغير اختياره لا يفطره؛ كالاحتلام. وإن شك هل نزع قبل الفجر أو بعده. . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=319)

ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر؛ فليس عليه غيره, وإن فرط؛ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا. في هذا الكلام فصلان: أحدهما: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان, وهو مؤقت بين الرمضانين, يقضي متى شاء, إلى أن يدخل شهر رمضان, وسواء كان قد أفطر لعذر أو لغير عذر فيما ذكره أصحابنا. 298 – لما روي عن عائشة؛ قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان, فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان, وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه الجماعة. وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان فكانت تقضيه في شعبان. قال أبو عبد الله: يقضي رمضان كيف شاء, إن شاء متواليا, وإن شاء متفرقا, كيف تيسر, ليس هو محدود, إنما هو دين. ويستحب أن يقضي رمضان متتابعا, إن كان فاته متتابعا, وإن فاته متفرقا. . . .

وإن قضاه مفرقا؛ جاز ولم يكره. وعنه: هما سواء؛ لقوله سبحانه: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] , ولم يقيدها بالتتابع, فيجب أن تحمل على الإطلاق؛ كالمطلقة في قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 195] . 299 – قال أحمد: قال ابن عباس في قضاء شهر رمضان: «صم كيف شئت, قال الله: {فعدة من أيام أخر} ». ولأنه يريد اليسر بعباده, وقد يكون التفريق أيسر. 300 – قال مجاهد في الرجل يكون عليه صيام من رمضان أيفرق صيامه أو يصله؟ فقال: «إن الله أراد بعباده اليسر؛ فلينظر أيسر ذلك عليه, إن شاء وصله, وإن شاء فرقه». ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط, وإكمال العدة يحصل بالتقطيع والصلة. 301 – فإن قيل: فقد روى مالك, عن حميد بن قيس؛ قال: «كنت أطوف مع مجاهد, فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان: أيتابع؟ فقلت: لا. فضرب مجاهد في صدري, ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات».

والقراءة الشاذة تجري مجرى الخبر الواحد. 302 – كقراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . قيل: هذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه. 303 – بدليل ما روي عن عائشة؛ قالت: «نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) , فسقطت متتابعات». رواه عبد الرزاق والدارقطني, وقال: إسناد صحيح. وأن مجاهدا قد صح عنه من غير وجه: أنه يجيز التفريق ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة, وهو راوي هذا الحرف, فعلم أنه منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=323)

306 – وعن محمد بن المنكدر؛ قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك, أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر». رواه الدارقطني, وقال: إسناد حسن؛ إلا أنه مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=323)

307 – وعن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر

رمضان؟ فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضي الدرهم والدرهمين حتى يقضي, هل كان ذلك قضاء دينه (أو: قاضيه) ؟». قالوا: نعم. رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=323)

ولأنه إجماع الصحابة.

Mas'alah: What did Muadh ibn Jabal say about making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=324)

309 – وعن معاذ بن جبل؛ قال: «أحص العدة واصنع كيف شئت».

Mas'alah: What did Rafi ibn Khadij say about making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=324)

311 – وعن رافع بن خديج: أنه كان يقول: «أحص العدة وصم كيف شئت».

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Hurayrah say about making up missed Ramadan fasts

separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=324)

312 – 313 – وعن ابن عباس وأبي هريرة؛ قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقا».

Mas'alah: What was Anas ibn Malik asked about making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=324)

314 – وروى سعيد عن أنس بن مالك: أنه سئل عن قضاء رمضان؟

Mas'alah: What is the evidence for making up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=325)

فقال: «إنما قال الله: {فعدة من أيام أخر} ؛ فإذا أحصى العدة؛ فلا بأس بالتفريق».

Mas'alah: What did Mujahid say about making up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=325)

315 – وعن مجاهد؛ قال: «أما نحن أهل مكة: فلا نرى بالتفريق بأسا».

Mas'alah: How do these narrations support the permissibility of non-consecutive make-up fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=325)

وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=325)

316 - وقد روي عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يقول: «صمه كما أفطرته».

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively according to Ali?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=325)

319 - وعن الحارث عن علي؛ قال: «من كان عليه صوم من رمضان؛ فليقضه متصلا ولا يفرقه».

Mas'alah: Is the requirement to make up missed fasts consecutively a recommendation or an obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

وهذا محمول على الاستحباب؛ لأنه قد تقدم عن ابن عمر خلاف ذلك.

Mas'alah: Why does the requirement for consecutive fasting fall away when the time for Ramadan has passed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

نعم؛ لما كان صوم الشهر واجبا وأيامه متوالية؛ وجبت الموالاة للفعل تبعا للموالاة في الوقت؛ فإذا فات الوقت؛ سقطت الموالاة الواجبة فيه. . . .

Mas'alah: How is making up missed fasts analogous to repaying a debt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

ولأن الصوم وإن وجب جملة؛ فهو دين في الذمة, وقضاء الدين يجزئ متتابعا. . . ,

Mas'alah: Is it permissible to delay making up missed fasts until Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

ولأنه إذا جاز تأخيره كله إلى شعبان؛ فتأخير بعضه أولى.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

الفصل الثاني: أنه ليس له أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا لعذر؛ مثل أن يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل الرمضان الثاني.

Mas'alah: What should one do if they delay making up missed fasts until the next Ramadan due to an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

فإن أخره إليه لعذر؛ صام رمضان الذي أدركه, وقضى الرمضان الذي فاته بعده, ولا شيء عليه.

Mas'alah: Which narrations support the ruling on delaying make-up fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=326)

قال القاضي: نص عليه في رواية الأثرم والمروذي وحنبل.

Mas'alah: What is the ruling if the excuse for delaying make-up fasts extends to the end of the second Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=327)

وإن امتد العذر إلى آخر الرمضان الثاني؛ صام. . . .

Mas'alah: What evidence did Imam Ahmad use for the ruling on delaying make-up fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=327)

وذلك لما احتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a missed Ramadan and the next Ramadan arrives, based on whether they were negligent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=327)

قال في رواية المروذي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرط؛ أطعم عن كل يوم مسكينا, وإن كان لم يفرط؛ صام الذي أدركه وقضى بعدد ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=327)

323 – وقد روى الدارقطني عن ابن عمر: أنه كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء؛ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة».

324 – وعن مجاهد, عن ابن عباس؛ قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر؛ فليصم هذا الذي أدركه, ثم ليصم ما فاته, ويطعم مكان كل يوم مسكينا». 325 – وعن مجاهد, عن أبي هريرة؛ فيمن فرط في قضاء حتى أدركه رمضان آخر؛ قال: «يصوم هذا مع الناس, ويصوم الذي فرط فيه, ويطعم

لكل يوم مسكينا». 326 – ورواه الدارقطني, عن عطاء, عن أبي هريرة, وقال: إسناد صحيح موقوف. 327 – ورواه مرفوعا من وجه غير مرضي. 328 – وقد ذكر يحيى بن أكثم: أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفا, ولأن قضاء الرمضان مؤقت بما بين الرمضانين: لوجوه: 329 – أحدها: ما رواه أحمد: عن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه».

Mas'alah: Is making up missed Ramadan fasts required immediately or can it be delayed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=330)

لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا؛ كما نذكر إن شاء الله في الحج, فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور؛ علم أنه مؤقت. وبهذا يتبين أن قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} لولا حديث عائشة؛ لحمل على الفور,

وحديث عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان, وما زاد على ذلك؛ لا يعلم جواز التأخير فيه, ومطلق [الأمر] يقتضيه. وقد احتج أصحابنا بأن عائشة ذكرت أنها كانت تقضيه في شعبان؛ لبيان تضييق وقته في شعبان, وأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته, فعلم أن وقت القضاء كان محصورا, وأنها إنما أخرت القضاء شغلا برسول الله صلى الله عليه وسلم, وشعبان وغيره في الشغل سواء, فلولا تضيق الوقت؛ لأخرته. لكن يقال: إنما أخرته إلى شعبان؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان, فتتمكن من الصوم معه. وكذلك سياق الحديث يدل على ذلك. الثاني: أن الصوم قد وسع وقته على المسافر والمريض, فهو بالخيرة بين أن يصوم فيه أو فيما بعده, وضيق على الصحيح المقيم. والعبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها؛ بدليل الصلاة.

330 – قال صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط, إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

فإذا كان هذا في الصلاة؛ فهو في الصوم أولى؛ لأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين, ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما. ولأن الصوم قد استقر في ذمته أعظم من استقرار الصلاة بأول الوقت. الثالث: أنه إذا أخره إلى الرمضان الثاني عمدا؛ فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه, ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان, ويجوز أن لا يدركه, فأشبه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه. الرابع: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني؛ فإنه يلزمه أن يبدأ بالحاضر قبل الفائت, والعبادات المؤقتة من جنس واحد يجب أن يبدأ بأولها فأولها وجوبا كالصلاتين المجموعتين والفائتتين والجمرات إذا أخر رميها اليوم الثالث. الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم سموه مفرطا كما تقدم. والتفريط إنما يكون فيمن أخرها عن وقتها. وإذا ثبت أنه مؤقت؛ فقد ترك الصوم الواجب في وقته على وجه لا يوجب القضاء, فأوجب الفدية؛ كالشيخ الكبير والعجوز إذا تركا

الصوم. ومعنى قولنا: «لا يوجب القضاء»: أنه لا يجب عليه صوم بترك الصوم بين الرمضانين, وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من أفطر عمدا؛ فإن نفس ذلك الترك أوجب القضاء فلا يوجب غيره.

وفوات العين لا سبيل إلى جبرها أصلا, وهنا الفطر في رمضان أوجب من القضاء, والصوم الواجب بين الرمضانين لا بد له من بدل. فإن قيل: فهلا أوجب صوم يوم آخر. قيل. . . . ولأنها عبادة لا تفعل في العام إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=332)

* مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts to a third Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=333)

* مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until a third Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=333)

فإن أخره إلى رمضان ثالث؛ لم يلزمه أكثر من كفارة أخرى, مع الإثم: لأنه قد لزمه كفارة بتأخيره عن وقته, فلم يلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير؛ كمل لو أخر قضاء الحج من عام إلى عام. ولأن وقت القضائين رمضان الأول ورمضان الذي يليه, فإذا فات وقته؛ لم يبق للقضاء وقت محصور؛ فلا شيء بتأخيره. فإن لم يفرط حتى أدركه الرمضان الثاني, ثم قدر على القضاء, ففرط فيه حتى دخل الرمضان الثالث؛ فهنا ينبغي أن تلزمه الكفارة. * فصل:

Mas'alah: Is it permissible to make up Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=334)

وعلى هذا؛ فلا يكره قضاء رمضان في العشر, بل لا يجوز له أن يصوم فيه التطوع قبل القضاء. هذا إحدى الروايتين. قال أحمد في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر. لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوعا [وعليه] فرض, فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر والأضحى. وإذا نذر أن يصوم وعليه أيام من رمضان؛ يبدأ بالفرض قبل التطوع. وإذا كان عليه نذر؛ صامه بعد الفرض. قال أحمد: رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يقبل منه». ورواه في «المسند»؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل

منه حتى يصومه». والفتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة تؤيد هذا المسند, واحتجاج أحمد به يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة. 332 – ولأن في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: «اعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة».

333 – وروي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما تقدم في الصلاة. لأنها عبادة [لا] يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها ممن عليه فرضها؛ كالحج. ولأنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقا به وتخفيفا عنه؛ فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء؛ فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره؛ لم يجز له ذلك.

Mas'alah: What is the priority between making up Ramadan fasts and fulfilling a vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=336)

فعلى هذا: إذا اجتمع عليه نذر مطلق وقضاء رمضان؛ بدأ بقضاء رمضان. نص عليه لأن وجوبه آكد. ولهذا يبدأ بقضاء الحجة الفاسدة قبل النذر. ونقل عنه أبو الحارث: إذا نذر صيام أيام, وعليه من صوم رمضان؛ بدأ بالنذر. وحمل ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما على أن الأيام المنذورة معينة. ويتوجه: أن يقر على ظاهره؛ لأن وفاء النذر يجب على الفور, وقضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين؛ فأشبه ما لو دخل عليه الزوال وعليه صلاة منذورة.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasts before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=336)

والثانية: يجوز أن يتطوع قبل القضاء. لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان, ويبعد أن لا تكون تطوعت بيوم, مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: لا يفطر, ويفطر حتى يقال: لا يصوم, وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء, وكان يكثر صوم الاثنين والخميس, وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. ولأن القضاء مؤقت, فجاز التنفل قبل خروج وقته؛ كما يجوز التنفل أول وقت المكتوبة؛ بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه على الفور, وكذلك الحج هو على الفور. ثم الحج لا يمكنه الخروج من نفله, وليس لبعض الأعوام على بعض مزية, ولا يعود إلى العام المقبل؛ بخلاف التطوع. فعلى هذا: هل يكره رمضان فيه؟ على روايتين. الأولى: يكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يقضي رمضان في العشر. 334 - يروى عن علي: «لا يقضى رمضان في العشر؛ لأنها عبادة». 335 - وقد روى سعيد عن الحارث عن علي: «من كان عليه صوم من رمضان؛ فليقضه متصلا, ولا يفرقه, ولا يصوم في ذي الحجة؛ فإنه شهر نسك». 336 - وعن الحسن عن علي؛ قال: «كره قضاء رمضان في العشر». ولأن صوم هذه الأيام بمنزلة السنن والرواتب, فكره تفويتها بالفرض الذي لا يخاف فوته؛ كما لو صلى الفجر والظهر قبل سننهما. والثانية: لا يكره. قال حرب: قيل لأحمد: يقضى رمضان في العشر؟ فقال: «يروى عن علي كراهته». وكان أحمد يسهل فيه. وتسهيله فيه يقتضي جوازه لا المنع من غيره؛ فإنه لو منع من غيره؛ لأوجب تقديمه. 337 - لما روى عن عثمان بن عبد الله بن موهب؛ قال: «سأل أبي هريرة رجل, فقال: إني كنت أصوم هذه الأيام أيام العشر (يعني: ذي الحجة) , وإني

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=339)

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر؛ فلا شيء عليه, وإن كان لغير عذر؛ أطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ إلا أن يكون الصوم منذورا؛ فإنه يصام عنه, وكذلك كل نذر طاعة.

Mas'alah: What is the evidence for feeding the poor on behalf of one who died with missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=341)

339 – لما روى أشعث, عن محمد, عن نافع, عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر رمضان؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه, والصحيح عن ابن عمر موقوف. قال: وأشعث هو ابن سوار, ومحمد هو ابن أبي ليلى.

ورواه الأثرم وأبو بكر, [كلاهما عن قتيبة, عن عمر بن القاسم, عن أشعث] .

Mas'alah: What did Aisha say about feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=342)

340 – وعن عبد العزيز بن رفيع, عن عمرة امرأة منهم؛ قال: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان, فسألت عائشة رحمها الله أن تقضيه عنها؟ قالت: «لا؛ بل أطعمي مكان كل يوم مسكينا». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=343)

342 – 343 – وعن ابن عباس وابن عمر مثله. ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts if a sick person dies before making them up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=343)

344 – وعن ابن عباس؛ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان, ثم مات ولم يصم؛ أطعم عنه, ولم يكن عليه قضاء, وإن نذر؛ قضى عنه وليه». رواه أبو داوود.

Mas'alah: Why is feeding the poor obligatory for missed fasts when one is able to make them up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=343)

ولأنه قد وجب القضاء في ذمته, واشترطت له الفدية في المال؛ فإذا قدر عليه لم يكن بد من إيجاب الفدية؛ لأن الصوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية.

Mas'alah: Does a person who dies during the extended period for making up missed fasts incur sin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=343)

فإن قيل: قضاء رمضان موسع, والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها؛ لم يكن آثما؛ بدليل الصلاة, ومن لا إثم عليه؛ لا فدية عليه.

Mas'alah: When does fidyah become obligatory without sin in the case of missed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=343)

قلنا: نعم؛ إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء؛ لم يأثم, وإن غلب على ظنه الموت قبله؛ أثم؛ كما قلنا في الصلاة, لكن الفدية تجب بدون الإثم؛ كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب.

Mas'alah: What is the evidence that the substitute for missed fasts is feeding the poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=343)

وإنما كان البدل هو الإطعام؛ لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع

الصحابة.

Mas'alah: What did the Companions say about feeding on behalf of a deceased person regarding missed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=344)

345 - فإن هؤلاء الذين قالوا: يطعم عنه, هم الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الولي يصوم عنه موليه» , وبينوا أنما هو النذر كما سيأتي.

Mas'alah: Why does the substitute for fasting apply after death just as in life?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=344)

ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلا في الحياة, وهو الإطعام, فوجب أن يكون له بدلا بعد الموت مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض. فإن معنى البدل لا يختلف بالحياة والموت, ولهذا لما كان البدل في الحج عن المعضوب أن يحج عنه غيره؛ كان البدل في الميت أن يحج عنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=344)

فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكان قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting being a debt in the estate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=344)

ولأن الله قد أوجب عليه الصوم, والولي لا يوجب عليه شيئا يكله إلى غيره, وإذا أوجبنا من ماله؛ كان دينا في التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=345)

فإن لم يكن له تركة, فأحب أحد أن يصوم عنه, فقال القاضي: لا يجزئ الصوم عنه, ويحتمل كلام أحمد أنه يجزئ؛ لأنه سماه دينا.

Mas'alah: Can a vowed fast be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=345)

المسألة الثالثة: أن الصوم المنذور إذا مات قبل فعله؛ فإنه يصام عنه, بخلاف صوم رمضان وصوم الكفارة, وسواء كان معينا أو مطلقا. هذا منصوص أحمد في غير موضع, وهو قول عامة أصحابه.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

وقال ابن عقيل: عندي أن الصوم لا يفعل عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة للعجز؛ فكذلك بعد الموت؛ كالصلاة, وعكسه الحج.

Mas'alah: What hadith supports fasting on behalf of a deceased person for a vowed fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

– 346

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

– 347

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

– 348

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=346)

وفي رواية ابن ماجه والترمذي؛ قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق». قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased mother who had an obligation to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=347)

– 349

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased mother who had an obligation to fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=347)

وفي رواية متفق عليها: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر, أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت تقضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=347)

فهذه الرواية المطلقة منهم من يقول: «رجل» , ومنهم من يقول: «امرأة» , وأكثرهم يقول: «أمي»؛ قد فسرت في الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذرا.

– 350

Mas'alah: What is the ruling on the narration mentioning two consecutive months of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=348)

ورواية من روى شهرين متتابعين كأنها وهم. – 351

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=348)

وعن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه, فقال: «اقضه عنها». رواه الجماعة. وفي لفظ: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقضه عنها». فكانت سنة بعد.

– 352

Mas'alah: What is the general ruling on fasting for the deceased based on hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=350)

فهذه الأحاديث نصوص في أن النذر يصام عن الميت, وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذلك؛ لأن حديث عائشة عام, وفي حديث بريدة وبعض ألفاظ ابن عباس: أنها قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر؛ أفأصوم عنها؟ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم عنها, ولم يستفصل هل من رمضان أو غيره, وذكر معنى يعم رمضان وغيره, وهو كونه دينا, فإن صوم رمضان دين في ذمة من وجب عليه, ودين الآدمي يقضى عن الميت؛ فدين الله أحق, وجمع بينه وبين الحج في نسق واحد.

Mas'alah: What is the distinction between Ramadan fasting and vowed fasting for the deceased?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=350)

لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر: أما حديث ابن عباس: فقد صرح فيه بذلك, والمطلق منه محمول على

المفسر؛ فإنه حديث واحد إسنادا ومتنا. وكذلك حديث بريدة: فإن قولها: «صوم شهر» بصيغة التنكير, تشعر بأنه غير رمضان, لا سيما رواية من روى: «شهرين». والذي يدل على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة وابن عباس وعن ابن عمر موقوفا ومرفوعا: أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يقضى عنه, بل يطعم عنه لكل يوم مسكينا. وابن عباس وعائشة رويا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويا من غيرهما؛ فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان؛ لما جاز لهما خلافه. وليس الحديث نصا حتى يعارض بين الرأي والرواية. وأما كونه دينا؛ فصحيح, لكن وفاء الدين من تركة الميت وماله أولى من وفائه من بدن غيره, ولأن صوم رمضان لم يجب فيه الصوم عينا, وإنما وجب الصوم مع القدرة والإطعام مع العجز, فصار الدين عليه أحد شيئين. وهذا الواجب يصلح عن قوله: «وعليه صيام»؛ فإن العاجز عن قضاء رمضان ليس عليه صيام, وإنما عليه فدية؛ فالواجب عليه أحد شيئين, وفيه نظر.

Mas'alah: Who may fast on behalf of a deceased person for a missed vowed fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=354)

فعلى هذا: لو تبرع الولي أو غيره بالإطعام عنه دون الصيام. . . . وقال في «المجرد» وابن عقيل وغيرهما: هذا القضاء لا يلزم الورثة, كما لا يلزمهم أن يقضوا دينه, وإنما الكلام فيه: هل يصح قضاؤه عنه؟ قال ابن عقيل: إذا قضوا عنه؛ صح, لكنه لا يلزمهم

القضاء والصوم عنه الأقرب فالأقرب استحبابا. قال أحمد: يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. وقال أيضا: يصوم عنه واحد. قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا يختص القضاء بجميع الورثة, بل يصوم أحدهم, وهو الأقرب فالأقرب. وهل تعتبر الولاية والقرابة؟. . . ف>إن صام غير الولي عنه بإذنه؛ جاز, وإن صام بغير إذنه؛ جاز أيضا فيما ذكره القاضي, كما لو كان عليه دين يصح أن يقضيه الولي وغيره, وظاهر كلام أحمد. . . . قال في رواية حنبل: إذا نذر أن يصوم شهرا, فحيل بينه وبين ذلك من مرض أو علة حتى يموت؛ صام عنه مليه النذر, وأطعم لكل يوم مسكينا لتفريطه. وإن عجز عن الصوم المنذور لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فقال: لا يمتنع أن نقول: يصح الصوم عنه كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة: يحج عنه. وقال الخرقي: يطعم عنه ولا يصام عنه.

Mas'alah: Can multiple people fast on behalf of one deceased person on the same day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=355)

فصل: وإذا صام عنه أكثر من واحد في يوم: فقال أحمد في رواية أبي طالب, وقد ذكر له فيمن كان عليه صوم شهر: هل يصوم عشرة أنفس شهرا؟ 355 – فقال: طاووس يقول ذلك. قيل له: فما تقول أنت؟ قال: بصوم واحد. قال القاضي: فمنع الاشتراك؛ كالحجة المنذورة تصح بالنيابة فيها من واحد ولا تصح من الجماعة.

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يصوم عنه جماعة في يوم واحد, ويجزئ عن عدتهم من الأيام, وحمل كلام أحمد على نذر مقتضاه التتابع؛ لأن لفظ الشهر في إحدى الروايتين

يقتضي التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=361)

أحدها: أن الصوم يفسد بالجماع كما تقدم. ويفسد بالأكل والشرب؛ فإن حقيقة الصوم هو الإمساك عن الأكل

والشرب والجماع توابع لذلك. وهذا من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف. والأصل فيه قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. . .} إلى قوله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل. . .} الآية [البقرة: 187] . فأذن في الرفث والأكل والشرب إلى تبين الفجر, وأمر بإتمام الصيام عن هذه الأشياء إلى الليل. 362 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به, يدع طعامه وشهوته من أجلي». 363 - وقال: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». متفق عليه. وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها؛ مثل الثلج والبرد. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان, اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما. ولو استف ترابا أو ابتلع حصاة؛ أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a non-nutritive object while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=363)

قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائم خاتما أو ذهبا أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طينا متعمدا؛ فعليه القضاء ولا كفارة, ولا قضاء عليه ما لم يتعمد. 364 – لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الكحل الذي يدخل من العين إلى الحلق, وليس في الكحل تغذية, فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة.

Mas'alah: Does anything reaching the interior nullify the fast regardless of entry point?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=363)

الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل, لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل, كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali condition for something reaching the stomach to nullify the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=363)

ولا بد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ. هذا كلام

أحمد وعامة أصحابه, وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي وضع كان.

Mas'alah: Does sniffing oil or water into the nose nullify the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=363)

فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرها, بأن أدخله في أنفه, فوصل إلى دماغه؛ أفطر, سواء تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه؛ بناء على أن بين الدماغ والجوف مجرى؛ فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف, والحكمة إذا خفيت؛ أقيمت المظنة مقامها؛ كالنوم مع الحدث.

Mas'alah: What is the correct view on substances reaching the brain without a passage to the stomach?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=364)

والصواب الأول, لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ؛ لم يفطر بالواصل إليه, وإن أنبت اللحم وغذى؛ كما يقطر في الإحليل, وكالكحل الذي تتغذى بع العين, وليس له نفوذ إلى الحلق؛ كالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها؛ [فإن أنبت اللحم بها؛ فلا تفطر] , ولأن الغذاء الذي به البنية لا بد أن يحصل في المعدة.

Mas'alah: What evidence supports that nasal drops break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=364)

وكذلك أطلق كثير من أصحابنا الاستعاط, وقال: إذا استعط بدهن أو غيره, ووصل إلى دماغه؛ أفطر [وعليه القضاء] . 365 - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما». فلو لم يكن ما يدخل في الأنف مفطرا [كما يفطر ما يدخل في الفم] ؛ لم ينهه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما. ولأن العين تفطر بالداخل منها؛ فلأن يفطر بالداخل من الأنف أولى.

لأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاء ونمو, وإن قل؛ كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to smell pleasant scents like incense?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing and diving in water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

فعلى هذا: لا يكره أن يغتسل ويغوص [في] الماء ويغيب فيه. قاله القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the correct ruling on a fasting person submerging in water according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

وكلام أحمد مقيد بما إذا لم يخف أن يدخل الماء مسامعه, وهو الصواب.

Mas'alah: Does applying kohl that reaches the throat break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=365)

ومن ذلك العين: فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه: إما لرطوبته

كالأشياف, أو لحدته؛ كالذرور والطيب؛ أفطر.

Mas'alah: Is kohl disliked for the fasting person according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

وقال القاضي وابن عقيل: يكره الكحل مطلقا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about kohl with perfume for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

قال في رواية حنبل في الكحل للصائم: إن كان فيه طيب يدخل حلقه؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on medicinal powder entering the throat of a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=366)

والذرور يدخل إلى حلقه, فإن خشي على عينه؛ تعالج ويقضي إذا لم يجد بدا. وهذا عندنا على الجهد, ولا يعين على نفسه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about kohl for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=367)

رواه أبو داوود, وقال: قال لي يحيى بن معين: وهو حديث منكر, وعبد الرحمن: قيل: هو ضعيف, [وقال الرازي:] هو صدوق.

Mas'alah: What is the strongest opinion on using kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=367)

قال إسحاق: الأمر فيه على ما قال جد أبي النعمان – وكانت له صحبة: «لا تكتحل نهارا وأنت صائم» , وهذا أصح شيء في هذا الباب, وذلك أن معناه حسن.

Mas'alah: What does the hadith say about using kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=368)

ورواه [البخاري] , عن عبد الرحمن بن نعمان الأنصاري, عن أبيه, عن جده؛ قال: وكان جدي قد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم, فمسح رأسه, وقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم, واكتحل ليلا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

Mas'alah: What is the basis for the ruling on kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=368)

فروايته عنه موقوفا ومرفوعا يدل على أن له أصلا.

Mas'alah: Does kohl reach the stomach and break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=368)

وأيضا؛ فإن الكحل الحاد يصل إلى الجوف, ويظهر الكحل بعينه إذا تنخعه الإنسان على

اللسان, فعلم أن في العين منفذا يصل منه, وإذا كان فيها منفذا وصل بالداخل منه كسائر المنافذ.

Mas'alah: What is the counterargument that kohl enters through pores and does not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=368)

فإن قيل: دخول الكحل وخروج الدمع من المسام التي في العين, والمسام ليست كالمنافذ التي يحصل الفطر بالداخل منها, بدليل أنه لو اغتسل بالماء أو دهن رأسه أو طيب بدنه؛ فإنه يجد في حلقه برودة الماء وطعم الدهن ولا يفطر, والعرق يخرج من هذه المسام كما يخرج الدمع من العين.

Mas'alah: What is the hadith about a man asking the Prophet about kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=369)

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: اشتكت عيني, أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». رواه الترمذي, وقال: إسناده ليس بالقوي, ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء, وأبو عاتكة ضعيف.

Mas'alah: What did Ali say about a fasting person using kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=370)

371 – وقد تقدم عن علي: أنه قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم».

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do regarding kohl while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=370)

372 – وعن عبد الله بن أبي بكر؛ قال: «كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم». رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the distinction between perfumed and non-perfumed kohl for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=370)

والظاهر أن الكحل كان مما لا يدخل إلى الحلق؛ لأنه فسر في الحديث الذي تقدم أنه أمر بالإثمد المروح؛ الذي فيه طيب تبدو رائحته, ففرق بين المروح وغيره.

Mas'alah: Does inserting oil or medicine into the anus break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=371)

ومن ذلك: الدبر؛ فلو احتقن أو أدخل دهنا أو غيره إلى مقعدته؛ أفطر.

Mas'alah: Does instilling drops into the urethra break the fast according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=371)

فأما إن قطر في إحليله؛ فقال أصحابنا: لا يفطر.

Mas'alah: How does applying suppositories to the rectum differ from applying oil to the urethra regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=371)

والأشياف في المقعدة يصل إلى البطن, وهذا خلاف ذاك.

Mas'alah: What nullifies the fast according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=371)

قال: أصحابنا الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة, والواصل من العين والأذن يصل إلى الدماغ, وبين الدماغ والبطن مجرى يصل منه إلى البطن, وليس بين المثانة مجرى إلى الجوف, وما يحصل منها من البول؛ فإنما يحصل بالرشح كالعرق يخرج من البدن, فإذا لم يصل منها إلى الجوف؛ لم يفطر؛ كمن أخذ في فمه ماء لم يفطره؛ فإن علم أنه رشح منه

Mas'alah: Does inserting a stick into the rectum or swallowing a thread with the end in hand nullify the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=372)

فإن أدخل في دبره عودا أو بقي طرفه خارجا, أو ابتلع خيطا طرفه بيده, ثم أخرجه, فقال أصحابنا: يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a stick entering the stomach during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=372)

وظاهر كلامه في العود يدخل البطن. . . .

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with medicine that reaches the stomach while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=372)

قال ابن أبي موسى: ومن داوى جرحه بيابس أو رطب, فوصل إلى جوفه؛ أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a wound inflicted by choice that reaches the stomach while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=372)

فإن جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه؛ أفطر, سواء استقر النصل في جوفه أو لم يستقر؛ لأنه ذاكر لصومه وصل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on an involuntary wound that reaches the stomach while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=373)

وإن جرح بغير اختياره, فوصل إلى جوفه؛ لم يفطر. هذا قول [أصحابنا] القاضي وغيره.

Mas'alah: What does the author discuss in the next section?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=373)

* فصل:

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into a cavity not connected to the stomach while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=373)

فإن تجوف جوف في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذلك, وليس بينه وبين البطن منفذ, فوضع فيه شيء؛ لم يفطره؛ كما لو وضعه في فمه وأنفه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=373)

الفصل الثالث: إذا استقاء, وهو أن يستدعي القيء؛ فإنه يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=373)

فأما إن ذرعة القيء؛ فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=373)

374 - والأصل فيه ما روى عيسى بن يونس, عن هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء, ومن استقاء عمدا؛ فليقض». رواه الخمسة. لكن لم يذكر أبو

داوود وابن ماجه: «عمدا».

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=376)

– 377

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=377)

وفي رواية: «استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأفطر, فأتى بماء, فتوضأ».

– 379

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=378)

وعن ابن عمر؛ قال: «إذا استقاء الصائم؛ فعليه القضاء, وإذا ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه». – 380

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=378)

وعن زيد بن أرقم؛ قال: «ليس بفطر من ذرعه القيء وهو صائم». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the consensus on intentional vomiting invalidating the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=378)

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدا. 381 –

Mas'alah: What is the principle that breaking the fast is by what enters not what exits?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=379)

قال: وقال ابن عباس وعكرمة: «الفطر مما دخل وليس مما خرج».

Mas'alah: What is the ruling on what breaks the fast according to Ibrahim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=379)

وعن إبراهيم؛ قال: قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج, وإنما الوضوء مما

خرج [وليس مما دخل] ». رواه سعيد.

Mas'alah: What three things do not break the fast according to a hadith from Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=379)

– 385

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about three things that do not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=380)

واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا, ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on cupping, vomiting, and wet dreams for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=380)

– 386

Mas'alah: What is the ruling on cupping, vomiting, and wet dreams for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=380)

وقد رواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد متصلا. . . . ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ويقول: روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء بن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرون الصائم: القيء, والحجامة, والاحتلام».

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=380)

– 387

Mas'alah: What does the hadith say about vomiting, cupping, and wet dreams not breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=381)

بعض أصحابه, عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم».

Mas'alah: How is the hadith on vomiting and fasting interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=381)

قيل: أما الحديث المرفوع؛ فضعيف, ثم قرانه بالاحتلام قد يحتمل أنه أراد من ذرعه القيء؛ فإنه لو استمنى أفطر, فيحمل هذا على من ذرعه القيء.

Mas'alah: What is the preferred ruling on induced vomiting breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=381)

ثم لو لم يكن في الباب حديث مرفوع, وتعارضت أقوال الصحابة؛ لكان قول من فطره أولى بالاتباع؛ لأن التفطير بالاستقاء لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the definition of istiqa' (inducing vomiting)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=381)

والاستقاء: أن يستدعي القيء بيده أو بجذب نفسه.

Mas'alah: What type of vomit breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

والقيء المفطر: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف, فأما ما ينزل من الرأس؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm from the stomach while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

فأما النخامة: التي تخرج من الجوف:

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

فقال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم؛ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm from the chest while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

والنخاعة إذا كانت من الصدر, ليس فيها طعام؛ فلا بأس.

Mas'alah: Does swallowing saliva break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

فإن بلع ريقه؛ لم يفطر.

Mas'alah: What is the difference between phlegm and saliva in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

لأن النخامة تنزل من الرأس, والريق من الفم؛ فبينهما فرق.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the amount of vomit that breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=382)

قال القاضي: وتحقيق المذهب في قدر القيء الذي يحصل به الفطر مبني على قدر ما يحصل به نقض الطهر, وفيه ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of vomit that breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

والثانية: ما كان نصفه.

Mas'alah: What is the third opinion on the amount of vomit that breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

والثالثة: قليلة وكثيرة سواء في الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting that fills the mouth according to Al-Sharif?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

والإفطار بملء الفم اختيار الشريف. . . . .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting based on the hadith of Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

وقد تقدم ذلك بحديث عمر لما قبل وهو صائم.

Mas'alah: Should a young fasting person avoid kissing to protect their fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

وينبغي له أن يحفظ صومه, والشاب ينبغي له أن يجتنب ذلك؛ لما يخاف من نقض صومه.

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person who is not aroused?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=383)

وفي الأخرى: لا يكره. لمن لا تحرك القبلة شهوته.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person touching with the hand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

وأما المباشرة باليد:

Mas'alah: Does cupping break the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

الفصل الخامس: إذا احتجم؛ فإنه يفطر. نص عليه في رواية الجماعة, وهو قول أصحابه.

Mas'alah: Does the person performing cupping on another also break his fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

وأما الذي يحجم غيره: فقال أكثر أصحابنا: يفطر أيضا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=384)

قال أحمد في رواية حنبل: «الحجامة تفطر».

Mas'alah: What hadiths are cited regarding cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=385)

389 – والأصل في ذلك ما روى ابن قلابة, عن أبي الأشعث, عن شداد بن أوس: أنه مر زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان, فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

390 – وعن أبي قلابة ومكحول, عن أبي أسماء, عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان, فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما الخمسة إلا الترمذي.

Mas'alah: What is the hadith of Rafi' ibn Khadij regarding cupping and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=387)

391 – وعن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد والترمذي, وقال: حديث حسن.

Mas'alah: Which hadiths on cupping for the fasting person are considered most authentic?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=388)

قال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل: أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله: أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس. [قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس] وثوبان. فقلت له: وكيف ما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس الحديثين جميعا.

Mas'alah: What did Ahmad and other scholars say about the most authentic hadith on cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=389)

وذكر عباس بن عبد العظيم؛ قال: سمعت علي بن عبد الله, وسئل عن أصح حديث في الحجامة للصائم؟ فقال: أصحهما حديث رافع بن خديج. وقال أحمد في رواية عبد الله: من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعا. اهـ. وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس: صحيحان هما عندك؟ قال: نعم. وقال ابن إبراهيم: قيل لأبي عبد الله: أي حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان. وقال في رواية الميموني: حديث رافع بن خديج إسناده جيد؛ [إلا أنه لا أحد رواه غير عبد الرزاق] .

Mas'alah: What is the hadith of Ma'qil ibn Sinan regarding cupping and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=389)

392 – وعن الحسن, عن معقل بن سنان الأشجعي: أنه قال: مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان, فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurairah about cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=391)

وعن أبي هريرة مثله. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

.

Mas'alah: How many companions narrated the hadith about cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=393)

وقد روى أحمد في «مسائل عبد الله» هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم, ومنهم:

Mas'alah: Does cupping break the fast according to the prophetic tradition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=397)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم في شهر رمضان؛ فقد أفطر الحاجم والمحجوم» , وصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار متصلة. . . .

Mas'alah: Could the hadith on cupping breaking the fast be interpreted differently?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=397)

فإن قيل: يجوز أن يكون قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره على وجه التعريف لهما بذلك, ويكونان قد أفطرا بسبب غير الحجامة. 404 – فقد قيل: إنهما كانا يغتابان, فقال: أفطرا لذلك السبب, لا لأن الحجامة تفطر.

– 405

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement about cupping and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=398)

ويجوز أن يكون قوله: «أفطرا»؛ أي: قاربا الفطر؛ فإنه يخشى على المحتجم أن يضعف فيفطر كما يفطر المريض, وعلى الحاجم أن يمتص من الدم شيئا فيفطر به فتكون الحجامة مكروهة لا مفطرة.

Mas'alah: What do the early Muslims say about cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=398)

– 406 وقد روي عن السلف ما يدل على ذلك:

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

– 407

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person according to Anas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

– 408

Mas'alah: What did Anas say about cupping for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

وعن حميد؛ قال: «سئل [أنس] عن الحجامة للصائم؟ قال: ما كنت [أرى] أنه يكره إلا أن يجهده». رواه أحمد في «مسائل عبد الله». ورواه سعيد ولفظه: «ما كنا نكره منه إلا جهده».

Mas'alah: What did Ibrahim say about cupping for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

– 409

Mas'alah: What did Ibrahim say about cupping for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the evidence that cupping is permissible for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

– 410

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=399)

ثم هذا الحديث منسوخ بما روى عكرمة, عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجم وهو محرم, واحتجم وهو صائم». رواه أحمد والبخاري.

.

.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=402)

411 – ورواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه, ولفظهم: «احتجم وهو محرم صائم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا الحديث قد رواه جماعة كثيرة عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Mas'ud about cupping for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=403)

415 – وقد روي عن ابن مسعود: «أنه لا يرى بأسا بالحجامة للصائم».

Mas'alah: What is the narration from Abu Sa'id about cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=404)

416 – وعن أبي سعيد مثله.

Mas'alah: What is the narration about al-Husayn ibn Ali cupping in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=404)

417 – وعن الحسين بن علي: «أنه احتجم في رمضان».

Mas'alah: What is the narration about Umm Salamah cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=404)

418 – وعن أم سلمة: «أنها احتجمت وهي صائمة». رواهن سعيد.

Mas'alah: What does al-Bukhari report about cupping while fasting from Sa'd, Zayd ibn Arqam, and Umm Salamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=404)

419 – 420 – قال البخاري: «ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياما».

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting according to the practice of Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=405)

421 – قال: وقال بكير: [عن أم علقمة] : «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا».

Mas'alah: What did the Prophet permit for the fasting person regarding kissing and cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=405)

422 – وعن أبي سعيد؛ قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة». رواه النسائي والدارقطني وقال: كلهم ثقات.

.

.

.

Mas'alah: What three things do not break the fast according to the hadith of Abu Sa'id?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=409)

423 – وعن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة, والقيء, والاحتلام». رواه الترمذي كم حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد, وقال: هو غير محفوظ, وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا, ولم يذكروا: عن أبي سعيد. 424 – ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد مثله. 425 – ورواه أبو داوود من حديث سفيان, عن [زيد بن أسلم] , عن بعض أصحابه, عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

426 – ورواه عبد الرزاق, عن أبي بكر عن عبد الله, عن زيد بن عطاء, عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: وذكره معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the arguments against the claim that cupping breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=410)

قلنا: أما كونهما أفطرا بغير الحجامة؛ فلا يصح لوجوه: أحدها: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» , فعلق الحكم باسم مشتق من معنى, فيجب أن يتعلق بذلك المعنى, ولو علقناه بغيره؛ كان خلاف ظاهر اللفظ, وذلك لا يجوز؛ إلا أن يعلم أن هناك سببا آخر, فلو فتح هذا الباب؛ لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الاسم. الثاني: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه؛ فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة, وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم, ولو كان ذلك لسبب يختص

Mas'alah: What is the argument regarding the generality of the hadith on cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=411)

بذلك المحتجم؛ لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلا, لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prohibited cupping for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=411)

الثالث: أنه قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم.

Mas'alah: What is the ruling on the cupper and the one being cupped breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=411)

430 – وفي لفظ عن علي: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about the cupper and the one being cupped breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=412)

431 – وعن عطاء؛ قال: قال أبو هريرة: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: What is the narration from Abu Hurairah about cupping and breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=412)

432 – وفي رواية عن أبي هريرة: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم, ولو احتجمت؛

لم أبال».

Mas'alah: What did Aisha and Safiyyah say about the cupper and the one being cupped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=412)

433 – وعن عائشة وصفية: أنهما قالتا: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=412)

434 – وعن أبي العالية؛ قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ممسيا, فوجدته يأكل ثمرا وكامخا, فقال: «احتجمت». فقلت: ألا احتجمت نهارا؟ فقال: «أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم».

Mas'alah: Does backbiting break the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=414)

الخامس: أن السبب الذي زعموا أنهما أفطرا به الغيبة؛ [قال أحمد:] يقولون: إنهما كانا يغتابان, والغيبة أشد للصائم؛ ففطره أجدر أن تفطره الغيبة, ومن يسلم من الغيبة؟

وقال أيضا: لو كان للغيبة؛ ما كان لنا صوم.

Mas'alah: What is the refutation of interpreting the hadith on cupping as indicating dislike rather than nullification?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=414)

وأما حمله على مقارنة الفطر, وأن ذلك يفيد الكراهة؛ فلا يصح أيضا؛ لوجوه:

Mas'alah: What is the linguistic argument that the hadith on cupping indicates actual nullification of the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=414)

أحدها: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: نص في حصول الفطر بهما, ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما, والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنهما بالفطر, لا سيما

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's statement on cupping must be taken literally?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=415)

وقد أطلق هذا القول إطلاقا, من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمراد؛ فلو جاز أن يراد به مقارنة الفطر دون حقيقته؛ لكان ذلك تلبيسا لا بيانا للحكم.

Mas'alah: Did the Prophet permit actions that precede breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=415)

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في مقدمات الفطر, ولم يجعلها بمنزلته.

Mas'alah: Why is cupping not considered to break the fast by analogy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

فإذا كانت القبلة تدعو إلى الإنزال, والمضمضة تدعو إلى الابتلاع, ولم يسم النبي صلى الله عليه وسلم فاعلها مفطرا [بذلك] ؛ فلأن لا يسمى المحتجم مفطرا خشية أن يضعف فيحتاج إلى الفطر أولى.

Mas'alah: Does the Prophet's prohibition of cupping imply it is forbidden?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

وأما قول من قال: «ولم يحرمها»؛ فهو قد اعتقد ذلك, وقد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك, والنهي يقتضي التحريم, ولم يعلم الصحابي الذي اعتقد ذلك.

Mas'alah: What was the majority opinion of the Companions regarding cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

وقد خالفه جمهور الصحابة.

Mas'alah: Why did some Companions permit cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

ومن روي عنه من الصحابة الرخصة في ذلك؛ فأكثرهم قد روي عنه بخلافه, وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك, ثم سمعوه كما جاء مفسرا في حديث ابن عمر.

Mas'alah: Did those who said cupping does not break the fast rely on analogy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

ويوضح ذلك أن من قال منهم: لا يفطر؛ فقد بنى قوله على ظاهر القياس.

Mas'alah: Why do those who say cupping breaks the fast have special knowledge?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=416)

بخلاف من قال: إنها تفطر؛ فإنه لا يقول ذلك؛ إلا لعلم اطلع عليه وخفي على غيره.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ibn Abbas regarding cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=417)

442 – وأما حديث ابن عباس؛ فقد قال أحمد في رواية مهنا: حديث ابن عباس «أنه احتجم صائما»: خطأ من قبل قبيصة, رواه عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

Mas'alah: What do the students of Ibn Abbas say about cupping and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=418)

هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=418)

وقال في رواية حنبل: الذي في [الحديث أن] بلغني عن يحيى ومعاذ أنهما أنكراه عليه. يعني: على الأنصاري.

Mas'alah: Why is the claim of abrogation regarding cupping while fasting invalid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=419)

وأما ادعاء النسخ؛ فلا يصح؛ لوجوه:

Mas'alah: What is the first reason against the claim of abrogation for cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=419)

أحدها: أن الذي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: احتجم وهو محرم صائم, ولم يبين أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع؛ فيجوز أن يكون كان في إحرامه بعمرة الحديبية أو إحرامه بعمرة القضية, وكلاهما قبل الفتح, فيكون احتجامه وهو صائم منسوخا بقوله بعد ذلك: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: What supports the view that cupping breaks the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=419)

ويؤيد هذا القول وجوه:

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=419)

447 – أحدها: ما روى أحمد, عن حجاج, عن الحكم, عن مقسم, عن ابن عباس: أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما, فغشي عليه؛ فلذلك كره الحجامة للصائم». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas that cupping is permissible for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=421)

451 – ما روى الجوزجاني: «أن ابن عباس كان يعد الحجام والمحاجم., فإذا غابت الشمس؛ احتجم بالليل». ولولا علمه بأن احتجام الصائم جائز؛ لما فعل ذلك.

Mas'alah: What is the argument that the permission for cupping came before the prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=421)

الثاني: لو كان هو المتقدم؛ للزم تغيير الحكم مرتين؛ [لأن الحجامة كانت غير محظورة, ثم نهى عنها؛ فإذا أذن فيها بعد ذلك؛ فقد غير الحكم مرتين] ؛ بخلاف ما إذا كان الإذن قبل النهي.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=421)

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم علموا أن النهي آخر الأمرين؛ كما تقدم عن ابن عمر وغيره, ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه, وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم, وهما ممن رويا حجامة

النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم, بل عليهما مدار الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=423)

454 – وأما حديث أبي سعيد؛ فقال: ابن خزيمة: قوله: «والحجامة للصائم»: إنما هو من قول أبي سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم, أدرج في الخبر. وقال عنه الآخر: الصحيح في هذا الخبر أنه منقطع غير متصل, والذي وصله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, وعبد الرحمن ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد؛ لأنه رجل صنعته العبادة والتقشف والموعظة, وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الإسناد. وقال أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الحديث غير محفوظ عن أبي سعيد, ولا عن عطاء بن يسار, والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر. يعني: أنهما روياه عن زيد بن أسلم عن [رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم] . ثم إن صح

الحديث؛ فهو منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». ويدل على ذلك أن فيه القيء والاحتلام, ومعلوم أنه لو استقاء أو استمنى؛ أفطر؛ فكذلك إذا احتجم, أو أنه محمول على ما إذا احتجم ساهيا [أو حجم] بغير اختياره؛ [فإنه قرنه بالقيء والاحتلام, وهما يخرجان من المرء

بغير اختياره]؛ فكذلك ما ذكر معهما ينبغي أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the license for cupping after prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=424)

455 – وأما حديث أنس أن الرخصة بعد النهي؛ فضعيف.

فإن في الذي جوده الدارقطني خالد بن مخلد: قال أحمد: له أحاديث مناكير, ولعل هذا من [أنكرها] .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=427)

458 – فنهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال.

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=427)

459 – 460 – وأمر بتعجيل الفطر, وتأخير السحور.

Mas'alah: What is the best form of fasting according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=427)

461 – وجعل أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم.

Mas'alah: What did the Prophet say about his own practice of fasting and those who turn away from his Sunnah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=427)

462 – وقال: «لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني».

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day of the year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=427)

463 - وقال: «من صام الدهر؛ فلا صام ولا أفطر». ومنه جماعة من أصحابه من تكثير الصيام؛ منهم:

Mas'alah: What nullifies the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=428)

فإذا كان هذا مصلحة جليلة قد شهد الشرع بالاعتبار, وكان الصائم إذا خرج منه [القيء] خلا من الغذاء الذي هو مادته؛ فإذا استخرج منه الدم الذي به قوام بدنه, وإليه استحال الغذاء؛ ضعف بذلك, وإذا خرج منه المني الذي هو صفاوة الدم؛ ضعف أيضا. وكذلك إذا خرج دم الحيض؛ منعه الشارع من استخراج هذه الأشياء لما منعه من استدخال ما يكون خلفا منها وبدلا عنها, وصار المقصود الأصلي من الصوم هو الكف عن الإدخال, والكف عن الإخراج تابع له ومطلوب في ضمنه.

Mas'alah: What does not nullify the fast when it occurs involuntarily?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=428)

فأما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء؛ مثل أن يذرعه القيء, أو يرعف, أو يجرح جرحا بغير اختياره, أو يحتلم, ونحو ذلك؛ لم يفطر به. لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك. ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته.

Mas'alah: Does cupping anywhere on the body break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=429)

ويفطر بالحجامة في جميع البدن. نص عليه. مثل أن يحتجم في يده أو ساقه أو عضده أو رأسه أو قفاه.

Mas'alah: Does cutting with a lancet without blood extraction break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=429)

وإن شرط بالمشرط ولم يخرج الدم؛ أفطر على ما ذكره ابن عقيل؛ فإنه قال: الحجامة نفس الشرط, يتعلق الإفطار على الاسم. فعلى هذا الإفطار يسبق الدم.

Mas'alah: What is the ruling on applying cupping cups without cutting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=429)

وإن ركب المحاجم. . .؛ كما لو بل المحرم رأسه قبل التحلل ثم حلقه بعده.

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast according to the stronger analogy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

وقيل: يفطر الفصاد, وهذا أقيس. . . .

Mas'alah: What is the ruling on wounds and nosebleeds for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

وأما الجرح والاسترعاف؛ فلا يكاد العاقل يفعله بنفسه, فيحتمل. . . .

Mas'alah: What is the ruling on lancing boils and abscesses for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

وأما بط الدماميل والقروح؛ فتلك دماء فضلات لا يضعف خروجها.

Mas'alah: What is the ruling on the cupper breaking his fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

وأما الحاجم: فظاهر قول الخرقي هو ظاهر القياس فيه؛ فإن ما ذكرنا من المعنى مفقود فيه.

Mas'alah: Why does cupping break the fast for both the cupper and the one being cupped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

لكن المذهب أنه يفطر؛ كما هو منصوص في الحديث؛ فإن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة, ويلوح فيه أشياء: أحدها: أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين؛ جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطرا, وأن يجعل تفطير الصائم فطرا؛ كما قيل في الجماع, وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء؛ فإن ذلك يمكن أن يكون من واحد, فليس فعل الآخر شرطا في وجوده.

Mas'alah: What is the evidence that one who causes a fasting person to break his fast is like the one who breaks it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

467 – وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائما؛ فله مثل أجره؛ من غير أن ينقص من أجره شيء». فإذا كان المعين له على صومه بعشائه بمنزلة الصائم؛ جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر.

Mas'alah: What is the analogy between helping a fighter and helping a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=431)

468 – وكذلك قوله: «من جهز غازيا؛ فقد غزا, ومن خلفه في أهله بخير؛ فقد غزا».

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper or the one being cupped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=433)

وخص الحاجم بهذا من بين [الطاعم] والمسقي؛ فإنه لو امتنع عن حجمه؛ لم يفطر؛ بخلاف المطعم والمسقي؛ فإن أكل ذلك وشربه غير منوط بفعل غيره. نعم يشبه هذا ما لو مكنت المرأة زوجها من أن يطأها دون الفرج, فأنزل هو, ولم تنزل هي. وطرد هذا أن من حجم من ليس بصائم لا يفطر, وهذا الوجه ليس بذاك. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgetfully performs actions that break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=434)

الفصل السادس: أن من فعل هذه الأشياء ناسيا لصومه؛ لم يفطر. ولا يختلف المذهب في الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط, وقد تقدم ذكر المباشرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgetfully eats or drinks?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=435)

470 – والأصل في ذلك ما روى محمد بن سيرين, عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم, فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة. وفي رواية أبي داوود: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك».

Mas'alah: What are the implications of the hadith on forgetful eating and drinking while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=435)

وفي هذا الحديث الدلالة من وجوه:

Mas'alah: What is the first evidence that forgetful eating does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=435)

أحدها: أنه أمره بإتمام الصوم تخصيصا له بهذا الحكم بقوله: «من أكل أو شرب ناسيا» , فعلم أن هذا إتمام لصوم صحيح, إذ لو كان المراد به وجوب الإمساك؛ لم يكن بين العامد والناسي فرق.

Mas'alah: What is the second evidence that forgetful eating does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=435)

الثاني: أنه قال: «فليتم صومه» , وصومه هو الصوم الصحيح المجزئ. وقد أمر بإتمامه, فعلم أن الصوم الذي بعد الأكل تمام للصوم الذي قبله, ولو أراد وجوب الإمساك [فقط] ؛ لقال: فليتم صياما, أو: فليصم بقية يومه. . . ونحو ذلك؛ كما قال لأهل عاشوراء.

Mas'alah: What is the third evidence that forgetful eating does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=435)

الثالث: أنه لم يأمره بالقضاء, وقد جاء مستفتيا له عما يجب عليه شاكا في الأكل مع النسيان؛ هل يفسد أو لا يفسد؟ ومعلوم أنه لو كان واجبا؛ لذكره,

لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the fourth evidence that forgetful eating does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=436)

الرابع: أنه علل أمره بالإتمام بأن الله أطعمه وسقاه, ولو لم يكن مقصوده إتمام الصوم الصحيح؛ لم يصح التعليل بهذا؛ فإنه إذا أفسد الصوم في رمضان؛ وجب الإمساك, وإن لم يكن الله أطعمه وسقاه بغير قصد من التعبد ولا إرادة؛ فلا بد أن يكون لهذه العلة أثر في هذا الحكم, ولا يكون لها أثرا؛ إلا أن يكون الصوم صحيحا.

Mas'alah: What is the fifth evidence that forgetful eating does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=436)

الخامس: أنه قال: «الله أطعمك وسقاك»؛ تعليلا وجوابا.

Mas'alah: What is the first meaning of Allah feeding and giving drink to a servant?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=436)

أحدهما: أنه خلق له الطعام والشراب والحركة التي بها يأكل ويشرب, وعلى هذا؛ فالعامد والناسي وجميع الخلق الله أطعمهم وسقاهم؛ كما قال إبراهيم {والذي هو يطعمني ويسقين} [الشعراء: 79] . وهذا المعنى لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قدر مشترك بين المتعمد والناسي, وهو بمنزلة قوله: أنت أكلت وشربت؛ فهي حكاية حال محضة.

Mas'alah: What is the second meaning of Allah feeding and giving drink to a forgetful faster?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=436)

والثاني: أن يطعمه ويسقيه بغير قصد من العبد ولا عمد؛ كما في هذه الصورة؛ فإنه لو ذكر أنه صائم؛ لم يأكل ولم يشرب, لكن أنساه الله تعالى صومه, وقيض له الطعام

والشراب, فصار غير مكلف؛ لأجل النسيان, فأضيف الفعل إلى الله تعالى قدرا وشرعا, فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل. وفعل الله تعالى لا يتوجه إليه تكليف؛ فإن إطعامه وإسقاءه لا يكون منهيا عنه, والمكلف لم يوجد منه ما يخفي عنه؛ فالصوم باق بحاله.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'Allah fed you and gave you drink' mean for the forgetful faster?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=436)

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أطعمك وسقاك»: معناه: لا صنع لك في هذا الفعل, وإنما هو فعل الله فقط؛ فلا حرج عليك فيه ولا إثم؛ فأتمم صومك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks forgetfully?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=437)

471 – السادس: ما روي في لفظ: «إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه, ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح كلهم ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks his fast forgetfully?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=438)

472 – وفي لفظ: «من أفطر يوما في رمضان ناسيا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة». رواه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق – وهو ثقة– عن الأنصاري.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of a fast when one forgetfully eats?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=439)

ولأن الصوم من باب الترك؛ فإن الواجب فيه الإمساك عن المفطرات, وليس فيه فعل ظاهر يفعله, وإذا كان الفطر من باب المنهيات؛ فإن الإنسان إذا فعل ما نهي عنه ناسيا أو مخطئا؛ كان وجود ذلك الفعل كعدمه في حق الله تعالى.

Mas'alah: Does eating forgetfully invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

فإذا لم يؤاخذ العبد بهذا الأكل؛ كان صومه باقيا على صحته, هذا هو الأغلب.

Mas'alah: Does the amount of food eaten forgetfully affect the validity of the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

فعلى هذا: لا فرق بين الأكل الكثير والقليل.

Mas'alah: Does coercion invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

الفصل السابع: أن من فعلها مكرها لم يفسد صومه أيضا.

Mas'alah: What is the first type of duress that does not invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

أحدهما: أن لا يكون له فعل في الأكل والشرب ونحوهما, مثل أن يفتح فوه [ويوضع] الطعام والشراب فيه, أو يلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه, أو يرش عليه ماء فيدخل مسامعه, أو يحجم كرها, أو يداوي مأمومة أو جائفة بغير اختياره, أو يجرح جرحا نافذا إلى جوفه بغير اختياره, ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on duress not breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=440)

فهذا لا يفطر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on cooling oneself with water during extreme heat while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=441)

وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

Mas'alah: What is the first opinion on coercion to eat breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=441)

أحدهما: لا يفطر أيضا, وهو قول القاضي في «المجرد» وأبي الخطاب وغيرهما.

Mas'alah: What is the second opinion on coercion to eat breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=441)

الثاني: يفطر هنا, وهو قول ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=441)

وينبغي أن يكون في جواز الفطر هنا روايتان؛ كالروايتين في جواز أكل الدم والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast intentionally while remembering one is fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

الفصل الثامن: أنه إنما اشترط أن يفعله عامدا ذاكرا لصومه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast intentionally while remembering one is fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

فالعامد خرج به المخطئ والمكره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast out of ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=441)

فإذا فعل جاهلا:

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on ignorance in fasting from the hadith of Adi ibn Hatim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

476 – 477 – لأن عدي بن حاتم ورجلا من المسلمين كانوا يأكلون حتى يتبين لهم العقال الأبيض من العقال الأسود؛ معتقدين أن ذلك معنى قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] , ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء؛ لكونهم غير عالمين بأن الأكل في هذا الوقت مفطرا.

Mas'alah: How does ignorance compare to forgetfulness as an excuse in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

لأن الجهل أشد عذرا من النسيان؛ فإن الناسي قد كان علم ثم ذكر, والجاهل لم يعلم أصلا؛ فإذا كان النسيان عذرا في منع الإفطار؛ فالجهل أولى.

Mas'alah: Why does ignorance prevent the fast from being broken according to one view?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

ولأن الصوم من باب الترك, ومن فعل من نهي عنه جاهلا بالنهي عنه؛ لم يستحق العقوبة, فيكون وجود الفعل منه كعدمه؛ فلا يفطر؛ كالناسي.

Mas'alah: What is the narrated ruling from Ahmad on cupping while ignorant of the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

والمنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلا بالحديث: أنه يفطر.

Mas'alah: Does one who breaks the fast out of ignorance need to make it up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

ولأن من أفطر جاهلا؛ لم يقصد فعل [العبادة] التي أمر بها, فتبقى في عهدته حتى يقضيها؛ كمن ترك الصوم جاهلا بوجوبه, أو ترك تبييت النية جاهلا بأن اليوم من رمضان أو ناسيا؛ بخلاف من قصد الكف والإمساك عن الطعام, ثم أكله ناسيا لصومه؛ فإن له نظرا صحيحا, وفعله الذي صدر لا يقدح فيه.

Mas'alah: How does fasting resemble commanded acts and prohibited acts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

والصوم, وإن كان [تركا, لكن يشبه] الأفعال من حيث وجوب النية فيه؛ بخلاف ترك جميع المحرمات؛ فإنه يكفي في عدم الإثم عدم الفعل, وهنا لا بد من قصد الامتثال, فله شبه بالمأمورات من وجه, وبالمنهيات من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on various things that do not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

مسألة:

Mas'alah: What things do not invalidate the fast according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار, أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء, أو فكر فأنزل, أو قطر في إحليله, أو احتلم, أو ذرعه القيء؛ لم يفسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on something entering the mouth of a fasting person involuntarily?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

أحدها: أن ما دخل إلى فم الصائم بغير اختياره لا يفطره.

Mas'alah: Does dust or a fly entering the throat break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=443)

مثل أن يطير إلى حلقه غبار الطريق أو الذباب ونحو ذلك؛ فإنه لا يفطر

به. نص عليه؛ لأنه مغلوب على ذلك, فأشبه الاحتلام وذرع القيء.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person intentionally collects and swallows dust?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

فإن قصد جمعه [وابتلاعه, أي الغبار, ونحوه, أفطر]

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person intentionally swallows dust that collected in his mouth unintentionally?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

وإن اجتمع في فيه بغير قصد, فابتلعه بقصده؛ أفطر أيضا. قاله أبو محمد.

Mas'alah: Does a fasting person break his fast if dust enters his mouth while sitting near a sifter out of necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

فإن اعتمد القعود في موضع يصيبه ذلك لحاجة, مثل أن يغربل الدقيق, أو يقعد عند من يغربله لحاجة, فدخل إلى فمه؛ لم يفطر. ذكر ابن عقيل.

Mas'alah: Does water entering the throat involuntarily during rinsing the mouth or sniffing water break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

الفصل الثاني: إذا تمضمض أو استنشق ولم يزد على الثلاث ولم يبالغ, فسبقه الماء فدخل في جوفه؛ فإنه لا يفطر, سواء توضأ لفريضة أو نافلة. نص عليه.

Mas'alah: Why does water entering the throat involuntarily during ablution not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

لأنه دخل بغير اختياره, فلم يفطره؛ كالذباب والغبار.

Mas'alah: What is the analogy between unintentional water entry and involuntary vomiting regarding the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

ولأنه نوع لا يوجب الكفارة, فلا يفطر ما وقع بغير اختياره؛ كذرع القيء.

Mas'alah: What are the two objections distinguishing rinsing from other unintentional entries?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

فإن قيل: الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the first objection regarding choice in the act leading to water entry?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

أحدهما: أنه هنا مختار في الفعل الذي يتولد منه الدخول, وهو قادر على تركه في الجملة؛ بخلاف الذباب.

Mas'alah: What is the response to the objections about water entering unintentionally during rinsing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=444)

قلنا: لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحا من غير كراهة؛ فإنه لو أخذ ينخل الدقيق, فطار إلى حلقه؛ لم يفطر, وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب؛ لم يؤاخذه بما يتولد منه.

ولهذا قلنا: سراية القود غير مضمونة, وسراية التأديب والتعزير غير مضمونة؛ كسراية إقامة الحد. وبهذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني؛ فإنه إذا أذن له في المضمضة والاستنشاق, وفعل ما أذن له فيه بحسب وسعه؛ لم يضمن ما تولد من ذلك؛ كالرائض إذا ضرب الدابة, ولأنه [لم يتعد] المشروع لم يضمنه؛ كبقايا ما بين الأسنان إذا دخل؛ فإن بالغ في الاستنشاق أو زاد على المرة الثالثة فدخل الماء إلى حلقه؛ فقد قال بعض

أصحابنا: هو مكروه. والأشبه أنه محرم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف. قال أحمد في رواية عبد الله في الصائم تمضمض فغلبه الماء فدخل حلقه: لا شيء عليه إذا غلبه, أو تمضمض أكثر من ثلاث: فيعجبني أن يعيد ذلك اليوم. وذكر أبو الخطاب وغيره فيها وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة عليه. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما. وقال ابن أبي موسى: إن دخل حلقه الماء فيما زاد على الثلاث؛ أفطر قولا واحدا. 479 - لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائما».

480 - ولقوله: «الوضوء ثلاث؛ فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم».

Mas'alah: What is the ruling on an involuntary action that does not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=447)

الثاني: لا يفطر؛ لأنه فعل مغلوب عليه, فلم يفطر؛ كالثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat from a prescribed purification while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=448)

فإن كان ذلك لطهارة مشروعة؛ مثل أن يغسل فمه من نجاسة به, أو يغسل غسلا مشروعا كالجنابة والجمعة؛ فهو كما لو سبقه الماء في المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat from cooling or playful washing while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=448)

وإن وضع الماء في فمه للتبرد أو عبثا [أو اغتسل عبثا] أو اغتمس في الماء, أو أسرف في الاغتسال عبثا؛ فكلامه يقتضي روايتين: أحدهما: يفطر. [والثانية: لا يفطر] . فقد قال في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه؛ فليس عليه فضاء, ولا غيره, وسواء ذكر أو لم يذكر. قيل له: يفرق بين المتوضأ للفريضة ومن توضأ للتطوع؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمد إنما غلب, وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر. فقد نص على أنه إذا تبرد من شدة الحر, فدخل أنفه أو فاه وهو مغلوب عليه؛ لم يفطر؛ لأنه دخل المفطر إلى جوفه بغير اختياره فلم يفطر؛ كما لو دخل في المضمضة والاستنشاق وما في معنى ذلك؛ لم يفطر. اهـ. ولأنه نوع من المفطرات, فلم يؤثر إذا وجد بغير قصد منه؛ كالقيء والاحتلام, وهذا بخلاف نزول الماء عن مباشرة؛ فإنه, وإن لم يقصد نزول الماء, لكن هو لا ينزل الماء إلا بالمباشرة؛ فإذا فعل المباشرة؛ فقد فعل السبب الذي [منه] يستنزل الماء. وأيضا الابتلاع والازدراد في الغالب إنما يكون بقصده, ولا [مقصد] له في ذلك.

Mas'alah: Does swimming break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=449)

[والسباحة] : لا تفطر. قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه. 482 – ورووا عن مبارك عن الحسن: أنه كره أن يغوص في

الماء, وقال: «إن الماء يدخل في مسامعه».

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person is certain something will enter their stomach?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=450)

فأما إن غلب على ظنه؛ حرم عليه فعله وأفطر بما يتولد منه بلا تردد.

Mas'alah: What is the distinction between necessary and unnecessary actions for a fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=450)

ومن أصحابنا من فرق في هذه المواضع بين ما تدعو إليه الحاجة ويباح فعله من غير كراهة وما ليس كذلك, وما كان من هذه الأشياء لا حاجة إليه؛ فهو مكروه إن خيف حصول الفطر منه.

Mas'alah: What is the ruling on actions needed for other than purification while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=450)

فأما ما يحتاج إليه لغير الطهارة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing or entering a bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=450)

وأما الاغتسال ودخول الحمام؛ فلا بأس به إذا لم يخف الضعف من الحمام. قال في رواية ابن منصور: الصائم يدخل الحمام وإن لم يخف الضعف. وقال في رواية حنبل: لا بأس بالاغتسال من الحر. 484 - لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام, ثم يغتسل ويصوم». متفق عليه. 485 - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن, عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر». رواه أحمد وأبو داوود.

486 - قال البخاري: «وبل ابن عمر ثوبا, فألقاه عليه وهو صائم». 487 - قال: وقال أنس: «إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم». 488 - وعن ابن عباس: «أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان». رواه أبو بكر. 489 - وعن علي. . . .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that accumulates naturally while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=451)

وما يجتمع في فمه من الريق ونحوه إذا ابتلعه؛ لم يفطر ولم يكره له ذلك, سواء بلعه

باختياره أو جرى إلى حلقه بغير اختياره, إذا كان الريق قد اجتمع بنفسه. لأن اجتماع الريق بنفسه أمر معتاد, وفي إيجاب التبصق مشقة عظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately collecting and swallowing saliva while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=452)

فأما إن جمعه وابتلعه؛ فإنه يكره له ذلك. وهل يفطر؟ على وجهين خرجهما القاضي وابن عقيل وغيرهما على الروايتين في النخامة إذا استدعاها ثم ازدردها. أحدهما: يفطر. لأنه يمكن الاحتراز منه, فأشبه ما لو فصله عن فيه ثم ابتلعه. والثاني: لا يفطر. وهو ظاهر كلامه. فإنه نص على الفرق بين النخامة والبصاق إلا إذا ابتلعها, لا فرق بين أن يقتلعها من جوفه أو تخرج بنفسها ثم يزدردها عمدا. والريق لو اجتمع بنفسه ثم ابتلعه عمدا: لم يفطره قولا واحدا. أو جمعه هو ليس مفطرا؛ لأن حصول المفطر في الفم لا يوجب الفطر, لم يبق إلا مجرد ازدرادها, وذلك أيضا لا يفطر؛ كما لو اجتمعت بنفسها فازدردها عمدا.

Mas'alah: What is the difference between phlegm from the chest and phlegm from the head regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=455)

وذكر ابن أبي موسى: أن الروايتين في نخامة الصدر, فأما التي من الرأس؛ فيفطر رواية

واحدة, والفرق بينهما أن التي من الصدر بمنزلة البصاق؛ بخلاف التي من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated food (qals) intentionally during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=455)

فأما القلس إذا خرج ثم عاد بغير اختياره؛ لم يفطره, وإذا ابتلعه عمدا؛ فإنه يفطر, نص عليه في رواية صالح: إذا ابتلع القلس؛ أعاد صومه, وأما في الصلاة؛ فإن كان بقدر ما يكون في الأسنان؛ فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue left between the teeth while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=455)

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا فرق بين الصلاة والصيام, وكذلك لو جرح فمه فسال دمه, كذلك ما يبقى بين الأسنان من خبز ولحم أو سويق ونحو ذلك, إذا أمكنه أن يلفظه فابتلعه ذاكرا لصومه؛ أفطر, سواء كان قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue unknowingly while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

لفظه فازدرده؛ أفطر, وإن كان لا يعلم به, فجرى به الريق عن غير قصد, ويقدر على لفظه, فازدرده؛ لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food found in the mouth after dawn while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

وإن أصبح وهو في فيه, فلفظه؛ لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with indistinguishable particles while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

فأما ما يجري به الريق وهو ما لا يتميز عن الريق؛ فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة, وهو التبزق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after the mouth becomes impure while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

وإذا تنجس فمه بالقيء أو الدم ونحوهما, أو بشيء من خارج, وابتلع ريقه؛ لم يفطر بابتلاع الريق, وإن كان نجسا؛ إلا أن يكون معه جزء من النجاسة يمكن لفظه؛ لأن ما

يجري به الريق لا يفطر به؛ كأثر المضمضة وأثر الطعام؛ إلا أن يكون قد وضع النجاسة في فمه عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on placing food or other items in the mouth while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

*

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

وقد قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائما»؛ فأمره بالاستنشاق مع الصوم دون المبالغة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood entering the mouth while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=456)

490 - ولما روي. . .: «أن أسامة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم, وقد شج ودمه يسيل, فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمص الدم من شجته».

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food or drink?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=457)

فأما إن كان لحاجة؛ مثل أن يذوق طعم القدر أو خلا ونحوه مما يريد شراءه, أو يمضغ الخبز للصبي ونحو ذلك؛ ففيه روايتان: إحداهما: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on chewing bread for a child in Ramadan out of necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=458)

قال في رواية أبي الحارث: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة.

Mas'alah: Which view of Imam Ahmad is more prevalent regarding tasting food while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

وأكثر كلام أحمد على هذا, ورواية ابن القاسم توافق قول أبي بكر.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to put something tasteless in his mouth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

فأما وضع ما لا طعم له؛ فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on residual water from rinsing the mouth reaching the throat while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

فأما ما يبقى في الفم من أجزاء الماء في المضمضة؛ فإنه لا يفطر بوصوله إلى جوفه, وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصق, ولا يستحب إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on residual taste from tasting food while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=459)

فأما ما يبقى من أثر المذوق. . . .

Mas'alah: What is the first opinion on swallowing saliva with the taste of gum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

أحدهما: أنه يفطر.

Mas'alah: What is the evidence for the opinion that swallowing saliva with the taste of gum breaks the

fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

قال القاضي: وهو ظاهر قوله: «لأنه وجد الطعم في حلقه» , فأفطر كما لو [وجد طعم الكحل] وأولى, ولأن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من خارج, فإذا بلعه؛ فقد بلع جسما له طعم فيفطر؛ كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه.

Mas'alah: What is the second opinion on swallowing saliva with the taste of gum?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

والثاني: لا يفطر.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that swallowing gum taste does not break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

لأن الطعم عرض, وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام, وهو لا يفطر بهذا؛ كما لو وضع رجله في الماء فوجد بردها, كما لو لطخ رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه؛ فإنه لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on gum that disintegrates into particles while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

فأما الذي يتحلل منه أجزاء وهو يتفشى ويتهرأ بالعلك:

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum if one does not swallow saliva while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=460)

وقال غيرهما: يحرم؛ إلا إذا لم يبتلع ريقه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum when there is a need while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وقال غيره: هذا إذا لم يكن إليه حاجة, فأما مع الحاجة؛ فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum without swallowing for a fasting person according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وذكر القاضي: أنه لا يعلكه, ولم يكره؛ كما نص عليه أحمد في مضغ الجوز وغيره.

Mas'alah: Does swallowing parts of chewed gum break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

فإن مضغ هذا العلك, فنزل في حلقه منه شيء؛ أفطر؛ لأنه أجزاء منه؛ فهو كما لو جعل في [فمه] طعام, فذاب ونزل في حلقه.

Mas'alah: Is it disliked to use a wet toothstick while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وهل يكره السواك الرطب؟ على روايتين: إحداهما: يكره. نقلها الأثرم, فقال: لا يعجبني السواك الرطب. والثانية: الرطب واليابس سواء. قال في رواية ابن هانئ: أرجو؛ أي: سواء كان الرطب واليابس للصائم. وهو اختيار أبي بكر.

Mas'alah: Does swallowing another person's saliva break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=461)

وأما ابتلاع ريق الغير؛ فإنه يفطر أيضا فيما ذكره أصحابنا.

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet kissing and sucking his wife's tongue while fasting

interpreted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=462)

493 – واعتذروا عما روي عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها». رواه أحمد وأبو داوود.

فإنه قد روي عن أبي داوود: أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح. وإنه يجوز أن يكون المص في غير وقت التقبيل, وأن يكون قد مصه ولم يبتلعه. وحمله بعضهم على أن البلل الذي على لسانها لم يتحقق انفصاله إلى فيه ودخوله إلى جوفه لقلته, فلم يفطر على إحدى المقدمتين.

Mas'alah: What things do not invalidate the fast: thinking, drops, wet dream, and vomiting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=463)

الفصل الثالث: إذا فكر فأنزل, أو قطر في إحليله, أو احتلم, أو ذرعه القيء؛ فإنه لا يفسد صومه. أما القيء والاحتلام: فمن غير خلاف. وأما إذا فكر فأنزل: فقد تقدم أن فيها وجهين: وإذا قطر في إحليله: لم يفطر بمجرد ذلك, وكذلك لا يفسد صومه لو أنزل بغير شهوة؛ كالذي يخرج منه المني أو المذي لغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=468)

مسألة: «ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا؛ أفطر». هذه المسألة لها صورتان: إحداهما: أن يأكل معتقدا بقاء الليل, فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر. والثانية: أن يأكل معتقدا غروب الشمس لتغيم السماء ونحو ذلك, فتبين أنه أكل قبل مغيبها, وفي كلا الموضعين يكون مفطرا, سواء في ذلك صوم رمضان وغيره, لكن إن كان في رمضان؛ لزمه أن يصوم بقية يومه [حتى لو جامع فيه لزمته الكفارة وعليه القضاء. هذا نصه في غير موضع ومذهبه] وإن كان في قضاء رمضان؛ جاز له الخروج منه, والأفضل إتمامه وقضاؤه. وإن كان في غير رمضان؛ لم يلزمه المضي فيه؛ سواء كان نفلا أو نذرا معينا أو صوم متتابع؛ كصوم كفارة الظهار والقتل, ولا ينقطع تتابعه بالأكل فيه بعد ذلك, هكذا ذكر. . . . وذلك لأن الله تعالى يقول: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة: 187] .

وهذا أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل أو لم يتم صيامه إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks his fast due to a mistake about sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=469)

497 - لما روى علي بن حنظلة عن أبيه؛ قال: كنا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان, فلما غابت الشمس فيما يرون؛ أفطر بعض الناس, فقال رجل: يا أمير

المؤمنين! هذه الشمس بادية. فقال: «أعاذنا الله من شرك, ما بعثناك راعيا للشمس». ثم قال: «من أفطر منكم؛ فليصم يوما مكانه».

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a mistake about sunset in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=471)

ورواه مالك, عن زيد بن أسلم, عن أبيه: «أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم, رأى أن قد أمسى وغابت الشمس, فجاءه رجل, فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير, وقد اجتهدنا». قال مالك: يريد بذلك القضاء, ويسير مؤنته وخفته فيما نرى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn mistakenly in Ramadan and non-Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=472)

500 - وعن مكحول: أن أبا سعيد الخدري سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا, وقد طلع الفجر؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان؛ صام يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه, وإن كان من غير شهر رمضان؛ فليأكل من آخره؛ فقد أكل من أوله».

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=473)

فقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب القضاء مع الجهل؛ لأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقده وقت فطر, فلزمه القضاء؛ كما لو أفطر يوم ثلاثين من شعبان, فتبين أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the difference between a forgetful person and one who eats based on ijtihad in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=473)

والفرق بين هذا وبين الناسي: أنه قد كان يمكنه الاحتراز؛ لأنه أكل باجتهاده, فتبين خطأ اجتهاده؛ بخلاف الناسي؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn or sunset during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=473)

مسألة: وإن أكل شاكا في طلوع الفجر؛ لم يفسد صومه, وإن أكل شاكا في غروب الشمس؛ فسد صومه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about eating suhoor after dawn has broken?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=474)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟ قال: إذا استيقن بطلوع الفجر؛ أعاد الصيام, وإن شك؛ فليس عليه شيء أرجو.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking dawn has not yet broken?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=474)

إلا أن القاضي ذكر في بعض المواضع: أنه لو أكل يظن أن الفجر لم يطلع؛ كان عليه القضاء, وإن كان الأصل بقاء الليل؛ احتياطا؛ كما لو أكل وظن أن الشمس غربت.

Mas'alah: What is the ruling on stopping eating before dawn to ensure a complete fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=474)

وكذلك ذكر ابن عقيل في بعض المواضع: من خاف طلوع الفجر؛ يجب عليه أن يمسك جزءا من الليل؛ ليتحقق له صوم جميع [النهار] , وقاس عليه يوم [الإغمام] .

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=474)

وذكر ابن عقيل في موضع آخر: أنه إذا أكل ثم شك هل طلع الفجر أو غربت الشمس؟

ولم يبين له يقين الخطأ؛ فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يتيقن وجود سبب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating before confirming sunset or dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=474)

والمذهب الذي ذكراه في سائر المواضع وذكره عامة الأصحاب كالمنصوص؛ لأن الأصل بقاء النهار؛ فإذا أكل قبل أن يعلم الغروب؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه نهار, وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه ليل, ولأن الله سبحانه قال: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ؛ فمن أكل وهو شاك؛ فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on eating when one strongly suspects dawn has broken?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=475)

وإن غلب على ظنه طلوع الفجر: فقال بعض أصحابنا: هو كما استيقنه؛ لأن غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on fasting when dawn is not certain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=475)

وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى: أنه ما لم يتيقن طلوعه؛ فصومه تام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one strongly believes the sun has set?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=475)

وإن غلب على ظنه غروب الشمس؛ جاز له الفطر.

Mas'alah: What is the time period for obligatory fasting according to the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=475)

* فصل: [الوقت] الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب قرص الشمس؛ لقوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the story of Sahl ibn Sa'd about the revelation of the fasting verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=475)

502 - وعن سهل بن سعد؛ قال: «أنزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} , ولم ينزل: من الفجر , فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛

ربط أحدهم في رجليه الأبيض والخيط الأسود, ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما, فأنزل الله بعد {من الفجر} , فعلموا إنما يعني الليل والنهار» أخرجاه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the meaning of the white and black threads?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=476)

503 – وعن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ؛ عمدت إلى عقالين؛ عقال أبيض وعقال أسود, فوضعتهما تحت وسادتي, فجعلت أقوم الليل فلا يتبين لي, فلما أصبحت؛ ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم, فقال: «إن وسادك لعريض, إنما هو بياض النهار من سواد الليل». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on the false dawn and the true dawn for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=476)

504 – وعن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا, حتى يستطير هكذا». قال: يعني: معترضا. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. ولفظ أحمد وأبي داوود والترمذي: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال, ولا الفجر المستطيل, ولكن الفجر المستطير في الأفق». وفي لفظ لأحمد: «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر».

Mas'alah: What did the Prophet say about Bilal's adhan and the two types of dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=476)

505 – وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن (أو قال: ينادي) بليل؛ ليرجع قائمكم, ويوقظ نائمكم, وليس الفجر أن يقول هكذا, ولكن يقول هكذا (يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل)» . رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية صحيحة: «ليس أن يقول هكذا (وضم يده ورفعها) , ولكن يقول هكذا (وفرق بين السباتين)» . 506 – وعن ابن أبي ذئب, عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هما فجران؛ فأما الفجر الذي كأنه ذنب السرحان؛ فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه, وأما المستطير الذي يأخذ الأفق؛ فبه تحل الصلاة ويحرم الصيام». رواه أبو داوود في «مراسيله». 507 – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقبل الليل, وأدبر النهار, (وفي لفظ: وغابت الشمس) ؛ أفطر الصائم». 508 – وعن عبد الله بن أبي أوفى؛ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان, فلما غابت الشمس؛ قال: «يا بلال! انزل فاجدح لنا». فقال: يا رسول الله! إن عليك نهارا. قال: «انزل فاجدح». فنزل, فجدح, فأتاه به, فشرب النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر

الصائم (وأشار بأصبعه قبل المشرق)» . رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي. [وفي

رواية ابن عيينة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى؛ قال: «انزل فاجدح لي». قال: الشمس يا رسول الله! قال: «انزل فاجدح». فجدح له فشرب. قال: فلو نزا أحد على بعيره لرآها (يعني: الشمس) , ثم أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده قبل المشرق, فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا؛ فقد أفطر الصائم»] .

Mas'alah: What is the virtue of hastening to break the fast according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=479)

512 – وعن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا». رواه أحمد واحتج به, وللترمذي حسن غريب. 513 – وعن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه, ولفظه: «لا يزال الناس بخير».

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=480)

514 – وعن سعيد بن المسيب؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم, ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق». رواه مالك وسعيد. 515 – وعن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من فقه الرجل تعجيل

فطره وتأخير سحوره؛ فإن الله جاعل لكم من سحوركم بركة». رواهما سعيد. 516 - وعن أبي عطية الهمداني؛ قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رحمها الله, فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد, كلاهما لا يألوا عن الخير, أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله. قالت: كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: «يعجل المغرب والإفطار, والآخر يؤخر المغرب والإفطار». وفي رواية: «والآخر أبو موسى». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه, وقال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: When is it recommended to break the fast regarding the sunset glow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=481)

ويستحب التعجيل إذا غاب القرص مع بقاء تلك الحمرة الشديدة, ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on certainty or dominant assumption?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=481)

وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبها؛ جاز له الفطر, وليس عليه أن يبحث بعد ذلك. قاله أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=481)

فأما مع الشك؛ فلا يجوز له الفطر, والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about eating during doubt about dawn and breaking the fast at sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=482)

518 - وعن ابن عباس؛ قال: «إذا تسحرت, فقلت: إني أرى ذاك الصبح؛ فكل واشرب, وإن قلت: إني أظن ذاك الصبح؛ فكل واشرب, وإذا تبين لك؛ فدع الطعام, وأما الإفطار؛ فلا تنظر إلى الشمس؛ فإن الشمس يواريها الجبال والسحاب, ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم؛ فإذا رأيت الليل؛ فافطر». رواه سعيد.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about hastening to break the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=482)

519 - وعن قيس بن أبي حازم؛ قال: أتى عمر بن الخطاب بشراب عند الإفطار, فقال لرجل عنده: «اشرب لعلك من المسوفين؛ سوف سوف».

Mas'alah: What did Umar say about hastening to break the fast and avoiding exaggeration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=482)

520 – وعن سعيد؛ قال: قال عمر: «عجلوا الفطر, ولا تنطعوا تنطع أهل العراق».

Mas'alah: What is the evidence for breaking the fast before the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=484)

524 – وكما [جاء] عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن

يصلي, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر قبل الصلاة, وكذلك في حديث عمر وأبي سعيد وابن عمر 525 – وعن عبد الرحمن بن عبيد؛ قال: حضرنا الإفطار عند علي في رمضان, فقال: «ابدؤوا فاطعموا؛ فإنه أحسن لصلاتكم». رواه سعيد. 526 – وعن ابن عباس وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

527 – وقد روي عن مالك, عن ابن شهاب, عن حميد بن عبد الرحمن: أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب, ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا, ثم يفطرا بعد ذلك في رمضان».

ورواه معمر, عن ابن شهاب, عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر وعثمان رضي الله

عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا».

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=488)

ويستحب له الفطر على رطب, فإن لم يكن فعلى تمر, فإن لم يكن فعلى ماء: هكذا قال أصحابنا. 529 – لما روى أنس بن مالك؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي, فإن لم تكن رطبات فتمرات, فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء». رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال: حديث حسن, والدراقطني وقال: هذا إسناد صحيح. 530 – وعن سلمان بن عامر الضبي؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمرات, فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه

طهور». رواه الخمسة, وقال الترمذي: حديث حسن صحيح, وفي رواية للنسائي: «فإنه بركة».

531 – وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب, وعلى التمر إذا لم يكن رطب, ويختم بهن, ويجعلهن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا». رواه الشافعي في «الغيلانيات».

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=490)

ويستحب أن يدعو عند فطره. . . . 532 – عن مروان بن سالم؛ قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف, وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر؛ قال: «ذهب الظمأ, وابتلت العروق, وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». رواه أبو داوود والنسائي والدارقطني, وقال: إسناد حسن.

Mas'alah: What are the authentic supplications for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=491)

533 – وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر؛ قال: «اللهم! لك صمت, وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داوود. 534 – وعن ابن عباس؛ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر؛ قال: «اللهم! لك صمنا, وعلى رزقك أفطرنا؛ فتقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني. قال القاضي: المستحب له أن يدعو عند إفطاره: 535 – بما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إذا صام أحدكم, فقدم عشاؤه؛ فليذكر الله عز وجل, وليقل: اللهم! لك صمت, وعلى رزقك أفطرت, سبحانك وبحمدك, اللهم! تقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم».

536 – وعن الربيع بن خيثم: أنه كان إذا أفطر؛ قال: «الحمد لله الذي أعانني

فصمت, ورزقني فأفطرت». رواه سعيد.

Mas'alah: What was the early Islamic ruling on eating and drinking after sleeping during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=492)

537 - قال البراء بن عازب: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما, فحضر الإفطار, فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي, وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما, فلما حضر الإفطار؛ أتى امرأته, فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا, ولكن انطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل, فغلبته عينه, فنام, جاءته امرأته, فلما رأته؛ قالت له: خيبة لك! فلما انتصف النهار؛ غشي عليه, فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم, فنزلت هذه الآية: أحل لكم ليلة

الصيام الرفث إلى نسائكم [البقرة: 187] , ففرحوا بها فرحا شديدا, ونزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ». 538 - وعنه أيضا؛ قال: «لما نزل صوم رمضان؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله, وكان رجال يخونون أنفسهم, فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. . .} الآية [البقرة: 187] ». رواهما البخاري. 539 - قال البراء بن عازب: «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكونوا من الغد. قال: فعمل رجل من الأنصار في أرض له, فجاء, فقامت امرأته تبتاع شيئا, فغلبته عيناه, فقام, فأصبح وهو مجهود, فنزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] ». رواه أحمد في «الناسخ و [المنسوخ] ». 540 - وعن

عطاء الخراساني, عن ابن عباس, في قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} ؛ يعني بذلك أهل الكتاب,

[وكان] كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: «أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد؛ فإذا صلى العتمة ورقد؛ منع ذلك إلى مثلها من القابلة, فنسختها هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. . .} الآية [البقرة: 187] ». رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ». وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى أن الأكل والشرب والنكاح كان مباحا إلى أن يرقد أو يصلي العشاء. 541 - وقال ورقاء: عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد: «كانوا يصومون, فإذا أمسوا؛ أكلوا وشربوا وجامعوا, فإذا رقد أحدهم؛ حرم ذلك كله إلى مثلها من القابلة, وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك, فخفف الله عنهم, وأحل لهم الطعام والشراب والجماع قبل النوم وبعده في الليل كله».

Mas'alah: What is the interpretation of the verse permitting intimacy during the nights of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=495)

542 - وقال علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس؛ في قول الله عز وجل: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} : «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء؛ حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة, ثم إن أناسا من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء, منهم عمر بن الخطاب, فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأنزل الله عز وجل: {علم الله أنكم كنتم تختانون. . .}

إلى قوله: {فالآن باشروهن} ؛ يعني: انكحوهن, {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ؛ يعني بياض الفجر من سواد الليل, والرفث هو النكاح».

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the obligation of fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=495)

543 - وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} ؛ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم؛ شيئا إلى القابلة, وحرم عليهم الرفث إلى نسائهم ليلة الصيام

الشهر كله, فرخص الله لكم, وهو اليوم عليهم ثابت». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=496)

544 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبا داوود.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=498)

547 – وعن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السحور بركة؛ فلا تدعوه, ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=499)

قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: «ولو على جرعة ماء». والأشبه: أنه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=499)

548 – وعن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating dates for suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=500)

550 - وعن سعيد بن عبد الله بن أبي هند؛ قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده قبضة من تمر, فقال: «نعم؛ سحور المسلم التمر».

Mas'alah: What did the Prophet call suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=500)

551 - وعن راشد بن سعد؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السحور؟ فقال: «ذاك الغذاء المبارك».

Mas'alah: What did the Prophet say about using suhur to help fast during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=500)

552 - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل, وبأكل السحر على صيام النهار». رواهن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=500)

والسنة تأخيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying suhur and hastening iftar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=501)

553 - لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور». رواه أحمد. وعن مكحول. . . .

Mas'alah: What is the time between suhur and the dawn prayer according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=501)

554 - وعن أنس عن زيد بن ثابت؛ قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية». رواه الجماعة إلا أبا داوود.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=501)

ويجوز له أن يأكل ما لم يتبين طلوع الفجر, وإن أكل شاكا فيه من غير كراهة, لكن يستحب تركه إذا شك في طلوع الفجر, قاله كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the precautionary ruling when in doubt about dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=501)

قال أصحابنا: فإن شك في الفجر؛ فالاحتياط أن لا يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn and its effect on the fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=501)

فإن أكل ولم يتيقن طلوعه؛ فصومه صحيح, وإن غلب على ظنه طلوعه؛ لم يجز الأكل, فإن أكل؛ قضي؛ لأن غالب الظن في المواقيت كاليقين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

قال أحمد في رواية أبي القاسم: الجماع في السحر. . . في وقت ليس هو مثل الأكل, الأكل أخف وأيسر, وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

Mas'alah: How is the true dawn distinguished from the false dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخير السحور حتى يعترض الفجر, فإذا كان الطول ناحية القبلة؛ فذلك هو الكاذب, وإذا كان هكذا وأبعد ومد يده باع؛ فذلك هو الصادق.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith of Adi ibn Hatim regarding dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

وقال في رواية حنبل وقد ذكر حديث عدي بن حاتم: ولكن بياض النهار وسواد الليل.

Mas'alah: What is the significance of dawn as a sign between night and day in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

قال أبو عبد الله: إذا طلع؛ [فهو] وقت لا يأكل ولا يشرب؛ فجعل الله عز وجل الفجر علما وفصلا بين الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on eating after the true dawn in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=502)

فقد نص على أنه إذا طلع الفجر الصادق؛ حرم الأكل والشرب.

Mas'alah: Does the hadith about the red dawn permit eating until redness appears?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=503)

وهذا يدل على جواز الأكل إلى ظهور الحمرة, وقد جاءت الأحاديث تدل على مثل.

Mas'alah: What is the ruling on eating until the second adhan of Fajr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=503)

وفي رواية لأحمد والبخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». قال ابن

شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم, مع قوله: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» , ومعلوم أن من أكل حين تأذينه؛ فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on eating after hearing the adhan while the vessel is in hand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=504)

558 – وعن أبي سلمة, عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا

سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته». رواه أبو داوود بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the intended meaning of the second adhan in relation to dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=504)

ومعلوم أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the definition of the true dawn for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=507)

562 – وعن مسروق؛ قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم, إنما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn in Ramadan according to the hadith of Ali?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

أبي موسى, فوجدته يطعم, فقال: ادن فاطعم. قال: قلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام: قال: فطعمت معه, فلما فرغ؛ قال: ابن التياح! أقم الصلاة».

Mas'alah: When does food become prohibited for the fasting person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

والصحيح الأول, وأنه إذا دخلت الصلاة؛ حرم الطعام؛ لأن الله تعالى قال: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} .

Mas'alah: What is the meaning of the white thread in the verse on fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

[فمنه أدلة: أحدها: قوله: {الخيط الأبيض}] , ولو كان المراد به انتشار الضوء؛ لقيل الخيط الأحمر؛ فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة.

Mas'alah: When does the time for eating and drinking end in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر, فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

Mas'alah: What is the significance of the white and black threads in the fasting verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته؛ فإن الخيط يكون مستدقا.

Mas'alah: What does the Quranic phrase 'from the black thread' indicate about the distinction of dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

الرابع: قوله: {من الخيط الأسود} : دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر, وإذا انتشر الضوء؛ لم يبق هناك خيط أسود.

Mas'alah: What did the Prophet explain to Adi about the meaning of the white and black threads?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=508)

وأيضا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» , فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار, كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد يدخل الليل.

Mas'alah: Why was the phrase 'from the dawn' revealed regarding the white and black threads?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

وأيضا؛ فإنهم كانوا أولا يربط أحدهم في رجليه خيطا أبيض وخيطا أسود, فنزل قوله: {من الفجر} ؛ لرفع هذا التوهم.

Mas'alah: What did the Prophet reiterate to Adi about the meaning of dawn in the fasting verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

وفي رواية: أنه قال له: «يا ابن حاتم! ألم أقل لك: من الفجر, إنما هو بياض النهار وسواد الليل».

Mas'alah: What is the ruling on waiting until the white and black threads are clearly distinguishable for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم: أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبل وينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز, وأن بعض المسلمين كان قد غلط أولا في فهم قوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ثم نزل قوله: {من الفجر} , وغلط بعضهم في فهمها بعد ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about the adhan of Bilal and the false dawn in relation to suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

وأيضا قوله: «ولكن يقول هكذا» وفرق بين السبابتين. وقوله: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل في الأفق».

Mas'alah: When does food become prohibited due to the appearance of the true dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

وفي لفظ: «نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم الطعام.

Mas'alah: What is the significance of the dawn that spreads across the horizon for prayer and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

وقد بين ذلك قوله: «وأما الذي يأخذ الأفق؛ فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام». فبين أن الذي به تحل الصلاة ويحرم الطعام.

Mas'alah: What do the hadiths of Hudhayfah and Masruq indicate about the practice of the early

Muslims regarding dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=509)

وأما حديث حذيفة ومسروق: ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about seeing arrows in the moonlight at dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=510)

والحديث المرفوع يحتمل أحد شيئين: أحدهما: أن تلك الليلة كانت مقمرة, فكان يبصر مواقع النبل لضوء [القمر] , فاعتقد أنه من ضوء النهار, وهذا يشتبه كثيرا في الليالي التي يقمر آخرها, وتقدم ذكر أحمد ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn in Ramadan out of ignorance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=510)

قال حرب: سألته؛ قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يعيد يوما مكانه. قلت: فالأحاديث التي رويت في هذا, وذكرت له حديث حذيفة؟ قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

Mas'alah: Was the practice of eating until the two threads become clear abrogated by the verse 'from the dawn'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=510)

الثاني: أن يكون هذا منسوخا, وكان هذا في الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجليه خيطا أبيض وخيطا أسود, ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما, حتى نزل قوله: {من الفجر} , ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية, ثم نسخ ذلك بقوله: {من الفجر} .

Mas'alah: What does the hadith about Bilal indicate about the timing of the pre-dawn meal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=510)

وكذلك قوله في الحديث المرسل: «لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»: دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعا إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on eating after hearing the adhan during suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=510)

وأما حديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» , وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر

فيسمع الأذان؛ قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل, وأن الغاية في قوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} : داخلة في المغيى؛ بخلافها في قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} , ولهذا جاءت هذه بحروف (حتى) , ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ (حتى) تدخل فيما قبلها؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى) .

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn during suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=511)

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره, ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء, وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on continuous eating at the time of dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=511)

قال القاضي: وظاهر هذا من كلامه أن الأكل إذا اتصل عند طلوع الفجر؛ لم يضره, ولم يؤثر في النية.

Mas'alah: Is it obligatory to stop eating before dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=511)

لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب, ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل, ولهذا وجب عليه غسل جزء من الرأس يستوعب الوجه, وغسل رأس العضد يستوعب المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=511)

وإما إذا شك في طلوع الفجر؛ فيجوز له الأكل؛ لقوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض. . .} , والشاك لم يتبين له شيء, ولحديث ابن أم مكتوم وأبي هريرة, وقد تقدم عن ابن عباس قوله: «إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح؛ فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح؛ فكل واشرب, وإذا تبين لك؛ دع الطعام».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about suhur and doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=511)

565 – وعن أبي الضحى؛ قال: جاء إلى ابن عباس, فسأله عن السحور, فقال رجل من جلسائه: حتى تشك. فقال ابن عباس: «إن هذا لا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about eating when in doubt during suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

يقول شيئا, كل ما شككت حتى لا تشك».

Mas'alah: What are the types of doubt regarding the appearance of dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

والشك تارة يكون مع رعايته للفجر؛ فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟ وتارة لاختلاف المخبرين به, وتارة لكونه في موضع محجوب عن الفجر وليس عليه أن يبحث.

Mas'alah: What did Abu Bakr say while eating suhur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

567 – عن أبي قلابة؛ قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحر: «يا غلام! أجف الباب لا يفجأنا الصبح». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

*

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and breaking the fast with dates or water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=512)

قال في رواية حنبل: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفطر على تمرات أو شربة ماء, فيستحب له أن يفطر على تمرات أو ماء, ولا يعجبني أن يواصل,

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. [عن ثابت] , عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل, فواصل ناس من الناس, فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: «لو مد لي الشهر؛ لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم, إني لست كهيئتكم, إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني». 568 - وابن الزبير كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة؛ لقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} 569 - قالت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية: أردت أن أصوم يومين متواصلة, فنهاني عن ذلك, وقال: إنما يفعل ذلك النصارى, صوموا كما أمركم الله؛ فإذا كان الليل فأفطروا. 570 - وعن أبي العالية: أنه قال في الوصال في الصيام, فعابه, ثم قال: قال الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ؛ فإذا جاء الليل؛ فهو مفطر, فإن شاء أكل, وإن شاء ترك. رواهما سعيد.

571 - وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال, فقالوا: إنك تفعله. فقال: «إني لست كأحدكم, إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». 572 - وعن أنس نحوه. 573 - وعنه قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر

رمضان, فواصل ناس من المسلمين, فبلغه ذلك, فقال: «لو مد لنا الشهر؛ لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم, إنكم لستم مثلي (أو: لست مثلكم) , إني أظل يطعمني ربي ويسقين». متفق عليهما. 574 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إياكم والوصال». فقيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين, فاكلفوا من العمل ما تطيقون». متفق عليهما. 575 – وعن عائشة رضي الله عنها؛ قال: نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم, فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيئتكم, إني يطعمني ربي ويسقين». أخرجاه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) until dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=515)

576 – وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ى تواصلوا؛ فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل حتى السحر». قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «لست كهيئتكم, إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني». رواه البخاري. [وتفسيره] في أظهر الوجهين: أن الله يغذيه بما يغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان؛ لقوله: «أظل عند ربي» , وذاك إنما يكون بالنهار, ولو أكل الأكل المعتاد بالنهار؛ لأفطر, [ولأنه بين] أنه يواصل, ولو كان يأكل؛ لم يكن مواصلا. وأطلق أصحابنا الكراهة, وهذه كراهة تنزيه فيما ذكر أصحابنا؛ لأن أصحاب رسول واصلوا بعد نهيهم, ولو فهموا منه التحريم؛ لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله, بل فهموا أنه نهى رحمة ورفقا بهم, فظنوا أن بهم قوة على الوصال, وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر, فغضب صلى الله عليه وسلم من هذا الظن المخطئ, ولأنه مجرد ترك الأكل بغير نية

الصوم على وجه لا يخاف معه التلف ولا ترك واجب, ومثل هذا لا يكون محرما. فإن واصل إلى السحر؛ جاز له من غير كراهة لما تقدم. وتعجيل الفطر أفضل لما تقدم أيضا. وقد روى حنبل عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام, ما رآه طعم ولا شرب حتى كلمه في ذلك, فشرب سويقا, لما طلبه المتوكل.

فقال أبو بكر: قوله: ما أكل فيها ولا شرب: يحتمل أنه ما رآه أكل ولا شرب, ويكون قد أكل وشرب بحيث ر يراه. قال: لأن أحمد لا يرى أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم, وقد روى المروذي عنه أنه كان إذا واصل؛ شرب شربة ماء. . . . *

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking a small amount during continuous fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=516)

فصل: فإن أكل أو شرب ما يرويه وإن قل؛ خرج عن حكم النهي. قال القاضي وابن عقيل: وهو مقتضى ما ذكره المروذي عن أحمد: أنه كان إذا واصل؛ شرب شربة ماء. * فصل:

Mas'alah: What did the Prophet say about one who does not abandon false speech while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=520)

581 - وقال إسحاق بن راهوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع

قول الزور في صيامه؛ فليس له من صيامه شيء».

Mas'alah: What did the Prophet say about abandoning false speech while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=520)

583 – وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة؛ إلا مسلم وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the sacred months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=526)

* فصل: وجاء في صوم الأشهر الحرم مطلقا. 589 – ما روي عن أبي السليل, عن مجيبة الباهلي, عن أبيه أو عمه؛ قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم, فقلت: يا رسول الله! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. قال: «فما لي أرى جسمك ناحلا؟». قال: يا رسول الله! ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته إلا بالليل. قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟». فقلت: يا رسول الله! إني أقوى. قال: «صم شهر الصبر ويوما بعده». قلت: إني أقوى. قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده». قلت: إني أقوى. قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم». رواه الخمسة إلا الترمذي, وهذا لفظ ابن ماجه.

ولفظ أبي داوود: عن أبي السليل, عن أبي مجيبة الباهلية, عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته, فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟». قال: أنا الباهلي الذي

جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟». قال: ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم عذبت نفسك». ثم قال: «صم شهر الصبر ويوما من كل شهر». قال: زدني؛ فإن في قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الحرم واترك, صم من الحرم واترك, صم من الحرم واترك». وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=528)

*

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=531)

وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة. . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on fasting the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=531)

قال أصحابنا: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة».

Mas'alah: Which days of Dhul-Hijjah are recommended for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=531)

وفي الحقيقة المعنى صوم تسع ذي الحجة, وآكدها يوم التروية وعرفة.

Mas'alah: What is the reward for fasting Ramadan and six days of Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=534)

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال؛ فكأنما صام الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=534)

وجملة ذلك أن إتباع رمضان بست من شوال مستحب, نص عليه أحمد في غير

موضع, وقال في رواية الأثرم: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه, عن أبي أيوب وجابر وثوبان: «من صام ستا من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها».

Mas'alah: How does fasting six days of Shawwal equate to fasting the entire year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=534)

فالصيام بعد الفطر من أوله إلى آخره؛ لأن ستة أيام بشهرين, وشهر بعشرة أشهر.

Mas'alah: What hadith supports fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=534)

601 – وذلك لما روى أبو أيوب, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من صام رمضان, ثم أتبعه ستا من شوال؛ فذلك صيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: What hadith from Jabir supports fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=535)

602 – وعن جابر؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان وستا من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها». رواه أحمد.

Mas'alah: What hadith from Thawban supports fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=536)

603 – وعن ثوبان, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر؛ كان تمام السنة, ومن جاء بالحسنة؛ فله عشر أمثالها». رواه ابن ماجه.

Mas'alah: How does fasting three days per month equate to fasting the entire year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=536)

604 – وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فذلك صيام الدهر» , و «كان كصيام الدهر»: هو مثل قوله لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها, وذلك مثل صيام الدهر».

Mas'alah: What is the explanation of fasting three days each month equating to perpetual fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=536)

605 – وكذلك قوله في حديث أبي قتادة: «ثلاثة أيام من كل شهر, ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله».

Mas'alah: Why is perpetual fasting disliked and how does fasting six days of Shawwal compensate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=537)

وذلك أن صيام الدهر وهو استغراق العمر بالعبادة, وذلك عمل صالح, لكن لما فيه من صوم أيام النهي والضعف عن ما هو أهم منه؛ كره؛ فإذا صام ستة مع الشهر الذي هو ثلاثون؛ كتب له صيام ثلاث مئة وستين يوما؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها, وكذلك فسره النبي صلى الله عليه وسلم, فحصل له ثواب من صام الدهر من غير مفسدة, لكن بصومه رمضان, ومن صام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حصل له ثواب صيام الدهر بدون رمضان, ويبقى رمضان له زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the permissibility of fasting after Eid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=537)

606 - وهذا كما قال الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات: «هي خمس, هي خمسون؛ لا يبدل القول [لدي] فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر. وكان أحمد ينكر على من يكرهها كراهة أن يلحق برمضان ما ليس منه؛ لأن السنة وردت بفضلها والحض عليها, ولأن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فصل, وأما في آخره؛ فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد, وكان نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وحده دليلا على أن النهي مختص به, وأن ما بعده وقت إذن وجواز, ولو شاء؛ لنهى عن أكثر من يوم؛ كما قال في أول الشهر: «لا

تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». وسواء صامها عقيب الفطر أو فصل بينهما, وسواء تابعها أو فرقها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأتبعه بست من شوال» , وفي رواية: «ستا من شوال» , فجعل

شوالا كله محلا لصومها, ولم يخصص بعضه من بعض, ولو اختص ذلك ببعضه؛ لقال: «ستا من أول شوال أو من آخر شوال» , وإتباعه بست من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لا بد من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر, وهو من شوال, فعلم أنه لم يرد بالإتباع أن تكون متصلة برمضان, ولأن تقديمها أرجح, [رجحه] كونه أقرب وأشد اتصالا, وتأخيرها أرجح؛ لكونه لا يلحق برمضان ما ليس منه, أو يجعل عيد ثان كما يفعله بعض الناس, فاعتدلا.

Mas'alah: What is the expiation for fasting on Ashura and Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=538)

مسألة: وصوم عاشوراء كفارة سنة, وعرفة كفارة سنتين.

Mas'alah: What hadiths support the expiation of sins through fasting on Arafah and Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=538)

607 - الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن معبد الزماني, عن أبي قتادة؛ قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة, وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داوود. وفي لفظ: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله, فلما رأى غضبه؛ قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا». وفي لفظ: وبيعتنا بيعة, نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the day of Arafah at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=541)

608 – وعن أبي الخليل, عن أبي قتادة, عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كفارة سنتين». 609 – ورواه عكرمة عن أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة». رواه الخمسة إلا الترمذي.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting on the day of Arafah while at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=542)

610 – وذلك لما روي عن ميمونة: «أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة, فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف, فشرب منه والناس ينظرون». 611 – وعن أم الفضل: «أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة, فأرسلت إليه بلبن, فشرب وهو يخطب الناس بعرفة». متفق عليهما. 612

– وعن ابن عمر: «أنه سئل عن صوم يوم عرفة, فقال: حججت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=543)

مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه, [ومع أبي بكر] فلم يصمه, ومع عمر فلم يصمه, ومع عثمان فلم يصمه, وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه». رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar prohibiting fasting on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=544)

613 – ورواه النسائي, عن أبي [السوار] ؛ قال: «سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني». ولم يرفعه.

. .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura after Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=547)

وأما صوم يوم عاشوراء؛ فقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: إنه يكفر السنة الماضية. فإن قيل: إنما أمر بصيامه قبل رمضان؛ فأما بعد رمضان؛ فهو يوم من الأيام.

Mas'alah: What evidence shows that fasting Ashura was abrogated by Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=548)

616 – بدليل ما روى علقمة: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء, فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان, فلما نزل رمضان؛ ترك؛ فإن كنت مفطرا؛ فأطعم». أخرجاه. ولمسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهم قبل أن ينزل رمضان, فلما نزل رمضان تركه». 617 – وعن عبد الله؛ قال: ذكرنا يوم عاشوراء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم كان يصومه أهل الجاهلية؛ فمن أحب منكم أن يصومه؛ فليصمه, ومن كرهه؛ فليدعه». 618 – وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء, وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان, فلما فرض رمضان؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه» , وكان ابن عمر لا يصومه؛ إلا أن يوافق صيامه. متفق عليه. 619 – وعن جابر بن سمرة؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم

عاشوراء, ويحثنا عليه, ويتعاهدنا عنده, فلما فرض رمضان؛ لم يأمرنا ولم ينهنا عنه, ولم يتعاهدنا عنده». رواه أحمد ومسلم. قلنا: استحباب صومه ثابت بعد رمضان لحديث

أبي قتادة المقدم. 620 – ولما روى معاوية بن أبي سفيان؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذا يوم عاشوراء, ولم يكتب عليكم صيامه, وأنا صائم؛ فمن شاء صام, ومن شاء أفطر». متفق عليه. وفي رواية سفيان عن الزهري, عن حميد, [عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال] : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام هذا اليوم».

وهذا خطاب يخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه, ولم يؤكد عليهم صيامه, وهذا إنما يكون بعد فرض شهر رمضان؛ لأن ما قبل شهر رمضان كان مؤكدا. ومعاوية لم ير النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة يوم عاشوراء إلا وهو مسلم؛ لأنه قبل ذلك كان بمكة, والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة, وإنما أسلم بعد الفتح, وقد فرض قبل ذلك بست سنين. وحديث ابن عباس الآتي ذكره صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه قبل موته بعام. (وأما هذه الأحاديث) معناها أن التوكيد الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد في صومه نسخ شهر رمضان, ولم يؤكد شأنه بعد الهجرة؛ إلا عاما واحدا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الأول, فأدركه عاشوراء من السنة الثانية, وفرض رمضان تلك السنة فلم يجئ عاشوراء آخر إلا ورمضان فرض.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory before Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=550)

وقد اختلف هل كان هذا التوكيد إيجابا؟ فقال القاضي: لا يعرف عن أصحابنا رواية بأن

صوم عاشوراء كان فرضا في ذلك الوقت. قال: وقياس المذهب أنه لم يكن مفروضا؛ لأن من شرط صيام الفرض النية من الليل, والنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالنية من النهار. وذكر هو وأصحابه وأبو حفص البرمكي وغيرهم أنه لم يكن مفروضا؛ احتجاجا بحديث معاوية المتقدم, وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أكل بإمساك بقية اليوم, ولم يأمرهم بالقضاء, ولو كان واجبا لأمرهم بالقضاء؛ كما يجب القضاء على من أكل يوم الشك ثم قامت البينة بأنه رمضان. والتزموا على هذا أن الإمساك بعد الأكل في يوم شريف فيه فضل يكون

Mas'alah: What is the evidence that fasting Ashura was obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=551)

قربة كما يكون الإمساك في اليوم الواجب واجبا. واعتذروا عما ورد من النسخ بأن المنسوخ تأكيد صيامه وكثرة ثوابه؛ فإنه كان قبل رمضان أوكد وأكثر ثوابا منه بعد رمضان. وذكر بعض أصحابنا عن أحمد: أنه كان مفروضا. وهو الذي ذكره أبو بكر الأثرم؛ قال في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: وقد روي من أكثر من عشرين وجها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء. وذكر الأحاديث الأخر. قال: وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ, وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وكد صومه في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم, حتى أمرهم بأن يتموا بقية يومهم, وإن كانوا قد أكلوا, وإنما يفعل ذلك في الفريضة, ثم جاءت الأحاديث لما بين أن ذلك كله كان قبل شهر رمضان, فلما فرض في شهر رمضان؛ كان ما سواه تطوعا. ومما يؤكد ذلك حديث معاوية؛ ففيه وفيما اشتهر من الأحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء, وفيه أيضا

بيان أن النسخ لم يكن على تركه ألبتة, ولكن على أنه صار تطوعا, وهو اختيار أبي محمد, وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Salama ibn al-Akwa regarding Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=551)

621 – وهذا لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن أذن في الناس أن من كان أكل؛ فليصم بقية يومه, ومن لم يكن أكل؛ فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء». متفق عليه.

والأمر يقتضي الإيجاب, خصوصا في الصوم؛ فإنه لم يكن يأمر بصيام التطوع، وإنما يرغب فيه ويحض عليه, ثم أذانه بذلك في الناس أذانا عاما وأمره للآكل بصوم بقية يومه توكيد ومبالغة لا يكون مثله لصوم مستحب.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting on Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=552)

622 – وعن هند بن أسماء؛ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من اسلم, فقال: «مر قومك؛ فليصوموا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء؛ فمن وجدته منهم قد أكل أول يومه؛ فليصم آخره». رواه أحمد.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting on Ashura for children?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=553)

623 - وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها؛ قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى [الأنصار] التي حول المدينة: «من كان أصبح

صائما؛ فليتم صومه, ومن كان أصبح مفطرا؛ فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه, ونصومه صبياننا الصغار منهم, ونذهب إلى المسجد, فنجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام؛ أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار». أخرجاه. وفي لفظ. . . .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting on Ashura for a distant village?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=554)

624 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل قرية على أربع فراسخ (أو قال: فرسخين) يوم عاشوراء, فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه, ومن لم يأكل أن يتم بقية صومه». رواه أحمد.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding completing the fast on Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=554)

625 – وعن محمد بن صيفي؛ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء, فقال: «أصمتم يومكم هذا؟». فقال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا». وأمرهم أن يؤذنوا أهل العوالي أن يتموا بقية يومهم.

Mas'alah: How did the ruling on fasting Ashura change after Ramadan was prescribed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=555)

626 – وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه, فلما قدم المدينة؛ صامه وأمر بصيامه, لما فرض رمضان؛ قال: «من شاء صامه, ومن شاء تركه». متفق عليه.

Mas'alah: Why did the Prophet command Muslims to fast Ashura in opposition to the Jews?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=555)

627 – وعن أبي موسى؛ قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصوموه أنتم». [متفق عليه. وفي رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء؛ يتخذونه عيدا, ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصوموه أنتم»] .

Mas'alah: What is the significance of Ashura in relation to Prophet Musa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=555)

628 – وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم, فرأى اليهود تصوم عاشوراء, فقال: «ما هذا؟». فقالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم, فصامه موسى عليه السلام. فقال: «أنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=556)

629 – وعن ابن عباس أيضا: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم, ولا شهرا إلا هذا الشهر (يعني: رمضان)» . متفق عليهما. فقد بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي أمر بصيامه ووكده, وجعلوا في نفسه كفضل رمضان, وأخبروا أن ذلك كان قبل أن يفرض رمضان, ولما فرض رمضان؛ لم يأمر به, وبينوا أنه كان يصومه بعد فرض رمضان ويأمر بذلك أمر استحباب.

Mas'alah: Did the Companions consider fasting on Ashura obligatory after Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=556)

630 – ويدل على أنهم قصدوا ترك صومه وجوبا ما روى علقمة؛ قال: «أتيت ابن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان, ما من يوم إلا أتيته فيه, فما رأيته في يوم صائما؛ إلا يوم عاشوراء». وقد تقدم عنه أنه ترك صومه.

Mas'alah: What is the evidence for the emphasis on fasting 'Ashura'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=556)

631 – وقال الأسود بن يزيد: «لم أر رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا بالكوفة آمر بصوم عاشوراء من علي والأشعري». رواهما سعيد.

ومعلوم أن هذا التوكيد لا يليق بمستحب؛ لأن يوم عرفة أفضل منه؛ فإنه يكفر سنتين, ومع هذا فلم يؤمر به, فثبت أن ذلك [إنما هو لوجوبه إذ ذاك, ولأنه صلى الله عليه وسلم صامه أولا بناء على اعتيادهم صومه قبل الإسلام؛ كما ذكرت عائشة, وموافقة لموسى عليه السلام في صومه؛؛ لأنا أحق به من بني إسرائيل؛ كما ذكر أبو موسى وابن عباس, ثم نسخ التشبيه بأهل الكتاب في صومه صوم يوم آخر. وأما حديث معاوية؛ فهو متأخر بعد فرض رمضان, وإذ ذاك لم يكن واجبا بالاتفاق. 632 – وأما كونه لم يأمر بالقضاء؛ فقد روى قتادة, عن عبد الرحمن بن مسلمة, عن عمه: أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه». رواه أبو داوود والنسائي. ثم إنما لم يأمر بالقضاء لأن الوجوب إنما ثبت بالنهار. . . . *

Mas'alah: What is the definition of 'Ashura'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=557)

فصل: وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding fasting the ninth of Muharram with 'Ashura'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=558)

والسنة لمن صامه أن يصوم تاسوعا معه. قال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء؛ فليصم التاسع والعاشر؛ إلا أن يشكل الشهر, فيصوم ثلاثة أيام, ابن سيرين يقول ذلك. وقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر, حديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر». وقال حرب: سألت أحمد عن صوم عاشوراء؟ فقال: يصوم التاسع والعاشر. 633 – وذلك لما روى ابن عباس؛ قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله؛ صمنا يوم التاسع». قال؛ لم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم وأبو داوود. وفي لفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (يعني: يوم عاشوراء») . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

Mas'alah: What is the command to fast the ninth and tenth to differ from the Jews?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=559)

635 - [وما روى عمرو بن دينار] , سمع عطاء, سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود».

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura while traveling and fasting two consecutive days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=560)

636 - وعن شعبة مولى ابن عباس؛ قال: «كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر, ويوالي بين اليومين؛ فرقا أن يفوته». رواه حرب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two days for Ashura out of caution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=560)

638 - وعن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس: «أنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطا أن لا يفوته». رواه أبو زرعة الدمشقي عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the command to fast on the tenth of Muharram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=561)

639 – يحقق ذلك ما روى. . . عن ابن عباس؛ قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day before or after Ashura to differ from the Jews?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=561)

640 – وقد روى داوود بن علي, عن أبيه, عن جده ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء, وخالفوا فيه اليهود, صوموا قبله يوما أو بعده يوما».

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day before or after Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=562)

[رواه أحمد وسعيد ولفظه: «صوموا يوما قبله أو بعده»] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura alone according to some Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=562)

قال بعض أصحابنا: لا يكره. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first ten days of Muharram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=562)

قال أبو الخطاب: ويستحب صوم عشر المحرم, وآكدها تاسوعا

وعاشوراء. . . .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Ashura provision hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=563)

641 – وقال في رواية صالح: ابن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم ابن المنتشر – قال أبي: ثقة صدوق – أنه بلغه: «من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر سنته».

Mas'alah: What is the marfu' hadith about providing for one's family on Ashura?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=563)

642 – وقد روي في حديث مرفوع من حديث أيوب, عن سليمان بن مينا, عن رجل, عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر سنته». رواه حرب.

Mas'alah: What is the evidence for fasting three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=567)

649 – وعن معاوية بن قرة, عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر [وقيامه] ». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for fasting three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=567)

650 – وعن أبي العلاء بن الشخير, عن رجل من بني أقيش؛ قال: معه كتاب للنبي صلى الله عليه وسلم, ويقال: اسمه النمر بن تولب؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«من سره أن يذهب كثير من وحر صدره؛ فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر». وفي رواية: «صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهبن وحر الصدر». رواه أحمد والنسائي وفيه قصة رواها أبو داوود.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting one, two, or three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=568)

651 - وعن أبي نوفل بن أبي عقرب, عن أبيه: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم؟ فقال: «صم يوما من كل شهر». فاستزاده قال: بأبي وأمي إني أجدني أقوى؛ فزدني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أجدني قويا, إني أجدني قويا». فما كاد أن يزيده, فاستزاده, فقال: «صم يومين من كل شهر». قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني أجدني قويا, فما كاد أن يزيده, فلما ألح عليه؛ قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: Did the Prophet fast three days each month and on which days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=568)

652 - وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم». فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم».

رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي, وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد تقدم عنه من رواية حفصة وغيرها أنه لم يكن يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

Mas'alah: Did the Prophet fast three days at the beginning of each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=569)

653 - وعن عبد الله؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل [هلال] , وقلما كان يفطر يوم الجمعة». رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب. إلا أن أبا داوود لم يذكر إلا صوم الثلاثة, وابن ماجه لم يذكر إلا صوم الجمعة.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=569)

654 - وعن هنيدة الخزاعي, عن أمه؛ قالت: دخلت على أم سلمة, فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من

كل شهر, أولها الاثنين والخميس». رواه أبو داوود, وذكره أحمد.

Mas'alah: What is the report about the Prophet's fasting three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=570)

655 - وقد تقدم من حديث هنيدة, عن امرأته, عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم: أنه كان يصوم نحو ذلك.

Mas'alah: What days did the Prophet fast each month according to Hafsah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=570)

656 – وعن حفصة؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى». رواه أبو داوود والنسائي. وإنما اختيرت البيض.

Mas'alah: What are the recommended days for fasting three days each month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=570)

657 – ولما روي عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

. .

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting the white days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=572)

658 - وعن [قتادة] بن ملحان العبسي؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة, وأربع عشرة, وخمس عشرة, وقال: «هي كهيئة الدهر». رواه الخمسة إلا الترمذي, واحتج به أحمد. وفي لفظ: «أن يصوم الليالي البيض»؛ أي: بصيام أيام الليالي البيض؛ كما قال: «وأتبعه بست»؛ [أي: بأيام من ست]

.

Mas'alah: Why are the white days so named according to scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=573)

قال القاضي: قيل: إنما سميت البيض لأن ليلها كنهارها يضيء بالقمر جميع ليلها, والجيد أن يقال: أيام البيض لأن البيض صفة لليالي البيض [أي: أيام الليالي البيض] , وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء. ووقع في كلام بعضهم ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض, فعدوه لحنا؛ لأن كل الأيام بيض.

Mas'alah: What is the reason for naming the white days ayyam al-bid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=573)

660 - وقيل: سميت البيض؛ «لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته». رواه أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطف».

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=574)

مسألة: والاثنين والخميس. هذان اليومان يستحب صومهما من بين أيام الأسبوع؛ لأن أعمال العباد تعرض فيها؛ كما استحب صوم شعبان؛ لأن أعمال العباد تعرض فيه: 661 – 662 – لما تقدم عن أم سلمة وحفصة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى أن يصوم الثلاثة يوم الاثنين والخميس». 663 – وتقدم أنه لما سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه, وأنزل علي فيه». رواه مسلم. 664 – وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس». رواه الخمسة إلا أبا داوود, وقال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: Why did the Prophet fast Monday and Thursday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=575)

665 – وعن أبي سعيد المقبري, عن أسامة بن زيد؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنك تصوم لا تكاد تفطر, وتفطر لا تكاد تصوم؛ إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما, الاثنين والخميس؟ قال: «ذانك يومان تعرض فيهما

Mas'alah: What is the virtue of fasting Monday and Thursday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=576)

الأعمال على رب العالمين, فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence for fasting Monday and Thursday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=576)

وفي رواية عن عمر بن الحكم بن ثوبان, عن مولى قدامة بن مظعون, عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له, فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس, فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس, وسئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس». رواه أحمد وأبو داوود والنسائي.

666 - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس, فقيل له, فقال: «إن الأعمال تعرض في كل اثنين وخميس, فيغفر الله لكل مسلم؛ إلا المتهاجرين؛ يقول الله تعالى: أخروهما». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي, وقال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس, فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». حديث حسن غريب.

Mas'alah: Is there any showing off in fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=578)

* فصل قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال: ليس في الصوم رياء.

Mas'alah: What is the virtue of fasting over other acts of worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=579)

قال القاضي: وهذا يدل على فضيلة الصوم على غيره؛ لأن الرياء لا يدخله؛ لأنه إمساك ونية, وهذا المعنى لا يصح إظهاره, فيقع الرياء فيه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=579)

وقال في رواية الأثرم فيمن أصبح صائما متطوعا فبدا له فأفطر يقضيه؟ قال: إن قضاه فحسن, وأرجو أن لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=579)

وسئل عن رجل صام تطوعا, فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟ قال: إذا

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken after starting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

وكذلك نقل ابن منصور. . . .

Mas'alah: What did Hanbal report from Ahmad about making up a fast one obligated upon oneself and then broke?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

وروى عنه حنبل: إذا أجمع على الصيام من الليل, فأوجبه على نفسه, فأفطر من غير عذر؛ أعاد ذلك اليوم.

Mas'alah: What alternative interpretation did some scholars give for Hanbal's narration about making up a broken fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

وقال غيره: يحمل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه؛ ليوافق سائر الروايات, وأقرها طائفة رواية.

Mas'alah: What was Abu Bakr Abd al-Aziz's position on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=580)

قال أبو بكر عبد العزيز: تفرد حنبل بهذه الرواية, وجميع أصحابنا على أن لا قضاء عليه, وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a fast after having started it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=581)

ولا تبطلوا أعمالكم [محمد: 33] . وهذا يعم إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها؛ فإن ما مضى من الصوم والصلاة والإحرام ونحوها عمل صالح يثاب عليه؛ بحيث لو مات في أثنائه؛ أجر على ما مضى أجر من قد عمل لا أجر من قصد ونوى, وإذا كان عملا صالحا؛ فقد نهى الله عن إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=593)

قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ غير ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي, ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوما مكانه» , ولعله شبه عليه, والله أعلم, لكثرة من خالفه عن ابن عيينة. ورواية عبد الرزاق التي ذكرناها تدل على خلاف قول

الدارقطني. فهذا الحديث غايته أن يكون مرسلا. لكن قد أرسله الزهري وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير, وعمل به الصحابة, والمرسل إذا تعدد مرسلوه وعمل به الصحابة؛ صار حجة بلا تردد, وقد أسند من غير حديث الزهري كما تقدم. ولأنها عبادة, فلزمت بالشروع فيها ووجب القضاء بالخروج منها لغير

عذر؛ كالحج, ولأن الشروع في العبادة التزام لها, فلزم الوفاء به كالنذر. يحقق التماثل: أن الله تعالى قال في آية الصوم: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] كما قال في آية الحج: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . فإذا كان عليه إتمام ما دخل فيه من الحج والعمرة؛ فكذلك عليه إتمام ما دخل فيه من الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to food?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=594)

678 - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام؛ فإن كان مفطرا؛ فليطعم, وإن كان صائما؛ فليصل». ولو كان الأكل جائزا؛ لبينه, ولاستحبه في الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=594)

679 - ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصومن امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه». ولو كان التفطير جائزا؛ لم يكن في شروعها في الصوم عليه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=602)

686 - وعن عمرو, عن سعيد؛ قال: «لأن أضرب بالخناجر أحب إلي من أن أفطر من تطوع بالنهار». رواه سعيد البغوي. فقد رجع سعيد إلى حديث سلمان هذا, وهو ممن روى حديث عائشة وحفصة.

Mas'alah: Does mere intention obligate completion of a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=605)

وأيضا؛ فإن الرجل إذا أصبح صائما؛ لم يوجد منه إلا مجرد النية والقصد, والنية المجردة لا يجب بها شيء.

Mas'alah: What is the evidence from hadith about intentions not being held accountable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=605)

695 – لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به».

Mas'alah: What is the difference between voluntary fasting and ihram regarding breaking it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=605)

يبقى الفرق بينه وبين الإحرام وبين أن يتكلم بالنية أو لا يتكلم بها.

Mas'alah: Why is making up a broken voluntary fast not obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=605)

ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد, فلم يجب قضاؤها إذا أفسدها؛ كالوضوء, وكما لو صام يعتقد أن عليه فرضا؛ فإنه بخلافه, وعكسه الإحرام؛ فإنه لا يخرج منه بالفساد. . . .

Mas'alah: Why is exiting a voluntary fast before completion permissible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

ولأنه إذا كان له أن لا يفعل؛ كان له أن يخرج منه قبل الإتمام. . . .

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Do not invalidate your deeds' in relation to voluntary acts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

وأما قوله سبحانه: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ؛ فإنه ما لم يتم فليس بعمل.

Mas'alah: What is the analogy between making up a voluntary fast and Aisha's Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

696 - وهذا كما قضت عائشة عمرة بدل العمرة التي أدخلت عليها الحج وصارت قارنة. وكما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافه حتى لا يعتقد المعتقد أن المتطوع إذا أفطر؛ فقد بطلت حسنته على وجه لا يمكن تلافيه؛ كالمفطر في رمضان ونحوه.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

ويدل على ذلك أشياء:

Mas'alah: What does the hadith 'No harm upon you, fast a day in its place' indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

أحدها أن الرواية المسندة قال فيها: «لا عليكما صوما مكانه يوما» , مع إخبارهما أنهما أكلتا بشهوة ولم يفطرا لعذر. وبقوله: «لا عليكما»؛ أي: لا بأس عليكما, ولو كان الفطر حراما والقضاء واجبا؛ لكان عليهما بأس.

Mas'alah: What does the Prophet's smile indicate about the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=606)

ثانيهما: أن في رواية سفيان عن الزهري: أنهما لما أخبرتاه؛ تبسم النبي

Mas'alah: What does the Prophet's reaction to the women who broke their fast indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

صلى الله عليه وسلم, ولو كانتا قد أذنبتا؛ لغضب أو لبين لهما أن هذا حراما؛ لئلا يعودا إليه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'Do not return' regarding breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

وأما قوله: «ولا تعودا»؛ فهي رواية مرسلة, ثم معناها – والله أعلم – لا تعودا إلى فطر تريدان قضاؤه؛ فإن إتمام الصيام أهون من التماس القضاء, وهذا لما رأى حزنهما على ما فوتاه من الصوم؛ قال: فلا تفعلاه شيئا تحزنا عليه.

Mas'alah: What does the Prophet's action in the hadith of al-Hays indicate about breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

وثالثهما: أن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحيس: أنه قال: «إني آكل وأصوم يوما مكانه» , ولولا أن الخروج جائز والقضاء مستحب؛ لما أفطر.

Mas'alah: What does the hadith about the invited person indicate about making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=607)

ورابعهما: أن في حديث المدعو إلى طعام أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر وصم يوما مكانه». وفي رواية: «إن أحببت» , ولو كان القضاء واجبا؛ لما قيل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually fasts and then breaks it for desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=608)

وأما حديث شداد بن أوس إن صح؛ فيشبه – والله أعلم – أن يكون ذلك فيمن يعتاد أبدا الصوم ثم تركه لشهوته؛ فإن هذا مكروه.

Mas'alah: What is the interpretation of hidden desire in the hadith of Shaddad ibn Aws?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=608)

ويحتمل أن يكون تفسير الشهوة الخفية من جهة بعض الرواة مدرجا في الحديث.

Mas'alah: What is the third evidence that hidden desire is not eating?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=608)

الثالث: أن الأكل شهوة ظاهرة؛ فإنه إن لم تكن هي الشهوة الظاهرة؛ لم يكن لها شهوة ظاهرة.

Mas'alah: What is reported from Hasan regarding breaking a voluntary fast at parents' request?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=609)

699 – يروى عن الحسن: أنه يفطر, وله أجر البر وأجر الصوم إذا افطر.

Mas'alah: When must one continue an obligatory fast or prayer once begun?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=610)

* فصل: ومن تلبس بصيام رمضان أو بصلاة في أول وقتها أو بقضاء رمضان أو بقضاء الصلاة أو بصوم نذر أو كفارة؛ لزمه المضي فيه, ولم يكن له الخروج منه؛ إلا عن عذر؛ بخلاف المتلبس بالصوم في السفر؛ فإن العذر المبيح للفطر قائم. . . .

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts except Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=610)

مسألة: وكذلك سائر التطوع؛ إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts of worship once begun?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=610)

فيه مسألتان: أحدهما: أن سائر التطوعات من الصلاة والطواف والاعتكاف والهدي والأضحية والصدقة والعتق: إذا شرع فيه؛ [فالأولى] أن يتمه, وإن قطعه؛

Mas'alah: Who among the scholars chose the distinction between prayer and fasting upon commencement?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=611)

وهذا الفرق اختيار أبي إسحاق والجوزجاني.

Mas'alah: How does the command to complete Hajj differ from the command to complete fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=615)

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقا, فدخل فيه كل منشئ للحج والعمرة, بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام؛ فإنها تفارق هذه من وجهين: أحدهما: أنه قال في أولها: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. . .} , واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدم ذكره, وهو صيام رمضان, ثم قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} , فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظورا بعد النوم, ثم أبيح, وهذا صفة صيام الواجب. نعم؛ سائر الصيام لا يتم إلا بذلك على سبيل التبع والإلحاق. الثاني: أن قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} : أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل, وبيان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل, فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل؛ لم يتم الصيام, وهذا حكم شامل [يجمع] أنواع الصوم, ثم ما كان واجبا كان الإتمام فيه إلى الليل واجبا, وما كان مستحبا كان مستحبا, وما كان مكروها كان مكروها, وما كان محرما كان محرما؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ,

وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل اتلله لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة؛ فإنه أمر بإتمامهما, فيكون نفس الإتمام مأمورا به, وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به, وفرق بأن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال: [صل] بوضوء, أو: صل مستقبل القبلة, ونحو ذلك؛ كان أمرا بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمرا بنفس الصلاة. والفرق بين الحج والعمرة من وجوه:

أحدها: أن الحج والعمرة يمضي في فاسدها ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية, وغيرهما ليس كذلك. فإن قيل: الصوم القضاء والمنذور والكفارة والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها. قيل: الصوم المتعين مثل شهر رمضان والنذر المعين إذا أفطر لزمه المضي في فاسده, وأما غيره؛ فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحا, فلم يكن حاجة إلى المضي في فاسده. الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الصوم. الثالث: أنه لو دخل فيهما معتقدا. . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=616)

مسألة: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين؛ يوم الفطر ويوم الأضحى.
703 – وذلك لما روى أو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «لا يصلح الصوم في يومين». وفي لفظ للبخاري: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

704 – وعن ابن عمر نحوه. متفق عليه. 705 – 706 – وعن عائشة وأبي هريرة نحوه. رواهما مسلم. 707 – وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر؛ قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب؛ فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام هذين العيدين». وفي رواية: «اليومين الفطر والأضحى: أما أحدهما؛ فيوم فطركم من صيامكم, وأما الآخر؛ فيوم تأكلون فيه من نسككم». رواه الجماعة. 708 – وعنه أيضا؛ قال: شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس. قال: وسمعتهما يقولان: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eids for expiation, make-up, or vowed fasts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=618)

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن كفارة ولا قضاء ولا نذر في الذمة. فإن نذر صوم يوم أحد العيدين قصدا؛ انعقد نذره موجبا لكفارة يمين في إحدى الروايات. نص عليه في رواية حنبل بناء على أنه نذر معصية, وموجب نذر المعصية كفارة يمين. وفي الأخرى: عليه مع الكفارة قضاء يوم. نص عليه في رواية أبي طالب, وهو. . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=618)

مسألة: ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي. 709 – الأصل في ذلك ما روي عن نبيشة الهذلي؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. 710 – وروى كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق, فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن, وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=619)

711 – وعن أبي مرة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص, فقرب إليهما طعاما, فقال: كل. قال: إني صائم. فقال عمرو: كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ونهى عن صيامها». قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه مالك في «الموطأ» وأبو داوود.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=619)

712 – وعن عمر ن سليم, عن [أمه] ؛ قالت: بينما نحن بمنى, إذا علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب؛ فلا

يصومها أحد». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=621)

واحتج به أحمد: قال في رواية المروذي: أيام التشريق قد نهي عن صيامها. ويروى عن سليمان بن يسار, عن عبد الله بن حذافة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب».

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=622)

* فصل:

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in the last days of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=625)

* فصل: ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين. 716 - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « [لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم

يوم أو يومين] ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما؛ فليصمه». رواه الجماعة. فأما حديث عمران ومعاوية. . . . فأما استقباله بالثلاثة؛ فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به.

717 وقال بعض أصحابنا: لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله. – لما روى العلاء بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان النصف من شعبان؛ فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان». رواه الخمسة, وقال الترمذي: حديث حسن. وقال النسائي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's response to the hadith prohibiting fasting after mid-Sha'ban?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=627)

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث: قال حرب: سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان»؛ قال: هذا حديث منكر. قال: وسمعت أحمد يقول: لم يحدث (يعني: العلاء) حديثا أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان» , وأنكر أحمد هذا الحديث, وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل, ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ, والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة [عن أم سلمة] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان. واعتمد في رواية عبد الله على حديث أبي هريرة

المتقدم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»؛ فإن مفهوم هذا الحديث يجوز التقدم بالثلاثة. ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ما ليس منه, وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين, فأما الثلاثة؛ فلا يقع فيها لبس. والله أعلم. فأما صيام اليوم واليومين قبل رمضان قضاء أو نذرا أو كفارة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=631)

*

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting Saturday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=641)

723 – وقد رواه أحمد والنسائي من وجوه أخرى عن خالد عن عبد الله بن بسر. ورواه أيضا عن الصماء, عن عائشة. وإسناده إسناد جيد. وقول أبي داوود: وهو منسوخ: يدل على جودة إسناده.

Mas'alah: Why is fasting Saturday alone disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=643)

وكذلك إذنه في فطر يوم وصوم يوم مطلقا, وصوم يومين وفطر يوم, وصوم يوم وفطر يومين, وصوم أيام البيض؛ مع العلم بأن هذا لابد فيه من صوم يوم السبت كغيره من الأيام. . . . ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب؛ فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له, فكره ذلك؛ كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب, وإفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون, مع أن يوم عاشوراء. . . .

Mas'alah: What is the objection regarding the dislike of fasting on Saturday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=643)

فإن قيل: إنما يعظمونه بالفطر, ثم هذا منتقض بيوم الأحد. . . .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's reasoning for disliking fasting on Saturday?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=643)

وعلله ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود, ويخصونه بالإمساك, وهو ترك العمل فيه, والصائم في مظنة ترك العمل, فصار تشبها بهم.

Mas'alah: What is the evidence for fasting on Saturday and Sunday to oppose the polytheists?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=643)

725 - وعن كريب: أنه سمع أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام, ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين؛ فأنا أحب أن أخالفهم». رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the narration from Aisha and Umm Salama regarding fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=644)

وروى النسائي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. . . .

Mas'alah: What is the ruling on counting the odd nights by what remains?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى. وكذلك ذكره أحمد.

Mas'alah: Which nights are the odd nights when counting by what has passed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

فإذا كان باعتبار ما مضى؛ فليالي الوتر إحدى وعشرين, وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

Mas'alah: Which nights are the odd nights when counting by what remains in a thirty-day month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

وإن كان باعتبار ما بقي, وكان الشهر ثلاثين؛ فتاسعة تبقى ليلة اثنين وعشرين, وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين, وخامسة تبقى ليلة ت وعشرين, وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين, وواحدة تبقى آخر ليلة. وهكذا في حديث أبي بكرة المرفوع, وتفسير أبي سعيد.

Mas'alah: Do the odd nights coincide when calculated by what has passed and what remains?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي.

Mas'alah: What does the phrase 'three, five, or seven nights remaining' mean regarding odd nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

وقد يكون قوله: «لثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين»؛ يعني: من الليالي التزام الكوامل.

Mas'alah: How are odd nights calculated when the month is complete?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=656)

فإذا كان الشهر تاما أيضا؛ كان الأوتار مما مضى هي الأوتار مما بقي؛ فليلة إحدى وعشرين قد بقي تسع كوامل.

Mas'alah: What is the hadith about the revelation of scriptures in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=666)

758 – عن أبي المليح, عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: «أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان, وأنزل

Mas'alah: What is the hadith about the revelation of the Quran on the 24th of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=667)

الإنجيل على عيسى عليه السلام في ثمان عشرة ليلة من شهر رمضان, وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان». رواه هشام بن عمار وأبو حفص بن شاهين عن علي بن عاصم عن عبد الله بن سعيد بن يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet tightening his waist-wrap in the last ten days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=679)

ورواه عبد الله بن أحمد, ولفظه: «إذا دخل العشر الأواخر؛ شد المئزر». وفي لفظ: «رفع المئزر, وأيقظ نساءه». قيل لأبي بكر بن عياش: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

Mas'alah: What does the verse about Maryam's vow of silence indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=773)

وأما قول مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: رقم 26] ؛ أي:

Mas'alah: Was the practice of silence during fasting abrogated in Islamic law?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=774)

صمتا؛ فذاك كان في شريعة من قبلنا, وقد نسخ ذلك في شرعنا.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting being a shield?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=795)

879 – كما قال في الصوم: «الصوم جنة».

Mas'alah: What is the ruling on using siwak while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=55)

قال: إلا أن يكون صائما، فيمسك من وقت الزوال إلى أن تغرب الشمس ش: هذا هو المشهور في المذهب، حتى أن ابن عقيل قال: لا يختلف المذهب في ذلك. 58 – وذلك لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال، ولأنه أثر عبادة، مستطاب شرعا، أشبه دم الشهيد، وهذا الإمساك على سبيل الاستحباب، فلو خالف ففي الكراهة روايتان. وحكى القاضي وغيره رواية بالاستحباب، وهي أظهر. 59 – لما «روى عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

60 – قال البخاري: وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك، والقياس نقول بموجبه، ونمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هو من المعدة والخلو على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب، وحيث سن السواك ففي كراهته بعود رطب خشية تحلل جزء روايتان، والله أعلم.

Mas'alah: What does the hadith say about responding to a food invitation while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=348)

341 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» وقول الشاعر: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

Mas'alah: What is the evidence for the traveller's choice regarding fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=674)

795 - ولما في الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» » .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=674)

796 - وقول أنس - رضي الله عنه - في الصحيح: «فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=675)

798 – وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» .

Mas'alah: What did the Prophet say about those who break fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=675)

799 – وقال: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله» ولأن هذا هو الغالب على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولهذا أنكره أكابر الصحابة على عثمان لما أتم مع أنه إنما أتم والله أعلم لمعنى كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1074)

[كتاب الصيام] ش: الصيام والصوم مصدر «صام» وفي اللغة: عبارة عن الإمساك، قال الله سبحانه: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] وقال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن الصهيل. وفي الشرع: إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، [على وجه مخصوص] وهو من أركان الإسلام المعلومة من دين الله تعالى بالضرورة، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] الآية. 1277 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس:

شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» الحديث إلى غير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is cloudy or dusty on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1078)

قال: وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان. ش: هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب، الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي وأكثر أصحابه. 1282 - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه. أي فضيقوا له العدد، من

قوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] الآية أي ضيق عليه رزقه {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الرعد: 26] أي يضيق عليه {وقدر في السرد} [سبأ: 11] أي ضيق {فظن أن لن نقدر عليه} [الأنبياء: 87] أي لن نضيق عليه. وتضييق العدد، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين. 1283 - ويدل على هذا ما في سنن أبي داود وغيره عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه فيرجع إلى تفسيره، كما رجع إلى

تفسيره في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان إذا بايع رجلا بشيء مشى خطوات لا سيما وهو من أتبع الناس [للسنة] ، ويجوز أن يكون معنى «فاقدروا له» أي اقدروا طلوعه. 1284 - يدل عليه أن في مسلم وسنن أبي داود في الحديث: «إنما الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه فصوموا» ، فقوله: «الشهر تسع وعشرون» كالتوطئة [لقوله] : «فاقدروا له» . أي لا تظنوا أن الشهر ثلاثون، إنما هو تسع وعشرون، فإذا مضى تسع وعشرون وغم عليكم، فاقدروا طلوعه، وهذا معنى الذي قبله، لأنا إذا قدرنا طلوعه، فقد ضيقنا شعبان. 1285 - (فإن قيل) : ففي هذا الحديث في مسلم: «فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين» ؛ وفي البخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين» .

Mas'alah: How is the hadith 'faqduru lahu' interpreted regarding the start of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1081)

(قيل) : يحمل الأول [على] فضيقوا عدة شعبان، أو قدروا طلوع الهلال، لتصوموا ثلاثين. والثاني [على] فأكملوا عدة رمضان ثلاثين، لأنه أقرب مذكور، فالألف واللام بدل من المضاف إليه، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What does the hadith 'So fast thirty days' indicate about completing the month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1081)

1286 – ويؤيده أن في الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى: «فصوموا ثلاثين» .

Mas'alah: What is the meaning of 'sirar al-shahr' in the context of fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1081)

– 1287

Mas'alah: What is the ruling on fasting at the end of the month based on the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1081)

وعلى هذا ما في الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يوما» ، وفي رواية: «يومين» ؛ وسرار الشهر: آخره. سمي بذلك لاستسرار القمر فيه فلا يظهر، محمول على حال الغيم ونحوه.

Mas'alah: What did Aisha say about fasting on a cloudy day in Sha'ban?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1082)

1289 – وكانت عائشة – رضي الله عنها – تقول إذا غم: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم الغيم.]

Mas'alah: How is the practice of the Companions regarding fasting on the day of doubt reconciled with the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1082)

1290 – وعلى هذا يحمل ما روي عن أسماء، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – من صوم يوم] الشك على وجود الغيم ونحوه، وهؤلاء من أكابر الصحابة، وعلمائهم، وهم رواة أحاديث الباب، فلا يظن بهم مخالفتها، ولا مخالفة ظاهرها، ولأن الصوم في ذمته بيقين، ولا يبرأ منه بيقين إلا بصوم ذلك، كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1082)

وعن أحمد – رحمه الله – (رواية ثانية) : لا يصام هذا اليوم، بل

ينهى عنه، لأنه يوم شك، وقيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، في خلافيهما، والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير هو الأول، فلعل هذا في الكبير وذلك لما تقدم [من] أنه يوم شك، ويوم الشك منهي عنه لما تقدم، ولما تقدم من حديث عائشة – رضي الله عنها –، فإن فيه: عد ثلاثين يوما ثم صام. وحديثي أبي هريرة، وحذيفة، في النهي عن التقدم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the day of doubt and the hadiths on fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1084)

ومن نصر الأول قال: لا نسلم أن هذا يوم شك، مع أن عمارا – رضي الله عنه – لم ينقل لنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظا، فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد، بناء على النهي عن التقدم، وأما حديثا أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما، وهو غلط من الراوي، وأن سائر الرواة لم يذكروا ذلك، مع أن في المسند ومسلم والنسائي في هذا الحديث: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» ، وفي لفظ لأحمد والترمذي وصححه، «فعدوا

Mas'alah: How are conflicting hadiths on completing thirty days of fasting reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1085)

ثلاثين ثم أفطروا» ؛ والحديث واحد فتتعارض الروايتان ويتساقطان. ثم على تقدير

صحة الأول فيحمل على ما إذا غم رمضان، بعد أن غم شعبان، فإنا لا نفطر، ونعد شعبان إذا ثلاثين يوما ورمضان ثلاثين يوما، ويكون الصوم أحدا وثلاثين.

Mas'alah: What is the third narration from Ahmad regarding following the imam in fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1085)

وعن أحمد – رحمه الله – رواية ثالثة: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر.

Mas'alah: What is the evidence that the day of breaking the fast is when the people break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1085)

1294 – لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt according to a narration from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1085)

وقيل عن أحمد رواية أخرى باستحباب الصوم، لا بإيجابه، ولا بالمنع منه، وهذا اختيار أبي العباس، وقال: إن المنقول

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt based on Ahmad's practice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1086)

عن أحمد أنه كان يصومه، أو يستحب صيامه، اتباعا لابن عمر، قال: ولم أقف من كلام أحمد على ما يقتضي الوجوب، وحملا للأوامر بإتمام شعبان، ونحو ذلك على بيان الواجب، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب، لا سيما وفيه احتياط لعبادة، وأصول الشريعة لا تمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting on Ashura?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1089)

1297 - وعن عمرة عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.» رواه الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات. وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار فلذلك أجزأت فيه النية.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1089)

1298 - - [على أن أبا حفص قد قال] : إنه لم يكن واجبا، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب

عليكم صيامه، وإني صائم فمن شاء فليصم» ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح.

Mas'alah: When was fasting on Ashura obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1089)

1299 - ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة، يوما واحدا ثم

Mas'alah: Was the obligation of Ashura abrogated by Ramadan fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1090)

نسخ بصوم رمضان في ذلك العام فهو إنما سمع ذلك بعد النسخ، ولا شك أنه إذ ذاك غير مكتوب. انتهى.

Mas'alah: What is the third opinion on specifying intention for Ramadan fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1091)

وفي المسألة قول ثالث اختاره أبو العباس: أنه مع العلم يجب عليه تعيين النية، وألا يكون عاصيا لله بقصد ما لا يحل له، ومع عدم العلم كمن لم يعلم أن غدا من رمضان، ونوى صوما ما مطلقا أو مقيدا، فتبين أنه من رمضان، لا يجب التعيين، بل يجزئ الإطلاق [ونية غير رمضان عنه] لمكان العذر، ونص الخرقي في شرحه، وكذلك كلام

أحمد [في] رواية: الإجزاء إنما هو في مثل هذا. انتهى.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet asking for food imply about his intention to fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1093)

طلبه الأكل، والظاهر أنه كان مفطرا، وإلا يلزم إبطال العمل المطلوب إتمامه.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1094)

ش: يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب، قال سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» . ومن شرط الفطر أن يكون [سفره] تقصر في مثله الصلاة، وهو ستة عشر فرسخا فأزيد، إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة، وأن يترك البيوت وراء ظهره، أي يتجاوزها [لأنه ما لم يتجاوزها] فهو حاضر غير مسافر، فيدخل تحت قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والله أعلم.

Mas'alah: What hadith supports that cupping breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1096)

1303 – وعن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، والترمذي، وقال أحمد: إنه أصح حديث في الباب. وفي رواية: إسناده جيد.

Mas'alah: What additional hadiths support the ruling on cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1097)

1304 – ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله. وقال ابن المديني: إنه وحديث شداد أصح شيء في الباب. وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك؟ [قال: نعم] . 1305 – ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله.

Mas'alah: What further hadith evidence is there for cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1098)

1306 – ولأحمد من حديث عائشة، وأسامة بن زيد مثله.

Mas'alah: What is the hadith about cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1098)

1307 - «وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي، أنه قال: مر علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أحتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» .

Mas'alah: How many companions narrated the hadith about cupping breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1099)

1309 - ومن حديث بلال، ومن حديث صفية، ومن حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ذكر ذلك ابنه عبد الله في مسائله [عنه] فهؤلاء اثنا عشر صحابيا رووا هذا الحديث، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال الإمام ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the hadith about cupping refers to backbiting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1100)

قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» . انتهى. وما يذكر من أنهما كانا يغتابان، بعيد، لأنهما من الصحابة، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك، وقد ذكر هذا لأحمد فقال: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم. أي أنا لا نسلم من ذلك، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه، ثم إن هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ما

الحكم [منوط] به، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ.

Mas'alah: Why is the Prophet's cupping while in ihram not a proof against fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1103)

حجة فيه، لأنه كان محرما، فهو مسافر، إذ لم يثبت أنه كان محرما مقيما قط، والمسافر يجوز له الفطر، ويجوز أن يكون صومه تطوعا، ويجوز أن يكون به عذر، وكلاهما مبيح للإفطار.

Mas'alah: What is the evidence for cupping while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1103)

1314 - وروى أيضا بسنده عن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم، وأمره أن يضع محاجمه عند غيبوبة الشمس» . وهذا يدل على أنه وضع المحاجم نهارا وحجمه ليلا، وبدون هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال، ثم على تقدير انتفاء الاحتمالات فتلك الأحاديث أكثر رواة، وقد عضدها عمل الصحابة، فتقدم على الفذ الواحد، ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس فعل، وتلك قول، والقول مقدم بلا ريب، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به - صلى الله عليه وسلم - [ثم] على تقدير عمومه لنا بدليل دعوى النسخ، نسخ حديث ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on using nasal drops while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1104)

وأما الفطر بالاستعاط – وهو أن يجعل في أنفه سعوطا، وهو دواء يجعل في الأنف، والمراد هنا ما يدخل في الأنف من دواء وغيره:

Mas'alah: What is the evidence that excessive sniffing breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1104)

1315 – فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق [إلا أن تكون صائما» فلولا أن المبالغة في الاستنشاق] تؤثر في الصوم لم ينه عنه.

Mas'alah: What breaks the fast by anything entering the body cavity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1104)

وأما الفطر بكل ما دخل إلى الجوف من أي موضع كان، سواء وصل من الفم على العادة أو على غير العادة كالوجور، أو من الأنف كالسعوط، أو دخل من الأذن إلى الدماغ، أو

Mas'alah: What is the hadith about the fasting person avoiding kohl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1105)

1316 - وقد روي في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر بالإثمد عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the analogy between rinsing the mouth and kissing while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1106)

1318 - «وعن عمر - رضي الله عنه - قال: هششت فقبلت وأنا صائم [فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم] قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به. قال: «فمه» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها مقدمة للشهوة بالمضمضة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول ماء لم يفطر، ومع النزول يفطر، كذلك القبلة، إلا أن أحمد ضعف هذا الخبر ولأنه إنزال بمباشرة، أشبه الإنزال بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on thinking about something while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1107)

ومقتضى كلام الخرقي أن الفكر لا أثر له، وهو كذلك إن غلبه، وكذلك إن استدعاه على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the evidence that internal thoughts do not break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1107)

1319 - لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a fasting person who forgets and eats?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1109)

1322 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه. وفيه دليلان: أحدهما أنه قال: «فليتم صومه» فاقتضى أن ثم صوم يتم. والثاني قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة [إليه] .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks the fast forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1109)

1324 – مع أن الدارقطني والحاكم رويا: «من أفطر من شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وصحح ذلك الحاكم ويؤيد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cupping and masturbation while fasting forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1110)

عموم قوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحجامة تفطر مع النسيان، لإطلاق الحديث، ولعدم استفصاله من معقل بن يسار وغيره، وفي الاستمناء وجه، إلحاقا له بالجماع.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition affect the ruling on breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1110)

ومقتضى كلام الخرقي أن الجهل بالتحريم لا أثر له، وهو اختيار الشيخين، لظاهر حديث معقل بن يسار، لأنه كان جاهلا بالتحريم وجعله صاحب التلخيص تبعا لأبي الخطاب كالمكره والناسي.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person or one under duress breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1110)

«تنبيه» : النائم كالناسي، لعدم قصده، أما المكره بالوعيد فقال القاضي في تعليقه: ليس عن أصحابنا فيه رواية. ثم حكى [فيه] احتمالين، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنه كالملجأ [لعموم الحديث قال] : ويحتمل عندي أن يفطر، لأنه لدفع ضرر عنه، أشبه من شرب لدفع عطش. انتهى.

Mas'alah: What is the required makeup for each day of missed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1111)

قضاؤه، والواجب في القضاء عن كل يوم؛ يوم، إذ القضاء يحكي الأداء.

Mas'alah: Is expiation required for kissing or repeated looking while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1113)

(وأما) في القبلة وتكرار النظر فلأنه إفطار بغير مباشرة، أشبه الإفطار بالأكل والشرب، واعتمادا على الأصل، وهذا إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during a fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1113)

وحكم الاستمناء حكم القبلة، قاله في التلخيص، وجزم القاضي في التعليق بعدم الكفارة فيه، معتمدا على نص الإمام في رواية ابن منصور، وفرق بينه وبين ما تقدم، بأن الاستمناء ليس بإنزال عن مباشرة، إذ المباشرة لا تكون إلا بين شخصين.

Mas'alah: Does a non-obligatory fast require making up if broken?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1113)

ومفهوم كلام الخرقي في قوله: إذا كان صوما واجبا؛ أن الصوم لو لم يكن واجبا لا قضاء فيه، وهو المذهب بلا ريب، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and breaks his fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1113)

وقوله: وإن فعل كل ذلك ناسيا فهو على صومه، ولا قضاء عليه. [هو] مفهوم «ذاكرا» وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What does the term 'al-arab' mean in the context of fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1114)

«تنبيه» : «الأرب» بفتح الهمزة والراء الحاجة، وكذلك بكسر الهمزة وسكون الراء، وقيل: بل العضو أي الذكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during a fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1114)

قال: ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه. ش: لحديث أبي هريرة المتقدم والاستقاء: طلب القيء، والذرع خروجه. بغير اختياره. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا فرق بين قليل القيء وكثيره، وهو المذهب بلا ريب، وعنه: لا يفطر إلا بملء الفم. وعنه: بل بملء نصفه. والله أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1114)

قال: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر. ش: لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم في هذا خلافا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who has intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1118)

وكذلك حكم المكره حكم الناسي عند أبي الخطاب، والشيخين في مختصريهما، وعن القاضي: الجزم بوجوب الكفارة [به] بناء عنده على أن الإكراه على الوطء لا يتصور.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan sequential or optional in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1120)

(وعنه) [رواية أخرى: أن] الكفارة على التخيير فيخير بين الثلاثة، لأنه قد ورد بلفظ [أو] [في بعض الروايات] .

Mas'alah: How are different narrations about expiation for breaking the fast reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1121)

للإرشاد، لتتوافق الروايات، إذ القصة واحدة، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى،

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks thinking dawn has not risen or the sun has set?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1124)

[الحكم فيمن أكل أو شرب ظانا عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس]

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking dawn has not risen but it had risen?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1124)

قال: وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء.

Mas'alah: Why must one who eats mistakenly thinking dawn has not risen make up the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1124)

ش: لأنه أكل مختارا ذاكرا، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين

Mas'alah: What is the hadith about breaking the fast on a cloudy day then the sun appearing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1125)

– 1332

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking dawn has not risen or the sun has set?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1125)

أما إن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، وأن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء، فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats based on ijtihad about sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1126)

عليه، ولو تردد بعد، قاله أبو محمد، إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن، فالأصل بقاؤه وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب، إذ الأصل بقاء النهار، ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد [في أول اليوم فلا يجوز في آخره إلا بيقين؛ وأبو محمد يجوز الأكل بالاجتهاد] فيهما. واتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكا في غروب الشمس، لا في طلوع الفجر، نظرا للأصل فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for one who had intercourse at night not to perform ghusl until dawn while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1126)

قال: ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of being in a state of janabah at dawn while fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1126)

ش: قد دل على ذلك إشارة النص في قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] الآية، وهو يشمل جميع الليلة، ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنبا صائما، وقد شهدت السنة [لذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation ends before dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1127)

قال: وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت. ش: لأنه حدث يوجب الغسل، أشبه [حدث] الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم أفسده، ونية الصوم قبل طلوع الفجر، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الفرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant woman, a nursing mother, and an elderly person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1127)

[صوم الحامل والمرضع والشيخ الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1131)

[حكم الحائض والنفساء في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1131)

قال: وإذا حاضت المرأة أو نفست] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها. ش: هذا إجماع و (الحمد لله رب العالمين) . 1338 - وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها: «كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» . 1339 - وفي البخاري: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها» ، وهذا إخبار عن شأنها الشرعية وحالها، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة، فحكمه حكمه، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for missed fasts if a woman dies without making them up?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1132)

قال: فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dies without making up missed fasts due to inability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1132)

ش: القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإجماع، وقد شهد له حديث عائشة، ثم لا يخلو [إما] أن يمكنها القضاء أو لا، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر، أو ضيق وقت، ونحو ذلك، حتى ماتت فلا فدية عليها ولو مضى عليها أحوال، في ظاهر كلام الخرقي، وهو الصحيح المعروف من الروايتين، لأنه حق لله تعالى، وجب بالشرع، مات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation of feeding for missed fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1132)

(والرواية الثانية) : تجب الفدية، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ العاجز عن الصيام.

Mas'alah: Is it permissible to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1133)

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز أن يصام [عنه] والحال ما تقدم، لما تقدم، ولأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه، فلا تصح النيابة عنه بعد

الموت كالصلاة.

Mas'alah: How is the hadith 'Whoever dies owing a fast, his heir should fast for him' interpreted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1133)

1342 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» محمول على النذر جمعا بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة - رضي الله عنها - هي راوية الحديث.

Mas'alah: What did Aisha say about feeding a poor person for missed Ramadan fasts of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1134)

1343 - وقد روي عنها أنها قالت: يطعم في قضاء رمضان ولا يصام. رواه الأثرم في سننه والظاهر من حالها فهم التخصيص، وهو أولى من ذهولها عما روت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveler who delays making up Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1137)

ش: يعني ما تقدم في الحائض والنفساء – من أنهما إذا فرطا وماتا وجب الإطعام عنهما لكل يوم مسكينا، ومن أنهما إذا أخرتا مفرطتين حتى أظلهما رمضان أنهما يقضيان ويطعمان – يجري مثله في المريض والمسافر، لاشتراك الكل في المعنى المقتضي للاشتراك في الحكم. وقوله: إذا فرطا في القضاء. لأنهما إذا لم يفرطا فلا شيء عليهما مع الموت، ومع الحياة يلزمها الفعل ليس إلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person and a traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1137)

[حكم المريض والمسافر في الصيام]

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1137)

قال: وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه.

Mas'alah: What is the condition for a sick person to be allowed to break the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1137)

ش: للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع، وقد شهد له قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة} [البقرة: 185] أي: فأفطر فعليه عدة، أو فالواجب عدة، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير: فليصم عدة، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم، بأن يزيد بالصوم مرضه أو يتباطأ [برؤه] ونحو ذلك، لأن ذلك وقع رخصة لنا، ودفعا للحرج [والمشقة] عنا، ولذلك قرنه بالسفر، فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a traveler regarding fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1138)

قال: وكذلك المسافر.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1140)

قال: وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ.

Mas'alah: What evidence supports making up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1140)

ش: لإطلاق قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] وبذلك استدل ابن عباس – رضي الله عنهما –. 1351 – قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . 1352 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What did the Prophet say about making up missed Ramadan fasts in installments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1141)

1353 – «وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحد دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» ، رواه الدارقطني وحسن إسناده وهو مرسل.

Mas'alah: What is the preferred way to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1141)

قال: والمتتابع أحسن.

ش: إذ القضاء يحكي الأداء، وخروجا من خلاف العلماء، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1142)

1355 – لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما» فأكل» . وفي لفظ: قال طلحة – هو ابن يحيى – فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1145)

قال: وإن قضاه فحسن.

Mas'alah: Why is making up a broken voluntary fast recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1146)

قضاه فحسن. لما تقدم من حديث عائشة، وللخروج من الخلاف.

Mas'alah: At what age should a boy be required to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1146)

قال: وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصوم أخذ به.

Mas'alah: Is it obligatory for a boy of ten to fast or merely recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1146)

ش: أي ألزم به، ليتمرن على ذلك ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا، ثم هل هذا الأخذ على سبيل الوجوب عليه أم لا؟ فيه روايتان. (إحداهما) نعم.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a boy to fast when able?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1146)

1358 - لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان» (والثانية) : وهي

المذهب - لا. لرفع القلم عنه كما في الحديث، ثم الخرقي قيده بعشر سنين. وغيره ينيطه بالتمييز مع الإطاقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1147)

[حكم إسلام الكافر في شهر رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1147)

قال: وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر. ش: لا نزاع في ذلك، لصيرورته أهلا لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف. 1359 - وقد روى ابن ماجه عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة - رضي الله عنهما - قال: «حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسلام ثقيف قال: وقدموا عليه في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر» .

- ومقتضى كلامه أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، ولا نزاع في ذلك أيضا عندنا، إذ الإسلام يجب ما قبله، وكرمضان الماضي، واختلف عن أحمد في اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه إمساكه وقضاؤه؟ فيه روايتان (إحداهما) - وهي المنصوصة عن الإمام و [المذهب] عند القاضي وغيره - يلزمانه، لإدراكه جزءا من [وقت] العبادة، أشبه من أدرك ركعة من وقت الصلاة. 1360 - وفي الصحيحين «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في يوم عاشوراء: «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» . 1361 – وفي أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه – رضي الله عنهما – «أن أسلم أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا يومكم واقضوا» » وهذا صريح في وجوب الإتمام والقضاء.

(والثانية) : لا يجبان، وهو ظاهر كلام الخرقي، لعدم تمكنه من [التلبس] بالعبادة أشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وحكى أبو العباس رواية ثالثة فيما أظن واختارها: يجب الإمساك ولا يجب القضاء، نظرا إلى أن الحديث الصحيح إنما فيه الأمر بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1149)

]

Mas'alah: How is the end of Ramadan established?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1153)

ما يثبت به انتهاء شهر رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent of Shawwal alone and breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1154)

قال: ولا يفطر إذا رآه وحده. ش: هذا منصوص أحمد - رحمه الله - في رواية جماعة، وقال: يتهم نفسه.

1367 - وذلك لظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» . 1368 - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال - يعني شوال - وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر - رضي الله عنه - فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر. قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ . قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا. رواه سعيد. وهذا ظاهر في أنه أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ورفع عنه الضرب لشهادة صاحبه. وقيل: يفطر سرا، لظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» [الحديث] ولأنه يوم تيقن أنه من شوال، أشبه الذي بعده، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about the months and must fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1155)

حكم صيام الأسير الذي اشتبهت عليه الأشهر]

Mas'alah: How should a captive determine when to fast if the months are unclear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1155)

قال: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام] .

ش: قياسا على من اشتبهت عليه أدلة القبلة، فإن صلى [مع القدرة عليه] بغير اجتهاد لم يجزه لأنه ترك فرضه، وبدونها كما إذا خفيت عليه الأدلة وجهان، أصلهما إذا صلى على حسب حاله، لخفاء أدلة القبلة، والله أعلم.

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1156)

الأيام التي يحرم صيامها]

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1156)

قال: ولا يصام يوما العيدين، ولا أيام التشريق، لا عن فرض، ولا عن تطوع، فإن قصد

لصيامهما كان عاصيا،

Mas'alah: What is the ruling on seeing the new moon during the day according to Umar's letter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1161)

1376 - لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده، (وعنه) إن كان في أول الشهر فللماضية، وفي آخره للمقبلة، احتياطا للعبادة.

Mas'alah: Is the ruling on daytime moon sighting specific to Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1161)

«تنبيه» : هذا التعليل وكلام أبي محمد [وغيره] يقتضي أن هذا مختص برمضان، فاللام في كلام الخرقي للعهد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended time for suhur?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1162)

قال: والاختيار تأخير السحور.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of suhur and akla?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1162)

«تنبيه» : السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم اسم الفعل على الأشهر، وقيل: يجوز في اسم الفعل [الفتح] أيضا، والمراد في كلام الخرقي الفعل، فيكون بالضم على الصحيح و «الأكلة» بفتح

الهمزة، ورواه بعضهم بضمها، قال الحافظ زكي الدين: والوجه الفتح، فإن الأكلة بالفتح بمعنى المرة الواحدة. مع الاستيفاء، وبالضم اللقمة إذا لم يكن معها ماء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1164)

[صيام يوم عاشوراء] قال: وصيام يوم عاشوراء، كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين.

1384 - ش: لما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ashura?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1165)

«تنبيه» : عاشوراء بالمد على الأشهر، وقيل: وبالقصر وفيه [لغة] ثالثة عاشورا. وهو اليوم العاشر من المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth and tenth of Muharram and the day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1165)

1385 - وعن ابن عباس: أنه التاسع ونص أحمد على استحباب صومهما، وعلى صيام ثلاثة أيام مع اشتباه أول الشهر، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب، سمي بذلك قيل: [لأن الوقوف بعرفة فيه. وقيل] : لأن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه عرف فيه أن رؤياه حق، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for one at Arafah to fast on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1166)

[صيام يوم عرفة] قال: ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء.

Mas'alah: What is the reason for not fasting on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1166)

وجعل الخرقي – رحمه الله – [المعنى] في الإفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم، وهو حسن، وعن أبي العباس. لأنه يوم عيد.

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1166)

[صيام أيام البيض] قال: وأيام البيض التي حض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [من كل شهر] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommendation to fast three days each month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1167)

1388 – ش: «ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر» .

Mas'alah: Which specific days are recommended for fasting each month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1167)

1390 – لما روي عن أبي ذر – رضي الله عنه – أيضا: قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه أحمد والنسائي والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1409)

1687 – «وعن أسامة – رضي الله عنه – قال: كنت ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى» . رواه النسائي. ولمطلوبية الدعاء في هذا اليوم استحب الإفطار كما تقدم، وإن كان صومه يكفر سنتين.

Mas'alah: How can fasting be performed before it becomes obligatory in tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1474)

(تنبيه) : هنا سؤالات (أحدها) كيف جاز تقديم الصوم قبل وجوبه؟ وجوابه أنه كتقديم الزكاة والكفارة ونحوهما،

مما يقدم بعد سببه، وقبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who arrives home at night or while insane regarding a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3992)

(الحال السادسة) إذا قدم في الليل، أو والناذر مجنون، فلا شيء عليه وإن أفاق في اليوم، على ظاهر إطلاق أبي البركات، وقد يقال فيما إذا أفاق في اليوم إنه كالمفيق في أثناء يوم من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who arrives home during the day having intended the fast the night before?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3992)

(الحال السابعة) قدم في النهار، وكان قد بيت له النية،

لخبر سمعه من الليل، فيجزئه بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Tashreeq for a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3993)

قال: وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله

– رحمه الله – والرواية الأخرى: لا يصومه، ويصوم يوما مكانه، ويكفر كفارة يمين.
ش: هذا مبني على أصل تقدم، وهو أن أيام التشريق هل يصح صومها عن الفرض أم لا؟ فإن قلنا يصح، صام هنا، وصار كما لو كان القدوم في غير يوم تشريق، وإن قلنا لا يصح فهو كما لو قدم في يوم عيد وقد تقدم، وقد علم من هذا أن يوم العيد لا يصح صومه وهو المذهب، وعن أحمد رواية أخرى أنه إن صام صح صومه، كالصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting a vowed fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3996)

ش: أما جواز صوم النذر عن الميت في الجملة فهو المذهب المعروف. 3765 – لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن «امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» متفق عليه؛ وفي رواية: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: «صومي عنها» » رواه أحمد وأبو داود، والنسائي.

3766 – وعلى هذا يحمل عموم ما روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. 3767

– بدليل ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود، فقد فهم من الحديث الأول اختصاص الحكم بالنذر، وأنه لا يتعدى إلى غيره، وقد جاء نحو هذا صريحا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 3768 – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» إلا أن سنده ضعيف، وقال الترمذي: الصحيح أنه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوف.

Mas'alah: Who should fast on behalf of a deceased person for a vowed fast and is it obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3998)

وقيل: لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يفعل ذلك عنه في الحياة، وهو مردود بالنصوص، والذي يصوم عنه ورثته من أقاربه، لأنهم لما خلفوه في أخذ ميراثه كذلك فيما عليه، وهذا على سبيل الاستحباب، فلو لم يصوموا فلا شيء عليهم، إلا أنه وقع للقاضي في تعليقه ما ظاهره أنه لو خلف إذا تركة فالورثة مخيرون، إن شاءوا صاموا، وإن شاءوا أنفقوا على من يصوم، وهو حسن، ولو صام عنه قريبه غير الوارث، أو وارثه غير القريب أو أجنبي أجزأ عنه، كما لو قضى عنه دينه، وقد شبهه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدين، ولتشبيهه بالدين قلنا: لا يجب على الوارث القريب القضاء، بل يستحب له، إذ قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صومي عنها» ونحو ذلك أمر بالصوم على

جهة الفتوى فيما سئل عنه، والغرض منه بيان الجواز.

Mas'alah: What is the hadith regarding fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3998)

3769 – وقد جاء مصرحا به «من مات وعليه صيام صام عنه وليه لمن شاء» .

Mas'alah: Who should fast on behalf of a deceased person and how is it performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4003)

(تنبيه) : قول الخرقي: صام عنه ورثته من أقاربه، ظاهره كما تقدم أن الذين يطلب منهم الصوم هم الورثة من الأقارب، وأحمد – رحمه الله – قال – في من مات وعليه اعتكاف: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه. وهو شامل للوارث وغير الوارث، وقال ابن عبدوس: إذا صام الولي صام الأقرب من الأولياء. ثم قول الخرقي أيضا: ورثته. يشمل جميع الورثة، وظاهره أنه لو صام عنه الكل صح، كأن يكونوا مثلا عشرة، وعليه عشرة أيام،

فيصوموا عنه كل واحد يوما، وقد ذكر لأحمد في رواية أبي طالب من كان عليه صوم شهر، هل يصوم عشرة أنفس شهرا؟ فقال: يصوم واحد؛ وقد قرر القاضي في تعليقه هذا النص على ظاهره، لما أورده على لسان الخصم، وقال فيه: كما لا يصح أن يطوف

واحد ويسعى آخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using siwak before noon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=29)

ويباح) التسوك (قبله) أي: الزوال لصائم (بعود رطب ويابس) مندى يستحب للصائم قبله. لقول عامر بن ربيعة «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ورواه البخاري تعليقا. وعن عائشة مرفوعا «من خير خصال الصائم: السواك» رواه ابن ماجه. وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعا «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» والرطب مظنة التحلل منه، فلذلك أبيح السواك به، بخلاف اليابس ف (يستحب) كما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking a permissible substance to induce menstruation near Ramadan to break her fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

و (لا) تشرب مباحا (لحصول حيض قرب رمضان لتفطره) أي رمضان كالسفر لتفطر.

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory acts like Hajj, fasting, and dhikr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=222)

ثم حج) لقصور نفعه عليه (فصوم) وإضافة الله تعالى الصوم إليه، لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب أفضليته، فإن من نوى صلة رحمه، وأنه يصلي ويتصدق ويحج، كانت نيته عبادة، يثاب عليها، ونطقه جهرا بكلمة التوحيد: أفضل إجماعا، أو لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره، وهو أيضا لا يقتضي أفضليته، ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. ونقل مهنا عن أحمد: أفضلية الفكر على الصلاة والصوم (وأفضلها) أي: صلاة التطوع (ما سن) أن يصلى (جماعة) لأنه أشبه بالفرائض، ثم الرواتب (وآكدها) أي: آكد ما يسن جماعة (كسوف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، وأمر بها في حديث ابن مسعود

المتفق عليه (فاستسقاء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي، تارة ويترك أخرى، بخلاف الكسوف. فلم يترك صلاته عنده فيما نقل عنه، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء، كحديث أبي داود عن عائشة «أمر بمنبر، فوضع ووعد الناس يوما يخرجون فيه» "(فتراويح) لأنها تسن لها الجماعة (فوتر) لأنه تشرع له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة." وروي عن أحمد: من ترك الوتر عمدا، فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة (وليس) الوتر (بواجب) قال في رواية حنبل: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، وذلك لحديث طلحة بن عبد الله: «أن أعرابيا قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» "متفق عليه وأما حديث «الوتر حق»" ونحوه: فمحمول على تأكيد استحبابه، جمعا بين الأخبار (إلا على النبي

صلى الله عليه وسلم) فكان الوتر واجبا عليه للخبر. (و) الأفضل (من) سنن (رواتب) تفعل مع فرض (سنة فجر) لقول عائشة «: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» "متفق عليه." وقال النبي صلى الله عليه وسلم «: صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» "رواه أحمد وأبو داود. (وسن تخفيفهما) أي: ركعتي الفجر للخبر وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] " ، أو في الأولى {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] الآية، وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} [آل عمران: 64] الآية "." (و) سن (اضطجاع بعدها على الجنب الأيمن) قبل صلاة الفرض، نصا، لقول عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» "." وفي رواية «إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» "متفق عليه." (ف) يلي سنة فجر في الأفضلية: سنة (مغرب) لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم "سئل: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: {" قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » (ثم) باقي الرواتب (سواء) في الفضيلة. (ووقت وتر: ما بين صلاة العشاء، ولو مع) كون العشاء جمعت مع مغرب (جمع تقديم) في وقت المغرب (وطلوع الفجر) لحديث معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها: ما بين العشاء وطلوع الفجر» "رواه أحمد." ولمسلم «، أوتروا قبل أن تصبحوا» "." وحديث «إن الله قد أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» . "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه." (و) الوتر (آخر الليل لمن يثق بنفسه)

أن يقوم (أفضل) لحديث «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» "رواه مسلم." (وأقله) أي: الوتر (ركعة) لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا «الوتر ركعة من آخر الليل» "رواه مسلم." ولقوله صلى الله عليه وسلم «: من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» "رواه أبو داود وغيره والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين (ولا يكره) الوتر (بها) أي: بركعة لما تقدم ولثبوته أيضا عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة." (وأكثره) أي: الوتر (إحدى عشرة) ركعة (يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة) لحديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة» "وفي لفظ «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»" . وله أيضا: أن يسرد عشرا، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهد ويسلم والأولى أفضل لأنها أكثر عملا، لزيادة النية والتكبير والتسليم (وإن، أوتر بتسع) ركعات (تشهد بعد ثامنة) التشهد الأول، ولا يسلم (ثم) تشهد بعد (تاسعة) التشهد الأخير (وسلم) لحديث عائشة، وسئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم فقالت «: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه» "." (و) إن، أوتر (بسبع) ركعات سردهن (أو) أوتر (بخمس) ركعات (سردهن) فلا يجلس إلا في آخرهن لحديث ابن عباس في صفة وتره صلى الله عليه وسلم قال: «ثم توضأ ثم صلى سبعا، أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» "رواه مسلم." وعن أم سلمة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع، وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» "رواه أحمد ومسلم." (وأدنى الكمال) في

Mas'alah: Is a traveler permitted to break the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(و) له (فطر) برمضان للآية، وحديث «ليس من البر الصيام في السفر»

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=453)

[كتاب الصيام] لغة: الإمساك يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس وللساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام ومنه {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي: سكوتا وإمساكا عن الكلام، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه وشرعا (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) وهي مفسداته وتأتي (في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء (وصوم) شهر (رمضان فرض) افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا، فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا، والأصل في فرضه لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «بني الإسلام على خمس» متفق عليه. وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه، ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، أو لأنه يحرق الذنوب، أو غير ذلك، والمستحب قول: شهر رمضان، كما في الآية، ولا يكره قول: رمضان،

بلا شهر، كما في كثير من الأخبار.

Mas'alah: What is recommended when sighting the crescent moon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=453)

ويستحب ترائي الهلال وقول راء ما ورد، ومنه حديث طلحة بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله» رواه أحمد في مسنده

والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الأثرم من حديث ابن عمر، ولفظه: قال «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله» .

Mas'alah: What rulings apply if the day of doubt turns out to be Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=454)

(ويجزئ) صوم هذا اليوم (إن ظهر) أنه (منه) أي: رمضان بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية (وتثبت)

تبعا لوجوب صومه (أحكام صوم) رمضان (من صلاة تراويح) احتياطا ; لأنه صلى الله

عليه وسلم "وعد من صامه وقامه بالغفران" ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك (و) ك (وجوب كفارة بوطء فيه) أي: ذلك اليوم (ونحوه) كوجوب إمساك على من أكل فيه جاهلا، أو لم يبيت النية (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم و (لا) تثبت (بقية الأحكام) الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع طلاق وعتق معلقين به، ولا تنقضي عدة، ولا مدة إيلاء به ونحوه عملا بالأصل، خولف للنص، واحتياطا لعبادة عامة

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Ramadan is confirmed during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهارا) ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم ; لأنهم لم يصوموه (كمن أسلم) في أثناء نهار (أو عقل) من جنون (أو طهرت من حيض أو نفاس) في أثناء نهار، فيجب الإمساك والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who returns or recovers during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

(أو قدم مسافر أو برىء مريض مفطرين) في يوم من رمضان لزمهما الإمساك لزوال

المبيح للفطر أو القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during a day of Ramadan while not fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

(أو بلغ صغير) ذكر أو أنثى (في أثنائه) أي: يوم من رمضان وهو مفطر لزمه إمساك بقية اليوم لتكليفه والقضاء (ما لم يبلغ) الصغير (صائما بسن أو احتلام، وقد نوى) الصوم (من الليل فيتم) صومه (ويجزئ) عنه، فلا قضاء عليه (كنذر إتمام نفل) بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير ما يأتي في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive home tomorrow during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=456)

(وإن علم مسافر) برمضان (أنه يقدم غدا) بلد قصده (لزمه الصوم) نصا كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم يوم قدومه فينويه من الليل (لا صغير علم أنه يبلغ غدا) برمضان، فلا يلزمه الصوم من أول الغد (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد، بخلاف المسافر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the Shawwal crescent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=457)

)

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the Shawwal crescent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=457)

فلو صاموا) أي: الناس (ثمانية وعشرين) يوما (ثم رأوه) أي هلال شوال (قضوا يوما واحدا (فقط) نصا، واحتج بقول علي، ولبعد الغلط بيومين

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=457)

(و) إن صاموا (بشهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوما (ولم يروه) أي: هلال شوال (أفطروا) مع الصحو والغيم، لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء، فتبعا لثبوت الصوم أولى، ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة، فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر. و (لا) يفطرون إن صاموا (ب) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه لحديث «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأن الفطر

لا يستند إلى شهادة واحدة، كما لو شهد بهلال شوال، بخلاف الإخبار بغروب الشمس، لما عليه من القرائن (ولا) إن صاموا (لغيم) ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون ; لأن الصوم إنما كان احتياطا فمع موافقته الأصل – وهو بقاء رمضان – أولى

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is obscured for both Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=457)

)

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is obscured for both Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=457)

فلو غم) الهلال (لشعبان) وغم أيضا (لرمضان وجب تقدير رجب، و) تقدير (شعبان ناقصين) احتياطا لوجوب الصوم (فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين) يوما (بلا رؤية) لأن الصوم إنما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان (وكذا الزيادة) أي: زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال. و) صمنا يوم الثلاثين من شعبان، ثم (أكملنا شعبان ورمضان) أي: فرضاهما كاملين، عملا بالأصل. (و) بان أنهما (كانا ناقصين) قال في المستوعب: وعلى هذا

فقس، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان، أي: فلا يفطروا قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية

قال في شرح مسلم: قالوا – يعني العلماء – لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=459)

(ويجب) صيام شهر رمضان (على كل مسلم) لقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] فلا يجب على كافر، ولو أسلم في أثنائه، لم يلزمه ما مضى من الأيام لحديث ابن ماجه في وفد ثقيف "قدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر" ولا كل يوم عبادة منفردة (قادر) على صوم لا على عاجز عنه لنحو مرض، للآية (مكلف) فلا يجب على صغير ولا مجنون لحديث «رفع القلم عن ثلاث» (لكن على ولي صغير) ذكر أو أنثى (مطيق) للصوم (أمره به وضربه عليه) أي: الصوم (ليعتاده) إذا بلغ، وقال المجد: لا يؤاخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=459)

(ومن عجز عنه) أي: الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه ل (مرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه) أي: من عجز عنه

لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه إن كان أفطره (لا مع عذر معتاد كسفر) إطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي: طعام (يجزئ في كفارة) مد من بر أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] ليست بمنسوخة: هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يدركه، رواه أحمد، ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – فذكره، وألحق به من لا يرجى برء مرضه، فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره لعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه فيعايى بها

Mas'alah: What is the ruling on one who recovers after paying fidya for missed fasts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

(ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء) ما أفطره لمرضه (فكمغصوب) عجز عن حج (وأحج عنه، ثم عوفي) فلا يلزمه قضاء ما أفطره، وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

(وسن فطر، وكره صوم) مسافر (سفر قصر ولو بلا مشقة) لحديث «ليس من البر

الصيام في السفر» متفق عليه. ورواه النسائي وزاد «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» وإن صام أجزأه نصا لحديث «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast based on a doctor's advice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

وسن فطر (و) كره صوم ل (خوف مريض وحادث به في يومه) مرض (ضررا بزيادته أو طوله) أي: المرض (بقول) طبيب مسلم (ثقة) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] إلى قوله {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] . ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه كمن به رمد يخاف بترك الاكتحال، وكاحتقان، ومداواة مأمومة أو جائفة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a sick person during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

(وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) أي: الوطء (فيه) أي: المرض كالمداواة (أو) به (شبق ولم تندفع شهوته بدونه) أي: الوطء (ويخاف تشقق أنثييه) إن لم يطأ (ولا كفارة) نقله الشالنجي، فإن اندفعت شهوته بدونه، لم يجز لعدم الحاجة إليه (ويقضي) عدد ما

أفسده من الأيام لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] (ما لم يتعذر) القضاء عليه (لشبق فيطعم) لكل يوم مسكينا (ككبير) عاجز عن صوم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse to relieve sexual desire during fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=460)

(ومتى لم يمكنه) الوطء، لدفع الشبق (إلا بإفساد صوم موطوءة) فإن لم تندفع شهوته باستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته، ولا بمباشرة دون

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during a Ramadan day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

(وإن نوى حاضر صوم يوم) برمضان (وسافر في أثنائه) أي: اليوم طوعا أو كرها (فله الفطر) لظاهر الآية والأخبار، وكالمرض الطارئ ولو بفعله بخلاف الصلاة، لأنها حيث وجب إتمامها لم تقصر لآكديتها وعدم مشقة إتمامها (إذا خرج) أي: فارق بيوت قريته العامرة ونحوه على ما تقدم ; لأنه قبله لا يسمى مسافرا

Mas'alah: What is the preferred action for a resident who travels during a fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

(والأفضل) لحاضر نوى صوما وسافر في أثنائه (عدمه) أي: الفطر خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

(وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو) خافتا على (الولد) كالمريض وأولى (ويقضيان الفطر) عدد أيام فطرهما لقدرتهما على القضاء ولا إطعام عليهما لأنهما كالمريض الخائف على نفسه

Mas'alah: When is a nursing mother not permitted to break her fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=461)

(ومتى قبل رضيع ثدي غيرها) أي: أمه (وقدر أن يستأجر له لم تفطر) أمه لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast to save a life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=462)

(ويجب الفطر على من احتاجه) أي الفطر (لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه) لأنه

يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه، ومن خاف تلفا بصومه أجزأه صومه، وكره صححه في الإنصاف، وقال جماعة: يحرم صومه، قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا، وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض مخوف، ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها، وخاف تلفا أفطر وقضى، ذكره الآجري

Mas'alah: Can a person permitted to break the fast in Ramadan fast other days during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=462)

(وليس لمن أبيح له فطر برمضان) كمسافر (صوم غيره) أي: رمضان (فيه) أي: رمضان ; لأنه لا يسع غير ما فرض فيه.

Mas'alah: Should one who eats publicly in Ramadan be rebuked even with an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=462)

"تتمة" ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر قاله القاضي، وقال ابن عقيل: إن كانت أعذار خفيفة منع من إظهاره.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=463)

(ولا) تعتبر (نية الفرضية) بأن ينوي الصوم فرضا لإجزاء التعيين عنه، وكالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending both a make-up fast and a voluntary fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=463)

(وإذا نوى خارج رمضان) صوما (وقضاء ونفلا) فنفل (أو) نوى قضاء، و (نذرا، أو) نوى قضاء، و (كفارة نحو ظهار ف) هو (نفل) إلغاء للقضاء والنذر والكفارة لعدم الجزم بنيتها فتبقى نية الصوم، ورده صاحب الإقناع بأن من عليه قضاء رمضان، لا يصح تطوعه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=463)

(ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك) بأن شك هل يصوم أو لا؟ (أو) قصد بها (التردد في العزم) فلم يجزم بالنية (أو) التردد في (القصد) بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما أو لا؟ قاله في شرحه (فسدت نيته) لعدم جزمه بها (وإلا) يقصد الشك ولا التردد (فلا) تفسد نيته ; لأنه قصد أن صومه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، غير متردد في الحال. قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات: لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها اهـ. أي: إذا لم يقصد الشك ولا التردد

Mas'alah: Is fasting valid for someone who is insane or unconscious the entire day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=463)

(ولا يصح) صوم (ممن جن) جميع النهار (أو أغمي عليه جميع النهار) لأن الصوم: الإمساك، مع النية لحديث "«يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» فأضف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه"

فلم يجز، والنية وحدها لا تجزئ.

Mas'alah: Is fasting valid for someone who regains consciousness or sleeps the entire day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(ويصح) الصوم (ممن أفاق) من جنون أو إغماء (جزءا منه) أي: النهار من أوله أو آخره حيث بيت النية، لصحة إضافة الترك إليه إذن، ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل الصحة ويحرم فعله (أو نام جميعه) أي: النهار، فيصح صومه ; لأن النوم عادة، ولا يزول الإحساس به بالكلية ; لأنه متى نبه انتبه

Mas'alah: Does an unconscious person have to make up missed fasts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(ويقضي مغمى عليه) زمن إغمائه ; لأنه مكلف (فقط) أي: دون مجنون، لأنه غير مكلف ; لأن مدة الإغماء لا تطول غالبا، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from a vowed or makeup fast to a voluntary fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(وإن قلب) صائم (نية نذر أو قضاء إلى نفل صح) كقلب فرض الصلاة نفلا، وخالف في الإقناع في قلب القضاء لما سبق (وكره) له ذلك (لغير غرض) صحيح كالصلاة.

Mas'alah: Is a voluntary fast valid if one intends it during the day, even after noon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(ويصح صوم نفل بنية) من (أثناء) النهار (ولو) كانت (بعد الزوال) نصا، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا قال: فإني إذن صائم» مختصر، رواه الجماعة إلا البخاري ولأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يفوت كثيرا منه ; لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره، فسومح فيه بذلك، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره، ولأن ما بعد الزوال من النهار، فأشبه ما قبله بلحظة، وبه يبطل تعليل المنع بعده: بأن الأكثر خلا عن نية،

فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها) أي: النية لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، لكن يشترط أن يكون ممسكا فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة، وحكمة الصوم في القصد والمنوي

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast for a woman who becomes pure or a person who embraces Islam during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=464)

(فيصح تطوع من طهرت) في يوم (أو) من (أسلم في يوم لم يأتيا) أي: التي طهرت ومن أسلم (فيه) أي: ذلك اليوم (بمفسد) من أكل وشرب ونحوهما كالجماع،

Mas'alah: What are the things that break the fast and those that require expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or uses a nasal inhalant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

باب ما يفسد الصوم فقط وما يفسد ويوجب الكفارة] وما يتعلق بذلك (من) أي: صائم (أكل أو شرب أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه. وفي الكافي: إلى خياشيمه، فسد صومه

Mas'alah: What invalidates the fast by enema or treating a wound that reaches the stomach?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو احتقن، أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (إلى جوفه) فسد صومه نصا

Mas'alah: What invalidates the fast by applying kohl or eye drops that reach the throat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو اكتحل بما) أي: شيء (علم وصوله إلى حلقه) لرطوبته أو برودته (من كحل أو صبر أو قطور، أو ذرورة أو إثمد كثير أو يسير مطيب) فسد صومه ; لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادا بخلاف المسلم كدهن رأسه

Mas'alah: What invalidates the fast by inserting any object into the stomach?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو أدخل إلى جوفه شيئا) من كل محل ينفذ إلى معدته (مطلقا) أي: سواء كان ينماع ويغذي أو لا، كحصاة وقطعة حديد ورصاص، ونحوهما ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فسد صومه

Mas'alah: What nullifies the fast if vomit or similar reaches the mouth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو) وصل إلى فمه (قيء أو نحوه) كقلس بسكون اللام، قال في القاموس: ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء

Mas'alah: What nullifies the fast if one swallows impure saliva or phlegm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو تنجس ريقه، فابتلع شيئا من ذلك) أي: من النخامة والقيء ونحوه أو ريقه المتنجس فسد صومه

Mas'alah: What nullifies the fast if one intentionally induces vomiting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو استقاء) أي: استدعى القيء (فقاء) طعاما أو مرارا أو غيرهما، ولو قل، فسد صومه لحديث أبي هريرة مرفوعا «من استقاء عمدا فليقض» رواه أبو داود وحسنه الترمذي

Mas'alah: What nullifies the fast by kissing or touching?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو قبل) فأمنى أو أمذى (أو لمس) فأمنى أو أمذى فسد

Mas'alah: What nullifies the fast by direct contact without intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=465)

(أو باشر دون فرج فأمنى أو أمذى) فسد. أما الإمناء: فلمشابهته الإمناء بجماع ; لأنه إنزال مباشرة، وأما الإمذاء: فتحلل الشهوة

له وخروجه بالمباشرة، فيشبه المني، وبهذا فارق البول

Mas'alah: Does apostasy nullify the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(ك) ما يفسد صوم ب (ردة مطلقا) أي: عاد إلى الإسلام في يومه، أو لم يعد، وكذا كل

عبادة ارتد في أثنائها لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65]

Mas'alah: Does death nullify the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(و) كما يفسد ب (موت) لزوال أهليته

Mas'alah: Does forgetfulness or duress nullify the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(لا) يفسد صومه إن فعل شيئا مما تقدم (ناسيا أو) أي: ولا إن فعله (مكرها، ولو) كان إكراهه (بوجود مغمى عليه معالجة) لإغمائه، سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به، كمن صب في حلقه الماء مكرها أو وهو نائم ونحوه نصا ; لأنه صلى الله عليه وسلم علل في الناس بقول: «إنما الله أطعمه وسقاه» . وفي لفظ «فإنما هو رزق ساقه الله إليه» وهذا موجود في حق من دخل الماء في جوفه وهو نائم ونحوه

Mas'alah: Does phlebotomy nullify the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(ولا) يفسد صوم (بفصد) لأن القياس لا يقتضيه.

Mas'alah: Does bloodletting or nosebleed invalidate the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(و) لا (شرط) ولا جرح بدل حجامة للتداوي، ولا رعاف: ولا خروج دم يقطر على وجه قيء لما تقدم

Mas'alah: Does swallowing a fly or dust invalidate the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=466)

(ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد لعدم إمكان الحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=468)

فصل في جماع صائم وما يتعلق به] (ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه) لنحو ثبوت الرؤية نهارا أو عدم تبييت النية لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم (أو) جامع في يوم (رأى الهلال ليلته وردت شهادته) فعليه القضاء والكفارة لجماعه في يوم من رمضان ولا يتهم في حق نفسه (أو) كان (مكرها أو ناسيا) أو مخطئا

كأن اعتقده ليلا، فبان نهارا. وكذا لو جامع من أصبح مفطرا لاعتقاده أنه من شعبان ثم قامت البينة على أنه من رمضان صرح به في المغني لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الواقع عن حال ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلاة والحج (بذكر) متعلق بجامع (أصلي في فرج أصلي ولو) كان الفرج دبرا أو (لميتة أو بهيمة) لأنه يوجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on inserting a non-original penis into a private part while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=469)

(لا) إن أولج (سليم) ذكره (دون فرج، ولو) كان (عمدا، أو) وطئ (ب) ذكر (غير أصلي) يقينا كذكر زائد من خنثى مشكل غيبه (في) فرج (أصلي وعكسه) بأن وطئ بذكر أصلي في فرج غير أصلي، كخنثى لم تتضح أنوثيته فليس عليه (إلا القضاء إن أمنى أو أمذى) لأنه ليس بجماع ووجب القضاء بذلك لأنه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالبا، أشبه الإنزال بالقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=469)

(وامرأة طاوعت غير جاهلة) الحكم (أو) غير (ناسية) الصوم (كرجل) في وجوب القضاء والكفارة لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فأشبهت الرجل

ولأن تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة أولى لأنه يدرأ بالشبهة فإن كانت ناسية أو جاهلة، أو مكرهة فلا كفارة عليها، وتدفعه إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل وإن أدى إلى قتله.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=470)

(وهي) أي: كفارة وطء نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار (فإن لم يجد) رقبة أو وجدها تباع بدون ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) للخبر (فلو قدر) عليها أي: الرقبة قبل الشروع في صوم (لا بعد شروع فيه لزمته) الرقبة لأنه صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva remaining on the tongue?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(كما) لا يفطر ببلع ما (على لسانه) من ريق ولو كثر (إذا أخرجه) أي: لسانه، ثم أعاده إلى فمه لأنه لم يفارق محله، بخلاف ما على الدرهم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(و) كره له (ذوق طعام) أطلقه جماعة وقال المجد: المنصوص عنه: لا بأس به، لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس فعلى الكراهة: متى وجد طعمه بحلقه أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and other intimate acts while fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=471)

(و) كره له (قبلة ودواعي وطء) كمعانقة ولمس وتكرار نظر

(لمن تحرك شهوته) لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن القبلة شابا، ورخص لشيخ» حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح فإن لم تتحرك شهوته لم تكره لما تقدم ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يقبل وهو صائم» لما كان مالكا لإربه وغير ذي الشهوة في معناه.

Mas'alah: Is avoiding sins more emphatically required during Ramadan and in virtuous places?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=472)

(و) وجوب اجتناب ذلك (في رمضان، و) في (مكان فاضل) كالحرمين (آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري وغيره ولما يأتي: أن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل. قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا نعمل عملا نجرح به صومنا

Mas'alah: Should a fasting person say 'I am fasting' aloud or quietly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=472)

(و) سن (قوله) أي: الصائم (جهرا) برمضان وغيره، اختاره الشيخ تقي الدين، لأن القول المطلق باللسان: هو شدة صوت اللسان اهـ. وفي الرعاية: يقوله مع نفسه أي: زاجرا لها خوف الرياء واختار المجد: إن كان في غير رمضان

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

إذا تحقق غروب شمس) لحديث أبي هريرة مرفوعا «يقول الله: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on dominant assumption of sunset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(ويباح) فطره (إن غلب على ظنه) غروب شمس، إقامة للظن مقام اليقين ولكن الاحتياط حتى يتيقن، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء» رواه ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the recommended time for the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(ك) ما (يسن تأخيره) أي: السحور (إن لم يخشه) أي: طلوع الفجر لحديث زيد بن ثابت قال «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه ولأن قصد السحور: التقوي على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه.

Mas'alah: How is the virtue of the pre-dawn meal (suhur) attained in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(وتحصل فضيلته) أي: السحور (بشرب) لحديث «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من

ماء» .

Mas'alah: What is the complete form of the pre-dawn meal (suhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(و) يحصل (كمالها) أي: فضيلة السحور (بأكل) للخبر، وأن يكون من تمر لحديث «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(و) يسن (فطر على رطب، فإن عدم فتمر فإن عدم فماء) لحديث أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب وفي معنى الرطب والتمر: كل حلو لم تمسه النار.

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=473)

(و) سن (قوله) أي: الصائم (عنده) أي: الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» . وعن ابن عمر مرفوعا «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله تعالى» رواه الدارقطني وفي الخبر

«للصائم عند فطره دعوة لا ترد» ويستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره، للخبر

Mas'alah: What must be fed for each day of delayed make-up of Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=474)

(مسكينا لكل يوم) أخره إلى رمضان آخر (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

(و) سن صوم يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» رواه أبو داود عن أسامة بن زيد. وفي لفظ «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the month of Muharram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

(و) سن (صوم) شهر الله (المحرم) لحديث «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم، وغيره من حديث أبي هريرة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا آخرا. قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعالى تعظيما وتفخيما كقولهم: بيت الله وآل الله، لقريش

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=477)

(وآكده) وعبارة بعضهم: أفضله (العاشر) ويسمى عاشوراء وينبغي التوسعة فيه على العيال قاله في المبدع (وهو) أي: صوم عاشوراء (كفارة سنة) لحديث «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

(وآكده يوم عرفة وهو) أي: صومه (كفارة سنتين) لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا

في صومه «إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي ق

Mas'alah: Is fasting on the day of Arafah recommended for those at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

بله والسنة التي بعده» قال في الفروع: والمراد الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فإن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات (ولا يسن) صوم يوم عرفة (لمن بها) أي: بعرفة لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة» رواه أبو داود، ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي) فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=478)

(و) كره إفراد يوم (السبت بصوم) لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية قال في الكافي: فإن صامهما أي: الجمعة والسبت معا لم يكره لحديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on non-Muslim festivals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=479)

(و) كره صوم يوم (النيروز والمهرجان) هما عيدان للكفار (و) صوم (كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم) قياسا على يوم السبت، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان، أو نذر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=479)

(ولا يصح صوم أيام التشريق) لحديث «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم مختصرا (إلا عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصح صومها عنه لقول ابن عمر وعائشة "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=479)

(ولا) يصح صوم (يوم عيد مطلقا) لا فرضا ولا نفلا (ويحرم) صومه لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهي عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى» متفق عليه ولا يكره صوم الدهر إن لم يترك به حقا ولا يخاف منه ضررا، ولا صام أيام النهي [دخل في تطوع صوم أو

غيره]

Mas'alah: What is required when an obligatory fast is invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(وإن بطل) الفرض (فلا مزيد) عليه فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة) مطلقا غير الوطء في نهار رمضان وتقدم

Mas'alah: What is the best night and why is Laylat al-Qadr significant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(و) أفضل (الليالي: ليلة القدر) للآية وذكره الخطابي إجماعا وهي ليلة معظمة قال في المستوعب وغيره: والدعاء فيها مستجاب وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها ولم ترفع

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(وتطلب) ليلة القدر (في العشر الأخير من رمضان) فهي مختصة به أي العشر الأخير منه

عند أحمد، وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ذكره في الفروع وتستقل فيه

Mas'alah: Which odd nights of the last ten of Ramadan are more emphatic for Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(وأوتاره) أي: العشر الأخير من رمضان، وهي الحادية والعشرون، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة، والعشرون (آكد) من غير أوتاره

Mas'alah: Which odd night is most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(أرجاها) أي: ليالي الأوتار (سابعته) أي العشر الأخير نصا وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب وزر بن حبيش لحديث معاوية مرفوعا «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies owing fasts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies owing fasts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

وإن مات) قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه (ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه) كقضاء رمضان، بل على ما تقدم يسن ولا يصوم عنه

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed fast without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

(وإن قطعه) أي: الصوم (بلا عذر استأنفه) لئلا يفوت التتابع (و) إن قطعه لعذر يخير (بينه) أي: الاستئناف (بلا كفارة) لفعله المنذور على وجهه (وبين البناء) على ما مضى (ويتم ثلاثين) يوما (ويكفر) كما لو حلف عليه لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

(وكذا) لو نذر صوم (سنة في) لزوم (تتابع) لما تقدم (ويصوم) من نذر صوم سنة (اثني عشر شهرا سوى رمضان و) سوى

(أيام النهي) أي: يومي العيدين وأيام التشريق لانصراف نذره إلى صوم سنة كاملة بالنذر (ولو شرط التتابع فيقضي) عوض رمضان وأيام النهي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year from a specific time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1800)

(و) إن نذر صوم (سنة من الآن أو) نذر صوم سنة (من وقت كذا ف) كنذر صوم سنة (معينة) فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها ولا كفارة لأن تعيين أولها تعيين لها قال تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر

Mas'alah: What is the ruling when a vowed fast of a specific day coincides with an Eid or menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1800)

(وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه) كيوم الاثنين (فوافق) يوم نذره (عيدا أو حيضا أو نفاسا) أو أيام تشريق أفطر وجوبا لتحريم صومها (وقضى) نذره لانعقاد نذره ولم يفعله (وكفر) لفوات المحل كما لو لم يصمه لمرض

Mas'alah: What is the ruling on menstruating women making up fasts but not prayers?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=47)

14(43) حديث معاذة(1)، عن عائشة "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (2) انتهى. ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ "قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله" هكذا أورده البخاري، وليس فيه "فنؤمر بقضاء الصوم" (3) وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم(4) ، وأيضا فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة. بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة "أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله" (5) هذا لفظه، وهو قريب لأن رواية مسلم بينت(6) أنها هي السائلة(7).

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=69)

40 (186) حديث عائشة- رضي الله عنها- (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (2) وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر(3)، وهو قول أحمد بن حنبل(4)، قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه(5). وليس كما قال الشيخ فقد أخرجه البخاري(6) ومسلم(7) جميعا، كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(8)، وكذلك ذكره صاحب المنتقى(9)، ولعل الواقع في نسخ العمدة تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود أراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال: بل خرجه مسلم. (1) زيادة من (ب) . (2) العمدة ص 69. (3) سنن أبي داود

2/791، 792. (4) المغني 3/152، 153. (5) شرح العمدة 3/377، والشيخ تقي الدين هو ابن دقيق العيد رحمه الله. (6) صف 4/192 قال برهان الدين: قال شيخنا: هو في البخاري في كتاب الصوم وبوب عليه باب من مات وعليه صوم (أ /8) . (7) م2/803. (8) لم أقف عليه عند عبد الحق . (9) في باب صوم النذر عن الميت. انظر: (المنتقى مع شرحه نيل الأوطار 4/263) .

Mas'alah: What is the correct attribution of the hadith about continuous fasting until dawn?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=70)

41(190) حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنة- (1) "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" (2) عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري (3) ، كما قاله عبد الحق في جمعه(4) بين الصحيحين، وكذا قال صاحب المنتقى(5)، والضياء في أحكامه (6) ، وكذا المصنف في عمدته الكبرى(7) ، عزاها للبخاري(8) فقط فالظاهر أن ما وقع في الصغرى(9) سبق قلم، وقول المصنف بعد أن أخرج حديث ابن عمر: رواها أبو هريرة، وعائشة، وأنس، أراد أن يبين- أن- (10) أحاديثهم (11) في الصحيحين، وأن أبا سعيد في حديثه زيادة "إلى السحر" من أجل معتقده جواز الوصال إليه. (1) زيادة من (ب) . (2) العمدة ص 71. (3) صف 4/208. (4) لم أقف عليه عند عبد الحق. (5) المنتقى مع نيل الأوطار 4/243، 244. (6) الأحكام (انظر: ص 38 ت13) . (7) لم أقف على هذا الكتاب وسألت الشيخ حماد وقال: لا يوجد وكذلك غيره من أهل العلم. (8) في (ب) إلى البخاري. (9) العمدة ص 71. (10) سقطت من (ب) . (11) في (أ) أحاديثهما بالتثنية، والجمع

هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid al-Fitr and Eid al-Adha in Hanbali fiqh?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=71)

42 (197) حديث أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين، الفطر والنحر" (1) إلى قوله: أخرجه مسلم بتمامه(2)، وأخرج البخاري الصوم فقط، انتهى. هذا غريب فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (3) ثم قال عقيبه: (باب الصوم يوم النحر) (4) وذكره أيضا لكن بدون "الصماء" و "الاحتباء" (5) وكأن المصنف لم ينظر هذا، إنما نظره في باب ستر العورة فإنه ذكر طرفا منه بدون الصوم والصلاة (6) . (1) العمدة ص 73. (2) الواقع أن مسلما رحمه الله لم يخرجه بتمامه أعني باللفظ المذكور في العمدة، فإن مسلما لم يذكر الصماء ولا الاحتباء (م2/799، 800) ولعل ما استدركه المصنف على المقدسي رحمهما الله، إنما هو سبق قلم وقع من المقدسي وإنما أراد عكس ما كتب أن البخاري أخرجه بتمامه، ومسلما أخرج الصوم فقط. (3) صف 4/239، 240. (4) نفسه. (5) إن كان المصنف يريد عدم ذكرهما في حديث أبي سعيد فليس كذلك بل هما مذكوران فيه وإن أراد أن البخاري ذكره من طريق آخر ليس فيه الصماء ولا الاحتباء فهو كذلك عن عمر بن الخطاب. (صف 4/238) . (6) في كلام المصنف رحمه الله نظر لأنه علل قول المقدسي: "أخرج البخاري الصوم فقط" باحتمال أن المقدسي وقف على الرواية المذكورة في باب ستر العروة فقط وهذا في نظري وهم من المصنف لأن المقدسي لم يقل: وأخرج البخاري الصماء والاحتباء.

وإنما قال: "وأخرج البخاري الصوم فقط" فدل على أن المقدسي رحمه الله وقع له سبق قلم فكتب في الأول مسلما بدل البخاري وفي الثاني البخاري بدل مسلم لأنه لم يذكر الصماء ولا الاحتباء واقتصر على الصوم فقط. (انظر: ص 44 تعليق13) ثم انظر: (صف 1/ 476) .

Mas'alah: What is the virtue of fasting Ramadan in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب السادس والعشرون: في فضل صوم رمضان بمكة.

Mas'alah: What is the virtue of fasting Ramadan in Mecca according to a hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=145)

الباب السادس والعشرون في فضل صوم رمضان بمكة * روى الأزرقي بسنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أدركه شهر رمضان بمكة وصامه كله وقام منه ما تيسر: كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة، وكتب له بكل يوم: حسنة، وكل ليلة: حسنة، وكل يوم: عتق رقبة، وكل ليلة: عتق رقبة، وكل يوم: حملان فرس في سبيل الله عز وجل، وكل ليلة: حملان فرس في سبيل الله تعالى" [1]. * * * (1) "أخبار مكة" (2/ 23) ورواه ابن ماجه (3117) .

Mas'alah: Is it recommended to fast in the al-Aqsa Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=319)

* السادس: يستحب الصيام فيه. فقد روي "صوم يوم في بيت المقدس: براءة من النار"
.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=54)

كتاب الصيام مدخل كتاب الصيام يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه. ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه. وإذا رأى الهلال وحده صام فإن كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده. وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثون يوما أفطروا وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة. وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه.

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting according to the Prophet?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=59)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى1 ونهى

عن صوم أيام التشريق2 إلا أنه خصى رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي3 وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. 1 أخرج البخاري "1990" ، ومسلم "1137" أن عمر بن الخطاب قال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. 2 أخرج مسلم "1141" ، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" . 3 أخرج البخاري "1997" "1998" ، عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي.

Mas'alah: Who is obligated to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=165)

كتاب الصيام لا يجب الصيام إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم. ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده. فإن بلغ وهو صائم، فهل يجزئه القضاء؟ على وجهين. وإن بلغ في أثناء النهار غير صائم، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر [1]، لزمه إمساك اليوم، وقضاؤه. وعنه: لا يلزمه ذلك. وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، لزم الناس الإمساك. فإن طهرت الحائض والنفساء، أو قدم المسافر، فهل يلزمهم الإمساك؟ على روايتين. وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وإذا صام الناس لأجل الغيم ثلاثين يوما، فلم يروا الهلال، لم يفطروا. (1) في "خ" : "الكفار" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on witness testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=166)

وإن صاموا بشهادة اثنين، أفطروا، وإن صاموا بشهادة واحد، لم يفطروا، وقيل: يفطرون.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who is unconscious or insane for the entire day?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=166)

ومن أغمي عليه، أو جن جميع النهار، لم يصح صومه، وإن أفاق جزءا من النهار، فصومه صحيح.

Mas'alah: Is the fast valid for someone who sleeps the entire day?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=166)

ولو نام جميع النهار، صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn or sunset?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=166)

ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، لم يفطر، ومن أكل شاكا في غروب الشمس، لزمه القضاء.

Mas'alah: What nullifies the fast regarding substances entering the body through the eyes or ears?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=170)

وإذا اكتحل بما يصل إلى جوفه، أو قطر في أذنه، فوصل إلى دماغه، ذاكرا لصومه، أفطر، ويلزمه إمساك بقية يومه، ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva while fasting?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=170)

ويكره له أن يجمع ريقه فيبتلعه، وهل يفطر؟ على وجهين.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person regarding kissing, chewing gum, and tasting food?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=171)

فصل يكره للصائم القبلة إذا كانت تحرك [1] شهوته؛ فإن لم تتحرك شهوته، فعلى روايتين. ويكره له مضغ اللبان الذي كلما مضغه قوي، فإن كان مما يتحلل منه [2] أجزاء، فمضغه، ووجد طعمه في حلقه، أفطر. ويكره له أن يذوق الطعام، فإن فعل، فوجد طعمه في حلقه، أفطر. ولا يكره له الاغتسال، وهل يكره له السواك بالعود

الرطب؟ على روايتين. وينبغي له أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم، فإن شتم، فليقل: إني صائم. * * * (1) في "خ" : "تتحرك" . (2) "منه" ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is recommended for breaking the fast and what supplication should be said?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=172)

فصل ويستحب أن يفطر على التمر، فإن لم يجد، فعلى الماء. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال [1]: "إذا صام أحدكم، فقدم عشاءه، فليقل: باسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" [2]. * * * (1) "قال" ليست في "خ" . (2) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (12/ 146) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولفظه: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أفطر قال: لك صمت ...." .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Fasting?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=743)

كتاب الصيام *

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=106)

كتاب الصيام [1]

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent to begin Ramadan fasting?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=106)

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أفطروا، وإن حال دونه غيم أو قتر [2] أو نحوه وجب صومه بنية رمضان احتياطا ويجزئ إن ظهر منه، وإذا رئي في بلد لزم الصوم جميع الناس.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is confirmed during the day?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=106)

وإن ثبتت [4] نهارا أمسكوا وقضوا [5] كمن بلغ أو أسلم أو طهرت من حيض أو نفاس أو قدم من سفر مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

سافر فيه فله الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على ولدهما قضتا وأطعم وليه، وعلى أنفسهما قضتا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who becomes insane or unconscious for the entire day?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

ومن نوى صوما ثم جن أو أغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه لا إن أفاق جزءا منه أو نام [1] جميعه، ويقضي مغمى عليه.

Mas'alah: What actions nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

يفسد صوم من أكل أو شرب [3] أو استعط [4] أو احتقن [5] أو اكتحل بما وصل إلى حلقه، أو أدخل جوفه شيئا من أي محل كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى [6]، أو كرر النظر فأمنى أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه لا ناسيا أو مكرها.

Mas'alah: What actions do not nullify the fast?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=107)

ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو قطر في (1) في (أ) : "قام" . (2) أي: لا داعي لتعيين نية الفرضية، ما دام أنه قد عين نية صيام رمضان وهو فرض. (3) في (ج) : "يفسد الصوم أكل أو شرب" . (4) أي: تناول السعوط، وهو ما يصل الجوف عن طريق الأنف. (5) الإحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر. (6) في (الأصل) وبقية النسخ: "مذي" ، والمثبت من الشرح.

Mas'alah: What does not nullify the fast in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=108)

إحليله [1] شيئا أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه، ولا إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset during Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=108)

وإن أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس، وإن اعتقده ليلا فبان نهارا قضى.

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts in fasting?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=109)

فصل [في المكروهات والمسنونات في الصيام]

Mas'alah: Which days are disliked for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

وكره إفراد رجب والسبت والجمعة وعيد لكفار [1] بصوم، ويوم شك إن كان ليلته صحو.

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

ويحرم صوم يوم عيد مطلقا، وأيام تشريق إلا عن دم متعة أو قران.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined and who must fast?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=23)

كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه، وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، ويصام لرؤية عدل ولو أنثى، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا، ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام. ويلزم الصوم لكل

مسلم مكلف قادر. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطرا، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، وسن لمريض يضره، ولمسافر يقصر، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا، ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه، ومن نوى الإفطار أفطر.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited voluntary fasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=24)

باب صوم التطوع يسن صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، وشهر المحرم– وآكده العاشر ثم التاسع . وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك، ويحرم صوم العيدين ولو في فرض، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده إلا الحج، وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة

book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل
book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al–Baha' al–Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al–Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al–Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al–Qasim al–Baghawi al–Faruq

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries:** 1289 | **kitabs:** 23 | **source pages:** 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**:

416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92